شرح مختصر المنتهى للشيخ
الامام العلامة اكمل الدين
محمد بن محمود البابرتي
الحنفي المسمى بالنقول
والردود

حاشية شرح قاضي عضد الدين

على [redacted]

علم



491





بسم الله الرحمن الرحيم يا مفيض الخيرات ويا منزل البركات
كما انعمت باتمامه واعنت على اتمامه اجعله نافعا في الدنيا منجيا في الآخرة الحمد لله الذي دام على
على العالمين ~~الى من على العالمين~~ انواع عواطف خيراته العوارف وانزل على العالمين اصناف ادرار بركات
المعارف بوضع الاصول وتعيين السبل ببعث الانبياء وارسال الرسل مستصحبين للكتب والسنن
ايتميا بالناس مجمعين على هدايتهم الى مصالحهم بالاستدلال والقياس فصلوات الله عليهم سيما
على صدر شريعتنا الطاهرة **محمد** المصطفى الناسخ لسائر الملل بالحجج الباهرة وآله الرافعين لقواعد
اصول الملة المكرمة واصحابه الواضعين لمدارك فروع الشريعة المعظمة واتباعه الذين
اجتهدوا في الدين القويم وارشدوا الناس الى الصراط المستقيم ما اجمع على استعمال المناطق
من السنة او الكتاب او اختلف في الاستدلال بالمفاهيم فصل الخطاب **اما بعد** فلما
توقف استنباط الاحكام الشرعية من مسالكها واستخراج الاوامر السمعية من مداركها على معرفة ذات
الصانع والتصديق بصفاته والنظر في امر النبوة وتحقيق معجزاته وكان علم الكلام هو المتكفل
بهذا المرام لاجرم بعد الفراغ عن كتاب الكواشف البرهانية في شرح المواقف السلطانية اشتغلت
بعلم اصول الفقهيات ومدارك الفرعيات الذي هو العروة الوثقى للطالب المتمسك بالسعادة
العظمى للراغب المتنسك حتى استضاء بنوره ذروته الالباب واهتدى [illegible] وما استنار بضوئه
ذو بصيرة الا فاز وارتقى وكان خير الكتب المؤلفة فيه عند اصحاب هذا العلم وذويه مختصر المنتهى
السول والامل الذي صنفه الامام العلامة الشيخ جمال الدين ابو عمرو ابن الحاجب بلغه الله
اعلى المراتب في علمي الاصول والجدل ولهذا صار مشتهرا في مشارق الارض ومغاربها كالشمس
في وسط النهار مستهترا به اصحاب الائمة الاربعة وارباب مذاهبها استهتارا واي استهتار
وغير شروحها المشهورة شهرة المتن جامعا للضروريات والحاجيات الا الشرح الذي **للاستاد**
واستاد الكل في الكل الامام ابن الامام ابن الامام افضل علماء الاسلام عضد الملة والدين عبد
الرحمن الصديقي الذي اعلى الله بكلمته كلمة الدين وعضد به الايمان والمؤمنين جزاه الله
افضل مجازاته رافعا في اعلى عليين درجاته اذ هو ملازم على تعبير نصوصه محققا لدقايقه ملازم
على تقرير خصوصه مدققا لحقائقه كاشف مخبآت سكناته مصححا للمقاصد مشيرا الى مكنسات معضلاته
منقحا لزوايده حتى صار كلامه مجموعا مستحقا لان يكون على الراس محمولا والعين موضوعا فيا له
المناقب احسن نصبه بين المناصب ما يعرفه الا من جمع كلام غيره معه وجرب في حد انه
اسواطا بعريها وهو على كثير البضاعة طويل الباع في هذه الصناعة انما يعرف ذا الفضل من الناس ذووه
وقد وقع الي من الشروح عشرة اخر كريمة ان اكتب على الحذاق بلا محرك اشهرها السبعة

الشرادر
السيارة في الآفاق المنسوبات الى اكابر الفضلاء بالاستحقاق المولى الاعظم شيخ الدنيا قطب الدين
قدس الله نفسه والمولى السيد ركن الدين الموصلي روح رمسه والمولى الشيخ جمال الدين الحلي طاب
رمسه والمولى العلامة زين الدين الخنجي زيد رحمته والمولى العلامة شمس الدين الاصفهاني نور
مضجعه والمولى الافضل بدر الدين التستري عظم بهجته والمولى الاعلم شمس الدين الخطيبي طيب
مرقده المذكور اسماء هؤلاء العلماء الكرام البررة منتظمة على ترتيب وجود الشروح التي كانها
صحف مكرمة والاستماع عنه اخرى مقتبسا من اشعة انوار فوائده لمطالعة متن يدرك الفضل
قراءته وان كان شرحا كاملا مستقلا وان جعل فرعا كان اصلا اصيلا يحتاج الفاضل في حلها لا بل
في كلها الى حلها بما بذلك من مسالك سحابة صعابها ويكشف عن وجوه خرايده نقابها فتوجهت تلقاء
مدين ترجيحه ووجهت مطايا الفكر الى توضيحه جاعلا اياه من بين الابحاث ملخصا له بما في السبعة
بل بما في الثلاث فما وافق لاسنا وخلينا وسبيله فمرحبا بالوفاق وما خالفه اشرت اليه دقيقه
وجليله اما بالكد واما بالعناق رادا على قائله موجها لكساده راقعا على باطله مبينا
لفساده وناقدا لكلامه جاعلا شرحا صحيحا للكتاب محتملا للتوفير وحاملا لمحطات محابر و
التحرير وما ذكر من النقد والرد الا بقدر ما قدر لتوضيح الفرجة من الحل والعقد الاعلى وفق
ما وفق لكثرة الجرحة ولبعض تنافيها وترادفها او تقاربها وتباعدها وان كان
دفعها ظاهرا وصح ردعها باهرا لكن الغرض منها اما تكثير فائدة المناظرات وتوسيع
مجال المباحثات واما تنبيه الخواطر وتحديد الضمائر واما توفير توجيهات الفرد ببيان احتمالات
المتن وكيف لا والفاظه شبيهة بالغاز السبيالة لا تنفع على متعين حل وحاله وقد ذكرت فيه
اكثر لغاثلاث ذكرها الفاضل سراج الدين الارموي في تحصيل المحصول واجيب عنها نصرة
لذكر الامام فخر المحصول عما هو خاطري ابو عبده ومقتضيا حلوه قال الامام الله وايانا
يوم المعاد خير الجزاء على رؤس الاشهاد وتجار بحمد الله كتابا لو فاخر فخار المصنفات فيه
فخرها ولا فخر ولو كان بركات المؤلفات فيه كبرها ولا كبر وهو كما انه نافع في نفسه نافع في غيره
فانه دستور عظيم لبيان احتمالات الالفاظ المشكلة ومرشد حكيم لتوجيه مناظرات الابحاث المحيلة
قانون لاستخراج مقاصد الفنون ميزان لاستنباط المعاني من المتون نفعنا الله واياكم
به يوم لا ينفع مال ولا بنون والتمست في اسماء الشراح السبعة بما اشتهروا به اختصارا للاحتياط
لمرتبتهم العلية واعتقادا ان لم يعظم غيره لا يعظم وفي الثلاثة الاخر الاقران تقي لنا وقيل
اوّلون الشارحين بمبتنه بالنقود والردود ولو افق [illegible] سماه ولفظه معناه وما قررت به





اسم الكتاب

الى احد من الخلائق رجاء ان يكون سببا لغفرتي من الخالق فانه على ذلك قدير وبتحقيق رجاء الراجين جدير
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب قال الشيخ جمال الدين ابو عمرو ابن الحاجب رفعه
الله الى عالي المراتب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد واله وسلم تسليما اما بعد فاني لما رايت قصور الهمم عن الاكثار وميلها الى
الايجاز والاختصار وهما اما مترادفان او الاختصار حذف ما في اللفظ عليه دليل والايجاز
حذف الموردات او بالعكس فمتباينان او الايجاز حذف الموردات والاختصار اعم وهذه
كلها اصطلاحات ولا مشاحة فيها وقال صنفت مختصرا في الكتاب الموسوم بمنتهى السول
والامل في علمي الاصول والجدل وهو اختصره من كتاب الاحكام في اصول الاحكام للاستاذ
الشيخ الامام سيف الدين الآمدي تغمده الله بالافضال والانعام وقال ثم اختصرته وهو
هذا المختصر فلعل منه قريبا من الربع على وجه بديع اذ لم يسبق احد بهذا الوجه وسبيل
منيع اي عزيز يأبى مطيره كل احد وأي عن يطرق نحو الشبهات السلوك الى سبيل المسلوك
وفيه معالمه لا يصد اللبيب كما يمنع العاقل من تعلمه صاد اي مانع ولا يرد على الاريب الذي
هو العاقل عن تفهمه راد والله اسال ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل قال مولانا
عضد الملة والدين رفع الله منزله ومنزلته واعلى مكانه ومكانته بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي برأ الانام ودعاهم ومن زاد غيرهم من خلق الخلق تعالى برأ الله الخلق
برار بالهمزة اي خلقه وبراه الله يبروه بروا اي خلقه وعمهم بالاكرام قال الله تعالى ولقد
كرمنا بني ادم والدعوة الى دار السلام قال الله تعالى والله يدعو الى دار السلام وخص من شاء
بمزايا الانعام والمزايا جمع المزية وهي الفضيلة قال تعالى يهدي من يشاء الى صراط
مستقيم والاواخر جمع الاخر والاخرة والاوائل جمع الاول والاروع جمع الاروع
وهو بالفتح الاصل اي المبعوث من قريش واكرم القبائل اي من بني هاشم والمعجزات جمع
المعجزة وهي امر خارق للعادة يعجز عن معارضته المتحدون بالتحدي وقيل هي ما قصد
به اظهار صدق من ادعى انه رسول الله والانبياء والرسل بينهما عموم وخصوص مطلقا اذ الرسول
نبي هو صاحب كتاب فكل رسول نبي لا عكس قوله بالعباد وهو خط بالاسناد في اكثر
النسخ وفي بعضها للعباد وفي المعاش اي في دار التكليف وفي المعاد اي في دار الجزاء ضبطها
اي ضبط الاحكام حال كونها منتشرة مختبرة حال من الضمير المجرور وناطها اي علقها وبالادلة
اي بما يفيد القطع والامارة ما يفيد الظن فهما متباينان وقيل الدليل اعم ورجح

لا دلالة عليه او الاختصار حذف الجمل من الكلام والايجاز حذف

اي دق ولاستنباطها متعلق به لا باصطفاهم ودهما فعلان بنار عافيه ومناطها اي
مكان تعلقها ولذلك اي للاستنباط عظيم الخطر اي القدر ومحمود الاثر اذ به صلاح المعاش
ونجاة المعاد اي الفوز بسعادة الدارين قوله تغمده الله اي ستره الله وغطا ذنوبه برحمته
والغرة بالضم بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم وغرة قومه سيدهم والكمت احدا
اسم جمع لهذا النوع وهو ما لونه حمرة يدخلها قنوء واما جمع الكميت باعتبار الاصل وهو الكمت
والفرحة بياض في وجه الفرس دون الغرة والدهم جمع الادهم يقال فرس ادهم اذا اشتدت
زرقته حتى ذهب البياض الذي فيه والعقد بكسر العين القلادة وواسطتها الجوهر الذي في
وسطها وهو اجودها واستهتر بصيغة المجهول يقال فلان مستهتر بالشراب اي مولع به
لا يبالي ما قيل فيه والامذ بكسر الدال مشتق من الذل بالكسر وهو اللين ضد الصعوبة لامن
الذل بالضم ضد العز والذي تسمح فرو منه اي ذلت نفسه وانقادت على الامر وجم
غفير اي جمع كثير يقال جاء الجما غفيرا والجما الغفير اي جاؤا جميعا شريفهم والوضيع
قوله سحب وفي بعضها سحن والاقران صحيحان في ثناته ولم يخف على اي يحتجب
ظني منها اي من المذكورات وحاصد اي كثيرة اذ التنوين للتكثير نحو ان له لابلا لاحتمال الخفايا
في الزوايا والزوايا على الكتاب والخزائن جمع الخزينة وهي الحبيبة والاقتراح الانتماس
يقال اقترحت عليه شيئا اذا سألته اياه من غير روية وفعالي بفتح الفاء مصدر فعل
نحو ذهب ذهابا والفعال بالكسر جمع الفعل سيما نحو قدح وقداح وشعب في العلل
يقال عي بامره اذا لم يهتد لوجهه وقاسعفتهم يقال اسعفت الرجل بحاجته اذا قضيتها
له ولم الل اي لم اقصر وهو من الالو اي المقصر والجهد والجهد الطاقة وقيل بالضم الطاقة
وبالفتح الغاية والاقتصاد التوسط والعدل واخل اي اخلى اما يقال اخل عليه بمعنى اخلى
والمله واحلى عليه بمعنى اساءه فهو من الالفاظ المشتركة وقد استعمله الاستاذ بالمعنيين
ههنا والقرينة محسنة للمقصود في كل موضع منهما وتجافيت اي نبأت تجافى جنبه عن الفراش
اي نبا وامتنع وطرفيه اي الافراط والتفريط للاخل بالاخلال ولا عمل بالاطناب
كلا طرفي قصد الامور ذميم وبينهما نهج لاهل الطريقة قال ومحصوره الاستاذ
بمحصل المختصر والعلم اي الضمير فيه اما راجع الى المختصر المذكور في ضمن ثم اختصرته
واما الى العلم المعبر عنه باصول الفقه المذكور حيث قال صنفت مختصرا في اصول الفقه
قوله يتوقف عليه اي على حال يكون مقصودا بالذات وذلك اي المقصود بالذات سواء كان

النفس

المتوقف ذات المقصود او تصوره او الشروع فيه على ما تعلم من اخذه المبادي اعم مما
يتوقف عليه الذات اذ قال فالمبادي حده وفائدته واستمداده قوله وعدّ هامبتدا
وخبره لا يبعد ان المبادي بالمعنى الذي يتناول الحد والفايدة والاستمداد ليست من اجزاء
العلم نعدّها منها بحسب تغليب الامور الثلاثة الاخر التي هي اجزا حقيقة عليها غاير
بعيد الحاقا للمفرد بالاعم الاغلب فيحتمل الحمل ايضا على العلم ولا يحمل الانحصار في المختصر
قوله نحصر يعني اصول الفقه في هذا المختصر في قواعد اربعة الاصفهاني يحصر
المختصر لا الاصول لان هذه القسمة قسمة للكل الى اجزائه والمبادي على الوجه الذي اخذه
لا يكون باقسامها من اجزاء الاصول لان المبادي باصطلاح المنطقيين هي ما يبدأ به
قبل المقصود لذاته لتوقف ذات المقصود عليه فقط كتصورات الموضوعات وهي
بهذا المعنى من اجزاء العلم وقد يطلق على معنى آخر وهو ما يبدأ به قبله لتوقف ذاته
عليه او تصوره او الشروع وبهذا المعنى لا تكون من اجزاء العلم تماما ضرورة دخول
الحد وتصور الغاية وسائر المدح فيها مع انها ليست من اجزائه فالمراد بالمبادي هو
الثاني لان الثلثة لا تكون مبادي بالمعنى الاول وقد تكون مبادي بالثاني لان الشروع في العلم
وتصوره موقوف عليها واذا لم تكن من اجزائه فلا تكون جزءا من اصول الفقه وكانت جزءا من
المختصر وليس ولا تكون الحد لكونه جزءا انما قلنا يجوز اذ بابه المجاز مفتوح الخطيبي
يجوز عود الضمير الى كل منهما لكن سند برما يبحث عنه او ما يذكر فيه فيكون بالحقيقة عائدا
الى ذلك المقدر فعلى هذا تكون هذه القسمة قسمة للكلي الى جزئياته فلا يجوز ان يعود الى واحد
منهما من غير تقدير ما ذكرنا وليس فلا يجوز وما ذكر الابهري دعوى قوله المقصود اي من
اصول الفقه استنباط الاحكام اي الفقهية وعندنا اي عند معشر الاشاعرة القائلين
ببطلان قاعدة الحسن والقبح العقليين فان غيرهم كالمعتزلة يقولون بها وبان الاحكام
تثبت بالعقل الادلة السمعية خمسة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال
على ما سيذكر المصنف اول مباحث الادلة واقسامه ثلاثة التلازم والاستصحاب
وشرع من قبلنا وعند غيره المتفق عليها بين الائمة المعتبرة الاربعة الاولى اذ
مرسند لك راجع الى القياس قال الامام في المحصول واتباعه في مختصراته وقد يستعمل
القياس على وجه التلازم والاقيسان مختلف فيهما قوله الترجيح وهو كما في المتن اقتران
الامارة بما يقوى به على معارضها وقيل هو تقوية احدى الامارتين على الاخرى ليعمل بها

وانما قيد الادلة بالظنية لان القطعيات يعني العقليات لا تتعارض وكون الادلة
السمعية ظنية ظاهرة مذكور في موضعه التستري قيد الادلة بالسمعية اذ الشرعية
لا تنحصر في الخمسة وليس كذلك لانحصار المراد الادلة المتفق عليها ثم السمعية ايضا كذلك لان
الشرعي مثلا وان كان بحسب المفهوم اللغوي اعم لكنهما بحسب العرف الشرعي متساويان قوله
هو الاستنباط اي استنباط الاحكام وتعريفه كما في المتن استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل
ظن بحكم شرعي وقيل هو استفراغ الجهد في درك الاحكام الشرعية فلا بد من معرفة
احكامه ككون كل مجتهد مصيبا وشرائطه ككونه عارفا باحكام الكتاب ولغة العرب
قوله وعرفانه اي طلب حصرا عقليا اي مرددا بين النفي والاثبات ركب شططا اي تجاوز
عن القدر لانه اما ما سلك عن الطريق فيه فلا بد وان يكون القسم الاخير مرسلا قوله
ما تضمنه الكتاب اي كتاب المختصر او كتاب علم اصول الفقه فان قيل لزم من التقسيم
اتحاد الغرض لان الغرض الاستنباط كما قال لما كان الغرض منه استنباط الاحكام وما
منه الغرض ايضا هو الاستنباط لان الاول عبارة عن المقصود بالذات وهو الاستنباط
على ما قال لان المقصود استنباط الاحكام قلنا المراد بما والاما مقصود بالذات اي
من بين مباحث الكتاب وهو المسائل لانها مقصودة بالنسبة الى الجزئين الاخيرين وعن الغرض
منه المقصود من تلك المسائل فكانه قال ما يتضمنه اما مسائل اولا والاول لما كان الغرض منه
الاستنباط فلا اتحاد ثم انه لزم منه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره حيث قسم نفس الاستنباط الى نفس
الاستنباط الى النفس والى الغير قلنا المراد اما نفس الاستنباط من حيث هو واما باعتبار
المتعلق فلا تقسيم الى النفس والغير ثم انه فيخرج من التقسيم حال المستنبط والمستنبط
وهي الكتاب قلنا لا نسلم الخروج لانه علم من بحث الاستنباط بحث ما يتعلق به منهما
ومن غيره الخنجي وجه انحصار المختصر في الاربعة ان يقال المقصود الاولي العمل
بالاحكام ولا يمكن الا بمعرفتها ولها طرق وللطرق امور يتعلق بها من جهة افضائها
الى التمكن من العمل فلا يكون المذكور فيه الا ما له مدخل في المعرفة وهو اما ان يعرف المعرف نفسه
اولا والاول الادلة والثاني اما ان يتوقف المعرف عليه وهو المبادي اولا وهو اما ان يحصل
به علية طريق على آخر عند التعارض وهو الترجيح اولا وهو الاجتهاد اذ ليس لغيره بعد
الثلاثة تعلق بالتمكن من العمل اصلا لانه بعد تحققها اذا بذل جهده وعرفها حصل
معرفة الاحكام وتمكن من العمل المقصود بالفعل الاول لحصول المعرفة التي تتوقف العمل

وما منه الغرض

عليها الاصفهاني وفيه خلل اذ المراد من الاجتهاد اما معرفته او نفسه والثاني باطل
لان نفس الاجتهاد لا تكون من اجزاء المختصر وان كان الاول فلا نم انه ليس بعد الثلاثة لغير
الاجتهاد تعلق بالتمكن لان الفقه عن الثلاثة وله تعلق به الخطيب لا خلل في هذا
الوجه لانه ما قال ليس بعد الثلاثة لغيره تعلق بالتمكن بل قال تعلق بالمعرفة والتمكن من العمل
فيجوز ان يكون مراده ما له دخل في المجموع والفقه ليس كذلك لانه ليس هو نفس المعرفة المذكورة
بل لوجهين اخرين احدهما انه حصر ماله دخل في المعرفة في الاربعة وليس كذلك لانه لا يخ
اما ان يريد بالمعرفة المعرفة من حيث هو فعدم الانحصار ظاهر لان المعرفة لا من حيث هو له
دخل فيها وليس مما ذكره او المعرفة لا من حيث هو فاما ان يريد من حيث كليته بعدم الانحصار
ط لان المعرفة من حيث كليته له دخل او لا من حيث كليته فلا يكون الفقه علما بالقواعد وثانيهما
انه ليس المقصود الاولي العمل بل معرفة كيفية استنباط الاحكام وليس لوجهين بل الوجه
الاخير اذ الترديد المذكور في الاول ليط لان المراد اعم منه السيد انما يخص لان متعلقات
كل علم منحصر في المبادي والمسائل والموضوعات فالمبادي هي مبادي اصول الفقه والادلة
السمعية والاجتهاد والترجيح موضوعه لان الاصولي يبحث فيه عن احوالها الموصلة الى
الاحكام ويعلم منه ان مسائله تلك الاحوال المبحوث فيه عنها الاصفهاني
وفيه نظر لان هذا الكلام لا يفيد الا ان المذكور فيه عائد الى المبادي والموضوع والمسائل
والغرض ليس هذا بل الحصر في الاربعة ولا نظر لانه لم يقل ذلك لكونه غرضا بل لانه واقع في طريق
بيان الغرض اي الحصر فيها لان بها يتم الاجزاء الثلثة التي للعلم نعم يتوجه عليه الدخل بانه
يلزم حينئذ ان المصنف لم يذكر المسائل التي هي المقصودة بالقصد الاول صريحا والواجب
هو العكس ثم جعل الترجيح من الموضوع ممنوع لصحة ان يقال انه من المسائل لانه من احوال
الادلة وكذا الاستنباط منها على ان الاصوليين لا يقولون بالتثليث بل عندهم كل علم مركب من
حريس المبادي والمسائل قالوا لانه اما مقصود او وسيلة الى المقصود وقد صرح في
المنتهى بان الموضوع من جملة المبادي وطائفة اخرى جعلوا العلم الا نفس المسائل قالوا حقيقة
كل علم مسائله ففيه مذاهب ثلثة وقال فالاولى ان يقال المقصود معرفة كيفية الاستنباط
فالمذكور فيه اما ان يتوقف البحث والشروع عليه اولا الاول المبادي والثاني اما الادلة اولا
والثاني اما الترجيح اولا والثاني الاجتهاد اذ ليس لغير الاجتهاد بعد الثلثة تعلق بمعرفة

كيفية الاستنباط الخطيب وليس اولى اذ يرد عليه انه يلزم ان يكون الاستمداد من المبادي
ان جعل المبادي ما يتوقف عليه البحث والشروع معا وان جعلت ما يتوقف عليه احدهما يلزم
ان يكون الادلة من المبادي لانها مما يتوقف عليه البحث فلا يكون الحصر في الاربعة بل في اقل منها وليس
ببعد لان الاستمداد من المبادي ثم يرد عليه غير حاصر ثم لم نقل احد منهم بان المبادي ما يتوقف
عليه احدهما بل ما يتوقف عليه المقصود بالذات ثم ليس في اقله اذ الادلة التي يتوقف عليها المسائل
غير ما يراد من الادلة هاهنا قال وقد في الانحصار عليها نظر لان الوقف والتخيير عند التعارض
غير الترجيح والتقليد غير الاجتهاد وقد بحث عنهما فيه قال لكن ان يجاب بانه انما عبر عن
الترجيح والوقف والتخيير بلفظ الترجيح وعن الاجتهاد والتقليد بلفظ الاجتهاد اطلاقا
لاسم المقابل لاعم للشيء عليهما التستري وجهه انما يبحث عنه فيه اما مقصود بالقصد
الاول وهو الادلة ام لا فاما ان يبتني عليه الادلة وهو المبادي ام لا فاما ان يكون بعد البعض
وهو الترجيح وما يتبعها من الوقف والتخيير ام لا وهو الاجتهاد ومقابله وليس وهو الادلة
اذ المقصود الاستنباط قال التفتازاني حسن لعدم الدليل على انحصار الشق الاخير في الاجتهاد
الا اذا تمسك بالواقع وهو عدم الحاجة الى امر اخر يبحث عنه في هذا العلم وقلت فالكيفية
وجه الحصر بتقرير التتمة قال فالمبادي وجه من المبادي انما قال يتكلم عن التعقيبة
لعدم انحصارها فيه على معناها المذكور الاعم كالموضوع فانه منها لان تمايز العلوم بحسب
تمايز الموضوعات فلو لم يتميز عنده لم يكن في بصيرة في الطلب قال في المنتهى فالمبادي حده وموضوعه
وفائدته واستمداده فان قلت يرد عليه السؤال المشهور وهو ان التمييز حاصل من المعرف فلا
حاجة الى الموضوع قلت التمييز التعريفي بحسب المفهوم والموضوعي بحسب ما صدق عليه وجه
الحصر في الثلثة ان ما يتوقف عليه اما باعتبار التصور وهو الحد اولا فهو اما باعتبار الشروع
وهو الفائدة اولا فهو باعتبار الوجود وهو الاستمداد قوله حده اي تعريفه لان اصطلاح
الاصوليين اعم مما هو حد باصطلاح المنطقيين يدل عليه ما سيجيء ان الحد حقيقي ورسمي ولفظي
قوله جهة مرفوع بانه فاعل يضبطها ووحدة مجرور بكونها حصا فالبيان الجهة والجملة في محل
الجر بانها صفة لكثرة وحقه مرفوع لانه خبر لان اي حق الطالب لكل كثرة مضبوطة بجهة
وحدانية ان يعرف تلك الكثرة بتلك الجهة التي صارت بها الكثرة امرا واحدا ومثاله العشرة
فانها امور متكثرة اي احادها لكنها صارت امرا واحدا باعتبار الهيئة الاجتماعية الوحدانية
لها فمعرفتها انما يكون بمعرفة تلك الجهة اذ لو اندفع اي توجه الى طلب تلك الكثرة قبل ضبطه

يعني الاولى ان يقال الاول يتعلق بالكلية
والثاني ما يتعلق بالادلة بحسب الترجيح
والثالث ما يتعلق بالاجتهاد وهو من ان يكون بحسبها او بحسب
المسائل هو

تلك الكثرة بجهة الوحدة اي حال انتسابها وتكثرها لم يأمن ان تفوته ما يعنيه اي يرتبط مما
هو داخل في تلك الكثرة ويضيع وقته فيما لا يعنيه مما هو خارج عنها قوله ومن تلك
الجهة توحد تعريفه لان حقيقة ذلك الشي تلك الجهة بما عرا الحقائق الخرفان كان حقيقة سمي باسم
ذلك العلم الواحد فذلك باعتبار ذلك الامر الماخوذ من تلك الجهة اي كان لفظ ذلك العلم موضوعا
بازاء ذلك الامر فلا شك ان تعريف ذلك يكون حدا له حقيقيا لانه لا حقيقة ولا ماهية لذلك العلم وراء
ذلك الشي والا اي ان لم يكن حقيقته ذلك فلا بد ان يستلزم ذلك الامر لمميز حقيقة العلم
لان اقل مراتب التعريف التمييز فيكون حدا رسميا له قوله ليكون على بصيرة فانه اذا تصوره
بالمعرف وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسألة ترد عليه يعرف بانها من ذلك العلم
كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده ولكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه وهذا غير ما قالوا
لم يمكن له الشروع في العلم والا لكان طالبا للمجهول المطلق فان الشروع لا يتوقف على تصوره بمعرفته
بل يكفي التصور بوجه ما ولا يلزم طلب المجهول المطلق قوله متن المتن الوسط وههنا
المراد الظهر والعشواء ممدودة الانثى الناقة التي لا تبصر وخبط البعير الارض بيده خبطا ضربها ومنه
قيل يخبط خبط عشواء وهي الناقة التي في بصرها ضعف تخبط اذا مشت لا تتوقى شيئا وركب فلان
العشواء وفلان خابط خبط عشواء اذا كان على غير بصيرة في امره قوله فائدته اي
علته الغائية الباعثة له على الشروع فيه واستمداده اي استعانته بالاشياء التي لا بد منها
في اكتساب مسائل العلم قوله وتسليمه اشارة الى جانبيه بالمسلمات وذلك فيما يكفي
فيه التسليم او تحقيقه اي فيما يوجد فيه التحقيق وذلك بقدر ما يحتاج اليه مسائل
العلم عليه والاولى وظيفته تحقيقه على ما هو عليه انما هو في العلم الاعلى ولا دلالة للمستمد
منه قد يكون تصديقات وهو قد يكون تصورات اذ مآل المبدأ تصوره لان المراد
من المقصود العلم المتناول للتصور والتصديق القطعي كل علم موضوعات وهو ما يبحث
في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية ومبادئ وهي الاشياء التي يبنى عليه العلم ومسائل وهي التي
يشتمل عليها العلم وبين فيه قال فحد العلم وفائدته ليسا من المبادي المصطلحة لانهما
ليسا مما يبنى العلم عليهما وان لم يحمل على الاصطلاحية بل حمل على ما يتوقف عليه معرفته
افادة ما في العلم صح جعلهما من المبادي لانخراطهما مع المبادي المصطلحة في اشتمال
على فائدة ما وذلك لانه كما اشتمل تعريف الموضوع على فائدة وكذا تعريف ما يستمد منه فكذلك
اشتمل تعريف العلم وكذا تعريف الفائدة قال ومما عد من المبادي استمداده وفيه تساهل

لان الاستمداد ليس منها بل بعض ما يستمد منه لانه يستمد من الكلام والعربية والاحكام
لا من كلها بل من بعضها قوله التستري اما كون الحد من المبادي فظاهر لان معرفة المسائل
موقوفة على تصور العلم واما ان الغاية منها فلان الشروع في كل علم موقوف على تصور
غايته ليكون حاملا على الشروع فيه فما لم يتصور الغاية لم يمكن الشروع فيه بعكس النقيض
وما لم يمكن الشروع لم يمكن معرفة المسائل وكذا الاستمداد اذ المراد منه هو العلم الذي
يستعان به في العلم ويلتجى عليه بتحقيق مقاصده فظهر انه لا يجب تعيين تفسير المبادي
الى ما يتوقف عليه افادة ما في العلم ليصح جعل الحد والفائدة منها وانما اجزاء العلوم
منحصرة في المبادي والموضوع والمسائل فمن البين ان حد العلم ليس من القسمين الاخيرين
فتعين الاول وهو المدعى فان منع مستندا بان ذلك انما يتم ان لو كان من اجزاء العلم
والكلام فيه قلنا المعني باجزاء العلم ما يتألف منه ولا يرتاب ان الحد شانه ذلك
فيكون من اجزائه قوله المبادي اما تصورات كحدود موضوع العلم والمصنف
جعل الحد الذي هو المبدأ ههنا هو حد العلم لا حد الموضوع وقال الفائدة هي
الغرض وفي كونه من المبادي نظر قوله التستري ان اراد ان الفائدة متأخرة والمبادي
متقدمة فلا يكون منها فالاولى ممنوعة فان الفائدة علة لعلية العلة الفاعلية فيكون
في الذهن متقدمة وان كانت متأخرة في الخارج ولا انقباض للعقل بان يجعل الشي
باعتبار مبدأ او باعتبار آخر ليس كذلك وان اراد غيره فالرد والقبول موقوف
على تصويره قال اما حده لقبا قوله اللقب العلم اما ان يصدر باب او ام
او لا والاول الكنية والثاني اما ان يشعر بمدح او ذم او لا فالاول اللقب والثاني الاسم
قوله بكل اعتبار اي من اللقبي والاضافي والفرق بينهما ان اللقبي لا التفات فيه الى حال
الاجزاء بل لا التفات فيه الا الى الاستعمال الطارئ والاضافي بالعكس كما في عبد الله
مفردا ومضافا او ان مفهوم الاضافي متعلق العلم واللقبي نفس العلم او ان الاضافي
لا يحتمل ان يكون حدا حقيقيا لا تاما ولا ناقصا لكون البعض غير محمول عليه واللقبي
يحتمله وقدم اللقبي لكونه هو المقصود ههنا بالذات قوله فالعلم هو جنس في
له ص معناه صفة توجب تمييزا لمحلها لا يحتمل متعلقه النقيض لان المصنف سيصرح بتنويعه
به ولما كان العلم اما اضافة واما ذا اضافة لا بد من متعلق قلنا لك قيده بالفوائد
وهي الامور الكلية التي يبنى عليها غيرها وههنا هي الادلة الشرعية من حيث هي كليات
وهي عام لانه جمع محلى باللام واحترز بها عن العلم بالامور الجزئية وعن العلم ببعض مسائل

الاصول وقوله يتوصل بها الى استنباط الاحكام عن العلم بالقواعد التي يستنبط منه
الصانع وكذا الماهيات والصفات وفي ذكر التوصل اشارة الى انه طريق غير مقصود بالذات
وبقيد الاستنباط عن علم الخلاف لانه علم بقواعد يتوصل بها الى حفظ الاحكام المستنبطة
او ردها لا الى الاستنباط وبالشرعية عن الاحكام العقلية والاصطلاحية كالهندسة والنحو
وبالفرعية عن الاصولية كعلم الكلام ولا يحترز بقوله عن ادلتها التفصيلية عن شيء اذ المراد
بالاحكام الفقه وهو لا يكون الا لذكر الجهة الموجبة للنسبة الى الشرع كون تعلقاتها مستفادة
منه لا كون وجودها لان وجود الحكم قديم والى الفرع كون ادلتها الا صولية او كونها متعلقة
بالعمل الذي هو فرع العلم ولهذا وقع في بعض العبارات بدل الفرعية العملية وانما
لم يقيد بالاستدلال كما قيد به الفقه لانه علم تقرر الاحتياج اليه حيث نحن لفظ الاستنباط
عنه قوله كلها اي كل الاحكام وهي مجرورة لكونها تاكيدا للضمير المجرور في حفظها و
للكل اي لكل الناس ضبطت اي علقت ومن عموماته مان الفقه بادلة وفي اشارة الى
الظواهر اللائقة وغيرها وعلل الى المعاني القياسية وتفصيلية صفة للادلة لتعلق
بكل واحد من الجزئيات والعلل لان كلا منها تفصيلية ومعنى التفصيل هو الذي ذكره
صريحا فلا ينافي العموم وكذا لا ينافي الكلية على ما في بعض النسخ من لفظ كلية صفة للادلة
فان تفصيليتها بالنسبة الى الاجمالية التي لعلم اصول الفقه والكلية بالنسبة الى المسائل
المستنبطة منها قوله التي بنيت اي المقدمات الكلية ووقع فيها الخلاف كالخلاف
في ان المفرد المعرف باللام مثلا هو صيغة العموم ام لا وتخربوا اي صاروا احزابا
عزبا وقال حزب بالعموم واخر بعدمه وحرروا الى محل النزاع واحتجاجا اي استدلالا
عليه وما ذكرنا هو العلم بالقواعد المذكورة وهذا تحقيق احله من الوجوه وبعد التحقيق
ودفع القيود عن ذكر الشرعية احترازا عن العقلية مثلا والفرعية عن الاعتقادية قد ظهرت
القطعي الاحكام احترز بها عن البعض الصفات وهو ما عدا الاحكام الشرعية لا كل الصفات
لان الاحكام ايضا صفات لكونها خطاب الشرع الذي هو كلامه الذي هو صفته واذا
كانت الاحكام صفات فلا يجوز الاحتراز بها عن جميعها والا لصارت الاحكام محترزا
بها وعنها والشرعية عن الاحكام العقلية لا الحسية اللهم الا ان يأول بان الحس لا حكم له
لانه مدرك فقط لا حاكم وليس لانه مدرك اذ هو ليس بمدرك بل هو آلة والمدرك
هو النفس بواسطته ثم ان هذا القيد ويكفي في نسبة الحكم الى الحس قال والفرعية احترازا عن
العلم بكيف انواع الادلة حجة فاصح قوله نظر لان العلم بكون العام حجة علم بكيفية عمل اذ

المراد من كونه حجة وجوب العمل بمقتضاه ووجوب الافتاء بموجبه وهو علم متعلق
بعمل اللهم الا ان يقال المعتبر في الفرعية تعلق العلم بكيفية العمل بلا واسطة فيندفع عنه
لانه بواسطة الحمل وفي كونه حدا نظر فانه انما عرفه باضافته الى المعلوم في
اضافته اليه من الامور الخارجة عنه فان العلم من الصفات الحقيقية التي يلزمها الاضافة
فهو من قبيل الرسوم ولا نظر اذ عند الاصولي الحد هو المعرف كما سيصرح بان الحد حقيقي
ورسمي وقال وفي الحد نظر لانطباقه على علم الخلاف ولا نظر اذ لا يتوصل به الى الاستنباط
بل الى الحفظ والرد سيما والحيثيات ملحوظة في امثال هذه التعريفات الوضعية صرح به
ابن سينا فالمراد من حيث يتوصل بها الى استنباطها وعلم الخلاف علم بها لا من حيث الحفظ
والهدم والزام الخصم ونحوه الشيء لقائل انه يشكل بعلم الخلاف والجواب منع
ان علم الخلاف علم بالقواعد بل علم بحر ساب القواعد كحفظ الاجماع وهذا الجزء وجه
دلالته على حكم فرعي بحلاف اصول الفقه فانه علم بماهية الاجماع والجزء من حيث هي كلية
قال وفيه نظر لان الخلاف ايضا علم بالقواعد لا بجزئياتها ويمكن ان يقال احترز بقوله
عن الادلة التفصيلية عن الخلاف وقال ولقائل ايضا ان اصول الفقه ليس العلم بالقواعد
فقط بل بها وبكونها حجة وشرائطها المعتبرة وكيفية دلالتها وترجيح بعضها وكيفيته
حال المستدل والمقلد قال ويمكن ان يجاب بانه يعلم ذلك من يتوصل بها الى الاستنباط
الحنفي وليس لقائل اذ المراد العلم بحصول القواعد على الوصف بكون هذه الامور من
الكتاب وغيره حجة وهو يتضمن العلم بشروطها ودلالتها وترجيحها نعم في ان دراج
الكيفيس تحت التعريف بحث وقال علم الخلاف بعد تسليم انه قواعد لا يدخل لانه
لانه لا يتوصل به الى استنباط الاحكام كلها بل بعضها اي المختلف فيها وقلت فالرجوع الخلاف
وجوه اربعة وقال العلم المطلق اختلف في كونه صفة حقيقية او اضافية فلو قلنا
بالاول لم يلزم ان يكون اصول الفقه في مصطلحهم حقيقة اذ القوم سموا العلم المضاف
الى الجملة المذكورة باصول الفقه فلا يكون المعلوم الذي هو متعلق العلم خارجا في
اما الثاني فظاهر وقال المراد بالعلم الاعتقاد الجازم المطابق الثابت لا محض التعليق
وليس الاعتقاد اذ المصنف اعرف بمراده وسيفسره قال فان قلت القواعد
منا ولت بخبر الواحد والقياس الظني وكل واحد منهما قاعدة مظنونة فكيف يصح
ان يكون معلوما قلت الاختلاف الحمس صح ذلك اذ كل واحد يفيد الظن وبهذا
الاعتبار يسمى مظنونا ومن جهة انه دل القاطع على وجوب اتباع الظن معلوم

للاصفهاني قوله فيه نظر لان القاطع دل على العلم بوجوب العمل بمقتضاه ولا يدل على العلم
بنفسه فلا يكون معلوما من هذه الجهة بل الجواب ان يقال ليس كل منهما قاعدة بل القاعدة
كون كل مفيدا للظن والظن متعلق بها افادة والعلم متعلق بنفسه ولا استحالة في تعلق
العلم بشيء يكون المفاد منه مظنونا وقال ولبس فلا يكون المعلوم خارجا عن المعلوم سواء كان
العلم المضاف الى الجمل المذكورة صفة حقيقة او اضافية فالجواب انا لا نم ان الاضافة
الى المعلوم خارجة عن العلم المضاف الى الجمل لان المراد من علم الاصول هو العلم المضاف لا
لا العلم المطلق وقلت فيه جواب ثالث وقال ولبس علم الخلاف ما يتوصل الى بعضها
لانه يلزم منه ان يكون علم الخلاف جزءا من الاصول وليس كذلك وقال المراد بالعلم الاعتقاد الجازم
المطابق الثابت لموجب قطعي وقلت فعرف العلم ههنا بما ثبت تعاريف الخطيب
بحيث يشمل العلم بالاعتقاد الراجح ليتناول جميع القواعد الاصولية لان اكثرها ظني لكون الامر
مقتضيا للوجوب فهو رابع اربعة قال واما حده لقبا فانه مضاف قوله من حيث يصح تركيبها
لانه هو المقصود ولانه حينئذ اخرى لكونها اسماء او افعالا جامدة او مشتقة اذ لا مدخل لها
فيه قوله ما يبنى وقيل ما يحتاج اليه الشيء وقيل ما يستند تحقق الشيء اليه والكل اخوات
وفي الاصطلاح يقال لاربعة معان الاول الراجح وذلك بالنسبة الى المرجوح فيقال الاصل الحقيقة
اي الراجح هو الحقيقة على المجاز الذي هو المرجوح والثاني المستصحب نحو تعارض
الاصل والظاهر كما يقال فيما غلب نجاسته مثله الاصل المستصحب الطهارة والظاهر
النجاسة والثالث القاعدة الكلية يقال لنا اصل اي قاعدة مثل ان الاصل مقدم على الظاهر
فيقدم الحكم بالطهارة التي هي الاصل في المثال المذكور على النجاسة التي هو الظاهر منه والرابع
الدليل نحو الاصل في هذه المسألة الكتاب اي الدليل عليها ذلك واذا اضيف الى العلم فالمراد
الدليل اصطلاحا ولان المعنى لا يصح الا به فمعنى اصول الفقه ادلة الفقه وفي المنتهى الاصل
هو الدليل الكلي وهو وان كان مناسبا للمقام لكن التعريف مطلق الاصل هو اعم وهذا
التعريف موافق لما في اللغة لان الادلة يبنى عليها المدلولات وقدم بحث الاصول
على الفقه اما على اللفظ بالاجزاء لئن تعرف المضاف وقبل معرفة المضاف اليه فلا جرم وجب
تعريف معنى الفقه اولا ثم معنى الاصول ثانيا فعكس وفيه مخالفة للمنع قال والفقه العلم
وهو صفة لا تحتمل النقيض على ما سنفسره به والمراد به التصديق بالاحكام بدل عليه بقوله
حاصل عن الادلة اذ المكتسب من الدليل ليس الا التصديق على ما تقرر من ان كواسب التصديقات
هي التصديقات لا تصور الاحكام لانه من مبادي اصول الفقه قوله بهذا البحث الاجبر

بلا المعلوم خارج
صح

بمعرفة

اصول الفقه صح

اي بالاستدلال عما عرف اي عن احكام عرفت كعلم الله وجبريل فانه معلوم عن الادلة لكن بالضرورة
لا بالاستدلال لا يقال الدليل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب خبري فيمتنع علمه تعالى
عن الادلة ضرورة امتناع حصول العلم له بالنظر لانا نقول ما يمكن التوصل به يجوز ان يكون مستلزما
للمطلوب من شانه ان ينظر فيه فلا يلزم من حصول علمه به عن الادلة حصوله بالنظر ولا يصح ان يقال
مثله في الاستدلال لان طلب الدليل على الشيء يشعر بانه مكتسب منه القطعي علم الله
ونحوه مستفاد من الدليل لان علمه انما يكون على ما هو في نفس الامر على الوجه الذي يكتسب به الاشياء
لانه انما يعرف الاشياء بعللها قوله ومن لم يجعله اعلم ان للقوم ههنا مذهبين احدهما
ان علم جبريل ليس عن الادلة ورأوا ان لفظ عن الادلة مشعر بالاستدلال فتفوقوا
ذكر هذه الاستدلال اما للتصريح بما علم التزاما اذ الاستدلال على هذا النفي يكون لازما
لقوله عن الادلة واما لدفع وهم من يتوهم ان ما كان عن الادلة قد يكون ضروريا كما قد يكون استدلاليا
واما لبيان ان ما كان حاصلا عن الادلة انما هو بالاستدلال لانه للاحتراز عن شيء وثانيهما ان
علم جبريل انما هو عن الدليل لفظ عن الادلة ليس مشعرا بكونه استدلاليا فذكر عندهم هذا القيد
للاحتراز عن مثل علمه عنها فانه عن الدليل لكن لا بالاستدلال ولا يخفى انه لو اكتفى بقوله بالاستدلال
اي من غير ذكر عن الادلة لكان اولى والضمير في لم يجعله راجع الى علم جبريل وذلك اشارة
الى لفظ عن الادلة الآمدي الفقه العلم الحاصل بجملة من الاحكام الشرعية الفروعية
بالنظر والاستدلال فلم يذكر عن الادلة قوله ما في الفقه من نحو الشرعية عرفت مما تقدم
في تعريف اصول الفقه فان قيل الحد غير جامع لدخول علم الخلاف فيه اجيب بانه ليس
علما بالاحكام بل بما يحفظ وضع الاحكام ويهدمها او انه عن الادلة الاجمالية لا التفصيلية
القطعي ولا يرد السؤال المشهور وهو ان الفقه من باب الظنون لابتنائه على امور
ظنية من نقل اللغة وعلم النحو ونحوهما والمبني على المظنون مظنون فكيف يصح ان يكون علما لان
العلم وهو حصول صورة الشيء في العقل قد يكون ظنيا بل وهما وجهلا مركبا وليس هو مخصوص
اذ هو اصطلاح فلسفي وحاشا ان يكون علم الفقه مما يحتمل ما وله للجهل المركب بل هو صفة
لا تحتمل النقيض قال وقد التزم بعضهم كون المراد من العلم ما هو المرادف للتعارف ومنع كون
الفقه ظنيا قائلا بان المراد بالفقه هو العلم بوجوب العمل بمقتضى الظن بالاحكام وهذا
العلم يقيني لان المجتهد اذا غلب على ظنه الحكم علم يقينا انه غلب عليه واذا علم ذلك علم
وجوب العمل بالحكم الثابت بظنه نعم الظن وقع في طريق هذه المقدمات لا على معنى ان
شيئا منها ظني بل على معنى ان لفظ الظن وقع في تركيب هذه المقدمات قال وفيه
نظر فان الحد يشتمل على الاضمار ومن خروج العلم بالاحكام المندرج به ونحوها ومن لزوم

ان من علم ان العمل بمقتضى الظن واجب يكون فقيها وان لم يعرف غير هذه القضية وهو باطل وجوابه انه لا يلزم
من غلبة الظن ثبوت العلم بتلك الغلبة اذ لا يلزم من حصول امر تحققه والا لتسلسلت التحققات قال
وبعض رمانه رسم وقد يجوزونه ومان التعرض للوجوب للتمسك لا فالمراد ما منه اي هو العلم بوجوب
العمل بمقتضاه على الوجه المظنون ان واجبا وان مندوبا وبان الظن عام بتلك القضية بل احكام ايضا
ان يكون حاصلا بالفعل عن الادلة التفصيلية اولا فان كان فلا نسلم انه لا فقيه وان لم فلا نسلم انه
فقيه واما الاعتذار عن الرابع فقد تحصر فالاولى ان يتمسك بوجه آخر وهو انهم اجمعوا على ان المجتهد
اذا غلب على ظنه الحكم كان يحكم الله في حقه وكذلك المظنون فاذا علم عليه الظن به بالحكم تيقن ان الحاكم
ذلك فالعلم بالاحكام يقيني قال لعايل هذا مبني على ان الاجماع على الشيء يقين كونه كذلك في نفس الامر
قطعا وهو ممنوع لا نسلم الاجماع على الادلة القطعية وليس لنا الاجماع عليها لانه مبني على الدلائل
العقلية كما سيجيء بل هو ثابت بالضرورة من الدين المحلى هنا سوال وهو ان يقال الدليل
اذا كانت احدى مقدماته ظنية كان ظنيا فكيف يجعلون الطريق ظنيا والفقه علما والجواب
ان هنا مقدمتين يعلم العلم بالاحكام وهي ان المكلف متى نظر في الطريق حصل عنده ظن ثبوت
ذلك الحكم وكلما حصل ذلك وجب عليه الحكم بالاجماع وهما ينتجان القطع بوجوب الاحكام الشرعية
وليس يلحقان القطع بل النتيجة هي متى نظر وجب ثم وجوب الحكم غير العلم بالاحكام بل الجواب ان
احدى مقدماته ليست ظنية بل لفظ الظن وقع في تركيب مقدماته وقال ويخرج بقوله عن ادلتها
اعتقاد المقلد وبالاستدلال علم الله ونحوه وليس يخرج الاعتقاد اذ العلم لا يتناوله فلا حاجة
الى قيد يخرجه السيد عن ادلتها احتراز عن الحاصل بالتقليد عن الفقيه فانه لا يسمى فقها ولا العالم
به فقيها بل ناقلا ونقالا قال وهو متعلق بمحذوف وتقديره الفقه هو العلم الحاصل بهذه الاحكام
عن ادلتها ويحتمل ان يقال تقديره العلم بالاحكام التوحيد الحاصلة عن ادلتها وليس متعلقا بالعلم في
بل بالعلم الشيخ الاحكام هي الوجوب والندب واخواتهما وتلك تتعلق ذاتها بافعال
المكلفين وليست هي الوجوب والا لم يحتج الى القيود المخرجة للاحكام العقلية ونحوها قال عن
ادلتها اما متعلقة بالعلم او بالتوحيد ويتغير المفهوم بحسب كل تعلق وليس او بالتوحيد لانه
حينئذ يكون معناه ان الاحكام المتفرعة عن الادلة فهي يكون فرعا الا منسوبة الى النوع ومال
لو جعل العلم بمعنى المعرفة وتعلق عن ادلتها التوحيد لم يدخل المقلدين ويخرج علم الباري بالاستدلال
لا بقوله عن ادلتها فان نوع الاحكام عن الادلة لا يوجب نوع العلم المتعلق بها فعلم ذلك في علم
التركيب فسقط سوال انه لا يخرج علم الله بقوله عن ادلتها فلم يحتج الى التقييد بالاستدلال
ولو تعلق بالعلم دخل علم الباري وجبريل والنبي تحت الجنس ويخرج بقوله عن ادلتها لكن يبقى الاستدلال
ضايعا فلا جرم منع ان لا يكون علمه تعالى وعلمهما عليهما السلام عن الادلة وفرق بين العلم

الاصفهاني قال قيل النوع الموجب للتمثيل يجب ان العاس المذكور لا يفيد اذ المراد من العلم الحكم معناه

بان الادلة فيه المقارنة دون التالي موجب ذكر الاستدلال صح

عن الادلة والعلم بالاستدلال لا يتوقف تحقق اليقين عليه لحله اذا ما ملا تتوقف الدلائل
لم يذهب الى جمعه الفرق ولم يمنع ذلك فان الحكم اعني الاقتضاء والتخيير قائم بذاته تعالى
فلا يكون علمه به عن الادلة ولا علمه به لانه يحصل بالعلام الله تعالى قال اذا جعل العلم
الاعتقاد الراجح دخل فيه المقلد والباري والنبي والملك ويخرج الجميع بالاستدلال ويكون
عن ادلتها متعلقا بالفرعية لئلا يشتمل الحد على زيادة وقال الفرعية صفة للاحكام
باعتبار المفهوم وباعتبار الوجود غير متفرعة عن الادلة اذ علمها لا يوجب علمها
وعدم النوع يتبع عدم الاصل وهي فرع باعتبار العلم يحصلها الاصفهاني اللام في
الاصول الادلة للعهد والمعهود الاصول المضاف اليه والادلة هي الادلة السمعية والعقلي
هي الادلة السمعية قال والجهة الموجبة للنسبة الى الشرع كون تعلقها به او كون العلم بمتعلقاتها
مستفادا منه لا كون وجودها منه على ما يقال فانه غير صحيح لان وجود الحكم متحقق قبل الشرع
لكونه قديما وقال ومتعلق العلم اما ان يكون قائما بذاته وهو الذوات اولا وهو اما
ان يكون مبدا للتغير وهو الافعال اولا وهو اما ان يكون مقتضيا لنسبة معينة وهو الاحكام
اولا وهو الصفات الحقيقية ويخرج بالاحكام العلم بالذوات والصفات الحقيقية والافعال
ويخرج عن ادلتها علم الله لانه ضروري وبالاستدلال اعتقاد المقلد ليس هو الا فعالا لان
المبدا هو العلة والفعل ليس علة له ثم انه عكس في محرز الفقه زيادة وليس لا يوجب نوع
العلم لان فرعية الاحكام عنها اما من حيث الوجود او من حيث العلم والاول باطل ضرورة
كون الحكم قديما والثاني يلزم نوع العلم وليس باطلا لان الادلة قديمة ايضا كما ان الحكم قديم
ويجوز استناد القديم الى القديم كاستناد صفات الله تعالى قال وما قيل ان علم الله
بالاحكام عن الادلة لان الادلة لان الشيء انما يعرف بعلمه فباطل لان الادلة لا يكون علة للاحكام
بل يكون امارات لها فان قيل قيد الاستدلال ضايع لا يخرج بقوله عن ادلتها اعتقاد
المستفتي وعلمنا بوجوب الصلوة لانه ليس شيء منها حاصلا عن الادلة اجيب بانا لا نسلم
ان اعتقاد المستفتي ليس حاصلا عن الادلة وذلك لان اعتقاده مستند الى علم المفتي المستند الى
الادلة فاعتقاده مستند الى الادلة اذ لفظة عن تقتضي ان يكون بلا واسطة هذا واعلم ان
السوال المشهور من مشكلات الاسولة والجواب الحق الظاهر فيه ما قرره الاستاد عند
الدين وهو ان الشارع جعل مناط الاحكام اشياء تكون صفاتها خارجة عن محل الحكم كعلة
حرمة الشاة المذكاة الملتبسة بالميتة فانها امر خارج عن محله وهو الاشتباه ومما لا يكون
كذلك كعلة حرمة لحم الخنزير فان حرمته لكونه لحمه لا لامر خارج عنه وظن المجتهد من العسم الاول
فان الشارع جعله مناطا للحكم بالاجماع وهذا هو معنى كون الظن في الطريق وجود الظن

الى ذاته صح

علم الله صح

الحيز ص

معلوم قطعا فحصوله يكون معلوما قطعا وهذا معنى ما قيل الاغيار عليه قوله اسم المعنى نحو
مكتوب ونحوه واسم العين نحو غلام زيد ومطلقا اي لا باعتبار ما دل عليه لفظ العلام واسم ما كان
مدلوله حسا وقلما كان فاما سفه واسم المعنى ما لم يكن كذلك قوله ما ذكرناه اي العلم بالقواعد الممهدة
للادلة وكيفية الاستنباط وكيفية المستنبط وعرفا اي العرف الاصولي وجملة الاقسام اي الادلة و
الكيفيتين فلم يحتج الى القول لكونه مستعملا عرفيا ولما كان لا معنا في الشيء والاستعمال الذي دار واحد
استعمل الاسناد معناه لاسما فلا مخالفة منه لما هو معناه اللغوي قال واورد قوله لم يطرد
الطرد انه كلما وجد الحد وجد المحدود والانعكاس انه كلما وجد المحدود وجد الحد ويلزمه كلما انتفى
الحد انتفى المحدود والطرد هو المنع والعكس الجمع ثم اعلم ان هذا الايراد مبني على تجزي الاجتهاد وهو
جواز اطلاع المجتهد على بعض الاحكام دون بعض لم يتنبه له قوله كذلك اي عن الادلة التفصيلية
بالاستدلال به اي بالمعلل وذلك اي عرفان بعضها بالدليل قوله الامارات اي ما توجب الظن لا العلم
ولا يعلم سيما من الاحكام كذلك اي حاصلا عن الامارة الاجتهادية يحرم من حوت الحمل لخصوص ظنه وانما
وصفه به حتى لا يكون الطريق الى العلم ظنيا وما الى الطريق علما وهذه صفة لازمة ذكرها لتمرد حاجتها
بما هو المقصود منه ههنا وفعل اي علم منه ان الطريق الى العلم كما هو الحق القطعي اي كان

الظن ص

البعض اي ما صدق عليه البعض وان كان حكما واحدا لم يطرد الحد اذ لو اطرد لدخل المقلد في حد الفقيه
لا حد الفقه قال والجواب المراد من الادلة الامارات ولا يعلم المعلل سيما من الاحكام بالامارة فضلا
عن الدليل ولهذا فسر الادلة بالامارات استظهارا والا لما كان مقلدا ويطرد لان كل من عرف
البعض كذلك كان فقيها قال وهذا يشعر بان من عرف حكما واحدا بالدليل المفصل استدلالا لا
فهو فقيه لكن جمهور المتشرعة شرطوا في اطلاق الفقه كون الاحكام بالمقدار فقها قوله السيد
لو قال ويطرد لان علم المقلد ليس عن الادلة لكان اصوب لانه لم يحتج الى ان يقول المراد بالادلة الامارات
لان علمه ليس بالادلة ايضا كما انه ليس بالامارة لكن يلزم منه ان كل من علم حكما واحدا بالدليل يسمى
فقيها وهو خلاف المشهور وليس بصوب او الغرض من حمل الدليل على الامارة الاشعار بان المعتبر
هو الظن المعتبر لا طرح الدليل الذي علم المقلد الحكم منه فلا يصدق الحد عليه ثم من علم حكما واحدا بطريق
ظنه المعتبر هو محمول على المشهور لا صحة ان المراد من الادلة الامارات فلا يرد اما ان يكون
المراد بالمقلد من كان علمه بالاحكام عن الامارات بالاستناد الا وعيره فان كان الاول فلا يلزم انه لا فقيه
حتى يلزم عدم الاطراد وان كان الثاني فلا يلزم صدق الحد عليه حتى يلزم انما علمه وليس فلا يصح اذ لمن
لا يشعر بما ان عدم كونه الشق الثاني مرادا ظاهرا الا وجه للاعتراض ولا لتفسير الادلة بالامارات
الحمل الاطراد حاصل لان المقلد يستحضره اذ المراد الامارة والمقلد اما ان يستند الحكم من
الامارة الدالة على صدق المقلد فكان المقلد فقيها وليس لان المقلد يدخل بل لانه يخرج ثم ان

١٠

الادلة المبحوث فيها الادلة المذكورة في الحد الدالة على الاحكام وان هنا من ذكر قوله يحتمل ان يراد
ان المقلد لا فقه له لان المقصود منها الامارات وهي التي يلزم من النظر فيها ظن وجود الشيء والمقلد ليس
ناظرا لكنه بعيد لان تعليله في خروجه عن الفقه بكون الادلة امارات غير معين فيه الشرح والشارح حسن
من جهة توجيه بعيد وهو منع كون المقلد فقيه اذ علمه ليس حاصلا عن الامارة ولا ما كان مستقلا واما
كان نقيضا لكون الادلة اقوى في الاخراج عن الامارات لكون تلك قطعية عنه ظنية والقطع اولى باخراج
المقلد من الظن وليس بعيدا اذ القطعي ليس اولى ادخال الفقه على الظن وليس الحاصل عن القطعيات
فقها وما دخول المقلد لا يستلزم عدم الاطراد لانه فقه اذ المراد بالادلة الامارة وعلمه بهذه المثابة
لان الامارة ما يغلب على الظن ثبوت الحكم وقول العامة الحكم بالنسبة اليه كذلك وليس لانه فقه اذ المراد
بالامارات هي الاربعة المتفق عليها والحجة وقول الامام ليس بواحد منها ثم انه ليس بالاستدلال عليه
وكيف وجه لا يمكن الاعتراض بانه لم يطرد لعدم الحد بعين الاستدلال قال وهذا مدفوع لاستلزامه
ان لا يكون بعض الاحكام المعلوم بالكتاب والسنة المتواترة بالجملة بالقطع فقها لكون العلم به غير
حاصل عن الامارات بل عن القطعيات فيكون الحد غير جامع وليس مدفوع لانه ليس معينا فلا قال اصوب
ان يفسر العلم بما هو اعم من ان يكون عن الامارات او القطعيات وهو رجحان الاعتقاد قال في الشرح
واورد انه كان المراد البعض لم يطرد لكان المقلد فقيها واجيب بمنع البعض ويطرد ان اريد
بالادلة الامارات لانه لا يعلم كذلك الا فقه فيعلم منه ان عدم الاطراد لانه ليس بفقه لا لانه فقه واي
خير التوجيهات الحسنة في ويطرد توجيه الاستاد الله درهم قال وقيل الفقه العلم بجملة من
الاحكام واراد به الاحكام حيث عرفه به ورد عليه من علم ثلثة ولزوم الدور بين من علم
ثلثة ومن علم حكمين فيعلم منه انه لا فرق في كونه فقيها بين الا بحاصل قوله التهيؤ اي
الاستعداد القريب الى الفعل وما يكفيه من الطرف الذي به التمكن من الاستنباط اي يكون له الاقتدار
على استخراج الاحكام الجزئية من القواعد الكلية والراهنة اي الحاضرة وفي الصحاح الراهن الثابت
القطعي بهيئة اي بهيئو العالم وان لم يستقدم لذكر ان الاله العلم علمه فان قيل ان
اراد الاستعداد القريب ان لا يكون لم يهيا العلم بالجميع فيها والعرف يكذبه او الاستعداد
البعيد او المطلق فالكل فقيها قلنا ان اراد عرف المتشرعة فلا يسلم تكذيبه او لان اطلاق
الفقه في عرفهم الاعلى من تهيا للجميع بالقوة المقاربة للفعل والعرف العام فيمكن منه يسلم لكن لا
اعتبار له قال واما ما هو به قوله احكام الله اي الاحكام المذكورة الشرعية
الفرعية التي هي مناط السعادات الدنيوية والدرجات الاخروية القطعي لا تمال العلم بالاحكام
هو الفقه فكيف يكون فلم اصول له لانا نقول فائدة الدليل على العلم بالمدلول لا استعداد بل الحصول
المقصود منه تحصيل الطريق الذي به تحصل الاحكام والبيان تحصيل الطريق ولا الطريق نفسه

بل الحاصل منه الحظ الحسبي فائدته هي العلم على جهة التصديق باحكام الله وفائدة الفقه هي العمل
بمتعلقات الاحكام **قال** واما استمداده **فوله** يستمد اي يستعين ووجه الضبط في
المثلثة ان توقفه على الغير اما ان يكون باعتبار صحته واقادته الاحكام اولا والاول الكلام والثاني اما
ان يتوقف باعتبار دلالة الفاظ هذا العلم على موضوعاتها اولا والاول العربية والثاني الاحكام
وقد جمع المصنف هيهنا فاسد في احدهما بانه من اي علم يستمد والثاني بان بعض ما يستمد منه **قوله**
الاجمالية انما قيدها بالاجمالية لان الادلة المفصلة انما تدل على كليته لكن على سبيل التفصيل في
المسائل **الاصفهاني** الادلة الكلية ساوق الادلة الاجمالية التي تستفاد منها الادلة
التفصيلية والادلة التي تثبت بها مسائل الاصول **قوله** لتمكن اذ معرفة التكليف بدون معرفة
المكلف محال ولزومه اي لزوم التكليف علينا اي حين الاسناد الى الله تعالى اذ لا لزوم لامر يكون بغير
تكليفه وهو يتوقف على معرفة البارئ على ادلة حدوث العالم او من الحدوث يستدل على وجود البارئ اذ يحوج
العالم الى الصانع هو الحدوث على المذهب المختار وهو يتوقف اي الادلة الاجمالية على صدق المبلغ
اي النبي حتى اذا ما كان خطاب الله تعالى نزول انه صادق فيه وصدقه يتوقف على دلالة المعجزة عليه
والمعجزة امر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة ودلالة المعجزة على الصدق تتوقف
على امتناع تأثير القدرة الحادثة فيها اذ لو كان لغيره قدرة الله تأثير لجاز صدور مثل المعجزة
عنها فلا يدل على تصديق الله للمدعي الظاهر المعجزة على يده وكذا يتوقف دلالتها على الصدق على
قاعدة الخلق لاعمال الناطقة بان اعمال العباد كلها مخلوقة له وواقعة بقدرته تعالى حتى
اذا حصل المعجزة نعلم انها من فعل الله تعالى فنستدل على انه تعالى صدقه بهذا الفعل الذي فعله
على وفق دعواه وكذا دلالة المعجزة عليه يتوقف على اثبات علمه بالجزئيات على وجه جزئي حتى
يمكن ان يدل المعجز تصديقا لدعوى هذا الشخص المعين في هذا الوقت المعين وعلى اثبات القدرة
له على المقدورات ليمكن له ان يخلق المعجز عند ارادة تصديقه للنبي وفي بعض النسخ بدل القدرة الارادة
وهو احسن لئلا يتوهم التكرار وان كان مدفوعا على ما شرحناه ولتوقفه على المنهي حيث ما ذكره وتوقف
على امتناع تأثير غير القدرة الازلية فيها ويتوقف على قاعدة خلق الاعمال ويتوقف على العلم و
الارادة ولا تعليل في ذلك لاختلاف العقلاء فلا يحصل علم الموافق له انتهى النسخة التي
فيها بدل عليها العقائد العقلاء **قوله** ولا تعليل في ذلك اي فيما ذكر لما سيصرح المصنف
في اواخر الكتاب بانه لا تعليل في العقليات كوجود البارئ على الصحيح وذلك لاختلاف
عقائد الناس فيه كنفي حدوث العالم وقدمه فلا يحصل بالتعليل علم اذ لو حصل به فاذا قلد احد
في الحدوث والاخر في القدم لكان عالما بهما وانه محال **قوله** غير ذلك اي من الترادف
البيان والاحتياج البيان الى غيره مما وظيفة العربية **قوله** فالمراد تصورها اي تصور الاحكام

علم م

لتصور الوجوب والندب وذلك لان المقصود في اصول الفقه امكان التوصل بها الى اثبات الوجوب مثلا
ونفيه ولا يمكن ذلك الاثبات او النفي الا بعد تصور الوجوب وانما جاز ذكر هذا من الاصول ومثال
من الفقه حتى نعلم ان المقصود هو لا يعمل جزء الى يكون مقصودا اثباته ونفيه في الاصول او في الفقه
اذ العلم بالقواعد التي يمكن التوصل بها الى الاحكام في الفقه لكن التوصل منه اليها بالفعل قد لا يكون
قوله لان ذلك اي العلم بالاثبات والنفي فانه اصول الفقه فيتاخر حصوله عن علم الاصول
فلو توقف عليه العلم كان دور **الاصفهاني** التصديق بوجود الاحكام من حيث هي من
مسائل الكلام فيكون من مبادي الاصول والتصديق بالاحكام من حيث تعلقها بافعال الانسان لا تكون
من المبادي بقول المصنف الاحاد والبعد انما يستقيم لو حمل التصديق على جهة التعلق
الخنجي يلزم الدور اذ الادلة في كونها ادلة يتوقف على وجود الاحكام عليها مدلولها وليس
اذ الادلة ادلة عليها التعلق بالمبحث **السيد** وفيما ذكره نظر لان المراد بالاحكام على ما
صرح به الحاكم والمحكوم عليه والمحكوم به والحكم والحاكم هو الله والمحكوم عليه المكلف والمحكوم
به الافعال وهذه الاشياء شرائطها واحوالها لا تعلم الا في علم الكلام فهذا الاستمداد مرجع
الى علم الكلام والمراد بالحكم هو الشرعي وتعريفه وقسمته الى اقسامه من الوجوب والندب
والاباحة واحوالها وتعريفها وهذه الاشياء لا تعلم الا في اصول الفقه فانه من مسائلها
فلا يصح القول بان الحكم يستمد منها وليس مرجع الى علم الكلام لان البحث في علم الكلام
من جهة انها من العقائد الدينية لا من حيث تعلق به افعال المكلفين كما عرفنا وان الحاكم
هو الله لا الفعل وكذا ما يتعلق به والاستمداد من هذه الجهة وليس فلا يصح اذ
لا يلزم من علم شيء في اصول الفقه كونه من مسائله فقد تكون مبادئه فيصح القول بان استمداد
مسائل اصول الفقه من مبادئه ولا يجوز استمداد بعض المسائل من بعضها باعتبار كون
المسائل المستمد منها ذات جهتين وان المنطق اما ان يحتاج منه الى الله فيجب ان يقول
واما استمداده من الكلام والمنطق اولا فيجب ان يذكره ولكنه ذكر لا بد ان يقال انه يحتاج
اليه لا انه جعله منه حيث في الكلام لانا نقول لا يجوز ذلك لان المنطق ليس من الكلام
فان علم الكلام يحتاج اليه كما يحتاج اصول الفقه اليه فان موضوع الكلام غير موضوع المنطق
وليس لا يجوز اذ المنطق من الكلام الغزالي في الاحياء ان المنطق هو البحث عن وجه الدليل
وشروطه ووجه الحد وشرطه وهما داخلان في علم الكلام وليس كا يحتاج اذ هو من
مسائل علم الكلام اذ لو كان من مباديه لكان ثمة علم اعلى منه وهو باطل وكذا والكلام
علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية والمنطق لا يكون الا عند معرفة المادة و
الصورة واما من حيث الموضوع فلا دلالة عليه لجواز ان يكون موضوع اعم من موضوع **قال**

علم م

خلق م

فلو توقف وجود الاحكام م

انما يرد لو كانت الاحكام من المبادي العامة اي لكون جميع مسائل الاصول موقوفا عليها اما اذا كانت من المبادي الخاصة بان يتوقف بعضها عليها فلا يلزم الدور لجواز ان يكون بعض المسائل التي يتوقف على الاحكام قال الشارح الدور لازم لان الاحكام من المبادي العامة لان الادلة من حيث انها ادلة موقوفة على الاحكام فكان جميع مسائل هذا العلم موقوفا عليها فهي مباد لكل مسألة مسألة فلو بينت بها لزم الدور وقال لقائل ان يمنع لزوم الدور وانما يلزم لو اثبتنا وجود الاحكام بادلة هذا العلم اما اذا اثبتناه بادلة الكلام فلا يلزم الدور الا الخلط وليس الدور لازم اذ الادلة ليست مسائل العلم وعلى تقدير التسليم فليست هي جميعها

والجواب منع جواز بيان بعض الاحكام بدون كلها او ادلة اصول الفقه لان الاثبات لا يفيد الا بعد العلم بجميعها فالدور من اللوازم وقال الادلة توقفها على الاحكام اما لان الادلة هي الطرق الموصلة الى العلم بان الاحكام متعلقة بالافعال ام لا واما لان اختصاص بعض الادلة ببعض الاحكام كالامر بالوجوب يتوقف على الحكم وقال يمكن اثباتها اي يجب العلم بالاحكام اما بامكان ان يقال انها ثابتة في حق المكلفين اولا واما لان الدليل يوجب هذا الحكم او لا يوجبه

قوله سنقف اي اشتمل ذكر المصنف احكاما للاحكام كما يقال الوجوب نوع من الحكم او من الاباحة او الاباحة جنس للوجوب ام لا ونحوهما وهو خارج عن الامرين اي عن تصور الاحكام وعن اثباتها او النفي لها لان مثلها ليس اثباتا للحكم لغير الحكم او نفيا له عن غيره بل للحكم وعنه فالاولى ان يقال المراد بها ما تتوقف عليه العلم اعم من التصورات او التصديقات لا يكون متعلقة بالافعال قال الدليل قوله في مبادي الكلام انما ابتدأ به رعاية للترتيب الذي ذكره اولا ولكنه انما هو لاجل ان الكلامية كالاصل لغيره اللغوية لا انها كالادلة قوله للمرشد اي المعرف للمقصود وهو اي المرشد معناه الناصب للدليل كالعلامة التي في الطرق او الذاكر للدليل كالذي يعرف الطريق او العلامة التي فيه وما به الارشاد اي العلامة المنصوبة كالاحجار المنصوبة لتعرفها الى بعض هذا اي هذا التوجيه وهو ان يجعل ما به الارشاد للدليل حتى يكون للدليل معنيان صرح به الآمدي في كتاب الاحكام قال فيه بهذه العبارة اما الدليل فقد يطلق في اللغة بمعنى الدال وهو الناصب للدليل وقد يطلق على ما فيه دلالة وارشاد وان يجعل الدليل للمرشد يكون المرشد هو المعاني الثلاثة ولا يكون للدليل الا معنى واحد ولكن يكون للمرشد في المعنى الثالث مجازا من قبيل اسناد الفعل الى الآلة كما يقال السكين قاطع وعلى الوجه الاول فما به الارشاد عطف على المرشد وعلى الثاني عطف على الذاكر قوله هو الصانع لانه هو الناصب للعلامة الدالة عليه وهي العالم او هو العالم بكسر اللام لانه هو الذاكر له او هو العالم بفتحها لانه الارشاد به وهو في جانب ما الله او النبي او الادلة اي الكتاب

ونحوه قال الشارح وما به الارشاد ليس عطفا على الذاكر لان ما به الارشاد ليس من معاني المرشد اذ المرشد مخصوص بالناصب والذاكر وقال العلامة منصوب على المصدر المؤكد لغيره اذ معناه ان مدلول الدليل لغة المرشد لان الدلالة تنقسم الى شرعية وعرفية ولغوية وكان القياس ان يتأخر بعد الجملة لكنها قدمت لبيان دلالة الدليل ذكر اخرى لكانت صالحة لكلا احتماليها ولصرت بحيازها عن الشبهة اذ الايهام في حمل المرشد على الدليل لا عن المؤكد وهو الدلالة الايهام فيه غير مستقل لكونه مشتركا الاصفهاني وفي هذا الاستدلال نظر لان بحث الدليل والقواعد المنطقية غير مخصوص بالكلام ونسبته الى الكلام كنسبته الى الاصول لان المنطق آلة لجميع العلوم الكسبية فالاولى ان يقال انما ذكر الدليل في مبادي الاصول والفقه ولم يسبق شيء يعرف منه الدليل اراد ان يشير الى معناه وليس غير مخصوص بل هي جزء المسائل ثم ان الاولوية لا تستقيم لا في الدليل ولا في عام فلا معنى له اللهم الا ان يراد عليه والدليل يطلق على النظر وعلى المطلق الحاصل فالدليل يطلق على المرشد والمرشد هو الناصب للدليل وقد يطلق على الذاكر ويطلق ايضا على ما فيه دلالة وارشاد فيجعل المعاني الثلاثة للدليل ~~لا للمرشد كما ذكره~~ وهذا بالثالث وجه صاحب السيد وفيه نظر لانه يفيد ان الدليل باعتبار المعنى الثالث ذكر الدليل لا المرشد اذ معناه الناصب للعلامة المعرفة للمقصود والذاكر لها قوله ما يمكن الشيء اما ان يكون بحيث يمكن التوصل به الى غيره اولا والثاني كالمقصود بالذات والاول اما بالنظر اولا والثاني كسلوك الطريق والاول اما بالصحيح او الفاسد والثاني الشبهة والاول اما الى مطلوب تصوري وهو القول الشارح او خبري وهو الدليل قوله بصحيح النظر فيه اي بصحيح التوصل بالنظر ولا فرق بين ان يقال بصحيح النظر بالفعل وبصحيح التوصل به بالفعل فيما هو المقصود هنا للتلازم بينهما فلا يرد ان الواجب ان يقال بصحيح التوصل وقيد النظر بالصحيح لان الفاسد ليس له وجه دلالة مسلم منه يتوصل به فلا يمكن ان يتوصل به وما يحصل به على سبيل الاتفاق انما هو ليس بطريق التوصل فيه وكذلك المقصد الاتفاقي لا يسمى دليلا قوله وهذا اي التعريف يتناول الامارة لان المطلوب الخبري اعم من ان يكون علما او ظنا وقد يخرج لها اي الامارة لانها لا يتوصل بها الى العلم بمطلوب بل الى الظن فهو اخص مما قبله والنظر الصحيح هو ما صحت مادته وصورته الخنجي اجرى تصحيح النظر عما يتوصل بفاسده وذلك ليس على اطلاقه لان ما يتوصل بفاسد النظر قد يكون دليلا اذا كان فساد النظر لفساد الصورة وليس ذلك كذلك على اطلاقه لان الصحيح المادة فاسد الصورة ان ادى الى المطلوب لا يكون الا اتفاقا فلا يكون دليلا ولان المراد تصحيح النظر صحيح في الصورة لان ما يمكن التوصل فيه هو المادة نفسها قال اعلم ان المقدمات الموهومة الكاذبة لا يمكن لها ان يتوصل بها تصحيح النظر يمكن ان يتوصل بفاسد لان النظر يتوقف في صحته على صحة

الموهومة

المادة والصورة ويكفي القياس في فساده فساد احدهما فان قيل المراد صحته في الواقع
لا في اعتقاد الناظر والا دخل السهو ولا يخرج الامارة عن التعريف قلت لا يخرج الامارة الصادقة
المقدمات لانها يمكن ان يتوصل بصحيح النظر ويخرج الامارة الكاذبة المقدمات لامتناع ذلك فان
قيل على هذا التقدير يكون الامارة مفيدة للعلم لكون المادة والصورة صحيحتين قلت
صحتها في نفس الامر اذا لم يكن مقطوعا بها عند الناظر لا تفيد العلم فان قيل يتناول التوقف
القضايا الموقوفة ترتيبا صحيحا ام لا قلت لا لان المرتبة لا يمكن ان يترتب فلا يمكن ان يتوصل بالنظر
وليس لا اذ يستلزم ان لا يكون دليلا بالفعل ومنشاؤه انه فهم من الامكان معنى القوة للفعل وليس
كذلك اذ المراد منه الامكان الذاتي المجامع للفعل قوله قولان اي قضيتان وهو في القياس
البسيط وفصاعدا اي في المركب وقوله اخر اي مغاير لكل واحد من القضيتين مخرج عنه مجموع انه
قضيتين اسعافانه يستلزم احدهما وهذا ساوى الامارة لان لفظ يكون اعم من كونه دائما او للزوم
فان قيل صحح الدليل الاستثنائي الذي يكون المطلوب عين استثناء الملزوم عن اللازم لان
اللازم عنه مذكور في القياس بالفعل فلا يكون قولا اخر قلنا النتيجة مغايرة للمذكور فيه
لان المذكور غير محتمل للصدق والكذب بخلافها قوله البرهاني اي ما يكون مقدماته
واجبة القبول والظني اي الخطابي ما مقدماته راجحة والسوفسطي اي ما يكون مخيلة والسفسطي
ما يكون شبيها بالواجب ونحوها واحد الجدلي داخلا في الخطابي لانه ظني فاستوى مواد الصناعات
الخمس قوله لا علاقة اي لا ربط عقلي يقتضي وجود احدهما عند وجود الاخر بل عادي اي اجراء الله
تعالى عادته بخلق … الذي هو وجود الغيم … سلاما بالظن وان كان
عن البرهاني اعم منه لانه اذا لم يكن في الظنيات استلزام مع انه اقوى من اخويه بينهما ما …
الاولى او انه على سبيل التمثيل قوله وفيه بحث اي في استلزام المقدمات للنتيجة لذاته وعدمه
بحث مذكور في علم الكلام ومنوال الاستلزام الذاتي منتف في البرهاني اذ النظر مفيد للعلم
بالنتيجة على سبيل العادة عند الاشاعرة لا على طريق الايجاب العقلي … قوله فقد يحصل
في المقدمات المفيدة للظن كيف وهو مختلف فانه قد يقوى حتى يصير علما كقول الواحد مثلا
فانه يفيد … ثم … بعد مرتبة اخرى هكذا
حتى يحصل العلم كما انه يضعف حتى يضمحل بالكلية كالقياس المركب من مقدمات ظنيين
فان الظن بالنتيجة اقوى من المركب من ثلث مقدمات فان الاول ينتج على تقدير صدقهما ولا
ينتج على تقدير كذبهما والثاني كذا ينتج على التقدير المذكور ولا ينتج على سبعة تقادير … ممكن
ان يقال ان ذلك القول يستلزم العلم عادة فقد يستلزم هذا القول الظن ايضا عادة قوله
عندنا اي عند الاصوليين … كان هو العالم لانه يمكن ان يتوصل بصحيح النظر فيه الى اثبات الصانع

تمام

وعند المنطقيين هذا القياس اي قولنا وهو العالم حادث وكل حادث له صانع وهذا
بناء على الاختلاف في التعريفين اي السيد يخرج الامارة لانها غير مستلزمة والا لما تخلف عنها
مصرحة بعد لا استلزام لا بعد لوا انها الستري قال قولان وهو قول مقدمتان اللزوم
… لان المقدمة جزء الدليل وقال قولان … لانها لا استلزام لنفسها
اذ لو استلزمته لنفسها لامتنع التخلف لامتناع تخلف اللازم عن ملزومه وليس كذلك لان
الامارة من حيث انها امارة لا تستلزم والمستلزم هي الامارة مع عدم المانع والكلام فيها اي
الامارة مع عدم المانع مستلزمة فلا تم الخروج وليس مع عدم المانع لامتناع صحته بعد العدم
داخلا في المستلزم لان العدم لا يكون جزء العلة الموجود وقال قوله لنفسه احترازا عما يستلزم
لا لذاته بل قول اخر نحو النبيذ مسكر فهو حرام فان كبراه محذوفة وقد يعترض اذ قولان لا يلزم ان
يكونا ملفوظين ولهذا سمي قياس الضمير قال والمشهور ان لنفسه للاحتراز عن قياس المساواة
مثل ا مساو لب وب مساو لج فانه ينتج ا مساو لج لكن بواسطة مقدمة اجنبية اي غير لازمة
لاحدى مقدمتي القياس وهي كل ما هو مساو للمساوي فهو مساو ولا يلزم … المساوي
ج فاذا اقترنت الاجنبية انتج النتيجة المذكورة عن القياس الذي يلزم النتيجة عنه بواسطة
عكس النقيض نحو جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يستلزم الجزء الجوهر جوهر
لكن بواسطة عكس نقيض الكبرى قال عندي فيه نظر مع انه لا يستقيم الاخير على
مذهب المصنف لانه من الضرب الرابع من الشكل الثاني بعكس نقيض كبراه وليس وهي
كل ما هو مساو للمساوي فهو مساو بل كل ما هو مساو لب وب مساو لج …
… قال صاحب المطالع هي كل مساو لب مساو ولكل ما ساوى ب
وصاحب الكشف هي كل مساو لب مساو لكل ما ساوى ب والاصفهاني كل ما
هو مساو لب مساو لج السيد كل ما هو مساو لب الذي هو مساو لج فهو مساو لج وليس فيه
نظر مع انه يستقيم على مذهبها اذ المراد ما … مادة القياس وصورته واللازم في
الضرب الرابع ليس كذلك لانه عبارة عن بعض العالم مجهول وما يصح … مجهول ينتج
بعض العالم لا يصح … واعتبار عكس النقيض ليس في صورة القياس بل في الاستدلال
عليه بخلاف المذكور فانه لا يصح صورة القياس الا بعد العكس وكيف لا والا يلزم ان يكون كل
قياس يستدل عليه فيه بالعكس المستوي او الخلف لا قياسا قال ولا بد قوله منه اي
من الدليل الى المطلوب وهو بدا اي بوجوب المستلزم وجريا اي لا عونا اذ لولا الوجوب للحكم
عليه لما كان يحكم ولا جبر وقال اي بوجوب الاستلزام والحصول وحسب المقدمتان
ليس احدهما على الاستلزام والاخرى على حصول الملزوم نحو الانسان حيوان وكل حيوان

فصاعدا على الغيم … العالم الكبير صح

مساو لب

وكلما … ارتفاع الجوهر صح

جسم فان الحيوان مستلزمه للجسميه التي هي المطلوب حاصله للانسان الذي هو المحكوم
حاصله للانسان الذي هو المحكوم عليه والمستلزم سمي الحد الوسط وفي بعضها مكان لحمها
الاخيرة اخرى وبدل سببه لوط بلفظ وبدل على كلمه عن قوله ادى بعضهم الهمزة نعنا
الطرف من نحو لا شي اي من لم تملك الذي اسقى عنه الاوان اي الاستلزام لان الكبرى لا استلزام
فيها للاوسط الذي هو الاصناف للمطلوب الذي هو الرؤيه بل بالعكس والحصول
لان الصغرى لم يحصل فيها الاوسط للمحكوم عليه الذي هو الملح بل سلب عنه وكذا
في القياس الاستثنائي نحو لو كان الملح رؤيا لكان مصافا ولكنه ليس مصافا فينتج فليس رؤيا
لانتفاء استلزام الوسط وانتفاء حصوله للمحكوم عليه وانما ذكر ليس فليس لان
الاستثنائي اذا وضع المقدم يكون على القاعدة قوله حتى علما المطلوب والوسط في
القياسات منها النفي اي في السوالب لا الاثبات اي في الموجبات لا المفرد ان يزول هذا
الوهم الحاكم باختصاص بعض الادله في بعضها بدل بالحزم والاحزان حاصلين ونزيده
في المثالين اما في الاول فهو ان نفي الحد الاوسط ليس هو المصاف بل نفي الاصناف
المستفاد من السالبه التي هي الصغرى وهو حاصل للمحكوم عليه الذي هو الملح ويستلزم
المطلوب الذي هو نفي الرؤيه المستفاد من الكبرى لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم
فيصير القياس هكذا الملح سلب الاصناف عنه وكل جميع الاقيسات منتج الرؤية فالملح
منع الرؤيه عنه وهو المطلوب وانما جاء بهذا المثال لانه ابعد لكون الصغرى سالبه
ولعدم الاستلزام صريحا اي لانتفاء الامرين صورة فما كان اقرب فهو اظهر نحو كل
انسان حيوان ولا شي من الحيوان بجماد فانه يعطي الانسان سلب الحيوانيه وكل ما هو سلب
الحيوانيه له سلب الجماديه عنه فالانسان منفي الجماديه عنه قوله وفي الثاني عطف على
مقدر اي ونزيده في المثالين في الاول كذا وفي الثاني كذا وهو ان نفي الاصناف حاصل
للملح بالمقدمه الاستثنائيه يستلزم نفي الرؤيه بحكم الملازمة المتضمنة للانتفاء الملزوم
بانتفاء اللازم فينتج نفي الرؤيه للملح وهو المط وفي بعضها بعد لفظه كذلك لفظه فيهما
وهي مستغنى عنها الا ان نفي التوجيه تكلف في جعل المطلوب والوسط النفي والاثبات
لانا نقول لا اما في المطلوب فلو ثبت لا يفارق وكيف لا والبحث في الدليل والمطلوب منه لا يكون
الا تصديقا لان المكتسب من التصديق ليس غير التصديق واما في الوسط فانه مستلزم للمط
والكاسب للتصديق لا يكون الا تصديقا قوله سيراه اي المصنف يرجع جميع الاقيسه
الى امر واحد هو الشكل الاول ومصرح به حيث يقول ولذلك يتوقف غيره على رجوعه
اليه وهو كما ترى في الاقترانى المذكور بصورة الشكل الثاني بان المرجع هو الملح منفي

الاقيسات وكل منفي الاصناف منفي الرؤيه وهكذا في الاستثنائي ونحو ذلك اي يرجعه الى الاول
ان نظر الى ما ذكرت من ان المراد بالوسط والمطلوب هو الحكم اذ لا يمكن الرد اليه الا بهذا الطريق
وعلم من التقرير ان الكل كما هو مرجوع الى الشكل الاول مرجوع الى الموجبه بل الى ما استعمل فيه الموجبه
الضروريه اذ لا استلزام فيما سواها وذلك لان المطلوب هو النسبه وهي في جميعها لازمة
للوسط حتى في الممكنه فان نسبة المحمول الى الوسط بنسبة الامكان ضروريه منها وكذلك فعله
صاحب الاشراق فالماكان الممكن لمكانه ضروريا والممتنع امتناعه ضروريا والواجب
وجوبه ايضا لذلك فالاولى ان نجعل الجهات من الوجوب وقسيميه اجزاء المحمولات حتى تصير
القضيه على جميع الاحوال ضروريه كما انه نجعل السلب جزء المحمول حتى لا يكون لنا قضيه الا
موجبه قوله الخطي ولا بد في الاقتراني الحملي من شي يستلزم ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه
وسلب المحكوم به عن المحكوم عليه وذلك هو المسمى بالحد الوسط وهو قد يكون حاصلا للمحكوم
عليه كما في الشكل الاول والضرب الاول والثالث من الثاني وقد لا يكون حاصلا كما في غيره قوله
انما يستقيم لو كان القياس على الاول والضربين من الثاني فان في غيرها انه لا بد من مستلزم موجب
المقدمتان احدهما المستلزم مع المحكوم عليه والاخرى المستلزم مع المحكوم به وليس في
الاقتراني الحملي في الدليل اذ البحث فيه وليس وقد لا يكون اذ هو ظاهر في ما يطلق به المتن
وليس انما يستقيم لو كان اذ هو مستقيم مطلقا وليس احدهما كذا لكن بل يدل احدهما
على استلزام المطلوب والاخرى على حصول الملزوم الخ قوله اذ دونه حاصل متعلقا
بعلمنا بيانا لتشتمل ما يستلزم امرا هو علة لاعطاء النسبه المجهوله ومعناه ان النسبه
لما كانت مجهوله لكونها مطلوبه يجب ان يكون عنه امر يوجب العلم بتلك النسبه انما يوجب
لو كان له تعلق نظر في النسبه وبحسب التعلق تاتي الاشكال الاربعه الاصفهاني
المستلزم لا بد ان يكون حاصلا للمحكوم عليه فيحصل الصغرى والمحكوم به حاصلا له او مسلوبا
عنه او الوسط حاصلا له او مسلوبا عنه فيحصل الكبرى ومن ثم وجبت المقدمتان قال ويمكن
ان يرد بيان الشكل الاول فقط لان الباقي موقوف عليه فتكون المقدمه ولا بد من مستلزم حاصل
للمحكوم عليه والمحكوم به حاصل له او مسلوب عنه وليس المحكوم به حاصلا اذ الكلام تمام
من غير نقض بل اذ الاستلزام اشارة الى مقدمه والحصول الى اخرى فحصل المقدمتان من غير
احتياج الى معنى وكيف ولا تصدق ح ومن ثمه ادلم يحصنه موطئ نعوذ او الوسط حاصل
او مسلوب عن المحكوم به بحكم ولم لا يدل لو وجب المعنى بما بيناه لجميع ضروب الاشكال اذ لا
يجي في المقدرات التي الله لو علمها في اللفظ المشترك المراد من الحاصل المتعلق تعلق
الموضوع عنه او المحموليه سواء كان بالايجاب او السلب ومن المط انعقاد لا يكن الى المحكوم عليه

ولمستلزم الحد الاوسط والمحكوم عليه الاصغر وهو موضوع المطلوب في مباوي صغريات
الاشكال وليس المراد ذلك لانه لا يصح اذا كان المستلزم موضوعا لانه المحكوم عليه حاصلا لنفسه
مع انه بعد تسليم الصحة كما ترى عن مقصود المصنف بمعزل وقال بعض المحققين احدهما
الحد الوسط المتعلق بالمحكوم عليه وهي الصغرى والثانية الحد الاوسط المستلزم للمحكوم
به وهو الكبرى فيحصل المطلوب هو هنا المحكوم به وفيه قال اولا انه الا ان الحد الوسطى
حاصل للمحكوم عليه اشارة الى مقدمة وسكت عن تعلقه بالمحكوم به الذي منه يحصل مقدمة
اخرى لانه يعلم من لفظ المحكوم عليه وقال وسوا كان الاستلزام لنفس ذلك الشيء اولا وسوا
يوجب العلم او الظن فقط الامارة قال والنظر قوله بالقصد احترز عن اشتغال نفس
النائم والساهي في المعاني فانه لا يسمى نظرا وقال في المعاني اذ لو كان في المحسوسات يسمى
تخيلا لا تفكرا وهذا التعريف يعم المذهبين للفكر في انه اما عبارة عن الحركتين اي حركة
النفس نحو المبادي والرجوع عنها الى المطالب او عن حركة واحدة اي الاولى منهما فقط
وهذا على تقدير ان يقال الفكر لاشعار الاشتقاق اما من قال بالمعارة فسره بانه ترتيب
امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل قوله بهذا اي بتسمية الفكر اليهما
صرح الامام الجويني اي امام الحرمين كما به التسمية بانه مثل فعل هذا كان الفكر كالجنس
للنظر فالثاني كالفصل وهو مساو للتوصل الى التصورات والتصديقات لان النظر
علم مساو لهما وان اختص النظر بالتصديقات ومساو للنظر الصحيح الفاسد قوله
قول الامدي مبني وتحديده وهو قال في كتاب ابكار الافكار بهذه العبارة ان لفظ
الفكر في الحد لم يكن لدخوله في الحد بل لبيان اتحاد مدلولي النظر والفكر والحد هو ما يطلب الى
الحد واما بعده فقال الاسنوي عند الدين لانه خلاف المعهود والمتعارف اذ لا يقال
الانسان البشر حيوان ناطق وقال في كتاب المواقف بعد ما نقل كلام الامدي وفيه تمحل
لا يخفى وذكر ايضا انه عليه اعتراضات منها ما قيل الظن الغير المطابق جهل لا يطلبه
عاقل فالمطلوب ما يعلم مطابقته فيكون علما واجاب بل به يطلب من حيث انه ظن من غير
ملاحظة المطابقة وعدمها وقال ان الترديد لا ينافي التحديد وهذا تعديد للاقسام
واجاب بان ان الاقسام ايهما حاصل له مميزة وقد يقال بعبارة الحركات الترديد هو للابهام
ينافي التحديد الذي للبيان ويجاب بانه ليس للترديد بل للتقسيم اي اما كان من القسمين
فهو من المحدود القطعي ولو قيل هو الفكر الذي يطلب به من حيث سبيلها الحنجي
الفكر هو ميل النفس لوجهها والتوجه فقد يكون لطلب علم او ظن فذلك يكون وليس
ميل النفس للانعام على الفكر ليس من قبيل الارادات السري لانه يكون فكر بحسب

لا يطلب

لا يطلب بعلم او ظن قال الفكر هو لتحصيل امر غير حاصل فيحصل العلم او الظن بواسطة
حركة القوة المفكرة وليس فيه حصل الفكر الذي يكون به كما في حديث النفس الاصفهاني
النظر يطلق على السير وعلى الفكري والمراد هو الثاني ولذلك قال النظر الفكري والفكر يطلق
على حركة النفس بالقوة المسماة بالمفكرة وهو اعم من ان يكون في المحسوسات او في المعقولات وعلى
حركتها اذا كانت من المطالب الى المبادي ورجوعها عنها الى المطالب وقد يرسم الفكر بالمعنى
الثاني بانه ترتيب امور حاصلة في الذهن ليتوصل بها الى تحصيل امور غير حاصلة وقد يطلق على
حركة النفس من المطالب الى المبادي من غير ان يجعل الرجوع منها الى المطالب جزءا منها ولما كان
مراده هو الفكر بالمعنى الثاني قال الذي يطلب به علم او ظن تصورا او تصديقا وليس قوله كل
قال الفكر النظر كذا لا ما في النسخ مع انه لم يناسب لما عرف المعرف على النظر الفكري انه لانه
يطلب به علم او ظن مع ان الفكر طامعه بل لم يصح العطف حتى قالوا النظر هو الفكر الذي
يطلب به كذا وليس في المحسوسات اذ هو تخيل ثم ان لفظه يشعر بان الظن ينقسم الى التصور
والتصديق وهو فاسد قال والعلم قوله يحصر تحديده وذلك لغاية وضوحه
لا لخفائه وانما نعرفه بالقسمة كما يقال الاعتقاد اما جازم او غير جازم والجازم اما مطابق
او غير مطابق وغير المطابق اما لموجب اي سبب يوجب ذلك الاعتقاد او لا فالاعتقاد
الجازم المطابق الموجب هو العلم والمثال كما يقال كعلمنا بان الواحد نصف الاثنين وسنبعد
القوم كلا منهم لان القسمة والمثال ان افاد تمييزا صلحا للتعريف اذ المعرف هو المميز والا
فلا نعرف العلم بهما وتعريف بمثال او نعرف بحقيقتها وقال الاسنوي ليس
بجيد اذ الشيء انما يعلم بتقسيم يخرج ذلك التقسيم الشيء عن سائر الاقسام فيحصل له اي الخارج
عن التقسيم كما ان الخارج اي الاعتقاد الجازم المطابق الموجب يسمى باسم العلم وايضا التمييز
فانه يعرف غيره في معارضي نحو الواحد نصف الاثنين ولكن لا يعرف لذلك الشيء على المعرف
لازم بين الثبوت للافراد ذكر الخارج او المثال بين الانتفاء على افراده ولا يصلح للتعريف
لذلك الا اذا كان كذلك اي بين الثبوت والانتفاء والعلم من هذا القسم فانا نعرفه باعتبار
الخارج من التقسيم وهو كونه صحيح وماهيته مطابقا للواقع للدليل نعلم ايضا ان اعتقادنا ان
الواحد نصفه لذلك اي علم لا غير وهو بهذا المثال يمتاز عن غيره ولكن لا يعلم المطابق وغير
المطابق بضابط يمتاز بالرجوع اليه المطابق عن غيره اذ لو كان ضابط كذلك لم يحصل الجهل
المركب لاحد لامكان التمييز بينه وبين العلم حين الرجوع الى الضابط وانما ذكر الثبوت
للافراد والانتفاء عما عداها ليكون مساويا للمعرف فيكون جامعا مانعا ولا يقال الخاصة لا يحتاج
ان نعلم اختصاصها حتى يصح للتعريف بل يكفي الاختصاص في نفس الامر قوله لا يصلح للتعريف

علیه ویلزم ان یکون المحکوم علیه اصغر صح

تفتيشه صح

الفكري صح

لازم الا اذا كان بين الثبوت والانتفاء غير صادق على الواجب لان نفي اللازم بانت منتفي
لا نسلم ان المراد منه لما اراد به المطلوب بحسب ما في الخارج بما نعرف اذا كان لازما
شاملا اى لئلا يكون الرسم اخص من المرسوم وبيانا حتى ينتقل الذهن منه الى معرفة ما هو لازم
له او نقول المراد به اللازم الذي اذ المطلوب من التعريف ايضاح الماهية ولا يتضح الا به
وانما يطلق كل منهما ويراد به الاخر لتلازمهما كما هو مذكور في كتبهم كما قال به صاحب المطالع
وكل لازم من هذا الثبوت كل غير قريب غير بين الشرطي فيما طريق تعريفه القسمة و
هي ان عدها مما يلتبس به وبعد التمييز بكذا ذكر العلم مرتسما في النفس فان ما عنه عبارة صحيحة
عرف بها والا اكتفى بدرجة ولم نعثر بما عدا العبارات اذ ليس كل من يدرك شيئا ينتظم له عبارة
معرفة اياه فلو فرضنا بعض الثقات قد روى العبارات لا سعلت العقول من كل المعقولات
قاله قال لا مدرك تعريفها غير سديد لانها اي القسمة ان لم تكن مفيدة لتميزه عما عداه فلا تكون
معرفة له وان كانت مفيدة عما سواه كان تعريفا رسميا وهما تعاقبه وتعذر غير جلي بلا لان
ما تعاقبه وهو التعريف الحدي عسر ما الزمهما به وهو التعريف الرسمي الخفي اكتنانه
بالتعريف عسر اذ منه اضافة استبهمت انها من عوارضه او من ذاتياته ولاجل هذا اختلف
في كونه من مقولة الاضافة او من مقولة الكيف او الانفعال او سبق عن هذا الوجه لكن يعسر التعبير
عن خصوصيته له عنه عبارته ومعنا هنا انه لا نعلم حينئذ ان السبب المقصود منه لا نعلم عنده من
الامور الداخلة حتى تكون حدا حقيقيا ولو علم انها من العوارض لتعسر العلم بانها مختصة
حتى تكون رسميا او مختلفة انها من هذا الوجه اي من جهة انها من ذاتياته او من عوارضه
لكن تعسر التعبير عنها بحقيقة الخاصة فلا تصلح اصلا للتعريف به قلت وهذا
العسر لا يختص بالعلم اذ التميز بين الذاتي والعرضي مشكل حتى قيل انه لم يوجد فقط
الاصفهاني قال الكتابة بالتعريف عسر اذ فيه اضافة اشتبهت انها من عوارضه او من
ذاتياته قال وفيه نظر لان هذا الاشتباه لا يمنع التعريف غاية ما في الباب انه يمنع التحديد
الحقيقي ولا نظر الا على ما نقله وما هو بعض كلامه وذكر الغزالي في المستصفى انه يعسر تحديده
بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل فان اكثر المدركات الحسية مثل الروائح يعسر
حدها لصعوبة الاطلاع على ذاتياتها واذا كان حال المدركات كذا فما ظنك في الادراكات ولكن
يمكننا ان نشرح معناه بتقسيم ومثال وهذا يدل على انه اراد الحد هو الحقيقي لا تعريفه
مطلقا فسقط سؤال الشارح انه افاد التقسيم صالحا للرسم والا لم يكن صالحا للتعريف وليس فيه سقوط لانه
يتكلم على قاعدة الاصولي ومرادهم بالتحديد التعريف الشامل الحقيقي والرسمي بالجنس المشترك
وبالفصل المميز وبالذاتي المتعلق بالذات وكيف لا وما قال الشارح معناه بتقسيم او مثال

اولا انفعال كذا صح

ذاتياته

سلم بانه ليس معرفا نفسه ثم انه لا يسقط الا بالنسبة الى ما في المستصفى واما على ما سقط
بالنسبة الى الامام فهو واضح ثم ان الواجب ان نقول بدل التعريف التحديد بما الحلى وهذا
الى انه لا يحد لان الوقوف على الفصول والاجناس من اصعب الاشياء لمشاركة الخاصة الفصل
والعرض العام الجنس في امور كثيرة ولعل المذكور حينئذ اسمية بالعرض والفصل بالخاصة
ثم ايها التجا في تعريفه الى المعاني ولا وليس المراد ذلك بل هذا انه ما مر اذ مر جزئيا كما قال
انه نحو الواحد نصف الاثنين وكيف ونحو كون ادراك البصيرة مثل ادراك البصر ومن وراء المنع
المشترك ما قيل في بيان عسر من انشاء الجنس بالوضع الى اخره مع انه لا يسمى الا الحقيقي
لا الرسم او التعريف المطلق لا يختص به بل هو عام في جميع الاشياء ثم تعقب اي لا يحد
لشيء اصلا وهو باطل ايس وهو وسط اذ له ان يلتزم ذلك قال وقيل بداهة وقيل اي
لا يحد لانه ضروري القائل الامام فخر الدين الرازي وانما اراد الاستاذ لكنه معلوم فيكون
لا بالعسر دفعا لما يقال ان هذا الدليل على تقدير تسليمه على المنع لا يقتضي كونه ضروريا
لجواز امتناع التعريف مع عدم ضرورته قال بداهة علم تصور حقيقة العلم اي ماهيته الكلية
وتصورها موقوف على تصور غيره وللاختلاف اي اختلاف جهتي التوقف فان تصور غير العلم
موقوف على حصول العلم بغيره وتصور حقيقة العلم موقوف على حصول العلم بالغير فتصور
نفكن غير العلم اي تصوره لا نعلم الا بالعلم اي بحصوله فلو علم العلم اي تصوره بغيره اي
بحصول العلم بغيره لزم منه توقف الشيء على نفسه المحيي بالدور القطعي فان قيل
تصور غير العلم وحصول العلم بغيره واحد فلو توقف عليه لزم توقف الشيء على نفسه وهو محال
لا نقول انما يلزم لو كان الضمير راجعا الى العلم وليس كذلك بل هو راجع الى غير العلم و
تقريره ان توقف تصور غير العلم على حصول العلم بغير العلم وما وجد غير العلم او رسمه
فلا يلزم التوقف لانا نقول انما يتمشى ان لو كان لكل ما هو غير العلم معرف اما لو كان بديهيا
فلا فلما تصور غير العلم احض من حصول العلم بغيره لان العلم اعم من التصور ولا سيما في توقف
الاخص على الاعم بل هو واجب وليس اعم لان التصور هو ما يطلق لا بالمعنى المقابل للتصديق
او الحصول بخصوص التصور لان التوقف وقف الكاسبية المكتسبة فلا يكتسب التصور الا
من التصور بل الحق ان السؤال ساقط بالكلية عن درجة الاعتبار اذ المراد من الحصول هو
الحصول في الخارج لا في الذهن ولا فيهما اي الحصول في الذهن والتصور المطلق امر واحد قال
والجواب لا نسلم ان تصور العلم موقوف على غيره بل تصوره موقوف على حصول
العلم بالغير والحصول العلم بالغير موقوف على تصور العلم قال والدليل غير مفيد للمطلوب
لانه لا يلزم من امتناع تحديده كونه ضروريا لا يقال يلزم لان العلم متصور وان امتنع تعريفه

يعني ان العاس الادراك الباطنه البصيرة بالادراك كالباصرة الظاهرة والى القسمة ليس فعاله على ذو الحال المال ... العاس صح

تصوره مكتسبا يلزم ان يكون ضروريا لانا نقول ان لم يرد انه تصور حقيقته فهو ممنوع او باعتبار
ما فلا يفيد اذ لا يلزم من كونه متصورا باعتبار ما بالضرورة ان يكون متصورا بالحقيقة صح تسليمه
انه ص — لا يفيد في الدليل المستدل اراد البيان ثم دون التوضيح لكونه ضروريا لا مصادرة كما قيل ان
معناه كلا يحد لانه ضروري وانه ضروري لانه لا يحد فكانه قال انه لا يحد لانه لا يحد وهو
مصادرة لانهما ليسا بمعنى واحد اذ المراد انه لا يحد لانه يعسر تحديده فلا مصادرة ولو
قيل ان من وجهين ليس حجة للدلالة على كون العلم ضروريا بل على انه لا يحد فكانه قال العلم لا يحد من
وجهين اندفع عنه هذا وهو قوله عبر معنى المطلوب الا ان فيه بحثا من حيث اللفظ المشترك
وما قيل ان الدليل عين معنى المطلوب الذي هو الضرورية فجوابه انه لو لم يكن تصوره
ضروريا لكان نظريا ولو كان نظريا لا مكن تحصيله من معرف لامكان اكتساب النظريات من
المعلومات الموصلة اليها لكن لا يمكن للدليل المذكور وليس لا يمكن وكيف لا وهو عين النزاع
الحاصل غير العلم يتوقف تصوره على حصول العلم بالغير لا على تصور العلم وتصور الغير
يتوقف على حصول غيره لا على تصوره الخفي نعم لان تصور العلم يتوقف على تصور الغير
لان تصور المحدود يتوقف على تصور الحد قوله ما نه موجود اشارة الى ان الموجود هو
محمول القضية لا عام او خاص اي معنى لان معاملة المطلق لا العام قوله الذي هو
المتنازع فيه صفة لتصور الحكم لا للعلم ولفظ ذلك اشارة الى بيان كونه غير احد فيه بلغ تصوره
اي تصور الامر وهو فاعل واذا كان اي الحصول لكن لك اي غير مستتبع للتصور لا بان يكون منفكا عنه
ولا بان يكون متقدما عليه ومحصله انه اذا كان الحصول جائز الانفكاك عن التصور جاز الانفكاك
بينهما مطلقا لجواز العكس وهو جواز انفكاك التصور عن الحصول بمعاد العدم لحد التعارف
عليهما وهو ما جاز انفكاكهما في حين او عدم وكونه اي ضروريا فلا يلزم من ضرورته الحصول ضرورية
التصور قوله عطفه اي ضمنه ورجعته الى هذا الموضع ولفظ المتن غير هكذا قيل لا يحد
الخبر لعسره وقيل لانه ضروري لان كل احد يعلم انه موجود ضرورة والمطلق اولى قد يرد بانه
يجوز ان يحصل ضرورة ولا يتصور او يتقدم تصوره ومعناه انه قد يحصل الخبر ولا يتصور حقيقته
او يتقدم تصوره ومعناه انه قد يحصل الخبر ولا يتصور حقيقته او يتقدم تصوره على حصوله
فيتصور وهو غير حاصل فكونهما متغايرين فلا يلزم من كون احدهما ضروريا كون الاخر كذلك وهذا
يتفرع على بيان ان الغرض هاهنا ايضا منه اساس المغايرة ولهذا كان الاستاذ يقول المناسب
ان يقرا لفظ المتن ادعاء بصيغة الفعل الماضي ويكون تصوره مرفوعا بالفاعلية والجملة
تكون معطوفة على الجملة القسطي الثاني ويمكن ان يقرا توجيه الاول ان كل واحد
يعلم انه موجود ضرورة واذا كان هذا العلم الخاص ضروريا كان مطلق العلم لكونه جزؤه ايضا

ضروريا وجوابه ان لم يرد انه تصور هذا العلم الخاص ضرورة فهو ممنوع لاستلزامه عين النزاع — الخاص صح
او ان هذا العلم حاصل لكل احد فمسلم لكنه لا يفيد اذ لا يلزم من حصول امر تصوره ولا تعقل تصوره
وانما الكون تصوره ولا تقدم تصوره ومعلوم ان الامر الحاصل لابد وان يكون متصورا حال
كونه حاصلا بالفعل وفي الجملة والثاني ان هذه القضية ضرورية والعلم لعدم تصورها يتوقف
الحكم بها على تصوره وما يتوقف عليه التصديق البديهي اولى ان يكون بديهيا وجوابه
منع بداهة ما يتوقف عليه التصديق فضلا عن اولويته بداهة لان البديهي ما يكون تصور طرفيه
وان كان بالكسب كما في حرم الدهر بالنسبة بينهما وليس بوجهين اذ الجواب لا يطابق الا
الوجه الاول ثم ليس وانما الكلام بل هو لسان المخاطرة ثم ان المستدل الامام الرازي
فلا يتوجه منع بداهة التصديق اذ البديهي عنده ما يحصل بجميع اجزائه او نقول هذا التصديق
حاصل بلا نظر اذ لا يخلو عنه الصبيان الصغرى ان عنى ان تصور هذا العلم الخاص
او التصديق به ضروري فانه عين النزاع او حصول هذا العلم وتعلقه بالوجود ضروري فلا
يلزم من حصول العلم بالشيء تصوره لجواز ان يحصل الشيء ولا يعلم حصوله فان الحصول غيره وغير
ملزوم له ولا من حصول التصديق الضروري به تقدم تصوره فلا يلزم ان يكون تصور العلم المطلق
حاصلا بالضرورة قبل التصديق بهذا العلم الخاص ولا نعلم حصوله بل ولا نقلعه لان البحث — وليس صح
في تصور العلم لا في تصور حصوله ثم انه وزع الكلام اذ جعل الاول للحصول والثاني للتصديق — انه لا يدفع صح
دفعا لما يقال لا نسلم تصوره مستدرك لكن لا دلالة للفظ عليه ح الاستدراك يرجع الى هذه
المقدمة وهي لا من حصول التصديق يعدم تصوره مستغنيه بل ضروريته تصوره عن لازم ولا الامام
ايضا لا نسلم ذلك قال من حمل لفظ تصوره على الحاصل بالفعل صرف اللفظ عن ظاهره لا نعلم
بل على انه لا يستلزم من حصول امر تصوره مطلقا سابقا عليه او معه وقيل تقلقله ولا يعلم
تصوره لو احد بلا به والمراد بلفظ الفعل وجه رابع الحصى يورد ان الدليل لو لم يكن مطلق
العلم بديهيا لما كان تصديق [illegible] وكذب اللازم بداهة بل كل يعلم وجوده وصدق الملازمة
بان مطلق العلم لو توقف على الطلب التصديق احد قسمي العلم المتوقف على مطلق العلم لتوقف
التصديق لان الموقوف على الموقوف على شيء متوقف على ذلك الشيء والجواب انه لا يلزم من حصول العلم
بداهة التصديق تصور العلم ولا تقدم تصوره اذ المراد بداهته ان العلم بانتساب طرفيه حصل — لا يستدعي
بغير برهان وحصول العلم بالانتساب وطرفيه لا يستدعي تصوره وحاصله انه من حيث الحصول
لا يتوقف على برهان من حيث التصور يتوقف على [illegible] تصورات قال هذا التوجيه صحيح لجعل
الوجود في القضية محمولا لما جعل العلم بالوجود فلا يصح لانه يكون مستندا الا بانيان العلم
لكل احد ولا يمكن في استنزاعه تصور العلم فتوجه بعد ما ذكر المصنف وهو ان التصديق البديهي

لا نسلم ان ماهية تصور طرفيه ورد بعض الفضلاء فيمن لم ينظر الاكتساب ويمنع بانه لا يستدعي

تصوره بحسب الحقيقة الاصفهاني لولاحظ هذا الشارح تصوره البداهة لم تجد هذا الجواب كما

ينبغي لان العلم بداهة على الوجه الذي ذكره علم بعلم خاص والعلم بالعلم الخاص يستلزم العلم بالعلم

المطلق فحصول العلم بداهة يستدعي تصور العلم وليس لم اجد بل لولاحظ هذا المعترض سياق

كلام هذا الشارح لم يحمل الاعتراض كما يتبادر العلم المذكور في تقرير البرهان يلزم علينا اخر غير

المذكور حيث قال لا يلزم من حصول العلم بداهة تصور العلم حتى يتصف العلم بالعلم ويكون كلامه

ظاهرا ادراك حصول العلم بلا مساهلة تستدعي تصوره بحقيقته الخطيبي لا يلزم من حصول امر

تصوره ايحال الحصول ولا يلزم تصوره على حصوله لان الحصول اعم من التصور لانه يجوز ان يكون تصور

او ان يكون تصديقا وليس لعم بل مباين اذ الحصول انما هو في الخارج والتصور هو الحصول في الذهن

او مساويا لان البحث في التصور المرادف للعلم ثم الحصول اما في ضمن التصور فهو بعينه او في التصديق

فهو يستلزم التصور قال لم نقول لما اجاب عن الدليلين عارض بمعارضة تدل على ان العلم غير

ضروري حاصله على قاعدة يذكرها فيما بعد وهي ان التصور الضروري هو الذي لا يتقدمه تصور

موقوف عليه لا سيما المركب في متعلقة كالوجود وهذه القاعدة مما اصطلح عليها وحده قوله

ويلزم اشارة الى كبرى القياس الاقتراني الشرطي كان بسيطا لا سلم ان يكون كل معنى علما واللازم

وهو كون كل معنى علما حاصلا منتف اما الملازمة الاولى اي الصغرى فلان معنى الضروري هو البسيط الى

المفهمه الى لاحر لما بحسب العقل كما سيشير في تقسيم العلم الى الضروري المطلوب حيث قال التصور

الضروري الا يتقدمه تصور يتوقف طبيعيا فلو كان الضروري مركبا لتقدم تصور جزء عليه فلا يكون

ضروريا واما الملازمة الثانية اي الكبرى فلان حصول المعنى الذاتي للعلم لان رفعه عن الذهن

نفس ارتفاع ماهية العلم بالضرورة ولا يقال اللازم كذلك فان رفع اللازم ليس هو نفس

ارتفاع الملزوم بل يستلزم له ونقول اي حصول المعنى تمام حقيقة العلم قوله واما بطلان

اللازم فلان حصول المعنى قد يكون ظنا وجهلا مركبا عرفها اي شكا ووهما ان قلنا المراد بالمعنى

هو العام بالعرض المدركة او ادركها دهشة وشجاعة ايضا ان كان المراد به هو القائم بالنفس او اي

سواد او ماضيا ان اريد منه العام بالغير في الجملة فاذا لم يكن كل معنى علما لم يكن بسيطا فلا يكون

ضروريا وهو المط فان قلت العلم والظن ونحوهما معنى لا حصول معنى كما قال والا يلزم ان

يكون كل معنى علما قلت المقصود منه المعنى الحاصل وهو في الواقع الادراك نعم يحتمل

التعارض عند ملاحظة النسبة الى المحل لكن في الحقيقة حصول الشيء ليس الا نفس الشيء فكان لفظ

الحصول هنا مقحم اللفظي يمكن تقرير المعارضة بوجه اخر بان نقول لو كان ضروريا لكان بسيطا

اذ البسيط معنى الضروري على معنى انه نفسه او يستلزم له لان التصور الضروري لا يسبقه تصور

وإذا كان بسيطا يلزم ان يكون كل معنى كالحسن والشجاعة علما لانه على تقدير ان يكون بسيطا يلزم

ان يكون مساويا للشيء والا فاما اعم من الشيء مطلقا او من وجه اخص او مباينا والاول والثاني باطل

والا لصدق العلم دون الشيء وكذا الثالث والاخير في تقرر العلم الى تصور الشيء لكونه جزءه فلا يكون

بسيطا والتقدير بخلافه وكذا الرابع لصدق الشيء على العلم واذا كان مساويا يلزم ان يكون كل معنى

علما لان كل معنى شيء وكل شيء علم ولكن هذا الوجه منقوض اما اجمالا فلانه يلزم ان لا يكون تصور

شيء ضروريا بعين ما ذكر واما تفصيلا فلانا لا نسلم انه لو كان اخص من الشيء لزم تركيبه لجواز ان يكون

عموم الشيء لكونه عرضا عاما للعلم او بان نقول العلم ليس اخص مطلقا من المعنى ومطلقا لا مباينا

لصدق المعنى على العلم فاما اعم او مساو وعلى التقديرين كل معنى علم وعليه النقصان

لكن الاجمالي اخص مما ذكر في الاول لان اللازم من هذا الوجه ان لا يكون شيء من المعاني ضروريا لا شيء

من الاشياء كما هو لازم الاول ومراد الثاني والثالث يلزم ان يكون كل شيء علما لا كل معنى وبين

مراد الثاني والاول لورود النقض عليه بل التوجيه توجيه لا استناد اذ لا يمضي عليه الخطيبي

لو ط يلزم ان يكون كل معنى علما يحتمل ان يكون كبرى بحذف الملزوم وفساد اللازم لا يكون مذكورا

وان يكون لبيان بطلان التالي الشرطية والقياس استثنائي ويرد على الوجهين ان كون الشيء

ضروريا ومركبا معا لا ينافي لان احدهما لا معنى للاول عدم توقف تصوره على تصور غيره واقتضاء

الثاني التوقف على تصور جزء به التركيب غيره لكن فرضنا انه ضروري فلا يكون مركبا فمعناه

ادعو معناه انهما متلازمان لانهما متنوعان في المعنى واما بيان اللازم فان العلم واحد

المقولات التسع العرضية من انه كانت لا يجوز ان يكون فردا من افرادها على تقدير كونه بسيطا

للزوم التركيب فيه من المعنى العام وخصوصية المعاري فح يكون مرادفا لمقولته او مساويا

لها واياما كان يلزم ان يكون كل معنى من المعاني الداخلة تحت مقولته علما وهو ط وليس من المعاني

الداخلة اذ لو ط المعنى في المتن عام فالتخصيص تخصيص التركيب ثم بعد تقرير لزومه

من نفس المقولة المشتركة وخصوصيتها المميزة عن سائر المقولات ثم انه مبني على ان العلم من

الامور الوجودية لكونه عرضا وعلى انحصار المقولات العرضية في التسع وقلت فلسان كون

كل معنى علما معارض لدعوه والصورة اما امراني او استثنائي فالمحتمل ثمانية الخطيبي

ادعو معناه اي معلوله وله تقريرات ثلاثة وقال المراد من المعنى العرض المشترك

البسيط من لوازم الضروري لانه نفى على ما نقل عنه كلامه لان اشتراكهما في عدم التوقف على

الغير لا يستلزم اتحادهما لجواز اشتراك المختلفات في لازم ولعل الاحسن المراد بالمعنى هو

العرض المحسوس العام بالشيء قال واضح الحدود وانما قال اصح لان انها صار حدوده اصحت

لكنها ليست حدودا تامة فهذا لما اشتمل على الجنس والفصل القريبين لا بد من الماهيات لا باعتبار
التي حصلت اولا ثم وضع بازائها الاسم يكون اصح ومشتركه جنس وتمايزه فصل فلا حاجة الى
العدول عن الظاهر الاصفهاني اي الصحيح اي كالاعدل معنى العادل التستري
اي اقرب الحدود والى الصحة الخنجي اي اولى الحدود قوله صفة الصفة هي كالمعنى
ما يقوم بغيره وهي جنس وفي الايجاب ما يصح قولنا وجد توجد اذ لا علة ولا معلول لها
عند الاصحاب قوله تمييزا اي بين الاشياء المجلي اي للمتصف بها وهو مخرج لسائر الصفات
كالقدرة فانها توجب لمحلها تميزا عن الغير لا تمييزا والملخص ان العلم يجعل الموصوف مميزا كما
يجعله مميزا بخلاف تلك الصفات فانها لا تجعله الا متميزا ولا يحتمل متعلقه النقيض مخرج لنحو الظن
والمحتمل للنقيض متعلق التمييز بعض التمييز وقد ترك المصنف لفظ متعلقه تعويلا على ما
ستذكره في التقسيم حيث تقول اما ان يحتمل متعلقه النقيض قوله اذ لا يعقل لان الاثبات نفس
هو اختلاف التعريفين حسبما عرفوه فان قلت هذا التعريف للعلم الذي من القضايا
وكيف لا وقد يقال الانسان ماهيته لا الانسان قلت التخصيص بذكره في القضايا بناء على انه الا ما في
في عرفها وكيف يتصور الانسان لا يتصور اللاانسان فاطلاق النقيضين عليهما بطريق التجوز
لشبههما بما هما النقيضان حقيقة تنقول المتعلق هو المفهوم الخارج ... والتمييز ...
الحاصل المتعلق وذلك المتعلق لا يحتمل نقيض ذلك التمييز فان الدليل ... الموضوع قوله
ذكر الاشعري ابو الشيخ ابي الحسن قدوة اهل السنة والجماعة ورايه ان ادراك الحواس علم بمتعلقاتها
كالسمع فانه علم بالمسموعات وهكذا فيقتصر على هذا القدر المذكور في الحد ولا يحتاج الى زيادة
قيد يخرج الادراكات والا اي وان لم يرد انه يدل الادراكات ليست علوما بل ... فيلزم اخراجها مثل
ان يقول عينا في الامور المعنوية مخرج ح لان عين الحواس في الامور العينية الموجودة في
الخارج اي المحسوسات بالحس الظاهر فيكون ... داخلا لانه معنى الوطء وفي دخول
ادراك الحواس نظر لانا لا نسلم ان ادراكها كذلك لان الحس قد يدرك الشيء لا على ما هو عليه ثم عند
الزيادة لا يطرد الحد لدخول العقل اللهم الا ان يمنع كونه موجبا وغير منعكس لخروج الفقه لاحتماله
النقيض اللهم الا ان يمنع كون الفقه علما ... فان قيل الحس قد يغلط قلنا قلنا ان العلم هنا
هو جواب اي جواب الاشعري الخنجي الموجب للتمييز فلذلك يحتمل النقيض وفيه لا يكون
فالموجب للتمييز ايجابا لا يحتمل النقيض هو العلم وليس ايجابا لا يحتمل هو بل ايجابا لا يحتمل
النقيض متعلقه قال وفيه نظر فان كل صفة توجب تمييز موصوفها عن غيره ايجابا لا يحتمله
قال وله ان يوجه ما يوجب التمييز ... قوله الاولى صفة توجب ان يميزها موصوفها
من الاشياء بحيث لا يحتمل النقيض وليس الاولى اذ هو لا يشعر بان الموصوف يميز من الاشياء بل انه

اي لا يحتمل متعلق التمييز نقيض التمييز

لا يحتمل النقيض

التمييز

منه

متميز عنها فلا يصح نعم لو كان بدل كلمة من لفظة بين لصح لكن لا يخفى ح فرق بين كلام المصنف
وكلامه فلا حجة للاولوية الاصفهاني معناه انها صفة توجب تمييز النفس في متعلقه على
وجه لا يمكن وقوع نقيض التعلق وليس معناه انها او الشيء لا يحتمل نقيض نفسه فان قلت
المراد انه لو وجد بدله نقيضه لا يحتمله قلت ليس المراد ذلك لما سيأتي مع انه لا فائدة
فيه لجواز ذلك في كل ممكن ثم انه منقوض بالادراكات الحسية فانها توجب تمييز الحاسة لا
النفس قال العلامة هذا الحد اما للعلم بالمعنى الاعم المنقسم الى التصور والتصديق فعدم احتمال
النقيض غير صحيح لان الظنون علم بهذا المعنى وهي تحتمل النقيض او للعلم بالمعنى الاخص الذي
هو قسم من اقسام التصديق فلا نسلم اندراج ادراك الحواس تحت الحد وليس اما واما اذ
الحصر ممنوع وكيف لا والمذهب لا ذلك ونختار الشق الثاني والاندراج ظاهر لان الادراك صفة
توجب تمييز المدرك بحيث لا يحتمل متعلقه النقيض الخنجي المعنى في الاصل مصدر سمي
من لفظا به ... علم اللفظ فيجعل مقابل اللفظ الذي هو محسوس ومن ثمه ناسب الامور
التي ليست بمحسوسة فان اراد بها ما لا يحس لا بالظاهر ولا بالباطن يخرج الحسيات والوجدانيات
او ما لا يحس بالظاهر دخل الوجدانيات وليس فيحصل له المعنى بالاصطلاح الاصول ما يقابل
العين اي المحسوس التستري المراد بالصفة العرض وليس العرض بالعلم منه واو يمكن
جعل التعريف للعلم المطلق اي اليقين وهو مناسب لكون المراد الكلام في مطلقه ويكون احتمال
النقيض في التصور عدم كونه متصورا على ما هو عليه وللعلم التصديقي والاول اولى لانه يعرف
للعلم المذكور في النظر ما الخلاف فيه العلماء هنا وان خرج منه علم الفقه ح وليس الى الثاني
اذ المطلق لا ينحصر فيه ثم ان اليقين لا يكون الا فيما فيه الحكم والحكم في التصور فلا ... فتبع
قولا مثنا وان لم الحكم المذكور في النظر معارضا للمذكور في تعريف اصول الفقه فان قلت
هذا اقرب قلت ذكر اسبق وهو الاصل ثم ان علم الفقه لم يخرج منه لما سلف ان علم الفقه
قطعي واما المخالف فيه بين العلماء فهو حقيقة الحكم الخطيب لا يحتمل النقيض اي لا يحتمل
متعلق الصفة النقيض وليس متعلق الصفة بل متعلق التمييز وادراك الحواس الظاهرة منه
ان الحاسة ادراكا لانه اضاف اليها والا فالمدرك ادراك النفس بواسطة الحواس والمعنوية
اي الكلية وليس اي الكلية لانها اعم لمدركات الوهم قال واعترض بالامور العادية اي
التي موجبها العادة اذ لا شك ان العلم لا بد وان يكون لموجب وموجبه اما الحس او غيره
العقل والبرهان او العادة وهذا يسمى بالعلم العادي اي اعترض بان الحد غير منعكس
لانتفاء الحد فان اسفار الحجر ... وذلك لانه يحتمله مع انه علم اتفاقا قوله الجواهر
اي المركب منها الحجر الذهب وسائر الاجسام وقبول الصفات من الحجرية والذهبية عرض وهو

ومما يوضح ذلك ان ما جاز عليه الانقلاب لكان الفاعل والقابل

اشارة الى كونه قابلا للنقيض بحسب العادة واشارة الى الفاعل والقابل اذ الجنق لا بد ان
بحساب الاثر وانما قرر هذا الوجه ليصح الالزام على الاصولي قوله في ذلك الوقت اي الوقت الذي
علم انه حجر فان قلت يقتضي ان قيد لا يكون قيدا لانه يقتضي كل شيء لا يجوز ان يكون من جنسها
قلت هذا في الوقت الغير المعين اما اذا كان معينا فالنفي في ذلك الوقت هنا قضية و
الحاصل ان الموقتين في معين كما لهما مثلا متناقضان قال صاحب الكشف المطلقتان
الموقتتان متناقضان وفي الدائمة كالكلية بنقيضها الجزئية بحسب الاوقات والمطلقة العامة كما
كالمهملة يجوز على بعض الاوقات والوقتية كالشخصية فكما ان الثبوت لشخص معين ينافي
السلب عنه لذلك الثبوت والسلب بحسب وقت معين قوله وذلك اي تفسير البداهة المسمى بالتجويز
العقلي لا يوجب الاحتمال اي المذكور وهو احتمال كونه ذهبا حال الجزمية وهذا الاحتمال هو المراد
ولذا لا يحتمل النقيض لان ذلك الاحتمال الذي هو التجويز العقلي قوله الحكم الثابت اي الذي
عبر عنه بالتمييز وهذا اي في المتعلق وانما اي الحكم يقتضيه وتوجيه اي ذلك الاحد كالحكم
الثابت وغيره اي عادة او برهانا وحاصله ان الامكان الذاتي لا ينافي الوجوب بالغير العقلي
اما عدم الحل فلا يجوز عقلا نقيض متعلقها حال العلم بها بناء على شكل غريب عقلي او على
القول بالمحال وليس على شكل اذ هو خلاف مذهب الاصولي قال ولفظه الاستلزام ليست
على ما ينبغي وهي على ما ينبغي قال والجواب انه ان اريد تجويز النقيض عقلا احتماله في نفس الامر
الذي هو الامكان الخارجي فهو باطل فان الجبل اذا علم انه حجر استحال ان يكون ذهبا فان
اريد به الامكان الذهني ومعناه ان المورد لو فرض النقيض لا يلزم منه محال عنده لا انه يحتمل في
نفس الامر فلم يلزم منه انتفاء الجبل ولفظه عنه مستدركة قال والعلم الطبيعي ان قال لا نسلم
وجوب المحدود في العاديات ثم لا نسلم عدم الحل لان الامكان الذهني لا يستلزم الامكان
الخارجي الحالي بحيث ان الممكن قد لا يكون ممكنا في الخارج اي يجوز عدمه ووجوده فهو ممكنا
في الذهن اي يجوز كل واحد من الطرفين بلا عن صاحبه ولا يلزم من ثبوت احد الامكانين ثبوت
الاخر واذا كان كذلك لم يلزم من امكان انقلاب الجبل ذهبا امكان الانقلاب في الذهن الاصفهاني
وليس لم يلزم ولا لم يكن العلم علما لانه اذا كان النقيض ممكنا في الخارج لم يصدق انه لا يحتمل
النقيض فان قلت يعني بالامكان الذاتي انه ان في العلم لانه يحتمل النقيض بوجه
ضرورة احتماله في ذاته اجيب بان المراد بقولنا لا يحتمله انه يحتمله لا في الخارج ولا في الحال
فجاز ان يكون النقيض ممكنا لذاته ويكون ممتنعا في الخارج لغيره فلا يحتمله لا في العقل ولا في
الخارج فان قلت العادة يمنع احتمال النقيض في الذهن اما في الخارج فلا لان عادته تحكم
العادة الجزم ولا يلزم ان يكون مطابقا اجيب بان النفس حكمت بالعادة ان النقيض

وان كان ممكنا لذاته ممتنع في الخارج لغيره السيد لو فرض اي في الذهن واما اي في الذهن
بل في الخارج السيد لا بعد الحد منقوض بالخاصة البينة فانها اسباب للعلم لانا نقول لا نسلم
صدقه عليها لانها لا يجب ان يكون صفة النفس والمراد بالصفة ذلك سلمنا ولكن لا نسلم انها توجب
تمييزا بل العلم بها يوجب تمييزا وليس المراد بالصفة ذلك وقد صرح في بعضها بلفظة محلها
كما مر عند السؤال بل الجواب ان الخاصة توجب تمييزا لها الخاصة لا تمييزه قال واعلم ان ما فرغ
عن حد العلم اراد ان يورد الفرق قد ذكر تقسيما يتوقف منه الفرق وغيره لكون اسم فائدة ثم سمي
اي الامر ولذلك اي لا ذكر النفسي متعلق بصحيح اللام هو طرفاه اي زيد وقائم وانما قال النفسي
الذكرى ولم يقل الذهني بناء على ما قرر من مذهب المتكلم في انكار الوجود الذهني واثبات الكلام النفساني
اللفظي كما عند الحكمي هو الذكر النفسي والمتعلق هو النسبة من طرفي الذكر الاصفهاني
الذكر الحكمي هو الكلام الخبري الدال على معنى الخبر اعم من ان يكون كلاما محكيا او لفظيا ومتعلق الذكر
هو مفهوم الكلام الخبري ومتعلق ما عند الذكر هو النسبة الواقعة بين طرفي الخبر في الذهن فان
الحكم تعلق بها وليس هو مفهوم لانه هو عين الذكر الحكمي لان الذكر الحكمي عندهم ان في المعنى المقسم
هو الذكر النفسي الحكمي الذكر الحكمي الكلام الموجود في اللفظ المشتمل على الحكم الخبري وما عنده
الذكر الحكمي الكلام النفسي الذي وضع الكلام اللفظي له ومتعلقه الموجود في الخارج وليس الموجود
في الخارج لانه لا يحتمل النقيض في الخارج فلا يمكن جعله مقسما الى ما يحتمله وما لا يحتمله الحكمي
الذكر الحكمي مثل زيد قائم وما عنده هو قيام زيد في الذهن ومتعلقه هو قيام زيد في نفس الامر
وليس متعلقه هو قيام لان الثابت في نفس الامر لا يحتمل النقيض في نفس الامر ولا يصح جعله السيد
المعنى الذي يعبر عنه بالذكر الحكمي اي باللفظ الدال على الحكم هو الذي في العقل لا يجوز ان يحتمل
متعلقه وهو النسبة للمعنى الذي نسبه في الخارج وقال ولو ترك ذكر متعلقه في قسمه الحكم لكان اصوب
لانه لا معنى لما في الخارج يحتمل النقيض او لا يحتمله اولا وليس اصوب لان الحكم لا يحتمل النقيض
اذ الشيء لا يحتمل نقيض نفسه بل الذكر اصوب لان المعنى ان متعلق الحكم اما ان يحتمل نقيض ذلك
الحكم اولا ثم انه تصور ان ما عنده الذكر نفس الحكم والفهم وليس كذلك السيد اي الوجود
اربعة اقسام وجود في العيان وفي الذهن وفي اللفظ وفي الخط والمراد بالذكر الحكمي هو الوجود
اللفظي المشتمل على التركيب كزيد قائم وبما عنده الوجود الذهني الذي وضعت الالفاظ بازائه
وبمتعلق ما عنده الوجود الخارجي اي المعنى الموجود في الذهن الذي وضع الذكر الحكمي بازائه
لا يخلو اما ان يحتمل متعلقه الذي في الواقع النقيض قلت والتزم ثبت منه سقوط قوله
نقيض ما عنده اي نقيض التمييز الذي هو الاثبات او النفي ويوجد من الوجوه اي في الخارج او عند الذاكر
اما بتقديره في نفسه او بتشكيك المشكك اياه او لا اي لا يحتمل اصلا وهو العلم فالعلم

متعلق الحكم يحتمله صح

ماعنه ذكر حكمي لا يحتمل متعلقه نقيضه ما عنه بوجه وهذا لا ينافي ما تقدم من انه صفة توجب
تمييزا لا يحتمل النقيض اذ المراد بما عنه هو التمييز فكأنه قال التمييز الذي ذكر في حد العلم
اما ان يحتمل متعلقه كذا اولا و لفظ متعلقه وان لم يذكر ثمة لكنه مقصود ضرورة كما مر فان
قيل فعلى هذا التقدير يكون العلم نفس التمييز الموصوف لا صفة توجب التمييز قلنا انه وان لكادم
كان مدعيا يكون راجحا لكن المراد منه صفة توجب ما عنه الذكر بحيث لا يحتمل فاعتمد على ذكره
في الحد وذكر هنا ما منه يتشعب الاقسام و ينشأ الانواع اذ هو المقصود هنا قال القطبي
اعلم ان تجويز نقيض متعلق العلم عقلا غير احتمال النقيض عند الذاكر وغير مستلزم له لجواز العلم مع
ان يكون التجويز العقلي من غير الذاكر فلا ينافي اذن بين عدم احتمال متعلق النقيض بوجه على ما
اشعر به كلامه هنا و بين تجويز النقيض عقلا كما في العلوم العادية وليس من غير الذاكر اذ لا دخل
لدليل لا ينافي لان التجويز العقلي لا ينافي الضرورة الخارجية السيد شريف والظاهر ان كلام المصنف
هذا ينافي لما التزم في الجواب عن العلوم العادية بانها يحتمل النقيض لو فرض فان
حوله النقيض بعد المعتقد ينافي عدم احتمال النقيض عند الحاكم لو ورد وليس ينافي اذ المقصود
انه لا يحتمل النقيض بوجه لا في الواقع ولا بالتقدير لكون النقيض ممتنعا بالعادة ومعنى التجويز
العقلي انه ممكن في حد ذاته فلا منافاة ولعل كلامه يقول بان عن بمورد معنى التجويز لا على ما مر
او حيث قال اي في الذهن فهو مدرك القاسم على القاسم قوله فاعتقاد فاسد هو الذي
يسمى بالجهل المركب القطبي انما قال لو قدره احترازا عما يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر
بتشكيك المشكك لا بنفسه فانه اعتقاد ليس هو مما لا يحتمل متعلقه النقيض عنده بالتشكيك
بل بنفسه فان طابق الاعتقاد اي متعلقه الواقع فهو الاعتقاد الصحيح والا فالفاسد وقول
القائل الاعتقاد ابدا يحتمل النقيض بوجه كما تشكيك السائب عن شرط فيه فكيف يكون
صحيحا فاسدا لان احتمال النقيض لا ينافي الصحة وليس احترازا عما يحتمل اذ التقدير اعم من
ان يكون بانسا من تلقاء نفسه او من المشكك بل انما قال ليعلم ان الاعتقاد وكذا الظن امر
بسيط لا يلزم فيه خطور النقيض بالبال الحاكي المصنف جعل الاعتقاد قسيما للعلم
والظن وفيه نظر لم قوله في الاعتقاد انه ان طابق كان صحيحا مع اشتراطه في الاعتقاد
ان لا يكون محتملا للنقيض عند الذاكر ويكون محتملا في نفس الامر يشتمل على التناقض وليس فيه نظر
فان قال ذلك لان الاعتقاد اعم من العلم والظن الاعم لا يكون قسيما للخاص قلنا الاعتقاد في
الاصطلاح مرادف للتقليد اي الاعتقاد الجازم الموجب فلا اعمية ثم ان الاعتقاد يشترط
فيه احتمال النقيض في الواقع بخلاف العلم وعدم احتماله عند الذاكر بخلاف الظن فلا يكون
اعم منهما وليس يشمل فان احتماله من حيث هو وعدم احتماله من حيث المطابقة فلا تناقض الاصفهاني

ما قاله

ما قاله غير صحيح لان طابق لا يقتضي الا عدم احتمال النقيض في نفس الامر وعند الذاكر سوى بنفسه
في نفسه فيجوز لا يكون مناقضا لاحتمال النقيض لجواز ان يحتمله بالتشكيك وليس لان طابق احكام
التشكيك لا عين منها في المتن لا اثر واعتراضه على ما فيه من لفظ فان طابق اذا كان مقتضيا
لعدم الاحتمال الذاكر فذلك اعم من ان يكون ذلك التقدير حاصلا من نفسه او غيره قوله
وهو الراجح اي احتمال المتعلق له يكون راجحا على احتماله للنقيض عنده لو قدره وهو الظن
وان كان احتمال المتعلق مرجوحا بالنسبة الى احتمال النقيض يكون وهما وان ساواه يكون
شكا السيد انما قال عند الذاكر لان العلم والظن وغيرهما صفات للذاكر فلا يعتبر
الا بالنسبة اليه قال ولا يعقل الحكم اذا احتمل النقيض عنده امتنع منه ان يحكم به عند كون نقيضه
راجحا او مساويا لانا نقول لا نسلم لجواز ان يكون الحكم راجحا عنده ويكون مرجوحا او مساويا
في نفس الامر قوله مما لا اعتقاد ولا حكم فان قلت اذا لم يكن للذهن حكم فيه فلا
يكون من اقسام ما عنه الذكر الحكمي لانه هو النفي او الاثبات وهما حكم فما فرعنه في العدول
عنه لا نلزم عليه قلت المراد بما عنه ما من شانه الذكر الحكمي ولهذا قال سواء صدر عنه
الذكر ام لا او ان الاثبات اعم من ان يكون مع الجزم اولا وكذا النفي فيتناول الشك والوهم
بخلاف الحكم فانه لا بد فيه من الجزم ولا جزم فيهما وكذا في الاعتقاد نعم انهم لو فسروا
الحكم بما هو اعم منه وكذا الاعتقاد لتناول كلا واحد منهما القطبي انما جعله
موردا لكونه مشتركا بين الكل اذ كل منهما يعني الوهم والشك يصدق عليه انه قد يكون عنه
ذكر حكمي وهو ما يشبه الحكم صورة وان لم يكن حكما وتساوي المركب السيد شريف لا يختص
بالتصديق ولذلك اختار ما عنه الذكر الحكمي على ما عنه الحكم لانه لا يصدق على الوهم والشك
ما عنه الحكم الا عند من يرى ان الموهوم والمشكوك حكم السيد شريف التصور ليس من اقسام
هذا العلم بل مورد العلم بمعنى الشعور وكيف المقسم هو الحكم الذهني الاصفهاني
انما لم يجعل الحكم مورد التقسيم لئلا يلزم خروج الوهم والشك عنه عند من يصح مقارنتهما
للحكم الجنبي المراد الحكم المطلق اذ قال فان قلت كيف يصح جعل الشك قسما
لخدم م من اقسام ما عنه الذكر الحكمي ولا حكم فيه لانه تساوي الاحتمالين وهو ملزوم الحكم قلت
كما صح في الوهم الذي هو الطرف المرجوح فان الحاكم يحكم به حكما مرجوحا فان الحكم الراجح
او الجزم معلوم اما الحكم المطلق فلا قوله بسيط اي احتمال النقيض عنده بالقوة
وعلى التقدير اي لاعتقاد لو قدر له نقيض يكون هو راجحا على النقيض لا انه اعتقاد راجح
بالصفة لا بالاضافة اي بان يكون احتمال النقيض اي خطوره بالبال بكونه وكونه مرجوحا
ماخوذ انه بالفعل والمصنف فيه مخالف للقوم لانهم جعلوه مركبا بان اخذوه في الفعل

والمصنف فيه مخالف للقوم لانهم جعلوه مركبا بان اخره لا فيه بالفعل كما انهم خالفهم
فيما جعل المورد للتقسيم ما عند الذاكر كما انه لزم منه مخالفة اخرى وهي كون الاعتقاد قسيما
للعلم لا قسما كما هو عندهم قوله عند الذاكر لما علم من القسمة ان الاعتقاد ما لو قدر
الذاكر النقيض لا يحتمله عنده ولا في الواقع اذ الواقع احدهما والواقع لا يحتمل نقيضه و
الاحتمال يعني لو قدر بدله لم يلزم محال غير معتبر مع معنى احتمال متعلق الاعتقاد للنقيض
اذ لا وجه له غير هذه الثلاثة قوله ذلك اي معنى احتماله للنقيض مع احتمال متعلقه في نفس
الامر لنقيض الحكم الذي فيه بالنسبة الى الحاكم اي الذاكر المعتقد له وذلك بان يكون نقيض
المعتقد هو الواقع في الواقع اي في الاعتقاد الفاسد او يكون هو اي نفس المعتقد هو الواقع
اي في الصحيح ولا يكون ثمة موجب كما في العلم فيمكن ان يزول ذلك الجزم ويحتمل عنده نقيضه
بل قد يحصل نقيضه اذ الشيء الذي لا يكون لموجب لا يمتنع زواله ولفظ الواقع منصوب لكونه خبر
يكون كما ان لفظ ذلك مبتدأ واحتمال خبره وحاصله ان متعلقه محتمل في نفس الامر لنقيض
الحكم الذي فيه بان الذاكر قد يحكم بنقيضه فيما بعد وان لم يحكم به في الحال بخلاف العلم فانه لا يحتمله
اصلا فظهر وجه سقوط ما قال المحشي ان الاعتقاد الحق داخل في العلم لانه لا يحتمل النقيض لا في نفس
الامر لحصول المطابقة ولا عند الذاكر لحصول الجزم قوله وفيها بحث اي الاعتقاد والوهم و
الشك وعلم حد كل من الخمسة للعلم بالامر المشترك الذي كالجنس وبما به يمتاز كل عن الاخر فاعلم
عن الاخر الذي كالفصل لا يخفى ان المراد بالحد المعرف كما سلف وسيأتي قوله بوجه اي
لا في الواقع ولا عند الذاكر على تقديره الاصفهاني العلم ما لا يحتمله لا في الواقع ولا عند
الذاكر لا بتقديره ولا بالتشكيك والاعتقاد الصحيح ما يحتمله عند الذاكر بتشكيك المشكك اياه
فقط وليس بتشكيك اذ لا تعلق له بما في المتن وذلك من ضيق العطن والعجز عن الفرق على
محاذاة ما في المتن وهو ان الاعتقاد ما عند الذاكر الحكمي الذي يحتمل متعلقه النقيض في نفس
الامر بحيث لو قدر الذاكر النقيض لا يحتمله والعلم ما لا يحتمله اصلا قوله نفسه اي الوهم
وهو ما عند الذاكر الذي يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدره اذا كان مرجوحا والشك اذا كان
مساويا قال والعلم ضربان لما كانت مسائل هذا العلم مما يحتاج الى المنطق لكثرة اكتساب
تصوراته وتصديقاته المجهولين محتاجا الى المعاريف والبراهين اورد نبذا منه لتستعين
به الاصولي في مطالبه سيما المستغني بدليل اصله حيث ذكره الامدي كذا ذكره ولما لم ينفصل
عنه وهي المبادي الكلامية علم انه اخذ المنطق عن علم الكلام على ما سبق الاسماء السبعة
القطب من ههنا شروع فيما لا يعنيه وتوقف المنطق من التهييج لخلط مسائل العلوم بعضها
ببعض فضلا عن التوكل بالفنون وليس شروعا فيه اذ هو مما يعنيه اذ هو من المبادي الكلامية

قوله بالمفرد كما يتعلق بزيد وعمرو ويسميه بعضهم اي المنطقيون تصورا وبعضهم اي
الاصوليون معرفة وضرب لا يتعلق الا بالنسبة كالعلم بنسبة القيام الى زيد ويسميه اهل المنطق
تصديقا واهل الاصول علما وهذا يوزن قال النحويون المعرفة تتعدى الى مفعول واحد والعلم الى
مفعولين قوله اي بحصولها سواء كانت ايجابية او سلبية وبالاشتراك اي اللفظي بين العلم المطلق
والتصديق كالامكان فانه موضوع للامكان العام وللامكان الخاص او بالتخلية اي هو موضوع
للمقسم لكنه غلب استعماله في هذا القسم والحاصل ان استعماله في التصديق يحتمل ان حقيقة
لغوية مشتركة وحقيقة عرفية منقولة قوله فلا يرد تصور النسبة عليه اشارة الى ما يقال
ان تصور النسبة خارج عن القسمين لانه ليس تصورا بالمفرد ولا بحصول النسبة والى دفعه بان المراد
نوع مختص بالنسبة اي النسبة المعهودة وهي الحاصلة ونوع ليس كذلك وهو المفرد وذلك
مساو لنفس النسبة ولغيرها من المفردات فلا خارج عنهما وههنا بحث شريف فاستمع
اعلم ان التصديق فيه ثلاثة اشياء التصور والحكم والمجموع المركب منهما فنشأ منه بحسب ذلك هذا عجب
ملته فقال الامام الرازي انه هو المجموع وبعض الحكماء على ما هو المشهور منهم انه الحكم والمصنف
انه هو التصور الذي معه الحكم وعلى هذا المذهب الحكم خارج عن حقيقته كما في مذهب الحكماء فانه
داخل فيه وبعكس المذهب المشهور فان التصور خارج عنه عندهم وبهذا يقول صاحب المطالع وان كان
زعم اكثر الاصحاب منه بخلافه وكيف لا وقد قال العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق
ان كان معه حكم بنفي او اثبات انتهى والعلم اما ادراك ليس معه حكم واما ادراك معه حكم
وكذا كلام صاحب الكشف بل كلام الاشارات ايضا دال عليه او مائل فيه فكما ان الشيء قد يعلم تصورا
ساذجا فكذلك قد يعلم تصورا معه تصديق فالمتصور هو الحاضر مجردا عن الحكم والمصدق به
هو الحاضر معه مقارنا للحكم ولا يخفى ان المقارن للحكم غير الحكم وما ذلك الا التصور فان قلت
كلام ابن سينا يدل على ان التصديق هو نفس الحكم قلت ما سمي التصور الذي معه الحكم تصديقا
الا لهذا المعنى اي لاشتماله على التصديق تسمية للشيء باسم المميز احسانا عن غيره بل على ان
ابن سينا صرح في الرسالة العلائية بذلك وقال الامام في المباحث المشرقية الصحيح ان ادراك التصور
اما ان لا يكون معه تصديق واما ان يكون معه ذلك وهو التصديق تسمية لما يحصل سابقا باسم ذلك
الشيء فيحصل مما قررنا انه خير المذاهب لكون قسمة التصور المطلق حاصرة بين النفي والاثبات
محفوظة للاعتراضات الواردة على كلام الاخرين وان الحكم على القولين المشهورين علم وعلى الثالث
لا يلزم ان يكون علما وان عدم الحكم والحكم بالنسبة الى التصور النسبة عدم وملكة لانه عدم عما من شانه
ان يكون معه الحكم وبالنسبة الى غيرها سلب وايجاب وهذا التنقيح من خواص الكتاب والحمد لله
على ذلك متفقا حاصل معنى لفظ المتن العلم علمان علم المفرد اي ليس معه حكم وعلم نسبة

حاصلة اي بما معه حكم الحاكي النسبة غير صحيح لان التصور ليس علما بمفرد غير دال التصديق
هو العلم بالنسبة فان العلم بنسبة العام الى نوعين التصور والتصديق وليس الا الحكم بوقوع النسبة
او لا وقوعها لا تصور النسبة وهي مستوية اذ التصور ليس الا علما بمفرد وليس كل تصور النسبة اذ المراد بالنسبة
الحاصلة اي الواقعة او المنتزعة انتهى فيه نظر لان التصور قد يتعلق بالمركب وان العلم بالمركب
ليس تصديقا بل تصورا ولا نظر اذ المقصود انه اما علم بالنسبة الحاصلة او لا اي علم بما معه حكم او لا
والتصديق ايضا تصور كما عرفت الخبيصي المفرد تقابل المركب تقابل العدم والملكة ومراد المصنف
بمفرد ما ليس بحكم وبالنسبة الاسناد الذي هو الحكم والعلم بما ليس بحكم يندرج فيه العلم بنفس النسبة
وحقيقتها وهو ظاهر وعلم بنسبة اي علم يتعلق بالحكم لا بحقيقته بل بحصوله تصديق لا محالة
وما قالوا التصديق هو الحكم ممنوع وان قال به بعض المتاخرين اذ التصديق قسم من العلم والحكم ليس
قسما منه وتوقفه عليه لا يقتضي ان يكون قسما منه لجواز ان يكون يتوقف المشروط على الشرط الاصفهاني
هذا الكلام لا يخرج عن خبط لانه جعل العلم بحصول الحكم تصديقا لا الحكم نفسه وجعل النسبة حكما ولقائل
ان يقول ان العلم بحصول الحكم ان كان تصور حصول الحكم يلزم ان يكون التصديق تصورا وان كان غيره فليس
لبحث عليه وايضا يلزم ان يكون الحكم خارجا عن التصديق لان العلوم خارج عن العلم ولم يقل احد ان الحكم
خارج عن التصديق بل اختلفوا في انه نفس التصديق او داخل فيه وليس كذلك اذ التصديق تصور وليس
لم يقل بل قالوا وهو الحق كما تقدم وقال توجيهه ان المراد بالنسبة الاسناد بالمعنى والاثبات
وبالمفرد ما يقابله فكانه فرض النسبة لا تستلزمها التركيب كما وما ليس بنسبة لكونه منافيا لها
مفردا والعلم قسمان علم بمفرد مثل علمك بمعنى الانسان والكاتب وعلم بنسبة لا بمعنى حصول
صورتها في العقل فانه من قبيل الاول بل بمعنى ايقاعها وانتزاعها اعني الحكم مثل علمك بان الانسان
كاتب وهذا لا يخرج عن خبط لانه فسر اولا النسبة بالاسناد الذي هو الحكم وجعل ثانيا العلم
بالنسبة حكما مع ما فيه من جعل الحكم قسما للعلم الشريف العلم اما ان يتعلق بنفس النسبة
بين الطرفين اي حصولها وهو التصديق او لا وهو التصور واشار بقوله علم بمفرد وسمي تصورا
لان المفرد يقابل المركب وهو نفس النسبة بين الطرفين فما ليس بنسبة اي الحكم سواء لم يكن
فيه تركيب اصلا او كان وهو على غير اسنادي مفرد والعلم المتعلق به تصور وبنفس الحكم يكون
تصديقا قال وكلاهما اي الاقسام الاربعة اي التصور الضروري والمطلوب الذي عبر به
عن الكسبي وكذلك التصديق الضروري والكسبي الذي سماه بالمطلوب معلوم بالضرورة الوجدانية
والمنكر مكابر لان كل التصورات ضرورية [illegible]
الضروري يفهم معناه [illegible] لو كان الكل ضروريا لما احتجنا الى
تحصيله ولو كان كسبيا لدار او تسلسل لان اطلاق المتن يشعر بعدوله الضرورة قوله

لا يتوقف

لا يتوقف تحققه عليه بيانا وربما يتوقف على تصور وما يتوقف عليه تصوره لكن لا يتوقف عليه هو الذي
يتعلق اي المقصور بمفرد وانما فسر التقدم بالطبيعي في تعريف التوقف تحقيقه لتحصيل الحد لان لفظ التركيب
في المتن يدل عليه والمراد حد الضروري بكنه الحقيقة لا بوجه ما من الحد هو الحقيقي وكذا الرسمي
لا يحتاج الى معرفة الاجزاء قوله مفرداته اي اجزاؤه لتوقف تلك الاجزاء عبارة عن غيرها
وانما قيد بقوله … اذ لا يكفي ان يعرف كيف كانت كما عرف ان الانسان حيوان كاتب ناطق
وضاحك ولكن لم تعرف انما هو جزؤه اهو الناطق او غيره فانه ما لم يتميز عنه لم يعرفه و
اشار بقوله واعلم الى سؤال يرد على طرده اي التصور المطلوب ويطلب اي المطلوب ويكون
اي المفردات ولا يخفى ان حد الضروري … لا منعكسا اللهم الا ان يقال هذا اصطلاح ولا مشاحة
في الاصطلاحات القطبي اما التصور الضروري فالمشهور انه ما لا يتوقف حصوله في العقل على
طلب وليس كل ما لا يتوقف لا يتقدمه تصور يتوقف عليه لجواز ان يتقدم تصور يتوقف عليه لكن
بشرط ان لا يكون حصول المتوقف عليه متوقفا على طلب بان يكون بديهيا مثلا فحد المشهور لا يلزم
من التركيب البداهة ولا بالعكس قال وفي لفظ لا تنفك التركيب نظر لانه ان جعل جزء الحد يلزم
الا يكون تصور ما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه الا لاجل التركيب في متعلقه ضروريا وهو باطل بناء على
المشهور لان التصور ما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه ضروري سواء كان عدم توقفه لاجل التركيب
في متعلقه او لا لاجله وان جعل تعليلا لما لا يتقدمه حتى كانه قال انما لا يتقدمه لكونه مفردا
فهو باطل ايضا اذ ليس كل مفرد … يتوقف تصوره على تصور غيره ليتوقف تصور النقطة
على تصور الخط … مع كونها غير مركبة … اذ التركيب المعتبر هو
الذي في العقل وفي تركيبه فيه قال اما التصور المطلوب فهو الذي يتقدمه تصور يتوقف عليه لكن
المصنف عبر عنه بلازمه لانه اذا تقدم الشيء تصورات يتوقف تصوره عليها فلا بد من طلب تلك
التصورات قال وهذا التعريف غير شامل لجميع التصورات المطلوبة لخروج تصور المطلوب
بالرسم عنه الا ان يحمل المفردات على التصورات المتقدمة والحد على التعريف ثم لفظ مفرداته
يشعر بانه لم يجوز التعريف بالمفرد كالخاصة وحدها واما التصديق الضروري فالمشهور انه
ما لا يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا في جزم النسبة بينهما لكنه عبر عنه بما يساويه او يرجع واما
المطلوب فهو ما يخالف الضروري وهو الذي يتقدمه تصديق يتوقف عليه عبر عنه بلا بد من حصوله
من حصوله حد اخر لمقابلته التستري بالحد اي بالتعريف ليشمل جميع التصورات الكسبية
وليس اي بالتعريف اذ الحد هاهنا هو الجميع قطعا لان كون المطلوب كذا فيه يقتضي ان يتقدمه
تصور يتوقف عليه لتحقق التركيب في متعلقه ولا شك ان المقصود من المفردات هي الاجزاء بل اللفظ
صح فيه الخبيصي قيل تعريف التصور الضروري يقتضي ان يكون كل بسيط ضروريا فانه على الضروري

باستفادة التركيب والجواب انه علة للكنه فلا يستلزم تصوره بتوقف التعريف فمنع ان لا يحصل البسيط
بتوقف وليس الجواب انه لان شان البساطة لا يتم بدون ذلك الظاهر ان حكاية التعليل عن مناسبة
بل انما هي لسلام المساة بلام التلبيس كما قيل كذا اى من الحكم او من الامر بمعنى استفادة التركيب في
متعلقه ونوقط المنتهى فالمفرد من المتصور مالا يشعر متعلقه اى تصور عليه وهو المزج الذى تقدم هو
لا تركيب فيه بوجه ولو سلمنا التعليل فلا محذور فى كونه علة للمفرد كما لا يكون كل بسيط
ضرورى بل لا يذهب الا ذلك وقد صرح بان حد المفرد كون البسيط واحد اذ قال
اذ هو معناه قوله كذلك اى يكتسب بالحد وهذه المقدمة بمنزلة كبرى لقوله كل مركب يكتسب
اذ ليس المطلوب بيان ان المركب ليس ببسيط بل المراد انه يستفاد من المذكورها بان المقدمتان الاولى
من تعريف المطلوب والثانية من تعريف المفرد وهذا ما وعدناك من حيث قال لم كان ضرورى بما كان
بسيطا وهو معناه قوله مالا يستفاد منه ساول مالا يستفاد منه تصديق اصلا او يستفاد منه ولكن
لا يتوقف عليه وهو اى التصديق الموقوف عليه دليله وطلب الدليل هو النظر وطلبه مستدام والنظر جزؤه
وفائدة ذكر التصريح بوجه كونه غير مطلوب لكونه غير نظرى وهذا لا ينافى ما تقدم ان الدليل
هو ما يمكن التوصل بالنظر فيه الى المطلوب مثل العالم اذ ليس نفس التصديق ولذا ما قال النظر
الفكر الذى يطلب به علم او ظن اذ ما يطلب به العلم عين الطلب الدليل اما على قول المنطقى بان
الدليل هو القول والنظر هو الترتيب للامور فظاهر وكذلك الان ليس الا فى اصطلاحاتهم
واما على راى المتكلم فلانهما عند التحقيق يرجعان الى ما بينهما من الملازمة بحسب الوجود
قوله ضروريا كان او نظريا هذا هو الموافق لكلام الجمهور حيث قالوا الضرورى ما يحكم بالنسبة انه م
بعد الطرفين من غير نظر مخالف لمذهب الامام اذ قال كلها يحتاج الى نظر اصلا التصديق
والمراد من قوله لنا اى يستفاد منه تصديق يتوقف عليه ان العلم به لا يتوقف على تصديق يستفاد منه
وان كان يتوقف ما عليه كالشرطيات لان العلم بالتصديق المذكور لا يتوقف على التصديق بجزوانه
المستفاد منه بل على تصوراتها وليس المراد ذلك اذ البحث فى نفس العلم لا فى العلم بالعلم ثم ان
المقصود من التصديق المتقدم الدليل كما يفهم من المتن اذ قال وطلب الدليل فلا يجب الحكم به
الشرطيات الحالى اما التصديق المكتسب فهو الذى يتوقف على تصديق سابق عليه يكون دليلا
على ثبوته نحو العالم حادث فان تصور العالم والحادث لا يكفى فى التصديق بل لا بد من واسطة
يثبت بها المطلوب وهو التغير فيقول العالم متغير وكل متغير حادث فيستفاد العلم
بالحدوث بواسطة هذين المقدمتين وليس بواسطة هذين لانه قال ولا الواسطة هو
الشعور الحاصل له بارة حصل الواسطة بنفسها اخرى الصديقين قال واورد قوله وكلامه عن شعوره بجميع طلبه م
فلا شعور به بجميع طلبه لا حتمال على الصرف اذ العكس المستوى لعكس نقيض كليا فى الاخر
فلا يطلع ذلك لا يستلزم طلب المجهول مطلقا ما لم ينقض المباحثين ولنا كلام شعبه م

فاحتج بمنع انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض وتفصيل الموضوع فيهما بالتصور اخرى
والمسئلة مبسوطة فى الكواشف فى شرح المواقف قوله من جهتيه لان طلب الوجه الحاصل تحصيل
للحاصل والوجه غير الحاصل غير مشعور به وفيه ما فيه اذ لا يخلو الغير الحاصل معلوم من الوجه
المعلوم فلا يكون الشئ مجهولا بخلاف التقدير الاول فانه فيه مجهول مطلقا قوله وذكر المصنف
فى تعريف التصور المطلوب انها يطلب ليعرف بمميزه عما سواها وتشعر بعد تلك الموردات
على سبيل التفصيل من غير تخصيص بعضها بالماهية والمقصود من الطلب تخصيص البعض
بالتعيين اى تخصيص بعضها بانه متعين لها غير موجود فى غيرها وحاصله انه حاصل
من الكنه غير مطلوب وما هو المطلوب وهو التخصيص غير حاصل ولا يصدق انما شعوره فلا يطلب
ومرجعه بالحقيقة الى انه معلوم من وجه مجهول من اخرى الاستدلال بما يقتضيه المصنف
حيث قال فى المنتهى لا يقال انه حاصل من وجه دون وجه فانه مردود بعد الاول لانه
تفصيل واحدث بانه شعوربها وبغيرها مفصله وبطلب تخصيص بعضها بالتعيين والا
فهو قال فى كتاب المواقف الجواب انا لا نسلم ان الوجه المجهول مجهول مطلقا فانه ما هو مقصود
ذاته ولا سيما ما يصدق عليه وهذا قد تصور تصورا يصدق عليه هو الوجه المعلوم فان المجهول
هو الذات والمعلوم بعض الاعتبارات الصادقة له وقال منهم من ابتدا ما الثانى كالخواجة
فى التلخيص حيث قال ان لنا ذاتا ما ووجها معلوما ولا حاجة اليه اذ ليس لنا الذات مجهول
ووجه معلوم يتم الكلام بدونه قوله مفضع اى المسؤل عنه يدل على اصلهم وتقول ذلك
هو هذا وهو كالحد او توقف المسئول السائل بعلاجه لم يرد من سواه هو كالرسم وجه
السيد انه تعرفه لكن لا بالتعيين مطلب الشخص انما هو لانه او نصفه الحاصد به قوله اى تصورا
حاصرا ذكرا ولا تفصيلا لان العلم ينقسم الى الاجمالى والتفصيلى لا الى الغايب الحاضر ثم قوله بما
بما هو لازم للتفصيل اى الحصور لان المقصود به ثم والعلم الاجمالى ما يتعلق بامور متعددة
باعتبار شامل لها والتفصيلى ما يتعلق باعتبار كل واحد منها قوله فاذا استحضر
جملة اشارة الى الاجزاء المادية وبرمته اشارة الى الجزء الصورى المجموع الحاصل هو المعرف
بمادية وصورية ثم انه قد يكون نفس المحدود اذ لا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل لان المحدود
امر اخر وراء الحد يحصل بعد تصور الحد كما هو المشهور من الاصحاب والنسبة بالسيار
تظهره فان بعد مادة البيت وصورته لا يحصل امر غير ما هو البيت بل ليس البيت الا
ذلك وقد لا يكون نفسه وربما استقل اشارة الى هذا القسم وحيح بان التعريف بالانتقال منه الى
المحدود كالانتقال من الملزوم الى اللازم كالانتقال من الحب الى العاذل له وهو الحاد او الى الفاعل
كالانتقال من الصوت الى المصوت وهذا هو الرسم وفى بعضها بدل الحاد المسخن فهذا هو حق

معنى الحد والرسم ووجه ما في المتن ان التخصيص والتعيين كليهما راجعان الى الجزء الصوري و
حاصلهما ان الاجزاء المادية مشعور بها والمطلوب هو الجزء الصوري سواء كان في الحدود او
الرسوم الاصفهاني في الجواب انه يقال لا نسلم ان المتصور اذا كان حاصلا يمتنع طلبه لان المتصور
قابل للشدة والضعف فيجوز ان يكون الماهية التي يطلب تصورها يكون مشعورا بها من جهة عارض من
عوارضها فيحصل تميزه في الذهن عن غيرها وليس فيها الا الشدة والضعف لان العلم اما بنفس
حصول صورة الشيء واما باعتقاد جازم واما بصفة توجب تمييزا وعلى التقادير لا يقبل الضعف
والشدة ثم ان حاصله انه معلوم بعارض والمطلوب علمه بعنوانه فلا حاجة فيه الى تلك الزوائد
سلمنا علم ايضا ذلك لكنه غير ما ذكر في المتن لانه يفيد ان المفردات معلومة على التفصيل
والمطلوب العلم بالتعيين كما انه يعرف الانسان انه كاتب ناطق ضاحك ويعرف ان بعضها داخل
في مفهومه والبعض خارج لكن لا يعرف الداخل من الخارج معينا فيطلب التعيين السيد
الماهية وغيرها مشعور بهما والمطلوب تحصيلها بالتعيين فهذا الجواب صحيح اذا كان
التعريف بحسب الاسم وهو الذي يستعمل في مثل هذه العلوم وهو غير صحيح اذ اللفظ لا يدل
عليه مع ان اصطلاح انحصار التعريف في هذا العلم على الحد اللفظي هو كما يكون مكابرة
ثم رجع الضمير الى المفردات هو الظاهر اذ هو المذكور الشريف يشعر بها اي بالماهية
وبجزئها اي يكون فيه مع غيرها معلوم بوجه شامل لها واني او غيرها المطلوب تميزا حاصلها
عن الاخر ليس في الماهية بل بالمفردات اذ هو المذكور ثم لا يعرض فيه لبيان معنى التخصيص
والبعض والنقصان فيه وكونه يكفي على ما قاله والمطلوب تميزها وعلى ما في المتن المطلوب
التعيين قوله كما نقلنا من انه لو كان حاصلا يلزم تحصيل الحاصل او غير حاصل فلا شعور به
فلا يطلب قوله وذلك اشارة الى بيان المغايرة بين ما هو مطلوب وما هو حاصل في الجواب.
الطلب فلا يشعر به من جهة انه مقصود فلكنا فيهما او حكمنا فيهما جامعا بين التعليم
المغايرة بينهما قبل الحكم وبعده ويلزم اجتماع لان الغرض العلم بحصولهما والعلم بالشيء
يستلزم وجود ذلك الشيء القطبي اجيب بانه لا يلزم من تصور النسبة وقوعها ولا يلزم من تصور
النسبة وقوعها نفيا او اثباتا وكون الواقع بخلافها او من تصور احد النقيضين احد النقيضين
والاخر الاخر النقيضان وهو باطل فكذا اما اراد انه لنفس وقوعها وان كان ظاهر لفظ المتن كذلك
بل العلم بوقوعها اذ البحث في العلم بالوقوع لان المقصود ان العلم بالنسبة لا يوجب العلم بوقوعها
واذا كان الوقوع مجهولا فيجوز طلبه ولا يكون تحصيل الحاصل الاصفهاني ولا يلزم اشارة
الى جواب وظن مقدر توجيهه ان النسبة اذا كانت متصورة كانت حاصلة فيمتنع
طلب حصولها والجواب انه لا يلزم من تصور شيء حصوله فلا يلزم من تصور الحكم الايجابي والسلبي

حصوله

حصوله والا يلزم اجتماع النقيضين اعني الحكم الايجابي والسلبي عند تعقل السلب وهو
محال لان تعقل السلب لا يمكن الا بعد تعقل الايجاب واضافة السلب اليه وليس لا يمكن ولو سلم
لا يلزم الاجتماع لجواز تقدم تعقله ثم على تقدير الاجتماع لا يتم ذلك الا في السلب السيد
لا يلزم من تصورها وقوعها والا لزم اجتماع النقيضين لجواز ان يتصور نسبة تكون في الواقع
خلافها او يتصور النقيضان قال لقائل تصور النسبة يستلزم لحصولها في العقل اذا كانت
حاصلة فيه لم يكن مطلوبة لان طلب النسبة هو طلب تحصيلها في العقل وطلب الحاصل محال قال
وقد يجاب عنه بانا لا نسلم ان طلبها طلب التحصيل في العقل بل كون النسبة الحاصلة في العقل
مطابقة للواقع ام لا وليس يلزم لان التصور هو نفس الحصول في العقل فلا يقال انه يستلزم له
ثم لا يخفى فيه انما البحث في الحصول في الخارج هذا ولعل تقرير السائل توجيهه بحمله فاحفظها
قال ومادة فيه مفرداته اي اجزاؤه التي يحصل هو اي المركب منها السابق اجتماعها
والهيئة الحاصلة بالنسبة الاجزاء على وجه يطلق عليه الواصل اعلم انه لا بد لكل مركب من
اجزاء فجزؤه اما ان يكون الشيء معه بالقوة او بالفعل الاول يسمى بالمادة والثاني بالصورة
وانما ذكرهما لاحتياجه اليهما في باب التعريف الحد كما يقال مادة الحد الجنس والفصل و
صورته تقديم الجنس مقيدا بالفصل ومادة القياس الحدود وصورته وضع الحد الاوسط
كذا قوله الذكر اي المراد الذي يظهر ان المحمول زيادة اي على الاحد والذهن
الا بحسب العقل اي الوجود الذهني ان كان اي ان ثبت الموجود الذهني فان اكثر
المتكلمين ينكرونه قال الحد وهو في اللغة المنع وفي الاصطلاح ما سيجيء لانه يمنع من
دخول شيء في الماهية وخروجه عنها يحكى عن بعض مشايخ خراسان انه قال الحد جامع الوالج
من الخروج والخارج من الولوج وقال القاضي الباقلاني انه اردم البلوح وانما قال عند
الاصوليين لان المنطقي لا يقول الحد الا على الحقيقي فالحد عندهم المعرف قوله ولو اي
ولو كان بالعرضيات والكلية اي المذكورة في تعريف الجميع اذ ذكرها للتحرز عن المشخصات
بكسر الخاء اي ابدال الهوية فانها وان كانت ذاتية للشخص من حيث هو شخص لكن لا يحد
بها لان الحد للماهية المعقولة والشخص لا يدخل في العقل والتي يركب بغير المركبة لا تعلق
له بلفظ لا يحد اي ذكرها للتحرز به عن الغير المركبة والمراد ما تركيب تركيبا صحيحا لتقديم
الجنس على الفصل اذ الفاسد كلا تركيب فكانه في الحكم العدمي ولهذا التبع قوله
لانها فرادى ولم يصف السكاكي اي تعبر التركيب الصحيح قوله يلازمه المراد به لازم خاص شامل
حتى يصلح للمعرفية ولما كان ذلك معلوما مما سيجيء من ان شرط الجميع الاطراد والانعكاس
وان الرسمي مختص باللازم الظاهر لم يحتج هنا الى التفسير وان ذلك اي التعريف وعارض

واحد للاسناد والباقي للنقلي
وواحد للاصفهاني والباقي للسيد

ليعلم انه من الذاتيات قوله عنده اي عند المحدود والعقاد بضم العين الوطي احترز

بجميع الذاتيات وبدل على كون الذاتيات جمعا مضافا فاعم بعض الذاتيات فان المنبي عنه لا يكون

حدا حقيقيا وبالكلية عن الذاتيات المجردة اعني المشخصات لانها وان كانت ذاتية للمتشخص

لكن المنبي عنها لا يكون حدا فضلا من ان يكون حقيقيا لانه لا حد للمتشخص لانه لا حد للجزئيات

كما لا برهان عليها وبالمركبة اي المجتمعة عن التفرقة اذ ما ينبي عنها متفرقة لا يكون حقيقيا

بل ولا حدا الا عند من يسمي الفصل وحده حدا وهو يدل على انه لو قدم الفصل على الجنس لكان

حقيقيا الا ان يريد بالمركبة الصحيح وهو تقديم الاعم على الاخص مطلقا ولا بد اذ وجد الذاتيات

هو الجزء الصوري قال بلا نزاع له اي لا نزاع يختص به لامكان الحمل بانه يصدق بالرسم لكونه

غير جامع ولا مانع وليس غير جامع ولا مانع اذ المراد ما من شانه العرف او دليل خاص

قال المعرف اما ان يكون لفظا اظهر اولا الاول هو اللفظي لكن عليه مواخذة لاستعمال

عبارة بان اللفظي هو المنبي عن اللفظ المذكور وليس كذلك والا لكان الشي منبيا عن نفسه

لان اللفظي هو اللفظ المذكور ولا مواخذة اذ اللفظي هو اللفظ المذكور لان اللفظي هو الحد

واللفظ المذكور المحدود والثاني اما ان يقع جوابا عما يطلب به حقيقة الشي او لا

الحقيقي وعليه لا مواخذة على المصنف فان غرضه التمسك باللازم لا بيان حقيقة الحمل فانه لا يذهب

عليه الخفا ما مكنف الجلال الاصفهاني التعريف اما بحسب اللفظ وهو اللفظي او بحسب المعنى

فاما ان يشتمل على جميع الذاتيات وهو الحقيقي اولا وهو الرسمي ويدخل فيه الحدود الناقصة

ولا يدخل اذ الرسمي ما انبا عن الشي بلوازمه والحد الناقص لا يكون باللوازم بل ببعض الذاتيات

وقال بلازم له اي يختص به دون غيره لان اللازم للاختصاص ولغيره دون غيره اذ لا اختصاص

فيها ليس بمعنى الحصر وقال وفي المثال نظر لانه غير لازم بل عرض مفارق وليس مثالا رقا

اذ هو كقولنا الانسان ضاحك اي بالقوة وقال بلفظ يخرج به الحقيقي والرسمي وقوله مرادف

اللفظ المبالغ قال وفيه مواخذة لان الخمر ما انبا عن العقار بلفظ اظهر بل انبا عنه بنفسه

قال يمكن ان يدفع بالعناية بان يقال المحدود معنى العقار من حيث هو موضوع له العقار و

الحد معنى الخمر كذلك اي من حيث هو موضوع له الخمر ولا شك ان معنى الخمر من هذه الحيثية

انبا عن معنى العقار من الحيثية المذكورة بلفظ الخمر وهو اظهر مرادف له وليس يخرج

به لانهما ايضا لفظان بل يخرج بهما بقيد الترادف لان الحد والمحدود كما سيصرح المصنف

ليسا بمترادفين وكيف ولما لم يكن لذكره فائدة لان لا نسلم لا يتصور بالمباين واما المواخذة

فليس محلها لان الخمر انبا عن العقار بلفظ اظهر هو نفس لفظ الخمر فلا حاجة الى العناية المشترك

التعريف اما اللفظ وهو اللفظي اولا فاما ان يعرف كنه الحقيقة وهو الحقيقي اذ اطلاق

الحد عليه حقيقة وعلى الناقص وغيره مجازا اولا وهو الرسمي سواء كان حدا ناقصا او رسما

وليس اذ اطلاق اسم الرسمي للرسم لكون الاطلاق حقيقة بل لانه منسوب الى الحقيقة

اي الماهية قال في المسهي الحد يطلق على الحقيقة الذاتية الكلية المركبة ويسمى حقيقيا

وذا اما ثم الطلاقة على الناقص وغيره ليس مجازا اذ عندهم ليس لفظ الحد الا مشتركا بين

معانيه قال وقيل المركبة زائد لخروج ما خرج به بقولنا ذاتيا لانه جميع مطلب متوقف

فلا يكون التعريف بدون التركيب تعريفا بجميع الذاتيات وليس بزائد لانه احترز عن الصورة من

الذاتيات لكن الصورة ليست الا الصورة في مقابلة المادة التي هي الاجزاء التي هي

الذاتيات عنده على ما قال فاذا به مفرداته وصورته الهيئة قال والرسمي هو القول المنبي

عن الشي بلوازمه المختصة قال وفي اكثر التعريفات المصنف في منطق هذا الكتاب حينا قسمه

ولا مناقشة في شي منها هنا على سبيل المعارضة ثم نقول تبرعا في هذا التعريف بخصوصه ان اراد

به احتياجه الى قيد كونه منبيا فهو مندفع بما ذكرنا من انه يصرح به فيما بعد وكيف ولو لم

يكن ذلك فما وجه تخصيصه بالمنبي بل ينبغي ان يرد عليه سائر التعريفات من الشامل وغيرها

قال وينبغي ان يراد بقوله منبي ما يلازم له القول الذي يدل على الشي دلالة الملزوم على

اللازم وهو دلالة الالتزام ليصح الحصر المذكور والا لخرج الحد الناقص اذ الحد الناقص

ليس تعريفا حقيقيا ولا رسميا على ما عرفهما وعلى ما قدرنا يكون الحصر ظاهرا لان القول اما

ان يدل بالمطابقة على المحدود وهو الحد التام او بالالتزام وهو الناقص والرسم والتبس ينبغي

اذ الدالة للفظ عليه ثم الكل والجزء لا يطلق عليهما الملزوم واللازم ثم كلا له الالتزام

الانتقال من الملزوم الى اللازم وههنا بالعكس الخطيبي فان قيل دلالة الالتزام مهجورة

في التعريفات فكيف يجوز تعريف الشي بما يدل بالالتزام قلت المهجور دلالة لا تقصد

من غير خفي الماهية بل نقصد ما يميز الماهية عما عداها والتمييز هو المدلول المطابقي

الحلبي وينبغي ان يراد في الحقيقي ذلك وهو قولنا بحيث لا يشذ منها شي ولا ينبغي اذ

الجمع المضاف دال عليه قوله فلا يدخل اذ لو دخل فيه ان يصدق انه وجد الحد من غير

وجود المحدود فلم يصدق الملازمة وهذا معنى قولهم الحد لا يكون اعم من المحدود قوله

ويلزمه اي يحكم عكس النقيض ويسمى الانعكاس بحسب فرقة الاستاد جزءا بعكس بالملازم منه

وهو اللازم الانتفاء لان صدق حقيقة الانعكاس انما هو على هذا التقدير قوله فلا

يخرج اذ لو خرج لصدق انه انتفى الحد عنه مع عدم انتفاء المحدود فلا يصدق الملازمة

الانعكاس وهذا معنى الحد لا يكون اخص من المحدود فهو مساو للمحدود اي في العموم و

الخصوص كما انه غير مساو في الجلاء والخفاء القطبي وما توهم ان الاطراد هو انه متى وجد

الحد وجد المحدود ومتى وجد المحدود وجد الحد فليس بطائل اذ لو كان كذلك لكان ذكر
الانعكاس مستدركا لاستلزام اشتراط الحد عند المحدود اشتراط عدم المحدود عند عدم
الحد وكذا لو سمى الانعكاس وعليه ما عليه المحلى الاطراد والاستلزام وجوادا او
الانعكاس الاستلزام عدما ولا يصلح الاعم لانه لا يفيد التمييز والاخص لانه اخفى من الاعم
لانه اكثر وجودا من الاخص فهو اعرف وليس لانه اخفى لانه سيذكره مستقلا بل يكون
جامعا السيد معنى الانعكاس انه اذا اسع الحد اسع المحدود واذا اسع المحدود
اسع الحد او اذا وجد المحدود وجد الحد فلا تناسب قال والذاتي قوله مالا يتصور
اى محمول لا يتصور لملا يتقض بالاجزاء الغير المحمولة كالواحد بالنسبة الى العشرة فانه لا يسمى
ذاتيا وكاللونية مثال للذاتي العرضي والجسمية مثال للذاتي الجوهري اذ لو خرجا اى اللونية
والجسمية عن الذهن لبطل فهمهما فرفعهما نفس رفع حقيقة السواد والانسان بخلاف
المتمايزين فان رفع الاول يستلزم رفع الثاني لا ان رفعها هو رفع نفسها بل يعني
رفعها اللازم وكذا يخالف اللازم والملزوم وذلك اى جميع الذاتيات لا يتصور فيه
التعدد والاتم بل الجميع جميعا وذاتيان حقيقتان وبالمطابقة نحو الانسان جسم نام حساس
ناطق وبالتضمن نحو الانسان حيوان ناطق وتعدد اللوازم اى في الرسم والاسماء المشهورة
اى في اللفظي القطبي وهذا يدل على ان الحد الناقص داخل في الرسمي لجواز ان يكون لشيء
حدان ناقصان ولا يكون الحد الا فهو حدان ذاتيا اى حقيقيا وليس لفظيا وهو ط
فيكون رسميا الخنجي التعريف ليس بجامع اذ يدخل فيه الخاصة للجنس اللازمة التي
لزومها كالمتحيز للجسم لكنه جامع للاجزاء ولنفس الذات فان الانسان لا يفهم قبل فهم
فهم الحيوان والناطق وقيل فهم نفسه والتعريف هو جامع اذ رفع الذاتي رفع الذات
ورفع اللازم ملزوم لرفع الملزوم لا انه نفس رفعه الاصفهاني هو وهم لان
اللازم البين للجنس لا يلزم ان يكون فهمه قبل فهم النوع ولا معه وتقدم فهم الجنس على فهم
النوع لا يقتضي تقدم فهم لازمه عليه وتبين لو ظن اذ لزوم تقدم فهم الشيء على الشيء يستلزم
تقدم فهم ما لا ينفك فهمه عنه ايضا عليه ضرورة المشترك انما يمكن بيانها ان لو
امتنع تصور ذات الجسم قبل فهمهما وهو ممنوع فانه لما لم يكن لها مدخل في تحقق الذات
جاز تصورها قبلها اذ العقل يتصور في الجزء دون العوارض كيف ولو كان
كذلك لا يمتنع ان يكون لشيء واحد رسمان فليس وهو ممنوع لامتناع تصور ذات
الجسم قبل فهم الخاصة اللازمة لجنسه على ما سلف نعم انما يتم كلامه في لازم
النوع كما يعلم من الحكم بامتناع رسمان انه يتصور ذلك لان الرسم لا يكون بلازم

الجنس

الجنس ولعله لهذا لم ينقل كلام المعترض صحيحا حيث حذف لفظ الجنس اذ قال
فقيل التعريف غير مانع لانتقاضه بالخاصة اللازمة البين لزومها حتى يتم الجواب ثم ان
اللازم من تقريره ان السبق لا يخرج العوارض لانه يجب التاخر فيها وبهذا القدر لا يخرج
من تعريف الذاتي وهذا انما نشأ من توهم تخصيص التعريف بالحد كما صرح به اذ قال المراد
من الذاتي جزء الماهية السيد التعريف يشكل بالتعريف الرسمي للبسيط المحتاج الى
التعريف اذ يمتنع فهم ذات البسيط قبل فهمه لكونه موقوفا له الا ان يريد فهم الذات
بحقيقتها قال ومن ثمه اى من اجل كون الحد والذاتي معرفين بالتفسيرين المذكورين
لم يكن لذات حدان حقيقيان لانه ان ذكر في كل منهما جميع ذاتياته فكل واحد
واحد هو الاخر وان لم يذكر في احدهما لم يكن ذلك حدا ذاتيا هذا خلف الخطيبي
ولا يشكل بما لا يتم انه لا يتصور فهم ذلك البسيط قبل ذلك اللازم لجواز ان يفهم لشيء
اخر بخلاف ما هو ذاتي فانه لا يمكن فهم الشيء قبله قال ولا يقال التعريف غير جامع
اذ كل ذات مركبة يتصور بالرسم فانه يتصور فهمه قبل فهم ما هو ذاتي له فيلزم
ان ما هو ذاتي له لا يكون ذاتيا له لانا نقول المراد انه لا يتصور فهم الذات بالحقيقة
قبل فهمه فيكون جامعا قال والمناسب ان يقال كاللون والجسم لان اللونية
والجسمية نسبة بين السواد واللون والجسم والانسان وهي خارجة عن المنتسبين
التستري لا يشكل على رأيه لا امتناع بسيط كثيرة عنده قال وليس اى من اجل
كون الحد والذاتي اذ لا تعلق لهذا البيان بتفسير الذاتي ولم يتناه الامتناع
من ثمه وذلك واضح قال ومن ثمه اى من اجل ان الذاتي محمول لذا يمتنع ان يكون
لشيء واحد حدان حقيقيان لانه لما كان مدلولها من جميع الذاتيات يستلزم تصور
تصور الماهية فاذا تصورنا ها لم يكن الحد الاخر كاسبا من الذاتيات اذ معناه
امتناع فهم الذات قبل فهمه وقد حصل فهمه قبل فهم الاخر الحلي ومن لم يدرك
ومن دون الخاصية يلزم ان لا يكون للشيء حدان ذاتيان لان الحد هو الذي يستلزم
تصوره تصور المحدود فلو كان احد المعرفين حدا كفى في تصور الماهية تحصيل
تصور الماهية وان لم يتصور الحد الاخر فلا يكون الحد الاخر ذاتيا لان الذاتي لا يتصور
سبق الماهية عليه في التصور وليس لان الحد لانه ان صح بجميع مقوماته فهو
يدل على امتناع وجود تصديقين مطلقا ذاتيين او غير ذاتيين لانه الحد الكامل
المعرف حدا كفى في تصور الماهية فيحصل تصور الماهية وان لم يتصور الحد
الاخر فلا يكون الحد الاخر معرفا لان المعرف لا يتصور سبق الماهية عليه في التصور

يلزم الا يكون للشيء حدان ذاتيان لان الحد هو الذي يستلزم تصوره تصور المحدود
فاذا كان احد المعرفين حدا كفى في تصور الماهية فيحصل تصور الماهية وان لم يتصور الحد
الآخر فلا يكون الحد الآخر ذاتيا لان الذاتي لا يتصور سبق الماهية عليه في التصور وليس
لان الحد لانه ان صح يجيء مقدماته تدل على امتناع وجود حدين مطلقا ذاتيين او غير ذاتيين
لانه اذا كان احد المعرفين حدا كفى في تصور الماهية فيحصل تصور الماهية وان لم يتصور الحد الاخر
فلا يكون الحد الاخر معرفا لان المعرف لا يتصور سبق الماهية عليه في التصور وقد علمت امتناع
التعريف بغير الاربعة ولما كان تحريره بلا ادنى قوله لشمولها اي اللونية على السواد لانها جزؤه
وهذا مثال للذاتي الذي هو جزء الحقيقة كان السواد للسواد والذاتي بمعنى نفس الحقيقة
الوطني يعرف بانه غير معلل وارد به ان الشيء كالسواد لا يحتاج في اتصافه بما هو ذاتي له
كاللون الى علة مغايرة لذاته فان السواد هو لون لذاته لا لشيء آخر يجعله لونا وهو عبر بانح
لما بعض اللوازم كالزوجية للاثنين لكن المشترك يساق كلامه يشعر بانه عرضي عنده
لنفسه وقد يوجد وهو الحق لاتصافه ببعض اللوازم كالزوجية للاثنين فان الاثنين لا يحتاج
في ثبوت الزوجية له الى علة غير ذات الاثنين وتعريف بالخاصة لا اضافة وليس لاتصافه به لان
ثبوته للذات لعلة كما صرح الاستاذ بان ثبوت الزوجية للاربعة لعلة الاربعة وحاصل الكلام
انه لا يثبت للذات بعلة اصلا كما فهم من اطلاق المتن فهو تعريف بالخاصة المطلقة ثم انه مخالف لما
قال ولا الذاتي عبارة عن الذي لا يكون ثبوته للذات معللا بعلة مغايرة لعلة الذات فان الجاعل
للانسان انسانا جاعل للحيوان والناطق كيف اورد الشيخ لانه صرح بان الزوجية معللة بذات
الاثنين وهي مغايرة لعلة الاثنين فيكون معللا بعلة مغايرة لعلة الذات فلا يصح في التعريف عليه
ولكن يمكن ان [illegible] من كلامه حين قال معناه انه لا يسنده الى علة مغايرة لعلة
الماهية لانه لا يفتقر الى العلة اصلا ويبقى معناه كذلك المتن مطلق قوله بعدم اي بحسب
الوجودين والعدمين اي متى وجد الذات واحدهما بحكم العقل بان الذاتي وجد قبله ومتى عدم
واحدهما بحكم بان الذاتي عدم قبلها لكن التقدم في جانب الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء لان
الكل انما يوجد اذا وجد جميع الاجزاء وفي جانب العدم بالنسبة الى جزء واحد لان الكل
ينتفي بانتفاء جزء واحد قوله وهذا اي لاعتبار بحصر الماهية لانه لا يصدق ان الماهية مرس مر
متقدمة على نفسها بخلاف الاولين فانه يصح في نفسها انها لا تتصور بدون الماهية قبل فهمها وانها غير
معللة لنفسها بعلة وان [illegible] في الاشارات على فن الاصطلاح وفسر فلاسفا بما ليس
بعرض فيه الماهية لنفسها داخل قوله ومما اي مما يحمل بالحيثيان الى الاول لانه اذا كان
فهم الذات [illegible] لانه لا يثبت للذات بعلة والاولم [illegible] فهم الذات عليه

ولانه وان يلزم تقدمه على الذات في التعقل والتحقق قال الذاتي ما يمنع رفعه عن الماهية او ما يجب
اثباته لها او يتقدم عليها تعقلا وفي باب الكليات وقد يطلق بمعان اخر في غيره كما هو في الكتب المنطقية
قال ومقام الماهية اعلم ان لكل شيء حقيقة هو بها هو وتسمى تلك الحقيقة ماهية وهي منسوبة الى
الى ماهي والسؤال بما هو طلب حقيقة الشيء فوجب ان يجاب بتمام الماهية لكن الجواب مطابقا للسؤال فتمام
الماهية هو المقول في جواب ما هو قوله لزيادة السؤال عن زيد وقصده تكثر [illegible] المكتنفة
به وملحقة اي في المعاني الجزئية واحسن اي في المحسوسات واما جزؤها فتمام المشترك الجنس
انما قيد بالتمام لان الجزء المشترك مطلقا ليس بجنس ولهذا جزؤها في [illegible] عام الظاهر
انه هو المراد لما صرح في المتن [illegible] كان تمام الجزء المشترك فهو الجنس [illegible] حصار جزء الماهية
في الجنس والفصل ان الجزء اما تمام المشترك بينها وبين غيرها او لا والاول الجنس والثاني الفصل
سواء اختص بها او لم يختص اما اذا اختص فظاهر واما اذا لم يختص فلا [illegible] الجميع الماهيات
والا [illegible] ان يكون جزء البعض [illegible] بعض بعدها [illegible] فصلا لها قوله
الاضافي لانه بالاضافة الى الجنس الذي فوقه نوع واما خص بالاضافي لشرنته ذكر الحقيقي بعده
فليس المراد من لفظ النوع في المتن الا الاضافي قوله من الذاتي خرج به الخاصة والعرض العام وبقوله
تمام فصل الجنس وبقوله بالحقيقة النوع والفصل وحاصله ان ما في ما يستعمل اشارة
الى تمام الجزء المشترك لعرضه ذكره اولا وسيعد علمه بالنا [illegible] وفي بعضها يحمل لفظ بالحقيقة
ولا بد ان يكون تمام حقيقتها المشتركة وقد صرح العلم عليه عند الرجوع قوله مركبا المختلفة
اي بالحقيقة نوع اي اضافي وليس [illegible] لم يكرر لان الاول بيان لحصر الذاتي وهذا بيان للرسوم [illegible]
الى هي فالجنس بالنا ظاهر فيدخل هنا [illegible] على النوع الوطني وخرجها
المشترك الجنس غير صحيح اذ ليس كل جزء مشترك جنسا كالحساس وهو صحيح اذ التمام معلوم
نظر حو لانه عطف على الماهية قال ويؤيده الجنس غير مانع لكن فصل الجنس وخاصته ايضا كذلك
وكذا العرض العام اللهم الا ان يقيل بكونه مقولا في جواب ما هو فانه [illegible] الان [illegible]
لان المفهوم من كلام المحسن تخصيص المقول بجواب ما هو بتمام الماهية النوعية نعم انما يصح
ذلك على طريقة المنطق [illegible] المقول في جواب ما هو الى ثلاثة اقسام قال وكذا كلي المحمول
النوع لانه انما يصح لو كان كليا ولا يلزم من الاشتمال على المحمول بالحقيقة كليته المحمول لاشتمال
يلزم ص الحيوان على [illegible] الا اذا [illegible] استعمال [illegible] فانه خرج الجنس [illegible]
بالنوع النوع المطلق فان الجنس المتوسط والجنس لاجزاء مجموع منها واراد بالجزء المشترك
تمامه وبالمميز تمامه لانه عطف على الماهية واراد بما استعمل المقول في جواب ما هو شيء
لا يرد فصل الجنس والعرض العام والنوع واراد المقول حقيقة تمام الماهية قال واللام في المختلف

لام العهد اي يختلف لذاته بالحقيقة فلا يرد الشخص كزيد وكذا الصنف كالاصفهاني
ولا يرد النوع المطلق لانه وهم اذ النوع يطلق على الاضافي والحقيقي بالاشتراك اللفظي لا المعنوي
حتى يقال للقدر المشترك بينهما النوع المطلق الا ان يراد بالمطلق عرفا فهنا في تكون اصطلاحا
جديدا قال وليس في المختلف لذاته اذ المعهود يختلف بالحقيقة لا يختلف بالحقيقة لذاته قال
ويمكن ان يجاب بانه اراد بالحقيقة الماهية من حيث هي مع قطع اعتبار العوارض اللاحقة بها
المصنفة او المشخصة واللام في بالحقيقة بصدد هذا المعنى وعلى هذا يخرج عنه الصنف والشخص
لان اختلافهما بالعوارض والحق ان يقال ما قلت بالقدر المشترك حتى يتوجه اعتراض على لحوق
المراد من الاطلاق عند الاستعمال في لفظ المشترك اللفظي وهو عدم التقييد باحد المعنيين و
ارادة معنييه فلم يكن اصطلاحا جديدا على ان صاحب الكشف قال بالاشتراك المعنوي ان سلما
تسميته ايهما ثم اي لا اعني بذاته الا معنى من حيث هي وليس فيه الا تغيير العبارة الخطيبي
فان قيل لم يلزم على ما ذكره المصنف انحصار الجزء في الجنس والفصل لجواز ان يكون ماهية مركبة
من امرين متساويين فلم يكن شيء منهما جنسا لانه غير مشترك ولا فصلا لعدم كونه تمام المميز اجيب
بان المميز صفة للجزء لا للتمام حتى يلزم ذلك الفصل القريب النقيض ويدفع بالايراد المذكور
ويكون كل من الامرين فصلا وجها ان يجعل المشترك عرفا اعم من تمام المقدار تمام الجزء
المشترك جنسا فلا يلزم ان يكون فصل الجنس جنسا بالنسبة الى الانواع قال ولا يجاب بان
هذا الاحتمال غير مطابق للوجود ومخالف لاصول القدماء ادخله ما فيه قال فقد خبط الناظرون
في هذا الموضع قوله هذا هو كله شيء يتصل الخطاب لانها تفصل عما قبلها اي
هذا كما مضى قوله منقسمة الحقيقة احترز به عن الجنس والنوع العام وقيد بالاعتبار اي
بالحقيقة على ما هو المراد في جزء الماهيات الداخلة تحت المضاف ليخرج به الفصل والخاصة
لان منهما وان كانت الاحاد احادا لكن لو اعتبار الاعتبار حقيقة نظرا الى حقيقة الواحدة
التي في افرادها الوطي هو غير مانع لان فصل النوع الاخر وخاصته كذلك يجب ان يقيد
بالمقول في جواب ما هو وليس وكتب بلا يجوز لان المقول يخص عام المقيد الحقيقي ذي احاد اي
مقولا في جواب ما هو ذي احاد فلا يرد الصنف والفصل للنوع الحقيقي وخاصته قوله مقدمة
انما ذكر هذه المقدمة لان معرفة الجنس الوسط بوع موقوفة عليها والا عيني تؤخذ انما تنتهي
الاجناس بالضرورة المعد والا لتركبت الماهية من اجزاء لا تتناهى فيتوقف تصورها على احاطة العقل
بما لا يتناهى او بالتسلسل الى ما لا جنس تحته والا لم يتحقق الانواع فلا الاصناف فلا الاشخاص قوله او وسط
اي كالجسم النامي فانه فوقه الجسم وتحته الحيوان وحده كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول العشرة
والجوهر ليس بجنس لها فالاجناس اربعة العالي والسافل المتوسط والمفرد قوله بالمعنى الاول

اي الاضافي دون الثاني اي الحقيقي فان الحادة وهو الحيوان والنبات مثلا نسبته بالحقيقة الوطي
لقائل ان يمنع وجود الاضافي بدون الحقيقي اذ كل كلي فهو نوع حقيقي باعتبار حصصه الموجودة في
الجزئيات الداخلة تحته ولا اطلاع عليه الا ان يقال الحقيقي هو ما يكون جميع افراده متفقة الحقيقة كلية
لا يتمشى على مذهب الحكماء لتصريحهم بان الاجناس العالية انواع حقيقية بالنسبة الى حصصها
وليس الاطلاع عليه اذ المراد من النسبة بحسب الامر نفسه لا باعتبار العقل والا لم يمكن اثبات
وجود الاضافي بدون الحقيقي قال صاحب المطالع وكل من الجنس بالقياس الى حصصه الصادق
هو عليها نوع حقيقي وانما يختلف ذلك بالقياس الى الافراد الحقيقية الخارجية قوله والبسائط
اي الماهيات التي لا جزء لها نوع بالمعنى الثاني اي حقيقي افرادها متفقة دون الاول اي ليس
نوعا اضافيا اذ لا جزء لها فلا يكون لها جنس قوله لا ان الكل اشارة الى انه لا يلزم ان يكون
جميع البسائط نوعا بالمعنى الثاني لجواز ان لا يكون للبسيط ماهية كلية كالواجب فلا يكون نوعا فضلا
عن ان يكون حقيقيا ولهذا قال لاشارة انها قضية مهملة اي في حكم بعض البسائط كذا ولولا
... في المتن بذكر ادوات بعض البسائط بالعكس لما احتاج الى هذا التكلف وكانت
مجراه على ظاهرها من الكلية كما هي في الكتب المنطقية فعلم ان بين النوعين بالمعنيين عموما وخصوصا
من وجه لا افتراقهما على ما مر ولتصادقهما في بعض المواد كالنوع السافل نحو الانسان فانه حقيقي
من حيث انه مقول على متفقة الحقائق واضافي من حيث انه مقول عليه الجنس وقال بعض المنطقيين
الاضافي اعم من الحقيقي مطلقا الوطي ويعني بها البسائط العقلية ومع ما لا جزء له عقلا
لا كل البسائط الخارجي ومنع الاول ذلك وجوز الاضافي بدون الحقيقي مستندا بان كل كلي نوع
حقيقي بالقياس الى جزئياته والجواب اما عن المنع فان النوع الحقيقي هو المقول على كذا من حيث
هو كذلك ومن البين ان الجنس المتوسط لا يصدق عليه النوع الحقيقي من حيث هو جنس متوسط وان
صدق عليه باعتبار اخر فلا بعد لجواز ان يكون الشيء الواحد جنسا ونوعا وفصلا باعتبارات
واما عن السند فان اريد بالجزئيات الحصص فلا كلام فيه لان الكلام في ماهيات افراد الكلي
انما تصير نوعا او غيره بالقياس اليها او الانواع فلا نسلم انه حقيقي بالنسبة اليها قال
والعرض قوله مثله اي مثل جنسه ولظهوره فهمه تركه قوله او مالا يعدم ...
ما هو ماخوذ عنه وما هو معه ولا يخفى انه يصدق على نفس الجنس ايضا وهو على مذهب من
نوى الداني بالقريب العقلي قوله اي لا عاني اي حاوية عن النسبة الذي هو موضوع ضده والمراد
عرضي بغير فيه المقسم والالا استغنى بالمانع وانما فسر المفهوم بالامكان ليشمل اللازم
الغير الممتنع انفكاكه لكن لا يمكن قوله لازم لها اي للماهية قبل وجودها وفي بعضها
لا بعد فيها ... فان صحيح لكن الاثانية اعم من الاولى قوله سواء تعلق بعد ... الكلام

اي لازم للماهية بعد فهمها سواء فرض وجود الماهية اولا كالزوجية للثلاثة سواء وجدت الثلاثة
ام لا والعام منه يعد خاصة كما قال في احسبه لان لازم الماهية لازم الوجود فلا يكون لازمها
خاصة بخلافه فانه قد لا يكون لازما للماهية قوله دون الماهية فان فائدة ذكر خاصة وهو
كالحدوث فانه لازم لوجود الجسم اي اذا وجد الجسم في الخارج لزم ان يكون حادثا ولا يلزم ماهية
الجسم اي ليس اذا تصور الجسم لزم ان يفهم منه الحدوث وكيف ولو كان كذلك لما اختلف
في حدوثه وجاز ان يقال احدهما ما هو لازم لكل جسم وثانيهما ما هو لازم لبعض الاجسام
ككونه ذا ظل فانه ليس الا للاجسام الكثيفة المكونة اي لا كل المكونة وذلك ايضا بشرط ان يكون
في نحو الشمس قوله مع الامكان اي امكان الزوال اي لا يفارق ابدا لان دوام
السواد لا ينافي امكان السلب وذلك العارض الغير المفارق فلا يكون عارضا بعد وجود
المعروض كسواد الغراب او مع وجوده كسواد الزنجي ولهذا جاء منا [illegible] واما
بطيئا كصفرة الذهب واما سريعا كحمرة الخجل قوله العرضي يخالف الذاتي اي الذاتي
متصور اي يمكن فهم الذات قبل فهمه مخصص بالتعريف الاول وهو عام في التعريفات
الثلاثة قال واحترز بقوله بعد فهمها عن جنس المهية ولا حاجة الى الاحتراز لانه خرج المهية
خرج بقيد العرضي قال وكالظل لا يصلح مثالا للعرضي اللازم لكونه مفارقا واما كونه لازما
له بشرط كونه في الشمس على وجه خاص فلا يدخله في قسم اللوازم اذ ما من عرض مفارق
الا وهو لازم بشرط فيكون العرضي كله لازما ويمكن ان يقال لا بعد في جعل العرضي لازما
باعتبار ومفارقا باخر قال وفي ان صفرة الذهب يزول دون السواد الزنجي نظر الحسبي
وفسر اللازم بما لا يتصور مفارقته اي يمتنع زواله اما مطلقا اي ذهنا وخارجا او خارجا
فقط الاصفهاني ويمكن ان يقال خرج بقوله بعد فهمها لازم المهية في الوجود
فانه لا يلزم فهمه بعد فهمها وقال ولازم في الوجود اي يلزم الماهية في الوجود ولا
يلزمها في الفهم والتصور ولهذا قال خاصة كالحدوث للجسم فانه يلزمه في الوجود ولا
يلزم فهمه بعد فهم الجسم وكالظل فانه لازم لماهية الجسم في الوجود لا في الفهم وليس
يمكن ان يعد فهمها ليس بمخفي اليهم ع انه لا يتجه على النسخة العادية لكلمة في الدالة
على الوجود الواحد بدلها اللام وقال او قال بعد فهمها يخرج عنه الذاتي وان
كان لا حاجة اليه لانه خرج بقيد العرضي الا انه ذكره بالكلية الخسروشاهي لو قال بعد
فهمها [illegible] لم يعرف العرضي لكنه اعاد ليفهم مطابقة التبريزي العرضي
يخالف الذاتي في التعريفات الثلاثة وذلك واضح الا انه لا يصح في الثاني يعرف بالكامل
في بعض اللوازم وليس لا يصح فيه يعرف بالكامل قال اللازم اما لازم للماهية بعد فهمها

او للوجود فخاصة وما بعد فهمها احتراز عن جزء المهية فانه مع فهمها وهو غير محتاج
اليه لاندفاعه بقيد العرضي قال واللازم والعارض اما يعمان افراد حقيقة واحدة فقط
او لا الاول الخاصة والثاني العرض العام الحسبي لازم الوجود كالحدوث والظل للجسم قال
وفيه نظر لان الظل لا يلازم وجود الجسم مطلقا فان الجسم اللطيف لا ظل له والكثيف انما
لا يلزمه الا بشروط قوله بينة المراد بالبينة ما [illegible] المتأخر امامه نظر بحال
وهنا كذلك او ما لا يحتاج فيه الى كسب حد [illegible] اللازم قسمان اللازم البين واللازم الغير البين
والاول ما لا يحتاج الى وسط اي كاسب وهو يستعمل بمعنيين بينهما عموم وخصوص مطلقا
ما يكفي تصور المسمى في تصوره اي يلزم من تصور الملزوم تصوره وهو البين بالمعنى الاخص وما
يلزم من تصور الملزوم واللازم تصور الملازمة بينهما وهو البين بالمعنى الاعم والثاني ما يحتاج
الى وسط اي لا يكفي تصور احدهما ولا تصورهما في الحكم بالملازمة فعلى كلام المصنف خطاء
لان اللازم بعد فهمها لا يساوي الغير البين لان البين فقط هو الذي يلزم بعد فهم المهية
فقال بالاستاد هو هنا وليس لان اللازم بعد الفهم اعم من ان يكون مع وسط او بغير وسط
فلا يساوي بكسر الواو على سبيل النهي [illegible] من الخطر [illegible] من الاخطاء اي نسبه
الى الخطا وانت في الخطا [illegible] والمعطاني معصومان لانهما بعد البين قال
وصورة الجنس قوله فقد علمت حيث قال مادة المركب مؤداه وصورته [illegible] الخاصة
وقد علمت ان مادة الحد الذاتي اي الجنس والرسمي اي الرسمي باقسام الذاتي من كونه
تمام المشترك وغيره وما فيه العرض من كونه لازما للماهية وغيره وليس للرسم مادة
وصورة لانه سرى لفظ بلفظ مرادف والرادف من خواص المفردات قوله اما صورة
اي صورة الحد مطلقة حقيقيا او رسميا كما عليه لفظ المتن ولهذا عمم الاسناد فيما قبله المادة
او قال مادة الحد الذاتي والعرضي يصح فيما بعده بان مثل في الحد مطلقا فان قلت
الرسمي لا فصل فيه فكيف يجيء فيه ذلك قلت اما بقيام الخاصة على الفصل [illegible] ذكر الفصل
[illegible] في الرسم التام [illegible] الجنس القريب [illegible]
[illegible] الخاصة على الجنس [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] الفصل قوله ثم بالفصل [illegible] الترتيب الذي [illegible] ثم عليه هو الصورة و
[illegible] صورة وحدانية [illegible] الفصل [illegible] القيد [illegible]
[illegible] قوله [illegible] لبقاء التمييز المقصود [illegible] فان
[illegible] قد [illegible] التمييز [illegible] الجنس [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الحد [illegible] الفصل مطلقا لانه [illegible] ذكر الفصل

قوله لم لا يكون لى لا لم الفصل هو الناطق مثلا بالالتزام على الجنس اذ النطق لا يكون الا للحيوان
قوله لا اخلال بالصورة اذ اصله ان يدل الحد على صورة المعرف فيقدم الفصل عليه وهو متعلق
بالثلاثة لان اسقاط الجنس لا يوجب او الجنس المطلق خلل بالصورة اما الوضعي عن صورة
الحقيقي وما يد لكونه ابهم الحد وداع عن تنويع المادة والصورة للرسمي لاستعمال كلامه
به وذلك بان لا يقدم الجنس او يترك الجنس البعيد او يركب من الجنس والخاصة او يعرف
بالخواص البسيطة او بالخواص المركبة كتعريف الخفاش بالطائر الولود وليس اعرض وليس
بان لا يقدم او يترك احدهما المشار اليهما لان الفصل يكون فيهما والرسمي ما انبأ عن الشيء بلازمه
والفصل عن اللازم لغة واصطلاحا وسماهما في المسمى الحد الناقص قال الجنس القريب
والفصل اشارة الى المادة واما الصورة فلا دلالة على تاخير الفصل اذ قدم لكان من الحد
الناقص الداخل تحت الرسمي ولهذا اختار عطف الواو لانها لا توجب الترتيب ولو قال
ما تمامه الترتيب والمادة لكان اولى لتوجهه فهو لما انبأ عن اسامة الكلمة الجمعية
وظهر ان مراده من الحد في صورة الحد هو الحقيقي لا غير لان فيه الصورة محصورة به وليس
لكان اولى اذ لا حاجة الى ذكر ما تعرف المادة لان ما انبأ الى اخره لا يعمهما وليس
وظهر بما صنعه الى قوله لما كان ذكر الصورة مستلزما لذكر المادة من غير عكس حصر الصورة بالفصل
معا وصورة الحد اى الحقيقي لان اللام فيه للعهد والمعهود الحقيقي وليس حصر لا بد
ذكر اولا بحث المادة وهو الذاتي والعرضي كما قال في المسمى مادة الحد ذاتيه وعرضيه
فالذاتي كذا والعرضي كذا واما صورته فتمام وما قيل وليس الحقيقي لان الرسمي ايضا له
صورة ثم ليس المعهود الحقيقي اذ الرسمي معهود ايضا قال ولو اريد ايضا بدلهم لكان مشوا
تقدم تخلف الفصل عن الجنس والواقع بخلافه وليس بخلافه لان الفصل لا يتخلف عن الجنس
في الحد قال وخلل الحد الصوري من الحقيقي بان يوضع الفصل اولا يعطف مخصص الخلل بانها
بعدم الجنس وهو لحكم الحد الخطي اطلق الفصل المراد به القريب لما علم ان الفصل
البعيد مع الجنس لا يكون حدا فضلا عن ان يكون حقيقيا لانه غير تام والحد يجب ان يكون تاما
ولفظ ثم يدل على تاخير الترتيب فقط دون المهلة لانه لا يجب تاخير الفصل بعد الجنس مع رعاية
المهلة وقد اخلل الصورة لانها اقرب الى حصول المحدود من المادة لانها مستلزمة لحصول
المحدود بخلاف المادة وكلما هو اقرب الى المقصود يكون الاهتمام به اولى قوله خلل
المادة قسمه قسمان ما يتعلق بالمعاني ويسماه خطأ وما يتعلق بالالفاظ ويسماه نقصا وحقيقته
اى حقيقة الانسان دون الموجود والواحد والذاتي فانه لا يتصور فهم الذات دونها فيه والوقف لله وبيت
اسقاط الجنس حيث انه يعرف الصورة انه جعل عن الجنس جنسا فيلزم خطأ وذلك تركه

ترك ما ينبغي ان يذكر فقط فيكون نقصا قوله بحيث لا ينعكس بفساد الحد من الفنا السببية
وكالضاحك بالفعل فانه عرض خاص بنوع هو الانسان وقد جعل فصلا له فلا ينعكس الحد لوجود
المحدود بدونه ضرورة وجود الشيء بدون خاصته المفارقة وانما قيد بالفعل لان الضاحك
بالقوة ينعكس فلا يكون نقصا في الحد المطلق الذي البحث فيه ولهذا قال بحيث لا ينعكس وكذا شقاد
منه بان الخلل هو منه لا انه خلل اخر قوله بعض الفصول كذكر الماشي في حد الانسان
عند من يجعل الناطق مشتركا بين الانسان والملك فلا يطرد ولا يوجد احد فصوله المساوية ان يعدد
كما لو ترك الحساس والمتحرك بالارادة كليهما في حد الحيوان عند من يجعلهما فصلين لو لوجا باحدهما
صح ولم يحصل هذا بناء على تعريف الفصل بانه الجزء المميز ونحوه بعدده اذ من يقول بانه كمال الجزء المميز
او لا يجوز تعدده لئلا يلزم توارد العلتين على معلول واحد لم يمكن التعدد عنده وخلل هذه الثلاثة
الثلاثة من جهة المادة اذ وضع العام ثم وضع الاخص ووضع الصورة عن محله فلا اخلال الا من
المادة الخطي وسهل النوع عن الا ولئن من الخلل جعل العرضي ذاتيا ولا ينعكس اشارة
الى ان التعريف بهذا الوجه لا يكون جامعا وقد ظن لانه انما يلزم ذلك لو كان العرضي الخاص به
غير لازم اما لو كان لازما نحو الكاتب بالقوة انعكس ولا يطرد ومعناه بحيث لا ينعكس الخطي الاول
من وجوه الخطأ ان يوجب العرض العام مكان الجنس والخاصة الغير الشاملة مكان الفصل ولا
ينعكس الثاني ان لا يذكر الفصل الذي يحصله عن غيره كالمتحرك بالارادة دون الناطق للانسان
فلا يطرد فاصدقه ولا ليس واحدا وهذا خطأ عقلا لا ستقلال كل واحد منهما في الخللية ولهذا
لان الكتب مشحونة بان كلا الخلل والمتصحح فيه ذلك فان قلت الحد المادي يتقدم في الوجود
على الصوري ومقتضاه تقديم خلله وايضا مرجع المادة الخطأ وهو ارجح عرفا في الفساد من النقص
فكان بالتقديم اولى قلت انه انما من قبيل المحدود في رعاية هذا الترتيب والصوري
اقرب اليه فان قلت فلم اخر النقص اللفظي وهو اقرب اليه معنى قلت لانه من خلل
المادة ويتعلق بقسمي الحقيقي والرسمي فان قلت الحد في صورة الحد اراد به الحقيقي اولا اعم
قلت لفظ الجنس والفصل يدل على انه الحقيقي فانهما لا يكونان في الرسمي فان قلت المراد
بالجنس العام المشترك وبالفصل المميز قلت هو خلاف ما عليه الاصطلاح المشترك
ابتعاد من النقص في الصورة والنقص في المادة ان ذكر يتعلق بالمعنى فقط دون هذا وليس
فقط لانه ايضا عام فيهما بل الامر بالعكس اذ الصورة يتعلق باللفظ فقط سيما ان خصص
بتقديم الفصل قال والثاني جعل الخاصة الغير الشاملة لنوع فصلا ويلزم منه فساد اخره وهو
ان لا يكون جامعا وهو المعنى بقوله فلا ينعكس ليس يلزم فساد اخر لجواز ان لا يكون مانعا
بدونه فساد الاحتمال ان لا يكون العرضي الخاص مانعا قلت فقوله فيرد هذا الخطأ

بوجوه ثلاثة بحيث يكون فسادا مستقلا وفسادين وضمهما الى السابق حتى يكون المجموع فسادا
قوله مثل الحركة هذا مثال للعرض والانسان مثال للجوهر وانما اختص الخلل فيهما بالمادة لانه
جعل فيهما نفس الجنس مكان الفصل قوله النقلة بضم النون وسكون القاف قوله كثيرة اى اعم
من ان يكون خطأ او غيره والظلم البين موضوع الشىء فى غير محله والحسن قالا صافا الى الناس كالفضل
والخطاء فيه لانه اخذ غير الجنس مكانه قوله المنفك اى المنفصل بحسب الكم ومجموع الخمسين
هو غير جمل الخمسة بشرط انضمام الخمسة الاخرى والمراد بمجموعهما الاحاد التى صار بها العشرة
عشرة قوله هذا اى المذكور كله فى الحد مطلقا اى الجميع والرسمى كما عليه ظاهر اللفظ ونوع
ويختص الرسمى ولان على [..] احتياج اليهما التركيب الموجود فيهما فالخلل كما يقع فى الجميع يقع فى
الرسمى ايضا فان قلت الرسمى لما كان من العرضيات لم يوجد فيه جنس وفصل وكيف يتقدم الفصل
وكيف يوجد غيره مكانه وكيف يتركب قلت الرسمى قد يشتمل على الجنس فلا فرق بينهما فيه
واما ذكر الفصل فانما للمثال المناسب اللازم عليه واما يراد به المحمول بحكم حكم الفصل
قوله العطف وفى المثال خبط لانهما ليسا لتعريف الشىء نفسه بل لتعريف الشىء بما لا يعرف الا به الا ان
يقال مراده من التعريف بنفسه استعمال المعرف على المعرف نفسه والمثال المشهود له الحركة النقلة
قال ومنه جعل الجزء يعنى بالجزء الجزء الذى هو غير محمول مثل العشرة خمسة وخمسة وهذا
المثال لا يصح على مذهب الحكماء اذ الاعداد التى فى العشرة ليست اجزاء لها بل اجزاؤها الوحدات التى
يلزم حملها العشرة قوله الحسنى الخلل فى التعريف بنفسه من المادة لانه جعل موضع الفصل
نفس المحدود وفى التعريف جعل النوع جنسا لانه جعل المحدود جنسا وهو ظاهر قوله قال
وهذه الانواع من الخطأ كلها تكون فى الجميع والرسمى المذكور بعضها مخصوص بالرسمى الاصفهانى
فيه نظر لان الرسمى مركب من العرضيات فلم يوجد فيه جنس وفصل قال والاولى ان يقال الرسمى على
ما اعتبره المصنف مساو للحد والناقص للحد والناقص جاز ان يشتمل عليهما فمن هذه
الجهة يمكن ان يقع الخطأ فيه وليس مساويا لانه باللازم لا بالفصل قوله الخامس مندرج فى
الاول وليس مندرجا لان الاول جعل العرض العام جنسا والنوع والجنس عرضا عاما فلا اندراج
قال ويختص قوله باللازم الظاهر اذ لو لم يكن لازما لجاز صدق المرسوم بدونه فلا
ينعكس ولو لم يكن ظاهرا لم ينتقل الذهن منه الى المعرف والظاهر ان الظاهر يغنى عن الاظهر لوجوب
كون المعرف اجلى واوضح من اللوازم اشارة الى ان المعرف يحتمل وجهان وههنا فائدة يجب
ذكرها وان كان خارجا عن بحث الكتاب وهو ان المميز فى التعريف اما داخل وهو الحد او خارج
وهو الرسم والداخل اما ان يذكر معه الجنس القريب اولا والاول هو الحد التام والثانى
الحد الناقص وكذا الخارج لتقسيمه [..] حلله ومثل اللازم البين ما يلزم من تصور المسمى تصوره

وهذا

وهذا اى ما يقع فى التعريف بعكس ذلك اذ يلزم من تصوره تصور المرسوم وجوابه فى غاية
الاشكال عند القوم وليس بذاك اذ صرح الامام فى المباحث المشرقية فى بحث الماهية ان الشىء هو ما
لا ينفك عنه الشىء فى الافراد الاخر لا يصلح للتعريف فالمراد لازم لا ينفك عنه المرسوم فى الذهن
او المراد ان ليس المعنى اللغوى اى الظاهر او انه كان هو لازم فهو ملزوم ايضا لانهما متساويان المجهول صح
قوله لان الخفى لا يعرف لعدم الترجيح وحاصله ان المجهول لا يعرف وقال الاول اى ما
يكون خفيا فى نحو الروح هذا المثال انما يصح على تقدير كونهما ضدين اذ من جعلهما متقابل
العدم والملكة يكون عنده الروح اعرف وسيأتى بكسر السين المهملة والياء المثناة التحتانية
المشددة معناه مثلان قوله ومنه اى من الخفى وانما فصله عما قبله لانهما ضدان و
هذان متضايفان والثانى اى الاخفى والنفس اخفى لانها عقلية والنار حسية والمشابهة
ايضا اخفى لان كلا يعرف النار ولا يعرف وجه المشابهة بينهما من النار بدون الخبز ونحوه
قوله طلوع الشمس ليس المراد منه ابتداء وجوده بل وقت استمراره ودوام كونه فوق
الارض اذ هو عبارة عن زمان امتداد ظهور الشمس على وجه الارض وكل واحد من هذه
الثلاثة اذ [..] انما قبله لان الاخفى ابعد عن الافادة ثم الاخفى يمكن ان يصير اقدم معرفة
فى بعض الصور فيعرف به ولا يتصور ذلك فى الموقوف ولاجله ذكره على هذا الترتيب قوله
فهذه الثلاثة هى الخلل فى الرسم خاصة اذ لا مدخل للخفاء والتوقف فى الذاتى قوله بلا قرينة انما
قيد بها اذ لو كان مع القرينة كان المقصود بها ظاهرا ولا بد من التعيين وان لم يعد بها
الشارحون والاولى ان يذكر بعض العروبات العرفية ان قرينة الاشتراك لتعيين المراد من
بين الموضوعات له وقرينة التجوز لارادة المعنى الغير الموضوع له ولا يقال المشترك حقيقة فى
معانيه والحقائق لا تحتاج الى القرائن لان عدم احتياجه الى القرينة بالمعنى الثانى لا بالمعنى الاول
وقال اولا لعدم ظهورها فى المقصود وثانيا لترددها بين المقصود وغيره وثالثا لظهورها
فى غير المقصود للتساوى بين المعنيين فى المشترك ورجحان الحقيقة فى المجاز ودليل الاخير
الوحشية وانما اخر التعميم عن الخطأ لانه اقل فسادا منه عن الرسمى والجميع يعلم بعلمه بهما
وهذا مما يحصل بعلى الخطاء ايضا بهما ولا يختص بالرسمى لعله النوع لا بالجميع لعله
تخصيص الخطأ به قوله الواجب ان يكون الحد بالخاص ايضا والجار ان لا يطرد
لجواز ان يكون لازما للشىء ولغيره مثل ويبس والاخاد لما علم ذلك من ان شرط الجميع الاطراد
والانعكاس قال ولا يقال كلامه يشعر باختصاص وجوب التعريف بالاجلى وغيره بما ذكر
من المعانى المعبر عنها بالرسم لان لا يصح مثله صرح فى انه غير مختص بالرسمى حيث قال ان
التعريف بالاجلى كذلك وليس صريحا اذ لا يتصور كون الذاتى اخفى ولا موقوفا عليه فالمنع يساوى

الفرد والزوج نظر لجواز ان يعلم احدهما دون الاخر ثم تعريف الزوج غير منعكس لان الاثنين
زوج مع انه لا يرد على الفرد لان الواحد ليس عددا فضلا عن ان يكون فردا ولكن تعريف الفرد
لان الثلثة فرد ولا يرد على الزوج لو احد لان بين شيئين ليس زوجا بناء على تعريفه ولو جعل
الواحد فردا اندفع وان فسد تعريف الفرد لكونه غير جامع عند الشيخ الرئيس ما يكون
التعريف باللازم الظاهر الشامل اما اذا كان احدهما مساويا في المعرفة والجهالة للمعرف او احدهما
ابعد او يبطل بانعكاس احد الاخر فالتعريف يكون خطأ لان احدهما بالنسبة ليس اولى من
الاخر ولامتناع ترجيح المرجوح في الثاني وامتناع ايضاح الشيء بما اخفى منه في الثالث ومن الجائز
ان يكتفى بذكر الاخفى ويكون الاخر مندرجا تحت الاخفى لان البيان لما هو موقوف على معرفة
الشمس كان ابعد منها معرفة فزاد لفظ الشامل بين المعصوم بعبارة عرفه كما ذكر الشيخ
وفي اختصاص الرسم بالخاصة المذكورة نظر لانتقاضه بالحد الناقص ولا يقال اذا انتقض
لان المعرف فيه ليس الا بالذاتي يأول كلام المصنف بان تعريفه الاغلاط مختص بالرسم لرجوع
الضمير في بمثله اليه لكن الاولى حمله على المعرف مطلقا لعدم اختصاصها بالرسم لجواز ان يقع
الغلط في الحد التام بسبب التعريف بالخفي والاخفى والدوري وليس الاولى لعدم جواز ان
يقع الغلط في الجميع بسببه قال والاولى ان يزيد النقص بما هو حد في نفس الامر فتقدح في كونه
حدا بان يقال بهذه الالفاظ لا يليق بالحد ولانا نريد ايضا الامكان فهم المعنى منه في الجملة ولهذا
كان استعمالها معيبا وليس الاولى لانه انما يمنع وجود القرينة ولا نقض واما مع عدمها فلا فهم
للمقصود اصلا سيما في الوحشية قال ولا يحصل بواسطة الحد اي الحد بنفسه لا يمكن
تحصيله بالبرهان عن وسط اي واسطة الحكم بثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في النتيجة كما مر
ان الدليل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وكان الوسط مستلزما
للمحكوم عليه بنفسه لان الحد ليس اعم من المحدود اذ لا فرق بينهما الا بحسب التفصيل
والاجمال والثاني باطل لان بيان استلزام الشيء لنفسه فيه تحصيل الحاصل الشيخ
العبارة المشهورة في ترجمة المسألة في الحد ان الحد لا يكتسب ببرهان اي لا يمكن تحصيله ببرهان
ولما كان عدم حصول الحد بالبرهان لا انه لا يمتنع تحصيله به ترجم المسألة به وقال لا يحصل
ببرهان اي بدليل غير الامارة وليس عدم الامارة اذ الدليل على امتناع التحصيل اعم من امتناعه
بالنفي والطرق انهم قد لا يفرقون بين البرهان والدليل الذي هو اعم ولهذا قال لا بد في
الدليل من مستلزم ثم المفهوم من عبارته انه اذا لم يحصل من الحصول لا من التحصيل قال لو برهن
على اثبات الحد للمحدود واحتيج الى حد وسط يستلزم ثبوت الحكم اي المحكوم به للمحكوم عليه
فلو قدر ذلك الوسط في الحد اي في اثبات الحد للمحدود وكان الوسط مستلزما لما هو عليه

قال ابن سينا في الشفا في كتاب البرهان من طلب وسطا بين الحد والمحدود فقد طلب وسطا بين الشيء ونفسه وهو محال صح

المحكوم

المحكوم عليه للمحكوم عليه لعدم تمايز الحد والمحدود قال وفيه نظر لانا لا نم ان البرهان
لا بد له من وسط لجواز ان يبرهن عليه بقياس اقتراني شرطي او استثنائي ثم لا نم استلزامه
عين المحكوم عليه لان المفهوم من الحد ليس بعينه المفهوم من المحدود ولانهما ليسا مترادفين
ولا نظر لانه لا بد فيهما من الوسط والا فلا وجه لا يعتبرهما على الخط ولهذا لم يبين الكلام الى
الاقتراني الحملي سيما عند المصنف فانه خص القرينتين بركبه حيث قال لا بد في الدليل من مستلزم
وذلك هو الوسط ولان الحد هو نفس المحدود وعدم الترادف لعدم شرطه وهو كونه لفظا
مفردا لا مركبا والحد مركب قال اطلق الوسط وهو المستلزم الذي تقدم اعم المقدمين
بقولنا لانه حينئذ يقال لانه انما على البرهان تجوزا من باب اطلاق اسم اللازم على الملزوم
او عكسه الشيخ وليس المراد تحصيل الحد في نفسه اي ليس يعني اجزاءه الى بعض فانه بهذا
الاعتبار مركب تقييدي ليس قضية والبرهان متوجه على القضايا ولا يستبان ان يراد واثبات
المحدود واجزاؤه فانه ما لم يتنبه الناظر انها ذاتيات المحدود لم يرتبها لتكون حدا له بل
المراد انه لا يبرهن على ثبوت الحد للمحدود ليتسبب بذلك ذريعة الى حصول العلم بحسب المحدود
لان اصل البرهان الوسط فلو فرض في الحد لزم ان يكون موجبا لثبوت الشيء لنفسه وهو باطل
لانه ليس خارجا عن المحدود وهو اما نفس المحدود او اجزاؤه والعلم بثبوت الشيء
لنفسه وثبوت اجزائه من حيث هي اجزاؤه يتوقف على تصوره وتصور اجزائه من حيث هي
اجزاؤه لا غير والاحتياج الى الوسط حيث لا يكون كذلك كون المطلوب من الحد معرفة
المحدود وهي حاصلة بالحد قال واورد بان الحد ليس نفس المحدود وجوابه انه نفس المحدود
مجازا فان اجزاء الشيء يطلق عليه انه نفسه مجازا وليس مجازا والا لكان يسلم المسلم مع ان
الشيء ليس غير اجزائه كما في المركبات الخارجية الشيخ وفي الدليل نظر لانه غير محتاج
الى هذا التطويل لانه يمكن ان يقال البرهان انما يتوجه على حمل احد المتغايرين على الاخر ولا
تغاير هاهنا على ان القول بان الحد والمحدود شيء واحد ممنوع وانما اطلق الوسط على البرهان
تجوزا ويمكن ان يقال المراد بالبرهان هو البرهان المشهور لا الوسط لان البرهان ايضا
وسط بين الانسان وبين المطلوب في وصوله اليه ولا يمكن ان يقال لان ما بين الانسان
وبين المطلوب مساو للاستدلال كما ذكره الشيخ واعلم ان الدليل غير تام فانه وان دل
على انه لا يبرهن عليه لم يدل على امتناع اثبات الحد للمحدود بطريق القسمة وسيعرف
احد الطريقين ولا يدل عليه الشيخ الدليل ضعيف لان الحد والمحدود متغايران
لا واحدهما كاسب للاخر ولان المحدود هو الماهية والحد هو الاجزاء مفصلة ولا شك
في التغاير بين الماهية والاجزاء وليس لا شك اذ الماهية نفس جميع الاجزاء المادية والصورية

اعرض

ولا امر واحد منهما والا لم يكن الجميع جميعا كما ان احدهما ليس كل سائر ما بعد حصول الجميع لا جزء
لا يترتب على جزء هو المحدود وبالكسب هو جزء الاجزاء فليس المحدود والحد عبارة
عن امر واحد الخ طبي فان قيل الحد غير المحدود لان دلالة الحد بالتفصيل والمحدود
بالاجمال قلنا حقيقة الحد عين حقيقة المحدود والتغاير بحسب المفهوم لا يدفع سؤال النخ لنفسه
لو ابتني حقيقة الحد للمحدود قوله لانه في الدلالات يجعل المؤدى الى الحد وقيد بقوله
من جهة ما يستدل عليه دفعا لما يقال الادلة يحتمله باعتبار ما وما هو من الدليل يجعله
بحقيقته فلا يلزم الدور ووجه الدفع ان التصديق المطلق يتوقف على تصور المطلق واما في التصديق
الخاص فكل تصديق لا بد ان يتصور موضوعه بالوجه الخاص بذلك التصديق فقوله المطلوب
بالدليل يحصل الحد في نفسه كما هو ظاهر ولا يحصل الحد يجب تصوره من جهة انه حد قبل الدليل فلو توقف
على الدليل لكان بعض بدور دوره فان قيل بعض احالي للدليل الثاني لا طراده في
التصديق لان الدليل على التصديق يتوقف على تعقله فلو كان مستفادا من الدليل لدار فلو صح
ذلك الدليل لزم امتناع اكتساب التصديقات قوله فان المطلوب اي من الدليل فيه ليس بحصول
النسبة بل المطلوب منه حصول الحكم عليها سواء كان ذلك الحكم ثبوتا او نفيا اي ايجابا او سلبا
وهذا هو فائدة ذكر لفظي الحصول والثبوت في المتن قوله يعقله اي بعقل الحد لا بكونه
حدا فلا يكون الدور دفعه لانه لا اتحاد الموقوف والموقوف عليه واعلم ان هذا يقوي التحرير
الاول وهو ان الحد لا يحصل في نفسه كما ان نظر المتن يشعر به لكن الدليل الاول لا يساعده
والتحرير الثاني وهو ان الحد لا يثبت للمحدود وان ساعده الدليل الاول لكن سياق المتن
وسياقه ظاهر الدليل الثاني لا يلائمه في الجملة فتحريره الوطي الدليل على ان هذا الانسان
كذا يتوقف على تعقل الانسان لتوقفه على تعقل ما يستدل عليه وهو الحكم الموقوف على تعقل طرفيه
لاستحالة تعقل الحكم بدون تعقل طرفيه لكن تعقل الانسان يتوقف على الدليل على ان الانسان
كذا اذ التقدير حصول تعقله بكسبه فهو دور وفيه نظر لان الدور انما يلزم لو كان
الدليل على اثبات الحد للمحدود يستلزم تعقل المحدود بالحقيقة لكن اللازم تعقله باعتبار ما
هو فقط تصور المحدود على البرهان انما هو بالحقيقة فلا دور فيحمل الدليل للتحرير الثاني فلا
نظر الا على تحريره ثم المراد من جهة ما يستدل عليه هي بالحقيقة لا باعتبار ما وقال الحدي
لي على الحصول والثبوت معنى غير الاخر الا ان تحمل احدهما بالنسبة الى الذهن والاخر
الى الخارج ويستعمل بعض الاستعمال الحسي الدليل انما يستدل به على الشيء بعد تصوره
هو مدلول عليه والمدلول عليه ثبوت الحد للمحدود فيجب تصور المحدود فلا يستفاد من الدليل لا
لدوره فعلم انما يدور لو كان الحد احد لكن المحدود يتصور باعتبار غير الحقيقة والدليل يوجب

العلم

العلم بالحقيقة وجوابه ان المستفاد بالدليل الحد من حيث هو حد وهو تصوره بهذه الحيثية
وتصوره بهذا الوجه يوجب تصور المحدود بالحقيقة الحسن فان قلت اذا توقف الدليل على
بعض عوارض المذكور فلا دور وانما يلزم لو توقف تصور الدليل على حقيقة المدلول قلنا يجب
توقفه على تصور حقيقته والا فتصوره بعض عوارضه ان توقف على تصوره بحسب الحقيقة لتعلم ان
العوارض عوارض للمحدود لزم الدور بمراتب وان توقف على العلم بعض عوارض اخرى
فاما ان يدور او يتسلسل وليس ان توقف على تصوره بعض العوارض فقد لا يتوقف على شيء بل
قد يكون ضروريا فلا دور ولا تسلسل لم انه يستلزم الا يمكن تصور شيء ما بحارض بل لا بد في تصور
كل ما يتصور من تصور حقيقته وهو باطل قال ومن ثمة قوله اي من ذلك اي من انواع
النقص والخطأ يجعل النوع جنسا قوله ثم علل الاشياء في موضع اجزائه صفة يوجب
التمييز فكيف يقول هنا انه نفس التمييز وذكر ذلك ليعلم ان المعارضة لا تصلح الا بحد
هو به هذا حال المعارضة واما حال الحلل فان يقول التمييز لا يصلح جنسا للعلم ولها
عدم الصلاحية له بوجه يصح لو كان كما يقول التمييز فعل والعلم انفعال وكيف وكونه
فلا يصح ان يكون جنسا له قوله يعرف اي الخارجية حتى يمكن الزامه والا فلا اذ لا بد
ولا مانع من التصورات ولا بد من هذا القيد ولم يتعرض له الاخرون قوله صار
حكما اي شرعيا او لغويا اي خرج عن باب التصورات ودخل في التصديقات الطبي اي
من اجل انه لا يحصل الا بعد الاعلام ان المذكور حد للامر الفلاني لو اذا المنع يتعرض لبطلان اقامة
الدليل واما النقض فلازم لان الحاد اذا رجع الى حد اخر يقدح في سلامة المذكور تام
ذلك منه مقام العدم والنقض لما كان بين واليه اشار بقوله وكل معارض يقول ما ذكرته
ليس حدا له وبطل كونه حدا لحلل يحمل المعارضة اشار الى النقض وبينهما بعد المنتزل
ولفظ بطل عن تمام المعارضة لا انه مستقلا نقل ولما اطلق ولا يحصل وكان غير مطلق
لانه قد يحصل بالبرهان اذ قد يستدل عليه بالنقل وذلك اذا كان الغرض من الحد تعيين
مدلوله لغة او شرعا اعني اذا كان الغرض شرح الاسم لا تعريف الماهية وتعال هذا
الاسم مدلوله حدا لو له من حيث اللغة او الشرع كذا ما يستدرك ما قاله بقوله انما اي ما ذكر
من امتناع الاكتساب يختص بما قصد به تعريف الماهية اما اذا قصد به شرح الاسم فلا
والفرق بين معرف الماهية وشارح الاسم ان الدليل في الشارح يتوقف على تصور الاسم لا على
الماهية ليلزم الدور او التسلسل او استلزام الوسط عينه وليس كان غير مطلق والفرق
هو بانه يصير من باب التصديقات والادراكات من التصورات الحسيني لنظر فيه وتنقيح
للمكان المشار اليه بعدم عاق من امتناع البرهان على الحد من حيث انه اصله الاصل

بمنزلة الجدال اى للاستماع المعرض فلذلك لا يجوز ان يمنع الحد ولفظ اما اذا دل انهم ان تحصيل
الامور الاصلية بالبرهان جاز والوجه ان المقصود من التعريف الحقيقي معرفة المحدود بالجهة
التى دل عليها الحد اعنى الحد الذاتى ومجرد الحد واقف بهذا المقصود والمقصود من التعريف
اللفظى انه متعلق اللفظ من حيث هو معلوم ومجرده لا يستدل يحتاج الى الدليل النقلى الحاصل
ما هو فى الحدود الحقيقية اما فى الحد والانطقية كقول الانسان فى اللغة كذا او اصطلاح فى
الشرع كذا اوجب عليه اقامة الدليل هو النقل عن اهلها وليس فى الحدود اللفظية بل فى التصديقات
ثم لا حصر عليها لوجوه الترجيح قال وكل تصديق قوله فى البرهان اى الدليل لانه
انما عندهم ما يمكن التوصل فيه الى المطلوب الخبرى علما او ظنا فهما مترادفان باصطلاحهم
كما لو عرف ايضا ولا يكون عنه قول الغزالى ان اراد الاصطلاح المنطقى فان البرهان اخص ايضا
من القطعى ولو قال وسمى فى الدليل مقدمة لكان اولى قوله مقدمات منقول
بان تسمى دليلا اى للمناسب فيها اى فى القضية وجزئى معين اى شخص فالمختار اما بالحد
للجزئى ان اريد به الجزئى الحقيقى او احترازا عن الجزئى الاضافى فى بعضها جزئى معين
وهو لا بد من ذكر معين والوقف بين الجزئى البعض والجزئى اى الوقف ظاهر السبيل
المراد من القضية قوله اربعة اقسام لان المحكوم عليه اما جزئى او كلى مبين
الجزئية او مبين الكلية او غير مبين قوله ما ليس موضوعها جزئيا بل اخص منه وهو
ما كان موضوعها كليا ولم يبين اى لم يبين ان المراد منه بعض افراده ومهملة لاهمال
السور فيها وهو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع قوله فلذلك اى فلان المعتبر
عدم اعتبار الكلية لا اعتبار عدم الكلية اهملت القضية فى ذكره والكل فيها ولم يذكر
فيها سور الجزئى ايضا للاستغناء عنه لسويته على تقديرى الكلية والجزئية ولم يشرح وكل
منها اما موجبة او سالبة لظهوره قال الشيخ التقسيم غير حاصر لخروج الطبيعية نحو
الانسان نوع الا عند من يقول انها من قبيل الشخصيات او المهملات وليس غير
حاصر اذ المقسم القضية المعتبرة فى العلوم وجعلها محصورة فيها ولهذا لم يذكرها
ابن سينا فى الشفاء وقال المحقق فى المهملة الجزئية اذ لا بد من صدقها اما كلية او جزئية
وكيف كانت يلزم صدقها فلهذا اهملت لم تجعل قضية برأسها بل جعل حكمها حكم الجزئية
فجعل الاهمال هنا بدلا للاستغناء عن احكام القضايا الا معا بدلا لذكر الاصول والمناسب
للمقام هنا لا لذكر الحصر وهو حاصر لخروج القضية التى يكون الموضوع فيها الماهية
من حيث هى اذ بهذا الاعتبار ليست كلية ولا جزئية لا لخروج الطبيعية اذ لا مانع من منع
خروجها ويلزم دخولها تحت الشخصية وليس لا لخروج اذ هو موقوف على الوقف بين

الماهية والطبيعة ثم الطبيعية من حيث هى لا كلية ولا جزئية قال الشيخ ما يكون الحكم فيها على نفس
الماهية اما من حيث هى لا باعتبار العموم والخصوص اياها وسمى طبيعية وذكره ابن سينا الانسان
نوع وهو خطأ لان النوع عند اما عرضى او باعتبار العموم العارض له واما باعتبار
العموم والخصوص لها ولم يذكرها المتقدمون وتحت تسميتها بالعامة ولم يذكرها المصنف
لعله فابتهما وليس خطأ وليس ونحن نعلم ذلك من المباحث المنطقية الخ لطيف فيه
نظر لان العامة هى الشخصية الخ بجعل المهملة حيث صدقها كلية وجزئية وعلى التقدير
فالجزئية متحققة والكلية محتملة فلذلك لم يبين فيها الحكم عموما وخصوصا بل اهمل
الاصفهانى هو سهو وذلك لان تحقق الجزئية فى المهملة واحتمال الكلية فيها لا يقتضى
ان الحكم فيها لم يبين عموما ولا خصوصا بل اهملت وكيف يصح تعليل الاهمال بتحقق الجزئية
واحتمال الكلية منها وليس هو لان تحقق الجزئية ليس بسبب الاهمال تحقق بحقق وان لم
يهمل بل العلم به نعم تعرض هذا يستند تحت يكاد يكون مهملا قال
مقدمات قوله قطعا متعلق باللازمة ويحتمل تعلقه بحق والمراد بالقطعيات
العلميات اى التى لا يحتمل النقيض ضرورية وكسبية وحمل اللازم على الشىء هو
الظاهر من نص الكتاب قوله الضرورية اى القطعية الغير المحتاجة الى الدليل
دفعا للدور وهو توقف الشىء على نفسه والتسلسل هو توقفه على امور غير متناهية
متناهية ومعنى ما تعلق من اكتساب التصديقات لاستلزام الدور اكتساب الشىء من نفسه
والتسلسل اكتساب امور غير متناهية وهما محالان قوله ما هى ظنية اى ما ليس
برهانا سواء كانت مظنونة بجميع المقدمات او اعتمادية مجموعها او مركبة منها
ومن القطعية فان الظنية تطلق على الكل وعلى المعنى الذى لا يتعلق الا ما فيه ظنية او اعتقادية
لو تحقق ما سبق النتيجة المقدمات قوله تستلزم الشىء استلزاما ظنيا ولم تقل
فالنتيجة ظنية لما سبق تقدم فى البرهان وهو لنتيجة قطعا وهاهنا لا يستلزم الانتاج
استلزاما قطعيا قوله لا يستلزم ذلك وجوبا ولا دائما اى استلزام الامارة للنتيجة
استلزام وهى لا ضرورى ولا دائمى قال الخاص ان الاستلزام اما هو عرفى وذلك اذا لم
يمنع مانع والمانع اما للعقل يعارض الامارة كالدليل الدال على ان بعض الموجود ليس
بمحسوس فانه مانع للازم الامارة الدالة على ان كل موجود محسوس واما امر حسى يعارضها
كوقف انتظار المانع لولا المانع الحر الرطب على قوله والغالب لم يستلزم الامارة للنتيجة
وجوبا ودواما لانه ليس بين طرفى الاعتقاد الذى هو نتيجة للامارة وبين طرفى الامارة
ربط عقلى اى علاقة طبيعية تقتضى استلزام الامارات لنتيجها تحت يتحقق كل

واحد من الظن الاعتقاد عن ذلك الامر لزوال الاعتقاد والظن مع نفاماذ من موجبا لهما
كما يكون عند قيام المعارض في الاعتقاديات وعند ظهور خلاف الظن في الظنيات وذلك اذ ظهر اما
الحس كما في مثال المانع الحسي او بدليل كما في مثال المانع العقلي وانما قيد بذلك لم يستلزم ليكون
صريحا في مباوله فسبب الوجوب والدوام ولم يتعرض لخصيصه بالوجوب وتعلم ذلك من اطراد النور
الذي للوجوب في الدوام ايضا القطعي لقطعه اي بعينه وهي القضايا التي يحكم العقل
جازم كونها مطابقة للامر بعينه وبانه اي دائما الجزم بها ولعله لان لازم الحق حق
بدل على ان لازم المقدمات القطعية يقينية وهو ظاهر ولكن ليس فيه دلالة على ان المقدمات
لو لم تكن قطعية لما لينتج قطعيا لجاز لاستلزام الكاذب الصادق وليس كذلك اذ اللزوم بدل عليه
اذ لا ربط بين الحد الفعلي ونتيجته فلا يحصل الانتاج القطعي قال وكان الاولى ان يقول والا
لزم التسلسل او الدور لان التسلسل عن حصول لزومه قال والامارة اما دليل يستلزم المط
لا بعينه او دليل يؤدي الى الظن او الاعتقاد المطلوب فعال واما الامارات ويعني بها ما يجيما
فكانه قال اما مباح الامارات لا مدرها فعالا نه يعيد لاستلزامه كون جميع مقدمات الامارة
ظنية او اعتقادية لاقتصار الجميع المنافي ذلك مع ان الامر بخلافه ولعله ان لم يمنع ما يع حملها
وليس بعيدا اذ المراد واما مقدمات الامارات مباحها ظنية يؤذنه كونها في مقابلة
البرهان فهي ما ليس مقدماتها بجميعها قطعيه سواء كان بعضها قطعيا او لا وما يكون نتيجتها
غير قطعي سواء كانت ظنية او اعتقادية وعلى هذا تخرج الاجنبية ظاهرا ايضا وقال وفيه نظر
اما اولا فلانا لانم قيام الموجب عند ظهور الخلاف اذ الموجب ذلك مع عدم المعارض واما ثانيا
فلانه يجوز ان يكون بين الاعتقاد والظن وبين امر ربطا عقليا يمنع انفكاكها عنه ولا نظر اذ عدم
المعارض لا دخل له في الموجب اذ المعارض يمنع ترتب المقتضي على المقتضي لا انه شطر الاقتضاء
والتحقيق ما يكون حاصلا في حد ذاته لا ما يحصل بالنظر الى الخارج وليس ذلك داخلا الا
لما اختلف الاصحاب في لما كان الدور ايضا تسلسلا الا انه في الامور المتناهية يستغني بذكره
عن الدور وليس يستغني لان التسلسل الذي قد يكون في الامور الغير المتناهية على ما عرفوه السرك
البرهان يجب ان يكون المقدمات القطعية اذ الغرض منه انتاج نتيجة قطعية انما ينتج قطعية
لو كانت المقدمات بعينه لامتناع كون الفرع من حيث هو فرع راجحا على اصله والمراد من لازم
الحق هو المقدمة فانها لازمة للبرهان لزوم الجزء للكل وقد يراد منه انه لو لم تكن مقدماته حقه
لم يلزم كون النتيجة اللازمة لها حقه ولئن اريد من اللازم المقدمة لا يتم لا يلائم المتن ولا مقابلته
الذي هو الامارة لان البحث عنها حيث قال واما الامارات فظنية في النتيجة على ما صرح
هو به الحلي اذ ليس بين الظن والمظنون ربط عقلي ولا بين الاعتقاد والمعتقد وليس

والمظنون والمعتقد بل شامنه الظن والاعتقاد اي بنفسهما قال ووجه الدلالة
اي فيهما وانما لم يعرف الدلالة لما علم من تعريف الدليل لانها نسبة بين الدليل والمدلول وهي
كون الشيء بحيث يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري قوله خصوص اي خاص فعمه
عموم من وجه بين اطلق الصغرى واراد الاصغر والخصوص واراد الخاص قوله له اي لموضوع
الصغرى ما نسب لموضوع الكبرى الذي يسمى بالحد الوسط وانما خص البيان بالشكل الاول
لكونه الاصل والبواقي مرجوعة اليه ومدلوله ان كلا منه والا من يستلزم للمطلوب حاصل
للمحكوم عليه يختص ايضا بالاول قوله واعلم اشارة الى اعتراض وهو ان القياس المركب
من كل انسان ناطق وكل ناطق حيوان خارج عن القاعدة اذ ليس موضوع الصغرى اخص من
موضوع الكبرى لانهما متساويان والى جواب وهو ان الحكم بالخصوص والعموم في المتساويين
ايضا موجود لان طبيعة المحمول من حيث هو محمول اعم وطبيعة الموضوع من حيث هو موضوع
اخص والحاصل ان مفهوم الناطق اعم من مفهوم الانسان وان كان في الخارج بسبب امر خارجي
مساويا له قوله فلذلك اي فلان الحكم في المتساويين ايضا كذلك لم يتعرض المصنف للمحمول الاخر الذي
هو المساوي قال الاستاد في المواقف فان قيل اذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق حيوان
فقد استدللت بأحد المتساويين على الاخر لا بالكلي على الجزئي قلت المقصود انما هو الكل
والبعض من افراد الانسان الحيوانية لا بتمام مفهوم الناطق فان ملاحظة مفهوم الناطق هو
الذي يعتد بالحكم بها القطعي هل وجه الدليل حصول النتيجة من المقدمات على سبيل التوليد
كما تحرك او باعدادها الذهن لحصول فيضان النتيجة من العقل الفعال كالحكماء او يعقبها
للنتيجة بطريق اللزوم كما هو عند الاكثر او بطريق اجراء العادة من قدرة الله كالاشعري
وتفصيلها علم الكلام السرك وجه دلالة المقدمات على المدلول اي النتيجة ان الصغرى
خصوص اي موضوعها اوما هو خاص من معاملة والكبرى عموم اي محمولها اوما شاكله والخاص مندرج
تحت العام ولا معنى للنتيجة الا القضية المؤلفة من بعض الصغرى وليس اي محمولها وهو سهو منه لانه
لا يتعلق بالتبيان وجه الدلالة قال وقد يحذف قوله هذا تقصير بعد اشارة الى النتيجة في
المتضمن لانه راى الى الصغرى الكبرى تحذف فيه وهي كل راي يحد وبالعكس في العكس يسمى
هذا القياس بقياس الضمير ومنه اي من باب حذف المقدمة قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
اذ حذف فيه المقدمة الاستثنائية الناطقة برفع التالي وهي لكنهما لم تفسدا الحلي
اعلم انه قد تحذف احدى المقدمتين للعلم بها لا في القياس البسيط وفي المركب وهو المسمى بالقياس
المطوي مثل ان يقول كل انسان ناطق وكل ناطق حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم جوهر فينتج
كل انسان جوهر لكن بواسطة مقدمات محذوفة وليس الا في القياس البسيط لانه يتناوله ايضا

قوله ولابدّ مما ذكرها لسان يتعلق بيان انواع الضروريات بما قبلها والا فلا احتياج اليه
قوله الى عقل هذا مبني على ان القوى الباطنة حاكمة في الجزئيات كما هو مذهب بعضهم وان
الحاكم في الكليات فقط هو العقل الشارح وفيه نظر لاسناد الحكم الى العقل لا نزاع لما
بيّنا من كون القوة الباطنة حاكمة السيد رحمه الله المراد منه عدم الاحتياج الى العقل على
سبيل الاستقلال على معنى توقف الحكم عليه فقط وليس المراد ذلك لانه مبني على تقدير التسليم
لا يصح لان الكل سوى الاوليات لذلك لتوقف الحكم فيه على غيره الاصفهاني اي بلا
تعسر في حصول طرفيها عند المشاهدة الى عقل كالجوع فان حصوله عند من يشاهده لا يفتقر
الى العقل وليس فان حصوله اذ حدث الحصول لا بعد لان الجميع كذلك في ان حصوله لا
يحتاج الى عقل قوله تعلم الانسان انما قال بهذه العبارة ليصير من باب التصديقات
اذ المشترك عنده كامر العلم بحصول النسبة الاصفهاني لتصديقك بوجودك
السيد لو قال كحكمك بانك موجود لكان اصوب لان العلم بالوجود لا يكون تصديقا فضلا
عن ان يكون نفسه قوله الظاهر احترز عن الوجدانيات والمشاهدة بالحس السمع والبصر
والذوق والشم واللمس وهو اما جمع مشهد بفتح الميم وهو مكان الشهود او بكسرها
وهو آلة الشهود قوله من غير علاقة اشارة الى ان التكرر انما يكون للتعلق العقلي لا يكون
عادة ولهذا جاز التخلف في العادي السيد انما قال بالعادة اشارة الى مذهب الاشعري
فان هذه الآثار عنده من الافعال انما هو بالعادة اذ لا مؤثر الا الله ولا اشارة اليه
اذ لا خصوصية له بهذا القسم عنده لان العقل في جميع هذه المواضع ليس يحكم بالعادة مع
انه لم يعلم اتباعه الا الاشعري منها ثم ان سياق الكلام حيث قال كذا بالحس وكذا بالعادة
وكذا بالاخبار لا يساعده قوله تواتر اي تعاقبا اي لا يلزم منه كثرة الشهادات وتتابعها
ولا يقال انه تعريف الشيء بنفسه لان المراد منه معناه اللغوي وانما قيد بقوله لمن لم
يرها او بالنسبة الى الراي ليصير من المحسوسات ووجه الضبط في هذه الخمسة ان الحكم في
القضية اما ان يتوقف على حس ام لا فان توقف فاما على الحواس الظاهرة وهي المحسوسات
او الباطنة وهي الوجدانيات وان لم يتوقف فاما ان يتوقف على عدد يتصور الطرفين او لا
والثاني الاوليات والاول اما ان يتوقف على الاخبار وهو المتواترات او لا وهو التجربيات
واعلم ان المنطقيين ذكروا ان اليقينيات ستة وجعلوا المدركة بالقوى الظاهرة والباطنة
واحدة وسموها بالمشاهدات واحدها الحدسيات وهي القضايا يحكم العقل بها بواسطة حدس
النفس يشاهد القرائن منها والحدس سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب وهو لا يتوقف
على فعل يفعله الانسان حتى يحصل المطلوب بخلاف التجربة واحد الفطرية القياس منها

وهي

وهي قضايا قياساتها معها اي التي يحكم بها بواسطة لا تعزب عن الذهن عند تصور حدودها
كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين الاصفهاني ذكر من الضروريات
ما هو الاشهر منها وليس ما هو الاشهر اذ القول بانها اشهر من المتروك ترجيح بلا مرجح
بل هو معارض بمثله فالجواب انه لم يذكر الحدسيات لانها عنده من القضايا قال في المنتهى
واما القضايا كالمحسوسات والفطرية لانها عند التحقيق من قبيل الاوليات وقال العادة
اي تكرر المشاهدة على وجه يتأكد حينها عود تؤكد وليس تكرر المراد اذ لا بد فيه من عدم التعلق
العقلي الشارح الوجدانيات والمحسوسات لا احتياج لهما الى العقل اما من حيث حصول
فقط لحصولهما للبهائم واما من حيث الحكم فكذلك اذا كان طرفاه مخصوصين كوجود اللذة
من هذا الوقاع وهذا الضوء من هذا النار اما اذا كانا كليين احتاجا الى العقل لامتناع
ادراك الحواس الكلي الشارح المجربات انما لا تفتقر الى العقل والمتواترات والتجربيات
لا بد فيهما من العقل فان الحكم الاول انما حصل له لوجود قياس عقلي وهو ان هذا الامر
لو كان اتفاقيا لما كان دائما ولا اكثريا وهذا القياس هو الفارق بين هذا الحكم وبين الحكم
المستفاد من الاستواء وكذا الثاني فانه لا بد فيه من قياس وهو انه يمتنع اتفاق الخلق الكثير
على الكذب وليس لاحد ان يقول ان ادلتهم تدل على ان الحس الظاهر حاكم في شيء وليس لوجودها كما
والا لم يكن من الضروريات او يكون من الفطريات الشارح ومن الضروريات الحدسيات
اي ما يكون جزم العقل بها بواسطة حدس من النفس بسبب مشاهدة القرائن دون تكرار كالعلم
بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته بحسب قربه وبعده عنها وانما قال دون
الاستواء ليخرج المجربات لان فيه ايضا من القرائن لكنها اثر وليس من الضروريات عنده لما
في المنتهى ثم ان الحدسيات ايضا تعلم من الامر على ما مثل به قال وغير الاوليات القطريات
لا يكون حجة على العبد والعمدة في البراهين بها فقط قوله المشهورات هي كما عرفها المطلقون
قضايا يحكم بها لاعتراف الناس بها لمصلحة عامة ونحوها ولكل قوم مشهورات بحسب
آرائهم وعاداتهم قوله كالتجربيات الناقصة وهي التي لا ينتهي الى حد نفي التردد وكالمحسوسات
الناقصة وهي التي لم يبلغ الى حد الجزم لعدم غلط الحس فيها فعلم ان التجربيات التي عدت من
اليقينيات ما انتهت الى حد نفي الشك والتردد والمحسوسات ما انتهت الى حيث يجزم بانتفاء
الغلط وكلام المنتهى يشعر بذلك قوله انه من الاوليات يتعلق بقوله يتحمل ان يكون
اوليا ولولا دفع الغلط وتكذيبه لغالب الناس بها بالاوليات ولم يقل يرتفع اصلا قوله
ما يسلمه الناظر في بعضها المناظرة هو تسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والاستاد بانه
المصنف في تعداد الظنيات حيث عدها في المنتهى والا فالمنطقي ذكرها سنة مشهورات

ومسلمات ومقبولات ومظنونات ومخيلات ووهميات قال وصورة البرهان
قوله اما صورته صورة الشيء ما كان الشيء به بالفعل كالهيئة السريرية للسرير كما ان المادة
ما به بالقوة كالخشب له فصورة البرهان ما كان البرهان به برهانا بالفعل وهي الهيئة الحاصلة له
بعد ترتيب موادها على الوجه الخاص الاصفهاني صورته القول المؤلف من قضايا
متى سلمت لزم عنه لذاته قول اخر وليس صورته ذلك اذ هو نفس البرهان السيد لو قال
بدل البرهان الدليل لكان اولى ليشمل غير اليقينيات وليس اولى اذ لا تفاوت عنه بينهما
لانه لا بد فيه ايضا من الاستلزام مع ان الاتم ان افاده الطبيعي هذه الصورة قوله اللازم
منه اى النتيجة من البرهان ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل نحو كل وضوء عبادة وكل عبادة قربة
فان لازمه وهو الوضوء قربة ليس هو ولا نقيضه فيه مذكورا بالفعل ما كان اللازم مذكورا
نحو ان كان انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج هو حيوان وما كان النقيض فيه مذكورا بالفعل
وما كان اللازم مذكورا فيه نحو كما قلنا في المثال لكنه ليس بحيوان ينتج فليس بانسان ونقيضه هو
انسان هو المذكور فيه وسمى المثالان ويسمى الاول اقترانيا لاقتران الحدود فيه والثاني
استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعنى لكن لان الاستثناء ايضا استثناء وانما قيد
بالفعل فيهما اذ لولا ذلك لدخل الاقتراني في حد الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها
ومن صورة وهي نسبتها التالية ومادتها مذكورة في الاقترانيات ومادة الشيء ما معه يحصل
بالقوة فتكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق لانتقض تعريف الاستثنائي منعا ولا الاقتراني
جمعا فان قلت هذا ينافي ما تقدم انه ما يستلزم قولا اخر اذ النتيجة ليست قولا اخر في احد
قسمي الاستثنائي قلت المقدمة فيه ليست كذلك بل لازمه المقدم للتالي وهو مغاير لها على
انها قضية الموجود فيه ليس بعينه قوله تقسيمه اى هو على هذا القسم ويسمى الاقترانيات
الحملية لكونها مجرد حمل المحمول على الموضوع من غير انضمام حرف شرط او عناد اليه قوله
وهو ما يعم اشارة الى الشرطية المنفصلة او شرط اشارة الى الشرطية المتصلة ويسمى
هذا القسم بقسميه بالشرطية وان لم يوجد حرف الشرط الا في المتصلة لمشابهة المنفصلة
بالمتصلة من حيث التركيب من المقدم والتالي او لانها ايضا في حكم الشرط والجزاء على الفائدة
قوله من مقدمتيه اى مقدمتي هذا القسم الذي هو الاقتراني لان في مقدمتي القسم
الاخر يسمى بالمقدم والتالي قوله يسميها المنطقيون اى الجزء الاول موضوعا لانه وضع
ليحكم عليه بشيء والثاني محمولا لحمله على شيء والمتكلمون اى اصحاب علم الكلام الاول ذاتا
لقيامه بنفسه فناسب كونه محكوما عليه والثاني صفة لقيامه بالغير والمحكوم به كذلك والنحاة
مسندا اليه ومسندا والموافق للتحقيق ان يقال النحويون مبتدا وخبرا والبيانيون مسندا اليه ومسندا

قوله واحدا المقدمات بتعبير لفظه وهي والمقام قرينة له وباعتبار نسبته الى طرفي المطلوب
وذلك بالاستلزام والحصول وهو الذي يشير اليه فيما تقدم من كونه مستلزما للمط حاصلا للمحكوم
عليه قوله موضوعه اى موضوع المطلوب لا موضوع الوسط واللام بدل عن المضاف الا الشكل
الاول وان احتمل ان يقال لما كان الكل راجعا اليه وسمي اصغر لانه يكون اخص اليه صح
والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا
والحد المشترك بينهما حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب القطب والاول
تحرير شرط ولا تعميم فهو مستغن بالا عن باب الشرطية اللهم الا ان يقال مراده انهما
غير لازمين في الاول بخلاف الثاني فيستقيم قال ويسمى المتكرر فيه اى في المقدمتين
وانما ذكر الضمير باعتبار التصديق وهي يعني المفردات المقدمتين لانها تقدمت
من حيث المعنى الحدود واللام في الاوسط للعهد اى الاوسط المستلزم وكذا في الاصغر
والكبرى لان معهودها الصغرى خصوص والكبرى عموم قال وفي يسمى المبتدا موضوعا
نظر اما اولا فلان كل انسان ضاحك المبتدا فيه وهو كل ليس موضوعا والموضوع
فيه وهو الانسان ليس مبتدا واما ثانيا فلان المبتدا في قولنا قام زيد وهو زيد لا يسمى
موضوعا ولا الخبر وهو قام محمولا في اصطلاح المنطقيين بل الامر فيهما بالعكس
وكانه اراد بالمبتدا المسند الذي لا يكون سورا ويكون في موضعه الطبيعي الشارح
الاقتران الحملي ليس فيه شرط اى متصلة ولا تعميم اى منفصلة منه واذا كان لفظه
قاصرا عن ذكر الحملي لكن بحث منزلته عليه ليصح اذ الاقتراني اعم من الحملي والشرطي
لو كان المراد ذلك لفظ والمسند فيه اى في الحملي وليس ولكن اذ المعترض يقول لا يحث
منزلته فلا يصح ولا يجوز ان الضمير لا يعود الا للمتقدم سمعه قال وليس بشيء لان المراد
من المبتدا هو المبتدا في التعريف من حيث هو تعريف ولا مدخل للسور فيه ولا نم
ان قام ليس موضوعا وليس ولا مدخل اذ باصطلاح النحو ليس المبتدا الا لفظ السور
فله المدخل كل المدخل الاصفهاني سمي المسند في القول الذي جعل جزء القياس
الاقتراني موضوعا قال الموضوع والمحمول في مقدمتي القياس يسمى حدودا وانما انث
الضمير لانها بتاويله الخطيب فلا اطلق الصورة واراد البرهان نفسه اى معنى البرهان
وليس فيه اطلق اذ لا اطلاق الصورة ومراد بها المعنى قال وفيه نظر لان اللازم الذي
هو النتيجة لا يذكر في الدليل بالفعل واتصال النتيجة قضية بالفعل المذكور في الدليل
ليس قضية بل جزءها ومشابه لصورة النتيجة ولا نظر اذ المراد صورة النتيجة وقال
قيل فيه نظر لخروج الاقتراني الشرطي عنه اجيب بانه ما دام الاقتراني لا يكون الا تعبيرا

شرط وتعميم بل قال الاقتراني بعد شرط وتعميم اي يكون بحسبهما ولا يلزم ان لا يكون بينهما
فانه قيل يعطي هذا تقسيم الاقتراني الى الحملي والشرطي والمصنف لم يذكر الا الحملي فما وجه
التخصيص به قلت يجوز ان يكون وجه التخصيص كونه غير معتبر الانتاج وقلة الاحتياج
اليه وليس غير معتبر بل يعتبر عند اجتماع الشرائط وقال فيه اي في الاقتراني الحملي
موضوع الوسط في الاصغر لاندراجه تحته ومحموله الاكبر لاندراج هذا تحته فاتحد الصغرى
والكبرى بالنسبة الى الوسط لا بنسبة احدهما الى الاخر قال والمسماة حد اي في الصغرى
وهكذا في الكبرى ولعله باعتبار الصدق فلم يرجع ضميره احتمالات خمسة كان
لنقيضه بعد شرط اربعة بحسب الانحصار واللزوم ووجوب المدلول والدوام مفهومه
وهو ان يكون بعارضها قال لما كان قوله يلزم منه اي من الابطال صدق هذا
المطلوب اذ لا خروج عن احدهما في نفس الامر وذلك كما في القياس لخلف صدقه اي صدق
العكس الذي هو المطلوب كما في الاشكال الثلاثة الا بعد لو قال فقد يقوم على ابطال النقيض
والمطلوب نفسه لكان اولى وليس لكان هذا من باب تعيين الطريق وبل هو اولى لانه في بيان
الاحتياج الى ذكر النقيض ولتحقيقه وزيادة الاهتمام به كرره قوله والمراد بالتعريف
اي المذكور بقوله احتيج الى تعريفهما لان المذكور فيه اعم من الحد المنطقي لو قال
بدل الى تعريفهما الى ما بهما لكان اولى لان الغرض المذكور لا يحصل من معرفة النقيض و
العكس قال والتعريفان وما يليه العكس انما قال ذلك ليخرج عنه مثل الصورتين
لحولهما لانهما يخلو المحل عنهما الاصفهاني لما كان بيان العكس متوقفا على البيان
للعكس بدأ به ومن بالعكس حرلم عن بيان المعنى بل لان المنطقي لا يبحث عن الحد
من حيث لذاته ولا لم يطرد لو رد هل انسان هل ليس بناطق قوله ولا حاجة
اشارة الى دفع الحلي بحث ان تعاقب القضيتين بالايجاب والسلب لتخرج
قولنا هذا واجب وهذا ممكن فانهما تعقبان في الصدق والكذب وليسا متناقضين
اتفاقا وليس بحث لان كونه لا يلزم من صدقه بل عن صدقه واستلزامه لنقيض
الاخر جعلها الشرطي وليس بحث اذ المراد قضيتان مشروطتان بالشرائط يكون
صدق احدهما مستلزما لكذب الاخرى بالعكس واحد الشرائط هو النوع والامكان فلا
ينقض بهذا انسان وليس بناطق ولا بهذا واجب وممكن اذ الاختلاف به يخرج لاختلاف
بما عداه من جملته الاختلاف بالمحمول وليس فلا ينقض لان مقصود المعترض بيان
احتياج الحد الى قيد وهو الدوام لما فصله الحسيني بان قلت انه لا يصلح للتعريف
لانه يدخل اللازم المساوي للقضية اذا اجتمع نقيضها قلت جعله فانظرا
وليس لابد من

الى المعنى اي جعل مساوي النقيض نقيضا نظرا اليه وقلت فيه رد رفع النقض بوجوه ثلاثة
قوله تعارض في المس تعارض المعنى وكما هو في بعض النسخ ولعله انما قيد به لئلا يدخل
فيه نحو زيد انسان زيد ليس بشرا فانهما متناقضان مع اختلافهما في اللفظ لعدم
اختلافهما في المعنى في غير الايجاب والسلب قوله وذلك اي اتحاد الموضوع والمحمول
سبب وحدات لولا تلك الوحدات لم يتحد المحمول والموضوع كذلك اي بالذات والاعتبار
فالحاصل ان الشرط هو وحدة النسبة الحكمية وهي مستلزمة لوحدة الطرفين المستلزمة
لهذه الوحدات الست هذا وتتبع كلام المتقدمين اذا عبروا فيه عن ثماني وحدات ثم
رد الفارابي الى ثلث وحدة الطرفين والزمان وبعضهم الى الطرفين فقط وقال في المطالع
ويمكن رد الكل الى وحدة النسبة الحكمية ولفظ المتن مشعر بان النسبة لا وحدة لاتحاد النسبة
لا لاتحاد الطرفين اللازم لاتحاد النسبة قوله مسكر اي بالقوة ليس بمسكر اي بالفعل وكذا
الشمس حارة اي في الصيف ليس بحارة اي في الشتاء وكذا زيد جالس اي في المسجد مثلا
ليس بجالس اي في السوق والكاتب متحرك الاصابع اي بشرط ان يكون كاتبا بالفعل ليس بمتحرك
~~الاصابع اي بشرط ان يكون كاتبا بالفعل ليس بمتحرك~~ الاصابع اي عند عدم الكتابة قوله المنطقي
فيه نظر لوجوب الاختلاف بينهما في غير النوع والايجاب وهو الجهة وهي اللفظ الدال
على كيفية نسبة المحمول الى الموضوع كالضرورة والامكان والاطراد البحث عن الموجهات
مع انه غير موجه على المصنف لان الكل عنده راجع الى الضرورية قوله مع ما ذكرنا
اي من الشرائط وانما زاد هذا القيد ليكون صدق احدهما مستلزما لكذب الاخرى على الوجه
المذكور بشرائطه فهو معلوم من التعريف فلا يرد ما قال الحلي معترضا واعلم ان
هذا الشرط وحده غير كاف ولم يتعرض الى ما يعلم من الشروط المذكورة قوله كل انسان
ليس بكاتب لم يقل بدله لا شيء من الانسان بكاتب على ما هو المشهور في السالبة تصريحا
لمورد النقض لان البحث في الكليات وسلبها على عدم الفرق بينه وبين لا شيء في كونه سور
السلب الكلي سيما عند المصنف قوله لان الحكم بعض اي لان هذا الحكم حكم بعرض خاص
بنوع الانسان من الموضوع الذي هو الانسان وذلك هو الكتابة بالفعل المثال على
الموضوع كله اي على جميع افراد الموضوع والمراد من النوع المعنى اللغوي اي الصنف ونسبته
المقام فلسوبه اي العرض لنوع من الانسان لا يصدق ومسلوبة عن كل الانسان فلا يصدق
لا يصدق لا شيء من الانسان بكاتب بالفعل لان بعضه كاتب ولا يصدق الكاتب الفعلي نوع
من الموضوع واثباته عن نوع اخر منه لا يصدق اثباته لكل الانسان فسقط ما في المنطقي
فيه نظر لانهما انما يلزمان لو كان العرض غير شامل له وكان شاملا لما كذبت الموجبة الكلية
وكذلك صح

وهذا على تقدير قراءة خاص بالجر وكون موصوف خبر لان ولا يصح توجيه لفظ خاص بالرفع ايضا
بان الحكم بعرضيته في بعض المثال خاص بنوع من الموضوع وفي بعضها بعد لفظ نوع لفظ غير شامل
وتوجيهه على ما خرجه اكثرهم بجر كلمة غير ظاهر وبرفعها ايضا قوله الضاحك بالفعل
ما كان مختصا بالانسان لم يصدق سلبها عنه وما كان من الخواص الغير الشاملة لم يصدق
ايجابها على كل افراده وليس لم يصدق الا لوازم نحوه السلب عن كل واحد من افراده ولكن
لفظه خاص قوله في ضمن جزئي كما بالنسبة الى الكاتب بالفعل والسلب في ضمن آخر كما بالنسبة
الى الامي قوله الشرع وفي هذا التعليل نظر لان المحكوم عليه فيهما اما متحد فسقط ما ذكره
وايضا يلزم التناقض لامتناع صدقهما وكذبهما واما مختلف فعدم التناقض لما ذكر
بل للاختلاف في الموضوع ولا نظر لانه سيرد في المنطق ان الشرط جميع الاحكام ان مفهوم
القضية بعض الموضوع امر خارج عن مفهومها والاختلاف الذي يلزم منه لا ينافي اتحاد مفهوم
الموضوع الذي هو شرط في التناقض والحكم لكن من الوجه الكلية الى البعض الجزئية فيه قوله
او سوى فان قلت ما الفرق بين البعض والسور قلت الفرق ان الكل في البعض اشارة
الى التعيين في اللفظ نحو ذلك البعض ليس بكاتب بخلاف السور قوله اذ اشترط كذا اي وجوب
الاختلاف بالكيف والايجاب والكلية والجزئية والملبسة بكسر الباء وما كان هذا التفصيل لكن قد يكون
ذلك بعض هذا لان التناقض انما هو في الجانبين ومن سوى بعد بيان اركان احكام بيان احتجاجه
الى البسائط فتكلمنا فيها مؤخر ذلك قال وعكس قوله بان يجعل الموضوع عندا — واما العلة بعد احتياج اليها او نحو ذلك منه
بحسب الذكر لا بحسب الذات والصورة اذ المعتبر في الموضوع الذات وفي المحمول الوصف ولا تعرض
عليه بان عكس الشرطيات خارج لانه لم يرد بيان احوال الشرطيات اذ لا يحكمها حكم الحمليات
ولفظ المتن اي موردها نعرف على المقدم والتالي ايضا قوله على تقدير صدق الاصل اي
لو فرض صدق الاصل لصدق العكس سواء كان صادقا في نفس الامر او لم يكن وهذا اشارة
الى ما قرره بقولهم مع بقاء الصدق وذلك ايضا اعم من كونه واقعا ومفروضا واعتبار
اللزوم في التعريف لان العكس من لوازم القضية يستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم
ولم يتعرض لبقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم قوله عكس ايضا اي يقال
للقضية المبدلة عكس كما يقال النسب المذكور وذلك كما يقال الخلق للمخلوق والنسخ للمنسوخ
وعلى هذا اي هذا المعنى نحو الضرب بمعنى المضروب ويحتمل ان يكون معناه وعلى هذا
التعريف قوله لان الموضوع والمحمول في كل انسان حيوان مثلا المعاني ذات ثبت له الانسان وزيد
مثلا ومما صادقا عليه بعض ما صدق عليه الحيوان صدق عليه الانسان فصدق الجزئي لكن
لكن ربما يكون المحمول اعم كما في المثال فيستحيل حمل الموضوع فلا يلزم صدق كل حيوان

انسان

انسان والمصنف قطع النظر عن الجهات ولم يلاحظ الا اصل القضية كما في التناقض والا فالمطلق
يقول الممكنات لا تنعكس كما قوله لان الوقتي لا تنعكس لانه اذا صدق لا انسان لا يلمع الحجر يصدق
الحجر لا يلمع الانسان ومن قالوا التسع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان
والمطلقة العامة لا تنعكس قوله للاتصال اي للاتصال الموضوع والمحمول ذات نحو بعض
الانسان حيوان فيصدق بعض الحيوان انسان كما في ذات زيد فانهما يصدقان عليه قوله
لجواز ان يكون الموضوع اعم نحو بعض الحيوان ليس بانسان فلا يصدق العكس وهو بعض الانسان
ليس بحيوان لامتناع سلب الاعم عن الاخص وهذا على مذهب متقدمي المنطقيين واما المتأخرون فهم
قالوا بانعكاس السالبتين الخاصتين واما المهملات فعلها كعكس الجزئيات
والشخصيات لا عكس لها لان مفهومها لا يتعدى عن ذاتها بالطبع قوله الثاني
غير مطرد اذ لو اطرد لكان بعض الانسان حيوان عكسا لقولنا ليس بعض الحيوان انسانا
وبالاتفاق ليس عكسه لاشتراط بقاء الكيف فيه وهو مطرد لان بقاء الكيف يعلم من انه
لما لم يكن التصرف في القضية الا بجزئيها المحولات بقي الكيف بحاله ضرورة قال وغير منعكس
ايضا لان القضايا التي يطلق عليها العكس ليست بمحولات وهو منعكس اذ المراد بالعكس
هنا المصدر بمعناه الحقيقي لا المعكوس قوله اي التعريف يعم الحمليات والشرطيات — الصدق
ولا يرد بالصدق ههنا الفعلي بل المعنى انه متى صدق الاصل صدق العكس قوله يصدق
اي العكس وليس العكس بل الاصل قوله الخطيب يصدق اي التحويل المذكور وليس اي التحويل
المذكور اورد انه غير مطرد للزوم ان يكون بعض الانسان حيوانا عكسا لقولنا
ليس بعضه انسانا لعدم اشتراط الكيف وجوابه انما يلزم ذلك لو صدق عليه على وجه
يصدق وهو ممنوع اذ المراد به على طريق اللزوم ومن البين ان الاول لا يصدق مع الثاني
على سبيل اللزوم وانما لم يذكره استظهارا بما علم ان التعريف والعكس من لوازم القضية
قال واذا عكست قوله من الطرفين فيشمل موردين بالطرفين ليشمل عكس الحملية
والشرطية وفيه اشارة الى جواز توجيه مثله في العكس المستقيم ايضا وقد يقال قوله على
وجه يصدق لما حاصله فاذا صدق كل انسان حيوان يصدق كل ما ليس بحيوان ليس
بانسان وهذا على رأي المتقدمين واما عند المتأخرين فهو جعل نقيض المحمول موضوعا
وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل في الكيف فالموجبة المذكورة تنعكس بالسالبة لا بالموجبة
وهو لا شيء مما ليس بحيوان بانسان قوله لان محمولها لازم هنا انما صدق في القضايا الضرورية
وهو مبني على ان جميع القضايا عنده راجعة الى الضرورية كما مر قوله اذ لا استلزام بين
لا يلزم استلزام الموضوع المحمول لان الموضوع قد يكون اعم فلا يلزم العكس كبعض الحيوان هو

لا انسان ولا يصدق عكسه وهو بعض الانسان هو لا حيوان قوله الحلبس اى الاصل والعكس
متلازمان يعني صدق الاصل مستلزم لصدق هذا العكس السالبة اى سواء كانت كلية او جزئية وبين
نقيضيهما لان نقيضي المتساويين متساويان فيلزم من صدق السالبة الجزئية صدق العكس الذي
هو السالبة الجزئية ايضا قوله وهو اى عكس السالبة الكلية اى كما ينعكس السالبة الجزئية السالبة
الجزئية فكذلك السالبة الكلية ينعكس سالبة جزئية وانما لم ينعكس الكلية لصدق قولنا لا شيء من
الانسان بلا حيوان مع كذب لا شيء من الحيوان بلا انسان لصدق نقيضه واعلم ان المنطقيين
قالوا حكم الموجبات فيه حكم السوالب في المستوى وحكم السوالب فيه حكم الموجبات في ذلك
في الانعكاس وعدمه والمتصلات كالحمليات قوله عكس نقيض نقيضه قضية
اقيم فيها مقابل كل واحد من جزئي الاولى بالسلب والايجاب مقام الآخر بشرط بقاء الكيفية
والصدق قال ومنه يعني من اجل ان الموجبة الكلية ينعكس عكس النقيض لنفسها انعكست السالبة كلية
او جزئية سالبة جزئية اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب بالاطلاق وجب
ان يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو كل ما ليس ب
ليس ج دائما وينعكس بسبب انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى كل ج ب دائما
المضاد للاصل الكلي والمناقض للجزئي وهو باطل فالعكس حق وفيه نظر اذ هو على هذا
التقدير متفرع من مقدمات ذلك الخلف الذي هو المثبت للمطلوب قال والمقدمتين
قوله وضع الاوسط اى الحد المتكرر بين الحدين اى الاصغر والاكبر الآخرين قالوا
الشكل هو الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط بالنسبة الى الحدين الآخرين قوله ان كان
محمولا اى للموضوع الذي في الصغرى موضوعا لمحمولها في الكبرى فهو الشكل الاول نحو
الوضوء عبادة وكل عبادة بنية وان كان محمولا فيهما فهو الثاني مثل النعامة مجهول الصفة
وما نحن فيه ليس بمجهول الصفة وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث نحو كل بر معتاب
وكل بر دعوى وان كان عكس الاول فالرابع نحو كل عبادة مفتقرة الى النية وكل وضوء
عبادة وقدم الاول لانه اقرب الى الطبع ثم الثاني لمواقعته في اشرف مقدمتيه اى الصغرى
ثم الثالث لمواقعته في الكبرى قوله منتهاية العقلية اى ما يقدره العقل ويحصل
بحسب الحصر العقلي الحاصل من ضرب الصغرى التي هي احدى المحصورات الاربع الموجبتين
والسالبتين في الكبرى التي هي اربع ولم تعتبر غير المحصورات لان المعتبر في العلوم
ذلك فتكون ستة عشر ضربا والضرب هو اقتران الصغرى بالكبرى ويسمى ايضا قرينة
قوله ما يبقى وهو اربعة في الاول كذا في الثاني وستة في الثالث وخمسة في الرابع قال
الشكل الاول قوله موقوفا على الرجوع اليه اى بارتداده اليه بعكس مقدمته ونحوه

الجزئية بعينها عكس السالبة معي

كما يعلم من فعله في كل شكل من الاشكال حيث برهن على كل شكل منها بردها الى الاول
وحيث لم يبين بحكم بعدم انتاجه وعلة اى علة موضوع الكبرى حكم على موضوع الصغرى
وذلك اى صورة الشكل الاول والعهد اى الفهم والمراد حكمه لا بناء دس ولا مطرده اى
المصنف وتحكم بالنصب وهو اى المصنف برى من الغلط وهو اشارة الى ما اعترض
عليه بان البيان الذي ذكره انما يتم لبيان نتيجة الضرب بوجه اخر غير العكس وهو ممنوع
نحو [illegible] بالخلف كما في الجميع او كلا فرض كما في الضروب الجزئية والى دفعه بان قصد
المصنف لما ذكرنا الى استلزام الوسط للمطلوب بجهة الدلالة على ما مر انما هو في الشكل
الاول الاصغر اذ عدة اى الاشكال الباقية على رجوعه الى الشكل الاول لان بيان
انتاجها اما بالخلف او بالعكس وكلا منها متوقف على التعادي موقوف على الرجوع الى الاول
وليس اما بالخلف لان نفس ذلك الخلف يرتد اليه يعلم من كتابه قوله في موضع
كما في باب القياس في مباحث النقيض والعكس ولا يلزم من اسفار الدليل على الصانع
اسعاده قوله وعنه ضرب العلم علته لانه لم يبين ضروب دهماء بالرجوع او بالخلف
فلا عبرة فيه توجه بان المراد من الرجوع ما يمكن تغييره باستعانة الى الغير كما يجري العكس
ومن غيره ما لا يمكن بلا استعانة اليه كما الحكم على القضية السالبة بانها في حكم الموجبة ثم جعلها
الصغرى مثلا كما سنفعله في اشد من الثالث قوله مناط اى متعلق والحكمة ههنا
هي الذي اشار اليها بانه السبب للانتاج والامر هو الانتاج قوله يتعاضد للمسمى
اى الحكمة التي تتعلق بامرها والاسم وهي اشارة الى الجزئيات الواقعة في دفعها الموجبة
لنا والاولى كالاسد لان العلة الى المعلول الاسم بالعكس قوله على ما هو محمول اوسط
اى على ما ثبت له الاوسط والاصغر ليس مما ثبت له الاوسط والاصغر ليس مما ثبت له الاوسط
فلا يلزم من الحكم عليه الحكم على الاصغر وتقول بناء على ما مر ان المراد بالاوسط هو النوع او
الاوسط [illegible] الا بد مستلزم للمطلوب ان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط من جهة الايجاب
نحو الانسان حيوان فلو كان المعلوم ثبوته في الصغرى هو الاوسط من جهة السلب نحو لا شيء
من الجماد بانسان يتعدى الاوسط بحسب المعنى اذ في الكبرى هو الانسان الثابت في
الصغرى الانسان المنفي فلم يتلاقى الاكبر والاصغر والظاهر من لفظه انه اراد بالتوافق
توافق لفظي الوسط في معناه في المقدمتين قوله وقال الآخرون انما اشترط ايجاب الصغرى
لتوافق الاوسط مع الاصغر فيتعدى الحكم على الاوسط الى الاصغر ولولا المتلازم لما [illegible]
يصح عليه قوله سالبة المحمول اى موجبة سالبة المحمول انما قال [illegible] موجبة معدولة
المحمول لان في المعدولة يجب وجود الموضوع فلا يلزم من صدق السالبة صدقها لاحتمال ان يكون

ولفظ العقد ويكون الربح والجمع

لو لم يكن صح

المحمول صح

صدقها لعدم الموضوع بخلاف السالبة المحمول فانها لشبهها بالسالبة لا تقتضي وجود الموضوع لا يقال اذا ملاح ليس ب السلب ان كان جزءا من المحمول فهي معدولة وان كان خارجا عنه فهي سالبة فلا يتصور سالبة المحمول لانا نقول السلب خارج عن المحمول في السالبة وسالبة المحمول الا ان فيهما زيادة اعتبار وهو انا في السالبة نتصور الطرفين والنسبة ونرفع تلك النسبة وفي سالبة المحمول نجعل الرفع نعود ونحمل ذلك السلب على الموضوع قوله اذ احاط فيها كما في المعدولة والفرق بينهما بان فيها ملاحظة سلب وايجاب وفي المعدولة ايجاب فقط فهذه القضية غير الموجبة المحصلة لانها مجرد ايجاب وغير السالبة البسيطة لانها مجرد سلب وغير الموجبة المعدولة على التوجيهين لما مر من الوجهين ثم معنى السالبة المحمول ان ج هو سلب عنه المحمول الذي هو الف ومعنى السالبة انه ج سلب عنه الف ومعنى الموجبة المعدولة ان ج ثبت له اللا الف والموجبة المحصلة ان ج ثبت له الف اعلم ان قوله فعلى هذا التقدير تكون سالبة مستلزمة لموجبة فلا حاجة الى اشتراط الايجاب او علته لتحقق احد الامرين وانما قلت انه انما احتاج اليه لتحقق تكرر الوسط اذ لولا ذلك لجاز ان يتكرر فلا ينتج كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا فان الصغرى وان استلزمت كل ج ليس ب لكن لا ينتج مع الكبرى لعدم التكرر فان قلت فيصح ان يقال شرط الانتاج التكرر وصف ظاهر منضبط كلي يعلم التكرر عند الرجوع اليه ولا ليس اللازم في جميع الاشكال الا التكرر وانما شرطوا اشتراط لتحقق ذلك وضبطه كما يفهم مما قلت وجه الدلالة ان الصغرى خصوص والكبرى عموم قال الشارحون المراد بكلية الايجاب ما لا تكون سالبة مركبة لانها تتضمن موجبة وهذا غير مطابق لما في الكتاب اذ قال في الضرب السادس من الشكل الثالث ينعكس الكبرى على حكم الموجبة وهي غير مركبة ثم فيه بحث لا استلزام السالبة الموجبة في غير المركبات ثم انه غير موافق لكلام المتقدمين اذ قالوا الصغرى السالبة في الاول في الاول انما لا ينتج اذا لم يتكرر الوسط السلبية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ب ا واما اذا تكرر كما في قولنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج الخلاء ليس بمحسوس هكذا قال صاحب المطالع وقال ايضا ولقائل ان يقول القياس في المثال المذكور انما ينتج لكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول لشبهها بالسالبة لا تقتضي وجود الموضوع هذا ثم نقول ان اردتم ان كل السالبة المركبة مستلزمة للموجبة او مجموع الحكمين مستلزم للايجاب فهو ممنوع وان اردتم ان السلب مستلزم فهو بين البطلان او ان الايجاب مستلزم فهو لغو بان قوله لتحصل فيه الحد الاوسط نحو الانسان حيوان وبعض الحيوان فرس فلا يندرج الانسان في ذلك البعض فلا يتعدى الحكم قوله والا لما انتج قوله بحسب هذا

الشرط اي المذكور وهو كون الصغرى موجبة والكبرى كلية قد جعلهما معا شرطا واحدا نظرا الى قول المصنف وشرط انتاجه كذا وكذا وفي بعض النسخ هذان الشرطان وهو ظاهر قوله سقط الثمانية صغرى اي الصغرى السالبة الكلية والصغرى السالبة الجزئية مع الكليتين والجزئيتين اي المحصورات الاربع واوجه كبرى هذه عليه سقطت بحسب الشرط الاول وبحسب الثاني سقط اربعة اخرى هي الموجبة الكلية والموجبة الجزئية صغرى مع الجزئية الموجبة والجزئية السالبة كبرى بقي المنتجة اربعة موجبة كلية او جزئية صغرى مع كلية موجبة او سالبة كبرى وقدم المصنف الموجبة على الكلية والجزئية في الاول لانه اشارة الى الصغرى وذكر الايجاب فيها اهم لكونه شرطا فيها بخلاف الكلية وعكس في الثاني لان ذكر الكلية في الكبرى اهم لانها شرط فيها بخلاف الايجاب واما تقديم الضروب بعضها على بعض فلملاحظة شرف النتيجة فقدم الاول لان نتيجته ذات شرفين الايجاب والكلية ثم الثاني لانها كلية وان كانت في الثالث موجبة لان الكلي وان كان سلبا اشرف من الايجاب الجزئي لضبطه وكثرة نفعه ثم الثالث لايجاب نتيجته ثم الرابع ذو الخستين قوله انها تنتج المطالب الاربعة اي ان ضروب هذا الشكل تنتج الاربعة اي على سبيل التوزيع ان كل ضرب لا ينتج كل المطالب وفي بعض النسخ انه وهو ظاهر اي ان هذا الشكل ينتج المطالب

الشكل الثاني

وانما قدم على الثالث لان ما ينتجه وهو الكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي الذي ينتجه الثالث وان كان ايجابا ولانه موافق للاول في اشرف المقدمتين وهي الصغرى كما ان الثالث قدم على الرابع لموافقته للاول في الكبرى قوله في الكيفية اي في الايجاب والسلب فلما علمت اي في اول الشكل الاول انه لا ينتج الا برده الى الاول وان مخالفة هذا الشكل للاول انما هو في الكبرى لان الوسط موضوع في الاول ومحمول فيه بخلاف الصغرى فانهما متفقتان في ان الحد الاوسط محمول فيهما وجب في رده الى الاول ان تعكس احدى المقدمتين فتجعل الكبرى اما تعكس الكبرى فظاهر فانه يصير بعينه شكلا اولا لان الحد الاوسط الذي هو محمول ينقلب موضوعا واما تعكس الصغرى فانه بعد العكس تجعل الكبرى لان الوسط المذكور في الكبرى يكون محمولا في الصغرى والمذكور في الصغرى موضوعا في الكبرى كما هو في الاول قوله لا على هذه ولك اي على احدهما وجعلها الكبرى لان الموجبة الكلية لا تنعكس الا جزئية فاذا صيرها بعكسه لا تصلح كبرى للاول قوله كما مر اي في الشكل الاول حيث بينا اشتراط كون الصغرى موجبة قوله واضح اي اشتراط كلية اذ لو كانت جزئية كان عكسها جزئية فلا تصلح للكبروية فيه وان كانت الصغرى التي تعكس بان تكون المعكوسة هي الصغرى فلا ينتج من عكس النتيجة اذ الحاصل من هذا القياس سلب موضوع النتيجة عن محمولها

لان المقدمتين مبدلتان بالصغرى والكبرى ورد الخلف عكس ذكر على ما هو مقتضاه قبل التبديل ولكن
النتيجة لا تقبل الانعكاس لانها سالبة جزئية اذ العكس حينئذ موجبة جزئية هي الصغرى كلية سالبة
هي الكبرى التي هي عكس الصغرى والسالبة الجزئية لا تنعكس على ما مر في مباحث العكس قوله فلا
وان لم يصرح بشرح ما قاله المتن فلا بد ان تكون سالبة كلية لئلا يلزم على مجاراة لفظه لكن علم
معناه من سياق كلامه واعتبر الشارح الثلاثة من الطرفين والسيد من عكس الصغرى
والكبرى والخطيبي من الاوسط والاصغر والاصفهاني من الصغرى والكبرى
ولكل وجهة هو موليها بحث في كلام الاصفهاني نوع تحكم اذ ذاك في الشارح لا تلازمهما
اي الاصغر والاكبر بخلاف الاخرين فانهم طردوا الكلام في الصغرى على طريقة واحدة قوله
عكس سالبة كلية ابدا لانها اما تنعكس نفسها واما عكس صغراه وعلى التقديرين لا تكون الا سالبة
كلية حتى تعكس بالكلية اذ غيرها لا ينعكس اي ان كانت سالبة جزئية او ينعكس الى موجبة جزئية
لا تصلح كبرى الاول وقد علمت في الشكل الاول ان ما يكون كبراه سالبة نتيجته سالبة وذلك لان
النتيجة تابعة لاخس المقدمتين وكان يكفي له في اثبات هذا المطلب هذه المقدمة الاخيرة لكن لما
اراد تحقيق النتيجة بالشكل الاول زيد ايضا ذكره لكن ذلك بالنسبة الى المنتهي قال ومع واما ما حده سالبة فلان
الكبرى تعكس كلية سالبة ابدا قوله فان قلت اشارة الى دخل ما قال ان الكبرى ابدا سالبة
كلية وهو ان الضرب الرابع من هذا الشكل مركب من جزئية سالبة وكلية موجبة كما ذكره فكبراه ليست
كلية سالبة لا بنفسها لانها موجبة ولا بعكس صغراه لانها جزئية والجواب انها وان كانت
موجبة لكن تستلزم سالبة ومرادنا من السالبة اعم من ان تكون بالفعل فكل ا ب يستلزم لا شيء
من ا لس ب وينعكس الى لا شيء من ليس ب ا فيصدق ليس ب ولا شيء من ليس ب ا فان قلت
هذا ما ليس عين السالبة قلت الصغرى موجبة سالبة المحمول فيصح ذا اما بيان الاستلزام
فلانه اذا صدق كل ا ب لو لم يصدق لا شيء من ا ليس ب لصدق نقيضه وهو بعض ا ليس ب
وهو مناف لقولنا كل ا ب فتعين واعلم انه لو قال ابتداء ان كل ا ب يستلزم لا شيء من ليس ب ا
بحكم عكس النقيض على مذهب المتاخرين من غير التوسل الى بيان هذا الاستلزام ثم بيان عكسه لازمه
بالعكس المستقيم انه يصح كما سيصرح المصنف به حيث يقول بين عكس الكبرى بنقيض
موضوعها وكما يشرحه الاستاذ ايضا لكنه لما اراد ان بين كلية الفاعلة في كون الكبرى
سالبة ولم يكن على مذهب المصنف انعكاس الموجبة بعكس النقيض الى السالبة سلك هذه الطريقة
قوله مع الموجبتين الكلية والجزئية لعدم الاختلاف ومع الجزئية السالبة لعدم كلية
الكبرى فهي ثلاثة وتسقط الكلية السالبة مع السالبة الجزئية والكلية ومع الجزئية الموجبة ثلاثة
اخرى وتسقط الجزئية الموجبة مع الموجبتين ومع الجزئية السالبة ثلاثة اخرى وتسقط الجزئية السالبة

حرسه م

مع السالبتين ومع الجزئية الموجبة فهذه اثنا عشرة والعلة في سقوط كل من الثلاثة
الاخيرة هي ما ذكرنا في الثلاثة الاولى من عدم الاختلاف في الاولين وعدم الكلية في الثالثة
فبقي المنتج اربعة قوله تعالى فقد قص وهو الذي اشار اليه في المتن بقوله فيعكس موضوعها
الشارح هذا البيان انما يستقيم لو كانت السالبة التي هي الصغرى مستلزمة للموجبة المعدولة
حتى تجعل صغرى للاول وهو ممنوع لان السالبة اعم منها كما صرح به الاصفهاني ويمكن ان يجاب
عنه بان الصغرى السالبة وان لم تكن مستلزمة للموجبة المعدولة لكنها مستلزمة للموجبة السالبة
المحمول وهي لا تقتضي وجود الموضوع فتم البيان الخبيصي وما ذكره المصنف من عكس
النقيض فيه نظر لعدم اتحاد الوسط لان الصغرى سالبة المحمول والكبرى معدولة الموضوع
ولا نظر لان الكبرى ايضا سالبة الطرفين لانه سيذكر بعينه كلا الطرفين ويسمى كل شيء عبارة
عن سلبه مطلقا هذا واما حمل الضروب في هذه الدرجات فيتقدم الاول على الثاني لان
الاول هو الذي في صغراه لصغرى الاول في الايجاب والثاني على الثالث بكليتهما والثالث على الرابع
لموافقة صغراه للاول قوله بالخلف وهو اخذ نقيض المطلوب وضمه الى احدى المقدمتين
لينتج ما ينافي الاخرى وقد يكون المصنف مما يعد الاثبات اثبات المطلوب بابطال نقيضه قوله
لكونها موجبة صغرى وكبرى العكس لكونها كلية كبرى فان قلت لا وجه لهذا التعميم اذ لو
عكسنا تكون الصغرى ايضا موجبة اذ كبرى هذا الضرب موجبة كلية قلت الشارح لا يريد الى
الشكل الاول وصورة ذلك على انه يريد بيان القاعدة الكلية في كيفية الخلف في جميع الضروب
هذا الشكل فاشار الى ان نقيض النتيجة يجعل صغرى دائما لانه موجبة دائما اذ نتيجة
هذا الشكل سالبة دائما وكبرى العكس يجعل كبرى دائما لانها كلية دائما في الضروب الاربعة
قوله كذب هذا اي اللازم المنافي للصغرى وهو مستلزم كذب مجموع المقدمتين
لان النتيجة لازمة للمقدمتين فانتفاؤها يستلزم انتفاء المجموع المركب منهما وذلك اما
بانتفاء المقدمتين او بانتفاء احديهما وفي مثالنا هذا جميع انتفاء الكبرى لفرض صدقهما
فتعين انتفاء الصغرى التي هي نقيض المطلوب فيكون المطلوب صادقا وهو المدعى وقع في بعض النسخ
بلفظ المجموع لو اخذ احدى هو ظاهر ومكان الكبرى بلفظ الصغرى اذ قال في نفي الصغرى
وما ذكر الا من لوازم العلم المستحكم قوله في الضروب الثلاثة الاخر كما تقول
في الضرب الثالث لو لم يصدق بعض الحاسة لا صح سبعة لصدق نقيضه كل حاس سبح
ونجعله صغرى وكبرى العكس وهو كل ما هو صح ليس بمجهول ينتج كل حاس ليس بمجهول
وهو ما نقض الصغرى الذي هو بعض الحاس مجهول والصغرى صادق فالكاذبة هي نقيض
النتيجة المستلزم للكذب احدى المقدمتين التي هي النقيض لفرض صدق الكبرى فالنتيجة

ضرورة صدقهما على الموضوع صح

لكليتهما

والكبرى كلية صح

حقه المحقق ثم قلت ان المحال لم يلزم من اجتماع الصغرى مع الكبرى ولا يلزم من احالة الاجتماع
احالة الصغرى في نفسها كما ان اجتماع كتابة زيد وعدمها محال واحالة هذا الاجتماع
لا توجب احالة شيء من الكتابة وعدمها وهذا المنع متوجه على جميع البراهين الخلفية
ولا يتوجه على شيء منها لما قالوا في المنطقيات كما في مسئلة انعكاس الموجبة بان المحال
لو لزم من المجموع لكان اجتماع الاصل مع الانعكاس محالا فلا ينعكس الاصل ونحو ذلك
وقالوا ايضا المطلوب من الخلف ليس امتناع نقيض النتيجة بل كذبه وكذب المجموع لا بد ان يكون
بكذب احد جزئيه بخلاف امتناع المجموع فانه لا يستلزم امتناع احد الجزئين قال

الشكل الثالث قوله كما ذكرنا وهو ان يكون سلبا يستلزم ايجابا كقولنا لا شيء
من ج ب فانه يستلزم كل ج ليس ب موجبة سالبة المحمول يعلم ان الحكم بان المراد منه ان يكون
سالبة مركبة كما اطبق عليه الشارحون سهو وقد يحرره الصالح انه لا يمشي في الضرب السادس
اذ صرح هو فيه بانه في حكم الموجبة مع انها سالبة بسيطة قوله لموافقته له اي للشكل
الاول في الكبرى اذ الحد الاوسط موضوع في الكبرى فيهما فالمخالفة انما هي في الصغرى لان
الوسط في الاول محمول وههنا موضوع قوله ولم يتلاق الطرفان اي الاصغر والاكبر بعد
لم يتلاقيا اي عكس الصغرى والكبرى الحاصل ثم يتلاقى الاوسط والاصغر ولا يخفى
انه كلام الاستاد لان المقصود ليس كما ذكر قوله مطلقا انما قيد به لان على هذا
التقدير يكون المقدمتان كلاهما سالبتين اذ كون الكبرى سالبة انما هو على تقدير كون
الصغرى سالبة فلا يتلاقيان مطلقا اذ لا تلاقي عن سالبتين اصلا وهم بعض الملاحق الاول
بالاطلاق لان على ذلك التقدير يكون الصغرى سالبة فقط ولا يلزم عدم الحمل مطلقا والمفهوم
من كلام الاستاد انه فسر الاطلاق بالنسبة الى الطرفين وهذا هو المناسب اي لا يتلاقى
الاصغر والاكبر اصلا بان لا يحمل ذاك على هذا ولا هذا على ذاك القطب معنى مطلقا
اي في جميع الاشكال بخلاف المذكور اولا بخلافه فانه في الرابع يتلاقيان ولهذا لم يقيد
مطلقا الحاصل معناه اي مع العكس ودونه قوله فلا يلزم حمل الاكبر على الاصغر الاصغر على صح
اي على تقدير بقاء الكبرى في موضعها ولا حمل الاكبر على تقدير جعلها صغرى كي لا ينتج
مثل السلب ولا يعلم قوله على ان الاصغر محمول على بعض الاكبر فان قيل عليه
ينبغي ان يقال يدل على ان الاصغر مسلوب عن بعض الاكبر لان النتيجة سالبة جزئية اجيب
المراد به ان النسبة السلبية التي للاصغر محمول كما مر ولا بد ان يستلزم المطلوب
حاصل المحكوم عليه حيث قال الاستاد انا جعلنا المط والوسط مما التبع والايجاب
وهذا هو التوجيه ثم قال ايضا فلا يلزم حمل الاصغر على الاكبر اذ هي ايضا سالبة وكان

الواجب

الواجب
ان يقال فيه فلا يلزم سلب الاصغر عن الاكبر ولا سلب الاكبر عن الاصغر وجهها المراد كلام المصنف
وبلا لزوم جواهره وفوائده وقد يقال في ذلك جواب آخر وهو ان الحمل قد يطلق على الايجاب
والسلب كليهما وهو ظاهر قوله عند المط اذ المط سلب الاكبر عن الاصغر وكان الجزئية السالبة بعض صح
السالبة لا تنعكس حتى يقال بالعكس يصح سلب الاكبر عنه وقد علمت في الشكل الثاني ان الجزئية عين مطلوب
~~الجزئية لا تنعكس فالنتيجة وبحث فيها بالفعل كما علمت بعد لنقط لا تنعكس اذ المعلوم سابقا~~
~~عدم الانعكاس لكونه غير مطلوب وان امكن وجهها ايضا بان يكون المراد انه علم~~
قوله لا بنفسها ولا بعد عكسها حال الاسناد العكس على ما هو المشهور منه من تحويل
الموجب والحكم على قلب المقدمتين اي تبديلهما وهذا القلب يعرف بتحويل القلب بالعكس صح
لا يرتد الى الشكل الاول مع ان المصنف لا يعبر عن القلب بل يعبر عنه بلفظه كما قال في
الشكل الرابع وان عكسا وقلبا وقال فيه ايضا ويبين بالقلب قال المشترك
بنفسها اي من غير قلب اي تبديل الصغرى بالكبرى او قلبها ولعل نسخه كان فيها مكان
بعكسها بقلبها ثم قال في لفظه بعسف اذ المراد بقوله او قلبها هو تبديل الكبرى بالصغرى
بعكس الترتيب وهو قلب المقدمتين ولا تعسف اذ معناه بقلب المقدمة او احديهما او
الكبرى وكيف ما كان يصح المعنى ولا يلزم بنسبة الضمير هنا ومعنى لفظ المتن اجرا
اي جزء الاخرة وهو بعد لا يرتد الى الحمل اي بعد العكس قوله وجزئية الصغرى
ذكر الصغرى لبيان انه الواقع حينئذ والا فالجزئية مطلقا سواء كانت صغرى او كبرى
مانع للجزئية قوله بحسب الشرط المذكور من جهة الكمية والكيفية كليتها اي من كلية
احديهما وايجاب الصغرى ضروب ستة وانما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب انما
حسب شرف الناسخ كالاول قدم على الثاني وشرف النتيجة كالثالث على الرابع اوتحوا فقد
كبراه لكبرى الاول كالثاني على الثالث قوله على ان السلب جزء المحمول اي نقل سلب المحمول
عن الموضوع فجعل ذلك السلب جزء المحمول ثم نسب ذلك السلب للموضوع وبالملاحظة
سلب وايجاب فيها سميت موجبة سالبة المحمول ولهذا قال ثم اثبت السلب للموضوع ما
هذه غير الموجبة المعدولة المحمول لانها وان كان السلب فيها جزءا ايضا لكن ليس فيها
الا ملاحظة الايجاب ولهذا يقال فيها انه المحمول الذي جزؤه السلب للموضوع وهي
لازمة للسالبة لانها تشبهها بان السالبة لا تقتضي وجود الموضوع بخلاف المعدولة ولهذا
لم يجعلها في حكم المعدولة وتعلم من لفظ الاستاد انه اختار السبق الاول في العنوان المراد
منه على السالبة المحمول على ما مر في الشكل الاول وفرق بينهما بالبساطة والتركيبة وملاحظة
الايجاب والسلب قوله لان عكس الصغرى دائما موجبة لان الايجاب شرط صغراه فيصح

لصغرى الشكل الاول بعض النتيجة دائما كلية لان النتيجة دائما جزئية قوله فنضم الكبرى وفي
وفي بعض النسخ لنظمه عكس معقوده والعادة خير من الواحد لان الصغرى نفسها تجعلها صغرى
القياس لا نعلم العكس قوله ونقرره ما قدم وهو انهما ينتج لا تجتمعان على الصدق لكن الكبرى
صادقة لان المفروض ذلك فنعين كذب هذا وهو مستلزم لكذب احدى المقدمتين المستحيل لهذا
ولصدق الصغرى يكون الكاذبة هي الاخرى اعني نقيض المط واذا كذب نقيض المط كان المط
صادقا وهو المدعى قوله وكذلك الضرب الخمسة الاخر كما نقول في الضرب الاول لو لم
يصدق بعض الحيوان ليس بانسان لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان ليس بانسان فنجعله كبرى لصغرى
القياس وهو كل انسان حيوان ينتج لا شيء من الانسان ليس بانسان وهو منافى الكبرى وهو كل انسان
لكن الكبرى صادقة لان المفروض ذلك فيسحان الى اخره **الشكل الرابع** قد نظر بعض
القاصرين انه هو الشكل الاول بعينه قدم عليه الكبرى واخر الصغرى فلا فائدة في ايراده لكونه
تكرارا وكما علمت اشارة الى ما ذكره في بيان حصر الاشكال حيث قال الاوسط اما محمول الموضوع
النتيجة موضوع محمولها او بالعكس او محمولا فيهما او موضوعا فيهما وفي بعض النسخ قدم فيه
الصغرى واخر الكبرى وهو سبق القلم قوله واما الطرفان لا حاجة الى ذكره
بل يكفيه ان يقول الكلام الى ان صغرى الاول يكون سالبة لبيان بطلانه من قبل لكن لما ذكر في
المتن اضطر الى شرحه فذكر عدم الانتاج للاشياء كما لا حاجة الى ذكره فلا يعلم انه الى
لمثل ذلك لكن لما ذكر لمثله في الصغرى ذكرها في الكبرى ايضا مناسبة الحنفي ولم يتعرض
لامتناع الرد الى الثالث والثاني وهو له لكنه لا يا التصريح لما علم ان السالبة الجزئية لا تنعكس
ثم ومع ارتداده الى واحد منهما لا يتبين علم ثبت النتيجة لكنها سالبة جزئية لا تنعكس قال قوله
نعم يكفيه للتنبيه قبل بعض الطرق مع ان فيه فائدة بيان كيفية رد هذا الشكل الى الاول
قوله اذ اسقط هذه اي السالبة الجزئية ههنا شرع في بيان الضروب المنتجة قوله وح
اي حين كون الصغرى كلية موجبة يجب ان الكبرى لاحدى الثلث اي الموجبتين والسالبة الكلية لسقوط
السالبة الجزئية قوله عكست الصغرى كما في الضرب الرابع منه مثلا وهو كل حيوان حساس
وكل ناطق حيوان فنعكس الصغرى بعض الحساس حيوان فنضم مع الكبرى من الشكل الثاني
بعض الحساس ليس بناطق وهو على هذا الوجه يرد الى الشكل الاول بلا واسطة او يرد الى الثاني
والثاني الى الاول والشرط هو الارتداد مطلقا سواء كان بالذات او بالواسطة وزيد في بعض النسخ
المقرره على المصنف ههنا بعد لفظ الصغرى مثلا وان يثبت عكس المقدمتين وهو واقع
لما في المتن لانه بين الارتداد في هذا الضرب بعكسهما وتقريره ان يقول عكس الصغرى بعض
الحيوان ناطق وعكس الكبرى لا شيء من الناطق بحيوان فيحصل منهما بعض الحيوان ليس بحيوان هو

> فيكفيه هذا القدر لبيان عدم الرد الى الاول ايضا قلت صح

المط

المط ولا يبين بالعكس الا انعكاس الصغرى سالبة في الاول قوله فان عكست الكبرى كما في الضرب
الاول وهو كل عبادة مفيدة وكل صلوة عبادة نعكس الكبرى بعض المفيد عبادة فيصير الضرب الثالث
من الشكل الثالث كل عبادة مفيدة وبعض العبادة صلوة فينتج بعض المفيد صلوة هو عكس
هو الارتداد الى الاول بواسطة الثالث وهذا غير مذكور في المتن وقد ذكرنا الاستدلال به منها
على ان الارتداد هو المط سواء كان بالذات او بالارتداد الى الثالث كهذا المثال او الى الثاني
كما سيتم ايضا ولا يبين بعكس المقدمتين لان انعكاس السالب عن الجزئيتين لا تعكس الصغرى لانها
لما رجعت موجبة في الثاني قوله وان كانت جزئية وهو الضرب الثاني كل عبادة مفيدة
وبعض الوضوء عبادة ينتج بعض المفيد وضوء وكيفيته ايضا بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث
ولا يبين بعكس المقدمتين ولا بعكس الصغرى لا انعكاس الصغرى جزئية قوله ان يكون الصغرى
سالبة كلية وح يجب ان يكون الكبرى كلية موجبة وهو الضرب الثالث كل عبادة لا تستغنى وكل وضوء
عبادة قوله تعبير الكبرى جزئية في الاول وكذا تعبير الصغرى هنا في الاول سالبة لظهور ان
لم يتعرض له قوله والحاصل انما اختار المصنف ابطال هذا القسم احتمال الشرط الثاني لاحتمال ان
يكون السالبة مركبة الشارح وهذا ليس بشيء لانه يستلزم فساد كلامه في المواضع التي منع
كون الصغرى سالبة في الاول هذا وقلنا لا نمنع العكس في الجزئية الموجبة والكلية السالبة فلا ينتج
في غير الاول لانا نقول قوله فيه نحصه ان نتيجة جزئية سالبة ولا بد ح من عكسها ولا ينعكس كما
علمت قوله في شيء من الثلاثة اي الاشكال الثلاثة المتقدمة لان شرط الثاني اختلاف المقدمتين
وشرط الاخرين ايجاب الصغرى مثلا هو صحيح ما وارد في المتن مثلا هما توجه الشارح اي لم
يتأت المقدمتان على ضرب ينتج لا بعكس المقدمتين ولا بعكسهما ولا بعكس الكبرى وجعلها صغرى
قوله ان يكون الصغرى جزئية موجبة فيجب ان يكون الكبرى كلية سالبة وهو الضرب الخامس
كقولنا بعض المباح سنة وكل وضوء ليس بمباح قوله اما الاول اي الطريق الاول وهو عكس المقدمتين
والثاني هو قلب المقدمتين وجعل الاخرى الاول على القلب والثاني على العكس الوجهان صحيحان
لكن لما سبق الشرط المذكور لا استناد لان المذكور اولا في هذا الشكل العكس حيث قال والجزئية السالبة
ساقطة لانها لا تنعكس قوله توجه انما قيد به سابقا المحتج لا نعرفه اي بهما لا ينتجان قطعا
في شكل من الاشكال بخلاف ما اذا كان احدهما موجبة كلية فانها تنتج مع الموجبة الجزئية في الجملة
والحاصل ولو كانت الكبرى موجبة جزئية كان الحال المذكور لا نعرف واسقط الشارح هنا قوله
فانه قوله وقد علمت سابقا ان الكلية الموجبة مع الجزئية الموجبة لا ينتج والجزئية اعم من الكلية
فلو انتج الجزئية يلزم ان ينتج الكلية فقد علمت مما ذكرنا من سقوط السالبة الجزئية المستلزم لسقوط
سبعة اضرب الحاصل من كون الصغرى سالبة جزئية الكبرى احدى الاربع ومن كون الكبرى سالبة جزئية

والصغرى احدى الثلاث وسقوط الكلية السالبة مع الموجبة الجزئية ومع الكلية السالبة وسقوط الجزئية الموجبة مع الموجبتين الموجبتين لسقوط اربعة اخرى لان الضروب الباقية المنتجة خمسة الموجبة الكلية مع الثلاث السالبة الكلية مع الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية واعلم ان للمتأخرين عليه اضربا اخرى ليس المقام مقام بيان صحته فايدة قوله بيانه بالخلف وبعكس بيانه ايضا بعكس الكبرى لا بعكس المقدمتين والا لكان عين ضرب من الصغرى الا لكان ع ح موجبتين في الثاني ولا ينتج كلية لان بيانه اما بالخلف بعكس النتيجة والموجبة الكلية لا تنعكس كلية واما بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث والثالث لا ينتج الا جزئية وقدم هذا على سائر الضروب لانه من موجبتين كليتين فهو اشرف وقدم الثاني لان الثالث والرابع كل منهما كليتين لما ركبه الاول في ايجاب المقدمتين ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع للكلية قوله ينتج كلية سالبة فظهر ان ما قال الشيخ والمصنف من انه ينتج الضروب الخمسة جزئية في هذا الشكل ينتجه كلية لا سلبا ولا ايجابا انما يعلم العموم في الشكل الثالث مطلقا عقلا للدليل الدال على انتاجه ذلك ونقلا لما صرح القوم به كما هو معلوم من الميسر ان المذكور في الثالث لا يتمشى ههنا وتنقيحه ان النحاة اسستنتج من هذا الضرب نتيجة كلية ثم ذكر بعد ذلك قوله ثم على النتيجة وهو ظاهر لان السالبة الكلية تنعكس كنفسها ولا يبين بعكس المقدمتين ولا بعكس الكبرى للزوم كون الصغرى سالبة في الاول اوفي الثالث لكن يبين بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني مع الكبرى قوله بعكس المقدمتين ايضا بعكس الصغرى يرتد الى الثاني والكبرى الى الثالث ولا ينتج كلية مع كون المقدمتين كليتين لان بيانه بالعكس عند العكس صار احدى مقدمتيه جزئية او القياس على هذا الثالث على التقدير انه ينتج الا جزئية قوله في اللازم اي في كونها ينتج سالبة جزئية والثاني بعكس المقدمتين ولا تعكس احديهما الا بالقلب كما مر لزواله اما المرتضى ينتج هذا الشكل اعتمادا على حكم الثاني والثالث فان حكم الضربين الاولين كحكم الثالث يحصل بعض النتيجة لكلية كبرى وحكم الضروب الاخيرة كحكم الثاني يحصل بعضها لا بحالة صورة الا حجة انه لا بد فيه من عكس النتيجة بخلاف فيهما مثلا في الضرب الاخير لو لم يصدق بعض المستحق ليس بفرض لصدق نقيضه وهو كل مستحق وهو يجعلها صغرى لكبرى القياس وهو كل فرض ليس بمباح ينتج كل مستحق ليس بمباح فيعكس بقولنا كل مباح ليس بفرض وهو مناقض للصغرى الصادقة وهي بعض المباح مستحق فرض واعلم ان ههنا ضابطة كلية مختصرة جامعة للاشكال وهي ان القياس حكم على شيء واستبدال فردية او حكم على شيء ينحو ذلك الحكم عن فرد او حكم على شيء بشيء يلزم من الاول الحكم على ذلك الفرد ومن الثاني نفي الاندراج ذلك الفرد في ذلك الشيء ومن الثالث الحكم على الشيء واما الرابع فلم يعتبر لما لبعده عن الطبع واحتياجه الى رده الى واحد منها وكذلك ما على الانتاج

وهي عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته الاصغر او حمله على الاكبر او عموم محمولية الاوسط مع اختلاف المقدمتين في الكيف وهاتان قاعدتان عظيمتان من جوامع الكلم قال والاستثنائي قوله سمي الاستثنائي المتصل انما ذكر الاستثنائي مع انه كان يكفيه ان يقول سمي المتصل لانه قسم منه تصريحا بان الاتصال وكذا الانفصال صفة للاستثنائي كما هو صريح في لفظ المتن لا للقضية والا لكان متصلة بالذات قوله يسمى الضرب الذي بالشرط متصلة اي يكون احدى مقدمتيه متصلة وفيه ما مر وتوقف الاستثنائي ورسمه ونحوه بكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل واما الشرطية فهو ما حكم فيها بالاتصال او الانفصال بين القضيتين او بسلبهما والمتصلة ما حكم فيها بالصحبة احديهما الاخرى في الصدق او سلبه والمنفصلة ما حكم فيها بالتنافي او سلبه بينهما قوله والشرط اي الجزء الاول من المتصلة المسمى في النحو شرطا يسمى مقدما لتقدمه والجزء الثاني المسمى بالجزاء تاليا لانه يتلوه والمنفصلة الاخرى اي الدالة على وضع احد طرفيها او رفعه للملزوم وضع الطرف الاخر او رفعه استثنائيا لاشتمالها على حرف الاستثناء والمزبور من كلام المصنف بخصيص الشرطية بالمتصلة لكنها اعم من ان تكون متصلة او منفصلة وكذا بخصيص المقدم والتالي والاستثنائية بالمتصلة مع اطلاق الشرطية على المنفصلة على طريق التجوز كما في المطالع وتسميته المنفصلة بها مجاز للمنافاة بعد قوله بعد كونها سببه بين المقدم والتالي كلية اي شاملة لجميع الوضع والاحوال الداعية الى جميع الازمنة والاوقات فتصح في المبنى بحذف القيد قوله على هذا انما يصح على تقدير كون الملازمة كلية او جزئية ويكون الاستثناء كليا قوله الشرطي ويمكن ان يجاب ان المراد اللازم والملزوم من حيث هما لازم وملزوم فان اللازم سواء كانت الملازمة كلية او جزئية يجب صدقه على تقدير صدق ملزومه غايته ما في الباب ان في الصورة الاولى يكون صدق اللازم على جميع تقادير صدق ملزومه وفي الثانية على التقدير الذي كان ملزوما ولا نقصر بامر اخر لا يكون الملزوم ملزوما للاشتراط عند الكلام في الملزوم من حيث هو ملزوم قوله وهو محل البحث واعلم ان المنفصلة الاتفاقية اي التي يكون الاستصحاب بينهما على سبيل الاتفاق خارج عنه لان العلم بالتالي او بنقيض المقدم يجب ان يستفاد من استثناء عين المقدم او نقيض التالي وذلك غير متصور في الاتفاقية اذ العلم حاصل بصدق التالي على كل حال بصدق الاتفاقية اي العامة والخاصة بصدق الطرفين او صدق التالي قوله احدهما اي لجواز كون الملزوم اعم يجوز وجود الملزوم مع عدم اللازم اما على الاول فلانه لولا ذلك لكان عين المقدم الذي هو الملزوم موجودا بدون عين التالي الذي هو اللازم واما على الثاني فلانه لولاه لزم عين المقدم مع وجود نقيض اللازم مع عين الملزوم وكل واحد منهما باطل لكونه لازما لان نقيض اللازم امتناع تحقق

شيء الا عند تحقق احد ورد في بعض النسخ بينهما وهكذا الحكم كل لازم مع ملزومه وبهذا يعني المسامحة
لتوافق المتن قوله على هذا اي على ان البحث فيما يكون اللازم فيه اعم من الملزوم نعم لو وقع التساوي
بين اللازم والملزوم لزم ذلك اي لا يستثنى الاحوال ولكن يكون بخصوص تلك المادة
الدالة على المساواة كقولنا ان كان انسانا فهو ناطق فانه يستلزم الملزوم لا الاربعة لا لنفس
الصورة التي البحث فيها فالحقيقة فيها مقصلان ليس لكل يحصل الا نتيجتان ولهذا قال
وهو مفصل احوال لانه يكون الملزوم لازما ايضا واللازم ملزوما فيحصل باعتبار الملزومية
واللازمية على النمط المذكور قوله لتعلق الوجود بالوجود قال السكاكي في المفتاح
الجزاء والشرط في عرف اهل العربية حصول امر بحصول امر حاصل اما كلمة لو فهي لتعلق ما
امتنع بامتناع غيره السيد اعلم ان شرط انتاج القياس الاستثنائي صحيح في لغة
العرب فان لا خلاف في ان لو في كلامهم لاستثناء الثاني لاستثناء الاول والمصلة بلو عند استثناء
يدل على الملازمة واستثناء الثاني لاستثناء المقدم الشريف هو مدفوع اما من حيث الاصطلاح
فقط واما من حيث كلام العرب فلانه عبارة عن امتناع الشيء لامتناع غيره ومواقع ما ذكروه ليس
مدفوعا بحسب الاصطلاح او هو مخصوص بكلام العرب واما بحسب اللغة فليس ذلك على
مذهب المصنف اذ قال في النحو انه لاستثناء الاول لاستثناء الثاني كما دل قوله نعم لو كان
فيهما الهة الا الله لفسدتا انه نفى التعدد لانتفاء الفساد ولا على مذهب من هو بحيث قال
في كتابه ان لو حرف لما كان سيقع لوقوع غيره وقالوا هذا هو المطرد فيها الوارد عليه
الآية ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت
كلمات الله والحديث نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ولهذا حقق ذكرناه
في شرح الفوائد الغياثية قوله وهو المذكور بلو القطب يسمى قياس الخلف
بلو لشمر استحق شيئا هو اذ ليس كل ما ذكر بلو يسمى قياس الخلف كان حده غير مطرد
اذ ليس كل ابطال كذلك خلفا لانه قد يكون قياسا بسيطا والخلف من القياسات المركبة
لانه قياس مركب من قياسين احدهما اقتراني والاخر استثنائي اما الاقتراني فهو
مؤلف من متصلة مقدمها نقيض المطلوب وتاليها لازم نقيضه ومن حملية صادقة في نفس الامر
واما الاستثنائي فمؤلف من متصلة هي نتيجة الاقتراني ومقدمها نقيض المطلوب وتاليها امر محال
ومن حملية هي رفع للتالي المحال الشريف المراد ان هذا القسم اي القياس الشرطي
المتصل يسمى القياس بلو وقال وعلى هذا التفسير خرج ما اورد حكاية الاستحراب
وعدم طرد الحد وجعل قياس الخلف ابدا كلام اي قياس الخلف هو ابطال المطلوب يكون ا
وقال لما ذكره في ضمن الكلام لانه مركب من اقتراني واستثنائي ولا يمكن ان يقال وارده

مما ذكر انه يسمى بلو في الاكثر قياس الخلف وليس المراد ان هذا القسم لان هذا صح انه
مخالف لما صرح في المنتهى اذ قال اكثر استعمال الاول بان والثاني بلو ويسمى قياس الخلف
وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه لا يدفع الاستحراب لان القوم لم يسموا ذلك القسم
بالقياس بلو غايته ما في الباب ان هذا الاسم يختص في شيء احد ولا عدم الاطراد لانه لا يصير
هذا التوجيه مركبا مع ان التوجيه في نفسه لا يصح لان الواو لا تدخل بين المعرف والمعرف
والنسخ بالواو ادخلتها هكذا وهو اثبات المطلوب بالجواب هو اما من ورا المنع في الحاشية
اما الاول فانه يلزم من تعريفه ان لا يكون بسيطا لان الابطال الابتداء ان يكون بقياس
واما الثاني فانهم عرفوه بانه ضم نقيض المطلوب الى احدى المقدمتين لينتج نقيض الاخرى كما هو
مسطور في المنطق وذلك لا يستلزم التركيب من قوى التعريفين ولحد ان بسيطا بسيط
وان مركبا فمركب على ان بعضهم كالفاضل الكاشي عرفه به نفسه واما امر التسمية فسهلة
جدا وكيف ولا مشاحة في التسميات والخلف اسم للشيء المحال وانما سمي القياس به وقيل
سمي به لان المطلوب يأتي من خلفه اي من ورائه اما هو نقيضه قوله المنتجة اي الحاصلة
من القياس المذكور في الاشكال الاربعة قوله لست منضما الى مقدمة القياس
كما يضم الى الكبرى في الشكل الثاني والى الصغرى في الثالث فيلزم المحال واللازم المركب
هو الحمل منسوب فلا يضر بعض النسخ حسب النسخ فهو المطلوب وتوجيه الاستدلال على
هذا الوجه ما هو حمل الخلف الذي ذكره المصنف فيما يتقدم قوله استثنائيا متصلا
فالمنفصل متضمنه للاستثنائي الشريف وسمي القضية التي تستثنى منه حرفها وبعضه
المنفصل الاصفهاني انه بوهم لان القضية لا تسمى المنفصل الى المتصلة قوله
بعدد اللوازم اي النتائج الخطي اي القضيتين اللتين تركبت المتصلة عنهما وقال
واطلاق اللازم على القضية لا يخرج عن نتائج الشريف المراد من اللازم هو اللغوي
فلا نتائج الاصفهاني اخرا المنفصلة المتصلة عند منع الثاني بين ذلك الاجزا
ولما كانت اجزاؤها قد تكون نتائج القياس والنسخ لا جرم سماها باللازم مجازا ولا حاجة
الى العدول الى المجاز كما في ترك المعنى الاصطلاحي الى اللغوي بل لا يجوز ما دام يمكن حمل اللفظ
على الحقيقة وعلى الاصطلاح وههنا كذلك ثم قال الاصفهاني ويمكن ان يكون المراد القياس
المتصل بلزمه بعدد النسخ مع الثاني منها لان نتائجها لا يجمع بعضها مع البعض
ولا يمكن لانه وان كان صحيحا في بيان اللازم فاسد في بيان الثاني لان لفظ المتن قوله
فان ما قاله لا يساعد عليه ولا يكون ايضا فيه استعمال بصورة الاستدلال لان الاستدلال
انما هو باستثناء المركب من الاجزا فالاولى حمل اللوازم على النتائج حينئذ للاصطلاح

وحمل المنافي على ان الامرين المركب عنهما القضية لزومية المنافاة وبينهما على وجه الاستدلال
كما فعله الاسناد قوله اى يلزمه المنافي انما كرر لفظ يلزمه وفصل عما قبله اعلاما بان
المنافي لا يتعلق باللوازم بل هو حكم آخر للمنفصلة يلزمه العود في الشارح ويلزمه المنافي بين
امرين اى اللذين يتركب المنفصلة عنهما وحين لزوم المنافي يلزم من وجود كل منهما عدم الآخر ان كان
المنافي اثباتا وكذا من عدم كل منهما وجود الآخر ان كان نفيا وانما اكتفى بمثال الوجود لما سيقول
بعد ان الاستدلال انما يكون بالملزوم على اللازم اى اصل صحة الاستدلال ذلك وانتفاء اللازم
من انتفاء اللازم انما يلزم منه او المراد التنبيه على كيفية الاستدلال بالمنافي لا حصر الاقسام
ولفظ كما يعتبر مشعر به لان المعتبر هو الجزئي الوجودي والعدمي كلاهما قوله واللازم صح
اذ لولا ذلك اى لولا اللزوم من التنافي والوجدان لا لزوم صريحا لكان احدهما لا يستلزم الآخر
اى وجود الآخر ولا عدمه لعدم اللازم اصلا اى لا صريحا ولا ضمنا فلا استدلال قوله
اثباتا ونفيا اى صدقا وكذبا ويسمى منفصلة حقيقية وهي مركبة من الشيء والنقيض او مساوي
النقيض وان كان المنافي اثباتا لا نفيا وتسمى منفصلة مانعة الجمع وهي مركبة من الشيء
والاخص من نقيضه كما انه اذا كان المنافي نفيا لا اثباتا يكون مانعة الخلو المركبة من الشيء والاعم
من نقيضه قوله كما في الحجر فانه ليس جمادا ولا حيوانا والمعني بالجماد ما لا يكون فيه النمو
والنماء لا ما لا يكون فيه الحياة اى عادم النفس النامية لا النفس الحيوانية قوله وهو ظاهر
اما في مانعة الجمع اما في لزوم الآخر فلئلا يجتمع النقيضان واما في عدم لزوم الآخر
فلجواز الارتفاع واما في مانعة الخلو فوجه الاول لئلا يلزم ارتفاع النقيضين ووجه الآخر
لجواز الاجتماع قوله الجسم اما لا رجل ولا امراة في اكثر النسخ المعتبرة لفظ الحجر بدل لفظ
الجسم والتمثيل بالجسم اولى لانه ليس في اجتماع لا امراة ولا رجل في الحجر بخلاف الجسم فان
اجتماعهما فيه كما في الحجر مما لا نزاع فيه قوله لان الحال غير مطابق لا مساغ لكون
الحجر لا رجلا ولا امراة لانا نقول لا نسلم ذلك لجواز ان يكون الحجر ابلا او بقرا او غيرهما قال
ويرد الاستثنائي قوله طريقه ان يجعل الملزوم وسطا كما تقول في قولنا كلما كان هذا انسانا
كان حيوانا لكنه انسان هذا انسان وكلما كان انسانا كان حيوانا حيث جعلنا الملزوم اى المحمول
المقدم وهو الانسان حدا وسطا وجعلنا الموجبة الاستثنائية الدالة على ثبوت المقدم
صغرى والمتصلة الدالة على الاستلزام كبرى صح نعم ما ينتجه الاستثنائي وهو انه حيوان
هذا فيما كان الاستثناء بعين المقدم اما اذا كان بنقيض التالي فقال التستري هو نحو هذا
ليس بحيوان كل انسان حيوان فهو ليس بانسان وقال السيد في الكبرى وكلما ليس بحيوان القسطي صح
ليس بانسان لو جعل الملزوم على ما هو ملزوم حقيقة كالانسان مثلا اعم كما يكون المستثنى

فيه عين المقدم او على نقيضه الملزوم بعد ان يعمم بحيث يتناول المنفصل ايضا نحو هذا العدد
ملزوم على عدم فرديته باب وكلما ملزومه باب فهو باب او على ظاهره وهو ان يجعل
مقدم المتصلة صغرى لا يتضح فالاولى حمله وان كان مجازا على المقدمة الاستثنائية لكونها
ملزوم النتيجة لا مساغ انفكاكها عنها وان يحمل جعلها وسطا على ان يصرف فيها بحيث يكون
بعضها مع الحملية التي تضمنها المقدمة كما تقول في المثال هذا انسان وكل انسان
حيوان و ح يشمل جميع الصور ويوافق المنهي ادعاه ويرد بان يجعل الاستثنائية صغرى لا الى
كبرى وليس اولا اما ما قال الاولى انه اخص بالاستثناء عين المقدم فلا اختصاص
اذ يصدق الملزوم على نفي اللازم ايضا واما ما ان انه يتناول المنفصل نفيا فلا يتناول
لان صورة ذلك القياس لو صحت ليست حاصلة من القياس الاستثنائي بل انما يكون
الاستثنائية ملزومة لعدم الانفكاك فلا وجه لاختصاصها به لان الشرطية ايضا كذلك
وراثا من انه يوافق المنهي فلا موافقة لتصريحه بان الشرطية تجعل كبرى لا الحملية التي
تضمنها الشرطية الاستثنائية قوله لما كان الوسط في المثالين الذين اوردهما
المصنف ملزوما اما في المتصل فلمحمول التالي واما في المنفصل فلنقيضه قال يرد وهذا تحقيق صح
بان يجعل الملزوم وسطا مقصود المصنف تعميم القاعدة السيد يراد بالملزوم
محمول القضية الاستثنائية لا المقدم فانه ملزوم لمحمول نتيجة القياس الاستثنائي
الحملي ورد الاستثنائي ظاهر حيث يمكن ان يجعل الملزوم محمولا على موضوع المقدم
واللازم محمولا على الملزوم وحيث لا يمكن فيه بحث فان قولنا لو كانت الشمس طالعة كان الاستثنائي صح
النهار موجودا الا ان الحمل والوضع فيه الا بتعسف قوله من المنفصل اى من المنفصل
المردد اى الامر الى الحملي الانسان زوج وكل زوج ليس بفرد حيث حمل الاستثنائية
في المثال وهي انه زوج صغرى القضية اللازمة من المنافي المستلزم للملازم بين الزوج
وعدم الفردية كبرى وانما لم يمثل بالمتصل المردد لما يعلم من رد المنفصل ولانه
اظهر فاكتفى بالاخفى وان كان الاستثناء بنقيض التالي بان يقال انه ليس بفرد وكل ما ليس
بفرد زوج وعليه فقس اى استثناء النقيض على استثناء العين والمتصلة على المنفصلة قوله صح
في المثال او ما في باب المنفصلة على المذكور او ما في مانعة الجمع والخلو على الحقيقية
قوله بان يجعل الوسط كما تقول في هذا انسان وكل انسان حيوان كلما كان
هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان اذ جعلنا الانسان الذي هو الوسط محمولا للملزوم
الذي هو حيوان والنتيجة في القياسين احد ولم يذكر لظهوره بخلاف المنفصلة
فان في الرد اليها غموضا قوله هنا في الوسط اعم عليه الشراح وهو الظاهر من لفظ المتن

لكن ما ذكره الشارح يرد الاعتراض الى المفصل اذ ذكر معه ما هو الوسط او المطلوب في الاقتران
مبادئه وقال في كلامه ما يدل وهذا لو اراد لا بدل اللفظ عليه فالشارح قال انما هو في كلامه
قال والقطاف قوله ولا التباس الكاذبة بالصادقة انما ذكره الاستاد لما صرح به في المنتهى
وهو اولى مما وقع للاصفهاني والذي يكون في اللفظ انما هو بسبب اشتباه دلالته قوله
للاشتراك يريد به المعنى اللغوي الحاصل بوضع اللفظ موضوعا للمعنيين فصاعدا
او حقيقة ومجازا ولا يدخل بها احد رجيع الوضعية يحمل على المجاز ويدونها على الحقيقة
بخلاف المشترك اذ ليس ن الوضعية لا يعين المقصود المشترك حقيقة بالاشتراك اللفظي الاصطلاحي
ولا يختص لان الاشتراك الذي في حرف العطف ليس منه لان الواو ليست موضوعة لمعنيين قوله
في احد الجزئين اي جزئي المقدمة نحو هذا عين لان المحمول فيه وهو العين لفظ مشترك بين معانيه
السبعة عشر على ما قيل هو مع تصديق في محل باعتبار معنى خاص ولا يقدر في تعبيره فيحمل السامع
على غير المقصود فيلزم الخطا قوله واما في حرف العطف لان في لفظ المقدمتين حينئذ
نعطفا في حرف العطف عليه وهو نحو قولنا في احد الجزئين كما انه الكل عليه لكن الاشاد عطفه
على نفس هذا المفرد وقال الاصفهاني انما الاشتراك في احد جزئي القول بحسب جوهره كالعين
او بحسب حرف العطف وهو غير سديد لان حرف العطف ليس احد الجزئين من القول قوله فيفهم
منه انه زوج اي على سبيل الانفراد وليس كذلك ويفهم انه فرد اي على طريق الانفراد ايضا وليس
كذلك لانها ليست فردا محضا لان فيها زوجا وهذا انما حصل من الاشتراك الذي في لفظ الواو — قد يقصد معه المعية وقد ح
لانها تستعمل للجمع المطلق لكنه قد لا يعتبر نحو جاء زيد وعمرو فانه قد يراد به مجيئهما معا
وقد يراد به متعاقبا قال الاصفهاني فيفهم قولنا الخمسة زوج وفرد حالة الجمع فيتوهم صدقه
حالة الافراد فيقال الخمسة زوج وكلامه مشعر بتخصيص الخطا بحالة الزوجية وهو غير مستقيم
في تحقيق الجزئية وكونه خلو حاصل لعدم صدق كل منهما وفي صحة معنى العكسية في طيب
ما هو لصدق كل من الامرين على الانفراد الحاصل وذلك لان الواو ان اريد به الجمع في الروات
كان القول صادقا فان الخمسة مركبة من عدد من زوج وفرد وان اريد به الجمع في الصفات
كان كاذبا وهذا التوجيه لا يصح لان الفساد حينئذ لم يكن ناشئا من الواو ولئن سلمنا لا نسلم انه
في خلو حاصل لان الصدق والكذب فيه ليس باعتبار الذات الحقيقة ولا العكسية في
الطيب والمهارة لانه نفسه جعل الخطا فيه باعتبار الجمع والتوزيع لا باعتبار الصفة
والذات هذا وقد قال في المنتهى الخمسة زوج وفرد صدق في الجمع لا في التوزيع
قوله ويسمى هذا اي البرهان مختلا ولما كان هذا مثل الذي في الزوج والفرد من جنس الجمع
والافراد قال نحوه ولما كان مخالفا له لان الجمع المستفاد من الواو وهذا من الحاصل من جوهر

اللفظ

منفصل

اللفظ فصله عنه قوله وبكسه اي ما يصدق في الافراد لا في الجمع ويمكن حمله حاملا على العكس المناسب نحو هو
لانهما بعد الواو ويسمى مثله في باب المغالطات تركيب المفصل قوله تفصيل المركب قوله فتحصل
الدرعاية للاعراق وهو ان النسواسيم لذات الالة المحسوس والصارم للذات باعتبار القاطعية
فحرك اللفظين يجري واحد منطوقه الوسط في البرهان والمحمول متحد وكم لم قوله والسالبة الاصغر
مرة لا تعالى ابدا لا تنتج لان الكبرى ليست كلية لان المراد بها الكلية كما صرح بانطواء كل سالب
اصغر مرة ويسمى مثله سوء اعتبار الحمل قوله والرقبة مؤمنة مثال المقيد بالحال فانه حكم على
الرقبة المطلقة بانها مؤمنة مع ان هذا الحكم انما يختص بالرقبة التي في حال الكفارة والمبصر مثال
للمقيد بالوقت فانه حكم على المبصر المطلق بانه مبصر بالليل لكن هذا الحكم مختص بالمبصر
الذي لا يبصر وقت نقصان ضوء الشمس قوله جميع ما ذكر في الشافي اي الجهات الخاصة
وهذا كما يقال انه كاتب اي بالقوة والكاتب اي بالفعل تركيبه ولفظ الجميع في المتن عطف على
كالحكم وعبارة المتن كما ترى قاصرة عن افادة المرام قوله الاعتقاديات قد مر تفسيرها
في مباحث العلم والحدسيات والتجربيات الناقصة والوهميات والظنيات في بيان مبادي الامارة
وهذا ما على مذهب المصنف اذ الاخرون اخرجوا الحدسيات من القطعيات واما الظنيات فلعله
اراد بها المشهورات والمسلمات على ما عد منها بعض الامارات ولا يختص بالاصطلاح صحيح
سائر الكل والاستاد تبع المنتهى في عداد هذه القضايا ما نقلا عنه قول المسطور قوله بالمعنى
المتقدم لان المراد به ما يكون جزءا للماهية على المنا صير الثلاث للذاتي وذلك في باب الكليات واما
هذا فهو في باب البرهان وذلك كما قال في المنطق الذاتي في عرفنا ما لا يخرج عن المعاني آخر فظهر
ان الحاصل لما اختص اخذ بالمعنى المذكور في الكلي او قال كالحد المانع جنسا للانسان المجعول
عرضا خلط الاصطلاح بين المصورات والتصديقات قوله مصادرة انما سمي من الصدور
وهو الرجوع اي مراجعة على المطلوب كان هذا يطلب رجوع اليه بلا حركة فان النتيجة فيه بعينها
الصغرى والتغيير في تعبير لفظ الحركة بالنقلة وفي بعض النسخ يجعل لفظة المترادف لفظ بحسب
وهو الموافق لحديث المناسبة لان الالتماس انما هو بسببه الاستطبي وفي جعله من هذا النوع
نظر لان الخلل في المصادرة ليس من جهة المادة لانها صحيحة بل من الصورة اذ الخلل فيها انما
يحصل بنسبة المقدمات بعضها الى بعض بان لا يكون على شكل منتج واما بحسب المقدمات الى
النتيجة بان لا يكون اللازم ولا غير المقدمات هو المصادرة او كان لكن اللازم لا يكون هو المطلوب
نظر لان مصادرة الصغرى لا تصلح ان تثبت بها النتيجة لانها نفسها قوله من هذا القبيل
اي قبيل جعل النتيجة مقدمة لان صدق الصغرى وهو انه دواب موقوف على صدق النتيجة وهي
انه ابن وهو الموافق للمنتهى اذ قال ومن جعل النتيجة مقدمة كذا لا حامل الحاصل منه

اي من المصادرة الشارح اي وجب جعل لفظ مقدمة بادلة يصير لفظي هو جعل احد المتضايفين
نفس حد ومنع العبارة عن سيرته لان احد المتضايفين يمكن ان يجعل مقدمة بالكون جزءا قوله
هو ما هو موقوف وذلك كما تقول في كل انسان حيوان ناطق وكل ناطق ضاحك ثم ينتج ان كل انسان ناطق وقال لانك كل
انسان ضاحك وكل ضاحك ناطق والدور ظاهر لان البيتين هو توقفه على التعاكس العام موقوف
على النتيجة قوله اي الذي ان يوجد النتيجة بعينها ونفيها اي عكس احدى المقدمتين كلها لينتج
المقدمة الاخرى وقوله الاستدلال اعم وهو حسن لعدم اختصاصه بذلك الطريق الحنفي
الدوري كما قال لم يكن تصور الموجودين معا لما كان تصوره موجودين معا فان انتفاء المقدم
اصل لانتفاء التالي فاما به دور قوله كما تقدم اي ذكر الانتاج وشرطه والقسم الثالث وهو
ما يكون الخطأ فيهما كما اذا كانت المادة والصورة مختلتين فلم يتعرض المصنف لظهوره من آخر
المبادي الكلامية قال مبادي اللغة ومن قبيل اضافة الشيء الى جنسه كخاتم فضة
اي مبادي من اللغة وما علم منه الله تعالى والصواب اقدم ووجه الحاجة ان الانسان مدني
بالطبع على ما قرر اصغر في محله ونها راجع الى الكيفية التي هي الصوت وهو احد الاشارة والمثال
والخط فانها لا تتناول الكل كما انها ليست موجودة عند الحاجة ولا مقتضية عند انقضاء الحاجة
فتحصل المشقة تحصيلها والازدحام عند بقائها والبناء والاشارة الى بيان عموم الفائدة الوجود
والانفصال لكونه اخف الاصفهاني وكان اللفظ اخف لانه يوجد عند الحاجة ويعدم
عند عدمها قوله وللمتكلم الفاء فيه لتفريع الكلام على احداث الله الموضوعات وكيفية
التفريع ان الانعام يقتضي شكر المنعم والاحداث انعام فيستدعي شكر المنعم المنكر الذي
هو شكر مع ما يلزم منه من معرفة مبادي اللغة ثم كونها على هذه المباحث الاربعة لان الطالب
للمباحث انما يتوصل اليها بعد نعوتها ثم تحديد النزاع فيها فالبحث اما عن ماهيتها او عن سبب
تحصيلها الحاصل من معرفة ابتداء الوضع او عن طريق المعرفة اليها الشارح الطريق اليه
اما النقل او العقل المركب منهما الحنفي هو اربعة وذكر وطريق وقيل المصنف لم يذكر
ان طريق معرفتها التواتر فيما لا يقبل التشكيك كالارض والسماء والآحاد في غيره ولم يعترض الشارح عليه
الاصفهاني عبارة من لطف الله احداث الموضوعات مشعر بان مذهبه التوقيف الشارح احداث
اما بان وضع الالفاظ لمعانيها ووقفهم عليها او بان جعلهم قادرين على وضع الالفاظ قوله
كل لفظ اللفظ صوت يخرج من مخارج الحروف والوضع تخصيص شيء لشيء متى اطلق الاول فهم الثاني
واللفظ جنس للمهمل والموضوع والمعنى ما يفهم من اللفظ سواء كان لفظا او لا ولم يسد المعنى المراد
كاسد البحاث لتناول اللفظ المركب ضرورة تناول الموضوعات اللغوية له فظهر ان دلالات
الالفاظ المركبة على معانيها وضعية عنده قوله لانه اي لان الحد للماهية الكل للافراد وهذا هو

الاشارة

الاشارة اليه ما قال الحلبي وقد يسامح لان لفظي الكل والبعض لا يجوز ذكرهما في حدود الماهيات قوله
فوجب اعادتها الى اعتبار صيغ العموم صدق الحد اي جميع الموضوعات كل لفظ كل وان كان بحيث ظاهر سياقها
اي ظاهر عموم الجمع وعموم الكل الافرادي عرف معروف في باب العموم والخصوص سيما في مسئلة خذ من اموالهم
صدقة وهو ان عموم الاول للاستغراق ملحوظا فيه الهيئة الاجتماعية وعموم الآخر للاستغراق
غير ملحوظ فيه ذلك ولم يحمل الكل على المجموعي لانه اذا استعمل نكرة داخلة على نكرة لا يفهم
منه الا الكل واحد ولئلا يحتاج الى تكلف حمل اللفظ والمعنى على ما يحمله عبرة الحنفي المراد
قوله كل لفظ الكل المجموعي لا كل فرد فرد لان اللغة جملة الالفاظ التي وضع كل واحد منها
للافادة بها وقال ايضا المراد بالحد حد اللغة نفسها وقيل هذا سهو منه لان الحد الموضوع
الخطيبي ان حمل على المجموعي يكون معناه الحد مجموع الالفاظ التي وضعت فيصح تقسيم اللغة
الى المفرد والمركب تقسيم الكل الى الاجزاء وهو صحيح وان حمل على العددي لا يصح تقسيمها
اليهما فيجب حمله على المجموعي او الرابطة الاصفهاني المراد المجموعي لا الافرادي لان الموضوعات
اللغوية هي مجموع الالفاظ لا كل واحد فان قلت فيجب ان يقال كل الالفاظ وضعت للمعاني
اذ لا يصح الموضوعات اللغوية هي مجموع لفظ وضع لمعنى اجيب بان كل واحد من اللفظ والمعنى
مصدر في الاصل يطلق على الواحد والكثير فاللفظ بمعنى الالفاظ والمعنى بمعنى المعاني
الشارح يلزم ما على هذا التعريف ان لا يوجد لغوي اصلا اذ ليس من يكون عالما بجميع الالفاظ
كل العرف بنفسه على انا نقول ان اريد بلفظه كل كل واحد يلزم ان يكون كل لفظ يكون عالما
بكلمة موضوعة لمعنى لغويا وان اريد المجموع يلزم ما ذكرنا فالاولى ان يقال انها الفاظ
موضوعة يعرفها المتخاطبون ولا اولوية اذ السؤال الذي اورده عليه آت على تعريفه
ثم اذ ليس فيه حد والتعلق بالتعلق والذي في غلبه ويدفعه على ان اللغوي بلغة قوم ليس
يجب ان يكون عارفا بتلك اللغة جميعها بالفعل بل يكفي له الاستعداد والتهيؤ القريب للعلم بالكل
اعلم انه وجد في بعض النسخ المعروفة قبل لفظ لانه يحتمل اما الاستعداد بانه لا يختص بقوم
دون قوم او بانه لا يعني به جميع ما يتكلم به قوم كما يقال رجل لغوي فلان يعرف لغة العرب
لانه عرفا بل بعدم الكل لفظه هذه لغة بني تميم مثلا قال اقسامها قوله ينقسم
الالفاظ بثلاثة انقسامات ما بحسبها في نفسها وهي ثلاثة وما بحسب مدلوله وهي الثلاثة وما
باعتبار نسبة بعضها الى بعض وهي الثلاثة قوله اي الملفوظ انما فسره به ليدفع ما اورد
الحد ليس منعكسا لخروج زيد لانه ليس هو اللفظ به الخنجي اللفظ بكلمة ليس مفردا بل
الكلمة نفسها واعلم ان الحروف ليست موضوعة لشيء بل هي من مسميات الزاي والياء والدال
فلا يخل بعكس الحد الشارح المراد باللفظ اما المصدر فمعناه هو الملفوظ بكلمة واحدة

مطلب استعمال كل نكرة ٥١

وهو فاسد واما الملفوظ وهو ايضا فاسد لانه يقتضي ان يكون التعريف للمعنى المفرد لا للفظ
المفرد لان المعنى لفظ وعبر عنه بكلمة ولا يقتضي لعدم صدق الملفوظ على المعنى قوله معنى
الوحدة معلوم عرفا اشارة الى دفع ما اعترض عليه في شرح المفتاح وهو ان المراد بالوحدة اما
ان يكون حرفا واحدا نحو زيد وهو باطل اتفاقا او اكثر وهو غير منضبط الاصفهاني
المفرد اللفظ الموضوع لمعنى بشرط ان يكون كلمة واحدة ويعني بالكلمة الواحدة ما لا يشتمل
على لفظين موضوعين قال وفي عبارته تساهل لانا حملنا على ما نحوه الاستاذ الشريف
المفرد الملفوظ بكلمة واحدة قال ويعلم منه ان الاعتراض بلزوم تكرار اللفظ اذ الكلمة هو
اللفظ الموضوع ساقط لان الترادف بين الملفوظ واللفظ المستعمل في الكلمة لانه بمعنى
الملفوظ ولا تكرار حينئذ قوله يدل فيه اي في ذلك اللفظ باعتبار ذلك المعنى وهذا وان لم يكن
لاجرد لكثرة الاستفهام او كان ولم يدل كما زيد او دل لكن لا على جزء معناه كعبد في عبد
الله العلم نحو ههنا قسم اخر وهو ما كان ودل على جزء معناه لكنه لم يكن دلالته مقصودة نحو
الحيوان الناطق المسمى به الشخص الانساني وهو مقلوم من ان الدلالة مستلزمة لارادة اللافظ
فما يلفظ ويراد به المعنى نوى انه دال والا فلا الشريف معناه هو لفظ موضوع
للمعنى ولاجزائه يدل في ذلك الوضع على جزء المعنى فسماه اجزاؤه او لا يدل على معنى
او لا على جزء المعنى او لا في ذلك الوضع قال ولا يحتاج الى زيادة القيد في الحد اذ في ذلك
الوضع معنى عنه وليس بعين وغير ولا حاجة ايضا الى قيد في ذلك الوضع بل يكفي اشتراط
كونه في ذلك المعنى الاصفهاني ما احتاط الاسماء ولا للثلاثة الاول فقط قوله فنحو
عبد الله وبعلبك وتابط شرا جاءنا مثله بالاول لان الاول كان في الاصل مركبا اضافيا
والثاني مزجيا والثالث اسناديا الحسن مثل بعلبك مفرد باعتبار اجزائه لا باعتبار
الثاني فقط واما باعتبار الاول فلانه ليس متضمنا لكلمتين اذ لا دلالة لاجزائها حال العلمية
وليس مفردا باعتبار الاول لان العلمية لا تخرج الكلمتين الا عن الدلالة الخبيصي انه مركب
نظرا الى الاصل لانه لم يسقط عنه اسم الكلمة بالنقل فدل على المتكلم اي في اضرب ونحوه
اي يضرب مثلا فان الفا يدل على الحافظ وما في الحروف على الحدث فيكون مركبا السيد الفاضل
ان تقول يلزم منه ان يكون مركبا بالتفسير الاول لانه لفظ بكلمتين ولا يلزم لانه ليس الا
كلمة واحدة عرفا او ليس لفظين موضوعين الشريف ولو قال عن الغائب لكان
اولى اذ عند ان سنا المضارع الغائب كلمة اي مفرد والغير الغائب مركب لاحتماله الصدق
والكذب وليس اولى لان الغائب ان كان نحو المخاطب فيما يوجب التركيب فلا يخرج عنه وان لم يكن
نحوه فلا يدخل منه في خروج الغائب بان الفرق بينهما ان لحاجة فقد ذكروها في المنطق

له صح

المناسب له ان لا نوجه لفظ المتن بصيغة الغائب حتى يصح ان يقال بسقط الغائب عنه
قوله بل مفهم الفطبي انما يلزمهم لو سلموا ان لا فرق بين دلالة وهو في حيز المنع
وذلك لان المجموع يدل على شخص صدر عنه الفعل وليس في حيز المنع لما علم بالضرورة من القواعد
الوضعية ان ما لا نقد دال على الفاعل حال تجاوبا في الحروف وعلى الحدث ولهذا يختلف باختلاف الاحداث
قوله الا ان يريد كما اطبق الشراح عليه بانه هو المراد ولا يخفى انه اعد اربعة اذ ا
اعتبر الحركات في الحروف كليهما معا اذ الحركات وحدها ليست اجزاء حرفية مسموعة قوله بعد
بعدلانه اطلاق العام وارادة الخاص ولا تشويه الحد اذ لا دلالة للفظ عليه بنفس الحد لانا
لا نريد بالفساد فيه الا ما يراد عنه شي لم يدل عليه اللفظ قوله مقصدة لم يقل باعتراضه
ما من الازمنة كما لم يقل يدل اما ان يستقل بالمفهومية اما ان يدل على معنى في نفسه ماضيا بالمنتهى
وليلا يتعين الفعل بالمقارب لحرف فانه يعترف بالزمان الماضي لكن لا يدل بصورته عليه لئلا
ما قبل في معنى دلالة المعنى على نفسه على ما هو المشهور قال ودلالته كون الشي بحالة الدلالة صح
يلزم من العلم به العلم بشي اخر والدلالة الوضعية عرفوها بانها افهام المعنى من اللفظ عند
اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع قوله اسدا احترز عن دلالة الالتزام فان الانتقال
فيها من اللفظ الى اللازم بواسطة الانتقال من اللفظ الى المعنى المستلزم لذلك اللازم قوله
مطابقة لتطابق اللفظ المعنى والى جزء تضمنا لانه في ضمن المعنى الموضوع له القطبي
حدود الدلالات الثلاث يجب ان يعتبر بقولنا من حيث هي كذلك لئلا ينتقض بعضها ببعض فان
من الجائز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان المشترك بين العام والخاص او
مشتركا بين اللازم والملزوم كالشمس المشترك بين الجرم والنور ولا يحتاج الى تقيد التعريفات
الماهيات الاعتبارية تكون الحيثيات فيها معتبرة وان لم يصرح بها فالمراد من حيث هو كما
معنا وهو حيث هو جزء ومن حيث هو لازم الشريف لما كان سياق الكلام يشعر بتعلق لنا
من حيث هو هو تركه اعتمادا على ما يفهم من السياق ولا يخفى ان من الاعتبارات الواجب ملاحظته
ثم قال هذا الكلام مستدرك اذ هو للاحتراز عن المسمى وقد تحقق لا عن المسمى لانه لمكون
المسمى وليس بمستدرك لان له فائدة وذلك لان المعنى كلفظ القران مما يراد به الكلام والمجز
فاما دما هو المقصود قوله تسمى التزاما وذلك لانه لازمه وهو منها كان الفهم بسبب
اللازم سمها د مسا او بعده من نحو من الاحوال اعلم ان المصنف خالف القوم في موضعين
احدهما في تقسيم الوضعية الى اللفظية وغير اللفظية فانهم قسموا اللفظية الى الوضعية وغير
الوضعية قالوا الدال على الشي ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط
والعقود ثم اللفظية حصروها بالاستقراء على الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق

تم الوضعيه صح

والطبيعية كدلالة اح على وجع الصدر والعقلية كدلالة الصوت على المصوت ولما كانت الاخيرتان
غير منضبطة تختلف باختلاف الطبائع والعقول اختص النظر بالوضعية لانها اما مطابقة
او احدى الاخريين والطريقان تصديقيات وكيف لا وكل امرين يكون بينهما عموم وخصوص من وجه يصح
تقسيم كل منهما الى ما يحوه غيره وما يباينها في اخذ التضمن عقلية قال السكاكي دلالة اللفظ
على تمام مسماه مطابقة وعلى غيره عقلية فعلى جزئه تضمن وعلى خارجه التزام وذلك نظرا
الى ان الدلالة على الكل عين الدلالة على الجزء واللفظ موضوع للاول والمتأخرون قالوا بكون
الثلاث وضعية تارة اذ قالوا الدلالة الوضعية للفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه
تضمن وعلى الخارج التزام وبكون الاولى وضعية والاخريين عقليتين تارة وذلك في مسئلة بيان
مكونه دلالة الالتزام بانها عقلية وبعضها بالتضمن السيد لا يريد باللفظية المحضة
لان دلالة التضمن ليست كذلك ولا بغير اللفظية العقلية المحضة لان لوضع اللفظ للمعنى
مدخلا في دلالة الالتزام فاذا جعل التضمن لفظية الالتزام غير لفظية ترجيح بلا مرجح
اللهم الا ان يقال اللفظ موضوع للجزء زيادة وغير موضوع للخارج الحلبي في كلامه
اشكال لان احدهما ان كان المراد من اللفظية الوضعية يجب عليه ان لا يجعل التضمن ايضا لفظيا
اذ اللفظ الموضوع لكمال الحقيقة ليس موضوعا لاجزائها وان كان المراد منها ما دخلت
الدلالة بمشاركة حتى الوضع فالالتزام بهذه المثابة والحق ان اللفظية العرفية المطابقة
والباقيان بمشاركة العقل في الوضع وبانيهما وقيل اذا كان ذهنيا يسع بحصول الالتزام
وان لم يكن اللزوم ذهنيا وهو خطا فان الملازمة الذهنية شرط في الدلالة الالتزامية لان
اللفظ غير موضوع له والتقدير عدم لزوم الانتقال من المعنى اليه فلا يكون اللفظ دالا عليه
اصلا اجاب الحنفي عن الاول بان التضمن حال السمع يكون اقوى الاقوى به لا بد فيه
كما وكم عن الثاني بانه لم يشترط في الالتزام اللزوم الذهني لاطلاقهم حيث لا لزوم ذهنا
كاطلاقهم اسم المطمئن من الارض على البرد [illegible] عرفيه [illegible] اطلاق والسعة
والخضم في مكان الدال [illegible] الحقيقة العرفية خارج عن المبحث السيد [illegible] دفع الاول
بان المراد من اللفظية ما يكون الدلالة على المعنى الغير الخارج ولا يرفع لان السؤال هو علته بعينه
والثاني بانا نمنع عدم الانتقال على تقدير انتفاء اللزوم الذهني اذ لا يلزم من عدم الانتقال على الوجه
المخصوص عدم الانتقال مطلقا لجواز ان ينتقل [illegible] او باعتبار تصورها لا بتصور المسمى
فقط وهذا المنع لا يجدي لان البحث في دلالة الالفاظ من حيث هي من غير لزوم فيها على صيغة اصطلاح
او قرينة او عرفيتها فظهر ان توجيه للاستناد هو التوجيه [illegible] لا اذا ذهنيا للمسمى اي كون بحيث
متى حصل المسمى في الذهن حصل ذلك الخارج فيه والا فلا دلالة لانها [illegible] بسبب وضع اللفظ له

او

او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له وهما متسعان وانما قيد اللزوم بالذهني لحصول الالتزام
بدون اللزوم الخارجي كدلالة العمى على البصر مع المنافاة بينهما في الخارج قوله يرد عليهم
اي على اشتراط اللزوم الذهني لا على غيرهم انواع المجازات اي اكثر العلاقة فيها عن الملازمة
مثل جزء [illegible] فان العلاقة فيها المشابهة في الصورة [illegible] اي في اشتراط ذهنية
اللزوم انه فرع تعذر الدلالة فان اشترط فيها الكل يكون بحيث متى سمع اللفظ فهم
المعنى فيشترط فيها ان يكون لازما ذهنيا وان لم يشترط فلا شرط السيد [illegible] والاقرب
الى اصطلاح الاصوليين لا يشترط [illegible] اللفظ على كل ما يلزم مسماه ذهنيا كان او عقليا كما
في دلالة المنطوق على المفهوم لما جعل المفهوم قسما اخر غير الثلاثة وهو اللازم الذي يفهم
من معنى لا في محل النطق وهو ليس قسما اخر غير الثلاثة بما سيجئ ان فيه دلالة الالتزام قوله
وعلى ان الدلالة واحدة اشارة الى فائدة اخرى في باب التعدد [illegible] ان الفرق بين المطابقة والتضمن
بالاعتبار والاضافة لا بالحقيقة والذات بخلاف ما لو كان عائدا الى اللفظ فانه لا يعلم منه [illegible]
اتحاد الدلالة وما يقال على ما هو المشهور من ان التضمن تابع للمطابقة فهو من باب التوسعات
في المجازات وانما اطلق القول بالتبعية عليه بالتجوز لان مقصود الواضع كان في وضعه معرفة
المجموع لا البعض فحمل باصالة الكل نظرا الى انه المقصود بالذات وتبعية الجزء نظرا الى انه
لم يكن مقصودا اصلا كما مضى ولا يخفى عليك ان في المعنى على ارادة الانتزاع كمال معناها قوله
معا سواء كالاسم في المسمى وذلك كالكلمة مثلا فانها موضوع لفظ الكلمة لكل ملفوظ موضوع
لمعنى مفرد واريد بها جميع افراد الملفوظ المذكور لبطلان الكلام [illegible] سيما اذا كان
على وجه [illegible] اللفظ فانه لا [illegible] الا داعية لاستغراق جميع [illegible] بخلاف ما اذا كان
بالتعريف فانه يمكن ان يراد التعميم بحصول اللام الاستغراقية ويحتمله انه عند احتياج الامر
ذكر جميع الافراد واراد بلفظ مشترك بطول الكلام في ارادة المقصود بلفظ الفعل بخلاف ما لو
اريد بخصوص بعض الافراد او اريد الكل لكن يعبر عنه بلفظ موضوع عام للجميع فانه لا يطول
تح [illegible] قوله ومن هذا اي الذي مضى المذكور المنقول عنه كلامه لا يبعد ان تحرر [illegible] دلالتها اذا
اذا اريد بها بعض اللفظ كما في زيد حسن لان دلالتها السمعي على معناها بل على لفظها فان الدلالة
لا تستعمل الا عند الابهام بخلاف ما لو والمعناه بالدلالة فان مدلول اللفظ قد يكون
لفظا على ما صرح به في المنتهى ومنه كما ترك اشارة الى [illegible] على المشهور فسقط
ما قال السيد لو ذكر الضمير كان اولى ليعود الى المفرد واذا انث عاد الى الدلالة بمعناه دلالة
اللفظية في كمال معنى الدلالة اللفظية وهو ظاهر الاستحالة على ما ذكره السيد [illegible] لكونه
اولى وانما الاخرون [illegible] بذكر الضمير [illegible] المراد عام [illegible] اللفظ [illegible] على انفسهم

معنى لا عند الابهام صح

ثم توجيهه كما سهلوا في توجيه كون النقض لفظيا والله يسهل كل صعب قال والمركب جملة
قيل قسمه الى الجملة وغيرها لا الى الكلام وغيره لان الكلام قد يطلق على الحروف المسموعة وعلى الكلام
النفساني فعدل عن اللفظ المشترك لئلا يشترك فيه وكان في اصطلاح الاصولي لا يشترط في الكلام
الافادة قوله ما وضع الوضع في المركبات هو وضع اجزاء اللفظ لاجزاء المعنى فان المركب باعتبار
المجموع غير موضوع فيندرج دلالة اللفظ المركب تحت الدلالات الثلاث بحسب دلالة المطابقة
فقط كما قيل اذ يجوز ان يكون اجزاء المركب يدل على اجزاء المعنى بالمطابقة بل بالتضمن والالتزام او بعضه — بعضه
بالتضمن وبعضه بالالتزام قوله احتيط فيها بالنفي والاثبات بحسبه فما فيه شك لا يسمى جملة قال الشارح
المراد بالنسبة اسناد احد جزئي المركب الى الآخر بحيث يصح السكوت عليه قوله لا احدهما اي لكونه مسندا
او مسندا اليه فسقط الاربعة لما قدم النسبة المقصودة من التركيب العقلي بين الشيئين ان لم يلاحظ
التركيب والنسبة التبعية ان لوحظ ولم يرد استعاضة قوله لم يوضع لافادة النسبة
بل لذات باعتبار نسبة له نحو كاتب فانه موضوع لذات باعتبار نسبة الكتابة وكذا الحكم في الغلام
ومثلاهما قالوا وهو انهما لم يوضع لافادة نسبة يحسن السكوت عليها لانه خارج عن مقتضى
لفظ المتن قوله سببه اي غير الجملة وهو غير المركب كما يطلق على غير المطلب وعلى غير المثنى
والجمع فهو مقول بالاشتراك على اربعة معان كما ان المركب على جهة المركب المسند نحو حيوان
ناطق والاسنادي نحو جاء زيد والاضافي نحو غلام زيد والمزجي نحو بعلبك والعددي نحو خمسة
عشر قال والمفرد قوله هذه اربعة اقسام كلاهما متحدان كلاهما متكثران متكثر اللفظ
واللفظ متحد والمعنى متكثر وبالعكس المشترك في اعراض الاقسام الاربعة من اللفظ نوع
تكلف ولا تكلف لانه صرح فيها قوله محمله اي محل المفهوم على كثيرين كانوا موجودين بالفعل
او لا نحو عكس او لا فاط الشمس والواجب كلي وانما قال نحملا لان الحمل يكون زيد شريك في مفهومه
الكثيرين سلبا اي في صدق سلبه عنهم وليس بكلي قوله يتفاوت بشدة وضعف والتقدم والتأخر
ولم ينحصر القسم الثالث فيهما كما في التفاوت بالاولوية وعدمها اما اقتبل بالمشهور او
لانه راجع الى الشدة كما المشترك هو كالوجود فانه الخالق اولى واقدم من المخلوق الحاصل — بيه صح
كالوجود للخالق فانه اولى من المخلوق وكذا اقدم منه وما يكون في احدهما اشد كالبياض قال في
الشارح ابن منح الحاج الاصفهاني فان الوجود متفاوت في الخالق والمخلوق باعتبارات
الثلث قوله مشككا لانه يشكك الناظر في انه من قبيل المتواطئة لتساوي افراده في حصول — نوع عا صح
معناه فيها او من المشترك اللفظي لتفاوت افراده باحد الاعتبارات قوله للنوع سواء كان حقيقيا
او اضافيا فيه حركة اضافي وهو الاخص المندرج تحت كلي ذاتي الجنسين عموم وخصوص مطلق
لا يندرج كل منهما تحت الآخر وجوازه لكون المندرج كلما قوله من مقابل ما سرها الثلاث اي كما لا يتعدد

نعم الذات ملحوظة وما يكون غير ملحوظة وما فيه التركيب العقلي فالمخصص لا يكون معتبرا في التصور
والوجود كما نقله المحشي بحكم قال الاصفهاني اما ذاتي ان لم يخرج عن حقيقة الشيء قال وقد تقدم
ولم يسلم بهذا التفسير كلية وهذا تقرير على مثله لان الذاتي والعرضي سيان في الجلاء والخفاء
قوله بعد اي يكون هذا القسم يسمى بالمعادلة المباينة اصطلاح من غير المصنف بل هو اصطلاح
لمن قبله نقله الرضي وهذه التسمية اولى من الاولى لاشعارها على ما هو حالة من غير الترجيح
بلا مرجح اما الاول فهو انها كما تسمى متباينة تسمى متقابلة واما الثاني فلان الرابع ايضا
مقابل الثالث ولم يذكره ولست اولى لانه ليس المراد هنا انهما اسمان لما يتمها معا اسم واحد
لا على ما يدل عليه اللفظ وان مثله لا يقال انه ترجيح بلا مرجح بل هو من قبيل الاكتفاء عن التكرار
قوله والا اي ان لم يبن على ان المجاز يستلزم الحقيقة جاز ان يكون المعنيان كلاهما مجازين
ولعله احد المنقول عنه والمنقول اليه حقيقة ومجازا ولا فالملازمة ممنوعة والفرق بين
النقل والمجاز على ما هو المشهور بشهرته في المعنى الثاني وعدم شهرته لكنه يتضح بان المجاز قد
يشتهر فالاولى الفرق بان المجاز لا بد فيه من ملاحظة العلاقة وعند استعماله بخلاف النقل
قوله وكل قسم من الاربعة مشتق وغير مشتق لان اللفظ ان كان مشاركا لغيره في حروفه الاصلية
ومناسبا له في المعنى فمشتق والا فجامد مثال المشتق العالم والعاقل والعالم والساعي فانه
فانه يطلق على جانب سوى على ما له شعور والحائض العاقل ومثال الجامد الانسان والوزن والارض
والعدد والتب والاسد وتفسير المشتق في اواسط مباحث المبادي اللغوية قوله والى
صفة اي كل قسم من الاربعة ينقسم الى صفة وغير صفة المشترك المفسد فكذلك صفة وغير
صفة اذ اللفظ ان اطلق باعتبار دلالة على معنى في متبوعه فصفة والا فغير صفة
وهو مخالف لصريح المتن كمضمر بلا مخصص اي انما اخذه صفة اسما من التوابع الخمسة المسماة
بالنعت عند النحو كما هو المقصود ههنا السند وغير المشتق يكون صفة وغير صفة وهو — واحد صح
ايضا مخصص من غير المخصص وقد علم بذلك حد كل منها فالكلي لفظ اشترك في مفهومه كثيرون
والمشكك كلي متفاوت في مفهومه الكثيرون والمشترك لفظ موضوع لمعان كثيرة وضعا اولا وقد علم
حد ويكون اللفظ الواحد من المتواطئة والمباينة والمشتركة والمراد به لا يمكن باعتبارات
قال المشترك قوله دليل المختار اي المختار المصنف من المذاهب
الدليل الذي رجع باك السند اي الدليل القاصر على مطلوبه قوله استدلاله في
مواضع نادرة ولعله اراد به مثل ما قال المصنف في احد ما المخصص استدل بان المشروطة
كذا فانه قال فيه استعمال المشترك ههنا نادر لا يلتبس الا على المذهب المختار ولكن يمكن
ان يسال الله عدم قاعدة الاطراد قوله اذا كان مذهبا يخالف مذهبا كما في هذه

المسئلة فان الخلاف فيها في انه واقع ام لا وفي بعض النسخ المخالف بدل ان المذهب في بعضها
المذهب المخالف بالصفة لا بالاضافة وفي توجيهه بان المراد بالمخالف فيه بفتح اللام او بكسرها
على ان يكون اسناد المخالفة الى المذهب مجازا تكلف والا اي ان لم يكن مذهب المخالف معينا
بان كان في المسئلة مذاهب مختلفة عبّر عنه بذكر ذي المذهب باسمه كالقاضي او بالنسبة الى المذهب
كالمصنف فان معناه المخالف الذي نسب اليه الاباحة يعني قال المصنف كذا او بذكر نفس المذهب
كالاباحة اي دليل الاباحة كذا قوله ردا ان طلبا والطلبا والا فعلا قال الاصفهاني
اعلم ان المشترك اما ان يكون واجبا او ممكنا او ممتنعا والممكن اما ان يكون واقعا او لا فهذه
اربعة احتمالات الا انه لا فرق بين كونه ممكنا واقعا وبين كونه واجبا عند المحققين لان الوجوب
ههنا الوجوب بالغير والممكن الواقع هو الواجب بالغير لان الممكن ما لم يجب عن الغير لم يقع
وكذا الممكن الغير الواقع هو الممتنع لما ذكرنا فالاربعة راجعة الى الوقوع والى عدمه
فلذلك لم يتعرض الا لهما وعند التحقيق الفرق ظاهر بين الممكن الواقع والواجب الوقوع على ما هو عليه
النزاع وكذا بين الممتنع والممكن الغير الواقع قوله وهو اي كون اللفظ موضوعا لمعنيين
معا على البدل من غير ترجيح يعني الاشتراك قوله عن المبعود اي اللفظ الموضوع لمعنى واحد كلفظ
القرطاس مثلا فان معناه امر واحد اتفاقا لكن قد يقع الشك في ذلك المعنى الواحد انه كاغذ
او غيره كالبهيمي مثلا فانه بواسطة التشكيك في انه موضوع لهذا او لذاك لا يكون مشتركا قوله
ذكرهما عن محتاج الدلالة … قوله على البدل لم يتعرض … لا … ولا لفظه
الا الحظي فانه قال … المعنى بالدلالة … بطريق الجمع اي المجموع
من حيث هو المجموع ويطلق بطريق البدل … على البدل … فان الولد ليس
بمشترك بالنسبة اليه قوله للقدر المشترك كالانسان فانه موضوع للمشترك بين زيد وبكر
الاصفهاني المراد … لانه لم يوضع لمعين … وان كان ذلك المعنى
مشتركا بين الافراد قوله وعن الموضوع للجميع كالسجود الموضوع لوضع الجبهة والانقياد كليهما
كما انه موضوع لكل واحد منهما على سبيل الانفراد قوله عن الحقيقة والمجاز فان الحقيقة راجحة
عند عدم القرينة الصارفة قال الاصفهاني لقائل ان يقول ان اردت ان الغير موضوع لهما فالحكم ممنوع
وان اردت انه مستعمل فيهما او مطلق عليهما بان يكون اللام للظرف بمعنى في او على جاز ان يكون
الاطلاق والاستعمال على التواطئ اي على كونه حقيقة في احدهما مجازا في الاخر فان قلت
الاطلاق غير ترجيح دليل الحقيقة فيهما قلت جاز ان يكون حقيقة في الاحد مجازا في الاخر
الا انه خفي موضع الحقيقة والمجاز اجاب الشارح بانه يصح لكونه حقيقة فيهما اذ
شرط المجاز … حقيقة وجاز الا … ترجيح الحقيقة على المجاز ولا ترجيح ههنا ولا اشتراك

عدم خفاء وضع الحقيقة والمجاز فيما نحن فيه وانما يرد ذلك عند سماع هذا اللفظ
بلا قرينة … الاشتراك … عدم الخفاء ثم يرد ذلك انما هو بسبب الخفاء فلا يكون
علامة الاشتراك قال الاصفهاني بانه احتمال بعيد اي الخفاء على وجه لا يعلم احد به
من اهل اللغة مع ما لهم في الاستقصاء والكلام الحق لا يجب ان ينتهي الى القطع
المانع من الاحتمالات البعيدة بل يكفي فيها الاولى والاحرى قوله التي لا تتناهى اي
المعاني عن الاسم اي اللفظ قوله ظاهر لان الالفاظ موضوعة بازاء الموجودات مجردة ومادية
والمعدومات ممكنة ومستحيلة وانها غير متناهية اولان من جملة المعاني الاعداد وهي غير
متناهية قوله والحروف المتناهية لان لغة العرب … عشر حرفا والزائد عليها
على ما نقل احد عشر قوله ويخلو المعاني الباقية اي الزائدة على عدد الالفاظ من الاسماء وهي
الاكثر بل لا نسبة لها لاستحالة نسبة المتناهي وغير المتناهي والا لزم كون غير المتناهي متناهيا
قوله واما بطلان اللازم ولم يذكره المصنف لظهوره قال … واما الثاني فلان
الحاجة داعية الى التعبير عنها ويرد عليه كما صرح هو بنفسه انا لا نسلم مساس الحاجة
الى التعبير عن كل معنى قوله المختلفة … اي الامور الوجودية المتنافية على …
واحد … التي بينها خلاف كالصوت والحمرة والمتضادة الامور المذكورة التي بينها غاية الخلاف
كالسواد والبياض … لفظ الخلاف … المختلفة … امتناع
الاجتماع وكذا الاجتماع … كما قال المصنف في باب الامر والنهي …
ان تساويا في الصفات النفسية … ان يتساويا … فالمثلان …
في … والمتضادان … والمختلفان قوله لعدم عدهما
ومع المماثلة علم من الحصر ان غيرهما لا بد ان يكون متماثلة وعدم … الاخص المطلوب
وهو المراد من لفظ المثل ولا تعين في غيرها فان قلت اذا كان اللفظ موضوعا للقدر المشترك
بالاستعمال في كل فرد من خصوصه يكون مجازا وهو خلاف الاصل قلت الوضع بازاء الكل واحد
يقتضي الاشتراك واذا تعارضا فالمجاز راجح قوله لا نسلم لزوم الخلو اي خلو المعاني عن
الاسماء وفي بعض النسخ بدله لا نسلم ان الالفاظ متناهية والثانية هي الاولى على ما يلوح للمتامل
قوله فلا يمنع الحكم … وكذا … الكلام على السند جائز
عن كونه … نوع الروائح جعلها الاسناد
وجها اخر … اللازم وهو … على … الالفاظ … لا وضع له اسم بالمجاز
او يعبر عنه بالحقيقة كانواع الروائح فانها يعبر عنها بالاضافة الى المحل حقيقة وجعلها في اللفظي
وجها واحدا … استحالة الخلو … انواع الروائح واصنافها واشخاصها

[Margin note: اي … الاشياء … الى … والمتماثل … وبالا …]

عن الالفاظ الداله عليها وفي كلام الاستاد بكمد للعاهرين وذكر جواز الخلو المشترك
سدا لمنع انواع الرواج فانها غير شاهد مع الخلو المعصر عن اللفظ للاكتفا بالموط السابات
للحرمات ولا يخفى ان المقدمه القايله بانها غير شاهد حسن ركيكه لا دخل لها في المقصود
المقصود ويمكن ان يجاب عن الدليل بان المراد بالاسما في قولكم تخلف اكثر المسميات عن الاسما
اما الحقيقه او اعم منها فان كان الاول فلا نم امتناع التالي لانه لا يدعو الحاجه الى الاسما
مطلقا وان كان الثاني فلا نسلم الملازمه لجواز اطلاقها على تلك المسميات بطريق
المجاز قوله وعرفها اي عن الاضافه الى المحل كالاضافه الى المؤثر كما يقال الرايحه الحاصله
من كذا وكذا لكثير من الصفات كحمرة الورد وحمرة السيف او الحاصله من الحاله او من
الحرارة وابن متويه بصحيح الميم والتا المنقوطه من فوق المثناه المشدده والتا المثناه من
تحت من اهل اللغه واعلم ان الدليل علوه عليهم بان يقال لو كان المشترك واجبا لخلت
اكثر المسميات عن الاسم لان من الواجب للالفاظ المشتركه عند العالمين وقوعها ما يسعه
لاستحاله وجود لفظ مشترك بين معان غير متناهيه قوله حقيقه اي لا اتفاق قال
في المستصفى للاجماع على انه حقيقه فيهما قال الشارحون بانه لو كان مجازا في احدهما لصح
نفي الوجود في بعض الامور لانه امارة المجاز لكن لا يصح المشترك نحو بالاجماع
وقال البيضاوي ما قالوا في الكاشف عنه لا اثر مع ان هذه العلامه فاسده عنده
وليس كما قال لا انها حيث فيه عنه ولا اثر مع ان هذه العلامه صحيحه عند القوم
والكلام في كلامهم قوله فلتستر اراد احدهما الجالس رابع لما سواه من الذات
تمام حقيقه قوله لا يصح التواطؤ فان الاختلاف في اللوازم لا يدل على عدم التواطؤ
المشترك فان السواد جامع للبصر والبياض مفرق له مع اشتراكهما في اللونيه الاصفهاني
مع كونه واجبا ان ذات القديم يقتضي بحسب ذاته تلك الصفه فيكون واجبه فيه وذات الممكن
لا يقتضيها فيكون ممكنه فيه مع ان تلك الصفه مشتركه بينهما معنى كالعالم والمتكلم فظهر
ان الاختلاف في الوجوب والامكان لا يقتضي عدم الاشتراك ولا يمنع التواطؤ الشرط
يعني بالتواطؤ في الموضعين الاشتراك المعنوي اي اذا كان حقيقه فيهما وليس مشتركا كالاشتراك
اللفظي كان مشتركا بالاشتراك المعنوي ضروره انحصار اطلاق اللفظ على المعنيين حقيقه
في الاشتراكين ووجه عدم الجواب بانه لا يجوز ان يكون واحد في القديم ممكنا في الحادث
لو كان متواطيا انما اذا كان ممكنا فلا يلزم من انتفا احدهما عنه انتفا اتصاف الاخر به
ثم قال في المباين نظر انه لا وجه بينهما بين الموجود عند المستدل الوجود وما ذكر على الموجود
عليهما واذا كان كذلك فكيف يسلم انهما مشتركان معنى ثم القول بانهما واجبان في القدم

لا يخرج عن الصفه واجاب الحلي عن الاشكال بان الوجوب والامكان من الصفات العارضه للمعنى المشترك
ويمنع عن خانه عن التواطؤ وقال القائل ان يقول ليس الوجوب والامكان من العوارض للموجود المعارض
له بل من الامور اللازمه فيعود المحذور ولا يعود المحذور وساق على توجيهنا السابق ثم قال وما ذكرتموه
من حال العالم والمتكلم فمحل المنع وجودهما في القديم مع انهما فكيف يمكن القول بذلك مع احتياجهما
الى الذات بهما المحشي ونوقش بان العلم ليس بواجب فان المصنف ما جعل الوجود
واجبا لذاته بل جعل الموجود العالم في القديم واجبا لذاته لا الوجود والعلم كيف واسار
بان صدق الموجود عليهما بحسب الصفه ووجوب الصفه لذاتها في لفظ في واجب في
القديم ثم مع ذلك لكن مراده امتناع الزوال في القديم وجواز الزوال في الحادث المشترك
انما يقتضيه ان لو كانت الصفه واجبه لذاتها في القديم وهو ممنوع فانها واجبه بالموصوف ولا ينافي
الامكان الذاتي والمراد بقوله واجبه انها ممتنعه الزوال في القديم نظرا الى ذاته بخلاف
الممكن فسقط منع ان العالم والمتكلم واجبان في القديم لذاتهما لكونهما من الصفات مع كونه
كلاما على المستند قوله ثم الزم من الاشتراك معنى اي الاشتراك المعنوي لا اللفظي لامتناع
ان يقول من عدم الاشتراك كونه متواطيا والتشكيك محتمل لان الاشتراك المعنوي ينقسم
اليهما قوله واعترض بقول قال ان ذلك اي ان التفاوت ان كان ماخوذا في المفهوم لما هيه
فلا اشتراك اي معنى لان المفهومات تكون مختلفه والا اي ان لم يكن ماخوذا في المفهوم فلا تفاوت
فيكون متواطيا فلا تشكيك على التقديرين ولم يجب اي المصنف عن هذا الاعتراض الثاني
للتشكيك في المعنى وعدم جوابه يشعر بان رايه انتفا التشكيك قوله والجواب هذا كلام
الاستاد ودفع للاعتراض وهو ان التفاوت ماخوذ في ماهيته ما صدق عليه ذلك اي المعنى
المشترك الغير المتفاوت في نفسه لا في ماهيته المعنى المشترك اي مفهومه اي البياض وفي مفهوم
الوجود لا تفاوت فيه لكن ما صدق عليه الوجود متفاوت والتشكيك انما هو باعتبار هذا
التفاوت فلا يدل على هذا التقدير ان يحمل ما يقدم في الدرس السابق حيث قال فان كان في
مفهومه تفاوت وعليه قوله واما لانه توسع فيسمى قوله واما لانه لا يدرك معناه
انه توسع وتجوز في تسميه الشي اي المشترك المعنوي باسم قسيمه الذي هو المتواطي المشترك
واعلم ان تعريض الدليل للقايل بوجوب الوقوع وما على المصنف الوقوع فلا مناسب
ان يقول فيهما استدل وليسا هما دليلين للقايل بالوجوب لان مقتضاهما ليس الا الوقوع
سلمنا لكنه مناسب استدل لان الدال على وجود الاعم لا يدل على الاخص المحشي قال
فيهما لو لم يكن المشترك واجب الوقوع لكان كذا قوله قالوا اي الخصوم القائلون بانه غير واقع
على ما نعلم من لفظ المس وعلى ما هو مقتضى الدليل المطلق قالوا اي الذاهبون الى امتناع

وقوع المشترك انه لو جاز لما لزم من فرض وقوعه محال واللازم باطل اما الملازمة فلانا نخالف
بنا على ما هو المشهور من ان الممكن كذلك وما يقال ان فرض عدم المعلول الاول يستلزم رفع
العلة الاولى مع ان الاول ممكن والثاني محال غير صحيح لان الممكن هنا لا يلزم من فرض وقوعه
المحال نظرا الى ذاته وهنا بالنظر الى كونه معلولا لها وبالنسبة الى العلة الاولى فلذلك لا ينافي امكانه
وهذا التوجيه يطوله يعرف عاني الكتاب كتوجيه الخنجي اذ قال هذا دليل المذهب الثالث
وهو امتناع وقوع الاشتراك اي الموجب لوضع الالفاظ فهم مراد المخاطب باطلاقها وتقرير مصنف
في المشترك فامتنع وقوع الممكن بدون الموجب مع ان الموجب هو الفهم وكونه من نفيا
بالنادر ما في المتن الاصفهاني قوله واللازم باطل وسقوط لانه يعود على موضوعه
بالنقض الاصفهاني لانه لو اخل بالمقصود لكان مودبا الى المفاسد وما كان مودبا
الى المفاسد وجب ان لا يكون ولا حاجة الى هذا التطويل كيف وانه ليس المفسدة قوله
لخفا القراين المعينة لاحد المعنيين او لعدمها في حالة ما يطابق ذلك اي كونه مشتركا
لو وقع فهو اما مجاز فيه او متواطئ لانه اما موضوع لاحد المعنيين او للقدر المشترك
بينهما قوله بدليل اسما الاجناس فانها تعين القدر المشترك من غير تعيين جزئياته
كالفرس فحاصله انه لا يلزم من عدم الفهم على التفصيل عدم الفهم مطلقا والثاني هو
المخل بالمقصود من الوضع والمفهوم من المشترك ان المراد احد المعنيين يصح ان
يكون مقصودا ايضا قوله قالوا اي القائلون بعدم الوقوع القطعي بامتناع
الوقوع ولا دلالة للفظ على الامتناع قوله اما وقوعه مبينا اي بان يذكر مع قرينة
تعين المقصود من بين المعاني اذ يصرح به كالو قيل ... قوله وكلاهما
نعم لانه قبيح وعبث يجب تنزيه القران عنه وقد يقال فهذا انما يدل على عدم وقوعه
مطلقا لا امتناع استعمال كلام كذا يليق عليه القطعي ويمكن ان يمنع الملازمة
بان ذلك انما يلزم لو كان للمعنى المراد لفظ منفرد يدل عليه او كان البيان دالا على
المقصود من غير المشترك ولم يسهل البيان مع المبين على التعيين على نوع فصاحة
لم يعلم انه كذلك قال المترادف لما علم معناه من التقسيم السالف لم يحتج الى تعريفه
هنا وقد عرف في الوطي بانهما لفظان المتغايران الموضوعان لمعنى واحد
يستعملان مفردا فالقيد الاول يخرج الاسم الموضوع لمعنى واحد اذا كرر بمعنى التاكيد
اللفظي وبالثاني المعنوي والاسماء المتباينة والحد والمحدود لان الاول موضوع
للاجزاء والثاني للمجموع من حيث هو مجموع وبالثالث التابع نحو شيطان ليطان قال
الاخرون الترادف هو توالي الالفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد المشترك

بالمفرده خرج الحد ونحو قولنا الحيوان الناطق من الذوات وباعتبار واحد المتباين من الذات
والصفة اذ الدلالة اعم من المطابقة وغيرها لكن لم يكن باعتبار واحد وهذا التوجيه لا ينافي كلام
المصنف مما يشمل الحد والمحدود وعطشان ونطشان عن مراد ... على الاصح لان الحد
يدل على المفردات ونطشان لا يفرد الاصفهاني وحده الاعتبار يخرج المتباين
كالسيف والصارم فان دلالتهما باعتبارين احدهما على الذات والاخر على الصفة وقال ولا
حاجة الى تقييد الالفاظ بالمفردة احترازا عن ورود الحد والاسم فان الاعتبار مختلف
هنا واعلم ان الحد غير مانع لدخول التابع فيه اللهم الا ان يقال المراد بالمفرده المفرده
بلا استعمال لا المقابلة للمركب فيخرج التابع به والحق يوجد باعتبار او يقال المراد
بالافراد المعنى الاعم الذي يخرج به الحد والنطشان كلاهما قوله وما نظن من ترادفه
بقوله قلت واختلاف الذات والصفة نحو السيف والصارم والصفة وصفة الصفة نحو
الناطق والفصيح ونحوهما مما وضع للذات باعتبار وصفين قوله بهتر ويحتر
بالمفرد ترجيح و ... المسماه من وقوع ... في اللغة قوله قالوا اي القائلون بعدم
الوقوع القطعي هذا دليل المصنف الى امتناع الوقوع ولفظ المتن يساعد الاول
ومقتضى الدليل الثاني قوله الرابع اي الوسائل الاصفهاني الوسعة في تكثير
الطرق الموصلة الى الغرض ليتمكن من تادية المقصود باحدى العبارتين عند نسيان الاخرى
والتحسين ... قوله اي القافية ... بين الروي والقافية قالوا
القافية هي اخر كلمة في البيت ... ذكر ... والروي حرف
القافية الذي يبنى عليه القصيدة كاللام منه ... الاسناد بها التصريح ... في مقابلة
الذي هو ... السجع المقابل للقافية اذ السجع انما هو في الالفاظ لا في الحروف ولانه
اذا كان صالحا للقافية يكون صالحا للروي قوله اوليوزن الشعر هذا في النظم فاما في النثر
فلان الانسجام ... وكذا قد يحصل الوزن المطلوب من السجع باحدهما دون
الاخر وعلى هذا التوجيه لا يرد ان يقال لا يصح جعل بعض ... لنظم النظم والروي على ما وقع
في المتن لا يجوز استعمال كل من الروي والوزن فيما ... ولا يصح قول الاصفهاني
ومنها تيسير النظم لانه قد يصح وزن البيت وقافيته مع بعض اسماء الشيء ولا يصح مع اسم اخر
... للروي والوزن قوله البديع اي علم البديع وهو علم يعرف به وجوه تحسين
الكلام بعد رعاية المطابقة ووضوح الدلالة قوله كالتجنيس وهو تشابه اللفظين مع الاختلاف
في المعنى الاصفهاني فهو تشابه الكلمتين في اللفظ قوله كالمقابلة ... حكاية كالمطابقة
وهذه هي المطابقة ... والمقابلة ان يؤتى بمعنيين متوافقين ثم بضدهما ... والسكاكي
ولتفسير الاسناد بها فان المطابقة على ما هو المشهور عند علماء علم
البديع ان يجمع بين المعاني المتقابلة ... صح

فاذا اشترط فيهما او اشترط فيه صدقه كما فيهما قال لح فاما من اعطى واتى بالاسامي كوجه
وانما مصدرا اشارة الى دفع اعتراض الـ…طي وهو ان الوهم من تكثيرنا امثلة المطابقة
ان نعلم ان المقصود في المطابقة هو الجمع بين الصدقين فقط لا الجمع بينهما على وجه يكون
احد الصدقين موازيا للاجزاء وهو اعتباره في الحروف الاخيرة ونحوهما واذا كان كذلك قيل يكفي
للمترادف ان في تفسير المطابقة وعدمها لوجه احدهما ان احد اللفظين المترادفين كما
في هذا المثال فان لفظ الحمار المترادف للعير موضوع ايضا لمعنى اخر وهو ما يقال
الحسن اي الشريف فيحصل باعتبار هذا المعنى التماثل ولا يحصل باعتبار المترادف الاخر
ومعناه قوله لوجه اي لان الحسن انما حصل بين الجنس الذي هو اللئيم وبين السلك
المعروف لمعناه … حكم ووقع بينهما المشاكلة لوجه اخر اي لانه لما وقع في
في جواب حسا … حسكم وصحبه اراد ان يطلبا خير حسكم والاوامر … طلا
لاقا … ذلك المشاكلة ذكر الشيخ بلفظ غير لو وقع في صحبته تحكي ان المعارضة
وبعث بين المعاودة والمصريين وقال المصري حسا خير حسكم فاجاب العرادي
بما اجاب قوله وانه صح لانه يحصل الحاصل وفي الوضع لا يلزم تعليل الحكم الواحد
وهو … المعنى المعين بعلتين وهما المعرفان لجواز كون المعرف معلولا لها نوعا ولا
يلزم كون ذلك المعنى مجهولا من حيث انه يعرف بالمعرف الثاني فهو جاهل من حيث انه معرف
بالمعرف الاول لاختلاف الجهتين وليس يجوز ان يكون المعرف معلولا نوعا لانها بالنسبة
الى شخص واحد في وقت واحد لا يكون الا بتحصيل … لوجه … ذكر ذلك [margin: بتحصيل]
… عليه بان السؤال … كان لان علامة الشيء ما يعرف بها ما له العلامة فلا فرق
بين العلامة والمعرف فيفسد توجيه الاصفهاني بان اللفظ علامة للمعنى لا معرف
له ويجوز ان ينصب للشيء احد علامات الـ…طي ويمكن ان يمنع الملازمة مع تسليم كون
اللفظ معرفا لجواز ان يوضع لفظان لمعنى واحد مجازا على التعاقب … لا يلزم تعريف المعرف
ولا يمكن الا اذا تعدد الواضع والا فالنسبة الى الوضع اما بالنسبة الى الاستعمال فلا يمتنع هذا
واعلم ان دليلي الخصم على التحقيق دليل واحد وكل منهما … لان اصله ان يقال
الوضع اما لفائدة او لغير فائدة فان كان للاول فهو الاول وان كان الثاني فهو الثاني قال
الحد قوله بخلاف الحد … فانه يدل على المفردات بوضع واحد فليس بمترادف لاختلاف
اعتبار الدلالة لو القطب لان مدلولها ليس شيئا واحدا لتغاير الحد المحدود اجمالا وتفصيلا
ومدلولهما شيء واحد والتغاير ليس الا بالاجمال والتفصيل كما صرح به الجـ…ـاني
لان الحد يدل على الاجزاء التي هي علل المحدود والمحدود يدل على الماهية الحاصلة عقيب الاجزاء

ادلا ماهيه

ولا يدل على الماهية الا ماهية حاصلة عقيب صح
الاجزاء لان الانسان مثلا ليس الا نفس اجزائه الصورية والمادية كما في المركبات الخارجية
فان الدار ليست الا نفس اجزائها الا ان كونها دارا امر زائد على الاجزاء يحصل بعده ثم
القول بان الاجزاء علل غير سديد قال الاصفهاني لان مفهوم المحدود والمفهوم من حيث هو ومفهوم
الحد اجزاؤه فهما متغايران وليسا متغايرين لان الاجزاء بجملتها نفس الماهية حيث هي
السـ…ـري لان الحد يدل على المفردات بالمطابقة بخلاف المحدود فان دلالته عليها بالتضمن وليس
دلالته عليها بالتضمن نعم دلالته على كل جزء بالانفراد بالتضمن ثم انه مخالف لما قال في التعريف
ان الحد خارج عن المترادف قوله ان التابع التابع والمتبوع مما كل لفظين على وزن واحد
موضوعين والمتبوع فقط لمعنى على وجه لا يذكر التابع دونه قال يجب قوله قد
اختلف في وجوب صحة ووقع هذا الشرح على … يمكن … كل من المترادفين مكان
الاخر لا في التسمية الواحدة فيها يقع كل على المسمى … عامة كما فعله الاستاد ولا يجب
ان يقال معنى يقع يجوز ان يقع … قال الوضع والا لكان الواجب ان يقول لو وقع وقال
في المسمى … المترادف ان يصح اطلاق كل مكان الاخر قوله … لو امتنع لا يقال لا يلزم من
انتفاء الوجوب الامتناع فالصحيح ان يقال لو لم يجب … لانا نقول المعنى بوجوب
الصحة الجواز وكانه قال لا يصح جوازها اذ لو امتنع فهو صحيح … ولهذا قال الخصم لو صح قوله
ولا يجري اي لا يصح لان صحة الضم من عوارض المعنى لا اللفظ القطب يجوز اقامة كل مكان الاخر
في المركب غيره اما في غيره فلا خلاف في صحته ووقوعه عند الكل كما في تعديد الاسماء لكن كل
واحد منهما بمعنى الاخر والى ذلك اشار بقوله لانه بمعناه واما في التركيب فاعلموا انه ممن جوز
قال لا مانع من التركيب ومن منع قال لو صح لصح خداي اكبر وقال يجوز ان يجعل لا حجة من جهة
دليل المجوز حتى كانه قال نعم لانه بمعناه والحال انه لا مانع من التركيب صح ولا يجوز الا ان يجعل
… اذ لا يجيء للمجوز … التركيب مع ان لفظ الكتاب لا يأبى عنه قوله اختلاط
اللغتين فانه يستلزم ضم مهمل الى مستعمل فان لفظ احدى اللغتين بالنسبة الى الاخرى مهمل الاصفهاني
الجواب يمنع … الثاني … عموم الدعوى وهو وقوع احدهما مقام الاخر سواء كانا من
لغتين او لغة والجواب يمنع الملازمة … كذب عموم الدعوى … خصوصها … وقوعه
مقامه اذا كانا من لغة واحدة السـ…ـرقي المرتب الطبيعي هو تقديم المنع الاخر على الاول
ثم المنع الاخر لا ما … على مذهب القائل بالتفصيل الذي يقول بان الوقوع يجوز
فيما اذا كانا من لغة واحدة اعلم ان المصنف خصص الدعوى اخرا فلا يرد عليه ما الزمه
الاصفهاني من انه … لا يلزم ايضا عدم كونه على الترتيب الطبيعي لان مقصوده ان يجاب
اولا … لا يحتاج فيه الى تخصيص الدعوى ولا ايضا عدم الثاني على حد … لان ذلك … صح

قال الحقيقة قوله وسميت الحقيقة فعيلة من الحق بمعنى الثابت او المثبت ولهذا يذكر
في مقابلة الباطل الذي هو المعدوم والفعيل اما بمعنى الفاعل كالعليم فلا يستوي فيه المذكر والمؤنث
فالتاء فيه خارج عن القياس او بمعنى المفعول فيستويان فيه كالجريح فالتاء لنقل اللفظ
من الوصفية الى الاسمية وقيل هو للتانيث في الوجهين بتقدير لفظ الحقيقة قبل التسمية صفة موصوف
غير مجراة على الموصوف وهو الكلمة ثم نقل منه الى العقد المطابق للواقع لكونه ثابتا او مثبتا
في نفس الامر ثم القول المطابق لكون مدلوله كذلك والعقد اولى بالوجود من القول لان الوجود
الذهني اقوى من اللفظي ومنها بالوجود اولى من غير المطابق ثم الى اللفظ المستعمل في وضع اول
فلفظ الحقيقة بالنسبة الى معناه الاصطلاحي مجاز في الدرجة الثالثة قوله صفة مشهورة
مجرى به لبس كلمة في اسمه والنسبة المبعي في كلا انما هو في المع قوله في اصطلاح اخر كان
اللغوي مثلا اذا استعمل الصلواه لذات الاركان المخصوصة لمناسبة الكلية والجزئية بينهما وبين
ما وضع له اولا في اصطلاحه كان مجازا مع انه لفظ مستعمل في شيء وضع له الشارع اولا
لكن لبين وضعه له اولا في اصطلاح اللغوي الذي به يخاطب اهل اللغة فلا يطرد الحد واذا
حملناه على ظاهره الذي هو المعنى المصدري لا الموضوع له لم يحتج الى ذلك القيد اي اصطلاح
التخاطب صح الحد لاطراده حينئذ في كل حقيقة لانه اي لان اللغوي مثلا لم يستعملها في ذات
الاركان بحسب وضع اول وضعه بل استعماله فيها اما بلا وضع بل بالمناسبة بين المعنيين على
ما هو مذهب طائفة من ان في المجاز ليس وضعا ثانيا بل هو منقول عن المعنى الموضوع له لمجرد
العلاقة واما بوضع غير اول بل بعد ملاحظة وضع اخر جعل هذا فرعا عليه وهذا على
مذهب الاخرين من ان له وضعا ثانيا وبهذا سقط ما قال ان المشترك الذي وضع اولا لمعنى
ثم ثانيا لاخر يجب ان يكون في معناه الثاني حقيقة ونوقض فيه انا لا نسلم ان له في المعنى الثاني
وضعا ثانيا لان المراد بالوضع الثاني ان يكون ذلك بسبب الوضع الاول وكونه فرعا عليه وكذلك
لابد من زيادة قيد في اصطلاح التخاطب ليخرج عنه الحقيقة الشرعية والعرفية وقال ايضا وفيه نظر
لان الاول من الامور الاضافية التي لا تعقل الا بالنسبة الى شيء فح يكون حد الحقيقة مشاركا
للمجاز فالاولى ما ذكره البصري وهو ان الحقيقة ما افيد بها ما وضعت له في اصل الاصطلاح
الذي به التخاطب ولا حاجة الى زيادة القيد على ما قرره الاستاد ولا هو مستلزم للمجاز لان [illegible]
على تقدير ان يكون اضافيا لا يستلزم الا الوضع الثاني وهو خارج عن مفهوم المجاز لان اعتبار الوضع
الثاني في المجاز ولا امتناع في ذلك بل لو ان يعتبر في حد الشيء ما يقابله فالاولى الاصفهاني
في وضع اي فيما وضع له اولا وفيه تساهل لا تساهل على ما مر ثم قال فان قيل الحد غير
جامع لخروج الشرعية والعرفية لانها لم تستعمل فيما وضع له اولا ضرورة كونها منقولة والنقل يستلزم

في المنع لا يجي

الوضع صح

وضعا

وضعا ثانيا اجيب بان المراد بالوضع الاول ما يكون اولا بالنسبة الى الاصطلاح الذي وقع به
التخاطب لا ما يكون اولا باعتبار اللغة فان الوضع الاول اعم من الوضع باعتبار اللغة وهذا
اعتراض فيه نظر لفساد الحد لا بمعنى بالفساد الارادة بل الاولى ان يقال علم اللفظ المستعمل [illegible] او يجرد
بعد المجاز فانه مستعمل في ما وضع له ثانيا اذ المراد من المستعمل فيما وضع له اولا ان يكون
اللفظ مستعملا فيما وضع بازاءه في اصل المواضعة التي بها التخاطب قال وظاهر انه هذا
القيد انما يحتاج اليه لو قيل ان اللفظ المجازي ايضا موضوع اما لو لم يقل على ما هو
من ظاهر كلام المجاز فلا [illegible] ان يقال الحقيقة هو اللفظ المستعمل فيما وضع له قال ويمكن ان يقال
حمل على هذا المعنى بان يراد الاول بالاصطلاح الذي به التخاطب التشريك ما وضع له
اما ان يكون اولا او ثانيا فان كان مستعملا في الاول فهو الحقيقة وان كان في الثاني فهو المجاز لانه
من حيث هو مجاز ليس موضوعا وضعا اولا لكونه مسبوقا بالوضع الاول لان من لوازم المجاز
النقل عن الوضع الاول والحقائق من حيث هي حقائق داخلة في الحد ضرورة انها الفاظ مستعملة
فيما وضعت له وضعا اولا وخرج المجاز من حيث هو مجاز لانها الفاظ لم تستعمل فيما وضعت
له اولا بل ثانيا بالنسبة الى حقائقها [illegible] ما قيل عليه من وجوب زيادة قيد في اللغة التي
وقع بها التخاطب ليدخل الشرعية والعرفية لان لفظ فيما وضع له اولا مسلم له ومعنى
عن ذكره قال واستدرك قيد اولا اذ الاحتياج انما هو لو قلنا ان المجاز موضوع لكن ليس
كذلك على ما بينهم من حد المجاز وهو مدفوع لكون المجاز ايضا موضوعا وضعا ثانيا اذ الوضع
اعم كما قلنا واما حد المجاز فلا نسلم كون المجاز غير موضوع له لانه [illegible] وهو يطلب
والوضع الاول لا يلزم منه نفي الوضع وهو ظاهر وهو غير ساقط لما مر غير مدفوع لان
[illegible] صادق بانها كلها منه والتحقيق ان كونه موضوعا اولا كونه فرع على سابق الوضع
بانه التعيين مطلقا او التعيين الذي يكون بنفسه بغير واسطة قرينة من العلماء كالعلاء والبعض
للاصوليين والفاعل والمفعول للنحويين وغيرهم من ارباب الحرف قوله فيها اي في العرفية العامة
اي لفظ العرفية غير مختص بالعامة والخاصة غلب على العرفية العامة فصارت العرفية
عرفية في العرفية العامة قوله لدواب الاربع كذا ذكره في المنهي الاصفهاني لذوات الحوافر
الحملي للحمار او الفرس قوله او موضع الاشتغال عطف على الاشتغال ثم نقل الى الفاعل
اي الى الحاذق ثم الى اللفظ المستعمل في غير وضع اول فلفظ المجاز حقيقة عرفية في معناه الاصطلاحي
مجاز في الدرجة الثانية بالنسبة الى الحقيقة اللغوية الاصفهاني مجاز في الدرجة الاولى لانه
مفعل للمصدر او للمكان وقد اطلق ههنا بمعنى الفاعل لان اللفظ منتقل فيكون مجازا
وهو خلاف ما قال به القوم كما في المنهاج اذ قال ثم نقل الى الفاعل اي الى اللفظ المستعمل في كذا

قوله المستعمل احتراز عن الموضوع الغير المستعمل فانه قبل الاستعمال ليس حقيقة ولا مجازا
كالاعلام قوله في غير وضع اول الحنفي المجاز انما هو موضوع لا لمعنى هو بغير الاستعمال بعد
المناسبة باذن الواضع لا لمعنى انه متفرع على وضع الحقيقة ولهذا كان وضعا غير اول
التوضيح لو قال المستعمل في وضع غير اول على وجه يصح لكان اولى لدلالته صريحا على كون
المجاز ذا وضع خلافا لما ذكره فان المستعمل في غير موضوعه لا اول يصدق على المستعمل
في غير موضوعه وعلى المستعمل في موضوعه اذ لم يكن اولا ولعله اختار هذه العبارة لاستقرارها
بين احسان الوضع في المجاز وعدمه لكونها اعم منهما وقال لا يقال الحد غير جامع لخروج
المجوز بتخصيص الاسم ببعض مسمياته او المنقول وهو مستعمل في غير ما وضع له وغير مانع لدخول
الحقيقة العرفية والشرعية لكونهما مستعملين في غير ما وضعا لهما لانا نحمل الاول على ان
حقيقة المطلق مخالفة لحقيقة المقيد حيث هما كذلك فالاستعمال في البعض يكون في غير ما وضع
له وعن الثاني بانهما وان كانا حقيقتين بالنسبة الى مواضع اهل الشرع والعرف فلا يخرجان
بذلك عن كونهما مجازين بالنسبة الى استعمالهما في غير ما وضعا له اولا في اللغة اذ لا بعد في
ان يكون اللفظ حقيقة باعتبار ومجازا باعتبار والجواب الثاني اتم لانه لو لا ذلك لجواز
كون الشيء باعتبارين حقيقة ومجازا ولا يدفع عدم المانعية قوله والقيد الاخير اي على
وجه يصح اي على وجه يكون بين الحقيقة والمجاز تعلق خاص من شرط النقل الاحاد ام لا
التوضيح اي على وجه يستحسن عند المجوز وهو اشارة الى وجوب العلاقة قوله احترز به
عن مثل لفظ الارض في السماء فانه لا يصح لعدم العلاقة المعتبرة بينهما شخصا ونوعا قوله
وهذا شرط اعلم ان للاصوليين في المجاز مذهبين قال طائفة لا حاجة الى السماع من الواضع
في احادها باعيانها بل يكفي العلاقة المعتبرة نوعها والسماع في نوع ذلك المجاز وقال اخرى
لا يكفي العلاقة بل لا بد في كل فرد من السماع عن العرب قوله على وجه يصح شامل للمذهبين
فكان احسن مما يختص بمذهب بان قال مثلا لفظ مستعمل في غير وضع اول لعلاقة بينهما
لانه لا يشمل القسم الاخر وقال في المنهي عقيب نقل التعريف في توقف استعماله على السماع
او يكفي المشابهة خلاف التوضيح على وجه يصح اشارة الى ثبوت العلاقة بين الحقيقة والمجاز فانه
لا يصح استعمال المجوز الا عند العلاقة وقال ويمكن ان يكون اشارة الى صحة استعماله فيما وضع
له مع انه لم يستعمل فيه ويكون الفائدة في هذا القيد الاحتراز عن الاسماء الاعلام فانها
ليست حقيقة ولا مجازا مع انها استعملت في غير وضع اول الا انه لا يصح استعمالها في وضع
اول لا لامكان كما ترك قال ولا بد من العلاقة قوله والا فهو وضع جديد او غير معتبر لانه
لو كان بالنسبة الى المعنى الثاني موضع اول فهو الاول والا فلا اختصاص له بمعنى من المعاني

لجواز

لجواز استعمال كل لفظ لكل معنى حينئذ فهو الثاني قوله وهي اي العلاقة اتصال ما للمعنى المستعمل
فيه بالمعنى الموضوع له ولفظه ما صفة لا يضاف اليه التوضيح اعلم انه لا بد من ان يكون
بين الحقيقة والمجاز تعلق خاص يصح كونه الباعث على استعمال اللفظ فيه اذ لو لم يكن بينهما تعلق
او كان ولكن لم يعتبره المستعمل كان ذلك الاستعمال ابتداء وضع اخر فاللفظ مشترك
لا مجاز وقال اعلم ان العلماء حصروها بما علم الاستقراء في خمسة وعشرين نوعا وعدها
وجعل الوجهين الاولين واحدا وقال السابع اطلاق احد المتشابهين على الاخر مثله اطلاق
الانسان على الصورة المنقوشة لتشابههما شكلا واطلاق الاسد على الشجاع لتشابههما في
الشجاعة التي هي من الصفات الظاهرة للاسد لا على الابخر وان تشابها في البخر لانه من الصفات
الخفية الاصفهاني بعضهم ذكرها خمسة وعشرين وبعضهم انها عشرة والمصنف
ما ذكر منها الا اربعة احدها المشابهة وهي اما بالشكل واما بالمعنى قوله كون الجزء في كله
نحو اصابعهم في اذانهم والعكس نحو كل شيء هالك الا وجهه اي الا ذاته او الحال في محله نحو
اطلاق الحركة على المتحرك وبالعكس او المظروف في الظرف نحو جرى الميزاب وبالعكس والفرق
بين المحل والظرف ان الظرف مختص بالاجسام والمحل بالاعراض قوله باعتبار المعنى الحقيقي
والمجازي في محل واحد نحو ذكر الارادة وارادة القدرة لكونهما في محل واحد او في محلين
متقاربين كذكر الشم وارادة الذوق لانهما في محلين متقاربين في عضو متقاربين كذكر احد
المتجاورين وارادة المجاور الاخر والجار باصطلاح الاصوليين هو المرادف للطرف لفظ متقاربين
متعلق بالمحلين قوله كالسبب والمسبب نحو يد الله الى السماء اي حكمه والعكس نحو سربت
بالاسم اي الخمر في الحال كالمدبر نحو اسقيه سبعة فان الطلاق السبب على الحد الذي هو
حسنة مثل اطلاق الضد على الضد وهذا التوجيه يشمل جميع انواع العلاقات ويتحقق
تعريف الحقيقة على الوجه الذي سلف نوع امر زائد الاسناد كما ان وجه الضبط كذلك
التفتازاني يجعل المجاورة قسمين الاول اطلاق المحل واراد الحال نحو جرى الميزاب وعليه
نحو فاما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون اي في الجنة لانها محل الرحمة
قوله بين ذاتيهما اتصال اي اجتماع لا الاتصال الذي ذكر في تفسير العلاقة اذ المراد به التعلق
الاعم من الاجتماع والا فلا يصح ان يقال بين ذاتيهما اتصال ولا لانه لا يشترك الاتصال الذي هو
العلاقة في الكل قوله خلاف الزمن اذ المفروض عدم الاتصال بينهما اي بين الذاتين فان
استعمل المعدوم للمتأخر نحو العنب للحصرم فهو بالعلاقة التي هي الكون عليه او بالعكس
اي استعمل المتأخر للمتقدم فهو العلاقة التي هي الاول اي المصير اليه التفتازاني العلاقة
تطلق على المناسبة التي بين المعنى المجازي من الوضع الاول وعلى الوجه الذي به المناسبة

بينهما وفي المس اطلقوها باعتبار المعنى الاول ووجوه المناسبة المذكورة فيه كل منها اقوى مما جاء
قال ولا يشترط النقل في الآحاد بل يكتفى بالعلاقة اى المعتبرة في اصل ذلك المجاز ونوعه
من غير احتياج الى نقل آحاده اى اذا علمنا انهم اطلقوا اسم اللازم على الملزوم يكفينا هذا
في اطلاق كل لازم على ملزومه او لا بد في كل صورة من جزئيات اطلاق اللوازم على الملزومات
من السماع عنهم في ذلك اللازم والملزوم بعينه قوله لنا انها اى العلاقة لو لم يكف في الاستعمال
واذا كان نظرهم فيها نظرا كليا لا جزئيا وفي بعض النسخ انه اى النظر في العلاقة الى قطعي
ان اردت بعدم الاحتياج عدم اعتبار الكل فالملازمة ممنوعة لاعتبار الواضع اياه وان
اردت عن الواضع جميع الثاني ممنوع فان قلت متعلق للاستعمال قلت بل للاطلاع
على الحكمة فاشار بقوله بان النظر للواضع اى منع الملازمة وبقوله وان سلم فللاطلاع
الى نفي الثاني وقال ولقائل ان يمنع الملازمة انما يجوز اعتبار استعمال بعض الموضوعات
لا بشرط احد غير النقل كاشتراط العلاقة فيما نحن فيه وهذا لا يتوجه على تقرير الاستاد
نعم يتوجه على تقريره اذ قال اما الملازمة فلانه يكفي في استعمال اللفظ في المعنى كونه منقولا
عن اهل اللغة واما اذا راينا انهم استعملوا لفظا بازاء معنى بانها هي في العلاقة علمنا من غير نظر
الى شيء آخر الحلي اجاب المصنف اولا بمنع بطلان الثاني وذلك لان الناظر في العلاقة
انما هو الواضع واما نحن فلا وثانيا بتسليمه ومنع الملازمة فان قلت والا لم يكن ما قدم
قلت ما يدل الاطلاع التستري بعد تقريره هكذا قال والدليل الظني منع الملازمة
ثم منع انتفاء اللازم الخنجي منع المصنف للملازمة من وجهين احدهما ان استلزام الاستقرار
الى العلاقة بالنظر الى المستعمل انما يكون بالنظر الى الواضع ممنوع فان اردت النظر للمستعمل
فالملازمة مسلمة وان اردت للواضع فممنوعة ثم قلت ان الواضع هو الاولى ومن الثاني ولو سلم
ان الناظر هو المستعمل لكن لم لا يجوز ان يكون مقصود الله الاستخراج حكمة الوضع وهذا هو منع
انتفاء الملازمة هذا كلامه وقلت ويمكن ارتباط بالقسم الرابع وهو ان يكون الجواب من وجهين
الى بطلان الثاني احدا كلا منهما من كلامهم بل كلام الاستاد لا يحتمل الا هذا ذكر قوله عن انسان
كاطلاق النخلة للمنارة والحبال لحلقة ذلك لان اطلاقها على الانسان ليس للمشابهة طولا فقط
بل لما بينهما فيه وفي غيره من الاوصاف على ما هو المشهور قوله نوع المجاورة مثل بناء على
ما قرره من ماد المجاورة لهما ولم يذكر ابطال الثاني لانه سبق عليه الاصفهاني قال في الماكن
الثالث لان الاب كان يطلق صفة النبوة وفي الرابع كان الاب سبيل الى الابتداء وما كانت العلاقة
التي ذكرها المصنف اربعة انواع ذكر الصور الاربع الشاملة كل واحد منها على نوع من الاربعة قوله
لا يتسع فيه اى في امضاء العلاقة المتحدة الحلي اما كان ذلك لتحقق قائع من اهل اللغة هو انهم

نصوا على انه لا يجوز استعمال هذه الالفاظ في هذه المعاني وانهم نصوا عليه نظر الاصفهاني
المانع اما النص واما خصوصيات هذه المحال واما عدم اتفاق الواضع في هذه الصور
على هذه العلاقة التستري قال بالاخيرة قال فكان عدم الجواز لعدم المقتضي للتجوز
لا لعدم استقلال اطلاق المانع على عدم المقتضي مجاز من حيث استلزام المانع له ولا استلزام
للمانع له اى لعدم المقتضي قوله مستلزم صفة للجامع وذلك كما يقال الطلب للنخلة على
الانسان لا لطوله فهو موجود في المنارة ويطلق عليها ايضا قوله طاهر لانه ضج لا يكون من لغة
العرب وكلاما فيه ما يكون لعدم المطلق قوله بلا منع ان الرسام العلاقة الكلية المعتبرة
المصححة للاطلاقات في الصور الجزئية كلها شيء نعلم علما كليا القطبي بيد الجواب
ان يقال لا نسلم انه لو لم يكن شيئا لكان اختراعا انما يكون كذلك لو لم يكن يعلمونها من كلامهم صحة الاطلاق
لكنه ليس كذلك لانا علمنا اشتراط العلاقة ويصحح الاطلاق كما في رفع الفاعل ولا يلزم
مما ذكر من كون رفع الفاعل قياسا او اختراعا وانهم لا يقولون به او يقال لا نسلم لو لم يكن لكان هاهنا
قسم ثالث وهو ان يعلم من العرب على جواز اطلاق اسم الحقيقة على كل ما يشترك بينهما علاقة
مخصوصة فلا يخرج الاسم بذلك الاطلاق عن لغتهم كما في رفع الفاعل لا يمكن ان يقال نقلنا
الوجه الثاني لانه ليس من اختراع مجازاته ما في المتن الاصفهاني فان قيل يصحح العلاقة
لجواز الاستعمال ان لم يكن مستندا الى النقل لم يكن مسلما وان كان مستندا اليه يلزم مطلوب
الخصم اجيب بان النقل في اصل المجاز كاف في التصحيح ولا يحتاج الى النقل في الآحاد
قال قالوا لو كان مجازا قوله باسمه كما يقال هذا اللفظ مجاز في المعنى الفلاني وبحده كما
يقال انه موضوع فيه بوضع ثان او بخاصة كما يقال استعمال هذا اللفظ في ذلك يحتاج الى
العلاقة مثلا قوله والتصرف قسم لقوله بالضرورة التستري متفرده بان الخواص
التي يعرف بها المجاز والحقيقة وتمتاز احدهما عن صاحبه بها ونقطه ممنوع بالمعرف دون
العلاقة كما يلوح منه وليس مقصوده الا ان معرفة المجاز كما يتوقف على نقل المتن ان يلزم
منه معرفة الحقيقة في جنسها وكيف وهذه الخواص لا يطرد انعكاسها في الحقيقة كما يسمى
بعد لفظه ليس شيئا بالمعرف بل شيء بالعلاقة الخنجي يريد اشارة الى فروق
ذكروها بين الحقيقة والمجاز وليست فرقا بل امورا يعرف بها المجاز قوله لصحة صحة
سلب الانسان عن البليد لغة اى على سبيل التجوز كما في نفس الامر واما ما قال بعده لا يصح
فهو في نفس الامر واعراب لفظ الحكم في المتن الرفع لانه خبر المبتدأ المحذوف او فعل
ويجوز جره بالبدلية قوله كلا كذا حقيقة لا بدل السلب هاهنا هو تمم الكلام ان اهملها
الشارح ومعناه مجازا لا يمكن سلبه لانه يستلزم سلب الشيء عن نفسه وهو محال قال التستري

فهو دور اذ تصور صحة السلب موقوف على تصور المجاز لامتناع سلب شيء عن شيء بدون تصوره
فلو توقف تصور المجاز عليه لزم الدور ولئن تصور صحة السلب موقوفا على تصور المجاز بوجه
كونه مجازا فلا دور ولئن والتصور بوجه ما كاف في صحة السلب الاصفهاني فهو دور
لان صحة النفي موقوف على معرفة المجاز فلو عرفناه بصحة النفي يدور ولئن صحة النفي موقوف على كونه
مجازا بل معرفته صحة النفي الحكم صحة السلب انما هو موقوف على معرفة المجازية الحقيقة
فيدور اذا وقع النفي بينهما [illegible] تعرف المجاز بوجه
قال المصنف وانما لا دور فيه نظر لجواز ان تعلم صحة النفي من استعمال العرب ولا نظر الى ان
المراد صحته في نفس الامر لا صحته لغة قوله اظهر لعدم الاحتياج الى هذا التطويل ويكفي
ان يقال عدم صحة السلب مما يتحقق اذا علم انه حقيقة بمعرفة الحقيقة بعدم صحة السلب دور قوله
قد يجاب العاكس نظر بعد لا سادرة في هذا الكتاب ان تعبر بيقال [illegible] بلفظ
[illegible] فان له خاصة قوله معارضة اي النقض العبد المسلوب والا لزم الاشتراك
بين النقض المسلوب النقض العبد المسلوب وهو محل [illegible] والمجاز وان كان [illegible] لكنه خير من الاشتراك
كما سياتي قوله فيما ذكر ان ايها المعترض اذا اطلق اللفظ لمعنى ولم نعلم حقيقته في ذلك
المعنى ام مجاز اما اذا علم معناه الحقيقي ومعناه المجازي [illegible] ولم نعلم ان ايهما
من المعنيين هو المراد في هذا المورد المستعمل فيه امكن ان نعلم بهذه العلامة ان المراد هو المعنى
المجازي فنعلم بها انه مجاز فيه ولا دور لان ما علم صحة النفي هو المراد المعنى المجازي لا كونه
مجازا المصنف [illegible] صحة النفي [illegible] وان كان [illegible] الدور [illegible] انه يصح ان يقول
تعرف المجاز بالنفي [illegible] لان علامة الحقيقة [illegible] عدم النفي ح يكون [illegible] لتعذر حصول
العلم بعدم النفي [illegible] عدم الوصول [illegible] وهو لا يدل على عدم الوجود الذي هو المط قوله
بان لا يتبادر غيره وهو [illegible] ان يتبادر هو او لا يتبادر وهذا هو معنى العكس لا ما قال في القطبي
وكل مدلول لا يكون كذلك بل يتبادر [illegible] الى الفهم عند الاطلاق بلا قرينة فاللفظ بالنسبة اليه
حقيقة ولانما قال الاصفهاني ان المدلول اذا تبادر عند اطلاق اللفظ علم عاريا عن القرينة
ولم يتبادر غيره كان اللفظ حقيقة بالنسبة اليه قوله اذا استعمل في معناه المجازي [illegible]
[illegible] على انه [illegible] معنى العكس انه لا يتبادر غيره واما الاخرون فلما احد [illegible] انه يتبادر
[illegible] في [illegible] لكون الخاصة معارضة اذ على
هذا التوجيه وجد الخاصة ولم توجد الملزوم لانه وجد النفي ولم توجد الخاصة القطبي فالاحرى
[illegible] عن العكس لان المشترك لا يتبادر مدلوله الى الفهم عند اطلاقه بلا قرينة مع انه حقيقة اجيب
بان [illegible] مدلوله هو الواحد على البدل فهو متبادر او ورد عليه لزوم ان يكون المشترك مجازا للمعين لكونه غير

مبادر

مبادر قال وفيه نظر اما الايراد فلانه انما يتوجه على المتوقف على العلامة ونحن لا نتوقف علامات واما
جوابه فلانه ان اراد ان كون المشترك [illegible] وكلاهما في اللفظي اما جواب الجواب فلان من يقول بانه حقيقة
في احد المعاني على البدل لا يسلم كونه حقيقة في كل معنى المشترك اما كلامه على الايراد فجوابه ان كلام
المؤلف مشعر بالتعريف دون العلامات كما لا يخفى لكن كلام المؤلف [illegible] بالعلامات
ولما على الجواب عن الايراد فغير متجه على المؤلف [illegible] انه جواب اخر عن النقض وهو غير متجه لانه [illegible]
ايجاده على المؤلف واما على جواب الجواب فجوابه ان الكلام مع القائل بالمشترك اللفظي وح لو كان حقيقة
في احدهما لا بعينه مجازا في المعين لم يكن مشتركا لفظيا القطبي اورد المشترك فانه حقيقة ولا
يتبادر قال ولقائل ان يقول هذا الفرق [illegible] لا يلزم ان يكون خاصة [illegible] الباب
ان هذا الفرق لا ياتي في المشترك الاصفهاني لزم ان يكون [illegible] مجازا فيه [illegible] لان المجاز هو اللفظ
بالنسبة الى ذلك المعنى المعين [illegible] هو المعنى باللام قال ولقائل ان يجيب
عن اصل الايراد بان ما ذكرنا علامة الحقيقة لا تعريفها الحقيقي والعلامة جاز ان يكون خاصة مفارقة
فلا يجب العكس فيها قوله عن المعين وهو المتبادر عن الامر المعين هو الذي لم يتبادر وحاصله ان
المبهم عن المعين قوله فلا يكون مشتركا لفظيا بين المعنيين [illegible] انه ح يكون موضوعا للقدر
المشترك بينهما وهو مفهوم احدهما لا بعينه قوله ولكن المتبادر الى الفهم حقيقة فلا يلزم كونه
للمعين مجازا لانه مستعمل في المعنى الذي هو ما صدق عليه احدهما لا بعينه الذي هو المراد المستعمل
وانما كان مجازا لو كان مستعملا في مفهوم احدهما الذي هو القدر المشترك الذي هو ليس بمراد والفرق
بين المفهوم وما صدق عليه وهذا الجواب [illegible] على القاعدة
بالنسبة عن [illegible] القطبي ويمكن [illegible] بعبارة اخرى وهو ان كل لفظ لا يتبادر
مدلوله الى الفهم بلا قرينة فهو مجاز واراد المشترك على طرد تعريف المجاز بان يقال [illegible]
لا يتبادر الى الفهم عند الاطلاق المعين عن قرينة فيكون مجازا لكنه حقيقة والجواب كونه حقيقة
على ما هو [illegible] ولا يمكن لان اللفظ [illegible] قوله ليس [illegible] ذكره في المنتهى ايضا
لكن قال في القطبي [illegible] على [illegible] والعكس على الخلاف [illegible] اليه
للعكس هو الحقيقة والاظهر ان المراد منه انه لا عكس كليا لهذه العلامة على معنى انه ليس كل
مجاز غير مطرد [illegible] ولا [illegible] فذكره ضائع لان الحكم العلامة ذلك لانا
نقول لما جاز انعكاس بعض العلامات كليا اراد ان يبين ان هذه ليست منها المشترك
[illegible] كليا وحمل [illegible] على مصطلح اهل الميزان الذي ليس مرادا ههنا بل الاولى
حمل كلام المصنف على ارادة احدهما عدم العكس في المجاز اذ بعض المجاز مطرد والثاني
عدم الطرد فيه لان السخي مثلا حقيقة في الكريم ولا يطلق على الله فيكون الحقيقة داخلة في المجاز

موجب الحدود دون المحدود فلم يكن مانعا الخنجي عدم الاطراد معناه ان المجاز لا يجوز ان يستعمل
في كل صورة وجد فيها المجوز والحقيقة يجوز ان يستعمل في جميع الموضوع له وضعفه المصنف
بوجهه اولا ولا عكس اي لا يلزم من عدم المجاز عدم مدة الخاص فان اطلاق اسم الكل على جزئه جائز في جميع الصور
فيكون اطلاقه في الحقيقة لوجود خاصيتها ... فان الاطراد الحقيقة كالسخي فانه لا يجوز ان يستعمل في
الله تعالى وان وجد حيث الوضع ولم يضعفه المصنف بوجهه ولا عكس بل هو بيان لحكم العكس الاصفهاني
لا يلزم لعدم الاطراد خاصة الحقيقة وليس ايضا البحث في جواز الاستعمال وعدمه بوجهه ولا لقائل ان يعني اي لو كان
عدم الاطراد دليل المجاز لكان السخي مجازا لغير الله وهو حقيقة فيه بالاتفاق القطبي ولا يخفى
ان كونه حقيقة فيه مبني على المذهب المشهور من كون اطلاق المشترك المعنوي على الافراد حقيقة قال وفيه
نظر اذ هو من باب اطلاق العام على الخاص وفيه غير مانع لغة او شرعا السيد فيه نظر لانا لا نعلم
دلالة الدليل على انحصار الموانع فيما ذكرتم ولا نظر فيه للاتفاق على الا مانع غير ذلك اذ الاصل عدم
الغير وفيه منه دور اي يتوقف عدم الاطراد مع فقد المانع علامة للمجاز دور يحصل
معرفة المجاز بهذا الطريق اي بعدم الاطراد الذي هو ليس لمانع وبيان الدور ان عدم اطراد انما
نعلم بسبب عدم الاطراد لا بعدم الاطراد ... والامور الممكنة لا تعلم الا بالاسباب وهو اي سببه
اما عدم المقتضي او وجود المانع وقد فرض ان عدم الاطراد بلا مانع علامة فلا مانع ههنا فعدم
الاطراد ههنا انما هو لعدم المقتضي وفيه فاذن اي فح نعلم عدم الاطراد بعدم الوضع لما بينا
انه لعدم المقتضي الذي هو الوضع وعدم الوضع بعدم الاطراد لانه علامة القطبي
عدم الاطراد يحتاج الى مانع من الاطراد لوجود المقتضي له وهو العلاقة والمانع اما العلم بكونه
مجازا غير مطرد وغيره والغير اما العقل ولم يمنعه بالاتفاق واما الشرع او اللغة فليسا
مانعين بالفرض فهو مع عدم الاطراد مع عدم المانع على العلم بكونه مجازا فلو علم كونه مجازا
منه لزم الدور ولا يلزم لان عدم الاطراد لا يحتاج الى مانع لان الفرض ان عدم الاطراد الذي
ليس لمانع علامة ثم لا نسلم ان المقتضي للاطراد هو العلاقة بل هو الوضع ثم المانع كونه مجازا
قال الخنجي اجاب عنه لزوم الدور للمعترض ان يقول عدم الاطراد في المجاز انما يحصل لمانع فان منع
بان الاصل عدم المانع عورض بمثله فلم يبق فيه غير ان نقول لا مانع ههنا الا انه مجاز فيكون دلالة
عدم الاطراد على المجاز يتوقف على عدم المانع الموقوف على المجاز وهو دور وليس دورا لان
دلالة عدم الاطراد لم يتوقف على عدم المانع والمجاز لم يتوقف على دلالة عدم الاطراد فهو طرف على
هذا التقدير الاصفهاني دور لان عدم الاطراد علامة اذا علم كونه عدم الاطراد لا لمانع وذلك
لا يعلم الا بعد العلم بالمجاز فيتوقف العلم بالمجاز على العلم بعدم الاطراد لا لمانع ويتوقف العلم
بعدم الاطراد لا لمانع على العلم بالمجاز وهذا منه مجرد دعوى اذ لم يذكر الدليل على ...

مجاز الا العلم بكونه
صح

الخنجي دورية لان عدم الاطراد لا بد له من سبب هو المانع من الاطراد لان العلاقة المصححة موجوده
والمانع ليس الشرع او اللغة لان التقدير عدمهما فتعين ان يكون هو العلم بكون اللفظ مجازا فعدم
الاطراد انما يكون دليلا على المجاز اذا عرف كونه مجازا هذا التوجيه لو صح يلزم الا يكون
عدم الاطراد مطلقا سواء مع المانع او لا علامة للزوم الدور مطلقا ... عدم الاطراد
اي التعبير المطرد عدم جواز استعماله في كل الصور حيث لم يطرد يكون لمانع لان المقتضي و
هو العلاقة متحققة والمانع اما ان يكون المجاز او العقل او الشرع او اللغة او الوضع ... والاصل
عدم الغير والثاني باطل ... وكذا ما بعده من الاقسام اذ المقدر عدمه فتعين الاول فيكون
عدم الاطراد فهو موقوفا على العلم بالمجاز المانع عن الاطراد فلو توقف العلم بالمجاز عليه لزم
الدور ... ان هذا الجواب بما ثم انه لو كان عدم الاطراد معللا اما اذا لم يكن
لكونه ... والتعريف لا يعلله لكونه امرا عدميا غير محتاج الى موجب فلا يتم ولا ...
انه ثم لانه ليس ... علامة ولان الامر العدمي محتاج الى سبب عادة لانه لا يحتاج الى وجود
... عدم الحد ... عدم الاطراد معللا ثم ... عدم الاطراد
بما ... في نظر الناظر وفيه ... اي ... ان السخي مطرد فيما وضع
له وهو الجواد ... ولا يلزم الدور لانه كان باستمرار ... المانع ...
ولا ينقض عدم الاطراد على السخي لما ... اطراده وكذا الاخان ... فانه موضوع
للعالم الذي من سائر الجهات كذا القارورة فانها موضوعة للظرف الزجاجي المخصوص الذي يستقر
فيه ... فيهما ... جميعها ... ولا يكون ... واحدا
واحدا ... في ...
... مجازا في الاخر الذي ... كونه حقيقة او مجازا فدلالته على المجاز بطريق المعكس
والعكس فسقط ما قال الخنجي الاختلاف دليل على المجاز بطريق الاحتمال وفيه كالحمار فانه
جمع لما هو للحيوان الناهق للبليد جمع بغير اختلاف بينهما وكذلك ... المعروف
والشجاع القطبي ولقائل ان يقول اختلاف الجمع لا يدل عليه بل ... بسبب اختلاف المسمى
فان ... الجمع انما هو للاسم ... اختلاف المسمى لا يوجب اختلاف الجمع ... واسد ...
باختلاف جمعي عود ... والثاني ... ولا اختلاف في المسمى
ومثال العود ... المحقق الخنجي ومن ضعف
هذا الفرق انما يعدم العكس فان عدم الاختلاف في مثل الحمار يستعمل في الحقيقة والمجاز ثم
يستصحب عدم المجاز ... المصنف بل بيانا لحكم العكس وذكر ... الفرق بناء على ما هو
... هذه الوجوه كلها ... الاصفهاني قال ههنا ولا عكس اي لا عكس له بل البعض

وقال في الثالث ولا ينعكس اي لا يكون اطراد اللفظ في نظائره علامة الحقيقة وهو حكم قوله بان المجاز الى صح
لا يستعمل في غير انظائرها الحروب اوانها لما يقال عن العرب بها كالنجام البارد وهو ماخوذ من
مما جاء في القرآن كلما اوقدوا نارا للحرب اطفأها الله كاستبان الشاني لما يحرم من التعصب لها بجناح الذل
من الرحمة وانما قال بالالتزام بعينه ولم يقل بعينه لان المشترك قد يتعين في بعض الصور لكنه لا يلتزم التعيين
وانما كان التزام التقييد لا على المجاز اذ علم بالاستقراء انهم انما يستعملون اللفظ في مسماه
مطلقا وفي غير مسماه مقيدا كذا قالوا وفيه نظر مصادرة قوله وهو صحيحة اطلاق المعنى على المدلول
المجازي سواء باعتبار الوضع في المجاز قوله بالاحرار بالمعنى الاخر بالمرفوع مجازه كذا قال الرازي ونحوه
البحاري في المنتهى وكذا في الاحكام لكن قال الاصفهاني هو مبني على استعماله في المدلول الاخر
المشترك على تقدير تسمية بالمعنى الاخر ولفظ الحلي هو المعنى المجازي قوله ومكر الله فان اطلاق المكر
على المعنى المتصور من الخلق موقوف على تعلقه بالمعنى المتصور من الخلق ويكون بالنسبة الى الحق مجاز المشترك
فظهر ان التعريفات كلها مرتبطة الا الاخير ولذلك صححها قوله وقالوا قال والتوقف
ههنا لاستعمال قوله احتج المثبتون بلزوم الحقيقة للمجاز مثل ذلك قوله الملتزم ورفع ما بالفاعلية
اي اسندوا الفعال او حذف المضاف واعطاء اعرابه المضاف اليه وتقديره دليل الملتزم او حجته
ودفعه اما بالابدال وتقديره ما بعده او بكونه خبر مبتدأ محذوف اي هذا دليل الملتزم وقس عليه
الى اخر الكتاب قوله انما هو افادة المعاني المركبة دون المفردات الانية ركالا الحيوان في موضع
النطق الفائدة من وضع اللفظ بازاء المعنى استعماله فيه فلو لم يستلزم المجاز لكون اللفظ مستعملا
في غير موضوعه مع انه لم يكن مستعملا في موضوعه واذ ذاك انتفى الغرض وهي الفائدة لا استعمال بل قوله صح
الافادة الحاصلة من الغرض المهم قوله اوليس كلما تنتفي الفائدة من كل شيء بين العاقل عليه اذ لا
اي اذ ليس كلما ينتفي بالوضع فائدة تحمل ان يترتب على الوضع وفائدة قوله على التعيين الاصفهاني
ويجوز ان يستعمل فيما وضع له او لا تعدد استعماله في المفهوم المجازي قوله واسم الجحد على ما اي
اسند القال وشابت لمه الليالي ويرتب الصبح اعلم ان المجاز قد يكون في المفرد كالاسد للشجاع
او في المركب نحو واسر الحرب او فيهما نحو احياني اكتحالي بطلعتك ... قوله مشترك الالزام
اي يصون الملزوم للثاني كما يلزم ... فان المجاز مستلزم للوضع الاول المعين لنا ومثال
او بالاجماع وليس لها ذلك ولا ... الا باحتمال ... الالتزام ولا لازم ... يكونه غير الوضع
النطقي قيل ... الزام الثاني بالمعارضة في المقدمة تارة وفي الحكم اخرى اما الاول فلانه
لا يحتاج ... وعاليه وانا في ... معارضه في الحكم بل في دليله ... العبارة الصحيحة ان يقول انها في
دليل المقدمة تارة وفي الدليل الحكم ... قوله اي الجواب بان الالزام المشترك جواب الزامي جدلي والجواب
التحقيقي هو ما اجاب الاصفهاني عن النقض الجدلي ... تفصيلي قال ولما كان بعض التفصيلي

موقوفا

موقوفا على تحقيق المجاز الواقع ذكر المسائل التي شرع في بيان ما هو من المختصر هذا بحث
وما بعده مما قصر قوله استعمالها الرحمن اي الالفاظ المفردات في موضوعاتها الاولية محمول في غير
هذا التركيب اذ القيام مستعمل للهيئة المخصوصة الصادرة عن الفاعل واللحية للشعر المعهود
لشيء اللاذن والسن لساعد الشيء وان كان مستعملا في غير ما وضع له في هذا التركيب اذ معناه
بحسب عادة العرب للقيام على الساق كما سيجيء في دوره الاصفهاني القيام للهيئة المخصوصة
الصادرة عن الفاعل المختار وقال الخطيب الذي ينبغي ان المختار ليس من جهة بل من حيث له لانه
للمعنى الصادر عن ما هو صادر وعن محبة قوله فيلزم الاستعمال في المعنى الثاني او الوضع لكا
لهيئة الملتزم قوله فان موجد السرور والندم هو الله الذي لا اجاهو الله لا الروية المرادة الاتخاذ
والمثالان المذكوران مثل المجاز فيهما ايضا في الاسناد قوله تحت الاصفهاني اي عن الصواب
لعدم تعين الحقيقة للاسناد المتنوع واعلم ان هذا اي قول المصنف مستعار فلا يصلح
ان يكون جوابا الا ان يقال المراد منه ان المجاز اذا تحقق في الاحياء والاكتحال كان للاسناد جهة
واحدة وهو الحقيقة ح ولم يحتج الى جعله مجازا ثم قال انهم ان ارادوا بوقوع المجاز في المركب
وقوعه فيه من حيث هو مركب لكون المركب من حيث هو موضوعا فهو باطل لان الحقيقة والمجاز من اقسام
المفرد وان ارادوا به كونه مفردا لا يكون كذلك ولكن المفردات معانيه فتسقط دليل المانع و
الالزام وسقوطه ليس بباطل لو ارادوا السق ... لان الحقيقة والمجاز ليسا من اقسام المفرد
وكيف وليس ذلك الا اول المسألة قوله ولعمري ... الالفاظ ... الاسناد جهتان احدهما جهة
الحقيقة والاخرى جهة المجاز كالاسد فان له جهتين والمجاز لا يتحقق الا عند اختلاف الجهتين
الحالي وهو الجهة موضوعه فان الاسم اذا كان بحيث يصح اسناده الى لفظ اخر اسناد الفاعلية
كان اسناده اليه اسنادا للمفعولية على سبيل المجاز الحكمي اي النوع اللفظي اذ المراد بالمجاز
في الاسناد انه وقع الاسناد الى غير ملائم ولا يمكن انكار ذلك وجهة الاسناد ايضا لكن لا يتكثر انما
واحدة ولذلك كان الفاعل واحدا والمفعول متعددا ولكن للفعل ملابسات شتى من الزمان
والسبب وغيره فاذا اسند الى واحد منها وقع الاسناد الى ملائم فيسمى مجازا من هذا الوجه
انتهى صح قال المصنف ان لو نزلنا منزلة الفاعل فيكون مجازا في الافراد اللفظي واعلم ان ما ذكره
الثاني ومعارضته مبنية على ان المجاز بمعنى المجاز في المفرد والمركب والا لما صح نفي الثاني حجج
فيما ذكره الثاني ولا الملازمة فيما ذكره المختصر لكنه ليس كذلك على ما نص عليه الشيخ عبد
القاهر حسبما واعلم انه كما يحتمل وصف الحقيقة والمجاز اذا كان الموصوف المفرد عن
حيث اذا كان الموصوف الجملة الى اخر كلامه ثم قال ولا يلزم ما عليه يكون فاسد الحرب
مجاز ان يكون موضوعا بازاء معنى اولا ثم استعمل في غيره كما في المجاز في المفرد بل اللازم

ان يكون الحكم فيه متعديا لا عن مكانه الاصلي وهو كذلك لان اصله فالمتن صاحب الحرب فبطل كلام الامام
وهو انه لو كان حقيقة لكان له موضوع اصلي مستعمل فيه وكلام المعترض وهو انه مستلزم الالزام
للزوم الوضع ثم قال والظاهر ان النزاع في ان المجاز الذي في المفرد هل يستلزم الحقيقة
لا في المركب وانما وقع المصنف فيما وقع لعدم تنبهه بين المجاز في المفرد وفي النسبة العادي نحو
سلب عادة رؤسك لمسرتي وانبتت الاسناد حتى لو انتهى اذ قال فيه واذا جعل الفعل
مجازا في النسبة العادي كان ثم لكان فوفا بيان وقوله انه لا يلزم منه استلزام الالزام ضرورة
سبق الوضع الاول فيه وعلم من كلامه ان كان لو قيل ولكان
استلزم وهو اي حقيقة والرحمة مطلقا من غير التقييد بان يكون من الله الذي هو
الله تع او من الجماد الذي هو جبره لكنه لم يستعمل الا في الله تع وهو مجاز لان المقيد غير
المطلق الذي هو موضوع له الحقيقة لانه مشتق من الرحمة التي هي رقة القلب التي على الله تع
محال الفرض لان رحمن فعلان وهو للمبالغة حقيقة فاذا اطلق على غيره كالباري كانت
مجازا السبيل لانه موضوع لواحد موصوف بالرحمة لان النون للتاكيد قولهم
وبعضه العامة والعقل الوقوع في ساقه
البعث طلب الزلة قال في الكشاف واما قولهم في مسيلمة رحمن اليمامة وقول
شاعرهم وانت غيث الورى لا زلت رحمانا فباب من تعنتهم في كفرهم النصرى
فانه لا يمنع الاستعمال في غير الباري عادة تعالى الواقع وهو لو كان الاستعمال القطعي
وقولهم متعنت في كفرهم مردود لانه لما وجد الاستعمال الموافق للوضع الاصلي من اهل اللغة
بطل هذا التالي وان خالف الاستعمال الشرعي والعرف العام ولو اريد توجيه كلام الاسناد
على هذا الوجه بان قولهم مسيلمة رحمن بان وبعده خبره والجملة مقول قولهم
فيه فانه فعل يستلزم الاعتراض باحد الازمنة الثلاثة وهو يستعمل للزمان
منها القطعي انه من باب اطلاق الكل على الجزء لكونه مستعملا في بعض ما وضع له وهو الحدث
دون الزمان قال وتعالى عاسه انه لم يوجد مستعملا فيهما لكن عدم الوجدان لا يدل على
عدم الوجود فكلام لا يعول فان النبت وكذا الربيع مستعملان في موضوعهما الاصلي وكذا
الاسناد فيهما فليس المجاز الا عقليا ويورد انه اورد هذا التركيب لتصور انبات الربيع
ينتقل الذهن منه الى تصور انبات الله لما بينهما من العلاقة فيصدق بانبات الله تع وهذا
من جهة العقل لا من جهة الوضع قوله قول المصنف انه صح في المنهي كما نقلنا عن تسعادة
الربيع للانبات والحاصل ان هذه الافعال عنده من الامور العادية المستعملة كان الحقيقة
المقصد الحر منسوبه الى قبيلة الخزرج ومرفعات الى محمد وعام القبيلة اباد

لمحال الفرض صح

زال صح

معناه صح

دون ارو متهاد ودها واباد اي اهلكه الازمنة متصل بالاستعارة في المرصفات حتى يجعلها
بصورة السراب وتحوا اه انا اعطاءهم الصبوح من الصبوح الحدوم ويليامهم في الصباح
فيه من الاستعارة التحصيلية فان قلت لم اوجبت ان تقول بها في الاستعارة بالكناية كما نص
عليه في المصباح قلت قد نص عليه اتصافه ان الاستعارة بالكناية لا تنفك عن الاستعارة
التحصيلية فكلما كان من افراد الخاص كان من افراد العام على ان في بعض النسخ كذلك قوله وصلة
اي الله الربيع ولسانه نحو قلت الجرح على ساق وضعت لطلاسه الفاعلة اي لان يسند
الى ما هو فاعل حقيقة فاذا استعمل مسندا الى الظرف كالربيع فانه ظرف للانبات او
نحوهما مما يتعلق بالفعل من السبب وغيره كان مجازا قال اذا دار اللفظ بين المجاز
والاشتراك لاحوال اللفظ المانعة من الافادة المخلة بالفهم خمسة الاشتراك والنقل والمجاز
والاضمار والتخصيص لانه مع زوال الاشتراك والنقل يكون اللفظ حقيقة واحدة ومع زوال
المجاز والاضمار يكون المراد ما يكون بالحقيقة ومع زوال التخصيص كلها والتعارض بينها على
عشرة اوجه ذكر المصنف منها نوعا ولحل الكريه وهو التعارض بين الاشتراك والمجاز
فيه يحان بالتعاميم وهذا انما يصح في المتعارض اتفاقا وفي غيرهما على غير مذهب الشافعي
فان عنده لفظ المشترك محمول على جميع معانيه ومع لا خلاف التعاميم وقال عند عدم
القرينة ولم يقل عند عدمها اشعارا بان المحصور في التعاميم وجود القرينة مع ظهورها
لانها اذا كانت خفية لا يحمل على التعاميم كما عند العدم فيحمل على المجاز فان قلت
المشترك ايضا اما ان يستعمل مع القرينة فيحمل على مقتضى القرينة او بلا قرينة فهو موقوف قلت
التوقف هو عين خلل التعاميم فان قلت المشترك حقيقة في معناه فكيف يتصور فيه
القرينة والحال انها من علامات المجاز قلت هذه القرينة غير تلك القرينة فانها للتعيين
الدلالة بخلاف قرينة المجاز فانها للمنع الدلالة فيه او وجوبه اي عمومهم وجوبه كما يتصور
ان النهي عن الشيء امر بضده والامر للوجوب فيفهم وجوب الطلاق الخمس وهو ضد علام
الجواز المستفاد من لا يطلق لاحتمال حمله على الحمل عنهما بان يكون حقيقة في مثلا بخلاف الجواز
فانه بعض الاجواز القطعي لو جعل الاسم مشتركا بين الضدين كالجون للاسود والابيض
او بين النقيضين كلفظ النقيض لكل احد من طرفيه ان لم يعلم انه موضوع للقول المشترك
بينهما وهو حائد صار كل واحد منهما يعيض لاختصار اللفظ الواحد مناسبا للشيء
وضده او نقيضه لما سيتبين ان بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية ومناسبة الشيء للضدين
طبعا بعيد ولا يلزم هذا الاستبعاد اذا جعل حقيقة ومجازا اذ لا يكون حينئذ مناسبا
لهما طبعا بل لاحدهما وهذا توجيه مستبعد لبعد اللفظ عنه ولما سنبين انه ليس

بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية الاصفهاني يكون مؤديا الى مستبعد وهو حمل الكلام على
خلاف ما يناسبه لانه ومن مراد المتكلم من ضد مراده او نقيضه فان اللفظ قد يكون مشتركا
بين الضدين كالجون او بين النقيضين كلفظ النعم بخلاف المجاز فانه اذا حمل على غير المراد
لم يكن مستبعدا ضرورة اعتبار المناسبة من وجه فان قيل المجاز ايضا قد يؤدي
الى ذلك فان لفظ احد الضدين قد يستعمل للضد الاخر اجيب بانه لما اعتبر فيه المناسبة بينه
وبين الحقيقة فحمله على غير المراد وان كان ضد المراد لم يكن مستبعدا لانه حمل على ما هو المناسب
له بخلاف المشترك فانه لم يعتبر المناسبة بين معنييه فحمله على غير المراد حمل على ما هو غير مناسب
مثل كالمدح والمذمة لاجيرة ممنوعة اذ قد يكون بين المناسبة في المشترك ايضا ولو انهما
معنيان للفظ واحد فحمله على غير المراد حمل على ما هو متمما مثله السيد يؤدي الى مستبعد
وذلك بان يكون اللفظ موضوعا للنقيضين او للضدين كالجون ويريد المتكلم احدهما ويفهم
المخاطب الاخر فيؤدي الى ضد المراد او نقيضه وكان الغلط فيه اسوا او اقبح وهو مستبعد
والمفاسد المتقابلة فيه [illegible] الغلط مستدرك بما وضع وهو مستبعد ههنا وضع
الشيء في غير موضعه بما له فيه نظر لاحتمال ذلك في المجاز فانه لا يصح عند وجود القرينة
فيحمل على المجاز او لا يحمل على الحقيقة فلانا لا يصح في المشترك عند وجود قرينة احد المعنيين فيحمل عليه
او عدمها متوقف فلا يلزم الاستبعاد الشيخ المتيسر الثابة ليروم ضد المقصود
او نقيضه وذلك انما يكون واحد المخاطبين عاد فاما حرك المعنيين [illegible] الاخر
وذلك انما يكون ايضا اذا لم يكن كذلك مسلمنا للكن [illegible] لا يكون المبحث لانه لا يكون مشتركا
لان الاشتراك وعدمه انما هو بالنسبة الى من هو عالم بالوضع الحلي يؤدي الى ارتكاب امر
مستبعد وهو افادة اللفظ للنقيضين او للضدين في حالين مختلفين وذلك بان يعين اللفظ موضوعا
للشيء ونقيضه او له ولضده بخلاف المجاز فانه لا يجوز الا فيما بينه وبين الحقيقة مناسبة
وافادة اللفظ للنقيضين في حالين مختلفين للبشر امر مستبعد عم قال والحق انه
لا يجوز ان يكون اللفظ موضوعا للنقيضين بالاشتراك واما الضدين فانه كما يكون اللفظ
موضوعا للضدين لكنه يجوز في احد الضدين وهو مشهور والحق انه يجوز ان يكون
موضوعا للنقيضين لان الواضع فاعل مختار له ان يضع لكل ما شاء ويحكم [illegible]
التجوز في الضدين بلا تخصيص لجواز في النقيضين ايضا التشريك يؤدي الى امر
مستبعد من فهم الضد او النقيض كما في الجون والنعم فان [illegible] فيه نظر لان المشترك
اما مع القرينة او بدونها فلا غلط لتعين المراد او التوقف [illegible] قرينة واحدة
الشيطي [illegible] بان المجاز ايضا يحتاج الى قرينتين احدهما الصارفة للحقيقة عن الارادة

النقيضين

اذا كان [illegible]

وبانهما المعينة لذلك النوع من المجاز تمام وفيه نظر لان العلم بارادة معناه بوجه واحد يكفي للامر
او لانه لا بد ايضا في المشترك من قرينة اخرى معينة للنوع من جنس المعنى المراد من معنييه ولما عين
على اصل الكلام ان القول بالاشتراك يحتاج الا الى احدهما لان المراد ليس الا واحدا فكفى قرينته
واعمالها المعنى الاخر قرينة اخرى في استعمال الاخر لا يحتاج له اليه كما في كل مجاز فلا فرق
بينهما ومنه المجاز المراد اي اللفظ المستعمل فيه من انه مشترك او مجاز بالاعلى الذي هو المجاز
ثم الاعلى قبل حصره ولم يكن اعلى السيد ومنها ان المجاز اغلب في ظن بعض العلماء
ان اكثر اللغة مجاز وحمل الشيء على الغالب يعني المجاز اولى من حمله على غير الغالب يعني الحقيقة
وهذا التوجيه لا يقول به المشترك لانك الكلام فيه ثم مقتضاه ان يكون حمل اللفظ على المجاز
اولى من حمله على الحقيقة وليس كذلك كما هو كذلك [illegible] قال السكاكي ذكر المقصود الى الاستعارة
ابلغ وهي استعمال [illegible] ثم الابلغ اي يستعمل [illegible] الى استعمال [illegible]
[illegible] الاصفهاني ابلغ اي ادل على تمام المقصود التفتازاني ثم ذكر
خواص المجاز اي [illegible] لا يشترك وهو انه اعلى الحلية [illegible]
الا [illegible] اشار الى [illegible] المجاز ابلغ اذ به يكون [illegible]
ولا يكون [illegible] وقال الاصفهاني فجعل هذا يكون
جميع المذكورات [illegible] الوجه واحد وجعل كلا منها وجها مستقلا لاولوية المجاز اولى
~~نعم يمكن ان يجعل جميع المذكورات متمما لوجه واحد ويجعل كل منها وجها مستقلا لاولوية~~
المجاز اولى وهذا لا وجه له لان النسخة ان كان [illegible] فالتوجيه ذلك ذكر صورة التفتازاني
مثل الحال اي حمل المجاز على [illegible] انه ابلغ [illegible] فيهما ولو كان
كونه ابلغ وما [illegible] الا عليه يكون المشترك ايضا اغلب لوجود سبب [illegible] فيه ايضا واذا
كان كذلك [illegible] والحق انه لا يقال [illegible] السيد المجاز ابلغ من الحقيقة
لافادته التعظيم اكثر فان [illegible] ابلغ من [illegible] واعلم انه قد وقع في بعض النسخ
بعد [illegible] انه قد يكون [illegible] بحسب اللفظ [illegible]
فانه [illegible] الشجاعة [illegible] لفظ الحقيقة [illegible]
او لعدمه في المجاز [illegible]
او زيادة بيان كاطلاق الكل على الجزء في ذكر الملزوم وارادة اللازم فانه دعوى الشيء بالبينة
اذ وجود الملزوم [illegible] لوجود اللازم [illegible] زيادة بيان او تعظيم نحو سلام على المجلس
العالي او اهانة [illegible] على [illegible] انه يكون [illegible]
الحقيقة [illegible] على المقصود [illegible] والمجاز الذي [illegible] اللوازم [illegible]

علية من جهة دون وجه فقط وليست الصعود والرجحان لذات الكلام فيحتمل حاله كالدعة
السابقة فالتعبير بالمجاز الذي والحقيقة ولا الموقف على المقصود بما مدة والمجاز لنسخ كر
اللوازم بل ذلك كناية وذكر الملزوم مراد بهو المجاز كما هو منصوص عليه في علم البيان قوله
موصل الحسنى عطف على اغلب يجوز ان يكون عطفا على فتكون تكون من الاسباب قوله السجع
وهو رعاية الفواصل وهو في النثر كالقافية في الشعر وقيل كالردف والرادف بالنأي المحتاس
ملاما المكتاد في الكلام قوله المقابلة وهي ان يجمع بين شيئين متوافقين وبين ضديهما ثم اذا
شرطت هنا شرطا شرطت هناك ضده نحو فاما من اعطى واتقى الآية هذا على ما هو المشهور
وقد تعالى انها ذكر محسن فمقابلة خلط وهذا فسره الاسناد في باب الترادف ومن المطابقة
عند الجمهور فعلى ما يفهم من كلامه يحتمل به ويحسب المقابلين تفسيرا لما عنده بتكلف انه ليس الطباق
عند القوم اذ لا يخفى ان المذكور في المقابلة ليس هو الادهم فقط واما في كلامه فهو جمع
بين متوافقين هو لجام وليه ولجامها وذكر الجوف وهو المقد في بين ذلك وزكر
ضده وهو المنتف اي العداوة هي الثاني وهذه المطابقة انما حصلت من استعمال اللفظ اللجام مجازا
في الارتداد اذ لو قيل لما ارتد وهو اي لم يحصل الطباق كما ان المقابلة حصلت من التجوز
في لفظ ادهم للقيد اذ لولا ذلك وتعالى احب للاشهب من الغاية المقابلة الشهيرة
في الالوان الذي غلب على السواد يقال فرس اشهب الادهم السواد اذا اشتدت زرقته
حتى ذهب البياض الذي فيه وسمي الغد ادهم مجازا لسواده وفيه نظر لان المقابلة لا اختصاص
لها بالمجاز لجواز ان تحصل بالالفاظ الحقيقية كما في بل انا سبقت الكرى ولا نظر لانه لم يدع
الاختصاص بل قال قد تحصل بالمشترك بالمجاز ولا تحصل بالمشترك ثم تخصيصه بالمقابلة
انما هو من غير اختصاص لاحتمال ذلك في غيره كالمطابقة قوله المجانسة تشابه الكلم
في اللفظ الفطي زاد مع اختلاف المعنى وهو مثل سبع سباع ولو قلت سبع
سجعان لم يكن الجناس قوله الروي تفسيره لاستناد في الترادف بالقافية كما
قيل كل المشهوران القافية آخر كلمة في البيت نحو منزل في قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل
والروي هو الحرف المبني عليها القصيدة كاللام منه والاصل جمع الاصيل وهو بعد
العصر الى المغرب والربرب القطيع من بقر الوحش يدرك اي يظهر ولا يحول الا يوجد
والسلسلة الاسنان وورود بها والتجرد بها عن الشيء لا تنس لتوصل الى الروي
فحصل المناسبة بين الاسد والربرب وهذا اي معنى التشبيه هذه لا تزال هم اي
الا بلقعة والاوحدية والا وفقه والوصل ذكر بعد لسبب العدول عن الحقيقة
الى المجاز والمصنف جعلهما حجة على رجحان المجاز على الاشتراك قوله عوض

متون صحائف صح

فرس ادهم صح
ان اشتدت

السيد صح

ترجيح المجاز بالنوع اي الفوائد والمناسبات الحسن وعوض ادلة ترجيح المجاز بادلة ترجيح
الاشتراك الخفي وعوضت فوائد الاشتراك قوله اطراده اي اطراد المشترك بمعنى صحة اطلاقه
على كل واحد من معانيه على البدل لكونه حقيقة فيه فلا تضطرب اي المشترك في كل واحد بحسب
مواليد معناه الاصلي اي مطرد لانه حقيقة ومن علامة الحقيقة الاطراد فلا تضطر ضرورة
جواز استعماله في جميع مظانه النفطي فلا تضطرب اي لاطراد الحسن اي اطلاقه
هذا كما سمعت واعلم ان المفلحين موجحان لان الحقيقة قد لا تطرد كالقارورة
والمجاز قد يطرد كالاسد للشجاع على ما سلف قوله بالمحسن بخلاف المجاز فانه لا يتبق
منه الا بالنسبة الى واحد من حقيقته اي الجميع القطعي المشترك فقد نقل ابو سعيد في الفقه
نصيب لا شك منه لكونه حقيقة بخلاف المجاز فانه لا يتوهم وبهذا التوجيه لا يحصل
المقصود وهو ترجيح الاشتراك على المجاز اذ اللازم منه ترجيح الحقيقة على المجاز ليس الا
فظهر فالمقصود الاشتراك وذلك بعيد بالمحسن فهو عدم وورود هذا السؤال الحسنى
وبالاستغناء لانه من خواص الحقيقة ولا يتوقف هذا التوجيه لحكاية لا انا على كونه من خواص
الحقيقة ممنوع ثم السؤال المذكور بعينه وارد عليه قوله المطلوب في المجاز اي ما في المجاز
من الفوائد المذكورة لم يحصل من المشترك بالنسبة الا الى مجاز من حقيقته فالفائدة فيه اكثر
وهذا مستعار لفظه فيهما ولو لم يذكرها لا يلزم الا المساواة بين المجاز والاشتراك القطعي
انما يكثر فوائده لصحة المجاز فيه باعتبار كل واحد من حقيقته فيصير ذا ابراز معان اربع المشترك
وجهه ايضا كذلك لكن قال وهو مرجوح باعتبار تكثير مخالفه لا صل لتعدد المجازات الحاصلة
للاشتراك تحصل معه التجوز فيهما بما سبق كل واحد من المعنيين في المجاز فانه قد تحصل المناسبة
بين احرب وبين اجرب الخبيث ولا تحصل المناسبة بين احد لا حرب ومن كل واحد من الاحرب
ملك المجاز في لا اورد دون الثاني فكسر الفائدة قوله او كل حي من حالي الاشتراك هو مستقل
بالوضع مما سواه والاصل اولى لما الامانة من النوع وانما وجه تعلق قبلنا تعالى انه لا يصح الا على
مذهب الملزم بان لكل مجاز حقيقة كما صرح به في الوضع حتى لا يكون الحجة داخلة
بالنسبة اليهم بل يكون بالنسبة على الكل اعلم ان الشارحين كلهم اكتفوا هاهنا بهذا القدر
وهو ان المصنف اولى من المقتفي وجعله الحسن خاصا بين الاشتراك والاسناد كما ترى وجعله
من قسم الخلو عن المفاسد ولا يخفى اولوية على انه نفسه فرق بين الفوائد والخلو عن المفاسد
في مطلع البحث قوله ليس ظاهرا في معنيه اي كلا معنييه وفيه اشارة الى دفع ما يقال
ان المشترك ظاهر في المعنيين استعماله في احدهما خلاف الظاهر قوله محوج انما قال
كذلك لانه دفع فيما يلمح معنى ولا فالمناسب ان يقول محوج ونحوه قوله على غير مراده اي

كل واحد صح

لما...... [illegible]

الحقيقة كما هو الحق علته الترجيح وقد احترز عليه بان المجاز ايضا غير محوج الى الغلط عند
عدمها الوجوب حمله على المعنى الحقيقي ح فلا باس لو وجه بانه لم يحمل على الحقيقة وحمل على غير
مراده اي من المعاني المجازية المحتملة له وذلك عند العلم بان المراد هو المجاز لكن لم
يعلم اي معنى منها هو المراد حتى يلزم الاعراض ويحمل غلط المشترك اذ حال المجاز
يستلزم الغلط وذلك عند عدم القرينة بخلاف المشترك فان عند عدمها يتوقف قال ع هو
فاسد لانه يحمل على الحقيقة ح فلا غلط فيه والترجيح معنا هو معول عليه لو اراد اسما
حاملوا على سبيل الحكاية من قول الجاهلين عند المجاز … عارضناه بكذا والترجيح معنا
لكذا ولذا قالوا احسن منها فيه اذا اقتضى المقام الاجمال لا التفصيل فان الاجمال ح يكون
بلاغة لكون الكلام مطابقا للمقام او وصف الاجمال بان لا يتم التفصيل بما فيكون ابلغ كان ذكر
الشيء اولا مبهما مفصلا اوقع في النفس فيه دون المجاز لا اولى فيه ان يكون قيد للمشترك
اي يحصل بالمشترك باعتبار المعنى الحقيقي لانه في بيان اسباب كونها مشتركة فيه لا في بيان
اختصاصه به فيه كالتوجيه وهو ان يرد الكلام محتملا لوجهين مختلفين والايهام وهو
ان يكون للفظ استعمالان قريب وبعيد فيذكر لايهام القريب في الحال الى ان يظهر
ان المراد به البعيد فيه حمله اي حمل اللفظ المشترك على كل واحد اي على المعنيين فيكون
من باب تقليل اللفظ وتكثير المعنى قال المصباح في القسم المعنوي من انواع علم البديع
ومنه تقليل اللفظ ولا تقليله قال وسرع عليهما الايجاز في الكلام والاطناب فيه ولا
يخفى انه انما يتم على مذهب الشافعي فيه فيقتصر عن المقصود لانه لا يصح باذن المعنى وما ذكرنا
الذي هو ابلغ مشترك فيه لكن المقصود بيان الاشتراك في جميع المذكورات من الابلغية مما
يحصل … ان الترجيح معنا فيه ودلالة … الكلم … الصفة
مشترك فيها لان المذكور ح يكون مستعدا ولولا اعتبار الكثرة المجوزة لما … لوجب
ان يقال مشترك فيه بالتذكير لكونه راجعا الى المذكور الذي هو الابلغ فقط ونشأ عن هذا
كلام الاستاذ … المذكور فيها بجعل كلمة ابلغ لفظا الى اخرها وقال الاصفهاني
لما ذكر الدليل على الترجيحات اراد بيان ما هو الحق فذكر اولا ان ما ذكر من ان المجاز ابلغ
مشترك فيه اي البلاغة وما يتبعها من السجع والمقابلة والمطابقة والمجانسة والروي فانها
من توابع البلاغة مشترك بين المجاز والاشتراك فان البلاغة كما تكون في المجاز كذلك تكون في نوعها
في الاشتراك لان المشترك يفيد المقصود اجمالا فيقع في محل الابهام وبيان فيشوق
النفس الى تحصيله فاذا حصل كان اوقع في الذهن وكذا البواقي من البلاغة وليس شيء منها
مما يتبع البلاغة على ما اورده المصنف وعلى ما صرح هو به … قال ان كلا

منها وجه يتوقف على تقرير التسليم فحذف الا وجه به والا فقد … من الشرح … عساطي
اسمها ايضا من توابعها لو وجهناها بما … وما ذكره القسطلاني كونه ابلغ واوقع ممنوع
على ما ذكرنا من المعنيين اشتراكهما فيه وما ذكره هو ان … بالمجيد لاخلاص المعنى المجازي بالتعظيم
او التحقير بالتحقير او لانه استعارة اللازم الى الملزوم ولا وجه له … ولا الام بسبب
التعود والحدان … قال اللهم … اشترك فيه
باستعمالهم … قال ويمكن ان يقال كونه الدخل مشترك فيهما لان المشترك … على المقصود … وجه دون
وجه لكن في كون هذا الوصف حاصلا بطريق … لا فرق في البلاغة الا … ذا وقعه
من استعمال ذلك اللفظ في ذلك المعنى حقيقة ومن كونه مجازا في انه يعتقد ذلك المعنى على الوجهين
الصحيح … وما ذكر من ان المجاز ابلغ … لان المشترك فيه ابهام وبيان … الدغدغة
في المفهوم … انه … مختصا بالمجاز بل … وهو كما عرف قاصر عن المقصود … وما
ذكر من انه ابلغ اشارة الى المساواة بين المجاز والاشتراك في البلاغة فانها في …
ولا يمكن الاسد … او لكونه المجاز … اعلم ان كلام الشراح كلهم يدل على ان … الواقعة
اللهم مشترك فيهما … التشبيه فيه لانه مظنة العلية … الاشتقاق فانه مكان …
الحلية والكرم والمسانة … كلمة ان التي للتحقيق … انما ذكر في مقابلة
المظنة لان … القسطلاني لا … على … من الترجيحات المذكورة
لان كثرة الاستعمال تدل على كونه اعلى … من غيره ولهذا …
على كونه اعلى … ان يكون للاحتراز او لغيرها على ان الا … راجعة الى …
… انها … الاصفهاني لان كثرة المجاز تدل على انه اوفق للطبع …
الحلبي المصنف بعد ما ذكر هذه المعارضات اشار الى الجواب عنها بوجه اجمالي وهو ان
الحق ان المجاز اولى لكونه اغلب وهذا لا يقابله شيء مما ذكر من المعارضات وهذا ليس اشارة
الى الجواب بوجه اجمالي … انه لم يتعرض لعدم المقابلة للاغلبية المشترك لما لم يكن الترجيحات
المجازية … عنه الا الرابع حصره بالذكر فقال الحق ان يتمسك في ترجيح المجاز بهذا
الدليل وهو غلبته فان الترجيحات باسرها لا تقابل هذا الترجيح قال الشرعية
واقعة القسطلاني هي اللفظ المستعمل فيما وضع له من قبل الشرع وزاد الاصفهاني اولا المشترك
المستعمل فيما وضع له في الشرع المنقول عن معناه اللغوي وفي المحصول هي اللفظة التي استفيد
من الشرع وضعها للمعنى سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين عند اهل اللغة او كانا معلومين
لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى او احدهما مجهولا والاخر معلوما واتفقوا على امكان
… منه مطلقا والمعتزلة اثبتوه مطلقا وزعموا انها منقسمة الى اسماء تجري على الافعال

كالصلوة والى ما اجرى على الفاعل كالمؤمن وهذا الضرب يسمى بالاسماء الدينية والمختار
ان افادتها لهذه المعاني على سبيل المجاز في قوله وهو ان الحقيقة الدينية مما لا نعلم وزعم المعتزلة
ان اسماء الذوات ربما تعلق بالذات لا بعمل الجوارح كالمؤمن الايمان اي ما يكون من اصول الدين
سواء كان اسم الفعل كالايمان او اسم الفاعل كالمؤمن كذلك اي مما لا نعلم دون اسماء الافعال اي
المتعلق بها العمل من فروع الدين كالصلوة والمصلي فانها ليست مما لم نعلموا والمراد بالحقيقة
ان رجع الضمير الى الحقيقة الشرعية لكن اسما والكلام لا يساعده الفاضل الشريفة بما نعلمها
الشرعية او فروع الدين سميها الاصول الشرعي من المنقول اي الفروع والخارجة عن المعاني
والدينية اي الاصول الحاصلي الذوات الاصفهاني الشرعية ان اجريت على الافعال كالصلوة يسمى عبر
دينية وان اجريت على الصفات من الفاعلين كالمؤمن دينية وهو قال كما قاله الامام ولكن فيه
اشكال وهو ان يكون الفسق والصلوة كالمصلي دينيا والصلوة غير دينية وكذلك المؤمن والايمان
وهو ظاهر سيما اذا علمت ان الشرعية مما علموها والدينية مما لم نعلموها في قوله ملنا سبة اي عند منع
الشارع اي عند النقل فيكون مما منقولة او بوضعها لها الاطاسبة بين المعنى الاول والثاني
فيكون موضوعات مبتدأة محدثة عند الشارع كما في الاسماء المرتجلة والحقيقة الشرعية جنا ولها للتقسيم
او استعملها اي الالفاظ فيها اي في غير معانيها اللغوية باستعانة القرائن استعمالا لم يصح فيه
الى وضع نوع عن القرينة عند الاستعمال فيكون مجازات لاحتياجها الى القرينة ولعل الاسناد
يكون الاولى انه ملازمة المجاز استعملها ولم يترك صنعها كما تفهم في سنة مستقبلها لتسمل المذهبين
في المجاز فانه يتضح بان اولا والثانية انما يتضح بان المناسبة قد حصلت عند الاستعمال كلها
النقل وبه يحصل الفرق بين علق المجاز لا الاستعمال كما قالوا الاسما قصد بالمجاز المشهور
علماء من قوله فعلى ايهما يحمل قلنا انها منقولات او موضوعات مبتدأة يحملها على الشرعي
فان الشارع يتكلم باصطلاحه وان قلنا بانها مجازات يحمل على المعنى اللغوي لان شان المجاز ذلك
واعلم ان الشرعية يطلق على المعنيين على كلام الشارع وما في كلام اهل الشرع اي المتشرعة
من المتكلمين والفقهاء ومثل الخلاف المذكور في الشرعية بالنسبة الى كلام الشارع واما بالنسبة
الى المتشرعة فيحمل على المعنى الشرعي بلا خلاف لانها بالنسبة اليهم حقيقة عرفية لا حاجة لهم فيها
الى القرينة كما هو حكم الحقائق في قوله كونها حقيقة شرعية وهو بحث في ان يكون منقولات او موضوعات
نعم عطف على كونها اي في كونها حقيقة في بعض النسخ ونسباه اي صاحب المحصول و ولا يخفى ..
الاحكام انه اذا كان موردا لكون المراد كل واحد منهما اما لفظ المحصول فقد نقلناه
صدر البحث واما لفظ الاحكام فهو انه لا شك في امكان الاسماء الشرعية اسماء الخلاف في الوقوع
والمحاح مرده منها استعمله الشارع من اسماء اهل اللغة هل خرج بعرف منهم ام لا فمنع القاضي

من ذلك واثبت المعتزلة اجمع القاضي بكذا والمعتزلة بكذا وقال والحق في ذلك امكان كل واحد
من المذهبين واما ترجيح الواقع منهما فعسى ان يكون عند من كان عنده خرطه والحق انه لا ماثل
لهما لانه ان كان الوضع فيهما معانيها القريبة فهو الحقيقة ~~فهو الحقيقة~~ والا فهو المجاز اعلم
ان المصنف لم يفرق بين الحقيقة الشرعية وبين الحقيقة المتشرعية كما يعلم من اثنا كلامه كذا
الشارحون كما انهم لم يتبهوا لحزم المذهب الثالث القطعي النزاع فيما استعمله
الشارع من اللغة في المعاني الشرعية للتصريح به عن بعضهم الحقيقة اولا فالقاضي بالثاني والمعتزلة
بالاول لكنهم اختلفوا في انها هل خرجت بعد وضعهم المجازي لغتها ام لا فاتفقوا لم يصح بل
هي مجازات لغوية لكن خروجها انما كان بسبب تخصيص معانيها في الشرع بعد ان كانت عامة
او نسبت الى ما لازم معانيها اللغوية والمخصص والنقل مجازان لغويان وهو اختيار
المصنف والاخرون الى انها خرجت وخروجها انما كان بسبب انها دالة على معانيها اللغوية
الى مقاصد الشرع بالكلية اي الى ما لا يكون له من المعاني اللغوية مناسبة معتبرة والمعتزلة
واحب الفقهاء في الشرعية الاحرى في الدينية واختيار المصنف ليس ذلك بل الحسارة
انها حقائق شرعية كما صرح به وكما نعلم من المحاجة والمعتزلة لم يوافقوا الفقهاء لانهم يقولون
بانها موضوعات مبتدأة والفقهاء بانها مجازات كما نقله عنهم بعض الفقهاء ولكن المعتزلة
لا يفرقون بين الاصول والفروع في كونها حقيقة او مجازا الا في انهم سموا الاصولية بالدينية
او في كونها غير معلومة لاهل اللغة الاصفهاني المختار عند المصنف انها كانت مجازات
في ابتداء التعليم صارت حقائق شرعية لغلبة الاستعمال كما في سلمه ومن المعتزلة في ان الحقائق
الشرعية واقعة انما الفرق من حيث انهم قالوا انها موضوعات غير منقولة من اللغوية
والمذهب المختار خلاف الشيخ القاضي مجازات لغوية ولم يبلغ درجة الحقيقة والمعتزلة شرعية
مخترعة لا تعلق لها باللغة والاصحاب مجازات صارت حقائق شرعية الشرعي النزاع في انه
هل خرج عن معهودها اللغوي وصار مجازا مشهورا لم يصطلح درجة الحقائق اولا القاضي لا
والاخرون نعم وافقا المعتزلة حقائق مخترعة لا تعلق لها باللغة والاصحاب مجازات مشهورات صارت
حقائق شرعية في قوله بان الصلوة اسم للركعات اي موضوعة لها ووقع في بعض النسخ فيقال
لفظه بالاسقول وهي المواعيد للمصلين لكن لفظ بالاجماع لانا علمه في قوله وان الصلوة عطف
على الاقوال الاربع ما بينها من الاقوال ومن بعدها او ان الاول الموجب لما في سبيه من الدين وهي .. وهي ..
للركعات والثاني لما في اعرف الركعات بدون اللام وحج يكون عطفا على ان الصلوة
اي لنا القطع بانها غير نفس الركعات وهذا بالاجماع ما في المعنى اما القطع بالاسقول
ان الصلوة اسم لهذه الافعال المخصوصة بعد ان كانت لغيرها لغة والاجماع على ان صلوة

الظهر ونحوها اربع ركعات فذلك والظاهر ان الزكوة والحج والصيام كذلك فعلى هذا المناسب
ان يوافق المتن والزكوة مرفوعا بالابتدا وكذلك خبره قوله لا مال مخصوص اي المقدر المعين
المخرج من النصاب وقد يقال بالتنبيه عليه اذ قال مثلا اذا مال مخصوص والا فالزكوة هي المال لا الاداء
ولعله اعتبار الزكوة بمعنى المصدر مناسبة للصيام ولتفسيرها بالنماء فان النماء المحصول
هي في اللغة النماء والزيادة وفي الشرع لنفس المال على وجه مخصوص المحشي الزكوة مستعملة
في اخراج المال قوله لا امساك مخصوص اي الامساك الشرعي من اول النهار الى اخره موصوفا بالنية
قوله لقصد مخصوص اي قصد البيت للنسك قوله ولهم مسلك اخر حيث يجوزون اي
الالفاظ باقية على حقائقها وزيد عليها شروط المسلك الاول ومنها منا قصيته للدليل المذكور كالذي
يحي نحوه المحشي ان جعلنا هذا الكلام على المناقضة كان ما ذكره في موضع الجواب كلاما على
السند وهو غير مرضي عند اهل النظر وان كان هو لغات المقاصد لسعد بن وصنفات
المتاخرين مستحوذ به فالاولى ان يحمل على المعارضة وان كان فيه تعسف بان يقول ما ذكرتم
وان دل على انها خرجت عن صحيح معنى بما يدل على انها على اوضاعها اللغوية وذلك لان
ما دل ملك الاسما على وجه يبنى على اصله وضعها اولى من نقصها عنه لان الاصل بقاء ما كان على
ما كان واذا كان الامر على هذا فيحمل الزيادات على الشروط والاسما على حقايقها بعيد
من التعسير قوله مطلقا انما كرره لانه لو اكتفى بالاجزاء لتوهم انه قيد للكل او للاخيرة فقط غير
مراد فيعلم منه اختصاصه بها قوله وهو اي المعنى اللغوي في الصلوة والحيلة المحول
المجتمعة للمعنى اللغوي والاول منها يسمى باللسان والثاني الذي يسمى بالمتعلق المحشي
وفيه نظر لان الدعا لا يختص باللسان والصلوة بالنسبة للايمان وكتمي باللسان لغة حقيقة
والايمان ليس شيئا للصلوة بل لوجوب الصلوة قوله بل هي مجازات لتحقق العلاقة بين
المفهومات اللغوية وبين هذه المعاني فان الدعا جزء هذه الركعات والزكوة النما وهو
سبب للمعنى الشرعي قوله من المدعى الاصفهاني لانا لا ندعي بكونها حقايق شرعية
الا ان الشارع استعملها في غير موضوعاتها اللغوية وغلب استعمالها فيها ولسنا لا نعني
بها الا ذلك وكيف ولا يتوهم احد بان ذلك معنى حقيقة الا ان غايته كونها مجازا راجح السيد
فهو المدعى لانا لا نريد بالحقيقة الشرعية الا كونها مستعملة للشارع في هذه المعاني وليس
لا يريد بها الا هذا القدر لانها اعم من الحقيقة المحشي ان اريد به ان الشرع استعمله بطريق
المجاز ليس المدعى اذ المقصود بيان الشرع اراد بهذه الالفاظ هذه المعاني المحشي
ان عنيتم بالمجاز المسند الى استعمال الشارع فانه هو المحدود فهو المطلوب وليس هو المطلوب
اذ المطلوب كونها حقيقة شرعية مع انه لا يمكن التوفيق بينه وبين الجواب الثاني بانها مفهومة

من غير احتياج الى القرينة فهو حقيقة وهو قد صرح به في شرحه السيد هذا المنع مع
المنع الاول بيان هاهنا لاحتمال الاول كون الالفاظ باقية على حقايقها اللغوية والثاني كونها مجازا
ولهذا بيان هاهنا لاختلاف الحالة فيهما فان الثاني على تقدير تسليم كونها غير باقية اي هي باقية
سلمنا لكن لا يلزم من عدم البقاء كونها حقيقة ثم قال والجواب ان قوله يرجع الى هذا المنع لانهم
قالوا بانضمام الثاني اليه لان غايته انها مجازات لكن ليس هو المدعى فقط بل مجازات بلغت
رتبة الحقيقة فان الشارع لا يقول بمجازيتها لكنه يقول انها لم تبلغ مرتبة الحقيقة وليس كونها
مجازات بلغت رتبة الحقيقة ايضا هو المدعى لانها ليست حقيقة لو سلمنا حقيقيتها والمدعى
هي الشرعية نعم انما يصح ذلك بناء على ما اشتهر من عدم ورود المنعين قوله محل النزاع
وهو انها في كلام الشارع مجاز او حقيقة لا في كلام المتشرعة لا يحتاج الى التصريح كما في كلامه
من بعد اما في الاول فلما قال من ان ذلك معنى الحقيقة الشرعية وهو المدعى وليست حقيقة
شرعية وليس هو المدعى واما في الثاني فلان مفهومها غير قرينة لانها حقيقة عرفية حاصله
انه نصب للدليل في غير محل النزاع وحقق هذا الموضع كما قرره الاستاد وشرحناه اذ لم
يسبق عليه احد ولا مزيد عليه قوله لو كان اي الامر على النسخة
التي كان فيها بالتذكير واما على التي كانت بالتانيث فالمعنى هذه الالفاظ حقيقة شرعية
المحشي لو كانت الالفاظ منقولة عن وضعها الى غيرها السيد لو كانت الحقايق الشرعية
موجودة المحشي لو كان وضع هذه الالفاظ لمعانيها مستفادا من الشرع قوله لا تعلل الحاكم
الاصفهاني لا يعلل لانه ليس بحجة قطعية السند لا يقبل المعقود ثم قال ولقائل ان يمنع
عدم نقلها بالتواتر فانا علمنا ان هذه الالفاظ لمعانيها المستعملة في الشرع بالتواتر ولم
انه ليس كذلك وليس لقائل ذلك لانا ما علمنا انها بالتواتر لما وقع الخلاف فيه لانه
لا يقبل العلم ضرورة والضروريات لا يخالف فيها المحشي النقل اما متواترا واحاد والاول
ليس بحاصل والثاني ليس بحجة قوله عنه ان يصح معهم اي مع الاطفال في بعض النسخ بدله مفهم
سماع التفهيم والاولى هي الاولى كما ذكر قوله معنا بطلان اللازم اي القول بعد
التفهيم في الملازمة الاولى وعدم القول في الملازمة الثانية والا اي ان لم نعلم ان التفهيم ما يحصل
التفهيم المذكور وبالجملة لكن منعنا الملازمة في المقدمتين ثم الحق ايضا بحصول
البحث بالملازمة الثانية ولا وجه لها السيد احد طريق الصوت ان اراد التفهيم بغير
التواتر ومنع الكبرى اي نفي بالتواتر لانه لا ... التعلق التفهيم بالتواتر قوله اما
الاولى اي اما الملازمة وانما قال كذلك مناسبة لقول المصنف واما الثانية
المحشي اما الملازمة فلان كون اللفظ غير ملتبس لذاته بل الدلالة على ما وضع له لغة واضح

يكون ثم

المشرعية حو

ايهام

لو كان هو

اذ لو كان بالتواتر

ونترك ذكر التفهيم
او هو مستدرك م

العرب بازائه والا لكانت جميع الفاظهم مثل المواضع عليها عربية واذا لم يدل عليها وضعوه
بازائه خرجت عن كونها عربية والمراد اساطين لانهم بحث واقصح لغة العرب لا العرب لان
الشارع انما عربي واشار الى فساد الثاني بقوله واما الثالثة على ما هو ما عديه في هذا الكتاب
ونقيضه واما الصغرى على ما هو في النسخة الاخرى لان المقدمة لا مساس له في القياس الاستثنائي
بل الصغرى في الاقتراني بقوله لانه المفروض المحشي لعدم المقدمة بقوله حاصله ان دون
بعض اخر منه يصح ان يقال فلا يكون عربيا كله ولا يكون البعض عربيا والكل عربيا قوله مجازات
مقصورة على الخالق وقد يقال انهم نصح العرب باجاريها على ما هو لانه لا تشترط النقل في احادها
باعيانها وضعا لما يقال من ان العرب لم تعرف هذه المعاني فكيف استعملها فيها بالمجاز المحشي
لا نسلم انها لو كانت معتبرة لعدم ... اللغوية لكانت غير عربية وانما يلزم ذلك لو
لم يكن مجازات لغوية لكنها مجازات لغوية لوضع الشارع لها مجازا مثلا قال ولكن ليس لك
طرف تسليم المسلم المحشي يمنع الملازمة لانها انما تصرف لو لم تضعها لمناسبة بينها وبين
المعاني اللغوية اما اذا وضعها على هذا الوجه تكون عربية عامة لانه لا تكون حقيقة وفيه
ما سيأتي المحشي يجوز ان يكون اللفظ قد وضع غير العرب لمناسبة بينه وبين ما وضع العرب
فيكون مجازا عربيا قوله بل السورة ونحوها لفظا باعتبار كونها بعض القرآن وحده لان
القرآن يصح ان يطلق على السورة بل على اية قوله لا تجار على كل حال ذلك وان دل على المطلوب
لكن صدق بعض القرآن على السورة بعيد اذ بعض الشيء لا يكون نفسه لانا نقول المراد به جزء
الكل المسمى بالقرآن وليس في كلامه دلالة على ان البعض ليس قرآنا جميعه فانه اذا شارك الجزء الكل في
معناه ان يكون بسيطا على ما عرفوه بانه ما يساوي الجزء الكل الاسم الحقيقة كالماء فان القطرة
والبحر منها وبيان في اسم الماء والحقيقة المائية صح ان يقال القطرة هو الماء وحمل الاول باعتبار
كما باعتبار النظر الى الحقيقة وباعتبار النظر الى انه داخل فيها بخلاف ما لم يشارك الجزء الكل
في معناه كالمائة فانه لا يسمى باسمه ههنا بان يكون القرآن من القسم الثاني لا يلزم ذلك
المحشي بعد ان تسمية القرآن بالماء انما يصح لو صح اطلاقه على اي بعض كان لكنه ليس كذلك
اذ لا يسمى كل حرف بل كل كلمة واما الان اذا نقول صحة التسمية لا تتوقف على صحته على اي بعض منه
بل على ما يصدق عليه المعنى الذي وضع القرآن بازائه وهو الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه
وصحة الاطلاق على هذا البعض لا خفا فيها وعلى كل بعض من القرآن لا خفا فيها اذ المراد
بسورة من جنسه فيها امثله بحسب الاقتصاص المحشي انه اسم جنس يصدق على القليل
والكثير من جنسه المحشي لكن السورة مشاركة للقرآن في كونها متلوة ومجموعة اذ القرآن
من القراءة او من القرء وهو الجمع لجواز الاطلاق اسم الكل على الجزء ووجه التشبيه بالماء على ما قاله

عن جلي

عن جلي ثم قال وفيه نظر لان القرآن علم للكتاب فلا يصح اطلاقه على اجزائه حقيقة وقال ويمكن ان يجاب
بانه في سبيل المجاز ولا يمكن لان الاصل الحقيقة ولا صارف عنه مع ان القول بكونه علما للكتاب
مصادرة والاصفهاني انه اسم جنس لانه اسم لكلام الله المنزل للاعجاز بسورة فيصح اطلاقه
على البعض وعلى المجموع كالماء فانه يطلق على القليل والكثير بخلاف المائة فانه اسم للمجموع فلا
يصح اطلاقه على الجزء قوله فيجب اليه اشار المحشي فيما ان القرآن اسم للمجموع — على العربية
لكنا نقول وجود مثل هذه الالفاظ في القرآن لا يخرجه كالقصيدة العربية اذا وجدت فيها الفاظ
يسيرة فارسية فانه يصدق عليها انها عربية وتخرجه والملاصق الاستثناء منه كما قال في المختصر
ويحصر انه قال المحشي قال الواو في امات الدينية قوله وفي الشرع العبادات المخصوصة
المحشي اي فعل الواجبات المحشي فعل العبادات ليشمل الواجب والمندوب
المنهي المحشي هو العبادات العملية اعلم ان الايمان عندنا عبارة عن تصديق الرسول بما علم
مجيئه به ضرورة وعندهم التصديق مع فعل الواجبات على ما تعلم من الكتب الكلامية وقد صرح
الزمخشري في الكشاف به في مواضع منها ما قال في اوائل البقرة فان قلت ما الايمان الصحيح
قلت ان يعتقد الحق ويعرب عنه بلسانه ويصدقه بعمله وفي اواخرها اصل الحسنات والسيئات
الايمان والكفر وهما من افعال القلوب عندهم عبارة عن التصديق مع فعل العبادات
قوله لما بينهما اي بين التصديق وبين العبادات المحشي لان فعل العبادات لازمة للتصديق
غالبا فهو من باب اطلاق اسم الملزوم على اللازم لان العبادات لازمة لمطلق التصديق
بل لتصديق الشرع وليس لمطلق وبينهما علاقة فان قيل مطلق التصديق لازم التصديق
الشرعي فلا يجوز عنه الا ان يقال المعتبر في اطلاق اسم الملزوم عليه ان يكون لازما قوله اما
الاول اي كونه في اللغة التصديق فبالاجماع اي من اهلها قال تعالى وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق
واما الثاني فللنقل المعقول الصحيح لان العبادات هو الايمان المصطلح المطلق الذي هو
ان الايمان هو العبادات فان قلت الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها قلت هي قضية
والشخصية تنعكس نفسها لا يقال لو ذكر المصنف المقدمات الثلاث لحصل هذا الترتيب لما احتاج
الى عكس النتيجة كما فعله [illegible] لانا نقول احتاج في بعض المقدمات الى العكس فلا — استحسانا عند [illegible] السيد ره
~~اشارة الى المذكور وهو قوله~~ المحشي اي عند الله دين القيمة اي دين الملة المستقيمة
وذلك اشارة الى المذكور وهو العبادات وهو وان كان مؤنثا لكن باعتبار المذكور يجوز تذكيره
المحشي وفيه نظر لان لفظ ذلك اشارة الى الرجلين والذكران فلا يجوز صرفها الى المذكور
كلها ولا الى اقامة الصلوة لكون الاول كثيرا والثاني مؤنثا ولا يصح انه لو صرف الى العبادة
التي في ضمن يعبدوا الله لا يدفع نظره لان العبادة جزء مصدر يجوز تذكيره وتأنيثه باعتبار

ان الدين ص

البعض قوله واما ان المعتبر هو تحقيق هو الاسلام فلقوله ان الدين عند الله الاسلام
وذلك كما ان الحلم عند العقلاء ما يسمع يعني الحلم المعتبر المعتد به قوله لا يصلح
الا الايمان لا الاسلام لكونه ان ثبات ولذا اعلنه التفتازاني من انهم لو كان الايمان غير الاسلام
لما قبل مما يصح لو كان المقبول منحصرا في الاسلام لا على انحصار كل مقبول فيه ولو دلت عليه لوجب
ما وبها اذ ليس كل مقبول اسلاما فان الصلوة مثلا مقبوله وليست اسلاما اتفاقا بل في جنبه
سلمنا لكن لا نسلم دلالته على المقصود اذ غايته الايمان اسلام ولا ينعكس الى بعض الاسلام ايمان
فلا يصلح لكبرى لا وله بل على المقصود اذ هي شخصية والشخصية تنعكس كنفسها وتصلح
لكبراه قال ثم ما الى ان يجاب عنه بالاقامة لانه اذا ثبت ان بعضه ايمان ثبت ان كله
كذلك لعدم القائل بالفصل قوله لم يستقم الاستثناء لان المفصل له يكون المستثنى من
جنس المستثنى منه فيكون المسلم مؤمنا ويلزم منه ان يكون الاسلام ايمانا ولولا الاتحاد
اي في الحقيقة النوعية التي هي المراد للمجانسة الجنس التفتازاني كونه استثناء مفرغ
وكونه استثناء ظاهر بحسب المعنى وهو المقصود ولان مجواه فاخرجنا المؤمنين الا المسلمين
فالاستثناء بحسب ربط الكلام وحاصل معناه ثم قال سلمنا لكن لا يلزم منه المراد
اذ لا يلزم من كون الضاحك كاتبا كون الضحك الكتابة ولم يذكر بجد كون مفهوميهما
واحدا قوله وهو اي الجواب عن الدليل الاول معارضة لدليل المقدمة الثانية الدال
على ان الايمان الاسلام لانه دل على انه ليس كذلك وعلى الدليل الثاني معارضة لدليل
المدعى وهو ان الايمان الشهادات لانه يدل على انه ليس العبادات التفتازاني
انما اخرنا خرجنا عن ... وكان المناسب تقديم الدليل على الليل لانه لو قدم لا يسعه
ان عوض معارضة له او لغيره او لانه لما توهم ان جميع مقدماته صحيحة غير هذه المقدمة لي
فانها معارضة بالمعارض المذكور في ضمنها فلا يكون شيء من مقدمات الدليل ممنوعا الاصفهاني
ولعله انما اخرجه بحسب المعارضة المذكورة اي قوله فاخرجنا وليس بحسن لانه
معارض للاساس الحنفي المصنف عارض الاساس الدال على ان الاسلام هو الايمان
بقوله قالت الاعراب لانه نفى ايمانهم واثبت اسلامهم فيتغايران قال التفتازاني
وعورض بان المعارضة الفاسدة والمعارضة لا يكافئ انما تعارض دليلها قوله لو كان الا كالايمان
دينا غيره لقوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا وهو اولى المبطلة اذ ليس النزاع الا في ان
الايمان هو الدين فان قلت ليس النزاع الا في ان هو بل في ان الايمان هو الاسلام
قلت لما ثبت ان الاسلام هو الدين فالنزاع في انه هو نزاع في انه ذلك قوله وقولكم
وقع في بعض النسخ بغير الواو وهو ترك من الناسخ ولا بد منه قوله شرطه اي شرط

الاستثنا

الاستثنا صدق احدهما على الاخر اي صدق المستثنى منه على المستثنى كصدق الضاربين الا زيدا
فان الضارب صادق على زيد لا لاتحاد مفهوميهما لان مفهوم الضارب غير مفهوم زيد هو
اي التصديق حاصل عنده ان الايمان شرط صحة الاسلام اي التصديق شرط صحة العبادات وكل
مسلم مؤمن وصح استثناء المسلم من المؤمن او فاخرجنا المؤمنين الا المؤمنين المسلمين قوله
في حقهم اي في حق قطاع الطريق انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا
ولهم في الاخرة عذاب عظيم قوله عن او دفع لما يقال ليس هو الا من الله مع علم الاسرار فلا
يلزم كونه صدقا اذ ذكر الله ذلك في موضع نصه بحسب العرف قوله بل استثناء اي بل يكون
استثناء فالاستثناء مفرغ لم يكن لانه ليس استثناء لفساد المعنى قوله ما بعده اي يوهم يسمى حسن لفظ ص
وح ثم الكلام الاول عند التفتازاني وهما نوعان لان سلب الخزي عنهم يستلزم سلب الخزي
عن غيرهم اما الفحوى قوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة الا ما خصه الدليل واما العموم ما يعد خصوص
السبب عموم اللفظ اذ قرينة المعية ملغاة اذ الحكم مرتب على الايمان ولان العطف راجح على الاستئناف
وهو وليس لمرجو عنه لانه مما خصه الدليل هو لزوم كون معه لغوا وليس المعية ملغاة اذ الحكم
مرتب على الايمان مع المصاحبة والاصل عدم الالغاء ثم انه ليس لعام اللفظ خاص السبب لانه انما يكون
كذلك اذا لم يوجد في اللفظ ما يخصه ولان الاستئناف راجح على العطف هو ظاهر قال
المجاز واقع قوله انما يفهم هو اي ما استعمل فيه بقرينة وهو اي كون اللفظ بحيث لا يفهم منه المعنى
الا بقرينة هو حقيقة المجاز وفي عبارته لطف التفتازاني لان استعمال بعض الالفاظ في
هذه المعاني اما حقيقة او مجاز لاستحالة خلوها عنهما ولو كان حقيقة فيها لزم الاشتراك لانها
حقيقة فيما سواها بالاتفاق ولو كانت كذلك لما سبق الى الفهم البعض ضرورة التساوي في الحقيقة
ولا شك في سبق تلك المعاني قال الاصفهاني بدل الاستحالة لعدم القائل بالفصل وقال انما
قال قيل المجاز خلاف الاصل لاحتياجه ... اولى من الاشتراك وتوحيد الاسناد هو الموافق للمشهور
او قال ليس حقيقة لانه يسبق خلافه قطعا من غير قرينة واحضروا سلم عن المنع كما في تقرير
دليل المخالف قوله لو كان المجاز واقعا التفتازاني اما ان يكون معه قرينة تعين المراد فكان هو
مع القرينة عن محتمل لغير ذلك المعنى فكان مع القرينة حقيقة فيه اذ لا معنى للحقيقة الا ما يكون مستقلا
بالافادة من غير قرينة والجميع كذلك لا يكون فيحصل الفهم وهو بعيد عن اهل الحكمة البلاغة في وضعهم
واطلاقهم الاصفهاني فاما ان يكون مع قرينة فيجوز ان يغفل المخاطب عن القرينة فلا يفهم المراد
او لا يكون فيستلزم الاختلال لانه اذا عجز عن القرينة يتبادر المفهوم الحقيقي الى الذهن وهو غير المراد وهذا
البعيد بعد ان اللفظ لا يدل عليه ظاهر السقوط اذ المجاز لا يكون المجموع القرينة مع ما لزم التفتازاني

حاصله اما الاسم لكون المجموع حقيقة اذ المجاز والحقيقة من صفات الالفاظ دون المعاني المعنوية فلا يكون الحقيقة
صفة للمجموع وعلى هذا التقدير التسليم لا يضر اوكلاهما لبس في المجموع بل في جزيه و الاصفهاني
حاصله ان عدم فهم المراد للذهول عن القرينة هو نفس السوال الاول اى لزوم الاخلال بالفهم الحاصل على المجاز
مخل بالتفاهم لانه اذا اطلق اللفظ يتبادر الحقيقة الى الذهن وعلى تقدير ارادة المجاز لا يكون المعنى المقصود
من اللفظ مفهوما والاخلال بالفهم لا يقصده الحكيم ولم يتبادر الحقيقة وتكون المعنى المقصود مفهوما
عند القرينة التي لابد في صحة التجوز منها قوله امتناعه اى امتناع الوقوع فان قلت مدعاه عدم
الوقوع لا امتناعه على ما يشعر به لفظ المتن قلت المدعى جواز الوقوع وامتناعه دليله لان
معناه انه مستلزم للاخلال وكل ما كان كذلك فهو ممتنع اذ المراد من الامتناع العدم الاصفهاني
هذا الدليل يدل على استبعاد وقوع المجاز لانه يلزم اما الاخلال او جواز عدم الفهم ولا يدل على امتناعه
الحق ما ذكر لا يدل على امتناع المجاز غايته استبعاد استعمال المجاز السعد اى في الكلام كون الوضع
مخلا بالتفاهم يجيء على اهل الوضع استبعاد لكن الاستبعاد لا يدل على عدم الوضع وهذا
لا يناسب المبحث اذ البحث ليس في الوضع السيد ما ذكره استبعاد لا دليل لجواز ان يكون المجاز
واقعا ويكون مخلا بالفهم التفصيلي اذ لا اخلال بالفهم مطلقا قال وهو في القرآن الاصفهاني
الواو للحال والجملة المذكورة بعدها حال عن الضمير في اسم الفاعل اى واقع فيما قال المجاز واقع و
العامل اسم فاعل وليس للحال لان واقعا مذكور في مسئله وهذه في آخر قوله الظاهرية اى
الموقفة القائلة بظواهر القرآن والحديث المانعة عن التاويل المرتفع عن الظاهر كذا في الاصفهاني
قوله وليهم اى قول الاصوليين الكاف ليس للزيادة لانه اى به لنفي السبب بدليل يجيء انه لا يناسب
الشرع قوله متناقض لانه تعالى مثل مثله فيلزم نفي ذاته وثبوت ذاته وكذا يلزم خلاف المقصود
لانه ظاهر في اثبات مثله والمقصود نفي مثله وانما كان ظاهرا فيه لان المتبادر الى الذهن من هذا
التركيب ان له مثلا وليس كمثل المثل مثلك اثبات مثله نفي منتهى كلام المحشي قوله وقيل
بعدالكلام الاستاد وضع للاصوليين ان نفي مثل المثل انما هو نفي المثل اذ لو كان نفي مثل المثل
لزم التناقض على ما مر وحاصله ان صدق السالبة لعدم الموضوع اذ لو كان لعدم ثبوت المحمول فهو شك
فيكون نصرحا مع ستة شيء بذاته المراد من الحق الشريعة مسار مالنفي السريك الذي يراد بالتوحيد
ولا يتم ايضا ظهوره في اثبات مثله بل هو قاطع في نفي المثل لما ذكرنا من لوازم انما هو لو لم يكن نفي المثل
والحق انهم لم يريدوا اما قاله المحشي بل مرادهم انه لمنزلة ليس كذاته شيء قال في الاحكام هو حقيقة في
السنة ومعناه ليس كذاته شيء قال في الكشاف قالوا مثلك لا يبخل فنفوا البخل عن مثله وهم يريدون
نفيه عن ذاته قصدوا المبالغة في ذلك فسلكوا به طريق الكناية لانهم اذا نفوه عمن يسد مسده وعمن هو على
اخص اوصافه فقد نفوه عنه فاذا علم انه من باب الكناية لم يقع فرق بين ليس كالله شيء وبين ليس كمثله

لا بنفي المثل صح

ثم الا ما نعطيه الكناية من فايدتها وكانهما عبارتان متعاقبتان على معنى واحد وهو نفي المماثلة عن ذاته
قوله ولا بعد ايضا من كلام الاستاد توجيها لاحالة الكاف اى ليس من شيء بعيد يحتاج به مثله فكيف
المثل الحقيقي فهو نفي المثل بالطريق الاولى الاصفهاني انه مجاز لانه موضوع اولا لنفي مثل مثله
وهو ظاهر وارس ههنا نفي المثل لانه لم يحمل المقصود وهو ما نوره في ذاته ونفي المثل
عنه لان نفي مثل المثل لا يوجب نفي المثل بل لو كان المراد منه نفي مثل المثل لزم المحال لانه يلزم نفيه
نفي لانه نفي مثل مثله لانه تعالى لا نسلم انه نفي مثل مثله لان الحكم بكونه مثلا لمثله انما يتصور لو ثبت
مثله وثبوت مثله محال لان الحكم بثبوت مثل المثل انما هو فرع على ثبوت المثل في الخارج بل هو موقوف
على ثبوت مثله في الذهن وقال والحق ان نفي الكلام محمول على المعنى الحقيقي ويلزم منه نفي المثل مطلقا
لانه اذا انتفى مثل المثل يلزم منه نفي المثل مطلقا لانه لو تحقق المثل في الجملة يلزم ان يكون الله تعالى
مثل مثله والتقدير ان مثل مثله منتف قوله مدعى الا ... اى بانه حال قال في المطلع
انه استعارة لمشاركة الانسان في الجسمية بخصوص السند لمشاركته الحيوان في الجسمية و جه
السببية ليس ذلك بل السعادة فما قاله الاستاد اى في المثال الاخير استعارة والاستعارة نوع
من المجاز وهو ما كان العلاقة فيه المشابهة هذا على ما هو المشهور قوله من قرار الماء اى حصل
لبنها في ضرعها ومنه القرآن لاشتماله على مجموع السور والايات فيكون حقيقة قوله غلط عبد
لقولهم والغلط في المعنى لان يجتمع الناس عندهم فلا يكون استعمالها فيه حقيقة وفي الاشتقاق
لان صيغة الوسيلة باسر اى ناصيه وصيغة فرات بمعنى قوله فانها تجيبك ارباعلى ان
الله قادر على انطاقها سيما زمان النبوة وخرق العوائد فلا يمتنع سوال القرية عنها اذ
لو سال اجاب وان الجدار خلق فيه ارادة لان الله لا يعجز عن خلق الارادة فيه لشمول
قدرته قوله ضعيف خبر لقولهم بانا وهذا اخر كلام المحشي ووجه الضعف ظاهر لان لو سال
لم يستعمل في ذلك المعنى مع استحالة هذا الاعتبار في امثاله كقوله تجري من تحتها الانهار فان الانهار
غير جارية السند وهو مكابرة فظاهر الى الله قوله الواقع جزاء اى على سبيل الجزاء اى العقاب
اعتداء اى تعديا وظلما لانه عدل وحق وكذا ليس سيئة لانه حسنة فهو اطلاق اسم الضد لانها
الحسنة ضد السيئة والاعتداء ضد العقاب او الطلاق اسم السبب فانه سبب صورة وان عكسها
في ان الاول سيئة والثاني حسنة الفاضل انهما من باب اطلاق اسم السبب على المسبب الجاربردي
فاعتداء مجازاة العقاب غير اعتداء او اطلاق الاعتداء عليه من اطلاق الضد على الضد او من باب
الاستعارة قوله واشتعل الرأس شيبا فان الرأس لا اشتعال له حقيقة ونحو واخفض لهما جناح
الذل فان الذل لا جناح له ومنه ان جاء احد منكم من الغائط فان الغائط هو المطمئن من الارض
وههنا ليس المراد ذلك ومكروا ومكر الله اذ لا مكر لله تعالى والله يستهزئ بهم اذ لا استهزاء

قوله وقد صح

سنده صح

و الحو ص

اذ لا نار للحرب

لله تعالى والله نور السموات اذ ليس الله نورا لانه عرض وكلما اوقدوا نارا للحرب قوله
المجاز كذب كالحمار للبليد لان المجاز اى الحمار يصدق على البليد لا يجوز النفي عنه علامات المجاز صحة النفي
في المجاز ولا يصدق في الحقائق اى اباه والا اجتمع النقيضان قوله والجواب ان المجاز كذب لان المجاز كقولنا
للبليد انه حمار معنى في نفس الامر صادق في نفسه واذا صدق نفي المجاز كذب المجاز او نقول المجاز
معنى نفس الامر صادق فلو لم يكن المجاز كذبا لصدق النفي والاستعمال قوله السري كذب لان نفيه
صادق في الواقع فيكون كاذبا والله اعلم قوله لان المجاز ينفي لان النفي من علامته فيصدق النفي لاصالة
المجاز يصح نفيه فيصدق النفي كقولنا للبليد ليس بحمار واذا صدق النفي كذب المثبت وهو المجاز كقولنا
للبليد حمار ضرورة صدق نقيضه قوله انما يصدق النفي اى نفي المجاز والحاصل ان النفي للمعنى الحقيقي
اي انا متعلقه وانما يلزم كذب الايجاب لو كان الايجاب ايضا للمعنى الحقيقي لانه ليس كذلك اذ الايجاب
للمعنى المجازي اى الطارئ قوله الحاصل انه لا يوجب الكذب لان صدق النفي محمول على الحقيقة وصدق
الايجاب محمول على المجاز فلم يكونا صدقا للحقيقة او المجاز حتى يلزم الكذب والكلام فيه [illegible] لو اراد
المجاز كذا نعلم من المتن فهو مستدرك قوله لا نسلم انه لو صدق نفي المجاز كذب المجاز وانما يكذب
ان لو كان صدق نفي المجاز ونفيه باعتبار الحقيقة او المجاز اما اذا كان صدقه باعتبار المجاز وكذبه باعتبار
الحقيقة فلا يلزم ولا شك انه كذلك وهذا الجواب نحلها [illegible] من الزيادة لا يتعلق به حينئذ
الدليل على المطلوب الثاني لم قوله اعاد الكلام في الاحكام اطلاقه عليه [illegible] الاجماع القطعي
اما بطلان التالي فلان لفظ المتجوز يوهم كونه فاعلا وحاملا لما لا ينبغي واليوم ذكروه هذا في الجواب
لا في بيان بطلان التالي الا انه التحقيق الجواب ان اسماء الله توقيفية [illegible] اصطلاحية لكن المتجوز يوهم
كونه فاعلا حاملا لا ينبغي فعله وهو في حق الله تعالى محال وفي الاحكام انما لم يسم متجوزا لان ذلك مما
يوهم التسمح في اقواله بالصحيح [illegible] الملائكة في حق الله تعالى [illegible] لا يطلق المتشرع وهم مرددة قوله
واللازم اى الذي هو قولنا يلزم ان يكون البارى تعالى متجوزا صحيحة من جهة اللغة لا من جهة الشرع
والحاصل ان اللازم ليس باطلا لانه تعالى متجوز لغة وما هو باطل ليس بلازم من الملازمة
قوله الجواب المنع [illegible] الملازمة وما ذكروه [illegible] بانواع الروايح [illegible] العامة [illegible] مع عدم
الاستعمال وانما لو سلمنا وجوب الاستعمال لكن اسماء الله توقيفية والبعض لا يدل على [illegible] الاستعمال
بل يوجد على [illegible] او بيان الملازمة ان وجود اسم المعنى ليس يدل على الاستعمال قوله السري
احسن بمنع اللزوم انتفى [illegible] الشرع لعدم الاذن شرعا وتسليمها ومنع انتفاء اللازم حيث
العقل ليس بمنع [illegible] الا مدخل للعقل بل المناسب ان يقول من حيث اللغة قوله
في القرآن المعرب وهو لفظ اعجمي استعمله العرب على حكم لغتها ووجه تعلق هذه المسئلة
بالمسائل السابقة اشتراك المعرب والمجاز في انهما لسان لموضوعات الحقيقة للعرب قوله

المشكاة اى الكوة والاستبرق اى الغليظ من الديباج والسجيل وهو سنك كل والقسطاس الميزان
قاله كمشكاة فيها مصباح وقال عاليهم ثياب سندس خضر واستبرق وقال ترميهم بحجارة
من سجيل وزنوا بالقسطاس المستقيم قوله كالصابون والتنور فانهما مما توافق فيه اللغات
بل اللغات بالاتفاق ونفيه حمل لقولهم قوله القاضي يتعذر ظهور التعريب فيه
وليس بعض لعدم التعريب فيه وكيف والخصم لا يسلم وجوده فضلا عن الظهور قوله السري
نعم اذ الاصل في اللغات الاختلاف ولكن الاصل يحمل على ان ما ذكر في الصابون والتنور للاجماع
تبع الاصل في غيره بحاله ولا يخفى بالنار قوله وهو صحيح لانه لا يصح ان يقال كونه اعجميا ينافي
كونه عربيا عند العامل بالمعاني في اللغات لان كونه عربيا يأبى صرفه للعجمة قوله وجعل الاعلام
من المعرب بخلاف المنافسة لان العلم ليس من وضع الاعاجم اذ لا اختصاص له بلغة وشرط المعرب
ذلك ولئن سلمنا ان الاعلام عجمية لكن في ان مثل ذلك المعرب مما فيه النزاع منافسة اذ النزاع في معرب
يكون من باب اسم الجنس قوله السيد وفيه نظر لان الخلاف في اسماء الاجناس لا في الاعلام فقط
من لزوم ان لا يكون القرآن عربيا قوله القاضي او يقال لو استعمل القرآن على المعرب لفهمه المكلف
على ما مر قوله والجواب اى عن هذا هو الجواب عن ذلك بعينه وهو انه من باب اطلاق العرب
على ما غالبه ذلك قوله فيصح ان يكون القرآن مشروعا لانه تعالى قال لو جعلناه قرآنا اعجميا لقالوا
لولا فصلت اياته أاعجمي وعربي والمراد من الاستفهام الانكار لان يكون بعض القرآن اعجميا وبعضه
عربيا فلو كان المعرب واقعا فيه لزم ان يكون القرآن متنوعا ولم يصح قوله في الانكار
المتولد من الاستفهام وتحصيل الجواب ان الاول منع التنويع المطلق لانه نفي للتنويع لان المراد كلام اعجمي
الخاص ولنفي الخاص لا يستلزم نفي العام قال المصنف اشترط ابن الحاجب في المشتق
امورا اى حيث عرف المشتق بانه ما وافق اصلا بحروفه الاصول ومعناه وانما قال اصلا
ليتناول مذهبي البصرية والكوفية في ان الفعل مشتق من المصدر او بالعكس القاضي
المشتق لفظ والمراد اسما الافعال اى الاحداث ليلا يبطل طرد الحد بالمعدول كثلاث
فصار حروفه لا ترجع الى الاصل على ما ذكر عليه يرجع لفظ المعنى اذا قال المشتق ما دل على معنى
بحروف اصلية الاصول ومعناه بعينها والمراد معناه ان يكون معنى ذلك الاسم معتبرا فيه
لا ان معناه بعينه يكون معنى ذلك الاسم على ما شرحه كلامه والتخصيص بالاسماء لتخصيص
من غير احتياج لجواز ان يكون مشتقا من المحال وكذا التخصيص بالاحداث لاحتمال ان يسمى
من عرفها كلفظ اسجد المتنوع [illegible] وقال السري ولا يبطل طرد الحد بالمعدول لان الجواهر
شبيه بالعبارة ولا عبارة في المعنى بين المعدول والمعدول عنه وقلت ثم [illegible] لا يلزم
ان يرجع الى الاصل لصحته ان يعود الى ما في المشتق ثم ان كلامه لا يشعر بان معناه بعينه معناه

ومخاطب عربي
لان لا يفهمه العرب
العرب فيصح للمخاطب الثاني
منع نفي التنويع المطلق
لانه نفي للتنويع صح

بل تشعر بالمغايرة بدليل الموافقة على ما ذكره قوله سوا منه اي من غيره وفي بعض النسخ وجد
لفظة منه ولعدم الاحتياج اليه والاحرى ح بالاحرى الصحيح المسمى اي الكلمة التي حروفها
مثل حروف كلمة اخرى ومعناها مثل معناها ولم تجد فيها مثلها بحيطلقا بل حروفها الاصلية
وليس معناها مثل معناها والا لكانا مترادفين لا يوافق لفظاهما ثم قال والنوع تسعين
بحو الجلب الجلب المشترك ولا يتعين اذ المرادفة يستدعي المغايرة بينهما في المعنى ولا مغايرة
ههنا ثم الصحيح قال فالاولى ان يقول المشتق هو اللفظ المؤتلف المرده الى اخر كلامه حاصله ان بينهما
تركيبا ومعنى وتغيرا وليس اولى لان المشتق هو الماخوذ من اخر كالمردود الى اخر يسمى حقيقة
في دون الاشتقاق بحسب الحكم العقل قوله مثل الاشتقاق فان الهمزة والسين والتاء والالف فيه
زائدة فانه مشتق من عجل لا توافق فيها والاشتقاق فان الهمزة والتاء والالف زوائد لاشتقاقه
من سبق فلا اعتبار للزوائد قوله اماد بها اي دون الزيادة وهي مساوية لما لا يها ولما
يعتبر فيه لكن الاخير غير واقع على الاصح الخلخالي يشترط في الاشتقاق تناسب الحروف الاصول الا
لم يكن اشتقاقا بل وضع لفظ حديد وتناسب المعنى لان المراد من الاشتقاق هو حصول الزيادة ولا بد
تناسب الحروف بحق حزالي فانه وليس المقصود من الاشتقاق حصول الزيادة اذ قد تكون بدونها
كالمصطلح العلماء كالتقليل فيه قوله زيد في الحد اي المذكور في المتن اذ لم يذكر حد صريحا
في الكتاب او المعلوم ضمنا وانت تعلم كيفية الاخرجيه كما سنذكره قوله بحيح المعدل اي
المصدر المبني او معناه نقيضه معنى الفعل صرح به في المنهج قال فعلى هذا فالمعنى مشتق
على هذا التفسير قوله الاعتبار اي في المعنى او لو لم يكن المراد المغايرة في المعنى فيجدان
فيه ويكونان مترادفين الا اصلا وفرعا وعلى هذا التقدير يكون ذكر التغيير تصريحا بما علم
التزاما قوله ولذلك اي ولانه في كلام عبد المصنف محمول على تغيير اللفظ لم يجعله ذكره
قيدا في الحد بل قال بعد تمام الحد ولا بد من تغيير اي في اللفظ توسعه انه عقبه بقوله
وهو اي التغيير اما بحركة او حرف وهذا اشارة الى كلام مثل صاحب المنهاج اذ قال الاشتقاق
رد لفظ الى لفظ اخر لموافقته في حروفه الاصلية ومناسبته في المعنى ولا بد من تغيير بزيادة
او نقصان حركة او حرف او كليهما وذكر فيه مثل امثلة الكل فجعل ذكر التغيير بمعنى اللفظية
اي ليجعله مورد القسمة لا قيدا في الحد المشترك المعنى بالتغيير التغيير في اللفظ والا
لكان مستدركا او مجازا في المعنى ليحتج المعدول الاصفهاني ان التغيير اعني ما ليس فيه
لفظ التعدد وما فيه يشكل بمثل الجلب الجلب الا ان يعتبر التغيير بحسب المعنى
واللفظ جميعا فح يسلم التعريف الثاني عن مثل هذا الاشكال الا انه يشكل بمثل فلك جمعا و
مفردا فانه ليس بينهما تغيير بحسب اللفظ الا ان يقال المراد بالتغيير اللفظي اعم من ان يكون

تحقيقا او اعتبارا المصنف اعلم ان العدل بمعنى العادل مشتق قبل زيادة التغيير عن مشتق
بعدها اللهم الا ان يفسر التغيير بحسب نسل التغيير الاعتباري كما في صحة ذلك فيدخل في الحد
اذ ان للعادل يجيء العدل بمعنى المصدر واسم الفاعل التغيير اللفظي هو المشهود في تفسير التغيير
لكن كلام المنهي يشعر بانه للمعنى لا للفظ اذ قال فيه المشتق ما عبر عن صيغة حروف اصله
الاصول بمعنى يحمل على الاول يسمى على الثاني ثم قال في الخلخالي الحد على التفسير
بعض تصحيح المصادر ونسبها وجمعها الا ان يقال انها مشتقة من المصادر وقال فيه
نظر الخلخالي طلب مثلا مشتق من الطلب مع عدم التغيير قال فاجابوا بان حركة الاعراب
لعدم لزومها لم يعتد بها وحركة البناء للزومها اعتد بها فالفعل متحرك بحركة البناء والمصدر
بحركة الاعراب لا دلالة كالجزء من الكلمة لثباتها والثانية عارضة ليس لها فالتغيير حاصل وهو من باب
الزيادة قال ولنا فيه نظر لانا نقول ان عنيتها الحركة الشخصية من الرفع مثلا سلمنا
انها غير لازمة ولكن نظيرها لا يسعنا في مطلق الحركة وان عنيت مطلق الحركة منعنا عدم اللزوم
فان قلت الاعراب طارئ على الاسم فاصله السكون وقول النحاة اصل الاسماء الاعراب لانا نقيه
لان نظرهم في الاسم حيث عروض التركيب فنظر الاشتقاق من حيث الوضع الاولي قلت
فالفعل ايضا اصله الوقف نظرا الى الوضع على ان النحويين نصوا على ان اصل الافعال البناء
وان البناء اصله الوقف فكيف يجعل حركة العارضة البناء اصلا يعتد بها الخلخالي
القول بان اصل البناء الوقف لا ينافي القول بلزوم حركة اخر الماضي في اصل الوضع لان العدول عن
الاصل اذا كان لعلة يكون جائزا قوله رتبتها خمسة عشر لان التغيير اما احادي وهو
زيادة الحرف او نقصانها وزيادة الحركة او نقصانها هذه اربعة ولما ثنائي زيادة كليهما
نقصانها زيادة الحرف مع نقصان الحركة او مع نقصان الحرف زيادة الحركة مع نقصان الحرف او مع
نقصان الحركة هذه ستة واما ثلاثي زيادة الحركة مع نقصان كليهما زيادة الحرف مع نقصانهما نقصان
الحركة مع زيادة كليهما نقصان الحرف مع زيادتهما اربعة اخرى واما رباعي زيادتهما مع نقصانهما
هذا هو الخامس عشر وامثلته على هذا الترتيب كاذب زيد الالف فيه ونصر زيد الحركة
وذهب نقص الالف منه والضرب من ضرب على مذهب الكوفي نقص الحركة منه وضارب زيد
الحركة والالف وعلامة العلمان نقصت الحرف وحركتها وعادي العدد زيد الالف ونقص
حركة الدال وحلبان زيدت الالف والنون ونقصت من المؤلف وخلل الاخير زيدت الحركة ونقص
الحرف وحذر زيدت الحركة ونقصت وصل من الوصول زيدت الكسرة ونقص الواو
وضمة الصاد وكال من الكلال زيد الالف ونقص الالف وحركة اللام واضرب نقص فتحة
الضاد وزيد الالف وكسرة الراء وخاف من الخوف نقص الواو وزيد الالف وحركة الفاء وادم

من الوحى ريب الالف وحركة الميم ونقص الياء وحركة الراء الشارح في المختصر لمحة الى تمام لانه
اما في حرف او حركة او فيهما زيادة او نقصان او فيهما قوله اويدونه اى يدون التنبيه نحو كيف
ونكر فانهما متوافقان في الحروف الاصلية لكن لا مع الترتيب لانه مقلوب البعض ومتناسبان في المعنى
لان يعنى كيف عن الشئ اذا لم يصرح به متناسب معنى نكر اى فقاحة الكلام الذى من شانه الاخفاء قوله
فيهما اى في الحروف الاصلية نحو ثلم وثلب فان الباء والميم متناسبان لانهما خارجان من بين
الشفتين والموافقة لا تحاد في الخصوصية والمناسبة الاتحاد كما فيها السكاكى الثلم بالميم الذى هو
حرف حسى مناسب للخلل في الجدار والثلب بالباء الذى هو حرف شديد للخلل في العرض قوله
يسمى الاكبر لكن التصرف فيه لعدم الموافقة لا في اللفظ ولا في المعنى والثاني بالصغير لقلة
التصرف فيه بالنسبة الى الاكبر لعدم الموافقة في المعنى فقط والاول بالاصغر لعدمهما فيهما قوله
في الاخرين متناسبين في المعنى والاصغر فيه المتوافقان وفي الصغير المتوافقة في الحروف والمناسبة
في المعنى وفي الاكبر المتناسبان قوله مراده اى مراد المصنف بلفظ حروفه الاصول في الترجمة
ان يكون فيه على ترتيبها لانه اعتبر فيه الموافقة في المعنى فانحصر تعريفه في الاصغر ولا بد
فيه من رعاية الترتيب قوله باعتبار العلم اى اذا اردت ان تعرف ان الكلمة مما اشتق فانك ترجعها الى
اخر لتعرف انها مشتقة منه وباعتبار العمل اى اذا اردت ان تشتق الكلمة من شئ فانك تاخذها
منه فتجعلها مشتقة منه فالمعاون لما يحصل من الرد والاخذ فهذا فيه الاشتقاق
والاول يعلم قوله حده اى حد الاشتقاق حد المصنف للمشتق باعتبار اى العلم والعمل
هو باعتبار الاول رد موافق في الحروف والمعنى لاصل اليه وبالثاني اخذ موافق منهما لاصل
منه قوله كاسم الفاعل بكسر اللام او بفتحها لسماء واسم المفعول ايضا وذكره كانه على سبيل
التمثيل الشارح وفيه نظر لان الفاعل غير مطرد على ما تقدم قال ولا يتعدد عنهم بان
بان المراد وقد يطرد عند عدم المانع لان القارورة ايضا كذلك الشارح كاسم الفاعلين
الاثار والشرك كاسم الفاعل المشتق من الافعال بحسب الوضع اللغوى كما لراعى العامل
الذى لا يطلق على الذابح قوله كالقارورة فانها ليست مطردة في كل ظرف يستقر فيه المائع
بل اذا كان من الزجاج المخصوص الدبران لكونها يحصل له الدبور بل لكوكب مخصوص من القمر
نزل به منازله وهو المنزل الرابع من منازل القمر المعاقب للثريا والعيوق لكل ما فوق وبل للنجم
المخصوص الذى عند برج الجوزاء والسماك لكل ماله سمك بل لكوكب مخصوص وهو احدهما سماكان
السماك الاعزل والسماك الرامح قوله فذات كذلك اى ذات فيه معنى الاصل من حيث انه يستجرو
منه كالاحمر فانه ذات باعتبار ان الحمرة داخلة فيه وقد يعتبر من حيث انه مصحح للتسمية مرجح
لها كتسمية الذات التى لها حمرة بالاحمر لكونها احمر لكن لا باعتبار دخول الحمرة في مسماه وكذلك

لو زال الحمرة يصح اطلاق الاحمر عليه بخلاف اعتبار الاول ولهذا الكلام عرف نصرف الى ما قال
السكاكى وايكرد السوية بين تسمية انسان لحمرة باحمر وبين وصفه باحمر ان ترك فان اعتبار
المعنى في التسمية لترجيح الاسم على غيره حال تخصيصه بالمسمى واعتبار المعنى في الوصف
لصحة اطلاقه عليه فان احدهما على الاخر قوله لو جوده اى وجود ذلك المعنى في الغير وهذا
في القسم الثانى او لو جود ذلك المعنى فيه كما في القسم الاول الفرق بين اللام والباء ان
في اللام اشارة الى العلية وفي الباء اشارة الى المصاحبة قال المشتق منه وجود معنى
المشتق منه اى معنى اللفظ المشتق منه وهذه العبارة حيرتها في المطول اذ قال في
هذه المسئلة في بيان ان الصفة المشتق منها اى وجودها والله اعلم قوله المحل لان المشتق
منها ليس صفة قوله مما يمكن بقاؤه اى يمكن حصوله دفعة كالموت قوله اى ان كان
من [illegible] كالمصادر السيالة اى التى لا يجتمع اجزاؤها كالتكلم والحركة قوله اشتراطه
وهو القول الاول وهو مذهب كثير من المتاخرين وبانها بعده وهو مذهب ابن سينا
الشارح بالنهاية اى باب هذه المسئلة والمراد بالمذاهب الاقوال وانما اقتصر عليه
لانه يعلم منه الاخران وهو ط لانه لما علم ان الثالث هو التفصيل في الاشتراط
تعلم ان احدهما ولا هو الاشتراط مطلقا والاخر هو نفيه كذلك قوله وكان تنتقل
النون الشارح المذهب الثالث هو مختار المصنف ومنه جزم بالعيب لعدم
ما بنى عليه سماعا على ما شرح المذهب الثالث قوله بعد انقضائه اى انقضاء المعنى لما صح
نفيه اى نفى المشتق لانه من علامات الحقيقة قوله وفى نفيه اى في الجملة هو الثبوت
مطلقا ووقع في بعض النسخ بعد ثبوت مطلقا والثبوت في الحال وهو حق الثبوت [illegible]
وعلامة حقيقة وجوده لئلا يلزم التكرار ولا شك ان نفى الاخص اى الثبوت في الحال
لا يستلزم نفى الاعم اى الثبوت مطلقا قوله فقد يجاب عنه اى عن الجواب ان المراد النفى
المقيد بالحال لا نفى المقيد بالحال بل قيد للنفى لا للمنفى وهم من كلام المشترك اذ
السالبة الوقتية اخص من السالبة المطلقة الاخص منها فان قيل لفظ ضارب في الحال
سلب اخص لا سلب الاخص فيصدق على نحو ذلك ليس بضارب مطلقا لان السلب
المطلق لازم للسلب المقيد اجيب بانه لا نسلم صدق قولنا ليس بضارب في الحال
لانه يصح ان يكون معناه الضارب مطلقا صدق سلبه في الحال هو عين المتنازع فيه وليس
معناه ذلك لان المتبادر من ذلك التركيب الدوران في الحال صدق نقض لا للسلب على
تقدير التسليم ليس هو عين المتنازع فيه اذ النزاع في الضارب فقط اى عن المقيس
مطلقا قال الشارح على دليل الاصل توجيها للجواب الذى ذكر في المتن يقول

ان عنى انه اذا صدق زيد ليس بضارب في الحال يصدق زيد ليس بضارب انه ليس بضارب دائما وهو النفي العام الصحيح لا زمنه فلا نم ان ذلك محروه او لازمه لا يساغ ان يكون الحد اللازم اعم وان عنى انه اذا صدق ذلك صدق ليس بضارب المطلق وهو مفهوم من سلب الضرب من غير التعرض لعموم ونية بل على الاطلاق فمسلم لكن لا نسلم ح انه لا يصدق ضارب المطلق عليه وانما يلزم ان لو كان صدق النفي المطلق عليه منافيا لصدق الاثبات المطلق بلا اطلاق وهو ممنوع قال فان قلت واراد به ما قال السيد نفع به ان بلا دليل يستلزم الثاني باعتبار الجهة لان الوقت يسلب عنه المطلقة وما قال خصوصية المادة تقتضي ذلك لان زيد ليس بضارب في الحال يقتضي صدق زيد ليس بضارب مطلقا والا لصدق نقيضه وهو زيد ضارب دائما وهو ينافي ليس بضارب في الحال اذ ا كان كذلك فالاولى ان يقال المعارضة وهي انه لو صدق في الحال ان الشخص كان ضاربا في الماضي وانه يستلزم الضارب مطلقا ونفيت المط على انه لا حاجة الى هذه التكلفات لانه اذا صدق عليه انه ليس بضارب في الحال كان كافيا في اثبات المط لانه لا يصدق ح ضارب في الحال فلا يلزم صدق المطلقة العامة على ذلك التقدير وهو لا يضر لانا نمنع المط ح لجواز ان يصدق ضارب عليه كما صدق ليس بضارب كل منهما بجهة الاطلاق واما المعارضة فبعد تسليمها عن المعارضة في جانب الاستقبال بان يقال يصدق في الحال عليه انه ليس بضارب في الاستقبال الى اخرها ان عنى انه يصدق في الحال عن الضرب بالحقيقة انه ضارب في الماضي ممنوع لظهور كونه مجازا وان عنى بالمجاز فلا نم استلزامه لصدق ضارب مطلقا عليه بالحقيقة وانما يصدق ان لو كان صدق الاول عليه حقيقة ولو سلم ولكن المطلوب موقوف على مقدمة وهي قولنا الصادق على الصادق على الشيء صادق على ذلك الشيء وهي ممنوعة وهذا الاباني على دليل المشترط واما المنع الاخر فمنقول من كتب القوم حيث عبر النظر في الجواب المذكور فيه فانهم قالوا اذا صدق ليس بضارب في الحال لا يصدق ضارب في الحال لتناقضهما لاستعمال اهل العرف والمخاطبين كلا منهما عند تكذيب الاخر ولولا اتحادهما في الدلالة على زمان واحد لما صح التكذيب وهو ليس سوى الحال وقالوا واجابوا بمنع التناقض من حيث الوضع والتسليم من حيث العرف والاستعمال بدليل على توافقهما على ارادة زمان معين والمطلوب الاول لا الثاني وهذا بطوله كلامه وفيه مباركة حر البحث والتسمية قال القاضي الارموي في التحصيل ولقائل ان يقول لا نسلم ان ليس بضارب في الحال سلب اخص بل سلب اعم لقولنا الحمار ليس بمتكلم بالطبع لا نسلم مساواتهما للزمان الحاضر اذ العرف من قولنا ضارب هو قولنا ضارب في الحال معلوم بنص اللغة وكذا في السلب وانما يستعملان في التكاذب عند توافق

في التقطي صح

المخاطبين على ارادة زمان معين حاضر او غيره ثم انه معارض بما انه يصدق في الحال انه ضارب في الماضي وانه اخص من ضارب فيصدق قال ولقائل ان يبحث ان المراد ان السلب مقيد بالحال واما حكاية العرف فذلك بالظهور والخصوصية فان ضاربا في الحال نص وضارب ظاهر فيه ولا نعرف ذلك واما وجه التوافق فمعلوم بالاستقراء انهما مستعملان في التكاذب بلا سوء او في مواضعه واما المعارضة فقولك يصدق في الحال انه ضارب في الماضي مسلم لكن [illegible] وهو عين المبحث فيه فان قيل اي على جواب الجواب فعلى هذا التقدير يكون اللازم من الدليل النفي في الجملة لا النفي دائما فلا ما في النفي في الجملة لان المطلقتين [illegible] قلنا ما فيه لغة لان اهل العرف يرفع احدهما بالاخر والحاصل انهما متنافيان بالجملة ومما نتصرف فان قلت [illegible] لا يكون حقيقتها كما ان كتب الميزان طافحة به قلت قد صرح صاحب الكشف بان الوقتين بينهما فصل وهذا اذا كان الوقت معينا ليكون النفي والاثبات واردين على محل واحد ثم الطبع هو البرهان وهو قد يكون عليه فيه والجواب ان حاصل الدليل انه لو ادعى صدق النفي مطلقا من جهة اللغة فيصح صدقه لانه او السلب وان ادعى من جهة العقل فلا ما في بين صحة النفي عقلا وبين الاثبات لغة وما المطلوب الا بحسب اللغة قوله انه يصح اي الاطلاق حقيقة يصح قال في التقطي في بيان الملازمة لانه انما صح الاطلاق بالحقيقة بعد انقضاء الضرب اعم من حصوله في الماضي او الحال لا انقسامه اليهما وهذا المعنى حسنه موجود في الاستقبال ايضا لا انقسامه الى الحال والمستقبل ايضا وقال الخنجي لجامع خلو المحل عن المعنى في الحال الحاصل فالمشترك بينهما هو وجود الضرب منهما في احد الوقتين اعني الماضي والمستقبل الاصفهاني لجامع وجود الضرب في احد الزمانين مع خلو المحل عن الضرب في الحال واعلم ان في بعض المتون لو صح بعده لصح قبله ومعناه لو صح الاطلاق بعد حصول المعنى لصح قبل الحصول في نحوهما لو صح قبله لصح بعده اي لو صح باعتبار ما قبله لصح باعتبار ما بعده [illegible] وهو كونه قد ثبت له الضرب وهذا المعنى مفقود في المستقبل السيد [illegible] رد بالوقت فان بعده انما صح لصحة مفهوم ضارب وهو من ثبت له الضرب بخلاف قبله فكان الخلو مع هذا العلة عليه وهو مسعف في النوع الاصفهاني ويمكن ان يقال ما ذكرتم ما هو في اللغة وهو غير معتبر وهذا انما يرد على من يريده لا على الاسناد فانه ما قرره على سبيل [illegible] التمثيلي السيد ولقائل ان يقول ليس مفهوم الضارب من ثبت له الضرب بل من ثبت له الضرب في الحال او الاستقبال وذكر الاستقبال لا فائدة فيه بل غير صحيح لانه لم يقل احد بانه حقيقة في المستقبل كلا انها كلمة هو قائلها كما هي خاصة لان هذا موضوع لما في الماضي بعد ظهور المراد منه [illegible] لا يحسن انها المستقبل ايضا الا في اللفظ والتصديق على العبارة [illegible] بالاطلاق اصله الحقيقة خصصه بالاسناد بعد الوجه والاخرون ذكروه بعد ذكر الوجهين كما قال الخنجي انهم احتجوا على صحة ضارب بعد على انه اسم فاعل

لا حصول الضرب صح

الزمان م

والاصل في الاستعمال الحقيقة الحلي جعلهما وجها واحدا قال اجمعوا على صحة زيد ضارب امس
وهو اسم فاعل الجواب ثم لا يجوز ان يكون عند الصدق على سبيل المجاز كما في زيد ضارب غدا وهو اسم
فاعل فانه ليس حقيقة بالاتفاق ولفظ المتن يحتمل الوجهين قوله انه مجاز الحلي تعالى لان المجاز خلاف
الاصل الاصفهاني يكون خلاف الاصل انما يلزم ما هو اشد محذورا منه وههنا قد لزم لانه اذا كان
حقيقة في الماضي ايضا يلزم الاشتراك فان قيل يلزم لو لم يكن موضوعا للقدر المشترك اجيب
بانه ح يلزم ان يكون اطلاقه في المستقبل ايضا بالحقيقة لان القدر المشترك هو وقوع الضرب
في احد الازمنة متحقق فيه وهو باطل قوله اتفاقا الخنجي للنافي ان يخصص منع الصحة بالاتفاق
ومنع دليله في غير هذه الصورة وهو لانه الشارح اجمعوا على ان اسم الفاعل اذا كان بمعنى الماضي عدم هو
كقولنا ضارب امس لا يعمل عمل الفعل فيلزم منه اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في صدق المشتق حقيقة
اذ الاجماع موقوف على الاشتراك والاصل فيه الحقيقة وفيه ما ذكرنا لانه ومثالا يتعلق به
بالمانع هو بيان الحق وعدمه وقد رعا وهو صحيح فانه لو لم يصح ثم انه لم يشترط للوجه
الاخير الاشتراك لانه هو انه اسم فاعل قوله لا اجماع اي انه مجاز لا اجماع اطلاق الكافر حقيقة للمؤمن
باعتبار كفر تقدم على ايمانه ولولا لكان كافرا حقيقة للكفر المتقدم مؤمنا حقيقة للايمان الحاصل
في حالة واحدة وهو محال لان الكفر والايمان متنافيان الاصفهاني اجيب بمنع صحة الاطلاق حقيقة
بل هو مجاز ولكن قوله لا اجماع كافر قال وعلى التاكيد لا يحصل الجواب بل هو شرط طرد هو
بينه وبان الجواب عن ضارب امس قوله وتقريره هذا الجواب قوي او هذا الطرد قوي لا يشترط
الصدق له يمكن هنا قال الحلي يعترض عليه انه كافر ولكن الشرع منع من اطلاق هذا اللفظ
عليه لان الاعتداد به لا يصح في الحدود الحاصرة كما قال الخنجي وللنافي ان يقول الطرد ليس
بعلامة للحقيقة ان كان علامة فهو شامل على ان يقتضي لصحة اطلاق الكافر حيث
اللغة قائم والمنع انما جاء لوجوب تعظيم ارباب الفضائل وكما قال الاصفهاني لقائل
ان يقول عدم الاطراد ههنا لاجل المنع من الشرع وقد سبق ان عدم الاطراد مع المنع لا يكون
علامة المجاز لان الاستعمال يستدل بسبب الاطراد وعدمه ثم يتوجه على تقريره اذ قال الدليل
عليه لو كان حقيقة لكان مطردا وليس كذلك لا اجماع اطلاق الكافر على المسلم لكفر تقدم وعدم
الاطراد علامة المجاز قوله لا يحصل الجواب اي اجزاء المعنى المشتق منه وهو الخبر والتكلم
وانها حروف تنقضي لانها من الموجودات السيالة كالحركة والزمان الخنجي صدق المتكلم
والمخبر دليل على عدم الاشتراط والا لم يصدق لا حقيقة ولا مجازا ولفظ دل مجازا مستدرك
ثم قال في الجواب وضع اللغة ليس على المضايقة لا يمكن بقاء اجزاء من امثال
هذه المسميات فيكتفي في صدقها حقيقة بوجود الجزء الاخير عليه ولم يسوغ بمعنى الحال فذكر

ما لم يتعلق بالكتاب ولم نذكره ما يتعلق به السبكي هذا دليل للنافي الاشتراط فيما لا يمكن
حصول ما اشتق منه دفعة كالمتكلم والمخبر يحصل ذكرها مساله قال وهذا لا يصلح ان يتمسك
به النافي مطلقا في اثبات مذهبه على ما يشعر به ايراده وذلك الجواب لا يسلم انه لو اشترط لاستحال
اطلاق المتكلم وانما يلزم ذلك ان لو كان وجود ما منه الاشتقاق بتمامه شرطا وليس كذلك بل الشرط
وجوده بتمامه ان امكن حصوله دفعة والا وجود اخر جزء منه اذ اللغة لم تبن على المشاحة
في مثل هذه من المصادر السيالة بدليل صحة اطلاق الحال على زمانه حقيقة مع ان الموجود
منه ليس الا جزءه وانما قاله بحث لانه لا يكون وجود ما منه الاشتقاق بتمامه شرطا فيما نحن انما يشترط هو
المسالة لانه اذا امكن وجوده بتمامه ولكنه ممتنع وحمل الحال على الزمان غير سديد لان
لفظ المنهي لا يصح وسياق المتن ثم لو كان المراد ذلك لكفاه ان يقول بدليل الحال
من غير لفظ صحة والله اعلم بحقيقة الحال ثم الوجه السابح قوله وايضا يجب مرجعه عند
المحقق الى المذكور اولا في الجواب لكنهما جوابان مستقلان قوله لنسب انه اي دفعة
الوجود كوليس وتحرك فانها تحصل دفعة والزمانية كوليس فانه لا يحصل الا
بالتدريج والا ان طرف الزمان قوله وهذا صرح في المنهي فان اللغة لم تبن على المشاحة في مثل
ذلك والا لتعذر اكثر المشتقات وجميع افعال الحال قوله وقد يعلل اي قد يوجه قول
المصنف وهو بدليل صحة الحال بان المراد من الحال فعل الحال الصريح اي فعل المضارع الصريح
في الحالية المشتق من الخبر والتكلم نحو يخبر ويتكلم فلا يلزم الا يكون حقيقة في الحال عادكرنا من الدليل
وهو انه لو اشترط بقاء المعنى لما كان مثل يخبر حقيقة واللازم باطل بالاتفاق وهذا اقرب
الى لفظه ههنا اذ السياق يقتضي ان يكون المراد به الفعل الحالي من الخبر مثلا ويجوز ان يكون الصريح
صفة الفعل فيكون مرفوعا والفرق بين ما هو في المنهي وما هو اقرب الى لفظه ههنا ان الاول
الزم بعدد الافعال الحالية الزمانية والثاني بعددها الحصول الاخبار والتكلم
قوله حملا يمكن بعد لفظ كذلك هو الموافق للمنهي اذ قال انما ما يشترط
ان امكن السبكي اللغة لم تبن على المضايقة في ان يشترط في اطلاق مثل هذه المسميات
حقيقة بقاء مصدرها بدليل صحة اطلاق مثل المتكلم والمخبر على من يتكلم او يخبر بطريق
الحقيقة في حال تكلمه او اخباره مع ان الموجود منها ليس الا جزءها وايضا فانه يحتمل ان يكون
ههنا بقاء معنى المشتق منه شرطا في صحة اطلاق المشتق حقيقة لئلا يلزم وجود المجاز بلا ان
ان يكون له حقيقة وفي حمل الحال على ما حمله نوع مصادرة وبان بحث الا يكون على ما الله
بالا دلالة النص عليه مع انه انما الا يتم على مذهب الملازم لا النافي الاصفهاني اجيب
عنه بوجهين احدهما ان بقاء المشتق منه شرط اذا امكن وجود المعنى بتمامه وبقاء الجزء الاخير

منه شرط اذا لعدد احتماع اجزائه واللفظ لم يبن على المشاحة حتى يلتبس سعا الجز الاخر فيما
نحن بصدده من المصادر السيالة بدليل صحة اطلاق لفظ الحال حقيقة على زمان الفعل الحاضر
مع ان اجزاء زمان الفعل الحاضر لا يكون باسره عند اطلاق لفظ الحال لان الزمان غير
قار الذات الثاني انه يجب الا يكون بقا المعنى المشتق منه كذلك اي شرطا بتمامه ح ولا يلزم من ذلك
ان لا يكون البقا شرطا اصلا بل يجوز ان يكون بقا الجز الاخير في الجميع شرطا الشريف
اجيب بمنع اللزوم وانما يصدق ان لو وجب وجود المعنى المشتق بتمامه في جميع المشتقات وهو
ممنوع فان الاسم ان كان مشتقا من المصادر السيالة يشترط اخر جزء منه لانه يتم به كالكلام
والاشتراط في غيرهما وجوده بتمامه وهو معنى لم يبن على المشاحة اي في التفصيل و
لو كرر صحة الحال على الزمان مع انه لا يوجد منه الا جز على ان التفصيل واجب ههنا لامتناع
بقا ما منه الاشتقاق وهو شرط قال لا يشتق اسم الفاعل للشي باعتبار فعل القرطبي
لا يسوق له ويكون الفعل وهو صفة المشتق منها قائما بغيره ويفسره الفعل بالصفة عن يستعم
اللهم الا ان يفسر الصفة بغير ما يسبق من الاصطلاح الاصوليين قوله بالكلام اي باعتبار كلام
حاصل الجسم كاللوح المحفوظ مثلا قائم به هو الله تع يخلق الكلام عند يقولون لا معنى لكونه
متكلما الا انه يخلق الكلام في الجسم وعندنا هو متكلم بكلام قائم به وهو تحليله وتحقيقه طبقه
كلامه الاصفهاني فلا يشتق اسم الفاعل لشي اي يطلق والفعل بمعنى المصدر قائم بغير
ذلك المشتق الحنبجي لا يجوز اطلاق اسم الفاعل وغيره من المشتقات على ذات حال عن
معنى المشتق منه باعتبار قيامه بالغير كالمتكلم للباري لخلقه الكلام في جسم قوله قالوا
لنا الشريف حجة المعتزلة انه لو لم يجر لم ينعكس لانعكاس كلا اقفع حاز بعكس النقيض
البيه لكن وجه لان ما لا يشتق من الشي وهو قائم بالمعقول وهو غيره قوله انه اي ان كل
واحد من القائل الضرب هو لا وما هو القائد العام بالفاعل لهما والحاصل في المفعول هو
اثر كل القائد قوله ولا اثر اي لا يتصور كون ما يدل ان اثر القرطبي ويلزم ايضا تعدم
النسبة على المسبب بالزمان فتامل لا يمنع الحصر بنا على جواز كون الامر عدميا او العدمي لا يحتاج
انضاف احدهما وذلك لامتناع الحادث كونه مسبوقا بالعدم وعدمه وقال انه يشكل في الصرد باب
للعلم الضروري بان الامر غير الاثر ولا علم ضروريا به لان البحث في الخارج نعم في الذهن
الامر غير الا انه لكن ليس هو المبحث وقال لا نم لزوم التسلسل انما يلزم لو احتاج الامر الى
امر اخر زائد عليه وهو ممنوع لجواز ان يكون الامر عدميا مع ان الاعدام لا تخلو او ما هو
الامر غير زائد وليس بامر الامر نفسه لان الامر صفة للمؤثر وما هو صفة للتأثير
وعند اختلاف المتعلقين اختلافهما لا نم حال ولئن سلمنا الاسم استحالة لانه تسلسل في

الشروط

الشروط لان التعلق الفاعلية واستحالته ممنوعة وقد سلمه لان البرهان يدل على استحالة التسلسل
مطلقا نعم بعض البراهين لا يدل الا على البعض وذكر غير مبرهن قال وهو معارض بان الامر لو كان
نفس الامر لزم اتحاد النسبة الى نفسه لاتحاد الامر الى الامر بالبديهة وقال والمصنف جعل ما جعله
المعترضة جوابا عن دليلنا دليلا من طرف المعتزلة الاصفهاني لزم قدم العالم لانه نسبة بين
الخالق وبين العالم واذا كان النسبة بين الشيئين قديما يلزم قدم المنتسبين ضرورة باحتراز النسبة عنهما
قوله وهذا اي المخلوق الذي هو العالم ليس كذلك اي قائما بالغير بل هو مجموع بعضه قائم بنفسه
كالجواهر وبعضه بذلك البعض كالاعراض القائمة بالجواهر والمجموع الذي يعبر عنه بالعالم قائم بذاته
لا بغيره القرطبي تقرير الجواب المذكور على جواز استعماله كما صح ان الفعل لا يكون قائما به لا مع
ان الفعل قائم بغيره اي اطلاق الخالق عليه تع ليس لفعل قائم بالعز لانه انما اطلق عليه باعتبار
المخلوق هي الذات المخصوصة بالخالق لا بالمخلوقية وهو ليس فعلا قائما بغيره لانه ليس فعلا قال
قائلين ان نقول لا نسلم انه ليس فعلا قائما بغيره فانه قد يكون كذلك كضرب زيد مثلا فيقول يطلق
الخالق على الله باعتبار خلقه ضرب زيد مثلا وخلقه ضرب زيد هو نفس ضربه لما سلمتم ان الخلق هو
نفس المخلوق وضرب زيد قائم بغيره فقد اطلق اسم الفاعل على شي والفعل قائم بغيره وهو المدعي
ضرب زيد بل فائما بزيد ولا حلقا له والبحث في الفعل العام العادي السيد وبه نظر
لان بعض المخلوقات وهو العرض قائم بالغير وبه يحصل المطلوب ولا يحصل الا لاسم الفاعل ابدا و ان يكون
فعلا مشتقا عادة يحتمل لذلك الغير قوله احدهما اي ايجاب القدرة له اي للعالم فان قلت
اثر القدرة كون الشي محتملا للفعل للترك وايضا الايجاب تعين الفعل فقط فكيف يصح ذلك قلت
الوجوب الذي يكون بسبب تعلق القدرة لا ينافي كونه في حد ذاته محتملا الطرفين قوله وهو النسبة
اي كون الذات قدرته متعلقة قائم بالخالق وباعتبار هذه النسبة اشتق لفظ الخالق لله تعالى
فيصح ما ذكرنا من الدليل وهو لا يستلزم على وجوب قيام الفعل للفاعل لا بالغير لانا لا نعني بالقيام
كون ذلك الفعل صفة حقيقية لما يقوم هو به بل مجرد التعلق ولهذا يصح ان يقال ان الاضافات
قائمة بمحالها مع انها ليست صفات حقيقية لمحالها المقوم بها وكذا ايضا يصح ما ذكره من الدليل
وهو بيان اطلاق الخالق على الله مع ان الفعل الذي قائم به الدال على ان الخلق ليس امرا مغايرا
للمخلوق فانه يدل على انه ليس الخلق امرا مغايرا له حقيقيا فكان الحمل على هذا اي على ان يكون
امرا اضافيا معايرا للمخلوق كما ذكرنا من انه كون الذات متعلقة القدرة جمعا بين دليلكم
الدال على انه ليس حقيقيا ودليلنا الدال على انه قائم به القرطبي ان اردت بالخلق التعلق لكون
التعلق من لوازم الخلق فمسلم اشتقاق جمعه لكن يكون اطلاقه عليه لفعل قائم بما هو قائم به
وهو التعلق القائم بالقدرة القائمة به وان اردت معناه الحقيقي الذي هو ملزوم التعلق فممنوع



فان قلت لو لم يكن كذلك لزم ان يكون اطلاقه عليه مجازا قلت لو كان كذلك لزم الترك بالدليل
وهو الاستواء سهوت لو حملنا على المجاز لا يلزم الترك لا لدليلنا ولا لدليلكم لكونهما معمولين ثم اما
دليلنا فلا اطلاق المجازي اما دليلكم فلكون اطلاق الخالق عليه بالفعل قائم بحيزه لتمام التعلق المذكور
بالقدرة والمخلوق ولو حملنا على الحقيقة يلزم الترك بدليلنا فالاولى الجمع بين الدليلين اي بين دليلنا
على ان اسم الفاعل لا يشتق لشيء والفعل قائم بغيره ودليلكم على انه يشتق ان كان قائما بغيره وقال
وهي الجواب على الوجهين بالتزام ان اطلاق الخالق عليه تعالى مجاز وكون هذا مذهبا لاصحابنا غير معلوم
ولو صح ذلك لكان الاولى ان يقول بانه مجاز جمعا بين الادلة وانما كان اولى لما عرفت من تعليل المجاز
وهو كون الخالق مشتقا من الخلق بمعنى التخليق وهو واضح وليس هناه فيهما على كونه مجازا كما لا يخفى ثم
قال ويمكن توجيهه بوجه اخر وهو ان يقال لو حمل الاطلاق على انه باعتبار المخلوق يبطل الاستواء
بالكلية ولو حمل على انه باعتبار التعلق المذكور يبطل الا موجودا ما ذكرتم من اطلاق الخالق عليه تعالى انه
معمول به وان كان بجهة المجاز والجمع بين الدليلين ولو من وجه اولى من ترك احدهما بالكلية فالحمل على
التعلق اولى اقول الوجهان ضعيفان اما الاول فلان المخلوق عند جمهورهم انما هو الوجود وهو
قائم بالذات الموجودة وليس الفاعل فاعلا في الذات والفاعل فاعل في الذات بالبرهان نعم لو كان عرضا
لزم ما ادعي ذلك واما الثاني فلان ذلك التعلق ليس بعدمي لكونه نسبة بين المخلوق والقدرة والنسبة
متاخرة فهو حادث وعرض قائم بذات الله لاستحالة قيام الحوادث به وهو عرض فهو اذن قائم بالغير وهو قائم
بذات الله لعدم استحالة قيام الحوادث لا اضافته به اذ المجاز هو قيام الصفة الحقيقية الحادثة به
وهو ليس بعرض فهو اذن لا يكون قائما بالغير لكن نتيجة الاول مردود فان مذهب الخصم ما لم يستحقه ليس
متفقا عليه لا يمكن الزام المعترض لا سيما والخصم امام الدليل على انه نفس المخلوق عليه انظروا الى ان مذهب الخصم
خلق الله اذ المراد به المخلوق وكرهذا الكلام مسلك في هذا المقام غير حسن وقال
والثاني اظهر ورودا فانه اذا جعل عبارة عن التعلق ولا يتوهم لانه نسبة بينهما وهي اعتبار
عقلي لا وجود له في الخارج وصح الاشتقاق وفارغ بان الحمل الموهي ان يجعل الخلق عبارة عن تعلق
بين القدرة واثرها فينسب تارة الى المخلوق لانه طرف وتارة الى الخالق لذلك الشريف انما حمل الخلق
على التعلق جمعا بين الدليلين لانه صح اشتقاق الخالق منه باعتبار فعل قائم به يعني لصاحبه بالقدرة
القائمة به فصح ما قلنا واشتق الخالق منه وهو قائم بغير الفاعل وهو القدرة الموجدة وصح ما قلتم
منها كما ذكروا فائدة بعد الترجيح لا تحاد التحقيق معنى المخالفة اذ قبلها لا يسمى خالقا وقال
من الادلة مع ان المناسب ان يقول بين الدليلين حالا لان اهل الجمع اثنان او لانه لما صارت هذه
العبارة كالمثل السائر مشهورا بينهم لم يتصرف في حالها او لان النظر الى ما لو تحرر الدليل عليه
كما ذكر السيد حتى يكون جوابا للدليلين الاول ايضا قال الاسود وجهه باعتبار

صح

صفة معينة كالسواد فيما لنا الا على خصوصية الذات وان علم منه ذلك فهو على طريق الالتزام لا باعتبار
كونه جزءا من مسماه الشريف عبارته ليست على ما ينبغي لان الاحمر لا يدل على ذات متصفة بسواد لكن المراد
ظاهر قوله وليس مثل قولنا الجسم ذو السواد جسم اذ هو تكرار خارج عن العادة المحتاج الى الدليل عليه
ان قولنا الاسود جسم صادق ومفيد ولو كان الاسود معناه جسم اسود لكان تكرارا ولو كان غيره
كان نقصا الشريف ولا يلزم منه عدم صحة الانسان حيوان بان يقال هو بمنزلة قولك الحيوان
الناطق حيوان وهو تكرار خارج عن العادة لانا نمنع كونه بمنزلته وانه انما يلزم ذلك لو كان مدلول الانسان
لحد الحيوان الناطق وهو ممنوع ولا نعارض بانه لو دل على الذات لما صح ان يقال الاسود ذات لكنه
يصح لانا لا نسلم صحته لان المراد من الصحة كونه مفيدا لا تكرار فيه ومثل غير مفيد كذلك ولا يمنع ان
يصح الصحة بهذا على خلاف المشهور الشريف الاولى التمسك فيه بالنقل عن اهل اللغة اذ لو دل على الذات
من غير اعتبار الخصوصية للزم ما ذكر من التكرار في قولنا الاسود ذات اللهم الا ان يدعى منع
كونه غير مفيد لكن نصرة المنع مستنكر قوله ولولا ذلك اي افادة الفائدة الجديدة لما صح ذلك لعدم
الفائدة الموجب لكون الكلام لغوا فظهر ان المراد بعدم الصحة ليس صحة الحمل المحتمة قال
لا يثبت اللغة بالقياس قوله كالرجل فانه موضوع لكل ذكر من بني ادم بدلا وكرفع الفاعل فانه لكل
ما اسند اليه الفعل او شبهه مقدما عليه على جهة قيامه به اسنوى الشريف لاتفاق الكل على
وجوب اطراد امثالها نظرا الى تحقق معناها فاطلاقهما ثابت بالوضع اذ ليس قياس احد المسميات
المماثلة المسمى على الاخر اولى من العكس كذا المسميات لوجوب اطرادها بالنظر الى معناها و
لهذه المناسبة ادرج مسائل المسمى في هذه المسألة الشريف جعل المسمى من الاستواء وضيع
فائدة ذكر التقييد فالبس الخلاف في اطلاق الرجل على كل ذكر من بني ادم والرفع على كل فاعل اذ
ذلك بالاستقراء انما لما سمعناه مرة بعد اخرى ان الرجل لا يطلق حيث يطلق الا على ذكر من بني ادم
والرفع على الفاعل علمنا ان رجلا يطلق على كل ذكر وان علم عدم استعمال الواضع وكذا في
رفع الفاعل قوله مسكوت عنه اي كالسعد باسم اي باسم الجمع الشريف انما قال يستلزمه
بالتذكير لدلالة التسمية على الاسم ويجوز ان يحمل التسمية على الاسم لا على المعنى المصدري ويكون
المعنى سكوتا عنه الحاقا باسم لمعنى وقال في المسمى سلكنا هنا وهو ظاهر اي بحرف التعبد
وقال اي لا يصح لنعلم ان معنى قولهم لا يثبت اللغة قياسا ذلك وفائدة الخلاف دخول التبديل في
النصوص الواردة في الخمر عند من يقول بالقياس وعدم الدخول عند الاخرين قوله للاحدى
اي لا حمل الاحد بالحقيقة المشترك بينهما والا في تسميته وكذا اللام في لفظ معاني قوله يسمى
وكذا الاشتقاق اشتقاقا لا يسمى الشريف الاشعل التعميم كما في نحو رجل او ما يسمى العمم
كما في الفاعل فلا يسمى ان مطلقا وان لم يجعل التعميم متعلقا بالفعل حمل الفعل على ما في المعرفات

مدام

كان الاستثناء منقطعاً اذ النبيذ لا يسمى مسكوتاً عنه باسم الخمر الا اذا كان معمولاً وانما يكون
متصلاً لو كان اطلاق الاسم المعمول على مسماه لغوياً وليس كذلك فيكون منقطعاً لكنه غير
مناسب هٰهنا وكلامه في المنتهى مشعر بتعلق التعميم بالفعل ايضاً ولا يخفى انه لا بد ان يراد حينئذ
يفعل بحذف النون على تقدير الاضافة نحو بين ذراعي وجبهة الاسد ـ قوله ـ الا نقلاً
او استقراء تفسير لقوله وليس الخلاف في نحو رجل ورفع الفاعل وهو في قوة الاستثناء فكأنه
قال لا يثبت اللغة قياساً الا فيما لم نفسره لقوله اي ولا يسمى الى آخره توزيعاً للتعميم
على البعض ومنه استثناء منقطع لانه لا يسمى المستثنى منهما قياساً وفي هذا التوجيه تكلف
والظاهر توجيه الاستثناء اذ المتبادر الى الفهم من تركيب المتن ان النبيذ مثلاً لا يسمى خمراً الا اذا
ثبت فيه نقل او استقراء وحينئذ يخرج عما نحن فيه ـ قوله ـ الثابت باللغة اما ان يكون
لفظاً او حكماً والثاني كرفع الفاعل وهو مما يجوز القياس فيه والاول اما صفة واما علم واما
اسم جنس والاوليان يمتنع القياس فيهما اما في الصفات فلانها واجبة الاطراد نظراً الى تحقق
معناها فالعالم لمن قام به العلم وليس لغيره واما في الاعلام فلانها غير موضوعة لمعان
والقياس لا بد فيه من معنى جامع والثالث وهو اللفظ الموضوع للماهية بقيد الوحدة
فلا يخ اما ان يكون معناه مقارناً لمعنى يستلزمه وجوداً وعدماً صالحاً للتعليل في الوضع
ويكون متعدياً الى غير صورة الوضع او لا يكون والثاني كالرجل ولا نزاع فيه انما هو في القسم
الاول وقيد بقيد الوحدة حتى يخرج وكذا التقييد بان يكون متعدياً الى غير صورة الوضع
اذ ليس ذلك الا اول المسئلة ـ قوله ـ التصريح اي من الواضع بمنعه كما يحتمل التصريح منه باعتباره
بدليل منعهم طرد الادهم في كل اسود والابلق في كل مختلط من السواد والبياض والقارورة
فيما يستقر فيه المائعات والاجدل فيما له قوة والاخيل فيما له الخيلان وغيرها كالدبران
في كل ما له دبور وصرح في المنتهى بهذا التوجيه ـ قوله ـ اي اثبات اللغة بالوصف المحتمل ان يكون
علة للتعدية وان لا يكون كالدبر فلا يجوز اثباتها به قال وفيه نظر لانه مصادرة على المطلوب
اذ التقدير ان التسمية لمعنى يستلزمه فكيف يجوز ان يقال انه يحتمل ان يكون علة للتسمية وان لا يكون
فهل هو الا مصادرة ـ قوله ـ لفظ لمعنى يتعلق به لا يسمى الا به يسمى حتى يستلزم المصادرة
ـ قوله ـ لا يخ اما ان يصح اطلاق وضع الخمر لكل مسكر او للمخصوص من العنب لا غير او لا يكون
شيء من الامرين وعلى الاول التعدية مستفادة من اللغة لا من القياس وعلى الثاني يكون التعدي
للفظ الى المعنى خارجاً عن قانون اللغة وعلى الثالث يحتمل ان يكون الوصف الجامع دليلاً
على التعدية ـ قوله ـ لانه من الجائز ان لا يكون ذلك ~~وضع الاحتمال منع التعدية~~ المعنى
حامل الواضع على التسمية فان المناسبة ليست واجبة بين الاسم والمسمى ومن الجائز ان لا يكون

وتحيل ان لا يكون وضع الاحتمال منع التعدية صح

حمل

خصوص المادة اعتبره ولا يصح لواحد فيكون اثبات اللغة بالمحتمل وهو غير جائز ـ قوله ـ
لو ثبت قياساً لزم اثباتها بالمحتمل اي بالوهم والشك فان الملازمة احتمال ان يكون الوصف
الجامع الذي به التعدية دليلاً على التعدية وان لا يكون فيكون اثباتها بالقياس اثباتاً
بالشك ان تساويا وبالوهم ان لم يكن لكونه مرجوحاً حينئذ وكونه مرجوحاً ممنوع لجواز كونه
راجحاً بل الحق الوقوف في مقام الشك لان مقتضى الدليل ليس الا ذكره ولهذا قال في المنتهى
انه اثبات اللغة بالشك فقط ـ قوله ـ وايضاً وجه آخر في بطلان التالي والشارح قوله
كلهم بالاتفاق ـ قوله ـ دلّ الاسم اي اسم الخمر على المعنى اي التخمير للعقل وجوداً كما في حالة الخمرية وعدماً كما
فيما قبلها وعند التحلل فدل على ان التخمير هو المعتبر لان الدوران مسلك على العلية للمدار للدائر
فالنبيذ اذا كان مخمراً له يطلق عليه اسم الخمر لا بالقياس لانتفاء المعلول عن العلة ـ قوله ـ
وهذه مناقضة وتوجيهها انه يقول الاسم انه ليس احد الامرين الا احتمال الآخر لاحتمال كونه دليل الظهور
بالدوران وقال في تقرير الجواب هو كما انه امارة عليه كذلك امارة على غيره كخصوص كونه ماء
العنب فجاز ان يكون هو العلة فيكون وما ثبتنا اثباتاً بالمحتمل وليس المراد منه ما يعمه نظير
الكتاب وهو كونه معارضة اي دليلاً على جواز اثبات اللغة بالقياس لانه لا يدل على علية لا لسنة
على كون الحكم وهو التسمية مضافاً الى المشترك هو التخمير مثلاً وهذا انما يسمع في كونه اثبات
اللغة بالقياس لا في جواز اثباتها به وهو ظاهر وهو ممنوع في جواز الاثبات بعضاً كما هو تمام تقرير
الاسناد ايضاً لا لا جواباً ـ قوله ـ ماء العنب ما لم يحصل فيه الشدة المطربة لا يسمى خمراً واذا
زالت زال الاسم فدار الاسم مع الشدة وجوداً وعدماً فهي علة لتعلق الاسم بالعصير المخصوص
فاذا وجدت في صورة اخرى يتعلق بها ايضاً والا تخلف المعلول عن العلة ـ قوله ـ الجواب
اي دوران الاسم ليس مع شدة المطلقة حتى تكون الشدة المطلقة علة بل مع الشدة المخصوصة
الحاصلة في عصير العنب والزائلة عنها فتكون هي علة وحينئذ فاصرح لم قلت ان الخصوصية ملغاة
حتى يكون متعدية وليس القول بان دوران الاسم ليس مع الشدة المطلقة صحيحاً لدورانه
معها ثم ان المفهوم من كلامه ان الاستناد بالخصوصية الى الشدة لكن لفظ المتن صريح
في انها في حالة الشدة لكونه ماء العنب ـ الاصفهاني ـ قال والاولى اسناد دليل لمسألة صحة
بالقياس لكن قال احالة الجواب جاز ان يكون الخصوصية ايضاً علة فاثبات التسمية
بالمعاني التي ذكرتم اثبات بالمحتمل وهو غير جائز فالمذكور في الكتاب مشتمل على ما هو حقه الدليل
لا دليل ـ قوله ـ الوصف وهو الاسكار دار مع الاسم وهو لفظ الخمر وجوداً وعدماً اما
وجوداً ففي صورة الخمر واما عدماً ففي الماء مثلاً والواجب ان يقول لان الماء الخل ادل على
للماء ضدهم ـ قوله ـ في الجواب واذا كان منعنه الاشياء اي المختلفة مدار ان لا يمكن ان يكون

قالوا انه باطل بالاتفاق صح

مثل صح

ما ذكرتموه مدلولا ويمكن لكن لا يكون الا جزء العلة المصنف جوابه انه دار اتصافه مع ما العنب
والدوران مع المجموع وجودا وعدما لم يلزم مع الجزء وجودا وعدما بمعنى انه اذا كان
المجموع علة للحكم لم يكن الجزء علة للحكم والا لزم اجتماع النقيضين وهما وجود الحرمة
مثلا في النبيذ لوجود الجزء وعدم الحرمة لعدم المجموع ولانه لا فائدة يكون الجزء علة مع كون
المجموع علة ولا حاجة الى التطويل واعلم ان المعارضة انما تكون على سبيل المعاندة واذا كان
خلاف قول المستدل مرتبطا بعلة المستدل لا بعلة اخرى يسمى قلبا وفيه هو الاشتراك في معنى
نظر اعتباره المصنف بوجهه ان ثبات القياس الشرعي بالاشتراك والمصحح له ليس الا الاشتراك في علة
حكم الاصل وهذا المعنى بعينه موجود في القياس اللغوي فليجز ايضا في اللغات اعتبار الاشتراك
في الاعتبار المعنى وهو في الاشتراك دار الحكم الثبوت ثالث وفي هذا الدليل نظر لانه اثبات القياس
بالقياس وهو لا يصح مع ان منكر القياس لا مع تعريفه ويكون حجة في غير الشرعيات فالاولى
ان يجعل هذا قصه اجماله بان يقال ما ذكرتم من الدليل بالقياس الشرعي لما ذكرتم من الاحتمال
متحقق فيه مع كون القياس صحيحا فلو كان الاحتمال مانعا لما صح الشرعي والجواب انه لولا
ان الاحتمال لو كان مانعا لكان مانعا منهما وانما كان كذلك لولم يقم الاجماع على جواز
الالحاق عند الاحتمال ويمكن ان يجعل ما يصدق الحكم بان يقال لو لم يصح لم يصح شرعا
لان المعنى واحد لكنه يصح شرعا والجواب منع الملازمة وليس كالاولى لان المعارضة ولكن المناقضة
لا تصح مع ان من لا يمشي معه اذ لا اختلاف الا في العبارة المصنف اذ المعنى اي الموجب للقياس
في الشرع هو الاجماع على ثبوته اي ثبوت المعنى اي العلة للحكم ولا اجماع فيهما على ثبوت المعنى
بالوضع او هو الاجماع على ثبوت القياس ولا اجماع في اللغة على ثبوت القياس والاول اولى لما لا يخفى
المصنف او ذلك اي المعنى الموجب للقياس هو المعنى المشترك مع الاجماع على ثبوت المعنى
او القياس ولم يحصل في اللغة الاجماع على احدهما فلا يصح صورة الاجماع نقضا عليه الخنجي
ثبوت القياس الشرعي موجب لثبوت اللغوي لان معنى القياس فيهما واحد ولهذا هو المحاورة المشهورة
فما دل على ثبوته في الشرع يكون دليلا على ثبوته في اللغة واجاب بان الدليل على ثبوته في الشرع هو
الاجماع فاذا قال الخصم انا نقول دليله في الشرع غير منحصر في الاجماع فان انه ما عسروا دال عليه ولا اجماع في
وهو لم يمنع الانحصار حتى نقول لكم عليه ولئن سلمنا ورد على هذه ان يقال المراد الاجماع على ثبوت
القياس انما على عدم هذا التوجيه فلا الاصفهاني هذا دليل آخر للمصنف توجيهه بين القياس
الشرعي ومعنى القياس فيهما امر واحد لانه اثبات مثل حكم الاصل في صورة اخرى لامر مشترك بينهما
كما في الشرع واذا كان المعنى واحدا بعينه وجب تشبيههما اذ لا فرق بينهما وهو قد حمل المعنى
على معنى القياس فلم يبق له ما ذكره بيان الملازمة وعدم الفرق لا يكفي فيه فالاولى حمله على ما يوجب

مورد القياس كما نقله الاسنوي المصنف ثم اي بيما الحاكي مذهب الشافعي ومذهبنا اي السبعة
وقطع النباش وحد شارب النبيذ هو ثم قوم انه انما صح له لاجل القياس لغة فذكر
المصنف محلا له وهو ان الحكم انما ثبت في النبيذ لتعميم الاسم لانه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان من التمر خمرا فيجيبه النبيذ خمرا لكون باللغوي لا بالقياس حد القطع في النباش الا انه
سارق بل بالقياس عليه والمشترك بينهما المفسدة الحاصلة منهما المناسبة للحد وهو حمل لفظ الخاص
على اللف والنشر لتخصيصه التعميم بالنبيذ والقياس بالنباش والصواب حمل كل منهما على كل منهما
كما يدل عليه صريح اللفظ ثم مراده مما قال الا لانه سارق اي بالقياس اللغوي في التسمية لكن لفظه
ما صرح بافاده المرام غير موقع في قالبه المصنف حد الشارب لتعميم الخمر للنبيذ بالتوقيف
وقطع السارق حد الشارب بالقياس على السارق وشارب الخمر بتخصيص التعميم بالنبيذ وهو ليس بتخصيص
كما مر المصنف بين التعميم في النبيذ لقوله عليه الصلاة والسلام ان الخمر من هاتين الشجرتين
اذ يعلم منه ان الخمر اسم لما له الشدة المطربة المحرمة على العقل فيشمل النباش عليه والقياس
الشرعي وذلك لما رواه الشيخ للسرقة وشرب النبيذ لشرب الخمر في المفسدة المناسبة للحد
وقال وحمل ثبوت التعميم على ورود النص الدال على ايجاب الحد على كل من شرب ما له الشدة
المطربة مطلقا او من اجد قال العز حمه بعضه المشترك المراد من التعميم بعموم اللفظ وهو ان يحدث
الخصوصية كونها في الاسم ويجعل اللفظ موضوعا للمشترك بين تلك وصورة اخرى فانه جعل الخمر
لشدة المخامرة للعقل اسم من المتحلل عصير العنب وغيره قال الحروف لما ذكر المصنف كانت
الحروف من مباحث التقسيم وهي محتاجة اليها لكونها واقعة في الادلة وتعلق المعاني بينها
ذكرها بمعنى انه لا معنى وقيل الحرف لا يستقل بالمفهومية وهو الذي يعبرون عنه بان الحرف
لا يدل على معنى في نفسه ثم اورد الحروف المحتاج اليها المصنف لما وقع من المسائل المشتركة
كالمتعلقة بالاشتراك والمختصة بالاسم كما فيها ولم يكن في المبادئ اللغوية ما يختص بالفعل
وكان ما يختص بالحرف ذكره المصنف الافرادي احترز به عن الاسم والفعل فانه مشروط في دلالتهما
على معناهما التركيبي كما علمه زيد في ضرب زيد وحريه ضرب في زيد ضرب بذكر متعلقهما
لكن لا يحتاجان في الدلالة على المعنى الافرادي الى ذكر المتعلق اي الى انضمام شيء آخر اليها بخلاف
الحرف فانه لا يدل على شيء اصلا الا اذا ضم الى متعلقه ولا يقال يكون الحرف دون المتعلق من المهملات
فلا يندرج تحت الكلمة لان كونه وضع لمعنى اعم من وضعه حالة التركيب كالحرف او دون التركيب
وما يفهم من الحروف من المعاني عند تجردها عن التراكيب فليس لكونها دالة بل عن قرينة بل لكون تلك المعاني
مفهومة منها عند التركيب فيسبق الى الذهن وانه ايضا المصنف ولا حاجة الى هذا الاحتراز
لان الفاعلية والخبرية لا تستحقان في الاسما والافعال لان معنى زيد هو ذلك الشخص ولا مدخل لها عليه

له في التركيب في معناه او معناه وهو ما وضع اللفظ بازائه في جميع الاجزاء واحد اللهم الا ان يقصر
المعنى بما يفهم من اللفظ وفيه بحث قوله ومنه الاسماء انما اورد من لبيان الاسماء ومن الافعال ايضا
ليعلم ان معنى الحرف اذا صرح بمعناه بالاسم والفعل لا يجب ذكر متعلقه وهو ربح وفاد
ومن نحو وقاس قبل وربح وبعض من قال قد وقد رب فوق والغايات حاشا المعنى والسببيه
ولكل قوس قال ان قوله لم يحصل الغرض منها هو الوقف لكن قال في الوسطى مثلا دفع وهم من يتوهم
ان يكون هذه الاسماء حروفا في سبب وهمه انه لما علم ان ما هو مشروط في دلالتها ذكر متعلقها الا ذكر
الامر المتخلق حسب انعكاسه كليا اي كلما ذكر المتعلق شرط في دلالتها ذكر متعلقها وهذا
انخلاط من باب ايهام العكس وتقرير دفعه لا نسلم ان كلما ذكر الا المتعلق شرط في دلالتها
ذكره وهذه الاسماء انما لم يذكر لها متعلق لما علم ان التركيب وضعت لفظة ذو بازاء الصاحب
كوضع الاسم المجهول لغير المعين من غير فرق بينهما في الاستقلال وعدمه الا انه اشترط فيها انها لاستعمال
الاضافة الى اسم جنس لا لان معناه لا يفهم الا عند الاضافة اليه بل لانها وضعت لتوصل بها الى
الوصف باسماء الاجناس ولما وضعت لذلك امتنع بدا ذكر المضاف اليه وذلك ما يقتضيه
بحسب الوضع وحاصل كلام الشيخ ان الوقف هو باشتراط الانضمام عند الاستعمال قوله
هو جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال ما ذكرتموه منقوض بكذا وقال فيه نظر لان كون
والى وضع لتوصيله الى مكان خاص فيكون ذكر متعلق معناه كذكر متعلق معنى من والى
نظرنا وفيه الخبط من جهات الحاصل ربما توهم اسقاط الخاصية للحرف بهذه الاسامي فان
ذو لا يعد فانه ما يسمع الى غيرها من الاوزان وكونه مما يصح الدلالة على الشبهة فاشار
المصنف الى وجه الخلاص عنه بان هذه الالفاظ في اصل وضعها انما كانت لمعان واحد بعينها
لا يسبق الى الاذهان فان لفظه ذو وضع في الاصل لما وضع لفظه صاحب لكن لما كان
الغرض من وضعها انما هو التوصل الى وصف ما اسماء الاجناس وجب ان يرادها باسم الجنس
ليتم ذلك في غايتها لا دلالتها واعلم ان لفظ المتن فيها معناه اي في دلالتها وذلك اي ذكر
متعلقاتها ولما علم بدل قوله لامر وفاعل امتنع ضمير يرجع الى الوضع واعلم هو حر لحاله
ان قوله فيها هو اخر كلام المصنف لا يجيء هو كلام الاستاذ الى اخر الفصل وهو من خواص الكتاب
وقد يصف الاستاذ فيها وسيله قوله كقسمة المشتقات في المبهمات لكن بينهما فرق وهو ان
خصوصيات المشتقات كضارب مثلا عرض اصلي وخصوصيات المبهمات حرى حقيقي قوله
والذي لكل معنى بحمله اي بصلته التي هي جملة لان صلة الموصول لا تكون الا جملة قوله ليس وضع
هذا اي لفظ هذا واخواتها اي هذا المذكور كوضع رجل بحسبه ان الوضع والموضوع له قد
يكونان عامين كرجل وقد يكونان خاصين كزيد وقد يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا كالاسم

الاشارة والقسم الرابع لا يتصور والامكان على خلاف الوضع قوله فما لم يذكر متعلقه لا يحصل
فرد من ذلك النوع فان قلت الاسماء ايضا لا يحصل عام يذكر متعلقه لانه في نفسه ذو المخصص
بالاضافة الى متعلقه ذكر اضرب مثلا فانه لا يحصل الا بالاسناد الى متعلقه لانه عام لا يحصل
الا بذكر فاعله قلت نعم اساوي بابه في ذلك لكن الوقف بانه اذا يحصل يحصل في غيره
اي في ضمن متعلقه وغير الحرف اذا يحصل يحصل في نفسه عقلا وخارجا او ان الحرف لما كان
موضوعا للمخصوص الذي له من يخصص بخلاف غيره فانه لما كان للامر العام لا يحتاج الى ضميمة التخصيص
وهذا اولى قال الواو قوله مرفوع عطفا على عدم وفيها اي للمعيه والترتيب قوله
النوع للترتيب اي لعدم المعيه كما انه لا يلزم من عدم النوع للترتيب النوع لعدم الترتيب لو قال
مطلق الجمع لكان اولى قوله ولا معه لم يقل فيها كما قال في مقابله انه للمعيه عن الحلاف لعدم
القائل بانه للمعيه على ما هو المشهور قال في الاحكام اتفق جماهير اهل الادب على انها للجمع المطلق
ونقل عن بعضهم انها للترتيب مطلقا وفي المحصول اجمع نحاة البصرة على انها للجمع المطلق
وقال بعضهم انها للترتيب الفطي الجمهور على انه للجمع المطلق لا الترتيب ومعية المعنى
انها يدل في عطف المفرد على المفرد على اشتراك المعطوفين في الحكم فقط من غير ان يدل على
كونهما معا بالزمان او على الترتيب في عطف الجملة على الجملة على اشتراكهما في الثبوت فقط
وقيل انها للترتيب مطلقا ونقل عن الفراء انها للترتيب حيث يستحيل الجمع نحو زيد راكع وساجد
الشرح قال بعضهم انها للترتيب وقيل انها للمعيه والجمهور انها للجمع المطلق اي
بدلالة المفردات على اشتراكهما في مقتضى الاعراب فقط وفي الجمل على اشتراكهما في الثبوت
فقط من غير كونهما الدلالة على كونهما معا بالزمان اولا وتمام الجمع المطلق كما في محل
البحث ثم لا مدد في القول بالمعيه من تصحيح النقل قوله ذكره سيبويه اي انها كذلك اي انها
للجمع المطلق الذي عبر عنه بالجمع المشترك بين المعيه والترتيب المحتمل لهما من غير
التنصيص لشيء منهما في خمسة عشر وفي بعض النسخ سبعة عشر وهذا هو المشهور من الترتيب
والمعيه وقيل للمعيه وقيل للترتيب اما الاول فدليله النقل واما الثاني فلا سبيل الا
وهو انه لو كان للترتيب لزم كذا وكذا وليس هذا استدلالا على الثاني اما اولا فلانه لا يلزم
من انتفاء الترتيب كونه للمعيه لجواز ان يكون للمشترك واما ثانيا فلانه ظاهر لاصطلاح
الذي جاء كالتصريح به المغروره للمصنف من انه لا ينقل الاستدلال الا في الدليل على المذهب
المختار قوله منها ان يقال لكان الامر بقوله اركعوا واسجدوا يكون متعلقا على الامر بالقول لما دلت
عليه الاية الاولى ولم يكن متقدما لما دلت الاية الثانية والقصبة واحدة فيهما اي او ما مورا
وزمانا ومعنى حطة حط عنا اوزارنا والاية الاولى في سورة البقرة والثانية في الاعراف

قيل نفي فعل يحصر في مفهومه الاضافة المقتضية للمعية اذ التفاعل لا يتصور الا بين الاثنين

الحسي لا اضافيا نعم يدل الاصل في التفاعل على الحالي لان التفاعل انما يصدق عند وجود

فعلين دفعة والمناسب ان يقول يدل التفاعل على التفاعل لانها لا تستعمل بالواو والتعريب

تمسك به بعض اهل اللغة ولا ان التفاعل كما يكون بين الطرفين بالعكس وفي الوجه الثالث

لو كان للترتيب لزم التكرار والتناقض وهما خلاف الاصل لا نقول التناقض خلاف الاصل لانه يستدعي

حولنزه ولكنه يكون رجوعا بل يقال انه باطل وتحاليم فالجواب بهذه الوجوه الثلاثة انما تستعمل بعضها على

التفاعل بالترتيب دون المعية انه ظاهر ومدا انها تاتي على ما يقولون بانها للمعية وحج لا دليل

ايضا على المدعى الذي هو انه للمشترك بخلاف تحرير الاستاذ والقطعي جعل الثالث جهة من الوجوه

عنه ارجعه وامره سهل جدا قيل ما ذكرتم من الوجوه الثلاثة صحة اطلاق الواو عند ارادة الترتيب

ولا يلزم كونه حقيقة فيه بل قد تكون بالمجاز فان قلت المجاز خلاف الاصل قلت يجب

المصير الى المجاز او الى خلاف الاصل اذا دل الدليل على انه مجاز او خلاف الاصل وعلى المصير ما

سنذكر من الادلة في انه للترتيب او على انه في غير الترتيب مجاز والا لزم الاشتراك قيل ولا

يخفى كلام الاستاذ ايضا للمشترك هذا الدليل الذي ذكر على انه في غير الترتيب بالمجاز معارضة

للدليل المذكور على انه في غير الترتيب حقيقة بناء على ان الاصل في الاطلاق الحقيقة والمعارضة لا تستحق

الدليل اذ المعارضة لا تاثير لها الان توقف ثبوت المدعى على ان ابطال لوم ولهم ان دليل

القائلين بانه مجاز للجمع المطلق على انه حقيقة في الترتيب توقف دليلنا على انه للجمع حقيقة للتعارض

من الدليلين في مقتضى التعارض ليس لنا ذلك بالترتيب لانهم كما يثبت انه احق زيف ولا يلزم الا بعد

على الترتيب التعقيب في الجواب حرف واحد وهو انا لا نسلم لزوم المحالات وانما يلزم لو لم يكن

الواو فيها للجمع المطلق يجوز لكنه مجاز لما دل على كونه حقيقة في الترتيب المستلزم للمجازية في الجمع

لما فيه من الاشتراك قال وهذا الجواب في غاية السقوط لان حاصل الحجج ان الواو لو كانت للترتيب

لكان في هذه الصور كذا لان الاصل في الاطلاق الحقيقة ونحن بيان الملازمة لا يجوز سقوط

منعها وليس في غاية السقوط لانه ليس منعا للملازمة بل معارضة كما ذكرها الاستاذ ثم

قال يمكن ان يجاب عن الاول بمنع اتحاد القصة في الامرين فما ذكر انهم الا اذا شهد على صحته

نقل صحيح فهم والشاهد على صحته كتب التفاسير واجماع المفسرين عليه فهو تمام وكذا

وعن الثاني بمنع لزوم التكرار لاشتماله لفظ نعوذ على فائدة وفي منع حمل الواو على الجمع المطلق

نحوا ولا نزال الحقيقة لا يحتاج الى القرينة لان الحقيقة المرجوحة قد تحتاج اليها ولا تحتاج

اليها لان الاحتياج الى القرينة من خواص المجاز على ان القول بانها مرجوحة غير مسلمة وعن الرابعة

بمنع لزوم التناقض لانه انما كان يلزم لو لم تكن كلمة قبله قرينة لا ارادة جهة السجود في تلك الصورة

وليست كلمة قبله قرينة لها لان الاصل الحقيقة هذا وفي المحصول فان قلت يجوز ان يكون

الشيء بالاطلاق لا نعرف حكمها ثم اذا انضاف المعنى الى بعضها كان عليه كقولهم زيد في الدار بعد

الحرم فاذا دخل عليه الظهر فقيل انه في الدار صار للاستحضار فقط ومعنى الحرم قلت حاصله

ان تحو ذلك وبحوه كالمعارض لمقتضى الواو الا ان المعارض خلاف الاصل فالمقتضى اليه وجب ان لا

يكون الفسخ احسن الوجوه الثلاثة بمنع الملازمة فانه من الجائز ان يكون الواو للترتيب ولا

يقتضي ما ذكر اذ يكون في المواضع المذكورة مجازا ولا يدفع بان الاصل عدم المجاز فانه استعمل

في المعية وفي الترتيب ايضا كما سائق والاصل في الاستعمال الحقيقة فيلزم الاشتراك قلت

احتمله مجازا في المعية حتى لا يلزم الاشتراك فليس ليس اولى من العكس بل ربما يكون حقيقة

في الجمع المطلق والواجب ان يقول بل مجازا في المعية مجازا في الترتيب ثم حاصل كلامه انه حقيقة

في الجمع المطلق لكنه استدل به على المعية على ما نقلناه عنه فاللازم عنه غير ما ربن الراحة

الاصفهاني اجيب بمنع الملازمة فانه يجوز ان يكون استعماله في الصور المذكورة بالمجاز

وان كانت حقيقة في الترتيب لما سنذكر من الدلالة عليه فلا يلزم شيء من المحالات فان قيل الاصل

في الاستعمال الحقيقة اجيب بانه استعمل في الترتيب ايضا والاصل الحقيقة فلو لم يكن استعماله

في هذه الصور مجازا لزم الاشتراك قال ولقائل ان يقول اذا كان الواو مستعملا في كل واحد من

الترتيب والمعية فليس جعله حقيقة في الترتيب مجازا في المعية اولى من عكسه فتعين المصير الى ان يجعل

حقيقة للقدر المشترك بينهما وهو الجمع المطلق وح يتم الاستدلال بالوجوه على انها ليست

للترتيب قلت والعجب ان يجعل الواو ليس مستعملا في المعية حقيقة اذ ليس فيه الا مدعيان كونه

للترتيب او الجمع المطلق فلا يتعين المصير اليه فلا يصح الاستدلال بها عليه التعريب واجيب

مسلم لزوم جميع المحالات منع كونها حقيقة في الجمع المطلق لجواز كونها مجازا فيه فان قلت

الاصل عدمه قلت ممنوع لما سنبين انها للترتيب حقيقة فلو كانت هنا حقيقة لزم الاشتراك

قال وهذا توجيه بمنع لزوم المحالات لجواز ان يكون الواو للترتيب مجازا في المواضع المذكورة ولا يقال

الاصل عدمه لانه حقيقة في الجمع المطلق ولو كانت حقيقة فيه لزم الاشتراك قيل وبالواو اي

القائلون بانه للترتيب قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فهم منه الترتيب ولولا ذلك

لجاز تقديم السجود بعد الركوع وبالعكس واتفق الشراح بحثا منهم على المحاسبة لكن فيه احتمال

اذ يدعى كونه للجمع المحتمل للمعية وللترتيب لا يدعي ان الواو تحملها اما فيما يستحيل اجتماعهما

كما في هذه الصورة وكذا فليس نصا للدليل في محل النزاع قيل معه كمن الحديث المروي وهو

صلوا كما رأيتموني اصلي التعقيب الواو افادت الترتيب في الآية دليلا انه لا يجوز تقديم السجود فيه

في غيره دفعا للاشتراك والمجاز والجواب ان الآية انما دلت على الترتيب بها جعلا على الترتيب والترتيب

لم يكن اذ هو

لدى

النصاح

انما تستفيد من خارج قوله فلم يشكوا اي المخاطبون بقوله ابدوا اي الصحابة فيه اي في الترتيب فلم يسألوا
عن رسول الله بقولهم بم نبدأ يا رسول الله فلم يحتاجوا الى قول الرسول ابدؤا بما بدأ الله قلت الملازمة ممنوعة
لجواز ان يكون بعض الصحابة غير عالمين بكون الواو للترتيب لعدم بدوهم كون الواو مستعملة في الجمع المطلق لجواز بنائه
على الغالب ولا يجوز ان لا يكونوا عالمين به لانه لغتهم وهم اهل اللسان ولين سلمنا ان الغالب الجمع المطلق قال وليس
تعاطيك انه لو كان للجمع المطلق لما احتيج الى ابدؤا ... ولين سلمنا فلا نسلم الملازمة لجواز
على احتمال ان يكون سوالهم لتعليمهم ما هو الاولى بالتقديم او ما هو واجب عليهم الشرح اجاب بانه معلوم اذ لو كان
للترتيب لما احتاجوا الى السؤال الا ان يكون لتعليمهم ان الواو لا تدل على المامور به ام لا وللفظ المثل ان يقول
لما احتاجوا الى الامر بقوله ابدؤا الشرح لو كانت للترتيب لما احتاج الى الامر بقوله ابدؤا قوله في الوان نفس
القاف اي المغاربة من ذكر اسمهما وطاء اي جمعا والبطلان في الامر لسلم احاد المحصنة لان المحصنة
هي المخالفة للامر فادخله ... الشرطي حصنتهما لا ترتيب فيها اذ لا انكار لاحد على
الاخر حتى تتصور الترتيب الزماني الذي الكلام فيه فيها الشرح اي محصنة كل منهما مسابقة
لمحصنة الاخر الاصفهاني او محصنة كل منهما محصنة للاخر قوله وهو اي وقوع الثلاث مع الصحيح
الشرح وهو اي الجواب ... الثاني اي منع وقوع الواحدة وهو الصحيح لانه احد ... الملازمة
بالوقوع وهو ان ثلاثا تفسير لطالق الكلام بعد جملة مستقلة طالق وطالق وسياق المثال في هذا النوع
الشرح وجوابه المنع عنه لوقوع الثلاث عند من يقول الواو للجمع وبه قال احمد بن حنبل وقد نقل عن الشافعي انه نص
ما يدل عليه في القديم ولين سلمنا فالفرق انه اذا قال انت طالق ثلاثا يفسر ... المقصود الكلام
بعد ... بخلاف ... الاخرى فانه غير طالق لانه لا يعتبر العدد ... فا ... جعله ...
وفي المحصنة الاسماني ... اللفظ ... بخلاف قوله فان ثلاثا ...
لطالق والكلام ... قوله والاظهر انها مثله من قول مالك رضي الله عنه وانه يصح ان ...
المسبوق عليه وقول مالك في المتن ... انما قال حرره قوله في المعنى اي في كونه للترتيب بل في الحكم اي في وقوع
الثلاث وعدمه وانما ذكر المصدر ... لتعلم انه ... ولذلك فسره بلا ... الى
الى ... ولو قال ارد ... التاكيد كما ... الثلاث في ... ولا ... فيهما
وقد ... التاكيد ... ان الواو ... في ... وقوع الثلاث
والحالة لا سوى التاكيد قالوا وعلى الرواية الاولى للاستيناف وعلى الثانية للعطف ... والثانية
اولى لان عدم ... التاكيد ... اجماعا بخلاف ... التاكيد فانها جائزة اجماعا قلت
وقد جاء في بعض النسخ ان ... التاكيد قوله لا ... لانه خلاف الظاهر فان قلت ... صادق
في وطالق الثاني ... ان التاكيد ... والمؤكد كليهما ... وقلت
التاكيد بالواو ... العالم ... ان ... بحث انت طالق وطالق في غيره

والسوية وعدمها صح

كليهما

نحو انت طالق طالق او طلقات ثلاثا بمجموعه ولهذا جاء في المنهاج للمطلق من طالق وطالق
قال الباب الثاني في الوضع لما فرغ من النوع الاول من المبادي اللغوية اي الموضوعات اللغوية
المعبر عنها بالحد ومن النوع الثاني منها اي اقسام الموضوعات اللغوية شرع في الباب الثاني في مباني الوضع
الاصفهاني ... مباني الوضع ... على معرفة الواضع لانه لما ... ان الواضع ... ابتدا
الوضع ... كما ... ان ... حين جعل الله ادم خليفة ...
الملائكة المناظر في اسماء الاشياء ولا نعلم ان ادم هو الملهم بالوضع او المعلم بالوضع الالهي
ولما كان البحث عن الواضع ... على ان دلالة الالفاظ على المعاني بالوضع لا بالذات ... ابطال
قول من قال دلالة اللفظ على المعنى بالذات قوله واهل التكسير اصحاب علم الحروف ... ان
للحروف خواص ولوازم ... ... اسماء ... وسائر المخلوقات ... ان الحروف
... ان يكون موضوعه للمعاني المخصوصة كما ان الحروف ... ان يكون ...
الجرم المخصوص بحسب طبيعتها قوله ... ان اطلق ... على الطهر ... لم يكن
... لانه ... الذي هو ... الجميع ... على ...
اطلاقا ... قوله ... من باب ... لجواز ... عنهما بخلاف
الطهر والحيض فان ... لا ... عنهما قوله ... عليه اي على ... اللفظ ...
المدلول الذي هو مقتضى الطبع ... ما هو مقتضى الذات عن الذات ...
والا لم يكن ذاتيا ... لو فرضنا وضع اللفظ الدال ... بحسب الطبع لهما اي ... ونقيضه
... لانهما الموضوع لهما دون المدلول الطبيعي ... الاختلاف في المدلول ... على
المحصن ... لا ... لا ... والا لم يكن ... الى ... الذات اذ ... لا ...
على اختلاف ... ورجحه ... الى ... كما ان الاختلاف ايضا ... التخالف
... ان كلا من التخالف والاختلاف لازم ... الكتاب يحتمل اللف والنشر
... الاصفهاني ... ووضع اللفظ ... وصلة وايضا
... وقوع اللفظ على الشيء ... على الحيض ... وهو الطهر ... وقوع اللفظ
على الشيء ... ولو كانت دلالة اللفظ على المعنى لمناسبة بينهما لزم ان يناسب اللفظ
الواحد للمتناقضين ... بالتفسير صح
... لبيان بطلان ... ثم انه لو وضع اللفظ الواحد ... لهما يلزم المحال
لجواز ان يكون ... مناسبة اللفظ الواحد ... الشرح هذا الدليل
موقوف على جواز وضع اللفظ للمتناقضين ... واما غير معلوم ... معلوما
فاستحالته غير معلومة والثاني معلوم ... ان ... موضوع للطهر والحيض على ...

ولا يصح ان يقرر الاستاد بهم يردون هذا التوقف ثم قال فالاولى ان يقال لو كانت الدلالة دائمة لما
حصل سمعا منها الامتناع تحقيقا للاسماع عن الشئ وضده لما اختلفت في الامم ذاتها فبقاء هذا
الاختلاف غير الاختلاف المراد في كلام الاستاد وان احتمل ذلك ان يكون هذا المعنى المصطفى
لانه عدم اختلاف اللغات بل اعتبار كان المناسبة لما كانت تحصل فيه تختلف اللغات ايضا
ايضا لو كان المخصص مناسبة طبيعية لزم ان يكون اللفظ الواحد بطبعه مناسبا لمعنى
ومقابله او المعنى ومقابله مناسبين للفظ واحد لكونه موضوعا لهما كالقرء واللازم باطل
وفيه نظر لجواز اشتراك المتقابلين في شئ واحد ولا يتطرق اذ هما في شئ واحد استلزم الامرين
متقابلين وذلك باطل لان اتحاد الملزوم يستلزم اتحاد اللوازم ثم التردد في ان اللفظ يناسب
المتقابلين او العكس لا معنى له اذ المناسبة لا تكون الا من الطرفين وكلما ناسب لهما يناسبانه
المصطفى اللفظ الواحد لكونه مركبا من الحروف البسيطة يجوز ان يكون كل واحد منهما بطبعه
مناسبا لمعنى ويكون تلك المناسبة باعتبار طبائع تلك الحروف المصطفى
اي اعتبار اللفظ بالمعنى بعينه دون غيره تخصيص من غير مخصص لزم الترجيح بلا مرجح او
التخصيص اي اولزم تخصيص اي اصح وذلك لا بد من مخصص يكون باعتباره عليه ان يلزم الترجيح
بلا مرجح وكلاهما محال لان الامر الممكن لا يترجح بذاته ولا يترجح احد الطرفين منه على الآخر الا
بمرجح قوله وارادة الواضع المختار سواء كان الله تعالى او البشر صالح مخصصة لكن يجب
ان يرجح من السمع احد الطرفين من غير انضمام داعية مناسبة من ذلك الطريق الى الارادة
المصطفى لو لم يكن بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية بل تساويا ونسبة الاسم الى مسماه
وغيره ونسبة المسمى الى الاسم وغيره لما كان اختصاص ذلك اللفظ بذلك المعنى اولى من غيره
وعند ذلك لو اختص لزم الترجيح بلا مرجح قال ولقائل ان يقول انه لو تساويا فقط الترجيح
لكن لم قلت ان المرجح هو المناسبة الطبيعية اذ لا يجوز ان يكون غيرها
ثم قال ويرد الجواب بانه لو تساويا لم يتعين بل تخص بارادة الواضع المختار
كتخصيص الله ايجاد العالم بوقت معين وكتخصيص الناس الاعلام مع تساوي
النسبة قال وفي هذا الجواب نظر يستدعي زيادة بسط لا يسمح به قولنا الترجيح من غير
مرجح قال لا يصح لزوم الترجيح بلا مرجح بناء على ان المرجح هو خطور ذلك اللفظ
وحده بالبال عند ارادة الوضع لانه وان يلحظ فيها لا يخطر غيره فلا يتمشى فيما خطر هو
وغيره ومقط مستقط ما قال المصطفى او تخصيصه بخطور ذلك اللفظ بالبال
في ذلك الوقت وما قال المحلي او يكون المخصص هو سبق المعنى دون غيره حال
خطور اللفظ بالمعنى مع ان هذا المخصص لا يتصور في المذهب بل اخر وهو ان يكون

الواضع هو الله تعالى الاصفهاني المخصص ارادة الواضع المختار ويكون تخصيصه بذلك المعنى
كتخصيص ايجاد العالم في وقت دون سائر الاوقات لانه يمكن ايجاده فيها مع ان نسبة العالم الى الاوقات
الى كل وقت وجد فيه كنسبته الى سائر الاوقات فان المخصص فيه هو ارادة الفاعل المختار فكذلك هاهنا
وهذا هو تخصيص من غير مخصص لان المختار اعم من الله والبشر وكيف لا والمراد البيان على المذهب
اعلم ان المرجح يطلق ويراد به الامر الداعي الى الفعل الناشئ تارة ويراد به اخرى الامر المساوي
للارادة وعند الاشاعرة يجوز الترجيح بمجرد الارادة وعند المعتزلة لا يجوز وهو عندهم ترجيح
بلا مرجح فانه ممتنع اتفاقا فعلم انه لا يصح جوابا للمعتزلة انما يقتضي الترجيح بلا مرجح قوله
والمشهور عند الاشعرية جواز الترجيح بلا مرجح ومرادهم جواز ترجيح الارادة التي هي الامر المرجح
مطلقا قوله المخالف اي عباد ومن تابعه وهذا اشارة الى ما قال السكاكي والذي يدور في خلدك
منه انه رحمه الله وكانه ينبه على ما عليه ائمة علم الاشتقاق والتصريف ان للحروف في انفسها خواص
بها تختلف كالجهر والهمس والشدة والرخاوة وغير ذلك مستدعية في حق المحيط بها علما ان لا يسوي
بينها واذا اخذ في تعيين شئ منها لمعنى لا يهمل التناسب بينهما قضاء لحق الحكمة مثل ما ترك
الفصم بالفاء الذي هو حرف رخو لكسر شئ من غير ان يبين والقصم بالقاف الذي هو حرف شديد لكسر الشئ
حتى يبين وكذا الثلم والثلب وان للتركيبات كالفعلان والفعلى بتحريك العين منهما مثل النزوان
والحيدى خواص ايضا اي لان في حركة متسقة على حركة مسماه قال الاسنوي قوله هو الله
ويسمى هذا المذهب التوقيفي او الالهي ويسمى بالاصطلاحي او بالتوزيع اي بان يضع الله بعضها و
البشر البعض الآخر ويسمى بالمرجح وهذا على نوع الجزم باحد المذاهب والرابع عدم الجزم باحدها
وهو الوقف قوله او يخلق اصوات اي في جسم بان تدل تلك الاصوات على المعنى الذي
وضع اللفظ له اي في كل جسم بان اسمع هذا اللفظ ونا اسماع الله تلك لو احد من البشر او لجماعة
منهم فهذه احتمالات اربعة في خلق الاصوات قوله او يخلق علم ضروري اما في العاقل او في غير
العاقل لواحد او لجماعة بها اي بالالفاظ الموضوعة للمعاني اي باللغات قوله والتكرار
ي مرة بعد اخرى وهذا هو المعنى التردد وهو كاف في تعليم الاطفال المصطفى لعاقل ان يمنع
تعريف الاطفال بالاشارات او الوالدين لجواز ان يكون بخلق العلم الضروري فيهم ولا اشارات شرط لكلا
يرجع تكرار الى الحضور عند عدم الاشارات قوله بالتوقيف اي تعريف الانسان غيره بما يتعلق
بالمواضعة يحصل بالتوقيف غير ذلك الغير محتمل للامرين اي لكونه بتوقيف الله ايانا او بالاصطلاح
البشر وهذا ان بعضهم دعا الى علمه المصطفى مذهب الاستاد ان يكون البعض الاول اي القدر
المحتاج اليه في التعريف توقيفيا والبعض الآخر اصطلاحيا او محتملا لهما وليس مذهب الاستاد
الا كونه محتملا على ما يعلم من المتن ومن الشرح لان ذلك الباقي محتمل للامرين من الاحكام

الفاعل هم

المذهب م

ادماك وجوابه حصول ما عدا ذلك بكل واحد من الطريقين بحصر ما في المحصول العدد الذي ذكر
الذي يعرف به الاصطلاح توقيفي والثاني اصطلاحي قوله فالظاهر قول الاشعري قال الاستاد
عند الدرس المسئله علميه فلا فائده في بيان ظاهريه اذ الظن لا يحصلها الا في العمليات قوله
اسما في اللغه لانها علامتان لمعانيهما او لانهما رافعتان لمعنييهما الى الاذهان على المعنيين
اللذين قيلا للاسم لغه وتخصيص الاسما بالكلمات الداله على معنى في نفسها غير مقترن باحد الازمنه
الثلاثه اصطلاح طارى حدث من النحاه وحاصله انه لا يصح ان يراد بالاسما الاصطلاحيه
او اللغويه وعلى التقديرين يكون الافعال والحروف ايضا كذلك القطبي لا يلزم عدم العلم بالفعل لان
المراد يجوز ان تعالى ان ذلك البعض هو الاسم دون اخويه اذ العدد المذكور لا يدعو الاسباب
عن الى التواضع يجوز ان يكون الاسم وحده سلمنا لكن لا نسلم انه لا يصح مع تعليمها من تعليم الافعال
والحروف لجواز ان يكونا من اصطلاح ادم وبه يندفع التعيين سلمنا لكن لا يلزم تسميته الاسم به
لكونه علامه كون الفعل والحروف كذلك لانه ماس في اللغه ولا يفيد الترجيح في عدم العلم
بالفعل فانه وان جاز ذلك عقلا لكنه لم يقل به احد ثم انه اسم ما سما في اللغه اذ هو من قبيل حلب
ورفع القاعد على ما تقدم قوله الامام الاصفهاني علم ادم اي الهمه الاحتياج الى
هذه الالفاظ واعطاه من العلوم لاجله قدره على الوضع فيكون المراد من التعليم فعلا يصلح لان
يترتب عليه حصول العلم لا ايجاد العلم ولذلك يقال علمته فلم يتعلم ولو كان التعليم ايجاده
لما صح ذلك وقال الجواب انه خلاف الظاهر لان الاصل في التعليم الا بحار وهذا التقرير للحنفي
لكنه قال في الجواب انه خلاف الظاهر لان الاصل ان ما التزم ما ذكرنا والحسن بقال علمته فلم يتعلم
لا يصح ان يكون موجبا لجواز ان يكون التخلف لمانع قوله خلاف الظاهر اي في المعاني اسا
لا ولا فلان المتبادر من تعليم الاسما تعريف انها موضوعه لمعانيها وتفهيمه بالخطاب واللفظ
لا الالهام واما الثاني فلان الاصل عدم وضع سابق المستدل وفيه نظر لجواز وجود قوم
ووجود القوم الذي ذكره ولعلهم وعلى تقدير التسليم المتحد من اللغه الموجوده الان
لا لغه ما القطبي وهذا الجواب كلام على السند وهو غير مرضي عند المناظرين فالاولى ان يتمسك
به على هذا الوجه وهو ان يقال علم ادم الاسما يدل على انه عرف الاسما جميعها وصفه الله باذا
المسماه فعلمها ادم لان الاصل في الاطلاق الحقيقه وفي الاصطلاح السابق عدمه وعلى
هذا يسقط المنع ويشكل عليه ان انعقد هنا كلام على السند قوله المعاني اي المسميات
صفاتها وخواصها مثل ان الفرس خلقه كذا وانه يصلح لكذا بدليل عرضهم والضمير المذكر
ادركه منهم لا يصلح للاسما اذ الواجب ان يقال عرضها او عرضهن لكن لما اريد المسميات من الخلائق
ومنهم العقلا وغيرهم غلب جانب العقلا فقيل عرضهم ولقايل انه مجاز كان الضمير

لو رجع

لو رجع الى الاسما يكون ايضا مجازا فلم رجحتموه فان قلت لا نحمل الاسما على المسميات كيف وقد حذف
رجوع الضمير المذكر الى المؤنث قلت هذا ارجح لكونه مجازا وذلك يستلزم مجازين رجوع الضمير الى غير
ما يستحقه والتعارف قوله للقرينه الداله عليها وهي ذكر الاسما لانها تدل على المسميات فكانه قال
وعلم ادم اسما المسميات ثم عرض المسميات ولا منافاه فيه قوله لما صح الالزام اي الزام
الملائكه لان صحته انما تكون لو سال الملائكه عما علم ادم اذ لو سالهم عن شي اخر لا يلزم لجواز
لجواز ان يكونوا عالمين بما علم ادم فان قلت سلمنا ان المراد لا يحصل الا بالاعاده لكن يجوز ان يكون
المراد بالاسما في الموضعين الحقايق قلت يلزم تعدد المجاز وهو كاف لترجيح الصحيح
ايضا بالاسما ولا يدل على ان المراد الالفاظ والالزم الى اضافه الشي الى نفسه الحلي الموت
يدل على ان التعليم انما كان للاسما اذ المقصود انما هو تعجيزهم والضمير في عرضهم للمسميات
ولا منافاه فيه قوله اذ لا كبير فائده لا يقال ان نفعوا اعلمه اذ لا كبير في اختلاف في
العضو المخصوص من الجرم اللحماني المسمى باللسان بل لا اختلاف فيه وفي بعض النسخ واذ لا كبير بالواو
ويجب ان يكون دليلا اخر عن الاتفاق اذ ولا يع الفصيح عبارات الغير في عن اللسان الذي لو كان
المراد الجرم لكان ذكر غيره كالعين اولى القطبي المراد باختلاف الالسن ليس الاختلاف
بالعاقات الجارحه المخصوصه لانه في عن الالسن ابلغ بل اختلاف اللغات لكونه ابلغ في مقصود
الايه فلهذا اجمعوا على الحمل على اللغات الصحيح ليس المراد دوات الالسنه اذ الاختلاف
في اجرامها ليس الى حد يتعجب منه قاطعا فان المراد به اختلاف اللغات من باب اطلاق
اسم المتعلق او المجاز ليس من باب المجاز ادليل الحقيقه حاله في اللسان ولا العكس الحلي ليس
المراد الحقيقه لا اتفاق الالسنه اللحميه فان هو اللفظ الحاصل من الالسنه استعمالا للسبب
في المسبب قوله اقدار اي جعلهم قادرين على الوضع والحاصل ان تعليم من اياته التوقيف على
اللغات المخالفه بمكان وليس اولى من تعليم وهم اياته لا قدار على وضع اللغات اذ الغرض
ان في كون اختلاف الالسنه انه من ايات الله سبحانه فلا يدل على ترجيح ما قلتم وللمرجح ان
يرجحه بان جعله نعم عله قاطعه للاختلاف واصطر البلغ في مقصود الايه من جعله العله بالواسطه
القطبي ولا يقال الحمل على الاقدار اولى لكونه ادل على رايع صنعه من التعليم لانه وان كان
كذلك لكنه لا يستلزم زياده الاضمار كان الحمل على التعليم اولى اذ التقدير من اياته الاقدار على
وضع اللغات اذ المعنى لا يصح بدونه فيتعارضان لا اضعها في اللسان كما يجوز ان يطلق
على اللغات مجازا حيث يكون التوقيف انه يجوز ان يطلق على القدره كذلك فليس حمله على اللغات
اولى من حمله على القدره على وضع اللغات فبين التسويه وعدم التسويه الاولويه بين اللغات
والاقدار والموافق للمتن التسويه بين الاقدار والتوقيف قوله فصح ما قلنا اي كون اللغات

سابقة على الرسل اي اصطلاحية والا اي ان لم تكن سابقة عليهم لزم الدور لان الرسالة لا تكون سابقة
عليها لكنهم بالاية سابقة عنها وانما قدرنا ذلك لان الحمل على الظاهر وهو ان تكون معنى والا لزم الدور
لزم الدور غير مستقيم الشارح لزم الدور يعني فان وهو توقف الشيء على نفسه ولا حاجة الى
هذه العناية للزوم نفس الدور اي توقف الشيء على نفسه كما قرره الاستاد حتى ذاد لا يتصور الا
بالارسال ثم قال اما الملازمة فلمسبوقية اللغات على تقدير كونها توقيفية بالبعثة المسبوقة
باللغات لدلالة قوله تع وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه على سبق اللغات على البعثة
فيلزم تقدم كل واحد من اللغة والبعثة على نفسها وهو المراد من الدور لا توقف اللغات
على الشيء كونها توقيفية على البعثة الموقوفة على اللغات لدلالة الاية على سبق اللغات
عليها اذ لا يلزم من سبق اللغات عليها توقف البعثة عليها وقال الجواب لا نم دلالة الاية على
مسبوقية البعثة باللغات لانها انما تدل على تقدير ان تكون للرسول قوم اذ لو لم يكن كادم
عليه السلام لا تكون بعثته مسبوقة بلسان قومه فاندفع الدور وقال ولا يمنع كون ادم رسولا
خصه لانه سبحانه يحقق الرسالة دون المرسل اليه لعدم توقف الرسول على المرسل اليه قوله
الا انه اي وعلم ادم الاسماء وان كان ادم هو الذي علمه الله اللغات لا قوم رسول اليه مع
الدور لانه ح لا تكون الرسالة موقوفة على لغة القوم اذ لا قوم له الشارح مقتضى الاية
تقديم اللغة على البعثة فلو كانت بعثته لكان الامر بالعكس فيلزم الدور ولتاخر كل منهما
عن الاخر جمع المصنف لزوم الدور تقديم البعثة لمعرفة اللغات فان البعثة متعلم الله
ادم وعلم اولاده فلا حاجة في تعلم اللغات الى رسول ولا اصطلاح على نفي التقديم
ظاهر في تعلم اللغات الى الرسول ثم انه نصره اذ ليس كذلك الا اسامي هذه الجهم ادم هو
الا لهذا الذي ثم قال وحاصل قول المنع راجع الى تخصيص مقتضى الاية بانها لو نفيت على
عمومها لكانت بعثة ادم مسبوقة ايضا باللغة فوجه الا انه لم يسبقه قوم في الواقع فخصص ذلك
وليس حاصله راجعا اليه وهو ظاهر لمن كان له ادنى تتبع السمع وهو مشهور لكونه لا تقوم
اي قطع المسئلة ورده المصنف بان خالق الاصوات اذ العلم الضروري على ذلك خلاف المعتاد
اذ المعتاد في التعليم التفهيم بالخطاب الشارح لا باس بكونه غير معتاد اذ الكلام في نفي
غير معتاد حجة على وقوعه اي معرفة ذلك القدر الشارح لو لم يكن المحتاج اليه وهو
القدر الذي به يدعو الانسان غيره الى التواضع توقيفيا لزم الدور وذلك لتوقفه على
الاصطلاح سابق لانه لا بد في الاصطلاح من تعريف الغير ما في الضمير بطريق بذلك الاصطلاح
وهو التوقيف لا لزم الدور لتوقف ذلك الاصطلاح الى اخره ونعود في الاخر الى حيث
تابعه لسائر الاصطلاحات ونعلم منه ان الالزام يلزم الدور اذ الجملة يلزم التسلسل كما ع

المسمى

والاحكام والمحصول الشارح اسند الى كون المعرف معا بان الاصطلاح على ان اللفظ موضوع
لمعنى من المعاني مسبوق بالفاظ دالة على معرفة الاصطلاح فلكل الالفاظ السابقة لانها
من الوضع لزم الدور وان كان من التوقيف فهو المطلوب والواجب ان يقول بدل من الوضع من الاصطلاح
وذلك ظاهر دور لكنه محال اذ ح يلزم تقدم الشيء على نفسه كالدور او هو حاير
لمعلم كل من المسمى بالحركة اذ لا يلزم ذلك كالاطفال اي كما في تعريف الوالدين
لحينهم الاطفال ولو عكس فانه ثابت لو لم يكن ذلك بالتعريف اصطلاحا كان توقيفيا ولا بد
من طريق وليس هو الاصطلاح فيكون توقيفيا ويلزم الدور فجوابه انا نمنع حصر الطرق ولجواز
ان يعرف بالترديد والقرائن الشارح الجواب ذلك الجواب اذ غيره لا يبالي الاستحالة
الاشارة الخفية تع وتوجيهه ان تعالى الاسم الا الانحصار لجواز ان يكون يعلم ضروري او بالاشارة
العقلية فانهما لا يمتنعان في حق الملائكة لا عقلا ولا عادة قال طريق معرفتها اي معرفة اللغات
لنا وهذا هو النوع الرابع من مبادي اللغة وهو السبيل الى المراد العلم لا سبيل لمعرفة الامور
الحكمية لان ... ليس الا الى الواحد المصنفة والنقل يعلم اي ... بالاخبار انه على
قسمين متواتر وهو خبر ... ان في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطؤهم على الكذب واحاد
وهو خبر لم يبلغ تلك الطبقة هذا على المشهور وعلى مشهورها المصنف خرج
العلم ... وما لم ... الى حد التواتر الشارح اما متواترة وهو الالفاظ التي لا تقبل التشكيك
اصلا كالسماء والارض واما احاد وهو ما نقله كالدار والنوس ... ولوط ... ذكر يلوط
في الطرفة لا ساعد كلامه ... ان تكون المعرفة صحيحين ثم لا فرق بين السماء والارض وبين
الدار والنوس ... قول السكاكي عليه لان كلا منهما من المشهورات ... الشارح هو منقسم
الى ما يعلم بالضرورة وضعه للمعاني والى ما لا يكون كذلك والاول انما يحصل بالتواتر اذ ما من
ما عداه من الضروريات غير حاصل فيهما وذلك كالارض والسماء ... وغير ذلك من الالفاظ
المعدا له بين الناس كافة والثاني ما يحصل بالنقل الذي لا يبلغ حد التواتر وهو الاحاد كالالفاظ
التي ليست مشهورة عند الناس والمصنف ما قسم الى ما يعلم ... والى غيره ولم يبح الضرورة حتى
يحتاج ان يقال ان سائر ما عداه من الضروريات غير حاصل فيها ثم ان التواتريات كما هو
مذكور في الصناعات الخمس من قبيل القطعيات اما انه من الضروريات فهو مرجوح كما صرح ان شاء
الله تع ... كالالفاظ الموضوعة كالارتفاع فان وضعه لما يستعمل فيه وهو السمي قابل
للشك وكذا المخطوب للمحسوس في عبارته اي عبارة المتن اشارة الى دفع ما يشكك حب
ماله فيما لا يعلم السكاكي ... المجزوم به ونحو ... ثم ... اعلى ... موضوع و
موضوع الكتب غير مسبوق ... اي لاي شيء اسبق ... على ما هو مسطور في مقامه فاطلب

الاكثر اى الطلب الدوران على الالسن والمراد من الموضوع ما وضعه الواضع لعينه لان
المشترك الذي هو قسمه موضوع ايضا لكن لا لعينه بل وضعا اجماليا قوله في القسم الاول اى
التواتر سفسطة اى مكابرة لما علم قطعا بالتواتر انه موضوع لما استعمل فيه فلا يستحق
الجواب لانه كانكار البديهيات واما في الآحاد اى الآحاد فكذلك ما ذكره لا يوجب في الظن
بل في القطع ونحن نقول به قوله الجمع المحلى كالرجال بحيث لا يستثنى نحو جاءني الرجال الا زيدا
والاستثناء هو اخراج ما لولاه لوجب دخول المستثنى في المستثنى منه فيعلم من صحة الاستثناء في العلمين
انه عام لكن تصحيح ملاحظة العقل به لو لم يكن عاما لما جاز اخراج اى فرد شئنا منه قوله
وهذا اى المركب من النقل والعقل لا يخرج عن القسمين الاولين هما التواتر والآحاد اذ لا يراد
بالعقل ما يكون مستقلا بالدلالة لدلالة عليه ذلك اذ اوله مانع انا نعلم انه لا بد من صدق المخبر
اى اهل التواتر مثلا وانه عقلي لان الحكم بانهم صادقون فيه لا يحصل الا من العقل والنظر
في شرائطه وكيف لا والاستعانة بالعقل لا يشترط فيها ان تكون مقدمة من المقدمات على ما نصوا
عليه فسقط ما قال الشارح ولم يعترض المصنف للمركب منهما بل حصر الطريق في النقل وحده
وليس بالاحرى كما زعمه هذا [illegible] المبادى اللغوية والاولى المبادى الفقهية قال الاحكام
قوله في الحاكم في الحاكم لانه سبب للحكم وسبب الشي يكون مقدما عليه لا محالة وفي بعض
النسخ المحكوم به بدل المحكوم فيه قوله في حكم الله تعالى يريد انه بين ان العقل في الاحكام
الالهية معزول عن درجة الاعتبار اى العقل لا حكم في فعل يتعلق حكم الله به من افعال المكلفين
بان ذلك الفعل حسن او قبيح لذاته اذ لا حاكم الا الشرع قوله انما يطلق الاصفهاني عند
المعتزلة يطلق الحسن والقبح على ثلاثة امور وليس عندهم خاصة بل عند الكل او بل عندنا
هو ولفظ الكتاب لا يساعده فان المحلى خلافه الشارح ذهب الاشعرية الى ان الافعال لا توصف
بحسن ولا قبح لذواتها وان العقل لا يقضي بهما في احكام الله تعالى وان اسم الحسن والقبح يطلق
على ثلاثة امور الشارح [illegible] يطلق على [illegible] المذكور يرجع الى العقل على المجهول الى
الى الحسن والقبح فلو كان لموافق الغرض ومخالفه لكان اولى لانه في بيان الحسن والقبح لا الحسن
والقبيح قال ويمكن ان يجاب عنه بان الكلام في موافقته ليست [illegible] ما ذكره بل [illegible]
للتعليل فكانه قال ويطلق الحسن على الشي لكونه موافقا للغرض الشارح وفي عبارته تساهل
لوجوب ان يقال لموافق الغرض وقال لا يجوز ان يجوز التقدير في يطلق على الحسن والقبح لانه
لا يساعده التابع الثالث [illegible] لان ما مصدرية قوله لموافقة الغرض والغرض ما
لاجله يصدر الفعل من الفاعل المختار الشارح الغرض [illegible] فاعل يوصف
بالاختيار الحكيم والغاية هي [illegible] يصدر المعلول عن علته الفاعلة الشارح الاول ما يلائم

الطبع ويوافقه والقبيح ما ينافيه وهو يختلف بحسب الاغراض وهذا ليس هو الاول اذ موافقة
الطبع غير موافقة الغرض ولهذا قال بعضهم ان المعاني اربعة اى في الحسن والقبح الذي
بهما يحسب الافعال اذ انهما يطلقان ايضا على صفة الكمال والنقص ولم يذكره المصنف لانهما
بحسب الصفات وهاهنا يبحث في الافعال قوله لما ذكرناه انفا اى اختلافه بالاحوال والازمان
والمباح وفعل غير المكلف حسن بهذا التفسير اذ لا حرج فيه كالمكروه ايضا لا بالتفسير الاول
واما بالتفسير الثاني فالمباح وفعل غير المكلف ليس حسنا ولا قبيحا كالمكروه اذ لم يامر الشارع
لا بالمدح عليه ولا بالذم عليه الشارح لما لا حرج فيه يكون فعله وتركه فلا يمتنعان الواجب فيكون بين
الثاني والثالث عموم وخصوص من وجه وان خصص بما لا حرج في فعله فقط [illegible] الواجب
ايضا فيكون الثالث اعم مطلقا قوله مطلقا اى قبل ورود الشرع وبعده اذ لا حرج فيه
اصلا واما بالثاني فحسن بعد ورود الشرع وبعده اذ لا حرج فيه لان بعد الشرع يتحقق الامر
بالثناء عليه لا قبله لعدم تحقق الامر [illegible] فعل الله قبل الشرع وبعده قوله البراهمة
جمع برهمن وهو حكيم الهند الشارح ولو لم يتعرض للبراهمة لكان اولى لان هذا خلاف
من المسلمين فلا وجه لذكر غيرهم والا لوجب ذكر السوفسطائية والسمنية ايضا لانهم قائلون
به ولا يجب لو ثبت ان ذلك مذهبهم ايضا وتحقيق المسألة ان عندنا الاشاعرة القبيح ما نهي
عنه شرعا والحسن بخلافه ولا حكم للعقل في حسن الاشياء وقبحها وليس ذلك عائدا الى امر
حقيقي في الفعل يكشف عنه الشرع بل الشرع هو المثبت له والمبين ولو عكس القضية فحسن
ما قبحه وقبح ما حسنه لم يكن ممتنعا وانقلب الامر وقالت المعتزلة بل الحاكم بهما
العقل والفعل حسن او قبيح في نفسه والشرع كاشف ومبين وليس له ان يعكس القضية
ثم النزاع ليس [illegible] ليس في المعاني الثلاث انما النزاع في الحسن والقبح الذاتيين في
الافعال فعندنا ليس لفعل حسن او قبح ذاتي فيما يتعلق به حكم الله وعند المعتزلة
الاحكام المتعلقة بالافعال للحسن والقبح الذاتيين لها كما يعلم من [illegible] المعتزلة
ومن دلائل الطرفين وتصحيح الاستدلال واما نفس المباحث ان المحل المتنازع فيه
غير هذه المعاني الثلاث اى الاصطلاحات مطلقا قول الشارح المتنازع انما
هو في الثاني اذ لا خلاف في الاول والاخير الشارح الاول بما لا نزاع في انه عقلي في
النزاع في الاخرين فالاصح سواء ان يكونا عقليين وعندهم ايضا وقال في الاحكام
مذهب اصحابنا ان الافعال لا توصف بالحسن والقبح لذواتها وان العقل لا يحسن ولا
يقبح وانما اطلاق اسم الحسن والقبح عندهم باعتبارات [illegible] ايضا فيه غير [illegible]
وذهب المعتزلة وغيرهم الى ان الافعال منقسمة الى حسنة وقبيحة لذواتها قال في المنتهى

العقل لا يحسن ولا يقبح اي لا يحكم بان الفعل حسن او قبيح لذاته او لوجوه واعتبارات
في حكم الله تعالى وانما يطلق ذلك لثلاثة امور اضافية وقالت المعتزلة الافعال حسنة
وقبيحة لذواتها الشارح ذهبوا الى ان الافعال ليست حسنة وقبيحة لذواتها وان اطلاق
الحسن والقبيح عليها هو باعتبارات ثلاثة اضافية عرضية قال الامدي في الابكار مذهب
اهل الحق ان الحسن والقبح ليس وصفا ذاتيا للحسن والقبيح ولا ان ذلك مما يدرك بضرورة
العقل ونظره بل اطلاق لفظ الحسن والقبيح عندهم باعتبارات ثلاثة عرضية بل اضافية
قوله يدرك كحسن صدق الضار وقبح كذب النافع فانه بالنظر بوجه او بحجة وفي
الاحكام ذهب المعتزلة الى ان الافعال تنقسم الى حسنة وقبيحة لذواتها لكن منها ما يدرك
حسنه او قبحه بضرورة العقل كحسن الايمان وقبح الكفران او حسن الصدق المضر
وقبح الكذب النافع وفي الابكار ما يدرك بنظر العقل كحسن صدق الضار وقبح الكذب
النافع وظهر فساد ما قال الشارح ما يستقل العقل بادراكه اما ضروري كحسن الصدق
والظلم واما نظري كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع لانهما للشارح نظرين
قوله بعضها يوجد في القبح والحسن الشارح لعله اراد بقولهم بعض الافعال حسن وبعضها
قبيح لذاته مع قولهم بعضها حسن وبعضها قبيح لصفة حقيقية توجبهما وقال ويمكن ان يجاب
بمنع ذلك لان المراد بكون بعضها حسنا او قبيحا لذاته انه حسن او قبيح ما دامت ذاته
سواء كان الحسن او القبيح ذات الفعل وصفته اذ المراد به ان ذاته علة لصفة
الحسنة بغير واسطة [او بواسطة] وقلت اصطلاحهم ان الوصف الذاتي ما يكون داخلا في الذات
كما يقولون الناطق وصف ذاتي للانسان فالمراد بالذات ما يكون العلة نفس الذات
وبالصفة ما يكون جزءها علة ولا يبعد قوله عدم موجبه القبح اي عدم الصفة الموجبة
قال في الابكار الحسن هو الفعل الخالي عن جميع وجوه القبح وقال ليس تعريف
الحسن بانه الذي انتفى عنه جميع صفات القبح اولى من تعريف القبح بانه الذي انتفى
عنه جميع وجوه الحسن وفي الشرح وفي تعريف المحصول نظر وقال ما ظهر تعليله
في شيء من الكتب ويشبه ان يكون السبب فيه ذهاب المعتزلة الى تساوي الذوات واسناد
البعض عن البعض بصفة فان على هذا التقدير لو حكم بان الفعل القبيح انما قبح لذاته لزم
كون افعال الله تعالى قبيحة لتساوي الافعال في الذوات بخلاف ما لو حكم بان قبحه لصفة
الاصفهاني القبح حصول صفة موجبة قبحه دون الفعل الحسن فانه لذاته بصفة الحسن
لان الفعل ان كان فيه ما يكون موديا الى المفسدة يكون قبيحا والا حسنا والقول لذاته
لذاته ساقي ما نقلنا عن الابكار ثم انه اذا كان لذاته فلا يصح ان تعالى ان لم يكن فيه

المودي

المودي الى المفسدة يكون حسنا قوله كلطم اليتيم فانه باعتبار التأديب حسن وباعتبار محض التعذيب
قبيح الشارح كالقتل فانه باعتبار انه امر واقع لا عن سابق او لاحق قبيح وباعتبار انه واقع
عن سبب سابق كالقتل في القصاص او لاحق كالقتل في الغزو حسن قال ولقائل لو كان
كذلك لم يكن حسنا او قبيحا لذاته وهو ينافي قولهم الافعال حسنة او قبيحة لذاتها كما سلف ولعل
مراد الحاكم انه ان قبح لما لذاته ذلك الفعل او لانه مشتمل على صفة في ذاته وهي مفسدة اختلاط
النسب المفضي الى ترك تعهد الاولاد او لانه باعتبار انه لم يتحقق فيه اسناد احد المكلفين اذ
لو تحقق لكان حسنا ولهذا لو استشار احد المحارم ونكاح جاز على السنة عليه وحرم على
الاخر وكذلك حكم الحسن كالصوم وغيره قوله لنا اي على ان الحسن والقبح في حكم الله
ليس ذاتيا الشارح اي على ان الحسن والقبح بالمعنى الثالث شرعي لا عقلي واستدل هكذا بانه
لو لم يكن كذلك لكان عقليا ولو كان عقليا لكان ذاتيا ولو كان ذاتيا لما اختلف اي لما صار
الحسن قبيحا وعكسه لامتناع تخلف مقتضى الذات عنها الاصفهاني اي على ان الحسن
والقبح ليسا بذاتيين للفعل لانه لو كان الفعل مقتضيا للحسن او القبح لذاته او لوصف مقتضى
ذاته لما اختلف الحسني الحسن والقبح لا يخلو هو منهما اما ان يكون عقليا او شرعيا و
باطل ان يكون عقليا فيكون شرعيا اما الاول فلانه لو كان عقليا لكان الفعل موجب الحسن
اما لذاته او لوصف هو مقتضى ذاته ولو كان كذلك لم يختلف في هذا [مقتضيا هو] اذ المقتضى لو اختلف
اذا اقتضت الحسن يمتنع ان يقتضي القبح والا لكان الحسن والقبح مقتضيا حريا وهو محال الخلخالي
لو كان الفعل كالكذب قبيحا لذاته لوجب وجود القبح كلما وجد الكذب لان العلل الذاتية
يستحيل تخلف معلولها عنها والا لما كانت علة لذاتها فان قلت ان العلل الذاتية قد يتخلف
عنها معلولها عند وجود الموانع قلت فالعلة التامة اذن الماهية مع انتفاء المانع وليس
الكلام فيه التفتازاني لو كان الحسن والقبح ذاتيا لما اختلف لان مقتضى الذات كالحيوانية
بالنسبة الى الانسان لا يتبدل لان ما بالذات لا يزول بالغير واما بطلان التالي فلانه يحسن الكذب
الذي هو قبيح في نفسه واجبا كما اذا استند به عصمة نبي عن ظالم يقصد هلاكه فان قيل
لا نم حسن الكذب في تلك الصورة لكونه غير متعين للخلاص اذ لا حال الا ويمكن فيه التعريض
وهو صرف الكلام عن ظاهره بطريق لا يفهمه السامع قلنا سلمنا امكان الالتجاء الى حيث لا يمكن التعريض
بل تعين الكذب لكن لا نسلم انه حسن بل الحسن لا ذمه وهو تخليص النبي لا هو واللازم عن
الملزوم وغايته انه لا اثم يرتفع فيه ولا يحرم شرعا لترجيح المانع عليه سلمنا لكنه لا يجوز تخلف
القبح عن الكذب وان كان مقتضيا له لمانع لجواز تخلف الاثر عن المقتضي لمانع قلنا انه ان لم يكن
الا لما الحيث لا يكون المقتضي لما سقط كالحكم ولا لزم ابطال الحكم على ما هو من الاخبار بكونه كذبا

شيئا اذ الكلام ح الا ويمكن ان نصرفه عن الحذف والزيادة ما نصرفه صدقا ولا القطع باجرا
كلام الله على ظاهره لاحتمال الاصل المخالف للكلام لا فادة ظاهره خلافه عند الحاجة
الى المعارض منع فما عدا وعلى الاصل لا ينافي هذا الطريق بعد الظن لا القطع لاحتمال
انه وان لم يوجد هذا المانع فقد وجد مانع اخر وهو ان هذا الكذب دفع به الظالم عن ظلمه و
الدفع كالمضيف او الحبس عن ظلم الظالم كعمل النبي في مسالتنا واجب بالاجماع والكذب المؤدى اليه
لكونه اقل مفسدة واحسن ان يحلف لانه على الموسر الجلي ح لا انما ويعلم انه لو جاز ذلك لكان
عدم المانع حرا منه لان التحلف لابد وان يكون لمانع فوجه يكون جزءا للموسر العام والتالي باطل
لانسداد باب المعرفة لان بالانسداد انما يلزم لو جاز كون العدم على ما علمه لا يشترط فيها بل لانه
لو جاز ذلك لما لزم من انتفاء ذلك المانع القطع بحصول القبح لاحتمال مانع اخر وح لا يمكن القطع
بقبح شيء من الاكاذيب الحكمي الدليل فاسد لان المخلص قد يحصل من غير حصول الكذب وذلك
بان ياتي بصورة الاخبار من غير قصد اليه وح فيمكن مع التعريض ولو قدر انه لا يحصل الا بنحو
الكذب فلا نم ان الكذب حسن ههنا وكون العصمة حسنا لا يستلزم حسن الكذب المؤدى اليه الحكمي
الاتيان بصورة الاخبار على وجه يفهم منه الخبر من غير قصد الى الاخبار … لا يتصور لان فهم
المعنى متعلق بالارادة والقصد وحال التعريض وجب عدم الوقوع على … حسن الشيء يستلزم
حسن طريقه خصوصا اذا كان متعينا الحكمي وقد نظر اولا فلم انه امر لا نحوه كثيرا من الكلام خبرهم
لفظه ومعناه انا وبالعكس ثم اجاب الحكمي عن الثاني بوجه اخر وعن الاول بعبارة اخرى قال
اما التعريض فربما لم يفد وح يتعين صريح الاخبار واما ان كون … العصمة حسنا لا يستلزم حسن
الكذب المؤدى اليه فباطل لان ما لا يحصل الواجب الا به فهو واجب عقلا عندهم الحكمي لقائل … حسنا حسن صح
ان لا يجوز ايضا الشيء الامرين المتنافيين كالجسم في حيز يستحق السكون وفي حيز يستحق الحركة لاصحاب
محل النزاع هو ان الفعل لذاته او لوصف لازم له يستحق الحسن او القبح والشرطان المتنافيان
يمتنع ان يكون كل واحد منهما وصفا لازما له لان اللازم يمتنع انفكاكه عنه السمرقندي …
لا نسلم ان الكذب حسن لان المخلص … يستلزم كون الكذب حسنا فلا يجب الكذب عليه في تلك الصورة
وذلك لا يمكن … لان صدقه يفضي الى هلاك النبي وذلك كاف لنا لصورة الكذب احيانا واحيانا
كون المخلص حسنا ايضا فلا ينفي كون الكذب حسنا لان المخلص المترتب على كذبه الحسن حسن ايضا
الكذب مستلزم للمخلص الحسن ومستلزم الحسن حسن … كما يجب تارة كالقتل في القصاص
والضرب في الحد والسم في اللعان ويحرم اخرى كالافعال المذكورة ظلما وعدوانا … التفصيل
اي الحسن والقبح المستلزم للحسن وكذا في القبح الحكمي لو كان ذاتيا لزم اجتماع النقيضين
في قول القائل والله لاكذبن غدا وقال في الغد الكذب لان هذا الكذب على الصدق …
ادركاه

٩١

ادركاه ولا يجوز ادركاه وتخصيصه بالكذب بلا مخصص لصحة الساقون في الفرق ايضا
وكيف لا وقد صرح في المنتهى به ايضا وقال ولقائل لا نم اجتماع النقيضين فانه من حيث هو وعد جاز
ان ياتي به ومن حيث هو كذب … ولا امتناع فانه يصح ان يقال …
الحكمي الافعال القبيحة والحسنة قد يصحبها افعال منافية لها ولا يلزم من حسن تلك
الافعال او قبحها حسن ما يصحبها او قبحه فهل الخبر من حيث انه اشتمل على القبيح يكون
قبيحا ومطابق الصدق وحسن فيكون الصدق والمشتمل عليه هذا الخبر حسنا ولا يلزم من قبح الكذب المصاحب
له قبحه وبالجملة فلهم ان يقولوا انا نحكم بالحسن والقبح في الافعال الخالية عن المعارض اما مع وجود
المعارض فلا قال الحكمي اراد به ما ذكرناه الداعي في تعاليقه ولكن بعبارة فلعله لا يفي بما هو المقصود
الحكمي الغرض انها لذات الفعل او لصفة لذاته فان ثبت قبحه مع وجود المعارض ثبت
المدعى والا يلزم تخلف مقتضى الذات وايضا لا يحصل القطع بقبح كذب شيء اصلا لانه يحتمل
ان يوجد ثمة مانع منعه عن قبحه فلا يمكننا الحكم بقبح الكذب في حق الله تعالى الحكمي
لا نسلم انه يلزم اجتماع النقيضين وانما يلزم ان لو كان حسنه وقبحه ذاتيا لكنه ليس كذلك
لان حسنه ليس لذاته بل لانه مستصحب للصدق لانا نقول لو لم يكن حسنا لذاته لحصل مطلوبنا
ولم يحصل مطلوبهم لان حسن جميع الاشياء الحسنة عندهم لذاتها وكذا القبيحة … عن وقوع
متعلقه وهو الكذب في احد متعلق اخر وهو الكلام العدل … فيه صفتا الحسن والقبح
اما الحسن فلصدقه واما القبح فلاستلزامه الكذب ومستلزم الكذب قبيح ومثلها الاستدلال كالكذب صح
بالاتيان … كلام الحكمي وهو ترك الكذب اي في الغد فيكون حسنا لان ترك الكذب
حسن وقبيحا لان تركه مستلزم لكذب الكلام الاول ويلزم منه المحال بعينه اي اجتماع صفتي
الحسن والقبح اذ … ما خالف الاسناد جميع السراج اد ورد الصدق والكذب في كلامنا
لا في الخبر الذي … في اللغة لان ربط … وكذا في المنتهى قال ولو كان ذاتيا لاجتمع
النقيضان في صدقه اذا قال لاكذبن الى اخره السمرقندي لو كان ذاتيا لاجتمعا فيما اذا قال
… لانه اذا جاء الغد فلا يخ اما ان يصدق او يكذب اما اذا صدق فلانه يلزم حسن
هذا القول … اما اذا كذب فلانه يكون قبيحا وحسنا لكونه ملزوما لصدق الخبر الكاذب
الاول فيكون حسنا قبيحا في ذاته وهو الجمع بينهما ولا بد في الشق الاول ايضا من … من ذكر الملزوم
… حسنه وصحته من حيث … الكاذب سهو … ولقائل ان يمنع كون ملزوم
القبيح قبيحا وملزوم الحسن حسنا … ولا نسلم لان … في الاستلزام لانه لو لم يكن ذاتيا
ايضا لزم ما ذكرنا لانا نمنع ح كون كل صدق حسنا وكل كذب قبيحا فلا يلزم اجتماع الاوصاف
الدلالة لا … على ابطال مذهب الجماعة السمرقندي … الدلالان يختصان بمن قال حسنها

وقبحها لذاتهما اذ لو كان لصفة حقيقية او عدميا لم يتما لان الملازمة فيهما ممنوعة لجواز ان يكون في الفعل صفات تكون محسنة له ومقبحة فلا يلزم الحكم باعتبارين بحسنه وذلك مما لا امتناع فيه ولو كان لصفة حقيقية لم اتما لان الصفة الذاتية اللازمة حكمها حكم الذات في عدم التخلف عنها وغيره ولهذا اسند المصنف رحمه الله وعلى الحاشية كما سيأتي على ان المذكور يرد على من علل سواء قد العالمين بانهما للذات او الصفة قال اسئل لو كان ذاتيا لزم قيام المعنى بالمعنى اي العرض بالعرض اصطلاحا لانه ليس اطلاق المعنى على الموجود العام بالعرض الذي العرض عبارة عنه وهو في مقابلة الذات اي القائم بنفسه اجزاؤه ولزم من بعض حقيقة الفعل بحسنه الحسن وتقابله لانه لو كان ذاتيا لم لوم من بعضه بعضه لان المراد بالذاتي ان علة الحسن ذات الفعل وصفته ما دامت له وح لا يلزم من تعقل الفعل تعقله لجواز ان لا يكون حصوله باهما او يكون بلحاظ لا يكون صفته التي هي علة للحسن معقولة ولزم ان البحث في تعقل الفعل حقيقته علاوه ان يكون بحصوله باهما ويحكون صفته التي هي العلة معقولة لان المراد بالصفة الذاتية في الاصطلاح الصفات النفسانية اي ما يكون صفة للذات كالناطق للانسان فكيف حسنه وان قبحه حسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع اي كثير من الافعال المعلومة المجهولة الصفات ثم اي تقدير ان الحسن يعول انه امر وجودي لان نقيضه لا حسن وهو سلب اذ لو لم يكن سلبا لاستلزم محلا موجودا لامتناع قيام الصفة الثبوتية بالمحل المعدوم فلم يصدق على المعدوم انه ليس بحسن والا لكان الامر الموجود صادقا على المعدوم وانه بط لانا نعلم صدق اللاحسن على المعدومات الكثيرة الحسنة لو كان عدميا لزم قيام العرض بالعرض بناء انه اسم الحسن نفس الفعل الآخر ولا عدميا واذا كان كذلك ثبت انه زائد اما الاول فلا مكان تصوره مع الغفلة واما الثاني فلانه تقع صفة لا تكون حاله الثالث فلان نقيضه لا حسن وهو عدمي اذ لو كان وجوديا اقتضى وجود المحل ولا يحمل على المعدوم وهو محمول عليه فيكون وجوديا واذ حسن الفعل عرض وجودي قائم بالفعل الذي هو عرض لكن قيام العرض بالعرض تحيح وهذا السير مدخول فيه بان خصيصه لشان كونه نفسه لا يحض به لاطراده في الحر ايضا كما في العكس فما جعله مبطلا لكونه حرا فانه لا يحض بالجر لاطراده في العكس وبان لفظ الوجودي مشترك اد العرض لا يكتب الا كذلك ثم ترك شرح ما هو من المصالح التي اصطلاح فيه كلام الشارح وهو ولم يكن ذاتيا ايضا وانما اذا لم يصدق عليه انه على المعدوم انه ليس بحسن صدق عليه انه حسن فلم يكن الحسن وصفا ذاتيا ويثبت عنه المط وجعل بالاستناد ولم يكن ذاتيا دليلا اخر على ان اللاحسن سلب وعطفه على سوقه مقدرة لا نعم من المنطوق الذي هو استلزام له صفتها ولزم وجوده اي كون الحسن الذي هو زائد على الفعل موجودا والوجهان لطفهما ان نقيضه لا حسن وهو سلب اي عدم لان

اللاحسن

بعزم

وكلاما نقع صفقدم

بطلان م

اللاحسن لو كان موجودا استلزم وجوده محلا موجودا معقوما به واذا استلزم محلا موجودا امتنع ان يحمل على المعدوم لكن لا يصح ان يحمل على المعدوم اذ يقال المعدوم لا حسن فثبت ان اللاحسن سلب فيكون الحسن موجودا والا لزم ارتفاع النقيضين الثاني ان الحسن لو لم يكن موجودا لم يكن ذاتيا للفعل لان الحسن لو كان عدميا لامتنع اسناده الى الذات لان السلب ليس من الصفات الذاتية وهذا الوجه لا دلالة للفظ عليه لا مطابقة ولا التزاما القسطي ويلزم وجوده لان نقيضه وهو لا حسن سلب لانه لو لم يكن عدميا لكان ثبوتيا وح يستلزم محلا موجودا لان المحكوم عليه بالصفة الثبوتية يجب ان يكون موجودا لكنه صادق على المعدوم فيكون المعدوم موجودا اهف او نقول لو لم يكن اللاحسن عدميا يلزم ان يكون الحسن عدميا لوجوب كون احد النقيضين وجوديا والاخر عدميا وح لا يكون وصفا ثبوتيا للذات لان السلب ليس من الصفات الثبوتية للذات والحسن والقبح عندهم كذلك فاكد ويظهر من هذا انه لا يحتاج الى اثبات كون الحسن ثبوتيا لانه مذهب الخصم الحلي وايضا لو كان الحسن سلبا لم يكن ذاتيا اي مستندا الى ذات الفعل لان المعدوم ليس بذاتية وما ليس بذاتي يستحيل اسناده الى علة وذلك ينافي مذهبهم وهاهنا بحث لم لا يجوز ان لا يكون ذاتيا على انه لم يكن حلت النعل وليس دليلا اخر على ان الحسن ثبوتي الا ان هذا مرجوح اذ ورد بان الحسن زائد على الفعل واذا كان زائدا لم يكن ذاتيا الشرك ويلزم ثبوته ووجوده لانه نقيض اللاحسن وهو عدمي اد على تقدير وجوده لانه لو محل موجود لوصفه وح يمتنع صدقه على معدوم والا لزم اتصاف المعدوم بالصفة الوجودية لكنه صادق على المعدوم واذا كان وجوديا ولم يكن ذاتيا للفعل لما ثبت ان اتصف الفعل الذي هو عرض به فيلزم قيام العرض بالعرض وهو محال وعلى هذا التقرير سقط ولم يكن ذاتيا فائدة فيه واما الثاني اي اما بطلان الثاني وهو لم يذكره المصنف لانه من المقدمات المسلمة وعند الفاضل اراد نقضه اما الاول اي الملازمة نقضه اثبات الحكم اي الحسن بمحل الفعل الذي هو العاقل لا للفعل لان الحاصل تمامها اي قيام الفعل الحسن معا بالجوهر اذ هما معا حاصلان في الجوهر حاصل معا بالجوهر وحقيقة القيام هو السعة في التحيز في الحيز حتى حصوله على ما هو المشهور عند المتكلمين الشرك وفي اسح الدفع مشهور يستند الى قيام الخشونة والملاسة بالسطح والسرعة والبطء بالحركة قلت وله جواب مشهور وهو ان الخشونة والملاسة ليسا كيفيتين بل هما من مقولة الوضع وهي عدمية عند المتكلم سلمنا انهما كيفيتان فعاجهما بالجسم لا بالسطح لصحة ان يقال جسم خشن او املس اما السرعة والبطء فهما ليسا عرضين للحركة بل هما للسكنات المتخللة وقلتها وكثرتها فلا يلزم قيام العرض بالعرض القسطي اي قيام العرض بالجوهر

لانم بطلان الثاني اما اولا فلان العرض قد لا يكون قائما بمحل جوهري كصوت الله فلا يلزم ما ذكر في
ابطال الثاني بان العرض لا بد وان يكون قائما بالجوهر ابتداء او انتهاء واما ثانيا فلانا لا نسلم ان قيام
العرض بالجوهر عبارة عما ذكر بل هو عبارة عن الاختصاص الناعت ان لم يكن ما نسميه ذلك لا نعقل
معلوما وح يصح الناعت طلا و المتبوع محلا فالسرعة و البطء يكونان قائمين بالحركة مع انهما
عرضان واطلاق العرض على صوت الله عز جاره تعالى وبل عقلا ايضا واما حديث السرعة
والبطء فمن سلف الفلاسفة ما اجرى الدليل بان يقال الامكان لو كان ذاتيا لزم قيام المعنى
بالمعنى لان امكان الفعل زائد على مفهوم الفعل والا لزم من تعقل الفعل تعقله ثم يلزم ان يكون امرا
وجوديا لان نقيضه لا امكان وهو سلب اذ لو لم يكن سلبا لاستلزم محلا موجودا فلم يصدق على
المعدوم انه ليس بممكن وانه بط وانما اذا لم يصدق عليه انه ليس بممكن صدق عليه انه ممكن
فلم يكن الامكان وصفا ذاتيا واذا ثبت ان نقيضه سلب كان هو وجودا والا ارتفع النقيضان
فهو زائد وجودي قد وصف الفعل به فيلزم قيام المعنى بالمعنى لكنه بط فعلم ان الامكان ذاتيا
فلا يكون الفعل في نفسه ممكنا الاصفهاني هذا نقض اجمالي على الدليل وتوجيهه ان يقال كلما ذكرتم من الدليل
الذي ذكرتم على الحسن وجود ... بجميع مقدماته لانه يمكن اجراؤه في الممكن على ان الامكان
موجود اما الاول فان يقال الامكان ثبوتي لان نقيضه اللاامكان وهو سلب والا استلزم حصوله
محلا موجودا فيمتنع حمله على المعدوم والبحث كذلك واما الثاني فان يقال الامكان ثبوتي لانه لو كان
عدميا لم يكن وصفا ذاتيا للممكن فلو كان صحيحا بمقدماته يلزم كون الامكان ثبوتيا وهو بط ...
وخصوصه اجرا الدليل في مقدمة ... وظاهر ... اجرا الدليل في اصله كما
قرره الاستاد ... المصنف واعترض باجرا الدليل في الفعل الممكن ... احكام ويلزم
مما ذكر امتناع اتصاف الفعل بكونه ممكنا الحسن الدليل الدال على وجود الحسن يمكن اجراؤه
في الامكان فيقول انه ثبوتي لان نقيضه اللاامكان العدمي ونقيض العدمي ثبوتي فالامكان ثبوتي
فيلزم التسلسل او وجوب الممكن وهذا ... لاجرا الدليل ط ذلك الحسن
الدليل غير صحيح لاجرائه في جميع المعاني الممكنة لان الامكان المعنى الممكن كالعالم مثلا دال على
موجوده وهو ثبوتي الى اخره وهذا ايضا ليس ... في صحة النقل بل في صحة المعنى الحسن
توجيه الاعراض وهو حمل على نقض اجمالي تفصيلي موقوف على ملاحظة المشهور ان الوجود والعدم
غنيان عن التعريف وقد يعرف بانه الكون في الاعيان واللاكون فيها فالموجود هو الكائن و
المعدوم اللاكائن واما الوجودي والعدمي فقد قيل انهما مرادفان الموجود والمعدوم
وقيل غيرهما وانهما مصطلحين على ان المفهوم ان استقل بذاته كالجوهر فان كان له وجود
فالموجود والا فالمعدوم وان لم يستقل كالعرض فان كان له وجود فهو الوجودي والا فالعدمي

وهو من الوجودي بانه ما لا يستقل بذاته ويكون له وجود بالتبعية كالسواد والحلاوة والعدمي ما لا يستقل
بذاته ولا يكون له وجود فيها الوجود عرض كالاعمى ثم اللاامتناع له نوعان ما قام به الممكن
المعدوم وما قام به الممكن الموجود اذ ما لا امتناع له قد يكون موجودا وقد يكون معدوما واذا
عرفت ذلك علمت ان اللاكائن قد يكون لغير مستقل الى وجودي وعدمي كاللاامتناع وقد يكون
وجوديا فقط كاللاعدم ولا يلزم من صدق لا كذا كاللاامتناع مثلا على المعدوم كونه عدميا
قولهم لو كان وجوديا لزم كون المعدوم موجودا وهو بط ممنوع لان الوجودي ما له وجود في الجملة
بمعنى الوجود وغيره لا انه يكون له وجود في كل ما قام به وانما قام به فلا يلزم كون المعدوم المتصف
به موجودا ومنه يعلم ان المحكوم عليه بالصفة الوجودية لا يجب ان يكون موجودا ثم نقول في بيان
الحال لو صح الدليل لزم امتناع اتصاف الفعل الممكن وغيره من الاعراض بكونه ممكنا مثلا لان
الامكان زائد وهو ثبوتي الى اخره لكن صحته ... اجماعا فصحة الدليل مستبعدة قطعا
... وكونه اي كونه سلبا على وجود المبنى الذي هو الحسن دور اذ لا يلزم كون المبنى وجودا
الا اذا ثبت ان السلب لموجود ولا يثبت انه موجود الا اذا ثبت السلب ... بل على كونه
ثبوتيا اي ثبوتيا للشيء الذي يقال له الحسن كاللاامتناع فان المبنى ... ثبوت الامتناع لعدم ازمعناه
كون الشيء بحيث لم يثبت له الامتناع لا ان معناه انه شيء ليس امتناعا وثبوت الشيء للغير اعم
من الوجود للغير كما بين في علم الكلام وكذلك قد يثبت المعدوم للمعدوم ويحمل عليه نحو المعدوم
ممتنع ولا يقال المعدوم ... للمعدوم ... ثبوتيا كما في المثال الاول اي الممتنع ومنقسما
كما في المثال الثاني اي المعلوم ... اي ... كونه ثبوتيا او منقسما لا يلزم من كون
النفي وهو اللاحسن محمولا سلبيا وجود المبنى اي الحسن لجواز ان يكون الحسن ثبوتيا او منقسما الى وجودي
وعدمي واذا كان كذلك فلا يلزم كون الحسن وجوديا الا اذا ثبت ان سلب الحسن ليس سلب
الثبوتي والمنقسم بل سلب وجودي فالاستدلال بالسلب على وجوديه ... وجوديه الحسن على
وجوديه وهو ... النقض التفصيلي على مقدماته المبين ان يقول لا نم ان الحسن
ثبوتي قولكم لان اللاحسن سلب قلنا نقيض السلب انما يكون وجودا اذا كان سلب وجود
انه ... ان يكون السلب ثبوتيا ... او منقسما لا يثبت فلو استدل على ان المسلوب وجودي
بان السلب سلب وجود لزم الدور واما على النظم الطبيعي ان نقول لا نسلم ان الحسن
ثبوتي قولكم لان اللاحسن عدمي لصدقه على المعدوم قلنا ان اردت الصدق بمعنى السلب
فمسلم لكن لا يقتضي صدقه على المعدوم اتصاف المعدوم بالصفة الوجودية ولا صيرورة المعدوم
موجودا لانه لا يقتضي وجود الموضوع وان اردت بمعنى الثبوت فممنوع لا ... المقتضية له وجود
الموضوع سلمنا لكن لا نسلم كونه عدميا سلمنا لكن لا نسلم كون الحسن وجوديا قولكم لان الحسن

التقسيمان لابد وان يكون وجوديا ممنوع لجواز الا يكون كالامتناع و اللاامتناع في الممكن المعدوم
قال ثم الدليل معارض بمثله لانا نقول لو كان الحسن و القبح شرعيا لزم افحام الرسل لان
حسن الفعل راجع الى الشرع و لو جعل الدليل حجة الزامية لا برهانية يسقط عنه النقصان و
المعارضة تقريرها ان يقال لو كان الحسن من الصفات الثبوتية على ما هو مذهبكم لزم النقص المذكور اما
سقوط الاجمالي فلانا نمنع كون الامكان وجوديا و اما التفصيلي فلان ذلك المنع انما ورد على
اثبات كون الحسن ثبوتيا وههنا لم يحتج اليه واما المعارضة فلانا نمنع كون الحسن على تقدير كونه شرعيا
وجوديا لانه على تقدير النقيض من الامور الاعتبارية الاصفهاني و اما التفصيلي فبان يقال لا نسلم
ان الحسن ثبوتي وذلك لان نقيضه و هو اللاحسن سلب قلنا قول الاستدلال بحمل صورة السلب
اي اللاحسن على وجود نقيضه وهو الحسن فلما لم يثبت كون الحسن موجودا لم يلزم ان يكون نقيضه
وهو لا حسن محمولا فلو اثبتنا وجود الحسن بكونها سلبية عدميا يدور و انما قلنا ما لم يثبت
لم يلزم لان صورة النفي قد يكون بطريق كالامتناع فانه لا يكون الا موجودا او قد يكون
منقسما الى الثبوتي و العدمي كاللاامتناع فما لم يثبت كون نقيضه موجودا لم يلزم كونه عدميا فلا يفيد
الاستدلال بمجرد صورة النفي كون الحسن موجودا قال وهذا النقض مختص بالاول من الدليلين على
ان الحسن موجود وهذا بناء على ما تقدم من كون لفظ الحسن وهو لم يكن دالا دليلا اخر على كون
الحسن وجوديا وذلك فاسد كما مر وهذا الاحتمال يتوهمه ايضا الشارح احب
عنه اولا بنقض اجمالي اي بالفعل الممكن وثانيا بان الاستدلال بصورة النفي وهو كون اللاحسن
سلبيا على ان الحسن وجودي فاسد لانه انما يكون سلبيا لو علم نقيض الحسن الوجودي ونقيض
الوجودي عدمي وهو موقوف على وجود نقيضه فلو اثبتنا وجود الحسن بكون
اللاحسن عدميا يدور و بانا بانا لا نسلم ان نقيض العدمي وجودي لانه قد يكون عدميا كاللاعدم
كاللاعدم وقد يكون منقسما الى وجودي وعدمي كاللاامتناع فانه يصدق على الموجود و المعدوم
فلا يكون نقيضه وجوديا مطلقا قال وبعضهم وجه هذا وما قبله بعض واحد و هو انما يصح
القول بان اللاحسن اذا كان سلبيا يكون نقيضه محصلا اذا كان سلب وجودي على تقدير كون السلب
ثبوتيا او منقسما لا يفيد كون الحسن وجوديا فيكون العلم بكون السلب عدميا موقوفا على العلم
بكون نقيضه وجوديا فلو استفدنا كون الشيء وجوديا من كون نقيضه عدميا لزم الدور قال وهو
يصح اذا لم يوجد في النسخة الواو ولكن كانت في نسختي وبالجملة فالوجهان صحيحان قال وحاصل
المنع راجع الى ان نقيض السلبي لا يلزم ان يكون وجوديا وهو مشكل مع تصريحهم بان التقابل بين السلب
والايجاب هو ان يكون احدهما وجوديا والاخر عدميا وبان لا تقابل بين العدميات وليس
الثاني لانه بين الاستحالة بالثالث فلا يكون اعتراضا بالباطل ما وجهه الكل وعلى ما صرح في المسهى

بد اذ قال اعترض بان الاستدلال باللاحسن على الوجود دور لان نقيض السلب انما يكون وجوديا
اذا كان سلب وجودي لا نستدل بكونه ثبوتا او منقسما الى وجود وعدم كمعلوم لا نسلم ذلك وجها
قال ان الاشكال ليس بمشكل لان عدم لزوم كون احدهما وجوديا انما هو بالنسبة الى غيرها ما هو
في الخارج وتحقيقه ان ارتفاع النقيضين بمعنى الخلو عنهما محال اما بمعنى خلو ظاهر الوجود فلا
ثم اعلم ان جمعهم احدا اصهر لانه قد يكون ثبوتيا راجعا الى المنع نقلا عنهم او لم ينقل
الاسناد احدهما عائد الى المنع وهو المطابق لسياق المتن اذ معناه ان الاستدلال بصورة النفي
على وجود المنع دور لان المنع فلا يكون كذا و للمنهي ان مثله بالمعلوم لانه اللامعلوم كانه ذكر
للحق اذ لا مانع في كون النفي ثبوتا لان المقصود منع وجود المنع لا منع وجود النفي ثم انه
احد الثبوت بمعنى اعم من الوجود وهم لم يأخذوه كذلك ولهذا احد اللاامتناع مثالا للثبوت
وهم احدهما مثالا للمنقسم وهذا اولى اذ الحصر بان الواسطة بين النقيضين و على توجيههم
لا يلزم اذ لا واسطة بين اللاعدم واللاوجود قال استدلوا بان فعل العبد غير مختار
اي ما اختاره فيه وصفا الفوط الحماد لانه مشترك بين اسم الفاعل والمفعول لا يقال
مقتضى هذا الدليل غير مقتضى الدليل الاول الذي يكتفى بهما في مسلك واحد لانا نقول اذا ا
لم يتصف بهما عقلا لم يكونا ذاتيين بالعكس فلا تفاوت عند التحقيق ولهذا قال اكثر الشراح
هذا استدلال اخر على انهما ليسا ذاتيين للفعل فيه قسمان لانهم عرفوا ما ليس الحسن مع
من العلم بحاله ان نفعله وبحاله ان نفعله واما عندنا فظاهر لانا نقول لو وصف الفعل
بالحسن والقبح عقلا سواء كان اختياريا او اضطراريا لكنه من غير محله امر من الفاعل
اي مرجح يرجحه فهو اتفاقي والاتفاقي لا يتصف بكونه اختياريا اذ لا قصد ولا اختيار له فيه
الحاصل الفعل اما ان يكون واجبا فلا يكون مختارا او جائزا فان احتاج الى مرجح في ترجيح احد
طرفيه فمع ذلك المرجح اما ان يكون ذلك الفعل واجبا او جائزا ويعود التقسيم الى ان ينتهي
الى الوجوب وهو قول بالجبر وان لم يفتقر كان صدور الفعل ممكنا اما مرجح انه يقع في وقت
دون اخر لا لمرجح فكذلك ووقوعه في ذلك الوقت على سبيل الاتفاق ولا على سبيل الوجوب
والاتفاقي لا يصدر عن الاختيار ولا مقصود لوجهه لا على سبيل الوجوب بل هو وهم للمعتزلة
الحسي استدل بعمل العبد اما مرجح كما اي فعل العبد غير مختار فكلما ما كان كذلك
لا حسن ولا قبح القسطي يوجه الدليل انفعال العبد غير مختار له وما يكون كذلك لا يكون
حسنا وقبيحا لذاته اجماعا اما الصغرى فلما مر واما الكبرى فاجماعية الاصفهاني
المصنف قد حذف الكبرى واشار الى صغرتها بتوجيه اجماعا وهذا توجيه ظاهر الفساد لوجهه
كالسقوط اي المبادرة ملاقاة لا علة الحركة الصعود اليها فانه عكسه القسطي ويمكن ان نقرر
من ثم

بوجه اخر وهو انه لو اريد بالاضطراري انه لا يكون كالحركة الصادرة لا عن ارادة فممنوع لما مر بيانه
بالضرورة انا نعلم انا لسنا كذلك وان اريد به ان يكون واجب الصدور وان كان مع ارادة فمسلم ولكن
لا نسلم انه لا يصح عقلا بالانعا ولذا الانعا على ما يكون اضطراريا بالمعنى الاول وعلى هذا التقدير
يكون بعضها متصلا ويمكن ان يقرر ما لت وهو ان لو لا البديهة على ان بعض الافعال اضطراريا مع
استلزام دليلكم كون الكل كذلك وهو يستلزم الاول قوله انه لا يكون الباري تعالى مختارا لصحة الفاعل
او لا يكون فعل الباري مختارا لصحة المعولات وكذا الاحتياط له الشريك بوجهيه انه يلزم
نفي فعله تعالى باختياره لانه اما اضطراري او اتفاقي بعين ما ذكرتم والمستوى بعدا في فعله يحسن اصلا
وهو باطن عندكم وعلى هذا التقرير هو نقض للاستدلال لا يحله العقوبة الاسلال على ظاهر
المتن قوله اذ لا تكليف واقعا بغير المختار عندكم وانتم تقولون به وقد علم ان المعتزلة لم يجوزوا
تكليف المحال بالاجماع يجوزونه ولكن لا يقولون بوقوعه وهذا في المحال العادي اذ في المحال العقلي
لا يجوزونه ايضا وفي المحال العارضي كايمان ابي لهب يقولون بوقوعه ايضا وتحقيقه سيجيء ان شاء الله
قوله الزامه اي جدلية لا تحقيقية اذ الالزام في غير موضعه والثاني نقض اجمالي على دليل صورة
الدليل والثالث على اصل الاستدلال الشريف استناد الى زعمه نفسه وهو ضعيف سلام وجوه
الاجبار بعضا ان اخل لما ان وما كان هذه الاجوبة جدلية اشار قوله الى ما هو الحق فقال
المحقق الاصفهاني اعلم ان كلا من الوجهين الاخرين من الثلاثة نقض اجمالي للاستدلال
المذكور وليسا نقضا للنفي واحد على ما عرفت وتسويه لفظ المراجع يمكن التوجيه بان يكون
الثاني ايضا نقضا للاستدلال لكن بالنفي من قبيل اخرى الدليل كما فعله الشريف لكنه لم يبرهنه
كذلك قوله بحال اي الشيء العادل يجوز الترك المحتاج الى المرجح اللازم صدور الفعل عنده
الموصوف بانه اضطراري لكنا نمنع اضطراريته لانه اختياري اذ لا معنى للاختياري الا ما يترجح
بالاختيار سواء اوجب الفعل بذلك المرجح او لا يجب وحاصله ان الوجوب بالغير لا ينافي كونه
مختارا مقدورا عليه بالذات للحاكي المصنف جدهم المناقضات ذكر المحقق في الجواب
عن الشبهة وهو ان فعله مرجح بالاختيار فان قلت المستهم وارد لان مع الاختيار ان وجب
الفعل لزم الجبر والا لزم الاتفاق قلت عنه جوابان احدهما انه لا يلزم من وجوب الفعل
بالاختيار الجبر اذ هو وجوب لاحق حصل بعد فرض وجود العلة التامة التي هي القدرة والداعي
ولا يلزم من حصول هذا الوجوب حصول الوجوب السابق والموجب للجبر انما هو الوجوب بالمعنى
الثاني وثانيهما ان المختار يرجح اضطرارا مقدوره لا المرجح قوله الضروري اي الفرق الذي
يحكم بالضرورة بين الافعال وهو ان بعضها مقدور والبعض غير مقدور ولا نزاع فيه انما
النزاع في ان تلك القدرة مؤثرة في صدور الفعل عن العبد اولا وكون الفعل بسبب تلك القدرة

عن ضرورية سقوط الاعتراض وهذا يتعلق بتحقيق المسألة المشهورة عن الاشعري بالكسب فانه عنده لكن هو
للعبد قدرة غير مؤثرة وبعبارة الواقي وطريقه كلام الخطيبي ان عنى بالوجوب حصة السلامة
وسلامة الاعضاء فهذا القدر مسلم لكنه غير مفيد للمطلوب اذ لا يؤثر ذلك في فعل ولا يلزم الاختيار
وان عنى به ان له اختيارا ومدخلا اما في الفعل فهو ممنوع قوله كما يحتاج الى مرجح محدد بعد ما
جميع ليكون الدليل طرده في فعل الله مع جميع المقدمات الباطلة بلزوم التسلسل على تقدير احتياج
المرجح الى مرجح اخر لان ذلك انما هو في المرجح اذا كان حادثا لكن اذا كان المرجح ارادة الله
وهي قديمة لا يحتاج الى اخر فلا تسلسل قوله كاف ولا حاجة الى بيان الاختيار في الحسن والقبح
الشرعي بخلاف الحسن العقلي فانه لو لا استقلال العبد بايجاد الفعل لصح التكليف ولو لم
يتصف بالحسن والقبح عندكم فطهر الفرق فلا يصح الالزام بالشرعي قوله ما يجب الفعل
عنده اي المرجح الموجب لصدور الفعل اذ لو كان من الله بطل استقلال العبد بذلك الفعل
فلا يمكنه الترك فيصير اضطراريا على ما ادعاه في الدليل قوله ولهذا اي لتوجيه الجواب الرابع
او للاجوبة الاربعة او للاستدلال رجح ما عليه الشريف المنع الموجه هو الحل لان دعوى
الضرورة لا تصح في صورة النزاع مع ان الفرق بينهما لا يوجب استقلال العبد وكلامنا هنا فيه
والفرق بالنسبة بين فعل العبد وفعله تعالى انه ما باختياره ومرجحه من عنده فلا يتسلسل الا انه
ان الافعال على تقدير احد الامرين لا يوصف بهما شرعا لان العبد لا يوصف بهما وان لم يكن العبد
مختارا فهذا كلامه قال صاحب المحصل فان قيل ان قولكم يوجب انتفاء الشرط عنه لا ما في امكانه الغير هو
ومقدوره عليه والالزام نفي قدرة الله تعالى فان قلت الفرق ان مرجح فاعليته تعالى يحصل
باختياره قلت الكلام في فاعليته لذلك المرجح كما في الاول فيلزم التسلسل في افعاله تعالى
او الاعتراف بالمنع المذكور اي ان الوجوب بالغير لا ينافي مقدوريته وللمحقق ان يجيب الدليل الاخر
في قدرة الله لان مرجح فاعليته ارادته وهي قديمة لا يحتاج الى مرجح اخر فلا يتسلسل
مع انه الزامي على المعتزلة لان عندهم لا يجب المختار الا بعد في الفعل بعد ارادته واما عندنا
فمحور الترجيح بلا مرجح او داعية بل ذلك بمجرد الارادة فلا يلزم من كون الفعل واجبا كونه
اتفاقيا وقد قرره الاستاد بوجوه واوضحه المواقف قال وعلى الحاسة قوله اربع الاول
وهو انه لو كان ذاتيا لما اختلف لجواز الاختلاف بالوجوه كما يكون حسنا بوجه قبيحا باخر والثاني
اي لو كان ذاتيا لاجتمع النقيضان اي الحسن والقبح لجواز الاجتماع اي اجتماعهما بوجهات
والثالث لزوم قيام المعنى لانه فيه لا يكون الحسن وكذا القبح معنى بان يكون قائما بالعبادة
والرابع اي لزوم كون العبد غير مختار لان اللازم والاتفاقي قد يكون لكل احد منهما جهات
بعضها يكون لازما وبعضها جبرا لا ذم القسطي لا يتعرض على الحاسة لانهم يجوزون كلمة القبح

والحسن عن الكذب والصدق فلانهم لا يقولون ان القبح والمدح والحسن لذاته بل باعتبارات لكونهما عندهم
من الامور العدمية لانهم لا يسلمون الاجماع على ان عدم المحال لا يوصف بهما بهذا المعنى وما كان
كذلك ذكر دليلا على بطلان مذهب المخالفين احتج خصص بهم لتخصيصه وعلى الجبائية لتعلم ان ما يعدم لا يدل
على فساد مذهبهم لان هذا لا يدل على فساد مذهبهم وفي توجيهه الوجه الرابع مما فيه نوع
لهما معنى بكون الفعل حسنا وذلك قالوا اما الحسن فلا يمكن عدمه لانه ذكر دليلا بل علة تعليله مطلقا مذهب
الجميع لا دليلا واحدا الشريكي لما لم يكن البطلان لا ولان بطلان مذهب الجبائي لانهما بحسبها نوع قال
انه صحيحها الدالة انه لو كان لصفة حقيقية او غيرها لما تم لان الملازمة فيهما ممنوعة لجواز ان تكون في الفعل
صفات تكون محسنة له و مقبحة فيلزم الجمع باعتبارين وذلك غير لا امتناع فيه ولا الثالث لانهما عدم عدميان
ولا الرابع لانه لم يلزم الاجماع مع ان يلزم فاسد لزمنا ما اوردوا المصنف لبطلان تعليلان بما عدمهما
ولا ولان ليسا بحصين من ذلك انهما لذاتهما بل بشيئا ولان ما كان للصفة الحقيقية لانها ذاتية ويحكمها حكم
الذات فكيف يعرف لشيئه او فلا يلزم الجمع باعتبارين حسنه عليه وحديث الاجماع ممنوع والقول بان
الاخر فاسد ان لا يتعلق بما عرفت من بطلان مذهب الجبائي وعدمه الحسن في نفسه بطلان المستدل
الى وجود بما عاد كرهم فيما ولا بطلان مذهبه ايضا مع انه لا يسلم انهما عدميان وقال الاصفهاني
لما ذكر ابطال المذهب الا ولين شرع في ابطال مذهب الجبائية حاصله تخصيصه الا بطال بالجبائية
بحكم الاطراد والدليل الغير انما هو لا مع عدم الطلب يعني احد النابع وبهذه سواء كان ذلك
الغير ذات الفعل وصفة حقيقية له او صفة اعتبارية ليشمل المذاهب كلها فوجه اي ان ان
الطلب واللازم باطل لان تعلق الطلب بالمطلوب لذاته ولما الملازمة فلو تعلق الطلب
صح اي حيث كان حسن الفعل لامر غير طلب الشارع على امر زائد على نفس الطلب اما ذاتا او صفة
حقيقية او اعتبارية ولكن ما يكون لذات لشيء لا يتوقف على امر زائد عليه الشريكي لكان الذي اراد
بالطلب او امره والنواهي انه بالفعل فالملازمة ممنوعة لان الطلب الحاصل لا يتوقف في تعلقه بالمطلوب
على امر زائد على نفسه لا يستلزم احد المطلوب ليتبعه وان اريد به الى الواقع في التالي ممنوع
لان الطلب الذي يحصل ويوقف تعلقه بالمطلوب على امر زائد على نفس الطلب حاصل للطالب علته وهو العلة
الغائية للطلب يمكن ان يكون وجه بحسن الحاسة والغالب باعتبار وكل ما يخصص من الطلب الذي هو
والاعتبارات تحصل ضمن بعضه غير الفعل المطلوب لا الطلب فلا في الوجه اولا وبنا على ان حسن
لغيره اي لصفة او اعتبار لم يكن تعلق الطلب بنفس الفعل الموجب على ذاته على نفس الفعل وهو
الصفة والاعتبار لكن تعلق الطلب بالمطلوب يعلق على لا يتوقف على شيء زائد على المط قال
وللقائل ان يقول ان اريد بعدم تعلق الطلب بنفس المط عدم كون النفس علة ما للتعلق
فالملازمة ممنوع اذ له مدخل في العلية وان اريد به عدم كونهما علة تامة له فنقول لكن

اذ هو ليس بعلة تامة فالواجب ان يعلم من هذا جوابا احد للوجه الاول ومن جوابه جوابا احد لهذا
الوجه فالجواب العام عنهما ان يقال لا نسلم الطلب المط عقلا بما من الطلب الذي وجوب تعقلهما
معا وهو كذلك لكونهما اما سببا لفعل عدم تعلق الطلب به في الخارج على زائد على نفسهما
الذي هو المدعى قال الشريكي دافعا للاعتراض الاول نعني به الطلب الحاصل فيقول لو كان حسنه
لوجه واعتبار لكان هو قوما عليه لا يمكن للمعتزلة المنع لانهم يقولون فعل الزنا حرام للمفسدة التي
اشتمل عليها الفعل سواء كانت صفة او اعتبارا ولو توقف عليه لم يتعلق بالفعل لنفس الطلب
او نقول نعني بالعلة ولو توقف تعلق الطلب بالعلة الغائية لشرع تعليل الحكام بالعلل وهو باطل
كما بين في موضعه وليس ما طلب ذلك ابطال هو وجوب التعليل لا العلة كما بين في موضعه هذا
وما قال يمكن ان يخصص عن الطلب بالصفة والاعتبار يجعل الضمير للفعل يخصص بالتخصيص
وعدم ملائم للدليل الذي بعده لعمومه وما قال ان نفس الفعل له مدخل في العلية فلا مدخل له فيهما
او ارادة الشارع فوط هو العلة التامة الشريكي الحجة على الجبائية وغيرهم لو حسن الفعل
لغير طلب الشارع سواء كان لذاته او لصفة او لاعتبار لم يكن تعلق طلب الفعل بالفعل لنفس
الطلب او لنفس الفعل لتوقفه على امر زائد على الطلب او على الفعل لكن لا يجوز ان يتعلق به
لغير الطلب او لغير الفعل وهذا اولى بعود الضمير الى الطلب الى الفعل انه على ان هو
الثاني حجة على الكل الحسكي هذا رد على الجبائية اي لو كان الفعل حسنا لغير الطلب لم يكن تعلق
الطلب لنفس الفعل لان الفعل اذا كان حسنا حينئذ بالامر بالفعل لاجل الحسن فيكون الطلب
موقوفا على الوجه الذي باعتباره يكون الفعل حسنا والتخصيص بهم انما هو عند اختصاص
عود الضمير الى الفعل غيره اشبه بل عرجانه الاصفهاني هذا ابطال لمذهب الجبائية تقريره
انه لو كان حسن الفعل لغير نفس الطلب من الاعتبارات العارضة للفعل العائد الى غيره لم يكن
تعلق الطلب بنفس الفعل لذلك التعلق لاجل ذلك الاعتبار لان التعلق حينئذ يتوقف على حصول
ذلك الاعتبار الزائد على الفعل وعلى ما على غيره من صفته حقيقية اي حقيقة الطلب وهكذا في
المعنى اي قاعدة واللازم باطل لان الطلب يستلزم مطلوبا عقلا الشريكي لو كان حسن الفعل
لذات الفعل او لصفة او لوجه لم يكن تعلق الطلب بالفعل المطلوب لا انه يكون موقوفا على
الصفة والاعتبار الزائد على ذات الفعل والطلب لكن اللازم باطل لان التعلق نسبة بين الطلب
والفعل وليس في العقل الخارج لا يتوقف الا على وجود المنتسبين اي النسبة اماما نسبة باعتبارهما
فلا مدخل لغيرهما في الوجود والمفهوم كلامه انه يرجع الضمير الى التعلق ولهذا فسر الزائد على
الفعل والطلب كليهما بخلاف غيره فانهم قالوا اما بالزائد على الطلب وبالزائد على الفعل
وهو خلاف ما دل عليه المتن وجرح لفظ المعنى ثم انه اذا كان للطلب الفعل لكن للفعل موصوف

نصوره مثلا لا يكون لخير بها الكشي وبيان الثاني انه خلاف المفروض لانا نفرض الكلام في فعل يتعلق الطلب
به وقال وهذا الوجه ضعيف لان قولكم لو كان الحسن لغير الطلب لما تعلق الطلب بنفس الفعل
ان عنيتم به انه لا يكون آمرا بالفعل من حيث هو هو فمسلم فلم قلتم انه يصح وقولكم انه خلاف المفروض
ممنوع وان عنيتم انه لا يكون آمرا به من حيث هو مشتمل على ذلك النوع من المصلحة فهو ممنوع الكشي
وهذا الوجه ضعيف بناء على ما قال في نفي الثاني ولعله لم يخطر ببال المصنف الششتري انه
اي الكشي جعل الطلب موقوفا على الاعتبار دون تعلقه ويمكن ان يقال ان التعلق موقوف ثم اكا
المراد منه انه لا يكون آمرا بالفعل من حيث هو بل بواسطة تلك الصفة وهو ظاهر ومنع [illegible]
الثاني وارد على تقرير الخبر المطابق اما على ما قررناه فلا يرد لكن يمكن ان يقال لا نم ان تعلق الطلب
الذي هو حادث لا يكون موقوفا على غيره واما توقفه على المستحسن فقط فممنوع ان يمتنع بغير تلك الصفة
او الوجه اذ هو ايضا من العوارض المعتبرة في احكام المستحسن ومسلم ان غير باعتبار دخول
الصفة والوجه في احكام المستحسن الكشي لو كان حسن الفعل لا لمجرد الطلب وكان للاعتبار كما
قاله الجبائي لزم ان يكون تعلق الطلب بالفعل لذلك الاعتبار لان التعلق هو موقوف عليه ح لا يكون
بنفس الطلب وهو باطل اذ التعلق نسبة بين الطلب والفعل وكلما وجدا وجب وان لم يحصل
امر زائد عليه قال وممن شرح قال نعم مانع له للاول عن نفس سببه وفيه نظر ويرد
به الكشي اذ قال ولا يخفى ضعف هذا الكلام كان لعل نظر على ثانيا ان التعلق وان حصل
بالطلب لكن الطلب هو موقوف على الوجه الحسن وحاصله منع الملازمة الشرطية فان الحسن لغير الطلب
لا يمنع ان يكون الطلب موجبا لتعلقه بالفعل قال والجواب ان النظر المذكور موجه بحسب
الكلام القديم الثابت بالبرهان فيكون باطلا ولا يوجب لان البرهان يدل على قدم الكلام النفساني
لا اللساني وتحقيقه الاصفهاني اما بطلان الثاني فلان التعلق نسبة بين الطلب والفعل
والنسبة بين الامرين لا يتوقف الا على حصولهما والطلب قديم فاذا حصل الفعل تعلق الطلب
به سواء عرض ذلك الاعتبار للفعل او لا وليس اذا حصل الفعل تعلق الطلب به لان تعلق الطلب
لا يتوقف على حصول الفعل بل بالعكس ثم قال فان قيل لا نم انتفاء الثاني لان التعلق وان لم يتوقف
الا على الطلب والفعل لكن نفس الطلب موقوف على الاعتبار الحاصل للفعل الموجب للحسن اجيب
بان الطلب اعني الامر والنهي قديم والجهة المحسنة حادثة فكيف يصح توقف القديم على الحادث
بل التوقف انما يكون للتعلق على تقدير كون الجهة موجبة للحسن لانه ما لم يكن الجهة لم يحصل تعلق
الطلب به قال ولقائل ان يقول لا نم ان الطلب يتعلق بالفعل من حيث هو هو حتى يلزم الاستواء في التعلق
الا على الطلب والفعل لم لا يجوز ان يكون الطلب يتعلق به اذا كان على الجهة فما لم يوجد الجهة
لم يحصل التعلق وفيه ما فيها اي مما يشتمل على الكل الاصفهاني لما ذكر المصنف لابطال

كل واحد من المذهبين دليلا اراد ان يذكر دليلا مساويا لابطال مذاهبهم جميعا وليس
لما ذكر ما يلتبس شيئا لم يخصص الاول لم يجعله دليلا لابطال المذاهب مع صحته وقوته
ايضا في المتن منبع بان ذكر كونها باشتراكها في المقتضي قوله او لصفة اي حقيقية او اعتبارية
فسقط ما قال الكشي وهذا الدليل ليس على الجبائية لانه لم يخصصه لوجوه واعتبارات
الكشي واعلم ان الدليل يمكن ايراده على الجبائية لان الاتفاق على مذهبهم ايضا غير مساوية
بالنسبة الى الله فيلزم ما ذكره كان الواجب ان يرتب الوجوه ليسا ولا مذهبهم اللهم الا ان يقال
الحكم بالمرجوح الاعتباري غير ممتنع وبالراجح كذلك غير لازم فلا يكون حجة عليهم وعلى هذا كان
المناسب للترتيب ان يذكر هذا دليل الجبائية ح اي حين كان الافعال حسنة وقبيحة راجحا بحسب
المصالح والمفاسد ومرجوحة فيكون غير مساوية وبعد ذلك ايضا بالنسبة الى الاحكام بل خصتها
بعض الوجوب والبعض الحرمة فاذا كان الفعل كالحسن احد الحكمين فيه اي الوجوب مثلا راجحا
فالحكم بالمرجوح اي الحرمة على خلاف المعقول فيكون التحريم قبيحا فلا يجوز عليه فيكون الحكم بالوجوب
متعينا عليه وتعين الحكم على الله ينفي اختياره تع وهو باطل الكشي ولقائل هذا انما يتم
لو كان ترك الراجح مطلقا قبيحا اما لو لم يكن كذلك بل كان تركه جائزا بان يأمر بالمرجوح قبيحا ولا
ولو كان ترك الراجح على الاطلاق قبيحا لكان بعوضه لوجه لان الحكم بالمرجوح على خلاف المعقول
غير محتاج اليه اذ البرهان ينتهي بان يقال لو كان الامر كما ذكرتم لكانت الافعال غير مساوية وح وجب
الحكم بالراجح فلا اختيار الخ وانما هو دليل اخر على ان الحسن والقبح عقليان لانه لو لم يكن
كذلك لكان ترتب الفعل او الصفة ولو كان كذلك لم يكن للبارئ تع اختيار لانه لا يمكن من ايجاب ما كان
قبيحا وتحريم ما كان حسنا وهذا ليس بعينه الذي ذكره الشيرازي لو حسن الفعل وقبح لذاته او لصفته
لزم اما كون حكمه ممتنعا او واجبا واما ما كان فيكون البارئ غير مختار في حكمه مع انه لو كان كذلك
لكانت الافعال مختلفة بالنسبة الى احكام الله كما هو مذهبهم لان الحسن راجح على القبح واذا اختلفت فالراجح
اما ان يحكم عليه بالمرجوح او الراجح والاول يمتنع لامتناع الحكم بالمرجوح مع وجود الراجح والثاني
واجب على المعتزلة فلا اختيار وهذا ليس على ما حاذاه ما في المتن ايضا قال الحسن راجح على القبيح
معارض بمثله اي بان القبح راجح على الحسن الكشي الدليل ضعيف لان حسن الفعل وقبحه لا يوجبان
في الاختيار وكون الحسن واجب الاختيار نظرا الى الحكمة لا يلزم منه ان يكون واجبا مطلقا الاصفهاني
تعالى الله لا يخل بالحكمة والحرمة ليس لا تعلل بهم لا يحب التعليل حتى ينفي اختياره اعلم انه قد يكون
وقع بعده في الاصل فنقول ان امتناع الفعل العام صارف القبيح لا ينفي الاختيار وهكذا في بعض
النسخ وحاصل هذا الاعتراض راجع الى ان الامتناع بالغير كالوجوب لا ينفي المقدورية قال
وفي النسخ لكه واما في النسخ اي جملة ما يشتمل على الكل على ما دل عليه سياق المتن فيصرح للاسناد

به وان لم يتعرض له الكريم بل فوضوا الخلافة والامام في المجهول ذكر الآية الكريمة لان في هذا
المعرض بيان النوع الاول من مسلك السلف وهو وجوب شكر المنعم لا بناء على عدم الوجوب والادرك
في النوع الثاني وهو انه لا حكم قبل الشرع بل الحكم والكلام صحيح والمدرك بفتح الميم والراء مكان الدرك
وهكذا قراءته على الاستاد وكذا الجزم بالجيم المعجمة والزاء المهملة وهو الحرف اي ترك الواجب في
بعض النسخ المدرك بضم الميم والحرام بدل الجزم وح يكون معنى ومما يسلم ان التعذيب
اي في الوجوب بالترك في الحرام بالفعل ولهذا خلاف ما يتضمنه الآية اي العرف فيكون المعنى بعد مذهبهم
كون العقل حاكما والاقرب ان يكون المراد من مذهبهم اي من عدم جواز العفو ليكون اشارة الى انه دليل
الزامي على المعتزلة والى انه لا يصح عندنا ان يقال بالوجوب العقلي مع العفو وذلك لان لفظ
مذهبهم يشعر بان الغرض الالزام الشارح لا يستلزام مذهبهم اي حكم العقل بالواجب والحرام
خلافه اي خلاف نفي التعذيب قبل البعثة وهو وجوب التعذيب مطلقا فان قيل ليس العذاب
من لوازم ترك الواجب وفعل المحرم لجواز العفو كما ذكر عنهما بناء على مساعدة او عفو فاذن لا يلزم
من انتفائه قبل ورود الشرع انتفاؤهما فيبطل الملازمة قلنا وقوع العذاب ان لم يكن
لازما لهما فعدم الامن من العذاب لازم لهما وقد دلت الآية على نفيه قبل الشرع لانه امن العذاب
قبل البعثة وتقرير صورة الدليل هكذا لو كان ذلك لما كان الامن حاصلا قبل البعثة لكنه حاصل
وليس وقد دلت اذ لا يلزم من عدم العذاب عدم الخوف الاصفهاني لا يستلزم مذهبهم
اي في حكم العقل بان بعض الافعال حسن واجب بعضها قبيح حرام لخلاف مقتضى الآية اي
خلافه واذا كان اللازم منافيا للنفي يكون الملزوم منافيا فاذا فيكون مذهبهم منافيا لمقتضى الآية
ومقتضى الآية ثابت فيلزم انتفاء مذهبهم قال فان قيل لا نسلم ان التعذيب لازم لمذهبهم بل
استحقاق التعذيب وذلك لا يستلزم التعذيب لجواز العفو اجيب بان مذهبهم ان يجب على العبد
على الله على ارتكاب الصغائر قبل التوبة وعلى الكبائر بعدها واجب فيكون التعذيب لازما
لاستحقاق العذاب على مذهبهم وهذا سهو منه اذ العفو واجب فيما ذكره لا التعذيب وهو المقصود
المذكورة في كل مختصر من علم الكلام وكذا من الشارح اد ما ظاهرهم ان يعذب العبد على
ارتكاب الصغائر اذا مات قبل التوبة وعلى ارتكاب الكبائر مطلقا والجب على الله تع الخنجي
الآية اقتضت عدم التعذيب الى ظهور البعثة ومذهبهم وجوب بعض الافعال وحرمة بعضها
فيكون مقتضيا للتعذيب الى ظهور البعثة ومذهبهم وجوب بعض الافعال وحرمة بعضها
فيكون مقتضيا للوجوب للتعذيب قبل البعثة فلذلك استلزم مذهبهم نفي مقتضى الآية فيكون
باطلا قال ولقائل عدم التعذيب لا يوجب عدم الوجوب او ترك الواجب قد لا يعذب للعفو قال
ولك ان تقول ان العفو يجوز ان يجوز عدم التعذيب والمجوز للشيء لا يوجبه والآية توجب العدم

فيهما ما في ولا ما في اذ المجوز للشيء والموجب له يجتمعان الخنجي للمعتزلة ان يعتذروا عنها
بوجهين الاول يجوز ان يكون المقصود من الرسول هو العقل بان يكون المراد وما كنا معذبين
بالاوامر الشرعية حتى نبعث رسولا يوقفنا على الادلة ويبين لهم ان يحددوا اعتقادهم اما الاول
فلان اطلاق الرسول وارادة العقل خلاف اللغة والشرع والعرف اما الثاني فانه تخصيص بلا مخصص
ولا ضرورة تدعو الى التوفيق الشارح ويرد عليه ان المنع هو الثواب اللازم للوجوب السمعي
ولا يلزم منه نفي الوجوب مطلقا اذ الوجوب اعم من العقلي والنقلي فتدبر فانه قد علم ان
بعض الاصحاب اجابوا عن سؤال العفو بما يحصل اللازم جواز العقاب فتم الدليل قال
قالوا حسن الصدق وقبح الكذب وغيرهما من عادة اي بتكرار الاخيرة علامة عقله ومعلي بالمعنى
ومن اللذة او الوسيلة الى اللذة والمفسدة خلافهما قال في القسطاس او غيرهما اي كمال ودم
ولا وجه له اذ المعنى بالحسن والقبح هو كونه سببا او مذموما عليه قال ولو لم يكن ذاتيا لما
كان معلوما من غير النظر الى شرع العرف او ما ودم واذ انت كونهما ذاتيين لبعض الافعال
وجب كونهما ذاتيين لجميعها اذ لا قائل بالثالث الاصفهاني فسر غيرهما بالبرهان فقي بالمعنى
المتنازع فيه وهو انه حسن او قبيح في حكم الله تعالى بانه ضروري باحد ما ذكر من التفاسير الثلاثة
وهو الملائمة والمنافرة والامر بالثناء والذم عليه والمدح وعدم المدح وعلم منه ان محل
النزاع غير التفسيرات الثلاثة على ما سلف مطلع البحث الخنجي بل بما ذكر اي الموجب
للحسن او القبح هو الشرع او العرف والبرهان لم قلت انه ضروري سلمنا لكن معنى الملائمة
والمنافرة اما بمعنى الثواب والعقاب فلا وذكر البرهان غير سديد لان النزاع في ان الحسن
ذاتي عقلي اولا سواء كان معلوما بالضرورة او بالنظر والقول بانه معلوم بالنظر يسلم للمسئلة
ثم الى الجزم بان النزاع في معنى الثواب والعقاب غير ما قاله البحر ان النزاع في الاخير
من التفاسير الثلاثة على ان النزاع سوى الرابع لا في واحد منها كما يدل الخنجي هذا
دليل للمعتزلة على انهما عقليان لان العاقل يحكم بهما من غير شرع ولا نظر وعليه قال على
الخنجي ومن ههنا علم ان الاصفهاني في ذكر البرهان ثم قال ناصرا للمعتزلة انهم قالوا لو فرضنا
انسانا خاليا عن موجبات الشرع وعن الامور الخارجية لنفسنا بالحسن في رد الوديعة والقبح في الظلم
وغير ذلك وهذا الكلام في هذا المقام لا طائل تحته اذ هو حاصل دليلهم الثاني وما ذكر الامر الحمله
عما يحصل به ابا دليلا وجوابا الشارح لو كان ضروريا لما كان مثله وليس قولنا الكل اعظم من الجزء
تفاوت لكنا لا نشك في انه يتوقف في الاول ولا يتوقف في الثاني ولو حكم بان الامرين سيان بالنسبة
الى عقله لكان معاندا ولم يكن معاندا لان التفاوت العدم بتصور الطرفين تحرير مدعاهما
على ما هو حقه او للالف والاستئناس او لغيره قال قالوا انا نجزم ابتداء العقل الصدق

اي اختاره وبان الملازمة دعوى الضرورة ولظهوره تركه والمراد من المقدر نحو الشرع والعرف
على ما مر الاصفهاني والبرهان ايضا فيه لوازم اي مخلوقة ولها مطابقة الواقع وعدمها
واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات فاذن تقدير تساوي الصدق والكذب تقدير محال
مبني على هذا التقدير اي تقدير الاستواء الذي هو مرجح ايثار الصدق اما باختيار واحد منهما
والمحال جاز ان يستلزم المحال وان كان الصدق مما يؤثر في الواقع وانما يستقل جميع الايثار
لانه لا يلزم من تقدير الاستواء وقوع الاستواء وانما يتبادر الذهن الى الجزم بايثار الصدق عند
تقدير وقوع الاستواء مع فرضه فيغلط ويظن انه جزم بايثاره عند وقوع الاستواء والفرق
بينهما ظاهر اذ الاول ايثار على تقدير الوقوع والثاني جزم به على وقوع التقدير اي المقدر و
التقدير في منع التقدير بمعناه الحقيقي وهو الجزم لا بمعنى المقدر [illegible] اذا استويا في المقصود
اي في تحصيل غرض العاقل من كل وجه حتى في اجتماع الحروف واعدادها الا في الصدق والكذب مع
قطع النظر عن كل مقدر من شرع او غيره حتى كان ذلك العاقل خاليا عن [illegible] واحد ولم يخالط
احدا ولم يالف منهما ولم يكن معتقدا للثواب والعقاب اثر العاقل الصدق اذ لم يستبعد
عقلا ان لا يؤثره فيما ذكر في هذه الصورة وليس ذلك الا لحسنه في نفسه وتوجيه الجواب انا لا نسلم
ايثار الصدق ولكن لم يستبعد ان لا يؤثره قلنا استبعاد العقل منع الايثار على تقدير
الاستواء من كل الوجوه اي تسليم الايثار على هذا التقدير لا يستلزم [illegible] لانه تقدير مستحيل غير
واقع ولا يلزم من كونه حسنا على هذا التقدير كونه حسنا في نفس الامر الذي هو المط وعلى توجيهه
كذلك لا حاجة في ذكره [illegible] الى ان يقول لا نسلم المتلازم من كون الشيء على التقدير كونه في نفس
الامر ثم بعد واستبعاد المنع لا نسلم [illegible] ولذلك توهم انه مخالف
لما في المنتهى وهو الجواب [illegible] بطل الاستدلال وانه [illegible] وهو مستحيل
منع ايثار الصدق وهذا كله بعد تسليم مساعدة اللفظ لتوجيهه وقال ايضا والاولى ان يقول
لا نسلم ايثار الصدق ثم لا نسلم ان ايثاره ليس الا لحسنه في نفسه لجواز ان يكون لالف العادة وطلب
النظام وغيره وكذا التقدير وقطع النظر عن كل [illegible] قلنا فرض الخلو عن الشيء لا يستلزم الخلو
عنه اي عدم الثبوت في نفس الامر لانا وان فرضنا زوال الاعتقادات والعادات الا
انها لا تزول بمجرد هذا الفرض [illegible] لا يلزم من كونه حسنا لذاته عقلا [illegible] ان يكون
في نفس الامر لكون التقدير غير واقع لاستحالته الاصفهاني تقدير استوائهما في المقصود مع
قطع النظر عن الغير تقدير مستحيل لانهما [illegible] تساوي المتنافيين في جميع الصفات
فلا جرم ذلك التقدير المستحيل يستقل العقل منع ايثاره ولا يلزم من استبعاده ذلك على ذلك
التقدير استبعاده في نفس الامر وانما يلزم ذلك ان لو كان واقعا في نفس الامر وهو ممنوع

بحار الكذب لا صح

جزم صح

ذكر التقدير

[illegible]سري لو لم يكن الحسن لذاته لما اختاره العاقل عند استوائهما في المقاصد لكن يختاره لانا
اذا قطعنا النظر عن الشرع وما يشبهه نستبعد ان لا نؤثر الصدق قال اجاب في المنتهى بانه
لا يخ اما ان يكون بين الصدق والكذب فرق فيبطل الاستدلال او لا يكون وهو مستحيل جميع ايثار الصدق
وايضا [illegible] بانه تقدير مستحيل فلذلك يستبعد منع ايثار الصدق قال وفي توجيهه لفظه
يستبعد او المنع تعسف الا ان يجعل ذلك اعادة لقول المستدل بانا على تقدير استوائهما
مما قلنا نستبعد ان لا يؤثر العاقل الصدق على الكذب فانه صحيح ولكن لا يلزم من استبعاد
منع ايثاره اي تسليم ايثاره على تقدير مع الاحسنة على ذلك التقدير ولا يلزم من حسنه على
تقدير حسنه في نفس الامر والكلام في الثاني لا الاول ولا تعسف على ما قرره الاستاد المحقق
اجاب المصنف بان هذا الفرض يستحيل الوقوع ولذلك يستبعد منع ايثار الصدق وهذا لان المحال
جاز ان يستلزم المحال قال واعلم ان المنع من امكان وجود هذا الفرض يجري مجرى المكابرة
فانا نفرض في بعض حضرة السلطان في الصدق والكذب مع تحصيل المصلحة فيهما وليس
جاريا مجرى المكابرة اذ لا يلزم من تحصيل المصلحة فيهما تساويهما من جميع الوجوه الا حيث
يلزم عدم التساوي لاختلاف لوازمهما قال [illegible] ويمكن ان يجاب عنه بان ايثار العقل
الصدق عند استوائهما في المقصود بمعنى الملائمة والمنافرة مسلم واما بمعنى الثواب و
العقاب فلا وهو ماخوذ من كلام [illegible]سري او قال انه بمعنى المنافي فيه فلا يلزم الجزم
بل الجزم انما هو بالحسن بمعنى الموافقة [illegible] اثار العادة انتهى [illegible] ولا يلزم المط
فانه صح [illegible] الجواب ولا يرد مع المكابرة الحسية اذا كان الصدق في الواقع لا يساوي الكذب
لامتناع تساوي المتنافيين في جميع الصفات فالتقدير تقدير امر محال [illegible] ولذلك يستبعد
منع الايثار وعلى توجيهه الاستحالة [illegible] الاضافة والصفة
لكن [illegible] ما قال المنطقيون في مباحث الكلي حيث قالوا مناط الكلية هو صلاحية الشيء لان يكون له
من كثيرين بحسب العقل امكان صدقه عليها [illegible] اذ كان امكان صدق الكلي على كثيرين
معتبرا لم يكن للكليات الفرضية مثل بعض الشيء [illegible] اذ ليس [illegible] يمكن ان يصدق عليه اللاشيء
فاجيب ان المراد بالصدق ليس هو الصدق في نفس الامر بل ما هو اعم مما بحسب نفس الامر او الفرض
العقلي فالمعتبر امكان فرض الصدق سواء كان صادقا او لم يكن وسواء فرض العقل صدقه
او لم [illegible] اذ الا ان يجد [illegible] صادقا على اشياء كما يفرض
صدق اللاشيء عليها فاجيب بان الاول فرض صحيح بالاضافة والثاني فرض صحيح بالعقل اشار
اليه ابن سينا في الشفاء حيث [illegible] يستحيل ان يجعل [illegible] فان معناه هو ان
المشار اليه وهو ممتنع في الذهن ان يجعل لجزء [illegible] في الغائب [illegible] اسما اي [illegible]

الذي كلامنا فيه اذ الغرض هو الكلام في الحسن والقبح للافعال بالنسبة الى احكام الله تع قوله
عكس العدل المقصود لانه واقع ولو كان قبيحا لم يقع لاستحالة صدور القبيح من الله تع العقلي
وللمعتزلة ان يقولوا فعل العبد عندكم واقع بقدرة الله بل بقدرة العبد فلا عكس من جهة الله وليس
لهم لان فعل العبد وان لم يكن بقدرة الله لكن بتمكين الله لخلقه القدرة فيهم ولهذا اختار المصنف
لفظ العكس ولكن ومن تبعهم انه يجب على الله تمكين المكلف من الطاعة [illegible] وفيه نظر لان
السمع الذاتي لا يتعلق بالنسبة الى الاشياء الحسنة وما قيل ان الذاتي لا يتعلق كلام على المستند
لا نعين ومنع نقض لان هذا وان كان على صورة سند المنع لكنه عند التحقيق يرجع الى كونه متوقفة من
الدليل كان المستدل قال نحن بيان كونه ذاتيا فيكون حكمه ... هذا وبنا واحدا لانه لا يختلف
ويمكن ان يقال نقض لانه ... والمنع لكن لا بد له من بيان المساواة [illegible] اذ انما يتم ان لو
ثبت انه ذاتي وهو عين النزاع وليس عين النزاع لانه يعني اثبات انه ذاتي للشاهد وسلم الخصم له
منع كونه ذاتيا في الغائب للحسن واما الوقف ... وتحاشيه تع في العكس ممنوع وعلى تقدير
تسليمه يقول انما حسن من الله ذلك لانه مكلف فلو منعه من الظلم فهو المبطل للتكليف بخلاف
العبد وليس ممنوع لانعقاد الاجماع عليه واما الوقف فانه مكلف الى اخره فلا يصح اذ ما بالذات
لا يتغير بالعوارض على ان حاصل كلامه بيان لسبب اختلافه بالحسن والقبح وبيان سبب الشيء
ليس الا سندا لكلام الخصم وتسليما للمسئلة قال قالوا ثانيا قال [illegible] عنه لفظ قالوا
الاول لانه اشارة الى دليلين لهم وما ذكرها هنا وهذه اشارة الى دليلين لهم ودليل اخرى لهم وكان المناسب
ان يقول في صدر ادلتهم هذه دلائلهم ويذكرها بالترتيب كما عليه لفظ المتن ولعله انما فصلها
نظرا الى ان الاولين بيان لمذهبهم وما سواه مبطل لمذهب الخصم لكن لا يخفى ان الطريقين خلاف
قوله افحام الرسل اي عدم تمكنهم من اثبات النبوة عند المعاندة والافحام لغة الاسكات
قوله انظر اي ايها المكلف وايها الشخص المعروف ... او العاقل او المعاند على اختلاف
الشروح كي تعلم صدقي اي دعواي الرسالة فله فللمكلف ان يقول لا انظر فيها اي في معجزتك
او فيه اي في معجزتك على اختلاف النسخ ... وان ... ويقول لا يجب علي النظر حتى انظر
في معجزتك لتوقف كلا الواجب على ثبوت الحسن شرعيا على ثبوت الشرع المتوقف على النظر
في المعجزة وهو دور او يقول المكلف لا يجب علي النظر حتى يثبت الشرع لتوقف الوجوب اجمع على
ثبوت الشرع حينئذ ويعكس ايضا بان يقول لا يثبت الشرع حتى انظر ولا انظر حتى يجب علي
قوله مطلقا لانكار السمنية ذلك وفي العقاب خاصة لانكار المهندسين ذلك وعلى
ان المعجزة ... لانكارنا ذلك وانها لا تتم الا بالنظر لجواز حصولها بالالهام مثلا كما
هو عند ارباب التعليم وان ... الواجب ... فهو واجب لما لا يتم الا به فللمكلف ان يقول

الى اخره انما ذكره بطريق لانه في مقابلة الطريق المذكور بينهم قال الفاضل في التحصيل وللنائب
ان يقول حديث الافحام من حاكم اصعب لان كل ما يفيد الا بعد معرفة وجوبه وجوب
وجوبه بالعقل قبل دعوى النبوة بخلاف معرفته بالشرع وقد المتوقع للمجيب ان يحب الغرض
ان النبي لا يمكنه الزام المكلف وان المكلف لو جاء له لصار النبي منقطعا لانه امر محال في نفسه
واجاب في [illegible] عن العاقل بان الكلام مفروض في حال المعاندة ومما يبين فيها لا قبل البعثة
حتى يثبت الوقف ولا صح معرفة وجوبه بالعقل بناء على جواز حال المعاندة بان يذكره بحكم
مع لجواز وجوبه الشرعي عنده بالالهام وهذا الكلام منه انما يتم لو قيل للمعاند بالالهام
انه شرعي ثم المقصود الالزام ومجرد جواز العلم لا يمكنه الالتزام قوله وهو ظاهر وذلك
لامكان صدوره عن المكلف من غير ان كان واجبا عليه [illegible] لجواز ان ينظر من غير
الوجوب حال العاقل بسبب خطور امكان الوجوب بالبال واستلزام تركه امكان العقاب
ولا حاجة الى هذه الخطور لامكان النظر بدون ذلك السبب [illegible] لا نسلم توقف النظر على النظر
في المعجزة لجواز ان يثبت الوجوب بالشرع وما قال اذ قيل ان نعلم وجوبه مستند تركه لا عدم
التعلق بالمنع واعلم ان هذا الحل حل للطريقين لان كلا منهما لا يتم الا بهذه المقدمة
قوله فيعارض اعتراض على الاستدلال على الحل اي فلا يمكن للنبي الزام المكلف في النظر لانه لا الزام
بالواجب قوله يثبت الشرع اي بعده اي علم المكلف الوجوب عليه او لم يعلم وحاصل الكلام
سلمنا ان النظر يتوقف على الوجوب لكن لا يتوقف على العلم بالوجوب العقلي لا نسلم توقف
وجوب النظر على النظر اما ان اريد انه لا يجب عليه النظر في نفس الامر الا بعد النظر في المعجزة
فلان وجوب النظر عليه في نفس الامر انما يتوقف على ثبوت الشرع في نفسه وهو لا يتوقف على نظر
المعاند في المعجزة ولا على ثبوته عنده لانه تع متى بعث الرسول وايده بالمعجزة لو نظر العاقل
فيها يثبت الشرع نظر المعاند او لا يثبت عنده اولا واما ان اريد به انه لا يثبت للمعاند الوجوب
عليه الا بعد النظر في المعجزة فكذلك فان قيل فهو يسلم لا يثبت للمعاند وجوب النظر عليه
الا بعد ثبوت الشرع لتوقف الواجب عليه ولا يثبت الشرع عنده الا بعد النظر في المعجزة وليس
لا نسلم صدق الكبرى لجواز ان يعلم المعاند ثبوت الشرع بالالهام من غير نظر الى المعجزة وفيه
ما مر قوله على العلم به اي بالوجوب اذ لو توقف تحقق الوجوب على العلم به لزم الدور لان
العلم بالوجوب متوقف على تحقق الوجوب [illegible] للمعتزلة ان يقولوا انما المخاصمة
نحو ايها ان النظر وان كان واجبا بالنظر لكن الامور المرتبة منها ما هو جلية للكل وهي التي يسمى
فطرية القياس ووجوب النظر منها فان النظر يحصل به دفع الضرر وما يحصل به دفع الضرر
واجب فانا نعلم ان المتلازمان فقطعان والسياق الذي منها الى النتيجة بسياق طبيعي فهو واضح جلي

او نعلم هو
من المعجزة على وجوب النظر لجواز ان ... يجب النظر
المعاند قبل وجوب النظر ... بسبب
او قبل ان نعلم وجوبه ... عليه
بالا نسلم توقف وجوب ...
... امكان المعرفة صح

يجري مجرى الضروريات واما الحل فنقول نحن لم ندع ان وجوب النظر الالهي يتوقف على
وجوبه بل المكلف ان يمتنع عن النظر الا بعد معرفة الوجوب واما قولكم الشرع يثبت بظهور
المعجزة سواء حصل النظر ام لا فصحيح لكن امكان صدق النبي لا يوجب تحقق اسماعه بل انما
يجب على المكلف اتباع من علم صدقه وبعد المحرر الحسيني الجواب عن الاول ان وجوب النظر
لوجوب المعارف الالهية لا لنفسه وفي تحصيله انها اختلاف اذ العلماء وعلى تقدير فقد
اختلفوا في ان النظر معين للافضاء اولا فكيف يكون وجوبه قريبا من الضروري
هذا المقام عن الثاني ان المعتزلي ادعى لزوم الافحام فنقضه المصنف بان النظر لا يمتنع ان
يعرف وجوبه ولم يقطع به بل قد يدعي اذ يجوز الوجوب والجواب الاول صحيح وفيه اشارة
الاستاذ الى تقرير المعارضة بذكر المقدمات المحتاج اليها لكن الثاني غير صحيح كما قال الاستاذ
وموالاة لا يمكن الزامه النظر حينئذ قال في المواقف يكون وفي القياس فيصح
نفسه بذلك ضرورة لانا نقول له الا نستمع ولا نأثم بتركه فلا يمكن
الدعوة وهو المراد بالافحام قوله ان لم نصدق اي بالتكليف اعلم ان تكليف الغافل قسمان
لان الغافل اما غافل عن تصور التكليف وهو لا يفهم الخطاب او لم يقل له انك مكلف
واما غافل عن التصديق بالتكليف وهو لا يعلم انه مكلف والمحال تكليف الغافل هو الاول
لا الثاني والا لم يكن الكفار مكلفين بالايمان لانهم لا يصدقون التكليف به والمكلف المعاند الذي
هو المبحث ليس غافلا عن تصوره فانه فهم التكليف لكنه لا يصدق به وهذا القسم ليس تكليف
الغافل المحال في شيء بل هو الجواب الحق الصحيح كما قال الشارحون كالاصفهاني بان تكليف الغافل
في هذه الصورة جائز للضرورة وكالتستري بان غايته انه تكليف للغافل وهو جائز في ادلة
الواجب او القواعد العقلية لا يصح ان يقال فيها استثني منها هذه الصورة للضرورة والا لزم
التخلف المستلزم لبطلان الدليل والعجب من هؤلاء الافاضل ان ذكروها ذلك وكذا من الفاضل
الاصفهاني فانه قال في المنهاج في مسألة جواز تكليف الغافل والساهي ونوقض بالموجب واجيب
بانه مستثنى ولم يتنبهوا الا ان مثله لا يقبل الاستثناء والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
قال فلو ارتفعا قوله الكذب اي على الله اه اي الى الله قبل الشرع ويلزم الا نجزم
بصدق الله اصلا لا عقلا لان الفرض ان لا حكم له ولا شرعا لانه محال لا يمكن اثباته بالسمع قوله
دالا على صدقه للاستاد ههنا كلام القوم والا فحينئذ تصديقه لا يحتاج صدقه ولكن بينه
لان التصديق انما هو بخلق المعجز لا بالكلام قال في المواقف في المقصد الكلامي فان قيل
انما يدل تصديقه على الصدق اذا امتنع عليه الكذب فيلزم الدور قلنا التصديق
بالمعجزة لا بالكلام قوله فيفسد باب اثبات النبوة لان الاثبات موقوف على تصديق الله للنبي

فيكون الكذب صح

وكون تصديق الله دالا على صدق النبي موقوف على ان الله صادق في ذلك التصديق ويرتفع
الثقة ايضا عن كلامه تعالى لما مر انه يلزم الا نجزم بصدقه شرعا ايضا قوله ان لا قبح اي
لجاز السكت في المس عطفا على المعجز او لا حكم يقبح السكت فيكون عطفا على نسبة الكذب
قوله من العالم بحاله اي العالم بحاله قبح السلب ونحوه لان شرط كون الشيء قبيحا من فاعله
كونه مقدورا معلوما حاله للفاعل كما مر في تعريفه انه ما ليس للمتمكن منه ومن العلم بحاله
ان يفعله وفي بعض النسخ بدل بحاله بحاله ويمكن توجيهه الحاشي هذا دليل للمعتزلة
على ان القبح مستفاد من العقل لانه لو لم يكن واما لجاز اظهار المعجز على يد الكاذب لا يقال
قبحه ولجاز الحكم بجواز الكذب على الله قبل ورود السمع ولجاز للعالم ان يصدر عنه
السلب وغيره وبيان بطلان التوالي انه لا يبقى امكان الوثوق بين النبي الصادق والكاذب
على تقدير الملازمة الاولى ولا يرتفع الوثوق بالوعد والوعيد على الملازمة الثانية
ولزم خرق الاجماع على تقدير الثالثة فجعل الكذب عطفا على المعجز المحالات اللازمة
بلا نهاية لا يستقيم وبين الثالث بدعوى الاجماع واطلق النبي الكاذب على المتنبي لكن فيه تساهل
كما ان في لزوم ارتفاع الوثوق على ما قرره مناقشة اذ من جوز الكذب قبل الشرع لا يلزم
جوازه بعده الا بالرجوع الى تقرير الاستاذ فانه مسلم وجه التستري جعل لجاز
المعجزة على الكاذب دليلا ولا يقبح الحكم الى اخره اخر والاستاد جعلهما دليلا واحدا
لكن بين كيفية الدلالة بوجهين من لزوم المحال جاعلا نسبة الكذب الى الله من الاول والثاني
نظرا الى فعل الله وفعل العبد وناسبا للمنتهي هذا وشرحه على هذا المقام ان توجيه
ان يقال الجزم بعدم المصنف بلا خاصا فانه قلت لا يشركهما في المقدم وهو
انه لو لم يكن شرعيا قلت وكذا الثالث اي حكاه من اقسام فلا وجه للتخصيص في
شرح التستري الثاني بقوله لو كان القبح بالشرع لا يقبح الحكم قبل البعثة بنسبة الكذب وقبح
السكت وانواع الكفر من اهل العالم على الله قبل ورود الشرع والثاني ظاهر الفساد
وفي تقريره بحث اولا انه قرأ العالم بفتح اللام والمناسب كسرها لان القبح انما يكون
قبيحا اذا كان فاعله عالما بقبحه وثانيا انه اخر على الله عن الكل وهو لا يتعلق
الا بالكذب على الله وجاز السكت قبل ظهور الشرع على العالم ولم يتعرض لجواز الحكم
ولعله لم يفرق بين جواز الكذب عليه وبين اسناد الكذب الحكم يقبح نسبة الكذب اليه
لئلا يرتهما الاصفهاني لو كان شرعيا لا يقبح الحكم من العالم قبل ظهور الشرع بقبح
نسبة الكذب على الله وقبح السكت انواع الكفر والثاني ظاهر تحقق التلفظ من العالم عالما
بالحكم ولا فائدة فيه اذ لو كان شرعيا لا يقبح الحكم من العقل يقبح نسبة الكذب

كما هو في المتن الصحيح لو كان شرعيا لجاز اظهار المعجز على يد الكاذب والنبي المتنبي وجاز الكذب صح

على الله وتعجيز السلب وغيره من انواع الكفر من العالم قبل ورود السمع لاستقلال العقل قبل
البعثة والتالي باطل لان العقلا يحكمون بقبح ما ذكرنا من العالم قبل الشرع وفيه بحث لجزم نعرفه
اذ لا يلزم من الجواز العقلي عدم الجزم بعدم الوقوع كما هو حكم سائر العاديات ولان قبحها هو
معلوم بحيث لا يسلم الامتناع لان قبحه بجزم وتم مدرك هو قبح الجميع وبه الرواية وعليه الدراية
ولا يلزم من انتفا دليل معين انتفا العلم بالمدلول لجواز حصول العلم به بدليل اخر كما
لا يلزم من انتفا الدليل مطلقا انتفا المدلول الاسنوي لا نسلم الملازمة لجواز ان يكون امتناع
اظهار المعجز على يد الكاذب لا للقبح بل لمدرك اخر وهو الالتباس المفضي بالمتنبي قال وضعفه
ظاهر لان امتناع الالتباس انما هو لقبح المقدر خلافه ومثل التضعيف انما يتجه على تقريره
اذ فسر ذلك المدرك بالالتباس على انا لا نسلم ان امتناع الالتباس لقبحه القرطبي اي لا نسلم
انه لو كان ذلك لما امتنع المعجز الكاذب فوكل لانتفاء القبح الذاتي الموجب لامتناعه قلنا انتفا
يلزم امتناعه جوازه لو لم يكن للامتناع مدرك اخر غير القبح الذاتي وهو ممنوع لجواز ان يكون
له مدرك اخر كالالتباس المفضي بالمتنبي الاصفهاني الجواب انه ان اريد بالجواز الجواز العقلي
على معنى انه لا يمتنع امتناعا ذاتيا فلا نسلم امتناع التالي فان المعجزة لا يمتنع لذاته وان اريد
بالجواز الجواز بحسب العادة فلا نسلم صدق الملازمة لانه يجوز ان يكون القبح شرعيا وامتناع ظهورها
على يد من يكذب لمدرك اخر غير قبح الذاتي وذلك لانا نعلم امتناع المعجزة على يده بالعادة قال
التستري طاعنا في كلامهما التزموا بان القياس المفضي بالمتنبي وبان العادة مدرك ايضا مرفوع
اذ المدرك للحكم اما الشرع او العقل بالاجماع وما يقال انه ان اريد بعدم الامتناع الامكان
العقلي فالثانية ممنوعة وانما يصدق لو لزم من الجواز الوقوع المستلزم للالتباس وان اريد
العادي فالاولى ممنوعة للامتناع من حيث العادة وهذا ليس شرحا للمتن لتعرضه للتقسيم
المعهود في المتن وعدم التعرض لشرح لمدرك اخر الموجود فيه انما الشرح المحاذي للوظيفة
كلام الاستاذ الخنجي ان اريد بجواز الاظهار الجواز مطلقا فجواز الاظهار ممنوع اذ الجواز
عادة غير ثابت وان اريد به الجواز العقلي فلزوم الالتباس ممنوع اذ الالتباس يتبع الوقوع
لا الجواز والعادة تمنع من الوقوع وان جاز عقلا كما مر الثاني اي ما يتعلق بفعل العبد
وهو الشكر والوقوع الكذا انه لو اريد نفيه التحريم الشرعي وهو المنع عن فعله من عند الله الذي
هو الشارع فهو اذ النزاع في ان الفعل حسن او قبيح في حكم الله ام لا الى ان قال عدم قبحه
اذ مذهبنا ان قبل الشرع لا حسن ولا قبح بهذا المعنى وان اريد معنى اخر من الملايمة والمنافرة
مثلا فلا نضرنا لانه غير المتنازع فيه والشراح مطبقة على ان هذا الجواب جواب عن الكذب
ايضا كما قال الخنجي والجواب عن جواز الكذب والشكر وغيره انا نقول بها اذ لا قبح عقلي

شرعا والعقل لا مجال له والعضدي وجواب الملازمة الثانية والثالثة انما يلزم عدم التحريم
ان اريد الشرعي وعلى ان المراد بالتحريم الشرعي التحريم الذي يحصل بالشرع كما قال الاصفهاني
انا لا نسلم انتفا التالي ان اريد الحكم بقبح هذه الامور الحكم بتحريمها بحسب الشرع لانا نلتزم ان لا يقبح
الحكم بقبح هذه الامور بحسب الشرع قبل ظهور الشريعة وان اريد به الحكم بتحريمه بحسب العقل
فلا مجال له عندنا لكن لا يساعد جعل الجواب الاول جوابا عن الكذب ايضا وفسر التحريم الشرعي
بنفس القبح بالمعنى المتنازع وهو الصواب كما لا يخفى والمطابق للمنهي والحق انهم قالوا لو كان ذلك
لجاز ظهور المعجزة على يد الكاذب ولا يمتنع الحكم بقبح الكذب على الله تعالى قبل السمع والجواب ان
ذلك انما يلزم ان لو لم يكن مدرك سوى القبح الذاتي واما الزامهم انه لا يقبح قبل السمع سلب
من العالم ولا كفر وغيره فلازم ان ارادوا بالقبح التحريم الشرعي قال مسلمان على المنزل كونه
فاسدا بهم اي المصنف لاصحاب ومعنى المنزل الاستعارة من مذهب الحق الذي له المرتبة العليا
الى مذهب الباطل الذي هو في حضيض الانحطاط القرطبي لما ابطل الحسن والقبح العقلي
لزم منه امتناع وجوب الشكر عقلا وامتناع حكم عقلي قبل السمع اذ هما مبنيان على ذلك الا ان
عادة الاصوليين جارية بفرض الكلام فيهما اظهارا لما يخص بكل واحد من الاشكالات
المناقضات او لسقوط كلام المعتزلة فيهما بعد تسليم القاعدة فلذلك قال مسلمان على التنزل
اي على الاعراض او على الترك بالكلية على ما في بعض النسخ اتباعا للمشايخ وتفسير التنزل بالاضراب
بعض التستري لما ابطل القاعدة بطل المسلمان لكنهم اظهارا لسقوطهما سلموا القاعدة
المزيفة ونزلوا عن ذلك المقام وانطووا عما هو اعلى منها او لم يعلقوا المسلمان بها فطعنوا وهو
معنى التنزل كونه شكر المنعم القرطبي الشكر عند الخصوم ليس عبارة عن قول الحمد لله والشكر
لله فان العقل لا يوجب النطق بلفظ دون اخر ولا عن معرفة الله لان الشكر هو فرع المعرفة
بل عبارة عن صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من القوى وغيرها الى ما خلق لاجله كصرفه النظر الى
مصنوعاته والمال الى اسباب المعاش العمرة ولعل مراده انه ليس عبارة عن قول الشكر لله
خاصة والا فهو داخل في عموم صرف ما انعم الله الى ما خلق له اذ خلق اللسان لان يذكر الفاظا
دالة على كون الله متصفا بصفات الكمال كما ان الملك لان يؤجر مستعدها ويحفظه كذا كذلك
لا بد فيه من زيادة هو محل ليستدل على الصانع وعلى كماله والا لم يجد صرف المال الى اسباب
المعاش شكرا الاصفهاني الشكر عبارة عن استعمال جميع ما انعم الله على العبد من القوى
والاعضاء الظاهرة والباطنة في تحريكه مما خلق الله لاجله كاستعمال النظر في مشاهدة مصنوعاته
ليستدل على صانعها وحكمته لكان اي الشكر القرطبي لكان الوجوب عبثا وقال لا يقال
هذا لا يستقيم مع انكاركم القبح العقلي لانه انما لالزام الخصم او لانه على تقدير تسليم القاعدة
وجه واثر اي ان فعل الواجبات وترك المحرمات الذي هو من الشكر مشقة وتعب ناجز

اذ لا معنى لان يقولوا ذلك حسب الشرع

مدركه وجه

اى حاصل الحسنى لا يكون فايدة دنيوية اذ التكليف باداء الشكر شق خالية عن حظ المكلف ولو حظ
المكلف زال الحسن والاول باطل لان الشكر في الدنيا يحصل المشقة لا للفايدة وكله البحصل
مستدركه ثم قال وللمعترض ان يقولوا لم لا يجب الشكر لا لفايدة قولك لانه يكون عبثا قلنا لا نسلم فانه يجوز لكونه شكرا صح
ان يكون واجبا والافعال المستندة الى الشرع لا تراعى لان لا يلزم ان يكون عبثا اذ لم يستمع عن الفوائد
ولهذا قال الامام في المحصول هكذا فان قيل لم لا يجوز ان لا اذا تاكد وجوب الشكر لمجرد كونه شكرا
وذلك لان وجوب كل شيء لو كان لاجل شيء اخر لزم التسلسل فلابد وان ينتهي الى ما يكون واجبا
لذاته واجاب عنه بانا قلنا لو وجب لوجب اما لفايدة او لا لفايدة نعم وابطلنا النفي
والاباب فلا يحصل الثالث البتة وايضا ولئن سلم انه وجب لكونه شكرا قلنا ان كونه شكرا يقتضي ترتب
العقاب على تركه وهذا داخل فيما ذكرناه فلا يكون قسما زايدا عليه وقال القاضي في التحصيل
ان عني بالفايدة امرا زايدا على نفس كونه شكرا منعنا الحصر اذ عندنا انه قد يجب لكونه كذلك
السبب ولم يبطل الشق الثاني وان عني بها الاعم من الفايدة المذكورة سلمنا الحصر ونختار القسم
الثاني الاخر لظهوره ولا يمكن ان يحصل الشكر لكونه نفس الفايدة الدنيوية لانها الا ما في المنفعة
والمنفعة الدنيوية اما لذة او وسيلة الى اللذة والشكر ليس كذلك السرى القول مطلقا او لفايدة صح
بان وجوبه لكونه شكرا مردود لانا نقول لو وجب لوجب اما للفايدة مطلقا او لا لفايدة
مطلقا والثاني عبث اذ لا معنى له الا ما لا فايدة له مطلقا فتعين الاول ويصح الملازمة
وما ذكر انما يصح لو اخذ بالفايدة معنى الزايد على نفس كونه شكرا او غيره لكن لم يؤخذ
كذلك بل اخذناها مطلقا الخنجي لا يجوز ان يكون نفس الشكر فايدة لما مر وما حرر
هو ان التكليف باداء الشكر مشقة خالية عن الحظ وقد مر ان هذه العبارة غير صحيحة ثم قال
وايضا لو امكن ذلك لامكن ان يقال جميع الافعال مطلوبة لنفسها وهو خلاف الاجماع
فيكون الشكر مطلوبا لا لنفسه وكل ما كان كذلك لابد وان يكون لغاية خارجة عنه والا
كان عبثا وفيه لو امكن لامكن لان الافعال واحكامها مختلفة فعل يكون بعضها مطلوبة
لذاتها وبعضها لا لا يكون ثم قال وايضا انما النزاع في حكم الحسن بعض المواد الاخروى
هل هو عقلي ام لا واذا كان كذلك يكون الشكر مطلوبا للفايدة خارجة عنه وليس اذا كان
كذلك يكون مطلوبا لحادثة والا فلا يكون لتعميم الفايدة بالاخروية والدنياوية وجه
لتعينها حينئذ بالاخروية وفيه ان لا مجال للعقل فيه انما هي في الفعل المراد بالشاهد الدنيا
بالغايات الاخروية الخنجي في ذلك اى في ايجاب الفايدة الاخروية الحلى اى في ادراك
الاخروية السرى في درك الفوائد الاخروية الاصفهاني في معقول الفايدة الخطيبي
في الجزم بايجاب الفايدة التسطيبي في معرفة الفايدة قال وفيه نظر لان المعتزلة لما قالوا
بكون العقل مستقلا بادراك حسن بعض الافعال لم يوجب الشكر فقيل قالوا باستقلال العقل

الايجاب
معرفة الاخروية فكيف يسلمون عدم استقلاله وقال ايضا لا يقال ذلك لازم عليكم في
الشرعي لانا نقول الفايدة الاخروية وان لم يستقل العقل بمعرفتها فان الله تعالى عالم بها كيف وان
ذلك انما يلزمنا لو اعتبرنا الحكمة في الايجاب الشرعي وذلك ليس كذلك بل هو واجب لانا نتكلم
على تسليم القاعدة وحج لا يصح ان يقال ايجاب الشرع لا يوجب اعتبار الحكمة والفايدة اذ على ذلك
التقدير لابد من اعتبار الفايدة والا كان عبثا وهو قبيح فظهر فساد ما قاله العلامة في المنهاج في ايجاب
الشرع لا يستدعي فايدة وقد يجاب ايضا على النقض بانه لا نقض لانه على تقدير صحة القاعدة وهو
نفي ترجح عندنا مجاز ان يستلزم محالا وهو عدم الوجوب الشرعي وفيه انا نعلم بالضرورة
والعيان جمع الجسم وهو العظيم وقولهم وتعذر ذلك اشارة الى حديث احتمال العقاب لزوم
المحظور وهو منقول لقولهم ومردود وخبر المبتدأ وفيه تخوف العقاب وهو المعبر عنه فيما سبق
باحتمال العقاب معارض بخوف العقاب على فعل الشكر السرى معارض باحتمال العقاب على
ترك الشكر من حيث الشرع والسبب ان هذه الجملة حطا بل الواجب بدله من حيث العقل اذ البحث فيه
وفيه اكثر مما انعم الله لان نعم الله عندنا هينة وما يملكه الملك بساه وقد يجاب بجواز ان
وهو انه ربما لا ينفع لا يعد لحاجب الجبروت السرى انما قال كالمستهزئ ولم يقل مستهزئا للادب نفسه صح
وقلت انما قال يعرف التشبيه لانه ليس مستهزئا حقيقة بل لان صورته صورة الاستهزاء قال
الشافعية ونفوا المسئلة بجوهرها وله للاولى لانه لما لم يكن قبل الشرع حكم لا يكون حكم وجوب
الشكر ايضا اللهم الا ان يراد انه لا يجب بعد الشرع عقلا التسطيبي مذهب الاشاعرة لا حكم لافعال
العقلاء مطلقا قبل الشرع لان هذه الاحكام لا تثبت الا بالشرع لبطلان القاعدة ولا شرع قبل
الشرع فلا حكم هذا ان قلنا ان اصحابنا تكلموا في المسئلة بعد تسليم القاعدة والا لا ينبغي لهم
ان لا حكم قبل الشرع بما ذكرنا بل فيه نعم وما كان معرفتهم يبحث زمولا وكونه في الاختيارية
اى ما يمكن البقا والنص دونه والاضطرارى خلافه وفيه ولهم اى المعتزلة قال الاصفهاني
فائدة تقوله لهم ان هذا الاختلاف فيما بين المعتزلة القائلين بوجود الحكم لا فيما بين الاشاعرة
وليس من القائلين بوجود الحكم لان القول بوجود الحكم والتوقف لا يجتمعان قال الامام في المحصول
اسماع المكلف ما اضطرارى كالتنفس وهو غير ممنوع قطعا الا اذا جوزنا تكليف ما لا يطاق
ولهذا احسارى نحو حزله الثمرة على الاباحة وعند البعض على الحظر وعند الاشعرى
على التوقف ثم ان هذا التوقف تفسير بانه لا حكم وقال هذا لا يكون وقفا بل قطعا بعدم الحكم
وتارة بانا لا ندرى هل هناك حكم ام لا فان كان فلا ندرى انه اباحة ام حظر وعلى هذا فالوقف
منسوب الى الاشعرية فان قلت لا حكم مثل الحكم بعدم الحكم والجمع بين اثبات الحكم وعدمه ممتنع
قلت نفي الحكم وان كان حكما عن المنع ليس هو الحكم مطلقا بل ما ابتنيه من الحظر والاباحة

فلا ما فيه قال في المنهاج وفسره الامام بعدم والاولى ان نفسر بعدم العلم لان الحكم قديم
عنده وليس اولى لان الحكم الشرعي قديم لا الحكم العقلي الذي البحث فيه قوله عنها اي عن الحظر و
الاباحة وعلم من توسطه بالنهيا في المتن ان احد المذهبين هو الحظر والاخر هو الاباحة فان قلت
اذا لم يحكم العقل فيه بالحسن والقبح على ما هو المفروض فكيف نجزم بالحظر او الاباحة لان الجزم
باحدهما انما يحصل اذا علم الحسن والقبح والفرض خلافه قلت يجوز ان نجزم باحدهما ولا نكون
عالما بالحسن ولا بالقبح لنفسه بل لامر اخر مثل ان نجزم بالحرمة للاحتياط او نقول العرض
الاحكام فيه مخصوصة اذ لا يدرك صفة محسنة او مقبحة فيه ولا ينافي ذلك الحكم العام قوله
والى غيرها اي غير ما لا يقضي العقل فيه باعتبارهما اي الافعال قوله وان لم يشتمل عليها
اي على المفسدة ايضا كما يشتمل على المصلحة وفي الكلام حذف اي واما فعله اشتمل على مفسدة
وكونه القسطي وقسموا الى الخمسة لانقسامه الى ما حسنه العقل وسموه مباحا ان استوى
فعله وتركه في النفع والضرر وواجبا ان رجح فعله ولحق الذم بتركه ومندوبا ان لم يلحق
والى ما قبحه وسموه حراما ان رجح تركه ولحق الذم بفعله ومكروها ان لم يلحق فجعل هو
المكروه من القبيح وليس كذلك لان للمتمكن منه العالم بحاله ان يفعله والقبيح اذ المعلوم حسنه
هو ما يستحق تاركه فواجب بحيث يجوز تركه مرجوحا فمندوب والمعلوم قبحه بحيث يستحق فاعله
مباح وفيه ايضا ما مر من حكاية المكروه الحسي المعتزلة قالوا الاختيارية على ثلاثة اقسام
احدها ان يكون ذلك الفعل المستغنى عنه حسنا فان استوى فعله وتركه فمباح وان رجح تركه فمكروه
وان رجح الفعل رجحانا يستحق الذم بتركه فهو واجب والا فمندوب والثاني ان يكون
ان يكون قبيحا وهو الحرام والثالث ان لا يكون للعقل فيه حسن ولا قبح فقد اختلفوا فذهب
البصرية الى الاباحة والبغدادية الى الحظر والاشعرية وغيره الى الوقف ونقل ابن برهان اللبناني
ولا الكلام القويم قوله واما الجاحظ فاعلم انه علم من سياق الكلام مما قاله الا الاحكام واخرا
من المعتمد بعد نفي الحكم عنها في الافعال الاختيارية مطلقا القسطي لما فرغ المصنف
من بيان المذاهب لم يحتج الى ابطال مذهب القائلين بالاحكام الخمسة لفساد ما بنى عليه وهو الحسن
والقبح العقلي شرع في ابطال مذاهب الصائرين الى الحظر والاباحة والوقف لانها غير مبنية
عليهما فبدا بابطال الحظر واحتاج الى ابطال مذهب القائلين بالخمسة لصحة ما بني عليه ثم بدلا
وسلما ثم ما قال انها غير مبنية عليهما ليس كذلك لانها لو لم يكن مبنية عليهما لم يكن للبحث فيه
على تقدير السلب معنى الاصفهاني عرض الاصحاب من التنزل عن السلب ابطال قولهم في الافعال
التي لا يقضي العقل فيها على تقدير ثبوت القاعدة لا ابطال ما يقضي العقل فيها فانهم اكتفوا في
ابطالها على ما قبله من القاعدة فلذلك لم يتعرض المصنف الا لابطال المذاهب الثلاثة فقال اما ابطال

الحظر

الحظر القسطي استدل المصنف على نفي الحكم بانها لو كانت محظورة وليس كذلك لانه استدل على نفي الحظر
فقط اللهم الا ان يقال مراده الاستدلال به الى ان اراد ما في الفصل على ما هو الظاهر من لفظ المتن وحاصله
انه لا حكم فيما لا يقضي العقل فيه لانها لو كانت محظورة ولان المبيح ان اراد انه الى اخره كان لو لم لا شعر به
قوله صدر لا بان لهما انما قيد به لان الزام التكليف بالمحال لازم الا انه القسطي لو قال لا نسلم
وجود الضدين على الصفة المذكورة في تلك الافعال فلا يكلف بالمحال اذ ثم لا حاجة الى الصدر
بل لو كان فيها شيئان يمتنع الانفكاك عنهما ثم الخلط وان كانا ثم لا يلزم الاجماع ثم كان الواجب
تعيين الضدين بعينه يمتنع الانفكاك اذ الضدان يكون ارتفاعهما فلا ولا ايضا ان نقول بهذا
الوجه لا يلزم ان انتفاء الجميع المركب من كونها محظورة ومن ضدين انتفاء كونها محظورة ومن ضدين
لجواز ان يكون انتفاء المجموع بانتفاء الضدين وليس له ان نقول لان وجود الضدين على الصفة المذكورة
ضروري اذ نعلم بالضرورة امتناع خلو الانسان عن الحركة والسكون ثم ذكر الضدين ليس لتحصيله بل
انه على سبيل التمثيل ليس الواجب نصب الضدين به اذ عند المتكلم لا يجوز ان يخلو الجسم
عن العرض وضده كما هو مذكور في الصحائف الكلامية فليس يجوز ارتفاعهما وانما ذكر من ذكر العقل
استظهارا ومبنى الكلام على تعريف الضدين فسقط ايضا ما قال انتفاء المجموع بانتفاء الضدين
لان انتفاء الضدين بجميع المسلك لقائل مثل هذا لا نخال تمام جز الاضطراريات والكلام
في الاختياريات وليس من الاضطراريات لان المراد بالاضطراري ما يكون هو بحسب جنسه لا انفكاك
كالتنفس والهديان والحلول كل واحد منها خصوصه اختياري ولولا هذا الاعتبار لكان
جميع الامور الاختيارية اضطراريا اذ لا ينفك لو نه ملتبسا بواحد منها البتة والحاصل ان المراد
بالاضطراري الواجب المعين لا الواجب المخير قوله الاستاذ اي ابو اسحق الاسفرايني لا يعرف
اي لا يستطيع مادة والسوال في تقريب الدليل الى المطلوب اي تتميمه وهو في الاصطلاح تطبيق
الدليل على الدعوى واضح وهو انه لو جوزنا بطلان مالك لجميع النعم فان احب عبدا ان يسلك
سبيله الى حين اقامته لتلك القطرة الى بحر الجواد فالطريق الاولى ان لا يدرك بحكم ذلك الاستلذاذ
عقلا ونقلا فما يأتي الغائب على الشاهد ولو صح لا يبين الا بمجرد استعداد الحسن ولعل العقل
نعلم منه لا نعلمها الشاهد فمنفعته لاجلها القسطي الخصم لا ثم كونه مما لا يقضي العقل
فيه بحسن ولا قبح قال فان قيل انهم لا يقولون ان تحريمه مدرك بالعقل حتى يقال عليه
مكلف بدرك تحريمها عقلا ادلوا قالوا بذلك لكونه مما يقضي العقل فيه بالقبح قلنا انما
يلزم ذلك لو كان الحكم بالتحريم يلزم الحكم بالقبح وليس كذلك على ما عرف من مذهبهم وانه كذلك
على ما عرف من المذهب لانهم يقولون القبيح هو الواقع على صفة توجب الذم وماذكر الا مخفي
الحرام فيهما متلازمان طردا وعكسا بل الجواب ان المفروض انتفاء الحكم بالقبح خصوصا وهو لا ينافي

الحكم العام به قوله قالوا اى القائلون بالحظر والمراد بكسر الميم على وزن المعارف الاصطلاح الاستحسان وليس محلها اى محل الضرر الناجز الحاصل من المنع عن الانتفاع لدفع الضرر الذى هو الخوف عن العقاب الحاصل من التصرف فيه باولى من العكس اى من تحمل الضرر الخوفى لدفع الضرر الحاصر لانهما فى كونهما ضررا سواء لكونهما واحتمل الدفع عن النفس سواء ويرد بل عسار العاجل اولى التفتازانى ولقائل ان يمنع انحصار انتفائه على البيع لان العقل ايضا قد يمنع من ذلك ولا يلزم كونه العقل حاصله فيه يمنع وهو خلاف المقدر لانه لا يلزم من حكم العقل بالتحريم حكمه بالبيع وفيه ما تقدم وقال وان يمنع ايضا كون صورة الضرر الناجز من صور النزاع وهى مما لا يقضى العقل فيه بحسن ولا قبح واجاب المصنف ان المراد بما يقضى العقل بحسنه وقبحه وما لا يقضى هو ان يكون بمعنى الثواب والعقاب وحكم العقل جزما بوجوب دفع الضرر الناجز ليس من هذا المعنى فيه والاصفهانى بان المراد بقوله بالضرر الناجز جواز الضرر الناجز بطريق الاحتمال لا الجزم بتحقق ضرر الناجز محسوسا لكونه خارجا عن محل النزاع لان العقل وان لم يقض فيه بحسن ولا قبح لكن لم يجزم بعدم احتمال الضرر وهو مدفوع اذ الضرر الناجز عبارة عن اشتغال الحمد عن اللذات وذلك محروم به قطعا الشريف والجواب الاول اى ما فى المتن لا يصح على الشرح اذ له ان يقول ان العقل يحكم بتحريمه والا جر مدفوع لانه تصير من باب ما يقضى العقل فيه ولا نزاع فيه قوله ان اريد بالاباحة انه لا حكم بحرج فلا نزاع فيه فى اطلاق لفظ المباح بازائه ولهذا امتنع اطلاق لفظ المباح على فعل الله مع تحقق ذلك المعنى فيه وزاد الاسناد لفظ لا حكم على فى المتن والشروح اذ البحث فيه لا فى انه فى نفس الامر وقد خرج اولا ان لفظ لا حكم اريد خطاب الشارع بالاحرج فيه فلا شرع على ما هو المفروض وان اريد حكم العقل بالتخيير بين الفعل والترك فالغرض انه لا مجال للعقل فيه اذ الكلام فيما لا يقضى العقل فيه بحسن ولا قبح ويظهر من هذا الاستفسار بطلان مذهبه على التقدير لا حرج وارتفاع النزاع من حيث المعنى على التقدير الاول لا معنى للاباحة الا احد هذه الامور الشريف وانت تعلم انه نزاع لفظى السيد ولقائل لا ثم انه ان اراد الاول لم يكن نزاع فان القائل بالحظر يمنع انه لا حرج فى فعل تلك الافعال التفتازانى اى انه مسلم ان الحرج انما يحصل من الشرع ولا شرع الخنجى قول المصنف فالغرض انه لا مجال للعقل فيه مما لم يوافق عليه فان الخصم لا يوافقه ولا يدله من القواعد فان الغرض كذلك ولا يحب الا فيه واعلم ان تقرير المتن هكذا وان اريد خطاب الشرع بذلك فالمفروض انه مما لا حكم للعقل فيه بحسن او قبح فى حكم الشارع فان ذلك يقتضى عدم حكم العقل بحسنه او قبحه وقد فرضنا كذلك فيلزم تكليف الساقط والمواعيد للمتن ما شرحناه اولا قوله ومثله فى التحريم بان يقال اريد بالحظر ان لا حكم بحرج فى الترك فمسلم او خطاب الشارع بذلك

بل النزاع صح

فلا

فلا شرع او حكم العقل به فالغرض انه لا مجال للعقل فيه ولما لم يطرد نفسه بل كان مشابها له فى بعض المقدمات قال ومثله قوله قالوا اى القائلون بالاباحة الحنفى بالاباحة بالمعنى الاخير وقال قالوا المالكية اللذين خلقت لغرضنا لامتناع العبث لاستغنائه فيه ليس للاضرار اتفاقا فهو للنفع وذلك يدل على الاباحة والالزم نقض الغرض وزاد الخنجى بان ذلك النفع اما التلذذ او الاعتداد او الاحتساب مع الميل او الاستدلال به على الصانع وكل ذلك لا يحصل الا بالتناول فيكون مباحا وهذا هو طريقة المحصول ومختصره لكن لفظ المتن لا دلالة له عليه قوله خلق الطعم ما يسمع به اى المطعوم مثلا فى التفتازانى على هذا فالخلق المسموع من المطعوم وخلق المسموع به وهو الحد لا عطايهم الذوق والا فقد اعلى الانتفاع بها وتوهم بها دلالة العقلية ايها ما فيه عن حضرة وهذا الاختلاف فرع كون المتنفع بكسر الفاء او فتحها ثم قال الحكمة تقتضى الاباحة بدليل ثم الطعام من يدى كما ان على هذه الصورة وهذا اشارة بالتمثيل لا تعرض فيه لسان الحكمة بخلاف كلام الاسناد ولا يبعد عليك انه مبنى على وجوب رعاية الحكمة ثم قال ولقائل ان يمنع كون هذه الصورة مما لا يقضى العقل فيه بحسن ولا قبح وكان المصنف انما قال الحكمة تقتضى الاباحة ولم يقل والعقل يقتضيها طمعا منه بانه لو قال ذلك لمنع كونه مما يقتضى العقل فيه بالحسن والقبح وقد عرفت بانه لا يلزم ذلك التفتازانى لا تقتضيه لنفسه ولا يلزم منه ان لا تقتضى اصلا قوله معارض بالتحريم اى لان الحكمة تقتضى ذلك الخنجى وعارض المصنف بالدليل الدال على الحرمة وبان الغرض اذا كان الاحتساب فلا يكون مباحا بل محرما وهذا الاعتبار ليس شرحا لكلام المصنف ثم انه ليس بمعارضة بل هو نقضه اذ حاصله منع لزوم كونه عبثا وعلى طريقة المحصول حاصله انا لا نسلم ان الانتفاع لا يحصل الا بالتناول لجواز ان يكون خلقه ليصبر على ترك التناول فيثاب عليه ولفظ المتن وان كان ظاهرا فى انه معارضة لكن ابن الحاجب جعله من قبيل الممانعة ثم قال ان سلم المصنف الاباحة بمعنى لا حرج والمعارضة بدليل التحريم منهما ساقط ولا منافى لا خلاف الجهة وكيف وهو هنا معترض على المذاهب كلها ولا مذهب للمعترض فله ان يعترض فى كل مقام بما يقتضيه الشريف واعلم ان المعارضة مدفوعة بما اجيب به وليست بمدفوعة لما اجيب عما احتج به وهو قد اجاب بقوله عنه وقال والحال كذلك لانه قد يوجد بحيث يسقط عنه المنع وهذا دعوى صحتها وفسادها فى حيز العبث قوله على الحكم اى بالحظر والاباحة لتوقفه على السمع ثم ان سلم اذ ذلك مذهبنا الشريف فهو حق اذ لا وقع حينئذ قوله الادلة اى ادلة الاباحة والحظر المنقولة عن اصحابهما والمصنف ابطل الاقسام الثلثة

خفي تعين مذهبه وهو الاحكم فيما لا يقتضي العقل ولا يصح ما في هذا الفصل من الخبط الحنفي
ونقابل ان بطل مذهب الوقف يجب لا حكم بان لا ساقبل الشرع اذ كانت ممنوعا عنها في الواقع
فهي حرام والا لكن فهي مباحة وقال وقيل لا يلزم من عدم المنع الاذن في الفعل قلت نلزم
جواز الفعل اذ لم يصدر الاذن فيه ولا نسميه مباحا قلت لكن ذلك ويكون النزاع لفظيا وهذا
يصلح دليلا لمن يقول بعضهم لا ندري الحكم فلم يحتج الى الوقف عارض الادلة حتى يستقر مذهبه
قوله مما لا حكم للعقل فيه اي ولا يكون محل النزاع وكذا ما قال الرضي اي المروض ان الحكم فيه
مخصوص ذلك الشيء فالحكم فيه على سبيل العموم لا يكون للشارع فيه وكالا ادري هو اشارة الى تفسير
الوقف بعدم العلم والله اعلم قال الحكم قوله مما يبين انه الحاكم هو الشرع
لا العقل ان المراد من الحكم هو الحكم الشرعي قوله توجيه الكلام نحو الغير للافهام هذا
معناه الحقيقي لكنه نقل الى الكلام الموجه لقصده ما يسمى بعده ان يسميه الكلام في الازل
خطابا خلافا متفرعا على ان المراد به كلام من شانه الافهام او الافهام بالفعل الحنفي المراد
بالخطاب توجيه ما افاد في الاصطلاح نحو الحاضر ادمن في حكمه وانما قال منوع حكمه ليسهل
المعدوم بين والغائب عن حضرته الاصفهاني غفر له بذلك وقال اريد به هنا ما وقع
به الخطاب وهو ما يقصد به افهام من هو متهيئ للفهم القطبي هو الكلام المقصود به افهام
من هو متهيئا لفهمه الحنفي الخطاب هو اللفظ المتواضع عليه المقصود به الافهام وربما
زيد فيه لمن هو متهيئ لفهمه واحترز بما بعده الزيادة عن النائم واما الاولى سقوطها
الحنفي يطلق الخطاب على الكلام النفسي وعلى الكلام اللفظي واراد هنا المعنى
الاول لا الثاني لانه عرض الحكم به والحكم ليس بلفظ بل معنى قائم بذات المتكلم قوله
انما هما اي الطاعة السيد ركن الخطاب اعم من ان يكون بواسطة او لا ليشمل التعريف الاحكام خطاب صح
الثابتة بالسنة وغيرها القطبي لا يرد هو غير منعكس لخروج الحكم الثابت بالسنة لان المراد
من الله هو الشارع فلا يخرج ولا يخرج حسن لدخول النبي صلعم لان خطابه لانه ما ينطق هو خطابه صح
عن الهوى او لان الخطاب النبي معرف للحكم الثابت بخطابه تعالى في الازل كما ان الاجماع
والقياس يعرفانه انه قال والجواب الاخير اولى من الاولين لعمومه قوله ما ليس كذلك نحو
الدال على صفاته تعالى كالله لا اله الا هو وعلى احوال الملائكة نحو وما منا الا له اسائه صح
مقام معلوم قوله لكان احسن ليتناول حكما يكون خاصا ببعض المكلفين كالمختص
برسول الله صلى الله عليه وسلم من خصائصه المذكورة في الدفاتر الفقهية وكشهادة خزيمة
وقد يدفع بانه من مسائله الجمع بالجمع المحلى للتوزيع اذ ليس معناه قطعا الخطاب المتعلق
بجميع افعال جميع المكلفين وهنا بحث لا يخفى السيد عليه وهو ان النقد على ما تقدم هو
الحكم

العلم بالاحكام الشرعية عن الادلة والدليل الشرعي ليس الا خطاب الله واذا كان الحكم ايضا
خطاب الله فيصير حاصله الفقه العلم بخطاب الله الحاصل عن خطاب الله فاجيب
بان المراد الفقه العلم بالخطاب الثاني الذي هو مدلول الحاصل عن الخطاب الثاني
الذي هو المدلول وبان الحكم والخطاب مستعملان لغة بمعنى المصدر وعرفا بمعنى الحاصل به
وباب الخطاب وهنا المراد المعنى العرفي اي الفقه العلم بما ثبت بالخطاب الحاصل من
الخطاب كانه قيل انه علم بالوجوب الحاصل من ايجاب الله وبان الحكم الماخوذ في التعريف
اريد به الاسناد اي انه العلم بالاسناد الشرعي الحاصل من الدليل الذي الحكم الشرعي المعروف
بالخطاب عبارة عنه وعلى التقادير الثلاث المراد بالحكم والخطاب ههنا معناهما العرفي
قوله هكذا قيل في تعريف الحكم فورد الاية عليه لانه ليس بحكم اصلا القطبي لدى حكم
لانه من باب الاعتقادات قوله بحاله اي المكلف وهو كونه محلوقا للله تعالى قوله فورد انما
جا بلفظة القائل لعلم انه انما ورد بسبب زيادة القيد اي بالاقتضاء والتخيير قوله كون الشيء
دليلا القطبي هو كالدلوك على وجوب الصلوة وسببا كالبيع لصحة التصرف وشرطا كالطهارة
للصلوة الحنفي هو كحكم الله بان الشيء دليل وحكمه بان الدلوك سبب الصلوة وحكمه
بان الوضوء شرط قوله من وضع الشارع فان الامور المذكورة صارت بوضع الشارع
دليلا وسببا وشرطا وبجعلها كذلك وسمي بالخطاب الوضعي كما ان الاول بالخطاب التكليفي
واعلم ان او الوضع عطف على بالاقتضاء فيصير الا على الله والا لزم منا فساد كثيرة ككون
خطاب وضعي وقد حكما القطبي قيل انه عرض لخروج تعلق الضمان بفعل
الصبي عنه لكونه غير مكلف وهو مردود لان المراد من تعلق هذا الضمان بكلف الولي باداته
من ماله قال وليس لقائل جعل فعله سببا لاخراج المال عن ملكه حكم شرعي وهو خارج
عما ذكر لدخوله في خطاب الله الوضع لان لوط او الوضع عطف على لعطه الله حتى
كانه قال الحكم خطاب الله او خطاب الوضع وهو غير مختص بافعال المكلفين وفيه ما قدمنا
انفا فالجواب عنه انه داخل في جعل الشيء سببا كالبيع للتصرف الصحيح ثم قال وارد
على جعل الشيء دليلا وسببا ونحوهما بان ذلك انما ثبت بالاخبار كقوله جعلت الدلوك
سببا ولو كان كذلك لكان مسبوقا بالاخبار لكن شرط صحة الاخبار عن الشيء كونه سابقا على
الاخبار واجيب عنه الصحة وان كانت صحة اخبار ولكنها انا فلا سوقه على السبق
كصحة العقود ولئن سلمنا توقفه على السبق فلا نسلم انه لم يسبق لجواز ان يجعله الشارع
سببا ثم يخبر عنه قوله بمعنى كونها اي الامور التي قال انها احكام عن الحدة وان الحكم
القطبي لا يخفى انه يمنع عدم الورود ولا يمنع الخروج لان كون سببية الدلوك عبارة عن وجوب

لوجوب صح

بان صح

الشرط

الصلوة في عبادة العبد وليس بسديد لانه ليس عبارة عن الوجوب بل عن كونه معرفا لوجوب الشيء
عنده ولو اطلق على نفس الوجوب دخل على هذه السادسة الشرك انها داخلة تحت الاحكام
نظرا الى عاناتها فان الوضع سببه المذكور بوجوب الصلوة عنده الحنفي ما هو من باب
الوضع ليس حكما بل علاما ولو سلم انه حكم فالاقتضاء شمله اذ الشرط والسبب حاصلهما
الايجاب وانما نجيز حاصلها التحريم وحاصل كون الشيء دليلا سوف احد الاحكام الخمسة
فلم يحتج الحد الى الوضع والاقتضاء لا يشمل بل لابد من ذكر التخيير ايضا ليشمل حكما ما يتضمن
اباحة الانتفاع كيف وحاصل كون الشيء دليلا سوف احد الاحكام الخمسة لا فائدة فيها
لا انا المقدمة العائدة بان حاصل كون الشرط ليس الايجاب لانه يصحح لا موجبه ...
المقدمة القائلة بان حاصل كون الشيء دليلا سوف احد الاحكام الخمسة لا فائدة فيها
لانه ان كان مما يشمله الاقتضاء فقد ذكره والا فلابد من الاعتراض قوله جواز الانتفاع
القسطي لعله اراد ان هذا السبب لا يمنع في صحة العبادة ويمنع لانه ... عن لزوم ترك
طلب القضاء ونحوه ومراده ان اباحة الانتفاع قد تتخلف عن صحة البيع كالبيع بشرط الخيار
فانه صحيح وان لم يحصل اذن الشارع في الانتفاع بالمعقود عليه مدة الفسخ قبل انقضاء المدة
وليس له لان المقصود اباحة الانتفاع في الجملة وهي ثابتة عند اختيار الاجارة وال
ولذا نقول ايضا جعل العقد بصفة مخصوصة سببا للاباحة حكم شرعي وهو خارج عن
الاقتضاء والتخيير وليس خارجا اذ معنى السببية اقتضاء الاباحة كما هو حكم سائر الاشياء
التي جعلها الشارع اسبابا وعلى هذا الحد اعتراضات اخر ذكرها صاحب المحصول مثل ان
الخطاب قديم والحكم حادث لانه يوصف به ويكون صفة لفعل العبد ومعللا به وبالترديد
وهو ينافي التحديد واجيب بان الحادث التعلق والحكم متعلق بفعل العبد لا صفة وليس
معللا به بل معرف به والترديد في اقسام المحدود لا في الحد قوله وحرمته اي حرمة الانتفاع
دون الصحة وعليه فقس جعل النجاسة مثلا مانعة عن صحة الصلوة جزئيها عندها
وجواز نقادتها قوله ليس بحكم بل علامات للاحكام كما ان الدلوك علامة لوجوب
الصلوة الظهر ونحوه ليسه وهو جنس قوله الاول اي الخطاب المتعلق بافعال
المكلفين اي بغير التقييد فان قلت لم سوى بين الاحد واحد مما معنى الاول قلت
المطلق حد وباعتبار الزيادة الاولى حد اخر وباعتبار زيادة الوضع اخر والذي
بالدال المعجمة الدبغ قوله تعتبر فيها الحيلة وامثاله ... سيأتي في الشفا وكتب الحنفي النوع
الخمسة ... في جميع ... الاصابات وانه يصرح بها قوله وكذلك اي لا حاجة
لم يتعلق من حيث هو مكلف عم الحكم بالمحاولة المكلفين غيرهم فان سائر الحيوانات

الشرعية المفيدة فائدة معولها خطاب الشارع

واعمالهم كذلك قال وقيد الحكم قوله فالامدي ان في الاحكام الحق ان الخطاب هو اللفظ الموضوع
عليه المقصود به افهام من هو متهيئ لفهمه والحكم خطاب الشارع احتراز عن خطاب غيره والتعلق
عن خطابه بما لا يفيد فائدة شرعية كالاخبار عن المعقولات والمحسوسات وهو مطرد منعكس لا غبار
عليه هذه عبارة الخطي لوجد الحكم بالخطاب الذي هو اللفظ على ما عرفه تعريف
ما ليس بلفظ باللفظ اذ الحكم هو المعنى العام بالنفس ليس تعريف ما ليس بلفظ باللفظ لان
المراد من الخطاب ما يعم الخطاب وذلك ليس بلفظ قوله ان فسر اي الامدي هنا اي لفظ
خارجي هو عبارة المنتهى بعينه الا اللفظ المقدر بين تكلمه اي المفسر وهي اي
الفائدة الشرعية اي في اللفظ قوله فيدور لان معرفة متعلق الحكم موقوفة على معرفة
الحكم فلو توقف معرفة الحكم على معرفة متعلق الحكم يدور وذكر الحنفي بدل متعلق الحكم
نفس الحكم وهو خلاف ما في المنتهى القطعي ملائم لزوم الدور لان المحدود هو حقيقة
الحكم والمذكور في الحد هو الحكم الشرعي باعتبار ما فائدة قد يظن ولعل يظن انه لا يكفي اعتبارها
بل لابد وان يكون حيث انه الحكم الشرعي فيعود الدور الحنفي العائد ... ما يكون السبب
به احسن حالا والتقييد بالشرعية يجب ان لم لا منه لاخراج العقلية الحرفية الحسية
وفي بعض نسخه مكان الحرفية الخبرية وكل من النسختين يحتاج الى ذكر المذكورة في ...
قوله ولو سلم اي عدم الدور فلا دليل في اللفظ يدل على ان المراد ذلك اي متعلق الحكم
وارادة ما لا يدل اللفظ عليه في التعريفات من غلط ... قوله والا اي ان لم يعني
الامدي الفائدة الشرعية متعلق الحكم بل اراد بها الفائدة التي لا تعلم الا به ولا حسية يرد
الفائدة التي تحصل من اخبار الشارع بالامور التي في الغيب كالحاصلة من قوله تعالى الم
غلبت الروم في ادنى الارض لصدق الحد وهو انه خطاب الشارع يفيد غير عقلية ولا
حسية عليه مع انه ليس بحكم شرعي فيبطل طرده قوله قيدا اي على الحد فيه تصريح بالخطاب
معه انا لا نسلم انه لا يصدق على الاخبار والعدد هو يحصل به اي بالخطاب لا يحصل تلك
الفائدة الا بالاطلاع الشارع اي اعلامه على الخطاب وبهذا القيد يخرج الاخبار عن المغيبات
لان فائدة الاخبار عنها قد يحصل من غير الشارع لان الامور الخارجية اي الحاصلة في الخارج
قد يعلم من غير الشرع ... عن الخارجية فانها لكونها انما لا يحصل الا من المبين هو الله تعالى
فان قلت الحكم بالغيب مثل الوقوع لا يحصل الا من الشارع قلت يمكن ان يفهم من غيره
في الجملة كالعلم بالوقوع السبب لم يحرز ... عن شيء بل بما ذكره لانه في نفس الامر
كذلك وهو مخالف لتصريح المنتهى قوله ولا دور ... في هذا التعريف ... لان معرفة الخطاب
بالفائدة المختصة بالخطاب موقوفة على معرفة الفائدة المختصة بالخطاب ... تصور الكل

على تصور اجزائه وموقوف التابع المختصة به موقوفة على تصور الخطاب لقولكم انها لا تحصل
الا بالاطلاع على الخطاب اجاب باندفاع الدور بانا لا نم توقف تصور التابع المختصة
بالخطاب على تصور الخطاب بل حصولها موقوف على تصوره وحصول الشيء غير تصوره فلا دور
القسطي لو فسر لا نعلم الا منه بانها لا تحصل الاحد بالانظر المذكور اي الدور قلت
هذا هو مراده اذ قد صرح بدفع المنهي المذكور كما نقل عنه السري الدور مندفع
لان المعرف به عائد الى الشرع لا الى الخطاب لان تصور التابع موقوف على الشرع لا على الخطاب
وليس بمندفع لان الشرع عبارة عن خطاب الشارع ليس الا قوله وهذا اي الاختصاص
بالمخاطب حكم كل انشائي فان كله لا يحصل الا باطلاع المخاطب المسبب عليه اذ ليس
له خارجي نعلم ذلك الخارجي بطريق اخر غير اطلاع المسبب بخلاف ماله خارجي كالاخبار
بالمغيبات وغيره فان العلم به قد يحصل من غير المخبر فحاصله انه خطاب انشائي
تعلق شرعيه وفي بعض النسخ وهذا حكم انشائي خبر عن لفظ كل ومعناه صحيح ايضا
السري قد يرد عليه القول لاصطلاح قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني
اصلي فانه لا يكون حكما لانه قد يحصل من غيره وهو فعله وقال هو مدفوع لان
الوجوب وهو الحكم لا نعلم الا من صيغة صلوا فانه امر والمفهوم من نعلم كيفيته
الصلوة الواحد الخطيبي وهذا القائل اي السري توهم ان التابع المذكور في التعريف
هو الحكم وفساده ظاهر للزوم الدور والموقع هو وهم ان المراد بالحكم هو المحكوم
به المستفاد من خطاب صلوا المعبر عنه بالتابع الشرعية وصحته ظاهرة لعدم
الدور القسطي ورد كون نعم الجيد نعم الماهرون فان حاصله انه خطاب انشائي
من الشارع تعلق شرعيه الخطيبي ولا يرد لانه يمكن ان نعلم ذلك من غير الشرع وليس
لا يرد اذ على تقدير ان المراد من لا نعلم الا منه كونه انشائيا يعني من محل انكار عليه
من غير الشرع وعدم امكانه قوله واعلم من كلام الاستاد الى اخر الفصل اي
لا يمكن ان نعرف التابع بحصل ما حصولها بالشرع كما يشعر به لفظ الشرعية دون
ما هو حاصل في الواقع كما في الامور العقلية فانها تحصل سواء ورد الشرع ام لا
وعلى هذا يكون الحد كما قال الامدي من انه مطرد منعكس اي عبارة عليه من غير احتياج
الى القيد قوله كما سنعلم ايه من باب الاخبار له لفظ نحو زيد قائم وصحح يدل عليه باب
في نفس المخبر هو النسبة الحكمية التي في النفس ولذلك المعنى النفساني متعلق يسبق اللفظ
لوقوع ذلك المتعلق في الخارج عن النفس فان كان المتعلق المشتمل واقعا في الخارج
فذلك الخبر يسمى صادقا والا فكاذبا ويسمى هو نسبة الما وقع العين صفة للمتعلق

ويكفي العين مسندا الى ضمير اللفظ ومثله يمكن ان نعلم وقوع متعلقه بطريق غير الخبر
كالحس واما الانشاء نحو قم فلا يدل على ان لمعناه النفسي متعلقا واقعا في الخارج له
عن المعنى النفساني يراد اعلامه من المتكلم به انما يراد به اعلام ما في النفس فقط وهو الطلب
مثلا وذلك لا نعلم الا باللفظ الصادر عن المنشي الدال عليه سواء كان المتكلم عليه السلام مع
لا سامع الموصل الله بطريق اخر ولاجل انه ليس له متعلق في الخارج لا يتسم بالصدق والكذب
وانما عبر عن الذهني بالنفسي لان الاصوليين يكرهون الوجود الذهني على ما سلف مطالع
الكتاب عند ذكر ما عنه الذكر الحكمي قوله مما يصلح للانشاء وجوب الصيام ويكون حكما شرعيا
لانه لا خارج له ولا يمكن ان يحصل الا من المسبب ولا اخبار الله به عن ايجاب سابق على الاحاد
فلا يكون حكما شرعيا لان له خارجا ويمكن العلم به بطريق اخر كالوحي السابق على القرآن وكذا
الله على الناس … احدهما … والثاني اسمه واعلم ان الكلام عند المصنف
منقسم الى اخبار وانشاء كما تعرفه كالاخبار وكما سيصرح به في صدر باب الخبر حيث قال
الخبر الكلام المحكوم عليه بنسبة خارجية وبعض الخارج غير كلام النفس ويسمى غير الخبر
انشاء وتنبيها وتحقيقه مع بيان حال غيره لا هل المعاني اذ قسموه الى الخبر والطلب والمتضمن
اذ قسموا الى خبر وطلب وتنبيه وسنذكر تحقيقه ان شاء الله تعالى قال فان كان
او الكف ح
طلبا قوله دون عدم الفعل فان الاعدام ليست بمقدوره وسياتي تحقيقه حيث نذكر الخلاف
الواقع بين الاصوليين من ان المراد بالمنهي هل هو نفي الفعل او فعل الضد قوله اربعه
اقسام الفعل الكفي الذي يستحق تركه سببا للعقاب والذي لم يستحق وكذا الفعل الغير
الكفي وعلى التقادير الاربعة الاتيان به سبب للثواب قوله غير الكفي القسطي يخرج الحرمة
الخطيبي والكراهة ايضا لان كلا منهما طلب فعل هو كف يستحق تركه سببا للعقاب
الخطيبي يخرج الندب الاصفهاني والكراهة ايضا وقال خروجها بقوله غير كف لا ياتي
خروجها بهذا القيد الخطيبي هذا غير صحيح لانها لا يجب اما ان خرجت بالقيد الاول
فاخراجها بانها تحصل الحاصل او لم يخرج فلا يصح ان يقال خروجها بقوله غير كف لا ياتي
خروجها بهذا القيد السري فان قلت لا حاجة الى هذا القيد اذ الغرض منه خروج الحرمة
وانها خرجت بقوله يستحق تركه قلت ممنوع فانه جاز خروج شيء بقيدين والمحال لزوم
الاستدراك لو كان الغرض من القيد الثاني هو اخراج ما خرج بالاول فقط ولا يدفع هذا
الكلام عدم الاحتياج الى القيد الاول قوله حاصله انما قيد به ليعرف منه ان تركه لا يترتب
عليه شيء من عدم نقيض الواجب سيما تعلم ان فعل الواجب يستحق سببا للثواب قوله
موضح السبب الحكم الوضعي هو الحكم الشرعي الذي لا يدل على الطلب لا على التخيير قلت

والاولى ان يقال هو الخطاب الذي جعله الشارع مرتبطا بالفعل فرضا وتخييرا فعلمنا ان الوصف
لا يقول له موضع ما يقول ان الخطاب هو الكلام وانا جعلناه موجهه بالمقولة ايضا
بناء على ما تقدم من ان الخطاب هو توجيه الكلام الا ان يقال المراد به الكلام الموجه كما مر
قوله وليس للفعل منه اي من الحكم صفة حقيقية بل اعتبارية اذ الحاصل له هو مجرد النسبة
له اليه فان القول ليس لمتعلقه من ذلك القول صفة حقيقية بل لو تعلقه بالمعدوم كالقول
المتعلق بشريك البارئ ومحال ان يتصف المعدوم بالصفات الحقيقية بل لا يكون له الا مجرد
تعلق ونسبة فعلى هذا التقدير القول الخطابي اذا نسب الى الحاكم سمي ايجابا واذا نسب الى
الى ما فيه الحكم سمي وجوبا فالايجاب والوجوب متحدان بالذات اذ ليس هناك الا القول
والاختلاف انما هو بحسب اعتبار النسبة الى الحاكم والمحكوم فيه وهذا اشعار بمنع ما قال
في الفعل وكان المناسب لاجوابه ان يقول لحرمته كما قال ووجوب ندب قوله
ما ذكرنا اي من الاقسام مبني على ان الطلب ليس الا للفعل وفي النهي للفعل الكف وفي غير
النهي لعين الكف واما من يرى كالمصنف ان الترك في الفعل الكف لا الكف الذي هو
فعل الضد وهو ان لا يفعل طرح من تعريف الوجوب من غير كف المصنف ورد بيع
الفعل عنده لعارض الكف قوله لم يحل اي بالتعريف لانه حينئذ يكون هكذا ما يستحق
تركه في الجملة سببا للعقاب وهذا صحيح عند مسلم لان يكون تركه الداعي سببا فلا حاجة الى
قيد جميع وقيد لا اذا فاعله قوله علم انه يفهم اي افهام قيد بالقوة كان خطابا لان من
شانه الافهام وان جعلنا هو الذي افهم اي الافهام قيد بالفعل لم يكن لانه ليس في الازل
معهما بالفعل وهذه العبارة انسبها الاستاد من المصنف حال في تسميته في الازل
خطابا حلاف ولذلك قال في حد الكلام الذي علم انه يفهمه قال الكلام الذي افهم
المصنف من قال هو الكلام الذي قصد به افهام من هو متهيئ لفهمه قال كلام في الازل لا يكون
خطابا لانه ما قصد به الافهام لمن قال هو الذي علم انه يقصد به الافهام المذكور قال
انه قد خطاب لانه علم انه يقصد به الافهام الاصفهاني من ذهب الى انه ما يقصد
به افهام من هو متهيئ للفهم لا يسميه خطابا لانه لم يقصد به افهام المتهيئ من لم يقصد
قوله من هو متهيئ للفهم يسميه لانه يقصد به الافهام في الجملة المصنف قال انه
ما يقصد به الافهام في الحال لم يسم ومن قال افهام الغير في الجملة يسميه قوله يبنى
عليه اي على تفسير الخطاب فمن قال انه في الازل خطاب قال انه حكم ومن قال ليس خطابا قال
ليس حكما لان الحكم هو الخطاب والازلي لا اول له كما ان الابدي لا اخر له والازل هو الزمان
المتوسط بين الازل الابدي قوله لا اسم الفعل اي لو اخذ ولم يستعمل في التجاوز العادة

اي لو ابي العادة ايضا وحاصله انه يكون سببا عاديا موافقا للفعل المصنف لعله
ان كان المراد تقولكم سبب للثواب والعقاب انه سبب لا يستحقهما فهو ينقض بعدم
تحقق ذلك بالنسبة الى الله تعالى وان كان انه سبب موجب للثواب والعقاب ففيه نظر
لجواز العفو فلذلك في الجواب عنه ان المراد به امارة لهما فيجوز ان يتخلفا عنها الاصفهاني
يستحق تركه سببا للعقاب اي يصير تركه سببا لاستحقاق العقاب يعني سبب استحقاق سبب
استحقاقه لو كان للتفريع مذهب المعتزلة لا يستقيم لانه واقع مما وعد قوله عكسا
لانه وجد المحدود وهو الوجوب ولم يوجد الحد لانه فعل لكن يستحق تركه سببا له وعلى
حد التحريم طردا لانه وجد الحد وهو فعل لكن يستحق فعله سببا للعقاب ولم يوجد
المحدود وهو الحرمة قوله من حيث يتعلق بفعل اي الفعل المكون قصده وهو الربا مثلا
وهو الحرمة ومن حيث يتعلق بالكف عن الزنا وهو الوجوب ويجيء الى اخره انه فعل يستحق
تركه سببا للعقاب في الوجوب او فعله في التحريم المصنف لما كان المصنف على هذا لا يكون
واجبا لان مطلوبا طلب الفعل هو كف فلا يمكن ان يصح كونه كفا لان اخره وهو النية
عن كف فاذن لا يكون الصوم نفس الكف الذي هو مطلوب النهي وهذا الجواب منه انما
يتم في الصوم لا في كف نفسك مثلا فالاولى ان يقال كما قال الاستاد لنعم قوله لوجاب
عليه اي على اعتبار الاضافة ولا يحتاج الاحتياج الى ذكر الكف لانه لا حاجة الى الحرمة عن الوجوب
وفي امتثال الحد قال الوجوب قوله اذا وجب المريض اي يلف ودل عليه الاضطرار
ولا يجب عليه بالكلية ووجبت الشمس اي سقطت بالغروب وحجتهما اي سقطت
جنوبها على الارض عند نحرها وذلك حين يكف بعد ذبحها قوله وطلب لفظ
المصدر لا نصبه الفعل المعاق بعج اللام لانكرها قوله الا قسام الاحكام الندب
والاباحة والحظر والكراهة كل من واحد يتعلق بها فمتعلق الندب هو المندوب ومتعلق
الكراهة المكروه والمقصود من ذكر هذا الاشعار بمعرفة حد متعلقاتها احدها
اسمها قد عرفت وقد وقع في المختصر لفظ كما تقدم ومعناه الواجب هو متعلق
الوجوب على المعنى الذي يصح للوجوب اذ هو المتقدم لا بمعنى الواجب اي الواجب
هو المطلوب الذي يستحق تركه الى اخره المصنف او تقدم من ان المشتق يدل على ذات
متصفة بالمشتق منه المصنف اي كما عرف من تعريف الوجوب قوله مردود لجواز
العفو لمعرفة ان يقال المراد ما يعاقب عليه عادة اي على سبيل الوجوب الاصفهاني
مردود بانه يجوز العفو لشفاعة وغيرها ولا يجوز ذلك في التعريف لان الترك ان كان
سببا لاستحقاق العقاب فلا يكون ان يتخلف العقاب عنه لمانع وهو العفو للخصم فلا يقدح

في هذا التعريف ايضا بان يقال قد لا يعاقب تاركه عند المانع كما مر لجواز ما قلنا وهو خروج
الواجب المعفو عن تركه عنه وفي هذا التعريف نظر اذ لا يلزم من صدقه وعده لزوم
العقاب عاما ووعد والوقوع لا يستلزم الوجوب على انه لو لم يقع ايضا لا يلزم منه محال
اذ لا نعني الخلف في الوعد نقصا عند العقلاء كما مر بحانه وهو من الجود لا من الاخافة
والاثم هو حرف من الحدود لان يحاوي على هذا التقرير محل وعد محل ويمكن ان يكون مراده
ان الفعل الذي هو واجب نفسه قد يشك في وجوبه لعدم الدليل على الوجوب فلا يخاف
على تركه فيصدق الواجب بدون تخويفه فيلزم عدم الانعكاس وعلى التقرير الذي ذكره
الاسنادي يلزم عدم الاطراد الشارح هذه الاعتراضات اي على التعريف بالعقاب
انما يتوجه عليهم لو كان المراد من العقاب تركه وهو يجاب اما اذا اريد به انه امارة او كاشف
عن العقاب فلا لجواز التخلف المحشي لقائل ان يدفع ما ورد بان يقول في الاول المراد
ما يكون تركه سببا للعقاب والعفو لا يبطله لانه تخلف لمانع وفي الثاني انه
يبطل جواز العفو وفي الثالث انه لا خوف في المشكوك لعدم الدليل على وجوبه كما مر نص
الشارع به اي بالذم كما يقول تارك الامر الفلاني مذموم او مذموم او نقصه يدل عليه كما
يقول تارك الفلاني عاص القطبي وفيه نظر لانه اما ان اريد الذم بالفعل فلا
ينعكس الحد لتخلفه عمن لم ينقل تركه الواجب او الذم على تقدير العلم بالترك فلم لا يجوز
ان يراد استحقاق العقاب على تقدير عدم العفو او استحقاق الذم فالمانع من ان يعتبر
استحقاق العقاب وان اريد ان الشارع يذمه فهو صحيح ان اللفظ لا يدل عليه بل على عكسه ايضا
لانه لا يلزم ان يذم تارك الواجب الان بل ذمه قد مضى ومن يعص الله ورسوله فان له
نار جهنم تعلق بكل تارك الواجب ذم الشارع تاركه بوجه ما اندفع عنه ولا يذهب عليك
ضعف هذا الكلام من جهات وفي المنتهى ان اراد ذم الشارع نصه عليه فلا يوجد في الجميع
اي لان الشارع ما نص على ذم كل تارك كل واجب وان اراد انه له … ذم اهل
الشرع بترك الفعل على كون الفعل واجبا فلو توقف تحقق كون الفعل واجبا على ذمهم
لزم الدور … والذم وان صح … فلا يصح …
نصه عليه او يدل عليه القطبي لا يتوجه لان مثل ما ذكرنا من النص دال على ذم
كل تارك واجب وهذا ما اجاب المصنف نفسه في المنتهى بقوله او بدليل عليه وكذلك
مثل النص المذكور فلا يضر للاعتراض عليه ولعله دعل عما اجابه في المنتهى … وكذلك
ولا دور لانه انما يلزم لو توقف تصور ذم اهل الشرع بتركه على تصور الواجب وليس كذلك
اذ المتوقف عليه هو الذم لا تصور ذم … الذم … صح الى … ما عرض … المحشي

لان هو

لا يتحقق الا بعد تحققها واما لم يكن تابعا ويلزم مما ذكر ان يصح الرسم به ولا يصح ولا يناقض
اذ المراد بالتابع ما لا يحصل الا بعد حصول المتبوع وكما لا يتحقق الا بعد تحققها فلا يتصور
الا بعد تصورها كما مر وكذا فرض الكفاية المحشي هذا الحد انما يحتاج اليه ان لو حملت
على ما ذكر الواجب الموسع كالظهر في جزء معين من الوقت انه ترك الواجب وليس كذلك اذ المتروك
هو الظهر في جزء معين من الوقت وهو ليس بواجب فيه على الصحيح وكذا انما يحتاج اليه من
يقول ان الكفاية واجبة على الجميع واما من قال بوجوبها على البعض فلا الشارح قلنا
اما الثاني فمسلم به وهو المذهب الصحيح لما يجيء واما الاول فلحمل القاضي ما ذكر في الموسع
بنا على مذهبه وهو ان الواجب الفعل او العزم في اول الوقت فعلى هذا يوجد ما لا يدخل
الموسع على هذا التعريف لزم تاركه بوجه ما اي اذا ترك الفعل والعزم في اول الوقت
المحشي الجواب الاول مبني على ان مذهب القاضي هو ان الواجب على الكفاية واجب على
الجميع انما اذا كان مذهبه انه على بعض غير معين فلا يصح والثاني لا يفيد الا ان الموسع على
مذهب القاضي هو الواجب المخير ولا شيء من افراد المخير بواجب حتى لو تركه لكان تاركا للواجب
قال ويمكن ان يجاب عن الجميع بان سلب الواجب عن مجموع … والظهر المذكور في جزء معين من الوقت
وعن البعض المعين الاخر لا يستلزم سلبه كل واحد من اجزائه ضرورة فاذن لا يصدق الظهر
ليس واجبا ان صدق الظهر المذكور في جزء معين من الوقت ليس بواجب واذا لم يصدق الظهر
ليس بواجب صدق الظهر واجب وهكذا في ترك البعض المعين في الكفاية وفيه ان احدهما اي احد
الامرين المخير فيهما وفي بعض النسخ احدها اي احد الامور المخير فيها مبهما اي غير معين
كما يراه المصنف انه واجب مبهم من امور معينة حيث يقول الامر بواحد من اشياء كخصال
الكفارة مبهم فلذلك لم يذكر الواجب المخير كما ذكر غيره من الواجب الموسع والكفاية او كما
ذكر غيره من الاصوليين وقال المحشي ويدخل الواجب المخير ايضا فانه يذم شرعا على تركه
اذا ترك معه بدله كما مر … سوى اشار العذر وهو النوم والنسيان والسفر في بعض النسخ
وصوم المسافر بزيادة لفظ الصوم وهذا صحيح لان الصلوة لا يسقط وجوبها بالسفر
القطبي احد نظره لان من الافعال ما يذم تاركها شرعا على بعض الوجوه كصلوة النائم والناسي
وكصلوة المسافر اذا تركها لا على … الطهور … ثم … فانهم
يذمون بتركها شرعا مع انها غير واجبة عليهم فيحمل الوجه الذي ذكر مع عدم العصيان لا اسقاط
العذر وهو غير صحيح لانه ذمهم … لترك الصلوة المذكورة الواجبة بالقضاء لا لترك تلك
الصلوة مع انه مخالف للمنتهى اذ صرح فيه انه … المحشي احد نظره لانه دخل
فعل مثل النائم وهو غير واجب وذلك ليصدق الحد فان النائم اذا ترك الصلوة لنوم وترك

تراجيب صح

معها واجاب اخ فقصد التعلق على تلك الصلوة المتروكة انها لم تم بوجه ما مع انها ليست بواجبة
وجوابه مر انها لوجه سقط وجوب الذم الى اخره وفي بعض النسخ بدله قلنا وكذلك في الكفاية
تعال الوجوب سقط بفعل البعض فاذا اعتذر بالوجوب الساقط بالعذر فلم لا تقول بالوجوب
الساقط بفعل البعض فلا تكون الجملة بوجه ما حاجة هذه النسخة اولى كما لا يخفى وكذلك الموسع اي
تعال الوجوب يسقط في بعض الوقت فاذا اعتذر بالوجوب الساقط بالعذر فلم لا تعتذر بالوجوب
الساقط في بعض الاوقات وقال المحشي ولما كان كذلك الواجب المخير فان وجوبه يسقط بفعل
البعض فخصصه بالواجب المخير ولا وجه للتخصيص بل الوجه التخصيص بغير المخير لما مر انه ليس تارك
المصنف ولهذا لم يذكره ثم قال ولقائل ان يقول سقوطه بفعل البعض بالنسبة للواجب لا يلائم بخلاف
النوم فانه ينفي الوجوب وفيه مجال المناقشة المحشي وسقط الوجوب اي في الكفاية بفعل بعض
افراد المكلفين قال ويمكن حمل هذا التوجيه في المخير ويكون المراد من البعض بعض الخصال وفي الموسع ايضا
فان بتلك يسقط وجوبه في بعض الازمنة ولا ارادة في البعض الاخر قال وهذا لا يرجع على
المصنف بطائل لان سقوط بفعل البعض يكون الكفاية واجبة على الجميع فيحتاج الحد الى زيادة
القيد ثم الحد بعد تسليم جميع ما فيه غير مطرد لصدقه على المباح والمكروه اذا تركه المكلف
وارتكب محظورا ولا يندفع بان يقال يذم لارتكاب المحظور الا اذا زيد فيه قولنا يذم
تاركه من حيث انه تارك ولصدقه على السنة اذا اصر على تركها وقيل العضد يذم لاستهانته
بها ضعيف لانه لما صدق الحد بدون القيد بطل اللهم الا ان يقال الذم في ترك الواجب
انما يوجه لنفس الترك فيكون المراد لنفس الترك فالصحيح ان يقال الواجب هو ما يذم تاركه
من حيث انه تاركه لنفس الترك وحينئذ يندفع اذ الحيثية والاضافة الحيثية فيها معتبرة
وان لم يصرح بها كما صرح بها ابن سينا في الشفا كما لا يجب زيادة القيد لان تعليق الحكم بالوصف
مشعر بالعلية الاصفهاني قال بعض الشارحين وعن جهة المحشي ان المصنف اعترض
عليه بانه لا يطرد فان الساهي والنائم والمسافر يجب عليهم الصوم لوجوب القضاء عليهم فمن شهد منكم
الشهر فليصمه ولا يذمون على تركه بوجه اصلا فان اجاب بان الوجوب يسقط بالنوم والنسيان
والسفر واذا كان الوجوب ساقطا عنهم لم يذموا على تركه لعدم الوجوب عليهم قلنا
فالواجب على الكفاية يسقط بفعل البعض هذا كلامه ولا يخفى انه غير مستقيم لانه ح
يكون واردا على عكسه لا على طرده قلت لعل النسخة كانت في الاصل كذلك فان في الملحوظ
على نسخ قرئ منها على المحشي ضرب القلم عليه مطرد او بدله الى طرده فعلى التوجيه المصنف
اعترض عليه بانه لا يطرد فان الساهي والنائم والمسافر لا يجب عليهم الصوم وهم يذمون على
تركه على وجه اذ يصدق عليهم انهم لو تركوا لذموا فيحقهم الذم على وجه ما وليس بواجب

فانه يمنع الاطراد كما ان الواجب على الكفاية يسقط بترك الجميع يذم فان اجاب بان
الوجوب ثابت على ذلك التقدير وانما يسقط بالنوم والسهو والسفر قلنا فالواجب
على الكفاية يسقط بفعل البعض فلا حاجة الى القيد في الكفاية بتمامه يجيء في المسافر
وغيره وكذلك الواجب المخير والموسع المحشي واعلم ان الايراد المذكور على تعريف
القاضي مدفوع من اصله لما مر ان المراد هو ان يذم لتركه والثاني لا يذم لتركه بل لترك
قضائه وليس مندفعا لما مر ان المراد من الوجه اسقاط العذر لا ترك القضاء المحشي وهذا الترك
اي تركه احدهما بحاله لم يعذره ومن غير حاجة وهو تركه عنه وعدم تركه بخلاف ترك النائم فانه
عدم النوم فلذلك ترك ولا يمنع ح هذا الترك بحاله والمتغايران اي ترك احدهما الغير المعذر
وترك النائم المعذر على ذلك التقدير فانهما متغايران اذ احدهما معذر والاخر غير معذر
فاذا اريد احد المتغايرين وهو ترك النائم لم يرد به الاخر اي لم يات الاخر وهو ترك احدهما نقضا
ولا يخفى عليك التوجيه الواجب الموسع انما لوجه مترادفان اي اصطلاحا اذ لفظ الواجب
الساقط او الثابت والمفروض المتروك منهما سيان بوجه فاذكره اي الفعل المطلوب الذي
تركه سبب للعقاب ان يقطع اي كان طريق ثبوته قطعيا موجب الا فواجب فالواجب
لم يعلم ان الله قدره علينا لكنه ساقط علينا والمفروض علم انه قدره علينا وامّا الفرض
السنن سواء ثبت بطريق القطع او الظن والواجب ساقط سواء ثبت كونه ساقطا بالظن
او بالقطع فالتخصيص ليس الا تحكما ثم يقول الاختلاف في الطريق امارة التي لا توجب اختلافه
في نفسه كاختلاف طرق الواجبات في الظهور والخفاء والقوة والضعف بحيث ان المكلف يقتل
بترك بعضها دون البعض فانه لا يوجب اختلاف حقيقتها على ان الشارع اطلق الفرض على الواجب
بالاتفاق فمن قال فمن فرض فيهن الحج اي اوجب والاصل في الاطلاق الحقيقة وعدم الاشتراك لوجهه
وفي الفضيلة اشارة الى ما قيل المراد من لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لا فضيلة للصلوة الا بها
لا نفي صحتها لان الحقائق لا تنفى وهذا التقدير محتمل ظاهر للفظ لا صلوة فالحديث بحسب
المس في الدلالة لظهوره في الاحتمال كما انه بحسب الاسناد ظني لانه من باب الاحاد وقد يجاب
بان تقدير نفي الصحة اولى من نفي الفضيلة لان نفي الصحة اقرب الى نفي الحقيقة من نفي الفضيلة قال
الاداء لوجهه نعم اخ الحكم اي باعتبار نوع متعلقه في الوقت وخارجه وانما قال الحكم لانه
ليس مخصوصا بالواجب كما قال الامام العبادة توصف بالاداء والقضاء والاعادة وقد حمله
بعضهم تقسيما للواجب لا الحكم للواجب الموسع المحشي الواجب ينقسم باعتبار فعل المكلف
اياه في وقته او خارجه الى اداء وقضاء واعادة لكنه قال اجزاء انما قال وما فعل
ولم يقل الواجب الذي فعل ليشمل النفل المؤقت ايضا المحشي ما فعل اي اجزئ فعل

لو برده صح

اذ البحث في الواجب لا في سائر الاحكام فيخرج عنه النوافل فلو تكلم قوله كالنوافل اي المطلقة
وكالاذكار والتسبيح قوله كالزكوة فعلم ان شرعا احتراز عما قدر عرفا ونحوه الفاضلي
شرعا ليس احترازا عن الصلوة المحكوم سلفا على حائض والاركان الحد للاداء الصحيح لا المطلق
الاداء بل يحتاج قوله فيه وقيد المفعول به اولا على وغيره كالامر [illegible] الحجة في وقت معين فان فعل
مثله لا يسمى اداء الاصفهاني بحمص الصحيح ولا اسماع في تسميته مقيد باسم المطلق
اذ اعلت ذلك العين الخنجي في وقته المقدر له شرعا مخرج للقضاء لانه ليس له وقت
مقدر شرعا قال وتعاهل لام انه ليس له وقت مقدر شرعا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام
عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فانه وقتها فعين للقضاء وما هو وقت الذكر
لا تعالى المراد بالمقدر شرعا المعين من جهة الشرع ووقت الذكر ليس معينا شرعا فلا يكون
له وقت مقدر شرعا لا يلزم صح الا يكون التعريف المذكور للاداء منعكسا لخروج ما وله
لا داء الحج فانه ليس له وقت معين من جهة الشرع ولا يلزم الا يكون منعكسا لساواته لاداء الحج
اذ له وقت معين من جهة الشرع وهو جميع العمر لانه والاجتمع مع العمر كلا ولي انه تعالى خرج
القضاء لانه بعد وقته المقدر اولا كما يعلم الاسناد قوله اداء او قعها في الثاني لم يكن
اداء بل قضاء قوله اولا احترز عن القضاء لا عن الاعادة التستري اولا متعلق بقوله
فعل احترز عن الاعادة [illegible] الاسناد ليس متعلقا بفعل بل متعلق بوقته المقدر ويؤيده
ما في بعض النسخ وفي [illegible] اولا على شرعا لان شرعا ليس متعلقا بقوله فقال فلو تخلل
اولا لزم [illegible] الركن قوله [illegible] الاداء ولهذا لم يحرر في التعريف عنه كما هو مصطلح
القوم قال الامام في المحصول فالواجب اذا ادي في وقته سمي اداء واذا ادي بعد خروج
وقته سمي قضاء وان فعل مرة على نوع من الخلل ثم فعل ثانيا في وقته المضروب له سمي اعادة
فوقعه للاداء مساو للاعادة كما ترى وان وقع في بعض عبارات المتأخرين خلافه
كما في المنهاج [illegible] للاداء قال العبادة ان وقعت في وقتها المعين ولم تسبق
باداء مختل فاداء والا فاعادة قوله استدراكا هذا القيد [illegible] المصنف الا ان يقال الوجه
منه الاشعار بانه لا بد منه [illegible] الاستدراك لا يكون الا للفائت فان قال الامام
قال القضاء اسم للفعل [illegible] فات وقته المحدود والاحرى قال ان لم يفعل في وقته المقدر
ثم فعل بعد خروج وقته سمي قضاء التستري هو احتراز عما يفعل بعد الوقت لا بقصد
الاستدراك قوله لما سبق له وجوب اي لما انعقد سبب وجوبه على المستدرك لا لما وجب
عليه اعلم انهم اتفقوا على ان [illegible] فعله بعد وقته ليس قضاء كقضاء الصلوة
في حالة الصبي واختلفوا فيما انعقد سبب الوجوب ولم يجب لمانع مثلا فعلى لا يكون قضاء لانه

استدراك لمصلحة الفائت الواجبة في الوقت ولم يكن واجبا فيه وان انعقد سبب الوجوب وقيل
قضاء لانه استدراك لمصلحة ما انعقد سبب وجوبه وان لم يجب لعارض قوله واعادة
اي يخرج اعادة المؤداة في الوقت خارج الوقت خارج ظرف للاعادة لا للمؤداة وذلك لانه ليس
استدراكا لما فات قوله كالنوافل فانها لا توصف بالقضاء وان كانت مفعولة بعد وقت
الاداء فان قلت الحج النفل اذا فسد بالجماع يجب قضاؤه مع انه لم يسبق له سبب وجوب في الوقت
قلت اطلاق القضاء عليه [illegible] المعهود في [illegible] الاستدراك الا في وقوعه خارج الوقت
التستري وفي التعريف للقضاء نظر لانها لا تساوي لان قضاء النوافل [illegible] مع انها تقضى
على الاصح قال ويمكن ان يقال كلامه في الواجب لا في سائر الاحكام ومراده من الاداء
والاعادة والقضاء الواجب لا الاعم منه الخنجي [illegible] لما سبق له وجوب على ما سبق
له وجوبه او وجوب نوعه الفاضلي لاطلاق القضاء على قضاء النوافل مجازا قوله عليه اي على
المستدرك الفاضلي المراد مطلقا ان يكون انعقاد سبب وجوبه عليه في الجملة لا في وقته
المقدر احترازا عن المذهب الاحد ليس مراده ذلك بل المراد ان يكون وجوب الحكم في الجملة لا على
المستدرك قوله سهوا الفاضلي انه ليس على ما ينبغي لان النائم يسقط بالعصيان وهو ما في
السهو ولان فعل النائم لم يوجد لا عمدا ولا سهوا ولو قال [illegible] لا يرجح عنه قوله
او لا يتعلق بقوله من فعله ويحتمل ان يتعلق بقوله من وقت الاداء قوله الا في قول قال
في المنتهى قضاء على الاول لا الثاني الا في قول ضعيف [illegible] من الاطلاق مجازا [illegible] بان
الحائض مأمورة بالصوم [illegible] قوله منع الوجوب لانه [illegible] تركه ولهم
ان يقولوا [illegible] ترك الواجب [illegible] الكعبي قال [illegible] ضعيف لانه تكليف
محالا بطالا اي الفعل ممتنع صدوره عنها للمانع اما شرعا او عقلا فيكون الوجوب عليهما تكليفا
بالممتنع قوله ما فعل في وقت الاداء اي وقته المقدر له اولا [illegible] الفاضلي في وقت
الاداء احتراز عن القضاء وما اما عن الاداء ولخلل اي لفوات شرط او ركن احتراز عن صلوة من صلى
مع الامام بعد الانفراد صلوة صحيحة فانها لا تكون اعادة اللهم الا ان يفسر الخلل [illegible]
فوات فضيلة الجماعة فانها تكون اعادة [illegible] عند من قال لعذر لانه اعم من الخلل
وان اريد بالعذر الخلل لا تكون صلوة من صلى فاسدة ثم اعادها اعادة قوله لعذر
اي [illegible] الخلل لعذر [illegible] الاحكام وان فعله على نوع من الخلل لعذر ثم فعله في ذلك الوقت
مرة ثانية سمي اعادة تجمع بين الخلل والعذر ويمكن حمل المتن عليه اي الخلل مطلقا وقيل الخلل
يكون لعذر لكن يلزم منه ان يكون ما هو لخلل لا يكون لعذر اعادة وهو خلاف ما عليه الاتفاق
ولهذا [illegible] الخنجي [illegible] من التعريفات اي الصلوة الثانية بها

بعد الوقت وقطعنا النظر عن ذلك ليست باداء ولا اعادة وهو ظاهر وليست قضاء ايضا لانها لم توقع
بها بعد الاستدراك لكنها قضاء ولا يلزم لانها اداء اذ وقعت في الوقت المقدر له شرعا بالنسبة الى المكلف
الظان ذلك الظن المظنون او قضاء ولا حاجة الى قيد الاستدراك بل يكفي الاستدراك
اي التدارك كما هو في تفسير الاستدراك اذ قال الاستدراك لما سبق اي لاداء فعل
سبق وجوبه فيخرج لاداء على وقته فان قلت هو منقوض بتعجيل الزكوة على وقتها قلت
لا نسلم انه اداء لانه لا يجوز تعجيلها على انعقاد الحول وتمام النصاب نعم اذا حصل احدهما فقد
جعل الشارع ذلك وقته وقد يقال هو قسيمهما فيقطعها عن الاداء والقضاء فلا يتحقق شيء
منهما اللهم الا بطريق التجوز وذلك كالنوافل والسابع والحج النفل الفاسد ونحوه فيخرجه
من الاداء اي من حد الاداء الاعادة على التفسير من الاداء والاعادة عموم وخصوص مطلقا
والاسنادية مخالف لما في الشراح فانهم قالوا انها قسيمه كما انه مخالف لهم في شرح
كلمة اولا وفي تقسيم حصر العبادات على الثلاثة هذا وقد [illegible] المراد من كون الفعل في الوقت
جميع الفعل او بعضه فان كان الاول فلا تكون الصلوة التي وقعت الركعة الاولى منها فيه اداء
لكنها اداء وان كان الثاني فالتي وقعت [illegible] من الركعة الاولى فيه اداء لكنها ليست بالواقع
ركعتها الاخرى فقد يجب ان يكون اداء ايضا والجواب اختيار الجميع والواقعة بالركعة الاولى
اداء لان الشارع اعطاها حكم الكل بخلاف الاقل الاخرى او نقول هذا اصطلاح الفقهاء
ولا يجب ربط الاصطلاحين قال الواجب على الكفاية مثل تقسيم للواجب باعتبار
المأمور فيجب ان الوجوب اي جنسه الواجب بفعل البعض كالمقصود من الجهاد وهو حماية
بيضة الاسلام واذلال اعداء الدين القسطي الواجب على الكفاية هذا تقسيم للواجب باعتبار
المأمور فيجب عوضه اي [illegible] الواجب بفعل البعض كالمقصود من الجهاد وهو حماية
بيضة الاسلام واذلال اعداء الدين على المذهب المشهور هو الواجب الذي يسقط عن المكلف
بفعل غيره وهذا التعريف غير مانع لان فرض العين كالواجب على زيد يسقط عنه باداء غيره عنه
فيجب على الجميع اي كل واحد لا المجموع من حيث هو القسطي قيل الاولى ان يصرف الايجاب
الى الجميع من حيث هو جميع لا الى كل واحد فان الوجوب اذا تعين على كل واحد فاسقاطه عن الباقي
يكون رفعا للطلب وهو انما يكون بالنسخ ولا نسخ اتفاقا ولا يلزم ذلك اذا قلنا بوجوبه على الجميع
من حيث هو اذ لا يلزم من ايجاب الحكم على جملة ايجابه على كل واحد ويكون باثم الجملة من حيث هي
جملة واتفقا بالقصد الاول وباثم كل واحد بالقصد الثاني [illegible] الا انهم ان رفع الطلب انما
يكون بالنسخ فان سقوط الاخر يمكن بغير النسخ انما كما سقط الوجوب كصلوة الجنازة فانه اذا
قام بذلك قوم زال العلة من جهة حصول المقصود وهو احترام الميت فسقط الوجوب بزوال

علته وقولهم اذا كان المقصود يحصل باداء البعض فلا معنى للايجاب على الجميع ممنوع اذ الفائدة
فيه كون مقصود الشارع حينئذ اقرب الى الحصول وظهر ان قولهم يسقط بفعل البعض يجوز فان علة
السقوط هو اسقاط الوجوب لا فعل البعض لكن لما كان فعل البعض سببا لاسقاط العلة نسب
اليه قال وهذا الجواب انما نقول من يعلل افعال الله واما من لم يربطها بالمقاصد فيقول لله
ان يجعل اداء بعضهم امارة على سقوط الفرض عن الباقين ثم قال الايجاب على الجميع من حيث هو
جميع حاصله يرجع الى المذهب الثاني ثم كلامه وفيه ما فيه في تأثيم الجملة من حيث هي جملة واتفقا
بالقصد الاول وفي تجويز القول بسقوط بفعل البعض فيكون مقصود الشارع حينئذ اقرب الى الحصول
لانهم [illegible] سقوط الفعل الذي [illegible] بخلاف ما لو كان على البعض وفي الربط بالمقاصد
فان الكل مجمعون على الربط انما الخلاف في انه على سبيل الوجوب او التفضل في الرجوع الى
المذهب الثاني فان على الاول لو اتى الكل به او بالفعل يصدق ان كل واحد اتى كلا واحدا [illegible]
واجبا ولا يصدق على الثاني لانه بالنسبة الى البعض واجب والى الاخر نفل او مباح فيجب على البعض
اي البعض المبهم وهو مذهب الامام الرازي القسطي اختلفوا في هذا البعض ايضا فقيل
هو واجب على واحد اي واحد كان وقيل واجب على مبهم الذي يصلون الجنازة وقيل على
بعض معين عند الله مبهم عندنا فيجب وهو معنى الوجوب اي [illegible] يجب اذ [illegible]
معنى الوجوب عنده القسطي [illegible] لو كان الواجب على الكفاية واجبا على البعض لما اثم الجميع
بتركه [illegible] لا استحالة بأثم المكلف بتركه ما لا يكون واجبا عليه واجيب لعاقل ان يمنع الاستحالة
[illegible] على [illegible] فان السيد اذا قال لعبيده [illegible] ولم يفعل احد منهم عاقب جميعهم
بالترك مع ان احضار الماء لم يجب على كل واحد منهم للقطع بان كلا منهم لم يكن ماخوذا بالاحضار
وليس للعاقل ذلك للقطع بان كلا منهم كانوا مامورين بالاحضار ولهذا يعاقبون وفي الجملة
كلاهما [illegible] في الجانب نقول [illegible] وقولهم لو وجب
على الجميع لما وجب على الجميع يسقط بالبعض استبعاد [illegible] والاستبعاد لا يمنع الجواز
والوقوع فان وجوب الحج يسقط عن الميت بفعل الوارث ولا يسقط لانه ساقط بالموت
وكيف [illegible] في المكلف نعم بفعل الوارث [illegible] لذلك بالمثال المناسب اسقاط عن المريض
بفعل الاخر فيجب دون الثاني فان القصاص لا يسقط بالتوبة مع ان [illegible]
واحدة [illegible] الاختلاف في طرف الايجاب لا يوجب الاختلاف في جهته [illegible] كما تقدم
في الفرق بين الفرض والواجب في بحث [illegible] في [illegible] فيجب [illegible]
اي في [illegible] وهكذا في المنهي [illegible] لو [illegible] الامر لو احد من جماعة لا بعينه احد
من الجماعة لان المانع كونه غير معين [illegible] القسطي انه ما من على الواجب المخير كالمانع لعدم [illegible]

الوجوب وليس الجامع ذلك لان متعلق الوجوب هو الفعل المتعدد [illegible] لا يحمل الى كونه غير
موجود بحال ولانه لو احد غير معين بانه معقول فلا ابهام في المامور به غير جائز وفي المامور
جائز الشـ[illegible] ولقائل [illegible] انما يتم لو كان من جميعهم ام واحدا اما اذا كان من بعضهم لم الجميع
بسبب ترك البعض [illegible] وذلك هو المذهب [illegible] عليه ما قال لنا اثم الجميع [illegible] وليس للقائل
ولا يمكن ان يكون ترك كل منهم والا لزم ان ياثم الشخص بترك ما ليس هو واجب عليه الشـ[illegible] الخصم
ان يقول لا اثم اما لحق الجميع لان البعض المامور غير معين فلم يكن هو اولى من البعض بعين وجه
وليس له ان يقول [illegible] البعض [illegible] الواجب [illegible] بالوجوب اي وجوب
السعي لان تمام الآية الكريمة ليتفقهوا في الدين [illegible] ان لولا اذا
دخل على الماضي يكون بمعنى اللوم على ترك الفعل [illegible] للدليل وهو ما سبق ان الجميع ياثمون بتركه
الشـ[illegible] ان ذلك [illegible] ان يكون الطائفة [illegible] من اوجب عليهم طلب التفقه
كذلك احتمل ان يكون من يسقط بالمباشرة الوجوب على الجميع واذا احتمل فعليكم الترجيح [illegible]
وهو [illegible] بالمسقط لا [illegible] عليهم جميعا [illegible] ولنا الدال
على الوجوب على الجميع [illegible] بالمسقط لانا [illegible]
وانما وجب لوجوب الجمع بين الادلة بقدر الامكان اذ الاصل في الدليل الاعمال لا الاهمال وانما
[illegible] على [illegible] فان [illegible] لا يخفى [illegible]
[illegible] للاسناد [illegible] اعلم انه نزاع لفظي فان [illegible] اتفقوا على جواز ترك بعضهم
اذا فعل البعض الاخر وانه لا يجوز للكل تركهم والسقوط بفعل الغير انما كان [illegible]
على البدل وليس هذا نزاعا لفظيا فان الاحكام [illegible] ان الكل لو اتوا به كان [illegible] كل واحد
منهم [illegible] بالواجب [illegible] واجب على الكل [illegible] الاتي بالواجب بعضهم والاتون [illegible]
[illegible] على البعض ثم قال وحمل الآية على المسقط [illegible] لو كان [illegible]
في [illegible] فان عرف الاستعمال [illegible] على ان هذا التركيب يراد به [illegible] الكل [illegible] اذا قال
السلطان [illegible] فلان طائفة [illegible] الطلب على الجميع لا على طائفة
غير معينة ولا [illegible] الطلب على بعضهم لا على الجميع ثم [illegible] الاصوب
[illegible] الآية على المطلوب [illegible] على المسقط لان ما ذكره المصنف ليس جمعا بين الادلة
وقال الجواب ان الاحتمال المساوي او الراجح يمنع المطلوب اما المرجوح فلا والمراد بالجمع
بين الادلة اعمالها على وجه يرتفع التنافي بينهما وههنا [illegible] قال الامر بواحد [illegible]
بواحد مبهم انما [illegible] خصال الكفارة [illegible] كفارة
اليمين وليس المراد من خصال الكفارة ان فيها بواحد [illegible] حيث هو احدها فان الحكم [illegible]

الامر

اي صحيح

بل المراد هو كون الامر فيها بالاشياء على سبيل التخيير ليسلم عن المنع ويصح التمثيل وقوله مستقيم
عقلا وهذه العبارة لا تدل على المذهب وهو ان الامر [illegible] احد اشياء بعينه واحدا من حيث هو
احدها الاصفهاني اختلفوا في ان الامر بواحد من اشياء معدودة كخصال الكفارة هل هو
مستقيم ام لا ولم يختلفوا فيه كما سيجيء [illegible] ان هذا الامر يقتضي كون الواجب واحدا لا بعينه الاصحاب صح
او جميعها ثم قال [illegible] وقال المعتزلة لا معنى للايجاب مع التخيير [illegible] فانهما متنافيان
وذهبوا الى ان الجميع واجب الشـ[illegible] وقالت المعتزلة يجب الكل على سبيل التخيير [illegible]
[illegible] الواجب المخير [illegible] الواجب المعين
وهذا [illegible] المامور به الشـ[illegible] اذا كان [illegible] واجب [illegible] هو احدها ثم
[illegible] بالجميع ولم يجوز تركه بل بفعل المكلف [illegible] فعل اي واحد [illegible] مخيرا
والخصم لا يسلم انه لم يوجب [illegible] بالجميع [illegible] لم يوجب ثم قال ولا خلاف بين المذهبين في المعنى
والخلاف ظاهر بينهما الشـ[illegible] النزاع لفظي لانهم [illegible] على انه لا يجب فعل الكل ويجوز ترك
الكل [illegible] ثم قال وكلاهم [illegible] محل النزاع لتسليمهم ان النزاع
لفظي وليس لفظيا [illegible] الاحكام [illegible] الاتيان
بالكل [illegible] لو اتى بالكل معا او ترك الكل كان عندهم [illegible]
او تاركا لها معا [illegible] واحد [illegible] لم يمكن حمل الكلام على محمل لا يجوز
[illegible] من اهل السنة [illegible] والاعتزال [illegible]
[illegible] على [illegible] اذ المعقول [illegible]
[illegible] الشـ[illegible] وهذا المذهب [illegible] المعتزلة على اصحابنا
والاصحاب على المعتزلة [illegible] والشـ[illegible] المذهب الرابع [illegible]
ان كلا من [illegible] الشـ[illegible]
[illegible] الشـ[illegible] والشرع [illegible]
[illegible] النص [illegible] على الجواز لو [illegible] في كفارة اليمين [illegible]
فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة لان
[illegible] الشـ[illegible] في الكفارة [illegible]
على ان الواجب احدها من حيث هو احدها والا لكان الواجب الجميع او واحدا معينا و[illegible]
باطلان اما الاول [illegible] واما الثاني [illegible] التخيير [illegible]
وهو المدعى [illegible] على ان الواجب احدها [illegible] الخصم [illegible] وجوب الجميع
الشـ[illegible] اذ الخصم يمنع دلالة النص على جواز [illegible] واحد [illegible] هو

احدها عام ما في الباب انه يدل على جواز الامر بواحد من اشيا وسهما يون وانما يصح لو كان المط
جواز الامر باحد منها لا بعاد المط ذلك كما يدل عليه صدر المسئلة لانا نقول لو حملناه على ذلك فقد
نوض لما لم يختلف فيه عاقل لاتفاق الكل على جواز الامر بواحد منها وان اختلفوا في معناه وترك
التعرض لما هو الحارة من المذهب والحاصل انك لو حملت الصدر على ما هو المذهب تكون مسئلة خصال
الكفارة وادعاوه دلالة النص على الجواز غير صحيح ولو حملته على ادعا جواز الامر بواحد من اشيا
كان المصنف ادعا الدلالة الصحيح لكن يكون المذهب غير مذكور وليس غرضه تعرض الامر باحد من اشيا
لانا نحمله على جواز الامر بواحد منها وهو مسلم الوجوب واحد منها لان الامر بالشي يستلزم وجوبه
على الوجه الذي ورد الامر به ان مبهما فمبهم وان معينا فمعين فلكون المذهب مذكورا صحنا
قال الاصفهاني اولا قال الاصحاب باستدلالهم جواز الامر به وبيانه انه شرع في الاحتجاج على ما هو
الحق عنده وهو ان الواجب واحد لا بعينه بانا نقطع بجواز تعلق الامر بواحد غير معين والنص دل
على جوازه وقد اضطرب فيه في الكفارة ثم بيّنها الخنجي بكفارة الظهار لا معنى للنعيين اذ هو
مطرد في اعتاق جميع الكفارات الشوشتري لعله لم ان التعيين لو كان يوجب الجمع لما وجب تزويج
الجميع فان قيل علا بالمعنى قال لم انه يقتضي تزويج الجميع فلا يقتضي تزويج الجميع على ما هو
من عدم جواز الاخلال بالجميع وعدم وجوب الاتيان بالكل سلمنا كونه مقتضيا لتزويج الجميع لكن تخلف
تخلف المقتضي عنه لمانع عقلي او شرعي فان قيل تخلف المقتضي عن المقتضي على خلاف الاصل اذ
الاصل ترتب المدلول على الدليل قال عدم التخلف مع وجود المانع على خلاف الاصل فتقاوما
ودفع ما ذكره اولا سالما الشوشتري لا حاجة في بيان بطلانه الى التمسك بالمقتضي لمنع مسئلة
لوجود المانع على انا نقول المانع من الحمل اللغة لمساواة التركيب على ثم احدهما الزم هذا صح
اهل اللغة ذلك ومنعهم من الحمل على الجمع فلا يصح التخيير لان التخيير يوجب ان لا يكون
البدل مخيرا لو اتى به مع القدرة على المبدل كما هو حكم سائر الابدال مع نص لا انهما
الاصفهاني لا يصح التخيير لو كان موجبا لوجوب واحد بعينه لكان موجبا لتعينه تركه صح
لان التخيير ينافي التعيين لان التخيير يجوز الفعل والترك والتعيين لا يجوزه الشوشتري لان الواجب
عينا لا يجوز تركه والتخيير يقتضي جوازه قال ولعله لان يصح امتناع التخيير بناء على
سقوط الوجوب بالاخر ولكون الواجب غير منفصل الشيء لا يصح لامتناع التخيير بان الواجب
قال في هذا الدليل والنص المذكور في الدليل الاول نظر عند القائل بان الواجب معين لانه صح
عند الله ويسقط الوجوب بفعل الاخر فيصح امتناع التخيير بين الواجب وبين غيره
اذ اسقوط الوجوب بفعله لان التخيير لا ينافي التعيين على هذا المذهب الخنجي في الجواب
عن نظره بان ظاهر النص والحكم المذكور خلاف ما ذهبوا اليه لان التخيير بين الشيئين يستدعي مساواتهما

الحكم
والواجب وغير الواجب لا يكونان مساويين وقال قد يطرد التخيير بين المساواة في
لا في الحقيقة والمساواة في الحكم على المذهب المذكور حاصل اذ هما مساويان في سقوط الوجوب
بكل واحد منهما فان قيل لو كانا متساويين في سقوط الوجوب بكل منهما فلا معنى لكون
احدهما واجبا على التعيين والاخر غير واجب اذ كون احدهما واجبا على التعيين هو انه لا يجوز
تركه واذا جاز تركه فلا فرق بينه وبين غير الواجب الذي يسقط به الوجوب في عدم الوجوب
فاذن لا معنى لهذا المذهب قلت سلمنا ان معنى كون احدهما واجبا على التعيين انه لا يجوز
تركه لكنه اذا كان الواجب معينا عند المكلف عند المكلف اما اذا لم يكن معينا عنده فلا نم
انه لا يجوز تركه بل لا لزم التكليف بالمحال واعلم ان لفظ المتن هو وايضا وجوب
معطوف على القطع اي لنا القطع ولنا هذا الحكم على التخيير كما يفهم من كلام الاستاذ والمنهي
ويحتمل عطفه على النص اي النص يدل عليه وهذا الحكم ايضا يدل عليه الشوشتري عطفه
على القطع وقال وقد تقرر ايضا بانا نقطع بجواز الامر بذلك وبجواز الامر بواحد او اذن
الجنس من الرد والحاطب وعلى هذا يكون معطوفا على الجواز الخنجي والدليل عليه بحسب
الجواز انه لا امتناع لا عقلا ولا شرعا ولا عرفا والنص وبحسب الوقوع ايجاب كفارة الحانث
والتزويج والاعتاق ولو كان التخيير في هذه الصور موجبا لوجوب الجميع وجب الاطعام
والاكسا والتحرير والتزويج من الجميع واعتاق الجميع وعلى هذا التقدير يكون عطفا
على القطع لكن يكون دليلا على دعوى اخرى اذ الوقوع غير الجواز وان استلزمه اي لنا على الجواز
القطع وعلى الوقوع وجوب التزويج ثم انه جعل النص دليلا على الجواز وايجاب الكفارة
على الوقوع والفرق ظاهر ثم جعل لفظ المتن ولو كان التخيير متعلقا بقوله النص ايضا واللفظ
لا يدل عليه المعتزلة في نفي التخيير انما قال ذلك لما ذكر ما يبطل مذهب الخصم
وما يصحح مذهبه من بين مذاهبهم الثلاثة لان الدلائل الاتية بعضها يدل على هذا وبعضها على
ذلك الخلخالي هذا دليل المعتزلة على ان الكل واجب ليس دليلهم عليه لانه لا معنى لوجوب
واحد لا بعينه وهو اعم من وجوب الكل فيه او على المكلف والمكلف بكسر اللام اولا ف
منهما بالضرورة لان شرط التكليف الشعور به قطعا الخنجي قالت المعتزلة غير المعين مجهول
وكل مجهول يستحيل وقوعه وكل ما يستحيل وقوعه لا يكلف به فجعل لفظ المتن دليلا واحدا
لكنه دليلان كما قرره الاستاد وكما صرح به في المنتهى قال لان غير المعين مجهول ولان
غير المعين يستحيل وقوعه الشوشتري غير المعين مجهول وكل مجهول يستحيل وقوعه
والا كان معلوما من حيث كونه موجودا حاصل الوقوع وكل ما يستحيل وقوعه يمتنع التكليف
به اذ الامكان شرط التكليف وقد علم مما مر ان المقدمة الثانية بل كلها فيها مما يقبله

الشارح لو كان الواجب احدا غير معين لزم تكليف بما لا يطاق لان الموجود انما يتصور موجودا
بعد تعينه فان غير المعين لا وجود له الا في الذهن فهو محال الوجود فلو كلف به لزم التكليف
بالمحال وهو ايضا جعله واحدا لكنه ما انه لم يورد ويتسع بقوله مجهول بل يجري لبعض
المراد منه اذ قال غير المعين لا وجود له الا في الذهن قوله صح لذلك اي لتحقق خصوصية
بين هذه الثلاثة لا لانه لا يحصل له في الذهن حتى يكون مجهولا ولا لانه كلف بالواحد غير معين
في الخارج حتى يكون تكليفا بالمستحيل الوقوع الشارح وجوابه ان قولكم هو غير
معين ان اردتم به انه غير معين مطلقا فباطل لانه معين من حيث هو واجب او انه
غير معين بالتعين الشخصي فمسلم لان كونه واحدا من الثلاثة يمنع ان يكون معينا بخصوصه
احد الثلاثة فانه غير خصوصية كل واحد من الثلاثة فصح اطلاق غير المعين عليه بهذا
الاعتبار ولكن لا يلزم منه كون الواجب غير معين ولا انه تكليف بان يوقع غير معين مطلقا
قال والحق ان يقال ان اردتم انه غير معين مطلقا فممنوع لكونه معينا بالتعين الجنسي
لا لكونه معينا من حيث انه واجب كما قال لان هذا التعيين لا ينفع في صحة التكليف به او انه
غير معين بالتعين الشخصي فمسلم لكن لا نم امتناع التكليف به لجواز التكليف بالمعين الجنسي
ولا حاجة في الجواب الى تقرير كونه غير معين بالتعين الشخصي وليس الحق ذلك لانه يتوقف
في صحة التكليف وذلك لانه حاول من حيث انه واجب حط الاشكال ايضا من حيث هو واحد
من الثلاثة ثم انه من باب تحسين الطريق وقال فان قيل المعين الجنسي وهو الواحد مما
هو واحد مما يتصور وجوده في الاذهان لا في الاعيان فيستحيل طلبه قلنا ممنوع لجواز
طلبه في ضمن جزئي قوله الشارح الواجب معين لان الواجب هو احد الثلاثة وهو امر
كلي صادق على الثلاثة معين ومغاير لما عداه من الكليات ويمكن الاتيان به وذلك
بان يأتي المكلف بواحد من جزئياته واذا كان الواجب هو احد الثلاثة الذي هو احد الثلاثة
الذي هو الكلي لم يكن تعين الشخص معتبرا في الايجاب فيمنع الخصوص فصح اطلاق غير المعين
على المعين على الواجب بهذا المعنى وهو في بيان سبب التعيين حكميا وجه التعيين
اولا اذ لم يصرح لوجهه من حيث هو واجب الشارح الجواب عنه انا لا نسلم ان غير المعين
مجهول مطلقا فانه معين من حيث انه واجب من حيث انه واحد من الامور الثلاثة لكن لما
امتنع الخصوص لانه غير معين منها صح اطلاق غير المعين عليه واذا كان معينا من وجه
امكن وقوعه فيجوز التكليف قوله الذي اوقعه معين والذي وجب عليه غير معين
فالذي اوقعه غير الذي وجب عليه فلا يكون ممتثلا الا ان يقول لا شك انه غيره لان احدهما
مجرد عن التعين ملزومه والاخر مقارن للتعين باعتباره وذلك دون غيره الا ان المراد

قوله

قلنا انه كذلك لان الذي اوقعه ذلك الذي وجب عليه مع زيادة شيء آخر وهو التعين باعتباره وذلك
دون غيره ولا يمكن ايجاد واحد من حيث هو واحد من هذه الثلاثة الا على هذا الوجه وبهذا يتأتى
امتثال امره قوله لكان ولم يذكر بيان الملازمة وهو كان الكلام في الواجب المخير لظهوره
قوله يرجع حقيقة الوجوب اي الى الترجيح لما هو واجب والواحد لا يكون كذلك ولفظ الوجوب
مجرور عطفا على التخيير الشارح واعلم ان هذا الترديد في اثبات التالي على تقدير الملازمة صحيح
لا منعا للملازمة كونها واحدا فالاولى ان يقول والتالي باطل لاجتماع التخيير والوجوب في
واحد وهو حج وليس فيها العدم ايضا الملازمة الا باعتبار الذي بعد الترديد لان مقتضاها
كون الواجب المخير فيه واحدا لا بعينه ومرجع الترديد الى ايجاد ذلك الواحد المعين
المعين وبعدده او معناه الواجب المخير ان تعدد التعدد الظاهر الواحد الغير المعين منهما
او الجملة لا تحاد فيهما وبعضه ان ذلك الاتحاد في مفهوم احدهما وهذا مما صرح عليه احد نصا
وهو يلوح من حيث تقرير الاستناد في الجواب قوله فيهما اي في اعتاق واحد من حيث الرقبات
ويرجع واحد من الخطاب بان يقال لو كان الواجب واحدا منها لكان المخير فيه ايضا كذلك فيلزم ان
يتحدا الى آخره الشارح هذا انما يتوجه عليهم لو كان مذهبهم ان الواجب عندهم الذي
هو الواحد بما هو واحد اما لو كان مذهبهم وجوب الجميع او المعين عند الله الشارح هذا النقض
مدفوع لان الدليل يقتضي ذلك الا انه يحمل الاولى وخص بالاجماع فيبقى متناولا لغيره قال وهذا
منع عام ومحله ما يستعمل في امثال هذه المواضع قوله هو المبهم اي الواحد الغير المعين لم يحصر
فيه لانه مفهوم واحد والتخيير لا يكون الا في متعدد والمخير فيه هو كل واحد بعينه من
الامور الثلاثة لم يجب منه شيء لان السائل لم يوجبه معينا كما انه لم يعينه واحدا وان كان
الواجب المعين لصدق مفهوم احد الثلاثة عليه فعلم انه صادق عليه احد الثلاثة اذ التعلق
به الوجوب غير ما صدق عليه احدها اذا تعلق به التخيير وان يحل في مفهوم انه احدها
فيهما متغايران وذلك التعدد يمنع كون متعلق الوجوب اي الواجب ومتعلق التخيير اي
المخير فيه واحدا بل يقتضي تعددهما والتخيير بين الواجب وغير الواجب بهذا المعنى جائز
لعدم تحصيلهما بالوجوب والتخيير فان الواجب هو المبهم والمخير فيه المعينات ولا ارتفاع لحقيقة
الوجوب فيه انما الممتنع التخيير بينهما اذا كانا معينين وحاصله اختيار الشق الاول وهو
التعدد ومنع عموم اللزوم رفع الوجوب ولا يخفى ان على هذا التقرير يتعلق العلم التعيين
بالوجوب لا بالتخيير ونظر التعدد انما هو بحسب الحل لا دليل تحريم السنة انما هو في ان
الواجب غير المخير فيه وان التخيير في مثله جائز لا في ان التعدد بأي تعلق المتعلقين احدا وتعميمه
انما هو لان المعقول يكون مفهوم مرفوعا الشارح الجواب انا لا نم الملازمة قوله لان الكلام

في الواجب المخير قلنا هو مجازه المراد منه الواجب الذي خير المكلف في افراده او الواجب الذي
حيرت افراده لا الواجب الذي هو مخير فيه على ما ظن وذلك لان الذي وجب هو الواحد
المشترك لم يخير فيه لامتناع تركه والمخير فيه هو الخصايص لم يجب لعدم تعيين الشارع كل واحد منهما
بالوجوب قال ان جعلنا لعدم التعيين الشارع كل منهما مطلقا بالمخير فيه وان جعلناه متعلقا
بالواجب كان نزاعا لفظيا لا على كون الواجب غير المخير وتقريره ان الواجب غير معين في المخير حتى
يصح المطلوب قال ويمكن ان يجعل متعلقا بهما ويكون المعنى لعدم تعيين الشارع الخصايص
بالوجوب في المشترك بالتخيير سلمنا لكن لا نم انهما لو تعددا لزم التخيير بين واحد غير واجب
وذلك لان التعدد ينافي كون متعلق الوجوب والتخيير واحدا لا استلزام اتحاد متعلقيهما
مع التعدد فاذن التعدد يستلزم كون متعلق كل منهما مباينا كما لو حرم واحدا واوجب
واحدا فانه يكون متعلق الوجوب غير متعلق الحرمة والتخيير بين الواجب وغيره يستلزم كون
متعلقيهما واحدا لاستلزامه تخيير الواجب المنافي للنسبة لا يستلزم ملزومه فاذن التعدد
لما غاير اتحاد المتعلقين لا يستلزم ملزومه وهو التخيير بين الواجب وغيره قال ويمكن ان يجعل
لفظ والتعدد الى آخره سندا لمنع الملازمة ومعارضة لها قال ولا يخفى عليك ان للمعتزلة
ان يمنعوا استلزام عدم التعيين الشارع المعينات بالوجوب عدم وجوبها وان يمنعوا ايضا
كون الواجب غير معين ومنه يظهر ان ترك الدليل لعدم التعيين اولى لانه مع عدم الاحتياج
اليه لا يتم الشرح التعيين في الجزئيات الوجوب في القدر المشترك والواجب لم يخير فيه لامتناع
تركه والمخير فيه لم يجب لعدم تعيين الشارع اياه ويظهر التعدد بان الواجب والمخير فيه هو شيء
يمكن تعلق احدهما هو متعلق الاخر علم منه اختيار التعدد ايضا ولا يلزم منه التخيير
بين الواجب وغيره وهو ظاهر وليس بظاهر كما ان يتعلق الواجب المخير ليس بظاهر ايضا
فما ينبغي ان متعلق الوجوب والتخيير واحد كما يجب ان يعم لا على ما قيل فانه خطاب
الشيخ على الشرح ويحتمل وهو على ما قيل فانه ليس بخطاب قال المحشي توضيحه انا نختار انهما
متعددان لعدم التعيين في الواحد الذي هو الواجب وفي الواحد الذي هو المخير فيه
واذا احتمل التعدد مع التعدد ان يكون متعلق الوجوب والتخيير واحدا لان متعلق الوجوب
والتخيير واحد هو واحد لا بعينه ومتعلق التخيير كل واحد من الثلاثة لا بعينه مع الاخرين
كما لو حرم واحدا لا بعينه من الخصال واوجب واحدا لا بعينه كان متعلق كل واحد منهما مغايرا
لمتعلق الآخر وفي تقريره ما فيه اما اولا فلما قال انهما متعددان لعدم التعيين اذ عدم
التعيين لا يوجب التعدد بل يوجبه الابهام فقط واما ثانيا فلان متعلق التخيير ليس كل واحد
من الثلاثة لا بعينه ثم لا فرق بين ما جعله متعلق الوجوب ومتعلق التخيير لا يخفى ان جعل عدم

بحدهٍ

يتعلق

التعين

وقال المحشي
التعيين متعلقا بالامرين والسند في تحرير ان التعدد باتحاد المتعلقين
اجاب بان الواجب والمخير ليسا بواحد فان الواجب ممنوع من الترك والمخير غير ممنوع لعدم التعيين
في المخير وتعلق التخيير وتعلق الوجوب بينهما منافاة فلا يكون واحدا وكما لا يكون متعلق
الوجوب والحرام واحدا كذلك متعلقاهما ولكن انه لما قسمه بان قال الواجب ممنوع
والمخير غير ممنوع هو عين ما قال الخصم في بيان بطلان التالي ثم انه لا يعقد شيء من انواع
التخيير بين الواجب وغيره ثم قال الخصم التعيين في المخير غير صحيح لتعينه وهو الاحوط الثلاثة
ثم القول بما فيه الشغل لا يحلو له بالمبين ويتعلق وهو شرح التعدد لا نوع له قال المحشي
الواجب هو واحد غير معين وهو غير مخير فيه بل هو بين غيره والمخير فيه هو المعينات وهو
غير واجب اذ الكلام فيما اذا لم يشتغل المكلف احدا لا فوقا الثلاثة وتعدد المتعلق يستلزم تعدد
المتعلق وههنا قد تعدد المتعلق اي الوجوب والتخيير فيتعدد متعلقهما كما اذا اوجب
واحدا او حرم واحدا ولعل لفظ المكلف فيه بكسر اللام والا لا يصح ما قاله كما اذا اوجب
الى آخره ما زاد فيه الا على اعادة لفظ المتن بعينه قال الاصفهاني الذي هو غير معين لانه واحد
من الثلاثة حيث هو واحد لا بعينه وهو امر كلي مشترك بينها وهو غير مخير فيه والمخير فيه
معين لان المخير فيه هو كل واحد من الثلاثة على التعيين وهو غير واجب فدل على تقدير ان يجعل
لعدم التعيين متعلقا بوجوبها على تقدير ان يتعلق بالمخير فيه يمكن توجيهه على تقديره وهو
ان يقال الذي وجب مغاير من حيث هو واحد لا بعينه والمخير فيه لا يكون معينا من حيث هو
متعدد قال والتعدد اشارة الى دليل آخر على انهما لا يتحدان توجيهه ان الوجوب والتخيير
متعددان وتعدد المتعلقين بان يكون المتعلقان اي الواجب والمخير فيه واحدا كما لو حرم
الشارع واحدا واوجب آخر فان تعدد الوجوب والحرمة يأبى ان يكون متعلقهما اي الواجب
والحرام واحدا واذا كان الواجب غير المخير فيه لم يجب ان يكون المخير فيه واحدا لا بعينه
على تقدير ان يكون الواجب واحدا لا بعينه ولا يلزم من تعدد المخير فيه والواجب التخيير بين واجب
وغير واجب لان التخيير لا يكون بين الواجب الذي هو احدها لا بعينه وبين غيره بل التخيير بين
كل واحد من الثلاثة على التعيين وكل واحد منها على التعيين غير واجب فحمل التعدد على تعدد
المتعلقين مما لا يدل عليه اللفظ ثم ان الخصم قد ردد في الواحد الذي هو الغير المعين انه متعين
في الواجب والمخير او متعدد فلا بد من اختيار احد الشقين منهما كما في الاسناد وجعله
دليلا آخر انما يصح لو تم الاول ويمكن ان يقال في الرد على الشيخ الواجب لم يخير فيه اذ
الواجب هو المشترك بين الثلاثة الذي هو احدها وهو غير معين بالتعيين الشخصي والمخير فيه لم يجب
اذ المخير فيه معين بالشخص وهو كل واحد من الثلاثة على التعيين فظهر ان هذا التعدد ناشئ بين

الواجب المخير وهو يستدعى كون تعلق احدهما غير متعلق الاخر واذا ثبت ذلك فلا يلزم المخير
بين الواجب وغير الواجب اذ معنى الواجب المخير حينئذ انه الواجب المخير في كل واحد من افراده
فالمخير صفة للواجب باعتبار متعلقه لا باعتبار حاله قال والتعدد يمكن ان يحمل على ان بالاخر
على ان متعلق الوجوب والتخيير متعدد لانهما متغايران وان تساويا وتعدد المتعلق
المساوي يمنع ان يكون متعلقهما اي الواجب المخير واحدا فاذا ثبت التعدد فلا يلزم المخير
بين الواجب وغيره كما مر ومن طولنا الكلام فيه لانه من غوامض الكتاب ومشكلاته وعبارته
وحاله قال الواجب هذا دليل مختص بالمذهب الاول وهو مذهب المعتزلة بخلاف الاول ولين
فاسمها لا يختصان بشيء منهما اذ ما كان فيهما الا ابطال وجوب الواحد لا بعينه قوله
كما يعم اي وجوب الكفاية المكلفين وان كان بلفظ التخيير كما في صلوة الجنازة واجبة
على زيد او على عمرو الى اخرهم والمصنف نفى الصارفة واشار الى العلة الجامعة بين الكفاية
والمخير الشيخ بقوله انه يجوز ان يعم الوجوب عددا من العباد ويسقط باداء
واحد منها اذا كان الايجاب بلفظ التخيير قياسا على فرض الكفاية فانه يعم الوجوب فيه
عددا من المعينين بلفظ التخيير ويسقط بفعل احد والجامع كون الايجاب بلفظ التخيير
وليس الجامع ذلك لان الكفاية يعم ويسقط بفعل البعض انه لم يكن بلفظ التخيير قال
وفي كون الوجوب في الكفاية بلفظ التخيير نظر لكن كلامه في المنتهى صريح بل عليه لانه
قال كما يعم الوجوب في الكفاية وان كان بلفظ التخيير ويسقط بفعل البعض فكذا هذا
الشيخ زكي نوط وان كان متعلق بالمخير كما في دفع العار وبه وبين الكفاية الا على ما فهم
من انهما وردا بلفظ التخيير حتى يصح ورود الكفاية بلفظه وبما كلامه لو لم يخالف المنتهى
ثم قال الجامع كون كل من الصورتين يعم ويسقط بفعل البعض وحكاية العموم في اول المسئلة
فكيف يصح اشارته الشيخ الواجب على الكفاية واجب على الكل ويسقط بفعل البعض قوله
واحد منها والجامع كون كل واحد يسقط بفعل البعض العموم يتعرض للتخيير وان كان
بلفظ التخيير ثم ما ذكره جامعا لا يوجد في الكفاية وعلى تقدير وجوده مع كونه جامعا مشاحة
الشيخ في المخير مثل الكفاية يجامع الوجوب والسقوط بفعل البعض بعدد المتعلق
فعم الوجوب الكل واي ورد النص الدال عليه بلفظ التخيير لعدم التنافي وفي كون متعلق
الواجب المخير متعددا منع لانه ليس الا محل النزاع الشيخ استدل المعتزلة على ان
الواجب هو الجميع لان المخير فيه متعدد او يسقط بفعل البعض منها فيكون الكل واجبا
قياسا على الكفاية والجامع هو العموم للتعدد والسقوط بالبعض ليس الجامع هو ذلك
اذ لا نسلم ان الواجب المخير فيه متعدد قوله وههنا اي في المخير على الاثم بترك البعض

لا الجميع والخصم اي المعتزلي قد لا يساعد في المقدمة الثانية اي في ان الاجماع منعقد على الاثم بترك
البعض لانه المتنازع فيه اذ هو لا يقول الا بوجوب الجميع فيكون الاثم عنده على ترك كل واحد
ويمكن ما ذكرنا في اول المسئلة عن قولهم لا خلاف في المعنى الشيخ للخصم ان يدفعه بان الاثم
انما يحصل بترك الجميع لا بترك واحد فان من ترك واحدا من الثلاثة اثم لا انه لم يات بكلامه وكلام
الاستاد فرق حتى لكن حمله عليك قوله صح في المنتهى اذ قال فيه وايضا فان الاجماع منعقد على
الاثم بترك الجميع وههنا على الاثم بترك واحد اذ صرح فيه بانه متعلق بالاجماع قوله سندا اي للمنع
والمسند لا يمنع اي لا نسلم ان الوجوب في المخير يعم للافراد لان الاثم بترك بعض الافراد لا بترك
كل واحد ولو كان كله واجبا لكان الاثم بترك كل قوله لكفاية لحصول المقصود به ويكون
الفرق بين المقيس والمقيس عليه المبطل للقياس قوله يعد اي في الكفاية عن الظاهر وهو الوجوب
على البعض لضرورة وهو لزوم امر غير معقول وانما كان ذلك هو الظاهر لان الاثم اذا كان للبعض
فلا وجوب الا على البعض مرجعه الى فرق اخر بينهما وقد صرح الاخرون به حيث قالوا الايجاب
المصنف عنه بالوقوف ورجحه الشيخ لانه ان العلة المعرفة للوجوب على الجميع في الكفاية هو
كون الايجاب بلفظ التخيير بل هي الاجماع منعقد على الاثم الجميع بتقدير تركهم وليس الخصال كذلك
لان الاجماع ههنا على الاثم بترك الجميع ترك واجب فيه احد لا بترك واحد او مع الايجاب
بلفظ التخيير مع كون الاثم واحدا غير معقول لان تكليف ما لا يعلم انه مكلف به واما ههنا
فالاثم على ترك واحد من الثلاثة معقول قلت ما ورد الاستاد علم ما يجوز من الوجود
اذ العلة هو حصول المصلحة بعمهم والاجماع هو الفارق وعدم المعقولية هو المانع
الوجوب على البعض لان الواقع ذلك كما ذكر الخنجي للخصم ايضا ان يقال بان الاثم بترك
واحد لا بعينه ايضا غير معقول لانه يلزم الترجيح بلا مرجح فان قلت الاثم لا اقل عقابا
لانه اكرم قلت يلزم ان يكون هو الواجب الاصفهاني فيه نظر لانه انما يلزم الترجيح من
غير مرجح اذا كان الاثم بترك احدها على التعيين اما اذا كان بترك احدها لا بعينه
فلا يلزم ذلك قوله لمن زعم ان الواجب معين عند الله فان قلت لفظ عند الله مشعر
باختصاصه بالمذهب الاخير لكن الدليل اعم منه ولو لم يترك ذلك اللفظ لساوى المذهب الاول
ايضا اي القول بوجوب الجميع لانه ايضا معين قلت لا نسلم اذ ذكره ليس احترازا عن غيره
اي بما يكون معينا عند الله سواء كان معينا عندنا ايضا كالاول او لا كالاخير ولهذا لم يقل
يكون هو واحد معين قوله هذا دليل القائل بان الواجب واحد معين عند الله وتقريره ان الكل ليس
لواجب لما مر فتعين ان الواجب واحد وذلك الواحد يجب ان يكون معينا عند الله لانه معلوم
له لانه يوجبه ولا استحالة فيه وما ذكره ليكون دليلا على ما قال فيه الكلام الشيخ فيه نظر اذ لا يلزم

القطبي

من علم الأمر الواجب وجوب أحد معين عند الله لأنه يجوز أن يكون الواجب الكل وهو معين أيضا
هذا دليل عام كالأول وتقريره لو كان الواجب واحدا لا بعينه لكان حيث هو أحدها لما كان الآمر إلى السامع
عالما بالواجب والثاني باطل لأن الآمر يجب أن يعلم الواجب لأن الواجب هو ما يتعلق به وهو إنما يتعلق بالمبهم صح
الخطاب بالإيجاب وهو إنما يتعلق بالمعين دون المبهم اتفاقا وليس هذا بعض الأدلة كما قال ولأن
الإيجاب طلب والطلب يستدعي مطلوبا معينا عند الطالب وأجاب بأنه إن أريد بالمعين المعين
بالشخص فممنوع وإن أريد به المعين مطلقا فمسلم ولكن لا يفيدكم شيئا وما ذكره من حجة
جواب المصنف حسن المنع الملازمة الخنجي لو كان غير المعين واجبا لكان الآمر يعلمه لامتناع
الأمر بالشيء مع الجهل به واللازم منتف لأن ما ليس بمعين غير معلوم لكونه غير كل معلوم متعين
وأجاب بمنع بطلان التالي فإن غير المعين لما كان واجبا من حيث هو غير معين يكون معلوما بهذا الوجه
فهو لا كل معلوم متعين إن أراد تعينه في الخارج ممنوع للعلم بالكلي مع عدم التعين الخارجي
وإن أراد أعم فمسلم ولكن المحصل للدلالة غير متعين في الخارج ولا يلزم أن لا يكون معينا مطلقا
الخنجي فهو به لأن كل ما ليس بمعين غير معلوم ممنوع إن أريد به أنه غير معلوم أصلا
لأن غير المعين لما كان واجبا من حيث هو غير معين يكون معلوما من هذا الوجه ضرورة وسلم
إن أريد به غير معلوم على التعيين ولا يلزم منه عدم العلم مطلقا فوجه لمن قال الواجب هو
ما يفعل القطبي هذا دليل المذهب الثاني المتفق على بطلانه بأنه تعالى علم الباري ما يفعله المكلف
فيكون هو الواجب لاستحالة إيجاب غيره مع العلم بامتناع وقوعه وهو لا استحالة فيه كما قال
كتكليف العاصي بالطاعة فإنه يمكن أن يقرر على وجه يكون دليلا للمذهب الأول بأن يراد علمه
تعالى أنه كان هو الواجب وجب أن يكون غيره أيضا واجبا وإلا لزم التخيير بين الواجب وغيره
وهو باطل لاستلزامه رفع حقيقة الواجب وهو معارض كما قال بعده لاستلزام التخيير بين
الواجبين المحذور المذكور فالأولى أن يقرر أن ما يفعله هو الواجب دعوى لأنه تعالى
قد كاوره الأستاذ الخنجي ما يفعله علم الله فيكون واجبا متعينا في علمه وفي الواقع
وإن لم يتعين عندنا فلو كان الواجب غيره لم يخرج عن العهدة لأنه ما أتى بما هو واجب واللازم
باطل ومن يخرج عن العهدة لأنه أتى بواجب فذلك أنا نقول بسقوط الفرض على ما ذهبوا إليه
الشريف هذا دليل القائلين بالتعيين أي الباري يعلم ما يفعله المكلف لأن علمه يتعلق بالكل
ومتى كان كذلك يكون ما يفعله واجبا لامتناع إيقاع غيره على تقدير استحالته وإذا كان
غيره ممتنعا على هذا التقدير فلو أوجبه كان موجبا لما يمتنع وقوعه على المكلف وهو باطل
وليس باطل لتكليف العاصي أنه وجب بشرط المجهول ولا اعتداد به مع أنه ليس دليلا
للقائل بالتعيين أخذ لفظ المتن صريح بأن القائل بأنه ما يفعله الأصفهاني هذا دليل

للقائل

للقائل بأن الواجب واحد معين وهو ما يفعله المكلف وهو خلاف المذهب بل ليس إلا دليلا للآخر
الخنجي أنه دليل على وجوب الجميع وهو أن الواجب إذا كان واحدا لا بعينه وتعين بفعل
المكلف فالله يعلم ما يتعين به العبد فيكون الواجب معينا عند الله وإن لم يكن معينا عند
العبد قبل الفعل ويلزم منه التخيير بين الواجب وما ليس بواجب وهو محال فإذن الجميع واجب
واللفظ لا يدل عليه بل يدل صريحا على أن الواجب هو ما يفعله المكلف ولذا الجواب لا يدل إلا عليه
وهو تعيين المراد من نقض المصنف وهو بل طريق سلك الشارح لأنا نقطع أي بالإجماع صاحبه صح
الدال عليه كما قال المحصول أنه لو وجب تفاوت المكلفون فيه وهو خلاف الإجماع فسقط ما قال في
القطبي لهم أن يمنعوا القطع بالتسوية لاختلاف الواجب بالنسبة إلى المكلفين عندهم فإن قلت
كيف يصح الإجماع مع مخالفتهم قلت المراد الإجماع السابق عليهم وقيل فيه أيضا إن سلمنا
أنه باعتبار خصوصه لكن دليلكم يدل على وجوب كل منهما على تقدير الإتيان بهما وعلى وجوب
الجميع كذلك وإنهم لا يقولون به قال ولهم أن يقولوا نحن نقول الواجب ما يفعل سواء كان واحدا
أو أكثر أو الجميع أو الواجب ما يفعل ولأن يترتب الإتيان بالخصال والجميع أن يفعل معا ثم قال الأصح
وإنما لم يتعرض للدليل الثالث لأن دليلهم مركب من هذا الدليل وحاصله بأنه تعالى علم الواجب علم
ما يفعله المكلف وحرر به وبأن ما هو الواجب هو المط وقد ذكر الدليل للثالث والرابع
كما صرح بعضهم باختصاصه بدليل الأولين أيضا كما صرح هو بنفسه بعمومهما فسبحان من
لا ينسى ثم الدليل الذي قبله يكفي فيه فلا حاجة إلى التركيب الشريف إنما لم يتعرض لدليل
المذهب الآخر أي الثاني وهو أنه ما يفعل لأن دليله مركب من هذين الدليلين لأنه تعالى علم الباري
الواجب لكونه أمرا وعلم أيضا ما يفعله المكلف وأنه خرج من فعل ما يفعله وما غيره للآية
فيكون ما يفعله إما واجبا أو بدلا يسقط به الفرض وقد يعرض أن هذا الدليل ليس إلا له
قال مسألة الموسع وجه الاتصال بمسائل الوجوب القطبي لما فرغ من الكلام
في التخيير شرع في الموسع وكان المناسب أن يصدره بالمسألة ويقول مسألة الموسع وكأنه إنما
لم يفعل بل جعله ردفا للتخيير لرجوع الموسع عند التحقيق إلى المخير إذ المؤدى في كل جزء
من الوقت مخصوصا غير المؤداة في غيره والواجب هو أحد أشخاص الصلوات المماثلة في النوع
المختلفة في المحل المميزة بالأوقات ومن صدره بها ولم يجعله رديفا له كما في النسخ وكما
صح به الإسناد ثم لا وجه لجعل الموسع رديفا للمخير ويجعل ما هو رديف للموسع
مسألة مستقلة كما سيجيء حيث يقول مسألة من أخر مع ظن السلامة ثم على هذا التقرير
فالمخير رديف للكفاية فالأولى الحوالة على أنها سقطت في نسخة من علم الناسخ اعلم
أن الفعل بالنسبة إلى الوقت إما أن يكون زائدا عليه فيمتنع من منع التكليف بالمحال الآخر

الفضا كوجوب الطهر على الزائل عذره و قد بقي من وقته قدر تكبيرة و اما ان يكون فاضلا عنه و يسمى
بالواجب الموسع و اما ان يكون مساويا له كصوم رمضان و يسمى بالمضيق السبب المضيق
فلو مال لا يفصل و ... على وقت الفعل فهو اثم مما قال الاخرون لساواه القسم الاول ايضا
قوله فقضا اي لما وجب اول الوقت لقوله عليه السلام اول الوقت رضوان الله و اخره
عفو و العفو لا يكون الا للمقصر على ما قال قوله كن ... و صح الحكم استعمالا
و كلمة الا في المتن استثنا من فعل لا يفعل الكرخي ليس المقدم نفلا في مثل هذه الصورة
بل واجبا المعطي و في كون المقدم واجبا هنا مع ان وقت الوجوب اخره نظر
و كان الكرخي لا يقول بكون وقت الوجوب اخره في هذه الصورة بل يكون فيه الوقت
الذي ادى فيه الواجب قوله الامر بفعل المعين اي قوله ثم اتم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل و نحوه قال المنهي الامر فيه بجميع الوقت لانه الوقت فالمخصص يحكم
و بعض الروايات الامر بصفة الفاعل اي في المتن و شرح المختصر الامر بالايقاع قال الدليل
هنا الواجب بجميع الاوقات المعطي بالاجماع الاحكام بعد المشترك انه عام لجميع
اجزائه و ليس المراد بطلبه الفعل الصلوة على اول الوقت و اخره و لا فعلها في كل جزء منه
اجماعا و التخصيص من الفعل العزم بحكم لعدم دلالة اللفظ عليه و كذا بعض جزء منه لوقوع
الواجب فيه بحكم لما مر فلم يبق الا ان كل جزء منه صالح لوقوع الفعل فيه و المكلف مخير في
ايقاعه في اي جزء اراد فان قيل لا نسلم التحكم حينئذ لعدم دلالة اللفظ قلنا لا يلزم
من انتفا بعض المدارك انتفا الكل مع ان هنا اوفق منه و هو دلالة العقل عليه اجماعا على التحتيم
قلنا انه اذا لم يفعل لم يعزم على الفعل كان عازما على الترك مطلقا و ذلك حرام و ما لا يتوكل
عن الحرام الا به فهو واجب فالفعل او العزم واجب مخيرا و اما على التعيين اخرا فلان
جواز تركه في الاول و الاوسط مع القدرة ينافي كونه واجبا فيه بل يكون بالنسبة الى غير
الاخر لجواز تركه مع كونه ممانا عليه و يسقط الوجوب عند حتم بالاضافة الى الاجل لانعقاد
الاجماع على لحوق الاثم بتركه فيه بعد عدم فعله قبله هل كلامه و قلت النص
اي الذي الزم به التحكم عن النص الذي في مذهب القاضي حيث قال و يعين اجزا ادراك
هو النص الذي للفعل هذا و هو الذي على مذهب الحنفيين الوقت ثم قال لا نقول لو كان
العزم بدلا لما وجب الفعل بعده و لما جاز المصير اليه مع القدرة على المبدل كسائر
الا بدال مع مبدلاتها كالوضو و التيمم و لكان خارجا عن اول الوقت مع الفعل عن العزم عاصيا
لكونه تاركا للاصل و بدله ثم جعل العزم بدلا عن الفعل او صفة في وجوده بعد اذ لم يعهد
من الشرع جعل انفكاك المطلوب بدلا الا فعالا لا عن صفاتها و ايضا لو كان نفلا لتادى بنيته

على اخره صح

السلطان غيرها لما عليه الفعل في نفسه و لما ردعى فيها اداء لانه من خلال الواجب و لما كان
المواظب على اداءها اول الوقت معدودا من فرض الله لانا نقول العزم بدل عن تقديم الفعل على معنى
كونه مخيرا بينه و بين تقديم الفعل لا عن نفس الفعل و المصير الى احد المخيرين لا يتوقف على العجز
عن الاخر بخلاف الوضو و التيمم و العازم غير مكلف فلا يكون عاصيا بالترك و اما استبعاد جعل العزم
بدلا عن صفة الفعل فلا يستحق الجواب ثم ان ادعيتم بهذا النقل بما يجوز تركه و ترك امثاله
في كل الوقت مع ارتفاع الموانع فالملازمة ممنوعة او بما يجوز تركه في بعض الاوقات
فقط منع البطلان ثم لا نسلم ان الاداء من خصال الواجب لانه عندنا من خصال النوافل المسقطة
للفرض ايضا و لا ان المواظب على الاداء اول الوقت معدود فرضا و انما يجوز ان يتابع ذلك لو حوله
اجر و الوزر الذي لا يزيد على الفعل كما يجوز تقديم الزكوة كل عام نظرا للمساكين و ان لزم
كونه غير معدود فرض الله تعالى بحيث انا لا نم انه حرم يكون عازما على الترك مطلقا فان بعض
العزم على الفعل هو اللاعزم على الفعل لا العزم على اللافعل و ايضا لا نم انه يجوز تركه
في الاول و الاوسط ينافي وجوبه غايته ما في الباب انه ينافي وجوبه المضيق و لا نسلم كونه ينافي واجبا
اذ هو ما جاز تركه مطلقا لا ما جاز تركه بشرط فعله بعده ثم ان الترك فانه فعله واجب كالحق
المحدد من الاشخاص و لانه لو كان نفلا لما صح منه الوضو في اول الوقت مع العلم بكونه نفلا
اذ السنة قضت بمنع الحلم و لما كان تقديمه افضل اذ النفل لا يكون افضل من الفرض
و لا يمنع الملازمتان فيما لا ساع الزكوة المعجلة مع انها نافلة مع وجوب مثله الفرض معجلا
و مع كونها افضل عند من خلة الفقرا لان المعجلة واجبة موجلة لانعقاد سبب وجوبها
و هو ملك النصاب بخلاف ما نحن فيه لعدم دخول وقت الوجوب على زعمكم قوله بلفظها
لان الظاهر العسير بجميع الوقت و التعيين بعيد بالبعض و كذا الظاهر التعيين و التخيير عدم
التعيين قوله تحكما اي ترجيحا بلا مرجح اذ لا دليل عليه قوله و لما انعقادلك اخر كلنه حجة
للموسعين على المضيقين بخلاف الاول فانه حجة على القاضي ايضا المشترك هو دليل على عدم العارف
بالعزم بالتخيير و التوقف للقاضي و الكرخي المعطي ما يبطل قول الوقف و هو ان المكلف
لو لم يبق بصفة التكليف كان ما قدمه نفلا الاجماع على من صلى اول الوقت و مات في اثنا
الوقت انه ادى فرض الله المعطي هو دليل خاص ببطلان مذهب غير القاضي و ليس خاصا
لعدم ابطاله مذهب الكرخي قوله فلا يجوز المعطي فان قيل ان اردت بلانه لا يجوز انها
تفسد فممنوع او انها لا تصير فرضا اي لا تقع فرضا بل نفلا فمسلم لانه عين مذهبنا لكن لم قلت
انه لا يجوز ذلك قلنا لا يجوز ان تقع نفلا لما مر انه لو كان نفلا لما صح فيه الوضو في اول
الوقت و لما كان تقديمه افضل المشترك فيه ما فيه لجواز ان تفعل في اوله و تكون نفلا

وجه يسقط به الفرض وعدم اجزاء الواجب اذا ادى في غيره فهو ممنوع كالزكوة المعجلة
الا اذا تمسك بالاجماع او خصص الدعوى بهذه الصورة كان فيه كلام ايضا قوله بتاخيره
اي باخيرا فعلا للواجب الذي هو الصلوة مثلا عمدا ولم يتعرض للعلم بان الناسي لا يكون
بالتاخير عاصيا ولا يخفى ما في ذكر ان المحصل كان قاضيا اذ ذلك هو عين تقرير مذهب الخصم
حيث قال فان اخر فعصا قوله شبيه الفعل العزم اي في غير اخر الوقت ليعين الفعل — الحنفي بيانه
في حكم خصال الكفارة لا ستواع الاخلال بالكل وحصول الاجزا باي اتي به ان الفعل جاز تركه
في اول الوقت فلو لم يجب العزم بدلا لم يكن واجبا لجواز تركه فيه مطلقا فاذن الواجب في اول
الوقت احدهما وليس فلو لم يجب العزم بدلا لم يكن واجبا صار مع الجواز ان يكون البدل ايقاع
الصلوة في اخر الوقت ثم ان العزم لو صلح بدلا لتأدى الواجب به ثم انه لو وجب العزم في
الجزء الثاني لتعدد البدل المبدل واحد اللهم الا ان يقال المراد به العزم المبيح فيتقرر
الاستبدال قد احضروا اسلم الحنفي قال القاضي لا معنى للتخيير الا الذي يستحق العقاب
بترك انواعه واي نوع منها فعل خرج عن العهدة وهذا المعنى متحقق في الفعل والعزم لان
المكلف لا يجوز له ترك الفعل في اول الوقت وترك العزم عليه لان العزم على ترك الفعل عزم
على الحرام والعزم على الحرام حرام فالعزم على ترك الفعل حرام فالعزم على الفعل واجب
لان المكلف لا ينفك عن احدهما الا اذا كان غافلا وهو غير مكلف ح وليس لا يجوز له لانه
دعوى بلا دليل ثم لان العزم على ترك الفعل عزم على الحرام ممنوع لانه انما كان حراما لو كان
عزما على تركه مطلقا ثم انه ليس دليلا على ما استدل عليه لان ترك العزم على الفعل غير
العزم على ترك الفعل ثم تقريره يقتضي وجوب الامرين لا احدهما على ما هو حكم خصال الكفارة
قوله مبهما اي غير معين كما هو المعتاد في التخيير وهذه المناقشة لفاقة او ضرورة ولهذا
لم يستدل عليه المصنف وقال قطعا مسقط ما في القطعي فاعل الصلوة ممتثل لكونها صلوة لا
لا لاحد الامرين لا الجائز الايتان بالعزم دون الصلوة كما في خصال الكفارة قال قائل ان اردت
فاعلها فاعلها في الاخير فمسلم كونه ممتثلا لكونها صلوة لكن الواجب ح هو الصلوة لا احد الامرين
او فاعلها قبل الاخر فممنوع قوله ولا الجائز الايتان بالعزم دونها قبل الاخر فلما مسلم وما
الذي يدل على امتناعه الشرح ثم ان العزم يشترط ان يعين الفعل اخر كما في ادعاه
بصوم مع امهاء او اول الوقت كما ان يكون واحد من خصال الكفارة ممتثلا فكذا ما حد الامرين
فلا فرق قوله عند تذكره فان تذكر الواجب مجملا يجب العزم عليه مجملا وان تذكره مفصلا كحكم
خاص مثل وجوب الصوم يجب العزم عليه مفصلا وانما قيد به لان الغافل غير مكلف فيصدق
ما قال الشرح وجوب العزم ليس مختصا به بل كل امر ديني يجب العزم على فعله اذا كان

واجبا اذ قال وهذا صحيح ان اراد به الشرع والا فلا فان الغافل عن العزم في اول الوقت
التارك فيه الفعل لا يعد عاصيا الحنفي ان اراد المصنف بالعزم الشرعي حال الفعل
فهو صحيح لكنه لا نزاع فيه او العزم على الفعل في ثاني الحال فلا م وجوبه وتقويم على الوجه الذي
ذكره الاستاد بالاجماع الاصحاب وجوب العزم لا يدل على التعدد لا نه غير مخصوص بالموسع
بل كل حكم من احكام الايمان يجب العزم على فعله اذا كان واجبا قوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات قوله لان العزم على الاشتغال بالفعل ولو قبل الوقت شرط فقد
الفعل عند الاشتغال ان هذا من ذلك قوله من احكام حين لان وكله هو ماكلي
للوم الحنفي ايجاب العزم لا يدل على التعدد لان العزم واجب في كل حكم واجب
احكام الايمان وهو سهو لانه جعل من احكام صفة للواجب فيبقى المسند وهو وجوب
بلا خبر مع انه خلاف صريح المشهور ادعاه فيه ولعمري ان العزم على فعل كل واجب قبل فعله
من احكام الايمان قوله ثبت اي العزم مع ثبوته اي ثبوت الايمان اي اذا امن الرجل
وجب في الحال عليه العزم على امتثال جميع الاوامر الشرعية والايمان بجميع ما جاء به
في او ما بها فوجوب العزم حكم من احكام الايمان تابع له فعلم ان ما في الحنفي تعزل
عن المقصود اذ قال وجوب العزم من احكام الايمان اي من الاصول لا في الفروع فلم يحصل
لنا حكم من احكام الايمان لا لدليل حكم فرعي قال وهذا الجواب انما يصح لو كان مذهب القاضي
ان وجوب العزم هو وجوب حكم فرعي والا فلا يصح لان مدعاه حينئذ انه واجب لانه
فرع واجب انما حملناه عليه لانا لو حملنا على ما يسوق به كلامه وهو انه لو صح ما ذكرت لزم
وجوب العزم في كل واجب من احكام الايمان لما امكن نفي التالي ولكان الوجوب لاحكام الايمان
ضابطا لما كان الاولى ان يقول لزم وجوب العزم في كل واجب موسع والا فالملازمة على
الوجه الذي ذكرنا ممنوعة ايضا الشرح وجوب ثبوت العزم في الموسع فقط او في
جميع احكام الايمان ان اريد الاول ممنوع فان العزم فيها لم ينشأ من كونه واجبا موسعا
اذ العزم ثابت في كل الافعال الثاني مسلم ولكن ما المقصود التعميم بل كون العزم واجبا
في هذه الصورة فقط ثم قال هذا ما اقتضى توجيهه وكلية ما فيه الى اخره ما فيه اقرب
من كونها موصولة اذ المقصود ان العزم يجب على المكلف بحصول الايمان عنه فالعزم على
الواجب متقدم على وقت الواجب فليس وجوبه لكونه مخيرا بينه وبين الواجب لا التخصيص اللازم
مكانه التعميم وكيف لا ولا قائل ح للوجه من احكام الايمان قوله فلك الحجة اي على ابطال
وجوب اول الوقت الحنفي وهذه الحجة بناء على مذهب الجمهور ومذهب بعض اصحابنا الحكم
بالوجوب في الاول وان كان بعيدا عن الجمهور فضلا عن النجم الحنفي اي على ان وجوب

لانه م

الفعل الموسع باخر الوقت لانه لو لم يجب باخره لوجب في اوله اذ لو اسقطه لما قلنا بالوجوب
في اوسطه اذ المراد بكل واحد من اجزاء الوقت الى ان يبقى منه ما هو بقدره وقع الفعل
فيه ولو كان واجبا في اول الوقت لعصى المكلف بالتاخير عن اول الوقت لانه ترك واجبا بلا عذر
وكل من ترك واجبا بلا عذر فهو عاص لكنه لا يعصي بالاتفاق فهو واجب باخره وهو المط
وليس على وجوب اخره بل على عدم وجوبه اولا خصوصه وقبلهما واسطه كما هو مذهب
الجمهور قوله لان تارك الواجب هو صورة تبراه وكل تارك الواجب عاص التفتازاني لان ترك
الواجب حرام وهو يستلزم العصيان ولا حاجة الى هذا التطويل الخلخالي لان العصيان بالترك
لازم الواجب قوله الجواب النقض هذا الجواب انما يصح على مذهب الجمهور اي لا على مذهب
القائلين بانه واجب في اول الوقت ويصح على مذهبهم ايضا بان يراد بالتعجيل في التاخير الاداء والقضاء
بان يقال ليس الفعل اولا واجبا على التعيين بل هو مخير بين فعله اولا اداء واخرا قضاء اذ
التاخير الى الاخر مشروع ولهذا لم يعص به اجماعا ويكون الفرق ح بينه وبين مذهب الجمهور
بانه استدراك لما فات ام لا قوله كخصال الكفارة فالواجب احدها لا بعينه والافتراق
بينهما بان الموسع التخيير فيه بالنسبة الى اجزاء الوقت والمخير انما هو بالنسبة الى جزئياته الخلخالي
اي كما ان ترك احد الخصال لا يكون عصيانا الا على تقدير ترك الباقي كذلك ترك الفعل ثم
انما يكون عصيانا على تقدير ترك الفعل الموجب فكما ان النوع المعين من الخصال لا يوصف
بالندبية كذلك الفعل المقدم لا يوصف بالندبية ايضا قوله الشافعية اي بعضهم المعتبر محكمه صح
منهم عند تقرير المذاهب قوله قوم وذلك لانه لما علم انه كخصال الكفارة ايضا في الاداء
والقضاء كذلك وكان حاصله ان الشارع اوجب فعله اول الوقت وجوز تاخيره الى اخره
استدراكا للفائت قال مسئلة من اخر وتلك متفرعة على المسئلة السابقة لانها فرع
الواجب الموسع قوله اخر الفعل عنه اي عن الجزء الذي ظن الموت فيه بتاخيره عنه حيا لظن
الموت عصى لان الوقت صار بالنسبة اليه مضيقا اما على الظن الذي هو مدار التكليف
قوله ما قيل ذلك الوقت حين لضيق فهذا اي فهل الفعل وقع بعد الوقت الذي هو وقته
شرعا بحسب الظن قال لا مدرك لقائل ان على ظنه انه اوجب العصيان بالتاخير عن ذلك
الوقت دون ما بعده ولا يلزم منه تضييق الوقت بمعنى انه اذا بقي بعده كان فعله الواجب
فيه قضاء لانه كان وقتا للاداء والاصل بقاؤه على ما كان ولا يلزم جعل ظن المكلف موجبا للعصيان
بالتاخير مع ان الاصل عدم العصيان مخالفة لهذا الاصل ايضا قوله ولهذا لا يلزم عصيان
المكلف بتاخير الموسع عن اول الوقت بعزمه على الفعل عند القاضي ان يكون فعل الواجب بعد
ذلك الوقت قضاء قال وهو في غاية البعد وليس على غاية البعد لانه لم يتحقق انه خرج وقته بحسب ظنه

محلل

تحلله منهما قوله ولا خلاف معه اي مع القاضي في المعنى لانه بالاتفاق فعل وقع في وقته
المقدر له شرعا اولا انما الخلاف في انه يسمى قضاء ولكن يسمى اداء قوله هو تعجيل الخلخالي
وجه تعجيله انه كان قبل الظن وقتا للاداء والاصل بقاؤه عليه ولا يلزم عصيانه بالتاخير
وجوب نية القضاء وصيرورة الاداء القضاء وليس وجها لتعجيله وجوب النية بل التعجيل ضروريه
فيما كما ذكر في الشرح قال الحنفي بعد لان القضاء ما يؤتى به خارج وقته المقدر هذا
ليس كذلك فان قلت نقص وقته بناء على ظنه فكان الاتيان اخر الوقت اتيانا به خارج
الوقت قلت اذا تبين خطاؤه فلغو اثره ولم يلزم من هذا التقرير عدم وجوب النية بل عدم
كونه قضاء ثم انه يقتضي الاستحالة لا التعجيل ثم قال وعلى هذا يلزم ان لا يقال بعصيانه بالتاخير
لانه بناء على ذلك الظن ولم يبق معتد به لا يقال ان القول بالعصيان لاجل تركه ما هو مامور به
بموجب ظنه لانه اذا تبين خطاؤه ظهر انه ما كان مامورا به فلم يكن
تاركا للواجب الاصفهاني يمكن ان يقال انه بعد ان المختار جواز استعمال نية القضاء
والاداء كل منهما مكان الاخر فوجوب نية القضاء يكون بعيدا وليس مختارا على ما قيل
من ان قصد الاداء مع العلم بخروج الوقت والعكس تلاعب بالصلاة قوله قبل الوقت
اي قبل دخول الوقت قوله قضاء بمعنى الحال لا الماضي اي على تقدير ان الوقت ينقضي لا انه انقضى او قبل صح
والاظهار قضاء فلا يصح بالتاخير قبل دخوله لعصيانه الخلخالي او اعتقد قبل
وجود الفعل ان الوقت قد انقضى فانه يكون عاصيا بتاخيره ولا يلزم منه الاتيان بذلك
الفعل بنية القضاء وهو مخالف لصريح المتن اذ قال قبل الوقت كما انه يخالف الشراح اذ
جعلوا وجه الالزام ايجاب نية القضاء وهم جعلوه ايجاب كونه قضاء وبينهما فرق ظاهر
قوله ثم اذ ظهر بيان ما الزم القاضي وهو ان لا يكون اداء بالاتفاق وحاصله بنا على ظنه صح
الزامه بالمتفق عليه لقيام العلة فيه وهو تضييق الوقت والعصيان بالتاخير فيكون كلمة
يعني من تتمة العلة المقتضية للالزام وما وقع به الالزام وهو كونه قضاء لم يذكر لظهوره
الخلخالي من الواضح انه يرد على القاضي اي لا يصح المكلف بترك الاتيان بالواجب في الباقي
من الوقت وتاخيره عنه لان القضاء هو ما لم يتحقق بالترك ولا يصح ايضا اذا لم يات
الوقت اذا ظن المكلف قبل الوقت دخوله وخروجه لو لم يحمل ليس كذلك فانه لا يجوز
له الترك والتاخير بالاجماع فان كان مراد المصنف ما ذكرنا فلعله سقط من لفظه ابتداء اول
كلمه يعني وان اراد غيره لم يتحقق لان لو اعتقد الى الاخر لو وقع فاعلا كان استلزام اعتقاد
انقضاء القضاء للعصيان لازم مذهبه وله ان يلزمه لانه يكون معناه ان المكلف اذا اعتقد
انه مقتضي الوقت لو لم يشتغل بالوقت يعصي بالتاخير عن الوقت المظنون لا عن الوقت الذي قدره في الواقع

فان من قصد لا يلزمه ذلك ولو وقع احيانا عدم ظن القطعي وانت تعلم ان
هذا الحل يقتضي تقدير الاستحلال او الظن يقتضي ان يكون مذهب القاضي ملزوما لما هو خلاف الواقع
وهو عدم العصيان بترك الواجب في الوقت مع ان مذهب القاضي لا يكون ملزوما له وانما يكون
ان لو كان القضاء المذكور وقتيا وليس كذلك لان القضاء انما يكون على التوسع اذ لم يكن مكلفا
عاصيا بتركه وعلى تقدير الظن يكون عاصيا بتركه لتعمده بالترك وهذا جواب لو تحرى وهو ان يكون
قضاء والقاضي يقتضي عاطفة على تقديره وهو ولم يسعك السوط مع الجزاء فاعل بلازمه وليس السوط
مع الجزاء فاعلا بل فاعله كونه قضاء والجواب ليس كذلك فان الجواب هو يلزمه المذكور على المذهب
الكوفي او يلزمه المذكور المعتبر يلزمه المذكور على التعرك ولا حاجة الى تكلف القول بالسقوط
وغيره وكم من عائب قولا صحيحا القطعي بامر للقاضي لانا لا نلتزم كون الظن موجبا للعصيان
بالتأخير عن الوقت المظنون في الوقت المشروع كونه موجبا له بالتأخير عن الوقت المظنون قبل الوقت
المشروع لظهور الوقت ولئن سلمنا لكن لا اختصاص لهذا على القاضي بل انما يلزم على من يقول
بكون الظن موجبا للعصيان بالتأخير فهذان الكلامان انما هو بناء على ما جعله جد الامام
العصيان اذ قال لو اعتقد انقضاء الوقت قبل الوقت ولم يشتغل بالاداء فانه عصى بالتأخير
اما اذا كان وجه الالزام كونه قضاء فلا يتوجهان قوله بجاه انما قيد به ليصور حكم السلامة
اذ لو كان حسبوا ما سيظاهر من ظنها وقال فالتحقيق لان بعضهم حكموا بعصيانه لتحقق
معنى الوجوب فانه لو جاز التأخير ابدا ولا يعصي اذا مات فلا معنى للوجوب القطعي
معنى الوجوب فيه انه يأثم بتركه في جميع وقته والامام يأثم لانه تاركه في الجميع لان تركه [illegible]
على جوازه فيه بشرط التحري انه لا يعصي لانه على تقدير عدم الموت لا يعصي فكذا على تقدير الموت
لان الموت ليس سببا للعصيان وما قال بعضهم انه يعصي تحقيقا للوجوب ضعيف لكونه على
خلاف اجماع السلف قوله ما وقته العمر كالحج فانه لو اخر ومات عصى والا لم يتحقق معنى الوجوب
فان قلت فهلا قلتم انه غير ما وقته العمر القطعيات الرؤية انما انه مات بعد في الوقت
ولعله من الوقت جاء وهنا لم يبق له شيء جريا وعلم بالموت ان وقته كان الاول
الغد والحق انه لا فرق بين الموسع العمري وغيره في انهما ما لم يغلب ظنه بالفوات فله التأخير
فان مات لم يكن عاصيا وان غلب يعصي عليه وقال في المحصول الموسع قد يتبع العمر كالحج
وقضاء الفائت فله التأخير ما لم يقع في الانه بمرض او كبر ان اخر القطعي وهذا بخلاف
ما وقته العمر كالحج فانه لو اخر مع ظن السلامة ومات يعصي بالتأخير لان [illegible]
ليس مما يغلب على الظن وهو مما يغلب على الظن في الشباب الصحيح كما هو راي ان التأخير [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] بخلاف ما وقته العمر [illegible] ان ما يكون

عمرا كالحج [illegible] قضاء الواجب بالعذر والحق انهما سواء الا ان في الجواب الموسع غاية معلومة
لا يجوز التأخير عنها وهو اخر الوقت وهنا بالنسبة لهاله مجهولة فيقول ان جوزنا التاخير ابدا لم
انه لا يعصي بالترك لم لن ذلك الفعل واجبا وان جوزنا الى غاية فتلك الغاية ان كانت غير
مجهولة لزم تكليف ما لا يطاق وان كانت مجهولة فتلك الغاية بالنسبة الى وقت علم ظنه بالموت
قال ويمكن ان يكون بخلاف ما وقته العمر اشارة الى الحج فانه يعصي بتاخيره من سنة الى اخرى عند الشافعي
لانه لا يجوز [illegible] الى سنة خلافا لابي حنيفة ولنا سواء لما ورد هو بعض الفروع ثم
لا فرق بين قضاء الواجب والمنذر وبين الحج [illegible] ويمكن ان يكون كذا ثم
العصيان [illegible] الكتب الفقهية قال مسئلة ما لا يتم الواجب
[illegible] ان وجوب الزكوة [illegible] وهو [illegible] بالواجب المقيد
ومقابله الواجب المطلق ولا بد من تعريفهما [illegible] شعر بان الواجب
المطلق هو ما يجب على كل مكلف في كل حال [illegible] اذ يلزم منه ان لا يوجد واجب مطلق اصلا
اذ ما من واجب في كل حال حتى [illegible] اليوم وقيل ما يجب على كل مكلف في كل وقت وعليه
ما عليه وقيل ما ورد به الامر من غير تعليق لشيء وهو [illegible] بالزكوة لان الامر ورد بها مطلقا
من غير تعليق بشيء مع انها ليست بواجب مطلقا وايضا نوقض لاحد المتقابلين بالاخر وقيل
هو الذي يجب في كل وقت [illegible] السادس لادائه على كل مكلف [illegible] وهو صادق على المقيد
ايضا [illegible] من الله [illegible] الواجب المطلق هو ما لا يتوقف وجوبه على مقدمة وجوده
من حيث هو كذلك [illegible] بالحيثية لجواز ان يكون واجبا مقيدا بالنسبة الى مقدمة اخرى
كالصلوة فانها مطلقة بالنسبة الى الوضوء لان وجوبها لا يتوقف على الوضوء الذي هو مقدمة
وجودها ومقيدة بالنسبة الى الوقت لان وجوبها يتوقف على الوقت الذي هو مقدمة لوجودها
وكالزكوة فانها مطلقة بالنسبة الى حضور المال لعدم توقف وجوبها عليه ومقيدة بالنسبة
الى النصاب لتوقف الوجوب عليه ولهذا لا يجب تحصيله [illegible] في جميع [illegible] الاضافيات
كما صرح به ابن سينا في الشفاء [illegible] وان لم يصرح بها قوله مقدور المكلف
اذ لو لم يكن مقدورا فان كان واجبا كما هو راي المصنف على ما سيبين ان شاء الله تعالى
او ان كان ممتنعا كما هو قول الاخرين فليس محل النزاع قوله [illegible] اي لا يكون
ذلك الشيء لازما للفعل عقلا او عادة كالصلوة فانها [illegible] وغسل [illegible] الوضوء لكن
الشارع جعله شرطا لفعلها وانما قيد [illegible] للفعل لانه لو كان شرطا للوجوب لم يكن الواجب
واجبا مطلقا بل يكون مقيدا [illegible] عن البحث فان قلت [illegible] مطلق [illegible] شرطا
[illegible] قلت [illegible] غير شرط [illegible] فان المراد به غير شرط

شرعي ضرورة انه شرط لكن لا شرعي قوله وغير شرط عطف على مقدر تقديره وقال
الاكثرون ما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا شرطا وغير شرط وليس عطفا على مقدر بل على
شرطا المذكور ثم قال الشرط الشرعي اي ما جعله الشارع شرطا لصحته يجب الا تحصيله
في وجوبه ولا يجب الا تحصيله عند الذي هو مقصود الخلاف في شرح حوبه على ما فهمه بل
الاطلاق في ان الوجوب حالة المقدمة هو متعلق جوبه او لا حتى يحتاج الى ايجاب الشارع
اياه بالاستقلال مثلا قوله وغير ما جعله الشارع شرطا انما قال كذلك ولم يقل وغير شرط
لان ما يجب العقل او العادة شرط ايضا للفعل لكن لا يجعل الشارع قوله وغيره اي غير
الشرط مطلقا فيتناول الاسباب او غير الشرط الشرعي فيحتمل ان يكون المراد به العادي
والعقلي فقط او الاسباب ايضا قوله ما لا يتم الواجب الا به لا يخلو اما ان يكون وجوبه
مشروطا بذلك الشي كما اذا قلنا وجبت عليك الزكوة اذا ملكت النصاب فلا خلاف في ان
تحصيل الشرط غير واجب او لا يكون وهو ما يكون وجوبه مطلقا اي غير مشروط بذلك الشي
فاما ان يكون شرط الوقوع به شرعا كالشرط ووقوع الصلوة بالطهارة او عقلا كترك الاضداد
في الواجب او عادة كغسل جزء من الراس وهذا محل الخلاف فاختار المصنف انه ان كان
مقدورا كالوضوء لا كحضور الامام في الجمعة لاحاد المكلفين شرطا للوقوع شرعا واجب
والاكثرون في انه واجب شرطا سواء كان شرعيا او غير شرعي والبعض انه لا واجب لا في
الشرعي ولا في غيره وقال وهذه المسئلة يعبر عنها بان الامر المطلق بالشي امر بمقدماته المقدورة
للمكلف والكل متفق عليه الا الواقفية فانهم قالوا ان كانت المقدمة سببا للمامور
به اي علة كالاطعام للاشباع كان امرا به والا فلا وقال في كلامه اي في قوله لا فيهما
اشارة الى مذهب الواقفية وقال وليس فيه اشارة اليه لان الكل يقولون بوجوب الاسباب
ولا يقال السبب داخل في وغير شرط لانه لو كان كذلك لكان لا فيهما دالا على ان مذهب
البعض عدم القول بوجوب الاسباب وهو خلاف الاجماع وليس خلاف الاجماع اذ قال
في المنهاج فليوجب السبب دون الشرط وقيل لا فيهما وكذا في المنتهى كما سيجي ثم قال
لا يقال يجوز ان يدخل السبب في غير الشرط من غير ان يلزم مخالفة الاجماع بان يحمل لا فيهما
على انه لا وجوب في الشرط الشرعي ولا في غير الشرط الشرعي الذي هو كالسبب ان وفيما
الشرط العقلي والعادي لا ولا في غير الشرط الشرعي ولا في غير الشرط الشرعي مطلقا
وسيعلم لانا نقول بعد ما فهم المقصود انما يدل على ان الاكثر يقولون بوجوب الاسباب لا ان
الكل يقولون به وقال ويمكن ان يقال انما قال شرطا احترازا عن كون ما لا يتم الواجب الا
به سببا فانه لا خلاف في وجوبه قوله حيث يعني الواجب قد يكون مقدورة وقد لا يكون
كالقدرة

كالقدرة في الفعل وقد يكون شرطا كالوضوء وقد لا يكون وغير الشرط قد يكون سببا كالنار للاحراق
وقد لا يكون وغير السبب قد يكون فعل الضد وقد يكون تركه محل فعل الضد وتركه الشرط حـ
قسما من غير الشرط وليس كذلك لانه قسم من الشرط اللهم الا ان يقيد بالشرعي ثم قال وعند
البعض قد يكون طريقا الى فعله كستر شي من الركبة لستر العورة او الى العلم بالخروج عن العهدة
كما يجب خمس صلوات على من نسي صلوة مبهمة قوله حتى ذهبت الواقفية الى ان ما لا يتم
الا به ان كان سببا لحصول الواجب كان واجبا لان عند حصول السبب يكون المسبب لا محالة والا فلا
اذ لا يلزم من حصول الشرط حصول المشروط وفي تعليله كلامهم بهذا الفرق خلاف اذ لا بد
له في البحث ثم قال وذهب جماعة الى انه لا يجب ايجابا سواء كان شرطا او سببا اما اذا لم
يكن شرطا كترك الضد ففعله هل يكون واجبا او لا فجعل الترك والفعل مثالا لما لم يكن شرطا وهو
شرط فالواجب عليه ان يقيده بالشرعي لكن ليس في كلامه التوضيح ولا للفرق بين الشرعي وغيره
قوله نعلا اي بالمذكور من ان المراد بالمقدور ما لا يكون ضروريا بعادة او عقلا والشرط
ما جعله الشارع شرطا قوله لا فيهما ما يكون مطلقا اي سببا ولا للسبب ايضا وقال
في المنتهى ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ان كان مقدورا للمكلف غير لازم له عقلا
كترك اضداد المامور به ولا عادة كجزء من الراس في الغسل وقال وحاصله ما جعله الشارع
شرطا من ممكنات المكلف فهو واجب وقيل والسبب والاكثرون في اللازم ايضا
واجب وقيل لا في الجميع قوله لكن عينه اي عين المصنف احترز بلفظ مقدور عن
الممتنع والمصنف خالف الاكثرين في الفرق بين الشرط الشرعي وغير الشرعي من الشروط
اذ هم لم يفرقوا وخالف غيره في معنى المقدور ومعنى ربما اراد به غير ضروري الوجود
وهم ارادوا به غير الممتنع فمعنى لسان قوله من الالات اي كاليد في الكتابة والرجل
للمشي ولفظ بعض في بعض النسخ محطوط وهو الاولى قوله وكانه اي كان المصنف ترك
ذلك اي كونه غير ممتنع مما هو قيد في وجوب حالة المقدمة لان المسئلة بناء على امتناع تكليف
ما لا يطاق فلا بد ان يكون المامور به ومقدماته كلها مقدورة قال لنا قوله لنا
اي على المدعى الذي هو ذو جزئين وهو ان الشرط يجب وغير الشرط لا يجب فالمنع الجزء
الاول اولا توجيه والثاني ثانيا توجيه قوله لم يكن شرطا اي يتوقف عليه والثاني بطل
لكونه متوقفا عليه بالفرض والمراد بالشرط الشرعي كما هو مختار المصنف الذكر
في صحته قوله راجع الى المامور به قوله المصنف وكذا ان يقول لا نسلم ان الانسان يصح ما امر
به بوجه صحيحه لجواز توقفه على شرط غير مامور به قال او نقول ان اريد فلو لم يجب
الشرط لم يعاقب على تركه فالملازمة ممنوعة او لم يكن ضروري الانسان ليدفع مباشرة

الواجب فلما يرجع عليكم بطلانا تقدم انه ضروري لا اتيان به وهو مسموع عليه او نقول
انا ان دخه ثم تكن شرطا انه لا يكون مأمورا به في الثاني يصح اولا يكون موقوفا عليه بالملازمة
ممنوعة حال والعجب من المصنف انه اورد هذا المنع على القائلين بوجوب غير الشرط الشرعي
في ما سيجيء في فصل او تعاول غير وروده عليه وليس لك ان تقول لعدم جواز توقف على شرط
غير مأمور به لان ذلك الشرط يكون عقليا او عاديا وهو ضروري الى المشروط ولو ارتد فاذا
اتى بجميع ما امر به فلم يبق ما يوجب صحته ثم لا عجب من المصنف اذ الوقف ظاهر لان
البحث في الشرط الشرعي وجعل الشارع اياه شرطا دليل على انه مأمور به ولولا ذلك لم يعد به
بخلاف غير الشرعي فان قلت كونه مأمورا به محل النزاع قلت لا نزاع فيه انما النزاع
في انه صار مأمورا به بالامر بالمشروط اولا قال ايضا او نقول لو لم يجب الشرط الشرعي
لزم تكليف ما لا يطاق للزوم كون المكلف مأمورا بالمشروط مع عدم الشرط لا يقتضا الامر
ايجاب المشروط على كل حال ولا يقال الامر مقيد بحال وجود الشرط بخلاف الظاهر اذ
الظاهر ايجاب الفعل مطلقا ولا يقال ايجاب الشرط ايضا خلاف الظاهر لانا نقول خلاف الظاهر
هو رفع ما يقتضيه وهو عموم الايجاب على ما يلزم منا وليكم لا اثبات ما لا يقتضيه وهو
ايجاب الشرط على ما نقول به والجواب بان اقتضا الامر ايجاب المشروط بكل حال ان لزم منه
تكليف المحال كان ذلك لازما على المذهبين فان قلت لا نم لزومه على مذهبي لكون
الشرط واجبا عندي قلت المحال انما لزم من ايجاب المشروط حال عدم الشرط وهو لازم
على مذهبك لما يكون الشرط واجبا او غير واجب فلا مدخل له في الالتزام وان ضرب
الاحوال بما عدا حالتي وجود شرط الوقوع وعدمه صعب لزوم تكليف المحال اذ المحال
هو ايجاب الفعل مع عدم الشرط لا استحالة الطلب ايقاع الشيء مع عدم شرط وقوعه
لا ايجابه حال عدم الشرط لانه لا استحالة في طلب ايقاع الشيء حال عدم شرطه وقوعه على
ان يكون حال عدم الشرط ظرف الطلب او الشيء لا الايقاع ولا لما خرج عن الاستحالة ولم يخرج
عن الاستحالة لانه على هذا التقدير يكون احد مقادير الوقوع وهو عند عدم الشرط محال
وما يكون كذلك يكون محالا او نقول ايضا ان لم يكن واجبا يكون محظورا فيلزم منه حصول المحال
وهو ايضا محال واعلم ان ما في الوطي مقتبس من كلام صاحب التحصيل حيث قال لقائل
ان يقول لما كان حال عدم المقدمة من جملة الاحوال كان تكليفا بما لا يطاق فلزم لازما على
المذهبين الا ان يتمسك بالاحوال بما عدا حالتي وجودها ففيه الامر ايجابه وعدمه وح
يتبع لزوم تكليف ما لا يطاق اذ المحال هو الفعل مع عدم المقدمة لا في حال عدمها في
المكلف به هو الثاني فما هو الا وجبناه هو جواب القائل التستري لو لم يكن الامر

بالواجب امرا شرط الشرعي لم يكن ان شرطا لانه يكون جائز الترك الا شرعا وح يلزم
التكليف بالمشروط وجوده عند انتفاء شرطه فلا يكون شرطا له قال وفيه نظر اما اولا
فلا طراده في غير الشرعي ولا اطراد فيه لان وجوده بغير الشرط الشرعي صح بخلاف الشرعي فانه
يمكن وجوده عند انتفائه واما ثانيا فلان الدليل لا يقتضي ان الامر بالمشروط دال على
الامر بالشرط لجواز ان لا يكون الامر به امرا بالشرط بل يجب الشرط بواسطة او اخرى
وايضا فائدة ط لعدم دلالته على الامر بالشرط باحدى الدلالات الثلاث ويمكن ان يقال
يدل عليه التزاما هذا كلامه وما كان نقل الموضح من ذا الاقوام فلا علينا ان نطيب
فيه الكلام قال صاحب المنهاج اسند لا لا على اي على وجوب الشرط التكليف بالمشروط
دون الشرط مع وهذا كما ترى لا يخفى مصادرة على المطلوب قال الاحدي كمال الاحكام انه كان
التكليف بالمشروط حال عدم الشرط محالا فالتكليف بالمشروط مشروط بوجود الشرط وكل
مأمور به مشروط بشرط فالشرط لا يكون واجبا التحصيل قال ولا جواب عنه القطبي وله
جواب وهو ان فائدة تعرف استحالة كون حال عدم الشرط ظرفا للايقاع لا الطلب
لكونه شرط الوجوب ح لا شرط الوقوع لانه انما كان يلزم ما ذكر لو استحال في حال عدم
الشرط التكليف بالمشروط ولا استحالة فيه واعلم ان نقول بالوجوب العقلي بمعنى ان الحكم
بحسب القضية وهي كون شرط الواجب واجبا بمعنى انه يعاقب على تركه لعدم تارك
الواجب الا به واستلزام عندهم ذلك واما من لا يقول به فيحمله بما يحفظ لان
تارك المشي الى الجمعة مثلا انما يحقق انه معاقب لتركها اما انه هل يعاقب لعدم المشي
مع او زائد على ما يعاقب لتركها وحدها فلا يدل الامر الشرعي اذ العقل لا يستقل
به ولا يقتضيهم عدم بادي الواجب الا به فانه لا يقتضي الا كونه ضروري الاتيان به لا انه
يعاقب على تركه نفسه واما ان عبره ليس اشارة الى الحد الثاني من الدعوى ولفظ في
عبره في المتن عطف على حدة اي لنا في الشرط الشرعي وجوبا كذا وفي غير الشرط الشرعي
لا وجوبا كذا المحلي المراد بغير الشرط الشرعي الاسباب والشروط الحسية كغسل
جزء الرأس وكفعل الاضداد اذ في المحرم وتركها في الواجب وليس المراد به الشروط
الحسية بل العادية وهي الحسنة العقلية وهي الفعل الترك فقد صح به في المنتهى على
ما نقلناه صدر البحث وكيف لا وهو ليس محسوسا قوله عما يلزمه اي الفعل من الشروط
العادية والعقلية القطبي لا شك ان هذا لا يصح في الغائب اذ لا يعزب عن علمه مثقال ذرة
في الارض ولا في السماء فلا يتصور وهو له لتوجه عن الفرد لا ما يكون ذهولا عن الفرد وان كان
غير محصور لكن ذهوله عن طلب ليس كذلك وبه يحصل المطلوب قال الغالب لانه لزوم

يحقق الموجب له فانه انما يلزم فيما يجب بالاصالة لا بالواسطة سلمناه لكن انا ادريت لزوم
تحققه مفصلا فالملازمة ممنوعة اذ اللازم تحققه على حسبما اوجبه او تحققه مجملا مع
التالي ممنوع سلمناه ايضا لكنه مشترك الالزام لوروده على وجوب الشرط الشرعي لو بين مشترك
الالزام لان الشرعي لا ينفك عنه لان معنى صلوا طلب بان يأتوا بالصلوة المشروعة الحنفي الزم
شيئا ان الشروط الشرعية كالاجزاء الحسية بخلاف غيرها فان الصلوة الشرعية لا يطلق الا على
ما حصل معها الوضوء فكان الامر بتحصيل الصلوة الشرعية امرا بتحصيل اجزائها بخلاف الغسل
مثلا فانه لو فرض الانسان يغسل الوجه من غير ان يغسل جزء الرأس لكان الاتي به آتيا بغسل
شرعي الحنفي لو سلمنا لزوم تعقل الموجب له لكن تعقله من الاجمال كاف وليس كذلك
اذ ذلك التعقل لا ينفع لانا نعلم بالضرورة امساك الامر بالشيء مع الجهل عنه حال الامر فيه
في خصوصه لا ينفع لانا نعلم بالضرورة امساك الامر بالشيء مع الجهل عنه حال الامر الوجوب
لان ما طلبنا للعقل في الطلب لا انه من تعقله بالمط ذكرها تعلق به خطاب الطلب وهو
المشروط واجب وكل ما لم يتعلق به كاللازم اي الشرط العقلي العادي فهو غير واجب
فلو كان اللازم واجبا والحال انه لم يتعلق به خطاب الطلب لانه الفرض لما كان التعلق
داخلا في حقيقة الوجوب الحنفي لو استلزم وجوب غير الشرط الشرعي لم يكن تعلق
الوجوب بعين امر الشارع بالغير لنفس الوجوب او لنفس ذلك الغير حمال اللفظ كلا
منهما لتوقف تعلق الامر به على تعلقه بالملزوم او على كونه لازما للواجب عقلا او عادة
والتالي ظ لان تعلق الطلب بالمط تعلق عقلي لا يتوقف على شيء غير الطلب عن المط لانه
يستلزم مطلوبا عقلا وهو ما اورده في شرحه الحسن والا انه مشترك الالزام لوروده على وليس بي
وجوب الشرط الشرعي المشترك للعموم وروده على تقرير الاستاد اذ ايجاب الصلوة ايجاب
لما نصر به الدخل صلوة شرعا فخطاب الطلب يتعلق به ايضا المشترك لو استلزمه
لم يكن تعلق الوجوب بالفعل لنفس الوجوب او لنفس الفعل لانه حينئذ يكون متوقفا على تعلقه بالشرط
غير الشرعي واللازم باطل لان تعلق الطلب لنفس الطلب او الفعل يعكس الحكم وهو نقل
ما لعله للمصنف اوقال لو وجب غير اللازم لوجب لملزومه للواجب عقلا او عادة لانه الفرض
لكنه اذ لا يلزم حينئذ توقفا على شرط الا بالكلية لنفسه الحنفي لو لم يكن تعلق الوجوب
بالغير لنفس الوجوب لتوقف تعلقه على تعلقه بشرطه عقلا او عادة والتالي محال لان
لان تعلق الطلب بالمطلوب لا يتوقف على شيء غير الطلب كان الواجب ان يعكس ويقول لتوقف شرط على تعلقه صح
تعلقه به الحنفي لان الثواب والعقاب انما يحصلان عند الانسان بفعل الوجه مثلا
او بتركه لا بغسل جزء الرأس وتركه واذا كان الثواب والعقاب انما يحصلان على قول المعتزلة انما تعلق
الوجو

الوجوب لنفس فعل غسل الجزء هذا انما لا دلالة للفظ عليه ثم على هذا القول لفظ لنفسه
زائد اذ يكفيه حينئذ ان يقول لو لم يكن تعلق الوجوب به ثم قال ويمكن ان نفهم منه ان الواجب لو
استلزم وجوب غير الشرط الشرعي لم يكن تعلق الامر الذي هو الطلب لنفس الطالب لشيء آخر
والتالي ظ لان الطلب لا يعقل الا منطلبا وليس باطلا بعد التوجيه بل لا بد ان يرد
عليه كلمة لنفسه الحنفي عن شارح له معترضا عليه واما التالي فلا يلائم المط ان اراد
بالتعلق لنفسه التعلق بالاصالة فان انتفاء التعلق الخاص لا يوجب انتفاء التعلق المطلق
فلا يكون الواجب واجبا اصليا بل فرعيا وان اراد به ان تعلق الوجوب الفرعي بهذه الموجبات
ليس مخصوصا بهم ظاهر فان الوجوب الاول يتعلق بالشيء ثم ينشأ منه الوجوب الثاني
متعلق لذاته بالمقدمات ولا يلزم ان يكون الواجب الاول علة لتعلق الواجب الثاني
وان اوجبه الا بطريق المجاز كما في الاعراض العارضة على المقتضية اعني تلك الاعراض
المتعلقات وهذا لا يرد على ما شرحه الاستاد لانه اخذ التعلق داخلا في الوجوب فلا يصح
ان يقال التعلق فيه بالاصالة او بالتوسط وحينئذ يحتمل الاول والثاني كليهما معا
دليلا واحدا كما قال لو استلزم الواجب وجوب الغير والحال انه لم يكن تعلق الوجوب
بنفسه بل بالموجب للزم تحقق الموجب لان الحرج عند ايجابه او يستحيل ايجاب الشيء
مع الذهول عنه والتالي ظ وما ذكر الا لتحقق الحوصلة فان قلت الظاهر من تقرير
الاستاد انما ذكر اذ لم يذكر لفظ لو استلزم فيه كما ذكر في اخواته قلت قد ذكر اذ
معنى لو وجب اللازم ذلك فيه بانه اي بان الشرط الغير الشرعي غير الواجب وهو المعنى الذي
في المتن بعينه واما الملازمة فلكونه مما فصل الحاكم بكون وجوب المشروط مستلزما لوجوبه
الحنفي بعينه اي بعين وجوبه ثم قال يرد عليه ان غسل جزء الرأس ليس واجبا على كل
احد اذ الوجوب عندهم انما يتحقق بالنسبة الى العاجز عن الاتيان بالمشروط دون الشرط
لا القادر وعند ذلك فالملازمة ممنوعة في صورة القادر ونفي التالي في صورة العاجز الحنفي
لا نسلم نفي اللازم ان اراد بتصريح غيره غير الواجب مطلقا وان اراد غير الواجب فمسلم
ولكن لا يحصل الغرض على انه معوض بوجوب الشرط وليس معوضا به اذ الشرط الشرعي غير
تصريح الشارع بحكم وجوبه الا لم يكن شرطا شرعيا فوجوبه معلوم اي بالاجماع والتعبد
فليتأمله اذ لم يحصل بذلك بيان للواقع اذ المنع عليه مكون من سلك الاتم الانه الحنفي
يرد عليه ان الملازمة ممنوعة في صورة القادر ونفي التالي في صورة العاجز لا يرد لان
المراد هو عند العجز ونفي التالي غير ممنوع للاجماع على انه غير واجب من ترك غسل جزء الرأس
ثم لا معنى للترديد لصورة القدرة ليس مما نحن فيه ثم قال ما اورد هنا انه غير غسل

الجرمن الراس لو كان واجبا لكان تعلق حدرا من التكليف بالمحال وهو غير مقدور فالجواب عنه بعد
منع لزوم المحال مبني على ان الواجب الذي لا يتقدر بقدر يجب ان يكون الزيادة على اول ما يطلق عليه
الاسم هل يوصف بالوجوب لكون نسبة الكل الى الوجوب نسبة واحدة او الواجب اقل ما يطلق
عليه الاسم والزيادة ندب فمن ذهب الى الاول قال كلما اتى به من كل ذلك فهو واجب والاصح
انما هو الثاني وهو ان الواجب اول ما يطلق عليه الاسم اذ هو مكتف به وغيره يلوم على ترك
الزيادة من غير بدل فهو مفتقر الشارح لا نسلم نفي اللازم فان تركه يوجب ترك الواجب بالذات
فان الاثم [illegible] يكون تركه سببا للعصيان من الوجه المذكور على انه مسقوط بوجوب الشرط
وليس مستوفيا به لوجد العقاب بعد تركه ما امره الشارع بفعله كما انه ليس المقدمة
الاخرى فهي يكون تركه سببا للعصيان صحيحة ولا يلزم عقاب عن ما يتوجه على ترك الواجب
بالذات وهو خلاف الاجماع كان المقدمة الباطلة بعدم الاتمام [illegible] تركه قوله
قول الكعبي وهو ان لا مباح في الشرع وكل ما فرض مباحا فهو واجب قوله وهو ان الواجب
لا الفعل لانه الا به اي بالمباح اذ ترك الحرام لا يحصل الا بالتلبس بضد من اضداد من الامور
المباحة فيجب المباح ويستوفي البحث فيه في مسائل الاباحة ان شاء الله الشارح انما يلزم نفي
المباح لو لم يحصل ترك الحرام الا بفعل المباح ويلزم ولو حصل بغيره لانه يدعي الوجوب
مطلقا اي معينا او مخيرا ففيه يسلم ان الواجب احدهما فعله فهو واجب قطعا قال سلمنا
لكن لا نم نفي اللازم فان فعل المباح يحصل به ترك الحرام فيكون المباح من هذا الوجه واجبا
قوله لو وجبت المقدمة لانها عبادة شرعية الشارح لو وجب [illegible] الواجب اذا
لم يكن جزء الواجب واجبه قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات [illegible] ان النية انما
يجب فيما وجب بالذات لا بالعرض [illegible] لم يجب بالذات بل بالعرض
لم يجب نية [illegible] ويتسلسل كذلك شروطه ايضا [illegible] لم يجب نية
النية لان الاعمال محتاجة الى النية [illegible] ولا تسلسل [illegible] لم يجب النية للتسلسل
او [illegible] المناسب ان يقول كذلك عن شروطه لان البحث في غير الشرط كما هو مصرح
به في المتن الشارح الملازمة ممنوعة ان اراد بوجوب النية القصد الى تخصيصه ونفي
التالي ان اراد به وجوب النية في الجملة قال [illegible] لصح [illegible] الاصفهاني
لانه لو لم يكن صحيحا لزم تكليف ما لا يطاق على تقدير عدمه واما انتفاء التالي فبالاتفاق
الشارح لكون الاتي بالمامور به اتيا بجميع ما امر به والاتيان بجميع ما امر به يوجب صحته
لكنه لا يصح بالاتفاق [illegible] الاسناد في بيان بطلان التالي [illegible] اذ الحكم ان يلزم عدم
وجوب الشرط وصحة [illegible] فلا يتم دعوى الاتفاق [illegible] عن محل النزاع اذ المتنازع كونه

اذ هو ترك

ماموراً

مامورا به شرعا على ما جعله المصنف قسيما له فان الاسناد للمستدل ان يجيب المراد قسم ثالث
وهو انه ما لا بد منه شرعا لا انه لما ههنا ثلاث مراتب ما لا بد منه مطلقا وما لا بد منه شرعا
وما لا بد منه شرعا من حيث انه مامور به يتعلق به الثواب والعقاب فعلم انه كلام الجواب
لا نم الدليل الذي ذكره مرضي وهو انه لو استلزم [illegible] يعصي بتركه لانه انما يلزم العصيان لو كان
القسم الثالث لكنه ليس المتنازع بل المتنازع هو القسم الثاني فهو نصب للدليل في غير محل
النزاع وذلك ناش من عدم فرق المصنف بين الاخرين الشارح اراده ما لا بد منه والمامور
به من لا يصح [illegible] ان الاستفسار انما يصح فيما يكون فيه اجمال ولا [illegible] لا اجمال
فيه [illegible] ما يستفسر عنه حتى يصح الاستفسار قال قلنا [illegible] ان اريد فلا يصح دونه
اي لا يسقط القضاء دونه لكون هذه الاشياء [illegible] منها في اسقاط القضاء فالملازمة ممنوعة
دون نفي التالي وان اريد به انه لا يتاتى الاخر لكونها مامورا بها انها منع التالي ممنوع [illegible]
لكن [illegible] نفي التالي مع الاتفاق [illegible] واما هو على ان الواجب لا يسقط القضاء دونه
لان لا يتاتى الاخر دونه وعلى [illegible] ما ذكرنا وهو في غاية الحسن ليس في غاية
الحسن لان البحث في الصحة الى بعض الاحكام [illegible] لدليل خارجي وهو ان الامر لا يتعلق
الا بالاسباب لانها هي مقدورة لا المسببات [illegible] فيه ليس [illegible]
باجراء [illegible] عليها [illegible] التحقيق [illegible] بان الواجب [illegible] المقدمة وبان [illegible] الواجب
الا به مقدمة للواجب [illegible] الشارح فان [illegible] كونه مامورا به انعقاد الاجماع
على وجوب التوصل [illegible] الاثم [illegible] عليه ولان سلمنا [illegible] الاسباب لا [illegible]
بدليل خارجي وهو ضرورة الحيلة وذلك لان التوصل [illegible] احصال المسبب لما كان من
ضرورات الحيلة لاجرم اتفقوا على ان ايجاب المسبب هو ايجاب السبب بخلاف غيره وان وقع
هذا التخصيص [illegible] ذلك ما هو عين الشرط الشرعي كذلك [illegible] الاضداد عند
احصال المامور به فانه من ضرورات الحيلة ايضا الشارح ان سلم الاجماع على ان التوصل الى
الواجب واجب لكنه انما يصح في الاسباب لدليل خارجي لا لنفس الامر بالفعل بخلاف غير
الاسباب من الشروط [illegible] الدليل وهو انه توقف [illegible] السبب وغيره بان عند وجود
السبب يكون المسبب [illegible] ان يكلف بالفعل بشرط وجود السبب وذلك لانه يسمى
كانه كلفه بالفعل بشرط وجود الفعل وهو [illegible] بخلاف غير الاسباب فانه لا استبعاد في ان
يكلفنا بالصلوة بشرط كوننا متطهرين وهذا الكلام غير [illegible] لان الواجب ان يدل
لا لنفس الامر بالفعل [illegible] لانها وسيلة اذ هذا الكلام انما هو على دعوى وجوب التوصل
مطلقا من الشروط [illegible] بالشروط العادية والعقلية على ما سلف [illegible] شرط

كونها مشروطة بشرط عادي او عقلي اذ المشروط بشرط شرعي ليس البحث فيه ولان نحو ذلك
كله لا مدخل لهذا الفرق فيما نحن بصدده الشارح الدليل الخارجي هو ضرورة توقف وجود
المسبب على وجود السبب هو كما قال وقد يرد لوجود هذا الدليل في غير الاسباب او توقف وجود
المشروط على الشرط الحنفي لو لا الخارجي اي للاجماع لا لان الامر بالشيء امر بما لا يتم الا به وليس
للاجماع اذ تصور حينئذ حاصل المعنى ان سلم الاجماع فهو في الاسباب للاجماع ولا طائل تحته
وقال ايضا وفي هذا الجواب نظر فان كل كلام لا يتم ترك تركه وكل ما لا يتم تركه فهو واجب وكل
واجب فهو مامور به وكل حالة بدونه فهو مامور به الحنفي لانه ان كل ما لا يتم تركه فهو واجب
لانه عين النزاع الاصفهاني الفرق بين الاسباب وغيرها بانها يجب التوصل الى الواجب دون
غيرها تحكم وليس تحكما لان الايجاب للمسببات لخصوصه ليس الا ايجاب الاسباب لانها هي المقدورة
بخلاف الشروط والملزوم وانها ليست كذلك قال يجوز ان يتخلى عن الواجب شغل
مباحث الحرام ويقال له المحظور اي الممنوع والمعصية وهي فعل ما نهى الله عنه والمزجور عنه
والمتوعد عليه الشرع والذنب والقبيح قوله ايضا وفي بعض النسخ انهما باعتبار اول الجمع
المراد من اسما اسمان وجمعا معنى ان ترك الامرين وبلا معنى ان يترك ما اراد منها ويوفى
بالاخر قوله كمسألة الواجب المخير بينه ومن الواجب المخير انه امتنع ترك الكل وجاز الجمع
في المخير ههنا امتنع الجمع وجاز الاتيان بالبعض الا انه يجوز ان يكون المحرم احد الامرين
لا بعينه لانه لا مانع من ورود النهي كقوله لا تكلم زيدا او عمرا فقد حرمت عليك كلام احدهما
لا بعينه ولست احرم عليك الجمع ولا واحدا بعينه هذا لو ورد كان معقولا غير ممتنع ولا
شك انه اذا كان كذلك فليس المحرم مجموع كل منهما ولا احدهما على التعيين بل هو
بعينه فلم يبق الا ان يكون المحرم احدهما لا بعينه وربما قصد المعتزلة ههنا بان حرف
او اذا ورد في النهي معناه الجمع دون التخيير لقوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا فان
المراد انما هو النهي عن الطاعة لكل واحد منهما الا النهي عن احدهما وجوابه ان ذلك
معنى الآية انما هو التحريم وتحريم احد الامرين لا بعينه الجمع في التحريم ههنا انما كان مستفادا
من دليل اخر ويجب ان يكون كذلك جمعا بين الادلة وما ذكرناه من الدليل هذا كلامه قلت هذا
السبب وجوابه معاند في المثال حتى لو صرح به بان يقول حرمت عليك احدهما لا بعينه او قال
مثلا لا تعص ولا واحد الا به سقط عنه هذا الكلام ونحوها ما حمله الاستاد
ايماء قال يستحيل قوله بانه التحريم قوله الواحد بالجنس ثم بالنوع لان
الماتن في المنتهى ايضا كذلك قال اما الواحد بالجنس فيجوز ان ينقسم
الى حرام كالسجود للصنم والى واجب كالسجود لله واما الشارح فقال ان الجنس النوع وليس

سديد

سديد لان اصطلاح الاصوليين في الجنس والنوع يخالف اصطلاح المنطقيين
صرح الاستاذ به اجاب الفاضل عند الخوض في الاعتراضات اعلم ان المفهوم من الواحد
بالشخص ما لا ينقسم كالصلاة في الدار المغصوبة ومن الواحد بالجنس ما ينقسم كالسجود
المنقسم الى ما لله وما للشمس مثلا كما قال الله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا
لله قوله لذاته اي لذات الفعل اي حيث كان الفعل الواحد واجبا حراما وهو تناقض
فصرف التحريم الى قصد التعظيم حتى يكون الوجوب لذاته والتحريم لعارض فلا تناقض
وفي بعض النسخ فصرف الوجوب والتحريم الى قصد التعظيم والاولى هي المختارة لئلا
يقال بانه لفظ الوجوب ويخالفه المنتهى اذ قال فيه وتوهم بعض المعتزلة
الساجد فصرف التحريم الى الفعل وان امكن توجيهه بالتكلف ولم يبطل الاستاذ كلام
المعتزلة لما عرف مما تقدم في بطلان قاعدة الحسن والقبح الشارح هو منزل
ان النوع الواحد قد يجب لبعض مخصصاته ما يمتنع عن الاخر فلا يلزم من تحريم احدهما
او وجوبه تحريم الاخر او وجوبه قوله يستحيل قطعا لان معنى الوجوب الفعل ومعنى
الحرمة الترك والجمع بين المتقابلين محال قوله سمي جواز الفعل كما قال لكن لك
لظهر الساقط فان قلت من جوز تكليف المحال لا يجوز هذا المحال الذي هو المتناقض
وقد هذا الا تحكم قلت جوابه موقوف على تقرير طويل سنذكره ان شاء الله في
تكليف ما لا يطاق وملخصه ان المحال انواع ثلاثة المرتبة العليا وهي ما يكون بالنظر الى ذاته
وهو بالاتفاق غير جائز والسفلى وهو ما كان محالا بالنظر الى ما عرض له وهو بالاتفاق
جائز بل واقع والوسطى وهو ما يكون محالا عادة اي لا يدخل تحت قدرة البشر عادة
كالطيران الى السماء وهذا هو المتنازع فيه فالمجوزون له قالوا يجوز ما نحن فيه
ايضا نظرا الى انه من قبيل الوسطى وبعضهم نظروا الى ان الساقط محال من المرتبة
العليا وهذا هو الفرق الذي لرفع الحكم الشارح المراد بالبعض هم الذين يجوزون
تكليف المحال عقلا وشرعا وهو احتراز عن يجوزونه عقلا لا شرعا تمسكا بقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها قوله لجهتان الشارح ثم الجهتان قد ينقسم الى جهتين
يكونان متلازمتين والى غيرهما والاول حكمه حكم ما له جهة واحدة والثاني وهو المتنازع فيه
الحنفي فالواحد للاول حكم ما له جهة كصوم يوم النحر فانه مستلزم للصوم قال
وفيه نظر ظاهر وليس ظاهر الشارح له جهتان اي الذي له جهتان ويجوز جعله
حالا على ضعف وقال انما ترك المصنف ذكر جواز انقسام الواحد بالنوع لان جواز كون
الشخص الواحد حراما واجبا من جهتين يستلزم جوازه في نحو بالطريق الاولى قوله

محالا عمر

كالصلوة في الدار المغصوبة فهو سال لما سنك كلا احدى الجهتين عن الاخرى لان اجتماعهما انما حصل باختيار المكلف ومنع صحة ان لا اتيه تكون اتيا بالمامور به ولا يصح اعا هو خلاف ويصحه عندها للاجماع على عدم وجوب القضا تسقط الطلب عند وطوعها لانها اي لا يسقط الطلب بفعلها القاضي قال القاضي يسقط الفرض عندها لجواز سقوط الفرض عند فعل ما ليس بفرض وان كان معصية كما ان من شرب محنا جنى حتى سقط عنه فرض العبادة عند عدم المعصية لا بفعلها اذ الامان بما يسقط به الفرض اي ما يكون بعينه سببا لاسقاط تكون اتيا بالمامور به اذ لا فرق عن الاتيان بالمامور به سقط بنفسه الفرض فما سقط بنفسه الفرض مامور به فما لا يكون مامورا به كالمعصية لا يسقط بفعلها الفرض لا يقال يجوز سقوط الفرض بنفس غير المامور به كما هو مذهب الكرخي في الموسع لانا نقول انه وان اطلق القول بسقوط الفرض بالفعل لكن لا شك انه اراد به ان الفرض يسقط بنفس ذلك الفعل لجواز ان يكون المراد سقوط عنده وهو كذلك وقال الغزالي قال قوم نقع بعلا وسقط الفرض عنده قال الامام في البرهان هذا عندي حائر عن التحصيل عرلا بو هب هذا الرجل الخطير فان الاعذار التي سقط الخطاب بها محصورة والمصير الى سقوط الامر عمن تمكن من الامتثال ابدا ودواما بسبب معصية لا اصل له في الشريعة ويصحه لنا اي على مذهب الجمهور القطع بالجواز فقال الخنجي استدل عليه بالجواز العرفي وزاد الخطيبي نحوه كما جاز في العرف لقوله عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ويصحه مطيع عاص اي فكذلك فيما نحن فيه تكون من جهة انه صلوة مطيعا ومن جهة انه غصب عاصيا الخنجي لقائل ان يمنع كونه مطيعا فانه بعد الجمع صارت هيئة الصلوة منهيا عنها ولا يمكن حصولها بدونها فكانت الصلوة منهية فلم يات بالمامور بها ويخرج الخياطة عليها ان يقال ان الخياطة ايضا كذلك كان ولا يكون شغل الحيز ممنوعا عنه فلا يكون نظير المتنازع فيه وان امر بها في الجملة ونهى العبد عن شغل المكان المخصوص وشغله بالخياطة فهو الخياطة ممنوعة عنها ولكن لعد ممتثلا لانه فعل حقيقي لا يبطل بالمنع منه بخلاف الصلوة الاصفهاني ويمكن ان يجاب عنه بان الصلوة في الدار المغصوبة ليست مامورا بها من حيث انها صلوة معينة بكونها في الدار المغصوبة بل من حيث هي صلوة مطلقا والعبد الحاصلة لها بعد الجمع وان كانت منهيا عنها لا تكون بها موجبا للنهي عن الصلوة المطلقة ضرورة كونها عرضا لا زمة لان الصلوة المطلقة قد تتحقق بدون تلك العبد واذا كانت الصلوة المطلقة غير منهي عنها وقد اتى بها فقد اتى بالصلوة المعينة والمعين يستلزم المطلق فيكون قد اتى بالمامور بها وبان السيد اذا امر العبد بالخياطة

لانها هي

في الجملة ونهاه عن شغله المكان المخصوص وقال ان ارتكبت النهي ضربتك وان امتثلت الامر اعتقتك فخاط الثوب في الدار يحسن من السيد ان يضربه ويعتقه ويقول اطاع بالخياطة وعصى بدخول الدار فالخياطة من حيث هي خياطة غير ممنوع عنها مطلقا واما الفرق بانه انما يعد العبد ممتثلا لانها فعل حقيقي فضعيف لان المنع ليس عن الصلوة حتى يلزم ان لا يعد ممتثلا بل المنع عن كونها في الدار المغصوبة وورود المنع من هذه الجهة لا يخرج ان يكون موجبا لعدم وقوع الفعل على جهة الامتثال او لا يكون وايا ما كان لا فرق بين خياطة العبد والصلوة في المغصوب في كونهما واقعين على جهة الامتثال او عدمه قال ويصحه لكان اي عدم الصحة وعدم كان الجار والمجرور الذي هو ان مع ما في حيزه واحدا حرلان والمتعلق بفتح اللام لا بكسرها القطبي لقائل ان اراد بالاتحاد كون الشيء الواحد متعلق الامر والنهي من جهة واحدة فالملازمة باطلة وذلك اذ لا مانع سواه قلنا الامر فان من الموانع عنده كون الشيء الواحد متعلقهما باعتبار جهتين احدهما مامورا بها لذاتها والاخرى منهي عنها لذاتها وان اردت ما يشمل كليهما منع التالي ممنوع ويصحه سبيل بالعمد اي فلا يتحد واذا بطل الاتحاد فلا يكون عدم الصحة للاتحاد الخنجي للمانع ان يقول لا كلام في التغاير بل الكلام في ان الجمع او؟ اوجب للصلوة هيئة منهيا عنها فعند ان يكون الصلوة هذه مامورا بها وما ذكرت لا ان فعه قال الخلخالي في كلام المصنف نظر وذلك لان الصلوة في المغصوب احد اجزائها الكون الذي هو الحركة والسكون وهذا الكون منهي عنه فاحد اجزاء هذه الصلوة منهي عنه مع الامر باجزائها اجمع هذا والصلوة مطلقا وان انفكت عن الكون المحال لكن الصلوة المعينة عن شغله عنه والكلام انما هو في فرد واحد بالتخصص وبهذا الاعتبار نظهر الفرق بين الصلوة في المغصوبة والخياطة في المكان المنهي عنه الاصفهاني ونوقش ما اجتماعهما ولك الجواب ما حمله على الوجه الثاني الخنجي وللمانع ان يمنع كلام الخلخالي بان الكون المطلق جزء مطلق الصلوة المامور بها وهذا الكون جزء لهذه الصلوة وهي فرد من افراد المامور لان الامر بالمطلق ليس امرا بافراده هذا كلامهم والحق ان جل عنه الاعتراضات ساقط عن المصنف اذ هو لم يلاحظ حالة الجمع الذي هو باختيار المكلف بل نظر اليهما بحسب نفسهما مع ان على ما قالوا الكلام كما قال على الحلي لم يظهر الفرق بين الصلوة والخياطة لصحة الطرد في الخياطة ايضا وعلى الخنجي الامر بالمطلق امر بالوجه الضروري لا سيما اذا الاتيان بالمعين الا في ضمن الافراد قال استدل ويصحه عابث اي لما صح صلوة مكروهة كفي معاطن الابل للتعرض لنفاره ولا صيام مكروه كصوم يوم الجمعة وحده ولم يتوهن



ببطلان التالي كما لا يخفى عليه الخطيب لو لم يصح العصبية لما صح صلوة مكروهة بزيادة
لفظ صحة صلوة مكروهة بزيادة لفظ صحيح ولا حاجة اليها الخطيب لو لم يصح لما صحت الصلوة
المكروهة لانها لو لم يصح لما صح اعتبار الجهتين اذ لو صح لصح هذه الصلوة ولو صحت لم يصح باعتبار
الجهتين لما ثبت صلوة مكروهة اذ لو ثبت لصح اعتبار الجهتين لاستحالة كون الفعل الواحد اجبا
مكروها من جهة واحدة لتضاد الاحكام او نقول لو لم يصح لما ثبت قياسا عليها اذ العلة
في الاصل لزوم اجتماع المتضادين الحرمة والوجوب وهي بعينها موجودة في الفرع لتضاد
الكراهة والوجوب ايضا لتضاد جميع الاحكام الخنجي لو لم يصح العصبية لكان لاجتماع
الامر والنهي ويلزم منه اجتماع الضدين ويلزم من اجتماع الضدين امتناع ثبوت المكروهة
واللازم منتف والواجب ان يقول ويلزم من امتناع اجتماع بزيادة لفظة الامتناع الاصفهاني
لو لم يصح لم يصح الصوم المكروه كصوم المتطوع اذا احضر الوليمة وسقط المصنف عدم قطاره
بالقياس لان علة عدم صحة العصبية هي تعلق الامر والنهي بشيء واحد وهي متحققة
في المكروهة قال واشار اليه بقوله لتضاد الاحكام اي لتعلق النهي والامر بواحد في الصورتين
ولا اشارة اليه بقوله لتضاد ولا تصريح بذلك وما ذا الا لتصوره ان المراد بالاحكام الامر
والنهي وليس كذلك اذ المقصود منها الاحكام الخمسة وقال المحقق ان صحتهما متلازمتان
فلا يمكن اثبات احديهما بالاخرى ويمكن اثبات جواز اجتماع الوجوب والحرمة بجواز اجتماع
الوجوب والكراهة لكنه لما تصور ان المناط هو الامر والنهي فقط لا جرم حكم بذلك و
قال ايضا ويمكن ان يمنع الملازمة بالفرق وهو ان النهي عن الصلوة في المغصوبة نهي تحريم
والنهي عن المكروه نهي كراهة فلا يلزم من صحة الاولى عدم صحة الاخيرة ولا يمكن لانه ايضا
مبني على ذلك لا على علته التضاد ثم للقصد فيها مثل به للصوم المكروه مما فيه لانه غفل عما
كما فيما مثل الاصفهاني به وهو صوم يوم الشك لانه حرام فوقه لانه جزء المامور به اي
الصلوة متحد متعلق الامر والنهي وهو الكون فان كان المكروه هنا كذلك اي متحد متعلقاهما
منع صحة المكروهة ايضا كما منع صحة العصبية والا اي ان لم يتحد لم يتوقف المكروه
اذ لا يلزم من الصحة في المكروه التي النهي فيه راجع الى وصف منفك عن نفس الصلوة موجب
لعدم اتحاد المتعلق لان الامر راجع الى نفس الفعل والنهي الى عرض مفارق الصحة في العصبية
التي النهي فيها راجع الى ما هو داخل فيها موجب لاتحاد متعلق الامر والنهي لانهما راجعان
الى الكون وهو امر واحد لا تعلق له بالاجماع لعدم تعدد المتعلق فيه وهنا نقول
باتحادهما لانا نقول متعلق الامر امر كلي وهو الصلوة ومتعلق النهي امر كلي هو
الغصب وهما متعددان وههنا متعلق فرد منهما وهو الصلوة في المغصوبة متحد فرد اي

لهما وهو الكون الاصفهاني الوصف في الصلوة المكروهة غير منفك عن المامور به وهو منفك
لعدم الاستلزام في العصبية الخطيب توجيه الجواب ان تلك الصلوة في المغصوبة
كون واحد اي فعل واحد من باب اطلاق اللازم على الملزوم لاستلزام فعل الجسد
الكون وهو حصول الجوهر في الحيز وذلك الكون هو غصب وصلوة فان كانت الصلوة
المكروهة كذلك فلا نسلم صحتها توجيه ان محل الكون نفي متعلق الوجوب والكراهة منع
في التالي وان لم يكن بل كان متعلق الكراهة امرا خارجا كالتعرض لنفار الابل فاعطانها
فلا نم الملازمة لبطلان دليلها ح وهو لزوم التضاد وليس توجيه ذلك ارادة اللازم
بالا يلزم وهو القول بانه من باب اطلاق اللازم على الملزوم الخنجي الكون اي الحركة
التي يتعلق بها الكراهة وضدها ان الحركة منع الدليل بمنع نفي اللازم فان الصلوة المكروهة
في هذه الجهة لم تثبت ولا الصوم وان لم يتحد لم نفي الدليل اذ لا يلزم اجتماع الضدين لان
عدم ثبوتها لا يلزم عدم صحتها اذ عدم صحتها ثمة لاجتماع الضدين وههنا ليس كذلك
لان النهي يرجع الى العارض المنفك والامر الى المعروض قال والاولى منع الشرطية فان عدم الصحة
ليس لازما لاجتماع الضدين بل للزوم الجهة لما نحن اعتبار المامور به والكراهة لا يمنع
الاعتداد وليس لا يمنع لان منع التحريم ليس الا لضديته له والكراهة ايضا ضد له ثم تعيين
الكون بالجهة مما لا يدل عليه اللغة ولا العقل ولا الشرع ولا العرف ثم تلك المقدمة وهي ان
عدم ثبوتها لا يلزم عدم صحتها مشتركة الاصفهاني فان قيل ان جهة الوجوب في العصبية
هو الصلوة المطلقة وكونها في المغصوبة وان كانت غير منفكة عن الصلوة المتشخصة لكن
جاز الانفكاك عن المطلقة وح لا فرق بين جواز اجتماع الوجوب والكراهة في المكروهة وبين
جواز اجتماع الحرمة والوجوب في المغصوبة اجيب بان الوصف المنهي عنه في المكروهة وصف
منفك عن المتشخصة بخلاف المنهي عنه في العصبية فانه غير منفك عن المتشخصة قال وفيه نظر لان
الفرق من هذه الجهة غير مفيد لان متعلق الوجوب في المغصوبة هو الصلوة المطلقة لا المتشخصة
الخنجي ان كان الكون متحدا منعنا صحة المكروهة وان تعارض نقول انه يكون متعلق
النهي هو الكون في المكان ومتعلق الامر هو الصلوة مطلقا وهما وصفان متغايران
ينفك احدهما عن الاخر فجاز تعلقهما به كالامر ولبس الحرير بل احدهما وصف وهو متعلق
النهي والاخر وهو متعلق الامر نفس الفعل ثم الحرص الفرق بين العصبية والمكروهة
وبهذا التقرير لم يظهر وقال ونريد بالكون متعلق الاحكام فانه كالمحل لها ويحتمل
ان يريد به المفهوم المتعارف منه ويكون الجواب خاصا بالصلوة وتقريره ان الصلوة في
الدار المغصوبة كون واحد اي فعل واحد واطلق عليها الكون لكونه لازما لها فالمكروهة

والاشارة صح

ذلك صح

عنه

ان كانت كذلك الى اخره وليس خاصا بها لانه على سبيل التمثيل ليقاس عليها غيرها وفي الموزه كلام
من الالزام ومن الشارحين من وجهه كذا اي ان الصلوة ان اتحد كونها واحدة وكونها
مكروهة فلا يصححها وان تغاير الكونان لم يتوجه عدم صحة تعلق كون الصلوة في المغصوبة
حائز هو حصولها فيها وهو عين الغصب ولكن لم يتوجه اذ لا يصح ان يقال ان اتحد كونها واجبة
وكونها مكروهة وقوله لم تسقط بها اي عندها اذ لو لم تعتبر بها لم يصح ابطال التالي لان السقوط
عند القاضي عندها لا بها وفي بعض النسخ لفظة بها مفقودة كما في المتن وفي بعضها متأخرة
عن لفظ التكليف متعلق به وعلى النسختين التوجيه ظاهر القطبي واما الملازمة فلا نسلم
سقوط التكليف مع عدم الاتيان بالمامور به وانه ممنوع عند القاضي سوا اريد بالصحة
عدم موافقة الامر او عدم اسقاط القضا لانه يقول بسقوط القضا وان لم يكن الفعل موافقا
للامر ولا مسقطا للقضا بنفسه قال ويمكن ان تقرر الملازمة بحيث يندفع عنه منع القاضي بان يقال
التكليف بالصلوة ثابت والاصل في الثابت البقاء ما لم يعلم الاتيان بها على وجه الصحة
فيجب ان ينتفي ما علم على الاصل حذرا من لزوم زيادة مخالفة الاصل والجزم ان الموضع في التالي
لقول القاضي عن مناسبة الا ان يقرر الدليل بحيث يكون رد القاضي ايضا على بطلان
قول احمد بان يقال لو لم يسقط القضا لا بها ولا عندها لما سقط التكليف وكانه انما تعرض له
اشعارا بانه يصلح للقاضي ايضا وقال انما قال ذلك ليوهم ان وروده على القاضي او بتسليمه
نفي التالي او لتنبيه على ان القاضي انما ذهب الى ما ذهب لانه لما سلم الاجماع الدال على
سقوط القضاء لم يمكنه الحكم بسقوطه بنفسها حكم بسقوطه عندها هذا كلامه وقلت ولانه
حيث يقول هو اعرف بالاجماع لا يلزم تفصيله الا على القاضي اولا ولولا ذلك لكان اعرف من الجمهور
مخ فاحمد اي ليس محكيا وتارة من غيره بمعرفة الاجماع اي اعرف القطبي كانه اشارة الى
ما ذكره صاحب التنقيح مشنعا على الغزالي اذ قال الاجماع حجة على احمد حيث قال لما دعوى
الاجماع فيه مع مخالفة احمد فاسد واذا سمع الاماني يصحح سوء ثم بشبه امام من ائمة المسلمين
الى انه خالف الاجماع ومات منذ ما يليه اكثر وسلع ساعي مجدد ثم ان احمد ما كان
احد يصله في الامور العلمية وكيف تواتر قصة الاجماع في خراسان على قريب من خمسمائة سنة
الى موسط في العلماء او ضعف ولم يصل على قرب الماءين الى اسد الناس بحافيها الى الحائط
لحلة الامام في مواطنهم ثم لا كل من يدعي اجماعا يقبل دعواه قوله لجواز اجماع هذا مسقط
لما قال الحلي المصنف منع الاجماع وهو الحق فان احمد نازع في صحة الصلوة وسقوط التكليف
بها وهو ايضا مذهب الشيعة ومع الخلاف كيف يصح ادعا الاجماع مع انه من نقله
وهو شرح اقول وذكر ما لا نعنيه هو لفظ في صحة الصلوة ادرج حقيقه الشيخ هذا وفي

بعض

بعض النسخ لم يوجد لفظ او بعده وهي المناسبة للمقام قال القاضي فيكون الجز
مامورا به لانه جز الصلوة المامور بها القطبي لو صحت لاتحد متعلق الوجوب والحرمة
لان الكون وهو الفعل المعين غصب وهو متعلق الحرمة فلو صحت صار متعلق الوجوب
ايضا لانها انما تكون صحيحة باعتبار كون الصحة موافقة الامر واذا كانت كذلك كانت مامورة
بها بل واجبة والتالي باطل للزوم تكليف المحال الخنجي ان الصلوة في المغصوبة منهي عنها الامر بما تعلق به
بالاجماع فلو صحت لكانت مامورا بها فيلزم تعلق النهي لان الصحة موافقة الامر وليست الصلوة
فيها منهيا عنها بالاجماع انما المنهي عنه بالاجماع الغصب ثم المناسب ان يذكر لان الصحة فيلزم
تلازم كما لا يخفى عليك وجهه باعتبار جهتين وهو جهة الصلوة وجهة الغصب وهما متعاندتان
القطبي قوله الجواب ان يقال لا نسلم لزوم اتحاد المتعلقين لان متعلق الوجوب هو الكون
باعتبار جهة كونه صلوة ومتعلق الحرمة ذلك باعتبار جهة كونه غصبا لا يخفى ان الحصان
عليه تعلق الامر والنهي بالكون المعين المستحضر على ما يسبق الى الفهم من هذه العبارة
والا لكان تكليف المحال بل يجب ان متعلق الوجوب هو ذات الفعل مع احدى جهتيه ومتعلق
الحرمة الذات مع الاخرى فيتغاير المتعلقان الخنجي وما كان من العلوم امتناع وجود المطلق
في الخارج منفكا عن القيود كان للقاضي ان يقول هذه الصلوة من حيث هي صلوة لم تنفك في الخارج
عن الجهة المنهية ومعلوم ان المنهي منهي فهذه الصلوة من حيث هي صلوة منهية فلا تكون صحيحة
الاصفهاني ليس له ان يقول لانا لا نسلم ان الصلوة لم تنفك في الخارج عن الجهة المنهية و
ذلك لان الجهة المنهية هو كون الفعل غصبا والصلوة يجوز انفكاكها عن كون الفعل غصبا وكذا
الخنجي قال ليس له لما مر من جواز الانفكاك وايضا وجود المطلق في الخارج لا يقتضي قيدا
معينا معه بل يقتضي قيدا ما واذا كان كذلك فلا تكون الصلوة مقتضية للجهة المنهية
في الخارج فلا يلزم ان تكون منهية من حيث هي وكلاهما ليس دافعا لما قال الخنجي
اذ تقريره في هذه الصلوة وتقريرهما في مطلق الصلوة التفتازاني في صحة الملازمة نظر بل يستلزم اختلاف المتعلقين ثم
لان صحة تلك الصلوة لا تستلزم اتحاد المتعلقين فلو قال عن القاضي والمتكلمين اتحد
متعلقاهما لان الكون واحد كان اولى ويستلزم الاتحاد نظرا الى دليل الملازمة كما قرره
الاستاد وكانها يستلزم الاطلاق نظرا الى الواقع ثم قال انه اولى ليس باولى ولعله
ذهب الى ذلك استبعادا مما سلف فما قال لو لم يصح لكان لاتحاد المتعلقين ثم انه لم يعلم
من ان الكون واحد انه متحد فيهما اي لا مغاير فيهما بل يفهم انه امر واحد اي لا تعدد فيه
اذ قال اما الملازمة فلان الكون وهو الحصول واحد فلو صحت في الحيز غصب فهو متعلق النهي
وذلك الكون واحد فلو صحت الصلوة صار ذلك الكون متعلق الامر لان الصحة موافقته

ومن الشارحين من قال المراد ان كون الافعال المتعلقة للوجوب في الدار وكونها شاغلة
لملك الغير كون واحد واجاب باعتبار الجهتين بانه يطلق على هذا الفعل ثلثة اكوان
كونه واجبا وكونه غصبا وكونه صادرا عن المصلي في الدار فمن جهة كونه واجبا يكون طاعة
ومن جهة كونه غصبا يكون معصية وفساد شرحه غير خاف توضيحه باعتبار الجهتين
بان يكون متعلق الامر الصوم من حيث هو صوم ومتعلق النهي الصوم المضاف والحنفي
الموجب لصحة هذه الصلوة تعدد الجهة وهو موجود في صوم يوم النحر فيصح على تقدير
صحة الصلوة لامتناع تخلف المعلول عن العلة وليس الموجب للصحة التعدد والا لزم تخلف
المعلول عن العلة في صورة تعدد الجهتان ولم يصح بعد لشرط مثل بل التعدد وليس الا
رفعا للمانع المشترك لو صحت هذه الصلوة لصح صوم يوم النحر بالمذكور بجامع امكان
اعتبار الجهتين ولا وجه للتخصيص بالتي ذكر توضيحه مما يجوز انفكاك الجهتين فيه فان قلت
فقد صرح في المتن بعدم تحقق الجهتين وكيف يكون حاصله ذلك قلت المراد ان
حكمهما حكم جهة واحدة فكانه قال لا تحقق جهتان جعلنا ان الشارح العضدي فان قيل
الجواب على هذا الوجه يستلزم ضرورة النزاع لفظيا اذ لا نافي بين يجوز تعلق الامر والنهي
معا بذي جهتين يتعلق كل واحد منهما على الاخرى كما هو مذهب الجمهور ومن امتناع
تعلقهما بذي جهتين يكون احدهما مامورا بها لذاتها والاخرى منهي عنها كذلك كما هو مذهب
المخالف وكان احدهما يجوز تعلق الامر والنهي بصورة والاخرى لا يجوزه في اخرى فلا يتوارد
النفي والاثبات على محل واحد ولا النزاع حينئذ في المعنى قلنا النزاع بحاله لان الجمهور
وان جوزوا الجهتين بجواز الانفكاك لكن يجوزون ايضا كون احدهما مامورا بها لذاتها والاخرى
منهيا عنها لذاتها والخصم لا يجوزه الحنفي اجاب المصنف بمنع وجود العلة التي هي تعدد
الجهة بان الصوم لازم صوم يوم النحر ولازم المنهي من حيث هو لازم منهي فلم يتعدد الجهة قال
وهو مدفوع اذ النهي عن الغصب بعد الجمع يوجب النهي عن الصلوة التي او حقت فيها فامتنع
التعدد منع في الصورتين والا فلا اجاب الاصفهاني عنه بانا لا نسلم ان المنهي عن الغصب
بعد الجمع يوجب النهي عن الصلوة وانما يلزم ذلك ان لو لم يمكن انفكاك الغصب الذي يتعلق به
النهي عن الصلوة وهو ممنوع والشارح العضدي سلمنا ان النهي بعد الجمع يوجب النهي عن الصلوة
لكن لا يلزم من النهي عن مجموع النهي عن كل واحد من اجزائه حتى يلزم النهي عن الصلوة ويلزم ان كلام
الحنفي في هذه الصلوة كانه يوجب النهي عن هذه الصلوة وما ذكر الا عين مذهب الخصم
السيد اجيب عن الاستدلال بمنع اختلاف الجهتين لان صوم يوم النحر غير منفك عن الصوم
اي ليس الا الصوم في ذلك اليوم وليس فيه جهة اخرى وليس انه ليس الا الصوم وكيف وعدم

الانفكاك

لا مانع صح

الانفكاك مسوق بانه ثمة غيره وقال ولو قال صوم يوم النحر غير منفك عن يوم النحر لكان اوجه
وليس اوجه قال ولقائل ان يقول صوم يوم النحر جهتين كما للصلوة احدهما الصوم والاخرى ايقاعه
في ذلك اليوم فالصوم مامور به وايقاعه فيه منهي عنه فلو صحت الصلوة لصح صوم يوم النحر
واجاب الاصفهاني عنه بان النهي عن الصوم في يوم النحر انما كان متعلقا بنفس صوم يوم النحر
ولم يتصور انفكاك صوم يوم النحر عن الصوم بخلاف النهي عن الصلوة فانه متعلق بالغصب
وهو جائز الانفكاك عن الصلوة والحنفي بان المغايرة للاستلزام فان جهة الصوم لازمة
للمنهي ولازم المنهي متعلق النهي ايضا والشارح العضدي بانه لا يلزم من تعدد الجهة بجواز الانفكاك فلا
يلزم من صحة الصلوة صحة الصوم وهذا لا يستقيم لان السيد يعترض عليه بوجهين قال اولى
منع صحة التوجيه حتى يثبت الترتيب سقط عليه قال الحلي اجاب المصنف بان الفرق
واضح لان الصوم لازم لصوم يوم النحر والصوم فيه منهي عنه لا ان ايقاع الصوم فيه
منهي عنه قال الفاضل ان المنهي عنه هو الواقع لا الوقوع ظاهر فالاولى حينئذ واذا كان الصوم الواقع
هو المنهي عنه وهو ملزوم للصوم المطلق لم يكن ثمة تعدد جهات ينفك احدهما عن الاخرى
بخلاف الصلوة توضيحه بانهما حاصلة مع الملازمة كما انه حاصل للاولى والنهي على قسمين
نهي التحريم وهو ما يكون ترك المنهي فيه واجبا والنهي التنزيهي ويسمى نهي الكراهة وهو ما يكون
ترك المنهي فيه اولى توضيحه الى الذات اي ذات المنهي عنه لا الى الوصف الذي هو غيره وذلك انما
هو بحسب الخليقة المعلومة من استقراء النواهي الشرعية وقد يوجب دليل خاص ما ورد
فيه النهي يخالفه الظاهر الذي هو البطلان اعتبار الجهتين على الدليل الذي يوجب عدم
البطلان فيحكم بصحته اي صحة ما نهي عنه كما حكمنا به في الغصبية واما صوم يوم النحر فليس
كذلك اي ليس فيه دليل خاص يوجب صحته فلا تصير فيه جهتان فلا يحكم فيه بالصحة العضدي
لو جعلهما ان قال لا نسلم انه لو صح اعتبار الجهتين في الغصبية لصح اعتبارهما في التحري وذلك
لان التحري منهي عنه نهي تحريم بخلاف الغصبية والمنهي عنه نهي تحريم لا يعتبر فيه تعدد اي لا يجوز
ان يعتبر فيه جهتان الا بدليل خاص ولا دليل كذلك فلا يستويان وانما قلنا لا يعتبر الا بدليل لان
نهي التحريم يقتضي الانتهاء عن المنهي عنه ضرورة واعتبار الجهتين يقتضي جواز الاتيان به وهما
متنافيان فاذن لا يجوز اعتبارهما في نهي التحريم الا بدليل خاص كشغل الحيز في الغصبية
فانه منهي عنه نهي تحريم لكونه غصبا لكن لما دل الاجماع على كونه قربة والقربة لا تجتمع مع
المعصية احتيج الى اعتبار جهة اخرى انما قال بدليل خاص احترازا عن التحري فان كونه
مامورا به باعتبار دليل على جواز اعتبار جهة الوجوب فيه لكنه غير خاص به بل هو عام في جميع
امثاله واورد عليه السيد انا لا نسلم ان شغل الحيز في الارض المغصوبة للصلوة قربة ثم شغل

عنه صح

الحيز في الغير المخصوص للصلوة فيه ولا يرد لان الشغل للصلوة لانها صلوة امعتبر كونها
فيه بحيث وجودها من حيث تجزيه بل يرد شئ اخر وهو ان الحكم فيهما من حيث الدليل احدا بخاصا
فخاص وان عاما فعام فالتخصيص بان في الصلوة خاصا وفي الصوم عاما تحكم ثم في بوردة
منافاه اذ قال الا بان الغصبية ليس منهيا عنها نهي تحريم واحد فانها منهي عنها نهي تحريم
لكونه غصبا المحشي اجاب المصنف بان التعدد في نهي التحريم لا يوجب الصحة الا اذا علم
اعتباره بدليل خاص وفي الصلوة دل تم الصلوة على اعتبار جهة الصلوة والحرمة عقيب
شبر من الارض طوقه الله به يوم القيمة على اعتبار جهة الغصب بخلاف صوم يوم النحر فان
النهي ورد فيه ولم يرد دليل في اعتبار التعدد فيحمل احد الحرمين اي الصوم وصوم النحر يتعلق
الامر بخصوصه والاخر يتعلق النهي بخصوصه قال بعض سنح اذ كتب عليكم الصيام دل على
اعتبار جهة الصوم ونهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم العيد على اعتبار خصوصيته
فان الصوم من حيث هو الصوم لا مفسدة فيه السيد الاولى في الجواب ان يمنع التلازم
بالوقت لان النهي في صوم يوم النحر ورد على نفس صوم ده اولا والنهي في المغصوب لم يرد على
نفس الصلوة اولا بل ورد اولا على شغل الحيز المغصوب ثم ورد على الصلوة فيه لاستلزامه
شغل الحيز ولان تعلق الصوم بالزمان اقوى من تعلق الصلوة بالمكان لان الشارع امر
بالصلوة ولم يامر بايقاعها في مكان خاص فيجوز للمامور ان يوقعها في اي مكان شاء الا لمانع
وامر بالصوم او الصلوة مقيدا بزمان خاص عالما ولا يجوز ان يوقعهما في غير ذلك الزمان
وايضا لان كل جزء من اجزاء الصوم منطبق على جزء من اجزاء الزمان بمعنى ان الصوم طاهرا ممتد امتداد
زمانه بخلاف الصلوة ولهذا يبطل الصلوة في الاوقات المنهي عنها وتعين الزمان الذي هو
بدل الصلوة او الصوم فيه ولا يتعين المكان فيهما ولم يتعين الزمان للصلوة تشهد عليه
الصناعة الفقهية قال الابهري على المحشي الامر ورد بالصلوة منفردا والنهي في الغصب
كذلك بخلاف هنا فان الامر وان ورد بالصوم منفردا والنهي عن الصوم المضاف لكن لم ينفك
المامور عن المنهي في هذه الصورة عند ورود النهي فافترقا وعلى السيد ان عني بالتعلق حاجته
من حيث هو صوم الى الزمان فمسلم ولكن لا نم ان الصلوة ليست كذلك اذ شغل الحيز هو جزء
الصلوة وان عنى به وقوعه فيه فكذا الصلوة لا يقع الا فيه بخلاف نهي الكراهة كنهي البيع
في وقت النداء وهو الى اخره لا دخل له في المقصود وانما ذكره استطرادا به ذكر بعض النهي
بالتحريم او لبيان تحقق الصرف بين التحريم الى الراب ونقيضها من الاسبا قال
واما من توسط هذه كلها اي من الاستدلال والاجابة فما صح به الا بفكاك كانفكاك الصلوة
عن الغصب وعكسه بخلاف المتوسط فان الذاهب الى صوب الخروج وان كان ممتثلا من وجه

خاص صح

ولا يبطل ولم يتطلبه النهي عنها صح وتعين المكان للصلوة صح

مرطه صح

عاصيا

عاصيا من وجه لكنهما لا ينفكان الابهري يحتمل ان يراد به بيان ما لزم على الاصول
في هذا الموضع من بيان ضابط كلي يدل على امتناع كون الشئ الواحد من جهة واحدة مامورا به
منهيا عنه كما في المتوسط ولا يحتمل دامتناعه علم من صدر هذه المسئلة على انه ليس فيه بيان
الضابط قال ويحتمل ان يراد به الفرق بين الصلوة في الدار المغصوبة وبين الخروج لبلا يرد
نقضا بان الصحة الصلوة فيها ملزوم لصحة الخروج بمعنى جواز تعلق الامر والنهي بالخروج
ايضا كما فيها لعدم الفرق قال وجوابه منع عدم الفرق لانه لا جهتين له وليس لا جهتان
له بل له جهتان لكن غير منفكين وفيه تكلف صح لان الامر بالخروج يستلزم الحركة فيها
والنهي عنه يستلزم سلب الحركة فيها وانما قال رحمه الاصولي ذلك لان بيان التعلق اي القول
بان الامر متعلق به دون النهي او بالعكس وظيفة الفقيه المحشي لان الواجب على الاصولي
ان يبين ان الشئ الواحد من جهة واحدة يمتنع تعلق الامر والنهي به لا ان يعلم ان الشئ الواحد
مامور به على التعيين او منهي عنه لان ذلك لا يبحث عن العلم الذي يتعلق بالقواعد الكلية
الكليات بل البحث عن الاحكام المعينة موكول الى راي الفقيه قوله وبان خطاء ابي هاشم
الجبائي في مقالته بالمتعلقين معا بالخروج ذاهبا الى جرحه الوقوع الخروج لا يستلزم
مذهبه ما ذكرنا من المحال الذي هو اجتماع النقيضين قوله واذا تعين الخروج لان يكون
متعلق الامر دون النهي له بدليل يدل على كون الخروج مامورا به فالقطع حاصل بنفي
المعصية عن الخارج وانما لم يدرك الدليل اشعارا بانه ليس من الفقيه ادركه على الفقيه
القطبي اعلم ان كلا واحدا من المكث والخروج فان كان غصبا لكن يتعين المكلف
بالخروج لما فيه من تقليل الضرر وتكثيره في المكث لان ارتكاب ادنى الضررين يصير واجبا
نظرا الى دفع اعلاهما فيجب ان يقطع بنفي المعصية بسبب الامر لكونه ممتثلا له ومطيعا
والمطيع لا اثم له فلا يكون عاصيا او لكونه في الخروج غير مختار لكونه ممتثلا للامر فيكون
كمن القي في ملك الغير مكرها فانه لا يعصي بالخروج اتفاقا ولكن نشرط في المعصية عن نفسه
وهو ان ينوي بعصيان الخروج عن ملك الغير لا التغلب فيه فاحد الضمير في لفظه الى الكل
في المتن راجعا الى الامر والاسناد الى الخروج ومثله هو الواجب اذ البحث فيه كما قال الابهري
والامام بالعصيان فيه وجعل الشرط التوبة وليس كذلك اذ كل من الخروج والتوبة مامور به
استقلالا بل الحق في الشرط ايضا كما ذكره الاسناد ثم القول بان المانع للامر غير مختار له
غير صحيح اذ بالمانعة لا يصير مسلوب الاختيار السيد وقطعا بنفي المعصية بالخروج
بشرط الخروج الحاصل الابهري يعني القطع بنفي المعصية لكن بشرط القصد الى الخروج
لا التصرف في ملك الغير فجعل الضمير عائدا الى الغصب ولم يتقدم ذكره لا لفظا ولا معنى ولا حكما

ولم يتعرض لتصريح لفظه المحصول يقطع نفي المعصية بالخروج لكن شرط نفي المعصية عن نفسه
وهو ان يقصد الخروج عن الغصب وهذا لا فائدة فيه اذ كل من يمتثل الامر لا بد وان يكون قاصدا
لذلك المامور به اذ لا يكفي مجرد الاتفاق للامتثال قوله باستصحاب قال الامام الجويني
من توسط ارضا مغصوبة متعديا فهو مامور بالخروج وليس خارجا عن التعدي لانه كائن
في المغصوب والمعصية مستمرة وان كان في حركاته في صورة الخروج ممتثلا للامر وهذا اشبه
على مسئلة الصلوة في الغصب فانها امتثال من وجه واعتداء من وجه فكذلك الخارج ممتثل
من وجه عاص من وجه ثم قال فان قيل ادامة حكم العصيان سلب من ارتكابه منهما و
الامكان معتبر في المنهيات اعتباره في المامورات فكيف الوجه ادامة معصيته فيما لا يجد
بحث وسعه الخلاص منه قلنا تسببه الى ما تورط فيه اوجب معصيته قوله ولم يسند ا
وبعيد خبره ولا نهي حال اي والحال انه لا نهي عن الخروج اذ الامام يحترز به فانه يقتضي الدليل
وهو انه لا معصية بالتزام المامور به الذي لا نهي عنه اي على الامام الفسطي هذا الاستبعاد
انما يتجه لو سلم الامام ان المعصية لا تكون الا بما ذكره وهو ممنوع بل يدل على ما ذكره عليه ظاهر
كلامه قوله لا يمكن الامتثال اي امتثال امر الخروج حينئذ بسبب انه يلزم منه تكليف المحال لان
جهة الامتثال لا تنفك عن جهة الغصب فيستلزم العصيان حال الصلوة الغصبية فان
جهتيهما منفكتان فيمكن الامتثال فيها من غير محال فان قلت لفظ المتن صريح في عدم الجهتين
فلم علل الاستاد في التوجيه لعدم انفكاك الجهتين قلت كونه ذا جهتين ظاهر كما
يلوح به كلام الامام لا يمكن منعه فلا جرم عدل الى ما هو الفرق بين الصورتين وهو الموافق
لتحرير حديث المتوسط اول البحث قوله لا جهتين اي للخروج حتى يكون باحديهما مامورا
به وبالاخرى منهيا عنه لتعذر الامتثال ح لان امتثاله انما يكون بالخروج واللاخروج معا
المحشي ليس للخروج جهتان حتى يتعلق به الامر والنهي من جهتين لانه يتعذر الامتثال
لو نهي عنه ولو كان له جهتان لم يتعذر وله جهتان كما علم من كلام الامام وتعذر الامتثال
كما فهم من تقرير الاستاد بسبب التلازم الشريف لو اشتمل على الجهتين لتعذر الامتثال
بالخروج لانه يكون منهيا عنه فيكون عاصيا لكنه ممتثل بالخروج ولم يتعذر اللهم الا
ان يريد الجهتين المتلازمتين قال العلامة في التحصيل على اصل المسئلة تامل ان يكون النزاع
في ان الفعل المعين اذا امر به بعينه لا نهي عنه انما النزاع في الفعل المعين اذا كان
فردا من افراد الفعل المامور به هل نهي عنه وما ينبغي جوازه بين اذ عين كلام الامام بخصه
بالماهية ليس امرا بشيء من افرادها كالفعل المامور به كل نهي عنه ولانه لو امتنع ذلك
لامتنع النهي عن فعل ما لان نفس الفعل المامور به لكونه جزءا من الفعل المامور به وكل جزئي

عنه

عنه فرد من افراد نفس الفعل وما يشيره اشارة الى نحو الصلوة في الدار المغصوبة التي هي
فرد من افراد مطلق الصلوة المامور بها والتحقيق ان يجب حولره عدم [illegible] عنه بالامام
بالماهية امر بشيء من افرادها لان الامتثال بالماهية لا في ضمن فرد محال ثم انه لو امتنع ذلك لا يلزم
امتناع النهي عن سائر الافعال اذ لا يلزم من امتناع كون فرد من افراد المامور به اصالة منهيا
عنه امتناع النهي عن ذلك لان نفس الفعل ليس مامورا به اصالة بل تبعا لكونه جزء المامور به والله اعلم
قال المندوب مامور به المندوب في اللغة المدعو قال لا يسالون اخاهم حين يندبهم
في النائبات على ما قال برهانا وفي الاصطلاح الفعل المتعلق للندب على تقديم وهو المطلوب
فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا ومن اسمائه المرغب فيه اي بالطاعة والمستحب اي حبه الله تع
والنفل والسنة اي الطاعة الغير الواجبة والتطوع اي الانقياد في قربة بلا حتم المحشي
فيه هو ما يمدح على فعله ولا يذم على تركه قال وهو يتوصل بالحالة تع وليس معوضا اذ البحث
في فعل المكلف لانه من اقسام الحكم وهو الخطاب المتعلق بافعال المكلفين قوله اي المندوب
الصحيح اي فعل المندوب طاعة ولفظ الفعل مستغن عنه قال وكل ما هو فعله طاعة
فهو مامور به لان الطاعة تقابل المعصية التي هي ترك الامر ويكون امتثالا قال الخصم ان المراد
بالطاعة انما هو ما يوجب الثواب على فعله فالمقدمة الثانية ممنوعة لان الطاعة بهذا المعنى لا تقابل
المعصية لان تاركها يستوجب الثواب على فعله لا يستحق الذم والعاصي يستحق الذم وكل ما هو
فعله طاعة فهو مامور به لان الطاعة تقابل المعصية التي هي ترك الامر وتكون امتثالا قال الخصم
ان المراد بالطاعة الخ واما فعل المامور به فالاولى ممنوعة فان الاسم المندوب بهذا المعنى
طاعة المحشي دان وجد الكبرى على هذا الوجه وهو ان المراد بالطاعة كل ما يوجب الثواب
على فعله فيلزم منه ان يكون كل طاعة مامورا به لان كل طاعة ح تكون محصلة مطلوبا وكل ما يكون
محصلة مطلوبا فهو مامور به لان الامر طلب تحصيل الفعل فيكون المنع ساقطا وليس ساقطا
اذ الخصم لا يسلم ان كل ما يوجب الثواب على فعله يكون محصلة مطلوبا اذ معنى كونه مطلوب
التحصيل شرعا كونه مامورا به الاصفهاني المندوب طاعة وكل ما هو طاعة فهو مامور به
لان الطاعة تقابل المعصية وهي مخالفة الامر فالطاعة امتثال الامر فيكون مامورا به وليست
الطاعة امتثال الامر اذ لو صح ذلك لصح انها مامور بها الا مر قولنا فعل المندوب طاعة بالاتفاق
وليس هذا الوصف حاصلا له لذاته والا كان طاعة على تقدير كونه منهيا عنه ولا لكونه موجودا
حادثا والا لكان كل حادث طاعة او مرادا لله تع والا لكان كل مراد الوقوع طاعة وليس
كذلك فان القبائح الصادرة عن العباد مرادة لله تع او مثابا فان الاتي بما امر به طائع وان لم
يثب ولا يعاقب او موعودا بالثواب والا لزم تحقيقه لان الخلف في خبر الله محال لكن الثواب غير لازم

للمندوب اجماعا منهم فلم يبق العلة سوى اشتمال الامر فالحق هو ضعيف لانا لا نم ان الاتي
بالمندوب طايع لان الامر للوجوب ثم لم لا يجوز ان يكون طاعة لكونه مرادا لله وكونه اتيانا
مراده لله غير مامور بها مبني على ان الطلب عين الاراده وهو ممنوع ثم لا دلالة لما سبق
طايعا لكونه اتيا بما هو في الطلب ومطلق الطلب ليس امرا بل الطلب الجازم على ان حصرهم عدم
حسس الى دليل وليس بضعيف لانهم يقولون بذلك بناء على القواعد المسلمة عندهم او المبنية النفعة من مطلق
من ان الامر ليس للوجوب وان الطاعة ناشية من الاراده والامر ان مطلق طلب الفعل
مطلق الامر او نحوه انه القول الطالب للفعل وان الاصل عدم الغير فيجب مشترك اي
اقسامه فيكون المندوب مامورا به القسطي لا دلالة انما يسمى الامر فيهما من ذهب الى ان
المندوب مامور به لان كل طاعة ولا يستعمل على الغير سلمنا الاجماع فلا نم لزوم الخلط لان مندوب
المدعي كل مامور به واللازم من الدليل ان بعضه كذلك اذ اللازم كون بعض المامور مندوبا المتطلب
الى ما ذكرناه لانا نقول نحن نستدل بالاجماع اهل اللغة على القسمة ثم اذا كان البعض مامورا به
يلزم ان يكون الكل كذلك لعدم القائل بالفصل لا نسلم انقسام الامر اليهما يستلزم كون كل مندوب
مامورا به لاستلزام الاخص الاعم لانا نقول لا يلزم انقسام الانسان الى اسود وابيض كون كل
اسود انسانا فلهذا تمسكنا بالاطلاقات السرى البعض بانقسام الانسان الى اسود وغيره
عبر وارد لصدقه على كل افراد اقسامه والحمار الاسود ليس من افراد اقسامه الخنجي
للخصم ان المامور المقسم يصح صدقه على كل واحد اما بطريق الحقيقة او بطريق المجاز ونحن
نمنع صدق المامور على المندوب بطريق الحقيقة ونسلم صدقه بطريق المجاز فان المندوب المأمور
اذا اريد به ما يطلق عليه اعم من الحقيقة والمجاز صح انقسامه الى المندوب الاهو وليس الا فلا
اهل اللسان مقسمه اليهما والاصل عدم المجاز فلهذا قالوا اي الكرخي والرازي ومتابعوهما
والقصر فيحكموا راجع الى المخالفة لا الى المعصية ولم يذكره لبيان بطلان التالي وكون المعصية
المخالفة للاتفاق الاصفهاني من المخالفة لقوله تعالى افعصيت امري والتالي باطل والالاستحق
النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم السيد لكان تركه معصية لان ترك المندوب
مخالفة المامور به ومخالفة المامور به معصية لكن تركه ليس بمعصية فلا يكون مامورا به
فبين ما ذكرنا انه لو كان لا يخالفه الامر معصية لكان اولى لانه الكبرى ولو ورد الدليل هكذا
لان ترك المامور به مخالفة الامر والمعصية مخالفة الامر لا ينتج لعدم احتلاف في الشكل الثاني
وليس اولى اذ المراد لكان معصية لان معنى المعصية المخالفة كان عبارة الاستاد سارك
عليه كما لانه اي لان النبي صلى الله عليه وسلم ندبهم اي الصحابة الى السواك ويع الحدث لكونه
مامورا به اذ لولا هو لا يعا الامر لوجود المشقة فلو كان مامورا به عند استعمال النبي ولمخصه

السواك

السواك مندوب اتفاقا والسواك ليس مامورا به للحديث ولم يذكر فساد التالي للاتفاق
القسطي وبطلان التالي ظاهر لدلالة المعجزة على صدق كلامه عليه السلام وصحه الحديث لو كان
مامورا لم يصح سلب الامر والحديث دل على سلبه الحسطي لو كان مامورا لم يصح الحديث لانه دل
على سلب الامر عن السواك المندوب فلو كان المندوب مامورا لما صح سلب الامر عنه لان من علامة
الحقيقة عدم صحة السلب وبطلان اللازم اتفاق وجل هذا التوزيع اي من فلو كان لما
صح السلب مبني ذكر على ان تمكانه علامة الحقيقة عن المقصود وحاصل ما في المحصول لقائل
ان يمنع انتفا الامر عند انتفا امر النبي صلى الله عليه وسلم حتى يلزم منه ثم هل يفيد ان
البعض المندوب ليس بمامور به ولعل الخصم يقول ان بعضه مامور به والمجيب ان اللازم
منه بالضرورة من الدين وبالاجماع انضا ثم البحث في ان الحقيقة المندوبة مستلزمة لكونه مامورا
به وبدلايل الطرفين ما عدم به فيه لان الوجوب عطف على لانه وهو وجه اخر لبيان
الملازمة اي لو كان مامورا لما صح تعليل نفي الامر بوجود المشقة اذ المندوب لا مشقة فيه
انما المشقة لازمة للوجوب فعلم ان الامر انما هو فيما فيه وجوب والقوم ذكروا بعض الجواب
اذ جعلوا المشقة قرينة كون الامر للايجاب والمراد لهم التسمية الى وقت لان الوجوب
بعد لفظة ايجاب وبل لفظ كلاهما فالحاصل انه يصلح لبيان الملازمة وليس منع الملازمة
وفي الجملة كون المندوب غير مشتمل على المشقة محل المصالح فجهة امر الايجاب لا مخالفة الامر
المطلق هذا اشارة الى منع الملازمة من الدليل الاول ولا امرتهم اي امر ايجاب الى منع الملازمة
الدليل الثالث وظهر ان الجواب عن الدليلين بمنع واحد السرى الجواب منع اللزوم فيهما فان
العصيان من خواص امر الايجاب والمطلوب هو امر الايجاب للوعيد الدال وهو لزوم المشقة
على تقدير الايجاب لا الامر المطلق او المندوب فلا يلزم من سلبهما الخنجي منع الاول يمنع سلبيه
الشرطية ومنع دليلها بان مخالفة امر الايجاب معصية والثاني يصح منع التالي ان اراد مطلق الامر
وان اراد امر الايجاب فمسلم ولكن سلب الخاص لا يلزمه سلب العام الحلي المعصية عبارة
عن الامان بمخالفة الامر الدال على الايجاب ولفظ الامان مستدرك كلاهما اي كون
المعصية مخالفة امر الايجاب وحمل لا مرتهم على امر الايجاب على سبيل التجوز اذ الحقيقة انها مخالفة
الامر مطلقا وان امرتهم باق على اطلاقه لكن وجب العدول الى المجاز اي الحمل على الايجاب للدليل
الذي ذكرنا على ان المندوب مامور به وهو انه طاعة وللاتفاق على الانقسام حتى يمكن جمعا
بين الادلة القسطي فان قيل اطلاق اهل اللغة العصيان على مخالفة مطلق الامر يدل
على عدم الاختصاص فلنا انه وان كان كذلك لكن يجب حمله على ما ذكرناه جمعا بين دليل كون
المندوب مامورا وبين ما ذكرتم من الاطلاق هذا قال على الاول واما على الثاني فهو قال فان قلت

الامر في الحديث مطلق والتقييد خلاف الاصل قلت انما صير الى التقييد لدفع المشقة
لاختصاصهما بامر الايجاب فلا مخالفة للاصل اذن اذ الاصل التقييد عند وجود القرينة وليس لا مخالفة
للاصل ولا يلزم الا يكون مجازا ولا اضمار ولا حذف خلاف الاصل اذ لا بد في الكل من وجود القرينة كلابه
خلاف الاصل لما قلتم قال الحاجب انا ادوم من الا الحديث على عدم كونه مامورا به دلالة على كونه
غير مامور به في شيء من الازمنة ممنوع او دلالته على كونه غير مامور به الى زمان تلفظه عليه السلام
بالحديث وهو الحق فمسلم لكن لا نسلم وانما يفيد لو لزم منه عدم كونه مامورا به مطلقا وهو
ممنوع لجواز الامر به بعد زمان التلفظ او انما يفيد لو كان السواك مندوبا قبل ذلك الزمان وهو مسئلة صح
ممنوع وقال النزاع في المسئلة بالحقيقة لفظي لهذا قال الامام في البرهان ومنع لفظه ليس
فيها جدوى من طريق المعنى اذ الاقتضاء مسلم وتسميته امرا تحقيق من اللسان لا مرجعا لكل العقول
فلا يمكن جزم الدعوى على اهل اللغة انه لا يسمى امرا قال وقد ذكر في الكتب المشهورة ان
هذا الخلاف مبني على ان الامر حقيقة فيهما اذ الاصفهاني مبنى البحث على ان الامر للوجوب
او للقدر المشترك بين الوجوب والندب فان كان الاول يلزم الا يكون مامورا به وان كان
الثاني يكون مامورا به وليس مبنيا عليه اذ لو كان حقيقة مشتركا بين الوجوب والندب لكان ايضا مامورا
به الشيرازي لفظي لانه ان اريد بالامر طلب الفعل فهو مامور به ساعد الدليل وما ذكره
الخصم لا ينفي هذا المعنى او الطلب الجازم فليس بمامور به لما ذكره الخصم وما ذكر من الوجهين لا ينفي
هذا المعنى اذ الكبرى في الاول ممنوع اذ ليس كل طاعة مامورا بها بهذا المعنى ولا نسلم ان
المتقسم هو الطلب الجازم بل مطلق الطلب وسلم ان يعم المطلقة اللازم منهما كونهما مامورا بهما
بالمطلق لا الطلب الجازم الحنفي التحقيق في المسئلة ان المراد اما ان المندوب يصدق عليه
لفظ المامور واما انه مطلوب او لا اما الاول فالبحث عنه انما يكون بيانا ان الامر هل للوجوب
ام لا واما الثاني فالحق انه مطلوب وليس المراد صدق لفظ المامور اذ نصب الادلة ليس
على بيان جواز اطلاق اللفظ فقط ولا انه مطلوب اذ هو مطلوب بلا خلاف فيه فان قلت هذا
البحث كله خارج عن شرح المتن لعدم التعلق به قلت يمكن ان يتعلق به بان يقال هما قال
اخذا من لفظه يتعلق بالمسئلة التي للمندوب قال المندوب ليس بتكليف اي
مكلف به اذ من الاحكام التكليفية ولا اسناد هو اولى معنى لا سواء في حكم اخرى لان هذا في
العقابات وذلك في الاعمال ولان حكم الندب والوجوب حكم اخر السـطي حجة الاكثر
ان التكليف انما يكون بما فيه كلفة والمندوب مساو للمباح في التخيير بين الفعل والترك من غير
حرج والمباح ليس من احكام التكليف كما سياتي فكذا المندوب فيما يساوي فيه المباح وهو ايضا
محل النزاع كما في المندوب سواء فلا يتعدد بل يلحق بهما على الاحكام قال لقائل ان يقول بان

التكليف

التكليف انما يكون بما فيه كلفة انه انما يكون بالزام ما فيه كلفة ممنوع او انما يكون بطلب ما فيه
كلفة وان لم يكن الزاما فمسلم لكن لا نسلم ان المندوب ليس كذلك بل هو لكونه سببا للثواب لا يخ
عن مشقة فان المكلف لو فعله رغبة في الثواب يشق عليه وكذا ان تركه بما فاته من الثواب
على فعله وربما يكون اشق عليه من فعله قوله فالمسئلة لفظية اي النزاع فيها السيد وهي
اي المنازعة لفظية الحنفي اراد ان النزاع فيها مبني على تفسير التكليف ان قيل وهو
الذي يسمح تركه او فعله فلا يكون المندوب تكليفا وان قيل ما فيه حرج الحرج انما يكون تكليفا
السـطي لفظية لان مراد الاكثر من كونه ليس بتكليف انه ليس يلزم الاتيان به ومراد
الاستاذ ان فيه مشقة ما باعتبار وجوب اعتقاد كونه مندوبا فلم يتوارد النفي والاثبات
على محل واحد فيكون النزاع لفظيا الشيرازي ان عنى انه لا يجوز تركه فليس او ما فعله
راجح فتكليف وكذا لو عني ما كلف باعتقاد ندبيته فتكليف لانا مكلفون باعتقاد ذلك او
ما في فعله كلفة فلا اذ لا تكليف بفعله بلا ريب وليس لا تكليف بفعله اذ الخصم يقول به قال
المكروه قوله فيه اي بعده والمكروه في اللغة ماخوذ من الكراهة وهي الشدة في الحرب
وهو ضد المحبوب وفي الاصطلاح ضد المندوب فهو فعل يتعلق به الكراهة قوله نهي لا منع
لان المنع من حيث عليه ونسبته الى الحرام كنسبة المندوب الى الواجب لانه في طرف النهي كالمندوب
في طرف الايجاب وكذا له في الدليل والجواب حكمه كالنوافل تركه طاعة وكل ما تركه طاعة
ففعله منهي عنه ايضا فيسمونه النهي الى نهي تحريم ونهي كراهة قوله كما في المندوب اي فالمكروه منهي صح
مر هنا واستدلالا وردا وكون المسئلة لفظية راجعة الى تفسير التكليف بانه طلب ما فيه حرج
او طلب ما فيه كلفة او راجعة الى اعتقاد الكراهة قوله عرفا يعتم ويقال الكف المطلوب
الذي هو الكف خاصة للثواب والنزاع في المامور به والتكليف انما هو في هذا المعنى وهو
الذي يسمى نهي التنزيه واما الفعل المنهي عنه فلا وهو الحرام وقد يطلق المكروه على
الحرام ومعنى انا اكره اجره اي ينسبه الى الحرمة والثاني ترك الاولى وهذا موضوعه هذا المعنى
قوله وانه لم يرد نهي ابدا عنه فيتعلق نهي مقدم عليه لا حاله وقيل يراد به تركها مصلحة
راجحة وان لم يكن منهيا عنه كترك المندوبات وبهذا الاعتبار تحمل ترك الاولى وروي انها
بعثه ابدا ودفع الا من الاداة وقد يكون عنه مطلوبا لا نهي وفي بعض النسخ بدل عنه فيه
قوله لكنه العصمة فيها اي في صلاة الضحى تركها ترك المصلحة وخط المدرسة فهو ترك
للاولى واعلم انه قد يطلق على معنى رابع وهو ما في القلب منه حرارة وان كان غالب
الظن حله كالكلام الضبع ويحد بانه الذي فيه شبهة قال يطلق قوله بالمباح المباح
لغة المعلن اباح سره اي اعلنه والماذون اباحه كذا اي اذن له وشرعا ما يتعلق به

الاباحة فهو ما ورد فيه خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك من غير ترجيح لاحد
وقيل هو ما خير المرء فيه بين فعله وتركه وهو منقوض بخصال الكفارة فانه ما من خصلة منها
الا والمكلف مخير بين فعلها وتركها [illegible] ولست مخصوصا اذ لا يعني
من الخصال على التعيين واجبا وقال قيل هو ما استوى جانباه في الثواب والعقاب وهو منتقض
بافعال الله فانها كذلك وليست [illegible] مباحة [illegible] افعال المكلف
[illegible] الطلاق [illegible] الحلال ما لا ضرر في فعله وان حرم تركه [illegible]
على ما لا يمتنع عقلا وهو المسمى باصطلاح المنطقي بالممكن العام وتحديده ما سلب فيه
الضرورة عن الجانب المخالف للحكم كان ما استوى الامران اى الوجود والعدم فيه عقلا يسمى
بالممكن الخاص اى ما سلب فيه الضرورة عن طرفي الحكم [illegible] وهما اى الاعتباران عدم الامتناع
واستواء الطرفين في تحصيل المسمى وهو استواء الطرفين وعدم الامتناع بازاء التعبير وتقديم
اعتبار الاستواء والامر فيه سهل [illegible] في النفس بما ذكره لان الشك هو استواء الطرفين
في نفس المتكلم اى الذهن لا استواؤهما في الواقع وهذا [illegible] المعنى غير المباح [illegible]
ما استوى الامران فيه لان ذلك انما هو بحسب اعتبار الاشياء في انفسها وهذا هو بحسب حالها
عندنا اذا ترددنا فيها فقد يكون الشيء واجبا او ممتنعا ونحن نتردد فيه [illegible] بحث فيه شك
هذه الجملة معمول [illegible] التعلقات [illegible] بالاحتمال لان [illegible] يسمى بالمحتمل لا بالممكن
[illegible] احدهما اى المشكوك فيه لما يستوي طرفاه وما لا يمتنع شرعا او عقلا اى الجائز يطلق
في الشرع على ما يمكن انه لا يمتنع شرعا وعلى ما يمكن انه يستوي الامران فيه شرعا والعقل
على ما يمكن انه لا يمتنع عقلا وعلى ما يمكن انه استوى الامران فيه عقلا وقد مر المسمى بالمحتمل
فعلم ان الجائز يطلق على ستة معان على المباح وعلى ما لا يمتنع شرعا وعلى ما لا يمتنع عقلا
وعلى المستويين شرعا وعلى المستويين عقلا وعلى المشكوك استواؤه شرعا والمشكوك استواؤه عقلا
وعلى المشكوك لما لا يمتنع شرعا والمشكوك لما لا يمتنع عقلا الشارح [illegible] الجائز يختلف
باختلاف الاطلاقات [illegible] المباح او ما جاز فعله شرعا او ما يستوي وجوده وعدمه
او ما يشك في التساوي فعله وتركه او ما يشك في امتناعه فهو اما مساو للمباح او اعم كالحد
الثاني او مباين له كالاخير قال وقد وقع الغلط في [illegible] لاشتراك لفظ الممكن
من ان الواجب ان كان ممكنا ان يكون والممكن ان يكون يمكن ان لا يكون فالواجب يمكن
ان لا يكون وان لم يكن ممكنا ان يكون فهو [illegible] ممتنع فالواجب ممتنع لانه لم يعلم الغالط
ان الواجب ممكن بمعنى غير الممتنع ولا يلزم منه انه ممكن ان لا يكون لان الواجب [illegible]
غير ممكن بمعنى سلب الضرورة عن الطرفين وما ليس بممكن بهذا المعنى لا يلزم ضرورة عدمه بل [illegible]

ضرورة الوجود كذلك وقد يقع ايضا لاشتراك لفظ الجائز ان الواجب ان كان جائزا وما يجوز فعله
يجوز تركه فالواجب يجوز تركه وان كان غير جائز فليس بجائز حرام فالواجب حرام ولم يعلم
ايضا ان الواجب جائز بمعنى انه غير حرام ولا يلزم [illegible] الواجب [illegible] وهو غير
جائز بمعنى مسلوب الاستواء عن الطرفين وما هو غير جائز بهذا المعنى لا يلزم الامتناع منه
بل قد يجب الاتيان به وقال هنا فاعلم ان للاحكام الخمسة نظائر من الجهات العقلية
فنظير الواجب الشرعي ضروري الوجود والحرام [illegible] والمندوب الممكن الاكثري والمكروه
الممكن الاقلي والمباح الممكن المساوي الطرفين الشارح الجائز الشرعي يطلق على [illegible] معان
المباح وما عدا الحرام وما استوى وجوده وعدمه وكذلك الجائز العقلي ما لا يمتنع وجوده
او عدمه وما لا يمتنع وجوده ولا عدمه وما شك فيه [illegible] بعض الاقسام المصرح
بها في المتن الشارح [illegible] ما لا يمتنع عقلا هو الممكن العام الايجابي ليشمل الواجب والممكن
وما استوى الامران اى [illegible] هو الممكن الخاص [illegible] فعله هو غير [illegible]
قلت [illegible] ان لا استوا
يكون في الشرع ايضا قال مسئلة الاباحة [illegible] اى باعتبار الحرج في فعله وتركه
فان فسرت الاباحة الشرعية [illegible] الاباحة العقلية الشارح [illegible] ان الاباحة انتفاء الحرج بل رفع
الحرج سلمناه لكن لا نسلم انها [illegible] الشرع [illegible] من عدم الحكم [illegible] الشرع الشارح [illegible] النزاع
لفظي لانها ان كانت [illegible] الحرج لا يكون حكما شرعيا [illegible] الشرع [illegible] خطاب الشارع به
فهو شرعي [illegible] الشارح قال الاشعري [illegible] من الطرفين
من جهة الشرع [illegible] الشرع [illegible] الحرج [illegible]
هذا المعنى [illegible] الشرع [illegible] فقال ولم [illegible] للجواب [illegible] لفظي لانها
ان [illegible] الشارع [illegible] قال مسئلة المباح [illegible] مأمور به
[illegible] لان مذهب الكعبي [illegible] الشارح قال الكعبي لا مباح في الشرع بل كل ما [illegible]
مباحا فهو واجب مأمور به [illegible] ان المباح مأمور به لكنه دون المندوب كان المندوب
مأمور به لكنه دون الواجب [illegible] ان مذهبه انه مأمور به امر ايجاب وليس
لكنه دون الواجب [illegible] ان قال انه مأمور به دون ما مأمور به ثم قال الكعبي ان يمتنع عدم
الترجيح [illegible] الشارح الامر [illegible] الترجيح [illegible] فانه
[illegible] الحرام والتحريم [illegible]
[illegible] ترك الحرام الذي هو واجب لا يحصل الا بفعل المباح وما لا يحصل
الواجب الا به فهو واجب ففعل المباح واجب [illegible] فعل المباح [illegible] الواجب

واجب المصطفى استدل الكعبي بان كل مباح ترك حرام اذ ما من فعل يوصف بكونه مباحا الا ويتحقق
بالتلبس به ترك حرام وترك الحرام واجب فالمباح واجب لما سبق ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
وتقرير الاستدلال ابلغ واقرب الى المتن لانه صريح في ان الحرام نفس الترك لا انه يحصل به تحقق
الترك المصطفى المباح يحصل به ترك الحرام اذ ما من مباح الا والاشتغال به يستلزم ترك الحرام
او نقول الكلام في مباح شاء ذلك [illegible] الدعوى بالاجماع لا فائدة كلما يحصل به ترك الحرام
واجب لان تركه واجب [illegible] فيكون واجبا لانه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
وهذا التقرير يخالف المتن اما في الصغرى فلان صريح المتن انه نفس الترك واما في الكبرى
فلعدم كون ما لا يتم مذكورا للعلة اذ لا اشعار به في اللفظ المصطفى كل مباح ترك الحرام معناه
يحصل به ترك الحرام لا انه نفس الترك اذ لا يلزم من وجود الترك وجود المباح وليس كذلك اذ الواجب
مثلا ترك الحرام وليس بمباح وايضا لو كان معناه انه نفسه فلا فائدة لقوله وما لا يتم الواجب
الا به كما قال الاصفهاني ولو حمل على ظاهره يكن [illegible] وليس معناه يحصل به ولا يلزم
انعكاس الموجبة الكلية لنفسها ولا عدم الفائدة لانه جواب سؤال بعيد المصطفى تقريره كل مباح
ترك حرام وكلما يحصل به ترك الحرام واجب ليس تقريره ذلك لعدم تكرر الحد الاوسط فيه والزم
اي الكعبي وهو على صيغة المبني للمفعول المصادمة المصادرة اي المقابلة على سبيل [illegible]
ولا شيء من المباح بواجب ليس عطفا على ان الفعل [illegible] عليه [illegible] لا اسناد
لسائر اقسام الفعل من كونه مندوبا وغيره لان المقصود بيان انه [illegible] الواجب والمباح والكلام
[illegible] واما ان المباح ليس بواجب [illegible] الترجيح في الواجب [illegible] في المباح او يكون عطفا
عليه فيكون مجمعا عليه بالاجماع [illegible] المخالف فلا حاجة الى الاستعانة [illegible] ولهذا
اي كل مباح ترك حرام وكل ترك حرام واجب قطعي لان المقدمتين قطعيتان صحيحتان مادة وصورة
وانما قال جمعا بين الادلة وان كان جمعا بين الدليلين دليل الكعبي والاجماع المصادم له لان
استعمال هذه العبارة صار كالمثل السائر [illegible] المصطفى لا يسلم الكعبي الاجماع على انقسام
الفعل المتعلق للاحكام باعتبار تعلقها به الى الخمسة بل انما هو على انقسام ذات الفعل [illegible]
لا بالنظر الى ما يستلزمه الفعل وهو الامر المتعلق به [illegible] وهو ترك الحرام [illegible] اذ ذلك يكون
واجبا من هذه الجهة وان كان حراما او مكروها [illegible]
ذكرنا جمعا بين الاجماع والدليل [illegible] الاحكام خمسة [illegible]
العجب من الكعبي كيف يسلم كون الفعل واجبا من الجهة اي بجهة [illegible] ترك الحرام [illegible] مع كونه
حراما او مندوبا او مكروها [illegible] ولا يسلم كونه واجبا من هذه الجهة مباحا من [illegible]
[illegible] المباح وغيره [illegible] الواجب للمباح [illegible] والعجب

من الفعل كيف يتعجب والكعبي يسلم كونه واجبا من هذه الجهة مباحا من حيث ذات الفعل
او عرضه [illegible] الاجماع ذلك [illegible] وما لا يتم الواجب الا به اي بالمباح وذلك ان
المباح غير متعين لكونه مقدمة ترك الحرام لامكان ترك الحرام بغير المباح كما [illegible]
احدها اي احد الامور التي هي المباح والمندوب [illegible] مما يفعل من تلك الامور فهو واجب قطعا
اذ لا خلاف في وجوبه [illegible] او يحصل ترك الحرام المصطفى الجواب
[illegible] ان ذلك لا يستدعي ان يكون المباح واجبا [illegible] الان وجوبه لاستلزام ترك الحرام [illegible]
ان المباح يستلزم ترك الحرام [illegible] الاحكام [illegible] الواجب [illegible] يستلزم [illegible]
[illegible] احدها يحصل به ترك الحرام [illegible] المباح واجب [illegible] الوجه والكعبي لا [illegible]
[illegible] به ولم [illegible] فعله فهو واجب [illegible]
المصطفى [illegible] ان كل واحد من المباحات [illegible] لا يتم الواجب الا به او كل فرد من ترك به
الحرام مع امكان تحقق تركه [illegible] لا [illegible] ترك الحرام فلا يجب [illegible]
يسلم ان فردا منها واجب [illegible] ما فعله لان ترك الحرام لا يتم دون [illegible] كان [illegible] وغيره
[illegible] ان الواجب [illegible] لكن لا خلاف في وجوبه [illegible]
[illegible] مباحا او غيره فهو واجب [illegible] وجوب الكل [illegible]
[illegible] ذلك لان كلامه [illegible] ان المراد ان المباح [illegible]
مباحا او غيره واحد كما صرح بان المراد [illegible] افراد المباح [illegible] مع انه لا [illegible]
ما ذكرنا ولا من ان كل مباح ترك حرام [illegible] الكلي وايضا اذا كان المراد افراد المباح
[illegible] الواجب المخير [illegible] ان يكون واحدا من امور [illegible] بخلاف [illegible]
فان الاحكام امور محصورة [illegible] انما حصل [illegible] ترك الحرام واجب [illegible]
[illegible] قال [illegible] ان اردت بقولك فهو الواجب انه الواجب بخصوصه فممنوع وان اردت انه واجب
لا [illegible] على الواجب وهو كونه [illegible] ولكنه لا [illegible] وجوب كل [illegible]
بخصوصه على ما هو المنقول عنه وانما [illegible] لو كان مذهبه [illegible]
وجوب كل بالخصوص على ما هو المنقول عنه المصطفى وحمل المباح [illegible]
من الافعال [illegible] الجواب [illegible] ان الواجب واحد [illegible] الترك واذا كان [illegible] فعله
ما فعله من افراد المباح يكون واجبا [illegible] فعله [illegible] لان الواجب [illegible] مباح
من المباحات كما في الكفارة [illegible] ولو قال [illegible] يسلم ان الواجب
واحد لا بعينه [illegible] والواجب [illegible] فعله لان الاتيان [illegible] خصال الكفارة [illegible] الواجب
اجماعا [illegible] ذكره [illegible] تحريم [illegible] فعله

ليس لبس لجواز ان تكون كالكفارة فلا تكون واجبا قلنا لا نرد لان هذا الفرد يحصل به ترك الحرام فيكون
واجبا وانما اذا كان حكمه حكم حصالها كان فردا من افراد الواجب فهو محصل المدعى لما ضر السيد
ان يحث عنه بان ذلك انما هو في وجوب ما فعل الا في ان به واحدا فيهما اذا ترك الصلوة في الوقت
الموسع اذا تركها بعد ما سلم من الغرف وهذا الجواب بعض احالى لحلاف الاول فانه كان يفصلها
الحاصل الجواب الثاني الالزام وهو ان المندوب يلزم ان يكون واجبا بل المحرم اذا ترك به محرم
اخر يلزم ان يكون واجبا بل الصلوة يكون حراما اذا ترك بها واجبا اخر وهذا ربط بالاجماع فيه
باعتبار الخصوص فانها بالنظر الى ذاتها واجبة وبالنظر الى امر طارد حرام وكالعدم الى في مسئلة
الصلوة في الدار المغصوبة فان قلت قد يفهم من التعريف انه يجوز ان يكون الحرام ايضا واجبا
وفي الجملة اللازم منه ان نقول بوجوب الاحكام الاربعة اذ ترك الحرام كما يحصل بالمباح يحصل
بالحرام ايضا فما وجه التخصيص بالمباح قلت اما ان يكون من باب التعميم وذكر المباح على
طريق التمثيل والتخصيص فالزم بالثاني والترجه والا لو لم عن ارادة التعميم يلزم التعميم في
لابد له ان يترجح ولكن لا يكون ذلك مرجحا ولعل جعل الاسناد الاجماع دالا على انقسام الفعل
الى الواجب والمباح لا على كونه منقسما الى خمسة ودليله دال على عدم المعارضة بينهما الا على انه
منقسم الى اربعة لئلا يلزم جعل الاحكام اربعة وما وجه تخصيص بها لصحة الدليل في غير المباح
فيه لا يحصل منه اي لا خلاص من الكعبي الا بتخصيص العلماء المشهور بان المراد من الخاص الا
به الشرط الشرعي كما نعلم في مسئلة الواجب المطلق ان اختار المصنف ذلك اي ما كان شرطا
عقلا كنصب السلم للصعود او عادة كطلب الزمن للسعي الصعود فليس بواجب شرعا فلا
يتم دليل الكعبي لكون المتلبس بالضد حاصلا من الشروط الغير الواجبة شرعا لكونها عقلية
على ما سلف انفا وبهذا ظهر ضعف ما عند المصنف في جوابه الاكثر في تلك المسئلة
السيد لعامة لا يم ان ترك الحرام موقوف على المباح بل هو موقوف على عدم الحرام سواء كان الغير واجبا
او مباحا او ندبا وليس لقائل على هذا الاسناد حتى يرجح العمري انه غير منقسم الى
المباح لا الى فرد من المباح الشارح المناقشة في المسئلة لفظية لانه ان اريد انه مامور باعتبار
ذاته فليس كذلك ودليل الكعبي لا يدل عليه ودليل الجمهور يعنيه او انه مامور بالسعة باعتبار
نوعي الواجب عليه فهو ما هو وان كان المصنف معه لكن عرفت في كلامه اي في الواجب المطلق
ثم قال مراده ان كان انه واجب على البدل كالمخير فحق والجواب مدفوعه او انه واجب عينا فبط
والظاهر الاول ولها قاله في الجواب البعض الاجماع وغيرها قاله عنه اوضح لنا علته بما قاله في
الجواب اللاول عن الدليل وهذا غلط منه الاحدى مثل في غاية الاشكال ويجب ان نكون عند
غيري حله من الشارحين من ما يحتمل على وجه يسع معه اشكال صرف المشهور في الكتب

الكعبي صح

المذهب مه

المشهور ان الكعبي قال لا مباح في الشرع بل كل فعل يرض انه مباح واجب بالدليل المذكور قلنا
ما يجب بكل مباح ترك حرام اما لعوده فلا يحصل مقصود كلا لان السكك الاول اذا لم يكن صغراه
وحمله لا يصح او بالفعل فلا نسلم صدقه فان قلت عندنا ان كل مباح يتحقق به ترك حرام
قلنا اسقلنا الى الموجبة الثانية وهي قولك ما هو ترك حرام فهو واجب فلا يصح اما ان يدعي ان
كل ما يتحقق بالمتلبس به ترك حرام فهو واجب او غير ذلك فان عنيت غير ذلك فلا يصح لان الحد
الوسط ليس مكررا او ذلك فنقول خالفت الاجماع فان الزنا يتحقق بالتلبس به ترك اللواط وليس
بواجب بالاجماع فان قلت بالاول الاجماع جعا منه ومن دليله قلنا ان ذلك حتى
يجمع بينه وبين الاجماع فان قلت كل ما يتحقق بالتلبس به الانتهاء عن الحرام موقوف
عليه الانتهاء عن الحرام والانتهاء واجب وكل ما هو موقوف عليه الواجب فهو واجب قلنا
لا نم ان ما يتحقق بالتلبس به الانتهاء عنه موقوف عليه الانتهاء فان التلبس بتخريب الكعبة يتحقق به
الانتهاء عن تخريب المسجد الاقصى والانتهاء عن تخريبه لا يتوقف على التلبس بتخريب الكعبة والا يلزم
ان يكون تخريب الكعبة واجبا لان الانتهاء عن تخريب الاقصى واجب وكل ما يتوقف عليه الواجب واجب
وهذا القدر يكفي في افساد ما ذهب اليه الكعبي ولا يكفي والاشكال باق كما كان وكيف لا وقد يلزم
من كونه قال بان اصل الوجوب لا الوجوب العيني وانه لا استحالة في الزام وجوب محرم باعتبار
استلزامه ترك محرم اخر وما هو الا بهو كما لا على التحصيل معه ما يحتها طائل كانها
سواء هو ورد فيه ولا يصح بعده لان التكليف مشروط بالزام ما فيه كلفة ولا كلفة في المباح
لانه في سعة من تركه ولكن التكليف بنفس الفعل وهذا بعينه كما مر في المندوب في المسئلة
لفظية الشارح على جزم المصنف في ان المندوب ليس مكلفا وعدمه في المباح بعد ادمو
محكم لان الخلاف فيهما واحد مع اتحاد حالهما وعليهما وانما الاستبعاد لا يكون دليلا
كما قال على غيره قال ويمكن ان يقال انما حكم بالبحث في المباح دون المندوب لان كون المندوب
مكلفا فيه من المشهور ما به اقرب من كون المباح كذلك ولا يمكن لان هذا التوجيه يقتضي العكس
ثم قال انما لم يجعل قول الاستاذ مسئلة برأسها كما هو في غيره من الكتب بل ادرجه في قول الكعبي
لاشتراكهما في ان المباح مكلف ومخالفتهما الجمهور في ذلك قال المباح ليس بجنس
فيه يجنس الحكم اي الجنس الذي هو الحكم فهو من الاضافة البيانية والمراد من الحكم متعلقه
مجازا اذ الواجب نوع من الفعل الذي تعلق به الخطاب لا من الخطاب الشارح نحو نوعان
في مرتبة والا لا يلزم تركونهما نوعا ان لا يكون احدهما جنس الاخر وفيه التخيير اي بين
الفعل والترك لان التخيير جزء فصله الجنس وانما لم يدل لانه حصته لان التخيير ليس بنفس
حصته بل بدا احد فيه فيه الا ذكر الامام الى الذي ذكره هنا كذلك فان المأذون فيه

باعتبار كون الفعل مباحا عن التكليف صح

المشهور

الذى هو تمام حقيقة المباح هو تمام المشترك بين الواجب وغيره وحينئذ فلا نقض بالمباح على الواجب
لان المباح الماذون فى الفعل الماذون فى الترك والواجب الماذون فى الفعل الغير الماذون فى الترك
فهما متباينان لا نقض بكل منهما على الاخر فتامل وهذا الجواب متوجه على التقسيم ان كان
نقول بان المباح ما خير بين فعله وتركه من غير ترجيح وان توجه النقض على الترجيح بلا مرجح
وهو الحكم يكون المباح جنس الواجب دون العكس مع اشتراكهما فى الماذون فيه الاختصاص
كل بفصل لكن لما قلنا بل نقول المباح يصح ما ادى فيه هو جنسه وهو حق لا مرية فيه وعلى
هذا يكون النزاع لفظيا وان يمكن ان يحمل الفصل فى لفظ المتن على التقسيم حتى كانه قال تركهم قسم
المباح اى تعميمه عن الجنس لامتناع وجود الجنس فى الخارج دون الفصل ويلزم نحو انتفاء
احد الاحكام الخمسة وهو المباح كما لزم من نفى جنسه الكعبى وهذا الاحتمال وان امكن لكن المراد
من الفصل هو الفصل المصطلح ثم كلامه واعلم ان كونه جنسا او قسما امر مع
تفسير المباح فالنزاع لفظى ولعل الخلاف انما نشا بسبب الاشتراك اللفظى وان فائدة المسئلة
تظهر فى ان الوجوب اذا نسخ بقى الجواز اولا والله اعلم قال خطاب الوضع لما ذكر ما
على الاحكام التكليفية شرع فى الاحكام الوضعية وقد مر تعريف المصطلح خطاب الوضع هو
خطاب الله تعالى المتعلق بافعال العباد لا بالاقتضاء والتخيير وليس متعلقا بافعال العباد
بل متعلق بافعال المكلفين كما انه ليس اقتضاء كما قال الامدى الاحكام التى تسمى بخطاب الوضع
والاخبار كذا وجه اضافة اى جعله السبب والمانعية والشرطية السببية تنقسم الى وقتية
ومعنوية والمانعية الى مانع للحكم ومانع للسبب والشرطية اما للحكم واما للسبب هذا
معلوم بالاستقراء فنقول خطاب الوضع ان جعل احد الاحكام فهو السبب وان تضمن
نفيه فان اقتضى وجوده ذلك فهو المانعية او عدمه فهو الشرطية والسبب اما مناسب
او ملائق الاول الوقتية والثانى المعنوية والمانع اما مانع للحكم او لا او مانع عند توسط
اجلاله بحكمة السبب كذا الشرط والامدى جعل المعنوية وغيره وهو اولى اذ لا حصر فيما فى المتن
فحينئذ يحتمل اشارة الى انه ليس فى حد ذاته سببا بل انما هو بجعل الشارع اذ لا حكم الا
بالشرع الاصفهانى انه مؤثر للحكم الشرعى لا موجب لان الاحكام قديمة والاوصاف
التى جعلت اسبابا حادثة والحادث لا يؤثر فى القديم وليس موجبا لان المراد بتعلق
الحكم وهو حادث هذا لو قيل هو غير الله تعالى والا فلا حاجة له اليه الامدى السبب لغة
ما يمكن التوصل به الى المقصود واصطلاحا الوصف الظاهر المنضبط الذى دل الدليل
الشرعى على كونه مؤثرا لحكم شرعى وفائدته سهولة وقوف المكلفين على خطاب الشارع فى كل
واقعة بعد انقطاع الوحى حذرا من تعطل الوقائع عن الحكم لعدم الحكم سلفه كالزوال

اولا كالاستطاعة فى الحج او لم يستلزم نعوذ فى الحج للحكم لحكمه باعث للشارع على شرع الحكم
المسبب بجعل الزوال امارة لوجوب الصلوة او استلزم كالاسكار المعرف لتحريم شرب المسكر
الخمر لكونه بالنص او بالاجماع وليس المراد الشارع جعل الاسكار هنا علة الوجود للحكم
لانه مطلقا كما اطلق المصنف وكان فى عبارة الاسكار صريح فيه فان الحكم الشرعى هنا
ليس هو نفس الوصف المحكوم عليه بالسببية بل نصب الشارع كونه معرفا للحكم شرعى فكل
واقعة عرف الحكم فيها بالسبب فلله تعالى فيه حكمان الحكم المعرف بالسبب والسببية وكذا فى
المانعية والشرطية فان قيل لو كانت السببية حكما شرعيا لاستدعى سببا اخر يعرفها فيؤدى الى
التسلسل اذ يتعين كل من السبب الى الاخر فيتسلسل ان لم ينته قلنا معرفة السببية مستندة الى الخطاب
او الى الحكمة الملازمة للوصف مع ان الحكم بها فى صورة فلا يستدعى سببا اخر وحينئذ
كاسباب الملك كالبيع والضمان كالاتلاف والعقوبات كالقتل ولولا تصريح المصنف بذلك
اى يكون السببية باسباب اخرى وكاسباب الضمان والعقوبة والملك لم يعد جعلها امثلة
الاسباب لمناسبة الحكم المعرفة هى به او هو سبب لا سبب الحكمى السبب ينقسم الى
تعيين سبب لحصول الوجود سبب للاحوال المعنوية كالضمان فانه جعل سببا لطلب المال
من الضامن والملك فانه سبب لحل الانتفاع والعقوبة فانها سبب للقصاص والمال
وليس سببا لحصول الوجود بل لحصول الوجود سبب لعروض المعانى الملك سبب لاباحة
الانتفاع والاتلاف للضمان والزنا للعقوبة قال فهذه اسباب معنوية وليست اسبابا
اذ على هذا التقدير الضمان سبب وكذا العقوبة فى شرحه للمتن حيث قال فى نسخة المتن
التى للمحقق اوقات بالسببية اى بالسببية الوقتية والمعنوية عطف على الوقتية المقدرة
وهذا الشارح قال يجعل الملك سببا لحل التصرف الاتلاف للضمان والعقوبات
وهو اخذ فحينئذ الحكم على الوصف يكونه باعثا علم منه ان الحكم الشرعى المراد هنا ليس
هو نفس الوصف المحكوم عليه بكونه باعثا مثلا بل هو حكم الشارع عليه به وحينئذ كالابوة
فانها وصف ظاهر منضبط مستلزم لحكمه وهو كون الاب سببا لوجود الابن وهذه الحكمة تقتضى
عدم القصاص الذى هو الحكم لان الابن سببا عدمه مع وجود الحكم وهو العلة
وما حكمته وهو حفظ النفس وقال الشارح فالابوة تقتضى الاكرام والقتل يقتضى الاهانة
وحكمة السبب هى الحكمة اللازمة لفعله وحينئذ كالدين فانه وصف منضبط مستلزم لحكمة
هى صرف المال الى الدين وهذه الحكمة يخل بها ما اشار اليه الفقير التى هى حكمة وجوب الزكوة وهو
النفع بمال الدين مانع لوجوب الزكوة او لحصول النفع فان قيل الوصف فى الصورتين
يقتضى نقيض الحكم فلم قال اولا الحكمة تقتضى نقيض الحكم وثانيا الحكمة تقتضى نقيض حكمة السبب قلنا

حكمه سبب صح

ان الوصف في الاولى تقتضي تنجيزه ولا يخل بحكمة السبب وفي الثانية تقتضي الاخلال بحكمة
السبب المستلزم لنقض الحكم فاذا السبب عليه بالوجه بينهما معا الحكم وعدم الحكم ذكر
المصنف لجعله مانعا قسمين مانعا للحكم لحكمه ومانعا الحكم يخل بحكمه وليس مانعا لحكمه بل
مانعا للسبب لحكمه كما هو صريح المتن وقوله عدمه مستلزم لعدم الحكم لان انتفا الشرط يقتضي
نفي المشروط وقوله كالقدرة على التسليم التي هي شرط صحة البيع فان عدمها يستلزم عدم الصحة
لا سيما عدمها على حكمه من اسباغ الانتفاع بالمبيع مناف لحكمه حكم البيع اي حصول الانتفاع
في الحكم بعد برة فالحكم المذكور اي الذي حكمه عدم الوصف مناف لحكمه فان قلت اذا جزم
ان لا يكون الشرط للحكم فما معنى نسبته تارة الى الحكم والسبب قلت انما عدمه يستلزم عدم
الحكم لكن ذلك قد يكون لان حكمه عدمه مناف الحكم وقد يكون لانها منافي حكمه سبب الحكم وفي بعض حكمه صح
النسخ مناف الحكم او حكمة السبب وهو الظاهر والمناسب لتقسيمه اي تعليله وفي بعضها
حكم البيع وهو مناسب لقوله وهو مستمع انه يحتمل ان تقرا شمه او السبب بالنصب وقوله
فان عدمها اي عدم الطهارة يستلزم عدم التعظيم الذي هو سبب الحكم لا اشتمال عدمها على حكمه
من عدم الثواب مناف لحكمه السبب الذي هو التعظيم التي هي حصول الثواب فان قلت
لم تعلم من تقرير الكتاب منافاة الحكمة اذ المعلوم منه ليس الا توقف منافاة العدم
للحكم والسبب قلت علم ذلك بطريق الالتزام لان المنافاة مع اللوازم ملزوم للمنافاة مع
الملزومات القطبي يقسم الى شرط السبب وهو ما كان عدمه مخلا بحكمة السبب كالقدرة
على التسليم في البيع لانه شرط صحة البيع الذي هو سبب ثبوت الملك اذ حكمه البيع حل الانتفاع
بالمبيع الموقوف على القدرة على الانتفاع الموقوف على القدرة على التسليم فعدمها مخل
بحكمة السبب والى شرط الحكم وهو ما اشتمل عدمه على حكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع
بقا حكمة السبب كالطهارة في الصلاة لاشتمال عدم الطهارة مع الاتيان بمسمى الصلاة
على ما يقتضي نقيض حكم السبب اعني عدم الثواب لكونه يقتضي حصول الثواب الذي هو حكم
السبب اعني الصلاة مع بقا حكمة السبب هو التوجه الى جناب الرب وتعالى في المسالك
وهو مخالف للمصنف اذ قال فانه هو كالحكم بتوقفه شرطا للحكم كالقدرة على التسليم في البيع للسبب صح
او شرطا كالطهارة في الصلاة ولم يشترط واما السبب فهل لا قدرة الا انه جعل الحكمة
مثل حل الانتفاع نفس الانتفاع الشريف الشرط اما ان يكون عدمه مستلزما لعدم حكمة السبب
او لنقضه والاول كالقدرة على التسليم فانها شرط صحة البيع الذي هو سبب الملكية
لان عدمها يستلزم عدم حكمة السبب وهي اباحة الانتفاع التي هي العلة الغائية له لان اباحته
موقوفة على القدرة والثاني كالطهارة في المسح فانها شرط صحة البيع المشتمل على حل الانتفاع

فان عدمها يستلزم عدم صحة البيع الذي هو سبب ثبوت الملك وقد جعل الفاضل المحشي انه
جعل الشرط للسبب وللحكمة لا للحكم والطهارة شرطا للمسح لا للحكم لا للصلاة ولنظم
الحق انقسام ذكر المشتمل على حل الانتفاع لحوصها اذ لا دخل له في المقصود ثم قال والاولى
ان يقال ضمير فيهما عائد الى الحكم والسبب لا الى السبب وحكمته والاول مثال للمستلزم عدمه
عدم السبب والثاني مثال المستلزم عدمه نقض الحكم فان عدم الطهارة يستلزم نقيض
حكم السبب في الصلاة اي عدم الثواب مع الاتيان بمسمى الصلاة الذي هو سبب الحكم اي الثواب
ومع بقا حكمة السبب وهو التوجه قال وفيه تعسف لانها شرط صحة الصلاة التي هي موقوف
للثواب ان قلنا ان الاتيان بها موقوف المحشي ان كان عدم الوصف مستلزما للعدم كعدم
الاحصان المستلزم لعدم الاثر في الحكم فهو شرط ولفظ الاثر حين الاسناد ان يكون
ان يقول لعدم الحكم كالا يكفيه الاكتفا بالحكم اذ لا بد من ذكر السبب ايضا كالابن الحر سرح
كالقدرة على التسليم والطهارة او الواجب على الشارح بيان مقصود المصنف ثم الشروع
في الزيادة والله ولي التوفيق قال واما الصحة فهي موافقة امر الشارع اي امتثال المكلف
الامر او موافقة الفعل الامر وان وجب القضا لان القضا بامر جديد هذا كما قال لكن
المشهور ان الصحة استتباع موافقة الامر لانفس الموافقة وقوله مسقطا للقضا الشرك
هو سقوط توجه الامر بحصول القضا والتوجه شيئا واحدا وقوله حتى اي حتى يحصل الصحة لان
الاتيان بالعبادة الواقعة في وقتها المستجمعة للشروط يصدق عليها الصحة دون سقوط
القضا لعدم حصول موجبه وهو خروجها عن وقتها ... فلا يجب ولا يسقط
لان السقوط فرع الوجوب او لان القضا سبب موجبه من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها فيلل وروده كان الصحة باقية دون وجوب القضا لعدم شرعيته ولا يتصور سقوطه
القطبي يمكن ان يعتبر بعبارة المتكلمين بحيث يشمل صحة العقود ولا يقال هلا عبر بما ان
الاولى لم صحة بيع مال الغير اذا طابق البائع اذنه لموافقته امر الشارع على حسب حاله لا بانه
عن كونه اذ اطلق الملك لا يكفي في البيع حال وطو الطهارة في الصلاة لا انا مكلفون بظن الطهارة
في الصلاة وبيقين ولانه المعتبر في البيع ولسنا مكلفين بعين الولاية ولهذا صح بيع المال
المشتبه ثم ... ان حسن الملكية فيه به اي بها ثم الامر بان يقال الامر
في العبادات اما السقوط واما الموافقة لكان حسنا اذ يختص ترتب الاثر بالمعاملات
ان العادات كذلك لا يخرج عن مسح الحكم القطبي اما في المعاملات فمعناها ترتب ثمرتها
المطلوبة منها عليها وقال في اطراده نظر لان الثمرة المطلوبة من النكاح التوالد وهي قد يحصل في نكاح
باطل وكذا قد يحصل مقاصد البيع في البيع الباطل لان الثمرة في النكاح اباحة الاستمتاع وفي البيع
الاحكام

صح ومعنى لنا العلاقة فرع الموافقة والسقوط انهما
الى ... عن ... اي الا ان ... العبرة
بلسان العموم بالحاجة بان يقال الاصح

الاسماع ولا ما يترتب الا في الصحيح قال ولو قيل هي ترتب ثمرة المطلوبة عليه شرعا اطرد وكان
فيه نوع خفاء وقال ايضا ولو قيل للعبادة صحيحة بمعنى السقوط فلا حرج ولا يقال لو صح ذلك لزم
ترتب الثواب على الصحيحة وهو عدم لازم لجواز احباط العمل لانا نقول مرادهم من الثواب هو او
الترتب لا وجوبه او ترتب صحيح ما حصلت ثمرته بل استحقاقها وقال فلا كل من استوفى اسمع وليس
مرادهم الجواز بل الوجوب اذ كل صحيح تحصل ثمرته اذ كل من اسر يحصل له اباحة الاستماع قوله
الصحة في العقد عبارة عن ترتب احكامه المطلوبة منه عليه بجعل الاحكام بـ الثمرة قوله
والفساد مرادف البطلان اي على اصطلاح الاصولي الفقهي لان الفقهاء انما فرقوا بينهما
في بعض المواضع قال صاحب الحاوي في ابواب الكتابة والعاقد كشرط سرى لا الباطل كذا قوله
الملاقيح جمع الملقوحة وهي ما في بطون الامهات اذ هو غير مشروع بالاصل فان زاد كان المبيع جود
مورد العقد نصا وبالوصف لا بشرائطه كون المبيع منتفعا والمسلم والمراد بالاصل الركن
وبالوصف الشرط وفي بعض النسخ هو دفع لشرائطه و وصفه قيل و فاقدهما خرج واحد بهما
للاستبعاد وان ذكره اكثر الاصحاب في كتبهم وليس حرا لان المراد ابتداء الواسطة بين الصحيح
والباطل فالمناسب ان يقال الصحيح المشروع بالاصل والوصف والباطل الغير المشروع بهما والفاسد المتوسط
بينهما كالربا فانه مشروع من حيث انه مبادلة مال بمال ممنوع من حيث انه مشتمل على الزيادة او وصف
المفاصلة عن جانب في مطعومين متحد الجنس خرج احد قوله الزيادة اي التي بسببها
فساد البيع صح البيع لانه صار مشروعا بالوصف ايضا وان لم يحصل هذا المذكور وهو عدم
الاحتياج الى تحديد العقد لكن المناقشة منهم في تجديد التسمية لكن الراجح معنوي بالاختلاف
الحكم به قوله فذلك اي لا شيء من الاحكام ولعسا واحلهن في الاقتضاء والتخيير فهما
من الوضعيات ثم انما قيدنا بالعبادات لان التعريفين المذكورين في المتن يختصان بالعبادات
وانما خصص بها لان ترتب اباحة الاستماع على العقد عقلي ولا يخفى انه لو فسر باستتباع
السقوط او الموافقة لكانت امرا شرعيا تجب لعدم القوم بها لعلها ناسخة في مخالفة في ذلك
المصنف وليس الصحة في العقود عقليا لان ترتب ثمرة الجارية المشتراة عليها كوطئها
ليس امرا عقليا بل شرعي ولهذا لا يحكم العقل على العقد المشتمل على شرائطه بالصحة الاصفهاني
يمكن ان يقال انها ايضا عقلي لانها كون الشيء بحيث يترتب عليه اثره واذا كان الشيء مشتملا
على الاسباب والشروط وارتفاع الموانع حكم العقل بترتب اثره عليه وهو الحكم الشرعي اذ
او لم يحكم وليس اذا كان الشيء مشتملا عليها حكم العقل بترتب الاثر لان الاثر مثل اباحة
الاستماع وذلك لا يعلم الا بتوقيف الشارع وكونه مسندا ولا يحتاج حره وعدمه مرفوع عطفا
على وكونه اي عدم كونه بافعله ساقطا حتى لا يكون مسقطا وحاصله ان الموافقة والمخالفة

و فاقدهما

البطلان اي على تقدير اعتبار بعضهما
بين الصحة و ولا احكمنا بكل واحد منهما

والتاسعة والاباحة تعرف بالعقل قوله حصوله اي حصول كل واحد منهما على تقدير اعتبار
الحكم بها الحنفي لعله ان اراد بكونه عقليا انه لا مدخل للشرع فيه فممنوع لو هو الحكم
على الشيء بكونه موافقا لامر الشارع على تصور امره والا فلا ثم ان الحكم بانهما حكم شرعي اصوب وليس
لعله ذلك اذ البحث في الحكم وبعد تصور امر الشارع يلي مجرد العقل فيه كالسادة والتركيب فان الحكم
بهما انما هو بمجرد العقل ضرورة التشريك الصحة والبطلان اي مطلقا او عقلي لان الفعل
ان استجمع الشرائط كان صحيحا لسقوط القضاء او موافقة الامر و ترتب الاثار عليه والا كان فاسدا
حكم الشرع بهما اولا والمستفاد من الشرع كون الفعل مستجمعا لشرائطه او يقول الحكم بهما عقلي
لانه اذا كان على الوجه الذي امر الشارع به يحكم بالصحة والا فلا فظهر ان المراد هو عقلي ان
العقل مستقل بهما والالزم ان لا يكون من الاحكام الشرعية بل العقل له مدخل في الحكم كيف
والنهي راجع الى الاباحة والفساد الى الحرمة وليس مطلقا او عقلي على ما يدل عليه الكتاب ثم
لم يظهر ان المراد ليس انه يستقل اذ المراد ليس الا ما لزم وهو عدم كونه من الاحكام الشرعية
ثم المذهب به لا يقول هي راجعة الى الاباحة الحنفي او احد على الشارح ما نقله عن المصنف
او لا ثم الشروع في الزيادة ومن شرح هذا لم يتعرض في كتبه لما هو المقصود الحنفي
هذا او عن خطاب الوضع وهو الحكم على الفعل بالصحة والبطلان وهما عقليان لان
الحكم اما السقوط او الموافقة او الترتب والبطلان مقابلها ولا شك في ان هذه
المعاني عقلية لان الصلاة اذا اشتملت على شرائطها حكم العقل بصحتها وقد انه احد
انواع الحكم بهما عقليا واخرى بعضها ثم جعل احدهما لامرتب دليلا اذا اشتمل على
علية بعضهما بحكم العقل والحاصل انه لم يفرق بين الصحة والبطلان والحكم بهما مع
ما فيه من جعل صحة العقود عقلية الحنفي الصحة والبطلان عقليان لانهما على التفسيرين
صفتان للفعل الحادث وحدوث الموصوف يوجب حدوث الصفة فلا يكونان حكمين
شرعيين قال وفيه نظر وهو ان الحادث يطلق على الحكم الشرعي ولا يصح ان يرد به النظر
انما هو على تقديره فلو لم يقدره لا يستراح عن الطرفة قال واما الرخصة فهي في اللغة
عبارة عن التسهيل قوله مانع اشارة الى انه حكم شرعي لا عقلي الحنفي انما قال المشروع وما قيل
هو ما جاز فعله على ما قال اصحابنا وهو ان الرخصة ما جاز فعله لعذر مع قيام السبب
المحرم لسياق الترك كاسقاط وجوب صوم رمضان وقولهم ايضا يتناول للترك او الترك
ايضا فعل وهو كذا السنن على ان الرخصة قد تكون الفطر في الفطر عنه باسقاط وجوبه لا لوجب
ان يكون تركا قوله لعذر وهو الوصف الطارئ للمكلف المناسب للتسهيل عليه وبه يتميز عن حمل
المنصوص وبدل عدم لان التخصيص لوصف في محل الحكم لا لامر عرض للمكلف وقوله مع قيام المحرم

التسهيل

عن ما يبيح تحريمه لعدم قيام المحرم وعن الاحكام الواردة ابدا لا لانعدام المحرم اصلا فلم يكن مانعا
القسطي لعذر احترازا عن المشروع لا لعذر كالاحكام الثابتة ابدا كوجوب الصلوة وعن
قيام احترازا عن المشروع لعذر مع عدم قيام المحرم كالاطعام عند فقد الرقبة في الظهار اذ
لا يمكن دعوى قيامه عند عدمها مع استحالة المكلف بما فهما حتى بل الظهار سبب الصوم حالة ثم للاطعام
في الاخرى وقال لما استحال اجتماع المحرم مع العذر نزل لولا العذر ليشعر بان قيام المحرم
انما يكون عند عدم العذر لا عند وجوده وقال وما يدل على خلاف العام المخصص ليس رخصة
لان المخصص بين ان المتكلم لم يرد باللفظ العام صورة التخصيص فلا حكم فيها على خلاف
الدليل لان العام انما يكون دليلا على الحكم في احاد الصور الداخلة تحت العام مع ارادة المتكلم لها
ومع التخصيص فلا ارادة الاصفهاني لقائل ان يلزم ان يكون الاطعام في الظهار عند فقد
الشرعية رخصة لانه لولا العذر وهو فقد انها لكان المحرم قائما ولا نسلم انه عند فقدها ليس عند
تم لا محرم للاطعام اصلا فيه ثم الواجب ان يذكر بدل الاطعام الصيام لانه انتقال الكفارة حريمة
وعند فقد الرقبة يجب الصيام الستين مع قيام المحرم لولا العذر لا يخرج به عن شيء وانما ذكره
لان الرخصة لا تكون الا كذلك ويحترز به عن المنسوخ او اطعام الظهار وقال لا يقال لو قال مع
قيام السبب لولا العذر لكان اصوب لتناوله صورة البيع كاسقاط وجوب صوم رمضان
لانا نقول ان المحرم متناول لصورة البيع لان المحرم للافطار موجود وهو مقتضي وجوب
الصوم ولم يكن اصوب اذ لا يكفي هذا القدر بل لا بد من قيد المحرم او المخالف ونحوه ثم وجد
ان يقال لم قال مع قيام المحرم ولم يقل مع قيام الدليل المخالف ليتناول ما ابيح فعلا لعذر مع
قيام الموجب فيجاب بان المحرم اعم ان يكون للفعل او للترك فيتناوله او ان انواع الرخص لما
كانت منحصرة فيما هو مخالف المحرم الفعل اسوا الكي كما هو في الواقع فراد القوم خلقه
كما قالوا انه ما ثبت على خلاف الدليل لعذر الدليل المحرم فان قلت فما تقول فيما حرم لعذر
على خلاف الاباحة الاصلية قلت المراد الدليل الشرعي والاباحة ليست كذلك او هذا المحصي
وقد سلف ان التيسر اخلافي انتهى العذر ولفظ الرخصة ثم اذن به التيسر الرخصة
ما شرع لعذر يكون راجحا كما لا بد من قيد لولا ومن اليسار رحمن لقائل الحد غير مطرد لان ترك
الصلوة الحائض عزيمة وهو مشروع لعذر الحيض مع قيام المحرم لولا عذر الحيض اذ يحرم الترك
على الطهارة وهو مطرد لانه ليس عزيمة قال العراقي السنجم لعدم لما ليس رخصة لانه لا يمكن
تكلفا استعمال المانع عند وجه ليس سببا قائما مع استحالة المكلف بخلاف السيم للجراحة
مثلا فانه رخصة لكونه قادرا على تركه وقصده والرخصة عن نفقة الفقهاء الموكل وشرعا
على ما قال الغزالي في المستصفى والامدي في الاحكام ما لزم العباد بالزام الله تعالى القسطي

[illegible]

في هذا التفسير لا يكون العزيمة الا في الواجبات ولا يدخل الندب والكراهة والاباحة تحتها
لان المراد من الالزام الايجاب وليس المراد منه الايجاب بل الاثبات اي ما ثبت منها باثبات الله
تعالى ثم ليس لا يكون الا في الواجبات بل والمحرمات ايضا القسطي ما لزم المكلفين بايجاب
الله عليهم او رسوله ولا حاجة الى هذه الزيادة اذ الكل بايجاب الله تعالى ثم لم يحتاج الى قيد مثال
لا لعذر والاولى هي ما شرع لا لعذر او لعذر لكن مع عدم قيام المحرم وترك المصنف ذكر
العزيمة لانها تعلم من تفسير الرخصة لانها مقابلها القسطي ثم تعلم منه لان المقابل
هو المشروع لا لعذر الى اخره وليس مراده منها ذلك لانه فسرها في المنهاج بما حصل منه لانه قال
والعزيمة ما لزم من الاحكام لا كذلك اي لا لعذر الى اخره ومراده ذلك لانما الزم معنا ه
ما لم يسقط ولانه يلزم ان يكون غير الرخصة من الاحكام عزيمة وليس كذلك اذ ليست الاحكام منحصرة
فيهما وهي كذلك اذ من منحصر فيهما قال في المحصول ما جاز فعله عند ان لم يوجد المقتضي
للمنع منه رخصة ان وجد فيه كالقصر في السفر وذلك اذا كان بناء على الحاجة ومباحة
كافطار الصوم وللعصها السفر ويه فيه مضان ولا يخفى ما فيه من عدم طريقه اللف والنشر
فان قلت الوجوب والحرمة من الاحكام التكليفية ولفظ المشروع ايضا يشعر به فلم ذكر
الرخصة في الوضعية قلت لما ذكر انها من الوضعيات القسطي الصنف السادس
من خطاب الوضع الحكم على الشيء بكونه رخصة قال الجاكوم فيه لما كان الافعال متعلق
الاحكام ومحلها جعلها محكوما فيها وجعله دينا او لبيها والمسئلة حرمته عسله
بتكليف ما لا يطاق وهي من جزئيات الاوهام وحصال الافهام ولهذا قال الشيخ واعلم
انه لا يخفى الخبط في هذا الموضع والخلل ولنا في هذه الكتاب نظر والتيسري اعلم
ان النزاع لفظي لانه ان اريد بالتكليف طلب ما كلف به فالتكليف بالمحال لا يستحيل طلبه
لذاته وان اريد اعم بحيث يتناول الاثبات والعقاب بسبب الكراهة والثواب بسبب المنع
فكونه جائزا وان مذهب الاشاعرة في هذه المسئلة مشكل لانهم يجوزون التكليف به بل يوقعون جميع
التكاليف لان الديم يخالفونه في حال مكبره لا يحاب ما لا يتم الواجب الا به هذا ولكن لا حبط ولا نظر
ولا لفظ ولا اشكال ثم لا شك ان فيها كدورة فعلينا ان نصفيها بالواو وفي التحرير والتقرير
لنعلم انما دليلهم ورد على المدعي انما نصبت عن محل النزاع وتسهل الاسولة والاجوبة التي لها
وعليها فنقول ما لا يطاق على مراتب ادناها ان يمتنع الفعل لغاية كعلم الله
بعدم وقوعه او اخباره والتكليف بهذا جائز وواقع اجماعا والا لم يكن العاصي مكلفا
واقصاها ان يمتنع لنفس مفهومه كجمع الضدين فهذا ايضا محل النزاع عند الاتفاق على امتناعه
والمرتبة الوسطى محل النزاع فيها فاما جمهور الاشاعرة يجوزه وان لم يقع والمعتزلة

بمنعه وهو ما لا يتعلق به القدرة الحادثة عادة ولهذا قال يكلف بما لا يطاق بصيغة المجهول لا بما لا يطيق بالمعروف دفعا لتوهم اختصاصه بما على حين قال المصنف في باب الاجتهاد بانه كلفهم الاسلام وهو ايماني المعاد فليس المستحيل في شي وقال في حاشيته هذا النوع من المبادي الامكان المشروط في التكليف ان يكون مما يتاتى فعله عادة قال الامدي في الابكار كل تكليف عندنا في الحقيقة تكليف بما لا يطاق عند ان الاولى في خصوص التكليف بما لا يطاق تكليف العجز لانه في العجز عن القدرة وتكليف العاجز عن القيام بالقيام كلامه هذا ومن قال بعبارة اخرى بما لا يطاق اما ما لا يتعلق به القدرة الحادثة وهي لا تقتضي او القدرة الحادثة عموما وهي الوسطى او خصوصا وهي الادنى فوجهه على صحة ما يتاتى لا يشار ما المصنف في ذكرها والا فقد صرح بالموافقة للاجماع على وقوعه ايضا قوله قوم قالوا اما علم عدمه فممتنع بسبب تعلق العلم به والممتنع بالغير كالممتنع بحسب الذات فلا يصح التكليف به ايضا ولكونهم شرذمة قليلة لا اعتداد بهم لا يلزم القدح في الاجماع بمخالفتهم قال في الابكار اجمع على جواز التكليف بما علم الله انه لا يكون عقلا وعلى وقوعه شرعا خلافا لبعض الثنوية فلو كان المراد بقوم ذلك البعض يكون عدم قدح الاجماع بهم اظهر لانهم خارجون عن ربقة الاسلام على انه ظاهر لان عند الاشاعرة لا علة ولا معلول فلا ايجاب ولا امتناع بالغير بل الكل بقدرة الله واختاره الشيخ المسمى بما يمتنع لذاته والتكليف به يتحقق فيه اذ لغيره وهو جائز عقلا واقع شرعا انما قال وذهب المصنف الى امتناع الاول ثم شرط الامكان ان لا يكون ممتنعا بحسب ذاته بل ممكنا بحسب ذاته سواء كان ممتنعا بحسب غيره اولا وما علم انه لا يقع اشارة الى الممتنع لغيره وبعد تحقق ما تقدم لا يخفى عليك ما في كلامه ولا يبعد ان يكون المراد بقوم هو واتباعه القائلين بانه ممتنع بالغير المختص لا تعال ان كان متعلقا باختيار المكلف بها ولا اجاد عنه لانه شرع اختاره الامام الرازي ثم الحق عند الجمهور واختاره المصنف وشرط الامكان في الطلب قال وانت تعلم انه اول المسئلة قوله فاذا امتنع اي تصور الوقوع في الخارج امتنع استدعا الوقوع منه وانما قلنا لما امتنع تصور وقوعه لانه لو تصور الوقوع فيه لتصور مثبتا لا منفيا الشيخ استدعا حصوله فرع تصوره وقوعه لا استحالته توجه الطلب الى ما يمتنع تصوره وقوعه في نفس الطالب لكنه لا يتصور وقوعه لانه لو تصور مثبتا اي واقعا لزم تصوره لا على خلاف ما هو لان الكلام في الممتنع لذاته وهو ما يمتنع تصوره وقوعه لا امتناع تصوره ويلزم منه الا يكون المفروض ممتنعا لذاته ممتنعا ممتنعا لذاته لكونه متصورا ثم لان تصوره وقوعه فرع تصوره وهو محال لكونه خلاف المقدر لان تصوره على خلاف ما هو ممتنع ولهذا لما كان

قالوا تكليفهم بنص اجتهادهم ممتنع عقلا وسمعا لانه مما لا يطاق واجيب مر

الاجماع

وايضا قال هذا التقرير مع محاذاته ما في الكتاب ليس مع محاذاته انما المحاذاة ان يقال او يقال لو وجد لكونه متسا والمفروض ممتنعا لا ما وجه وهو لانه متصور والمفروض عدم متصوريته قال العلامة الحسن ان يقال لان استدعا حصوله فرع تصوره ولا تصور له في نفس الطالب لا يتوقف الوقوع ولا يلزم تصور الامر على خلاف ما هو لا لكونه محالا ولكون الضمير في فرعه راجعا الى تصوره لا الى تصور وقوعه لكن لا يتوجه لو جعله منتفيا وليس احسن لانه لا يمتنع انما قوله وقوعه منفي بل لا اكثر منه قوله تصور ذاته اي ذات المستحيل مع عدم امتناعه الذي هو لازم ذات المستحيل لذاته يقتضي ان يكون ذاته غير ذاته لانه لو كان ذاته لكان مستحيلا لا لازمه لكن لا زمه منتف فلا يمتنع ذاته ذاته الشيخ الوقوع غير متصور لانه لو تصور حصوله من المكلف وهو ممتنع الحصول لكان على خلاف ما هو عليه فلم يسرح لو جعله متسا فلا يلزم الخلف وقال الخصم ان يقول لما هو ممتنع الوقوع مع ان الشارع يعلم ذلك جاز ان يكلف به فله ان يمنع الوعد المذكور ايضا وايضا ستعرض كما علم انه لا يقع فانه لا يتصور وقوعه مع صحة التكليف به اتفاقا الشيخ ولا يستقيم لانا لا نسلم انه لا يتصور وقوع ما علم الله انه لا يقع من الممكن لذاته نظرا الى ذاته بخلاف ما هو ممتنع الوقوع لذاته وقال بان امتناع تصور الوقوع انه لو تصور متسا اي واقعا في الخارج من المكلف وهو ممتنع الحصول لذاته لزم تصوره على خلاف ما هو وهو محال على الله لزومه الكذب ولا يلزم الكذب لان التصور ليس خبرا ثم انه محال مطلقا لانه خلاف المفروض مع ان البحث في مطلق التكليف لا في تكليف الله فهو ظاهر انه غير المتعلق بلفظ المتن وقال الخصم انا لا نسلم انه لو كان لو تصور متسا لزم التصور على خلاف ما هو اذا كان المراد به تصور الثبوت او لا يلزم من تصور الثبوت ثبوته في الخارج حتى يلزم تصور الشي على خلاف ما هو وان كان المراد تصور الثابت في الخارج فذلك غير لازم اذ لا يلزم من استدعا الحصول تصور كونه ثابتا في الخارج ويلزم من استدعا الحصول تصور امكان ثبوته في الخارج اذ المقصود استدعا الحصول في الخارج قال فان قيل لو لم يتصور هذه معارضة في المقدمة القائلة بالدليل على انتفا اللازم وهي ان تصور المحال ممتنع الشيخ وهذا انما يتوجه ظاهرا على من ادعى ان المحال غير متصور لا انه غير متصور الوقوع قال ويمكن ان يقال المراد من لو لم يتصور انه لو لم يتصور وقوعه لكن يكون الكلام مندرجا فاسد الشيخ اذ العلم بصفة الشي فرع تصوره وقوعه الا ان يحمل الصفة على استحالة وقوع الجمع الاصفهاني حتى لم نعلم لم يصدق لان العلم قد يخص بالتصديق وكذا في لفظ الحكم بصفة الشي وقال التصديق بثبوت الصفة للشي فرع تصور ذلك الشي بماهيته ولفظ هو متصور الشيخ هذا نقض وليس نقضا بل معارضة قال بعض المحققين على انه محال ونفي انه محكوم عليه بالاحالة والحكم بالشي على الشي يستدعي تصورهما والمتصور

حصول صورة الشيء في العقل فلزم ان يكون للجمع صورة حتى يكون لها حصول في العقل والعوير
تمام بدون والتصور وحصول الجواب كلامه على ان للاصول المنافاة فى لنا التصور ذكر السيد
لولا تصوره ووقع الممتنع لم يعلم احالة الجمع لان العلم بصفة الشيء فرع على تصوره وكان الواجب
ان يقول على تصوره ووقوعه او ان لا يقول او لا لفظ الوقوع فيه والذي ذكره وهو حكاية الاحالة
ولا نظر بالاقدام لا يستدعي تصوره حسا ولا ما في انتفا تصوره حسا الذي نحو ادعينا قوله هو
المحكوم اي الجمع المتصور بين المختلفات الغير المتضادة محكوم بان مثله ليس بين الضدين
حين تصورهما معا ولا يلزم من تصوره معا تصوره حسا قال الخبيصي اجاب بان الحاصل
في العقل صورة الجمع بين المختلفين الحاصل في الخارج وحكم باحالة مثله في المتضادين وتصور الجمع
بين الضدين معا لا يوجب تصوره حسا الشريف مثل ما يوجد للجمع بين المختلفين اما ان يكون
محالا اولا والثاني لا نزاع فيه ويجوز التكليف بوقوع مثله والاول محل لا يمتنع التكليف به بوقوع
مثله لا استحالته ووقوع المح وهذا الترديد لمعترض المعقول واعلم ان الاسناد بلا تلو الملم
والا فغيره انه على قسمين على سبيل التسمية اي مثلا ذلك الجمع وعلى سبيل النفي فالاول الموافق المستحيل
لا يحصل له صورة في العقل ولا يمكن ان يتصور حتى هو اجتماع النقيضين فتصوره اما على طريق التسمية
بان يحصل بين السواد والحلاوة امر هو الاجتماع ثم يقال مثل هذا الامر لا يمكن حصوله بين الضدين
واما على طريق النفي بان يتعقل انه لا يمكن ان يوجد مفهوم هو الاجتماع ثم يقال مثل ذلك الامر
الضدين وبالجملة فلا يمكن تعقل ماهيته باعتبار من الاعتبارات صرح به ابن سينا في الشفا
الشريف ولا يلزم من تصوره معا تصوره حسا او سلبا النفي عن الشيء لا يتوقف على تصور ثبوته
له وانما ذكر هذا دفعا لوهم ان تصور السلب يتوقف على تصور الايجاب كما في العدم والملكة
وانما خص المختلفات بالذكر وان كان مراده يحصل بان يقول الجمع المتصور هو الجمع المطلق
لما كان اولى اذ لا يلزم من انتفاء الجمع بين المختلفات عن الضدين انتفاء الجمع المطلق عنهما مع ان المطلوب
هو الثاني لتعريه على ان المطلق غير متصور الا في المختلفات اذ لا وجود للجمع الا فيها وح
يلزم من انتفاء الجمع بين المختلفات عنهما انتفاء المطلق عنهما لانه اذا لم يكن للمطلق وجود الا في
اجتماع المختلفات يلزم من انتفاء اجتماعهما انتفاء الجمع المطلق ثم قال العلم بصفة الشيء فرع تصوره
انما يصح اذا اعتبر في الصفة اضافتها الى الشيء اذ العلم بصفة الشيء مطلقا كالعلم بالزوجية
التي هي صفة للاربعة لا يتوقف على تصور الاربعة بخلاف العلم بزوجية الاربعة فانه يتوقف
على تصورها الاصفهاني ونفي لا يلزم من تصوره معا تصوره حسا نظر لان تصور السلب
موقوف على تصور الايجاب اذ السلب المطلق غير معقول اصلا ولهذا قيل الايجاب ابسط من السلب
الخطيبي معنى قولهم السلب لا يعقل الا بعد تعقل الايجاب انه لا يعقل انتفاء الا بعد تعقل

موض

معنى الثبوت لا بعد تعقل انه واقع ولا يلزم من تعقل الثبوت تعقل انه واقع لان الاول
اعم وتصور الاعم لا يستلزم تصور الاخص الشريف السلب اعم من الايجاب لجواز صدقه عند
عدم الموضوع في الخارج وامتناع صدق الحمل فلا يتوقف على انا لا نسلم ان السلب المطلق
لا يعقل اصلا ولو سلم فيكفي تصور ما تصور الجمع بين المختلفات لانه نفي ذلك لا اثبات ولا محذور
فيه فان قلت الشريف هذه معارضة في المقدمة ايضا والفرق بينها وبين ما وقع سابقا لهما
في اثبات كون جمع الضدين متصورا ان هناك استدل عليه بكونه معلوم النفي وههنا بكونه
محكوما عليه الاصفهاني هذا اعتراض على الجواب وتوجيهه ان يقال يلزم من تصور الجمع
بين الضدين تصوره حسا في الذهن لكونه محكوما عليه وهو حاصل في الذهن فيتصور ثبوته فيه
ولا يتصور وقوع الجمع بينهما في الخارج حتى يلزم التصور على خلاف ما هو عليه وعلى هذا التوجيه
يكون ولا في الخارج مستدركا الخبيصي ايراد على الجواب وتقريره انه محال متصور ذهنا وان لم يتصور
خارجا فلم لا يكفي في الحكم عليه التصور الذهني ومعنى لا في الخارج انه لا يجمع بين الضدين في الخارج
لانه مستحيل كالحكم بجعل الحكم دليلا لكونه متصورا ذهنا وكونه لا في الخارج مستدركا كما ظاهر الخطيبي
المعارضة اولى لعمومها خصوص الايراد السابق على معارضة وتقريرها ان الممتنع متصور باعتبار في
الذهن للحكم عليه بالاستحالة واستلزام الحكم على الشيء ثبوته في الذهن ولم يتعرض لتحقيقه ولا في الخارج
الخطيبي لم لا يجوز ان يتصور في الذهن وان كان محالا في الخارج اعلم ان الاسناد يتصور بزيادة
الحكم السلبي او الايجابي ثم يعلل به ولا بد من التنبيه اذ مجرد الحكم عليه لا يوجب ان يكون
ثابتا والمراد بان ثبوته في الذهن لا التصور والا لم يكن لقوله ذهنا فائدة اذ التصور لا يكون
الا في الذهن والثبوت لا يلزم الا اذا كان الحكم عليه بامر ثبوتي كاطلاق القول عليه بانه معدوم وقوله
تجوز ان يكون في الخارج اي يكون الجمع بين الضدين مستحيلا هو الذي في الخارج مستحيلا والذهني اي الجمع بين
الضدين هو الذي في الذهن ليس بمستحيل فالجمع الخارجي ليس الجمع الذهني فالمستحيل ليس بالمتصور
فالمتصور له غير ما هو محال الشريف تعرض لو كان اجتماع الضدين متصورا ذهنا لزم ان يكون
المستحيل موجودا في الخارج لانه اذا كان متصورا ذهنا لا يكون الحكم بالاستحالة عليه بحسب الذهن
بل بحسب الخارج فيكون معناه قولنا اجتماع الضدين محال اي في الخارج والمحكوم عليه بالايجاب الخارجي
يجب ان يكون موجودا في الخارج فيكون المستحيل موجودا في الخارج والى هذا اشار بقوله فيكون الخارج
مستحيل بحسب الخارج لا حكم فيكون الموضوع محالا او برفعه على ان يكون صفة لمستحيل
في الخارج والذي اشار بقوله ولا في الخارج قال على ما في بعض النسخ فيكون الخارج مستحيلا
في الخارج اذ على النسخة الاخرى وهي فيكون الخارجي مستحيلا والذهني محالا فقط وتقريرها لكن ليس
تقريرها كذلك والا لزم ما قاله هو ان يكون في الخارج والذهني محلا فيه زائدا غير محتاج اليه السيد

بعد برده انه يلزم من تصوره في الذهن ان يكون في الخارج مستحيلا لكنه لا يستحيل في الخارج لان كل ما في
الخارج اما واجب او ممكن ولا يلزم وعليه ايضا ما عليه من الزيادة المحشي الثابت في الذهن
ثابت في الخارج لان الذهن ثابت في الخارج والثابت فيه يكون ثابتا فيما هو ثابت في الخارج
وكلما هو ثابت فيما هو ثابت في الخارج فيكون المستحيل موجودا في الخارج ولا مستحيل في الخارج
فلا مستحيل في الذهن وليس الثابت في الذهن ثابتا في الخارج والا يلزم ان يكون جميع ما تصور
من المعدومات موجودا في الخارج المحشي اجاب المصنف عنه بوجهين احدهما ان الجمع
بين جميع ما تصور من المعدومات موجودا في الخارج محال غير متصور والجمع الذهني ممكن و
الكلام في ان الجمع غير متصور فلا يحصل النقض الثاني ان المحكوم عليه هو المتصور والذهني
متصور والخارجي غير متصور فكون الذهني محكوما عليه وهو صحيح لانه حكم بالاستحالة على ما هو
ممكن والثاني غير متصور فلا يمكن الحكم عليه فهذا صحيح وايضا يكون الحكم بالاستحالة الى اخره ولم
يجب المصنف بجوابين بل بثلاثة كما يظهر ظاهرا من لفظ المتن ثم قال بعض قولنا المحال
لا يتصور انه يطلق على معنيين احدهما انه لا يمكن ان يكون له حصول خارجي وثانيهما انه ليس
له حصول كقول المصنف ويكون الخارج مستحيلا لم يرد سؤال السائل فاذن الجواب ان يحكم على
ما يمتنع في الخارج بان يكون له كون في الذهن والحكم عليه بانه لا يستدعي الوجود في الخارج وايضا
ما قال حكم بالاستحالة على ما ليس بمتخيل ممنوع فانه حكم على المتصور بانه مستحيل في الخارج
وهو كذلك في الخارج وايضا الحكم على الخارج يستدعي تصور الخارج ليس على اطلاقه فان اراد
به الحكم على الخارج الموجود فمسلم ولكن لا يفيد وان اراد به ان ما هو في الخارج موجود اكان
او معدوما ممكنا يستدعي تصور الخارج بمعنى الحصول في الذهن فمسلم لما بمعنى الحصول
في الخارج فلا المحشي اي المحال المكلف به اما موجود في الخارج وهو باطل قطعا
واما في الذهن فلا نزاع فيه اذ هو ممكن والنزاع في المحال لانه من السائر فيكون الحكم الخارجي
مستحيلا والحكم الذهني غير مستحيل فلزم ان المستحيل مطلقا غير مستحيل في الذهن وهو صحيح ولا يلزم
ان المطلق غير مستحيل في الذهن بل اللازم ان المستحيل الخارجي غير مستحيل ذهنا وهو بين المحشي
قوله وقد ذكرت اسئلة اخرى قلت انه متصور ذهنا ان ذلك المتصور الثبوتي هو الذهني
وهو غير صحيح فقد حكمنا بالامتناع على ما ليس بصحيح اي على المتصور الذي هو ثابت في الذهن المحشي
وايضا يكون الحكم بالاستحالة الذاتية على ما ليس بمستحيل بحسب الذات اذ المستحيل كذلك هو
ما يمتنع تصوره وليس الحكم بالاستحالة الذاتية بل بالاستحالة المطلقة وهو على ما ليس بمستحيل
اصلا لا على ما ليس بمستحيل بالذات كما يفهم من اطلاق المتن المحشي ولانه لو كان في الخارج لزم
الحكم بالاستحالة على ما ليس مستحيلا لانه اذا كان في الخارج كان موجودا في الخارج فيلزم الحكم بالاستحالة

بعاص

عا على

على ما ليس مستحيلا ولفظ المتن صريح بان الحكم المذكور سؤالا وجوابا على ما هو في الذهن لا على ما في الخارج
قوله وسيأتي في اصل الوسائل ان الحج مثبتا في الخارج لا يتصور لذاته الى ان يكون الجميع متصورا لنا
المصنف المحشي الحكم على المستحيل في الخارج يستدعي تصوره وتوقفه عليه لانه لو لم يتصوره وتوقعه
فيه استحال الحكم بالاستحالة فيه ولا يستحيل الحكم بالاستحالة فيه لو لم يتصوره وتوقعه فيه وهل هو كذلك
كلام السائل الا ذلك المحشي وانما الحكم في الخارج بالاستحالة يستدعي ابطاله والا لكان
جهلا فيكون في الخارج غير مستحيل وهذا غير متصور قال المخالف ولم يذكر المصنف عنه
المعترض انه هنا مخالفا للاماميات وتسلطا الى الاشعري اذ لم يصرح بالمخالف فكيف يصح ان يقال
اسند المخالف او قال وبحوه قوله لو لم يصح تكليف المحال لم يقع لانه لو وقع لكان ممكنا
فيعكس بعكس النقيض الى ان ما لا يمكن لا يقع ولظهور الملازمة لم يذكر بيانها المحشي
لو لم يصح التكليف بالممتنع لما وقع ولا حاجة الى دليل الصحيح بالممتنع لانه اذا وقع انه غير
ممتنع على ما هو عند المحصول لانه ثابت وقوعه وكيف وقد دل الحديث على وقوع التكليف بالحج لانه
قوله والا لزم جهله المحشي العاصي كابي لهب مثلا مأمور بالايمان للاوامر العامة
والباري علم انه لا يقع عنه وخلاف معلومه محال فيجب انه مأمور بما لا يكون مكلفا
بالوقوع من حيث انه علم ان لا يقع فقد كلف بها وهو التكليف بالمحال لذاته ولم يكلف
بها اذ ليس هو مكلفا بعدم الوقوع ثم اللازم من نفي الموجب ان لا استحالة بما ثبت من التكليف
لانه كان محالا فكلفه به قال الامام في المحصول لو ورد الايمان بدلا عن الكفر كان العلم ازلا متعلقا به
دون الكفر فلم يلزم منه محال احيب بان العلم لما تعلق بعدم الايمان ازلا فلو لا حصول متعلقه
لانقلب العلم جهلا في الماضي وقال في التحصيل لقائل ان العلم لا ينقلب جهلا بل يكون متعلقه
ازلا بالايمان بدلا عن تعلقه بعدمه وللمحشي انه لما مات على الكفر دل على ان علمه ازلا
تعلق بعدم ايمانه في جميع ازمان وجوده فلو فرض ايمانه في شيء من ازمنة وجوده لزم الانقلاب
وهذا كما ترى ما قال القائل لا يتعدى على المعلوم بل يتبعه فلا انقلاب وقد دفع بان العلم التابع
هو لا تعالى وعلم الله تعالى فعلي فوظيفة علم الكلام قوله اسلافا اي للامر المسوق وانما
قيد بالامتثال لانه يطلق الفعل بعد النسخ لا يصح المحشي لم يعمل به وقال بدليل انه
يمتنع ما على كون الناسخ نهي تحريم وليس ما عليه اذ لو لم يكن نهي التحريم يمتنع ايضا من الفعل
الذي اتى به اولا على الوجه المأمور به المحشي لقائل ان يمنع كونه قبل علمه بل عين علمه
وليس لقائل اذ بالدلوك مثلا صار الشخص مكلفا بالاجماع وان مات اخر الوقت اذ يصح عنه
الفعل قبل التمكن من الفعل قوله كما كان في الكلام وهذا من المسلمات والاستعانة
خروج عن النزاع اذ يحصل الفعل عن تمكن المحشي لاستحالة التكليف بايجاد الموجود المحشي

ما هو ايهم

المكلف اما قبل الفعل فمكلف بالممتنع لان القدرة مع الفعل واما مع الفعل فمكلف بالواجب
لان الفعل حينئذ واجب لاستحالة الجمع بين النقيضين من التكليف بالواجب تكليفا بالمحال اذ الوجوب
بالغير لا ينافي الامكان الذاتي ما ذكر الاشعري من شرط التكليف المحض هل يلزم التكليف
بالمحال لو كان مكلفا حال عدم القدرة باتحاد الفعل في تلك الحالة وهو ممنوع والجواب
انه يلزم التكليف حال المباشرة لانه لا خارج عنهما بالاجماع وهو تكليف بالواجب بحال
قوله من مذهب الاصلين اي من كل احدهما لان كلا يستلزم التكليف بالمحال الشارح
لا يخفى عليك ان من القولين لا يلزم ذلك اما الاول فلان الفعل وان وجب بالقدرة لا يخرج
عن الامكان الذاتي واما على الثاني فلانه يكون واجبا بعد ريه فلا يمتنع الامكان بالذات
قال الاولى ان لا يسند هذا الكلام الى الامام ويلزم انما الاول فلان الاستدلال كما نفهم من
المتن ليس به حال الفعل واجب لا يمكن به حال عدم القدرة اي قبل الفعل كما ان الثاني
فلان الاستدلال بان الجبر مكلف بفعل غيره ولا ولكن يسند هذا الكلام الى الامام
اذ هو مذهبا صحيحا صرح الشيخ نفسه في كتابه المسمى بالاعتبار ان تكليف العاجز
الذي لا يقدر على شيء وتكليف المحض الذي لا يقدر عليه المكلف صحيح وقد وجد تكليف الله العباد
بما هو محال وقال في المكاد كل تكليف عندنا الشيخ الاشاعرة في الحقيقة تكليف بما لا يطاق
غير ان العرف قد خص التكليف بما لا يطاق بتكليف المحال لانه كالجمع بين الضدين وتكليف
العاجز عن القيام بالقيام قوله لجواز وقوعه من المكلف اي عادة وان امتنع لغيره من علم
او خبر او نسخ او عدم القدرة الخصوص لوجود القدرة العادية فهو غير محل النزاع للاجماع
على صحة التكليف بما امكن عادة وامتنع لعارض انما النزاع المحال العادي قال في
المنتهى الجواب انه غير محل النزاع فانا اردنا بالممكن الجائز العادي المقصود الوقوع من
الطالب والمطلوب المصطفى غير النزاع اذ النزاع في الممتنع لذاته وهو ما يمتنع تصوره وقوعه
بل تصوره لا في الممكن الجائز العادي فان كان ممتنعا بحسب الغير وليس النزاع في الممتنع
لذاته لما مر ثم قال قولهم الممتنع بحسب الغير كالممتنع بحسب الذات في عدم الوقوع مسلم
لكنه لا يضر اذ الكلام في تصور الوقوع والتكليف وان لم يعلم على التفصيل بل هو مجهول
الوقوع او عدم الوقوع قوله لا فيه المحشي اي لا يمتنع ههنا تصور الوقوع كلام فان الشرع
لما علم عدم الوقوع من المكلف فكيف يمكن ان يتصور الوقوع والتكليف وان لم يعلم على
التفصيل ما هو معلوم الوقوع او عدم الوقوع لكن نعلم اجمالا ان ما علمه الله عدم الوقوع
منه لا يقع ولا كلام لان الشرع وان علم عدم الوقوع لكن يمكنه تصور الوقوع او تصور الوقوع
لا موقوف على الوقوع بل على امكان الوقوع في حد ذاته ثم لا يلزم تصور عدم الوقوع اجمالا

هذا صح

اذ ليس بعض الكلام في كل فعل وتمم التقريب قوله والدليلين للاجبرين اي كون القدرة
مع الفعل والاعمال مخلوقة لله فانهما ظاهران في استلزامهما كلية كون التكليفات
مستحيلا قوله فلا تتم اي فلا يستلزم كون جميع التكاليف محالا لخصوصية امتناع الاول
بمرات والثاني بما نسخ عنه قبل التمكن والثالث بما اخبر الله عدم وقوع الفعل منه
قوله وكون اشارة الى بيان ما تقدم اي فيكون باطلا وهو مسلك والمستحيل خبرا
لكون من حيث انه عام له وباطل من حيث انه مبتدأ وفي بعض النسخ وكون كل تكليف
تكليفا بالمستحيل باطل بزيادة لفظ تكليفا الشارح واما الاتحاد فلا يستلزم كون
التكاليف كلها كذلك والتخصيص بالاختيار بلا مخصص لان الموت والنسخ ايضا كذلك
وما قال اما دعوى الاجماع فغير مسلم او العامل بالاخيرين كون ما علم الله وقوعه
او اخبر عنه واجبا وكون ما علم عدمه او اخبر عنه ممتنعا نقول لم تكن التكاليف كلها تكليف
المحال وليس الكل تكليف المحال فيما اخبر الله كما هو صحيح به قبله بسطور فلفظ اخبر
ههنا سهو المصنف اجاب المصنف عن الاول بان ما ذكرتم من الوجوه لا يمنع تصور الوقوع
واجاب عن الاخيرين بعضا حماقه وهو انه لو صح الدليلان لزم كون التكاليف باسرها مستحيلا
فهم الجواب على الدلائل الثلاثة لكن لفظ المتن لا يساعد عليه الا متعسفا قوله قال
في الجواب الاول انه لا يمتنع بحسب الذات وان امتنع بامر خارجي هو تعلق علمه بعدم
وقوعه فيخص امتناعه تعارض العلم مع انه غير مخصص وفي الثاني ان الاخيرين
تعلق العلم يستلزم كون التكاليف محالا وخص المحشي الاول بالعلم وعمم الثاني في الكل
المحشي والاجماع المذكور صحيح وكيف يتفق على رفع الواقع الشارح مع لا اجماع
ليس بموجه اما عندنا فلان شرط الامكان واما عندكم فلان ايمان من علم الله انه
لا يقع ممكن بحسب ذاته ممتنع بالغير الا اذ امتنع امكانه وح تكون عادا مجمعا وهو موصوف
وكيف ولم يتعرض لرفع رفع الواقع قوله قالوا كلف ابا جهل اي قال المخالفون
بانيا وزاد وكونه اي كان ابي لهب لنجمع ما في المتن من ضمير الجمع حيث يقول انهم كلفوا قوله
ومنه اي من جميع ما جاء به انه لا يصدقه اذ نزل ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم
ام لم تنذرهم لا يؤمنون قوله وهو اليقين في عدم التصديق لانه يستلزم ان لا نقل له
اذ ح نعلم منه تصديق اي جهل الرسول وهو مستلزم في الجملة لكن اي لما جاء النبي
بانه لا يصدقه وهو قد صدقه فيه فقد كذبه لانه خلاف ما اخبر وانه محال لا يستلزم انه نقيض
الشيء لحده المحشي فيكلف الله ابا جهل بان يصدق النبي في انه لا يصدقه وهو عين
كونه مكلفا بان يصدقه في ان لا يصدقه مستلزم ان لا يصدقه والا لا يعلم خبر الله كذبا

المطلوب صح

وليس كونه مكلفا به صحيحا

والكذب على الله محال فتصديقه النبي محال مع كونه مكلفا به مستلزما بل التصديق في ان لا يصدقه
مستلزما ولفظ المتن ظاهر فيه وقد صرح به في المنتهى وقال بعد تكليفه بان يصدقه في ان
لا يصدقه وهو مستحيل لان تصديقه في ان لا يصدقه يستلزم ان لا يصدقه ثم ان هذا التوجيه
سبيكه راجع الى ما قال المخالف اولا حيث قال لان العاصي مامور وقد اخبر الله
بانه لا يؤمن فلا يكون على هذا التقرير دليلا آخر السند كلف بان يصدقه في ان لا يصدقه
وهو مستلزم للتكليف بان لا يصدقه ايضا فيلزم التكليف بان يصدقه وان لا يصدقه
وهو تكليف بالنقيضين وهو محال وليس مستلزما للتكليف بان لا يصدقه فليس تكليفا
بالنقيضين الحاصل كلف بتصديق الرسول في انه لا يصدقه وهو مستلزم ان لا يصدقه
لئلا يلزم الكذب في خبر الله وهو ايضا مستلزم المحال لان التكليف المذكور يوجب الجمع بين
الضدين وهو محال لا بمعنى انه كلف بالتصديق وعدم التصديق حتى يظهر المنع بل بمعنى
انه كلف بالتصديق بالتصديق حال وجوب عدم التصديق الجميع روايه لاخبار الرسول
به وليس بهذا المعنى ايضا بل بما ذكره الاستاذ والا لزم ان يكون تكرارا للدليل الاول الحاصل
كلف بتصديق الرسول عما جاء به مع ان الرسول اخبر بانه لا يؤمن فيكون مكلفا بتصديق هذا الخبر
فيكون مكلفا بتصديقه في عدم تصديقه وهو جمع بين الضدين ولا يتوجه فيه المنع وهو
مستلزم ان لا يصدقه الحاصل وهو يستلزم عدم تصديقه والا لزم الكذب الجميع
فقد كلف بالتصديق وبعدمه اذ الامر بالشيء امر بلازمه فكان مامورا بان يصدقه
وان لا يصدقه وهو محال قال في المحصول ملزما الاشعري ان تصديق الله لا يمن تصديق
الرسول كلفه بالايمان ومنه تصديقه في كل ما اخبر عنه ومنه انه لا يؤمن فقد كلف بان
يؤمن بان لا يؤمن وهو يستلزم ان لا يؤمن مع كونه مكلفا به وهو تكليف بالجمع بين النقيضين
الحاصل ليس جمعا بينهما وانما يلزم ذلك لو استلزم التكليف بان يؤمن بان لا يؤمن
التكليف بان يؤمن بان لا يؤمن وهو ممنوع وقال ثم ان حد الايمان تصديقه في كل ما اخبر عنه
بل في كل ما علم انه اخبر عنه ولا يلزم التكليف بتصديق هذا الخبر الا اذا علم انه خبر الله ولو
علم ذلك لعلم صدق الرسول لو علم صدقه لم يوجد هذا الخبر منه لاستلزامه الكذب
واذا لم يوجد حينئذ تكليف بتصديقه فالتكليف بتصديق هذا الخبر يستلزم عدم التكليف به فلا
يكون مكلفا به بالمحال وهو اول المسلم ثم المراد من التصديق ليس المعاني بل العلم فهو
العلم وليس العمور بل التصديق بمعنى التصديق في كل ما علم انه اخبر عنه التصديق في كل ما صدق
انه اخبر عنه ولا طائل تحته وقال في المحصول الحاصل لو سلم ان تصديق الله في كل ما اخبر عنه
من الايمان فلا يلزم منه امره بتصديق هذا الخبر عينا ادخاله في الايمان العقلي وجد ذكرها جملة

والمحصل

والمجيب ان التصديق تابع للتصور تفصيلا واجمالا فان تصوره على سبيل التفصيل يجب ان يصدقه
كذلك وهو انهم اي ان ابا جهل ونحوه لم يكلفوا الا بتصديقه وانه يمكن الوقوع الا انه مما علم
مما علم الله انه لا يقع فاخبر بها على منع عليه فان قلت البحث في الاخبار فكان الواجب ان
يقال بدل مما علم الله مما اخبر الله قلت هذا اول الواجب وزيادة اذ فيه اشعار بان الاخبار
انما هو لانه علمه لكن كل ما قال في المنتهى ايضا كذلك قال انهم كلفوا الا بتصديقه وقد علم الله
انهم لا يصدقون كعلمه بالعاصين وهذا ايضا توطيد لما سنذكره في المتن لفظا او علم السيد
اي لا نسلم انهم مكلفون بالنقيضين بل انهم مكلفون بتصديقهم اياه وتصديقهم ان لا
يصدقوه ولا يدفع به الحجة والذي هو استلزام النبي عليه بل انما يدفع ما على ما فيهم
من الدليل وهو واخباره اي اخبار الله لرسوله والسند بالاخبار لنوح لانه صرح بان
الاخبار لا لوجه اذ قال لن يؤمن وعلى الا كان الواجب ان يقال لن يؤمنوا ونحوه الحاصل
يحتمل كونه مضافا الى الفاعل والى المفعول اي اخبار الله لرسوله او اخبار رسوله للامة لا
يحتمل كونه مضافا الى الفاعل والاكثر من القسم الذي صرح بانه عين اقبح وقال وليس نسبته
احدهما بالاحرى اولى من العكس اللهم الا ان يقال انما سبقه به لتعلم ان اخبار نوح مع كونه
مؤكدا بلفظ لن اذا لم يخرج الممكن عن امكانه فعدم اخراج اخبار الرسول لكونه عرضه
اولى ان لا يخرجه عنه ولتعلم ان اخبار نوح من السنة التي يمكن ان يتمسك بها الخصم على المط
نيس وقوله عن الامكان اي الامكان الذاتي وان كان ممتنعا بالغير الذي هو العلم ونحوه
والحاصل انه من المتنازع فيه بل مما اتفق عليه الكل الحاصل اما ابو جهل كلفوا بتصديق
الرسول وليس هذا يستلزم للمحال الذي هو الجمع بين الضدين لما به بل بالعجز والعلم وذلك لان
الايمان منهم من حيث هو ممكن وما عبارته صار ممتنع الوقوع واخبار الرسول في كونه
غير مخرج للممكن عن امكانه كاخبار نوح وفيه زيادة وهو الذي هو الجمع بين الضدين وبعضهم
وهو ما يرد السند ثم انه لا يتوجه فيه بالكلية لقصه ثم الى اخره الحاصل انهم كلفوا بتصديقه
فيما جاء من التوحيد والرسالة والادلة قائمة والعقل حاضر فلم يخرجوا عن الامكان بسبب
علم الله او اخباره لعدم ايمانهم لان العلم والخبر تابعان للمخبر عنه فلا يغيران حكمه
واخبار الرسول بعدم الايمان كاخبار نوح فليس مطلق الاخبار مانعا عن الحكم وليسوا
مكلفين بتصديق التوحيد والرسالة فقط لانهم مامورون بتصديقه فيما علم مجيئه بخبره
به قطعا لكون الايمان عبارة عن ذلك ثم انه لو كان كذلك لتم الكلام به فلا حاجة الى ما بعده
المقدمات ثم الادلة قائمة والعقل حاضر زائد ثم العلم ليس تابعا للمعلوم لان علم الله
متقدم على المعلوم ثم لا فائدة لقوله مطلق اذ المطلق والمقيد سواء ثم الاخبار تابع

مانع من التمكن قوله ثم الى اخره سوال تقريره اذا جاز التكليف بالممتنع بالعرض مما
علم المكلف امتناعه فحينئذ يصح جواز التكليف لكونه ممكنا لذاته لكنه لا يقع بالاتفاق وجواب
توجيهه انه جائز لكنه غير واقع لو فرض انه علم وجهله وهو ان في العلم بشيء ماده المكلف
وهو الاسلام فيصيبا اي لعصيان المكلف بالجزم مطلقا على الفعل الموجب لكونه مطيعا له او الترك
الموجب لكونه عاصيا وفي جهة الجهل يتصور منه الاسلام والحاصل ان اسماعه فيما لا
اخره هو اسماع الفائدة لا لكونه مسمعا بالعذر وهذه ما سيجيء في خاتمة مسئله هي خاتمة المبادي
الشارح السوال انه لا فائدة في مثل هذا التكليف لحصول علم المكلف بعدم وقوعه والجواب
منع انه لا فائدة فيه لجهل لو كلفوا بعد علمهم بالامتناع لا نسب الفائدة وهي الايمان بالمامور به
او الاسلام ومثل هذا التكليف عن واقع قال ويمكن ان يقرر هكذا لو صح التكليف بما امتنع
لم يكن فيه فائدة هي الايمان به واللازم باطل ويجاب بمنع الملازمة لجواز ان يكون فائدته
الاسلام والمراد بالاسلام ترك نصب الحرب على المكلف ولا يمكن بعدم العوض فيه لانه نفع
عليهم ولعدم دلالة اللفظ سيما على كمس الفائدة ولا يخاف منع عدم وقوعه اذ ليس
متفقا عليه ثم المراد بالاسلام ليس الترك لغة ولا شرعا ولا عرفا قوله لما ذكرتم اي
من لزوم التكذيب للتصديق فلذلك ولاجل سماع الفائدة لو علموا امتناع وقوعه
منهم بنحو الاخبار لسقط عنهم التكليف وهكذا ايضا في المنهي لكن فيه بحث اذ يلزم انه
لو سمع او جهل الادلة الشرعية ومات لم يكن عاصيا بكفره ثم لا يخفى انه مبني على ان التكليف
متعلق بالاغراض قال مسئله حصول قوله الشرط الشرعي اي حالة التكليف وانما قيد
بالشرعي لاشتراط حصول العقلي والعادي الذي للمحل في صحة التكليف به
والشرط الشرعي ما هو موقوف عليه شرعا بايراد المؤثر لا وجوده وقال المصنف في باب
التخصيص هو ما يستلزم نفيه نفي امر على غير جهة السببية شرعا الخنجي فلا يكون
الايمان بالمكلف به بعد لزومه معتدا به شرعا الا عنده وهو شامل للشرط والركن
الا صفهاني ما هو موقوف صحته اليه عليه لا وجوده الشارح ما هو موقوف عليه شرعا ونوع
الواجب مطلقا او صحته قوله اصحاب الراي اي العراقيين منهم الحنفية التفتازاني
لا نزاع في ان الحصول الشرط الشرعي لاداء الواجب كالتمكن من الاداء شرط في التكليف
باداته وليس شرطا في التكليف بوجوبه ولهذا ليس النائم في وقت الصلوة مكلفا بادائها
مع وجوبها عليه والا لم يجب عليه القضاء وايضا يجب عليه بالاجماع لا لذلك ثم قال
ولا في ان حصوله لوجوب الواجب كالتمكن من فهم الخطاب شرط في التكليف بادائه و
لهذا لم يكن الصبي مكلفا باداء الصلوة بعد دخول الوقت قال الخنجي وهم جعل

التمكن من الاداء والفهم من الشروط الشرعية واستثنى من المسائل لانهما شرطان عقليان
اذ عدم كل واحد منهما التكليف على الانسان عقلا ثم قال في الفصل فان قلت ما ذكرت
يدل على ان شرط وجوب الصلوة غير شرط وجوب ادائها وهذا انما يصح لو كان وجوبها
غير وجوب ادائها وهو ممنوع قلت الذي يدل على تغايرهما تغاير سببهما فان سبب
الوجوب دخول الوقت وسبب وجوب الاداء هو الخطاب بالاتفاق ولم يدل على تغايرهما على
تقدير تسليم تغاير السببين ثم دخول الوقت سبب تعلق الوجوب او هو علامة ثم قال
ولا في ان حصوله لوجوب الشيء شرط في التكليف بوجوبه ولهذا لم يجب الصلوة على الصبي لا نتفاء
شرط وجوبها كما مر انما النزاع في ان حصوله لصحة الشيء كالايمان لصحة العبادات هل هو
شرط في التكليف بالشيء اي بوجوبه او بادائه ام لا الخنجي خرج عن النزاع عدم الطهارة عن الحيض
فانها وان كانت شرطا شرعا لكن حصولها شرط التكليف بالصوم ووجوب القضاء دليل
سبب التكليف لا بادائه ولم يخرج لانها ليست شرطا للتكليف لسوبه بدونها على ما قال الفقهاء
او لان المراد بالشرط ما يكون مقدورا وهذه الطهارة ليست مقدورة التستري اختلف
في ان حصول الشرط الشرعي لصحة الشيء اذا كان مقدورا شرط في التكليف به ام لا قوله
تعذب بالفروع اي بترك الفروع كما تعذب بترك الايمان والفروع هي الاحكام الفقهية
وههنا مذهب ثالث مذكور في الكتب المشهورة ولم يذكره المصنف وهو انهم مكلفون بالنواهي
دون الاوامر اذ الانتهاء عن المنهي عنه مع الكفر ممكن دون الاتيان بالمامور به قوله وهو
اي القوم عن المناظرة والجدال تعلموا ذلك اي الغرض في تحصيل جزء باب المسائل فيه
تعام لانه اذا ثبت الحكم في بعض ثبت في الجواز لعدم القائل بالفرق قوله دليله
اي دليل الجواز القطعي وانما قيد بالقطعي لانه في مقابلة ظهور الوقوع الاصفهاني انما
لم يتعرض المصنف لبيان الجواز لان دليل الوقوع يغني عنه وقد تعرض كما ترى قوله لذلك لان اللفظ
المعرف شرط لصحة التلفظ باللام شرعا الاصفهاني وفي كون هذا الشرط شرعيا نظر لان وجوب
رعاية الترتيب في حروف لفظ الله اكبر لا شرعي لهم لو قال ولا هو اكبر مثلا لم يصح لان
وجوب حفظ الترتيب في كلمتي التكبير شرعي الخنجي ليس لغويا بل شرعي اذ الشرع
اوجب الترتيب الواقع في اصطلاح اللغة التستري ثم انه لو كان شرطا لم يصح الصلوة بدون
الله لانها ليست شرط لها بل ركن وايضا لا يتم وجوب تقديم التكبير على الله مثلا بل على بعضها
فالاولى ان يجاب عنه بان المراد وجوب تقديم التكبير على الله بالفعل لا وجوب التلفظ
بالتكبير مثلا بالله بالفعل فانه اذا دخل الوقت وجب عليه الصلوة بجميع شرائط صحتها وان كان
الشرائط متقدمة عليها او بعض اجزائها متقدما على بعضها الخنجي هذا الكلام نعم

وجوب الا مران ساقط لان معنى يجب التلفظ بالله اكبر فلا يوجد النية ان وجوب التلفظ
به حاصل قبل حصول النية لا انه يجب التقدم على النية وفيه لان الصحيح هو امتثال الامر وهذا
الدليل لا يشمل عدم ما هم او لا يلزم منه ان لا يكونوا مكلفين بالنواهي القطعي اما الملازمة
فلانها لو امتنعت منه لزم التكليف بالمحال واما فساد التالي فلانها لا تصح منه لاستحالة صحة
المشروط دون شرطها فهو حمل الصحة على الامكان والحمل على الموافقة اولى بل اوجب لان
اللفظ ما دام يمكن حمله على العرفي لا يحمل على اللغوي ثم ان التكليف بالمحال جائز فتقرير
الاستدلال اولى الخطيبي بان الملازمة انه لو لم يصح منه لا يعتبر فائدة التكليف ولم يتعلق
لان الفائدة لا تنحصر في الصحة وفيه اذ لا نريد انه مامور به حال الكفر بل انه مامور بالايمان
وبالفروع وهذا يصح منه كالمحدث فانه مامور برفع الجنابة وبالصلاة الخطيبي الصلوة
الملازمة انما تصح لو كان المراد كونه مامورا بالايمان بها حال الكفر وهو غير النزاع اذ
المراد ان الكافر مكلف بالايمان حال الاسلام كالمحدث فانه مكلف بالايمان بالصلوة حال
الطهارة او المراد ان الكافر مكلف بالتوصل الى فروع الايمان فلا يجوز ان يراد غير محل كما
قال في المنهي بانه محل النزاع وتوجيهه لا نسلم انه لو كلف لصح فان الشارع فانا نجوز التكليف
عقلا بدون الصحة شرعا وقيل ثم الفائدة في الايجاب مع عدم الصحة قلت لا يجب رعاية
المصالح ومع ذلك تظهر امره بتوطين النفس على الاقدام او على الاحجام ثوابا وعقابا الخطيبي
عين النزاع يمكن توجيهه بان يرد الى ان النزاع في ان الكافر هل يعاقب بترك الفروع كما يعاقب
بترك الاصول وكذلك قال غيره او يقول انه مكلف بمعنى انه يجب عليه الايمان بالشرط او لا نسلم انه
بالمشروط لا يصح انه يأتي بالمشروط بدون الايمان بالشرط وهذا ايضا كما قال غيره كالحلي
فانه ذكر الوجهين بعينه فلا وجه لتخصيصه بالوجه الاول وفيه لسقوط الامر عنه
اي بالاتفاق او لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله اي يقطعه وفيه بشرط المحمول
وهي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط الثبوت او السلب كضرورة امتناع
الفروع من الكافر بشرط ثبوت الكفر وان كان ممكنة عنه في حد ذاتها حالة الكفر بان يترك
الكفر ويؤمن فيأتي بها اذ هذه الضرورة لا ينافي الامكان الذاتي فان قلت تقريره ان
الكافر لا يصح منه الفروع ما دام كافرا بقي ذاتها ضرورة وصفية قلت لا نم ولئن سلمنا
فالضرورة الوصفية ايضا لا تنافيه اي المنافية له الضرورة الذاتية الخطيبي تقرير
الجواب انما يلزم تكليف المحال لو امتنع الامتثال بعد الكفر لذاته وليس كذلك لانه انما
امتنع بسبب اخبار الشارع عن سقوطه عنهم واما بحسب ذاته فهو ممكن بان يسلم ويفعل
وعلى هذا التقرير لا وجه لتخصيصه بحد الكفر اذ امتناعه عند الكفر ايضا بسبب اخبار الشارع

السبب

وذلك لانه يحصل ان يلبس الكفر ويفعل والاثم ... صح

١٤٩

السبب تقريره انه لا يدل على محل النزاع اذ المحل انها واجبة عليه بمعنى انه يسلم ويفعل وان
لم يفعل يعذب بتركها ايضا وما ذكرتم لا يستلزمه الاصفهاني اي لا نسلم ان الامتثال بعد
الكفر ممتنع لانه فرع الامر وهو ساقط عنه التستري اجيب بمنع الامتناع ان عني بالذات
وبتسليمه ان عني بالغير لكن ذلك لا ينافي امكان الامتثال لانه يترك الكفر ويفعلها قبل انقضاء
الوقت وهو تعصب في بيان بطلان التالي قال الوقوع وفيه ظاهرا انما قال به لان
الاسس لا يسر ان الا لطا قال تعالى الذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس
التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة
والاستدلال انه يعلم بلقاء الاثام وتضعيف العذاب بفعل ذلك اي جميع ما تقدم لمن يفعل
من الجملة العموم من تناول الكفار ايضا وهذا ليس حجة على من جوز التكليف بالنواهي الخطيبي
ثم استدلال كلمة بالاثم حتى يلزم كون الزنا مثلا حراما وقولهم لا يجوز ان يضاعف العذاب
بضم المباح الى الحرام مردود بجواز كون المباح شرطا في تضعيف عذاب الحرام الذي ضم اليه
وان كان فيه بعد الخنجي فان قيل لم لا يجوز ان يكون تضاعف العذاب بسبب الشرك والباقي
شرطا مضاعفا تضاعف العقاب احيب بانه لو كان للباقي مدخل في الاقتضاء لكان محرما وهو
المط وان لم يكن فلا معنى لشرطيته الحلي لا نسلم انها يجوز عود الاشارة الى الشرك لا سيما
وقد اتى بلفظ ذلك الدال على البعد على الوحدة كانا نقول لو لم يكن للباقي مدخل في العقاب
لكان ذكره معه ضعيفا الخنجي لا قرينة تعين الشرك او غيره تعود الى الجميع سيما المذكور
والقرينة هي ما ذكرها الحلي من البعد والوحدة التستري وجه التمسك بها انه ليس
المراد بمن المؤمنين لانهم لا يدعون مع الله الها اخر ولان المؤمن لا يضاعف لهم العذاب
فالمراد به الكفار فاصل العذاب لكفرهم والمضاعفة للقتل والزنا وقال لا نسلم انه لا يتناول
المؤمن لان مجاهد يعمل الحرمة كلها والمؤمن قد يفعل احدها او انه لم يدع مع الله ولا نم
ان المؤمن لا يضاعف له لانه اذا فعل وربما يضاعف له الخطيبي فان قيل عطفه من يفعل
على الذين مع تركون الثلاثة يرجح كون المراد من المؤمنين في السورة ومن يفعل ذلك منهم
في الاستعمال يلق اثاما وما ذكر من الثلاثة للمحال قلت من عام وقرينة العطف لا توجب
تخصيصه مع ان الاصل عدم الاضمار وفيه لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا
نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين وليس المراد من المصلين المسلمين كما في الحديث
نهيت عن قتل المصلين اي من فعل المسلمين كما علم من كتب الحديث لان انضمام
الاطعام اليه يحملها على الاسلام لخلو الكلام عن المناسبة على ان المراد به الاطعام
الواجب لاستحالة التعذيب على ترك اطعام ليس بواجب لا يمكن تاويله فيلزم ان الاية المطلوب

عنه واعلم ان النوع ... على ... الدليل ... يصح ... الامكان ... العقاب

... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... والنبي ... الاصلية ... الا تصلوا

من الاصول فان قيل هذه حكاية قول الكفار فلا حجة فيها لجواز كذبهم لانه تعالى لو كان كذبا لعقبه تعالى
لانا نقول الملازمة ممنوعة ولهذا لم يكذبهم في قوله والله ربنا ما كنا مشركين مع تمكن ان يكون
العذاب بالتكذيب بل يجب الحمل عليه لكونه مستقلا باقتضاء دخول سقر وعدم جواز احالة
الحكم على غير السبب المستقل عند وجوده الا انه علل باضافة ترك الطاعات اليه او ان يكون
لاخراجهم انفسهم عن العلم بقبح تركها او ان يكون اخبارا عن المرتدين التاركين للصلوة وهو مخالف
الوفاق قلنا الاجماع على ان المراد من ذلك انما هو تصديقهم فيما قالوا وتحذير غيرهم منه
ويدل عليه تعذيبهم بالتكذيب وقوله عطف على ما قبله ولانه لو كان كذبا مع انه تعالى لم ينبه
لعرف انه عن التنبيه لعدم استقلال العقل بمعرفة كذبهم فيه كما في والله ربنا لا يمكن
ان يكون العذاب بالتكذيب والعطف بالاضافة لانها لو كانت مستقلة لما علق العذاب بها وصلح
التحصيل لا يمكن والا كان سائر القيود عديم الاثر في اقتضاء العذاب وهو باطل لانهم رتبوا
الحكم عليها اجمع ثم التكذيب مستقل باقتضاء دخول سقر لا باقتضائه موصوفا بغيرها وللمخل
الحصر في الموضع المعين فيها ما كان الا بمجموع الامور والاصل والاخراج اذ الظاهر ترك
الصلوة لا ترك العلم بقبحه ولانه يوجب التسوية بين الكافر وبين جميع المحجات ومن غيره لاستوائهما
في الاخراج بالكلية عن العلم ولا نفع المحظورات والتسوية خلاف الاجماع ولا التخصيص بالمرتد
لانه عام في المجرمين لان الخطاب لهم ولا دليل يخصصها السند دون الدليل باطل لاحتمال
ان يكون عن المصلين غير المكذبين لانه خرج عن حلقة اهل النار فيهم من كل جنس ولا يحتمل لان
لفظ القرآن صريح بانه كلام لقوم مخصوصين بهذه الصفات الخصيصي فان قيل المراد
المؤمنون التاركون اجيب بان الاصل عدم التخصيص بها مع قرينة تخصيصها بالكفار وهو
عطف وكنا نكذب عليه قوله لوجب القضاء لم يذكر بيان الملازمة لظهوره وهو ان القضاء
فيدور الغائب الخصيصي لو وقع تكليفهم بالفروع لوجبت عليهم ولو وجب لوجب عليهم قضاؤها
لان ما يقتضي وجوب الشيء يقتضي وجوب قضائه وهو ضرورة ثم قال او بالقياس كما في حق المسلم
والجامع تدارك المصلحة المتعلقة بتلك العبادات او لوجه من نام عن صلوة وليس لوجه
من نام لانه دليل على ان وجوب القضاء بطلب الامر لوجوب ادائه قوله فلا نسلم به
اي القضاء احدهما اي الوقوع والصحة ولهذا يجب الاداء دون القضاء كالجمعة كما لا يحكم بعدم
الحائض فعلا وفرق في القياس بين المسلم والكافر بان ايجاب القضاء عليه منفر له عن الاسلام
وتعارض لحديث الاسلام يجب ما قبله الحاصل ليس من وجوب القضاء وقوع التكليف
ولا صحة ربط على حسب لزوم احدهما وجوده واذا انتفت الدلالة اللفظية والمعنوية على وجوبه
بطلت الملازمة ولا فائدة للمعتزلة الاخروية سيما للفظ اللفظة قال مسئلة

لا يمكن



لا يطلق الا الفعل قوله وهو كف النفس اي انهم قالوا ان التكليف لا يتعلق الا بما هو من كسب العبد
من الفعل كف النفس عنه فانه ايضا فعل فالمعنى في المحصول بدل الكف لان المكلف به في النهي فعل
ضد المنهي عنه وما في الكتاب اولى لانا ذكر علي ان النهي عن الشيء امر بضده الحاصل اختلف
في متعلق النهي فقال ابو هاشم عدم الفعل والاشعرية انه فعل الضد مطلقا والاطلاق لفظ الكف
قوله لنا ما على خلاف طريقة المصنف لانه دليل على المختار مرتب على ما قلنا سابقا نقول استدل
ثم انه لم يتعرض لدليل التفصيلية وهو كون ان تعالى [illegible] فلم يعلم [illegible] عليه قوله
لو كان نفي الفعل الخصيصي لو كان اي التكليف لا بنفي او المكلف به في النهي اللافعل لاحتمال
اللفظ كلا منهما لكان نفي اللافعل كذا ولا يحتمل الاول لان لكان لا يأتي عنه او يسعى في الاخيرة
كما عنه يوصف ذلك لانه يصير المحض لكان التكليف لا يفعل يستدعي حصوله وهو فاسد
اللهم الا ان يراد يستدعي تصور ايضا اسم الفاعل الظاهر حالا لاسناد قوله يستدعي حصوله
اي لانه معنى الطلب مقصورا او قوعه منه لان استدعاء الحصول فرع تصور الوقوع لما مر في مسئلة
تكليف المحال ولا يمكن ذلك اي تصوره وقوعه منه لانه غير مقدور له لان النفي ازلي او لما مر في تلك
المسئلة الخصيصي لان اللافعل عدم محض وليس بشيء وما ليس بشيء لا يتعلق به قدرة وما
لا يتعلق به القدرة لا يكون مقدورا او ما ليس بشيء يتعلق به قدرة وما ذكر الا بمحل النزاع
ثم ما لا يتعلق به القدرة فلا يكون مقدورا اذ لا يلزم من عدم التعلق عدم المقدرة [illegible] الخصيصي
لو كان مكلفا بنفي الفعل لكان يستدعي الحصول من المكلف والتالي باطل لان المكلف عرفا يدعي بنفي
الفعل واذا لم يكن قادرا لا يكون مطلوبا منه والا لزم تكليف بما لا يطاق ولا يرد [illegible] ولا
يتصور الشرعي غير مقدور لا سيما يتعلق القدرة ضرورة ان اللافعل عدم محض الخصيصي
لانه سبب قبل وجوده فيمتنع ان يكون بفعله فلا يتصور وقوعه منه والا يلزم تصور الشيء على خلاف
ما هو قوله هذا اي القول بان عدم الفعل مقدور للعبد والقول الاخر انه غير مقدور كما قال
به الجمهور الشرعي اجيب بمنع انه غير مقدور وانما يكون كذلك لو كان عدما محضا وهو ممنوع
فانه عدم مضاف ولهذا اذا ترك الزنا المدعو اليه مدح وهو احد قولي القاضي فانه قال عدم الفعل
مقدور العبد لكونه عدما مضافا وليس اذا ترك مدح على عدم الفعل حتى ثم كلامه بل مدح
على الكف فالوجه ما قال الاسناد قوله قبل اي قبل وجود المكلف وقدرته واستمر
ذلك العدم اي حاصل في زمنه والشيء الذي يثبت قبل القدرة لا يكون اثرا للقدرة التي هي متاخرة
عنه لاستحالة تقدم المعلول على العلة قوله لا بد لها من اثر لان القدرة صفة مؤثرة ويجاب
الحالي ايضا وجهان قال الاول ان العدم نفي الازلي الذي لا يتعلق بالفاعل لان الفاعل يحصله
الفعل والعدم ليس بفعل والثاني ان العدم مستمر مستغني عن السبب الجديد والوجهان لا يتعلق

والمستمر منه

لهما بما هو المقصود اي دفع المفسدة وبينهم لا فرق بين العدم والنفي مما نحن فيه ثم البحث في العادة
الذي هو اثر الفاعل لانه قوله من ثمة الاول يمكن المجموع ردا واحدا المصنف الفعل
كان معدوما واستمر بعد ذلك العدم الى حين قدرة المكلف وهي بعض اثر عقلاء العدم
المستمر حيث هو لكن ليس اثرا لها لسبق العدم على خلقها فلا يكون اثرا لها بعد خلقها فيحصل
ايضا واحد الاصفهاني الفعل كان معدوما قبل وجود المكلف وبعده استمر ذلك العدم
ولم يحصل بعد قدرته والا لكان له اثر في ذلك النفي لانها تصلح اثرا عقلاء ولا اثر للمكلف فيه لان نفي
الفعل بعد وجوده كما هو قبل وجوده على حاله الشارح الفعل كان معدوما واستمر الى حين
القدرة وحينئذ لا يكون عدم الفعل مقدورا له لان القدرة لا تصلح اثرا لحكم العقل لانها موثرة ولا
تصلح ان يكون العدم المستمر اثرها لانه ثابت قبلها قوله فيه نظر اي على الوجهين او على المقدمتين
اما في الاول فهو انا لا نسلم ان استمرار العدم لا يصلح اثرا نعم اصل العدم لا يصلح واما في الثاني
فلكونه منه انه لو شاء لم يفعل او الفعل عندنا من ان شاء فعل وان شاء لم يفعل واما وجوب
ان يفعل شيئا فمصادرة اذ النزاع ليس الا فيه قلت والحقيقة النزاع راجع الى ان القدرة
عبارة عن التمكن عن الفعل وتركه بالكف الذي هو الفعل كما هو عندنا او بنفي الفعل كما هو عندهم
على ما تقرر في الكلام اي هو مبني على القدرة وليس التعيين الشارح النظر اما انه لا يلزم
من كون عدم الفعل السابق على القدرة غير اثر لها ان يكون المقارن لها غير اثر او من كون
العدم المستمر غير اثر ان يكون المقارن كذلك او ان اريد المكلف اثاره على العدم من غير
تجدد اثر وقال لقائل ان اراد بكونه مستمرا عن حصول اثر منه كونه مطلوبا اجادة منه فالملازمة
ممنوعة او مطلوبا ايقاعه منه فمنع البطلان الشارح هو انا لا نسلم ان العدم ليس اثرا فان
عدم المعلول اثر لعدم العلة كما ان وجود المعلول اثر لوجود العلة وقد يمكن ان يجاب عنه
بانا نسلم ان عدم المعلول لعدمها لكن لا نسلم ان عدم المعلول اثر للقدرة بل اثر القدرة هو
كف النفس عن الفعل لا عدم الفعل بل يلزم ذلك الاثر عدم الفعل عنده قلت قيل الوارد محل
دل على الكف فقال قال تعالى يا رب ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا اذ الاتخاذ افتعال
والمهجور المتروك لكن على الرابع عن العقل ... وجه ان فعلت خلاف رضا الله فانت
طالق فترك الصلاة لا تطلق لانه ترك لا فعل قال ... مسئلة قال الاشعري قوله
ايضا متعلق مستطيع وثابت فان ذلك لا يستطيع في المختصر ان الشيخ قائل بثبوته قبل
الحدوث ... وهذه المسئلة في الكتب لا تخصه بان المكلف يتوجه عند المباشرة او قبلها و
لصعوبة توجيهها وظهور ورود السؤال المشهور عليه وهو لزوم ان لا يعصي احد ابدا لعدم
البحث الى ما هو غير محقق لمحل النزاع الشارح الناس اتفقوا على جواز التكليف قبل حدوثه

سرور

١٥١

سرور وعلى اصحابه بعد حدوثه واختلفوا في جواز تعلق التكليف بالفعل في اول زمان حدوثه فذهب
شيخنا الى جوازه والمعتزلة الى امتناعه وتحرير محل الخلاف بان المكلف بالفعل لا يستطيع حال حدوثه في
زمان التلبس به ام يستمر الى ان يتم وجوده او كلام من قال بالجواز قال بعدم الانقطاع ومن قال بالامتناع
قال بالانقطاع ليس تحريره اذ لم يوجد في الكتب المشهورة ثم الاتفاق على جواز التكليف ثم لا معنى لقوله
من قال بالامتناع قال بالانقطاع اذ الانقطاع مقصود اذا قبل جواز التعلق بل التعلق اذ ما لم يتعلق
لا قال يستطيع ثم الموافق لكلام المصنف وغيره ان يكون النزاع في ان التعلق الثابت قبل الحدوث
هل هو ثابت حال الحدوث او منقطع لا فيما بعد حال الحدوث فان الاستغنا رشحا على هذا التحرير
ينبغي ان يكون عن المعتزلة لان الشيخ يقول بانه لا ينقطع بعد ايضا لاستمراره على هذا التقدير الحنفي
ذهب الاشعري الى ان التكليف بالفعل حال المباشرة ولا يستطيع حال المباشرة وما قبل المباشرة يسمى
تكليفا على معنى انه اعلام والمعتزلة منعوا وقالوا بالتكليف قبل المباشرة ووافقهم المصنف
ولا وجه له قوله لا يستطيع حال المباشرة اذا قال ان التكليف انما هو حال المباشرة الشارح
اختلف في ان تعلق التكليف بالفعل حال وجوده او قبله ذهب الاشعري الى الاول وقال لا يستطيع
تعلق الخطاب حال الشروع فيه والمعتزلة الى الثاني ولا يستطيع بشيء التكليف قبل الشروع وحده نسبة
بناء على رأي الشيخ لان عدم الانقطاع يستلزمه وهو لا يقول به كما نقل بانه يتوجه عند المباشرة
الناس قبلها اعلام بانه سيصير مكلفا وهو تقوله وما نقل عنهما عن ذلك سببه ان شاء الله تعالى
ومن انما رحمن اختلفوا في ان فعل المكلف حال حدوثه هل يتصف بكونه مأمورا به ام لا فقال
الشيخ يتصف والمعتزلة لا وليس الاختلاف في ذلك ولا دلالة للفظ عليه اصلا قوله ان تعلقه
اي تعلق التكليف بالمكلف به الذي هو الفعل لنفس المكلف فلا يستطيع حتى لا جمعه الطلب مستلزم
مطلوبا عقلا غير مستطيع عنه ابدا وان اراد ان يحرر التكليف اي كون المكلف مكلفا بالاتيان بالمكلف
به باق حال الحدوث الفعل بعد كما كان فهو باطل لانه تكليف بغير الممكن فانه تكليف بايجاد الموجود
وانه محال وفيه الكلام المشهور وهو ان ايجاد الموجود بوجود سابق على هذا الوجود محال اما ايجاد
الموجود بهذا الوجود فغير محال كما قيل في الفلسفة ... قال لا يمكن ايجاده لانه
اما ان يوجد حال الوجود فيلزم تحصيل الحاصل او حال العدم فيلزم الجمع بين النقيضين على انه
ايضا ليس غير ممكن في حد ذاته والتكليف بما وجب بالغير جائز المصنف ان اراد بلا يستطيع
ان التكليف يتعلق بالفعل المتعلق بحيث انه لا يستطيع عنه ولما كان متعلقا بنفسه لزم ان لا
يستطيع بعد حدوثه ايضا بعين ما ذكر وهو خلاف الاجماع واليه اشار بقوله فلا ينقطع بعده
اي بعد حدوث الفعل بتمامه وان اراد ان يحرر التكليف بمعنى كونه مكلفا بالاتيان به باق
لزم التكليف بايجاد الموجود وهو الذي اراد بقوله من التكليف به لانه اذا كان مكلفا بايجاده

بعد ان اوجد منه شيئا كان مكلفا بايجاد ذلك البعض وليس هو البعض الذي تلبس به اي البعض الذي تلبس بالفعل
لانا نعرض الكلام في كل جزء ونستفسر عنه وهذا مبني على ما عرفت من النزاع ثم قال لعلك ان اردت بقولك
ان اراد الشيخ ان تعلقه لنفسه ابدا ان اراد ان نفس التكليف مع العلة التامة لتعلقه بالفعل فلازمه
وهو عدم الانقطاع بعد حق لكنه مما لا يريده عاقل ان اردت ان نفس التكليف مع ارتفاع الموانع
على العلة التامة للتعلق فلا نسلم عدم الانقطاع بعده لجواز ان تكون الاتيان به مانعا من التعلق
ثم ان ايجاد الموجود انما يلزم لو كان بعد الشروع مكلفا بايجاد الكل الافرادي اي كل واحد من اجزاء
ذلك الفعل اما لو كان مكلفا بايجاد الكل المجموعي اي بايجاد البقية الاجتماعية من الاجزاء التي للفعل
كما هو مذهب الشيخ فلا يتوقف ايجاد الهيئة الاجتماعية الا على ايجاد الباقي لا على ايجاد الماضي والباقي
فان قيل كيف يكون هذا مذهبه مع ان مذهبه ان التكليف الذي كان قبل حدوثه هو التكليف
بالكل الافرادي يستمر الى تمام حدوثه قلنا لا نم ان الذي يقول باستمراره هو التكليف بالكل
الافرادي بل المجموعي وهذا كله بناء على ما فهمه من محل النزاع ثم قال لا وجه لحمله ايجاد الموجود وعدم
صحة الابتلاء لازم الثاني وعدم الانقطاع بعد لازم الاول كما جعلها الشارح لانه لازم كل واحد منهما
اللهم الا ان يأول بطريق بان يريد به بقاء التكليف بعد ان تم الفعل لا بقاءه مطلقا فيسقط
عنه كون لازم الاول لازم الثاني والثاني بحاله المحشي كل واحد من الامرين حل فوع اما الاول
فلان المقتضي للتعلق هو الطلب او هو معنى التكليف وبعد ارتفاع الموانع عن الفعل لم يسقط الطلب
لان الموقوف عليه بعد الزوال غير مطلوب وكذا غيره لان الامر ليس للتكرار فسقط التعلق
لانقطاع مقتضيه اي الطلب واما الثاني فلان اللازم التكليف بايجاد ما يوجده العبد بقدرته
والداعية لا ايجاد ما يوجده العبد بالقدرة والداعية ما اوجد وذلك غير صحيح الاصفهاني في الاول
نظر لانه يلزم ان ينقدم الطلب العام بذات الله وهو محال لانه قديم المحشي الثاني ان اراد الشيخ
لا يستطيع ان التكليف بمجموع الفعل من حيث هو المجموع لا يستطيع حال حدوث اول جزء من الفعل بل يمكن التكليف
بمجموع الفعل او قبل حال حدوثه لان التكليف بما اوجد من اجزائه لا يستطيع لانه لا يكون تكليفا بايجاد الموجود
لان مجموع الفعل من حيث هو المجموع لم يوجد حال الحدوث اول جزء منه فيكون الابتلاء المحشي
فان قلت ما اوجد من اجزاء الفعل انقطع التكليف به فيكون تعلقه بالباقي من الفعل لا بالمجموع من حيث هو
مجموع قلت التكليف بالذات انما يتعلق بالمجموع من حيث هو وباجزائه بالتبع فما لم يتم المجموع لم يسقط
الطلب اذ من الجائز ان يمتنع له الترك ويسرك المحشي مسحه الحس نعلنا ان اراد الشيخ بلا يستطيع
ان تعلقه بالفعل بمعنى التكليف والتعلق بالفعل لنفسه يمتنع ان يزول عنه ما دام باقيا لكن المتعلق الذي
هو الطلب قد لم يمتنع زواله فلم لا يستطيع بعد حدوث التعلق بالفعل ايضا لحصول المقتضي للتعلق
وهو باطل بالاجماع ولم يتجه لانه اذا كان لكونه قديما لا يكون لنفسه ولان البحث في مطلق الطلب في الطلب

عبر أي عن المفروغ عنه

لتقدم ولان التعلق على هذا البعض يكون ايضا قديما فلا يصح ان يقال بعد حدوث التعلق على ان لفظ التعلق
على تقدير حدوثه مستدرك لا دخل له في المعنى كما لا يخفى على المتتبع ثم قال لعلك ان تعلق التكليف لا يخلو اما ان يكون
لنفسه او لا فان كان لنفسه لزم الا يستطيع حال حدوث الفعل لما ذكرتم وان كان لغيره فالحصر ممنوع لجواز
ان يراد غير ما ذكرتم من الامرين المحشي لعله اراد انه تعلق التكليف بالفعل حال حدوثه كان الاتيان به مكلفا
وهو مناف لما نقل عنه المصنف في مسألة شرط المكلف الامكان وهو ان التكليف لا قدرة له الا حال
الفعل وهو غير مكلف المحشي معنى لا قدرة الا حال الفعل انه لا قدرة له الا مع الفعل والمكلف
مع الفعل غير مكلف به ومعنى لا يستطيع انه لا يستطيع بمجموع الفعل من حيث هو المجموع فلا منافاة بينهما
اليس هنا ذلك ولا دلالة له للوقوف عليه بل الجواب ان الاشعري لم يقل بانه حال الفعل غير مكلف ولم ينقل
المصنف عنه الا القول بالاصل وهو ان لا قدرة الا حال الفعل وان افعال العباد مخلوقة لله وما قال
انه غير مكلف من كلام المصنف لا من الاشعري وكيف والكتب الاخر ساكتة عنه به وقوله
بصورة اي الابتلاء عند التردد وذلك قبل الشروع في الفعل ولعدم ضبط اسم عطف على اسم مقدر بسبب
المعنى اليه كما قدرنا للاستناد او تصحيح الفعل المجهول عطف على فعل مقدر دل عليه مكلفا اي فلزم
التكليف بالايجاد ولعدم المحشي ان اراد ان يحترز اي الاتيان بالفعل بان قدم الانقطاع التكليف
التكليف بهذا المعنى حال حدوثه تكليف بايجاد الموجود وهو محال لامتناع اتيان المكلف به ولعدم صحة
الابتلاء فيبقى فائدة التكليف وليس عدم الانقطاع تكليفا بالايجاد وليس لعدم دليلا اخر على
استحالة التكليف بالايجاد المحشي لزم التكليف بالايجاد ولزم انتفاء فائدته لان فائدته اما الاتيان
به او الامتحان اذ التكليف انما يحسن لمصلحة المأمور به كذلك يحسن ايضا لمصلحة يحسن من بعد الامر
وهو توطين النفس على الامتثال ولا سبيل الى الاول للزوم ايجاد الموجود ولا الى الثاني لانه انما
يصح قبل الشروع فيه لا بعده وقال انما يلزم عدم الصحة لو كان بعد الشروع مكلفا بايجاد الكل الافرادي
او لو كان بالمجموعي لصح التوطين على امتثال الباقي المحشي هذا الالزام ايضا ممنوع فان فائدة التكليف
غير منحصرة فيهما قال قالوا وجه لانه اي لان الفعل وفي بعض النسخ ولانه قالوا وهو اعم مناسب
للمعنى اذ قال لو لم يصح التكليف به لم يكن معلوما انه يتضح وتقرير الشارح فيه انه اي القدرة اذ جعله
غير ذكر الاتفاق دليلا مستقلا عليه وسياق الكلام فلا يصح لفظ الاتفاق المحشي عند دليل
الاشعري على جواز التكليف اول زمان الحدوث المستلزم لعدم الانقطاع وهو المدعى وتوجيهه
ان الفعل لا اول زمان الحدوث سواء اقيل بعدم القدرة عليه كما هو مذهب المعتزلة او بوجودها معه كما هو
راي الاشعري مقدور بالاتفاق وكل مقدور يصح التكليف به اذ ليس معنى التكليف به ايجاد الموجود
فيستحيل بل ايجاد ما لم يكن موجودا ولا ما كان في الفعل في اول زمان حدوثه اي القدرة لما فيه
من ايجاد الموجود ما هو حجة الحكم في ايجاد القدرة له فهو جوابنا في تعلق الامر به فالفعل حال

الحروف نعم التكليف به ومن المقدمات الاخيرة عن محتاج اليها والظاهر صحة الاسناد
نعم سه الظاهر المانع في الجواب الشرك لصحيح الشيخ بانه اما قبل الفعل وهو مع عدم القدرة
والداعية او بعده وهو لط وما وا واما معه وهو الط لانه يكون على وداح بلا نعاق صحح
التكليف به وهو لتبيين هو طلب الفعل محال لوجود القدرة والداعية فيلزم قال والعاقل ان يمنع عدم
التكليف قبل المباشرة غايته ان الفعل يصح لا معا عليه وهو لا يمنع التكليف به والا لكان الوجوب
بالعدم انما ما له فلا يكون مكلفا عند المباشرة وهذا انما يرد على تقريره فهو مورد على نفسه
قوله من لزوم التكليف بالمحال وايضا الاسئلة انما لم يذكر المالك اي لزوم عدم الطاعة
بعد ان كان البحث على تقرير انه حال الفعل بلا وجه ايضا وقد ذكر الاصفهاني وغيره اعلم
ان المسئلة من مشكلات من اصول الفقه واصلها ان الشيخ قال التكليف يتوجه عند المباشرة والمعتزلة
انه يتوجه قبل المباشرة بسوى سمع الانقطاع كما ذكر الامام الجويني والمقترح صاحب
المنهاج والكل اعترضوا عليه بانه يلزم ان لا يعصي احد لانه ان اتى بالمامور به فظ وان لم يات
فلعدم التكليف ولهذا نقله المصنف الى الشارح والامدي الى انهم اختلفوا في جواز تعلقه
به في اول زمان حدوثه فاثبته اصحابنا ونفاه المعتزلة وقال صاحب التحصيل المامور
انما يصير مامورا بالفعل حال وجوده لا قبله خلافا للمعتزلة فالموجود قبله اعلام بانه
سيصير مامورا وقال والعاقل ان ذلك يقتضي ان لا يلتئم تارك المامور به اصلا لا نتفاع
الشرط قبل الزاجر ونحن نوضح محل النزاع كما هو الصحيح بحيث لا يكون غبار عليه فنقول
لا نزاع لنا في ان التكليف العقلي الذي هو عرافي الذي ذلك يحب كلامي ولا في التكليف التنجيزي
المعدوم عنه سحلى اذ ذلك متوجه بدخول الوقت اتفاقا بل في ان التكليف انما هو عند
المباشرة اي بنفس وقوع الفعل منه او بالابتداء الذي الوقوع مترتب عليه كما يفهم من الدليل
المذكور عليه في الكتب وهو ان التكليف في الحال بما لا نقاع في ثاني الحال وهذا مبني على
اصل في الكلام ويتبنى عليه فرع في الفقه اما الاصل فهو ان القادر في الخارج هل هو
نفس حصول الاثر او امر متقدم عليه اي صار السيمين حيلا المعلة لم نعني حصول الفقو بعده او هو
امر اخر مترتب على الاصاله ولهذا اختلف في ان التكوين نفس المكون او غيره اي في الخارج
اذ لا خلاف في المغايرة عند العقل فالاشعري لما قال بالاول قال التكليف انما هو بوقوع
الفعل الذي المباشرة عبارة عنه والمعتزلي لما قال بالثاني قال هو الابتداع بالفعل الذي هو
قبيل الوقوع المستحق له واما الفرع فهو وجوب مقارنة النية للتكبير وعدمه
اذ من قال بان المكلف به هو نفس الفعل اوجب المقارنة لا ولرجوعه وهو التكبيرة ومن
قال بانه ايقاع الفعل اوجب العزم لتعارض الا نقاع والله اعلم قال
المحكوم

المحكوم عليه المكلف هو مسئلة وحده قوله فهم المكلف بفتح اللام ونوعه المسئلة تسمى
مسئلة تكليف الغافل اي الغافل عن تصور التكليف لا عن التصديق بالتكليف لما مر في الكلام المقوم
ولان الكفار مكلفون بالايمان مع انهم غافلون عن التصديق بتكليفه والا لكانوا مؤمنين كما قرر
الشارح طلى شرط المكلف ان يكون فاهما لخطاب التكليف ولذا لا يجوز تكليف الصبي والمجنون
بدون خصوص البحث بان لا يكون فاهما لفهم المكلف لكنه عام لمن لم يفهم سواء كان قابلا للفهم كالكامل
او غير قابل كالناقص كما يفهم من عبارة المتن والدليل عليه قوله لا للاسئلة اي لا اختيار بالوجوم على
الطاعة وعدمه وهو اي الاسئلة محال وثم في تكليف الغافل الشارح طلى لعدم الاسئلة اي للزوم
اسنادها وذلك لانه انما تصور المهو للاسئلة وتوطين النفس عليه من فهم الخطاب دون
من عداهم قوله والاسئلة هو عطف تفسيري للطاعة اذ معناها هو اتيانه للامر والخروج
عن عهدته كما تقدم اي في مسئلة لا تكليف الا بالفعل ان المكلف هو استدعاء الحصول قوله
اسئلة لما كان معناه معنى الطاعة استعمل مسئلة لا طاعة لان في المراد طاعة وفي بعض النسخ
طاعة بدل اسئلة كما بالعكس وفي بعض المتون الشارح طلى اماقصد الطاعة فان المامور يجب ان يقصد
الى ايقاع المامور به على سبيل الطاعة لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات الا الواجب الاول وهو
النظر المعرف للوجوب فانه لا يمكن قصد ايقاعه طاعة مع ان فاعله لا يثاب ويعود عليه الا
بعد اتيانه به والارادة الطاعة فانها لو افتقرت الى ارادة اخرى لتسلسل وقد نقله
من المحصول نقلا مسقطا وقال في المنهاج ويتوقف بالمعرفة واحسن بانه مبني وحمله من حاله
غريب لان القواعد العقلية لا تصح فيها الاستثناء ثم الواجب الاول هو معرفة الله تعالى ايضا
مستلزمة لوجوب النظر ثم لا حاجة الى استثناء ارادة الطاعة لان البحث في المامور كالاعتبارية
وذلك مما لا اختيار في تحصيلها واما الجواب المنع النقض بالمعرفة فهو انه غير وارد لان الغافل
من لم يفهم الخطاب او لعله اي مكلف لانه لا يصدق التكليف على جاهل فليس تكليف المعرفة
من تكليف الغافل الذي هو المبحث فيه وقد صرح الاسنادي في شرحه فاعلم الحسن
قوله انما فاعلم حينئذ ان قيد طاعة لاخراج الاتفاقات الشارح طلى زاد قيد الطاعة ليمكنه
نفي الثاني ولو لم يرده لما امكنه لكون المكلف به متصور الحصول من الصبي مثلا لكن ليس متصور الحصول
منه طاعة ونفي بعد هذا على تخصيص البحث الشارح لو لم يكن الفهم شرطا للتكليف وصح التكليف
بدونه لكان المكلف مستدعا حصول الفعل من المكلف لطاعته له والتالي ظاهر البطلان واما
الملازمة فلان التكليف بالشيء استدعاء حصوله من المكلف وانما يجب ان يكون حصوله منه على
سبيل الطاعة لان المكلف يجب ان يقصد ايقاع المامور به على طريق الطاعة وقال في الملازمة
نظر لان عدم كون الفهم شرطا للتكليف لا يستلزم التالي المذكور بل يستلزم نقيض التالي فالصواب

ان يقال الفهم شرط التكليف لان التكليف استدعاء من المكلف حصوله منه على سبيل الطاعة وذلك
لا يمكن من غير فهم وتسليم التالي المذكور لان ذلك مقتضى التكليف ودليل امتناع اللازم على عدم
حلا رعد ولا حاجى كل قياس استثنائي يستثنى فيه نقيض التالي المحشي لو كان الغافل مكلفا لاستدعى
الفعل منه على وجه الطاعة اذ هو مقتضى التكليف والتالي باطل لعدم تصوره لكونه من المحالات الاصفهاني
واما انتفاء التالي فلان حصول المكلف به على وجه الامتثال مشروط بالقصد الى الامتثال والقصد الى
الامتثال انما يتصور بعد الفهم فكل خطاب مقتضى للامر بالفهم ثم لو لم يفهم كيف يقال له افهم وليس كله
خطاب مقتضيا للامر بالفهم اذ ليس الامر به من الخطاب وبل لا لا ارساله ثم قال لو لم يفهم لكيف
كيف يقال له افهم انما يصح في غير الغافل للفهم والمحتاج من الغافل غير ثم المعترضان لو تمما لكانا
واردين لتمام الكلام عند لفظ بعد الفهم ومن انشاد حينئذ حصوله منه طاعة غير ممكن لانه موقوف
على فهم اصل الخطاب وتفاصيل من كونه مرادا بها ومقتضيا للثواب والعقاب ومن كون الامر به
هو الله وانه واجب الطاعة وكون المامور به على صفة كذا وهذا المجموع غير معلوم له فحصول الفعل
لا يمكن وشرط الفعل الامكان وهذا المجموع مقدور للمكلف فالمناسب ان يقول حكاية ذهذا المجموع يستدعى
لانه الوضع ثم لو فرض على هذا المجموع مقام المساحة واعلم ان لفظ كان تقدم في المامور بان كون
التكليف استدعاء الفعل طاعة يقدم لكن لم يتقدم الا انه استدعاه اما مع قيد كونه طاعة ولا
قوله لتحقيقه اي تحقق عدم الفهم في صورة التكليف الغافل مع انه مكلف الشارح لو امكن
لا يلزم من استوائهما في عدم الفهم جواز تكليف البهيمة والا يلزم ذلك لو لم يكن له شرط آخر غير الفهم
كالانسانية وليس الانسانية شرطا آخر ومعلوم بالضرورة ان الصورة الانسانية لا دخل لها فيه
انما الفارق بينهما معناها وهو راجع الى الفهم ثم الوجهان هو جهان على من لا يجوز تكليف
المحال اذ غاية ما يلزم منهما بعد تسليم ما فيهما هو تكليف الغافل المحشي جواز تكليف الغافل لو وجب
جواز تكليف البهيمة بجامع عدم العلم بالمكلف به وعدم العلم ليس جامعا اذ الجامع هو العلة
المشتركة المقتضية للحكم وعدم العلم ليس مقتضيا بل هو جامع قال قالوا قوله لم يصح
لا امتناع وقوع غير الجائز ولكونه ضروريا لم يحتج الى بيانه الشارح بيان الملازمة انه لو وقع لصح
ضرورة استلزام الوقوع الصحة ولم يصح لم يقع تكليف الغافل قوله لموجبها نفع الجنين وقيمة
عن غرة الدية والقصاص مثلا والضمان مع ان السكران الشارح لا يفهم الخطاب قوله ربط
الاحكام باسبابها هو معلوم من خطاب الوضع والاخبار بجعل الله للوطء بالاطلاق سببا
للحد وكذا القتل سببا للقصاص والاتلاف للضمان قوله لوجوب الضمان اي في اتلاف الطفل
والدية في قتله واما غير الدية فلان القتل الذي هو موجب القصاص لا يتصور في الطفل فانه ايضا
من الوضعيات كربط وجوب الصوم بشهود شهر رمضان في من شهد منكم الشهر فليصمه الشارح

كما

كقتل الطفل فان وجوب الضمان ليس مما يتعلق بفعل الصبي بل بماله وذمته فانه اهل للذمة باشباهه
انتهى بها تعقل فهم الخطاب عند البلوغ بخلاف البهيمة وليس بخلاف البهيمة لوجوب ضمان متلفها على المالك وكون
ولا دخل للانسانية في الوضع كما انه موضعه صرح في شرحه بانه كالنوم والسهو ثم بان المتولي لذا الواجب بعدم
هو الولي او هو البلوغ وليس ذلك من التكليف في شيء كما ان وجوب الدية على العاقلة ليس من التكليف اذ ليس
معناه انهم مكلفون بفعل الغير لا يستحيل التكليف بفعل الغير بل معناه ان فعل الغير سبب لثبوت الغرم
في ذمتهم كذلك فعل الصبي سبب لثبوت الحق في ذمته ثم انه سبب لخطاب الولي بالاداء في الحال او لخطابه
بعد البلوغ ولا استحالة فيه بلا كلام وفيه ما فيه الاعتراف واما الامر بالصلوة للصبي فليس
من جهة الشارع بل من جهة الولي قوله عليه السلام مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع قوله هذا امر ثان صريح
امر صريح ان لا تقربوا نهي لان النهي عن الشيء امر بضده وفي بعض النسخ بمعنى بدله وهو ظاهر والجامع هو الدليل
المذكور على امتناع تكليف الغافل قوله عند ارادة الصلوة اي للتوبان منها لا النهي عن الصلوة حالة السكر
لئلا يكون الخطاب للسكران الشارح فلا نهي للكيفية الفعل لا لنفسه الفاضلي توجيه الجواب لا يصح او لا
كون الآية خطابا مع السكران لجواز ان يكون خطابا للصاحي بنهيه عن الصلوة اذا كان سكران وان سلم
فاما ماويل بلا به جمعا بينها وبين الحجة القاطعة في التكليف بان يقال ليس المقصود من الآية نهي السكران عنها
حالة السكر بل النهي عن السكر عند ارادة الصلوة اي اذا اردتم الصلوة فلا تسكروا كما يقال طالما اذ المعنى
النهي عن الظلم عند الموت لا عكسه لفساد المعنى وهذا ليس باما اذ هو نقيضه ما ذكره لا قسيم واذ هذا التاويل
وان دل بمفهومه على عدم النهي عن السكر في غير وقت ارادتها فهو غير مانع لان المفهوم ليس بحجة وكذا ان كان
حجة لجواز ورود النهي عنه قبل تحريم الشرب قوله النعاس وهو بالنون المثلثة المفتوحة والميم المكسورة
السبعي الذي ظهر منه مبادئ النشاط ولم يزل عقله قوله النسب اي في الصلوة على ما يليح الفاضلي
وحاصله نهيه عنها مع ان اصل عقله ثابت من التشويش المانع من الخشوع وتصحيح مخارج الحروف
كالعضب وشبهه قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون اي حتى يكامل فيكم الحلم الشارح والقائل
ان تقول لا يعرفها بل بعضها لانه يدل على انهم في تلك الحالة لا يعلمون ما يقولون واذا لم يعلموا
ما يقولون كانوا سكارى ولا يعرف بعضها لان معناه ان الحكمة هي معرفة الثبات لانه لا يعلم علما كاملا
ما يقوله بدليل مخالفة المعنى لما بعد الغاية ولو يعرف بعضها لكان معناه ان الحكمة هي النسب بدليل
انهم لا يعلمون ما يقولون وهو فاسد الاصفهاني انما نهي عن الصلوة في تلك الحالة وان فهم الخطاب لعدم
تمكنه لتعيير محافظة اركانها كالغضبان ولم يرد في شرح كالغضب الا الحاوي واول ما يجب
عليه وهو بيان وجه الشبه قال مسئلة قولهم قوله صح اي اصحابنا الاشاعرة وباعتبار القوم
او القوم او كل واحد ذكره وكذا الحكم عليه بالجواز عند بعض النحاة وفي بعض النسخ صرحوا عليهم قوله
في الازل متعلق بحكم لا بوجه والازلي ما لا اول له والابدي ما لا آخر له والازل يا لهلها الفاضلي الازل

موصوف بالازلية قال التعلق الفعلي موقوف على المعدوم مكلفا على تقدير وجوده وبعضهم نفهم الخطاب بلا بعد
الازلي وهو مبدأ الطلب القديم بذات الله للفعل من المعدوم اذا انحرط في سلك المكلفين وبعد التسبه
يكون الصبي انما مكلفا بل اولى اذ المسطح حقه هو الفهم لا غيره في حق المعدوم الوجود انما هو
الا انه اي بالتعلق لان التكليف طلب الطلب يستدعي تعلقه بمطلوب منه على ما صوره والتعلق بدون متعلق
محال لتعلقه بشيء يحسبه التعلق للمكلف وهل بلا وجود له وفي الجملة عدم الانكار بعموم اذا كان التعلق
حادثا كان التكليف حادثا اي اذا لم يكن التعلق ازليا لم يكن التكليف ازليا لان المعنى بها معا حتى او لا زمه
وانما قيل كذلك لئلا يقال لا يلزم من حدوث احدهما حدوث الكل حدوث الحركة كما يقولون في الحركة المتصلة
ومطلقها متواو اعلم ان تصور عدم التعلق بان يقال ان تعلق التكليف به على صفة وهي انه لو فعل
الاحاطة وجوده واستجماع شرائطه ومثاله ما لو جرى الوكالة وعلق التصرف على شرط صح وهو ان التوكيل
وكالة منجزة ولكنه لا يتصرف الا على مقتضاها قالوا دل اجماعهم على ان لا امر لا يتعلق بالمعدوم لا يستلزم كون
الامر من غير مأمور ونهي من غير منهي وخبر من غير سامع وهو ممتنع وتعلق امر بشيء محال حتى القطعي
يمكن ان يورد هذا الكلام بحيث يكون ما قصد للمعتزلة لا بسببه وهي ان الامر ازلي بان يقال لا امر ازلي
لاستحالة وجود الامر بدون متعلق موجود ومعارضة لها بان يقال لو كان الامر ازليا لم يكن متعلق
موجود فلم يكن موجودا لاستحالة وجوده بدون متعلق موجود واذا لم يكن موجودا لم يكن ازليا واذا
لم يكن ازليا على تقدير كونه ازليا استحال كونه ازليا لان كلما استلزم وجوده عدمه امتنع وجوده
وليس مما قصد ولا معارضة لان قاعدة المصنف في قالوا ليس ذلك وان امكن توجيهه بهما في ان
فيه نظر بل الاجابة الحد ولا دلالة للفظ عليه وجه محل النزاع لانا لا نقول لا يجوز التعلق بغير
متعلق موجود القطعي لما قال لئن سلمنا هذه لا انا لا نقتضي متعلقا موجودا ولكن موجود ا
بتقدير ان الامر اولا بمثل الاولى والثاني لكن يرد معه الاستبعاد لوجود المتعلق ح
وهو ذات الله تعالى وليس هو ذات المتعالي اذ المراد بالمتعلق المأمور لان البحث المحكوم
عليه وهو ليس مأمورا السيد المراد بمتعلق الامر المأمور وبمتعلق النهي المنهي وبمتعلق الخبر
اما المخاطب المخبر له واما في الخارج ليس هو ما في الخارج لان البحث في ان الخبر يجوز ان يكون
لمخاطب معدوم ام لا الحنفي احتج الخصم بان وجود الامر بدون المأمور به والنهي بدون المنهي عنه
والخبر بدون المخبر يوجب وجود الملزوم بدون اللازم لان وجود كل واحد منها يستلزم ان يكون
وجود متعلقه فلو وجد بدونه لزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال واجاب بانه يقتضي متعلقا
موجودا في الجملة لا موجودا بعد فانه محل النزاع عائد على الباب ان وجود الامر بدون وجود المأمور
محه يستبعد وهو تصور المتعلق العقلي الطلب بمعنون العصية في الخبر ليس المراد ذلك اذ
ليس البحث الاصفهاني ان اردتم ان المتعلق لا بد ان يكون له وجود في الجملة اعم ان يكون

علما

علما او خارجيا فلا نم انتفاء التالي لان المتعلق المعدوم في الخارج ثابت في علم الله تعالى وان يكون موجودا
في الخارج فلا نم الملازمة وذكر هو عين النزاع غايته الاستبعاد وهو لا يدل على الامتناع وجه اولا جل
لان لفظ الذي يجمعهما القطبي لنجل امتناع انتفاء كلام الله في الازل ما لا هو نشأ على استبعاد ثم ليس
الامتناع على الاستبعاد ثم قال انما قال القديم هو المشترك لئلا يتبعض لزوم حدوثه بكلامه تعالى عليه
بعضا فانه لو قيل المفهوم من الكلام هو الامر واخواته فاذا سلم حدوثها لزم حدوث الكلام اجاب بانه لا يلزم
من حدوث الانواع حدوث المشترك اي الكلام لجواز قدم المشترك وحدوث الانواع ومنع جواز قدم حدوثها
باستحالة وجود المشترك بدون شيء من انواعه واذا استحال وجوده بدون شيء منها لزم حدوثها حدوثه فان قيل
لعاقل ان يمنع استلزام حدوث الافراد لحدوث المشترك وسند منع الحركة فانها قديمة على الصحيح مع حدوث
جميع افرادها ولو فرض كما في الاسناد على محاذاة المتن هو انه يلزم ان لا يكون موجود الا موجه عليه
لقائل الحنفي واورد عليه ان المشترك لا يمكن وجوده في الخارج بدون الافراد فيلزم اما قدم واحد من
الافراد او حدوث المشترك فان في غير هذا الكتاب لزم حدوث المشترك ايضا وهو غير مسلم ولعله
اراد ما في المحصول اذا قال لقائل انا لا نعقل من الكلام الا الامر واخواته فاذا سلمنا حدوثها فقد ثبت
حدوث الكلام وعلى هذه الطريقة الالزام بالحروف عنا منحصر قال الاصفهاني قال ان القديم هو الامر
المشترك بين الثلاثة الذي هو الكلام وقد صح بين المصطلحين ارباب الكلام في الازل والحكم بحدوث الامر
والنهي والخبر الموجب لرفع الاستبعاد وهو تابع المرادفة والافضل الاولى ان نقول بين الاربعة
القسم الاخر الذي هو الاستخبار كما تعلم من الكتب الكلامية والتعبير عن الاستفهام بالاستخبار
رعاية للادب القطبي ان عبد الله نقوه كلام المعتزلة وهو مذهب اصحابه في علم الكلام ثم الجمع بينهما
فا عرف ادلتهم الكلام النفساني وحروف الامر والنهي والاخبار وغيرها من التركيب وجعل هذه
الامور اعراضا للكلام حادثة وهو وان فهم انه نقول بقدم المعنى العام بذات الله وحدوث الفاظ
ولو كان كذلك لم يكن مختصا بعبد الله لانه مذهب جميع الاشاعرة وجه واعلم من كلام الاستاذ ان
هذه الاقسام عوارض للكلام بحسب التعلق بالمأمور والمنهي المخبر له ونحوه ان يستحيل عدم
خلو التكليف عن التعلق ولا يجعله داخلا في حقيقة التكليف لهذا البحث غموض ودقيق في علم الكلام
وقد حققه الاستاذ دون غيره في كتاب المواقف وجه قالوا انا ما اي المعتزلة مستدلين على دعواهم
المشترك هذه حجة ابن سعيد على ان الاصح ان يكون ازليا اذ لو كان لزم التعدد في
كلامه وانه نطق كلامه واحد بالاتفاق كما ان علمه احد وليس حجة له على ما قيل عليه
سياق المتن القطبي هو معارضة في المقدمة بان يقال لو كان الامر والنهي
والخبر ازلية لزم التعدد وليس معارضة لكونه على خلاف القاعدة وجه انواعه
اي الاربعة باعتبار ارادة فان الامر المتعلق بحدوثه لكن التعدد باطل اجماعا

لا احرم

الكلام لا يوجب حدوثه والتعيين ان يحمل ... من الحادث والقديم لا يوجب حدوث الاجسام بجواز ... ولان الاجسام التعميم حدوثها لا يوجب حدوث الجسم المطلق

مركبًا أما عندنا فلأنه ليس الكلام القائم بذاته وأما عندكم فلأنه ليس التعدد فيه أولى من التعدد بل لأنكم
لا يقولون به فيكون دليلًا إلزاميًا المحشي قالت المعتزلة وجود الأمر لا يستدعي وجود التعدد
في استحقاق الثواب التعدد من لوازم الوجود فيلزم قدم المأمورات مثل الكلام ولا وجه له إذ المحال
لا يلزم من التعدد بل من قدم المأمور تعددًا أو عدم تعدد قوله ههنا أي في الكلام الأزلي بحسب
تعدد المتعلقات التي هي المأمور ونحوه وهذا تعدد اعتباري لا يستحيل فيه إنما المحال هو التعدد الوجودي
فإن قلت هذا التفصيل مذهب ابن سعيد فإنه لا يقول إلا بعدم أمره إذ هو [illegible] قلت المراد
بأنه لا يقول بتعدد المتعلقات في الأزل فلا تعدد في الأزل ويقول بتعددها فيما لا يزال أي على حسب خطاب
بعض يكون مخاطب بعض فهو متعدد فيما لا يزال لكن لا بحسب ذاته بل بحسب التعلقات التفتازاني إن أريد
بالتعدد الوجودي هو التعدد بحسب الذات لا التعدد باعتبار المتعلقات مع وحدة الذات فإنه اعتباري
عرضي فالملازمة ممنوعة وإن أريد به التعدد باعتبار التعلق مع اتحاد الذات فبطلان التالي ممنوع لأن
اللازم هو الاعتباري وهو لا يوجب التعدد الوجودي لأن الكثرة الاعتبارية لا توجب الكثرة الذاتية فبطل التمسك
بأنه تعالى إذ المعنى عليه هو أنه لا تعدد فيه بحسب الذات وصح كونه كلامًا واحدًا بالذات متعددًا
بالتعلق أن الكلام كله خبر إذ الأمر هو تعريف الغير أنه لو فعل المأمور به استحق المدح ولو تركه
استحق الذم والنهي بالعكس ثم الخبر إن تعلق بالشيء الذي وجب فعله سمي أمرًا أو بحرم فعله سمي نهيًا
وإن تعلق بما لا طلب فيه خبرًا فكان أسامي [illegible] أحكامًا لا توجب تعددًا في ذاته كذلك تلك
لا توجب تعددًا في كلامه وليس معنى كونه كلامًا واحدًا بالذات أن الكلام كله خبر لأنه لو كان الأمر أخبارًا
لتطرق التصديق والتكذيب إليه ولا يمتنع العفو عن العقاب بترك الواجبات لأن الخلف في خبر الله
محال صرح به الإمام في المحصول الحنفي المدلول هو الطلب واحد والتعدد إنما كان لأجل التعلقات
وهي اعتبارية لا توجب التعدد الوجودي فهو أسباب الوحدة لمدلول الكلام لا لنفس الكلام ثم جعل
المدلول منحصرًا في الطلب ليس كذلك المحشي التعدد باعتبار التعلق وهو الأمر والنهي لا يستدعي
تعددًا موجودًا وسر ذلك [illegible] تعدد المعلومات فإنها متعددة باعتبار تعلق العلم بها
لا أنها موجودة في نفس الأمر متعددة فهو عكس إذ جعل التعدد باعتبار الأمر والنهي لا باعتبار
المأمور به والمنهي عنه الخطيبي تعدد كلامه باعتبار تعدد متعلقات كلامه لا توجب تعددًا وجوديًا
أي في الفعل في نفس كلامه إذ كلامه واحد بحسب ذاته لكن باعتبار تعلقه بفعل يستحق فاعله أو تاركه
المدح أو الذم سمي طلبًا أو بفعل لا طلب فيه يسمى خبرًا فهو نفس الوجودي بالفعل وهو خلاف المشهور
اعلم أن المسألة مبنية على وجود الكلام النفسي وعدمه وحدوثه وقدمه والأشاعرة لما قالوا بالكلام
النفساني القديم قالوا بكون المعدوم محكومًا عليه وذلك مثل الطلب القائم بالذات إن سيوجد والمعتزلة
لما قالوا بحدوثه قالوا بامتناعه فعلم أن الأدلة المنقولة من الطرفين ليست في موضعها لأنها من الكلاميات

قال يصح التكليف بشرط وقوعه المراد بهذا الشرط لا يكون حقيقيًا للمكلف لأنه إنما يمتنع ورود
له كما هو مكلف بالمشروط مكلف أيضًا بذلك الشرط وقيد بالوقوع احترازًا عن شرط التكليف وجهل
الآمر بما يصح في الشاهد وهو أن يأمر السيد عبده بخياطة الثوب في الغد ويموت العبد فيه
إذ العالم هو علام الغيوب وذلك كما إذا أمر الله بفعل في الغد مع علمه بأنه يموت قبله قوله
لذلك أي لكون هذا التكليف صحيحًا يعلم المكلف التكليف أي يعلم على صحة المجهول قبل دخول
الوقت التفتازاني قبل الوقت أي وقت الوجوب ولا فائدة للتخصيص قلت لأن للمصنف
بيان الفرق بين هذه المسألة وبين ما حكي فيه الإجماع في مسألة تكليف ما لا يطاق حيث قال الإجماع
على صحة التكليف بما علم الله أنه لا يقع حتى يصح دعوى الخلاف فيه ثم يلزم منها أنه لا يوجد له
[illegible] خارجه في الطاعات أصلًا التفتازاني أي قبل التمكن من الامتثال قال يصح قبل الإتيان بتمام
المكلف به قال إنما ذهب المعتزلة إلى عدم الصحة لأنهم اعتقدوا أن الأمر لا يحسن إلا لمصلحة تنشأ
من امتثال المأمور به ولم يتفطنوا أنه قد يحسن أيضًا لمصلحة تنشأ من نفس الأمر كتوطين النفس
على الامتثال وامتحانه بما يظهر عليه أمارات البشر أو الكراهة قلت هذا منقول من المحصول
وحاصله أن مدار الخلاف على أن فائدة التكليف هي الامتثال فقط أو لا فإن قيل بالأول لم يصح
والأصح [illegible] أن المكلف إذا أفسد الصوم رمضان بالوقاع ثم مات في أثناء النهار
تصويبهم لا يجب الكفارة لأنه لم يكن مأمورًا لعلم الآمر بانتفاء الشرط ووقع الفعل عنده وشبهه
وعندنا يجب ثم قال والأكثر يصورون هذه المسألة بأن المكلف هل يعلم كونه مكلفًا قبل
التمكن أم لا ولما كان مرجع هذا الخلاف إلى الشارع في جواز الأمر مع علم الآمر بانتفاء
الشرط لأن من قال إنه لا يجوز قال إنه لا يعلم لأنه إذا مات المكلف لم يتبع وإذا لم يتبع لم يكن
مكلفًا وإذا لم يكن مكلفًا لم يعلم كونه كذلك لأن شرط العلم المطابقة ومن قال يجوز قال يعلم
وأراد المصنف أن يذكر هذا الخلاف فيسير إلى حاصله حيث المسألة بأنه يصح التكليف به ثم أردفه
بقوله فلذلك يعلم التستري المكلف به إذا كان مشروطًا بشرط فلا يخلو إما أن يكون الشرط
موجودًا عند وقت الفعل والامتثال أو لا وعلى التقديرين فالآمر والمأمور إما عالمان به
أو لا فإن كان موجودًا يصح التكليف وفاقًا كانا عالمين أو لا وإن كان معدومًا ويكون الآمر جاهلًا
بعدم الشرط صح أيضًا وكذا إن كان المأمور جاهلًا ويكون الآمر عالمًا بشرط حصول الشرط
وكان معدومًا ويكون الآمر عالمًا بعدمه فلا يخلو أن يكون المأمور أيضًا عالمًا أو لا يكون فإن كان
فلا يجوز لانتفاء فائدة التكليف وإن لم يكن ففيه الخلاف الجمهور يصح والمعتزلة لا قال وأكد المصنف
المعارض بقوله فلذلك وفي لفظ أكد إشارة إلى رائحة الخلاف [illegible] التفتازاني قوله الجهل بالشرط
أي شرط التكليف الذي هو يحمل شرط الوقوع موجب للجهل بالمشروط أي التكليف الأصفهاني

ولا احل صحة هذا التكليف بعلم المكلف قبل وقت الفعل انه مكلف به فلو لم تصح لم يمكن العلم بصدوره
من المكلف قبل الوقت وبكونه مكلفا به على العلم بتحقق شرط الوقوع منه عند الوقت الخطيبي وتصحيح
هذا التكليف بعلم المكلف قبله انه مكلف اذ لو لم تصح لم تعلم لانه على تقدير عدم صحته فاما ان يعلم المكلف
عدم صحته اولا وعلى التقديرين لا يعلم قبل الوقت انه مكلف لكن اللازم منتف لعلم المكلف قبل الوقت بانه
مكلف فينتفي الملزوم وهو عدم صحة مثل هذا التكليف وليس اللازم منتفيا عند الخصم اي في شان اهل الاسلام
وتقريرها ما في الشرح فلذلك اي فلصحة التكليف المذكور تصح اعلام المكلف بالتكليف قبل الوقت
وهذا غيرها تقريره تمسك من اراده وذلك كما هو مذهب الجماعة بان افعال العباد بها او حادثة
كما قال المعتزلة انها بارادتهم والمصنف لم يصرح بالارادة القديمة اذ هي ليس موضع بيان الشارح
او بارادة حادثة لله تعالى كما هو محل الخطيبي كارادة الله المعتزلة بعينه والجارية على اخلاق المؤمنين
قال وليس لقائل ان يقول لا حجة للمعتزلة بشرط الوقوع عما هو عن ارادة تمنع انه مدح عليهم بالحجة لابهام الحجة
عليهم في علمه تعالى لتعلقها بعلمه بالوقوع من الشرائط وذلك لانه اذا لم يعلم الوقوع علم عدم الوقوع لتعيين
احدهما في علمه وجهل عليه بعدم الوقوع استحال الوقوع فاذن الوقوع لتوقفه على علمه به يكون مشروطا فاذكر
الصلوة غير مكلف بها لانها شرط وقوعها وهو علمه به ولا وجه لهذا الكلام كله لان عند المعتزلة
افعال العباد مطلقا بارادتهم وليس ارادة الله شرطا للوقوع عندهم اصلا فلا تكليف به بعلم الله
مع انتفاء الارادة التي هي شرط الوقوع فلا معصية لانها هي مخالفة التكليف فعل وعصى بمعاني
مجرد فقط وبعده اي بعد فوت الفعل بتصور العصيان وسقوط التكليف اي عند المعتزلة او عند
الاشاعرة لا يستطيع حال الفعل فهو دليل الرازي واثر في المبهم لو لم يعلم التكليف قبله فلا مسائل لم يعلم
تكليف ابدا لانه بعد فان فعل عصى واطيع وبعض السيح وجد فعل او عصى بقول به مكلف لا هاهنا
وهو ظاهر ثم تقول اذ لا تكليف فلا علم به لانه لا يكون على خلاف الواقع الشريفي لا نعلم قبله اما عند
المعتزلة فلانه شرطه العلم بوجود شرط الوقوع او هو العلم به وعدم تحقق شرط ووجوده مشكوك فيكون المشروط
ايضا مشكوكا فلا علم بالمكلف به واما على مذهب الاشاعرة فظ ونص ظاهر ادلتهم يقولون بانه يعلم
قبله بوقته متسعا اي في الواجب الموسع وقت وجد شرطه عند دخول الوقت وشرط المضي والوقت ما يسع
منه الفعل على ما اتفق عليه اكثر الشراح وان لم يعلمه بعد انشاد الخطيبي فان قيل لا نسلم انه اذا لم يعلم
التكليف بعد وجه وقبله لا يعلم مطلقا لجواز ان يعلم التكليف وان لم يعلم متصلا بالفعل والمنع والنقل
والالتباس بوجهه فان وضح اي فان فرض المخالف التكليف متسعا وهو كونه مكلفا في الجملة قلنا العلم
بكونه مكلفا في زمان ما مع العلم بامتناع كونه مكلفا في شيء من العصيان لا يمكن لاستحالة وجود المشترك
في الخارج دون معين منها وانما امتنع كونه مكلفا في شيء من العصيان لانا نفرض التكليف في كل زمان زمان
من العصيان بمساواة فيه لكن كل معين لا يخلو اما ان يكون قبل حدوث الفعل او معه او بعده

ويعين

١٥٧
التكليف لو كان
وترتيبنا اما التكليف ح فلا يعلم ابدا وللسؤال الجواب بحلا لخ وهو انا لا نسلم انه لا يعلم التكليف فان
موسعا كما في الواجب الموسع ويمضي من اول الوقت ما يسع فيه الواجب علم التكليف ح وحاصله ان نفرع
الحجة لا يقوم في الواجب الموسع قلنا نقل لا يستقيم على اصلكم لان العلم بالتمكن شرط في العلم بالتكليف والعلم
بالتمكن غير حاصل لجواز موته في الزمان الثاني هذا المحل اقرب الى مراده لان الاول اولى لان الثاني يدل على
فساد الحجة بالنسبة الى الموسع دون المضيق واذا كان كذلك فلا يضر المنع بالمستدل لانه انما يتصدى لابطال
ما ذهب اليه المخالف وقد ابطل فيصح في المضيق فقد حصل المقصود اذ ليس من شرط الحجة ابطالها جميع
ما ذهب اليه الخصم بخلاف الحمل الذي ذهبنا اليه فانه يدل على فسادها اصلا قال ولقائل ان لا يلزم من انقطاع
التكليف بعد حدوث الفعل المكلف به ان لا يعلم التكليف لجواز ان يعلم المكلف بعد الاتيان بالمكلف به
كونه مكلفا الا ح لورود الاجماع ولا حال الحدوث ليرتفع ما قصده مذهبهم بل قبله ولا استحالة فيه ومما يحققه
انه لو علق الطلاق على الشروع في الصلوة الواجبة عليه واتم الصلوة الظهر مثلا يقع الطلاق عند المعتزلة
ح للعلم بوجوبها عليه وكونه مكلفا بها وعلى هذا ابطل الملازمة الخنجي لقائل انقطاع التكليف مع الفعل
وبعده لا يوجب عدم التكليف مطلقا لان انتفاء الخاص لا يوجب انتفاء العام فلا يوجب عدم العلم وانتفاء الخاص
يوجب انتفاء العام اذا كان انواعه محصورة وينتفي الانواع كلها وهاهنا ليس كذلك لانه اذا انتفى التكليف مع الفعل
وبعده فلا يستلزم الانتفاء الآخر وهو قبله والتردد فيه غير معلوم لاحتمال عدم الشرط وعدم صحة التكليف
ورد الخطيبي على اعتراضه وقال انقطاع التكليف ح يوجب العلم بوجود التكليف في الجملة والا لا يصح
انقطاعه ولا يستقيم الزيادة لان المستدل يقول بوجود التكليف في الجملة والعلم به وكذا قبل الفعل كما زاد
في توجيه الدليل بما لا يسع فيه او قال لو لم يصح التكليف بما علم الامر انتفاء شرط وقوعه لم يعلم تكليف لانه لو علم
وجود تكليف لكان اما على تقدير عدم الفعل او على تقدير وجوده ولا علم على تقدير عدم الفعل اذ
لا تكليف ح لانتفاء شرط صحة التكليف وهو الارادة وكذا على تقدير الوجود لان العلم بوجود التكليف اما
بعد الفعل او معه او قبله والرازي نفى بيان تقدير العدم حيث ما قد جعل الارادة شرط صحة التكليف
وهي شرط الوقوع فوجهه شرط اي شرط وقوع الفعل وانتفاؤه اي الذبح الواجب وهو اي الشرط عدم
نسخ حكم الوجوب فوجهه لم يعلم اي بينهما التباين الاصطلاح وذلك للتحلل وامرار المدية على حلقه
ولم يحتج الى فداء وقد قال تعالى وفديناه بذبح عظيم الخطيبي اما الملازمة فلان عدم الصحة يستلزم
عدم العلم واما بطلان الثاني فلان استعلامه بامتثاله مع كونه حراما صحيح صريح في انه علم وجوب الذبح
من الخطاب الاصفهاني اما الملازمة فلانه لو لم يصح لم يكن مكلفا بالذبح لان الله علم انتفاء شرط وقوعه
واذا لم يكن مكلفا به لم يكن عالما به وليس في تقريرها اشعار بان الشرط المنتفي فيه هو عدم النسخ الحلي
لو لم يصح لم يكن ابرهيم مأمورا بالذبح لانه قد نسخ عنه الفعل قبل وقوعه لكنه كان مأمورا به والمنازع فيه
مكابر فتحصل الملازمة بان عدم الصحة وعدم الامر كلفه في المرة الاول لو لم يصح لم يعلم الخطيبي اما

الملازمة فلان وقوع وجوب الشيء يستلزم صحة التكليف به فلو لم يصح لم يقع واذا لم يقع لم يعلم وقوعه لان العلم
بوقوع الوجوب فرع وقوع الوجوب فتأمل وهو اي انكار العلم بالتكليف مطلقا لا بتكليف الذبح لقيام الدليل
على انه كان مكلفا بالذبح ثم نسخ عنه وقال علم وهو ما نحن فيه في تكليف المطلق القطبي ومنكر علم
ابراهيم بوجوبه معاند مكابر فخصصه به المحشي وتجويز ان يقال ومنكر وجوب الذبح معاند الحنجي
تقريره ان ابراهيم علم وجوب الذبح فلو لم يجز هذا التكليف لم يعلم ابراهيم فلم يعلم كما قال واعلم ان هذا
الاستدلال بالوقوع على الجواز ولكن تقريره بان يقال لو لم يصح لم يقع وقد وقع ومنكر الوقوع معاند اظهر
على تحقق الوجوب في الطاعات الحرجة في المعاصي وتحقق ذلك الاجماع وجوب الشروع في الواجب بنية الوجوب
ولو لم يكن عالما بانه واجب عليه لم يجب بنية الوجوب اعترض عليه بجواز ان يكون الاجماع منه على ظن الاولين على
ان الغالب من المكلف بقاؤه وتمكنه لا على نفس الامر وبان وجوب العزم محلف عنه الحنجي استدل العاصي
على المذهب المختار بان كل واحد من الوجوب الحرجة ولا تحقق قبل التمكن من الفعل بالاجماع اي المتحقق قبل ظهور
المخالف فلو لم يصح مثل هذا التكليف لم يتحقق الوجوب لظهور فوات الشرط عند الوقت قال وفيه نظر لان الاجماع
ليس على تحقق الوجوب كيف كان بل على تحقق مع بقائه الى وقت الوقوع وليس على تحقق مع بقائه بل متى تحقق ويفقد …
فعلم ان العاصي سقط عنه التستري منع الاجماع ويدل على هذا القول منع للملازمة … ظاهرة الاول
غير موجه والثاني خلاف الظاهر اعلم ان لفظ المتن يحتمل ان يكون متعلقا بقصة ابراهيم عليه السلام
اي منكر الوجوب عليه معاند ومخالف للاجماع على تحقق وجوب الذبح وتحقق وجه قبل التمكن لورود النسخ
والتوسط او قال للمعتزلة وجه لا يكون الامكان اي امكان الفعل شرطا في التكليف به القطبي
اما الملازمة فلانه لو كان شرطا لزم المحال وهو تأخر الشرط وهو التمكن من الامتثال عن المشروط وهو مراد
مع ان شرط الشيء لا بد ان يكون حاصلا معه او قبله الحلبي لو صح التكليف بدون تمكن الامكان شرطا في الفعل لان
الفعل بدون شرطه محال فلو كلف مع عدمه لزم التكليف بالمحال السيد لو صح لم يكن الامكان شرطا في التكليف
لجواز التكليف بدون الامكان وامتناع وجود المشروط بدون الشرط لكن الامكان شرط لما سلمتم
وليس لنا تسليم لان الاشاعرة لا يسلمونه بل يقولون بجواز التكليف بالمحال فالاولى ان يقول لما مر الا انه حاصل
لجواز التكليف بحيث لم يكن الامكان شرطا فلا يصح جعله دليلا عليه فتأمل … اي يصح فعله عادة اي الامكان
العادي كطاعة العاصي فانها وان علم الله امتناعها لانتفاء شرطها لكنها مما يمكن عادة السيد
ان اردتم به ما ثاني الفعل بالعادة عند شرايطه اعني الامكان الذاتي فلا نسلم انه لو صح لم يكن الامكان
شرطا ولا يلزم انتفاؤه حتى يلزم وجود المشروط بدون الشرط وما هو شرط وقوع المأمور به اي الوجوب بالغير
فلا نسلم انه شرط بل هو محل النزاع لان تحقق الامر عندنا لا يتوقف على الامتثال وعدمه … وليس يعني الامكان
الذاتي بل المراد العادي بقرينة عادة ولا الوجوب بالغير اذ لا يصح تفسير الامكان بالوجوب الحلبي الامكان
الذي هو شرط الوقوع مغاير لذلك الامكان وهو الذي يعني به كون المكلف متمكنا من الفعل وهو المتنازع

فان عندنا

فان عندنا ان هذا الامكان شرط في الامتثال لا شرط في التكليف لان التكليف قد يصح لا لتحصيل الامتثال
بل للاختبار فتأمل الاول اي الامكان العادي معناه اي اللزوم فان عدم الشرط لا ينافي ذلك الامكان
اذ الامتناع بالغير لا ينافي الامكان او الثاني اي الامكان الذاتي المرادف اي اللازم وهو عدم كون
هذا الامكان شرطا في التكليف لانه اول المسألة التستري ان اردتم الامكان العادي الذي هو شرط التكليف
او كونه في ذاته ممكن الحصول واللاحصول فاللزوم ع واما نعني ان لو لم يمكن فعله عادة لكنه ع فان
المكلف يعتقد ان عند حصول الشرائط يمكنه الاتيان به او الامكان الذي هو شرط وقوع الفعل فاللزوم
مسلم ونفي التالي ع فانه النزاع وزاد الحنجي عليه والحل الحالي بعده على خلاف ما اعتقده لا ينافي الامكان
المذكور وحديث الاعتقاد لا دخل له في هذا البحث فتأمل فانهما وهو نقض اجمالي كما ان الاول نقض
تفصيلي القطبي وتوجيهه انه لو صح ما ذكرتم لزم ان لا يصح التكليف مع جهل الامر بحال ما ذكرتم من لزوم تقدم
المشروط على الشرط لكنه يصح اتفاقا الاصفهاني الاول اجمالي والثاني تفصيلي قال تقريره انه لو صح
لم يكن الامكان شرطا لان مثل هذا الفعل لا يكون ممتنعا لجواز انتفاء شرط وقوعه وليس الاول اجماليا
والثاني تفصيليا كما توهم من الكتاب الحلبي وعورض الامر الجاهل فانه عند علم وجود الشرط فلم لا يصح
التكليف ليس بمعارض بل هو نقض فتأمل كما في اثبات … اذ جهل الامر لا يتصور الا فيه وكذا كما اذا امر
السيد عبده بفعل غدا ومات العبد قبل الغد التستري ولعل المحشي خص هذه الصورة بالاجماع
منع الدليل … ولا نعرفها قال ويمكن توجيهه بانه لو شرط علم الامر بوجود الامكان به لما صح التكليف عند
جهل الامر بانتفاء الشرط واللازم باطل القطبي هذا التوجيه ليس بشيء لان الخصم ليس قائلا باشتراط
علم الامر بوجود المكلف به في صحة التكليف بل انما يشترط علم الحاكم الامر بانتفاء شرط الوقوع وعلمه
بانتفائه … نصدق بعلم الامر بوجود شرط الوقوع … نصدق بجهله بانتفاء شرط الوقوع فتأمل
اي حتى شرط وقوعه عند دخول وقته ولفظ به صلة علم لا صلة المأمور اذ المراد به المكلف لا الفعل
… اي … وهو بعد طالع … جزء … الخبر … وعن كونه اسما
وعلى … غير منصوب … وانه اي عدم تصور حصول شرطه لا يصلح مانعا من صحة التكليف على ما لو كون
انه في صورة النزاع اي في علم الامر بانتفاء حصول شرطه وكذا في صورة جهله الحنجي فانهما هذه الصورة
… اذا علم المأمور عدم شرط الوقوع فحكمه … ولم يذكر الجامع كما لم يذكر الحلبي بيان الملازمة
التستري الجامع كونه غير متصور الحصول القطبي الجامع هو العلم بامتناع حصول شرطه وليس الجامع العلم
بالامتناع ولا عدم التصور لان الجامع هو العلة الباعثة للحكم وهما ليسا باعثين التستري الجامع
كونهما سببا لامتناع تصور حصول شرطه ولبيان كونهما باعثا اذ تصور الامتناع ليس سببا لانتفاء المقصود
بل الموجب بطريق الباعثية هو الوجه فتأمل مع علم المأمور بانتفاء الشرط وفي بعض النسخ وقع بعد
لفظ المأمور كلمة به ولا حاجة اليه والاوجه توجيهه بان المراد مع علم المأمور بالفعل بانتفاء الشرط فتأمل

هو الى المامور وعلم الامر الامتثال فانه يمكنه اى يحصل امكان الفعل له وجعل الشرط لجهله بعاقبة الامر
العضدى تعالى يجوز ان يشغل العالم بالتسبيح فصل الى في امثال الامر فقط لا الى ايجاد المامور به فلعوا
الروح لكنه وان جاز عن ابن الحكمات الالهية فلهو فهو مجرد العو على عدم الصحة مع علم المامور وليس للعايل
اذ القصد الى الامتثال لا يتكل عن القصد الى الايجاد لانه اخص منه الحنفى اجاب المصنف بان ما ذكره يقتضيه
ههنا ايضا عام باسماع الفعل بخلافه فانه قد يقطع بالعزم على الفعل البشر وقد يعصى بالعزم على الترك و
الكراهة فجعل البشر مختصا بالاوامر الوجوبية بالنواهى والطاعة بالعزم على الفعل المعصية بالعزم على الترك
الحنفى فرق بانه لا يبطل الفائدة فى محل الخلاف بان يعرف انه مطيع او عاص لو اسقط العزم على الفعل
والترك فلم يشرع للبشر والكراهة العضدى الجواب ثم لا مانع الا كونه غير مقصور الحصول بل المانع انتفاء
الفائدة لانه اذا علم امتناعه لا يعزم عليه فلا يطيع ولا يعصى بخلاف المامور الجاهل فانه لجهله قد يطيع و
يعصى بالبشر والكراهة فجعل البشر والكراهة فى معنى العزم وليس كذلك بل الحنفى انكار المصنف
منع الملازمة بالفرق لان مع علمه يمنع الفائدة وانتفاء عدم العلم فلا يمنع لان بعض المكلفين قد يطيع بالبشر
والعزم على الطاعة فيستحق الثواب وبعضهم يعصى بالكراهة والعزم على العصيان فيستحق العقاب فاعتبر
العزم على الطاعة والعصيان لا على الفعل والترك وجعل الكراهة مختصة بالمعصية مع انه يطيع بالكراهة
على العصيان مع ما فيه من الزيادة وهى ايضا تسمى الاصفهانى فانه قد يطيع بالعزم والبشر وقد يعصى
بالترك والكراهة فخصص العزم بالطاعة وذكر بالترك ولا مدخل له فى البحث الشيرازى لانه يطيع او يعصى
بالعزم والبشر والكراهة فجعل الثلاثة متعلقة بكل واحد منهما وتعين الاسناد بحمل اللفظ النيرانى يطيع
بالعزم على الفعل بالشرع الامرية ويعصى بالعزم على الترك بالكراهة فيه له والايجاد والتفصيل انه يطيع بالعزم
على الفعل فى الاوامر وبالعزم على الترك فى النواهى وبالبشر فى الامر بالفعل وبالكراهة فى النهى عن الفعل
ويعصى بالعزم على الترك فى الامر وبالعزم على الفعل فى النهى وبالبشر فى النهى بالفعل وبالكراهة فى الامر عن الفعل
والشيخ فى المتن قد ذكر احد المعانى عن الاخر هذه خاتمة لمسئلة الحاكم للمبادى الفقهية الحاكمة لبحث المبادى بالصواب
الذى هو اول الاقسام الاربعة التى للكتاب رحمه الله عاقدا فى الادلة البحث الثانى الادلة الشرعية
وهى ما نسب الى الشرع لا الى العقل المراد بها الادلة السمعية المعتبرة فعبر عنها صدر الكتاب حيث قال ويحصر المدارك
والادلة السمعية اذ المراد بالسمعية ما سمعت عن الشارع ونقل عنه ولهذا سمى بالنقلية ايضا وقدمها
على الاجتهاد لانه لتحصيل الظن من الادلة موقوف على معرفتها وعلى الترجيح لانه تقديم بعض الادلة على بعض فلا يتصور
الا بعد معرفتها العضدى الدليل السمعى فى العرف عبارة عن الدليل اللفظى المسموع وهو فى الاصطلاح خص
الدليل السمعى ومعنى كونه شرعيا انه من جهة الشرع الحنفى الدليل الشرعى ما عرف بالشرع دلالته الاصفهانى
ما استفاد طريق معرفة دلالته من الشرع ولا فرق بين السمعية والشرعية وقد سماه شرع الشيرازى لما فرغ عن المبادى
شرع فى المسائل اى الادلة الشرعية والحنفى هذا شروع فى المقاصد وليس شروعا فى المقاصد لان الادلة السمعية

مسائل الفن بل موضوعه اللهم الا ان يراد احوالها وعوارضها الذاتية وقيل الى على الرسول اى الصلوة
والثواب او بلفظه بخلاف السنة فانها ليست كذلك وكلامه اى المجتهدين يراد بالجمعة هم الاحد من القوم كل
القوم باتم خالق والاستدلال دليل شرعى ليس بوحى ولا اجماع ولا قياس العضدى وجه الحصر انه اما
وارد من جهة الرسول اولا فان كان فاما ان يتلى وهو الكتاب اولا وهو السنة وان لم يكن فاما ان يشترط فيه عصمة
من صدر عنه اولا فان اشترط فهو الاجماع وان لم يشترط فاما ان يكون بحمل حكم على اصل او لا وهو القياس
والا فالاستدلال فانه ادلة شرعية صحيحة قطعا وما ظن انه صحيح مثله انواع منها قول الصحابى والاستحسان
والمصالح المرسلة وانما لم يذكرها هاهنا حذرا من لزوم التكرار لذكرها اخرا مفصلة والسبل انواع بل اكثر
لذكره الاستصحاب وشرع من قبلنا ايضا وليس عدم الذكر للتحرز من التكرار والا ورد ذكر عن الكتاب
ههنا لذكره اخرا بالتفصيل الحسن لا يقال جعلتم الاجماع والقياس والاستدلال من الادلة الشرعية وقلتم
انها لا من قبل الرسول وهما ليسا كذلك ولان الاجماع على حكم من الاحكام ما لم يستند الى نص عليه السلام
علم كون الاجماع والقياس حجة لانا نقول لا ما نص بهما لا والمراد بقولنا انها الدليل من قبل الرسول انها
ما ورد منه فى الاحكام الجزئية وان ورد منه كونها حجة مثلا ورد منه كون الاجماع حجة ولم يرد ان
الحكم الجزئى مدة بالاجماع بخلاف القرآن والسنة فان قبل القرآن والسنة ما ورد فى الجزئيات اى الاحكام
الجزئية بل ورد فى بيان حكم النكاح والطلاق مثلا كلية قلنا لا نسلم انها كلية لكنها جزئية بالنسبة الى
مطلق الحكم الشرعى الذى ورد الاجماع بكونه به وقول الجواب لم يدفع ما قال ولان الاجماع على حكم ما لم يستند الى
نص لانه ايضا فى جزئى الحنفى ذكر المصنف اولا حصره دلائل قال بها الجمهور وذكر بعدها ما اختلف
منها اى الاستصحاب والاستحسان والمصالح ولم يقل الجمهور بالخمسة لانه لم يذكر فى اكثر الكتب الاستدلال
والشرائع التى هى ما اختلف فيها بل اقتصر على المختلف فيها فقال وهو اما نص او مستند اليه والنص اما معجز او لا
والمستند اما ممن يجوز عليه الخطاء وهو الاجماع اولا فهو اما حمل فرع وهو القياس اولا فالاستدلال لان
مرجعه الى الكلام النفسى اعلم ان الكلام قسمان لسانى وهو ما يدرك فى الخارج ومقابله السكوت ونفسانى
وهو ما فى نفس المتكلم ومقابله النسيان ان الكلام هو المعنى واما حمل اللسان على الموارد دليلا لفظ الاستار
وكذا لفظ المتن يحتمل انه ان يراد به ان الخمسة راجعة الى الكلام العام بذات الله الذى القرآن عبارة عنه
علاوة عن ذلك او دلالة الخمسة على ذلك العام يدفع لما كان فى شئ من الخمسة حجة اذ لا حجة الا حكم الله
وان يراد به ان الخمسة راجعة الى الكلام العام من المتكلم مطلقا او دلالتها على ما فى النفس لما كان فيه
حجة او لا دلالة للمقطع على الطلب الا باعتبار دلالته على الطلب الذى فى النفس الذى هو حجة العضدى لما كان
الكتاب اصل الكل ومرجعه لكون السنة مخبرة عن قول الله ورجوع مستند الاجماع اليهما والقياس والاستدلال
الى معقول النص او الاجماع اى علة حكمه وكان نحصه الكتاب هو المعنى العام بذات الله المسمى بكلام
النفس حكم برجوع الكل الى الكلام النفسى فجعل مصدر مرجع الى الاربعة لا الى الخمسة وهو قال فى ظاهر المتن

ثم لا مدخل على هذا التعريف للكلام النفسي وبيانه لتمام المقصود بل لانه الشريف الادلة راجعة الى النفسي
لرجوع الكل الى الكتاب هو الى النفساني اما اذا عنينا به المعنى العام بذاته نحو كما قاله الاشاعرة فظاهر
لان حقيقة الكتاب هو المعنى العام بذاته المسمى بالكلام النفسي واما اذا عنينا به الكلام المنزل الذي هو مسطور
اللاصول فلانه انما يكون حجة لو علمنا انه اللفظ الدال على المعنى العام بذاته نحو فتكون الكل عائدا الى الطلب العام
به نحو الحسيني بل راجعة الى الكلام النفسي فانه الاصل فهي علامات بها يستدل النفسي الذي هو الحكم
الخطيبي الحكمة راجعة الى النفساني لان المقصود من الادلة من حيث هي ادلة هو معرفة الاحكام الشرعية
التي هي الكلام النفسي بها للعمل بها فكون الادلة علامات وكاشفات لها فليست مقصودة في انفسها
من حيث هي ادلة فالادلة بهذا المعنى راجعة الى الكلام النفسي وليست بهذا المعنى راجعة اليه لان
حاصله ان الادلة ادلة الاحكام وذلك مما لا فائدة فيه قال وبعض الادلة راجعة الى النفسي لرجوع
الادلة الى الكتاب اي الكتاب يدل على حجيتها اما على السنة فلقوله نحو وما ينطق عن الهوى واما على
الاجماع فلان اعتباره لا يجعل ان يستند اما الى الكتاب او السنة اذ راجعة اليه واما على الاخرين فلرجوعهما
الى معقولها و الكتاب راجع الى النفسي اي عبارة لكونه حجة دليلا حيث انه يدل على الكلام النفسي العام
بذات الله نحو فالجميع راجع الى النفسي وكان المناسب على هذا التقرير ان يقول اما على الاجماع فلقوله
نحو ومن يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين ونحو ذلك من الايات والاحاديث او لم يعتبر الرجوع بقوله بل [illegible]
حجيتها قوله نسبة اي يحسن السكوت عليها لتكون كلاما وهي النسبة الخبرية او الطلبية السيد نسخه صح
هي نسبة اي الادلة وفي بعض النسخ هو مجموع نسبة اي الكلام قال و المفردان المحكوم عليه والمحكوم به والمراد
بالمفرد ههنا المفرد الذي هو قسيم المركب قال وفي التعريف نظر لانه لا يدخل فيه الكلام المركب من
جملتين نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اللهم الا ان يقال كل واحد من المقدم والتالي مفرد لانه
ليس فيه افادة نسبة لخروجها بالتعليق عنها وضعا لكن لم يقل به احد الحلبي وهي اي الصيغ العامة
بذاته نحو والدال عليها الكلام النفساني عبارة عن نسبة بين مفردين قائمة بذات المتكلم ولا تكاد خارجا
عنه والامور الخارجية لا تتوقف ثبوتها على تعقل شيء وهذه النسبة تتوقف على ثبوت المنتسبين في
الذهن فلا ثبوت لها خارج الذهن قال في هذا نظر ولا نظر الشريف المراد مفردين ما ليس بكلامين و
الكلام سواء كان نفسانيا او خارجيا اي لسانيا فهو نسبة بين مفردين بحيث يصح السكوت عليه قوله ضرورة
اما تصور النسبة فلانها اسناد شيء الى اخر وهو ظ واما كون الكلام النفسي نسبة فلان الكلام نفسيا او
خارجيا ما فيه ولا فائدة الا للنسبة قوله به اي نفس المتكلم لكانت النسبة حاصلة خارج نفس المتكلم
اذ لا مخرج عنهما لان الموجود اما موجود في الذهن او في الخارج والاصوليون لما لم يقولوا بالوجود الذهني
قالوا كذلك اي اما ثابت في النفس او خارج النفس قوله على تعقل المفردين اي على ثبوت المنتسبين في
النفس بل على حصول المفردين [illegible] النسبة [illegible] المفردين [illegible] في الذهن على تعقل الطرفين

لان تعقل النسبة موقوف على تعقل المنتسبين بعبارة النفسية والخارجية واذا ثبت خارجية فهي
نفسانية الشريف لا يقال لا نسلم ان حصول جزئيه موقوفة على تعقلهما بل الموقوف على تعقلهما
هو العلم بالنسبة لانا نقول نحن نقطع بتوقفها على تعقلهما لاستحالة ثبوت نسبة القيام الى زيد في النفس
مع عدم تعقل القيام و زيد ولا يقال ايضا النسبة بين مفردين انما تقوم بهما اذ النسبة بين الامرين
لا بد وان تقوم بهما واذا قامت بهما استحال قيامها بالغير وهو المتكلم لانا نقول لما كان تقوم
المفردين قائما بالمتكلم و القيام بالقائم بالشيء قائم بذلك الشيء صح كونها قائمة بالمتكلم وان كان
مجازا الشريف اما قيامها بالمتكلم فلانها لو لم تكن قائمة بذات المتكلم لكانت النسبة خارجية
لا يمتنع ان تكون نسبة لا تقوم بالنفس ولا في الخارج اي الواقع و اللازم ظ اذ النسبة موقوف تعقلها
على تعقل المفردين لقطعنا بامتناع تحقق نسبة القيام الى زيد في النفس مع عدم تعقل الطرفين
ولا يمكن الخارجية كذلك لعدم افتقارها الى تصور المفردين اي مفردي الجزء الطلب لانها حاصلة بتعقل
مفرديها اولا فلا شيء من النسبة بخارجية فتكون قائمة بذات المتكلم وهو حاصل الشرح الشريف لا تحاصل
كلامه ان النسبة لا بد وان تكون مطلقا نفسانية اذ لم توجد في الخارج نسبة ولما تصور ذلك لتحتاج الى
تصور المفردين ثم قال ولفظ المعنى صحيح دعوى منه وللمحقق التفتازاني الحسيني فان قلت ان اردت
بالنسبة النفسية الارادة او العلم فمسلم وان اردت مغايرتهما فممنوع قلت اثبات المخالف
الحكم على خلاف معلومه دليل على مغايرة الحكم الذي هو الكلام النفسي واما انه غير الارادة فلانه يوجد
الامر والنهي بدون ارادة مع استحالة وجود الخاص بدون العام الخطيبي في الاول نظر لانه يدل على انه غير
العلم المخصوص لا على انه غير العلم قال و الاولى ان يقال الكلام النفسي لا بد وان يكون مع قصد الخطاب اما مع
النفس او مع الغير دون العلم فانه لا يكون فيه قصده ولو كان تصور كلاما قلت هذا وظيفة كلامية قال
الكتاب قوله هو الكلام وحده لصدقه على كلام البشر نفسانيا او خارجيا وعلى المعنى العام بذاته تعالى
والاعجاز هو قصد اظهار صدق دعوى النبي الرسالة عن الله الخطيبي هو اظهار مدعي النبوة الامر
الخارق للعادة مع عجز غيره عن الاتيان بمثله وليس الاعجاز الاظهار ولئن سلمنا فهو اظهار الله تعالى
لا اظهار المدعي ثم على هذا التعريف لابن مرقد مع التحرز قوله لم يرد نحو كلام البشر التفتازاني وخرج
به ايضا المعنى العام بذاته نحو فانه ليس بكتاب اذ الكتاب هو الكلام المعبر به عن المعنى العام به نحو وليس
فانه ليس بكتاب المشهور عند الاشاعرة كما شهد عليه الرفاق ان كلام الله عبارة عن كل المعنى وهذه
الالفاظ دالة عليه قوله الكتب السماوية اي لم يدل بكونها معجزة وان قلنا به فعلى الشرح
مزيد على محمد صلى الله عليه وسلم ولا حاجة الى الزيادة لخروجها بقيد سورة لان السورة منها ليست
معجزة اتفاقا قوله للبعض اي بحمل لو ان المترجم ادلة واحدة سوى المشارع فان قلت
الا ان انما هي بعض كلي [illegible] قلت الشارع لم يترجم عنه بانه او اخر [illegible] حصل ذلك باعتبار ابتداء

تسلم

ادج

الكلام والرطاعة وعدمه قال في الكشاف الطائفة من القرآن المترجمة التي اقلها ثلاث آيات قال المحشي
اراد بسورة مقدار المحصور مما يساوي في الكم قدر الكوثر الذي هو اقصر سورة وما اراد بها ذلك
والا لزم ان تكون سورة البقرة الف سورة لكن الـسيد على المراد بسورة منه بعض مخصوص منه وهو
احترز عن الآية وبعضها وغيره من الكتب المنزلة فان قيل باعجازها قال وقال هذا حد لمجموع القرآن
من حيث هو مجموع لا لكل بعض منه اذ لا يصدق عليه لعدم اشتمال كل بعض على سورة مع انه قرآن قال
يمكن ان يجاب بانه انما حد بما هو قرآن بعينه والانقسام ليس كذلك لكونها قرآنا تخار الـسيد
في الحواشي لعدم صدقه على الآية وعلى بعضها وعلى السورة مع انها قرآن على ما ذكره حيث قال اي
في الحقائق الشرعية اللهم الا اذا اراد تعريف مجموع القرآن فلا يتناول تعريفه لاجزائه لكن لا يجوز
ذلك على مذهبه لان القرآن عنده جنس يصدق على كل حرف بالاسم والحد نعم لو لم يكن القرآن جنسا يصح
التعريف المذكور لمجموع القرآن الـسيد خرج بالاعجاز الاحاديث القدسية والمنسوخ
تلاوة مع بقاء حكمه ولم يخرج المنسوخ تلاوة وحكما وقال المصنف لم يذكر الى الرسول لعلمه بانه على
ان سائر الكتب الالهية ليست للاعجاز والا وجب ذكره ليخرج تلك الكتب الا ان يقال بسورة احترز
عنها لكنه وهذا اي المعنى الاحترازي الى عرض الاصولي لان الكل من حيث هو كل ليس دليلا على صحة
ان كل حرف من الكتاب ولذا قال المحشي الكلام يطلق على المعنى القائم بالمتكلم وعلى اللفظ الدال عليه
ولما كان الاصولي يبحث عن الكتاب بالمعنى الثاني لانه يبحث عن المعنى القائم بالمتكلم على اللفظ الدال
عليه ولما كان الاصولي استخراج الاحكام الشرعية عن الالفاظ الدالة عليها خص الكلام بالمنزل
وليس كل الالفاظ دالة على المعنى القائم بالمتكلم بل الالفاظ مع سيفتها قائمة بالمتكلم كما سنشير اليه لكونه حقا
اللهم الا على المشهور قوله تصور مفهوم لفظ القرآن اي شرح الاسم لا تعريف الماهية فهو صحيح لانه
يصح ان يكون تعريفا لفظيا قوله لا دورا فيه اذ معنى الاعجاز يختلف فيه ثم على تقدير تصور معناه ليس
هو بحيث يلزم من تصوره تصور القرآن او من تصورهما تصور اللزوم بينهما قوله دفع اي الحلا
اللذين الا وارد بينهما ويمكن توجيهه على وجه يندفع الاول راجع الجواب الثاني الى انه حجر
ان في بيان صحتها بحثا في اي وجود وان قلت من ان استعداد الاستعداد العلم حيث قال فالعلم
قلت من ان الكلام في المعرف وهو ما يستلزم تصوره تصوره وفلان العلم بصورة المحشي
ذكر لان الوجود الذهني للمصحف ونقله في المصحف فرع تصور القرآن وهو ط لو فرض تصور
المصحف وتصورها يتوقف على تصور القرآن المحشي جوابه المنقول على الوجه المذكور منه فقد
على وجود المصحف وعلى ما دل اجابه وكله لعله انما فرع على تصور القرآن حكم تعريفا للشيء بما يتوقف
عليه اما الاول فلان الشيء لا يتصور ان يكون منقولا فيما لا يكون موجودا وليس المنقول بطريق التواتر اما م
بدون النقل كذا الثاني فلان وجود المصحف فرع على اثبات السور والآيات فيه واثباتهما فرع على

تصورها

تصورهما وكذا النقل المضاف الى ما بين دفتي المصحف لا يتصور الا بعد تصور القرآن قال والمقدمة الناشئة
يحال النظر اذ النقل لا يتفرع على تصور القرآن من حيث هو قرآن بل من حيث هو منقول المحقق النقل بين
الدفتين بدون القرآن والاثبات لا يتوقف على تصور القرآن الا بالنسبة الى المـحشي وهذا
النظر ساقط لان تفرع النقل على تصور القرآن بالنسبة الى الناقل ظاهر لانه انما نقل من حيث انه قرآن لا من حيث
انه منقول واما بالنسبة الى غيره فمسلم عدم تفرعه عليه لكن يلزم اختلاف صحة التعريف بالنسبة الى غير
الناقل المتقدم وذلك ظاهر الفساد الاصفهاني لما كان هذا الدور بما ذكره لجر المتقدم لاثبات السبع
لا يتوقف على تصور القرآن الا بالنسبة الى المثبت المحشي المصنف الزم الدور بان الحكم بوجود المصحف
ونقله مسبوق بتصور القرآن لما عرف ان التصديق مسبوق بالتصور فلو عرف القرآن بهما لزم الدور
الاصفهاني هذا الكلام مخالف للمتن لان المصنف لم يقل الحكم بوجود المصحف ونقله فرع تصور
القرآن بل قال وجود المصحف ونقله فرعه ثم لا توجيه له اصلا لان القول بان الحكم بوجود المصحف
ونقله فرعه غير مستقيم ولكون التصديق مسبوقا بالتصور لا يفيد هاهنا لان الحكم بوجود المصحف مسبوق بتصور
المصحف والوجود لا بتصور القرآن وعلى تقدير ان يكون الحكم بوجود المصحف ونقله مسبوقا بتصور
القرآن لا يلزم انه لو عرف القرآن بالمصحف والنقل يلزم الدور لعاد يلزم لو عرف القرآن بالحكم بوجوده ونقله
قوله فقد يقال كلام الاستاد نصرة للغزالي اعلم ان المذكور على صورة التعريف قسمان الاول
تصور الماهية والتمييز بينها من بين المتصورات والاول هو المشهور من التعريفات والثاني كشرح
الاسم وهو يكاد يكون من قبيل التنبيهات قال الاستاد في الفوائد العاشرة في باب الخبر وتعريفاته
تنبيهات فان التعريف ولا يراد به احداث تصور بل الالتفات الى تصور حاصل ليتميز من بين التصورات
فيعلم ان المراد ما حاصله هو ما انزل لنبي تعريفا للقرآن بل تخصيصا للاسم بمعناها على ما علم
بالضرورة من الدين قوله يتضح لان مسماه نفس الكلمات كما تقدم في باب التعريفات الا متكلفا في الحد نظر
لانه يلزم تصور عدم نقله نقلا متواترا وتصور عدم نقله اصلا ان لا يكون قرآنا لكنه وانا نستوا نقل
التسمية نقلا متواترا او لم ينقل عامة جهلنا بوجود القرآن بعد تصور عدم نقله التسمية وعدم علمنا بكونه
قرآنا بعد تصور عدم تواتره وعلمنا بوجوده عند جاحد في حقيقته ولا لازم له ولا يتحقق بدونه وجود
القرآن بدون النقل مع صحة التعريف ولا نظر على جاحد الاسناد فانه ساقط بالكلية درجة الاعتبار
واعلم ان المشهور من الاشاعرة ان كلام الله هو المعنى القائم بذات الله والالفاظ دوال عليه لا انها
قرآن حقيقة يحتاج الى الاعتداد في التعريف كما قال المحشي بحث الاصولي انما يتعلق بالكلام اللساني
واما النفساني فانما يبحث عنه المتكلم ولذلك اهمل المصنف الكلام فيه فقيد التعريف بالمنزل
ليصح قلت ولما قالوا انه لازم كثيرة فاسد جعلها ان لا يكون هذا الموجود بالسنتنا المحفوظ
في صدورنا المكتوب في مصاحفنا المسموع بآذاننا قرآنا وهو قول بخلاف اجماع السلف

انتهى [illegible] العلامة [illegible] في شرح [illegible] الا التكلف ثم

مسلم ان لا يكون القران معجزا ولا امرا على محمد صلى الله عليه وسلم بل الحق ان المنقول عن السلف انه المعنى القائم
بذات الله والمراد به هو الالفاظ اذ هي المتبادر منه باصطلاح المتكلم فاللفظ قائم بالمعنى وما يقال
من نحو ان اللفظ حادث لترتب بعضه على بعض ولا نقوم به مدفوع بان الترتب انما حصل لضرورة
عدم مساعدة الة اللسان للتلفظ دفعة لا انه ترتب في نفسه وتحقيقه مذكور في الكواشي في شرح
المواقف قال مسئلة ما نقل الينا نقلا احادا في مصحف او مدعى قرانيته احادا كالقراءة الشاذة
ككبعض ما نقل من مصحف ابن مسعود ليس بقران لان القران مما تتوفر الدواعي على نقله من القرآن اما لتميزه
ولارادة التحدي لابطال كونه معجزا واما للتدين والاحتجاج على الخصم ونحوه ويمكن رد الامرين الى موجب فقط الجلي
ووقع الخلاف في انه هل موجبه ام لا ولا يرفع الخلاف فيه بل في كونه قرانا ام لا على ان كونه حجة ام لا مسائل
في مسئلة مستقلة قوله سائر الاحكام اي جميعها اعتقادا وعملا اذ هو اساس الدين ومنبع الشريعة
والهادي للخلائق قوله تفاصيله اي في احاد مرتبة الفاظه وحروفه وحركاته وسكناته ووصفه ومحله
سيما والقران اظهر المعجزات الذي لو اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم
لبعض ظهيرا فوجب نقله متواترا الى طائفة تقوم الحجة بقولهم ويمتنع عادة عدم التواتر قطعا وكل الامور التي لا يدرك
بعد ذلك يجب دوام نقله متواترا في جميع الطبقات ونقيض الطريق اي يلزم النقل متواترا وما هو الذي عليه
نعلم ان القران لم يعارض والا لو عورض لنقل ذلك المعارض مما تتوفر الدواعي عليه قوله كونه مرفوع بفاعليته
على المصدرية لان الاسم المنسوب له حكم اسم الفاعل في انه يعمل عمله قوله شبهة انما اطلق الشبهة
بناء على زعم الخصم والا فعنده الدليل الدال على عدم كونها في اوائل السور من القران قطعي اما شبهة من قال
انها من القران فلما لاحاديث الدالة عليه مثل ما نقل انه عليه السلام عد الفاتحة سبع ايات وعد التسمية اية
ولعدها واما شبهة المخالف فهي انها لم تتواتر في اوائل السور فلا تكون في اوائلها من القران للزوم كون القران
متواترا الحنفي الاولى ان نقل التكفير انما يلزم عند مخالفة القطعي ولا مخالفة للقطعي فيها الاصفهاني
وفيه نظر لان هذا الجواب لا يستقيم على مذهب المصنف لان مذهبه ان القطعي دل على انها في اوائل السور ليست
من القران اعلم ان المشهور من البحث في هذه المسئلة في مقامين احدهما انها هل هي اجتهادية فلا يجوز الاستدلال
عليها بالظواهر او قطعية ويأباها ان سبيل الاجتهاد مما الحق فيها القاضي انها قطعية وان المخطئ فيها يبلغ
حد التكفير فلا اقل من التفسيق والاكثرون انها تواترها النقل لانها كلام انزله الله على محمد للاعجاز وليس
لو قلنا انها قران او ليست بقران الا انه حصل فيها احكام شرعية مثل نحو اجزاء القران كجواز قراءتها للجنب وعدمه
واذا رجع الخلاف الى شيء من الاحكام وبعضها ظهر انها اجتهادية الشلبي وهذا الكلام ساقط لان
الخلاف في انها هل هي من اوائل السور ام لا وبعض المسائل المتفرعة عليها لا المسلم كونها اجتهادية واما
المقام الثاني فقد نقل عن الشافعي في كونها من القران في اوائل سوى اول التوبة قولان وللاصحاب طريقان احدهما
ان له قولين في كل سورة سوى براءة واصحها ان له قولا واحدا في الفاتحة وقولين في سائرها [illegible] ولان

تبين صح

وعلى الطرسي

١٦٧

وعلى الطرسي فان من الاصحاب من حمل القولين على انها من القران في الاوائل ام لا ومنهم من حملها على انها هل هي اية
بالاستقلال في الاوائل او هي مع ما بعدها الى اول الاية التامة من كل سورة اية وقال بعض الواحدة انها اية
من الفاتحة خاصة والقران كله بعدد لك كسورة واحدة والقاضي ليس من القران في غير سورة النمل هو مذهب
مالك واحمد والمصنف واما ابو حنيفة فلم ينص على انها من القران في اوائل السور اولا قاله في القطعي وقال
السري ابو حنيفة موافق لمالك قوله بذلك انه اي لفظ بسم الله وفي بعض النسخ انها اي البسملة او التسمية
ولفظ قرانا في المتن منصوب على التمييز القطعي قرانا اي على انها قران او قراءة كونه بيع فاسخ قراءة اي
قراءة قوله ولذلك لم يخالف الحنفي وتواترت اشارة الى جواب عن قول ان تواترت في النمل فيكون
قرانا واجاب بانه مسلم ولا يخالف لكن القطعي اشارة الى ان الخلاف في كون التسمية من القران اولا وانما هو
في اوائل السور لا مطلقا لان التسمية تواترت بعض اية في النمل فلا تخالف في النمل في انها من القران لكونها
متواترا فيه لانها من القران ولا تخالف في المتواتر الحلبي ذكر المصنف انها تواترت بعض اية في النمل
من غير مخالف فهي من القران ونحن نقول بانها قد تواترت في اوائل السور وتكرارها عن وجوب لعدم كونها من القران
كتكرار الايات قوله شرف السلطان اي قال هذا ولم ينكر احد من العلماء عليه فحصل به اجماع السكوتي على
انها من القران قوله القاطع وهو القطع بالتواتر بحسب العادة الخطيبي وهي انها لو كانت من القران
في اوائل السور لتواترت فيها الحلبي وهو عدم تواترها في المحل السري وهذا اي في حيز المعاملة نظر
لانه ان عني ان مجموع القران يجب ان يتواتر فمسلم ولا يلزم من تواتره تواتر كل فرد منه ان لا يلزم تواتر التسمية في اوائلها
وان عني انه يجب ان تكون الكل وكل واحد من الخاصة متواترا فممنوع ولم يقل عليه دليل وما ذكره لا يفيد
فلم يكن قطعيا الا بالنظر الى المجموع ودليل الاصحاب لم يعارض ذلك فلان لم يلزم كونها متواترة في
اوائلها اما اذا الزمنا فالجواب اظهر قوله على قولنا السعد هذا منع على دليل القائل بان التسمية
ليست من القران اي لا نسلم انه شرط تواترها في اصل المتنازع فيه وهو اوائل السور بل يكفي تواتر
[illegible] النمل واذا كان الدليل المذكور على انها من القران في اوائل السور المعارض فلكونه من القران ادل وذلك
على ان التواتر ليس شرطا في التسمية في اوائلها لانها تواترت في النمل فاستغنى به عن نقلها تواترا في الاوائل قوله
ضعيف الحلبي لان العادة تقضي بالتواتر مطلقا من غير تفصيل في محل دون محل ومع صحته يسلم
الجواز وقال والقائل لا نسلم ان العادة تقضي مطلقا لجواز ان لا تقتضي بحسب الوضع والترتيب وان
تقتضي بحسب الاصل الاصفهاني قولهم ضعيف ومع صحته يسلم الجواز اما بيان الضعف فلان
العادة تقتضي تواتر المتن والمحل والوضع ايضا واما لزوم الجواز فكذا وقال ضعيف من حيث هو ويسلم
حجاجه والاستناد فحينئذ يسلم ما يأباه الضعف وهو الظاهر على ان ما قاله في وجه ضعفه ليس الا عين النزاع
قوله جواز العدم اي عدم التواتر لا يمنع وقوع التواتر لكنه وقوع التواتر لا يوجب وجوب وقوعه [illegible]
[illegible] تواتر ذلك المكر مع انه لو لم يتواتر كان جائزا او [illegible] وقال والصحيح [illegible] قوله

اتفاق تواتره لان شرط التواتر ان يكون المخبر به امرا محسوسا والعدم لا يحس كما في الاثبات اي كما تصور التواتر
في الاثبات فاذا حسي فالسقط في السمع لا في النقل او كما ثبت الحكم في اثبات المكرر من القرآن الذي ليس
بمتواتر في القرآن فالسقط في السمع لا في النقل ووجهه بذلك اي لا اسقاط اوله ولا اثبات اتفاقا على الوجهين قوله
الدليل وهو ان العادة قاضية بوجوب التواتر في مثله وسيأتي في باب الاخبار كما قال عنه ولذلك يقطع بكذب
من ادعى ان القرآن عورض قوله الحسي بتواتره فان قلت لا نسلم عدم التواتر بل يجوز ان يكون افراد المكرر الذي
الموجود نقلت بعموم النقل او اولا منه فيكون نقل الاحاد لكنه لم يقع لا نقل تواتر ذلك الى النادر على وجه ان
كل ما ارتفع القرآن المكرر تواتر وعلى هذا يلزم عدم السقوط ايضا قلت هذا اشعر بانا لو قطعنا النظر عن
الاصل وهو اتفاق تواتر المكرر لم نقطع بانتفاء السقوط ولا الاثبات ايضا لكن القطع بهما حاصل لان تواتر
المكرر بل نجوزهما وسقوط لا الا مع قطع النظر عن الاصل نقطع بان السقوط لا يجوز وكذا الاثبات والدليل
انما نهض على عدم الجواز وهو حاصل في وجوب اشتراط التواتر فيما هو قران بحمل محل الاثبات اما ما تواتر
لا اثبات له تواتر حتى [illegible] يلزم عدم السقوط ايضا وجعل الاصل اتفاق تواتر المكرر لا وجوب التواتر
والدليل ما سبق لا ما سيأتي [illegible] لا يخفى عليك [illegible] قال انما تلك القطع بعدم الجواز وقيام الدليل
على عدمه [illegible] ان الدليل انما دل على وجوب تواتر ما ليس بمكرر وعلى تواتر واحد من المكرر لا كله ومن السابق الدليل
هو الاجماع الحسي [illegible] الذي ادعى المصنف بطلانه لانه قال لو لم يشترط التواتر في المحل لجاز
سقوط كثير من القرآن المكرر فقال المعترض لا نسلم بطلان التالي بل يجوز اسقاط ما تطلق الاصل كله وانه تواتر
التكرار [illegible] السمعية [illegible] ان الفارق بين التسمية والمكرر انما هو
تواتر المكرر في المكرر [illegible] مع انه عام الحسي [illegible] على
المدعي او الكلية الشرطية [illegible] عدم الاشتراط للجواز [illegible] لانه اذا تواتر [illegible]
الجواز [illegible] ان عدم الجواز [illegible] على اشتراط التواتر لان عدمهما لوجود المانع اعني اتفاق تواتر ذلك
لا لعدم الملزوم الذي هو عدم اشتراط التواتر الحسي اي لم ان الجوازين [illegible] لا يجوز الاسقاط
على تقدير عدم اشتراط التواتر بحسب المحل وما ذكر من عدم جواز اسقاط المكررات الواقعة [illegible] بل
التي تواترها محلا وهو مانع من تجويز الاسقاط وعدم جواز الاسقاط مع المانع لا يوجب عدمه مع عدمه ويكون
الاثبات على [illegible] في اثباته [illegible] فلا يجوز الاثبات
لا [illegible] شرط اثباته [illegible] المصنف بهذا التقرير كلام المصنف [illegible]
لتسليم الجواز العقلي [illegible] لكن [illegible] تواتر المكرر واسقاط [illegible] المكرر [illegible] والزمان ولم
[illegible] سقوط البعض لان [illegible] فلا تواتر [illegible] ذلك على تقدير [illegible] الى الاثبات والسقوط
الحسي [illegible] اعني السقوط والاثبات المستلزم وسقوط الحسي ولانه يلزم
عطف على لانا نقول [illegible] لانه يلزم [illegible] ما هو من القرآن في الزمان [illegible] بسقوط [illegible] الثاني

اي يلزم من نفيكم قولكم وهو اتفاق التواتر في المكرر وعدم اشتراط التواتر فيما هو قران جواز سقوط المكرر
واثبات ما ليس منه في المستقبل الحسي في الجواب الاخير نظر لما ذكرنا انه لو ثبت وقوع اتفاق التواتر بها مطلقا سوا
حصل التواتر او لا التحرير كلام المصنف صحيح لان الكل متواتر اما اولا فلانه كلام على السند فلا يطلب
[illegible] واما ثانيا فلو سلم ولكن الجواز العقلي [illegible] لا يلزم منه [illegible] عقلا وان عني الجواز الشرعي اذ الشرع منع [illegible]
التقدير اصلا وما ذكره جواب السؤال مدفوع اذ الدليل لم يدل على تواتر المكرر بعينه بل على [illegible] تواتر
واحد من المكرر والاسقاط في المستقبل ان عنى من حيث الشرع [illegible] في الاستقبال المكررات
متواترا قوله ما ذكرنا من الجوازين اذ يجب ان يكون متواترا في المحل المخصوص فلا يكون السقوط ولا الاثبات ومع
ذلك لا يكون كونه قرانا في ذلك المحل متواترا فيلزم الشيخ على ولنا العادة تقضي بتواتر تفاصيله قوله فهذا
اي لزوم الجوازين لا يتبع [illegible] وهو ابو بكر الرازي انها لم تثبت انها من القرآن في كل سورة بل [illegible] لا بمحل
لها مخصوص فان قلت محلها النقل قلت تلك ليست اية بل بعضها قوله وهو قريب اي القول بانها
اية فاصلة منها [illegible] والله اعلم قال مسئلة القراءات السبع اي المنسوبة الى القراء السبعة
وهم نافع وابن كثير وابو عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي الحسي متواترة [illegible] اسنادها
اليهم واستعمالهم وجوهها في العربية وهو ايضا موافقتها خط المصحف المنسوب الى صاحبها وليس هذا شرطها
لان المتواتر ما افاد العلم فاذا افاد فلا يتبع لشرط [illegible] اذا [illegible] انه متواتر قرانا في العربية يعني ان
يكون مستقيما بالقرآن لا العكس ثم موافقة الخط وعدمها عند ثبوت التواتر لا دخل لها قوله كالمد
كمد الواو مثلا في قالوا انا ومقابله القصر واللين [illegible] الحروف كلام الله ومقابله التفخيم اي
اظهار الحروف بتحكيم الادغام [illegible] ومقابله التشديد اي الادغام وكتخفيف الهمزة
كابدال الهمزة [illegible] ومقابله التحقيق والامالة وهي ان ينحى بالفتحة نحو الكسرة كما في الكافرين
[illegible] كالاعلال والروم والاشمام وامالة الحسي [illegible] الادا
من القراءات السبع لانطباق حدها ونسبته القراءات المنسوبة الى القراء السبعة عليها [illegible] وكانه لما
سمي ما هو من الادا ولم يحكم عليه بالتواتر لان الحكم عليه [illegible] لبعض القراء [illegible] بخلاف
الحكم على الكلمات بكونها [illegible] فانها [illegible] بالضرورة [illegible] السبع المشهورة
والحكم على ان القراءات السبع [illegible] او لا متواترة اذ كان الكلمات [illegible] القرآن كذلك
الحركات والسكنات قوله لما جرى في المذهب [illegible] القرآن ما نقل متواترا قوله ولا يجب جواب
سؤال [illegible] بالضرورة اي في كونها متواترة الذي هو الموجب للحكم بالقرآنية الحسي اما
الملازمة فلان القراءات السبع ابعاض القرآن ولا الزم التخصيص من غير مخصص لو حكم ببعضه دون
الثاني [illegible] باطلا لاستوائهما في صحة الاسناد واستقامة العربية وموافقة الخط لان كل شيء لجواز
ان يكون بعضها اولى واحسن عن البعض [illegible] ان هذا اولى [illegible] لان كل [illegible] غير [illegible]

قال التخصيص من غير مخصص انما يلزم لو سُئل الترجيح باحد الثلاثة اذ لو جاز بغيره لم يلزم فهو لذلك
حمل وتخصيص دليل الملازمة وجعل ثم لا يستوي في الامور الثلاثة وتقرير الاسناد وهو ظاهر ليس
مما له في معانيه من الشارحين فلانه ح تركب مما سمعت من الثلاث فكذا القراءات السبع قراءات
والقراءات السبع غير متواترة فلتحج بعض القرآن غير متواتر وذكر تخصيص من مختار الله لانه لو ثبت
ان كل قرآن متواتر ولزم ان بعضه غير متواتر يكون خلفا الحنفي لانه اما ان لا يكون شيء منها
متواترا وهو خلاف الاجماع او يكون الكل متواترا وهو مناقض المقدم فتعين ان يكون البعض غير
متواتر على تقدير المقدم لكن اللازم باطل والا لزم رجحان احد المتساويين على الآخر وفيه زيادة كلام
وهو او يكون الكل متواترا وهو مناقض المقدم وكلمه وهي على تقدير المقدم لتمام الشرطية انما
الحنفي اما ان يكون متواترا وهو المط او متواترا احدهما وهو تحكم لاستوائهما في النقل فلا
اولوية فلم يبق الا انهما غير متواترين قال لقائل المعلوم بالتواتر ان احدهما من القرآن واما تعيين
احدهما وتمامهما فلا وكيف والذي يسمى الله القراءة السبعة بعد لا يحصل العلم بقولهم فضلا عما
اختلفوا فيه السند لا متواترهما اي في جميع الاشياء وليس في جميع الاشياء قال ولقائل هذا اشكال
لان الذين يسند اليهم القراءة سبعة والتواتر لا يحصل بسبعة فضلا فيما اختلفوا فيه قال ويمكن ان يجاب
بان التواتر ما حصل من هؤلاء السبعة لان القارئ لكل احد من هؤلاء السبعة بالغ حد التواتر
انهم انما اسندوا الكل واحدا واحدا منها الى واحد منهم لتجرده بهذه القراءة او لكثرة ممارسته هذه
القراءة وانما اسندوا الرواية عن كل منهم الى اسناد لتجردهما لروايتها عنه وعدم تجرد غيرهما لها الشرح
الصحيح بان التواتر لا يحصل بسبع او بسبعة ممنوع لانه لا يتوقف على عدد محصول بحصول العلم اليقيني السبب
وقلت قال ابو شامة ولا يلزم التواتر في جميع الالفاظ المختلف فيها بين القراء بل التواتر فيما
اجتمعت الطرق على نقله عن السبعة قال الحكمة للشارح قوله بالقراءة الشاذة كزيادة
لفظ متتابعات في مصحف عبد الله بن مسعود والشاذة هي ما نقل احادا الشرح ما نقل
احادا ولم يكن مستفيضا ولا حاجة الى هذا القيد اذ ما نقل احادا مما سوى احادا مستفيضا او لا
قوله فقد صح به اي بالشاذ ابو حنيفة رضي الله عنه فاوجب التتابع في هذا الصيام اي صيام
كفارة اليمين قوله صح العمل لان الخبر الذي يصح العمل به ما رواه الراوي صريحا على انه خبر عن الرسول
صلى الله عليه وسلم الشافعي لا يصح العمل به لتردده بين كونه خبرا او غيره مع الاتفاق على عدم
صحة العمل الا بما يصرح الراوي بسماعه عنه عليه السلام الشرح ليس خبرا لاستلزام نفس رواية
الراوي لانه رواه بناء على كونه من القرآن قوله لذلك اي لسماعه لا يحمله فانه يرده اما ان لا يكون خبرا
او لا يكون بناء على التقديرين لا يحصل الالحاق بالقرآن اما على الاول فلانه غير الخبر لا يكون
بيانا للقرآن واما على الثاني فلانه غير البيان لا يفصل ولما لعدم النقل بينهما قوله مذهبا

لانه صح

كاملوا

حضورته

للقارئ

للقارئ بناء على دليل اعتمده لاعتقاده جاهلا المطلق على المقيد بالتتابع في كفارة الظهار فذكره
في موضع البيان الشرح بخلاف الظاهر لان العدل لا يلحق بما ليس من الكتاب وليس خلاف الظاهر
والا فهو معارض بان العدل لا يلحق الخبر بالكتاب او يقول هو لم يلحقه به بل ذكره من تلقاء نفسه بيانا
له قوله مطلقا اي سواء كان خطأ قطعيا او لم يكن قوله اذ يقول قرآنا لانه باعتقاده قرآنا وليس
بقرآن لعدم التواتر الحنفي وفيه نظر لان المقطوع بخطائه كونه قرآنا لا كونه خبرا ولا نظر الى
كونه خبرا ايضا مقطوع بخطائه اذ لم ينقل خبرا الشرح انما يصح العمل لو كان صحيحا لكنه خطأ لانه
نقل على انه من القرآن ولم يثبت ذلك فدل على انه مقطوع بخطائه باعتبار كونه خبرا الشرح لقائل
لو لم يجز العمل بالشاذ لم يجز التتابع في صوم اليمين لكنه جائز بل افضل قال ويمكن ان يجاب عنه بان ذلك
علم بدليل آخر وليس للقائل ذلك اذ معنى ان العمل بالشاذ غير جائز ان الاحتجاج به ممتنع فلا يصح في
المثال وجوب التتابع المستفاد من لفظه وبعضهم مراد المصنف لا وجه للسؤال فلا حاجة الى الجواب
ولفظ المتن واحتج به قرينة لذلك قال المحكم سمي محكما لاحكام عبارته بان حفظ من الاحتمال كما
ان المتشابه سمي به لاشتباه معناه على السامع قال تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن
ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء
تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به الشافعي انما تعرض لهما هاهنا
لاشتمال القرآن عليهما وليس لاشتمال القرآن والا فالحديث ايضا مشتمل عليهما وكان الواجب ان
يؤخرهما ويذكرهما في القسم المشترك كما في الحديث اي لا احد ينسب الرحمن من قبل اليمن ونفيح
الجبار قدمه في النار وهما من المتشابهات قوله نصا اي ما يحتمل لغير ذلك المعنى او ظاهرا
يحتمل الغير احتمالا مرجوحا الشافعي المحكم هو الذي اتضح معناه والكشف كشفا يرد له معه
الاشكال ويدفع به الاحتمال فعلى هذا يشمله النص لان الظاهر غير مختلف مع عدم الاحتمال وليس محضا
وال في المحصول ما افاده لا يحتمل غيره فهو نص ان رجح فهو الظاهر وما ليس على السوية المجمل وما هو مرجوح
المؤول فالنص والظاهر يشتركان في الرجحان الا ان النص راجح مانع من النقيض والظاهر غير مانع
منه وهذا القدر المشترك هو المسمى بالمحكم فهو جنس لنوعين النص والظاهر والذي لا يفيد الرجحان
هو المتشابه وهو جنس للمؤول والمجمل الشرح المحكم ما كشف دلالته على معناه واتضح لا يفتقر
الى بيان والمتشابه ما لا يكون دلالته على معناه واضحة فهو لم يعرف الا المجمل والمبين وبين المحكم و
المتشابه لان المصنف ذكرهما في بحث البيان والمجمل ثم لا يخفى الفرق بين ايضاح المعنى وايضاح
الدلالة على المعنى قوله للاشتراك اي اللفظي كما في المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
لاحتمال القرء بين الطهر والحيض قوله عن التأويل اي عن الاحتمال الناشئ عن لا اشتراك كالاحتمال
الذي في افراد المتواطئ كافراد البقرة في ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة الشرح لقائل جعل المشترك

والمبين

فيما للمهمل لا يجوز لان المشترك قسم من اقسام المحكم وليس كذلك لان قوله يعني ذكر الاشتراك يعين الجماعة

او لطفو وتسمية صح ومن الشارحين اما الاشتراك كما في القرء فانه يحتمل الطهر والحيض لانه مشترك بالنسبة اليهما مجمل محتمل بالنسبة

الى كل واحد منهما فمحتمل بالاشتراك والاحتمال معا واصل الالتباس به ولفظ المتشابه لا يأباه قوله

السمعي اي تشبيه الله بالخلق مثل خلقه بيدي والسموات مطويات بيمينه والله يستهزئ بهم

له صح لان امثال ذلك تشبيه بالمخلوقات قوله صار اليه الى هذا التوقيف والرمز ان في القرآن ما لا

نطلع من جهة الافادة بحسب ما بالنسبة الينا فيعمل به لحكمة وقالوا الوقف على الا الله واجب ولا نعلم

معنى المتشابه الا الله فيكون النسبة الى غيره عن صدد محل النظر قوله والراسخون اي الى تمام الكلام

لان الوقف صح على كلمة يقولون آمنا به وعلى هذا التقدير الراسخون ايضا يعلمون تأويله فلا يكون

محتملا عن حد لهم فالمتشابه ما لا يتضح معناه اي مراده ويتضح للراسخين عند التأويل لا حاجة

نظيره ويكون مهملا اعلم ان في سائر الكتب غير الهدى البحث وهو ان الله لا يخاطبنا بالمهمل مسألة

مستقلة وذكروا الآية في موضع الاستدلال على عدم اشباعه والمصنف جمعهما في مسألة واحدة مرج

الاستدلال من جانب الاولى الى الثانية باحسن التخلص وما في القطعي ولما كان وما نعلم تأويله

الا الله والراسخون فيه استبانا من جهة احتمال الواو للعطف والاستئناف قال الظاهر ان الواو

للعطف لا للوقف والا لزم منه الخطاب بما لا نفهم اذ لا نعلم تأويله غير الله وهو بعيد جهل حمل

لمنتهى الادب قبل المسألة ثم اخرجه منه الى انه ظاهر وهذا التوجيه على المفصل بعيد المرعى الاصفهاني

ولما وقع في والراسخون اشتباه في ان الواو للعطف او للاستئناف بقوله قال والظاهر انه

معا صح للعطف لا للاستئناف وهذا التعريض لا تعلق له بالمبحث المخصص بمحل اذا مثال هذه الواو

في القرآن كثير الحصر واذا كان المتشابه ما لم يتضح معناه احتاج الى تأويل الظاهر الوقف على

الراسخون اذ لو كان على الله لزم خطابه بما لا نفهم وهو بعيد الحس اطلق في جواز الخطاب

بما لا نفهم والدليل على الجواز ان الواو في والراسخون للابتداء لا للعطف والا لوجب عود الضمير

انقضى صح في يقولون الى الله وهو محال ولعله عنه بانها للعطف والا لزم الخطاب بما لا نعلم وهو قبيح

فجعله مسألة مستقلة ثم قال ولا استبعاد في عود الضمير الى بعض المذكورين المحققين التبريزي عن صفه

من والظاهر الى اخره من جواز التمسك بجميع ما في القرآن لا يساغ ان يخاطبنا الله بما لا نفهمه

القطعي لما كان المتشابه مما لا تكون دلالته على المعنى واضحة وصرف هذا الكلام يحوز ان يكون ناسيا

الدلالة على المعنى والمتشابه واقع في القرآن توهم انه خلل في الخطاب واتى فيه قال والظاهر الوقف

قصدا الى نفي هذا التوهم الذي ذهب اليه الحشوية قوله بالمعطوف وهو والراسخون لا يستحيل ان يكون

الله اماله اي بالمتشابه القطعي لا مساغ ضرورة الايمان عنه بالنسبة الى نفسه وليس لا مساغ

انه ليس بصحيح قوله الظاهر اي المستفاد من الاصل المصنفي للاشتراك اهمل عن خطابه في الصاد

بالمهملات لانه هذيان وهو نقص يمتنع عليه تعالى والمدرك الضمير وان كان ظاهرا في العود الى جملة

المذكور عن ان الرب يخرج عنه بدليل العقل المحل لعود الضمير اليه اعلم ان المشهور في جواب الرام

جم ان يخصص المعطوف به حيث لا لبس مثل وهبنا له اسحق ويعقوب نافلة فان كونه ولد الولد

١ يخصص بيعقوب اذ اسحق كان ولدا لا براهيم لا نافلة له وعدل الشارح عن المشهور لسكوت

تمم صح الجواب بالقاطع ولسطح المناقشة في وجود القرينة في جواز التخصيص عندها وان الظاهر الوقف

على الله لان سياق الآية ان الزائغين يتبعون تأويله ولا يعلم تأويله الا الله والراسخون لا يتبعونه

ويقولون آمنا به كل من عند ربنا والاولون هم المتمسكون بالحادثة والاخرون بالموحدة قال

السنة قوله يعني اصحاب السنة وانما قدمت على الاجماع لانها اصل بالنسبة اليه اولانها

اشرف منه ولانها الطريقة الاحرى السنة الطريقة فسبيه كل واحد ما عهد من المحافظة عليه والاكثار

منه ومكانه محل الطريقة والعادة كلاهما معا معنى السنة القطعي السنة الطريقة التي عهدت

كل واحد المحافظة عليها والاكثار منها قوله او تقرير وانما نفى الاسناد في ذكره بالمهمل ولا

ملوم كذا اذ هو ايضا فعل وكذا في عدم ذكر قوله يخرج الامور الطبيعية وملك انما ان القول

ايضا فعل لا يدرك ما صدر عن الرسول من الادلة الشرعية ما ليس بمتلو ولا هو معجز ولا داخل في المعجز

ويدخل فيه اقواله وافعاله وتقريره ولكن الشأن ههنا مخصوصا بالاخبار والاول من التقسيم

المشترك قوله ثم الاكثر هذه المسألة في عصمة الانبياء وهي من مسائل الكلام وكان الواجب ان يذكرها

في المبادي الكلامية لكن لما لم يكن من المبادي الحاجة ذكرها عندها بحيث بها وهي السنة ولهذا

لم يذكر الا المذاهب بعضها التبريزي ولو ذكر دليلا لرفع ه بحيث السعلم كما فعل في الحسن

القبح لم يكن حصرا وكان حصرا لانه وضع النبي في عدم صنوه القطعي لما كان الاستدلال بالسنة

هو فيها على حجيتها الموقوفة على عصمة النبي عليه السلام اذ لو لم يكن معصوما فالذي صدر عنه لا يكون

معتمدا عليه فلا يكون حجة ذكر هذه المسألة قوله تجويزها اي الصغائر كالحوز بالصغائر وعرفها

وذكر في المتن لو طال الكلام مكررا لئلا يتوهم الاستثناء راجعا اليهما القطعي لا يصح عقلا ولا

سمعا قبل النبوة عليهم معصية حتى الكفر لجواز ارسال من اسلم بعد كفره قوله اعمادا الى المعجزة

انما يدل على صدقه فيما هو مستند له عاين اليه واما ما كان من النسيان وفلتات اللسان فلا يدخل

تحت التصديق المقصود بالمعجزة ولا المعجزة دالة على نفيه قوله وبالاجماع اي في العمد اذ اختلف في

غيره بل حمل بالاجماع على جوازه والمراد بالاجماع اجماع من يعتد به حتى لا يضر مخالفة الازارقة

في جواز الكفر بعد الرسالة والحشوية في جواز الكبائر عمدا والروافض في عدم جوازها سهوا ق

الحسية ما يوجب الحكم على فاعله بالخسة ودناءة الهمة وسقوط المروة كسرقة كسرة وتطفيف

حبة قوله على جوازه عمدا وسهوا ككلمة سفه بادرت في حال الغضب وتحمد الاول

بالمهملات

فالسبعة مطلقا والحنابلة عملا الحنفي فالاكثر على جوازه والحق ما فيه ولا ما فيه قال
مسئلة ما وضح فيه وفي بعض النسخ فعله ما وضح فيه وهذه المسئلة في فعل النبي صلى الله عليه وسلم على وجه
دليل على شرع مثله لكن الفعل بالنسبة الى الامة المسند فعله مبينا وحده والواضح الفا ذاته وما
وضح معقول ... وليس الفا ارادة ولاما وضح معقول فعله مبينا وما وضح شرط ووضح جاده
الشرط خبره او ما وضح مبينا به وما وضح نيته وواضح خبره والجملة خبره وقال هذا التفصيل فان
افعاله تعالى ثبت بان لا في لنا او لنا علم ان بعضها بيان لنا نعمتا وبعضها ليس بيانا لنا نعمتا وبعضها
محتمل لهما فوله الجبلة اي الطبيعة الشطبي لان افعال الجبلية الافعال التي لا تخلو ذو الروح عن
جنسها كالقيام والقعود فوله تخصيصه اي بالفعل به اي بالرسول عليه السلام اي كونه خاصا نصه في
الواجب كوجوب صلوة الضحى عليه والتضحية للعيد وصلوة الوتر والمساورة مع الصحابة وتخيير
نسائه فيه عليه السلام وفي الحظر الزنا ورسمها وفي المباح كاباحة الوصال بين اليومين في الصوم ...
الشطبي وانما لم يمثل بعدمها من المحرمات به كحرمة الصدقة ... ورع لا منه حتى ثبت ان ذا ... نسبة
الا غير لان الكلام فيما يفعله هو والمحرمات يمتنع عنه الاعتراض والمعصية عليهم ولهذا ذهب
طائفة منهم في افعاله الى الحظر الحسن ما ثبت اختصاصه بها كوجوب الضحى ووجوب الوتر والتهجد
والمشاورة والتخيير لنسائه وصوم الوصال والزيادة على اربع حرائر بالاطلاق ... انما نسبة متعيّن
بها ... جعل الوصال الزيادة عن الواجبات ولعلها منها بل من المباحات من العادة الضحى وصار
الصوم لا صوم الوصال الشرح المسئلة في بيان ما يلزمنا التاسي فيه وما لا يلزمنا ومعنى والواضح
اي عدم وجوب التاسي به السند والواضح انه ليس بيانا لنا والموافق للتسمية ما ذكرنا لا اسناد
قوله سواهما اي سوى الجبلية والخصوصية فوله اعني ذلك الفعل على وجهين جهة النفس
المبين كونه خاصا بالرسول وعاما له وللامة الشطبي اي عرف كونه بيانا لنا اعني افعاله
بالاجماع على كونه دليلا شرعيا لكنه يكون تابعا للمبين في الوجوب واخويه فيه فيه ... الاسناد محالفه
السند ان عرف انه بيان لنا اعني انه دليل وبيان لنا الشرح اعني بان يكون حكمه تابعا لحكم المبين
ان وجوبا فوجوبا وان ندبا فندبا وهكذا الاصفهاني ان وضح انه بيان لقول مجمل اعني افعاله
في مقتضى القول المجمل الشطبي ان وضح انه بيان بالنسبة الى الامة اي دل دليل على انه مقتضى القول
اعني افعاله الحنفي فان كان فعله بيانا لنا فلا خلاف في كونه حجة المناسب لا حمله المبين فوضح
الاسناد فوله جهة اعني فان فعله صار بيانا بقوله ودل على ان الشرح البين فوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني فان فعله بيان لقوله اقيموا الصلوة وقوله عليه السلام فوله اطيعوا الله فيها
لان القطع يحتمل الشق والابانة في البدن الكل والبعض الى العضد والكوع والمرفق فالآية مجمله
من جهتين فوله الى المرافق فانه مجمل في ادخال الغاية ... الشطبي وكسبه الى

المرفق بيانا بالقول فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه لا كالغسل الى المرافق على ما في الكتاب لانه
مستعادم الآية ولا يكون فعله بيانا لشيء فيها اللهم الا ان يقال مراده من الغسل الى المرافق الغسل مع المرافق
فكانه قال ... ليس الدين مع المرافق وسمعهم لانه يكون بيانا بالدخول ما بعد الى في حكم ما قبلها
في ابهام الشرح وهذا ان المثال لا يستقيمان على من يعتقد انهما في المجمل ولا يصح في المجمل الا ...
الا في ان المثال التيمم لا دخل للحديث فيه وقال الخطيبي لا يستقيم لان المسح لان البيان لا يختص
بالمجمل بل يجوز البيان لما يدخلا في ظاهر ثم قال الشرح ... عسل المرفقين مستعاد من الآية قلت
لان ذلك احتلف فيها هل مرجوح بيانا بعدها فيما قبلها وما لا وهل بالوقوف بيانا بيانا بالفعل لمحض
ومثلا بمثال السند ما ثبوا ... واعني جزءان وضح والمجموع خبر المبتدا الحنفي ما سواهما
مبينا واعني خبره فوله علمت صفته صفته عليه السلام او بغيره من الامارات وقال في ... بدل
الصفة الجهة اعتبارا لعدم التفاوت بينهما في المطلوب الشرح العمدي فيما سواه عائد الى ما ذكرنا من
الاقسام ... اي ما سوى ما ذكرنا من الجبلية والفعل الخاص به والواضح في انه بيان لخطاب سابق
فوله الوجوب اي بالنسبة الى الامة الشطبي اي في حقه وفي حقنا وهو ابن سريج والاصطخري وابن
خيران والحنابلة والندب وهو للشافعي والاباحة لمالك والوقف للصيرفي وقال للعراقي ايضا فوله
فالاباحة بالمعنى الى ... معلوم بفعله وتركه صالح ولا نزم الشطبي يعني رفع الحرج عن الفعل الى العدد
الشرح ... الثلاثة هذا اعلم ان افعاله على خمسة اقسام ... فيها الاختلاف الجبلية و
الخصوصية والثالثة والثاني فيهما الاختلاف ما علم صفته وفيه ثلاثة مذاهب ما لم يعلم وفيه خمسة
من المذاهب قال لنا القطع ان ... ان الثلاثة ... والنزاع فيما علم جهته من الاول
الثلاثة ومما لم يعلم من الخمسة فاسدك ولا على الاول ... على الثاني بوجه احتجاج منها قوله ...
كرجوعهم الى تقبيله عليه السلام الحجر الاسود حتى قال عمر رضي الله عنه اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني
رايت رسول الله يقبلك ما قبلتك وكاختلافهم في الغسل بمجرد التقاء الختانين حتى اخبرت عائشة رضي الله عنها عن الوقائع
المشهورة من غير انكار فيكون اجماعا عليه فوله فعله اي انا ايضا بعد الاجماع قوله ... وفي بعض
النسخ فعله بعد الفا وهو الجيد كان في بعض نسخ المتن لم يوجد بعد الا به والتاسي هو الاقتدا
يعني المتابعة فوله ادعيا لهم ... ودعي ... والمراد المتبنى اي المدعو بالابن كان زيد ... رسول الله
صلى الله عليه وسلم تبنى زيد بن حارثة حتى دعي زيد بن محمد الى ان نزل ما كان محمد ابا احد من رجالكم
وهو في تزوج زينب فعادتها فزوجها الله النبي عليه السلام وان الآية بيانا لحوله مثله للامة ...
بينهما في الاحكام الشطبي فان دل على الاجماع لا ان المستند فيما كانوا يفعلونه هو التاسي به
بل لا ... في المباح اكتفاء على الاصل في الواجب والمندوب الاقوال الدالة عليه ودل الآية انها دالة
على المتابعة في التزوج المذكور فليس فيها ما يدل على المتابعة في كل شيء قلنا عما على الاجماع انه

خلاف المشهور عنهم من التمسك بأفعاله والرجوع إليها عند اختلافهم ولو كان ثم دليل آخر يدل عليه لبادروه
من غير توقف إلى البحث عن فعله وثانيا على الإباحة إنه لو لم يكن التأسي لازما في جميع أفعاله لما فهموا من إباحة
ذلك في حقه الإباحة في حقهم لعدم دلالة الإباحة على خصوص المتابعة في ذلك الحكم دون غيره ولا يمكن إسناد فهم
الإباحة في حقهم إلى الإباحة الأصلية وإلا لما كان لسؤالهم عن الخروج عنهم بعد بحثهم معنى لكونه بدعا نعم قلت
في الأول كان ذلك لجوازه وإرادة الله وهو صدوا في مناسككم حلالا في فعل الحج وكذا في إيجاب العمل بمرضيه وصلوا
كما رأيتموني أصلي وبجواز الفعل ليعلم المكلف وفي الثاني لم يكن التأسي لازما في الجميع وفهموا الإباحة
لعدم دلالة الآية على عموم المتابعة فيحكم به أي بالرجحان وإنما عنده والمنع من الترك الذي هو فصل
الوجوب لم يثبت بدليل بل يثبت عدمه لأن الأصل العدم فيحكم بنفي المعصية إجماعا لإجماعهم على الأكل
على جواز الصغائر فإن قلت ثم هاهنا قسم آخر وهو المكروه قلت بدفعه تحريرنا يرجع ثم الندب
بأن الأصل عدم رجحان الترك كما أن الأصل عدم رجحان الفعل ونقول المكروه بالنسبة إليه عليه السلام كالمعصية
كما في حسنات الأبرار سيئات المقربين للأصفهاني فلا نعلم صفته إن كان عبادة فندب وإلا فمباح بعضهم
ما ظهر فيه قصد القربة فندب العبادة وقالوا خصوصية الوجوب وهو الذم على الترك منتف لأن الأصل عدم الذم
بترك الفعل لأن البراءة الأصلية بأنه المصطفى لما ظهر قصد القربة ثبت القدر المشترك بينهما وهو ترجيح الفعل
على الترك لكون الفعل طاعة اقتداء عليه إماما إجماعيه أو الخصوصية الزائدة على الترك مع أن البراءة الأصلية
دالة على جواز الترك هذا بالنسبة إليه عليه السلام وأما بالنسبة إلى الأمة فلأنه وإن كان له خصائص إلا أنها نادرة
وعلى هذا فما من واحد من آحاد الأفعال إلا واحتمال كونه من الخصائص أقل من احتمال عدم المشاركة ابتداء
للنادر بحيث الأعم الأغلب ولكن الإلحاق بالمشاركة أظهر ومن الرجحان بالنسبة إليه أي بالنسبة إلى الأمة وهو المطلوب
وإذا لم يظهر فيه الجواز لا ما وإن حورنا عليه فعل الصغيرة إلا أن احتماله وقوعها نادر فما من فعل من أفعاله
إلا واحتمال جوازه يحمل على الغالب فإذا كان الغالب فعله أنه لا يكون معصية فلا يخرج عن الواجب والمندوب
والمباح والقدر المشترك بينها وهو رفع الحرج أي الجواز ثابت وما خصوصية الوجوب والندب لا يثبت عليه
هذا بالنسبة إليه وأما بالنسبة إلى الأمة فعلى ما مر من طرف الاندراج وليس بالنسبة إلى الأمة للاندراج المذكور
بل لأنه ترجيح بضرب مثل المعلوم صفته لأن الأول علم بدليله والثاني إباحته فإنه مثله فيه ولهذا لم يتوقف
المصنف ولا الإسناد له المصطفى فقيل المندوب قدر مشترك بين الوجوب والندب وهو معلوم وخصوصيتهما
مشكوك فيها غير أن خصوصية الندب معلومة بالفعل لأن الأصل براءة الذمة من ذلك الوجوب
خصوصية الندب ليست معلومة بل عدم خصوصية الوجوب معلوم ثم إن الأصل البراءة فاعلم ترجيحه لا عمله
المصطفى فإن قيل هو معارض بأنه يجب أن يكون واجبا لأنه بين الرجحان أعم من أن يكون مع جواز الترك
أو مع لا جوازه وخصوصية الندب التي هي جواز الترك زيادة على الرجحان والأصل عدم الزيادة وإذا بطل
أن يكون ندبا تعين أن يكون واجبا قلنا لا نسلم أن الأصل عدم الزيادة هنا لأن الزيادة هنا جواز الترك وهو
الأصل

بلغ

مطهر

١٠

الأصل لا عدمه فخصوصية مع احتمال الوجوب والندب لأن نفي الحرج موجود في الثلاثة ولم يثبت لعدم تعيين
دليل على الرجحان المصطفى لما نفى الله الحرج فيحمل على إباحة جواز الرواح مع احتمال كونه واجبا أو مندوبا
دفعا لتوهم أن في الحرج مع علم ظهور قصد القربة يوجب الحكم بالإباحة وإن احتمل غيرها وإذا كان كذلك
وفعله عليه السلام يدل على نفي الحرج لما مر فيحكم عليه بالإباحة إذا لم يظهر القربة فإن قيل هذا ليس دليلا مستقلا
وهو دليل مستقل كما تعلم من تقرير الإسناد المشترك لما أنه أراد الحرج فيحمل على الإباحة لأن نفي الحرج ملزوم
لجواز الفعل والأصل عدم الوجوب والندب فتعين الإباحة المصطفى لو لم تكن الإباحة في مثل تلك
الصورة راجحة لما فهمت من الآية إذ لا مساغ لترجيح المرجوح أو المساوي لكن فهمت الإباحة فتكون
للإباحة المصطفى الآية يدل من حيث المفهوم على الإباحة فإن نفي الحرج يفهم منه ذلك مع احتمال الوجوب
والندب ولا يدل إلا بالمفهوم الموافق لا المخالف ثم سياق الدليل يقتضي أن لا تعم الإباحة المصطفى
فإن قيل سلمنا أن الأصل عدم خصوصية الوجوب والندب لكن الغالب على أفعاله التي لا تكون جبلية الوجوب
والندب والحمل على الغالب هو الأولى قلنا إذا عارض الغالب الأصل تكون راجحا عليه بدليل عدم الحكم
بنجاسة ما غلب نجاسته حال وأيضا لا نسلم أن الغالب عليها الندب أو الوجوب بل الإباحة وأيضا لو لم تكن الإباحة
راجحة مع احتمال الوجوب والندب في صورة عدم ظهور قصد القربة لما فهمت الإباحة من الآية لأن نفي الحرج
من غير تحمل الوجوب والندب والإباحة فلو لم تكن الإباحة مع احتمالها راجحة لم تفهم منها واللازم باطل لأنها
فهمت منها فهو حجة لنظر المستدل وإنما لما ينبغي جوابا عن الحدود وهو لا يساعد عليه قال الموجب هو
من أوجب إذا أوجع واحبا ونسبه إلى سوء الخلق إذا وجد محلا ونسبه إليه والحقها إلى به الرسول المسائل
ما أتى به مجازا فخصه طرفا النظم ومنها ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا المصطفى لقائل ترك
الظاهر لرعاية المقابلة ثم فالأولى أن يورد هكذا لا نسلم أن المراد كما آتاكم ما أتى به من أفعاله لجواز أن يكون
المراد منه ما أمركم ونقضه مقابلة ما نهاكم ثم قال الجواب على النظم الطبيعي لا نسلم أن الأمر خاص للوجوب
ثم لا نسلم وجوب أحد جميع ما أتى به بل بعضه وهو ما كان واجبا إذ لم يكن واجبا فلا لأن الأمر يوجب
فعل لا يكون واجبا فهو على هذا أولى لأنه لا يدل على وجوب الفعل على كون الفعل الآتي به واجبا
لأنه توقف وجوبه على دلالة الآية عليه لزم الدور ثم لا نسلم أن فعله حجة على ما أتانا به لأنه يحتمل به لا بمجرده
ثم لا نسلم أن المراد الفعل بل القول على ما في المثل المشهور تقابل الأمان أعم من القول والفعل فيجب أتباعه فيه مطلقا
وما نهاكم وإن كان مقابلا للأمر القولي لأنه قول لكنه لا استبعاد في الأمر بالإحسان في الفعل والقول والإمساك
في النهي كما نهي عنه وليس لا استبعاد لأنه ينافي الفصاحة الزائدة فخصه على الوجه الذي فعله أي من الإباحة
والوجوب والندب المصطفى معناه المشاركة في صورة الفعل حرابا على الجملة به كالوصل واجبا وصلينا
مستقبلين فإنه لا تأسي به وإن اتفقا صورة فلا بد من قصد جعل أنه فعله للأجل تحت جماعة الهوى في صلوا
الظهر مثلا الحصول بعضهم بقصد العقود لا لكونه غير معين ولا الحصول المقصود بعضهم القصود ثم قال وكذلك
إنما قال إرادته فإنه لا اتفاق بما ينبغي البعض للبعض وأن اتصفوا صفة قال وكان المصنف ترك هذا القيد

صح

على كونه معبرا عنه ما في المتن اذ قال وهي التاسي بالقول ايقاع الفعل على الوجه الذي اتى عليه من اجله
وهي التاسي في الترك عليه وهو ترك احد الشخصين مثل ما ترك الاخر لاجل انه ترك على الوجه الذي تركه ثم قال والمتابعة
في القول عبارة عن امتثاله على الوجه الذي اقتضاه قوله والمقصود هنا ان الفعل ما لم يعلم صفته ثم يلزم الصدان
اي الوجوب وصفة الاباحة او الندب واذا خصصناه بالقول اي بالمتابعة في القول فظاهر عدم وجوب القول
الشارح وعلى التقدير بطل الاستدلال اما على الاول فلان المتابعة في الفعل اذا يتحقق وجوبها لو علم
كون الفعل المتبع واجبا والا فلا لان ما فعله مما ليس بواجب لا يكون اتيانه ولانا لو حملنا على الفعل بالوجوب
مع كونه غير واجب لو جوزنا اعتقاد النبي على ما هو عليه لزم التناقض ولم يلزم التناقض لذلك لان على ذلك التقدير
لا يلزم اعتقاد كونه غير واجب قال واذا لم يتحقق وجوب الفعل فلا يجب التعريف واما على الثاني فلانه
غير متنازع فيه واما على الثالث فلان الفعل وحده لا يكون متبعا الذي هو محل النزاع وليس هو محل النزاع
اذ لم يشترط الوجوب حتى المجوز قال اعلم ان اولى الاضمارات الثلاث تعين بعد رجل فاسعوه على حقيقته الى
الى ما فيه متابعة النبي عليه السلام الثاني لكونه متفقا عليه ثم الاول لكونه اقل في الاضمار من الثالث قال
ويمكن ان يرجح الثالث لكونه متفقا عليه على الاول لكونه محتملا فيه ولا يمكن لان الثالث ليس متفقا عليه الشارح
اتباع الشخص عن مراد فلا بد من اضمار وهو اما الاتباع او اقواله او افعاله واضمارهما معا غير جائز لانه كلما كان قلة
الاضمار كان اولى فتعين القول لكونه متفقا عليه وان وجب اضمار الفعل لكن الاتباع انما يكون في محل علم صفته
لا فيما لا يعلم فالحاصل ان المضمر اما القول او الفعل المعلوم الصفة او هما معا لا الفعل الذي لا يعلم
صفته الشارح اجيب بان وجوب الاتباع مسلم لكنه لا يفيد مطلوبكم لان الاتباع يكون في القول او في
القول او فيهما لكن الاتباع في الفعل انما هو على الوجه الذي فعله وهو على الوجه الذي فعله غير معلوم
لان المقدر لذلك وعلى هذا التوجيه لا يكون قوله او فيهما فائدة اذ لم يشرح الاصفهاني الثلاثة الشارح
اجيب ان المتابعة ذلك بل المتابعة في الفعل هو فعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله لاجل انه فعله
فاللازم من الاية غير مطلوب والمطلوب غير لازم كيف كان وان المقدر كون الفعل مجهول الصفة او نقول
ان عنى بوجوب المتابعة وجوبها في الفعل فمسلم ولكن لم يوجد المقصود لتوقفه على كونه معلوم الصفة و
ان عنى بوجوبها في القول والفعل فمعلوم ولا نزاع فيهما وهو انما لزوم عدم فائدة اللفظ المذكور
في توجيهه الاول لفظ الثاني في الثاني الشارح وعلى التقدير لا يلزم وجوب المتابعة في فعله المجهول
الصفة اما على التقدير الاول والثالث فلانها المتابعة على الوجه الذي فعله واذا لم يعلم صفته لم يكن
الفعل معلوما على الوجه الذي فعله واذا لم يكن معلوما على ذلك الوجه لم يلزم وجوب المتابعة فيما لم تعلم
صفته واما على الثاني فلانه لا يلزم من وجوب المتابعة في القول وجوبها في الفعل فان قيل ظاهر الاية يدل على
وجوبها في القول والفعل اذ لا موجب لتقييده باحدهما فيكون عاما فيهما فيجب الفعل لوجهه على الوجه
الذي فعله خلاف الظاهر قلت ظاهرها يدل على وجوب المتابعة مطلقا سواء في القول فقط او في الفعل فقط او فيهما

والاكمل

بدلالة القائم على القائم وليس هو من دلالة العام على الخاص ثم ذكر المعترض اخلا في حقيقة المتابعة ثم
لا يصح ما في السؤال والجواب من الخلط قوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر اي لمن كان يؤمن
بالله معناه وفي بعض النسخ حسنة من كان يؤمن بالله معناه من كان يؤمن بالله حق على ذكر الاخر الاية ولا اولى
هي الصحيحة واما فمن يرجو الله يؤمن بالله لا سيما انه ذلك تهويل مثل اطلاق الملزوم وارادة اللازم انما
قال معناه نظرا الى حاصل الكلام وزبدته قال وتسليم اعتبار لعكس النقيض ولزوم الحرام اي تسليم
عدم الايمان الذي هو الكفر حرام ولازم الواجب اي لازم الايمان واجب هذا في الشرطية وحديث الحرام
في عكس نقيضها فعلم ان عدم التاسي حرام والتاسي واجب وفيه اعتبار بان في وجهان من الاستدلال
الشارح فان قيل لا نسلم عموم دلالته على المتابعة في كل شيء اذ لا عموم للاسوة غايته الدلالة على المتابعة
في بعض الاشياء ونحن نقول به كما قاله قلنا مقصود حاصل معنى الاية راجع الى شرطية كانه قال من كان
يؤمن بالله له اسوة حسنة وجب التاسي والاعادة تركه وجواز الترك يوجب جواز الكفر الحاصل من عدم الشرط
الحاصل من جواز الترك الحاصل من عدم الجزاء الاصفهاني التاسي من لوازم رجاء الله ورجاء الله من لوازم الايمان
به وليس رجاء الله الايمان به بل هو ملزوم له قوله وايضا وجه بان من لا يتبع لا يكون ممن يرجو الله وان كان بالحقيقة
رجاء بالله واما هو ملازم له ادعي كما قال في الشارح رجحه ولعل المراد بعضنا هو كان يؤمن بالله فله
فيه اسوة ومن لم يتاس به فلا يكون مؤمنا وهو دليل الوجوب قوله اتباع الخلفاء اي فعل مثل ما فعله
الشارح اما حرف صدر جاء لحصول المقصود وهو المقصود ثم قال لعلكم ما ذكرتم يدل على ان من لم يتاس
به باسا حسنا لا يكون راجيا لان من لم يتاس به مطلقا يقتضي نفي الاسوة بالحسنة وعند ذلك يصح كون
اتيان الفعل على سبيل الوجوب من التاسي الحسن ولا يصح لان الحسن جاز ان يكون التاسي وهذا كما احد
ممكن جنائيا ثم قال الايات الثلاث وان كانت عامة للرجحان عنها الجنايات والتخصيصات بالاجماع
الشارح ثم كلامه واعلم ان العادة الثلاث يصح في التاسي كما صح في المتابعة ادعينا هنا واحد
تخصيص المسوى بالتقدير الاول تخصيص بلا مخصص قال قالوا خلع نعله لما خلع عن السنة المخلة
بالكتاب شرع في المخلو بالسنة لكونها تالية له بل هي قوله قوله وما ينطق عن الهوى قوله على ذلك
اي على سبيل الاستدلال نعله حين ما اخبره بقوله لانك خلعت لما سالهم عن ذلك اي عن خلع نعالهم ومن الخلع
في تواتره بذلك وهي اخبار جزئيات ولولا وجوب الاتباع لا لكونه ذكر عليهم اذ لا يجوز ترك المسنون في الصلاة
ما لم يجب عليهم ولا سكوت النبي عليه السلام عليه الصحيح واجيب بعدل الصحابة فانه عليه السلام خلع
نعله في صلاة حاضرة فخلعوا فلولا الوجوب لما خلعوا ولمنعهم لوجود التابع الذي هو الدخول في الصلاة
ولم يصح فعل الصحابة بل بعد الرسول عليه الصلاة والسلام قوله وقد قال صلوا فامرهم بالمتابعة
فيما يتعلق بالصلاة ففهموا وجوب المتابعة لذلك الامر قوله منه اي من الخلع التوبة الى الله تعالى والا لحرم
او كره اذ يلزم منه ترك السنة في الصلاة بما هو دونها حرام وندبا لا واجبا فلا يتم مطلوبكم او هو مطلوبنا

ا ذ هو الحجاز القسطي نور الجواب لم لا يجوز انهم فعلوه بحضرته الندب لعلمهم الوجوب او لو كان مباحا
عاوى كان النبي عليه السلام المسنون في الصلوة فعلمنا لكن لا نم ان الوجوب كان مستندا الى فعله فقط بل لكون فعله عليه السلام
بيانا لقوله صلوا ولا نزاع في وجوب اتباع مثله اذا وقع بيانا للخطاب سابق وليس كل فعله بيانا لقوله صلوا بل هو
بيان لفعله ولا يجب ما في نسخه من الاشارة الى وجوب بعدم الجواب الثاني على الاول ثم جاز واما يجوز
ان يكون فعلوا اتباعا عن الخلع المسارع لبطلان الاستدلال اذ لا يمكن الفعل حج بيانا للخطاب سابق ومعه
اذ الظاهر صدور هذا القول عنه بعد الصلوة ثم لا نم عدم الانكار بل انكر عليهم لقوله لم خلعتم
وارشدهم بالاعتذار وبيان العلة انه يجب ان يعرفوا الوجه الذي وقع عليه فعله اولا ثم يتبعوه ولو كان
ما بعد فعله واجبا على الاطلاق لما كان كذلك فالاعتذار عن هذا دليل عليهم لانهم تأكدوا في بعض النسخ
الوجه وهو حجة انا لا نم ان وجوبه مستند الى فعله بل الى فهم وجوبا وجب عليهم ذلك لعلمهم ان صلوته
بيان لصلوتهم وان الخلع من تمامها او لعلمهم بان المسنون لا يترك الا لواجب والوجه وان كان احسن
من الوجه لكونها اعم مساولا لكن الوجه احسن منها لعدم استلزامها التكرار بخلاف الوجه لان صلوا الكونه
مرادا افرادها يستلزم الوجه بل التكرار ثم الجواب عن وجوه الا يكون حسنا الا على معنى محمل على القول
على مبيع واحد والاول اولى من الثاني وان تعدد مسنده فالوجه اولى السير لم لا يجوز انهم فهموه من
صلوا اما عسار ان فعله كان بيانا لحديث الدال على الوجوب فلم يكن محل النزاع اذ المنسي معلوم
الضعف او صلوا الندب لمعقد الوجه لقوله ثم خذوا او سلكم عني كل مستحق ذكر العمل ... عنه
ولا نزاع فيه ايضا قوله بالبيع ولعوان يحرم بالعمرة اشهر الحج على ... العمرة من الحرم ثم بالحج
منها ملازم الى مسامع لم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بان افردوا قارن على احلاق قوله وقوله
بالبيع بالحج الى العمرة قوله وامروا الا فاظهر بالعمرة الى الحج ... نعم السن ... واحللت
اي خرجت من الاحرام والهدي ما يساق الى مكة للذبح وهذا قول الحديث بالمعنى اذ كله ... لكن بعبارات
مختلفة في احاديث متعددة حالوا استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت
وما فعلوا اما امرتكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ
الهدي محله ونحوه وما استدبرت من الامر هو المصلحة الحادثة المتعلقة بالبيع وما في بعض النسخ مكان
ولولا اي لولا تكلمة اي المسرع فهو ... الا لا ... القسطي وجه التمسك انه امر اصحابه
عام الحديبية بفسخ الحج الى العمرة والتحلل ولم يفسخ هو ولم يتحلل فتوقفوا وقالوا ما لك امرتنا
بالفسخ ولم تفسخ فهموا ان حكمهم كحكمه والنبي عليه السلام لم ينكر عليهم بل ابدى عذرا يخصه بقوله
لو استقبلت ... ومن ... الاسناد مخالفة كما ترى قوله فقط لانهم استفادوا احدهم ... ما قال ... اسعادها
خذوا عني مناسككم فليس من المحرم في شيء قوله وادّه اي عدم الفسخ ... فلا يتم مطلق ... بكم
الذي هو الوجوب او لا يكون محل النزاع لانه مذهبنا ... القسطي فهو ... مما على ...

الا اولى بحالها مما يتقرب بها الى الله تع لكونه اسوة وكونه مالا فان قيل كيف يجوز فهم القربة مع كونه مبهما
عنه لكون الفعل ما مورا به قلنا هو كلام على السند ومع ذلك فلا نسلم لجواز ان يترك الوجه مطلقا
بلا منه او يكمل بما هو افضل منها سلمنا فهم الوجوب لكن لا نم انه مستند الى فعله بل الى قوله ... ولعل حروا
تعظيما له والى الفعل الحسي ليس ذلك بمجرد الفعل بل بواسطة الحديث قوله سادسا تعد اس السنة
المعلوم بالاجماع فان قلت فهلا سرد سردا واحدا فيه وفي اللذين قبله كما هو معهود من الكتاب وخالف
منهاها نحكيت عليه بانه استدلال بالاجماع وعلى الاولين بالسنة مع اشتراك الثلاثة في انهم تمسكوا بفعله
عليه السلام قلت لا يخفى في تعليم الاستدلال بالرسول صلى الله عليه وسلم او بالاجماع وفي هذا ... الاجماع
لعدم الحاجة في جوابه عليه السلام فحصل التقرير بالحجة وفي الاخر بالعكس لانه كان بعده فائدة
نقلا اهل السراج تحدا امرهم على الوقت بينهما قوله وذلك اي الحديث ظاهر في العموم لان الحكم المعلق
بالشرط متكرر بتكرر الشرط وانما نقل نص لاحتمال عدم التكرار احتمالا مرجوحا ولهذا احتاط فيه وانما
توهم تخصيص الوجوب بالاحتمال عند العلم لعدم مخالفته صلى الله عليه وسلم واستغفرا الوهم هو
تابعه سؤال الصحابة عنها رضي الله عنهم جميعا قوله ليبين محل النزاع لانه حج يمكن ... فيه لا بعد
لسانه قوله لانه اي الغسل شرط الصلوة فيكون وجوب اتباعه بالاجماع قوله به اي بالوجوب
يطابق السؤال والجواب فيكون حج ما علم صحة فلا يكون الشارع فيه وهذا الجواب مما في المختصر رابه
على النهي القسطي على الوجوب استعمل حديث ادا البيع وسؤال عمر انما كان للعلم ان فعل النبي
عليه ... صح بحالنا لامره ام لا احتلامهم فيه لقوله عليه السلام انما الماء من الماء فجعل فائدة السؤال
العلم بالمخالفة ثم قال المراد بانه شرط الصلوة اي ما يتعلق بالصلوة والا فلما ... انه شرط وانما
يكون كذلك لو كان الغسل الجنابة وهو الشارع فان اجيب بان فعله عليه السلام بين انه جنابة
فلا يكون حرجوا انا مستدلا لا حاجة الى الجواب الثاني فهو انه مات وان كنتم جنبا الحديث اولانه
شرط الصلوة فانه نوع من الطهارة فهو الطاعة للصلوة او لانهم فهموا الوجوب من فعله ومانعوه
وليس انهم فهموا الوجوب من فعله والا فهو يسلم المسئلة اذ ليس مقصود الخصم الا ذلك الوجه
ونحوه من ادلة ... فهم الوجوب الى قولها رضي الله عنها وعن ابيها ... اولان فعله بيان
وان كنتم اي بيان ان الغسل الجنابة واجبة وليس ... ان ... الغسل جنابة ثم قال لا نزاع فيه اذ المس الثاني
معلوم ... فحكمه عليه بعد جعله مما علم صفته والظاهر من اللفظ انه من القسم الثاني ...
ثم قال او لم لا يجوز ان يكون فهمهم الوجوب من قرينة الوجه ولا يجوز لان قرينة الوجه اعم من
فهم الوجوب لاحتمال الندب قوله لناس بالنون وفي بعض الروايات بالياء القسطي
هذه من ... المتعلقة بالمعقول وفي ... توجيهه ان فعله يحتمل ان يكون موجبا للفعل علينا
وان لا يكون والحمل على الايجاب اولى لما فيه من التحرز عن ترك الواجب كما لو نسي صلوة من الخمس فانه يجب

عليه اعادة الكل او طلق واحدة من نسائه ثم نسيها فانه يحرم عليه جميعهن نظرا الى الاحتياط وليس
توجيهه وكذا اذا لم تفد الوجوب بل الاولوية فقط ثم المناسب بل ربما ان يقال لا نعمها لمطابق
لفظ المتن للشرح هذا هو دليل الاحتياط وليس لنا دليل يرسم دليل الاحتياط بل هو دليل قياسي قوله
التحريم اى على الاباحة وهما يحتمل والثلاث اى رجحان فانه يحتمل ان يكون يوم العيد ومع ذلك يحب صومه
احتياطا فان احتمل ان يكون حراما لكونه يوم العيد والجواب اى عن اصل الدليل الحق التفصيل وحاصل
الجواب الفرق بين المقيس والمقيس عليه اذ في الصلوة والمطلقة ثبت الوجوب في الجملة وصوم الثلاثين
الاصل ثبوته وبقاؤه بخلاف ما نحن فيه فانه لا وجوب فيه ولا اصل فلا يجب فيه احتياط القاضي
فلا يجوز فيه الاحتياط لاحتمال التحريم مع عدم اعتضاده بالاصل قال فان قيل الحمل على الوجوب اولى
لان الحمل على احد الثلاثة من الوجوب والندب والاباحة اولى من الحمل على الحرمة لان ... كثر من ...
اكثر من ... والحمل على الوجوب من الثلاثة اولى من الحمل على احد الباقين قلنا الحمل على
الحرمة اولى لان الحمل على احد الثلاثة من الحرمة والندب والاباحة اولى من الحمل على الوجوب لما ذكرتم والحمل
على الحرمة من هذه الثلاثة اولى من الحمل على احد الباقين الشارح الاحتياط انما يكون فيما ثبت وجوبه او حرمته
لتحقق براءة الذمة لتحقق الوجوب او الحرمة كوجوب الصلوة الفائتة وحرمة المطلقة ولا حاجة الى ثبوت
الوجوب او حرمته اذ الوجوب ثم من وجوب الفعل والترك ولهذا اكتفى المصنف بذكر الوجوب وترجيح الاستدلال
في الصلوة لوجوب الفعل وفي الطلاق لوجوب الترك الشيخ فان قيل الاحتياط انما هو حيث
... الوجوب او احتمل وفيما نحن فيه كذلك فان ... ان تكون للاباحة او الندب و
حملنا على الوجوب فلا ضرر ... ان تكون للوجوب وحمل على احدهما ...
... انما يحمل على الوجوب لدفع هذا الضرر اجيب بان الحمل على الوجوب لا يدفع الضرر بل يحمله
لاحتمال ان تكون من خصائصه ويكون حراما علينا ولا يحمله لعدم احتمال الكون من خصائصه لان المبحث غير
المخصص بما علم صدر التحرير ... ان يقول محمد فعله عليه السلام علم وجهه ... او لا
او لا ظهر قصد القربة او لا ... عليه ... مراجعة الصحابة الى فعله اذا علم صفته او ظهر القصد
لا يدل على مطلوبه اذ المراجعة لا تدل ... فاسعده لا يحمد فعله قال الندب قوله لان
المحض بالاتفاق: الحاصل الشارح الحنفي لان الحرام والكراهة لا مدخل لهما في افعاله ولهما
مدخل لجواز الصغيرة قوله دفعا للتخلف ... لانه يجوز القاضي لو كان واجبا استلزم
التبليغ لقوله تعالى بلغ ما انزل اليك وفي المالح طاهر الاصفهاني والباطل ولا العلم صفته قوله
وكذا الاباحة اى باطلة الحنفي لان الاباحة لا توصف بالحسنة وهذه الآية تدل على ان الفعل المتابع
فيه حسن فلا يكون الاباحة فعلا متاسى به واعلم انه ثبت ان لو اريد الاباحة لمباح لانه فعل الاباحة قوله
يستلزمان وفي تحقق النسخ يستلزم وهو باعتبار كل احد دلالة معلوم عليه لان ما حمله له وهو عليه

لا سكوانه

لا سكوانه بطلان الندب قوله قلت اى فيما حكى الحسن والنهى ان المباح حسن لان الحسن
ما لم ينه عنه الشارع الحنفي ولذلك الوجوب يستلزم التبليغ فلما نهى بالتبليغ التبليغ الوالى او المطلق
الشامل للفعل والقول ثم الحنفي لا ثم ان التبليغ مستلزم فان ما سعوه ذلك فوجوب الاتباع
ثم لم لا يجوز ان يكون للاباحة لان حسنه صفه للتابع لا للمتابع فيه وحينئذ يكون ذلك الفعل المتابع فيه حسنا و
حسن التابع فيه ... ان يؤتى به على الوجه الذى اى من غير اختلاف وليس حسن الاتباع وذلك يلزم
نفس التابع كما ان فاسعوه ليس دليلا وجوب الاتباع اذ المبالغة انما يتصور اذا علم صفته وهذا اتمام الكلام
اذ البحث فيه وهو ان الدرجة هو ضعيف لانه معارض بانه يحمله على الوجوب احوط وليس حمله على الوجوب احوط
لما مر على ان المعارضة لا تدل على بطلان الدليل ولا على ضعفه اذ ما بينهما منع ترتب المدلول عليه فوط
قال الاباحة قوله هو الواجب توجب التوقف على الاباحة القاضي بعد ذكرها ان ثبات الاصل
في الافعال كلها انما هو الاباحة ورفع الحرج عن الفعل والترك توجب التوقف عند ما هو المتحقق وهو
مساواة الفعل والترك اذ الاصل انما عدم الترجيح احدهما على الاخر قوله وبعم التوقف والتامل فهو
لكم في الاباحة وبعم بالتوقف وهذا الكلام يحتمل ترجيحا بالوفاق وانما قال سيما ... لوجود النزاع فيما
وبين عدم ... لم ... فيه القربة ايضا وكيف ... اى ... ذكر دليل المذهب المختار في المقام الثاني
الحنفي احتج القائل بالاباحة بانها معلومة وغيرها غير معلومة فوجب التوقف عندها والجواب
انه مسلم حيث لم يعرف قصد القربة اذ لان قصدها يدل على رجحان الفعل قال ويمكن ان يجاب بان
الاباحة معلومة بالنسبة الى الرسول عليه السلام اما بالنسبة الى الامة فيحتمل الحرمة ولا يعلم الا الاباحة
واجب لنا قوله فاسعوه اذ ليس ذلك من خصائصه لان الفرض كذلك الحنفي اى المصنف لم يعرض
لدليل الواقف ولعله بناء على ما مر في الفرع الثاني من البدل وتوجيهه هنا ان فعله يحتمل الكل فيلزم
التوقف الى ان يظهر ما يعين واحدا منها والجواب المنع يعارض بالاحتمالات توجب التوقف والجواب
ان غاية التوقف عدم الحكم الجزم بحكم معين الى ان يظهر الدليل فيتم ... وقد اقمنا الدليل على التفصيل
وان عنى به التوقف لتعارض الادلة اى ادلة الخصوم فهو مدفوع لما بينا من فساد ادلتهم قال مسئلة
اذا علم بهذه المسئلة في تقرير النبي صلى الله عليه وسلم مجمله شرعا قوله اذا فعل فعل اى غير من الفعال
الشارع ان الذى هو الفعل ... عنه لا ... الحكم القول ايضا كذلك قوله فما علم انه منكر اى ... الانكار
وثبوت التحريم قبل ذلك بحر منصور فيه لا اصرار النبي عليه السلام عليه قوله ان لم يكن كذلك وهذا انما
تصدق بما بعد امرين الاخيرين الثلاثة اى علمنا بانه منكر وعلمنا بان ترك انكاره لعلمه بانه علم منه عليه السلام
ذلك اى انكاره وعلمنا بان تركه لعلمه بانه لا ينفع الحنفي اى ان لم يكن مما علم الاصرار ولم يكن
مما بين الرسول تحريمه قوله نسخ لتحريمه ان كان خاصا به فالنسخ خاص به وان كان عاما اى ثابت
الحكم على الجماعة فالنسخ ايضا عام قوله على الجواز اى فيما لم يسبق تحريمه وعلى النسخ فيما سبق انما الكلمة

ان ...

بالجواز لان حكم الشيء يعلم من قوله لانه خلاف العالم من حاله اما قال لكن لم ابنا على جواز صدور الصغاير
عنه ولهذا قال في السهى بدل باطل بعد قوله او صح اي من كان له ترك الانكار المجرد الاصفهاني
كان استبشاره عليه السلام بترك الفعل او صح دليلا على جواز ذلك الفعل وليس او صح ذلك ادلس او صح
من النص عليه مثلا قوله في القيافة ومن اتباع اهل السهادات مجزز يعرض له في اصناف من الزايح
احد ابويه في الاصابة قوله المدلجي بضم الميم وكسر اللام على صيغة اسم الفاعل من الادخال واسمه
مجزز بالجيم والزاي المنقوطتين على صيغة من التفعيل وقصته على ما في صحيح البخاري حدثنا قتيبة بن
سعيد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم وهو مسرور فقال اي عائشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل فرأى اسامة وزيدا وعليهما
قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وحدثنا قتيبة ثنا
الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت ان رسول الله دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه
قال الم تر ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها
لمن بعض قال الشيخ كما في قصة المدلجي وزيد بن ثابت واسامة وموضحا لما صح في البخاري
وللاتفاق على ان الطعن كان في نسب اسامة من زيد بن حارثة كما في كتب السير قوله اما ترك الانكار
فلان قول المدلجي هو الحق الذي هو كون اسامة ابنا لزيد ثابت بمقتضى الشرع واتفاقا اي على
سبيل الاتفاق وليس المراد به الاجماع وحاصله منع تعويله الاحتجاج بالشبه الا بتقرير القول القسطي
حاصله منع دلالة تقريره عليه السلام على حقية طريق ثبوت المعرفة وان دل على حقية المعرفة قوله
حقا اي اثبات النسب كما يلزم به الخصم اي الحنفية مترتبا على اصله الذي هو معتبر عنده وهو القيافة
قوله طعنوا في نسب اسامة لسواده وبياض ابيه زيد وفي بعض النسخ نسب زيد ... وهو ان لم يكن من
الناسخ ... قول الاضافة الى المفعول الشارح اي لا نسلم ان عدم الانكار لحصول اثبات النسب
بالقيافة بل لكون كلامه مطابقا لما هو الحق لان الشرع كان يحكم بانه ابنه والمنافقون يشكون فيه ويعيبونه
الى النبي عليه السلام وكان الاستبشار لالزام الخصوم على اصلهم لانهم كانوا يقولون بها لا لكونها
حجة فاستبشاره لا يدل على حقية طريق ثبوت المورد لجواز ان يكون ذلك لكون المورد موافقا
للحق لا لكون الاسلوب حقا والشرع لم يكن يحكم بامامة بل كان بالحق ... جعل
موافقة الحق وعدم حقية الاستدلال من موانع الاستبشار لا لعدم الانكار وفي المتن كلام كما انه
في شرح لان المنافقين ... خالفه السيد الشريف اي لو حمل على القائف القسطي اي
للخص في شرح زين الاصفهاني اي لحسب اسامة قوله ونحو لا يدل هذه المقدمة حتى يتم المقصود
ولم يتعرض لها احد من الشراح قوله عن الاول اي ترك الانكار ان القول بالشبه اي باثبات النسب
منكرا في القيافة منكر وان كان اصل الشبه اي القول بالنسب حقا في نفس الامر فيحرم تقرير السند

الذي هو

١٧١

الذي هو امر القيافة القسطي توجيهه ان ترك انكاره كما دل على حقية المورد كذلك يدل على حقية طريق ثبوته
ايضا اذ لا يجوز ترك الانكار على طريق ثبوته منكرا وان وافق الحق لايهام جوازه جواز طريقه لا سيما اذا جوابه
... نطريقه قال وموافقة الحق نحو موافقة قول المدلجي لحكم الشارع لا تمنع ... عن الانكار اذا كان
الطريق اي طريق المواقف ... مثلا قوله عن الثاني اي عن استبشار ان الالزام حاصل بالقيافة
التي اصلها معتبر عند الخصم وان لم يستبشر بل ... انكر اذ الانكار لا يمنع الزام الخصم اذ شرط
الالزام عدم انكار الخصم بما يلزم به لا عدم الملتزم قوله من الانكار اي انكار القيافة فلو كان منكرا
لانكر ومع ذلك لا يبطل الالزام ... انكار ثبوت النسب بها لان الالزام حصل بها
ثبت النسب بها او لم يثبت فلو لم يثبت بها لوجب عليه انكاره لان سكوته يوهم ثبوته بها الحاشية
ما ... على بطلان الطريق ... الزام الخصم الذي حصل بالقيافة لا يصلح ان يكون ...
من كونها دليل الاصفهاني الالزام انما حصل بالقيافة المعتبرة عند الخصم وان كان المسلم منكرا لها
... لا يصلح الالزام ان يكون مانعا من الانكار فلو كان منكرا لانكره ولم يستبشر به لان الاستبشار
... مدخل له في الالزام وتوهم حقية القيافة الشارح اي عدم الانكار ليس لما علم لان موافقة الحق لا تمنع الانكار
الطريق اذا كان منكرا وكذا الاستبشار فان الالزام لا يمنع من الانكار اذا كان الطريق منكرا لايهامه تقرير
الباطل كيف والالزام يحصل بالقيافة ولو لم تكن حجة لكان النبي ملزما للغير بطريق باطل وهو
ضلالة معصوم عنه فتعين ان يكون لما قلنا وهو المطلوب وليس ضلالة وما ذكر الاعتراض ما قاله المحقق رضي الله اعلم
قال الفعلان قوله لا يتعارضان التعارض بين الامرين تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما
مقتضى صاحبه الفعلان اما ان لا يتناقض احكامهما كان يكونا متماثلين كفعل صلاة الصبح في وقتين
مختلفين او مختلفين يمكن اجتماعهما كالصوم والصلاة او لا يمكن ولكن لا يتناقض حكمهما كصلاة الظهر
والعصر فلا تعارض بينهما لامكان الجمع بين احكامهما واما ان يتناقض ... التعارض
كما اذا صام في ... الكل في ... فلا تعارض ايضا لاحتمال كون الفعل الاول مامورا به في
وقت ... اخرجه انه لا يكون رافعا لحكم الاول اذ لا عموم للفعل اولا يقع في الاعيان الا مشخصا له
واطلاق لفظ الامر ... الوجوب ... الاصل او ... الاباحة او ... الاستناد
... على طريق ... قوله يكون للاول له اي للرسول او مطلقا اي للرسول وللامة او للامة وفي بعض النسخ
له مطلقا من غير ... المتكلمين اي للرسول على الاطلاق من غير تخصيص به فيتناول الامة ايضا
وفي ... المكون له او للامة بل لفظ مطلقا فهو يدل على ان المراد به مطلقا او ترك القيد الاطلاق
وانها ... الخلو لا منع الجمع وقال تكرر الاول او لو دل على وجوب تكرار الثاني فلا تعارض
قوله ودل الدليل على وجوب التاسي ... المقدمة على المتن ... لفظة او للامة لان كون الثاني
ناسخا بالنسبة الى الامة انما يتصور اذا وجب التاسي لانه ... يحصل التعارض بين الفعلين في حق الامة

انكاره

و الا فلا ونم لعدم وجوب التاسي للاداء الثاني لانه لا حاجة فيهما في تحصيل التعارض قوله ورفع
بالرفع مبتدأ خبره مح اي ليس نسخا لما حكم الفعل لعدم الاداء و لا التعبد به مح وهذا مبني على
ان النسخ رفع الحكم قوله تجوزا لا حقيقة النسخ كما عرفها المصنف رفع الحكم الشرعي بدليل
شرعي متاخر و الفعل ليس حكما والتخصيص قصر العام على بعض مسمياته و الفعل ليس عاما القسم
الثاني ناسخ لحكم الدليل الدال على التكرار لا بالنسبة الى الامة ثم لو دل التاسي تعين للامة في جملة قوله فان
الحق فاتره عليه فانه يدل على نسخ حكم الدليل المقتضي لتعميم العموم على الامة وجود تكرار الفعل او تخصيصه
لا نسخ حكم فعل رسول الله ولا تخصيصه و … النسخ والتخصيص على محله بحسب ابدال الفعل
بمثله عن الرسول او عن الامة نقضا او كلا تجوز الا انه … فظهر ان ما قال تكون الثاني ناسخا ليس على
اطلاقه بالنسبة الى الامة لانه قد تكون ناسخا تخصيصا ان كان ناسخا فلا تكون ناسخا عن الكل الا عن البعض
ودعوى اطلاقه لانه اذا … التاسي لهم به فيكون العموم بالنسبة الى الكل منسوخا ثم لا … انه مخصص
او ناسخ عن البعض لانهما عامان … قال في المنهاج الوقت التخصيص النسخ انه يكون للكل
التخصيص للبعض واعلم انه تعارض بين الفعلين حقيقة فحملهما لعدم دلالتهما على العموم و لهذا عارض
الفعل حتى عارض حكم الدليل القولي قوله اما اذا كان هذا امان المعارضة بين القول و الفعل فاقسامه
ستة وثلاثون لانه اما ان يدل دليل على تكرار الفعل ام لا و على كل منهما اما ان يكون دليل على وجوب التاسي
للامة به ام لا هذه اربعة اقسام وعلى كل منهما وجودها وجود التاسي والتكرار وعدم الثاني والعاشر في كل قسم
القول اما خاص بالرسول او بالامة او عام لهما فحصل الثلاثة في الاربعة صار اثني عشر اما عن …
ثم اما ان يتقدم الفعل على القول او يتاخر او يجهل الحال في التقدم و التاخر فضرب الثلاثة في الاثني عشر
يكون العدد المذكور قال لا دليل على تكرر ولا على تاس … القسم الاول من الاقسام الاربعة ان لا يدل
دليل لا على تكرار الفعل ولا على تاسي الامة … ان اقسامه … الى اعتبار الخصوص والعموم ثلاثة اذ
اصطلحه اصناف الثلاثة باعتبار التقدم والتاخر تكون تسعة … مخصصا به فلا تعارض في حق الامة
مطلقا تقدم القول او تاخر او جهل لعدم تناول القول لهم … واما في حقه فان تاخر القول فلا تعارض
بينهما لامكان الجمع بين حكمي القول والفعل الاصفهاني اما في حقه فلان القول لم يتناول الزمان الذي
وقع فيه الفعل و الفعل لم يتناول الزمان الذي تعلق به القول فلا يكون احدهما رافعا
لحكم الاخر واما بالنسبة الى الامة فقط لان القول و الفعل لا تعلق لواحد منهما بالامة مختص عدم تعلقهما
بالامة نعم … قوله … الثمان الشطي … ان يدل … دخوله
دخوله … رجحان نسخ للفعل قال … لحكم المقول
ويقولون لا يتصور … الفعل … العصمة على النبي عليه السلام والا فهو مخصص ثم كلامه
فان قلت … الذي ذكره الاسناد … قلت … الكف … او نحو

١٧

لا يجوز له الفعل ان فعله واجب علي او وكره كما كلانه ضار كالمثل … تلك المسئلة بالنسخ فتلك
الثمان من الفعل وعليه لمنا عليه طاعة قوله في نظرو اي فيما يكون القول خاصا به وحمل التايح عن القسم
الرابع وهو ما دل الدليل على التاسي دون التكرار ما يعلم بحكمه وهو ما قال ان جهل فالثلاثة اي من تعاقب
القول و الفعل الوقف الحقيقة الوقف ويستلزم اي يجب عليه حسب القول وفيه نظر الاصفهاني تاخر من
… بحكمه مثل القسم الثاني في القول الخاص و التايح مجهول وليس مثل القسم الثاني لانه فيما تاخر القول ليس
مثله اذ لا معارضة فيه هيهنا وفيه القول ناسخ فيجوز ان لا يكون مثله ايضا فيما جهل فظاهر الاسناد فيه ان
قوله تقدم او تاخر ولم يصح ليكرر او يجعل لانه لا يرجح في الوقوع على احدهما وكيفما كان فلا يتغير الحكم بخلاف
ما اذا كان مخصصا به فانه يختلف الحكم فيه بالتقدم والتاخر فلا تعارض مطلقا الا في حق الامة في هذا الصنف
قوله ان تاخر القول فلا تعارض لان القول لم يرفع حكم الفعل مسلم لا في الماضي ولا في المستقبل قوله
ناسخ له اي بناء على الخلاف المذكور في النسخ قبل التمكن وان جهل فالوقف قوله على التقدير اي
تقدير التاخر و التقدم لانه لا تعلق للفعل بالامة وكذا على تقدير الجهل قوله لا يجب على احد من ظاهر
لا حياته عدم اراده التاسي منه بخلاف لا يجب على فانه لا يحتاج فهو نفر منه فلا يمكن ان يقال انه لم يكن مرادا ليكون
التخصيص حينئذ النسخ قوله سياتي اي في باب التخصيص في مسئلة تخصيص الكتاب بالكتاب ان الخاص يخصص
العام مطلقا ولا ينسخ خلافا للحنفية فانه يخصص ان كان الخاص متاخرا والا فالعام ناسخ وان جهل تساقطا
وهذا الفرق بين هذه المسئلة وما قبلها بالنسبة الى حقه اما في حقنا فلا تعارض اصلا لعدم تعلق فعله بنا
الشطي بعدم الفعل اي حكم بعدم الفعل و الا يكون العام ظاهرا فيه اي في العموم مثلا ان يقول يجب علينا
لا مرجحا لكم علي و على امتي او الا يكون العام ظاهرا في التاسي على معنى كون لا لدليل عليه ظاهرا فان فعل التصاب
بعده يدل على تخصيصه عن العام كما سياتي لا على نسخ حكم العام في حقه قال في الوجه ولا دفعه لا يحسب تقدير
الف وهو ان التخصيص يقل بعد الحكم و النسخ بعده وان كان مخصصا فلم نعلم انه لم يكن مراد المتكلم
وان كان نسخا يكون رفعا لما كان مرادا فلا ولا بان عدم القول والثاني بان عدم المقول به قال كما سياتي
وعن عبد الوهاب وهو وعلى صحيح الوكالة كما بينت الاصفهاني كما سياتي في باب التخصيص ان فعله
عليه السلام مخصص للعموم وليس المراد كما سياتي ان فعله مخصص للعموم اذ هذا القدر لا يسعفه بل اشاره
الى سر الاستناد بان حمله المخالف لما تقدم في حمله التخصيص دون النسخ والا فحمله فيكون ناسخا
ايضا الشطي لو كان القول عاما ظاهرا فينا وفعل النبي عليه السلام يكون الفعل المتاخر مخصصا للقول
الثاني اذ اللفظ عام و قد خرج بعض افراده وهو النبي عليه السلام من حكمه ولا معنى للتخصيص الا هذا كما
سياتي في التخصيص وليس المراد كما سياتي في باب التخصيص اذا تحصل الترجيح لا امكان ان يقال ذلك
في النص ايضا بان يقال لو كان القول عاما يناقضه يكون المتاخر مخصصا للقول الثاني اذ اللفظ عام
وقد خرج بعض افراده وهو النبي عليه السلام لا معنى للتخصيص الا هذا كما سياتي بانه هذا آخر القسم الاول باقسامه

لا سعه

السعي الحاصر به باقسامها الثلاثة المقدم والمتأخر والمجهول والكامل بها فاخرها الثلاثة والعام
مثلا منها وان اعتبرنا الاقسام بالنسبة الى حمه والى جمعها فهو ثمانية عشر قسما قال فان ورد ما يدل على
تكرره على تكرره وتأسي فوجهه القسم الثاني اي من الاربعة ان يدل على التكرار وعلى التأسي فوجهه بحاله اي بعدم
القول او باخره او جهل لعدم تناول القول ايهم الحنفي لا معارضة بينهم يجوز اختصاصه بما ورد عليه القول
دون الفعل ولفظ الجواز بلغ دون الفعل انما [illegible] فوجهه كما تقدم [illegible] ما كان المتأخر الفعل
بمعنى انه يكون ناسخا على القول بالنسخ قبل التمكن وليس التعقيب في النسخ في القول المتأخر لا نسخ ثم اذ
اولا معارضة فوجهه بحكم القسطلاني لان القول والفعل مستويان في [illegible] والاسناد [illegible] دليل ترجيح
احدهما على الاخر لا تعد ههنا اذ لا ترجيح لاحدهما بالنسبة اليه عليه السلام بل بالنسبة الى غيره كما في القسم
الذي بعد هذا وفائدة هذا الخلاف الحكم على كون الواجب في حقه مدلول القول او مدلول الفعل او التوقف
عن الحكم بشيء منهما في حقه فوجهه بحاله اي بعلم اولا او جهل لعدم تناول القول له وهذا في الحكمين عكس
ما كان خاصا به والامدي جعل الحاصل فيما هو خاص به او خاص بنا العمل بالقول فوجهه اولى القسطلاني
لان القول يدل بلا واسطة لوضعه لذلك بخلاف الفعل فانه انما يدل على الجواز بواسطة انه لا يفعل المحرم
وهذا مما توقف على الادلة الخاصة قال والى مثل ان القول [illegible] في دلالة [illegible] يعقل بخلاف العكس
فوجهه اعم دلالة اي افراد مدلوله اكثر والاعم احسن والعام دلالة القسطلاني دلالة القول اعم من دلالة والترجيح
الفعل لخصوص الفعل بالمحسوس لانه لا يتعدى عنه والقول يعبر عن المحسوس والمعقول واعتبار الاقوى
اولى من اعتبار الاضعف الحنفي الفعل لا يتناول الا المحسوس والقول يتناول المحسوس وغيره والواقع
وغيره فوجهه ويبقى اي [illegible] الفعل في حقه لعدم تعلق القول به [illegible] اي بالعمل بالفعل
وجمله اي بالكلية ولو بوجه اي باعتبار [illegible] بالفعل [illegible] وان بطل العمل به في حق
الامة الحنفي الوجه الاول من الاربعة ضعيف لان كون القول اولى اي احسن لا يقتضي تأخيره زمانا ولا اولوية
ناسخ فلا يقتضي اولوية العمل بالقول قال التستري على ما قال فالمتأخر ناسخ [illegible] على النص
نظرا لانه يكون مخصصا او ناسخا وعلى ان القول اقوى دلالة لفظ وضع للدلالة على المعنى المعلوم ودلالة على
معناه لا يتوقف على امر اخر فان منع كلية الدعوى [illegible] في النص الظاهر لا في المشترك والمجمل قلت
نحن ندعي رجحان القول لانه وضع للدلالة على معناه بخلاف الفعل في المشترك ونحوه حصل الاشتباه بالنسبة الى
السامع وما في الوجه الثاني او لتواترهما ان الفعل يختص بالمحسوس [illegible] والمعقول [illegible] ولذلك [illegible]
لفظ المحسوس [illegible] بالسامع [illegible] القسطلاني [illegible] في توجيه
الوجه الاول القول يدل على معناه بواسطة واحدة [illegible] الفعل ليس كذلك بل يدل على الجواز بواسطة
وهي ان النبي لا يفعل المحرم وهو مبني على [illegible] لم يكن [illegible] على ان هذا الوجه
غير مستفاد من اللفظ فوجهه [illegible] النبي [illegible] الصلوة اي صلوا

اقيموا الصلوة وقوله وتشيع [illegible] فوجهه الهندسة [illegible] الباء والراء [illegible] الافعال
والتعليم [illegible] ان القول [illegible] الفعل فوجهه من الوجوه اي مما يرجح فان الدليل
اي بين القول والفعل [illegible] ثم كونهما [illegible] تعارضا [illegible] وكون القول اعم دلالة
او [illegible] عليه [illegible] اي على تقديم القول [illegible] له وانما [illegible] احد لان الدليل لو لم يكونا حينئذ
واحد [illegible] دليل اخر على [illegible] احدهما لا [illegible] كيف قياس فان [illegible] على [illegible] لا ترجيح
بخلاف ما [illegible] فان [illegible] النص لاحدهما [illegible] كما ستعلم في اوائل الاعتراضات او اخر القياس القسطلاني
القول اكثر اي البيان به اكثر فان [illegible] اكثر الاحكام [illegible] الا الافعال ولو سلم التساوي ترجح القول بما ذكرنا
من الوجوه لسلامتها عن المعارضة وليس سالما عن المعارضة لان دليل تقديم الفعل تعارضها اللهم الا
اذا [illegible] بما ذكر من الاسناد من ان المرجح الحنفي معناه القول اكثر وقوعا في الشرع من الفعل [illegible]
وليس [illegible] ذلك [illegible] المراد فوجهه ان البيان به اكثر الاصفهاني الفعل [illegible]
[illegible] صلوا [illegible] في الصلوة [illegible] فوجهه صلوا وليس يدل على ان فعله [illegible] صلوا
يدل على ان فعل [illegible] اقيموا الصلوة على ما هو ظاهر [illegible] ولفظ [illegible] وهو صلى الله عليه وسلم
الصلوة بالفعل [illegible] صلوا [illegible] وكذا خطوط الهندسة يدل على ان [illegible] القول فان [illegible] دعاوي
الهندسة انما هو [illegible] الخطوط والسطوح والزوايا وليس [illegible] دعاويها [illegible] على [illegible] الخطوط
ونحوه [illegible] القول التستري [illegible] اقوى
لوجهين اما اولا فلانه [illegible] اما ثانيا [illegible] اقوى من
[illegible] والاقوى [illegible] واما ثانيا فلانه اكثر فائدة من القول كما في العلوم الرياضية فان اكثر [illegible] يتوقف
على الفعل وهو العمل بالخطوط [illegible] فيكون راجحا وليس لوجهين [illegible] اللغوي للقول لكن
[illegible] ولا [illegible] للاكثرية فائدة في [illegible] قال [illegible] بان القول اكثر فائدة لان اكثر الاحكام بل كلها
[illegible] بالقول لان ام الباب هو الكتاب وهو [illegible] بالقول وكون الفعل [illegible] انما صار بالقول لانه [illegible]
بالكتاب فالقول [illegible] بالدلالة فلا يحتاج في بيانه الى الفعل ان صح ان [illegible] والفعل [illegible]
يحتاج الى القول [illegible] فهو مرجوح وهذا ما [illegible] ان الفعل [illegible] اذ المراد [illegible] الاستقلال
لا [illegible] والا [illegible] على الخصم [illegible] الاستقلال كما [illegible] اما العلوم الرياضية فبالنسبة الى العلوم
التي [illegible] الاحوال [illegible] اكثر [illegible] بل [illegible] البيان بالقول المراد [illegible] كل
ما [illegible] عليه على انه لا يخفى ان المراد من [illegible] الفعل استقلالها والخصم لا [illegible] الاستقلال [illegible] كما
[illegible] فوجهه للاحتمال اي احتمال تقدم القول او الفعل [illegible] التحكم وعدم اعتبار [illegible] القول
او الفعل [illegible] التحكم [illegible] عدم اعتبار [illegible] ترجيح القول فوجهه ضعيف لانه يجب العمل [illegible] العمل
باحدهما [illegible] لكن القول راجح [illegible] العمل به بخلاف [illegible] فانه [illegible] ان العمل

بالسنة الذي يجب بالقول او الفعل فلم يحتج الى علم صحته في الاعيان الى ظهور التاريخ وههنا لا يحتمل التوقف
قال المصنف بخلاف الاول فان الامة ليسوا متعبدين بالقول بعد وليس لان الامة ليسوا متعبدين بالقول الا انهم ليسوا
متعبدين به اصلا كما قال الاصفهاني فانا ايضا متعبدون بواحد منهما لانهما بالنسبة الى الرسول عليه السلام
قوله متعبدون بتبيح الا الموجه بالعمل بالحاد به سوا كان قولا او فعلا لا حصول القول بما يجوز
التاسي علينا في الفعل وليس المراد به العمل المقابل للقول حتى يكون معناه انا متعبدون بالفعل لا القول
فلو توقفنا فيه لا ربطنا العمل بهما بعض التعبير الى الراجح منهما وهو القول لا اتباع التعبد بهما قوله
نحكم بعبادته والحاصل انه متعلق بنا فلا بد من العمل بالراجح وذلك لا يتعلق له بنا فلا نحكم فيه اي نقول
ان المسئلة في حقنا عملية فيكفي الظن في جعل المسئلة علمية ولا قطع فلا بد من التوقف قال المصنف القول بالتوقف
في هذا الوجه ضعيف لوقوع التعبد بالقول بخلاف الاول فان التوقف فيه هو الاولى وليس لوقوع التعبد بالقول
لانه اول المسئلة او المبحث انه لم يدل على وقوع التعبد بالقول ههنا واذ لو بدا التوقف في الاول قال الشارح
التوقف ضعيف لوجوب العمل اما بالقول او الفعل والدليل دل على ترجيح القول بخلاف ما سابقه فانه لا تعبد
بواحد بالنظر اليه عليه السلام ولا دليل ترجيحه وليس لا دليل اذ الوجوه الاربعة دالة على ترجيح القول قال المصنف
لانا متعبدون باحد الحكمين يعني حكمي الفعل والقول دون بيان الى اذ لا نحصل لنا فيه الا بالعقل فقط واذا وجب
التعبد باحدهما فالعمل بالارجح اولى وليس كما نحصل لنا الا بالنقل لانهما بالنسبة الى الرسول ونحن متعبدون
بشي منهما ثم قال ولا يقال يجوز ان يكون العمل بالقول حراما كما اذا دل القول على وجوب صوم الاثنين والفعل
على جوازه ويكون الفعل راجحا لان هذا التجويز معارض بجواز كون الفعل حراما بمثل ما ذكرتم فان قيل نحن
متعبدون ايضا بالحكم على وجوب احد الحكمين في حقه وتعينه وعند ذلك تعين الحكم بكون الواجب
في حقه العمل بالقول للوجوه في ترجيح القول قلنا لو صح كوننا متعبدين بالحكم على الوجه الذي ذكرتم لتم ما ذكرتم
لكن الكلام ممنوع لهذا نفى المصنف التعبد على القول الاول بخلاف الاول ثم جعل حكم الاول عند
الجهل حكم الثاني كالامدي وكانه نظر الى هذا المختصر قال المصنف والمختار تقدم القول في حق الامة اي في حقه
المختار الوقف وسيد حجته لنا لم نبحث انا ما ان قلت يحتمل الاسوة تقديم القول ايضا
قلت ذكره ليس بشرط به لبعده عن الوجه الرابع قال المصنف يبطل ان ترجيح القول لحكم الفعل في حقهم وفي حقه
بخلاف ثم فانه لا يبطله في حقه لكن انما يبطل في حقه دوام الفعل وتكرره دون اصل الفعل فاصل الفعل باق
كما تقدم ولو رجح الفعل بطل مقتضى القول جملة في حقهم وفي حقه قال الشارح المختار في حقه التوقف
للزوم التحكم وفي حقنا القول للوجوه الثلاثة الاول لا الرابع لانه لا يقتضي في بيان كون العمل بالقول العام
اولى من العمل بالفعل ويقتضي كما قرره الاستاد التستري فلذا دون الرابع لان ترجيح القول العام على
الفعل الخاص ليس اولى من عكسه وجوابه اما اولا فلانه من جنس الراجح فيكون راجحا الحاقا له
بالاعم الاغلب واما ثانيا فلانه انما يلزم لو كان القول خاصا اما اذا كان نصا فيكون راجحا لسلامته

اي التعبد به ههنا

الصحيح

[illegible]

وليس ذلك لجوابه لا اولا ولا ثانيا اذ لم يدل على التشبه ثم كونه ظاهرا او نصا لا دخل له فيما نحن بصدده
قال الاصفهاني ان كان القول عاما وعلم التاريخ ان تأخر القول فناسخ لوجوب تكرر الفعل في حقه
ووجوب التاسي في حقنا وان تأخر الفعل فاستحاله قبل التمكن من الاتيان بمقتضى القول نسخ الفعل
القول عندنا الا ان يتناول القول له ظاهرا فانه يكون الفعل في حقه مخصصا للقول وعند المعتزلة لا يتصور نسخ
الفعل الا على سبيل التخصيص وان استحاله بعد التمكن منه فانه نسخ للقول لانه التكرار فلا معارضة
لا في حقه ولا في حقنا وان اقتضى التكرار فالفعل ناسخ للتكرار والمصنف لم يفصل وحكم بان المتاخر ناسخ
للمتقدم مطلقا وليس ثم تفصيل بل فصل لكن فيما تقدم فلم يحتج الى التكرار بعده اقسام سبعة ثلثة في الخاص
به وثلاثة في الخاص بنا وثلاثة في العام واعتبار المعارضة بالنسبة اليه في حقه والى حق الامة تصير تسعة عشر
قسما قال فان دل دليل على تكرره في حقه لا بالنسبة قال الشارح القسم الثالث ما دل الدليل على وجوب
تكرر الفعل في حقه دون وجوب التاسي للامة به قال فلا تعارض اصلا سوا تقدم القول او تأخر
او جهل التاريخ لعدم توارد القول والفعل على محل واحد اما في حقنا فلعدم تعلق الفعل بنا واما
في حقه فلعدم تعلق القول به قال الشارح حكم الفعل [illegible] في العام وفي الخاص بالطريق الاولى لعدم [illegible] حكم القول
ايضا في حقهم قال الشارح ناسخ اما في الخاص مطلقا واما في العام فعلى تقدير المخصوصية اي على تقدير
الظهور يكون مخصصا ثم انه يكون بعد التمكن ناسخا عندنا لا عند المعتزلة فانه لا يجوز مثله عندهم اي جاز
تقدم القول فان قلت فكان الواجب ان يقال كما مر في القسم الاول لانه يعلم التفصيل مما ذكره لا في
الثاني قلت حكم الثاني فيه حكم الاول ولهذا قال فيه كما تقدم اي في الاول فان قلت فكان يكفيه ان يقول
كما مر مطلقا قلت لا يكفيه اذ ليس هذا كالاول اذ ههنا القول المتأخر ناسخ وفي الاول ليس كذلك
اذ لا معارضة ثمة فيه قال الشارح عند الجهل بالمتأخر في الصورتين اي الخاص والعام وهذا بالنسبة
الى حقه اذ في حقهم لا تعارض اصلا فيهما لعدم تعلق الفعل بهم فلا معنى للثلاثة فيهم وانما كان المختار
التوقف دفعا للتحكم على ما مر في القسم الثاني قال الشارح اللام في الثلاثة للعهد والمعهود تلك
المذاهب لكون المختار هو التوقف قال المحشي جعل المصنف العام الناسخ بيانا في حقه عليه السلام
وهو يشعر بما على ان العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم كما هو مذهب الحنفية او [illegible] ليس بطريق الظهور
وان جهل التاريخ فيجري المذاهب المذكورة ولكن حيث يتحقق التعارض وهو [illegible] لا على مذهب الحنفية بل بنا
على ما سبق من ذكر التخصيصين في قسم هذا القسم ثم لا حاجة الى [illegible] يتحقق اذ قال جهل
مخصوص [illegible] في حقه [illegible] التعارض فيه [illegible] تصوران [illegible] يتعلق
بالكل قال الشارح وان جهل التاريخ فالثلاثة المختار التوقف [illegible] القول بالقول في حق
الامة وهذا غلط منه اذ لا يصح في حق الامة الثلاثة اذ لا معارضة في حقهم في هذا القسم اصلا خاصا
او عاما [illegible] العدم اولا كما صرح [illegible] فكيف قال والمختار العمل بالقول [illegible] الاحاطة بالاقسام

للقول

التنصيص بل يصعونا حما لا يخفى قال فان دل الدليل على تأسي الامة به دون تكرره في حقه فالقسم
الرابع فيهما فلا تعارض لعدم تعلق القول بالامة سواء تقدم او تأخر او جهل فيهما فان تأخر
القول فلا تعارض لعدم تكرر حكم الفعل وان تقدم فالفعل ناسخ بناء على جواز النسخ قبل التمكن فيهما
ومنه نظر اي في المحاذاة وحاصله انه يحكم بان الفعل متقدم حتى لا يلزم التعارض المستلزم للنسخ
المحذور عنه وهذا النظر يرد على القسم الاول ايضا لعدم التكرر فيه ايضا لا على الاخيرين لان حكم
كل منهما متكرر فيهما في حقه لعدم تعلق القول به علم تقدمه ام لا وفي حق الامة المتأخر من الفعل
والقول ناسخ لتحقق التعارض لان التأسي بالفعل واجب نصا عليهم فيهما العمل بالقول لان اللام
في الثلاثة للعهد ومعهوده التحمل بالقول عما هو بالنسبة الى الامة فيهما فلا تعارض في حقه
لعدم تكرر الفعل وفي بعض النسخ ضرب العلم على لفظ في حقه الخاص لا معارضة بلفظه وبين
الفعل في حقه لعدم تناول القول له فيهما وان تقدم القول فالفعل ناسخ بناء على النسخ قبل التمكن
وعلى انه يكون نصا لا ظاهرا وان حمل على الثلاثة والمختار الوقف ولتكرره مرادا لم يدركه فان قلت
فيصح ان لا ادركه في حق الامة ايضا قلت ذكره ليتعلق به حديث لا يجيء فيهما انه اعتدا اي نسخ
المتأخر المتقدم في حق الامة اذ لا تكرر في حقهم اذ لا تكرر في حقه والتاسي لا يكون الا بمثله اعالكون
اي النسخ المذكور اذا تقدم المتأخر اي القول المتأخر الناسخ لتمكن المعارضة اولو تقدم القول المتأخر
بان نابى المكلف بالفعل ثم ورد القول لا يحصل التعارض اذ بطل ما صدر الفعل عنهم وهو [illegible]
التكرر لا سيما للفعل حكم فلا تعارض وانما رجحنا المتأخر بالقول المتأخر اذ لا يتصور ان يكون المتأخر الفعل
وتقدم التاسي عليه الشرح الثلاثة في المواضع المذكورة اشارة الى المذاهب الثلاثة اللام للعهد
واللام للجمهور وكذا الوقف في القول وليس كذا في الوقف في القول [illegible] في الحال
الشيخ لفظ كما توهم توهم انه حكم حكم العام في القسم الثاني او الثالث ولا يستقيم لان في الاول العام
عارض الخاص وفي الثاني العام عارض ما يوجب التكرار في حقه دون التاسي على الامة وفي الاول النسخ
لازم ايهما تقدم وفي الثاني لا معارضة في الامة وههنا ان تقدم القول والفعل قبل العمل فالقول يكون
نسخا قبل الوقت ان كان الدليل على وجوب التاسي مخصوصا بذلك الفعل الا ان يكون مخصصا وبعد العمل
لا معارضة في حقه ولا في حق الامة ان لم يقتض القول التكرار وان اقتضى يكون نسخا وان تقدم الفعل فلا
معارضة في حقه لعدم دليل التكرار وكذا في حق الامة ان ورد القول بعد التاسي لان وجوب التاسي
تأدى بمرة واحدة لعدم وجوب التكرار وان ورد قبل التاسي يكون نسخا قبل الفعل ويحمل الجمع رحمه
كما هو حال [illegible] الحكم المستخرج عن القسم الآخر وليس كما توهم كما قال [illegible]
[illegible] اعمال الجمع [illegible] لا وجوب التاسي الاصفهاني
واما في حق الامة القول المتأخر ناسخ للفعل [illegible] ناسخ للتكرار في حقهم وليس نسخا

للتكرار

للتكرار في حقهم اذ لا تكرار فيهم لان التاسي انما يكون بمثله ولا تكرار في حقه هذه الاقسام الاربعة كما هو [illegible]
[illegible] ستة وهو ايضا تسعة اقسام وما عدا المعارضة في حقه وحقنا نصا عن قسم الاقسام بانواعها
الستة [illegible] الاثنان والعشرون وله ضابط مختصر وهو انه ان لم يدل الدليل على التاسي
فلا معارضة في حق الامة وان لم يدل على وجوب التكرر فالقول المتأخر لا تعارضه في حقه والا فكلما كان
القول خاصا به فالمعارضة في حقه او بنا في حقنا وان كان عاما مع الكل والاعتبار بالمتأخر وهو ناسخ
في الصور [illegible] في الظاهر وان جهل التاريخ فالمعارضة الوقف [illegible] القول والله اعلم قال
الاجماع وقدم على القياس لكون الاجماع اقوى منه لكونه [illegible] عن الخطأ وذكر فيه مقدمة لتعريفه واثباته
واثبات العلم به وكونه حجة ومسائل وهي ثمان وعشرون مسئلة فيهما فاجمعوا [illegible]
[illegible] واما من الحرب [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] اطلاق اسم الاجماع
على [illegible] بخلاف الثاني فانه لا يصح اطلاقه على الاتفاق [illegible] الاتفاق لواحد فيهما
على امر الشرعي [illegible] الفعل [illegible] الاحكام العقلية والوعيد والوعد وقال [illegible]
المجتهدين [illegible] الاتفاق [illegible] الامام في المحصول
الاتفاق [illegible] الاعتقاد والقول والفعل [illegible] على الاعتقاد وبعضهم
على القول او الفعل الدال على الاعتقاد الشرعي الاتفاق اما ان يكون من المجتهدين او العوام والاول
من هذه الامة او من امم الملل المنسوخة والاول اما في عصر اي في كل عصر او في جميع الاعصار الى القيامة
والاول اما في امر سواء كان دينيا او غيره اولا فاتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر هو الاجماع وليس
الاتفاق اما من المجتهدين او العوام لامكان ان يكون الكل حجيعا وكذا [illegible]
[illegible] في عصر لا في كل ولا في الجميع والرابع لا يصح [illegible] اولا اذ لا بد وان يكون [illegible] قال
[illegible] الاتفاق المراد به المعنى المشترك بين الفعل القول وغيرهما والمجتهد يخرج العوام وهو محلى باللام
فالمراد جميعهم وفي عصر يتعلق بالمجتهدين اذ لا يوجد المجتهدون لكل الاعصار [illegible] بالمجتهدين [illegible] الاتفاق
والاقرب [illegible] الاجماع وان لم ينقرض [illegible] المجتهد [illegible]
كاليهود والفلاسفة فان الدليل دل على حجية اتفاق هذه الامة لا غيرهم وعلى امر [illegible]
والاولى [illegible] الاجماع وليس الاولى اذ [illegible] لا يتوقف [illegible] الاحتجاج
به [illegible] اذ القرآن انما حجة [illegible] وكذا السنة فيهما والعادة [illegible]
هذا القيد ليعلم ان البحث في الاجماع الذي هو حجة شرعا لا مطلق الاجماع فيهما [illegible] عصر [illegible]
[illegible] المجتهدين لجواز التلاحق ولا حاجة الى [illegible] الكلام [illegible]
في عصر الاتفاق فيهما [illegible] طريق [illegible] كما جرت به عادة [illegible]

انقرضوا واحدث الناظرون في المسئلة حجة من نظر فيها والعمل به قوله يعتقد انه حجة وفي بعض المتون خلاف
مستقر وفي بعضها خلاف مجتهدين مستقر ولا حاجة الى لفظ مجتهد اذ الخلاف المعتبر ليس الا لهم الشارح
المجوزون منع ان يريدوا اي الذي لم يسبقه ليصح الاجماع اتفاق العصر الثاني على احد قولي العصر الاول وبعد
استقرار خلافهم لانه وان جاز وجوده لكنه ليس اجماعا لعدم المجمعين به مع ان المجوز له ذلك لا قائلون
بالامتناع لان المسئلة واد لخروج غير المحدود من المحدود والواجب عليه ان يزيد . وليصح عنه ايضا اتفاق العصر
الاول على احد قوليهم بعد استقرار خلافهم لان لفظ المتن يحتمل اوجه وهذا الحال المعنى ونحن اعتقد في المتن
لكل منهما مسئلة المختصر وفيه احتمال انه لم يحتج الى زيادة القيد اذ ليس من الزيادات وهو من الزيادات
عند المشترط وان لم يحتج احتاج ان يقول بعض مجمعين لا بعض افراد الاجماع الا انه ليس بحجة عند
الشارط وان قال المصنف بالاحتياج لان الحد للاجماع الذي هو حجة يشعر بعدمه ايضا لانه يشمل الاجماع
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشعر لان المجتهدين يسوغ الوسع في تحصيل الظن بحكم شرعي كما سيأتي
في الاجتهاد والمجتهدون في عصره لم يستوعبوا وسعهم في تحصيله بالحكم الذي عقدوا عليه الاجماع
لان من جملة استفراغ الوسع هو الرجوع اليه عليه السلام وهم لم يرجعوا اليه والا لم يحتاجوا الى الاجماع
الشارح والحق انه لا يحتاج الى ذكر هذه الشروط لعدم دخولها في التعريف والا لوجب زيادة شرط
وهو ان لا يكون في عهده عليه السلام على ان انقراض العصر وهو شرط الحجية لا شرط التحقق كما سيأتي وهو
شرط التحقق لما سيأتي لكن الاجماع الذي هو حجة او الاصولي لا يوصف الا بما هو حجة ثم انه مخالف لما قال
لا بد من تقييد بامر لان ذلك ايضا شرط الحجية الخنجي وفي احتياج الزيادة على الحد للمشترط عدم سبق
الخلاف نظر لانه لا احتياج اليها لتحقق حجيته وذلك لانه لما هو اجماع بعينها لا لوجوده او زيادته وهو
ان يكون حجة ويكون حجة او المعنى هو الحجة ثم تخصيصه بالمشترط عدم السبق دون انقراض
العصر بحكم قوله لم يسبقه اي الاتفاق او الامر على انه لا ساغ فيه وزيادة مقصورة على قول مطلق
قال العراقي قوله من لدن بعثة ان زمان بعث محمد عليه السلام الى القيامة وحينئذ ليس بحجة
اذ لا مجمع فلا اجماع فلا يوجد اجماع هو حجة اما قبل القيامة فلعدم الاجماع واما في القيامة
فلعدم حجيته الخنجي يرد عليه انه يلزم ان لا اجماع لو وجد على ما في سنة لا يتحقق عدم انعقاده
الى يوم القيامة لان امة محمد هي جملة من اتبعه الى القيامة ومن وجد في بعض الاعصار منهم فانما هم بعض
الامة لا كلها الا انه لا يوجد على يد النبي لاجل تواتر وجدانه قبل القيامة اللهم الا اذا قيل المراد
ان لا يوجد في عصر من الاعصار يتعرج الخنجي ما يحتمل قيلها لا لعيد انما الحال الاول
ان الاجماع على هذا التعريف لا يتحقق فانه لا يمكن المعرفة باتفاق الامة بأسرهم ورمانه الى القيامة ويتحقق
اذ امكان المعرفة ليس بشرط في تحققه ويحذف لفظ المعرفة منه يصح كلامه الشارح انه لا يوجد
الاجماع اصلا لانه بالتعريف المذكور انما يتحقق بمجموع الامة لكنه لا يوجد المجموع في عصر فان قيل

العامة يحيى

١٧٢

حصل قول اللاحقين بقول السابقين فني الاخير يحصل الاجماع قلنا لا فائدة فيه والا لما يكون اجماع
كل عصر حجة لكنه حجة الشارح لا يوجد اتفاق اذ اتفاق الامة هو وقوفهم على وجودهم بناء على شمول الامة
الموجودين وغيرهم من السابقين واللاحقين هو اتمهم وعوامهم لكن وجودهم مجتمع وهو ظاهر وليس ظاهرا
اذ وجودهم ليس مجتمعا لا بالذات ولا بالعرض قوله انه ولو اريد في بعض النسخ بغير الواو وما فيها اظهر
من واحدها كما ان في بعضها وانه لا يكون اجماعا بالواو وبدل العلماء والعامة الظاهر وهي لا يكون اجماعا انه
لا يكون اجماعا هو حجة اذ لا اعتداد بقول العوام الخنجي اي لو خلا جميع الاعصار او عصر عن المجتهدين
واتفقوا على امر ديني اتفاقهم عليه لا يكون اجماعا شرعيا بالاتفاق مع انطباق حده عليه قوله ويسبق
ذلك اي كون المعنى بالامة المجتهدين من الاطلاق والتعريف بحصر اي فهم المشرعة ولفظ الحديث هو
لا يجتمع امتي على الضلالة وعليه ايضا لفظ القرآن وكذلك جعلناكم امة وسطا قوله حجة اي الاجماع
فيه اي في الامر العقلي او العرفي فان قلت بعدما ولما مران الامر الشاور الديني الدنيوي وانه يشعر
بحجية الاجماع في غير الديني قلت المراد به الديني المرفوع الدنيوي الذي له تعلق بالديني الخنجي
القائل برد الاول لو كان مراده من الامة جميعهم امالو كان مراده الموجودين في عصر فلا والثاني لو لم يكن
المراد منهم مجتهديهم والثالث لو سلم ان الاتفاق على احدهما اجماع شرعي قال هذه تعسفات الى النصوص
الدالة واردة على ظاهر الحد ولست تعسفات لما سلف من فهم المشرعة وعدم نفور المحبة منها الاصفهاني
ويدفع بانه اراد بالامة الموجودين في عصر فانما لا يجوز اطلاقها على الموجودين الى القيامة يجوز اطلاقها
على الموجودين في عصر واراد بهم المجتهدين لانهم في محل الاعتبار ولا يكون الاتفاق على احدهما اجماعا شرعيا
عند الشارح لا ينعكس لان اتفاقهم على احدهما اجماع شرعي مع انه لم يصدق الحد عليه وان وقع نظر لانه ان كان
شرعيا كان دينيا قال ويمكن بان انه لا ينعكس بان الحد لا يصدق لانه ليس دينيا مع صدق المحدود ولا يمكن
الا عقليا لئلا يرد النظر الشارح والعجب ان المصنف باقى مع العراقي في امثاله لم يسلك في التعريفات
الاسلوب المذكور صدر الكتاب ولا عيب لانه ما سلك الا الاسلوب احسن ومن الشارحين الزوم ان اتفاق العوام
على ديني اجماع شرعا وهذا الالزام منه يكاد ان يكون خرقا للاجماع قال وخالف النظام قوله في قوته
اي في نفس الامر الخنجي اي في امكان ثبوته قيل النظام وبعض الروافض لا اساعد الشارح
الروافض كلهم اتفقوا على امكان ثبوته ووقوعه لكنهم قالوا انما يكون حجة لاشتماله على قول الامام المعصوم
لا لذاته قوله وبعد الحكم اليهم ليحتجوا عليه الخنجي يستحيل اتفاقهم في نفس الامر على امر غير قطعي لانه
فرعي ما وتهم في نقل الحكم اليهم لكنه يمتنع لان انتشارهم مشارق الارض ومغاربها يمنع ذلك واذا امتنع
الاصل امتنع الفرع لان الموقوف على المحال محال قال لنا انه لا يمتنع ان اتفاقهم وقع ما وقع في نقله اليهم
لامكان الاتفاق بدون النقل المذكور ثم علمهم باتفاقهم هو موقوف على سبب طلوعهم ثم حجيته بالحكم المنقول
اليهم ولئن سلمنا لا يلزم منه المطلوب اذ غاية ما يلزم منه كون الاتفاق ممتنعا في العادة لا في نفس الامر واللهم الا

ان نقل الخبط نقلا ولكن ظواهر عبارات القوم تدل على ان المطلوب الثاني فاك وهذا هو احد ادلة القائلين بامكانه
وامتناع الاطلاع عليه على ما في الكتب المشهورة والنقل الى هذا الموضع من تصرفات المصنف وليس كلامه في نفس الامر
اذ يجري الكلام العادة سيمنع نقل الحكم المبهم في نفس الامر ثم ظواهر عباراتهم لا تدل على ان المطلوب الثاني
اذ لم يردوه ايضا بالعادة كما في الاحكام وغيره ثم المصنف لم ينقل الى هذا الموضع اذ ذكر ما ذكروه
في مقامه ايضا حيث يقول يستحيل ثبوته عنهم عادة لجما تحصيلهم الشارح ذهبوا الى ان الاجماع ممتنع
اما الاول فلانتشارهم مع تقطع العادة بامتناع اجماعهم واما الثاني فلان نقل المجمع عليه انما يتصور
لو امكن ان يصل بعضهم الى بعض وهو ممتنع لو وقع كل في قطر بحيث تحيل العادة نقل الحكم المجمع عليه الى كلهم
وليس لوجوه بل لو جوز ثم لا حاجة الى انما يتحقق بعد اجماع المجتهدين اذ يكفيه ان يكون انما يتحقق
الاجماع بعد نقل الحكم على ان الاجماع هو نفس الاجماع المذكور فلا يجب للواحد يتحقق الاجماع نقل الاجماع
ثم لا حاجة الى اجماعهم والى المكان ووصول بعضهم الى بعض وان اشار دخل اجماعهم على حكم عن مكلوم
يستدعي نقل الحكم الى جميعهم وانتشارهم يمنعه عادة ونقطع عن مكلوم [illegible] في الطلب طلب
الاحكام الشارح الجواب المنع من العادة بل العادة توجب النقل فان جماعة بحث لا بد وان يصل الى
معرفة الحكم فهو ادعى العادة في نفسه عن مكلفه بالمنع الشارح المشهور عادتهم الفحص عن الاحكام
المروية والتتبع الاحاديث المنقولة لا يعزم واحد ممن كرهه ولا يعلم راحة فكيف يحكم العادة بحاله
الاجماع مع حاله لذلك والواجب ان يقول باحاله معرفة الحكم او نقله اليهم فاك ونوع ان يكون المراد نقل
الحكم نقل حكم مجتهد الى اخر حتى يعلم كل منهم حكم صاحبه ولو حمل عليه لكان ما امكان الاجماع على النقل عن
ظاهره ولا يوهم اذ المفهوم منه حكم الشرع الحكم فهم ثم بعد ثم لو حمل عليه لكان الشاطهر اذ الطريقة كذا اعلم
ان غيره الشاطرية ونقل الا ما على الظهور يحكم به الشارح مع امتناع النقل فانه علم جزوا العلماء
نقل الاحكام فلم لا يجوز ان يكون سبب حكمهم واجتهادهم في تبيين الاحكام ونقلها من قطر الى اخر وتطلع
المجتهد عليها فيحصل اللازم للسند ثم لم يوصف الحج الى فرضه ثم ما يقاطع لان الاجماع لا بد له من سند
كما سيجيء ولا بالسالمة بالاتفاق والواح جمع الوجه والمراد بها لغوة الكاثرة عرفا الشارح العادة
تحيل عدم نقله في كل اجماع وتواطؤ الجمع الكثير على اخفائه وجب لم يبلغ العصر الى علم عدمه وليس
لم يبلغ العصر اذ نقل سند العصر ذلك على عدمه وليس لم يبلغ الاجماعات نعم لم يبلغ الكل الشارح
العادة يقضي بانه لو كان قطعيا لنقل نقلا متواترا فلما لم ينقل علم انه ليس بقطعي بعين النقل فالمراد
جعل العلم منقولا بانه ليس بقطعي لانه لم يوجد وهو خلاف ظاهر كلام الاصفهاني ان كان
الاتفاق قاطع فلا بد ان يكون كل اجماع منقولا الا ان العادة تحيل عدم نقل القاطع الذي هو من
الدواعي الى نقله في كل اجماع لكن لم ينقل عين القاطع بالسند بل هو الداعية الذي الشارح واجماع عطف
على حصول او على الاجماع ويدل بكسر الدال الشارح بالحاقه فالدواعي اجتهاد الكل النظر الى حكم

الاجماع

ملاحظ صح

واحد والجمع كحالة والقصد بالتركيب هو او يرد بان نقل الخلاف لبلاد العالم لا يستحيل عن الاجماع مثلا لقاطع
فلا بد منه وان لم ينقل له الشارح الشارح لا الاحتياج الى السند اذ المقصود ثبوت مستنده فقد حصل
بواسطة نقل الاجماع ونقل نقل ذاته اذ البحث في ثبوته لا في نقله ثم هو نقل من بابه لا احتياج الى الاجماع اذ
المقصود ثبوت مستنده ومن حصل هو بواسطة نقل القاطع الشارح والقياس على الاكل بعد تحريم العارف
ثم حالا وما نحن فيه لوجود الصارف وهو الامارة الشارح الحجة الاولى توجب الاستماع بالعادة لان النقل
المذكور امتنع عادة والثانية توجب الامتناع في نفس الامر ولا يوجه في نفس الامر وبعد ما يليها ايضا مما يقتضي
به العادة او يوجب لا في القاعدة الا الملك جميع ما ذكره منتقض بما وجد من اتفاق جميع المسلمين فضلا عن المجتهدين
مع خروج عدد ملم عن الحصر على وجوب الصلوات الخمس مثلا وليس منتقضا لانه ليس من الاجماعات بل من ضروريات
الدين فاك قالوا استحال ... عنهم لربما ردهم بعد اللفظ امكن تعذر العلم باتفاقهم والمراد الامكان
لان معاملة استحالة العلم به ... تدل على مستعر بان التسمية التي مرجعها الاسناد تعني عادة تحقا بانا
او لجماعاتهم او ... عهدا عنه لا يلزم المكثر لان في الفحص اخواتهما لكن لا بالجملة او انواع لا
الناس والمطمور المجهول مثل الشارح او حوله وهو ان لا يعرف كونه مجتهدا مع كونه كذلك او كونه لان
الكذب لا يمنع الاعتبار باجتهاده او نقض عنه لضرورة الشارح يكون حاملا للكذر فلا يطلب اليه احد ولا
يظهر علمه لكن العلم وارد به ما لا اعتبار به اذ مكذب لا مستند او معلى ينقض الكذب الشارح الاجرا بالمجتهد
الاخر هو اكان ما حرمه قولا او هو سطح الغرض بيان عدم اجماعهم في زمان الشارح انما
قبل الرجوع نقل قول الاخر الى احد مجتهدي عصره لا نه لو كان نجله لما كان حجة لكونه خادعا
للاجماع الاعدل من قول بانقراض العصر لا مجتهد اخر لانه لا يلزم الخرق الا اذا قيد قول الاخر بقول من عدا
من المجتهدين فانه حج يلزم لكن فيه بعد فاولى الاولى كسر الجاد دون الفتح ولا بعد ولا اولوية فاك
لا نقل عدا ليس دليلا على استحالة العلم به بل على استحالة ثبوته وايضا لو كان كما ذكرتم لما ثبت لو سلم
الرفع معه لانه اذا سلم العلم بثبوته فلا يمنع امكان النقل حجة لانا نقول لكمال المذكور انما يدخل
في العلم بثبوته لا في ثبوته فكيف يجعل دليلا عليه ولا يسلم انه يسلم العلم به بل يسلم امكان العلم لان يعدم
كلامه قالوا استحال الاطلاع ولو سلم بعد امكان الاطلاع فلا يسلم ثبوته كان ثبوت الاطلاع عليه انما يكون
بالنقل اذ لا الشارح يستحيل معرفة الاجماع عن المجتهد بالحجة لئن سلم لكن لا نسلم ثبوت الاطلاع غيره
عليه لانه لو ثبت اطلاع غيره عليه لثبت نقله اليه بحيث يحصل العلم باجماعهم لكن نقله اليه محال لحيلولة
تحيل عادة الشارح الوجه الثالث ان على عدم تحقق الاجماع ان معرفة الاجماع موقوفة على معرفة
اراء الكل ومعرفتها على معرفة كل واحد منهم وذلك ممتنع وليس وجها ثالثا لعدم تحققه وكيف وهو لا يدل
الا على امتناع المعرفة الشارح الحجة الاولى توجب الامتناع العادي والثانية الامتناع في نفس الامر والثالثة
دلت على امتناع صدور الاجماع عن العلماء المتفرقين في الشرق والغرب ان كان ممكن الوقوع في نفس الامر علما

حصل

السواد

محصورين مشهورين لا يجوز عليهم التعمد على الكذب وما دل على امتناع صدوره دل على امتناع العلم بصدوره ويتم
ان الاولى ايضا دلت على امتناعه عن المعروفين الامام في المحصول فان قلت السلطان العظيم يمكنه ان يجمع
الناس في موضع بحيث يمكن معرفة اتفاقهم قلت هل الملك المستولي على جميع معمورة العالم ما لم يوجد
الى الان وبتقدير وجوده فكيف يمكن القطع بانه لم يتخلف منه واحد في وجه الآفاق وان ذلك الملك ليس يعلم
بعلام الغيوب قوله كما سيأتي احزاب الاجماع ذكره الاسنوي حكاية عنهم حيث سيذكرون دليلهم عليه
والامامية يقولون بوجوب العلم به فيه الشرح النقل ان كان بالآحاد فلا يفيد العلم باجماعهم قلت يفيد
الظن ويكفي اذ المقصود منه العمل الخنجي النقل لان الآحاد يجعل الاجماع من الادلة الظنية وهو
قطعي والتواتر في نقل ما هو مختلف فيه امكانا ووقوعا بعيد وليس بعيدا اذ كثير من الامور المختلفة تواتر
وتوجيه الشق الاول ليس شرطا للمصنف على ان الاجماع نوعان قطعي وظني الاصفهاني نقله بالتواتر بعيد
لان التواتر انما يحصل اذا اخبر جماعة يحيل العقل تواطؤهم على الكذب على ان كلا من المجتهدين قد افتى
بذلك الحكم والواجب بدل اللفظ العقل العادة على ما ... في مصادمة ... الى ... به
الضرورة فلا اعتداد به وانا نعلم قطعا علم ... والنقل ايضا وان الوقوع دليل الجواز وفي بعض النسخ
واما بالتواتر اي اجيب بوقوع الاطلاع وبالقطع بتواتر النقل بالعلم الخنجي ووقوع الاجماع دافع للاستحالة
وهو حاصل فانا بالقطع بتواتر النقل بتقديم النص القاطع على المظنون عند كل مجتهد وهو خلاف
ما في المنهاج اذ خصص به الصحابة وفي عدم ... وكل التقديم الى الصحابة صريحا عرف ... ثم لا قطع
لنا ... عند كل مجتهد ثم وقوع الاجماع ليس دافعا بل علمنا والقطع به الاسنوي اجيب عن الدليل
على امتناع معرفة الاجماع عنهم لا حد والدليل على استحالة الاطلاع عليه بالوقوع وهو بعض الحالي اي لو استحال
معرفته والاطلاع الخبر عليه لما وقع لانه كلما استحال لم يقع لكنه وقع لانا قاطعون بتواتر النقل باجماع السلف
على التقديم قال وهو يصلح ان يكون نقضا مفصلا ايضا ولا يصلح لا مفصلا ولا اجماليا لانه من باب فساد
الاعتبار على ما ورد الاسناد ومعنى ما نقض ... على هذا التقدير الخنجي اجاب عنهما بالوقوع
قطعا بان الصحابة ... ولا ... الا تواتر النقل عنهم ولا يتصور النقل الا بعد علم الناقلين
... لو وقعا عدم الاستحالة الاسنوي اعلم ان هذا اشارة الى ما في المنهاج يخصص الدعوى لانه
خصصه بزمان الصحابة ولعل الخصم يساعد عليه ومع ذلك ففيه ... في زمانهم ... لانهم ...
عهده عليه السلام ... انى اتفاق ... كان عددهم ... قليلا لا يعسر ولا يبعد ... لانهم
كانوا محصورين قليلين ... ان ... ذلك الا ... وهو ... صورة ولحده لا يخصص
للدعوى ... والظاهر ان هذا القطع من الفعل لا من النقل وليس من العقل لان ذلك التقديم
في الاحكام الشرعية والله اعلم قال وهو حجة وقيل لا عبرة اي لا اعتبار وكان المصنف ادعى الاجماع
فاستشعر بالمخالف فقال الا اعتداد بهم وذكر النظام والروافض ... لانهم ... حجية ... وقع النوع

وقع لو استحال
فكيف ...

القطع

القاضي على ان الاكثر المسلمين على انه حجة يجب العمل به على كل مسلم ولما اطلق وقال عند الجميع اعتد بمخالفته
هو لان النزاع ... بالنسبة الى اهل الحق الخنجي لا يعتد بمخالفتهم لوجود الدلالة الدالة على انه حجة وانهم على الباطل
وليس لوجود الدلالة والا فكل حكم فهو ... لا دلالة عليه ... ان لا يعتد بالمخالف وقال ... عند الجميع
الاسنوي لا يعتد بهم لعدم الدليل ... لهم ولعلمهم بالاضافة الى المحققين ولا لهم الدلالة ... لانهم لا
الاجماع لا ينعقد مع مخالفة مجتهد واحد قوله ... من حله بكسر الجيم وفتح اللام المشددة جمع جلة
كنقول جمع ... قوله ثم من ... اي الاجماع ... ان ... احد معه اذ
لو لم يكن كذا ... عن ... في ... ذلك استبعاد للاجماع عليه في احد ... الا كاد
انه حجة لو ... النظام ... الشيعة ليس بصحيح واما النظام ... الاجماع ...
فهو حجة عندنا قوله كثيرة من الكتاب والسنة والمعقول ... علينا الا ... كون الاجماع
حجة قطعية الاسنوي اي حجة من الادلة الدالة على كون الاجماع حجة فجعلها جزء المبتدأ المحذوف و
الاسناد الخبر المحذوف ... لان المحذوف ... قوله فدل على انه اي الاجماع ...
وهو مطلق الاجماع حجة لان العادة ... واما انهم اجمعوا على القطع نعلم بالتواتر في شرعي اي بخطئه
المخالف فانها ... ومجرد التواطؤ اي مجرد التواطؤ على ... السهو من غير ... ونص قاطع اي دال
على تخطئة المخالف القاضي وجهه انه لو لم يكن نص قاطع دال على التخطئة لما اجمع هذا الجمع الموصوف
عليها قطعا اما الملازمة فلان العادة ... امتناع ... فالتواتر بان اهل كل عصر قاطعون بتخطئة مخالف
ما علم من الاجماع ... وانما قال اجمعوا مع مخالفة ... النظام لعدم الاعتداد بهم وقال على القطع و
لم يكتف ... اجمعوا على تخطئته ... كون النص قاطعا ويلزم منه كونه اجماعا قاطعا ... الاجماع
بلا قطع فانه ... وان كان ظنيا كالقياس وقال بتخطئة المخالف ولم يقل بوجوب الزكاة مثلا
... كونه حجة قاطعة ... لزوم كونه حجة قاطعة في تلك الصورة لان العادة لا تحيل اجماع
هذا العدد على القطع في كل شرعي من غير قاطع لجواز قطعهم بمقتضى القياس الخنجي بعد الحلم بوجوب العمل
بالظاهر بل في شرعي ... من هو التخطئة لانا نقول ... اولا بالفرق بين التخطئة وعدمها
من الامور الشرعية ... بان قطعهم بمقتضى القياس بل بالادلة القاطعة الدالة على وجوب العمل عند القياس
الاسنوي لو لم يكن نص قاطع دال على القطع بتخطئة المخالف في حكم شرعي لما اجمع هذا العدد ...
نعد ... كل اجماع ... في كل اجماع بل في هذا الاجماع الخاص وهو الدال على التخطئة ...
لا دخل له في البحث الاصفهاني الدليل القاطع دال على تخطئة المخالف وكل ما دل القاطع على تخطئة مخالفه
يكون حجة قطعية اما الكبرى فظ واما الصغرى فلانه لو لم يكن القاطع دالا عليها لما اجمع الامة والمجتهدون
عليه لان العادة تحيل اجماع العلماء المحققين والمجتهدين عليه من غير قاطع وكيف القياس من الامر الجلي
واحد المجتهدين ... العلماء ... بدليل العطف الخنجي شرط المصنف ان يكون حال المخالف انه

او ان شرعا ولم يشترط الشرع لو اجمع العلماء المجتهدون فالطعن بتخطئة المخالف للاجماع على حكم شرعي
لكان الاجماع حجة والمقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلان الموضع خلافي وما في المطول فانه تشكيك وان
دعوى الاجماع على تخطئة المخالف مع وجود المخالف للاجماع فاسد ولا اعتبار بشذوذ المخالف
عن معتقد لانه شرط اتفاق جميع المجتهدين ولو سلم فيكون بعد الاجماع وقطعيا لا الاجماع مطلقا ولو سلم
فيحصل في امر شرعي عن قطعي لعموم الامر في تعريف الاجماع لانه يكون الدليل دالا على الحجية في امر شرعي
المصطفى الكل مدفوع اما الاول فلان المخالف انما خالف بعد مضي الاجماع على التخطئة واما الثاني فلان
الدليل الدال على تخطئة مخالف كل اجماع شرعي قطعي فجاء المخالف للقطعي فيكون مخطئا بالقطع لموافقة
مقتضى القطع مخطئة كل اجماع عن مستند شرعي قطعيه والمطالب قلنا ان اراد بعدم المطابقة انه
يلزم منه عدم دلالة دليل الصلاة على محمد ممنوع انه يلزم منه ذلك وان اراد ان الدليل المذكور للدال على
حجة مسلم لكن لا يلزم منه عدم حجية لجواز دليل آخر على حجيته ولا نسلم الاول بل الاتفاق بان يحصل
الاجماع بل ظهور السعد والجوارح بل بالاتفاق بان ... عدم اشتراط اتفاق المبتدعة في انعقاد
الاجماع على التمسك الا قولا الثالث ... لان مراد المعترض انه يخصص مرتبة الاجماع المفهوم عمومه العام
من التعريف بل الاتفاق بان ... ليس في الاجماع الاولى
بلغ الاجماع الخاص ... ظاهر وهو ان العادة لو كانت حاكمة بان اجماع العدد الكثير على القطع
لا يكون الا عن قاطع لكان في الاجماعات الثلاثة كذلك ... معلوم ان الايراد
نقض تفصيلي لانه على مقدمة من مقدمات الدليل ... لان كلا اجماع ... المصطفى
... بان يحصل معارضة في الحكم اي كان اجماع هؤلاء ليس بحجة والا لزم كون العالم قديما لاجماع
الفلاسفة عليه وكون النبي متنبيا لاجماع اليهود والنصارى على انكار رسالته فكذا اجماع هذه الامة
وليس معارضة في الحكم ... المعارضة ... على سبيل المناقضة ... وان دل على المدعى لكن
... ولكن لا يكون الا في الدليل ... في المتن من ان اجماع علماء
الامم السالفة ... عدم الاحتجاج باجماعهم ... للعلم بورود
الادلة في حجيته وعدم العلم به في حقهم ... ذلك اذ المفهوم من
المتن ... اي العادة لا تحيله لان
... مع صحة نبوة محمد عليه السلام ... لان اليهود والنصارى اجمعوا على ما اجمعوا
... قاطع ولا يصح النبوة ... صحة النبوة ... صحة المعارضة
وليس معارضة في المعارضة ... اجماع الفلاسفة ...
اي لو صح ما ذكرتم من الدليل لكان اجماعهم حجة والتالي باطل وليس احتمالا لانهم ما اجمعوا على تخطئة المخالف
للاجماع ... اي لا نسلم ان العادة تحيل اجماع هذا الجمع لا اي جمع كان وعلى المذكور
ذلك لجواز اجماعهم لا عن قاطع كالاجماع
صح

قال والجواب عن الثالث بالنقض بان المدعى ان العادة تحيل اجماع هذا الجمع لا اي جمع كان وعلى القطع في الشرعي
لا في اي شيء كان المستند اجماع الفلاسفة اشارة الى منع الملازمة اي لا نسلم ان العادة تحيل الاجماع كاجماع
الفلاسفة واليهود والنصارى على ما ذهبوا اليه من غير قاطع وليس اشارة الى منع الملازمة بالنقض
الذي ذكره اولا والجواب ... ان يقول لانه لو لم يكن نص لما اجمع ثم لم يظهر من تقريره فائدة تكرار لفظ اجماع
في المتن ثم قال لعل الفلاسفة لا يدعون اجماعهم حجة ولا اليهود والنصارى بل لا يحتجون الا بالدليل والحجة
عندهم ذلك الدليل لا الاجماع وليس بعامل اذ لا دخل للدعوى لانه نقض على حكم العادة فقط المصطفى
الاتفاق تقول الفلاسفة ليس على امر شرعي فلا يرد وان الآخرين على امر شرعي او الشرعي ما نسب الى
الشارع انهم الا ان يخصص الشرعي شرعا المصطفى اجماع الفلاسفة ليس على حكم شرعي واليهود و
النصارى ليس من امة محمد ولا من العلماء المجتهدين ولا فالمعترض عليه فلا نقض العادة بتخطئة مخالف اجماعهم
لعدم قضاء العادة بما قاله وليس لا قاطعين لانهم قاطعون بما يقولون المصطفى لا يقال ينتقض هذا
باجماعهم على الباطل لانا نقول العادة تحيل تعمد الكذب على الجمع الكثير ليس سبيل جهلهم ما ليس بقاطع
قاطعا فلا نسلم انهم لم يجمعوا على تعمد الكذب وانما اجمعوا على جهلهم ما ليس بقاطع قاطعا ولا دخل هذا
شرطا في التواتر الاستناد الى محسوس ولما كان هذا الحكم شرعيا والحكم الشرعي لا يحصل الا عن دليل او امارة
والامارة تحيل العادة اتفاقهم عليها فاذا هذا الحكم انما يحصل بالدليل على النص فتكون الاجماع ههنا قد
استند الى غير محسوس فافترق التواتر ولم يشترطوا اذ تعمد الكذب لا دخل له في البحث ثم تخيلهم ما ليس بقاطع
قاطعا ... ولا حاجة الى ... مستدرك لتمام الفرق بدونه مع ان ... التواتر واستناده الى
الحس ثم التواتر ان الاجماع مستند الى محسوس لا فائدة فيه وفي الجملة ... لا اجماع
الامة مستند الى النص والناس في ذكره ... على نهج واحد وطريق العلم به السماع والعادة تحيل اجماع
على الغلط فيه واما اجماعهم فهو مستند الى ما هو نظري وطرقه مختلفة والعادة لا تحيل الاجماع
على الغلط فيه ... وتعارض ... كثيرة ولا سيما على اهل الموقف والتمسك خصوصا
على المجتهدين ... بخلاف ما ذكرنا فان العادة تحيله لانهم مجتهدون ...
السواد اي من كونهم مجتهدين عدد اكثر او كونه في امر شرعي واتباعه ظاهر ... الشرعية في اجماع الفلاسفة
واشباه التخمين في اجماعهم واشباه كونهم ... الامة ... ومن سلك هذه الطريقة لم يشترط انعقاد الاجماع
عند ما اذا كان عدد المجتهدين ينقص عن عدد التواتر ويلزمه الا يكون الاجماع الحجة الصحيح ... مخصصا
باجماع اهل الحل والعقد فالمصطفى ... لا يقال ... ولا نسلم الاجماع اي كون الاجماع حجة ...
على الاجماع لان وجود ... اجماعهم على التخطئة كونه حجة ولا يجمع ... اي في الدليل على كل واحد
من المقدمتين المصادرة والاول بلا واسطة وفي الثاني بالواسطة ... الاجماع
على التخطئة ولا ... لانه ثبوتها بالتواتر ولا دلالتها لانها بالعادة ... وجود دليل

اي حصول تلك الصورة من الاجماع لا يتوقف على حجية الاجماع فالحاصل ان حجية الاجماع موقوفة على حصول الاجماع
على البديهة المستلزم للنص وهو اي حصول الاجماع عليها ليست موقوفة على حجية الاجماع فلا دور فان قلت
المذكور في السؤال المصادرة وفي الجواب الدور فلا تطابق بينهما قلت التطابق حاصل اجمالا لان كلا منهما
توقف الشيء على نفسه فهما عبارتان عن معنى واحد واجمالا المصادرة نوع من الدور فاذا اندفع العام اندفع
الخاص الشيخ في بعض النسخ المثبت مكسور الباء وكونه منصوب بالمفعول له وفي البعض المثبت كونه حجة ثبوت
نص قطعيها ورفع كونه حجة لجانبه مقام الفاعل في بعضها لسبب ثبوت وهما ترتيبان لان الباء على السببية
ومع الاخيرين ان المثبت اي المطلوب اثباته وهو كون الاجماع حجة ثبوت نص او بسبب ثبوت السند لكن
الجواب ان بعض صور الاجماع دل بطريق عادي من غير نظر الى كونه حجة على ثبوت نص قطعي وفي سائر صور الاجماعات
ثبوت النص دل على كون جميع الاجماعات حجة ولو وفي سائر صور الاجماعات بسند ذلك الشيخ المطلوب
حجية الاجماع لا حصوله والاستدلال بالحصول وهو غير موقوف على الحجية وانما استدل بالحصول على حصول النص
بالعادة ووجود النص دل على الحجية والحاصل ان الاستدلال انما هو على الموقوف بالموقوف عليه الى آخره فلا
دور الشيخ لا يقال ما ذكرتم مصادرة لانكم اثبتم الاجماع بقولكم اجمعوا وانما يلزم الدور لو لم نكم
فلم الاجماع دل على وجود نص فيكون النص موقوفا على حصول الاجماع والحصول موقوف على النص فيلزم توقف
كل منهما على الآخر وهو الدور وليس النص موقوفا على حصوله بل العلم بالنص موقوف قال لانا نقول
اثبتم الاجماع بنص لكن ثبوته موقوف على حجية الاجماع لانه انما يكون عن نص اذا كان الاجماع حجة فيلزم
لانا نمنع انه مصادرة ودور فان المثبت لكونه حجة ثبوت نص موقوف للحجية على ثبوت النص الثبوت
مستفاد من وجود صورة من الاجماع على البديهة بالعادة ولا يتوقف وجودها ولا دلالتها على ثبوت
النص على حجية الاجماع فالحاصل انا استدللنا بثبوت الاجماع عليها الذي هو اثر النص على ثبوت النص وثبت
وهو الموقوف على حجيته الى آخره فلا دور ولا مصادرة قال المصنف فجعل الجوابين واحدا والكل راجع الى
بنية واحدة وهي ان وجود الاجماع ... للنص والنص مثبت للحجية ... واحد في نفس
الامر الشيخ لا يقال ما ذكرتم من الدليل فاسد من وجهين احدهما ان كون الاجماع حجة اثبت بالاجماع
الخاص وهو انما يكون مثبتا لحجية مطلق الاجماع ان لو كان حجة وحجيته موقوفة على حجية المطلق اذ لو لم يكن
المطلق حجة لما لزم كون الخاص حجة فيتوقف حجية مطلقه على حجية الخاص الموقوف حجيته على حجية المطلق
فيكون دورا وثانيهما انكم اثبتم المطلق بعين موقوف وجوده على وجود الخاص وهو موقوف على وجود المطلق
فيكون اثباتا للاجماع بنص يتوقف وجوده عليه فيكون دورا ... لانه قد ذكر في المتن او العامة
لا بالواو او اصلا بين الملازمة في لو لم يكن المطلق حجة لا يلزم كون الخاص حجة ممنوعة لجواز ... الخاص
لا يكون للعام ثم المناسبة مقابلة المطلق المقيد لا الخاص ثم ما لا وجود الخاص موقوف على وجود العام
مبني على مغايرة الوجودين وذلك بالمتلازم ولا على الجواب فان قيل اذا كان المستدل لوجود النص هو العادة

فلا يحتاج الى التمسك في حجية الاجماع بالاجماع على البديهة لانه يكفي لدليل الاجماع حجة لان العادة
تحيل الى آخره واذا كان لكل اجماع نص فكل اجماع حجة لاستحالته على القاطع قلت انما احتيج الى
التمسك به من حيث ان العادة في مثله توجب وجود القطعي اذ القطع بالبديهة يحيل عدم القاطع
فيه عادة ضرورة فيكون نفس الاجماع القطعي دالا على قطعية بخلاف كل اجماع فيكون كل اجماع قطعيا
ضرورة بخلاف التمسك بالعادة في كل اجماع فانها لا تقتضي وجود قاطع فيه بل وجود نص قطعيا او
غيره فلا يلزم كون كل اجماع ولا بعضه قطعيا وايضا لو اقتضت وجود قطعي فيلزم ان يكون لكل اجماع
سند قطعي فلا يجوز الاجماع عن الامارة لكنه ليس كذلك فلذلك تمسك في حجيته بالاجماع على القطع
بالبديهة ... يمكن ان يقال العصر فيه راجع الى النص فان النص منقسم الى المصرح به والى
المقدر الذي استند الاجماع اليه وكما ان المصرح به حجة فالمقدر حجة ايضا فالمثبت للحجية هو النص
المقدر والمثبت للنص المقدر هو العادة فلا دور ولا اثبات الشيء بنفسه ولا يمكن لا يحتاج الى فساد
المعنى وكون كثير من اللفظ لغوا لا يخفى على من له ادنى مسكة قال ومنها اي من الادلة الدالة على
كون الاجماع حجة قاطعة ... انهم اي ان هذا العدد الكثير من المحققين اجمعوا على
ان الاجماع يقدم على القاطع اي النص القاطع واجمعوا على ان غير القاطع اي ما لا يفيد القطع لا يقدم
على هذا الاجماع ... فان القاطع مقدم اي بالاجماع ... تعارض الاجماعين وهو الاجماع على
تقديم الاجماع والاجماع على تقديم القاطع ... انه اجماع بحسب التقديم ... انه غير قاطع
... والعلم بالاجماعين انما هو من التواتر ... اجمعوا على تقديم الاجماع على النص
القاطع لانه ... الشيخ لو لم يكن الاجماع حجة قطعية لما اجمعوا على تقديمه على القاطع لانه يلزم
تعارض الاجماعين ... الاجماع على تقديمه ... وهو ان القاطع مقدم اي هو المقدم لا غير
وتعارضهما باطل لان العادة قاضية بامتناع التعارض في ... مثل هذا العدد لا لانهما دليلان
والدليل عدم تعارضهما ... ان الاصل في الدليلين ... والا كان مصادرة
لان الكلام في كونه دليلا الشيخ ومن الادلة على حجيته انه لو لم يكن حجة لما قدم على النص القاطع
للزوم ... النص القاطع غير موجب واللازم باطل لانه ... ويلزم ان يكون قاطعا
واللازم تعارض الاجماعين لانهم ايضا اجمعوا على تقديم القاطع على غيره فهو ... دعوى
فاحتاج الى زيادة المقدمات الشيخ ... حجة على كونه حجة ... اجمعت على تقديمه
على قواطع الادلة فيكون الاجماع قاطعا لان غير القاطع لا يقدم على القاطع بالاجماع فلو لم يكن الاجماع
قاطعا لتعارض الاجماعان ... نفس الدعوى ... على كونه حجة ولم يصلها بقاطعة على
ان ... الدليل ... بطلان تعارضهما الشيخ ... تعارض
الاجماعين ... على ان لا يكون ... قطعيا الشيخ وتعارضهما يستلزم خطأ احد الاجماعين

الاجماع

وخطا الاجماع محال كما سياتي وقد علم من ذلك سقوط نظر من قال في استحالة تعارض الاجماعين بل قطع على عدد
الا يكون قطعيا ولم نعلم منه سقوط النظر اذ كون خطا الاجماع محالا هو اول المسئلة التستري وتعارضهما
باطل لان العادة قاضية بامتناع اتفاق هذا العدد الكثير على الخطا وهو السابق قطع لزم ان يكون كل اجماع
من طائفة في عصر لجزء وقال في المنتهى العادة قاضية بامتناع التعارض واعلم ان السؤال بانكم اثبتم
الاجماع بالاجماع والجواب عنه كما في الوجه الاول حذو النعل بالنعل قوله فان قيل اي غير عدد التواتر
ونقطع هذا العدد الكثير صريحا في الاول وضمنا في الثاني وشرعيته التستري توجيهه انه يلزم مما ذكرتم من الدليلين
ان يكون المحتج عليه اي الاجماع المحتج على كونه حجة ما بلغ المجمعون له عدد التواتر لنص الدليلين ذلك لان
العادة انما تحيل القطع من غير قاطع على مثل هذا العدد لا ما نقص عنه واذا كان كذلك يلزم ان لا يكون اجماع
من نقص عن التواتر حجة وان لا يختص كونه حجة باجماع اهل الحل والعقد بل يعم اجماع كل من بلغ عددهم التواتر
وان لم يكونوا مسلمين فضلا عن المجتهدين واللازمان باطلان ولا يلزم ان لا يختص باجماع اهل الحل والعقد
لانه مقيد بالعلماء المجتهدين ولا يعني بهم الا المجتهدون والعادة لا تحيل الا فيهم ثم لو ترده يختص بالوجه
الاول اذ قال العادة انما تحيل القطع من غير قاطع فقط الاصفهاني قال في الوجه الثاني فلان العادة انما
تقضي بامتناع التعارض بين اولئك هذا العدد اذا بلغ عددهم التواتر التستري اما الثاني فلان اجماعهم على
السلام انما يكون اذا بلغوا عدد التواتر اذ لان تعارضهما انما لا يجوز اذا بلغ كل احد من المجمعين عدد التواتر
وليس انما يكون اذا بلغوا عدده لجواز ان يكون اذا لم يبلغوا وكيف وهذا التوجيه لا يدل على استلزام الدليل
ذلك ثم اولان تعارضهما انما لا يجوز لا يدل نصا على ان استلزام الدليل لعدم التواتر المطلوب ذلك
قال الخلخالي في الوجهين لان العادة انما تحيل الكذب على عدد التواتر التستري ذكرا ان القطع بامتناع
العادة وهو انما يكون اذا بلغ عدد المجمعين عدد اهل التواتر اذ لو لم يصل اليه لم يحكم بحسب العادة باستحالة
الاتفاق من غير قاطع قوله لا نقطع استنادا الى الوجه الاول ولا نعدم اي الثاني قوله من غير تعبد اي في
اجماع يحتاط بمخالفته بعدد التواتر ولا اشتراط اي شرط التواتر في تقديمه على القاطع وفي بعض النسخ بدل
المسلمين المجتهدين والاول هو الموافق للمتن قوله من غير شرط لعدد التواتر اذ ذكر العدد الكثير لا يستلزم
كونه في حد التواتر وان سلم كونه في حده فلا نسلم اذ المقصود حجية الاجماع في الجملة وقد صح في صورة تكون
في حجه ان اكثر ما سبق من الاجماعات كذلك اي مما بلغوا عدد التواتر قوله ولان عطف على ادعينا
اي لا نسلم لان حجية الاجماع الذي لم يبلغ حد التواتر ثبتت بالظواهر كقوله ويتبع غير سبيل المؤمنين لانه
ولا تجتمع امتي على الضلالة الحديث وحجية الظواهر باجماع من قبلها بلغ التواتر فلا يلزم دور وهم
المعصوم من الاستدلال بالاجماع مطلقا التستري توجيهه ان لا نسلم ذلك فان العادة تحيل اجماعهم على القطع من
غير قاطع وان لم يبلغوا عدد التواتر وان سلم فلا نسلم لانا لا ندعي كون كل اجماع حجة قاطعة اولا بل اذا ثبت
كون البعض حجة قاطعة يلزم كون الباقي كذلك لعدم القائل بالفصل وهذا في غاية الضعف قال الخلخالي اجاب

بان المجموع

١٨١

بان المجموع لا يحكمون بانه قاطع الا اذا كان قاطعا بالعادة ولم يصح لانه لا يدفع نقض الدليل بما دون التواتر المقصود
منه ذلك الخلخالي لا نسلم انهما يثبتان حجية غير القطعي ويمكن اثباتها بغيرهما الاصفهاني لا نسلم ان
اللازم حينئذ كون القاطعين بالتخطئة والقاطعين على تقديم الاجماع عددهم عدد التواتر لا كون اهل الاجماع
بل يجوز ان يكون بعضا وليس كون اهل الاجماع هم نفس القاطعين ثم انه ليس نقض الدليل بما دون المدلول بل بالعكس
التستري لا نسلم لانا لا نلزم ان الاجماع القطعي انما يحصل عند اهل التواتر وما على ما يكون هنا قال
الشارح قوله سبيل الشيء ما يختاره الانسان لنفسه قولا وعملا والحكم المجمع عليه هو سبيل المؤمنين قوله
لنفيه على الا وعيد فيكون المجموع وجها واحدا ولو كان وضعه لوجود الواو وعدم اللام يكون جهات اي او على
عليه قوله نصله جهنم فيكون محرما وجمع بينه وبين الحرام الا ان الذي هو الكون في الوعيد بدليل العطف
فيكون محرما الا ان لو لم يكن محرما لما تواعد عليه وما خص المجمع بينه وبين المحرم اي المشاقة في التواعد
التستري سياق الاية يدل على ترتب الوعيد على الكل المستلزم للترتب على كل واحد اذ المشاقة مستقلة
بترتب الوعيد عليها فاتباع غير سبيلهم حرام لترتب الوعيد عليه واتباع سبيلهم واجب لامتناع الخروج
المعصية المجمع عليه والاجماع سبيلهم فيجب اتباعه اي العمل به ولا يجب اتباعه الاجماع بل بما يعد المجمع
عليه قوله بوجوه كثيرة يكاد لا يسلم منها سوالا وجوابا ونحن نذكر اصعبها في المحصول والاحكام وغيرهما وهو
ان الاثم انما يتبعه عن سبيل المومنين محظورة على الاطلاق ولم لا يجوز ان يكون شرطه مشاقة الرسول ولا يكون
محظورة بدونها فاجاب الامام بان المعلق على الشرط ان لم يكن عدما عند عدم الشرط فقد حصل الغرض
وان كان فلو كان الوعيد على اتباع غير سبيلهم مشروطا بالمشاقة لكان عند عدم المشاقة اتباع غير سبيلهم
جائزا مطلقا وهو باطل لان مخالفة الاجماع ان لم تكن خطا لكن لا شك انه لا يكون صوابا مطلقا واعترض القاضي
في تحصيله قال ولقائل ان يقول لا يلزم حصول الغرض من القسم الاول لجواز ان يكون المعلق بالشرط عدما
عند عدمه ويكون حرمة اتباع غير سبيلهم عدما عند عدم المشاقة وان ورد في عدم تلك الحرمة عند عدم
المشاقة ثم لم يلزم جواز مخالفة الاجماع في جميع الصور عند عدم المشاقة انما يكون الحرمة عدما عند اتباع
كل اتباع لغير سبيل المومنين لا يوجب جواز كل اتباع لغير سبيلهم ثم اجاب الثاني من الترديد الاول بحصول غرضه
وانه لم يرد المعترض بذلك تعلق الحرمة بالمشاقة بل ترتب الوعيد على المشاقة والاتباع المذكورين
مجموعا ولا يلزم منه ترتبه على كل واحد منهما منفردا وما ذكره ليس جوابا عنه والتحقيق ان يجاب بان المقصود حصول
الغرض لان المقصود من الغرض عدم الشرطية فاذا لم يكن المشروط عدما عند عدم الشرط فقد علم
ان الشرط ليس بشرط او ان الامام ما جعل عدم كون المعلق بالشرط عدما عند انعدامه موجبا لحصول الغرض
حتى يمنع كونه محصلا له لجواز ان لا يكون عدما عند انعدامه ويكون حرمة الاتباع معدومة عند انعدام
المشاقة لا بانعدامها بل بسبب اخر فان انعدامها كما لم يوجب انعدام الحرمة فكذلك لا يوجب وجودها ثم
انما حرمة كل اتباع لغير سبيلهم توجب جواز كل اتباع لغير سبيلهم اذ كل ورد نوع من الاتباع لا يخلو عن الحرمة

فهذا والجواد ثم ان اجاب الثاني يحصل المقصود لا يحتاج الى الاول لانه ما ذكر الا احتياطا للطرد على رفعه
فائدة وهو ان المقصود بالمعنى الشعور اي انه طيه وعرفها ثم قال ما ذكره هو جواب عنه لان المستدل علته صح
جعل اتباع الغير حراما لترتب الوعيد على ما ورد المعترض انه ليس بحرام مطلقا بل بشرط المشاقة لان الوعيد مترتب
عليهما فاجاب الامام انه غير مشروط بها بل كل واحد منهما مستقل في اقتضاء ترتب الوعيد عليه واجاب الآمدي
عن اصل السؤال بانه لا خلاف في ترتب الوعيد على اتباع غير سبيلهم عند المشاقة وذلك اما ان يكون لمفسدة مستقلة به
او لا لمفسدة لا جائز ان يقال بالثاني فان ما لا مفسدة فيه لا يتوعد عليه حين حاله وان كان الاول فالمفسدة في
اتباع غير سبيلهم اما ان تكون من جهة مشاقة الرسول او لا فان كان الاول فذكر المشاقة كاف وان كان الثاني
لزم التوعد لتحقق المفسدة وحدها المشاقة او لا قال في القطبي انه مردود بما قيل انا اذا اردت بقولك
المفسدة في اتباع الغير ان تكون من جهة ان المشاقة تكون العلة التامة للمفسدة فنختار انها ليست من جهتها
قولك لو كان كذلك لزم التوعد لتحقق المفسدة وحدها المشاقة ام لا قلنا لا ثم تحقق المفسدة دون
المشاقة اذ لا يلزم من عدم كونها علة تامة لها ان لا تكون علة اصلا او ان للمشاقة مدخلا في لزوم المفسدة
فنختار انها من جهتها قولك لو كان كذلك فذكر المشاقة كاف قلنا لا ثم اذ التوعد مرتب على المفسدة وهي
لا تتحقق بدون اتباع غيره فتأمله ولولاه اي لولا الاجماع الدال على التمسك بالظاهر المفيد للظن لوجب العمل
بالادلة المانعة من اتباع الظن ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون الا الظن او اراد به ما صرح
سبيل المؤمنين الاعمال سبيلهم والسبيل مورد فلا يجب ان يكون اجماعا بحمل الضمير عائدا الى السبيل وهو
خلاف الظاهر من مع انه اعاد ضمير ما نعيه الى الرسول فيه اضطراب الضمائر ثم لا دخل فيما نحن فيه لو
والسبيل مورد فتأمله للاحتجاج علينا على القياس بالظواهر نحو فاعتبروا يا اولي الابصار اذ لا يلزم دور وقع صح
دور لتحكيم التمسك بالظاهر على القياس الحنفي لقائل ان يقول انما يلزم الدور لو لم يكن دليل غير الاجماع
على ان الظاهر المفيد للظن حجة اما اذا كان نص قاطع على وجوب العمل بالظن او استدل بسد الطريق
لوجوب العمل بالظن فلا يسلم انه يلزم بعد حصول الظن بالحكم اما ان يعمل بالمظنون او بمقابله او بهما او لا يعمل
بواحد منهما والكل باطل سوى الاول وليس ذلك بخلاف التمسك بمثل ذلك في اثبات كون القياس حجة لان
القياس ليس بقاطع محور اثباته بما ليس بقاطع ثم قال لقائل ان التمسك بما ليس بقاطع انما هو في الاجماع
فان الدليل اذا كان دالا على الحكم ظاهرا يصح التمسك به كان حكما اصوليا او فروعيا فلئن قلت
العمل بالظن واجب بدلالة الاجماع فلو اثبتنا دلالة الاجماع بالظن يلزم الدور قلنا لا يلزم لان الظن لا يستفاد
من دلالة الاجماع المستفاد منها وجوب العمل بالظن ووجوب العمل بالظن غير الظن ودلالة الاجماع ليست
مستفادة من وجوب العمل بالظن بل هي مستفادة من الظن فلا دور فان قلت المتمسك بالظاهر انما يثبت
دلالة الاجماع فاما ان دلالة به دور قلنا لا ثم ان التمسك بالظاهر يثبت بالاجماع فان التمسك به كان حاصلا
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل كون الاجماع القطعي اعلم ان التمسك بهذه الآية انما يستقيم عند من يرى

الاجماع

الاجماع حجة ظنية احتجنا به ولا يكفر ولا يفسق مخالفها لانها لا تثبت الا بالظن الامام الحجة العجب بعقلها انه لو الاجماع بعموم
به والحجرة اجمعوا على ان المنكر لما ثبت عليه العموم لا يكفر اذا كان ذلك الانكار لنا وبل ثم لو لوجب الحكم
الذي دل عليه الاجماع مقطوع به ومخالفه كافر فكلهم قد جعلوا الفرع اقوى من الاصل وذلك غلطة عظيمة وليس
عليه نحو ان يحتمل للفرع امور خارجة تصير بها اقوى قال العراقي قوله قوله اي في المعنى
استدلة كالشهرة الاسناد او تمسك به حتى يحيي لسبح الرجال اي في بعض الروايات كما جاء في بعضها
حتى يأتي امر الله ويد الله على الجماعة رواه ابن عمر كذلك وزاد عليه ابو سعيد ولا يبالي الله بشذوذ من شذ وغير
ذلك مثل من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام عن عنقه قوله القدر المشترك منها هو نفي الخطا
عنهم ومثله يسمى بالتواتر جهة المعنى القطبي يمكن ان يمنع ذلك ولا يعرف بحكم العادة ادعى كل عاقل حكم
ضروري ان قصد الشارع من هذه الاخبار وان لم يتواتر كل واحد منها الاخبار بعصمتهم من الخطا وهو المراد
من تواتر المعنى وليس هو المراد من تواتر المعنى بل تواتر القدر المشترك بين الحكايات ثم انه ليس دعوى علم
ضروري بل علم نظري قال العلامة عاده ما دل عليه الحد ان يكون قولهم حقا ولا يلزم منه ان لا يكون قول
غيرهم حقا الا عند من يقول المصيب ليس الا واحدا وهو باطل بادلة المصوبة وليس باطل بادلة المخطئة قال الاصفهاني
تجاوبت الروايات بالفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمتهم ولم يزل الامة تحتج بها في اصول الدين والفروع
فمجموع هذه الاحاديث وان لم يتواتر احادها من حيث الالفاظ لكن تواتر معناها لكثرتها كشجاعة علي وسخائه
والحاصل ان احاد الاخبار منها متواترة بل يجوز الكذب على كل واحد لكن لا يجوز على المجموع فيجب ان يكون الاجماع
حجة ولم يحتج بها في الاصول لانها علميات لا دخل لامثالها فيها ثم ليس تواتر معناها الا ان المتواتر ليس
الا القدر المشترك ثم ليس الاستدلال بان الكذب لا يجوز على المجموع اذ المجموع من حيث هو لم يقله احد ولو كان
المراد انه لابد وان يكون في المجموع صادق فذلك غير لازم كما في باب الجدة موضعه انه لتواتر القدر المشترك
لا لذلك التستري ان القدر المشترك وهو نفي الخطا الذي تضمنه هذه الاخبار متواتر تحصيلا للمعنى اذ الرواة
متواترة على ثبوت هذا الاصل فلو كان باطلا لاشتهر بطلانه اذ الاعداء والاولياء طالبان لصحته وفساده في
ليس لقوله اذ الدواعي اذ لا يدل على كون الخبر متواترا مع انه معارض بانه لو كان صحيحا لاشتهر صحته
قوله واستحسن المصنف ولئن سلمنا حسنا لما قال الامام بانا لا نعلم بلوغ مجموع هذه الاخبار
الى حد التواتر لان العشرين بل الالف لا يكون متواترا اذ لا يستبعد اقدامهم على الكذب فيها او يستبعد عدم اقدام
اما لكون هذا العدد من الصحابة عليهم جميلا من اتباعهم وعنهم على ان ضابط التواتر افادة العلم ولا امكان
تعيين العدد فيه بل لما قال ان المشترك بينهما اما ان الاجماع حجة فيكون حاصله انه تواتر ان الاجماع حجة
فيلزم الاستدلال به كما لم يختلف في وجود غزوة بدر واما فيه يلزم منه كونه حجة فلا بد من تصويره ثم
من افادته الدلالة على انه يلزم منه كونه حجة فان قلت ذكر المعنى تعظيمهم بحسب سابق اقدامهم على الخطا
قلت هو نفس ادعاء التواتر في محل النزاع في اثبات التواتر وقطعية الاجماع بطلان الخطا والضلالة

ظاهران بالنسبة الى مدلولهما اذ يجوز ان يكون المراد الشهادة في الآخرة والكون البتة وامثالهما ولا نظر لان المدعى
انتفاء الحجية قطعية الحجة ثم اللفظ لا يتبع مع ما ورد من التحكم ثم لا يبقى لنفي الكون عن جميعهم لمشاركة بعض
احاد الناس في ذلك وانما يحصل القطع لو اراد بها العموم عملا بعموم عند الآحاد قوله بامتناع تقدمه اى الاجماع
بها اى بسبب هذه الاحاد على النص القاطع قوله فلا يصح لان القطعي لا يستند الى الظني هذا جواب عن الاستدلال
الاول لعل جواب عن الاجماع الثاني وورد هذا السؤال على وجه المنتهى والا فلا يصح ما قاله الشارح فيها
دعوى العلم الاستدلالي ونحوه عن هذه الاحاديث لم يزل مشهورة بين السلف يتمسكون بها فيما بينهم في اثبات الاجماع
والعادة قاضية بامتناع اتفاقهم على الاحتجاج بما لا اصل له في اثبات اصل من غير ان ينبهوا على فساده
فذكر من وجهي الدلالة على ما في المنتهى وجها واحدا قال واعترض عليه بانها لو كانت مقطوعة الصحة لتواتر
صحتها دفعا للشك وبان الامة عاجزة عن كل عصر الى يوم القيامة واجيب بمنع الملازمة لجواز كون تلك الاحاد
وان الاحوال لا تدخل تحت الحكاية وبان المعصوم منها انما هو الرجوع عن مخالفة الجماعة ولا زجر يوم القيامة الشارح
الآمدي بالعصمة لظهور ان من رد الاجماع تمسكوا بها والمنكرين او لوها فلزم ان يكون الاجماع قطعيا لانه لو لم يكن
لكانت الامة العظيمة متفقة على المظنون والعادة تمنعه ولا تمنع بل الواجب ان يقول بدل المظنون القياس لان
العادة تمنع ذلك ولانه هو الموافق للمنتهى ثم اجاب بانه يلزمهم مثله الاتفاق على قطعيتها لقولهم الاحاد
الشارح بقولها مكفوت مسوا ايراد ومنع بان البلاغ ليس دليلا على كونه متواترا على هذا السؤال لا يبقى فرق
بين الوجهين اذ قال الاول انه متواتر في المعنى لكثرة العبارات الدالة على معنى هذا الحديث واذا كان متواترا
في المعنى كان اجماعهم حجة على انه لم يثبت ان المراد منه العصمة الذي ليس متواترا من جهة المعنى بل يجوز
ان المراد ان يحاه متواترا الاصفهاني البلاغ لا يحوجنا عن الاحاد ولا تكون الا ظنية والظنية لا تثبت المسألة
العلمية قال فيه نظر لان الظني يثبت في المسألة العلمية بعد ما ثبت وجوب العمل بالظن الا ان الطريق الثالث
ان يدعى الظن بصحتها ويقول انها تدل على ان الاجماع حجة فيحصل ظن ان الاجماع حجة واذا كان كذلك وجب
العمل به لان دفع الضرر المظنون واجب وهذا الطريق اجود الطرق وعلى هذا الاحتجاج الى تكثيرها بل كل واحد والاول
منها يكفي في الاستدلال قال واستدل والقول من هذا الاستدلال الاول يدل على القطع بتخطئة المخالف
لاحالة العادة عدم القاطع فيصيروه بخلاف هذا فانه لا يحصل فيه غير ان بعضهم يوجب تسنين قطعيا
او عرف ولعل لم يحب به قوله لوجوب العمل الشارح في الجواب ان منع الملازمة وتسليم بانه انما يمنع
متعارف واما في القياس الجلي وخبر الواحد فلا يمنع لعدم العلم بجواز العمل بالظاهر لا الوجوب
لانه انما يثبت بالاجماع على ما نص عليه كما تقدم الشارح اجيب بان العادة انما تحيل بالاستحالة حيث
يكون المظنون قطعيا اما اذا كان عمليا او خبر واحد علم فيه وجوب العمل بالظاهر فلا يستحيل اتفاقهم عليه
قال يمكن ان يجعل اجماعا واحدا ... وان كان بخلاف الظاهر هو ان ما ذكره سيق لوجوب
العمل بالظواهر كالقياس والاحاد فان الاجماع منعقد على وجوب العمل بها مع انه مظنون الشارح لا يناسب

١٨٢

ان يجعل ايرادا على هذا الوجه لان النزاع في انه هل يجوز اجماع العدد المذكور على حكم بغير دليل ظني او لا
واذا كان كذلك فالنقض غير مناسب لهذا اذ لا يلزم من انعقاد الاجماع على وجوب العمل بالظواهر ان تكون
سنده دليلا ظنيا ولا من وجوب العمل بالظواهر لاحاد المجتهدين جواز اجماعهم عليها بغير دليل مع القياس
الجلي ما يكون الفرع بالحكم اولى وقال المصنف في باب القياس الجلي ما قطع بنفي الفارق فيه قال
المخالف قوله بوجهين اى بالكتاب والسنة قوله والاجماع عنه اى عن الكتاب الشارح فلا يدل على
نفي عدم الحاجة اى الاجماع لكونه بيان الكل قلت عدم الحاجة لا يدل على عدم كونه دليلا مقصود المخالف
ذلك قوله ظهوره اى ظهور قوله نفي في الاساس السرمين مما اراد اى من عدم المرجعية بان الاول اى قوله
نفي وربما علمتم الكتاب قوله ولا تكون الكتاب تبيانا لبعض الاشياء لان البيان اعم من ان يكون بنفسه او بواسطة
وفي بعض النسخ والا لكان الكتاب تجاه وان لم يكن لا ما في لكان الكتاب تبيانا بالواسطة وحاصله انه
الملازمة لكان عدم ايضا تبيانا وان ما في لكان التبيان بالمعنى الاعم قوله والثاني اى قوله نفي ان
ما دعتم عطف على الاول فالنفي المعنى انه نحض بيانا او عطف على ظهوره او ما اراد فالمعنى انه
عدم ... ما تبيانا والاول اولى على ما رجحناه قوله بما فيه النزاع تعرضه شرط فان ما زعم او يخص بالصحابة بقرينة
الخطاب وان سلم المنافاة في الاول فهو عدم الاختصاص في الثانية فيتناسب الظهور فلا يعارض الدليل القاطع
الذي هو الاول الادلة الدالة على حجية الاجماع ونحوه الشارح على الاولى انه باطل لانه يلزم ان لا يكون السنة
دليلا بعين ما ذكرتم والخصم لا يقول به اذا ايضا انه حجة عليهم لا لهم لانهم اذا كان بيانا لكل شيء كان بيانا لكون
الاجماع حجة لانه شيء من الاشياء ولا يقال المراد كل شيء من الامور الشرعية والاجماع ليس منها عند الخصم لان الاصل
في الكلام الحقيقة وليس لا يقال ان الاصل في الكلام ان يراد الحقيقة الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية قال
ولا تعارض بلزوم كونه تبيانا لعدم كون الاجماع حجة لا نسلمه على ان العدم ليس من الاشياء وهو ممنوع
ولا تعارض لعدم انسياقه عليه او المراد تبيانا لكون الاجماع غير حجة وعلى الثانية معنى فلا عليكم لانا
لان الاجماع رد ... اليهما هو نا زعامهم في الاجماع رد ردناهم الى الله والرسول حيث انسباه بالكتاب العزيز الشريف عليها انه ممنوع
لان الرد الى الاجماع رد اليهما لان سنده لا يخلو منهما فهما اصلان قلت واعلم ان الآية الثانية
دالة على حجية الادلة المتفق عليها الاربعة اذ اولها اطيعوا الله يدل على الكتاب ثم اطيعوا الرسول على
السنة واولي الامر منكم على الاجماع لان المعنى منهم المجتهدون وفان تنازعتم في شيء فردوه على القياس
اذ ليس المراد الرد الى ذات الله وذات رسوله بل الى كلامهما اى ردوا الى اصل له فيهما وانا سلك
بعضهم بها على نفي الاجماع فطال تقرير الشارح ادواء وجه الاستدلال بالآية انه لو كان الاجماع حجة
لعطف الاجماع على الرسول لكنه لم يعطف عليه فلم يكن حجة على ان عدم العطف لا يوجب عدم الحجة المخالف
في بيان ذلك قوله لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ان تقولوا على الله ما لا تعلمون لا تقتلوا النفس
التي حرم الله الا بالحق تماما ورد فيها عاما للامة اذ الخطاب عام لهم ولولا جواز صدور كل

واحتج المصيبا بعد حجتهم لما افاد النهي اولا نهي عن الجميع الشرطي فانه نهى كل الامة عن المعصية وذلك
يدل على تصور وقوعها منهم لان النهي عما لا يتصور عمن نهي عنه ممتنع ومن تصور منه المعصية لا يكون قوله
موجبا للقطع الشرطي ونحوه ما فرطنا في الكتاب من شيء وكذا ولا رطب ولا يابس يجعل نحو الآية دالا على
الاصفهاني ونحوه وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله فيحتمل نحو الآية قوله فيكون منهيا
اي نهيا لكل واحد ونحن لا نلزم جواز كون الكل واقعا ونحو عدم استلزام النهي عن الشيء جواز صدوره وكذلك
النهي عن المنهي فلا يلزم الجواز ان غايته الظهور فلا يقاوم القواطع الدالة على حجيته كما مر تعالى ويليه
القطعي النهي راجع الى كل واحد النهي لا يقتضي امكان المنهي عنه وهو كونه مقصور الوقوع فانه
تعالى نهى المؤمن عن الكفر مع علمه بانه لا يكون واستعرب في غير موضع ان يسلح لغيره فيكون مقصود
الوقوع الشرطي لئن سلمنا ان النهي للكل لكن غايته ذلك جواز وقوعها منهم عقلا ولا يلزم من الجواز
الوقوع لان الله نهى النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولا تكونن من الجاهلين مع العلم بانه لم يكن منهم قوله
حديث معاذ وهو انه صلى الله عليه وسلم ارسله قاضيا الى اليمن فقال بم تقضي فقال بكتاب
قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برايي ولم يذكر الاجماع وصوبه الرسول
صلى الله عليه وسلم وجوابه قوله حسبه اي في حياة الرسول لا حاجة على وزن المفاعلات الحساب
الاجماع ليس بحجة في زمن الرسول عليه السلام قوله فلذلك لم يذكره الشرطي الاجماع لا ينعقد مع وجوده
عليه السلام لكونه سيد المؤمنين فلهذا لم يذكر لا لعدم حجيته مطلقا وليس لكونه سيد المؤمنين دلالة على تحليله
الشرطي الاجماع لم يكن حجة وذلك الوقت اي وقت بعثه الى اليمن قال مسئلة وفاق قوله لا عبرة اي اعتبار
بقول الخارج اذ لا يتناوله لفظ المؤمنين والامة في العرف وكذا لا يتناولهم الادلة العقلية لتعميمها عمل
هذا العدد من العلماء المحققين قوله ظاهر والا لم يعلم لان اعتبار وفاقهم يؤدي الى اعتبار المفقود
المسلمين العامة والادلة السمعية نحو ويتبع غير سبيل المؤمنين ولا يجتمع امتي والعقلية كالاجماع
المنعقد بعد العدد يدل على عدم اعتبار وفاق من يوجد لان ما دل على الاجماع دل على وجوب التمسك به
ولا يمكن التمسك بقول الكل الا بعد انقراض العصر فلعدم تمام المجمعين اما منها وتحصيلها فلانه لا تكليف فلا
استدلال وقال ان المراد بما في كل عصر كما دل على عدم اعتبار الخارج فيكون على هذا التوجه كلا سابق الى المؤكد
من الدعوى الشرطي يحتمل ان يكون المراد ممن سيوجد مثل التابعي الذي بلغ رتبة الاجتهاد في
عصر الصحابة وكذا المعارف لكل الوسة في كل عصر وان كان اللفظ اعم منه ويحتمل ان يكون ياتي الامة الى
التابعين وهو الاظهر لانه المتفق على عدم اعتباره لا عدم اعتبار الماضي لانه غير متفق عليه الا عند
من لا يرى انقراض العصر شرطا لان من يراه شرطا لا يوافق الغير على عدم اعتباره مطلقا الشرطي
من تصور منه الموافقة اما ان يكون موجودا عند الاجماع او لا يكون فان وجد بعد انقراضهم
مجتهدا او غيره او مات او اصمم وهو غير مجتهد فلا يعتبر وفاقه في الاجماع الذي قبله او هو مجتهد فلا

يعتبر

يعتبر ايضا اذ لم يشترط الانقراض وان اشترط فان كان قبل انقراضه امكان الرجوع لا يجوز وجود
مجتهد اخر فلا يعتبر فقول المصنف اتفاقا ليس على اطلاقه الا اذا لم يعتبر ان العامي يجوز وجود اخر
وان كان موجودا عنده فاما انه من اهل قبلتنا ام لا فان لم يكن او كان ولكنه صبي مثلا فلا يعتبر واذا كان
ولم يكن صبيا فاما مجتهد او مقلد وهو الذي يعلم الاصول والفروع مسائل بمسئلة وان كان مقلدا
فهو ارتفع مذاهب وليس المجتهد الذي يعلم الاصول والفروع اذ لا حاجة له الى العقلية وهو مصرح به في جميع
المختصرات كما في المنهاج ولا حاجة الى الفقه لانه يتحدث ثم نقض هذه التقسيمات مستدرك كذلك الصبي
وكيف ولو كان محتاجا اليه يحتاج الى ادلته كما يقول اما ان يكون مبتدعا ام لا والمبتدع اما ان يكفر ببدعته
ليكفر ام لا وايضا اما صحابي او غيره قوله المقلد اي غير المجتهد قال المصنف اخر الكلام المقلد الجاهل
قول غيرك بغير حجة الشرطي الذاكرون لا اعتبار لموافقة العامي ومخالفته واعتبره الاقلون والمراد
مثل العامي لان دليل الاجماع يوجب اتباع الكل لكن احمر عن رسم سوحل والصبي لعدم فهم السامع
ولعدم تصور الوفاق والخلاف منهم فيبقى الظن في محالة ولان قول الامة انما كان حجة لعصمتهم عن الخطا و
لا بعد في ان يكون العصمة من صفات الهيئة الاجتماعية من العامة والخاصة ثم من قال باشتراط موافقة
العامي قال باشتراط موافقة الاصولي والفروعي بالطريق الاولى لصحة النظر منهما في الاصول وكذلك في
الفروع ومن لم يقل به فمنهم من اعتبرها نظرا الى ما اشتملا عليه من الاهلية التي لا توجد لها في العامة
ودخولهما في عموم الادلة ومنهم من الغاهما لعدم الاهلية المعتبرة في المجتهدين ومنهم من اعتبر الاصولي
لكونه اقرب الى مقصود الاجتهاد ومنهم من عكس لعلمه بتفاصيل الاحكام والمصنف عبر بالمعلوم للعلامة
العامي والاصولي والفروعي غير الفقيه الذي لم يتمكن بالاصولي بالفروعي وعكس بالاصولي الاصفهاني المعلوم
بعالمه المجتهد وهو الذي يعلم حكم الاصول والفروع ولا بد وان يكون فقيها وليس لا بد لماهر قوله في الاجتهاد
ربما يوجد في بعض النسخ وعلى العامي الى اعتباره الشرطي وذلك لشمول الادلة الاجماع السمعية اياه الشرطي
اعتبره لشمول ادلة الاجماع لهم قال فهذا مدفوع اذ العقلية وهي الحجة لا يتناولهم لما مر ذكر العلماء ليس
مدفوع اذ غير العقلية انما هي حجة ثم تكلم في اثبات الدعوى فلذلك احد قال وذهب بعضهم الى اعتبار الاصولي
لكون مخالفته قادحة في انعقاده لانه تمام معاني الاحكام المعتبرة في الاجماع وليس لكون مخالفته لا يكاد
يكون من باب المعارضة ولفظ الاصولي والفروعي منسوبان الى الجمع باعتبار انهما كالعلم الا ان القياس اصلي
وفرعي قوله وانهم لا ينحصر المعلوم في اختلاف الارض ومخاربها وكثرتهم كثرة لا يمكن ضبطها
الشرطي ولا يرد هذا على مجتهدي كل عصر لان كثرتهم ليست ككثرة العلماء فلا يلزم من عدم تصور اجماع العوام
عدم تصور اجماع المجتهدين الشرطي هذا مدفوع اذ ليس للكثرة مدخل لتمكن الاطلاع عليها فلا فرق
بين ابناء العوام والعلماء قوله يحتج اي بالاجماع فحاصله انه مجتهد خالف اهل الاجماع ولم يوافقهم
كما اذا كان للامة نص قاطع على ما يجمعون عليه وهو يخالف نصا يجب نقضه ملكا لمخالفته قال الاجماع

فان كان متحيرا صح

محقق مع عدم الاتفاق وكذا المجتهد المخالف المعلوم العصيان مع عدم الاتفاق المطلق بالطريق الاولى
لا يعتد بلزوم المصير الى قول العلماء بالاجماع ويحرم عليه المخالفة فلا يكون مخالفته قادحة فيما يجب عليه التقليد
عاصيا ان يكون مجتهدا خالف اي بعد تحقق الاجماع وعلم عصيانه فان وهذا على مذهب من لا يجوز انقراض العصر الا
يلزم من المخالفة العصيان ويسمع انه لا على مذهب من يقول بالانقراض ما ورد الا الاعتداد بالعصيان بعد تحقق
الاجماع يخرج عن البحث اذ البحث في زمان الانعقاد لا بعده لا قادح على تقدير مخالفته مع علم عصيانه لا يلزم
من عدم اعتبار مخالفته عدم اعتبار مخالفة من لم يعلم فان قلت يجب رجوع المقلد الى قول المجتهد اتحاد انحاها
الذي يجب على المجتهد وهو ما يعتد به لا يمنع من اشتراط موافقته في الاجماع الذي يتوجه عليهم قولهم ان يكون
وما شرط في الانعقاد الحسي ليس لنا الا العلم الضروري بعدم تناول الخطاب لمن خرج عن المجتهدين
ومخالفته وقد شرع من تمكن والمصنف قاس عدم اعتبار عدم اعتبار مجتهد لم يكن زمان الاجماع خالف
الاجماع بعد تحققه وعلم عصيانه بما على ان يحرم عليه المخالفة بجامع حرمة المخالفة بل هو اولى لا انساد الطرق
الموصلة الى الاحكام عليه بخلاف المجتهد وليس لم يكن زمان الاجماع كالمسن بعد تحققه كما سبق الوجه الاول
انه لو اعتبر قولهم لم يتصور اجماع لان كثيرهم الى حد لا يتصور توافق كلهم بحسب العادة وان امكن من هذا
الوجه لكنه ممتنع من وجه اخر اذ لو اعتبر المجتهد يكون لا عن دليل او امارة وهو باطل [illegible] يحرم على المقلد
مخالفة المجتهدين فلا يكون قوله معتبرا اما الاولى فلانه لا يجب على المقلد الا ما قلد غيره في الاحكام المطلوبة اجتهاده
في حقه ولو خالفه يكون عاصيا واما الثانية فلانه لو اعتبر لكان مخالفة واجبة لكونها حاصلة على ان لو صينا لا
مجتهدا مخالفا للحكم المجمع عليه بعد تحققه وعلم عصيانه لم يكن معتبرا وليس يمنع المعلل ما ذكره اذ هو
اعم مما في الاحكام الواجبة ثم يقول بعد ما هو حاصل في الخفا والجلا فان قيل قد يوجد بالقياس على مجتهد يوجد
ويكون مخالفا والجامع كون مخالفتهما محرمة وهما عاصيان بها قلنا الوجه الثاني مدفوع لان غاية هذا الدليل
انه يكون عاصيا لكن نعتبر عندنا ولو عصيانه لا حد ولا نعتبر عندنا على الاطلاق كما سبق قال المبتدع البدعة
عند الاطلاق يراد بها البدعة السيئة عرفا وهي امر حادث لا سند له في الشرع فهو يعتبر اجماع فان كذلك
لان ما يوجب الكفر بصريحه فلا نزاع فيه والمجسمة مثل الذين يقولون بان الله جسم ولو كونهم لا يعتبر قولهم
اذ ليسوا من الامة المشهود لهم بالعصمة الصفي عدم المسئلة في حكم المجتهد المبتدع والفاسق كان لما
كان الفسق بدعة انما صدرها بالمبتدع وهو ان كان مبتدعا بما يقتضي كفرا اي ان كان مخطئا في الاصول لا انما او
لان المخطي فيها من غير تاويل كافر مطلقا لا نعتبر خلافه لعدم دخوله في مسمى الامة وان صلى الى القبلة واعتقد
نفسه مسلما لان الامة ليست عبارة عن المصلين الى القبلة بل عن المؤمنين وهو كافر والسبكي والقضا بعد
في الكفر انكار ما علم بالضرورة انه من الدين ليس انكار ما علم بل عدم التصديق بما علم لا ان الايمان التصديق
فالكفر عدمه اولا واسطة العضدي هو انكار ما عرف انه من الشرع لو تواترا وليس تواترا لان انكار ما عرف
سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر ايضا الاصفهاني المبتدع المخطي من اهل القبلة في مسائل

١٨٥

الاصول والمبتدع فيما يقتضي الكفر اي بما يوجب الكفر لا بصريحه هو المخطي في الاصول اما ودل وابن المبتدع المخطي
من اهلها في مسائل الاصول المخطي منهم مطلقا سواء في الاصول او الفروع ثم ليس مطلقا بل لا بد من قيد
ما وبل او تغيير الحاصل لكان قطعا فهي الظاهر اي من عسر عند المسلمين كفسق الخوارج احرارا عن
البدع الحقيقية كفسق شارب الخمر لانه لا اختلاف في اعتباره مطلقا ولا بد من حد الفسق وان اهله الشارعون
بما سبق في حقه او لحديث مقول اما عن المكفر فكالبدع الواضحة فان ملك البحث في البدعة لا في الفسق
قلت البدعة اعم منه فعلا وله فهي كالخوارج وهو الذين خرجوا على الامام علي بن ابي طالب يوم التحكيم في
احاجوا تسليم الحكم على الى المعطلة المشكوا واستباحوا اي نفروا لقتل المسلمين من غير حلال في اكثر
والاستحلال الحرام كالورع يكون من الفسق الاول فهي مطلقا اي في حقه ونفسه وحق غيره الحنفي لعماد
المصنف مذهب لا اعتبار مطلقا لشمول الايات والاخبار الواردة في الاجماع الحلي المبتدع ان لم يكن فهل
يعتد مع مخالفته اختلفوا فيه على اقوال احدها ان خلافه لا يعتبر الثاني انه يعتبر حتى لا يعتد مع مخالفته
والثالث ما قاله المصنف والثالث يعتبر في حق نفسه لا في حق غيره بمعنى انه يجوز له مخالفة الاجماع المنعقد
دونه ولا يجوز لغيره ذلك وهم يختلفوا فيه بل قالوا انه لغيره ثم اختلفوا في غيره ومالهما واحد لكن بحث
على الشارح ان يقول انه اماني السبكي طاعنا عليه قبل الاقوال الثلاثة فيهم لم يكونوا على قول بتفصيل عنه
الكفر وقوله ليس وطوشي السبكي ومختار المصنف انه يعتبر بما يقتضي كفرا ان لم يكفره ويعتبر
بما يقتضي اما مطلقا واما في حق نفسه بعد البرزخ ودليله بعد ويعتبره عطف على ما يقتضي
الفسق وغيره نحو الي ما في معنى الحنفي مختاره اعتباره مطلقا واعتباره في حقه فقط وليس مختار
احد الامرين كما ترى ومن لنا بمعنى كغيره اي كغير الكافر في الاعتبار وعدم الاعتبار فهي المذكور نحو
مبتدع ولا يحتج لا يقال اول الادلة الجملية العضدي استدل على ان المبتدع بما يقتضي كفرا ان لم يكفره يعتبر
ما يقتضي يعتبر اما مطلقا او في حقه بان ادلة الاجماع لا تشهدهم دونه لكونه داخلا في لفظ الامة عامة
انه فاسق لكن فسقه عن تاويل والظاهر من حاله فيما يخبر به عن اجتهاده الصدق فان قلت هذا يدل على الاعتبار
مطلقا السبكي لا يتحقق اذ ما سواه ليسوا كل الامة والمؤمنين او ليسوا كل العلماء المجتمعين
فلم يشمل الحاصلة السمعية فما عداه واستقصى الحاصلة اذ لم يشترط فيها كل العلماء قال واعلم ان الدليل
اعم بالنسبة الى الدعوى لانه انه يدل على قوله مطلقا وليس للادعوى بالله لو ذكر على سبيل الترك
الحنفي استدل بان الدلالة الاستدلال دونه ونقريره انه لو لم تعتبر مخالفته سلف الفقه المجتهد في عدم انعقاد
الاجماع لزم ان لا يكون للادلة المذكورة دلالة على حجية الاجماع واللازم باطل اتفاقا الملازمة فلان دلالة
الادلة انما يكون بتقدير اتفاق اهل عصر من المجتهدين اما دلالة الدليل العقلي فلان العادة انما يقضي
مقدر نفي ما قطع على ذلك المقدر واما دلالة الدليل النقلي فلانه ورد بلفظ المؤمنين والامة وهو ظاهر في ما وله
جميع اهل العصر المجتهدين واذا ثبت ان الادلة المذكورة على حجية الاجماع انما يكون على تقدير اتفاق جميع اهل عصر

القاسم

من المجتهدين مع مخالفة المجتهد المذكور يلزم انتفاء التعدد وكذا الدلالة الدالة على ذلك التوزيع فلم
انتفاؤها وليس كذلك وكذا الدليل الحملي لا يدل الا على ان العدد الكثير لا يجتمعون الا على الحق ومع مخالفة
واحد لا يبقى تلك الدلالة ثم لا يجري ما ذكر من الاطناب فيما فيه الوصف اي عدم العدالة للحكم اي عدم
الاعتبار سلمنا ذلك اي علية الوصف للحكم المستنبط القياس على الكافر غير صحيح لانه ليس من الامة ولا على
الصبي لقصوره وعدم اهليته للخلاف والوفاق ولو سلم عدم قبول قوله في حق الغير وقبول قوله في حق نفسه
وليس لو سلم عدم قبوله فالالزام انه لما تعلق بالذي هو الفسق وعدم قبوله للتقليد الذي هو الرد في حقه
لما لو اجيب بان قوله لو سلم عليه الفسق الرد المستفاد منه انما هو بالنسبة الى غيره اذ الفاسق يورث عدم اعتماد
كلامه بالنسبة الى غيره لا الى نفسه ثم قال هذا التسليم يدل على ان المرجح الاخر كما ان مرضيا ابتداء
والشهد الظاهر انهم اذا اجمعوا على ما يكون عليه مع عدم موافقته لا يقبل للتهمة بخلاف ما لو اجمعوا على ما كان
له لبعده عن التهمة وفي موافقته للحكم ليس بالعكس لعدم الموافقة لاختلاف في اعتبار ذلك الاجماع
مطلقا في حق غيره او في حق له او عليه اذ النزاع عند مخالفته فقط ولم يذكر في المختصر الجامع المستند
الجامع بينه وبين الكافر الفسق وبينه وبين الصبي عدم جواز المتابعة لهما ولا حاجة الى جعل الجامع متعددا
بل يكفيه ان يقول الجامع مطلقا عدم جواز المتابعة المستلزم للجامع عدم التحرز من الكذب المشترك
بين الجميع انه لو اعتبر لزم اعتبار قول الكافر والصبي واللازم باطل لعدم اهليتهم للاجماع اما بالنسبة
الى الكافر فللفسق واما بالنسبة الى الصبي فلانتفاء شرط الاهلية اي العدالة واستعداد الموافقة و
المخالفة وليس لاسيما استعدادهما اذ الفاسق المجتهد يستعد لهما ثم انه ليس من حال الجامع لانه جعله
الملازمة وفي المتن ما يشعر بالمستنبط الجامع ان كلا من الفاسق والكافر والصبي غير مقبول القول
اجماعا وليس اجماعا في الفاسق لانه هو المتنازع فيه ثم قال واجيب بانه لا يتم انه كالكافر وكالصبي لان
[illegible] بينهما فرقا وهو انه ليس من الامة بخلاف الفاسق والصبي ليس من المجتهدين بخلافه والفاسق غير مقبول
القول اذا لم يكن ما يدل على صدقه وكان عالما بفسقه اما اذا لم يكن كذلك فلا [illegible] القول [illegible]
فلا يلزم من رد ما ورده بل يعمل حتى لا يعتقد [illegible] وان سلم عدم قبوله لكن لم قلت انه لا يعتبر
مطلقا بل لا يعتبر بالنسبة الى غيره اما بالنسبة الى نفسه فلا شيء ينعقد مع مخالفته بالنسبة الى غيره
لا بالنسبة اليه وعلى تقديره كان المناسب لو سلم عدم الوقوع فاذا يمكن ان يقال اي لو سلم ان الفسق يمنع من
القبول في حق الغير للتهمة لكن لا يمنع عنه على نفسه لعدم التهمة فانهم اذا اجمعوا على ما يكون له
فيخالفه بعضهم لعدم التهمة يعمل عليه ولا يقبل واما على ما علم [illegible] للتهمة [illegible] مع
مخالفته فاذن هذا الحمل مناسب لما هو المراد بخلاف الحمل الاول وليس مناسبا لان الظاهر انه يعتبر
اجماع العدول على نفسه لا على غيره سواء علمه او لا وما في المتن لو سلم فلا يدل على غيره ويعتد على
نفسه فيه فذلك اعتراض [illegible] على العصام في قوله للمجتهد الفاسق هذا الى المخالف

لقول المجتهدين

١٨٧

لقول المجتهدين الاخر ولو قيل بالنا الموجه وحاصله انه لا يصح الفاسق عن الحواز الفاسق لانه عليه نقل او
ما تكون له واعلم ان فسق المجتهد غير مخل بالاجتهاد بل هو مخل بعدالته وهو [illegible] الى [illegible] طرف
صدقه عندهم اي المجتهدين لا ما قال البرهان في عدم اعتبار الفاسق نظرا الى انه يلزمه ان يتبع
اجتهاده فلا يسعه الاجماع على خلافه فاذا لم يسعه [illegible] حتى [illegible] العقد [illegible] دون
وجه فان قلت هو عالم في حقه باجتهاده مصيب عليه [illegible] والله مكتوب في حق غيره فلا يسمع
[illegible] او على هذا الوجه ان يشترط علم الاجماع في حقه قلت هذا صحيح لان الفاسق لا يقطع بكذبه
ولا بصدقه فهو كالعالم في غيبته قال لا يعتبر قول المخالف [illegible] انما قيد به لعدم النزاع في
عدم [illegible] عن المخالف [illegible] الظاهرية الذين يقولون بظواهر القرآن والحديث [illegible] لهم هو
وعن الامام احمد بن حنبل قولان [illegible] بالادلة السمعية لانها عام في الصحابة وغيرهم
وانما تقيد بالسمعية ولم يتعرض للعقلية لان الظاهرية لا يسلمونها قالوا حجية الاجماع عرفت من
الكتاب والسنة وهي مختصة بالصحابة لانه لم يوجد [illegible] الامة المستنبط [illegible] وهذا الترديد
[illegible] اي ادلة السمعية مساوية [illegible] عن الصحابة [illegible] في المتن والجواب انه
يلزم ان لا يعتد بخلاف [illegible] لم يوجد الصحابة عند نزول الاية وصدور الحديث [illegible] صار
مجتهدا [illegible] منهما اي من الاحكام التي [illegible] قاطع فيها ولم [illegible] اي في شيء [illegible]
[illegible] التالي [illegible] المستنبط لزم خرق الاجماع لعدم تجويز الاجتهاد بعد الاجماع وتعارض الاجتهاد
الاجماعين لتجويز اجماع الصحابة للاجتهاد ومنع اجماع التابعين [illegible] انه
لو لم يختص لزم تعارض الاجماعين لانهم اجمعوا على جواز الاخذ بالاجتهاد فلو اجمع غيرهم على عدم الجواز
تعارضا [illegible] بين قولين اجماعهم [illegible] لو كان اجماعهم حجة لزم تعارض الاجماعين وهو باطل تعارض
لاستلزامه بطلان احدهما المستنبط لو كان حجة لزم تعارضهما [illegible] خطأ احدهما [illegible]
[illegible] التالي [illegible] كعارض [illegible] وهو اشارة الى [illegible]
ما ذكرتم من الدليل على امتناع الاجماع الثاني وجواز [illegible] اجماع الصحابة في شيء من الاحكام التي يجوز
فيها الاجتهاد [illegible] اشارة الى الحل [illegible] ما دام كذلك اي ما دام
لا قاطع فيه [illegible] العرف العام [illegible] ما دام كذلك
اي ما دام الموضوع موجودا موصوفا بوصفه [illegible] اصطلاح [illegible]
الحكم فيها [illegible] الموضوع او سلبه عنه ما دام وصف الموضوع سواء صرح بما دام
اولا وفي [illegible] السلطان [illegible] والصحيح عكسه فان قلت المثال لا يناسب [illegible] لانه
موجبة [illegible] قلت لا فرق عند الاصوليين بين [illegible] السالبة الموضوع او [illegible] في اطلاق
السالبة على الكل [illegible] اولان ما لا قاطع فيه يسوغ فيه الاجتهاد [illegible] لا شيء من [illegible] الاجتهاد

فيما دام طلبا وقوله من الصورة وهو ما إذا قاطع بحور رقه قدر الشرط وهو ما دام لا قاطع فيه بحصول
القاطع فيه وهو الإجماع الثاني فإن الحكم المجمع عليه هو جواز الاجتهاد فيه فلا يلزم شيء من الأمرين
أي مخالفة إجماع الصحابة وتعارض الإجماعين القطعيين وجه الجواب ما نحوه بأن الصحابة أجمعوا على
تجويز الاجتهاد فيما لا قطع فيه لأنهم أجمعوا على التجويز مطلقا أو بشرط عدم الإجماع فيسر القاطع
بالإجماع إن كان الشيء بعدم القاطع ولا نسلم أن كان يجب تقديم الإجماع فإن قلت إذا كانت هي
الإجماع فلا يتم تجويز الاستناد قلت ثم أحدث القاطع بعد الإجماع لا يتصور إلا أن تكون إجماعا
لأنه لا تكون إلا بعد انقطاع الوحي فكأنه قال مشروط بعدم القاطع الذي هو الإجماع ثم قال ليس لقائل
أن يمنع الملازمة بأنا لا نسلم أنه لو اعتبر إجماع الغير لزم الخرق والتعارض لأن تجويز إجماع الغير لا يسلم
جواز إجماعهم في كل شيء في المسألة الاجتهادية إجماعا بل يلزم ما ذكرتم لجواز أن تكون المحصور عند المجوز اجماعهم
عند المجوز إجماع الغير على ما لا يكون الاجتهاد فيه سائغا لأن تجويز إجماعهم على ما لا يسوغ فيه الاجتهاد
وهو ما لا يكون قطعيا بحرمته إلا أن كان الإجماع على خلافه وغير معلوم أن كان على وفقه ولأن بمذهب
المجوز تجويز الإجماع على الاجتهاد وليس عن معلوم لأنه يخرج ما يكتب ولا له أخرى ليس حكمه يجوز
عليها بل في الجملة الثاني أنه لازم بعض أحاله لو وجب تفصيله ويكون الملازمة المذكورة في الدليل ممنوعة
الأصفهاني أجاب المصنف بأن الإلزام الذي ذكرتم على إجماع غير الصحابة لازم في إجماعهم وإذا
كان كذلك فالطريق أن يقال إجماع الصحابة على جواز الاجتهاد فيما لا قاطع فيه ليس على الإطلاق وإلا
يلزم الإلزام المذكور بل يجب أن تكون إجماعهم مشروطا بعدم الإجماع بعده على الحكم فيما اجتهدوا
وإن شرط الإجماع الأول يفوت الإجماع الأول فلا يلزم المخالفة ولا التعارض ولا يفوت الإجماع الأول
بالحكم الإجماع الأول لا بعدم تقريره ليس على طريق النقض كما يرى الشارح أجمع عنه أما أولا فإنه لازم
عليهم وأما ثانيا فهو جواب بتعيين بأن يمنع الملازمة فإن إجماعهم على الجواز فيما لا قطع فيه مشروط
بعدم الإجماع على ذلك الأمر أي مثله يسوغ الاجتهاد فيه وأما بعده فلا يسوغ بقولهم وإن كان
أعم يدل على ما قلنا جمعا بين الدليلين وليس الجمع بين الدليلين إلا أن معناه عرفا ذكر على ما ورد الإسناد
وحكاية الجمع وطعن الجوز العلمي الصناعة عند أهل الصناعة قوله بعض أصحابه أي لغير
الناس عند الإجماع لأن مخالفة لا يصلح معارضا إذ قول الصحابي ليس بحجة سيما وهو ميت والموت
يموت بموت صاحبه قوله واحد إذا لا يشترط انقراض العصر وقيل هذا البحث خلاف فيه
فقوله وهو صحيح وهو في عهد الإجماع وشعر أي رجوع عنه والشارح أن يحقق القطعي
أما الملازمة فلأنه إذا جاز اعتباره مع عدم وفاق الصحابة واحتمال المخالفة فكذا مع المخالفة المحققة
عن بعضهم وأما بطلان التالي فلأنه لو اعتبر حكم عدم المخالفة وتقرير الجواب أن لا نسلم أنه
إذا جاز اعتباره مع المخالفة المحتملة جاز مع المخالفة المحققة لجواز الإجماع مع عدم المخالفة عند معاصر

المخالفة

المخالفة أي عند تحقق المخالفة المحققة دون المحتملة إذ المحققة يحسب كالمعدوم ولم يرد به ذلك
بل لا يرد الملازمة أو لفظ المتن لمخالفة مطلقا ثم بعضهم نقل التوجيه منه فكلامه لا يطابق الشرح بورود
لو اعتبر إجماع غيرهم لاعتبر مع مخالفة بعضهم باطل أن هذا الإجماع إجماع غير الصحابة فلو لم يكن
بمخالفة بعضهم لكان الإجماع إجماع الصحابة والفرض خلافه لكن لا يعتبر مع مخالفة واحد منهم
لا يتم الملازمة لأنا نعلم إجماع غيرهم مع عدم المخالفة بعضهم عند تعذرها في عدم الانعقاد بتحقق
ولا يتم أنه لو لم يكن مخالفة بعضهم لكان إجماع الصحابة لجواز أن لا تحدث الحادثة وأحدث في زمان الصحابة فأجمعوا
عليها مع عدم مخالفة بعضها وليس يرد على ما هو المفهوم من المتن وكذا عن الشارح لو اعتبر لاعتبر
لا يشترك الصورتان في عدم موافقة جميع الصحابة لكن إجماعهم مع مخالفة البعض لا يعتبر فإجماعهم
مع عدم موافقتهم كذلك وأجيب بأنه مسلم ويجمع بينهما عند تعذرها في عدم الانعقاد بخلاف المتنازع
فإنه لم يتحقق فيه تقدم مخالفة واحد منهم الشارح والحق أنهم إن أرادوا بالاختصاص أنه لو تحقق
إجماع غيرهم لم يكن حجة فهو فاسد لما ذكره القوم وإن أرادوا أن إجماع غيرهم لا يتحقق فهو صحيح لما ثم
دليل المنكرين في هذه الصورة خاصة أي إجماع غير الصحابة والجواب عنه ساقط لما مر في أول الإجماع أي
حيث قال إنا قاطعون بتواتر النقل على تقديم القاطع وفي شرحه بأنا نقطع أن الصحابة قدموا القاطع
وما أشبهه واعلم أن هذا تخصيص الدعوى لأنه خصص العلم بالمجمع عليه بعد زمان الصحابة وليس تخصيصا
إذ لفظ المتن يطابق الإمام في المحصول والأظهر أنه لا طريق لنا إلى معرفة حصول الإجماع إلا في زمان الصحابة
حيث كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم بأسرهم على التفصيل قال لو ندر المخالف قوله كل الأمة
لأن المؤمنين صيغة عام والأمة موضوعة لكل القطعي ذهب أكثر الأصوليين إلى أنه لا ينعقد إجماع الأكثر
مع مخالفة الأقل وأبو بكر الرازي وابن جرير الطبري والخياط المعتزلي إلى الانعقاد ومن الناس أن كان الأقل يبلغ
عدد التواتر لم ينعقد دونه وإلا انعقد ومختار المصنف مذهب الأكثر وقال الأولون يحتمل أن يكون المراد من
المؤمنين والأمة الأكثر كما قال سوادهم يكرمون الضيف والمراد الأكثر ولا يحمل إلا على الأصل في الإطلاق
الحقيقة قوله على المجاز أي في الوارد وهو زيادة أخرى الحج عن أجر الأجر وقال ابن عباس إن الله يحتمل
في مال أحد نصفا ونصفا وبلا وقال أبو طلحة إسلاع أبحوه البرد نصح الراد لا يعطر في بعض النسخ لا يعطر مع
كلمة لا والمناسب لا جوابه عنهما قوله قطعا القطعي أي إجماعا لكونه حجة ليكون إجماعا
قطعيا يجب العمل به وهو المراد من كونه حجة قال ويظهر من إطلاق الإجماع عليه أن ما جاز في حد الإجماع
هو للقطعي لأنه لا يطلق الإجماع المساوي للظني أو يكون هذا الإجماع لغويا أو اتفاق الأكثر عنده إجماع
على ما يحكى مذهب مالك أن إجماع أهل المدينة قال ومنه يعلم فسادما في بعض النسخ قطعا بدل قطعيا لأنه
ليس مذهب المصنف بل مذهب من يقول اتباع الأكثر أولى الحنفي ونقله نظر لأن القول بإجماع المدينة
لا يوجب القول بأن قول الأكثر إجماع لدليل الخاص على أن اتفاقهم حجة ويجب إذ كونه لدليل خاصا لا يخرج عن كونه

اجماعا قوله راجح اي ظاهر لانه في مقابلة قاطع اي ما يحتمل الغير احتمالا مرجوحا او ما لا يحتمل
اصلا فان قلت ههنا قسم اخر وهو كون متمسك المخالف مساويا لمتمسك الاكثر قلت كما استبعد
كون متمسكه راجحا مستبعد كونه مساويا وهو معلوم بطريق الاولى لانه لم يتعرض له المصنف المراد من الادلة
السمعية والالفاظ او الادلة القطعية بعينه ههنا بان يقال العادة تحيل اجماع الاكثر من المجتهدين على
قطع في شرعي من غير قاطع لانا نقول لا يلزم من احالة العادة اجماع العدد الكثير وهم كل المجتهدين
عصر من غير القاطع احالتها اجماع الاكثر كذلك لعدم الوثوق … على ما قطع
او راجح لعدم لزوم كون الراجح او المساوي متمسك المخالف حسب العادة واذا كان كذلك كان الظن الحاصل
به اقوى من ظن المتمسك والعمل بالظن متاكد واجب قطعا لوجوب العمل بهما اولى قطعا الخنجي … الخنجي صح
حجة اذ الغالب ان متمسك المخالف يكون مرجوحا وكل ما هو مرجوح يحتمله والعمل بالراجح واجب وضعف
طائفة لحولهم ان يكون كل من القولين خطأ الا عدم لا يجوز اجماع الامة على الخطأ في محل الخلاف كما لا يجوز
في محل الوفاق ومع ذلك يكون مرجوحا والاصل لانعقاد الاجماع على وجوب كل اجتهاد على المجتهد ولو كان حجة
وجب على المجتهد التمسك به كما وجب التمسك بغيره من الحجج الشرعية فيفضي الى تعطيل المجتهد عن الاجتهاد وبان
وهو خلاف الاجماع وليس ظاهرا لا يمتنع ان يكون كل من القولين خطأ والا لا دفع النقصان ثم ليس هو
خلافا للاجماع اذ الاجماع انما هو فيما لم يطرأ عليه مانع من الاجتهاد كما يحث عليه التعليل الى ما اجمع
عليه وان طرأ له باجتهاده ما يخالفه الشارح اجماع الاكثر هل يكون اجماعا ام لا ذهب الاكثر الى انه ليس
باجماع واختاره المصنف وذلك لان الادلة السمعية لا تتناوله ثم اختلف القائلون بانه لا يكون اجماعا
هل هو حجة ام لا ومال المصنف الى انه حجة لان احد القولين لا بد وان يكون حقا لا يجوز ان يقال ان قول الاقل
راجح اذ المستبعد اجماع الكثير على الخطأ وكذلك هو متمسك الاكثر وليس اجماع الاكثر هل يكون
اجماعا بل هل يكون اجماعا قطعا او الراجح في ذلكم هذه العبارة وهي ان اجماع الاكثر هل يكون
اجماعا غير صحيح ثم تخصيص الادلة بالسمعية بلا مخصص ولفظ المتن عام ثم المناسب للمدعي المستبعد
اجماع الكثير متمسك مرجوح اذ البحث في المتمسك لا في المجمع عليه ثم في المرجوح لا في الخطأ الشارح
المصنف احتاط ان اتفاق الاكثر ليس اجماعا قطعا اي حجة قطعية لان الادلة الدالة على كون الاجماع
حجة قطعية لا تتناوله كونه حجة وظنية ثم الظاهر انه حجة لافادته الظن واذ افاد الظن كان حجة اي دليلا
من الادلة الشرعية وليس اي حجة قطعية لانه بعيد الخاص من العام ولان مراد المصنف انه اجماع ظني ثم ينبغي
ان تقول الادلة الدالة على كونه حجة لا تتناوله ولا مانع في ذكر قطعية لا صفها الشارح لم يكن اجماعا
قطعا اي حجة قطعية ثم قال والصحيح عليه بان اتفاق الاكثر مع مخالفة الاقل ليس باجماع قطعا لان الادلة
لم تتناوله اذ لفظ الاجماع يدل العموم مخصوص بالنص بحكم مجمع على كل من الشارح اختلف في العادة
مع مخالفة واحد يعتد الاكثرون الى ظهره ومنهم لان الادلة سمعية او عقلية لا تتناول … لا عادة

الكر

الكثرة المحصنة في العقلية وعدم صدق المؤمنين والامة على الباقي لانهم بعضهم والجماعة حجة طعن بحث الصحابة اي صح
والعقلية بعض يلزم لان المعتاد فيها احالة العادة وذلك لا الكثرة المحصنة ثم قال ان الشيخ مختلفة
في بعضها قطعا اي يكون اجماعا قاطعا وفي بعضها قطعا اي اصلا ورأسا فان قلنا بالاول لم يوافق
تعريف الاجماع لان المجمعين جميعهم الا ان يقال هو تعريف للاجماع القطعي لكنه بعيد ولا يلائمه لانه عام الا
ان يحمل الادلة على العقلية وهو خلاف الظاهر وان قلنا بالثاني لم تكن الادلة الشرعية منحصرة فيما ذكره
لان هذا شرعي خارج عنها وكانت منحصرة لان المراد منها الادلة المتفق عليها من الله لان المختلف فيها كثيرة
نحو الاستصحاب والاستحسان وهذا ايضا من المختلف فيه الشارح المراد حصر الادلة الشرعية القطعية
لا مطلق الادلة الشرعية وقال وان كان المراد اصلا ورأسا فتعليله قوله لان الادلة لا تتناوله غير
صحيح لان الادلة انما دلت على حجية الاجماع على تقدير ثبوته لا على ثبوت الاجماع وهو صحيح لانها كما دلت
على حجيته دلت على ثبوته والا فلا فائدة في بيان حجيته قوله في غاية البعد وامام الحرمين انه محال لا حكاية
لكن امكانا بعيدا فسقط ما قال به من الارجحية نظرا لان اصابة الحق انما يتعلق بقوة النظر وحدة
الخاطر ولعل الله خص احدا من الجماعة بذلك فانه يؤتي الحكمة من يشاء قال التابعي المجتهد … هذا صح
اي صحابيا قوله بعض الظاهرية كالجاحظ وبعض المتكلمين ولم يشر المصنف الى المذهب الشارح … لكنه
يعلم من سياق كلامه وقال … هذه المسألة والمسألة المتقدمة عموم من وجه فان النادر المخالف قد
لا يكون تابعيا والتابعي المخالف قد يكون غير نادر وقال انما يعلم شرط كونه مجتهدا عند انعقاد الاجماع
مما فاز بحد ذلك وان نشأ بعد اجماعهم وقال ما يعلم … من ان ادلة القطعي لا تتناوله ومن التابعي
المجتهد حالة اجماعهم فلا يكون حجة اصلا عند الاكثر وحجة ظنية على ما مر في هذه فيجعل ما تقدم ساوى لا
لاختيار المذهب انما لم يتعرض المصنف لدليل الخصم وهو اما النص وهو قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين والمقدم
على الباقي الشارح ما تقدم اي عدم تناول الادلة العقلية والسمعية له الشارح هو ان الادلة
الدالة على كون الاجماع حجة قطعية لا تتناوله وتناول العقلية … واعلم
ان لما اشاره الى المسألة على الكلام الاول وهو ان التابعي المجتهد معتبر وانما لم يتعرض المصنف لدليل
الخصم وهو اما النص وهو قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين والمقدم على الباطل … قولهم حقا … نسخة
واما الاثر ما روي عن عائشة انها انكرت على ابي سلمة مجاراته للصحابة وقالت فروج يصيح مع الديكة
واما المعقول ان الصحابة افضل من التابعين لان لهم مزية الصحبة وشهادة الرسول وسماع
التاويل وهو دليل على ان الحق معهم لظهور صحته لان النص لا يدل على عدم رضاه عن غيرهم مع انهم بعض
الصحابة اذ الكلام فيما بعد الشجرة ولان الاثر يحتمل ان يكون مخالفته فيما انعقد الاجماع او انه لم يبلغ
رتبة الاجتهاد ولان المعقول لا يدل على ان الافضلية توجب اختصاص الاجماع بهم والا لما اعتد بقول الانصار
مع المهاجرين ولا قولهم مع العشرة المبشرة ولا قولهم مع الخلفاء الراشدين قوله وكان اي بعد التابعي

باطلا ان خالفهم ولم تتفق على عدم الموافقة ادرجوه بتحقق وعلى تقدير المخالفة كذلك قوله شريح بالشين المعجمة
والحا المهملة فان عمر وعليا وليا شريح القضاء ولم يعترضا عليه فيما خالفهما فيه وحكم علي على رضي في خصومة
عرضت له عنده على خلاف رأيه ولم ينكر في الاحكام وغيره البصري قال كاجتهاد ابن المسيب سعيد التابعي
فيما خالفا لعلي وعمر في اجتهاده فيها من غير انكار لهما قوله والحسن اي البصري فانه سئل عن الحسن بن علي
رضي الله عنهما عن مسئلة فقال اسألوا الحسن البصري وربما سئل انس عن شيء فقال سلوا مولانا الحسن فانه
سمع وسمعنا وحفظ ونسينا وسئل ابن عباس عن نذر ذبح الولد فاشار الى مسروق ثم اتاه السائل
بجوابه فتابعه وسئل ابن عمر عن فريضة فقال سلوا سعيد بن جبير فانه اعلم بها مني ومسروق بالسين
المهملة وابو وائل تصغير اسم الفاعل من اول بالمثناة تحت والشعبي بالشين المنقوطة والبا
الموحدة قوله كابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس حلف اي حامل اكثر مدة من وضع الحمل
وتربص لاربعة اشهر وعشر فاختار ابو هريرة اجتهاد التابعي اي ابي سلمة ورجح رأيه على رأي ابن عباس
قوله فلا ينكر لانه غير محل النزاع لان النزاع حينئذ اذا خالفهم مع اجتهادهم وحاصله انه
ان اريد بعدم السوابغ مطلقا فالملازمة ممنوعة او في المجمع عليه فبطلان التالي ممنوع اذ يجب منع اعتبارهم
حين انعقدوا اعتبارهم حين اختلفوا الا يوجب اعتبارهم مطلقا قال وفيه نظر لانه يلزم ... واحد من
المجتهدين ... ادلة الاجماع فيكون مخصصا البصري لا نظر لانا ... ذلك بل يعنيا عدم اسهامهم
دون الدليل على اعتبارهم وليسلم مع ان ما ذكرتم رجوع الى الدليل الاول قال اجماع اهل المدينة قوله
قد اشتهر النقل عن ... اصحاب المقالات عن مالك ان مرجعه اتفاق اهل المدينة نحو علمائها
او الصحابة او الصحابة والتابعين على ما قال المصنف حجة وليس على ما قال المصنف كون المراد كليهما ... فالحق
ان يريد كل واحد منهما ولا يريد الا ذلك والا يلزم لا يكون اجماع الصحابة المدينين او التابعين منهم
وحدهم حجة لكن الدليل المخبر عنه بها والدليل المرسل كلهم يدل عليه وبل على عموم الادلة لا تخصيص
فيها فالحق في الاحكام الاكثر على ان اجماع المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم في حالة الانعقاد خلافا
لمالك ومنهم من قال اراد بذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام في المحصول قال مالك
اجماع اهل المدينة وحدها حجة قوله فنقل لما كان حسن الظن بمالك يقتضي انه لا يقول بما نقل عنه ...
لان ادلة الاجماع لا تنهض بهم لكونهم بعض الامة فاعتبر عنه بعض اصحابه بالقيد ونقل بعضهم بالتخصيص
الحنفي انما هو فائدة لو انحصر ادلة الاجماع في السمعي ولم يكن عليه دليل عقلي قوله اعتبار
غيرهم لكونهم اقرب الى الرسول والضبط والخبر عن مهم بمواقع الاحكام قوله السمعية اي المنكرون جوزوا
كثير الحنفي لا حصا صحتهم مشاهدة حكي انه قد ناظر ابو يوسف مالكا في الاذان والاقامة فاحضر
مالك اولاد الذين ... والانصار بالمدينة وقال ليؤذن وليقم كل واحد منكم كما سمع من ابائه واجداده فاذنوا
واقاموا كما هو مذهب مالك فرجع ابو يوسف الى مذهبه المصطفى في الاذان بعد لان اللفظ لا يتيقنه عنه

لكن جو

في التخصيص

في التخصيص اورد عليه ان ادلة الاجماع ان قامت على وجوب اتباع قولهم يجب اتباع جميع ما اتفقوا عليه
والا فلا عبرة به منه قال ولعل ذلك لا يلزم من وجوب اتباعهم في المسمى وجوبه في الكل لشهادة صريح العقل
على الفرق قوله والصحيح اي من الجواب الثلث التاويل والتخصيص والحمل على ظاهره الذي هو التعميم الى
وجه ساق قوله مالك التعميم اي القول بحجته مطلقا اي في المستنزلات وغيرها وهذا هو الصحيح ان يقال
المراد من التعميم اعم منه حتى يتناول اجماع غير الصحابة والتابعين قوله للمدينة في بعض النسخ بدله
تستعد كون المكان له مدخلا ولفظ يستبعد بحسب الدال لان الخالي عن التعليل فلكون الاستبعاد بعيدا
اورده قوله كذلك اي حجة وعدهم بكسر العين اي عدولهم ودليل المخالف اي المخالف للمعتبرين الذين
هم غير اهل المدينة وهؤلاء اي المحصورون في المدينة المطهرة هذه حجة اخرجها المصنف من طرف مالك
ولم يجد عنها لان الامدي ذكره في الاحكام ان المدينة دار هجرته وموضع قبره ومهبط الوحي ومنشأ الاسلام
ومجمع الصحابة واهلها شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل وكانوا اعرف باحوال الرسول من غيرهم فوجب
ان لا يخرج الحق عنهم وحاصلها واحد ثم قال على هذا الجمع احتراز عن اليهود والنصارى وليس احترازا
عنهم بل عن الا ان يكون عالم من المسلمين اذ لا حاجة الى الاحتراز عنهما قال انما قال المحصورين لئلا يرد عليه ما ورد
على الاجماع مجتهدي الامة من انتشارهم وامتناع الاجماع منهم والتوصيف بهذا القيد لا يستقيم عنه لانه
انما كان مفيدا لو كان النزاع مع منكري امكان اجماع مجتهدي الامة للعلة المذكورة لا مع منكري امكان
اجماعهم وصحح اجماع المدينة حجة ويمكن ان يقال انما يحصل ليمهد دلالة على كل ما علم ولا يمكن ان يقال
ادلة دلالة علة التنصيص مجازا انه حجة اي دليل من الادلة الشرعية لا انه حجة قطعية الحنفي هذا الجمع اي
العلماء الذين لم يشتطوا عنه وكانوا ملازمين في الاحوال قوله البعض اي المعهود الذي هو بعض الامة
او الجنس اي البعض المجتهدين والكل اي كل المجتهدين ... بحسب الدال المحققة ان احتمال النسخ وذلك
اي المنع المذكور وما فيه اي في اهل المدينة احد منهم من الاكثر المطلعين بما في الاكثر احد من اهل المدينة
واحتمالات البعيدة الممكنة عقلا كاحتمال عدم اطلاع احد من المدينة عليه لا يمنع الظهور الذي هو مناط الاطلاع
وحاصله ان الظاهر انه لا يبين لو احد من مجتهدي المدينة ان يطلع على الراجح يجب العمل به وعلم من هنا التوجيه
انه حجة ظاهرا لا قطعا التنصيص العادة تقضي باطلاع الاكثر عددا وصحبة ومشاهدة ومواقفة حوالة
عليه السلام على الراجح الاكثر في تحجيه قوله ما تقدم اي على ما تقدم اي في مسئلة النادر وقال لقائل
كون اهل المدينة من الصحابة والتابعين اكثر عددا من غيرهم وهو المقدم في تلك المسئلة ممنوع وكونهم اكثر
صحبة الى غير ذلك وان كان مسلما لكنه لم يقدم فيها قال ويمكن ان يجاب عنه بان مراده ان اكثر الصحابة
صحبة كان في كونهم حجة كما يفهم منها من كون قول الاكثر عددا كذلك او يقال والاكثر صحبة كان فيما تقدم
اي في اطلاعهم على الراجح دون مخالفيهم وكلامه كله ساقط اذ المراد بالاكثر الاكثر من المجتهدين وما
تقدم اي في تقدم الاكثر لا حاجة الاسناد من غير تكلف بكلفة على ما عليه ظاهر لفظ المصنف ثم قال ويرد

كونه

ما اعتباره من حل الاجماع لا يطلق على هذا الاجماع ولا يرد اذ ما اعتباره هو حل الاجماع الذي هو حجة سبق عليها
السند فيما تقدم اي في كون اجماعهم حجة الحكم لا يقال يجوز ان يكون متمسك غيرهم ارجح ولم يطلع بعضهم
على ذلك المتمسك لانا نقول يوجب الاطلاع عليه وانهم لما صحبوا الرسول بعد عدم اطلاعهم على مدارك
الحجة والاكثر كان على ما نقدم فاعاد السؤال لفظ المدرك فمرة الجواب فيما تقدم لهلاك ما تقدم وما بين
المرادي الاكثر ومرجح بالم متعلق بالمتمسك والحق انه لا اعتبار بذلك فان العادة كما تقضي باستعداد تمسك
اهل المدينة من غير حجة كذلك تقضي باستعداد تمسك غيرهم بغير حجة فالحجة انما هو نقل الجمع لا اعتبار الموضع
بالمواضع ولا تقضي باستعداد تمسك غيرهم اذ المراد بالحجة الراجح ولانهم مشاهدون الوحي ولسائر صحابتهم بعد
عنهم الذهول عنه بخلاف غيرهم الاصفهاني للاكثر اي عددا وصحبة كافيما تقدم اي في كون قولهم حجة
فان لم يكن كما قلنا في كون قولهم اجماعا قطعا كما تقدم من ان مخالفة النادر للاكثر لا يمنع الحجة قال وفيما ذكره
نظر فان العادة كما تقضي بان متمسك المدينة لا يصادمهم ملك الصحابي راجح لذلك تقضي بان متمسك غيرهم اذا
كانوا اعلى الصحابي راجح فلا وجه لتخصيص اجماع المدينة بالحجية والحق ان العبرة بقول الجميع ولا مدخل للمكان
ولا نظر لانه ما خصص باهل المدينة بذا الموضع وان سلما فلو انتفى وجودها لغيرهم لكان قولهم انما حجة لكن
لم يثبت وقد اشار الاسناد الى دفع عن ما يدعيه بعض نقل الجمع السبكي بمنع عادة اطلاع الاول على
امر دون اطلاع الاكثر فكيف اذا كان الاكثر اعرف باحوال الاحكام واطلاع الاكثر كاف ولا عبرة بمخالفة
الاول لطاهر في النادر وليس اذا كان الاكثر اعرف لان البحث في اجماع مجتهدي المدينة وان كانوا اقل من غيرهم
ولم يشترط كونهم اكثر لكان الصحابة الكرام مفترقين في البلاد والبوادي ثم قال واعلم انه واماله ليس
لانه ليس باجماع تام والاستناد بالعادة الذي هو متمسك المصنف من اول الباب الى هنا يقضي الى تحرز راب
لا يلزم منها اجماع الحق لكونهم اعيان الاجتهاد لو سعيهم في الحضر السوية وكونهم مهبط الوحي وعلو
مرتبة على في العلم والذكاء الذي هو مناط الاجتهاد ومنها اتفاق الخلفاء الاربعة لهذا المعنى وهو هي
لانه اجماع عليه وان لم يكن اجماعا سمعا عليه لا يقضي الى حجية اجماع العترة والخلفاء لانهم ليسوا اعيان
لاشتراك غيرهم في صفاتهم التي يتعلق بها صحة الاجتهاد بخلاف غير المدينة فانهم لا يشاركونهم في صفاتهم الخطبي
لا نسلم ان العادة قاضية باطلاع الاكثر على كل ما اطلع عليه الاقل في الارجح وقد يطلع الاقل على شيء لا يطلع
عليه الاكثر ولئن سلم لا نسلم ان التسليم في البحث استواؤهم الجميع يوجب نقضا العادة به قوله طيبة وورد
في علم تلك بهذا الرسول صلى الله على ساكنها وورد في مدينة حسن ذكره صفة لها وحا الروايه بها كما جا
بلفظ الجمع جوزوا و ... واكثر وروده طيبة يسمى المدينة الباده قوله قال تبع عنها
لان الخبث ان كان جمعا فالجمع الخاص بلا اتفاق عام وان كان مفردا فهو ايضا عام عند المصنف السبكي
فيه من اصل الحديث كان محتمل ولا يترك الاصل الا بما جمع اوراده تتبع الخطا لانه فرد حسنه
سبب ما تقدم ضرورة وليس يثني الا ابيا الجمع اذ يصح صلى بها وردت اللهم الا ان يقول بالاستيناف

فيصح بعض نقل مانه قوله من وجود الباطل كنفس فساقها الامر الجواب انه وان دل على خلوصها عن الخبث
ولكن فيه ما يدل على ان من كان خارجا عنها لا يكون خالصا عنه وليس هو الجواب اذ لا دخل فيه لكون الخارج
خالصا او لا المصطفى لابل الحديث على ان اجماع اهلها حجة لجواز ان يكون خروج موافق الحديث
سرطاقه او ان الحديث محمول على من كره المقام بها كما روي ان سبب وروده كون اهله اعرابي الاقامه
فيها او ان نفيها الخبث مخصوص بزمانه عليه السلام واكد ويمكن ان يجاب عن الثلاثة بان الاصل عدم الاشتراط
والسند والتخصيص والجواب ان الاصل حمله على احد هذه المحامل لوجوب الجمع بين الادلة وارد والمنظ
نحو الاخبار الاخرى الداله على شرفها كقوله عليه السلام ان الاسلام ليأرز الى المدينة كما يأرز الحية الى
جحرها لمارزا ارسعم وتحيح بحمه الى بعض فيها وهو بالراء ثم الزاي ان المدينة ملجا الاسلام وليس
ذلك الا الفضل اهلها مكون قولهم حجة المصلي الاسد لا رجعه لان الفضل ممنوع وليس بمموع وكيف يمنع في
صحيحها البخاري ومسلم المتفق على صحتها باطابه السبكي تخيله لان اطلاق المسلم على الخطا
يجاز وان الظاهر غير مراد اذ المدينة لم تنف كل خبث السند نعم لانه اسكال بحر الواحد الامام في
المحصول فان قيل ظاهر ان ينحرج عنها فانه حسب لكن خرج منها الطيبون كعلي بل ذكروا الصحابه وسبعا
من الصحابه الذين انتقلوا الى العراق وهم اعلم الناس فيها ثم انه معارض بان الاماكن لا تؤثر في الاقوال
وانه يؤدي الى ان كان فيها كان كلامه حجة واذا خرج لا يكون حجة فكلما هو حجة في كل مكان كقول
الرسول عليه السلام ولئن الحق يقضي ان كل ما يصح لا ان كلما يخرج حسبهم لا استبعاد في ان يخص الله
اهل بلد معينه بالعصمه بل الفضل لا يدل على ذلك وانما الرجوع فيه الى السمع ثم القول بان من كان كلامه
حجة في مكان فهو حجة في كل مكان مما ليس يروي في معارضة النص وكان باطلا المصطفى مثل اسماع المدينه
على الفضائل لا يدل على الاحتجاج باجماعهم فان مكة مع اشتمالها على البيت والمقام وزمزم والحجر والصفا
والمروة ومولد النبي واسماعيل ومنزل ابراهيم لم يدل عليه ولم يذهب اليه احد لا امر للبقاع في ذلك
بل الاعتبار بالعلم والاجتهاد ولو كانوا في دار الحرب واحسن كقولهم تخصص بلد بالعصمة قال وهو ضعيف
اذ المولد لا يكفي للمدعي وليس تضعيف اذ ليس فيه اكتفاء بالجواز بل يرجعون فيه بعده الى خبر الصادق كما قال
الامام الرجوع فيه الى السمع قوله فلا يصلح دليلا المصطفى بعمل لا دليل لكون المدينة والمراد به بعمل
خارج الجامع والتبع دليل منه لا يرجع اليه انه ليس هو دليلا ولا حاجة الى تقديره قوله الوفق ظاهر وهو
الترجيح بالكثرة ونحوه من اسباب الترجيح التي للرواية فلعل بعضهم في الرواية نحو الكثرة ولا قيام ترجيح
الوفق المصطفى الرواية رجح الحكم فيها بكثرة الرواة حتى انه يجب على كل مجتهد الاخذ بقول الاكثر بعد التساوي
في جميع الصفات المعتبرة في قبول الرواية بخلاف الاجتهاد فانه لا يجب على المجتهد نوافق الاكثر منهم
ولان الرواية مستندها السماع واهل المدينة اعرف به واقرب فروايتهم ارجح واما الاجتهاد فطريقه
النظر وهو مما لا يختلف بالبعد والقرب الاصفهاني مستند عملهم اي اجتهادهم السند تقدم عملهم على

عملهم بهم كره انهم قال ومنه عطف على نحو الشريك منه درايتهم برواياتهم فعلم من السادة
ان بعض الشيخ عليهم وبعضها عليهم وامره سهل قال لا يعقل الاجماع باهل البيت قوله وعدم
الموافقة والمخالفة اي بالرأي لا باللفظ والا فحجية اللفظ بها يكون تمسكوا بما صحت الاجماع السكوتي
قوله خلافا للسعد فان اجماع اهل البيت علي وفاطمة وابنيهما عليهم السلام حجة الشيعة اهل البيت
هم في ذلك الزمان ثم قال لسائل ان يذكر بعضها كالمثال في قوله من قبل خلافا للنظام وبعض الروافض
ومع هذا لا يقول السعد اجماعهم حجة لذاته بل لانه مشتمل على قول الامام المعصوم لا لاجماعهم فقط
الشريك ليس كالسابق لانهم يقولوا ان حجيته بالذات لا مطلقا فانه حجة عندهم لاشتماله على قول الامام
وليس لانهم يقولوا الا ولا خصوصية بالعترة لان اجماع كل مجتهدين مشتمل على قول الامام المعصوم لانه من المجتهدين
بل اعظمهم ثم احتاج الى جمع اهل البيت لتمام الحجة قوله فاصلها في الرد لا فائدة فيه بل الشريك كالسابق لان
المراد به بعضهم كما قال الامام اجماع العترة ليس بحجة خلافا للزيدية والامامية والجمهور ان لا مساواة
قوله لا دلالة الظاهر ان المراد بها الشيعية لقضاء العادة باتباع اجماعهم في الشرع على قاعدته و
فلم يكرر المصنف قوله في العصمة اي في عصمة اهل البيت في عصمة الامام او الجنة بجوازه منهم عندهم
القطعي ترك المصنف لدليل السنة لا وجه له ثم قال يا حلال الكرهات للاحكام انهم تمسكوا بالكتاب
قوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت اخبر بنفي الرجس عنهم بلفظة انما الخاص الدالة
على اسنادها عنهم فقط والخطأ من الرجس فيكون منفيا عنهم فقط ولا يرد جواز كونه منفيا عن غيرهم ايضا
واهل البيت الاربعة لانه لما نزلت الآية ادار النبي عليه السلام عباه عليهم وقال هؤلاء اهل بيتي بالسند
قوله اني تارك فيكم الثقلين فان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي والجواب انها نزلت في حق
زوجاته لقصد دفع التهمة عنهن واسناد الاعمر بالسطر التي بدل عليه اول الآية واخرها وهو قوله
يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا
وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى واقمن الصلاة واتين الزكاة واطعن الله ورسوله
انما يريد الله ليذهب قوله هؤلاء اهل بيتي لا ينافي كون الزوجات منهم ولا يقال لو كان المراد
الزوجات قيل ليذهب عنكن لان الجمع اذا اشتمل على مؤنث ومذكر غلب المذكر وبعضها كذلك فان
اولها وان كان خطابا مع النساء انه لما خوطب اهل البيت دخل فيه معهن الذكور فجيء بخطاب الذكر
تغليبا وان الخبر من باب الآحاد وغير مرضي ليس بحجة سلمنا لكن امكن حمله على رواتهم عنه عليه السلام
لانهم اخبروا عن الرواة والولد واذا امكن يجب الحمل جمعا بين الادلة سلمنا لكنه يفيد وجوب التمسك بالكتاب
والعترة لا بالعترة وحدهم ثم انه معارض باصحابي كالنجوم لدلالته على جواز التمسك بقول كل واحد من الصحابة
وان خالف اهل البيت الشريك لعلهم تمسكوا انه للالزام وهو صالح والحمل على الرواية خلاف الظاهر
والجمع انما يصار لو سلموا ان للمخالف دليلا والحديث دل على كون العترة مستقلا بالهداية كالكتاب

مستقلا بها ولا يجوز الجمع على دونه عليهم السلام وما ذكر من الحديث لخصوصه راجح على اصحابي
ثم تمسكا بانه ليس باجماع لعدم رض الحد عليهم لكن في هذا ايضا نظر قوله عليكم بسنتي ظاهر على وجوب
اتباع سنتهم كما دل على وجوب اتباع سنته هكذا على ما في الكتب والصحيح ان يقال بالقول بالموجب بان المراد
بخلفاء الرسول المجتهدون وهو عام للكل ولا اختصاص له بالاربعة قوله اقتدوا باللذين من بعدي ولا
يقال يجوز ان يكون الامر بالاقتداء في امر خاص اذ الظاهر خلافه والاصل عدمه قوله لا على حجية قولهم
من الاربعة في الاول والاثنين في الثاني على المجتهد الذي هو محل النزاع القطعي ويمكن ان يحتج
هذا بنا على ان الظاهر خلافه ويجاب عنه بوجوب الجمع بين الادلة ثم لا دلالة في الخبر على اختصاص
الخلفاء الراشدين بالاربعة بل هو عام في كل الخلفاء قوله سقط اي تصرح عند الاطلاق يراد المصنف
والحمل بتعصير الحال والمراد بها ما سبق نحو قولنا قوله المعلل اي من المخاطبين بقوله جزء اعم
والالزام كون كلام الجمهور حجة على الخلفاء عند مخالفة غيرهم للخلفاء كما لزم من اقتدائهم حجية كلام
اي واحد كان من الصحابة على الخلفاء عند المخالفة القطعي انه معارض باصحابي كالنجوم وجه اسقط
ويلزم لدلالته على جواز الاحد بقول كل صحابي حتى المخالف لهم او لهما وعلى هذا لا يكون قولهم ولا قولهما
حجة والالما جاز مما نعه المخالف فادخلهما في سلك واحد والظاهر من كلام الاسنادين والمراد
اخره سعلى بحره فقط المحلى معارض باصحابي مع ان قول الواحد منهم ليس بحجة اجماعا
قوله جزء اعم مع ان قولهما ليس بحجة السعد معارض تلك الحديث واذا تعارض الخبران ليس العمل
باحدهما اولى من الاخر قلت العمل بكل منهما واجب ولكن ان يقال المخاطبون في اقتدائهم غير الصحابة
بدليل اصحابي وهم علماء الصحابة الشريك احسن منه انه امر للكل بل للعوام جمعا بين الادلة
وايضا يلزم ان يكون قول كل واحد حجة لا اصحابي والحق ان هذه الاحاديث يسقط لبعضهم
لا لوجوب متابعة المجتهدين قال والدليل على الكل ان اتفاقهم مع مخالفة الغير لو كان حجة لكان لدليل
والاصل عدمه وليس الدليل على الكل لان لهم ان يقولوا ان اتفاقهم مع مخالفة الغير لو لم يكن حجة
لكان لدليل الاصل عدمه قال لا يشترط عدد التواتر قوله والمسلمين في بعض النسخ والموحدين
وهو الموافق للمتن قوله في غيره اي غير عدد التواتر طائفة على ما داه امام الحرمين اذ قبله بالسمع
لكن فيه ما في ادلة سمعية حيث قال ان سلم فلا نقض فيه اشكال اذ ليس للمتواتر عدد خاص كما سيجيء
الاسدي امام الحرمين احتج بالسمع فالحق عليه انه لا يشترط عدد التواتر حتى لو كانوا بعض منهم صدق لفظ
الامة والموحدين فان حمل ما ذكر نحوه انما يصح بعدم عدد المسلمين الى ما دون عدد التواتر
وذلك غير متصور مهما دام التكليف الى الله بالدين لان التكليف به انما يكون مع قيام الحجة عليه والحجة
انما تكون بالنقل المفيد لما ورد على لسانه عليه السلام من الكتاب والسنة وهو التواتر من اخبار المسلمين
سلمنا امكانه لكن ما دون عدد التواتر كما تعلم اسلامهم باقوالهم ومن لا نعلم امامته لا نعلم

صدقه في الخبر الذي قالوه عن الله وان اهل الاجماع هم المجتهدون فيمكن حصول المعرفة بهم وبعددهم
وان قلنا العوام داخلة فيمكن باخبار الكل ايضا وبحصر العدد القليل بالتواتر المفيد للعلم ويدل عليه الحديث
لا تزال طائفة من امتي تقوم بالحق حتى يأتي امر الله وسيعرف عدم ذلك كله فانقطاع التكليف عن جميع الخلق
ولا شرعا ولذلك قال عليه السلام او لعلها تقوم بعض من [illegible] الامانة واخرها [illegible] الصلاة ومن الاماني انه لا تجد
في حصول العلم بحصرهم بما يخاف من العوام بانه لا تعلق [illegible] ان كان المخبر لحد او ان يحاول الله لسنا
العلم الضروري به الاصفهاني وعند بعض شرط عدد التواتر لانهم اذا لم يبلغوا عدده لم نعلم اجماعهم
بنقلهم فضلا عن اجماعهم على حكم قال وهذا الاستدلال فاسد لانه نعلم اجماعهم بقوله عليه السلام لا تزال
طائفة فاذا لم يكن على وجه الارض مسلم سواهم فهم على الحق وليس [illegible] لانه نعلم ايمان الرجل
بقوله فاذا قال انا مؤمن يكون مؤمنا واذا قال لست مؤمنا لا يكون مؤمنا وان لم يكن على وجه الارض الا هو
ثم التواتر لا دخل له في الايمان اذ اعتباره انما هو في المحسوسات والايمان هو التصديق القلبي الشريك
دليل السمع عام لا يختص بعدد التواتر لا يخصص والاصل عدمه واما القطع فكما يحصل بالتواتر يحصل
بالقرائن والعادة وقلنا بالسمع لانه اجاب عنه بالسند الى العقل كما مر قال وقد يحسن الا ان يقال
لا شرط في المجمعين هذا العدد الكثير للمعتمدين على السمع لكن لا يصح على رأي المصنف لو تركه لكان اولى
الا ان يقال ذكره للتفريع [illegible] الادلة الدالة على حجية الاجماع عقلية وسمعية لا يختص بعدد التواتر فلا
وجه لتخصيص المصنف الدليل بالسمع قوله وان لم يوجد [illegible] في بعض النسخ وان لم يخالف [illegible] اي ان لم
يخالف المخالف لعدد ذلك التواتر [illegible] صريح السمعي الذي هي الظاهر قوله [illegible] لان الاجماع هو
الاتفاق [illegible] ولان الاحتجاج دليل اخر هو السمع [illegible] لا يجتمع
امتي والاحتجاج [illegible] المسلمين الشافعي واستدل ايضا عليه بانه
اذا لم يوجد من الامة سواه صدق عليه لفظ الامة كقوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا والاصل في الاطلاق
الحقيقة [illegible] لا يجتمع ذلك الواحد على ضلالة [illegible] وانصافه [illegible] المصنف
في المسئلة هذه الطريقة [illegible] الواحد [illegible] كل مجتهد حجة [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] الا اذا [illegible] يكون الواحد امة [illegible] خروج
الحق عن الامة ان تكون الحق في قول ذلك الواحد الا اذا كان امة [illegible] الاصفهاني
قال [illegible] بالله عن مسلم واحد [illegible] حجة [illegible] الامة لان
الدليل السمعي دل على ان قول الامة حجة والامة كما تطلق على الجماعة تطلق على الواحد كقوله تعالى
ان ابراهيم كان امة [illegible] الشريك
حجة لشمول الدليل السمعي له فانه امة [illegible] ان ابراهيم [illegible] لفظ [illegible] واطلاق
الامة على الواحد مجاز ولا يلزم من ارتكاب المجاز في حق ابراهيم لتعظيمه ارتكابه في ما لا يمكن الامر

١٩٦

حكيم كل

فيه لذلك قال والمضمون السمعي يحتمل ان يراد منه ان الحق لا يخرج عن هذه الامة عن بعضهم فكان جزء في
الامة وليس يحتمل بعضهم لان على التوجيه الاول يضيع لفظ المضمون قال اذا افتى بعض وسمع الباقي
بالاجماع السكوتي قوله اذا قال [illegible] اذا افتى به [illegible] بان التردد في الواقع حين تقول
ان كان فيما لا حكما قوله وعرفه الباقون اي [illegible] المجتهد [illegible] لان [illegible] وايضا اذا لم [illegible]
استقرار المذاهب اي في تلك المسئلة على حكم قوله اجماع او حجة اي اجماع ظني الشافعي انه رد المصنف
[illegible] لان احدهما [illegible] لانه لا [illegible] ان علمت [illegible] الساكتين باطنا والا فان علمت كان اجماعا والا كان
حجة وليس الا كان حجة لانه [illegible] بالعلم [illegible] باطنا [illegible] لا يكون حجة [illegible] الحنفي
اجماع ان علم ان سكوتهم عن رضى والا فهو حجة الشافعي اجماع اي قطعي او حجة اي [illegible] الشريك
الجبائي كما يشعر كلامه في المنتهى انه حجة واجماع لكن لا قطعا [illegible] حجة او اجماع [illegible] يشعر
[illegible] لا [illegible] الاجماع الحجة الا اذا [illegible] على [illegible] من الخلو [illegible]
وامتناع الخلو عنهما [illegible] على الواو [illegible] وليس [illegible] للزوم التكرار
اذ كل اجماع حجة على ما قال [illegible] ومن الشارحين من [illegible] انه ان كان اجماعا فهو حجة وان لم يكن اجماعا
[illegible] حجة قوله خلافه [illegible] هذا اللفظ يحتمل ان يكون حجة لا اجماعا وان يكون حجة واجماعا ولا يحتمل
ان يكون اجماعا لا حجة [illegible] لا يحتمل [illegible] انه اجماع لانه [illegible] الاتفاق [illegible] يكن حجة كما قال في الاجماع
السكوتي [illegible] في الاجماع [illegible] قال الاول ليس مذهب احد [illegible] الاصفهاني [illegible]
[illegible] وهو انه حجة لا اجماع [illegible] الشريك [illegible] ليس اجماع ولا حجة [illegible] قال لا ينسب
[illegible] ومنه [illegible] انه حجة لا اجماع [illegible] حمله على الحكم [illegible] بخلاف [illegible]
انه [illegible] حجة واجماعا [illegible] احد [illegible] على الاخر [illegible] ان المراد [illegible]
انه حجة لا اجماع [illegible] الذي [illegible] المصنف وان كان [illegible] حجة واجماعا [illegible] شرط [illegible]
[illegible] في المنتهى [illegible] حجة [illegible] شرط
[illegible] الجبائي اجماع [illegible] انما
[illegible] الحكم [illegible] ما ذهب اليه [illegible] كان اجماعا وان كان حكما من الحاكم
لا يكون اجماعا ولا حجة [illegible] ان [illegible] اجماعا وحجة دون الحكم قوله كقول [illegible] المجتهد [illegible]
في افادة الاتفاق [illegible] اي [illegible] سكوتهم عن الانكار دليل ظاهر على
موافقتهم فكان سكوتهم كقولهم الظاهر [illegible] الظاهر [illegible] للقول [illegible] فكان السكوت
[illegible] ظاهر [illegible] الاصفهاني [illegible] يكون
سكوتهم الظاهر كقولهم الظاهر [illegible] السكوت الدال على الموافقة ظاهرا [illegible] الدال على
الموافقة ظاهرا [illegible] سكوتهم على خلاف العادة [illegible] وصار [illegible] الطرق

كونها تتم بالقول الصريح القطبي وإذا اشتهر الدليل الظاهر فلا يخلو إما أن علمت أعيانهم بأنها فالإجماع وإلا
فهو حجة لأنه إذا علم وجوب العمل به قطعاً فلا تقدح الاحتمالات التي ذكرها المخالف كما في القياس وأخبار الآحاد
بكونه إجماعاً قطعياً لهذه الاحتمالات التستري وهو موضع نظر لأنه يقدح في حصر الأدلة الشرعية فيما
ذكر لأن هذه الحجة خارجة عنها ولا يقدح لأن الأدلة المحصور فيها الدلائل المستقل عليها وهذا يحتمل فيه بالاصل صح
وكم مثلها من الاستصحاب وعند الخلخالي سكوتهم دال على الموافقة إلا لزم الريب وموضع فإذن بلا وقت أن
ترك الإنكار وبين القول بالحكم في اعتقاد الحكم وليس ولا لزم الريب أو لا ريب فيه بدليلنا الكتب
كما قاله الشيخ لو لم يكونوا أخبروا بعد سكوتهم عادة وقيل أو اجتهاداً قد وجد لأنه يحال لو
لم يجتهد القطبي أو توقف أي توقف في حكم الواقعة لأن اجتهاده لم يؤد إلى شيء أو خاف ضرراً إن أنكر
مع طلب وقت يمكن من إظهاره أو وقر لأنه لم ير الإنكار على مجتهد لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب وقال
من خوف يورث فتنة ولفظ الخوف يشعر به لكنه ليس العسكر في طلاقه مثل في المخالفة ورجحان المأخذ
كما أشار إليه لفظ المتن وليس القول بأن كل مجتهد مصيب إذ لو لم يكن مصيباً فربما وجب إظهار ذلك
لمخطئه سواء كان مصيباً أو لا ونقل الإمام في المحصول احتمالات ستة إلا ما ذكرناها ومنها أن يعتقد
كل مصيباً فلا يرى الإنكار فرضاً أصلاً كما قال أيضاً ومنها أنه لو أنكر لم يلتفت إليه ويحدث بسبب ذلك
ذكرنا قال ابن عباس هيبة وكان والله مهيباً وقيل لما لا يحتمل عود الصفار فقد أتى عمر إلى معاذ ولا
الجهور جلس الجامد بصيغة المصدر قيل لما رأى العزم على جلدها قال إن جعل الله لك على ظهرها سبيلاً
ما جعل لك على ما في بطنها سبيلاً وفي بعض النسخ بدل هي هي والعطاء قرره الزمخشري في عدة إمام
بالمال العظيم وفي القرآن بالمال الكبير قال قيل إنه ملؤ مسك ثور وعن سعيد بن جبير مائة ألف دينار
والمحورات المستورات والخدر بكسر الخاء الستر والحجال جمع الحجلة وهي البيت المزين قيل وقال عمر امرأة
خاصمته عمر وخصمته وعنه هو السلماني بفتح العين قال يجد أو قال أولاً أيقن رأيي ورأي
رأي عمر على أن لا تباع المستولدات وقد دعوا بكسر العال القطبي بقوله على ما قال لتنحية الاحتمالات نصوص
وإن قدحت في المواقعة بخلاف الظاهر لأن عادتهم ترك السكوت لكن هذا لا يصلح جواباً عن كل الاحتمالات
بل عن البعض وأولى أن يقال هذه الاحتمالات كلها خلاف الظاهر لنحو ما عادة قال ما ولا عن الأحكام
إما عدم الاجتهاد فلما قدرنا أن حكم الله فيما حدث مع وجوبه عليه وأما عدم ما أدى الاجتهاد
إلى شيء فلأنه لا حكم الأول على أمارات يطلع عليها من له أهلية الاجتهاد ظاهراً وأما ما غير
الإنكار للتروي وأنحاد غير أن العادة يحتمل ذلك في حق الجميع أما احتمال السكوت لكونه مجتهداً
فلأنه لا يمنع من مباحثة وطلب الكشف عن حاجة لا بطريق الإنكار ثم قال لمعالجة هذه الاحتمالات
الأربعة إنما يكون بخلاف الظاهر لو كان احتجاج المخالف بحق لوكه سكوت الكل لعدم وأحد هي الأربعة
أما لو كان سكوت كل بعض لسبب آخر فلا قال وأما حديث التقية فضعيف لأنه إن كان حاملاً فلا تقية

وان كان

وإن كان داعياً كالإمام الأعظم فجماعة قد يكون عينا في الدين والحالة لو كان كالطريق الشيعي وترك
الغير مما روي عن الصحابة الخنجي لما كانت عادتهم ترك السكوت حصل أو علم بطلان مذهب المخالف وليس العائل
إذ عرفته أعاده بعض الاحتمالات الأصفهاني وفي الجواب نظر لأن عادتهم ترك السكوت عند مخالفتهم لما فيه
به عن التمكن من ترك السكوت ويتحقق بهذه الاحتمالات لا يعلم تحقيقهم ترك له التستري الجواب لا يم تساوي
الاحتمالات إذ سبب السكوت الرضا ظاهر راجح لا سيما مع موافقتهم به وهو كاف لنا إذا لم يدع القطع
بل الظهور كونه إجماعاً أو حجة والاحتمالات لا تقدح في دعوانا وهو واضح قال الآخر قوله الغائب
بأنه إجماع ونمه المذهب الثاني المعول عليه الشافعي وحاصله أن الإسناد فسر خلافه به وجهه ونقول الآن به
فإن قلت الخصم ما ادعى الإجماع كما ادعيتم قلت إن أردتم أردنا قريباً بالوفاق ولا إجماع لكم
لا يكفي فيه القطبي احتج المخالف الآخر أي من ذهب إلى أنه حجة وليس إجماعاً مطلقاً بأن سكوتهم دليل
ظاهر على الموافقة فيكون حجة وإن لم يكن إجماعاً أصلاً فهو عكس نقول الإسناد قال وأنه يحمل أحد وأن يكون
دليلاً على الآخر أما في دعوى المصنف وكأنه قال لنا في كونه إجماعاً سكوتهم ولنا في الآخر في كونه
حجة أنه دليل ظاهر ووسط كلام المخالف فيما بينها لورود الاحتمالات على كونه إجماعاً لا على كونه حجة
وليس له محل الخلاف كونه إجماعاً لم يلزم كونه حجة لا فائدة في الفصل أحاديث الدليلين وأجاب الخنجي
الآخر دليل ظاهر أي ادعى بعض من لم يعرف أنه لا الإجماع ليس بدليل قطعي بل هو دليل ظاهر أي ظني
وما ذكرنا أشار إلى احتمال الموافقة الراجح فجعله بناء لا يقطع بذكره مطلع المسألة الأصفهاني قطعاً صح
سكوتهم دليل ظاهر على موافقتهم لما ذكرنا من رجحان احتمال الموافقة فيكون حجة لا إجماعاً ولما كان عند المذهب
موافقاً لمن عندهم حجة وليس موافقاً لمذهبه ولا يجب إلى بذكره حذراً من وهم التكرار بل مذهبه أنه إجماع
ظني أو قطعي وهذا مرجوع لقطعيته كما قرره الإسناد التستري لأن قول البعض وسكوت الباقين
دليل على كونه حجة وليس بإجماع للاحتمالات قال وجوابه أنها لا تقدح في الإجماع الظني المحقق
وجه ضعف الاحتمال لأنهم إلى الوقت لم يظهروا الخلاف والجواب ما قلنا وهو أن الظهور لا يكفي في كونه
إجماعاً قطعياً القطبي احتج الجبائي بأن انقراض العصر يضعف الاحتمالات التي ذهب إليها المخالف
فيصير دليل السمع فيكون إجماعاً وهو ظاهر لو كان الانقراض يضعف كل الاحتمالات لكنه ليس كذلك وهو
كذلك لأن العادة تقضي بتعين الاحتمال إلى الموت حيث لم يظهروا الإنكار فقط الأصفهاني
يجوز أن يبقى بعض الاحتمالات إلى الواحد الخلخالي فيه نظر لأنه لا يجوز إلا في ما ذكره الجبائي من الظاهر
التستري الانقراض يضعف الاحتمالات وإذا صحت بصيرتنا لا تقدم بعض لم يكن سكوتهم للموافقة فيشتهر
دليل السمع على إجماعهم لا نعلم ضعفها لا يقتضي عدمها فلا يتعين الموافقة فلم يصر إجماعاً لأن هذه الاحتمالات
لا تصرف صريحة إجماعاً لأنه لا يتصور مخالفة واحد منهم ح قال وفيه نظر لأنه إن كان المراد بلا يتصور
المخالفة بحسب الاعتقاد فممنوع أو المراد المخالفة في القول فلا نسلم أن عدم المخالفة في القول يكفي في تحقق الإجماع

لانعقاد الإجماع ... انقراض العصر ... اجماعاً

القطع وهذا نظير الاطلاع بعده قوله كما كان في عصرنا ان القاضي الحنفي يحكم بشفعة الجار ولا يخالفه قوله

حصلت اي قبل لا يستلزم سواء لان انكار الحكم يستلزم حصوله لا انكار الفتوى لعدم تعرضه للفتاوى بخلاف

ما لعله استقر المذاهب الصفي اشتراطه ان احدا يحضر مجلس الحكم ولا ينكر عليه اذا حكم بخلاف مذهبه

لان حكم الحاكم يسقط الاعتراض بخلاف قول المفتي فانه يفتي على رايه ولا مانع من الاعتراض بحسب اشتراطه وجوب

اتباع الحكم ثم قال وكلاما فيه اي الوضع قبله لا بعده حتى يتحقق الفرق بين الحكم والفتوى السبكي وهذا غير

صحيح لانه لم يسلم الجواز بل قال لا يلزم اذ معنا كلام انما هو في عدم لزوم الانكار والاستدراك عما قال الحاكم

بخلاف ما علم من اعتراض الصحابة على الحكام على ما سلف قوله واشتهر هو قريبه ما قبله وهو عروبه الكافون
لسبق توقعه صح

قوله بخلاف ما تقدم فان الغالب ان لهم قولا وتركوه وجوب سكوتهم قبله لعدم جواز سكوتهم وان يكن لهم

قول يخالف والا لاظهروه والصفي واشار اليه بعطف على قوله في اول المسئلة ولا يكون حجة

لجواز الا يكون لهم قول فيها لعدم خطورها ببالهم وانه كان احتمال ان يكون موافقا وان يكون مخالفا احتمالا على

السواء من لا قول له او لم [redacted] مترددين الموافقة والمخالفة لا تقطع بموافقة بخلاف ما اذا اشتهر لان

سكوتهم ظاهر في الموافقة السبكي لا يكون حجة ولا اجماعا لعدم علمهم به ولعدم علمنا بموافقتهم له فيه

وبمخالفتهم اياه فيه وليس لخشية علمهم ان لا دخل للعلم اذ المعتبر هو القول بذلك الحكم فلعله اذا بلغه يقول

وانه لا يكاد يطلع على ان هذا من باب الاجماع السكوتي قد يصير الى مرتبة تعين القطع وهو اذا ذكر

الحكم وكانت المسئلة مما يعم به البلوى وليس الحاجة اليه كثيرا بحيث لا ينسب وان يكون للمجتهدين فيها قول والبلوى والتلبس

والابتلاء واحد والعادة كما يعتبر حظرا لانه اذا التبس به البلاء بحاجة اليه بسوء عادة صور الداعي

في الاهتمام به اي من بسهم بسببه قال اي قوله وكونه عطف على العادة وهو ترك

نسبته ابدا ممنوع فيكون قوله هو مشكل الحنفية قوله السمعية انما قيد به لان عدم اعتبار الا قوال في الاظهر

قال في السراج لنا ما تقدم من ادلة الاجماع القطعي الا انه والجرين كان على انه لو اتفقت كلمة المجتهدين على

حكم ولو في لحظة انعقد الاجماع ولا يتوجهان اعتبار الانقراض ولا موت الجميع وان الحجة في اتفاقهم لا في موتهم الحسي

الدليل على انه غير مشروط وورود الادلة مطلقة والتقييد خلاف الاصل السبكي السمعية دالة على حجيته

مطلقا سواء انقرض ام لا سواء في السكوتي وغيره سواء كما سنذكره الغاسل اي قوله ليلا يعلق للحوف

التابعي للصحابي في عصر التابعي الثاني وهلم جرا القطعي لا يشترط ذلك وهو الحق المجتهد مخالفتهم

وشرط في صحة اجماعهم موافقته لهم واذا صار اللاحق من اهل الاجماع فهذا لا يعرض عصرهم حتى يكون

لا حصر وهكذا الى الغاية وليس كل من اشترط جوز ادخالهم خرج بحوزه قول فانه الاشتراط

الحكم بجوازه رجوعهم قال واما بطلان الثاني فلتحقق الاجماع عند ابتداء غير قال والى الملازمة اشار بقوله

بانه اي اشتراط الانقراض يؤدي الى عدم تحققه وكل شرط ادى الى ابطال المشروط المتوقف على تحققه

كان باطلا الاصفهاني لو اجمع الصحابة والحكم التابعي بحدوثه بخلافهم لانه لا يستوي اجماعهم ضرورة عدم الانقراض

فاما ان يوافقهم التابعي او لا فان خالفهم لم يبق اجماعهم اجماعا وان وافقهم ولحق التابعي قبل انقراض عصر التابعين
يجوز لهم مخالفتهم ايضا فان خالفوا لم يكن الاجماع اجماعا وهلم جرا الى زماننا فلم يتحقق الاجماع ابدا والثاني

باطل بالاتفاق ولا فائدة في نسبته الى زماننا قوله فلا بد من انقراض عصر المجمعين وفي بعض النسخ بدون لفظ
العصر والثاني هو الموافق لما قبله ولا اول للمتن والمجمعون الاولون هم الموجودون اذا وقعت الواقعة القطعي

القائلون باشتراط اختلفوا في فائدته وذهب جماعة الى انها جواز الرجوع عما حكموا به وحج نصير المسئلة بما
بعد ما طبت جماعة لا دخول من سيحدث في اجماعهم واعتبار موافقته حتى لو اجمعوا وانقرضوا عصر على ما قالوا

كانت المسئلة اجماعية وان خالفهم اللاحق في زمانهم والقائلون الى ابطال دخال من ادرك عصرهم في اجماعهم واعتبار
موافقتهم فيعول الا ثم الفارقة ابا على راي احمد فلانه لا مدخل للاحق في الاجماع والله اباد قوله اولا

مدخل وعلى راي الماضين فلان المعتبر انقراض عصر المجمعين الاولين لا انقراض عصر من ادرك عصرهم وان يعتبر
موافقتهم قال ثم لو ابطل دليل الملازمة لا نعني بالامكان عدم تحقق الاجماع في نفس الامر لا عدم تحققه

فيها وامكان عدم تحققه فيها ليس بباطل اللهم الا ان يقال المراد عدم تحققه بالنسبة الينا الا في نفس الامر
الحسي منع الملازمة فان الشرط انقراض عصر المجمعين الاولين لا انقراض من بعد التابعين بعد انقراض عصر الاولين

لا يقول السعد المراد بالعصر الذي يشترط انقراضه هو عصر المجمعين الاولين ولا مدخل لعصر اللاحقين فحاله
الامر وجها واحدا الاصفهاني المراد انقراض عصر الاولين لا عصر من حدث بعد ثم فاذا انقرض الاولون

ولم يظهر خلاف منهم ولا من التابعين انعقد الاجماع ولم ينظر الى حدوث التبع بعد انقراض الاولين هذا ان قلنا
القائل اعتبار موافقة اللاحق وان قلنا القائل جواز الرجوع لا اعتبار موافقة من سيوجد فلا مدخل للاحق

حتى يتحقق اجماعهم عند الانقراض اذا لم يرجع واحد منهم ولا يؤثر مخالفة التابعي ليس ان قلنا القائل اعتبار
الموافقة ايضا لما لزم من تعويلنا ان القائل عدم رجوعهم وموافقة اللاحق كلتيهما حسب واما لم يظهر خلاف منهم

ولا من التابعين السبكي لا نعتبر اللاحق لان اللاحق قد يدرك عصر من ادرك عصر المجمعين والانقراض عصر من ادرك
عصرهم ليس بشرط هذا ان قيل الغرض منه اعتبار قول المدرك لا اعتبار قول مدرك المدرك فان قيل

الغرض الرجوع لا اعتبار اللاحق فظاهر اذ لا مدخل للاحق فيه فلا اعتبار لقوله ولو سلم فالشرط انقراض عصر
الاولين دون اللاحقين وليس ان قيل العرض كما يحصر فيهما لجواز ان يكون الغرض الاخرين معا لا اعتبار قول

مدرك المدرك لا قائل به بل الواجب بدله ان يقال لا الرجوع ثم تحمل انقراض الاولين خروجا على السوء من
وهو خلاف ظاهر لفظ المتن قال قالوا قوله بالاجتهاد هذا ظاهر على هذا الاسلام اما على قول من يمنعه

ان عدم الاشتراط يؤدي في الجملة بجواز ان يكون مستند القياس القطعي اما الملازمة فلانه لو لم يبلغ الحكم
للحكم مخصصا مع كونه مخالفا لما اجمعوا عليه كان اجماعهم خطأ واما بطلان التالي فلفساد استمرار هم

على الحكم مع ظهور دليله فيما عدا وان الاهل في ابطال بلا اجتهاد وليس لان الاصل الاعمال فجوز ان يحمل سهما
بان بادر الخبر قوله والاطلاع عطف على وجوده عليه اي على الخبر الصحيح حتى يعد اي بعد الزمن الذي

بعد التفحص ولو تعذر الاطلاع المستلزم للوجود او كلاهما لعدم الوجود والاطلاع لا يعلم ذلك الخبر لكن
لا لا رتباطه بالاجتهاد بل لان الخبر ظني والاجماع قطعي وان كان سنده ما ساواه ولذا لو اطلع عليه اهل العصر الثاني — عادة بلوغ حد ... صح
فانهم لا يعملون بالخبر دون حجية الاجماع عليه اتفاقا فالحكم هو على حد اما عما قاله الشارح لانه لزوم
الاتفاق لو وقع على تقدير تعدد او جميع لان الشارع نعم الامة عن الاجماع على خلاف الخبر ولذا وجب اما
عدم الخبر او ان نعم الراوي لم يعرف السامع لعام انعقاد الاجماع وليس ان نعم الراوي بل الواجب
ان نقول بعض المجتهدين يعرف العلة عنه والجهل به ثم قال فان قيل لزوم الاتفاق على تقدير الاطلاع ضروري لكن
يصح منع الملازمة قلنا الاطلاع على تقدير كونه ممكنا والحق جاز ان يستلزم الحق سلمنا لانه بطلان التالي اذ — جـ صح
الظاهر لا امر له مع القاطع كما لو اتى المجتهدون وحكى بخلافه فانه لا ادلة بالاتفاق قال بعد تعارف العصر
ما دام الحصر لانه يسمى بعد الاجماع مطلقا نعم جاز ذكره ويمكن ان يجاب بان وجه الاحتمال امكان لزوم
زيادة الاتفاق على تقدير عدم الاشتراط الشرطي او تقول قد الاجماع انكار نصا كان الحق المحتمل
لان وصوله الى العدد المعدوم يتوقف على عدمه لا طلاع المعدوم عليه واطلاع المتأخر عليه وان كان قطعيا فلا انه
له مخالفة القطعي وليس او تقول لان تخصيص البعد بالظني تحكم قوله باطل اذ لا حجر على المجتهد وما ذكره من ان
اللزوم ولا يمكن منع الكلام المشروط وما ادعيا الى المنع من الرجوع قوله كما ان القائل هو عمل السلماني
مثاله الحلي في حق المسئلة الشارطي لو لم يشترط الانقراض لزم جواز كون الاجتهاد دما ناشئا من الاجتهاد لجواز
ان يكون اجماعهم عن ظن ثم بعض ذلك الاجتهاد فلو لم يشترط الانقراض لكان اجتهادهم اولا مانعا اجتهادهم
ثانيا ومنع اي الاجماع يعني الاجتهاد الذي هو دليله من الحق من الرجوع واما فساد التالي فلجواز ان
العادة بان النظر عند المراجعة اصح والجواب منع نفي التالي بان يقال لا نسلم ان امتناع العود عن اجتهاده نظرا بل هو
واجب لصيرورة الحكم بعد اجماعهم قطعيا وامتناع ترك القاطع بالظني ولقائل ان يمنع الملازمة ايضا
لاستحالة تعدد الاجتهاد بعد الاجماع لان الشارع عصمهم عن غلط ذلك الاجتهاد بعد الاجماع قوله الاتفاق الواقع
بعد موت المخالف والحاصل انه لو لم تعتبر المخالفة اللاحقة لا تعتبر المخالفة السابقة الشارطي تقريره
لو كانت مخالفة الاجماع في عصر المجمعين معتبرة كان الانقراض شرطا لعدم القائل بالفصل اما حجية المقدم
فلانه لو لم تعتبر مخالفة لم تعتبر مخالفة من مات والتالي باطل لانه مسلم عند الخصم اما الملازمة فلان
عدم اعتبار المخالفة في عصرهم انما كان لانهم كانوا كل الامة وقت الاجماع وهذا المعنى موجود بعد موت المخالف
لان الباقين كل الامة وليس يرد ذلك ادعاء الملازمة ولو بقي الشرط كما عليه لفظ المتن قوله قال به اي بعدم
الاعتبار فانه صح بطلان عدمه بل هو قد لا قول للميت هو اي القول المذكور مخصوص بالاجماع بناء على
القول بحجية القول بعد موت صاحبه الشارطي فلا يلزم عدم اعتبار مخالفته من مات بحسب اهل الخصوم
لكن لما كان الحق ان القول لا يموت وانه لا يتحقق بعد موت المخالف لانهم ليسوا كل الامة لا جرم منع الملازمة
بيان الفرق بين المتنازع فيه مخالفة المنازع من لم المتفق عليه وهو مخالفة الاجماع في عصرهم هو كون العلة فيهما

واحدة وهي كونهم كل الامة قلنا لا نسلم ان العلة في المقيس عليه هي كون قول المخالف قولا بعد تحقق الاجماع — المجتهد صح
وهذا المعنى غير موجود في المقيس لانتفاء المنع هو قول قبل تحققه ولم يعتد بقول الاصفهاني لو لم تعتبر
مخالفة الموجود في عصر المجمعين سواء كان المخالف من المجمعين او من المتجددين بعد اجماعهم في عصرهم
لم تعتبر مخالفة من مات والجواب بالالتزام ثم بالفرق فان قول المجمعين في المقيس قول الكل لان عند اتفاقهم لم يكن
غيرهم موجودا فهو اجماع بخلاف المقيس عليه لان قول المجمعين قول بعض من وجد من الامة فان عند اتفاقهم كان
غيرهم موجودا فلا يكون قولهم اجماعا اعلم ان الوجه الاول يدل على عدم اعتبار المخالفة بعد الاجماع سواء
من المجمعين او اللاحقين والثاني يخصص مخالفة المجمعين كذا الثالث على تقدير الاسناد اذ يسد قوله اذا — لهم صح
رجع المحلي يخصص الاول بالمجمعين وقال لو لم يجز الخلاف قبل الانقراض لجاز العمل بالخبر الدال على خلاف
ما اجمعوا عليه اذا ظهر لهم بعد الاجماع والثالث باللاحقين وقال لو لم تعتبر مخالفة اللاحق لم تعتبر مخالفة
من مات الشارطي لو لم يشترط الانقراض لا يلزم العمل بالخبر المخالف للاجماع بعد اطلاعهم عليه لانه لو
انعقد عن غير نص لم يجز مخالفته فلو اطلع المجمعون عليه لا يجوز العمل به والا يلزم مخالفة الاجماع
واللازم باطل لانه يلزم استمرار المجمعين على الخطأ لظهور دليل مخالف لاجماعهم فيخصص الاول بالمجمعين والثالث
عممه اذ قال لو لم يشترط لم تعتبر مخالفة ذلك الاجماع في عصرهم لا لهم ولا لمن حدث بعدهم في عصرهم
على السند اذ عمم الاول وخص الثالث باللاحقين لا يخفى اختلاف مرجع بعض المخالفة حسب اختلاف
التوجيهات اعلم ايضا ان المصنف لم يتعرض لدليل القائل بين القطعي والسكوت ولا بين ما سلك فيه قياس — بعض صح
او غيره اللهم الا ان يعتذر من الاخير بامكان حمل توجيه الاول عليه على التعاضد قال لا اجماع الا عن مستند
توقيف دليل قطعي او امارة اي ظني وقالت طائفة يجوز صدوره عن التبخيت الاتفاقي قالوا يجوز انعقاده لا عن توقيف
بل عن توفيق بان يوفقهم الله لاختيار الصواب من غير مستند قوله لان عدم المستند في القول
بالحكم من غير سند يستلزم الخطأ لان القول في الدين بلا مستند خطأ لانه اثبات للشرع بمجرد التشهي وكذا في المنهي
القول في الدين من غير دليل ولا امارة خطأ ولا يجمع على الخطأ الشارطي لو جاز الاجماع بلا سند لزم جواز
الخطأ فيما اجمعوا عليه لان الحكم في الدين من غير دليل لا يوجب الوصول الى الحق لجواز ان يوصل اليه وان لم يوصل
وهو المراد من جواز الخطأ وليس لزوم جواز الخطأ بل لزوم الخطاب قطعا لان بغير ذلك القول بلا سند ملزوم
ولقائل ان يمنع استلزام جواز الخطأ اذ لم يجمع الامة او حجيته او يسلم والثاني دعوى محل النزاع فانه
ما يقول المانع لزم من انهم اذا اتفقوا كلهم وان كان من غير السند الا ان عصمهم الله للصواب ضرورة
استحالة اجتماعهم على الخطأ وليس لقائل ان ذلك ما على توجيهه وعلى تقدير عدم الاسناد لا يرد ذلك اصلا
المحلي الدليل ان الاجماع من غير دليل خطأ والخطأ ممتنع على الامة فالاجماع من غير دليل ممتنع لعل الدليل
كذلك اذ الصغرى هو اول المسألة الشارطي لو لم يشترط لزم جواز اجماع الامة على الخطأ لانه لا يكون الا
بالتشهي فجاز ان يكون خطأ وح يلزم جواز اجماعهم على الخطأ وجواز اللازم لا يمنع جواز الخطأ بل لزومه

وهو ظ ولئن سلمنا ان يكون خطايا بل يجب ان يكون فيه لا لداع يدعوه الى الحكم من دليل او امارة الشرطي
حاصله استبعاد عادي وهو اقرب من الاول الحاصل لقائل ان يمنع استحالة الاجماع عادة من غير سبب
وليس لقائل ان يقول يحتمل الاجماع انما يثبت به حيث قال يجب ان يستدل على ان الامور العادية لا يمكن فيها
اقامة البرهان لا يكونها مجاري العرف والعادات ولا شك ان العادة على ان مثل هذا العلماء المحققين
لا يتفقون الا عن باعث يحركهم من تتبع العوائد فيه عند تأمل قال كذلك وان كان لفظ الشارع عن دليل لانه
في مقابلة الاجماع الصادر عن امارة من الدليل ما يمكن ان يتوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب لا الى العلم بمطلوب
الشرطي لو كان عن دليل لما كان للاجماع اي لاثبات كونه حجة فائدة لان ذلك الدليل يكون هو الحجة في اثبات الحكم
لا الاجماع وليس لي لاثبات كونه حجة اذ لا حاجة الى هذا الشرطي اذا كان عن دليل كان التمسك باصل الاجماع
اولى من التمسك بالاجماع لان احتمال الخطأ في الاول ابعد من الثاني لا سيما اذا علمه وعلى رواته فلا فائدة في الاجماع
الشرطي لو لم يكن له فائدة لانه لا فائدة له سوى الحكم وهو ثابت بالدليل فيه سقوط البحث اي عن ذلك
الدليل وكيفية دلالته وحرمة المخالفة بعد انعقاد الاجماع الجاري مثله فلا يعاق فيه لا عن دليل لا بحاله
عدم انعقاده عن دليل المسلم لوجوب كونه عن غير دليل ولا قائل به لانهم يقولون المستند لا يجب لان
عدم المستند ليس صحيحا في فائدته سقوط البحث الاجتهاد عن المجتهد من حرمة مخالفة ذلك الحكم فان
هذه الفوائد لا يحصل من المستند بل من الاجماع وايضا انه غير صحيح لانه يوجب ان يكون ابدا من غير دليل
والا يلزم عدم الفائدة للاجماع ولا قائل به محصل السقوط عن المجتهد لا الدليل الشرطي فائدته سقوط
البحث عن دلالة الدليل على الحكم قال ولو سلم يلزم ان لا يكون عن دليل لا قائل به اذ قائل بحجته والاحرى لا حجة
لانه لو وجب عدمه قال بعدها بحدوثه لانه يحصر به الاجماع المستند وايضا ما ذكرتم يوجب ان يحصل الاجماع على
حكم من غير دليل ولا قائل به فيعود عن دليل ذلك لانكم اسم الدليل حيث فلم انه يتحول ثم فيها ثم لان
الدليل قال وهو فقط ولا نطق على الكتاب انما هو على ما فهمه منه قال يجوز ان يجمع عن قياس فيه
جوازه اي مطلقا او قال بعض جوازه في القياس الجلي دون الخفي فيه وبعضهم النافي ليس الصحيح
فيه راجعا الى الظاهرية على ما يتغير به ظاهر كلامه لانه لم يشهد عنهم القول بالوقوع ولا عن بعضهم ولان
نحو منع كلهم الجواز لا يصح فيمنع بعضهم الوقوع بذلك بحدوثه انعقاده عن القياس وكانه قال ومنع بعض الجواز
والوقوع ولو سلم علي وجه لكان اولى الضمير راجع الى الظاهرية ولا حاجة الى الاستبدال اذ يكفي لوجوب
عن بعضهم بل نقل عنهم ثبوته والمراد من الظاهرية بعضهم بقرينة عطف وبعضهم عليه ولا حاجة الى ترجيح
التسليم حتى يكون اولى فيه وذلك اي القياس كخبر من الامارات لتربص الطلقات كما في المتواتر باخطر
الدلالة اشارة الى الجامع بين المقيس والمقيس عليه الشرطي كخبر اي كالقطع بجواز صدوره بالاجماع عن القياس
قال لقائل هذا انما يصح لو كان المدعى الجواز الذهني لا الخارجي وليس لقائل ذلك لو قدرنا وقوعه في الخارج
لم يلزم منه محذور ولا معنى للجواز الخارجي سواه الشرطي لقطع بجواز ان يكون مستنده قياسا كخبر القياس

مع النص بجامع كون كل منهما دليلا صالحا لاثبات الحكم به وليس النص لانه قطعي لان معناه ملا يحتمل الغير
وظهر الفرق لان القياس دليل ظني قيل الصحيح ان يقول بدله من الظاهر ولا يوجد في كلامه ذكر عدم لزوم الجمع
الشرطي كخبره من الاجماعات فانه لو فرض وجود ام يلزم منه محذور فيه الظاهر انما قال لذلك لاحتمال ان
تكون هذه الاجماعات صادرة عن غير القياس ولكنه خلاف الظاهر اذ الظاهر انه لو كان لهم فيها غيره لما عدلوا
عنه الى التصريح بالقياس فان قلت اذا وافق القياس علم انه صادر عنه قطعا قلت لا يلزم لجواز
توارد السببين كذلك لا يلزم ان يكون منه قال القاضي في المنهاج الاجماع الموافق لحديث لا يجوز كونه حديثا فانه
لا يعمل الله الشرك وهذه المسئلة من جنس ما راد المنهاج على هذا الكتاب فيه كامامة اي الامامة العامة
اي الخلافة ورضيك اي رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم لامور ديننا حيث اقامك في مرضه نائبا منابه
في الصلاة للصحابة فقاسوا الخلافة اليه سباق الرياء عليها ثم اجمعوا عليها عنه الشرطي في نوبتها بالاجماع
نظر لعتاب الاكثر على انه ثبت بالسنة وهو لا يتوقف على اتفاق الكل فيه بحكم الشارح انما قال يجوز لان
حكم سائر العبادات كذلك الشرطي استدل على الوقوع باجماعهم على امامة ابي بكر وتحريم الشحم واراقة الشيرج
بالقياس واذا اجمعوا على وقوع الاجماع على الاجتهاد واجماعهم حجة كان تحقق هذا الاجماع حقا وكلامه مراد ا
جمعوا الى آخره مستدرك ثم قال لقائل ان يمنع حصول الاجماع فيما ذكره ولو سلم لكن لم لا يجوز ان يكون
اجماعهم مستندا الى القياس الشرطي ليس لقائل ان يمنع الاول ثابت قطعا للنقل كما اثبات امامة ابي
ابي بكر وليس في الكلام انه لا كتاب ولا خبر دل عليها حتى والصحابة صرحوا بالقياس واحتمال العموم
لا يدفع ما ذكرنا لانا ادعينا الظهور والاحتمال لا يمنع كيف ويجوز استناده اليها ولا نص يجوز ان يوارد
الدليلان على مدلول واحد ولم يثبت في الكلام انه لا كتاب ولا خبر بل نفينا وجودهما نعم لا دليل قطعيا
عليهما فيها والمعترض يدعي كونه مستندا الى القطعي غير القياس فيه كحد شارب الخمر قياسا فان الصحابة
اجمعوا عليه بما قاس علي رضي الله عنه والله عبد الرحمن بن عوف ايضا به الشرطي وفي كونه بالقياس
نحو قوله اللهم الا ان يقال انما قاس حد الشرب على حد المفتري لا لانه مفتري لما ذكر من القياس الجلي بل بالقياس
الشرعي لان العقل يمكن رده الى الشرعي لكن المقلد لا يبني عنه ولم يشترط المصنف لذلك الحكم واظهر ادلتهم
ما قال الامام ان القياس يختلف فيه فان جوز الاجماع من تعميم بطلان الحكم به والجواب انه منقوض بالعموم
وخبر الواحد على ان الخلاف في حجية القياس حادث قال اذا اجمع على قولين فيه من بعدهم اي الذين
بعدهم والاولون بعض السنة وبعض الحنفية والظاهرية وبعض الا الكسائي ومن اي الجد ويحجب الاخ
يحجب الاخ ويقاسم اي الاخ لمناصفة وبحرمانه اي حرمان الجد وحمل في المحسن اي النسيم كما هو عند الحنفية فالقول
بانه لا يحرم شيء منها ويحرمه في الحال بالتحريم في النفي والجواب الحسنة الرهن والحلم والحضون هذه
الثلاثة مشتركة بين الزوج والزوجة والاخوان في الزوج الحيث الحيثية بالعيوب وفي الزوجة الرتوق القرن والاول
مثلوا انسداد مدخل الذكر باللحم والثاني انسداده بالعظم وعلى العفلة اللحم بطل مفتوحه ومسقط وبعض الشيخ

علته ان الموافق صحيح

نفيا الجذام والبرص وان امكن توجيهه لكن الموجود دونه حد حد المعقود والقول بالملك من اصل المال
قول ابن عباس وقيل انه مانع نحو نصف الزوج الذي هو النصف ونصف الزوجة الذي هو الربع والصحيح
اي المذهب الصحيح التفصيل بين صحيح القول الثالث مطلقا وامتناعه مطلقا ومتفقا عليه اي بين القول بمنع
احداثه اي لا يجوز والاتفاق على انها لا ترد مجانا اي بلا ارش لا مع الجميع باسقاط الحرف الاول عند من يقول
لا ترد اصلا وباسقاط الحرف الثاني عند من قال انه ترد مع ارش البكارة والاتفاق على ان الجد يرث للقول
بان الكل يرثه او البعض والاتفاق على انها تشترط اما في الجميع او البعض فالقول بعدم اعتبار النية في الجميع
مخالف في اتفاق الفريقين وكذا القول بالرد مجانا وحرمان الجد والثاني اي ما لم يكن القول الثالث رافعا
لما اتفقا عليه بل وافق كل منهما من وجه وخالفه من وجه وقد اوضح كل مسئلة من مسائل المذهبين فهو
جائز اذ ليس فيه خرق للاجماع كما في مسئلة الام مثلا فان القول الثالث وهو ان لها الثلث في احدهما نوع
مذهب من قال بالثلث مطلقا وان لها الثلث الباقي في الاخرى مذهب من قال بثلث الباقي مطلقا ولم يلزم رفع متفق عليه
هذا او قوله اذا المصنف وقع في هذه المسئلة ما نحن فيه وهو ان اهل العصر السابق عليه اختلفوا
على قولين المنع مطلقا والجواز مطلقا وهو احدث قولا ثالثا هو التفصيل قوله لما كان مختار المصنف
مركبا من الامرين احتاج الى الدليل عليهما وهو ان الاول ممنوع لاستلزامه رفع المجمع عليه والثاني
جائز لعدم رفعه ولا مانع سواه وعند ارتفاع الموانع ووجود المقتضي له الذي هو الاجتهاد يحصل
الحكم بالجواز قوله الاول يستلزم تخطئة الاجماع على ما هو لفظ المتن او بطلان القولين بالكلية
بخلاف الثاني فانه لا يستلزمهما ولا بطلانهما بالكلية اذ فيه بطلان من كل منهما في الصورتين والعكس قوله
بعضهم اي السابقين في الجانب حيث لم يروا من المنع والاخرون اي الحنفية حيث انهم يقولون العلم بالذي
ويجوزون بيع الذي لم يره العاقد وقوله المس وقيل عطف على قيل في لو قالوا لم يصح جواب لو
ويقبل مقول ما لم يسم فاعله لم يصح وما نعا ومحاني قوله لم يمنع الشافعي الشرعية ان العاقل
بلا تصحيح ويقيل لا يستلزم خطا الامة في شيء من المسائل ان وجد بحسبه وبطلان كلا احد المجموعات
بخلاف الرد مجانا فانه يستلزم خطاهم قد ضرورة انكان هو الحق قوله مطلقا اي سواء رفع المتفق
عليه اولا لكنهم لم يحتاجوا في ابطاله الا الى النفي الثاني لان الخصم ايضا قائل بمنع الشق الاول قوله
قوله الاولون اي من القائلين بالاستيعاب او المنع على عدم التفصيل اي عدم الزوجة التي هي الخمسة
وعلى الام اي مع الزوج او الزوجة قوله بما قالوا اي بثبوت ما قالوا بعينه ولا يصح القول العول
بثبوت ما لم يقولوا بثبوته كما لم يقولوا بعينه ولو امتنع اي القول به ما لم يقولوا بثبوته قوله بحدث اي بحدث
حدثا ولم يقل الاولون فيها بحكم للزوم خرق الاجماع ما على ان عدم القول قول بالعدم وهو خلاف
الاجماع الشافعي لعادل ان يمنع الملازمة اذ لا يلزم من كون عدم القول بالتفصيل مما نحن فيه
قولا بعدم ان يكون عدم القول في الواقعة المتجددة قولا بعينها فان تجويز التفصيل ان لم يصححوا بعدمه

لكن قالوا انما يستلزم عدمه بخلاف الواقعة فانهم ما تعرضوا لها اصلا وليس للعامل بهم ما قالوا انما يستلزم
لان البحث فيما لم يرد فيه متفقا عليه قوله ومعنى اي ان عدم القول بالتفصيل ليس قولا بعينه مسئلة الذكر
ومسئلة الغائب حيث جوز فيهما التفصيل وان لم يدل به احد ولو كان الاتفاق على عدم القول به الاتفاق على القول
بالعدم لكان هذا التفصيل خرقا للاجماع الشرعي اي ليس نفس القول بعينه ولا يلزمه القطعي فان
مسئلة كون الزوجين والبيع الغائب فالقول بالتفصيل خرق فيها القول صريحا ممنوع والزاما مسلم لكنه
لا يستلزم الخرق كما في مسئلة الذكر والغائب انما كان يستلزم لو كان كلام الفريقين صريحا في التفصيل فان
قلت فلم استلزم الرد مجانا الخرق ودلالة الرد بالارش وعدم الرد على عدم الرد مجانا بالالتزام قلت
المساعة مجانا معلوم صريحا منهما وليس ههنا ما صريحا قوله في مسئلة اي من المسئلتين اي في المذكور
وهو تخطئة كل فريق تخطئة كل الامة لان الفريقين كليهما الشافعي وهذه شبهة اخرى لهم ومنع من الاول
لانها انما توجد على صورة النوع وهذه متوجه عليها وعلى نحو الرد مجانا لكن الجواب سوى بانه انما اورده على القائل
بالتفصيل كلامه في المتن يدل عليه لانه قال قالوا في التفصيل تخطئة كل فريق الشرعي الادنى يجب على اسلام
القسم الثاني انه خرق الاجماع وهذه على ان التفصيل غير جائز الشرعي لو صح القول بالتفصيل لزم تخطئة الفريقين
لان هذا القول يخالف كلا من قولهما وكلما لزم تخطئتهما لزم خطأ جميع الامة قوله تخطئة مصدر المجهول
من التخطئة وكلاهما نحو بالاضافة مفعول ما لم يسم فاعله وعدم قوله مسئلة وضمير فيه راجع اليهما والآخر مجهول
لفظ المجهول قال القاضي في المنهاج اجيب بان المحذور هو التخطئة في امر واحد وقوله لظ اي الدلائل السمعية
دالة مطلقا على امتناع تخطئتهم سوا اتفقوا على قول او قولين ولا نظر اذ ما عساه يوجب الحذر المشترك
من النصوص صار عدم رتبه من الدين محله ونه تخطئة الامة في الاجماع الوحداني واما في غيره فلم نعرف انه
المرتبة وعدم المساواة ينبغي اسقاط الشافعي المصنف انما هو تخطئة الامة فيما اتفقت عليه والا لزم ان امتنع
تصويب في حكم ان يكون مصيبا في كل الاحكام وهو باطل واعلم ان هذا كله فيما اذا كان الحق في المسئلة معنا
اما اذا لم يكن معنا لما لم يكن كل مجتهد مصيبا فالتخطئة ممنعه قال والآخر قوله بالمراد اي جواز
احداث القول الثالث واحداثهم اي على قولين والمنع اي منع الاحداث كالرد مجانا ولو سلم احداثهم فيما
والاجماع المانع من الاجتهاد هو اجماعهم على القولين والاستمرار عليهما ولا يصح ان يعد الجواب بما هو على رأي
القائل بالتفصيل دون الاكثرين الشافعي على خلاف الامة في مسئلة على قولين دليل على تسويغ الاجتهاد و
القول الثالث حادث من الاجتهاد فيها فيكون جائزا وذكر الاسناد دليلة هذه المقدمة الاخيرة ليكشف بخلل ما انها
منه وهذا اولى لئلا يراد ذلك الاختلاف جائز ثم قال ولو سلم اختلافهم فيما منعناه فيمكن اختلافهم لئلا
على المسوغ فلم يوجد اجماع مانع من الاجتهاد او بعده الاول لم الثاني ع لكن الوجود ذلك لان الكلام فيما اذا
استمر قوله الاولين على القولين وهو المراد من الاجماع المانع قال القائل لم نص الاجماع ما دعا منه عن النزاع
فكيف يسلم الخصم ذلك ومكن الجواب عنه بيان كونه دافعا لما ذكرنا من لزوم التخطئة على تقدير جواز الاجتهاد الحنفي

هو المراد من جواز الخلاف والاصطلاح خرقه بالكليه
اسبح الوقف على الراجح الحنفي
ان ارتبط بالاجتهاد يد صح
لما لا اختلافهم عليها وكلا اجتهاديه صح

منع الافاضل هذا الجواب بانه جواب بما هو محل النزاع وهو ليس بموجه المنع بالمنع بالمانع وجه ما التقرير . فهو دليل اى الاجماع المتمسك به في المذهب الثالث دليل المجوز الثالث بان المسئله اجتهاديه مسوغ الخلاف فيها اجماعا ودليل على جواز الخلاف في الاجتهاديه مثل الحادث لاجماع عليها وليس الاجماع المتمسك دليلا على جواز الاجتهاد يشهد عليه لفظ المنع ولو اصطلح بان تحول الاجتهاد بما تشمل الصورتين اعنى ما وقع المشترك المجمع عليه وما لم يشترك فيه مجمعا عليه ولانهم انها اجتهاديه لان ما صححاه ليس اجتهاديه لعدم الاختلاف فيه وان ربط بها القسم الثاني فيخ بمنع المنع فان الاجتهاديه بعدما صارت اجماعيه لا يجوز الخرق فيها بالاجتهاد وليس ان اريد الجواب على مسلك المرتدين يعني بشمل المسلم السلم التقرير لا نسلم الصورتين لان المسئله حوصله مما اتفق القولان على نفي القول الثالث فيح لا يتحقق الاختلاف في القول الثالث فلا يكون اجتهاديا لانه خلاف الاجماع سلمنا لكن لا نم الكلية لان الاجتهاديه انما يجوز احداث الثالث فيها لو لم يكن مخالفا للاجماع وكلامنا فيما كان مخالفا له ليس من وجه فيها اتفاقا على نفي القول الثالث لم لفظ في القول الثالث مع تركه ادليس البحث الاحداث ٥ وعدم اثر كلامنا فيما هو مخالف للاجماع قوله كما لو اختلفوا اى العصر الاول على قولين فانها ح اجتهاديه فاذا اجمعوا اى اهل ذلك العصر على قول بات فانها لا يجوز احدهما وهذا ظاهرا وقد تقدم في تفصيله السابع حتى قال انهم انما سوغوه مع اختلافهم قوله لما وقع لان عادة السلف كذا ما لم يجز التحقيق لو كان احداث بانا عرجا لانكره الائمة لما وقع لكنه خير امه اخرجت للناس يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر على وجوب النهي عليهم قوله من قسم الجائز اى مالا يرفع مجمعا عليه التقريظ هذه الشبهه انما ترد على من لم ينكر الا على القائل بالفصل وعدم الجواب انها جائزه اذ لا مخالفه للاجماع اذ كل ما نفى ما نفي كل صوره عن صوره ليس مع فلا يستحق علما دليلا وانما يستقيم من طرف القائلين بالفصل كالمنفق والاكثر واما من طرفهم فان يقال لا نسلم انه لو وقع لانكر لجواز حجر لان تكون احداث الثالث قبل استقرار الاولين على القولين او بعده لكن بما خالف وما اتفقوا عليه على القولين او على انتفاء الثالث لا يلزم مخالفة الاجماع او انكر لكنه لم ينقل اذ عدم نقل الانكار لا يدل على عدمه في نفسه ولا يلزم مخالفه الاجماع اذ البحث في الثالث بعد نقل الاجماع على القولين وعدم النقل يدل على العدم لتوفر الدواعي على نقله ذكره لا وكثير من المسائل الاصوليه مبني على هذه القاعده اعلم ان الامام عقد في المحصول ما ذكر المصنف في هذه المسئله مسئلتين فقال اذا اختلف اهل العصر الاول على قولين فهل لمن بعدهم ان يذكروا الثالث وقال المسئله الثانيه ان الامه اذا لم يفصل بين مسئلتين فهل لمن بعدهم ان يفصل بينهما وقال فيها والحق انهم ان نصوا بعدم الفرق او اتحد الجامع لم يجز لانه رفع مجمع عليه والاجاز والا يحيط على من ساعد مجتهدا في حكم خالفه فيه في جملة الاحكام وحيث حكمه انها اجتهاديه دليل الاولى في المسئلتين المذكورتين اولا للثانيه حيث ان عدم من مجوز الفصل مطلقا قال يجوز احداث قول ثالث اهل العصر اى مجتهدوه في مسئلتين قوله لم ينصوا على بطلانه فانه جائز اتفاقا لما فيه من حفظ تلك الاقوال وكذا

حومي

في حكمه

يجوز احداث ... [illegible]

غا

فيه صح

هذا اذا لم ينصوا على صحته فالبحث مما سكتوا عن الامرين وعن التعرض لجواز التاويل والمنع منه اما اذا نصوا على بطلانه فلا يجوز اتفاقا او على صحته فلا كلام في جوازه مثال التاويل بان يتاولوا الاثنين لى دعاها باطره بان الا واحد الا الا واللاعتب بان البعذر الى بعم دعا باطره واشترك التاويل بان في دفع الرويه الامام اجمعوا على انه لا يجوز ابطال التاويل القديم واما احداث الجديد فان لزم منه القدح في القديم لم يصح كما اذا اجمعوا على تفسير المشترك باحد معنييه ثم جاء من بعدهم وفسره بمعناه الثاني لم يجز لان اللفظ الواحد لا يجوز استعماله لمعنييه جميعا ففي الجديد تعيين فساد القديم واما اذا لم يلزم منه القدح جاز قوله دونا بالاحتها دا اسنادا الى وجود المقتضي للجواز ولا يخالفه الاعدم المانع قوله لو لم يكن اى احداث دليل او تاويل اخر بلا اجتهاد كان لما وقع لان العادة تقضي الانكار على ما ليس قوله لما تقدم اى من الادله والا ولما كان العصر السابق عليهم فيه ما تقدم اى الدليل الذي تقدم او التاويل هذا الحادث من الدليل او التاويل عدم فلا يجوز بالامداد الى هي وسلم عن سبيل المؤمنين التحقيق اسند المحال قوله وليتبع قوله عام في الحكم والدليل والتاويل ولم يرد به ولعل سبحه كاتب ملزم ليتبع او التسيح ليس ثم ليس فيه بان المصنف اذ لا له قوله فيما ذكروه من ان الحادث غير سبيل السابقين لكنه يجب ان يأول بان المراد واتبع غير ما اتفقوا عليه اى السبيل مخصوص بالمتفق عليه ويجوز الثاني غير ما ذكر لدليل العصر الاول لا التاويل عا سبه ان صح والا الى دليلهم او تاويلا الى تاويلهم وموضع لا مرلم سرعضوا له وفي بعض النسخ واتبع المؤمنين الحج وهو صحيح لكن الموافق لنص الاول والا ان لم يكن ما ولا وبالضروره اى الضروره المدلسه التقريظ ليس لعاملا الترجيح جوازكونه لانه مأوله بما على انه تاويل احد ولسى الترجيح الا فيه لانه انما يكن وبلا اخر لو لم يكن تاويل العصر الاول اعلم لم سنوا على صحته من التاويل ايضا او على جواز التاويل مع انه الكلام على المستند قوله قد يعرف اى بالبحث المجرده بانه لا يستدل لهم اصلا منكرا اى في المجرده وقد يعرف فيه انهم سلكا وهو الدليل او التاويل السابقات فلا نم النوع قوله فلا يكون اى الدليل الحادث او التاويل معروفا والا لامر الاولون بذلك الدليل او التاويل لكنهم ما امروا به لانهم ما تعرضوا له واذا لم يكن معروفا لا يجوز المصير اليه لا الاصحاب اى المابعون قالوا يامرون حظاب شافهه فلا يتناول الا اهل العصر الاول فيكونون امرين بكل معروف بحكم ما لم يامروا به لم يكن معروفا والجواب لم يامروا به تكونه منكرا والمنكر لا يجوز احداثه وليس كل ما لم يامروا به لم يكن معروفا او ليس عكسا له كالا مائه في خصصه بعمل الصحابه اذ المعروف عام كما دل عليه لفظ الحكام والمنهي ولا اذا استدل اهل العصر بذلك واولوا ما وقل جاز لمن بعدهم الاحداث عند الاكثر ولفظ المعروف انما عام التقرير لا حدهما منكرا اذ لولاه لكان معروفا فيكون مأمورا به قوله يامرون ويعنى به وجوب الاعتقاد سواء كان معه فعلا او لا كالمباح وليس احتياج بالمعروف وجوب ما يعتقد

فيه يامرون بالمعروف ...
[illegible]

و الا لكان معا لله وهو المنكر ايضا معيرا بمقابلة ذلك لكن لا يصح المعنى به مع ان اللفظ لا دلالة
عليه له لا نحوه ولا شرعا ولا عرفا قوله نحن جاذكم اى لانهم يهون كل منكر لكن لم يهوا اذ الوضع
لم يوضع له الف الشرطى لجنس لما ذكر الاستدلال بقوله يامرون بالمعروف بما يعم لو كان حجا ما
لاهل كل عصر لا لكل الامة على سبيل جميع امرهم بكل معروف فكان الجميع معروفا بلا لام للجنس للعهد
وكان المعنى ان كل معروف يامرون به لا عكسه وهو ان كل ما يامرون به معروف والكل صحيح اذ المناسب
للمدح الاية التى ليس فيه زيادة تفضيل على سائر الامم اذ لا امة الا و يامرون بمعروف ما ولا
وان اعتمد ثان سوق الكلام للتفضيل يدل عليه ثم لم ان نقول ما يعنيه انهم يامرون به على فعل
الحكم به او بعده الاول مسلم لكن لا يلزم انهم علموه والثانى ممنوع ثم كلامه كان الاولى ان نقول يدل
لفظ الجنس بالاستغراق الشرطى على المسئلة فرد جرانا به وكانها حرجها قال اتفاق العصر
الثانى قوله استوطنا فهم اى انقطع البحث بهم واختار كل منهما القبيد الشرطى اى بكونها خلاقهم
على طريق اعتقاد كل من القائلين حقيقة ما ذهب اليه ولا يمكن على طريق البحث عن المأخذ كما جرت عادة
النظار قبل الاعتقاد الشرطى استوطنا فهم بان يحدد واحد فى اخر عمرهم ويحلفون فى
حكمها ثم يستمرون على الخلاف وهو يكاد يكون عكس ما بعده الاخرى الاصفهانى اسقر الخلاف
بحث صار احد القولين مذهبا لبعض والاخر للباقين وبعضهم حجه اى صنع العصر الثانى الاول الاخر
اجتهادا او تقليدا قوله انه اى ان الاتفاق المذكور بعنى المذكور الوقوع الاتى القائل بالمسائل
الشرطى اى الاتى المخالف القائل به فى الكثير لا نسلم هذا الاتفاق لا تكذب عادة الاعتصام
جلى وبعيد عقلا الكثير عند عادة بخلاف القليل كما وقع فى زمن الصحابة اى الى اواخر عمرهم وهو ممنوع
لان ابن عمر قال له عبده تعالى الى سرح بقول فى تفصيل الاختلاف وقصوا كما انتم تقضون
فى ام الولد حتى كان للناس جماعة لا احدكم اجماع التابعين على امتناعه فان مدحه على فى الجواز
لم يرد بل صحيح السعيد وكذا يقومن اهل الحل والعقد على مذهبه فالمذهب الى الان وهو مذهب
ابن عمر فى احد قوله قوله فى الصحيح اى بما روى فى الصحيح ان عمر فى بعض النسخ وهو موافق للكتاب
عثمان وفى بعضها متعة العمرة الى الحج بتقويم العمرة وهو اولى متعة الحج اى تحرم بالعمرة اشهر الحج
للحج من عامها فانه العفو عن الحرم ثم بالحج مسنها بلا عود لو منعا الشرطى وهو متعة النكاح
الى اجل فاراد المصنف باب متعه والنحوى وهو محض السنة قال فى شرح السنة اتفق العلماء على
تحريم نكاح المتعة وهو كالاجماع بين المسلمين الشرط اعلم ان عمر نهى عن المتعة كما ورد فى الصحيح
مسلم وهذا الحديث بما انفرد به مسلم قال المسمو اى ذكر عثمان من علم الناسخ او المصنف وليس
فالمشهور عنه ذكره البخارى فى باب الحج حدثنا محمد بن بشار عن عنبد عن شعبة عن الحكم عن على بن حسين
عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما قال اشهدوا.

من الشارح لا من المصنف واما رواية مسلم فهو مشكل لاحد ما جا من الكلام روى عن عبد الواحد عن عاصم
عن ابى نضرة قال كنت عند جابر فاتاه ات فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا فى المتعتين فقال
جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما فيرد وحمل المنهى
على متعة الحج اولى لكن تكون مثالا للجواز اذ الاول للتحريم ولان عثمان كان يرى متعة الحج مخالفا لجميع
الصحابة وهو وقيل بالمتعة انهم منعوا مثال قوله الاتى القائل لو جاز على النكاح الموقت يكون
اتفاقا على قول القائل وهو بعيد قوله احدى الطائفتين يصر على مذهبها فلا يمكن انعقاد له مع
الطائفة الاخرى فكذا اهل العصر الثانى انما يعتبر للعصر الاول كل طائفة يصر على مذهبه فلا يتم
فلا يمكن اتفاقهم ولا بد من تنقيح المقدمة اذ البحث على تقدير انقراض العصر الاول من الطائفتين القطعى
العادة يقضى امتناع الاتفاق لان اذا اجتهاد جميع المجتهدين الى احد الطرفين دون الاخر مع ان
لكل احد منهما دليلا نحو عادة الشرطى يقضى لا يسلم انه اتفاق جميع المجتهدين لطائفة دون
اخرى مع ان لكل منهما سندا وهو تخصيص بلا مخصص الشرطى يقضى لانهم اذا اختلفوا واستقر
خلافهم ولكل دليل يكون العادة بسبب ذلك قاضية بامتناع اتفاق العصر الثانى على احد قوليهم
قوله منع لجواز ان يكون سند احد القولين جليا فيعصر الكلاله ولو اسبق ثم يقع اشارة الى المعارضة
بعد المنع اى الوقوع دليل الجواز وقد وقع كما فى المسائل والمتعة الشرطى حمل الخلاف والمصار
الى تعين بعد استقرار المذاهب وكلامه يحتمل انه على السند ثم قال الاحرى الدليل على قوله
اتفاق العصر الثانى على احد قوليهم لا انه جواب عن دليل الاشعرى نحو جواب عن دليله ولفظ المتن صريح فيه
قوله اما تقول اى الاشعرى كلا الامام وغيرهما فان علمنا العادة فى سلوك الطريقين اذ قال لا قال
الاشعرى وبما قالوا قلت لسنا اختصاص الاول بالاشعرى حيث انه اخر جعله وهو صحيح بما
على ما عليه فى القول بجريان العادات قوله تساوى الادلة اى المقدمة صحيح ومنع ولا يصح منعا
اجماع اللاحقين يعنى لعلهم اجمعوا عليه واستدل الشرطى الشبهة العامة لو كان بلا اتفاق
المذكور ممكنا لما لزم من فرض وقوعه محال بالاتفاق لكن وان امكن ان يصح واستدل بعدم المعلول
الاول فانه محال مع انه وقوعه ليستلزم رفع العلة الاولى الذى هو محال ولا يمكن اذ هو مالزم من فرض وقوعه
محال لذاته وهو وقوع عدم المعلول الاول لا يستلزم لذاته بل باعتبار كونه معلولا على ان ما يصدق عليه المعلول
ذاته اذ الدليل هو لمانع الوقوع فكيف يرد الجواز لو وقع لكان كما فعله بالاسناد وعليه لفظ الشارح قال
والمانع قطعا لانه لو وقع لكان حجة لما مر بان ما يراد له القائلين بانه حجة وليس لما ساوى بل لما سبق
قال الشارح جاز للزوم تخطئة احد الاجماعين القاطعين وهو ممتنع وليس للزوم تخطئة احد القاطعين
لانهما او احدهما ولا يكون قاطعا الا بحجة عادة قوله تجويز التجويز تقول اى الوجه به اى بما نقول
ان القول الذى نقول هو به وبقى القول الاخر الذى للوجه المخالفة واستقرار الخلاف لا يستلزم الاجماع

على الاخر بكل وجهه . وجد القاطع اي الاجماع الثاني الوجداني فلا تعارض لا سيما الاجماع الاول
وحكمه وجهه بكلا احد اي من القولين ولو اجمع بعده على احد القولين المحتج بهما فيما لا نعارض جار بما ذكر من
من لزوم التعارض جاز عنه نفسه ثم هو جواب كم في دفع التعارض فيما لم يستقر الخلاف فهو جواب اما في دفعه
فيما استقر القطعي انما يلزم التعارض لو كان اتفاق العصر على قولين دليلا على اجماعهم على جواز الاخذ بكل
منهما وهو شرط لان احد القولين لا بد وان يكون خطأ اذ المصيب احد ولا اجماع على تجويز الاخذ بالخطأ خطأ
وليس خطأ اذ انما هو ليس خطأ قطعا بل احتمالا فان قلت لا نم ان المصيب واحد اذ كل مجتهد مصيب
قلنا مردود لكونه على المسيء مقدر بمساعد لا يلزم من اتفاقهم على احد القولين اجماعهم على جواز الاخذ بكل
منهما ثم ما المانع ان يقال انهم اجمعوا عليه بشرط الا يتعقبه اجماع على احدهما كان يسوغ لهم بالاخذ بكل
منهما يسوغ الخلاف مشروطا بما قاطع يحصل المسألة ولكن في المشروط به ما بعد القاطع وجعله
الاسناد عاما في المسألة وهو اولى لكونه نصا اذ في تجويزه ليس الاجتهاد يستند ثم ماله لقائل يمنع هذا
التنافي لعدم الورود بين المعرض المشروط عليه بالاستواء وعدمه وليس لقائل ان يجوز الورود لا يدوح حينئذ
ليس كونه وقاموا فادحا في العلية المشتركة اذ لم يستقر الخلاف فانه كان فيه الاجماع على الجواز
مشروطا بعدم قاطع وليس كان الاجماع مشروطا اذ الاجماع به اتفاقا واعلم انه قيل لو جاز بعد به
الاشتراط وذلك الاجماع لجاز في الاجماع الوجداني ايضا وقال الامام الحجاز لكنهم منعوا منه اعتباره
فليس له ان يحكم عليهم بجواز النحوية وعزمه في المنهاج بانه لم يصادفه اجماعا قال الامام في المحصول
لقائل ان يقول انه اثبات للاجماع بالاجماع وهو دور لان هذه المسألة موقوفة على حجية الاجماع وحجيته موقوفة
على هذه المسألة والا لجاز احداث اجماع مخالف للاول والحجيب ان يحت علم الاجماع بعد شرط المعين
الاجماع لا لحجيته والدليل على الحجية بلا انه يعلم فان ذلك يكون شرط النور يكون شرط الحجية ضرورة توقف
الحجية على المعرف قلنا المراد بالمعرف الدوام والاستمرار والحجية لا يتوقف عليه بل على وجوده كثبوت تحديد
المنصوص مع عدم الاستمرار في النص القطعي . ولنا ان نرجع انعقاد الاجماع على المنع لانه انما
انعقد عليه في بعض الامور لا على تحديد جواز الاشتراط القطعي لا يلزم من جواز الاشتراط في المسألة
فيه جوازه في كل اجماع لانه انما يكون في الحاصل عن اجتهاد وهو اجماع ظني على قولين ولا يلزم من كون الظني
مشروطا بانه الاجماع القطعي جواز كون القطعي مشروطا لانه ليس فوق القطعي قطعي يرفعه ولكن
فوق الظني قطعي ليس لا يلزم لان الوجداني لا يلزم ان يكون عن سند قطعي فيسقط كل كلامه وجهه وقوله
اي للمانعين ان يردوا بان تجويز الخلف قبل الاستقرار تجويز في الدرك لا يمنع ان يكون هذا الطرف
حقا ولا ذكر مع احتمال ان يظهر بطلان احدهما وحقية الاخر بخلاف تجويزه بعد الاستقرار فانه ليس حقا
يمكن ان يبحث العمل باحدهما وان يظهر بطلانه يجوز مع ذلك العمل بالطرفين كليهما وهذا فرق واضح
لان في تجويزه الاولى تجويز ظهور بطلان الاخذ بجانب الاجماع على الطرف الاخر في الثاني ليس فيه تجويز له

حصاص صح

السوية

ظهور البطلان فلم يجد الاجماع وهو من خواص الكتاب وان لم يمكن على طريقته في ذكره بعد تعالى بقوله قال
المجوز وجهه لو كان حجة اجماع مستدلا على الجواز او الظهور ردا على جواز انعقاد العصر الثاني الى احد قولي
الاولين وقد تقدم ايضا تقريرا استلزام حجيته للتعارض والجواب عنه فلا حاجة الى الاعادة وجهه لم يحصل
القطعي يمكن حمله على انما قصده بان قال لا نم لزوم التعارض وانما يلزم لو كان قد حصل الاتفاق للعصر الاول
لكنه لم يحصل ولا يمكن لان الاتفاق بالاول كان قد ... وجهه لا يموت ولهذا يدون ويحفظ فلا اجماع
فلا حجة لان الحجية متوقفة عليه وجهه فليس قولا فلا يصح ان يقال لم يحصل اتفاق الكل بظهور الوفاق بعض
القطعي لقائل ان يمنع اللزوم بناء على انه لا يلزم من اعتبار قول الميت اعتباره بعد موته فان حكم
هذا الحكم عدم القول فانزل الحجي ليس لقائل لان الخلاف المستقر يحدث المخالف الا انه يتكون مخالف
عن المستقر ماله يمكن ان يجاب بان الخلاف في العصر الاول لا يبيح الاتفاق في الثاني وعلى هذا الا ... الراجح
منه القطعي قبل المنع صحيح لمعنى الخلاف المستقر في الاول دون الثاني واجيب بان الاستقرار
بعد الموت لا اثر له فهو حاصل عن المستقر لان القول لا يموت بموته ولهذا لا يكون قبل الاستقرار مانعا فانه
نظر لجواز ان يكون بعد القول لا يموت فانه بل لعدم الاستقرار وجهه لو كان اي اتفاق العصر الثاني حجة ولكن
عصر الثاني بعض سلف ولو الصحابة للمسلك لا حصر لهم لحيازة في كل مخالف والاحرار الثاني من المعقول
على قول لمن وجهه وجب وكذلك كون قول الثاني اجماعا وانما لم يكن ... ورد هو حجة لا في الحجة عينها
كانه لم يكن بكونه حجة اذ اللازم منه ليس الا كونه اجماعا والحجية متوقفة عليه في بعض النسخ وهو حجة الواو وفي ذلك
العصر الاول ... الذي هو قول المخالف وجهه اذا ... اي لا اعتبار بما على كون اتفاق العصر الثاني
حجة وعدم الاعتبار بقول الاولين المتوفين في العصر الاول وجهه انما القطعي باطل لانه يسلم عند الخصم
ما على ان موت احد لا يوجب كون قول العصر حجة وانما وجب لو صار خلافه بجواز لموته وهو ممنوع اذ
لو صار يجوز انعقاد الجمع كالمعدوم عند موتهم حتى يجوز لمن بعدهم ان يخالفهم وهو باطل الحجي
بطل لا ساغ ان يكون الموت سببا بل السبب والموقف للحجية الا ... وليس للشارع ان يكون الموت سببا لجواز ان يكون
سببا للانعقاد المجهول في الناس الموجب لعدم كل الامة عليهم القطعي القول بان موت بعضهم لا يوجب
حجة قول الغير ممنوع لان موته يوجب عدم اعتبار مخالفته وعدم اعتبار مخالفته يوجب حجة قول الباقي وجهه
الالزام اي الزام الصحابة للاجماع لحجية اللازم وهو كون قول الثاني حجة او الزام الملازم لحجية لان الوجهين
صحيحان وان كان اكثر الاصوليين على انه ليس بحجة والجواب على راي الاكثر اذ لا يصح لهم الالزام ان قول الثاني
قول جماعة قولهم الاول الصحابي المخالف بعضهم رجال ... لكونه مجتهدا عصرهم بخلاف ما نحن فيه لعدم
وجود المخالف في عصرهم وعدا الوقف وذكره الاكثر لكن لقائل ان يقول يصح بعد موت المخالف انه قول
كل مجتهد عصرنا القطعي ثم حجة الاكثر وقد سبق الوقف بانا لا نم ان العلة في كون اتفاق الثاني حجة كونهم
كل الامة الاحيائي ذلك الوقت فقط بل هو مع اتفاق العصر الاول على جواز الاخذ بما اجمعوا عليه على هذا فلا يمكن

ولا ملازمة لان هذا المعنى غير موجود في المقيس ولا يمس الوقف به لان اتفاق الاولين على قولين لا يجوز الاحداث لا دخل له في جعله
على انه موجود في المقيس ايضا لا اتفاق كلهم على القولين المذكورين التستري منع انتفاء اللازم بالنزاع ان قول الصحابي ليس
بكونه كالسماع بل من الادلة للمجتهدين غير حجة تخ كيف ولو لم تكن قول اللاحقين الموجودين حجة لزم اجماع الموجودين
على الخطأ وعلى مذهب الاكثرين بان قول الصحابي معتبر لكونه في زمانهم بخلاف الذي في العصر الاول ولو لم لا خص
سهوا بل الواحد انما هو بدليله اعلم ان الشارح عبر عن جميعهم اختلفوا في شرح والاكثر على خلافه على مره واحد
لكن يحتمل في نفسه احتمال ان يكون المراد منه ما نقله ما الترجيح بان يكون معه و احتج بالنزاع عدم بطلان القول
الحاكم ان الاكثر عليه لانه خلاف البطلان قال في المحصول المسئلة الخامسة اهل العصر اذا انقسموا الى قسمين
ثم مات احدهما صار قول الباقين اجماعا وحرم به ولم يسلط الخلاف فيه وفي المنهاج اذا اختلفوا ومات احد القسمين
تعين قول الباقي حجة والله اعلم قوله المخالف الاخير الظاهر انه المقول بالقول والحجة وانما جمع قالوا اما عتاد
المعنى لا في المخالف ليس تخصيصا واحد الشيخ الاحوال حجة الاخر وليس اي حجة لا اخر لانه عطف على الجواز
اي قال الجواز وليس بحجة ولا اخر اي الجواز وهو حجة قوله للادلة السمعية فانها نافية اجماعهم على الخطأ ولم يذكر
بيان الملازمة لظهوره وهو لانهم كل الامة الشيخ قوله لانهم اذا اجمعوا اختلفوا على جميع القولين وجب
ان يكون سعيهم اجماعا والا كان اجماعهم على الخطأ الخنجي لان عدم كون اجماعهم حجة يستلزم عدم وجوب
الاتباع وكون المجمع عليه حقا يستلزم وجوبه واذا امتنع الا يكون المجمع عليه حقا وجب ان يكون حقا الاصفهاني
بيانها انه لو لم يكن حجة لم يجب اتباعهم فيجب الا يكون حقا والا وجب اتباعه وليس ما بيانها وكل ذلك باطل ولو لم يدل الا على
حجته التستري لو لم يكن حجة لما وجب اتباعه ولزم تخ اتفاق الامة على الخطأ اما الاولى فلا نعكاس كلما وجب
اتباعه فهو حجة نعكس النقيض لها واما الثانية فلانه اذا لم يجب اتباعه كان الكل قد اجمعوا على جواز
الترك ولا يمكن حملا على ترك الواجب الحق وليس لما وجب اتباعه الا الحجة ووجوب الاتباع مما من واحد
الا من قال بعدم الحجية قال بعدم وجوبه على انها موجوعه رائده اذ يكفي ان يقال لو لم يكن حجة يلزم اتفاقهم
على الخطأ لا اطباق على جواز الترك فلا يكون حقا كما على الباطل ثم لفظ الواحد يشكل فوجه
فان قلت اشاره الى ان لفظ الناس بخلاف ... باب اشاره الى جواب سؤال تقديره لو اعتبر قول الماضي
لا عتبر قول اللاحق لكون كل واحد منهما قول المعدوم عند الاجماع الشيخ اجاب بانا لا نسلم ان الشيخ
ما بانا لا نه انما نافي اجماع الكل على الخطأ لا يقتضيهم لكن لما تحقق لان الماضي ظاهر التحقق في الامة لتحقق
خلافه واعتباره في الشرعيات ثم لما استشعر ان يقال اعتبار الماضي فيه يوجب اعتبار الاتي وهو باطل اتفاقا
اشار الى جوابه بانه لا يلزم من اعتباره اعتباره لان الاتي لم يدخل تحت العموم لانه لا يدخله فيها مجازا فانه دخول
الماضي ايضا مجاز كما في الاستصحاب الا انه لا قول للاتي حتى يلزم منه اعتباره التستري الوقف ممنوع لانه
لو اعتبر قول الماضي المخالف لما انعقد اجماع بعد استقرار الخلاف وهو باطل ... ليحق الانعقاد وليس لما
انعقد لان بعد الاستقرار لا يتسبب الى احد قولين قيا بخلاف ما قبل الاستقرار فانه لا قال اهل اعمال ...

قول الماضي لو كان من الامة المجتهدين زمان الاجماع وهو ممنوع وليس بممنوع لان الاعتبار بالقول ويصدق زمانه
انه قول من الامة المجتهدين الحنفي فان قيل لو اعتبر قول الماضي بعد الاستقرار لاعتبر قبله قلنا لا يلزم
لان القول بعد الاستقرار قول بعد تمام النظر وتكرره بالخلاف قبله فانه قبل تمامه فلم يكن صحيحا ولا يلزم من
اعتبار القوي اعتبار الضعيف قال اتفاق العصر عقيب الاختلاف فيه مع بعضهم على قولين قول الخلاف
المسئلة الى قبلها اذ فيها كان المجمعون هم المختلفون وفيه غيرهم ان يستقر الخلاف الشيخ وهذا الذي نعلم
من واسا بعد استقراره قلت ويحتمل ان نعلم ايضا من لفظ عقيب قوله والاجماع يصدق جزء عليه وحجة
لان الادلة على حجيته وذلك كاختلاف الصحابة في الخلافة واتفاقهم بعده على الصديق والبحث في الاستحسان غير ذكر
الحجية وعدمها كما مر في بحث الاجماع السكوتي والقول به لا يكون لجواز اجماع ليس بحجة كما هو مذهب البعض مع علم كونه
حجة في المسئلة السابقة وحوله حجة ليست اجماعا الحنفي اذا لم يستقر الخلاف فانه يجوز قطعا ويكون اجماعا
وحجة ولا يوقف فيه مخالف واما اذا استقر ففيه من يشترط الانقراض اختلفوا فمنهم من جوزه وهو قول السند
المرتضى ومنهم من منع وهو مذهب الشيخ ابي الحسن الطوسي ومن تركها بقية وهو السوق لكونه حجة وعدمها وذكر
حالا بعيد وعند بعض المستجيزين وقوله ليس بعيد اي وقوعه عادة الشيخ وذهب الى امتناعه ... طائفة
السند ليس وقوعه محل الجواز وهو مبني على مسئلة الى بعد عدم وقوفهم على التستري كيف وقد وقع
اذ العلماء كثيرا يتنازعون في امر ثم يتفقون عليه قوله جائز الشيخ شرط ان يكون مستندا اتفاقهم
على الخلاف القياس لا دليل قاطع وان لم يشترط انقراض الشرط قوله مجوزه اذا العصر لم يشترطوه فلو قبل الاجماع
على الاختلاف يلزم الرجوع والاتفاق على قول احد ويكون اجماعا اذ الرجوع يمنع الشرط المصنف
للجواز لان اتفاق كونه اجماعا يستلزم كونه جائزا الحنفي اشترط الى انقراض العصر يقول بحجية الاجماع الطارئ
على الاجماع الاول لا يعوام الشرط ولا يقول بحجية الطارئ اذ لا اجماع اولا نعم لو سلم ذلك لكان كذلك الاصفهاني
من اشترط الانقراض قال الاجماع لان هذا الاتفاق لم يكن واقعا المجمع عليه لان اختلافهم دال على تسويغ
الاجتهاد فيه لكن يدل على انعقاد اجماعهم على ذلك بصورة انتفاء شرط الانعقاد الذي هو الانقراض قوله كونه
اي كون الاجماع حجة الحنفي اعلم ان الحكم المذكور في المسئلة المتقدمة انه ههنا مع ان الجواز ههنا اظهر لانه
لا دخل لغيرهم على خلاف الاجماع بخلاف المتقدمة وليس مع ان الجواز لا مع ان الحجة يستلزمه لفظ الشيخ
... قال ليس يبعد اي كونه اجماعا وحجة لانه اتفاق كل الامة من غير مخالف وكلامه يبعد لانه
لو وقع فهو حالة كلام في كونه اما لا بمخالفة الا بهذا الدليل قال اختلفوا في جواز عدم علم الامة فوجه
خبرا او دليلا فان قلت الخبر قسم من الدليل فلا يكون قسيما له قلت المراد بالدليل هو القطعي وبالخبر
الا ... رايحا اي بلا معارض صحيح به في الشرح وهو صفة لكل واحد منهما قوله على حكم متعلق
بقوله دليلا ومتعلق راجحا محذوف اي على دليل اخر او خبر اخر لا يحتاج الى متعلق لا بحجي بلا معارض
والحاصل انهم اختلفوا في جواز وجود دليل او خبر بلا معارض يدل على حكم من الاحكام مع عدم علم

على مستند الإجماع إذ لا إجماع هنا ولا مستند
العملي فلا يجوز وجود دليل راجح على معارضه
وليس صح

الأمة به الأمر يعمل بحكم خبر أو دليل عارض من ترك الأمة في عدم العلم به الشرح اختلف في جواز أن تكون
في الواقع سند راجح على سند الإجماع ولا علم للأمة به الشرح اختلفوا في جواز وجود خبر راجح أو دليل راجح على
مستند الإجماع إذا كان الإجماع على وفق ذلك الخبر أو الدليل مع عدم علم الأمة به وليس عليه ما يعارضه
أو يخفى الراجح بلا معارض له على ما في الأحكام ومختصر ابن الحاجب بحيث كلامه صحيح على عدم ... فيها المختصر إذا كان في الواقع
دليل يقتضي حكمًا وليس دليل آخر غيره لم يجز ذهول الأمة لأنه إن لم يعملوا بموجبه لكانوا تاركين للحكم المتوجه
عليهم وإن عملوا كانوا عاملين بموجبه لا عن دليل عن شيء فيكونون مخطئين وإن كان دليل آخر قد عمل به فهو
أو لا يقتضي تكليفًا أصلًا ففي جواز عدم علمهم به خلاف ذكر المصنف الجواز مطلقًا ولم يرجح أحدهما وليس
وإن كان ثمة دليل آخر إذ لم يعرف القوم من كون الدليل الآخر عرفه ولا ... أو لا يقتضي تكليفًا لأن ... الدليل
الشرعي موجبه إما ... وعمل فلا بد بعضها تكليف ثم لا يعرف ... لما عرف وهو حكم ما لم يعلم
به وعند الشارح اختلفوا في جوازه فمنهم من جوزه مطلقًا ومنهم من أحاله مطلقًا ومنهم من فصل فقال وإن
كان عملهم على وفق ذلك الدليل أو الخبر يجوز اشتراكهم في عدم العلم به وإن كان على خلافه فلا ولما
كان هذا المذهب هو المختار أراد المصنف إذا عملوا معه وخص الخلاف ... فالخلاف عام وليس أعم
لأنهم إذا لم يعملوا على وفقه لمعارض أو دليل مرجوح فلا يعارض بالدليل ... لا يجوز أن لا يعلموا لأن
الإجماع على عدم العمل على وفقه إجماع على الخطأ أو يقول إذا لم يعملوا على وفقه فيكونون عاملين
على خلافه أي مخطئين في الحكم وهو إجماع على الخطأ فإن قلت إذا فرض احتمال معارض فلا يصح أن يقال
لمعارض قلت الخلاف لمعارض عليه باعتبار أن ... به المعارضة وإلا فالمرجوح لا يصلح لمعارضة
الراجح الشرح يعني لا يجوز اشتراك الأمة في عدم العلم براجح في نفس الأمر على سند علمهم من مجوز ومن
محيل والمختار التفصيل وهو أنهم إن عملوا على وفقه ولا ... يجوز أن لا يكون علمهم لا للدليل ... له دليل
مرجوح فيجوز الاشتراك في عدم العلم به وإن عملوا على خلاف الراجح فلا يجوز لما فيه من الإجماع على الخطأ
لأن الراجح يقتضي حكمًا عليهم والمرجوح الذي هو مستند إجماعهم لا يقتضي حكمًا لأن التقدير أن ليس في الواقع
دليل راجح أي لا معارض له وإذا عملوا على المرجوح يكونون تاركين لما يجب عليهم فيلزم إجماعهم على الخطأ
وليس على سند علمهم وسند إجماعهم إذ لا علم ولا إجماع ولا سند له على أن فيه تطويلًا وكلا ... على
محاذاة ما في المتن فالأخرى والأولى بلفظه لأنه إذا كان في الواقع راجح على حكم مسألة فهل يجوز أن لا تكون
الأمة عالمة به مطلقًا إن لم يعملوا على وفقه ومع عدم علمهم به فلا يجوز بالإطلاق وإن عملوا على وفقه
فمحل تجوازه ومحل المانع والله أعلم قوله ليس عدم العلم بالإجماع على عدم الراجح حتى يكون
خطأ فإن عدم القول بالراجح غير القول بعدم الراجح ولا مانع عند الثاني إلا كونه إجماعًا منهم على عدم
الراجح ويكون بالنصب رواية ودراية الشرح ليس إجماعًا لأن انتفاء العلم ليس من فعل المكلف
لأنه عدم وإذا لم يكن من فعلهم لا يكون اشتراكهم فيه إجماعًا منهم وذلك لأن الإجماع إنما يكون على ما هو

على الخطاء
والمنع مطلقا صح
ليس

من فعله

من فعله وذلك كعدم حكمهم في واقعة أو لأن الإجماع إنما يكون على سبيل المؤمنين وعدم العلم ليس سبيلا
لهم فلا يكون مجمعا عليه وهو سبيل لهم لأنه ما يختاره العاقل لنفسه من فعل أو قول أو ترك ولا اختصاص للسبيل
بالفعل أو القول فلا يكون مجمعا عليه قال فإن قلت اتفاقهم على الجهل به إجماع وهو ممتنع قلت ليس كذلك
نحو عدم العلم فعلا فلما يجوز أن يكون له سند مرجوح الشرح اشتراكهم في عدم العلم به ليس إجماعًا حتى
يلزم من العلم بوجوده بعد ذلك خرق الإجماع كعدم حكمهم في واقعة عن حادثة فإنه لا يكون إجماعًا ولا يكون
الحكم فيها ... ولنحو ... يلزم أن البحث ليس في جواز ... بعد اشتراكهم في عدمه بل في جواز اشتراكهم في عدم
العلم الشرح يجوز ولا يجوز رده لأنه إنما يمنع لو كان الاشتراك في العموم إجماعًا ... في إجماع العمل
على مقتضاه معارض الإجماعان لكنه ليس كذلك إذ عدم علمهم ليس بإجماع كما أن عدم الحكم منهم ليس حكما
وليس فيتعارض ولا إجماع العمل على مقتضاه وإن كان فلا ينافي ... ثم على هذا التوجيه كان المناسب
أن يقول كان عدم العلم ليس بإجماع على عدمه وهذا كله من عدم تحرير بحث الأصفهاني إذ يستبعد أنهم
في عدم العلم به ... إذ ليس الاشتراك فيه إجماعًا حتى ... بل عدم علمهم به كعدم
حكمهم في واقعة ... في طلب دليل الراجح العلم وليس حتى ... أو لا يجب المانعة
وجواز النسخ بل البحث في جواز عدم علمهم به الشرح فعلى هذا الجواز مطلقًا إن عدمه ليس إجماعًا على البحث
لا يحصل العلم به لأن عدمه ليس من أفعالهم فلا يكون إجماعًا على نحو تحصيل العلم به أو لا يكون خطأ والإجماع
ما له نظر لجواز عدم علمهم به ليس بمحصور في الإجماع على وجوب عدم حصول العلم به لجواز أن يكون
إجماعهم على الخطأ ... علمهم على خلاف الراجح ولا يطرد البحث ليس في جواز عدم العلم به قوله
نحو أي نحو الدليل الراجح الشرح ... كلام الثاني أن ... ذلك لزم امتناع تحصيل الحكم
سمعا وإنما في ... لأن الطلب للعلم سمعا ... أما الملازمة فإنهم لو اشتركوا في عدم العلم به لكان
ذلك سبيلا لهم ولو كان كذلك وجب على غيرهم متابعتهم وامتناع تحصيل العلم سمعا وإلا اتبعوا غير سبيل
المؤمنين ليس ... إذ لفظ المتن صريح في أن المراد من ... واتبعوا بعض ... في عدم
العلم قال والجواب لا ثم أن عدم العلم سبيل لهم إذ سبيل كل طائفة ما كان من الأفعال المقصودة لهم ...
مما يشهد بما وقع منهم على ما هو المتبادر إلى الفهم ولأنا نعلم أن مقصود الآية الحث على متابعة سبيلهم ولو كان
عدم العلم سبيلهم لكانت الآية حاثة على متابعته والشارع لا يحث على الجهل بأدلة الشرعية إجمالًا
الخنجي الجواب أن السبيل ... لم يكن سبيلًا وعدم علمهم ... الشرح
مع أنه سبيلهم أو السبيل ما سلكه الإنسان لنفسه أو لغيره ... بالعلم ولا علم بلا سلوك فلا ...
هذا ... ليس من فعل المكلف وليس ... بالعلم لجواز السلوك من غير علم به قوله بأدلته أي لو أوجب
السبيل في الآية ما اتبعوا عليه كما تقدم في مسألة إحداث القول الثالث قال ... كل الأمة
مما اتبعوا عليه ولكنه لم يكرره ... هنا قوله ... جواب آخر ... الثاني أي الراجح ليس سبيل

إذ المانع م

الموجب بالفعل بل من شأنه كونه مستلزما له وهذه المسألة كانت من قبيل المسائل المتسع واستدلال الاستاذ
حسن نوّر الله دره ما احسن تصويره قال المجاد امتناع ارتداد الامة اي امتناع اجماعهم على الكفر
فيه السمعي بالرجوع على الادلة واما قدحنا سمعا لان العقلية لا تدل على الامتناع كما لا تمنع الارتداد
عقلا وفيه تصريح ان السمعي لعلم الصدق لاحد عليهم المجاد وارى في الحديث سها ماضوا احد حسنه
فالاشبه الجواب الثاني الا ان يمنع كون المراد ما صوا احد حسنه اذ ابن الثاني الفهم من انه حاصل عليه
اسمه فيصح الجواب الثاني الاصل عدم المجاد والارتداد اذ لا توجب المجاد اذ الارتداد نصا وهم مرور
به عليهم اسم الامة بعد حصوله قال ويرتد بعدم على ما الاسم الامة بعدم الحل على المعلوم الشرك
اجاب المصنف بان الارتداد لا ينافي الا مرار لو كان مما ينافي ما يصح ارتداد الامة لكنه يحط لصحيحه اطلاقه
لغة وشرعا والاصل في الاطلاق الحقيقة فان قلت يمتنع اجتماعهما حقيقة اذ المنافاة بينهما
دائمة قلت الامتناع اذ امتناع كون الامة مرتدين علم بالسمع والاصطلاح على الردة والامة فلا منافاة
دائمة كيف والارتداد موقوف او سبب للخروج عن الامة ولا يمكن جواز الجمع بين المعرف والمعرف
وليس فلا منافاة دائمة او الامة معناها الامان به والارتداد الذي هو الكفر بعد الامان عدم الامان
به فبينهما منافاة دائم لم يكن لوقوع الارتداد حاصلة عليه له لان المقصود بيان جواز الجمع بين الارتداد
والاجماع اللازم منه بيان جوازه ممالارتداد والا الامة قال مثل قول الشافعي رضي الله عنه
مثل الثلث اي يلزم دية المسلم اعملوا اي دية اليهودي ثلث دية المسلم وقيل نصفها وقيل بالثلث
وفيه نقض المدعي لان المدعي مركب من الامرين هو وجوب الثلث نفي الزائد على الثلث ادعو المجمع
به لان الاجرين اتضا فالقول بالثلث لكن لا يمنع نفي الزيادة وفيه مانع من الزيادة كالمهود او اتضا
شرط للزيادة كالاسلام او عدم الادلة الدالة على الزائد فتستصحب الاصل وهو البراءة الاصلية الا مدرك
بعد عند من نفي اما هو مستند اما الى ظهور دليل فلا ظهور له سمعي من وجود مانع او فوات شرط او عدم المدارك
والاعتماد على استصحاب النفي الاصلي وفيه وليس من نفي الزيادة ما صلاح الاجماع فلم يكن اثبات
المطلوب بكليته بالاجماع المركب فلم يثبت نفي الزيادة من الاجماع في شيء اي لم يكن نفي الزيادة عن بالاجماع
واستصحاب عطف على مانع لا على شرط كما نحرره الله جزاه الفاعل خيرا ومن الشارحين يعرفه قال اي كل
مانع يمنع الزيادة او نفي شرطها او استصحاب النفي فليس من الاجماع في شيء ذكر الكفر مانعا او كون
الاسلام شرطا او كون الاصل عدم الزيادة ليس مجمعا عليه ليس يعرفه وكذلك او ليس مانعا ليس راجعا
الى كل واحد من الثلاثة بل الى نفي الزيادة المستفاد فليس المانع ونفي الشرط والاستصحاب من الاجماع
في شيء اي ليس شيء منها باجماع فكيف نفي الزيادة فاما بعد الاجماع فلا يصح التمسك بالاجماع فيه وهو
المطلوب قلت واعلم ان الشافعي لم يتمسك بالاجماع المجرد على الغلط بل بالاجماع والبراءة الاصلية
ما كان الحكم عند الشافعي انه يجوز الاعتماد في اثبات الاحكام على الاخذ باقل ما قيل وهذه

القاعدة

القاعدة متفرعة على اصلين الاجماع والبراءة الاصلية ونقل انه اذا لم يجد دليلا على الزيادة كما في الحدث
الذي به الجمعة ادنا بالربعين وقيل بثلثه فانه قال فيه بالاكثر لانه وجد دليلا سمعيا فكان الاخذ به اولى
من الاخذ بالبراءة قال في المنهاج اخذ الشافعي بالاقل فانه لم يجد دليلا على الاجماع والبراءة الاصلية
فعلى هذا يصح تمسكه فيما تمسك فيه وهو اساس الحر الاول من الممنوعين قال يجب العمل بالاجماع المنقول بالاحاد
وفيه انكره الغزالي اي ممن يجوز العمل بخبر الواحد والمنكرون له معلوم ان منكروه ايضا وفيه مثله
اي نظر من الاحاد والقطع الدال اي الاجماع وفيه اولى اي بعدم وروده القطعي اي لان احتمال الصدق
مخالفة القطعي اكثر من احتماله في مخالفة الظنون واحتمال الغلط لا يقدح في وجوب العمل قطعا كما في خبر
الواحد وفيه فيه اي في الظاهر وكذا اي الاجماع المنقول بالاحاد وهو مرسل يعلق الحكم بالوصف المعين
للعلية المعين لثبوت الحكم في جميع موارد ثبوته كما صرح الاستاذ في باب القياس في مسئلة شرط العلة الا
تكون الدليل الدال عليها متناولا لحكم الفرع في ترك الفعلية وكالمتعلق الطعام وصح العموم في مورد محل الخلاف القطعي
ذكر الظاهر بلا لف واللام المسبوقة بعد ذلك الاجماع الذي هو مثل خبر الواحد لكونه ظاهرا ظنيا قال لحاكمك
الاسد لا بعد تسليم استواق اللام ايضا انهم لو كان المراد من الحكم وجوب الحكم وهو ممنوع الشرك
مستفاد من الجمع المجاد انه حجة اما اولا فلا اضاس على خبر الواحد قياس اذ ان فيهما الظن فيها اولى لكون
المتواتر من القطعي وهو الاجماع فمثل القطعي احاد او حدا الحاد لا القطعي اولى به واما ثانيا فلان نقل
الاجماع ظ لكونه ظنيا وكل ظاهر يجب العمل به للحديث فان قلت انما يتم لو كان المراد من الجملة الامر لبيان الوجوب
ولو كان الامر للاستواء لم يكن لذلك كذلك قلت المعنى به احكموا لكونه عليه السلام بعد بيان الاحكام
الشرعية والامر مشعور فيصح التمسك به وليس المعنى به احكموا على جهة الوجوب لانه بصدد بيان
الاحكام وجملته الاباحة فلقول المراد بيان جواز الحكم به بل الامر ليس مشعورا فلا يصح التمسك به للحاكم
الحديث اي باللام التي ليست للعهد فكانت مفيدة للعموم والاجماع المنقول بخبر الواحد ظاهر فيحكم به
وليس فيكون مفيدا للعموم اذ لا حصر فيهما لامكان كونه للجنس قلت بعد الواحد للاجماع والظاهر لا يعمه
الظاهر وكل دليل ظاهر يجب العمل به للحديث يعمل الواحد للاجماع يجب العمل به وليس بعد الواحد الدليل الاجماع
من الدليل وفيه ولكن من كلام الاستاذ والصيارف افادته للاجماع الواحد في اطلاقه للواحد
وكذلك اي في صدر باب الاجماع حيث قال ولا حجة لمن ادعى الاجماع فهو كاذب وردت عنه اي دون
اطلاع عنه وفيه لانه ما يستوى على خبر الواحد والقياس يدل ظني ساقط على ان ظني فهو خبر الواحد ولظهور
كون خبر الواحد ظاهرا لم يشرع لكونه من الظواهر وفي نقض النسخ يدل على هو كلية او يكون النص ظاهرة
القياس والحديث من مخالف للمنطوق على هذه النسخة فالعمدة في يرجح الى كل واحد القطعي هذه
مسائل النسخ منهما ان الاجماع المنقول بالاحاد اصل من اصول الفقه فلو اشترع انه لم يرد اجماع
قاطع يدل على جواز الاحتجاج به ولا نص قاطع لكان اما بالاصل لظاهر لان ما عداهما ظاهر لكن

الاصول لا يثبت بالظواهر ولهذا لم يثبت بخبر الواحد والقياس بالظواهر وليس حجة للمانعين بل اعتراضا على حجة
المثبتين كما مر في الاستدلال وسماه الشارح الجواب بقوله المتمسك الاول والثاني بالظواهر ثم قد يثبت بخبر الواحد
بالظاهر ونحو مثله ولا يثبت بكل مرة [illegible] والقياس بالظاهر نحو ما [illegible] الى الاعتقاد الحسامي
الاجماع اصل من اصول الشرع بعد [illegible] على الكتاب في انه [illegible] بالخبر الذي لا يفيد القطع يحصل الاصل
من اصول الشرع لا من اصول الفقه و[illegible] الظاهر محمولا على الخبر ثم قال الخطيبي حجة فلا يجب العمل به
انه لو كان يحتج بالقياس النص المذكور لزم اثبات اصل من اصول الفقه بالظاهر واللازم باطل واذا اسقط
حجية الدليل ينتفي حجيته مطلقا لان حجيته انما تكون [illegible] الاصل عنده واذا لم يكن حجة لا يجب العمل به وليس اذا
اسقط ينتفي حجيته مطلقا اذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول [illegible] وجوب العمل به بواسطة القياس
والنص المذكورين لزم اثبات اصل بالظاهر لان العمل بقول الآحاد عمل بالظاهر ووجوب العمل بالاجماع عمل
باصل من الاصول فلو اثبتنا [illegible] بقول الآحاد لزم اثبات اصل وهو الاجماع بالظاهر وهو غير جائز لان الاجماع
يفيد القطع بالمجمع عليه فلو كان [illegible] لا يفيد القطع [illegible] يكون [illegible] للقطع غير [illegible] له وهذا
انما يلزم من وجوب العمل به [illegible] ولم يكن [illegible] للقطع [illegible] لان افادة القطع [illegible] المجمع
عليه وعدم افادته بالاجماع ثم ان العمل بقول الآحاد ليس عملا بالظاهر ولو اريد بالقول المذكور [illegible] الى
[illegible] الاول ثم [illegible] وجوب العمل بالاجماع هو اصل ثم [illegible] الا على الحديث اذ لا
يقول له بالقياس الحسامي [illegible] وجب العمل به لزم اثبات اصل من اصول الفقه بالظاهر لكن
هذا الاجماع [illegible] واللازم باطل لان اثبات اصول الفقه لا يكون الا بالقاطع فلم يذكر بيان الملازمة
ولا بيان بطلان [illegible] الشارح [illegible] وجه ما [illegible] الاول اي القياس
[illegible] لان ما [illegible] الحكم في النوع بالطريق الاولى [illegible] قياس قطعي والقطع لم [illegible] احد ولم [illegible]
وان [illegible] بالثاني اي الحديث فلا [illegible] انه ظاهر [illegible] صحة التمسك على انه شرط القطع في اثبات اصول
الفقه ام لا [illegible] فلا [illegible] التمسك به وقيل [illegible] لان المقصود منه
العمل بالاحكام المستفاد منه [illegible] الخطيبي ان [illegible] الا [illegible] قاطع
[illegible] وجوب العمل به قطعا وهو المراد من القاطع وليس هو المراد منه اذ هو على خلاف الاصطلاح
ثم [illegible] على وجوب العمل به قطعا ولا [illegible] لان [illegible] القطع الاصفهاني من شرط
القطع فيها منع اثبات الاصل بالظاهر فمنع اثبات الاجماع بالحديث المذكور ومن لم يشترط لم يمنع وجوب
اثبات الاجماع به والعبارة الصحيحة ان يقول منع اثبات وجوب العمل بالاجماع الحسامي المتمسك
الاول وهو الاجماع قطعي وليس هو الاجماع وهذا سهو منه التستري حجة الثاني ان الاجماع اصل من
[illegible] فلا يمكن اثباته بالظني الحاصل من خبر الواحد [illegible] ولا نص ولا اجماع على حجيته [illegible]
اثباته بخبر الواحد [illegible] اثباته [illegible] وهو القياس بالطريق الاولى [illegible] عليه [illegible] بعونه بالحجة

هو موقوف على اشتراط اثبات الاصول بالقطع ام لا وليس كذلك اذا استدل بالواحد او باثباته به كما علم من المتن
صريحا عبارته ان صحة الاثبات به هو موقوف على صحة اثبات الاصول بالظاهر ثم بخصوصه الظني الحاصل بخبر
الواحد فلا يحصل بخصوصه من القياس انما هو المقيس عليه ليس مجمعا عليه لان كثيرا على انه لا يجوز العمل
به الحسامي المتمسك الاول السند الذي تمسك به اهل الاجماع كان قاطعا لما مر في اول الاجماع والثاني
اي القياس والخبر [illegible] ومثل الاول القياس والثاني الحديث وبين المتمسك الاول كل السند لان
المتن لا يساعد عليه ثم انه كان [illegible] اذا علم قطعا حصول الاجماع بالخبر الواحد لا قطع الخطيبي
المتمسك الاول الدليلان العقليان اللذان ذكرا على كون الاجماع حجة لانه اعم من ان يكون طريق ثبوت ذلك الاجماع
التواتر او الآحاد واذا كان حجة يجب العمل به وهو ماخوذ مما قبله [illegible] وعليه اي على الاشتراط اما
[illegible] وعدم عدم الاشتراط لانه المختار [illegible] المعترض [illegible] اما [illegible] الثاني فان يقول لا نسلم
ان [illegible] كل [illegible] من جهة المستدل ان يقول لا نسلم [illegible] اثبات الاصول بالظواهر [illegible] الاستشهاد
لا اختصاص له بهذه المسألة فانه عام في اكثر المسائل الحسامي [illegible] ان يمنع في الاول ويقول
لا نسلم ان السند قاطع اذ من الجائز ان لا يكون كذلك لانه منقول بالآحاد [illegible] ان يقول [illegible] لانه منقول [illegible] الدليل
الاجماع قد يكون ظنيا [illegible] ان يمنع في الثاني الدليل المتمسك به على عدم اشتراط القطع ولئن سلم [illegible]
[illegible] من [illegible] التستري [illegible] ذلك [illegible] وجوب العمل
[illegible] فان قيل [illegible] ان لو امكن اثبات الاجماع بالظني [illegible]
اما [illegible] القياس [illegible] الاولى وهو [illegible] اقسام الظني [illegible] القياس الى القطعي
والظني ثم الظني الى [illegible] الحديث ظاهر [illegible] العراقي [illegible] بالادلة
[illegible] لا [illegible] كالاجماع الظني [illegible] اصلا [illegible]
[illegible] الوجه الاول [illegible]
بالاشتراط [illegible] وجوب العمل [illegible] لا اشتراط [illegible] ان القياس
بالاولى [illegible] اقسام الظني [illegible] الخطيبي [illegible] الاول [illegible]
[illegible] بالآحاد ولئن سلم كونهما قطعيين [illegible] لا يلزم منه قطعية كل اجماع لانهم ما اجمعوا
على القطع بقطعيته [illegible] كل اجماع [illegible] كل اجماع على القاطع [illegible] في كل اجماع [illegible] لا يكون
قاطعا في حجية الاجماع المذكور وليس [illegible] انهما [illegible] ان يكون [illegible] ثم يلزم منه
قطعية كل اجماع لانهم اجمعوا على قطعية [illegible] كل اجماع [illegible] كل اجماع [illegible] لزم [illegible] ليس الا ذلك
[illegible] العلم [illegible] الاجماع [illegible] قال [illegible] حكم الاجماع الظني [illegible] كالاجماع السكوتي ان كان
[illegible] ظنيا او كالمنقول بالآحاد ان كان ظنيا [illegible] والقطعي كالنطقي المتواتر [illegible] على [illegible]
[illegible] في [illegible] اي [illegible] بالضرورة [illegible] كمسائل [illegible] فلا [illegible] في المسائل

اما اي القطع فكونه نصا وانكره بعض الظاهرية من العامة ان الخمس الواجبة مما لا يختلف فيه فهو القطع
ونعم منه ان الخلاف في غيره واما النحو انه لا يكفي في كلام الاستاد حمل كلامه على هذا القطع ونعم منه ان الخلاف
~~في غيره واما النحو انه انكر في كلام الاستاد~~ وانما قال الاهم لان ظاهر لفظ المتن ان الضروريات ايضا مما فيها
لزوم التكفير وان غيرها عند المصنف ليس بكفر فالحاصل ان انكار القطعي ليس بكفر والضروري كفر والقطع الغير
الضروري يختلف فيه والحق ان انكار الضروري ليس كفرا من حيث انه اجماع بل من حيث انه علم بالضرورة انه من الدين
والعبادات الخمس اما الصلوات واما الكلمة والصلوة والزكوة والصوم والحج المحشي انكار مقتضى القطع فيه
خلاف قيل يكفر لانه يستلزم انكار ما قطع به وانكار القاطع يستلزم انكار صدق الرسول وقيل لا يكفر لان اصل الاجماع
لا يكون حكمه حكم من تكلم مستحسناه وقيل يكفر اذا كان في امر معلوم قطعا من الدين والا فلا وليس في امر معلوم
قطعا بل في معلوم ضرورة الاصفهاني لا يوجب التكفير مطلقا لان ادلة اصل الاجماع ليست مفيدة للعلم فالاجماع
المتفق عليه لا يفيد القطع فلا يكون انكاره موجبا للكفر والمختار انكار ما هو علم قطعا كونه من الدين كان حجة او لم
الادلة مستندها المحشي فصل المصنف بانه اذا كان الحكم المجمع عليه مما هو داخل في اسم الاسلام كالعبادات الخمس
فانه يكفر جاحده وان لم يكن لما قبله السمع فلا لان جاحده صريحا وان لم يدخل في الاسم الاسلام فانكره كافر لان وليس بملازم
الكفر انكار ما علم ضرورة مجيء الرسول به قال محيي السنة في كتاب المهذب الاجماع نوعان العام وهو الاجماع
على ما يعرفه الخاص والعام كالاجماع على اعداد الصلوات فيكفر جاحده وخاص وهو ما لا يعرفه الا الخواص
كاجماعهم على بطلان نكاح المتعة لا يكفر والنووي من جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من امور الاسلام الظاهرة التي
يشترك في معرفتها الخاص والعام فهو كافر ومن جحد ما لا يعرفه الا الخواص فلا ومن جحد مجمعا عليه لا نص فيه
ففي تكفيره خلاف وقيل فالتكفير ليس الا للمشهور لان المنكر كانه مكذب او للمشهور مع النص والامام في
المحصول جاحد الحكم المجمع عليه لا يكفر خلافا لبعض الفقهاء الرافعي جاحد كل حكم مجمع عليه كافر قال
التمسك بالاجماع فيما صحته في بعض الشروح صحة والاولى الاولى لان الصحة لا تتوقف على الاحكام واما المتوقف
عليها صحته المحشي صحة الاجماع اي العلم بكون الاجماع حجة وتوقف العلم زائد فيه لانه دور ولو توقف
صحة الاجماع على النصوص المتوقفة على الامور الثلاثة فلو توقف على صحة الاجماع لزم الدور قوله
عقلي اي بما يتوقف عليه ما كان دينيا سواء كان اعتقاديا او عمليا القطعي سواء كان شرعيا كوجوب
او عقليا كرؤية البارئ في جهة ونفي الشريك وليس او عقليا لان كل ديني شرعي قوله وقيل بانه يصح
التمسك فيها به ولا يصح ذلك اي الا فيما سوى الآراء في امور الشرعية والحروب ونحوها وفي بعض النسخ بملازم
في الحروب نفي ما الا او المحشي ليس لانه صحة الاجماع متوقفة على الرؤية والنبي لا يتوقف على
صدق النبي المتوقف على صدق جميع ما قاله من جملته هذا انه متوقف صحته عليها فلو توقفا على الاجماع
لزم لانا نقول صحته متوقفة على شيء منها وبعض الامر وليس شيء منها مما يتوقف عليها حتى يلزم ذلك
علمنا بشيء منها يتوقف على صحته فلا دور وهذا الخلاف وجود الادلة فان صحته متوقفة على علمنا

بوجوده فلو توقف علمنا بوجوده عليها لزم الدور فان قلت وقال صحته متوقفة على علمنا بصدقه في جميع ما قاله
متوقف على علمنا بثبوت المسائل فلو توقف علمنا بشيء منها على صحته لزم الدور ايضا قلت صحته متوقفة على العلم
بشيء منها اجمالا والعلم بشيء منها تفصيلا متوقف على صحته فلا دور وقال في قوله ولا كذلك لان صحته
ليست متوقفة على علمنا بوجوده بل العلم بصحته متوقف على الشرك وقيل بوجوده يحالا وصحة السوء وكونها
تثبت بالاجماع على الكتاب والسنة وثبوتهما عليه فلو توقفا عليه لزم الدور وقال وهو لا يحتاج ليل الاجماع
في النسخ ونحوه قال الاولى بل الضابط كلها وليس ممنوع لان الادلة العقلية بصريحها لا تدل عليه كما مر قال
وجب بعد ... وكيف والحق انه لا مدخل له في بيان صحته قوله فيهما اي في الدليلين والدين
الشرعي كعموم الدلائل السمعية وغيرها والاصل عدم التخصيص ولكن وغيرها لان لفظ المتن صريح في تعميمه
هذا خاصة الاجماع من المباحث المختصة به وما فيه المباحث المشتركة بين الادلة الثلاثة وما هو من المختص
بالمحصول قال وليشرك قوله وكونها هو المطلق والمقيد ولم يذكر الناسخ والمنسوخ لان الاجماع لا يُنسخ
ولا يُنسخ به المحشي شرع في مباحث المشتركة بين الثلاثة او بين اثنين منها فالقسمة العقلية تقتضي اربعة
الاقسام اقسام لان المشترك اما بين الثلاثة او بين كل اثنين منها فيكون اربعة لكن لا يكون الا اقسام الا اثنين مما يشترك
فيه الثلاثة وما يشترك فيه الكتاب والسنة وهو النسخ واما قدم الثلاثي على الثنائي لان البحث من كون كل واحد منهما
ناسخا ومنسوخا متوقف على ثبوت كل منهما المتوقف على تحقق السند واخبارهم ابانا عنه متوقف
والاحاد هو الذي يشترك فيه الثلاثة ولذلك قدم الثلاثي على الثنائي قوله هو الاخبار عن طرق المتن
اي سلسلة من كل واحد منها بعد تواترا او احادا المحشي المراد بما يشترك فيه الثلاثة في الاصل انها يشترك
في كون بعضها قطعيا كالايات وبعض الحكايات والاجماع القطعي وبعضها غير قطعي كالمتشابهات والاجماع
بالمختص السكوتي وما يشترك فيها في السند هو اشتراكها في وجوه الخلاف فيها بالاخبار قوله وفيما يرى وضع الكتاب
ولما كان البحث عن ذلك هو ما على اصل الحد وجب تقديم العلم به قوله نوع مخصوص من الكلام بالنسبة الخارجية
مثلا فاوضح لتعلم ان الكلام ... بعدك وقال قسم لان للكلام اقساما اخر كالامر والنهي
والتمني ... السكوت والبيان ... اللسان وهذا على مذهب الاشعرية المثبتين للكلام النفساني
المحشي هو قول مخصوص من الاقوال واختلف في انه حقيقة في القول اللفظي الذي هو اصوات مقطعة
اي الذي عبر عنه بالصيغة او في القول النفساني الذي هو المعنى القائم بالنفس المعبر عنه بالاصوات
المقطعة اي المعبر عنه المعنى وقيل انه حقيقة في الاول مجاز في الثاني وقيل بانه مشترك بينهما واشار
اليه قوله للصيغة والمعنى اي هو قول مخصوص موضوع للصيغة والمعنى قال الجرجاني حقيقة من حيث
اللغة قول مخصوص مشترك بين اللفظ والمعنى المحشي هو لفظ مشترك بين الصيغة كقولنا زيد قائم والمعنى
هو مدلول هذا الخبر القائم بالنفس وليس هو مدلول الخبر لان لفظ زيد قائم ... بالنفس ... لا يلزم ان
يكون معناه المحشي ذكر المصنف ان الخبر بحسب الاسم وله حركة وسكون مخصوصان ... قال وفيه نظر

اذ الحد غير موضح للخبر الخطيبي، وقد يقال لان الصدق قد يكون مشتركا بينه وبين الانشاء لا لانه غير موضح اذ ليس
مقصوده مما ذكره تعريف الخبر اصطلاحا لانه يعرفه وقد ذكره بعد ذلك بل المراد ان بيان اطلاقه الحقيقي لغة وليس
لان الصدق قد يكون مشتركا اذ على هذا التقدير لا يتحقق قصد المعنى ايضا وبهذا ايضا يندفع ما اورد على الشارح الاصفهاني
الخبر اسم لقول له صدق وهو مخصوص بان يحمل المخصوص بالقول وقد يامر انما فالاولى في احكام الخبر يطلق على
قول مخصوص وذلك القول قد يطلق على الصيغة وعلى المعنى العام بالنسبة الحسيني واطلاق الصيغة على الخبر
ليس بصحيح لاختصاصها بالمفردات لانها هي الهيئة العارضة للمفردات الشريف وقد منع الاطلاق فهم
الصيغة على المركبات كقولهم صيغة افعل وليس كقولهم صيغة افعل لان صيغة افعل ليست مركبة انها
لفظ مفرد واستكنان الضمير فيه لا يوجب تركيبه فالاولى ان يقال انها هيئة عارضة للفظ واللفظ اعم من
ان يكون مفردا او مركبا كما قال العلامة ان المراد به خصوص الصيغة والمعنى الصدق والمعنى الذي للخبر
مرددا وانه يحتمل عرفها محرما لرجوع الانشاءات وكونها وليس لقائل ذا الصيغة وكذا المعنى لا يتعلق
بالمخصوص فما ذكر الاعتراض على تصويبه ثم انه مانع لاشتراكه عن الانشاءات بعد اختصاص المعنى
كما قلنا في دفع اعتراض الخطيبي المفسر منه ويلزم موجودة اولى لا يستلزم تصور الكل ضروريا
مع كون تصور الخبر مكتسبا لتوقف تصور الكل على تصور الجزء وعلى ما يتوقف عليه تصور الخبر الشريف
عند السيد على ان بداهة التصديق يستلزم بداهة ما يتوقف عليه وهو ممنوع فان قلت لولا لا يسع ذلك
للقيمان قلت ممنوع فانه يتوقف على تصوره مطلقا اما بحسب الحقيقة فلا الامور ليس كل عالم جازم بمعنى
الخاص يجوز ان يكون من الاعراض الشاملة اي فلا يلزم تصوره تصور العام وقال الامام فقد قلنا ما ذكرنا
انما هو بطريق التنبيه لا بطريق الدلالة لان الضروريات قد يتعرض لها تنبيها قلنا لو صح ذلك لا يمكن
دعوى الضرورية في كل علم نظري فيه لحصول اي حصول الخبر والحاصل ان الضروري هو نفس الحصول
والمستدل عليه تعدد الحصول الخطيبي ما كان لقائل ان يقول سلمنا لكم على ان مطلق الخبر ضروري
لما في كونه ضروريا لان الضروري هو الذي لا يفتقر في العلم به الى حد لذلك وما نسر الله فهو نظري اشار
الى جوابه بقوله والاستدلال والمعنى ان الاستدلال على العلم بكون الكل اعظم من الجزء ليس ضروريا بكونه
تصورا نظريا كما في الحكم بالنسبة بينهما لانافي كونه ضروريا لجواز ان يكون كونه ضروريا نظريا بحلاف الاستدلال
على ان الكل اعظم بالدليل العقلاني فانه ينافي كونه ضروريا اذ لو كان ضروريا لما احتيج في الحكم به الى غير
تصور طرفيه وبهذا الاستدلال انما هو على مجاراة لفظ المتن فاكد او اعرب ذلك في العلم نفس علمه
فاكد في بيان الخبر بالعلم اذ كان المناسب للمكان ان يقول والاستدلال على ان الخبر ضروري لنظريته وليس
المناسب للمكان ان يقول كذا او المراد الاستدلال على ان العلم بالخبر فاكد هو المناسب الاصفهاني
الحاصل انه يجوز ان يكون الشيء ضروريا ويعرض ان يذكر بطريقه الشريف الاستدلال على نفس الضروري يمتنع
انما على وصف كونه ضروريا فلا اذ الشيء قد يكون ضروريا ولا يكون العلم بضروريته ضروريا الشارح لا ينافي

فان متعلق الضرورة والنظر مختلفان ووجهه والجواب اي من اصل الكلام وهو ان كل احد يعرف وحاصله بان
المعارض بين الحصول في الخارج والحصول في الذهن والمعلوم ضرورة الخارجي ولا يلزم منه كون الحاصل الذهني كذلك
نسبة الوجود اي الوجود الخارجي اليه اي الى الخبر اما بالاثبات ثبوت الوجود له والوجود عن تصور النسبة
الموقع الى ما هي الخبر عبارة عنها لما قلنا ان الحصول في الخارج غير التصور اي غير الحصول في الذهن
ولا استلزام بين الضرورة ... الخطيبي تقريره ان اراد به تصور ضرورة هذا الخبر الخاص من حيث انه خبر خاص
وانما خصصه بالمثال مع ان لفظ المتن يوهم وتقريرها لانه فيما سبق لا معنى اولا لانا نعلم من الامثلة ما شاء
عليه اولا لان المراد من الامثلة اثبات النسبة اما بالايقاع واما بالانتزاع فيهما كما قال في المتن موجبها
عن تصورها الخطيبي تقريره ان اراد به تصور ضرورة هذا الخبر الخاص من حيث انه خبر خاص ممنوع
لاستلزامه المتنازع او انه نعلم حصول هذا الخبر الخاص فمسلم ولكن لا يلزم من حصول الخبر تصوره ولا تقدم تصوره
كما مر في العلم فالاولى في الشرح او تقدم عطفا على الضمير المنصوب في تصوره اي لا تصوره ولا تصور
تقدم تصوره ويمنع ان لا تصوره بالعبارة ويعدم عطفا على تصوره اي يحصل ضرورة لا حصول التصور
ولا يلزم تصوره وبانيهما لا تقدم تصوره القول عطفا على لا تصوره اي لا تصوره اولا تقدم تصوره
واوسطها هي العامة وليس اوسطها العامة للزوم زيادة الواو والتكرار والتعقيد بل الاقرب الثالثة على
ما هو اشهر النسخ لكن يتضمن تعقيد كلمة لا او تقدم هو عطف على تحصل فالكل لما كان لقائل ان يقال
ويقول اذا اسلمت انكلا احد نعلم بعض صور النقصية ولا نعلم بعض تصورها على ما صح ما الذي تطلوب
ضرورة اشار الى الجواب بان المعلوم ضرورة ثبوت النقصية او نفيها ويبوتها عن تصورها وليس لما كان
بل هو مقام الجواب الحسيني اجاب انه علم حصول الخبر الخاص ضرورة اما تصوره فلا وانه المتنازع فيه
ولا يلزم من حصوله تصوره فان قيل العلم بحصول الخبر هو تصوره قلت المراد بالحصول ثبوت النسبة او نفيها
وكل واحد منهما غير التصور ولا يخرج هذا الشرح لوجهه او يقدم فيه لما سنراه الاصفهاني وفيه نظر
لان المعترض ما قال ان حصول الخبر هو تصوره بل قال العلم بحصول الخبر هو تصوره ولا يمكن ان يقال العلم بحصول
الخبر غير تصوره ولا يظن اذ المراد تصور الخبر لا تصور حصول الخبر فيمكن ان يقال العلم بحصول الخبر غير تصور الخبر
الخطيبي وفيه نظر لان المعترض لم يكن قائلا بان حصول الخبر هو تصوره لما لزم مدعاه لان مدعاه ان تصوره
ضروري وكيف يكون المعترض قائلا بان العلم بحصول الخبر هو تصوره او العلم بحصول الخبر في الذهن
العلم بالعلم بالخبر والعلم بالعلم بالشيء غير تصور ذلك الشيء وليس اذ العلم بحصول الخبر في الاعيان اعني
في الحصول في الخارج فمسقط وكذا كلام الشريف احسن بيانه ان يعني ان حصول العلم وتعلقه بهذا الخبر
ضروري فمسلم ولكن لا نسلم انه يلزم منه كون تصوره مطلق الخبر ضروريا فانه لا يلزم من حصول امر تصوره لجواز ان يحصل
لنا امر ولا يكون لنا علم بحصوله ولا يسمى العلم بذلك الحصول اذ الحصول غير العلم بالحصول وغير لازم له وان عنى
ان تصوره ضروري فممنوع اذ المعلوم ثبوت النسبة بينهما اي حصوله وهو ليس نفس التصور فلا يلزم من ضرورته

احدهما ضرورة الاخرى ليس ولا يكون لنا علم بحقيقته بل الواجب ان نقول بعد انه علم به اي بذلك الامر وكذا في
بذلك الحصول اذ الحصول العلم بالحقيقة انه المعقول واذ الحصول عن العلم به وهو ما يتوقف عليها في تصور المسئلة عبر ص
ثم قال فان قلت يلزم من حصولها تصورها لان الحصول ما لم يتصور النسبة لم يحصل الحكم له قلنا لا نم
استلزام توقف العلم بحصولها على تصورها تصورها بحسب الحقيقة الذي هو المط فان اللازم التصور مطلقا
وهو لا يوجب تصور حقيقته الجزء وهو طائر الحظ في تقريره يتوقف على مقدمة مقدرة في كثير من المباحث
وهي ان الدليل في كل شيء ضروري ونظري انما هو على العلم بحصوله في الذهن ضرورة اي يدل على ان العلم الحصولي لا يتوقف
على نظر لا على حصوله فيه لان الدليل على شيء يوجب ان يتوقف ذلك الشيء على الدليل فلو كان حصول الضروري
في الذهن بالدليل لتوقف على نظر فلا يكون ضروريا والعلم بحصول الشيء في الذهن غير حصوله فيه اذ العلم بالشيء
غير ذلك الشيء واذا كان كذلك فلا يلزم من العلم بحصول الشيء في الذهن كون العلم بالحصول فيه نظريا كون الحصول فيه
نظريا لانه اخص منه ولا يلزم من نظرية الخاص نظرية العام ولا من ضرورية الحصول فيه ضرورية العلم به
اذ لا يلزم من كون العام ضروريا كون الخاص ضروريا واذا ثبت ذلك فنقول اولا استدل على ان العلم بكون مطلق
الخبر ضروريا ضروري والاستدلال عليه لا ينافي كون مطلق الخبر ضروريا لان العلم بكون المطلق ضروريا غير كون المطلق
ضروريا لانه اخص منه بخلاف الاستدلال على حصول الخبر ضرورة فانه ينافي كون الخبر ضروريا اذ لا معنى لكون الخبر ضروريا
الا حصوله من غير فكر فلو استدل عليه لكان موقوفا على الفكر فلا يكون ضروريا وحاصله ان الاستدلال
على ضرورية الخبر ينافي ضروريته والاستدلال على العلم بضروريته لا ينافي ضروريته قال واعلم ان المراد
من ضروري في ما قال والاستدلال على ان العلم ضروري هو القطعي اي الاستدلال على ان العلم بكون مطلق الخبر
ضروريا قطعي لا ينافي ما ذكره لانه لو اجري على ظاهره للزم ان يكون الاستدلال على الضروري وذلك غلط فاجاب
المصنف عن الدليل بانه ان دل على حصول العلم القطعي بكون مطلق الخبر ضروريا صح ان حصول الخبر
الخاص ضروري لكنه لم يدل على ان تصوره ضروري المط مقصود لكن لانه يجوز ان يحصل الخبر في الذهن
ضرورة ولا يتصور حالة الحصول الخبر الخاص ولا يكون تصوره انما يتوقف على حصوله فان قيل
اذا كان حصوله في الذهن ضروريا يكون معلوما ضرورة فيكون متصورا ضرورة وهو المط اجيب بانه كونه متصورا ضرورة صح
لا يلزم من ان يكون معلوما ضرورة لان المعلوم ضرورة في كل خبر ضروري هو ثبوت النسبة الايجابية او نفيها
والعلم بثبوت النسبة غير تصورها لان العلم بثبوت النسبة هو التصديق فلا يكون تصورا قطعا وليس
بتوجيه ذلك لانه في كل خبر وكلام المصنف ظاهر لا يحتاج الى هذا الاطناب المحتاج اليه ما اشتمل عليه
اذ المراد من الحصول هو الحصول في الخارج لا في الذهن فاندفع جميع ما الذي بناه على ذلك الاساس لان
الضروري بمعنى القطعي ولا يلزم ان يكون الاستدلال على الضروري لان الضروري هي الاخر ثم ليس لانه يجوز ان
يحصل الخبر في الذهن ولا يتصور حالة ولا متوقفا عليه لان الحصول في الخارج وايضا يشكل بترجيح ان النسبة
المشهورة او يتقدم بلفظ المضارع ثم ليس العلم بثبوت النسبة هو التصديق بل التصور من الشارحين

اي يجوز ان نعلم حصول مطلق الخبر ضرورة ولا يكون المطلق متصورا بتمام حقيقته اذ لا يلزم من العلم بحصول
امر تصور ذلك الامر بحقيقته او بوجه تصوره على العلم بحصوله والمعلوم ضرورة من العقل الجزئي ثبوت النسبة
او نفيها والثبوت والنفي غير تصور حقيقتها ولذلك يقام الدليل على ثبوتها ولا يقام على تصور الحقيقة وليس
ولا يكون المطلق متصورا بتمام حقيقته اذ المراد انه يحصل ولا يتصور اصلا لحصوله لتوقف العلم بحج ان البحث في
تمام الحقيقة ثم على العلم بحصوله لتوقف العلم فيه زائد والله اعلم قال الثاني التواتر وفيه مباحث
اي اقسام الطلب المشهور انحصاره في اثنين وهو الطلب كالقسم ويورد كل من الخبر والطلب نحوه والمتعدد
اي المعرف غيره وهذا محتمل صحيح لوجهه وقد يعدم مثله الحظ في تقرير قد يعدم مفهومه وسببه
انه في المنتهى استدل على كون العلم ضروريا بوجهه لو كان غير ضروري لما عرفه ومن غيره ثم قال ورد بالمنع
ولا يلزم من الوقف بين الخبرين ضرورة تصورهما ثم في هذا الموضع في المنتهى قال الثاني التواتر ومن عبره
ضرورة وقد يعدم وعند الانحصار نقل الثاني وعلى ان مثله لم يذكره في المختصر عند بحث العلم الحظ
كل واحد يدرك التفرقة بين الخبر وبين غيره والتفرقة بين الامرين مسبوقة بتصورهما ولما لم يكن بالكسب
يكون بديهيا والجواب ان التفرقة بينهما يستدعي تصورهما اما بطريق الضرورة والحقيقة فلا الحظ
قد يعدم مثله اي مثل الدليل المذكور بعكس حمله على ما في الحس والمعنى ان التفرقة الضرورية بين الحركة
الضرورية والاختيارية ولا يستلزم مثله لكن في العلم لا تمكن اذ لا تعلق لاحدهما بالاخر على ان في الجواب
الجواب وجه لا يحصل ذلك قال القاضي وفيه اما القائلون بحدوثه وهم يقولون بانه
انواع الالفاظ واقسامها لا يستلزم لا نقول يكونه معلوما بالضرورة لكونه مبنيا على الاصطلاح
وفيه القاضي اي عبد الجبار على ما هو المشهور وان كان كلام المصنف يدل على انه القاضي ابا بكر الباقلاني
للاطلاق على ما هو مصطلحه في الكتاب نص بخلاف شرح الكلام الانساني وفيه فيلزم الا من
لامتناع وجود الحد القطعي اعتبارا بان الصدق والكذب متقابلان ولا يتصور اجتماعهما في خبر واحد
ويلزم اما امتناع وجود الخبر مطلقا واما وجود المحدود بدون الحد واما اجتماعهما في كل خبر وهو مح
لا سيما في خبر الله تعالى الاصفهاني وفيه نظر لان المنافي اجتماعهما في زمان واحد واو في زمانين
قلنا الواو لا يقتضي اجتماع المعطوف في زمان واحد فلا يقتضي اجتماعهما مطلقا ولا باطراد الاجتماع
لانه لا يجاد الزمان ولا اجتماع وقال المعترض ان الواو يقتضي الجمع لكن اجتماعهما مح لان الخبر
قد يكون كاذبا لا يدخله الصدق اصلا كالاتيان ورد وقد يكون صادقا لا يدخل الكذب اصلا كالخبر بحدوث
لا سيما في خبر الله فان احتمال الكذب في خبر الله اشد استحالة لا بمعنى العيب بل بخصوصه كونه خبر الله تعالى
وليس اشد استحالة اذ الاستحالة لا تقبل الشدة والضعف لو لا لعين الخبر لا فائدة وقال
في الوسطي لا يقال لا سيما في خبر الله تعالى نعرف بان اجتماع المتقابلين في خبر الله اشد استحالة من اجتماعهما
في حق الغير وليس كذلك لان استحالته بالنسبة الى الكل واحدة لانا نقول لا نسلم ان استحالته بالنسبة الى الكل كذلك

الا ان هذا الاجماع لخصوصية المادة اعني استحالة الحدوث في حق الحق لان اجتماعهما لا يتصور في خبر
ولا احد الحروف يجوز الكذب بخلاف غيره لامكان الكذب ولبس لامكان الكذب او الصادق انه يسمى
ايضا مثلا لا يمكن الكذب فيه فانه لا استحالة الكذب في خبره تعالى ثم جعل بعضهم هذا اشكالا واردا على الحد وقال
حكم سيلزم دخول الكذب في كل خبر وخبر الله تعالى فيصح دخوله فيه وقال العلامة انه يحسن عن الاجماع ونقول انا لا نسلم
انه يلزم دخول اجتماعهما فان المراد من الواو او الواصلة او الفاصلة ولهذا يذكرون لفظة او في كثير
من مصنفاتهم وما اجاب به بعضهم من ان المحدود جنس الخبر وهو قابل لاجتماع الصدق والكذب فيه
كاجتماع الساكن والسواد في جنس اللون فاسد اذ لا يدخل حد الحد على الاحاد الشخصية والا لزم
وجود المحدود دون الحد ولا يخفى ان اخبار الاحاد مما لا يجتمعان فيها [illegible] صدق وكذب
بالواو لم يحتج الى اجتماعهما لغة وفي بعض النسخ او وهو ايضا صحيح لانها بمعنى الخلو وكل خبر حيث
هو خبر مع قطع النظر عن المادة وعن المتكلم ونحوهما كذلك اي يصح ان يقال فيه صدق وكذب والا يمنع
صدق البعض عقلا كالاثنان فردا وكذب البعض كخبر الله تعالى فانه يمنع ذلك اي المذكور من عدم وجود
خبره وهو كلام الله تعالى القطعي المراد انه يصح دخوله لغة على معنى انه لو قيل فيه صدق وكذب
لصح لغة بخلاف ما لو قيل [illegible] فهو صادق كذب فانه لا يصح لغة وعلى هذا لا يلزم جنس اجتماعهما
لوجوب كذب احدهما اولا يلزم [illegible] وقال العلامة غيره هو الصدق او كذب صدق ذلك الخبر ولا كذبه
التستري فاجاب العلامة بمنع استحالة اجتماعهما لغة وهو المراد استحالة لهما اي يحملهما نظرا
الى اللغة على معنى انه يصح ان يقال صدق وكذب لغة ولا استحالة فيه واما استحالتهما معا او استحالة
الكذب في خبر الله تعالى فليس من حيث اللغة بل نظرا الى دليل منفصل فهو بالنظر الى اللغة اي من حيث هو
خبر يحتملهما معا او الكذب فان قلت الواو ان كانت للجمع يلزم اجتماع النقيضين وهو ممتنع
لغة وعقلا وان كانت للتنويع لزم ان تكون [illegible] على الدوام فيلزم نقضها بالانسان
الصادق فقط او الكاذب فقط قلنا نمنع استحالة لغة ولو سلم فلا يلزم النقض بالانسان
واما نقضه لو اطلق على الانسان الصدق وانه ليس كذلك اذ الصدق هو الخبر الموافق قلت هذا
كلامه ساقط لان المعنى على البدل فهو له وصلاحيته لكل منهما والانسان الصادق فقط ليس
كذلك وكذا الكاذب الحسيني حمل الخبر ان كان مطابقا لا يحتمل الكذب وان لم يكن لا يحتمل الصدق
فلا خبر يحتملهما واجيب انه ليس المراد دخول الصدق والكذب معا بل ان اللفظ الذي على
معنى لاجله دخله الصدق او الكذب هو الخبر وليس انه ليس المراد ذلك مع ان ما قاله لا تعلق له بشرح
الشمس الاصفهاني اجاب العلامة بان الخبر الصادق يصح دخول الكذب عليه لغة اي من حيث هو
لغة من غير اعتبار خصوصية المادة وهذا الجواب بناء على ما تصوره من السؤال [illegible] الا ان المراد صح
بلفظ الخبر فهو ظاهر وان صح فلكونه هو المراد او للزوم ذلك من لفظ المحدود [illegible] اي التحقيق

والتم تصح

ابطالا لنقضه لا جواب عنه وهما اي الصدق والكذب مصدران او بمعنى الصدق في الكلام الذي يطابق ما في النفس حسبه
لمتعلقه الذي هو المخبر به اي ما في الخارج وحاصله الذي يطابق نفسه لخارجه ومعنى الكذب خلافه اي
ما لا يطابق الذهني للخارجي وامكان ذكر لفظ الخبر وفي بعض النسخ ذكرهما اي لفظ الخبر باعتبار النوعين
لا يقال يمكن ذكر المعروض في كل خاصة مرسوم بها ماهيته مع صحة التعريفات بالخواص كتعريف الانسان
بالضاحك فهو سمى ايه انسان ضاحك لانه محدود هذا اللهم الا ان يقال نقض الزام اهل اللغة حيث عرفوه اي كل
واحد منهما مركلا اي بالخبر الموافق والمخالف ثم بيان الدور ولذلك اي لتقبل الالزام او لتحرير ما ملك
حتى يتوقف لولا القول بارادة المعنى اللغوي مما كان لهذا الاعتراض ورود لان الدور هو توقف على القطعي
من نظر وجوه لان يورد يسوان هذا الايراد انما يتوجه على جواب العلامة وليس كذلك لانه وارد في نفس
الامر وليس واردا في نفس الامر لما يقدم ولان ما قال الصدق هو الموافق للخبر ليس على ما ينبغي اذ الصدق واما
الخبر الموافق للخبر اي للواقع وهو على ما ينبغي اذ النسخ هو الخبر لا الخبر ولان لا جواب عنه ممنوع لان الدور
انما يلزم لو عرفنا الخبر بالصدق والكذب المصطلحين وهما الخبر المصطلح اما لو عرفناه بالصدق والكذب
اللغويين او المصطلحين ثم عرفناهما بالخبر اللغوي فلا يلزم اذ تصور حاصل الحد على التقدير الاول الخبر هو
الكلام الذي يدخله احد نوعين للعقد ولا اساغ فيه لحوار العلم بالمفهوم مع الجهل بما صدقه وتفسير
الدور الثاني عليه فانه [illegible] فاجاب به في النحو لحوادث الاشارة وعطفهما عنه الحسيني اولا
هو على ما ينبغي اي ما قاله يصح من ان الصدق خاصة المعنى ونسبته الى اللفظ بالمعنى من علاقة الوضع وثانيا
وليس لا نساغ فيه لان دخول اللفظ مع دخول المعنى فلا يتصور دخول اللفظ بمجرده وليس كما سما الاشارة
فان فيهما معنى لغويا ومعنى اصطلاحيا يحلل فيهما فان الصدق والكذب لا يحقق فيهما وجهان باعتبار اللغة
والاصطلاح فلا علاقة له وقلت وكيف يكون الشغله [illegible] وهذا الكتاب في موضع كما قال في حد
التخصيص بانه نوع ان العموم للخصوص ان المراد في الحد التخصيص اللغوي والعجب العجب انه لم يذكره وذكر
ما في النحو قال والجواب عنه ان المعنى المتعلق به الخبر المعلوم في نفسه ممتاز عن غيره عند كل احد مجهول من
حيث علوه بلفظ الخبر ثم جاز تعريفه الوجه بالصدق والكذب فلا دور ولان لو توقفه من الوجه المذكور هو تعريف
ان لفظ الخبر وضع لكذا الا انه نوع لمعنى الخبر الحسيني هذا الجواب لا يليق برفع الدور لان التفسير انما
الزم الدور بناء على ان التعريف للخبر لفظي كما هو مذهب العلامة التستري لا وجه له عن السلب الكلي اي ع
ولا جواب عنه اعلم ان الاساد قال الوالد العلامة الخبر تصوره ضروري وتعريفاته بتنبيهات وههنا
اجيب ان الكاتب قال وقبل التصديق فهو حد وكذا اي من الدور ولا نسلمه اذ دور الدور لكن يراد به هذا بحث
حتى يتوسع دائرة الدور لان الخبر مما هو موقوف على معرفة الحكم بالصدق مثلا والذي هو موقوف على معرفة الصدق
الموقوف على معرفة الخبر الاصفهاني لان الصدق هو الاخبار لكون المتكلم صادقا وهو موقوف على الصادق
والصادق على الصدق وهو على الخبر [illegible] على تعريف [illegible] الاول [illegible] السيد الصدق هو الاخبار

فان الضاحك صح

لخبره او جواه فقط صح

يكون المتكلم صادقا ويتوقف الصدق لا يمكن الا بالخبر ولو عرف الخبر بالصدق المعرف بالصدق لزم الدور تعريف
وليس بشيء بل بلا خلاف للصدق هو الاخبار بكون الخبر صدقا فيكون صدقه الصدق هو جزؤه
تصور الخبر ولو كان تصور الخبر موقوفا على تعريفه لزم الدور هذا كلامه وهو مبني على الاسناد نحو انه فاعلم حيثما
بعدم التسوي جوابه الوقف من اللغوي والاصطلاحي او ان الصدق عبارة عن الاعراق نحو الشعرة الكاذب
الكاذب فيه بل الصواب عن حصر الفساد في العدول على التوسع اذ فيه فساد اخر هو توقف التعريف ويرد
انه على العدول فيه بل قوله اي بل المراد ملزوم لا حدهما اي او ليس للترديد بل للتقسيم اي انا كان التعريف
من الجملة وقلت ويتجه ان توقف الاقسام انهما خاصة لا بدها وبه التقسيم الحكم بقبول الخبر
لاحدهما من غير تعيين حكم جازم لا تردد فيه وانما التردد في تعيينه باحدهما عينا وهو غير داخل في التحديد
التسوي المشكك في اقسام الحدود ولا في الحد فالمراد ان الخبر محتمل سواء كان صدقا او كذبا والمراد ان
قوله لاحدهما على البدل يظل الى دانه ليدخل كل خبر الامر الى الحد مستعمل بقول العامل محمد مسيلمة صادقان
في النبوة ولا يدخله الصدق والا كان مسيلمة صادقا ولا الكذب والا كان محمد كاذبا وكذا قول من كذب
في جميع ما يخبر به من اخباره كاذب جميع اخباري كذب فانه خبر ولا يدخله الصدق والا كان جميع اخباره
كذبا من جملة اخباره ولا يدخله الكذب والا كان جميع اخباره مع هذا الخبر كذبا وصدق في جميع اخباره
كذب قال وقد اجاب الخاصي عن الاول بانه يعتبر صدق الجزءين في حال صدق الاخر وكانه قال احدهما صادق
حال صدق الاخر فيكون كاذبا وهو فاسد ادعوا عن حاله او فعله او نحوه وانه خاص بانه جائز بخبر
خبر احدهما خبر نص الرسول والاخر نص مسيلمة والجزءان لا يوصفان بالصدق ولا بالكذب ثم هو
ايضا فاسد لعدم امتناع وصفها بالصدق والكذب قال والجواب انه وان كان صورته صورة خبر واحد
يرجع الى خبرين احدهما صادق والاخر كاذب ولا يرجع الى خبر بل الجواب انه كاذب لصدق الكذب
باعتبار مطابقته فمن وقال الجواب عن الثاني ان الخبر فيه اما ان يكون مطابقا للمخبر عنه فهو صادق او غير
مطابق فهو كاذب وليس هو الجواب لانه مغالطة الشهيرة المعبر عنها لو قيل كل كلامي في هذه الساعة
كاذب حلوا عنها لما سماها المشهور والمشهور صورة الجزئي وتقريرها انه اما ان يكون صادقا فيلزم ان يكون
كاذبا لان صدقه بكذبه او كاذبا فيلزم ان يكون صادقا لان كذب الكذب صدق ومن سعي الشبهة يمانعه
به وقد يقرر بكونه احتماع النقيضين وامع لانه لو قال كل كلامي في هذه الساعة كاذب ولم يقل غير هذا الكلام
فلا يخلو ان يكون هذا الكلام صادقا اولا وعلى التقديرين يلزم النقيضان فلاول لانه يلزم كذب كل كلامه
منها وهذا الكلام كلامه منها فيلزم كذبه والتقدير انه صادق والثاني لانه يلزم ان يكون بعض
افراده منها صادقا والا لما كان هذا الكلام كاذبا لكن ما وجد عنه منها سوى هذا الكلام فيلزم صدقه
والتقدير انه كاذب وذكروا في حلها وجوها قال في شرح المطالع حلها ان قول المخبر عنه انما يعتبر
بارادة المخبر فان اراد القائل بقوله كل كلامي غير هذا الكلام فلا يلزم اجتماعهما لانه حينئذ يلزم من صدق

هو

هذا الكلام كذب كلام اخر وعن كذبه صدق كلام اخر فلا استواء وان علق على واحد فح يكون هذا الكلام كاذبا اذ ليس له
كلام في تلك الساعة غير هذا الكلام فلا يصدق عليه انه كاذب وان اراد هذا الكلام وغيره فيكون حاله يحكم
هذا الكلام بحالها اما ان هذا الكلام كاذب وذلك لانه لما اراد دخول هذا الكلام في هذا الحكم يكون المحمول نفسه
كاذب محمولا به في هذا الكلام ويكون هذا الكلام جزءا وايضا يكون محمولا به لان هذا الكلام محكوم عليه فيجمع
في هذا الكلام خبرين كل منهما متعلق الاخر فح يصير انه هذا الكلام كاذب ولكنه فح يكون بعض افراد كلامه
صادقا قلت انما يكون الخبر الثاني صادقا لانه متى كان هذا كاذبا صدق قولنا هذا كاذب فح لا يلزم
التناقض لعدم تواردهما على محل واحد وانما يمكن وجدا ان قال بعد انه كاذب فذلك تصريح في
بعض افراد كلامه صادق فلما لا تم بل يلزمه قولنا بعض افراد كلامه ليس بكاذب وذلك البعض هو البعض
المعدوم فيصدق على ذلك البعض انه ليس بكاذب ولا يصدق انه صادق لانتفاء الموضوع وهذا احسن
الا انه مبني على ان الكلام الذي لم يتكلم به في تلك الساعة اصلا يصح ان يقال كلامه فيها والحق انه لا يصح
وقال الخواجه الاجابة عنه بانه يمنع عليه اسناد الخبر المخبر عنه في الخبر الثاني الخبر الثاني والخبرية في الخبر
الثاني كما في قولنا كلام زيد كاذب الا انه متغايرة وفي الصورة التي ذكروها لا يوجد الثلاثة فلا يكون صادقا
ولا كاذبا وفيه نظر لانه ان اراد تغاير الثلاثة بالذات فممنوع وان اراد بالاعتبار فمسلم لكن لم قلت ان محل
النزاع ليس كذلك فان اعتبار كونه خبرا غير اعتبار كونه مخبرا عنه وانما يكون الملفوظ به خبرا ضرورة ان يصح
ان يقال لقائله صدق او كذب فيكون خبرا فيلزم احدهما وقال الناسي في جامع الدقائق لا نسلم ان هذا الكلام
لو كان كاذبا يلزم ان يكون بعض افراد كلامه في تلك الساعة صادقا وهذا لان حرف هذا القول عبارة
عن سلب الكذب على كل فرد من افراد كلامه الموجود في تلك الساعة فيكون صدقه باجتماع صدقه وكذبه معا
ولكذبه فيكون هنا معا سلب المجموع صدق بعض كلامه معا لجواز ان يكون انتفاؤه بكذب الكل والاحكام اورد
المغالطة في باب ما علم كذبه قطعا وقال بعد الوجه قول القائل الذي لم يكذب قط انا كاذب يلزم ان يكون
كذبا لان المخبر عنه يكون كاذبا اما ان يكون الاخبار الذي جرت قبل هذا الخبر او هذا الخبر والاول باطل لان
تلك الاخبار ما كانت كذبا فالاخبار بكونها كذبا يكون كذبا والثاني باطل لان الخبر عن الشيء متاخر في الرتبة عن المخبر
عنه فان حمل الخبر على المخبر عنه لزم تاخر الشيء عن نفسه في الرتبة وهو محال ذكره في المحصل لقائل ان يقول
لم لا يجوز اتحاد الخبر والمخبر عنه بكذبه فان قول المتكلم في يوم معين انا كاذب في هذا اليوم خبر اتحد
مع المخبر عنه بكذبه نعم لو قال كل اخباري كاذبة لكان كاذبا لانه ان صدق ضمنها كذب هذا وان
كذب هذا ايضا ولقائل ان يحكي فيه لم لا يجوز ان يرد عليه بان يلزم تاخر الشيء عن نفسه على انه يمتنع
لان اتحاد الخبر والمخبر عنه يوجب ان يكون الخبر صدقا او كذبا ثم ان المتكلم يصدق انا كاذب في هذا اليوم او ملزوم
بالضرورة ايضا انا كاذب مستعملا سابقا عليه على كذبه فيكون لعدم المخبر عنه وانا اعنيما قال كل اخباري
اي كاذب تقول ضمنها انه لو صدق عن لزوم تعدد الجواز لم يكن الصادق هذا الاخبار قال واورد هنا اي في

لهذا الكلام هو

ولا يلزم من انتفائه صدق جميع

الموجود واما ما ذكره لكونه معنى الحد الذي يستحقه احدهما انما يرد على من يعتبر النسبة الخارجية
وجهه نسبة اي نسبة امر الى امر اثباتا او نفيا على ما نقل عنه في الاطول والظاهر انه يريد مع انها
يحسن السكوت عليها والا لورد عليه المركب التقييدي الاصفهاني ما هو كلام تضمن نسبة تحسن والمراد
من النسبة اضافة امر الى امر بالنفي او الاثبات بحيث يحسن السكوت عليه يدل على ذلك لفظ يضمن ولا يراد الافادة
اعم من ان يحسن هو عليه ام لا وهذه المواضع عليها اعترض على الحلال العطي هو ما انتظم من الحروف
المسموعة والمعلوم انه يكون بحصر الكلمات وهي الركب من حروف واكثر عنده كلا حالا كلها على ما يشعر به
كلام المصنف اذ ما كان والكلمة عنده كلام وقال في المصباح المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة فخرج لفظ
المهمل كما قال الاسناد والمسموعة كما في الاطول ولا حاجة اليه الا اهمال المواضع وهو مما الحاجة
وجهه مما يلتفت له نحو ای لفظ نحو وقصده توجه بانه كلمة هي ادرج بكونه مسلمة لان نحوه كبير الاطول
مع اي لفظه قائم نحو نسبه مع ذلك الموضوع لا بعضها مسعود وقال المراد من نحو قائم كل لفظ مفرد لم يدل
على نسبة فخلاف اسما الاعلام ونحوها مما ليس لها دلالة على نسبة وهذا اعم مما قاله الاسناد ادعا بتحوه
باختصاصه باسم الفاعل وعامله باسم المفعول ونحوه ولكن لا يعمهما الا مع انضمام زيد او انضمام ضمير
تعين نسبة باجه على الاول وبعضه على الثاني او لفظ الموضوع يحملها ولفظ المس مما يكون حجة
بان المراد انه نحو قائم لا يعرف بذاته نسبة لانه يعد دالا له نسبة او حيث العام ذات نسب اليه القيام
فهو مفيد لنسبة الوصف لانه مقيد لموضوعها الذي هو الذات الحاصل له النسبة وعلى هذا المراد من
الموضوع هو موضوع النسبة او موضوع القضية الذي هو المسند والموضوع هو الجزء المعاد لاجل المفيد
وما نسب لما قال مطلع المبادي اللغوية الحاليا ووضع لافادة نسبة ولا مرد كان في زيد كاتب لا شبهها
لم يوضع لافادة نسبة اي بل الذات باعتبار نسبة النسبة مفهوم الوصف كما صح الاسناد بجملة لكنه خلاف
اجماع الشرح قال دلي لرتقال معه اعترض عليهم واما قائم فهو خارج من نسبة لان المراد بها ما يصح
السكوت عليها كما قال الشارح وان النسبة الموصفة كما يعرف في علم المعاني انه المحمد جاعند هم كذا
الاصفهاني قال نسبة لتخرج نحو قائم من الصفات والافعال لانه لا يعتبر فيه سبب بل بعد حج الموضوع فان
قائم في قولنا زيد قائم تعدد نسبة القيام الى الضمير زيد لكنه لا يعقد بل بواسطة زيد الذي هو الموضوع
وليس والافعال والفعل مع الضمير الفاعل يعد بعد نسبة او هو جملة مسعده انما الخطي نحد نسبة
مع الموضوع لا يخلو اما ان يريد به نسبة ما او النسبة الايجابية او السلبية فان اراد الاول فهو غير
معصور لا في الخبر وان اراد الثاني فلا وجه للتخصيص نحو قائم بل كان لحد من المحكوم عليه والمحكوم به كذلك
الحسي ولعل التعرض لحصر المحكوم به الاسماء لانه وضع لكونه محسوسا واتضح ان يكون محسوسا الله والا
فلا مما الحامد يدل على النسبة بالتركيب ايضا مثل الحرف في زيد الحوك الكلام عنده اللفظ المستعمل وجهه
لعدد معنى جزء الحرف ومعنى نسبه حج المسمى فانه نسبة الا انها لا يعقد بل مع موضوعه وليس

اللفظ المستعمل والا فكلمة من حرف واحد كلام ليس خرج الحروف لا خصوصيته له اذ غيره ايضا لا يعد
السعد يستحق المفردات والمراد من الموضوع المسند الذي هو زيد مثلا وجهه بالاصطلاحات
اصطلاح اي الحسن وعن وسيد مفعول نفسه والاعتبار ان نسبة القيام الى المخاطب او نسبة الطلب
الى المتكلم وطلب منه والمعيد كتاب في اصول الفقه لابي الحسين واما نسخ العمدة ومعه اي من الطلب
ونوعها اي وقوع النسبة المنسوبة الى المخاطب المراد من الوقوع الحكم بالوقوع او الجزء لا يدل الا على حكم المتكلم
به وهو واد اي ما يؤدي الذي هو الطلب بانه يلزم منه عقلا لانه موضوع له وقلت الحق انه لا يفيد
بنفسه النسبة بل طلب قيام نسبة القيام الحسي لعالم الربيع ان الامر مفيد للنسبة كيف وهي ليست
مسماه سلمنا لكن افادتها لا بنفسه بل بواسطة خارج السري هل الامر انه يفيد نسبة القيام المطلوب
الى المخاطب بل يدل على طلب ذلك الفعل قلنا الامر طلب الفعل من المخاطب وهي نسبة الفعل المطلوب
اليه اجابه او لا زعمه الا اذا سمع دلالة الامر على المخاطب فانه ما هو الكلام في الامر لكن يلزم
نحو الانكار من المركبات وهو خلاف المصطلح وليس خلاف المصطلح اذ الامر مفرد لان نحو اللفظ لا يدل
على جزء معناه نعم انسخ فاعله مركب لو كان لا دخله لا يكون الا عقليا ولو كان نحو قال نحو البعض
انه اراد ثبوته نسبة اي نسبة اسنادية ولا يعين حيث ولم يعين حيث لان الامر ايضا نسبة
اسنادية الحلي لعدم ثبوته بنفسه على الاعم الدال على وجوب الفعل لكن لا بنفسه بل بواسطة
ما استدعاه الامر الطلب الفعل الصادر من الحكيم وليس اخر بنفسه لانه خلاف ما نطق به صريح المس
ولا اورد عليه ان الاسنادات المتعددة كونها الحمل الباطن يعني اضافة امر الى امر ليس بحث واحكم
تمام واما ما يلزم منه الدور لكونها احص من مطلق الجزء فالاثبات هو الاتحاد بالوجود والنفي هو الاتحاد
بالعدم وليس هو الاتحاد بالوجود ليعم الاثبات العدميات لاتعال المراد الوجود الذهني لان الشيء حيث
يكون اعتبار الوجود انضمام لفظ الاسنادات المناسبة بل التركيبات السري لو غير النسبة
ما نقل عنه وهي اضافة امر الى اخر او انه ساقط عن النفس بالمركب التقييدي لكن يرد عليه الدور لا يشتغل
برهان له الاهام فان قلت نعم يحسن الكلام معه والتقييدي ليس كذلك قلت ان عنى كيف
الكلام باعتبار افادته لمفهومه فذلك حاصل في النعت مع المنعوت لان قولنا الحيوان الناطق يفيد معنا تماما
او افادته لتمام الخبر به فيعقل ذلك الا بعد تعقل الخبر فاذا عرف به الخبر لزم الدور او اورد ما ذاكره
العاصي لعالمه ان يقول يعني تمام الكلام صحة السكوت عليه للبحث الذي يجب ابدا لا يدفع الدور فان له ان يقول
ان صحة السكوت عليه اما على مفهومه فذلك حاصل في النعت مع المنعوت واما على الخبر فهو دالا دور
اخر ثبوته بنفسه عن الامر فانه يدعي كون الفعل المامور به واجبا لكن لا بنفسه بل بواسطة ما استدعاه
الامر منه من طلب الفعل قال وهو منتقض بالنسب التقييدية كقولنا الحيوان الناطق فانه افاد بنفسه
اثبات النطق للحيوان وليس بخبر هذا لكاد ان يكون نحو ما ذكره المصنف قال والاولى الكلام وجهه

علما وقلنا اى ... كلمتى او لفظى ... الخبر النفسانى وحكم ... النسبة ليخرج ما تركب
من غير نسبة وحين السكوت صح
وشوهد

النفس اى نفس المتكلم والمراد بالرفع صفة لما لان اللفظ يدل على ذلك الخارج لذلك المتعلق وعلم الرواية
وخارجه صفة لكلام لان اللفظ يدل على ما فى النفس لكن ليس المراد هنا ذلك فانه قلنا النسبة لا توجد فى الخارج سيما
على مذهب المتكلمين قلت المراد نسبة منسوب ... ما فى الخارج النفسى اى الخبر هو ما تركب من جزئين حكم فيه
بنسبة احدهما الى الاخر نسبة خارجية بحسن السكوت ليخرج النسبة ... والمراد الخارجية ان الخبر اللسانى وحكم
فيه بنسبة ليخرج ما تركب من غير نسبة وبحسن السكوت ليخرج النسبة ... والمراد الخارجية ان تلك النسبة تكون لها امر
خارج بحيث يحكم بعدمها ان طابقته وكذبها ان خالفته وارد على المتن يحسن السكوت ولا حاجة اليه لانه ليس
كلاما اولا حكم فيه النفسى المراد بالنسبة الخارجية متعلق الحكم الذهنى فان الخبر دال على الحكم الموجود فى نفس
المخبر وهذا الحكم متعلق بالنسبة الخارجية بخلاف الانشاء فانه متعلق بالاحكام النفسية ولا يوجد لها متعلق
خارجى وليس المراد بالنسبة الخارجية متعلق الحكم الذهنى فان متعلق الحكم طرفا القضية لو اريد بالحكم النسبة
والنسبة لو اريد به الايقاع والانتزاع ثم توجه تخصيص الكلام اللسانى الاصفهانى يعنى بالكلام ما يعم
كلمتين كالاسناد فيخرج الكلمة والمركب الاضافى والتقييدى وبالنسبة الخارجية الامر الخارج عن كلام النفس الذى
تعلق به كلام النفس بالمطابقة واللامطابقة نحو زيد قائم فانه يدل على الحكم الموجود فى النفس وهو اسناد
القيام الى زيد كلا ساك ويسمى هذا الحكم كلام النفس وهو متعلق بامر اخر من حيث المطابقة وعدمها ويسمى ذلك
الامر بالنسبة الخارجية وليس المراد بالنسبة الخارجية الامر الخارج اذ المراد بها نسبة منسوبة الى الامر الخارج
ثم تخصيص نوره بالكلام اللسانى ظاهر السيد ... المحكوم فيه بنسبة تكرار لان الكلام عليه بالمعنى
لان الكلام عنده ما تضمن كلمتين بالاسناد والاسناد هو النسبة ... ويمكن ان يجاب عنه بان هذا التكرير ضرورى
لاخراج الانشاء لانه لا يخرج الا بقيد تلك النسبة الخارجية وليس ضروريا ... ان يقال هو المحكوم
فيه بنسبة خارجية او نقول لا نريد بالكلام الا المعنى اللغوى ثم ما ذكر فى التعريف لا يخلو عن مساواة المخبر
الكاذب وليس عن مساو لان الحكم هنا مسلم ... التبريزى فى لفظه تساهل لانه لعد الحكم المراد
للمخبر فى تعريفه وليس الحكم مرادا فالمخبر بالعرض ... وخرج المركبات التقييدية لا نسبة الخارجية لعدم ... ما
بالمطابقة وعدمها الخلخالى الكلام جنس للمعنى وغيره وعند النسبة بالخارجية ليخرج الانشاء فانه كلام
محكوم فيه بنسبة لكن ليست خارجية والمعنى بالخارجى منها ليس المفهوم منه اعنى الذى المراد ... معناه الذهنى
بل المراد ان تكون هناك نسبة ثابتة فى نفس الامر اما ذهنية او خارجية والمعنى بالخارجى ... المفهوم ... تحاويهم
نحو ... وله مطابق اى ما ... ان تكون مطابقة لسان الصدق والكذب العضدى خارجية ... من
اللفظ بغير ... وما دل على طلب القيام حتى ان هذا القائل لو كان قد صدر عنه قبل لفظه بطلب لعطم ... اوما
دل على طلب القيام حتى ان العالم لو كان قد صدر عنه قبل لفظه ... او ما دل على الطلب لكان صادقا والا فلا وليس
خارجه هو اللفظ ثم او ما دل هو ... الطلب القيام الاصفهانى الخارجى هو نسبة طلب القيام
الى المتكلم فى زمان الماضى وهذه النسبة خارجة عن الحكم النفسى ليس الخارجى هو نسبة طلبه بل ما هو مطابق لهذه النسبة

السيد فنحو طلبت حكم نسبة طلب القيام الى المتكلم وهى نسبة لها خارجى اى لها شئ فى الخارج فى الزمان الماضى
او المستقبل منسوب اليه ولفظ او المستقبل هو الخطيب الخلخالى المراد بالنسبة الخارجية النسبة التى هى خارجة عن
كلام نفس المتكلم اى التى تعلق بها كلام النفس اى الحكم الذهنى بالمطابقة او اللامطابقة نحو طلبت القيام
فانه يدل على الحكم الموجود فى الذهن وهو اسناد طلب القيام الى المتكلم بالاتصاف ويسمى هذا الحكم كلام النفس وهو
متعلق بنسبة اخرى خارجية عن النفس بالمطابقة وعدمها واذ طلب يدل على الطلب الثانى على المطلوب بهذا
القول ان اراد المتكلم ان تحصل طلب القيام من المخاطب لا باعتبار مطابقة الخارج ولا مطابقة بل باعتبار حكم
حكم الذهن فقط فهو ... كانه متعلق بالنفسى وليس له خارجى يتعلق النفسى بالخارج عنها بالمطابقة واللامطابقة
وعدم تعلقه به انما هو بارادة المتكلم فان اراد الاول فخبر او الثانى فانشاء لكن الارادة امر خفى نيط الحكم بما
يضبطه فلكل منهما صيغة مخصوصة تعرف بها وليس المراد بالنسبة الخارجية النسبة التى هى خارجية بل النسبة التى
لها خارج وليس ما يدل على الحكم الموجود فى الذهن فانه قد يكون نفس الحكم الموجود فيه وليس هو متعلقا بنسبة اخرى
اذ ليس لها نسبة وليس التعلق وعدمه بارادة المتكلم لانه امر عقلى واقع لا يتعلق بالارادة فيها ولكنه
ولا يقول احد بان كون الشئ خبرا او انشاء بالارادة فسبحان من لا يسهو ... وعن الخبر بانه يتعلق بما على ما هو
الاولى كما على الاول هو ... يحتمل الصدق والكذب التبريزى ... ويعنى به الكلام الذى هو غير الخبر وهو المحكوم فيه بنسبة
غير خارجية لا كلما هو غير الخبر على ما توهم بلفظ الخلخالى ذكر قسم الخبر وهو الانشاء لانه لا يحتملهما وهو ان
افاد طلب بالوضع بالفعل امر او نهى ان افاد طلب الترك او استفهام ان افاد طلب الافهام وان افاد الطلب
لا بالوضع يسمى تنبيها نحو التمنى ... والا فانشاء وهو خلاف ... كان يخصص الانشاء بما عدا النوعين
الاول علم التبريزى فى لفظه تساهل لانه جعل التنبيه مرادفا للانشاء ولعله اصطلاح عليه لكن التفتازانى
وغيره لا يسمى انشاء وهذا الشرح مشتمل على حمله الخبر على ما هو المفهوم من ظاهره اذ لو حمله الكلام ... ورد
عليه التفتازانى السيد ... وهو ... وهو الامر لعدم الانحصار فيهما ... عن الجزاى
من الكلام لان المهمل ليس بخبر ولا انشاء وليس لان المهمل ... لان المورد التفتازانى عن اولا حاجة
الى اخراج المهملات لان البحث فى المستعملات واعلم انه سمى تنبيها لانه ينبه على ما فى ضمير المتكلم وانما
لانه احداث بخلاف الخبر فانه اعلام بتحقق الوقوع من المنبه والترجى ان الترجى يجب ان يكون فى امر ممكن والتمنى
لا يجب وعد المذكورات فى المتن مما هو من الانشاء كفعل التعجب والمدح والذم ونعموه اى عن الخبر ... لانه
اى بالوضع واما الفهم او هو المطلوب ... والبعض للافهام نظرا الى ان الله هو فعل المخاطب فعلى
كل حال جعل الاستفهام من التنبيه لانه استعلام ما فى ضمير المخاطب ينبه على ما فى ضمير المتكلم واحسب انه
ينبه على الاستعلام الذى فى ضمن المستفهم والوجه اى عن ما يدل على ... لان الطلب
التنبيه ليس ... مفهومه وضعا وانما يدل على الطلب لانه لازمه وبالجملة ما يدل على ... اى بما
لازمه ... الحرف ... وبعضهم كالامام السكاكى ... والطلب ... الاستوا

في الانواع الخمسة التي هي التمني والاستفهام والامر والنهي والنداء لتحقيقه مكان غرض هذا الكتاب وهو علم
التوحيد ونحن ننبهك على ما ننتفع به اعلم ان التقسيم عند المصنف والسكاكي كليهما ثنائي فعند السكاكي الى
الخبر والطلب لانه اما ان يحتملهما اولا وعنده الى الخبر والانشاء وعند المنطقي واس ما ذكر ثلاثي فعند
المنطقي الى الخبر والطلب والتنبيه وعنده الى الخبر والطلب والانشاء لانه اما ان يحتمل زمان مفهومها ورجحان
اما دونها وهو الانشاء والانشاء ان يكون على جهة الاقتضاء فهو الطلب والا فالخبر وفي كل منها حزازة كما
في قول السكاكي مثلا فانه يلزم عليه ان يكون مفهوم النداء طلبا لكنه ليس كذلك لان مفهوم النداء صوت يهتف به
الانسان صرح به الزمخشري في الكشاف ونص عليه [illegible] الا ان الطلب يلزم منه بالعرض لانه المراد منه
وهو عامة وكذا لا يصح كون التمني منه لان الطلب يقتضي مطلوبا منه ولا مطلوب منه للتمني وكذا قال
الاستاذ والحق ان يقسم ربا عيا بان الكلام لا بد له من واقع مخصوص فيها اما من المتكلم واما من المخاطب على التقديرين
اما ان يحصل في الخارج او في الذهن فما من المتكلم وفي الخارج انشاء وفي الذهن ايجاد وما من المخاطب في
الخارج الطلب وفي الذهن استفهام قال والصحيح [illegible] صيغ العقود اي الصيغ المستعملة في الشرع
لاستحداث الاحكام وهو المحكي [illegible] تعقد بها الوقوع ووجهه تعقد بها خبر الانشاء السكاكي ونحوه
ان هذه الصيغ لا خارج لها ما عدا المذكور لان قول المشتري بعت ليس موجودا بما جاء والاخبار له خارج
لانه لا يخفى لها الا ذلك فلا يبعد هذه الصيغ بما جاء [illegible] العاقد ولا حاجة اليه والظاهر ان لفظ
ما جاز سهو العلم اذ الواجب حادث بدله ووجهه كان خطأ قطعا اي بحسب اللغة وفي المحصول انها
لانه لو كذب لم تغير لكنها مجردة وان تصرف مصدقها اما انها مورد او نحوها وهو باطل اجماعا الحاصل
الثاني انها لا تحتمل الصدق والكذب فلا تكون اخبارا وليس لانها لا تحتملهما ادعوا لا تصح على مذهب المصنف
الوجه ليس مبنيا على حده اذ لا يحسن عند المصنف بعد ابطاله بل لانه انما قابل بان احتمالهما خاصة
مساوية للخبر لانه ما ابطل احتمال الخبر لهما بل ابطل تعريفه بهما وان كان مقرا بما احتمالهما خاصة
مساوية له ما احتمال التقسيم انما احتمله بمعنى صادق وكاذب مع كونه انشاء لان اطلاق الصدق والكذب
عليه مجاز اذ المراد منه ان يكون المقسم عليه منها صادقا او كاذبا ووجهه فلو صح الصيغة له اي للماضي
من غير دوام ويعبر معناه من الماضي عليه كتعبير لفظ ان الماضي الى المستقبل ووجهه لم يؤد اي
مقتضى ذلك اللفظ كالبيع في نحو كما لو صرح بان نقول سابيعك فانه لا يقع البيع اتفاقا فان قلت
لم يلزم من عدم كونه ماضيا للاستعمال الحوال ان يكون حالا حقيقة فلم ما ذكر قلت اما لان الفعل
ما خاصه في الحال اذ الاصح ان المضارع مجاز فيه او لعدم الفاصل بالقائل اولا وحينئذ الماضي
ما ورد للحال اصلا بخلاف ورودها للاستقبال في الجملة او لانه في حكم الماضي في استلزامه المطلوب
لصحته اذ يجاب لو كان حالا لم يقبل التعليق ووجهه انما معنى انه التوقف فيما لم يقع اذ الواقع لا يتوقف
على امر لكنه تقبله لصحة طلقتك ان دخلت الدار الحقيقي لو كان خبرا لكان ماضيا لعدم القائل بالفصل

اذ كل من قال انه خبر قال انه ماض ولو كان ماضيا لم يقبل التعليق لان التعليق عبارة عن توقف دخول الشيء
في الوجود على دخول غيره في الوجود وما دخل في الوجود لا يمكن توقف دخوله في الوجود على دخول غيره
فيه قال وفيه نظر اذ يصح ان يتمسك في انه ليس خبرا على الحال ايضا ويجاب بان الملازمة امر لا بد من ابطاله بغير الوجهين الذين
ذكرهما الاستاذ قال وقد تمسك بعض الاصحاب ومراده الامام الرازي في انه ليس خبرا على الاستعمال
بالطريق الاولى قال لان [illegible] الى ان الاجماع على انه [illegible] بالطلاق في المستقبل
من دون ان طلقه عليه ولو ان لم يقع بحاله اولى ولا يقع بالاصحف بالاولى قال ولقائل ان يقول هذا انما يلزم
لو كان وقوع الطلاق بحسب دلالة اللفظ عليه لغة اما اذا كان بحسب جعل الشارع علامة عليه فلا وليس
لقائل لظهور انه بحسب اللغة ولهذا الاحتياج في الصريح الى النية لظهور دلالتها ويحتاج في الكنايات لعدم
الظهور الحقيقي لو كان ماضيا لم يكن قابلا للتعليق اذ التعليق [illegible] ولا يمنع الماضي كذلك قلت
جاز ان يكون بصيغة الماضي ويكون مستقبلا [illegible] في الاخر قلت الاصل
الحقيقة ولا يلزم [illegible] فيما نحن فيه دفعا [illegible] الاصل الحقيقي الماضي لا يقبل
التعليق منقوض [illegible] الا انه يكون ماضيا ما لم [illegible] التعليق [illegible] الى معنى الاستقبال
الحقيقي هذا ليس بصحيح لان التعليق انما يصح ان لو علق الكلام في الزمان الماضي وليس كذلك بل علق الاكرام
الذي لم يقع وان كان في صيغة الماضي لان الواقع كيف يخرج الى معنى الاستقبال لو قال [illegible]
لو لم يكرمه لم اكرمك لكان له وجه ولا وجه له اذ في امثال هذه الشرطيات [illegible] ان نعني باكرامك
اعتد باكرامي ولو لم نعتد كما صرح به السكاكي فلا فرق بين الاكرامين [illegible] التعليق العدم بالعدم و
مراده التعليق الوجودي لان البحث في الالفاظ التي يقصد بها وجود معانيها الحقيقي لو كان خبرا
لكان ماضيا بالاتفاق لكنه ليس ماضيا ولا لم يفهم منه الا وقوعه في الزمان الماضي وهو غير لازم ولانه لا يقبل
التعليق لكنه لا يقبله والمراد بقول الخبر التعليق [illegible] وتعليقه على حكم او تعليق حكم
عليه لا انه خبر يقبل التعليق ووجهه ولم يقبل عطفه على [illegible] ولا يجوز عطفه على لكان ماضيا والا
كان لفظه يقتضي ذلك لانه [illegible] لو كان خبرا لم يقبل التعليق وفيه نظر لانه ان اريد انه
لا يقبله حين كونه خبرا كان [illegible] لان الخبر لا يقبله حين كونه خبرا او انه لا يقبله اصلا فالملازمة
ممنوعة لان الخبر يقبله بالمعنى المذكور والانشاء لا يقبله قال ويمكن ان يقرر هكذا لو كان خبرا لكان الحكم او
حالة ارادة العقد [illegible] غلط من هذا الشارح [illegible] المصنف انه لو كان خبرا
لكان ماضيا لكنه ليس بماض لان الماضي لا يقبل التعليق [illegible] فلم يقبل التعليق [illegible] الشرط
محذوف وهو اشارة الى [illegible] والتالي للقياس الاستثنائي [illegible] المقدم [illegible]
والا لم يفهم منه [illegible] لا يقبل التعليق مع انه لا دلالة للفظ
عليه [illegible] الخبر التعليق [illegible] لا يساعده اللغة والشرع والعرف بل السكاكي قال

الواقع ثم

فلو كان خبرا لم يقبل التعليق صح

المصحح بقياس استثنائي صح

الجملة الشرطية جملة خبرية مقيدة بقيد مخصوص محتملة في نفسها الصدق والكذب ولا حاجة له الى المصير لظهور ان المراد به توقف وقوع الشرط ثم معنى التعليق عند الاطلاق تعليقه على حكم لا تعليق حكم عليه مع ان الانشا لا تعلق عليه حكم بل تعليق هو الحكم نحو طلقتك ان دخلت الدار ثم انه ليس تعليقا على الانشاء صريحا او بتوجيهه انما انشا لانها لم تعلق التعليق لان الانشا تعلقه كطلقتك ان دخلتم الماء سرعا فرد كل التعليق به على ولو كان خبرا لم لا نظرا لان اسما الثاني حكم لانه تعلق التعليق حتى تقول به خبرا ثم ما قال ولانشا له تعلقه عن صحيح لانه تعليقه لم لا يمكن ان تعود معناه بحال العقد شكرا لك وقال الله في نحو طلقتك لحسيب الثاني لسبب التعليق فلا يلزم التعريف فيه عند من نحو تعلقا شرعا من هذه الصيغ لا يستلزم الحكم وبين غيره ويسوغ الفرق بين الامرين المحتملين له بسبل فيه للرجعة بين المطلوب طلقها او طلقتين بحالها والبائنة بكل منها اما بانتهما الثلاث او بانتها المجانبة فان اراد الاخبار عن الطلاق انها بانت فوقع احد وان اراد الانشا وقع طلاق واحد فيه وانه قد اختلاف الرجعية لما عليه النكاح منهما ومصادرة الطلاق لها والله الحسيني لو كان خبرا لم يقطع بالزوجية بعده بين غيره من الاخبار في نحوها خبر لكن يقطع بالزوجية الى هذا الزوج بالاستفسار ولولا الزوج لم يستفسر ابن الزوج بعده وهو غير بليغ بالوقف منه خبرا وبهذا انشا ونقط المتن عن الحلي الرابع حصول القطع بالزوج بين الانشا والاخبار قطعا بل تكون العاقل المسامح منها انشا او اخبار الصدق ولانه لو كان خبرا لما وقعنا بالزوج من طلقت انشا وسبب اخبارا لكنها يقطع بالزوج منها فلم يكن اخبارا ولا حاجة ان نحو طلقت من بين الانشا والاخبار لو قال طلقتك ليس انشا لانه لو كان خبرا ادلس عطفا على لكان ماضيا ما عطف على ولانها واعادة اللام شعوره بهم ان هذا الشعر نص معلوم عليه بانه نعود ولو كان انشا لما وقعنا بالزوج من طلقت انشا واخبار لكنا نقطع به فلم يكن انشا ثم ليس ولا حاجة ابتدى بكل الوقف او لاجل القطع بالزوج على اطلاق للشارحين وكانه حقا ثم لا اخرى على اصل المسئلة فيه واعلم الى اخره من خواص الكتاب وهو الموجب باني انه في الاعتقاد كالارادات والاعمال بالنيات وبعد ذلك بعد لنكون المراد الاخبار عما في النفس اذا رجع النظر في الوجه الاربعة بوجه انها لا يلتبس الاشارة اذ يصح ان يقال انه يجوز ان يكونا اخبارا عما في النفس قال الخبر صدق وكذب وهو اما مطابق للخارجي او لا تسويا اعتقاد المطابقة او عدمها ام لا فلا واسطة بينهما فيه اولا اي لا مع اعتقاد المطابقة مع المطابق اما ان تعقد المطابقة او تعتقد عدم المطابقة او لا تعتقد اصلا وكذا في غير المطابق فهي ضرورة سب المطابق الذي تعتقد المطابقة هو صدق والغير المطابق الذي تعتقد عدم المطابقة هو كذب والاربعة الباقية اي المطابق مع اعتقاد عدمها او مع لا اعتقاد واللامطابق مع اعتقاد المطابقة او مع عدم الاعتقاد لا صدق ولا كذب ولو قال اي مع الاعتقاد وساوى الاربعة اللازم للجهات لا اعتقاد انه مطابق في الصدق ولا اعتقاد انه لا مطابق في الكذب فاسعاده اما باعتقاد المطابقة او باعتقاد في الاول او ما بعدها اللامطابقة او اعتقاد في الثاني الصدق اشارة الى ما السبب يكون انه عدم

الاعتقاد

الاعتقاد في المطابقة واللامطابقة فالواسطة ثابتة ولسامحه ردها من احدهما في المطابق والاخر في اللامطابق الاصفهاني الحكم الذي هو مدلول الخبر اما مطابق اولا وليس الحكم هو مدلول الخبر بل هو مع الامام في المحصول والاخر هما قسم بانه بالضرورة وهو الخبر الذي لا يعلم فالمراد مطابق ام لا فلم يصنعه الا الى بلد فيه امري بفتح الهمزة لانها استفهامية وجه الاستدلال ان الكفار هم اهل العربية بنوا كلام النبي عليه السلام ودعوى رسول الله وهو كلام خبري حصرنا عن صادق ولانهم لا يظنون الصدق عليه ادم نكروا اما ليس صادقا عليه السلام فيه وعن كاذب لانه قسم الكذب وقسم انه لا يخلو منه والمراد اي مراد الكفار حصر دعواه الرسالة فيه لانهم لا يعتقدون بل المحض اعتقاد الخبرية اعتقاد انما عن الرسل كان يعتقد كونه كلاما مطابقا والجواب ان المراد فلا يحتمل وانهم لا يقولون بانه صادق ولا وجه لهذا السؤال المعطي وجه التمسك انهم حصروا دعواه النبوة في الكذب عمدا والجنون حصر لمعنى الخلو وليس حالة نهاه حال حصره كذبا لانهم جعلوها في مقابلة ولا صدقا لانهم لا يعتقدونه بنعم صدق النبي عليه السلام في شيء من الاخبار على معنى انهم لا يعتقدون مطابقة كلامه لما في نفس الامر لا بمعنى انهم لا يعتقدون اعتقاد النبي فيما يقول ويلزم منه ان لا يكون صدقا بالوجوب اعتبار الاعتقاد في الصدق لانه مصادرة وان اخباره حال الجنة لا صدق ولا كذب وليس وجه التمسك ذلك ادعا لم يثبته الا الواسطة لكن المطلوب بيان لزوم اعتبار الاعتقاد المستلزم لاثبات الواسطة فقد افاد الاستاذ ذلك بزيادة المتقدمة قال تعالى لا يلزم من جعلهم اخباره حالة الجنة في مقابلة الافتراء ان لا يكون كذبا بالجواز ان يكون كذبا خاصا حتى كانهم قالوا اخباره اما كذب تعمدا او كذب عن غير تعمد سلمنا لكن اللازم انه وجد خبر ليس صدقا ولا كذبا عند نعم ولا يلزم منه الواسطة في نفس الامر بل عندهم وليس كما قاله الاول وهو نقص الجواب الاول من الجوابين واما الثاني فالوحدة عندهم مسلمه الواحدة مطلقا لانهم اهل اللغة العربية وهذا يحتمل قال والعاقل فلا يكون شيء من نفسه على الحصر ليس كذلك فكانه سقط من العلم شيء والصحيح عبارة المنتهى وهي فلا يكون الثاني كذبا لعدم ولا صدقا لانهم لا يعتقدونه وهم سقط من اذ المقصود ان مراده حصر كلامه في الامرين الجنون لانهم لا يقولون بصدقه تحج لا يكون كلامه صدقا وعلم منه ان وراء الصدق قسمين احدهما الكذب او هو موضوع على الوجه الذي اختار الاستاذ واجاب الحسيني عن القائل عن الاول انه نفس للمطابق بعد دليل علم بحوه عن الثاني ان الواو وربما قالوا من الوجه الذي قصده المستدل فوجب ان يكون في نفس الامر كذلك الحسيني لم يورد كذلك بل لان عادته تعالى جارية بكلامهم حتى لا يسهل القول بقوله كذبهم وهنا يسهل بمعونة كذب الكفار فلهذا وردهم الحسيني وجه الاستدلال في الانه ان المراد حصر خبره الذي في هذين ضرورة عدم اعترافهم بصدقه من الحمد والكذب معا وقربهما ومنطوق مغايرة هذه الواسطة وهذا حاصل لما ورد في جواب القطع من عدم سقوط مع العلم فيه لان المحصول لا مراد له اشارة الى وجه دلالة الحمد على عدم لما مراد وهو الاشارة الملزوم لى اللازم والكاذب من قصد فصدق كون مخصوصا اشارة الى ان عنوده فكانه قال الكذب فصلا او لم يكذب قصدا حاصله الكذب فاما مع القصد وهو معنى الافترا

حاشية في الهامش الأيسر: الاحرم ص

حاشية في الهامش الأيمن: وهو الحاشية للاخبار مع القطع

حاشية في الهامش الأيمن: حسد هي

فهو كذب خاص او لا مع القصد فهو كذب آخر خاص فالقسم من المقابل اي النوعين من الكذب قوله
او المراد جواب آخر ومعناه اقصد الاخبار فيكون كاذبا او لم يقصد الاخبار فلا يكون خبرا لان شرط الاخبار
القصد وحاصله ان كلامه اما كذب او ليس بخبر فالقسم من الخاص وبعض العام الى القطب تقريره اما
على مذهب من يشترط في كون الكلام خبرا قصد الدلالة بالخبر على مدلوله فان تمالا لا يتم ان معناها ان اخباره اما
اخبار حال الكذب او اخبار حال الجنون لجواز ان يكون المعنى افترى ام لم يفتر او لم يقصد الكذب ام لم يقصد
الدلالة بالخبر على مدلوله وعلى القول بالشرط يلزم ان يكون كلامه اما كذبا او ليس بخبر لا انه خبر ليس بكذب اما على المذهب
الثاني فظاهر لا يستلزم عدم القصد الدلالة لكونه غير خبر لكن بمجاز وهو التعبير عن عدم القصد [illegible]
الذي هو الجنون واما على الاول فلا يستلزم الافتراء الجنون لان المنفصلة مانعة الخلو فعدم الافتراء يستلزم جنونه عدم م
وجنونه لا خبرية كلامه او المجنون لا قصد له فلا خبر ومجاز ايضا وهو التعبير عن عدم الافتراء بملزومه واسما
[illegible] يقصد بالكذب اذ لو كان القصد مطلقا لما حصل للكفار مقصودهم على عدم صدقه فاذا وجب [illegible] وجب
كونه لم يقصد الكذب والا كان عين الجواب الاول واما عند غيره وهو الجواب العام ان تمالا لا يتم ان
مقتضاها ما ذكر لجواز ان يكون [illegible] ما ذكرنا من الامرين على الشرط كما سلم ان يكون اخبار حال الجنون نفس صح
خبر ليس بكذب لجواز ان يكون انتفاء الخبر الكذب ما سواه الا لان كلام المجنون لا قصد له فلا يكون خبرا او لا
كان هو الجواب الاول بل لان كلامه لا اعتداد به وان قصد لعدم الانضباط وعلى هذا لا يكون خبرا وليس
تقريره ذلك اما اولا فلان الجواب الاول انه اما كذب او ليس بخبر او كذب عمده تقريره [illegible] فليس ان على التقرير
يلزم ان يكون اما كذبا او ليس بخبر واما ثانيا فليس لا لان الكلام المجنون لا قصد له فلا يكون خبرا والا كان
هو الجواب الاول وليس هو الجواب الاول على ما مر تقريره واما ثالثا فلان عدم الانضباط لا يوجب خروجه
عن الخبرية الحسني اجاب [illegible] ان معناها انه عليه السلام افترى في هذه الاخبار ام به جنة فلم يكن اخباره
معتدا به حتى كانه ليس باخبار فجعل الجواب جوابا واحدا [illegible] للشرح المشار اليه واعلم ان المجاز
لازم في الجواب لكن [illegible] بان المجاز [illegible] ايضا وعليه الرحمة الاصفهاني [illegible]
افترى في هذه الاخبار او لم يفتر بل به جنون وكلام المجنون ليس افتراء سواء قصد الافتراء او لم يقصد الجنون
فانه يستلزم عدم خبرية كلامه لانه لا قصد له فلا يكون كلامه خبرا [illegible] كونه خبرا او ليس كدما م
[illegible] لكن [illegible] ليس معناه [illegible] قصد مجعلم م
لانه عطف على افترى مع [illegible] قال قصد الافتراء [illegible] قالوا قصد بالاخبار الشارح
معناها افترى في الدعوى الرسالة او لم يفتر فيكون مجنونا لان المجنون لا افتراء له [illegible] دعواه
او لم يقصد [illegible] ولذا كان [illegible] لم يفتر او لم يقصد صدقا ولا كذبا [illegible]
لا يلزم [illegible] الخبر لانه ليس بخبر لانه اشترط في الخبر قصد دلالته على مدلوله وههنا لا قصد لكونه مجنونا
وليس اشترط مطلقا في الخبر قصد الدلالة فلا تم على مذهب [illegible] الشارطين بل انهما جوابان الاول [illegible]

على عدم

على عدم الاشتراط والثاني على الاشتراط الشارح [illegible] حصر خبر الرسول في الافتراء والجنة لكون الجنة
عنده على التقدير المذكور في المطول ثم قال الاقرب انا لا نم ان الجنة ليست بكذب بمعناها ايضا لم لا يجوز ان يكون
مجنونا ام قصد الكذب او لم يقصد فجعل الجنة المانع من الافتراء قصد الكذب مقام قسيمها فلا واسطة
وليس الاقرب لكونه [illegible] الا ان الاحسن العبارة [illegible] بالرابعة المجاز
فحواه منع ان الجنة ليست بكذب اذ هو كذب آخر خاص فيهما نوعان تحت الكذب المسلم فلا يتم انه ليس
بصدق وعدم اعتقادهم لا يمنع صدق خبر الرسول فالصدق هو القول المطابق وليس للجاحظ [illegible] نفيه
لانه في [illegible] الجاحظ لا [illegible] على هذا التوجيه للشرح او يصدق عدم اعتقادهم [illegible] المراد
اطلاقهم لما [illegible] ان حاصله انهم [illegible] وهم اهل اللسان كلاما لا يصح عندهم اطلاق الكذب والصدق
عليه الشارح [illegible] معناها افترى كذبا او لم يفتر الكذب ولا يلزم من انتفاء افتراء الكذب انتفاء الكذب لان
انتفاء الخاص لا يوجب انتفاء العام او افترى كذبا او لم يقصد ولا يلزم من انتفاء قصد الكذب انتفاؤه او
معناه افترى في هذه الاخبار او لم يفتر ولا يلزم من انتفاء الافتراء حقيقة الخبر لان [illegible] الكذب او
اللاخبرية وان كان له صورة الخبر لان المجنون ليس له قصد صحيح وهو مضمر في [illegible] الشيء خبرا وليس
معناها ذلك لا [illegible] الاول [illegible] في المطول [illegible] الاول
[illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] لم يقصد [illegible] الاسناد
قال قالوا اي قال الجاحظ واتباعه [illegible] قالت عائشة [illegible] في جواب عمر ما كذب
ولكنه وهم حين روى ان الميت ليعذب ببكاء اهله لانها قالت كان ذلك في حق [illegible] يهودي وهو ليس
على اعتقاد [illegible] والخلاف الواقع الى ابطال مذهب الخصم الشارح واحتج ايضا بان من
اخبر عن شيء ظانا ثبوته لا يقال انه كذب اذ ظهر خلافه ولذلك [illegible] الموهوم [illegible] لظهور مخالفته
للواقع والكذب [illegible] والجواب انها نفت تعمد الكذب وهو الذي يجب ان يحترز عنه لقوله عليه السلام
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ولا يلزم من نفي الكذب المتعمد نفي الكذب لجواز ان يكون انتفاؤه
بانتفاء العمد قال الجاحظ ان الاصل عدم الاضمار وليس له لانه معارض بان الاصل عدم الواسطة كما
الجمهور عليه مع انه يجب الاضمار [illegible] عن الاصل [illegible] وههنا [illegible] والعرف عليه
الاصفهاني قالوا اي القائلون بثبوت الواسطة قالوا [illegible] الكذب عنه [illegible]
بالاتفاق [illegible] البحث ثبوت الواسطة ولم [illegible] لذكر الاعتقاد الذي هو الاصل الشارح نفي الكذب
مع انتفاء الصدق [illegible] الواسطة [illegible] الوهم [illegible] الواسطة الشارح لان الموهوم [illegible]
ولان بعض الموهوم صادق وبعض كاذب في مقابل الكاذب الشارح ما كذب ولكن وهم الكذب
فلا يكون الوهم [illegible] ولا كذبا لانها [illegible] وليس وهم الكذب [illegible] الصدق
موضعه [illegible] اي الكذب العمد [illegible] ما كذب عمدا [illegible] الصدق

الحسني المراد عدما سمي بعد الكذب وانه كذب سهوا وهو قوم قيل المراد بهم النظامية وهم قالوا
ايضا بعدم الواسطة وحاصله انهم اعتبروا بدل الواقع الاعتقاد يعني ان كان مطابقا للاعتقاد فصدق اي مطابقه
والا فكذب المطبق قالوا الخبر اما ان يكون مطابقا ومحققا اولا فان طابق واعتقد كان صدقا او لا
سواء كان اعتقاده باعتقاد المطابقة او لا اعتقاد او كليهما كان كذبا فالصدق على هذا اعم من الصدق على تفسير
الجاحظ لكن الكذب اعم من كذبه واخص به حيث ان ... ولم يقولوا اما اولا فلان المصرح في انه لاعتقاد
بالاعتقاد فقط وما ما ملابه خلاف ما في الكشف ... المصباح والمرجح عند بعض الى طباق الحكم لاعتقاد المخبر
والى لا طابقه سواء كان ذلك الاعتقاد خطأ او صوابا فعلم ان هذا الصدق ليس عين ذلك الصدق السيد
ان كان مطابقا معتقدا فالصدق والا فالكذب لم يكن مطابقا ولا معتقدا او لا مطابقا او لا معتقدا واما تسميه
الاولين كذبا فظ لعدم المطابقة للواقع واما تسميه الثالث كذبا فلانه وليس بظاهر اذ الكذب
عندهم ليس لعدم مطابقة الواقع ولا لعدم ... لانه مطابقا في المرجحا ... لاسناد السيد في مدرج
في الكذب الاقسام الثلاثة التي ذكرها الجاحظ وبدل الثلاثة بل الاربعة اذ الاقسام التي لا تتصف بصدق ولا كذب
اربعة الاصفهاني الاقسام الاربعة التي عند الجاحظ لا صدق ولا كذب ... الشعر الخطيب
فالاقسام الخمسة هي كذب ولكل وجه ... لكلام السيد ... في ذلك اي في قولهم انك لرسول الله
بل في شهادتهم اي قولهم نشهد ... لانها لغة لا تسويا لعلم بل يحتمل الجهل يعبر عنه بالزور
الذي هو الكذب لان الكاذب ... يعني انهم ادعوا العلم برسالته والحال انهم لا يعلمونها ولا صدقوه
فالكذب لدعوى العلم بالحقيقة ... الاستمرار اما ... المضارع
المقصد له بحسب المقامات كما في ... وقولهم ... الخطيب
فان قلت نشهد ايضا للشهادة فلا يطلق الكذب عليه قلت يجوز ان يكون اخبارا عنها فان قلت
لو كان اخبارا وهو مطابق عاد المحذور قلت لا نم انها مطابقة لنفس الامر اذ الشهادة الصادقة ان
تشهد الشاهد بالمطابق مع كونه معتقدا اذ شهادتهم عبارة عن تصديقهم برسالته ولا خلاف في اعتبار الاعتقاد
في صحة الصدق السيد ... قولهم الى الكذب بل شهادتهم ... كاذبة لانه يعتبر فيها مرعيا
المطابقة مع الاعتقاد ... ادعاء شهادتهم هو تصديق النبي عليه السلام في رسالته ولا بد
في الصدق من الاعتقاد لانها بمعنى العلم ... لان نشهد ايضا من قولهم ليس
بخبر ... ذلك ... السيد ... تسميتهم كاذبين في شهادتهم تسميتهم
كاذبين في انك لرسول الله لان شهادتهم التي سماهم كاذبين فيها هي شهادتهم بانك رسول الله ...
... التمسك بالآية لا نسلم ان المراد بقولنا سماهم كاذبين فيها انه سماهم في قولهم نشهد لانهم لم يشهدوا اذ ذلك
لا انا نقول المراد بقولكم لم يشهدوا انهم لم يشهدوا ابدا لفظا او لم يشهدوا مع الاعتقاد لا سبيل
الى الاول لانهم تلفظوا به ... وهو انهم لم يشهدوا اذ ذلك معتقدين لصدقه ويلزم منه ان

الاعتقاد

الاعتقاد شرط لصدق الخبر فيكونون كاذبين لانتفاء الاعتقاد ويلزم منه ان الخبر المطابق غير معتقد المخبر قال صح
كذب وهو المطلوب ويمكن ان يقال المراد بالشهادة الاعتقاد فكانهم قالوا نعتقد انك لرسول الله ونشهد انا للسعد ...
كذبهم واطلق الشهادة على الاعتقاد لان الاعتقاد تصديق النبي يعني الشهادة به الا طابق فسماه بها تسميه
للمسبب باسم السبب وبعد بطونك منه للطابق اذ المقصود يكون العلم ... او يكون الاسم له
مع ما فيه من المتنوع الظاهر كما فيها الاعتقاد الشهادة ولكن ان كذبهم في شهادتهم بالخبر المطابق لا نسلم
كذبهم في الخبر المطابق ونحوه قوله ... وفي بعض النسخ ... كما قال في الحواشي الحماسية ولكاذبون فيما الجملة صح
يعتبرون واللام والاسمية الجملة ... الشهادة ... والعلة قال عبد القاهر انهم قوم كاذبون فيما سبهم
الكذب وان صدقوا في هذا الخبر قال في الكشاف لكاذبون في قولهم نشهد وادعائهم فيه مواطاة القلب اللسان
او انهم لكاذبون فيه لانه اذا خلا عن المواطاة لم يكن شهادة في الحقيقة فهم كاذبون في تسميته شهادة او
اراد والله يشهد انهم لكاذبون عند انفسهم لانهم كانوا يعتقدون ان قولهم انك لرسول الله خبر على خلاف ما
عليه حال المخبر عنه قوله والله يعلم انك لرسوله ... قال الامام اجيب الجمهور بالاتفاق على
تكذيب اليهود في كفرياتهم مع انا نعلم انهم لا يعلمون فساد تلك المذاهب قال ويمكن ان يجاب عنه بان ادلة
الاسلام لما كانت جلية ... كان حالهم ... العلم بفساده قوله لا يجري اي لا يقع
لانه راجع الى الاصطلاح والذي ... تعريفنا الخطيب معناه ان المخالفة او المسلمة لفظية فان اعتبر اعتقاد
المطابقة واللامطابقة فيهما كان ... عدم الاعتقاد واسطة والا فلا السيد المنازعة في هذه المسألة
لفظية اذ مدار الخلاف تفسيرهما ولك ان تصطلح على ما شاء شرط مطابقته لقانون الوضع وليس شرط مطابقته
او للكل الاصطلاح مطلقا قال وينقسم الى ما يعلم صدقه قوله فضرورة اي ضرورة الخبر وهو المتواتر
وهو جماعة تعذر العلم بصدقه قوله وهو المتواتر فان قلت لفظ الكل كالمتواتر قلت
حادثا باعتقاد المفهوم ان يكون له افراد لكن لم توجد في الخارج الا واحد كما في مقابله الخطيب ما يعلم صدقه لا يعني
الحس بل ما يدل على صدقه فان كان ذلك الدليل ... فهو المراد من الضروري وان كان
الدليل غيره فهو المراد من النظري قال الاجماع يعني المجمع عليه النظر اي لدليل العقل ... الا سنادا صحيح
لان الفاسد لا يعتد ... ان في الكتاب لا يفيد العلم بل الظن اي الخبر الموافق للخبر الحاصل المتقرر
الحسي الضروري ... ما يكون لما هو هو اي يكون من مخبرين غير محصورين بحسب ما ذكره يكون معلوم
الصدق من غير نظر وليس ... ما حصل فيهم ... لا الكثرة ... غير محصورين لان
الضابط العلم ولا مدخل للعدد قال الموافق للضروري ما يكون مصلحة معلوما بكل احد عن كسب ويكون
الحكم كخبر الواحد الامام الكرخي الواحد فانه علم صدقه لانه وافق ضروريا مثلا السيد الموافق
للضروري كالكل اعظم وكالخبر المحفوف بالقرائن فانه معلوم الصدق بالضرورة لكن بالعرض ... والمغني لكونه
ضروريا لذاته ان يكون ... النفس ... لا باعتبار متعلقه وبكونه ضروريا بعرضه ان ... الى



متعلقه كما في امثاله وليس بعده نظرا الى متعلقه في المثال الآخر لافادته علما بالواو لكان متعلقه ولا يكون
ضروريا الاصفهاني ما علم صدقه اما ضروري فهو اما بنفسه او بغيره او غير ضروري وهو اما نظري كخبر الله
ونحوه فانه مما علم صدقه بالنظر واما موافق للنظر وهو الخبر الذي علم متعلقه بالنظر كالعالم حادث وليس غيره كذلك
اما نظري واما موافق له بل هو نظري فقط والموافق ايراد ما يصدق عليه لفظ النص قوله الاقسام
المذكورة اي لبيان القطعي اي ما علم صدقه بضرورة العقل او نظره او الحس او بالتواتر او بالنص او بالاجماع
واما من الامثلة المثال المشهور الذي مذكوره هنا وهو ان قول من لم يكذب قط انا كاذب كذب بالضرورة
وفتح تعامل للعامي في ما صاحب تعريف الخبر قال فان قيل تعريفه بانه المخالف لما علم صدقه فاسد لانه ايهم حرص
تصديقه على الثالث قلنا هو معارضة بحسب اشتراك الاسم فان المراد من المخالف ليس هو العام اللازم حاذ كريم
بل المراد من الخبر الذي يدل على خلاف المعلوم ضرورة او نظرا والثالث ليس كذلك لانه لا يعلم منه خلاف المعلوم
لكونه غير معلوم الحال قوله وزعم الدال هذا فاسد شعريان لفظ فاسد في المختصر محذوف وصرح
الآخرون بانه خبر محذوف وهو مضاف ورأى ان مولى قال فاسد وكذا في بعض ما اخبر بعد ان المراد بقوله
في المختصر بعض الخبر هنا اي بالبعض الذي هو الخبر وبعضه وهذه المقدمة مانع الجواز احتاج مثل تعذيب
الحريت بلاغه وعيها وفي بعض النسخ ليسله باللام وفي بعضها بالباء القطعي كل خبر لم يعلم صدقه يقطع انه
لم يقم الدليل على صدقه مكذب قطعا اذ لو كان صادقا لما اخلانا الله عن نصب دليل عليه ولهذا قالت
المعتزلة بالنبوة اذا لم يظهر على يده معجزة فانا نقطع بكذبه وهو فاسد لانه معارض بمثله وهو ان يقال لو كان
كذبا لما اخلانا الله عن نصب دليل عليه وليس يجيء لم يقم الدليل على صدقه او هو اتم من هذا المعنى كما هو لفظ
المس ولا يخفى انه اراد بالنفس نفس الاستدلال وانه رفع اللازم والاستدلال وصح الملزوم الشارح
زعم قوم ممن لا خبر لهم ان كل خبر لم يعلم صدقه فهو كذب اذ لو كان صادقا لوجب على الله نصب دليل
عليه يعلم صدقه دفعا لتضليل العباد ولما لم ينصب علم كذبه قياسا على خبر مدعي الرسالة بلا معجزة و
الجامع كون كل منهما خبرا خاصا فانه نصب دليل على كذبه لما لم يكن معلوم الصدق وهو فاسد لانه لو صح
ذلك للزم ان يكون من لم يثبت كذبه معلوما صادقا لما ذكرتم لكن خبر مدعي الشركة وهو بعينه مثله في النقض
اي الكذب ولفظ ممن لا خبر لهم لا فائدة فيه حمل خبر مدعي الرسالة مما نصب دليل على كذبه وهو طرا ولمثل
والحق انه مما نصب دليل على صدقه احسن لفظ عمله في المختصر بعضها واحدا في القطعي معارضه والحلي
فلما يجيء خبر مدعي الشركة مما لم يعلم كذبه بعد ما في الكذب لا دليل عليه الاصفهاني كخبر من
ادعى الرسالة فانه اذا كان صادقا نصب عليه دليل واذا كان كاذبا لم ينصب هذه المقدمة الاخيرة دليله
الشارح كل خبر لم يعلم صدقه لا بالضرورة ولا بالنظر علم كذبه او ظن صدقه او كذبه او شك فيه فهو كاذب
اذ لو صدق لنصب عليه دليل قياسا على خبر مدعي الرسالة فان ما صدق نصب عليه وما لم يصدق لم ينصب والجامع كونهما
خبرين لم يعلم صدقهما واللازم باطل لانه لو نصب عليه لعلم صدقه والفرض انه غير معلوم الصدق ولفظ علم كذبه

وانه اذا لم يخبر عنه وكذا النظر فما لم يصدق لم ينصب بل الواجب لم ينصب فلم يصدق قال وهو معارض بمثله
في مسائله وهو انه لو كان كل ما لم يعلم صدقه كذبا لنصب عليه ما يدل على كذبه قياسا على خبر المدعي فانه اذا كان
كاذبا لم ينصب عليه المعجزة فحيث نصبها دليل على كذبه قطعا وليس هذه معارضة بعلي الاوجه ان يقول
اذا كان كاذبا لنصب عليه دليل لان يقول لم ينصب عليه دليل قوله وايضا يقتضي حالي الحنفي انه يقتضي
بعدم القطع بكذب الشاهد فانه يحكم بموجب شهادته الحنفي الاول معارضة وهذا نقض حالي والثالث
تفصيل وهو منع الملازمة قوله لا يكذب اي المدعي لعدم العلم بصدقه بل للعلم بانه كاذب وهو ليس من المبحث
اذ هو مما لا يعلم صدقه ولا كذبه قوله فيما خالف فيه ما يخالف العادة ان نصب عليه الدليل الذي هو التصديق
بالمعجزة فان قيل نعلم من هذا الجواب ان المناسب تحقيقه ان يقال خبر مدعي الرسالة لكنه لم ينصب فلم
يصدق قلت لا نلزم او يقع ذلك لكنه صدق نصب لان العادة في المدعي الصدق والغير فالا يلزم
منه لو صدق لنصب لعدم العادة بل على انه يجوز ان يكون خبر صدقا لما قلت لو كان صادقا القطعي
انما القطع بكذب المدعي اذا لم يظهر المعجز ما كان نظرا الى العادة الى القول لان الرسالة على خلاف
العادة وهي تقتضي تكذيب من يدعي ما يخالف العادة بلا دليل ولا كذلك الصدق في الاخبار عن الامور المحسوسة
ونحوها لانه غير مخالف للعادة قال القائل يمكن ان يكون مراده بهذا القائل صدق كل خبر لم
يعلم كذبه وكفر كل مسلم وكذب كل شاهد لم يقم الحجة على اسلامه وصدقه اذ يمكن يقول بالاول
فلا استبعاد حينئذ ان يقول بهذه الاستثناءات ولا يصح عدم الاستبعاد بلزوم الصدق والكذب
في خبر لم يعلم صدقه وكذبه لاستحالته عند هذا القائل بناء على رعاية وجوب الاصلح على الله ونصب
الدليل فان الاولى منع الملازمة او قاعدة الرعاية باطلة على ما تقرر في الكلام وليس لقائل ان يعلم
بالضرورة عدم كفر كل مسلم ثم انما يتوجه هذا على ما في الصورة من النقض اما على تصور الاستدلال فلا
واشار الى عدم استحالة لزومها قوله ويعلم بالضرورة الحنفي لا يكذب لاجل عدم نصب الدليل
على الصدق بل لاجل انه وقع الاخبار على خلاف العادة فلا بد من ما يعلم خلاف العادة وهو المعجز ولما لم يظهر
كذب لا لعدم النص بخلاف ما اخبار عن الامور المعتادة فان العادة لا تقتضي تكذيبه من غير دليل الشارح
والفرق بينهما ان الاول يوجب خلل مصالح العادة اصلا اذ لم يحصل الغير قال وينقسم الى متواتر واحاد
قوله باعتبار آخر اي غير اعتبار كونه معلوم الصدق ام لا وهو اعتبار كونه يحصل بنفسه مقيدا للعلم
ام الشارح باعتبار الحنفي هذه التسمية بغير القسمة الثانية فان المتواتر هو المعلوم
الضروري صدقه بنفسه والاحاد هو القسم الثالث وهو ما لم يعلم صدقه وكذبه والصواب ان لا يتعرض
لهذه التسمية والصواب ان يتعرض لانه باعتبار لحد يدخل الاقسام لا بعين اعتبار التقاسيم بها وهذا
التقسيم هو المطلب الاصلي من هذا الباب القطعي والنظر في كله احد تعريف الخبر هو المقصود
الاعظم من هذا النوع قوله بعده اي بعد اي بلا تخلل من غير اتصال بينهما ويدرك فيما اصله تركه

وانه للالحاق بمن بعد والمناسب الاخر وهو العلم خروج عن الخبر الواحد لانه نقل الشارح الاصفهاني ان اما
ان الجماعة يحتج عند خبر الواحد ولم يخرج عن خبر الواحد وان يكون خبر جماعة اذ كل خبر لم يصل الى حد افادة العلم
سمي به لعله يصور انه ما يخبره شخص واحد وهذا من عدم معرفة الاصطلاحات قوله على ما لا يتنكر اي
اللازم المحدود في الخبر اي الاخبار والمخبر اي المتكلم والمخبر عنه اي الخارجي والمخبر اي المفهوم ويحتمل ان يراد
بالخبر الخبر او المخبر المتكلم والمخبر عنه الموضوع والمخبر الاسناد والنسبة اي المتكلم ويخبره نسخ
الشارح علي بن سينا يصح الخبر الذي علم صدق القائل فيه بالقرائن الزائدة على ما لا ينفك المتواتر عنه عادة
وعرفا عادة فلو كان القرائن اللازمة للمتواتر عادة وعقلا ونحو عشرة فالخبر المفيد بالقرائن الزائدة عليها
لا يكون متواترا فحصل غيرها عن العادة لا عن القرائن وهي نحو واسعا لان عن القرائن اعم مما قاله واعتبر الزائد
بحسب العدد وليس المراد ذلك اذا المقصود منها القرائن المفارقة لا اللازمة قال ومنها ما علم صدقهم
فيه بالقرائن الزائدة من جماعة وافق بذلك العقل او دل العقل الصادق على صدقهم ولا يقال هذا الجنس
لا يكون منه قبلا حاجة الى الاحتراز لان المقصود عام من المقصود منه وتعبيره الشارح القرائن الزائدة قد
تكون عقلية لخبر بعض الذين سمعه او الاستدلال صدقه وحسيه كالقرائن التي تكون على من يخبر عطشه ومادة
كالتي تكون على من يخبر عن موت ولده الاصفهاني قال معه يصح الخبر الذي علم صدق المخبرين فيه بالقرائن
الزائدة على ما لا ينفك عن المتواتر عادة وعرفا وما لا ينفك عن المتواتر الروابط المعتبرة فيه فيحصل عما ذ
لا ينفك بالنسبة الى المتواتر لا الى الخبر وقد يقع ذلك فيهم اذ ليس هو الشرط اذ التحري المتواتر هي عن الروابط
الشرط اضافة الى الجماعة ليعلم انها شرط في المتواتر وعند العلم احتراز عن خبر الواحد وسببه خبر
من علم صدقهم في ذلك الخبر بالقرائن الزائدة على شيء لا ينفك عن الخبر بالعادة او بغير العادة فيحصل الخبر المنفك عنه
لا المنفك الشرط الزائد من العادة كالخبر المحقوق بالقرائن المخصوصة او العقل والخبر من دل العقل او العادة
على صحته فيخرج المعلوم صدقه فرسيه والاطراد وخبر جماعة علم صدقهم بالقرائن الزائدة على الامور اللازمة
للمتواتر عادة وعقلا وعرفا قال وفيه نحو ولا تقصد فيه وليس ما بالقرائن المخصوصة خاصة بالعادة
ثم المناسب ان يزيد وعقلا المحقق سببه احتراز عن خبر علم صدقهم فيه بالقرائن الزائدة على الخبر ولا ينفك
تلك القرائن عن ذلك الخبر عادة فيجعل المزيد عليه الخبر لا ما لا ينفك والمعنى بانه اعلم ان طائفة كالامام
عرفوا التواتر بانه خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقهم وقال الامدي هو غلط فانه جعل
المتواتر لاحد نفس التواتر والاغلاط لانهم ارادوا المصدر الفاعل واسامحوا به لظهور المراد قال وقال
بعضهم التواتر الخبر المفيد للعلم الذي لا يخبره وقولنا هنا عن خالع لجواز خبر الصادق فيه وليس عن ما مع
لان الحسية في السوية ومعتبره فالمراد حرصا انه خبره وخبر الصادق وليس منه بل المعجزات وقال اخرون
كصاحب المنهاج خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطؤهم على الكذب قال وحاصل التسمية
ونفهم من العقل نسبوا الى صفات مثله بين الناس الا علم لحدتها والزائدة ايضا من الهيئة الزمنية

اذا منه الرطوبة وسكون الطرف قال صاحب الملك والنحل نسبوا الى رجل منهم يقال له برهام وقد عهد لهم
في السوق اصلا قوله ضعيف القطعي اي بالحال الناسه الصحيح والحالة الخاصة وانما جاء هنا لك
لدلالة احدهما على افادة العلم في الموجود والاخرى المعنى وفيها الطائفة الفارقة اذ قالوا انه لا
الموجود لا على الملاحي الحسي بل على الحالة كالسوق والمسلمين ولسا الامام ادعيهما تحصيل في الاخبار جميع حقيقة
قوله على الجملة القطعي لما كان على كل واحد الكذب حالة الانفراد ولم يجز عليه الكذب حالة الاجتماع
الا على الحال عصمة قوله ما عمل به من نحو البلاد والامم ولم يذكر بان الملازمة لقطعية وتواتر العجز وانا
لا يحصل في الحرية والفوة اذ ذلك لا يكون الا احتمال السمعي النقلي بين ما علم بالتواتر ومن قولنا الا وانه
من الحج والامامات ولا يجمع وجه الاختلاف في سكوت السمعي اليهما ولما خالف في نبوة نبينا احد لان المراد
تسليم الوفاق وليس لما خالف ادعوا عرضه قوله لما انما اي بخبر السمية لقطرة وفي المتن
خبر لقوله وما قرره بورود به واعلم ان السمة السمية مقصدها محصلة كما اشار اليه الشارح
قال قالوا اتفاق اهل التواتر غير متصور للاولى ولو تصور لما افاد العلم ولو افاد للزم منه محالات للتواتر
الشيء والاخبار محصولها ما ظهر من ادعى انه يفيد العلم الضروري توجيهها ولا ادري الى انا لا نوف
بان الضروري ومن العلم الحاصل من التواتر ضرورة ولا ادري انها الى انه يسلم الوفاق ولسح جيبهما وكذلك
لان وما نا وبان لبساعطفا على ما قبل يكلمنهما اسدا دلت على المطلوب فلا حاجة الى تقدير لا ادري وكذلك
ولما كان الثالث نحو نفي افادة العلم قال ويقول يلفظ الفا وليس بلفظ الفا او الشيخ بالواو ومع
مع انه لا يصح الفا ادعوا ذلك احوال المحقق اسند لو ابطل انه لا يعد دليلا ابراده الا وان افادة موقعه
على وجود دخل في ذلك الخبر ووجوده لا انه موقوف على اتفاق الجمع ونحوه ويقدر امكانه لا يفيد العلم بجواز
الكذب عليهم ويقدر افادته يلزم منه محالا ان ادى الى تعارض القطعيين المستلزم لاجتماع النقيضين
والثانية الى نصديق اليهود والنصارى المستلزم للمحال الثالث التواتر لو افاد العلم لكان ضروريا ولو كان
ضروريا لما وقع فيه ومن الضروري في اللزوم ذلك احتمال النقض الثالث لو افاد لا يسلم الوفاق عليه
لانه ما يفنى لا يخالف فيه وليس قبيلا انه اوجه بل سته ولفظ المتن ظاهر فيه وقوله السمو فسطائية ثم المنكرون
للتسعينات والحساب ولا يستحق الجواب لانه انكار الضرورة فهو من باب فساد الاعتبار والتعقيب
ولذلك ان يقول هذا ليس بجواب والتمثيل ان يحب معناه انه لا يحتاج الى الجواب لانه جواب قوله ووقعه
اي وقوع اجتماع الخلق الكثير يعقد على عدم الاجتماع والوقوع وجود الدليل لان الخبر لا يتواتر الا عند تواتر الدواعي
على نقله بخلاف الكل طعام لان الامزجة والشهوات متفاوتة المحقق اما الاول فلانه لا حاجة في
المتواتر الى الخلق الكثير قوله بخلاف العشرة فانها لتسعة بعضها المحقق لا نسلم اذا كان خبر كل
واحد ممكن الكذب وخبر المجموع هو ذلك الخبر فيكون هو ممكن الكذب ايضا لانا نقول خبر كل واحد ممكن
الكذب بالنظر الى انه مجرد اعرى امر مع المجموع في ذلك اما عنده لا يعاق ولا قالوا اما الثالث فلانه

[Marginalia, left margin:] اللازم ... يكون العلم الحاصل بالقرائن عقلا ... مكون يحيط باللازم ... لا بالعوارض ...

للناسع

والتفرقة بالنظر صح

مع لا يستحيل احالة جمعهم مساواتهم في الكثيرة وان التواتر على امر مما يعين واما الرابع فلان المراد ان العلم قد يحصل بخبر الجماعة لا في خبر كل جماعة يحصل العلم واما الخامس فلانا نمنع الوفاق سلمناه فانما يلزم لو ادعينا انما نعده المتواتر من الامور التي نعتقدها وليس كذلك بل هو من العلوم العادية فلا يخرج عن كونه علما بما صرح عن التي تصاف في نوعه المحصول وغيرها سلمناه لكن غايته ما ذكرتموه انه لا يفيد العلم الضروري لا انه لا يفيد العلم مطلقا الذي انتم بصدد بيانه وليس بصدد بيانه ولا الجواب ان غايته انه لا يفيد العلم الضروري اذ الجمهور على انه علم ضروري والجواب هو ما قاله الاستاذ وقال صاحب التحصيل التعليقات قد يساوي ان وصاحب المنهاج ان التوقف للالفاظ الاستاذ والاخرون لتجويز الطرفين وقوله خلافه الارجح فاعلم ذلك والضروريات قد يكمل به التدليل القطعي واما السادس فلان المتواتر انما يفيد العلم في الاخبار عن المحسوسات والنبوة من الاحكام فلذلك لم يثبت بخبر التواتر مع ان التواتر لا يلزم ان يفيد لكل احد لاختلاف الناس في الفهم والاطلاع على الرواة فالمخالفة غير قادحة في حصول العلم لبعض الناس ولو كان الخلاف مانعا منه لكان خلاف السوفسطائية كلهم في المحسوسات مانعا منه وليس لان النبوة من الاحكام اذ هو نزاع في المثال الذي اورده وهو سنته واما قوله الخبر فهو اعم منه الحقيقي انما يلزم تصديق اليهود والنصارى لو تواتر خبرهم ولكن لم يتواتر لوجود القاطع على كذبهم في ملة اولان اليهود قلوا في زمان بخت نصر وليس لان اليهود قلوا الا انه لا يأتي في النصارى الحقيقي لانا نمنع ان الحكم الضروري يستلزم الاتفاق لجواز ان يكون الحكم ضروريا بالنسبة الى بعض دون بعض بالنسبة الى الاخر لاجل اختلاف تصورها واستعدادها الحقيقي لا نم ان الاجتماع عادة فانه استمرار عادة فلا يكون موجبا للامتناع ثم لا نم ان حكم المجموع حكم كل واحد والانتقال الى الاتساع ممنوع فان الشيخ الاجماع والممكن المجموع فلا منافاة ثم اليهود والنصارى لم يصلوا الى حد التواتر مع ان النبوة والامانة امور معقولة وشرط التواتر ان يكون سنده محسوسا ونبت من الامور المعقولة او البحث في هذا القول وهو لا يجري وهو صحيح ثم قال وذهب الكعبي من قال بان العلم الحاصل عقيبه ضروري امام من قال انه نظري فلا وليس بعد الكثرة بل الاخبار حوط وامور اشتهر ان تعارا بالوضع بان كل علم تواتري يحصل من عدد متساوت واحد منه لا مساوت وما لا يحصل فيه مرارا وواحد لا يحصل الا منا فالعرض ان يحصل منها العلم فما يسمعه يحصل كذا في الخامسة وهلم جرا وكذا في العكس والجواب ان حصول العلم نوعا له مستحيل في عدد دون عدد فان قلت ممكن في واحد ولا بعد العدد فصار عدد مع تواطؤهم قلت امكن ولكن ما جرت العادة به قال والجمهور فيه مستقيم بانه لا ضروري ولا نظري وهذا مشكل لعدم الواسطة وهذا القرب عرفا الى ما تقدم في اول الكتاب في تحقيق العلم حيث قال انه ليس ضروريا ولا كسبيا لكن نوقف بالعصمة والمثال ولو كان مراده انه يحصل تارة بالنظر واخرى بالضرورة فلا اشكال الامدي قال الغزالي انه ضروري على معنى انه لا يحتاج في حصوله الى تصور واسطة مفضية اليه مع ان الواسطة حاضرة في الذهن وهي انهم مع كثرتهم لا يجمعهم على الكذب جامع وانهم اتفقوا على الاخبار لكن لا يشعر الى ترتيبها بلفظ منظوم ولا الى الشعور بهما وليس ضروريا بمعنى انه حاصل

هذا كلامه وفيه لو كان اي العلم الحاصل نظريا لافتقر في حصوله وعلمنا سوى بعلم وعاد كرنا الى البلادة والعناد وذلك اي الافتقار الى التوسط الاصفهاني لا يفتقر الى توسط المقدمتين التواتر والعلم لان النظري يفتقر الى النظر وهو ترتيب المقدمتين الثابتة بالبديهة وليس التواتر والعلم بل بين الحاصل والعلم الحقيقي الملازمة ظاهر لان كل نظري شانه ذلك واللازم باطل لانا نستدل من العلم الحاصل عقيبه على وجود التواتر لا من التواتر على العلم الامدي لانه حاصل للاطفال مع عدم علمهم بالمقدمات والدليل انه لو لم يلزم ان الاطفال الذين يحصل لهم العلم بخبر التواتر ليس لهم اهلية النظر فيثبت هذا العلم وان لم يكونوا من اهل النظر مما علاه من المسائل الغامضة الحقيقي والثاني فظ لانه لا يحتاج الى ترتيب المقدمتين وليس لانه يحتاج لاستلزامه اتحاد الدعوى والدليل فانه في الملازمة نظر لجواز ان يكون نظريا بمعنى انه يحتاج الى واسطة حاضرة في الذهن ونمنع انهم لا يجمعون على الكذب لكن اطلاق النظري بهذا المعنى غير مشهور القطعي لقائل ان اريد به سبقهما نوعا بالفعل على علم محصور مخصوص ملفوظ وتحصيل فالملازمة ممنوعة وان اريد به توسطها بالقوة فيمنع التالي الحقيقي لانه حاصل ظاهر او النظر مالم يكن بالفعل لم يعد شيئا الا ان اريد بالقوة العامة النظري لم يستلزم البديهي ومرجع الحكم في ذلك الى ان البديهة تعتبر لا شيئا فان المتواتر بعد حصول التواتر لم يحتج في افادته مقتضيه القطع الى غيره اصلا الحقيقي يريد الاول والدليل عليه ان كل نظري يحصل بسببه بالفعل هو موقوف على وسطه بالفعل اذ ليس من الضروريات لكونه تصور الطرفين بل من النظريات وهو حاصل في الجزم على وسط مع انه الذي لا في الحسن وفيه لشاع بالنسبة المهملة اي يحاد ومدع كالسمية وكثيرا اشارة الى بيان الملازمة القطعي الملازمة لان بيان العلوم النظرية كذلك على ما شاهد من اختلاف العقلاء فيها وفساد التالي للاتفاق عليه وليس للاتفاق اذ السمية يخالفون به ما الدليل ان يمنع الملازمة وسند بان شيوع الخلاف عقلا انما يكون في العلوم النظرية التي مقدماتها نظرية واما فيما مقدماته ضرورية كعلم الحساب فلا فلعل التواتر منها لا بد في بيعه دليل الحقيقي ليس التواتر منها لان من مقدماته عدم جواز الكذب على الجمع ومبني ذلك على ان لا يكون ثمة محصل على الهم بحملهم تلك المصلحة على الكذب وانه لما جاز الكذب على كل واحد جاز على الجمع لانه قد يكون حكم كل واحد حكم الجمع فان الزنج لما كان كل واحد اسود كان الكل اسود وكل واحد من المقدمتين نظرية الاصفهاني وفيه نظر اما اولا فلانه كلام على السند واما ثانيا فلانه يلزم منه خلاف المط لانه يلزم من هذا الجواب ان العلم موقوف على المقدمتين فيكون نظريا ولا نظر لا اولا لان ذلك الكلام وان كان صورته صورة السند لكنه في التحقيق راجع الى منع مقدمات الدليل كانه قال لا نم كونه نظريا لشاع الخلاف فيه لانه من النظريات التي يقع فيها الخطا والصواب ويعدم حمله ولا ثانيا لانه لا يلزم خلاف المطلوب لانه على تقدير انه لو كان نظريا الحقيقي ولا منافاة لا يلزم منه خلاف المط فاسد لانه انما يكون نظريا ان لو توقف العلم على العلم بالمقدمتين وليس كذلك بل العلم بالمقدمتين انما يحصل منه العلم بالخبرية الحقيقي القائل انا نعلم لو قال او الحساب ان مقدمات هذا النظري سابقها ذلك وهو غير معلوم

بل لا نقول به كما يلوح من كلامه فيكون الراء منافيا لكلامه والتحصيل من القضايا التي قياساتها معها فهو ضروري
لكن من حيث انه نسا ساتها قد تعال انه نظري ومثله نسمي بالنظري العامي قوله ولا يسند العالمسيه وانا دا د
دون الموط دونها لما قال جاز الاستناد المستلزم للكذب فان الحروات يستانه تحت حصر المعتبر لا يعلم العالم
لا استناد وان المحبرين كل ما كان كلا منها عطف على ان المخبر عنه وكذلك اي يكون محسوسا لا استناد عند ق
المخبرون جماعة لا حاصل لهم على الكذب ولم يذكر الملازمة لانها متفق عليه فان قلت وكرادلا المقدمات
وعدتها ثلاثا قلت لا مساواه او المراد بالمقدمات اول ما يكون محصلا لتعيين الحاصل فلم ان حي يلزم
الشارح كحاصل للدا قلم على الاحتجاج من دعوا ودهمة ان سائرهم ذلك يمتنع اجتماعهم على الكذب فلزم
اعتبار القيص محصص لوط لذلك بالمخبرين وتحكم لا نه مساوله للمحسوس ايضا وزاد لوط الاعتبار
الحسي فلزم صدق بعضه الاصفهاني وان نعلم ايضا ابد ادا لم يكن كذبا يلزم ان يكون صدقا
محصل فلزم عطفا على ما دخل عليه كلي اي فا بعد حاف ارتحه عنه وتساق الكلام لا اسا عن سما وكرد ان في المطالب
ولم يكره ففد الخطيب اما الملازمة فلان التصديق الضروري مالا يطلب بالدليل اما انتفاء اللازم فلان
العلم بصدقه لا يحصل له بعد العلم بثلاث مقدمات قوله بذلك اي بالامور الثلاثة بل في المقدمة الوسطى انسب
بالعكس لان علم انهم لا حاصل يماخذ وان كان يس انهم لا حاصل فيها ولم يعتبر الاستناد فسوح بل اذا حصل
ولعله ما كان في نسخته والله اعلم قوله عن الترتيب اي ترتيب المقدمات فان وجوده اي الترتيب وما بها اي
صورة الترتيب وفي بعض النسخ العبارة مثلا عنه وعن هذا اي بعد الجزء المفصل عليه وكذلك اي كل ما كان
منحرف واحد فهو اعظم التفصي لانم ان العلم بالصدق يتوقف على ان نعلم انهم لا حاصل لهم بل الامر
بالعكس لانه اذا حصل العلم بخبر التواتر علم اي المخبرين لا حاصل لهم محصص المنع تقرير من التلاث وهو
بلا محصص والتسليم لكن لا يلزم من تصور صورة ترتيب صحيح لمقدمه كون تلك المقدمه نظريه والا كان جميع
الضروريات نظريا او ضروريه ممكن في الكلجي في الخبر منها واما كان كذلك لان امكان صوريه لا يكفي في النظريه
بل يحتاج معها الى العلم بارتباط تلك المقدمات بالمط وانها الواسطه لمعصيه قال وهذا بعض اجمالي
والاول تفصيلي ولنسميها اجمالنا ولفظ الفاني والعلم مشعر بانه كالفرع لما قبله فكانه سوال وجواب
الشارح لانم ان حصول العلم به موقوف على هذه المقدمات بل الامر بالعكس في بعضها لانه اذا حصل
العلم به علم ان المخبرين عدد لا حاصل لهم لا ان حصول العلم به معقول ومسبوق بالعلم بهذه الاشيا
والمناسب به بل بهذه الاشيا الحسي احسب لمنع توجهه على العلم بالامور ثلاثا يسلك بعد حصول
العلم على حصول تلك الامور والخبر المتواتر كما في اصفها العلم ولنسلكا ولا بد منها لكن لا يحتاج الى العلم
بها ولا يوجب تسوح بل اذا حصلت صورة الترتيب لمنطقي لانم انه يتوقف على المقدمات بل اذا ا
حصل العلم به علم انهم لا حاصل لهم لا ان العلم بصدقه مسبوق بعلم انهم لا حاصل لهم فالحاصل
ان العلم بانه لا حاصل لهم حاصل بعد العلم بصدق التواتر وان كان صورة الترتيب ممكنه فلو لزم من امكان

او مسوط كذلك ساما للامر صح

حصوله

الترتيب النظريه يكون كل ضروري نظريا وليس فالحاصل ان العلم بانه لا حاصل لهم حاصل بل الحاصل ان العلم
بصدقه حاصل تسوق عليه المتن صريحا ومن الشارحين لانم ان العلم به يفتقر الى العلم بالمقدمات بل اذا حصل
العلم به حصل العلم بتلك المقدمات لا ان العلم به مسبوق بالعلم بها وليس حصل العلم بتلك المقدمات
بل بانهم لا حاصل لهم لكن هو مصرح في المتن قال قالوا انما ورد الاستناد والمنكرون اولو الادراك لكان
الواجب الافراد وعلى جرهم اي يجاوز على اخرهم وهو عبارة عن الكل وحصص الاول بالحسن لانه يجبر عنه
قوله مع حرمان ولا نسويه اي بالخصوص فلو حصل بالضرورة لابد ان يكون حصوله معلوما فيكون ضروريا
والا فيحصل الكسب فلزم الادراك وهو محل حالة الحسي طبعي والتالي بط والا لما اختلف في انه ضروري
ولم يذكر الاستناد لظهوره القطعي اما الملازمة فلان حصول العلم الضروري للانسان وهو الشعور
بانه ضروري ولنسق فلان اذ هو نفس الملازمة قال والتالي بط بالاتفاق وليس بالاتفاق قال والجواب
لانم ان حصول العلم الضروري يستلزم الشعور به اذ الشعور بالعلم علم ذو حضور له لان العلم بالعلم
ادراك اخر ولو لزم من ادراك الشي ادراك الادراك لتسلسل وليس اذ الشعور بالعلم بل الشعور بحصول
العلم فلا يصح لان العلم بالعلم قال ثم قال بما لنا كما قال المصنف سلمنا ان حصول يستلزم العلم بالشعور
لكن لانم انه يستلزم الشعور بصفته وهي كونه ضروريا اذ العلم بالشي لا يستلزم العلم بصفته والا لتسلسل
اذ ما من شي الا وله صفة وانا سلمنا لزوم الشعور بصفته لكن لانم انه يشعر به ضروره ولسن لانم
انه يشعر به ضروره لانه على تقدير تسليم استلزام الشعور بالصفة يستلزم الشعور به ضروره قال الحلبي
ودانما سلمناه لكنه معارض بمثله لانه لو كان نظريا لعلم انه نظري ضروره لكنه لا نعلم كذلك الحسي
لو كان ضروريا لما اختلف في انه ضروري نظرا الى سرحالته قوله من النظريات والملازمة لان حصول
العلم ولا يشعر به وبانه كذلك محصل في الاصفهاني لا استحاله كون العلم نظريا مع عدم الشعور بكونه
نظريا الشارح معارض بمثله اذ لو كان نظريا لكان العلم بكونه نظريا نظريا ولسن لكان نظريا بل لكان ضروريا
والالزم لكن معارضه بمثله قال ويشترط التواتر قوله في المخبرين بما عدد به لان لنا شروطا ترجع
الى المستمعين مثل ان لا يعلمه ضروره وقال المرتضى وان لا يعتقد واخلافه لشبهه او تقليد وزاد بعضهم
زاد المنهاج على الكتاب لكن عبر عنه بالاستناد الى الامر وان يكون المستمع مستاصلا لقبول
العلم بما اخبر به قوله بشرط على الاتفاق به والتواطو يعني الكذب القطعي اي كثرة يمتنع عن
صدور الكذب عنهم على سبيل الاتفاق وصدوره عنهم على سبيل المواضعة قوله المراد من التواطو يعني
هذا المراد من الاتفاق عن ما اراد الاستناد الذي يلوح من كلام المصنف الشارح نقل عدد
المخبرين فلعله منع العقل من تواطوهم على الكذب وصدوره عنهم اتفاقا ولسن يمنع العقل بل العادة
والكسر على محه به قوله الى الحس لا الى العقل ويتواتر من النص فعلم ان قول صاحب المنهاج ان اخبروا عن عيان
فذلك ويشترط ذلك في كل الطبقات حتى خصصه بالعيان سهوا ويحتمل ان قال هذا شرط راجع الى

ضرورة صح

المخبر عنه لا الى المخبرين وانه صرح في الاحكام انه للمخبرين ثم قال الطرفين اي الطبقة الاولى والاخيرة
وما بينهما اي الوسط اشارة الى انه لا خصوصية لعدد من الطرفين وقوله عدد التواتر منصوص مع قوله
بلوغ الشارح مستويين اي في الكثرة والاسناد فعلم انه مستوي في الامرين ولا حاجة الى ذكر الامر الثاني لان
الطبقة الثانية وما بعدها لابد وان يسمعوا من غيرهم محسوسا لمعنى الخبر المتواتر ولا يشترط تساوي الاولى
والثانية لان الاولين ربما انهوا والاخرين سامعون قطعا واعلم ان الشرطين الاولين عامان في
كل متواتر والاخير مما اختص به الشارح شرطه اربعة ان يتعدد المخبرون وان يكونوا بحيث يمتنع
تعددهم الاتفاق والتواطؤ على الكذب وان يكونوا مستندين الى الحس اي مخبرين عن المحسوس باحدى الحواس
الخمس وان يستوي طرفا الخبر ووسطه في هذه الشروط وليس اربعة بل ثلاثة كما يعلم من المذكور ليس
في هذه الشروط بل في العدد ثم جعل الطرفين للخبر لا للمخبرين الشارح ظاهر لفظ المصنف وهو ان
شرطه تعددهم تعددا يمنع الاتفاق والتواطؤ مستندين الى الحس يصح بمعنى ان يكون الشرط شيئا واحدا
معنا تعددهم فلو اعتبر شرط ذلك لانه لو احلق من ذلك لتطرق اليه الموجب لاحتمال النقص فلا يفيد
العلم وقوله فهو يتوانى اي جاء الحدث الشرط الاخر لو اعلمنا اخره انه لا طائل
وقوله علم الكل اي كل المخبرين من العدد لا وقوع معلولا اي معقولا لوجود المحسوس لا احدا يقول العدد
والا لم يكونوا في الطبقة الاولى ومن العقود اللازمة اي الشروط الثلاثة وانما قال ينوط العقود لان الكل
في كلام الشيخ مجاز بالاول لانا للازم والمراد من العقود الكل لا كل الشارح ان ارادوا علم الجميع
فباطل اذ قد لا يكونون عالمين بل قد يكون بعضهم ظانين او علم البعض فهو لازم مما قبله الشروط
وهو الثاني اذ الاسناد الى الحس يفيد العلم للرائي قال القائل ان صح الاسناد الى الحس العلم افادة مح
لانه قد لا يفيد الا الظن وسلم ونقول عامة ان علم البعض لازم الشرط ولكن لا يلزم من كون الشيء شرطا
ان يكون لازمه شرطا سلمنا لزوم شرطه اللازم شرط الملزوم لكن المدلول عليه بكلام الامام لا يستلزم ذلك
اذا ذكر مطالعة سلمنا لكن لا نم لزوم الاستناد لذلك لان المراد علم البعض من كل واحدة من الطبقات فهو غير
لازم مما قبله وليس للقائل على تقرير الاستناد حيث قال لازم من العقود الثلاثة لا من الثاني واجاب المحشي
عن جواز كون البعض ظانين انه يفضي الى جواز ان يكون النوع اقوى من الاصل الشارح يجوز ان يكون
اقوى من وجه لجواز ان تنتفي الجملة التي لا احادها وعن القائل بان المراد بالاسناد المذكور هو العلم المستند
الى الحس وصح الجواب عن الشرطية او اطلاق الاسناد لاجل ارادة العلم من الجهة المذكورة وبان المذكور
عليه كلام الامام اذا كان هو المقصود بالذات بكلام الامام يكون مستندا له اذا ذكرناه وبان الحمل على البعض من
الطبقة الاولى يعني لا يصح حمله على البعض من كل طبقة والا يلزم تقدم المشروط على الشرط كما
بينا وهو انه ان اريد بكونهم عالمين جميع الطبقات فباطل لان الوسطى والاخيرة عالمين قبل بلوغ
الخبر اليهم بل يحصل العلم لهما بالخبر فيمتنع ان يكون شرطا في افادة الخبر العلم لان الشرط ان يكون متقدما

يجزم

عالمين

على المشروط وان اريد بعضهم فهو لازم من قوله الاسناد الى الحس فانه يعلم منه ان الاولى يجب ان يكونوا
لانهم اسندوا الى الحس والمحسوس معلوم المحشي لعل المراد الجميع بمعنى ان كل طبقة يجب
ان يكون جميع تلك الطبقة من حيث هو الجميع عالمين بالمخبر عنه حالة اخبارهم لا بمعنى انه عند اخبار طبقة
يجب ان يكون جميع الطبقات عالمين بالمخبر عنه فلو اريد الجميع بهذا المعنى لا يكون باطلا ولا مستدركا الشارح
عالمين مرادا وعن صحاح الحجة ونصب عالمين لانه حكاية لان تقدير الكلام يجب كونهم عالمين قال فباطل
لجواز ان يكون بعضهم غير عالمين بالمخبر عنه بل ظانين لحصول العلم بقولهم مع كونه احدا واشترطنا انه قال
القائل العالمون ان بلغوا عدد التواتر يحصل العلم بقولهم فالمخبرون الذين حصل العلم بهم عالمون
بما اخبروا به والمفروض خلافه وان لم يحصل بقولهم العلم ونقول الظانين ممنوع لانه لم يحصل الا
بقول العالمين لا بقول غيرهم لكن لما لم يكن العالمون به حينئذ ضم الظانين حصل بقول كلهم سلمنا لكن لا نسلم
انه لا يحصل بقول العالمين لكن اذا قال جماعة اخرى اما نظير ذلك لقول جماعة اخرى انه فانه يستقل بقول
العالمين بقول الظانين فيحصل العلم به وقال لا نقول لانهم اسندوا في الوسط والاخيرة لانهم لم يخبروا
بالمخبر عنه لانا نقول المراد بالنسبة الى الحس فيهما انهم مستندون ومخبرون بالطرف الاول قال القائل ان قول انه محسوس صحيح
لا يكفي العلم للطرف الاول بالخبر لان المراد بها المراد لا بد ان يكون مخبرون في كل عصر عالمين حتى يحصل
لنا علم بخبرهم لان علمنا به فرع علمهم وليس علمنا به فرع علمهم بل فرع خبرهم فيصح ما نقله الى من نقل
[…] عنه المحشي عن صحاح الله لانهم ان يعوا […] كان من انواع العلوم فهو شرط فان جماعة عن […]
لو اخبروا عن علمهم بوجود الصانع لما افاد قولهم العلم وان عنوا العلم المستند الى الحس فهو لازم مما قبله
ولفظ المتن يأباه فانه يجوز ان يريد المصنف انه مقصوده جميع المخبرين الاول لا جميع الطبقات ولا جميع
العلوم الامام لا حاجة الى اعتبار حال المخبرين بل يجب ان يعتبر السامع حال نفسه فاذا حصل له
العلم صار مخبرا جامعا للشرائط والا فلا المحشي رحمه الله عنه وقال ايضا فالتواتر مستندين الى الاحساس ان يكونوا اخبروا عن محسوس
لما اخبروا عنه بحصول العلم وقوله انه يبطل العلم الحاصل عقيب خبر التواتر والعلم [illegible] العلم يحصل
الشرائط واما يجب اي بحث جمهور الاصوليين انه يجب نقول ليس بطريق عادة اي علما عاديا ولكن التسمية
في المتن لا تليق في نسبة المحشي والاولى [illegible] مع التواتر وليس المتواتر بل الخبر الذي اسند
بالخبر وليس بالخبر بل يصدق الخبر المحشي يعني التواتر الشارح بخبر التواتر قال واعلم
ان في كون هذه الامور شروطا نظرا لجواز حصول العلم بدونها او قد يحصل العلم بخبر الواحد وان لم يكن
الاخبار عن محسوس [illegible] ما عليه ان يمسكوا به في كونها شروطا وحدها نعم انها في التواتر لكن معارفه السماع
لا تدل على كون احدهما شرطا للاخر الشارح لا نظر لانه لعرضه وقد اضطرب في الخبر دون المتواتر عنه
والاخبار عن محسوس بمعنى الاسماع انه شرط العلم به المحشي هذه الامور شروط يجب حصولها في نفس
الامر اما في علم المخبر فلا بل يستدل بحصول العلم على حصولها واعلم انه لو كان يستوي العلم بالشرائط

ضابطا لحصول العلم لما اختلف حصوله عند وجود الشرائط واللازم باطل لانه قد يختلف اذ يجوز ان يكون
سبق العلم بها يوجب حصوله لعموم بواقعة ولا يوجب لغيرهم في تلك الواقعة ولا لهم بواقعة اخرى
قال وقطع القاضي فيه بنفي علم يحتج الى التزكية القطع لكن يجوز للقاضي عرضها على المزكين بالاجماع
لتحصل غلبة الظن ولو كان العلم حاصلا بقول الاربعة لما كان كذلك وليس يجوز بل يجب الا قد يحصل العلم
به للقاضي فلا يعرضها عليهم فاى تعلق كان بين اربعة لتحصيل العلم بقولهم دون الف الشهود
لو افاد لافاد قول كل اربعة او علم الشهود بحكم بشيء وليس كذلك فاذا الاربعة تختلف بحسب الصفات قال
ما بلغ فيه شرذمة من الاربعة والخمسة فالجزم في الاربعة والتردد في الخمسة يحكم اللهم الا ان يقول
وبين اي في الخمسة ويلا يصدق فعلم كذب واحد لان عدم حصول العلم علامة الكذب كما ان الحصول
علامة الصدق فالمراد اي في الخمسة لتكلم علامة الاربعة منها ولا يمضي هذا في الاربعة لانه اذا كان واحد
منها كاذبا لم يبق نصاب شهادة الزنا وقد يجاب ايضا بان حصول العلم بقول الاربعة فلا يجب الاطراد فيه
ومن وجه لان باب الشهادة اضيق وتعبد والاحتياج في الشهادة مطلقا التوافق والتواضع لا خلاف في الرواية
الحق في ان التحقيق الملازمة فان الخبر ليس موجب للعلم بل العلم يحصل بفعل الله فلا يطرد لا خلاف
عادة الله وايضا فرق بين الخبر بطريق الرواية وبينه بطريق الشهادة فخبر الخاص ان يسمعه لم يعلم بها
لان الشهادة وان كان خبرا في المعنى لكنها مخالفة للرواية في اللفظ فلم لا يجوز بان العادة بانما العلم
عند الخبر بلفظ الرواية دون لفظ الشهادة وليس وايضا لان حاصلها امر واحد لا اصلها في قطع
القاضي بان الاربعة ما حصل يحصل العلم بها وتردد في الخمسة في انها هل يفيد العلم ام لا والسند عليه
موجه للمتكلم جرحا وليس انه عند توجيه ومنه العامر ما ظهره تركك وفي الجملة لا بد من تصحيح المطلب السند
الشك في الخمسة صحيح لا يعلم بالتجربة انه لا يحصل العلم باخبار يسمعها من خمسة وبسه وليس تصحيح لانا
نعلم انه يحصل قال نعما موسى لنقباء بني منهم اثني عشر نقيبا وكذلك اي هذا العدد قال جرم اي
خبر العشرين باسلامهم اي اسلام الكفار لما قبلهم حرم لو اسلموا لان الاية نازلة في المحاربة والجهاد
السند اما خمس العشرون لانه اول عدد كامل مركب ولبس اول عدد كامل لان الاول في العشرات
العشرة قال اربعون الشرذمة قال اثنا عشر لافادة قولهم العلم باحوال القوم وفي عشرين
لكونهم اول عدد دكرهم الله وهو انه العدد بعولهم وليس اول عدد ذكرهم الله اذ الاعداد المذكورة
في القرآن قبلها كثيرة قال وقيل اربعون عدد اهل الجمعة وقيل بعد الرضوان لقوله يا حسبك
الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا اربعين وليس عدد بعد الرضوان لانهم كانوا اكثر منهم والاية مكية
وحكاية الرضوان مدنية قال وقول اخر قال الامام انها الاربعون لقوله حسبك الله وما بعدها
عدد بيعة الرضوان اي المراد لقوله لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة السند
اربعون للجمعة وحسبك الله وهو اربعون فلم لا قولهم العلم لم يكن حسبا لانه كان محتاجا الى

من سواد

من سواده امره قال السند لا نجيبا رسوخ قال تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا الخصم
كل عدد من هذه الاعداد انما خصص بخصيصة لكونه عدد التواتر بل الى ان تخصيصه لاجل ان يكون
خبرهم مفيدا للعلم واعلم ان الاقوال المذكورة على سبيل الاموذج والا فالمذاهب اكثر منها كما قيل انه ثلاثمائة
وبضعة عشر عدد اهل بدر وغير ذلك قال بل يختلف فتارة يكون سبعين مثلا وتارة اكثر واخرى اقل
فالضابط عدد حصل العلم عنده وانما قال عنده ولم يقل به لئلا يوهم السببية اذ لا مؤثر الا الله وبما
ذكرنا اي من الاختلاف والتلازم قال انه يعلم اي عندهم يجب ان يحصل العلم بعدد اولا قال ولا يعلم
اي بعد حصول العلم فان علم ذلك وان قلنا بان بعد حصول العلم نصرح بعلم انهم كانوا عدد التواتر
لا علم انما يحصر العدد قال اي العلم به اي بالعدد المخصوص وذلك ايضا اشار اليه القطع
ولا يجب ان ما ذكره علماؤنا وان ما تمسكوا به ليس بشبهة فضلا عن حجة لا يطابق بعارضها وعدم مناسبتها
للمطلوب مضطرب اذ ليس عدد يوجد حصول العلم به لعموم الا ويمكن ان لا يحصل لاخرين مثلا وفي واقعة
اخرى ولو كان ولكن العدد هو الضابط لما اختلف والصحيح انه يختلف وضابطه ما حصل العلم عنده ولا
يدخل خبر الواحد المفيد للعلم فيه وليس ذلك يدخل اذ شبهه بالعدد لا يخرج الخبر الواحد لانه ايضا
قد يكون عددا قال يمكن ان يمنع الدخول لانه خبر الواحد بما نقله بواسطة القرائن الزائدة الحق
الصحيح انه لم يعين اقل عدد يحصل عنده العلم بل يختلف فتارة يحصل باربعة وتارة بما زاد عليها وليس تارة
وتارة بل قد يحصل ايضا بما نقص عنها قال انه يختلف بعلم حتى انه يدل الخبر على المحال فهو عطف
على بالعلم وفي التوبة اي الاخبار ادعوا اعلام المخاطب في ذلك اي في الخبر المتواتر وانما يتغير بذلك
اي الخبر المتعلق بلا يخرج الخبر المتواتر على ما معناه في حد المتواتر بعلمه بنفسه قال وباختلاف اطلاع
المخبرين كاحد ارباب الحظوظ الشعرية كما يختص نزوعه عليه والا وظاهر الحال انه لا اطلاع احد على احوال
وانما يحصل بعكسه لان احوالهم داخلة في القرائن الخبر الزائدة كما نعدم له ومثلها اي مثل القصة المخبر
عنها او الواقعة وقيل المثل لان الاختلاف لا يتصور في نفسها والمحال للجمع دخولها وهو كثير
الدخول قال حينها اي المذكورات هي اما راجعة الى نفس الاخبار او الى المخبر او الى السميع او
الى ما عنه الخبر وتفاوت كل منها يوجب تفاوت العدد فكيف اذا تركب هذه الوجوه بعضها
مع بعض بايها وبلاها وباعيانها القطع الدليل على انه غير مختص بوجوب القطع واما انه يختلف
والله اشار بقوله ويختلف والضمير المستكن فيه راجع الى ما حصل فيه لاختلاف قرائن التعريف
وهو القرائن الا فيه الواقعة على المحتاج اليه في التعريف يختل كونه غير مختص وكونه مختلفا نفس
امرين كلا منهما دعوى لكنها دعوى احد الخبر قال الزائدة وهي خطا اذ الصواب الخبر الزائد
والاحتجاج عن جعل التواتر قال في بعض النسخ عليهما اي على القرائن والاحوال الحق لا علمنا بسبق
على العلم بخبره ولا مساواة عنه ولو كان شرطا لم يحصل العلم الا بعد العلم به بل يحصل باختلاف

فوان الحال اعرف العدد فى الاطلاع وادراك المستمعين الوقايع فان عشرين لو اخبروا بشى صدقهم ودون التواتر الملازمة لذلك لحصل العلم بقولهم ولو اخبروا ما غيره لم نصدق ولبقى لو كان شرطا
اذ ذكر لانحصر الا دليل الجزء الاول هو التقسيم ثم لا توجه لذلك لفظ المس بما قاله ثم ليس وان الخارج
وان التواتر كما هو فى المسلم ليس ودون التواتر الملازمة اذ مع صحيح من باب التواتر وبدخل فى الجزء المحوى
بالتواتر وهو قسم اخر السيد فعطه ويحتمل دليلا اخر على عدم تعيين العدد مع احتمال ان يكون
دليلا على عدم حصول العلم بالعدد ساجا عن العلم من الخبر وليس مع احتمال اذ لا يحتمل بحسب لفظ المتن لا
لصحة المحتج ثم ليس دليلا على عدمه ساجا انه يحتمل ان يكون دليلا على عدمه مستعدا ايضا اذ لا تعارف
سيما المحشى ذكر ما بطابق نفى حصر العدد المعتبر وهو وجود العلم فكلما حصل العلم نعلم
اجمالا لا تفصيلا لا حصر له ولا بحده والقيد يتعلق بالتواتر الحاصل والصفات العابدة الى المخبرين
من الصلاح وضده الى الجهة والى السامعين من حسن الادراك واطلاعهم على القرائن والاحوال وعظم الواقعة
وحقارتها فانها تتفاوت فى تفاوت العدد بحسب تحقق حال الحال ولم يوقف من التواتر التعريفية عددا وحصل
الاطلاع من العايد الى المستمعين الاصفهانى ويختلف العدد باختلاف قرائن التعريف من الصفات
المعارفة للخبر الموجبة للتعريف بعلمه ولا خلاف لقول المخبرين فى الظاهر على قرائن التعريف ويبقى على قرائن
التعريف بل على الواقعة ثم لا وجه لتخصيصه بالقرائن احتمال ان يكون الضمير راجعا الى الاحوال اذ
الامران متساويان فى كونهما متعينين للتحرير الشريف ويختلف حصول العلم باختلاف القرائن
المعرفة فاعاد الضمير الى حصول العلم لا الى العدد ومن قرائن التعريف بالقرائن المعرفة الحلبى
وتختلف الضمير عايدا الى الحصول هو دليل على ان الضابط ما حصل العلم عنده ويمكن ان يجعله دليلا على
عدم تعيين العدد ويمكن ادخاله اشعارا بان كلا العلم عنده لكنهما متلازمان بحسب الوجود واعلم ان بنا
على هذا الضابط يمنح الاستدلال بالتواتر على من لم يحصل له العلم اذ المرجع فيه الى الوجدان فلا يمكن الالزام ضح مو والاحكام وتعذر الحجة
الغريبة والحجة على انكاره وذلك فان الخصم المعين المتواتر ليس حجة على غيره قال ودونه شرط قوم كونه
باطلا بالاجماع وبالنص بالعراق وهو ما قبله وما بعده واما الملازمة فلوجود موجب العلم وهو الخبر المتواتر
القاضى شرطوا ان الكفر والفسوق مظنة الكذب والاسلام والعدالة ضابط الصدق ولهذا اخص
المسلمون بذلك لا له اجماعهم على الصدق واجاب بان دلالة الاجماع للادلة السمعية لا له فى شيء من عدد التواتر فهل
انه مكرد لا فائدة فيه قلت فائدته دفع سؤال عن المتن هو انه لم يخص الطبقتين مع احتمال الاختلاف
فى الاخيرة وادرجه بانا قلنا انما هى الطبقة الاخيرة معلوم انها عدد التواتر كما هو الواقع فى حق
المسيح ولا اختلاف فيه وقسطنطينية بضم القاف وسكون السين وفتح الطاء مدينة مشهورة بالروم فى
وضعها غرابة واهلها كفار مجاور السلطان لا خلاف فيهما اى لا ان لا يكون المخبرون عنهما متصفين بالصفات
المذكورة مجمع فى الشروط ولكن المستبعد عليه وهو الاستاذ المحشى لا خلاف فيه الاولى لكونهم مطعونا

فى التواتر او لكونهم داوه من بعد او بعد العلم وانتفاء عليهم او فى الوسطى لعضه يختص بحيث فى الوسطى
شرط العدد وفى الاولى جعل ضمير عنه الشريف لا خلاف فى احدى الطبقات لعله المشاهدين لما نقل
انهم شيعة نعرض خلوا عنه وليس فى احدى الطبقات لان المراد عن الاخيرة لفظ المتن صريح فيه ثم ليس
او لعله المشاهدين فقط لاحتمال الخلاف فى الوسطى فلا تعميمه صحيح ولا تخصيصه المحشى لا خلاف
شرطه اما فى الطرف او فى الوسط فعمم فى الشرط وفى الطرف لفظ فى لا اصل فيه تعميم الثانى فى الوسطى تعميم
الاول فيه والوطن وكذا ايضا ليسمع التواطؤ ولظهوره لم يذكره المصنف لا نسبا ولا بلدا ولا مذكور
لم يذكره لا سنادا منا لا لعا ان ذكر الوطن يعنى عن ذكر الشرط الثانى ولان المراد ان قوما شرطوا ان يكون
عددهم بحيث لا يشملهم بلد لا ارتكابوا متحدين فى النسب والدين والوطن ولهذا قال فى الاحكام شرطان لا يحويهم
بلد ولا يحصرهم عدد وقوم اخر شرطوا اختلاف الثلاثة وان يشملهم بلد او قرية ويمكن ان يقال المراد
ان قوما قالوا باختلاف الوطن فقط وقوما باختلاف الثلاثة لكن الاولى اظهر المحشى الاول اختلاف
الدين والنسب والوطن وهو مانع لحصول العلم ان اخبار متوطنى بقعة واحدة وان اتفقت اسبابهم وادبانهم
والوقت من متوطنى بقعة واهل بلد لا يحصى اى لان اهل البلد اكثر وليس الوقت لا يتحقق بل هو ما ذكرنا فيه
المعصوم اى لامام المعصوم المحشى شرط الشيعة وجود الامام فيهم دفعا لتواطئهم على الكذب
ليس لتواطئهم بل الكذب يشمله المتن وقد قرره المصنف دفعا للكذب ودفعا للتواطؤ عليه السيد
وفى نقل هذا الشرط عن الشيعة نظر لانهم لم يشرطوا وجوده الا فى الاجماع والسيد اعلم بمذهب الشيعة
وان ذكر فى الكتب المشهورة كالاحكام حيث قال قالت الشيعة وشرطه للوقوف اى عن التواطؤ بالكذب الاحمر
لو صح لعم هذا الشرط لبعد عصمهم من ابطال العلم بخبر التواتر بمعجزات عيسى وموسى عليهما السلام حيث انهم
لم يدخلوا فى الاخبار بها وهم اهل الذلة والمسكنة لكنه نظر بما يجد من العلم بما جاء الاكابر والسرداب ربما
كان حصول العلم بهم اسرع لا نفعهم عن ذلك الكذب لسهم وقد قاله هولا لحسهم فيه والكل المراد
به عن الاول لانه اجاب عنه بالاستقلال والصحيح ان يكون هذا نقضا عن ابطاله فيه بدون ذكر المذكور من الشروط
واجاب الاحمر اما عن الجواب فلحصول العلم بخبر اهل الملل بل بالمحجاج بل باهل جامع قلت وهو
كبحرهم عن سقوط الوزن عن المنارة واما عن الاختلاف فلان المسلمين فيما لو اخبروا الا يمتنع حصول العلم بهم
واما عن المعصوم فلان الكفار اذا اخبروا عن ملكهم فلا يحصل العلم بهم فضلا عن كون الامام ليس فيهم ثم
لو كان كذلك فالعلم يكون بقوله بالنسبة الى من صحبه لا بالخبر اما من الدلالة فلما لم نعلمناه ما نعلم ما ذكرنا بالجملة
لا يصح ان يكون هذا منها اذ احصو كان حصول العلم به اسرع من غيره اما ان يكون شرطا بحيث يبقى العلم عند انتفائه
فلا المحشى شرط الاختلاف فقط لانهم ان وصلوا الى حد يمتنع تواطؤهم على الكذب فلم يحتج الى
ما قيل والا فلا ينفع هذا لا لتواتره كذا شرط الامام اذ الدافع للتواطؤ هو ما يبلغ الذى يقتضى العقل امتناع
الكذب عليهم لا قول المعصوم وليس بعض العقل بالعادة ثم المناسب للمحشى الرافع للكذب لا للتواطؤ عكسه

الاصفهاني ره قال المصنف قول المعصوم لا اخبرهم قال وقول القاضي قوله لحمله اى مثله لكن المخبر
لا مثله لكن العدد لما سبق الاول والمثله في الخبر بتسليم المثلية في عدد المخبرين وفي الشخص لا اخر لان انكره
في المعادة لا كلمت عين الاول والعرض عن المثلان عدد التواتر على هذا التقرير معين فمنع العضدي على المشهور
ان كل عدد يحصل العلم بخبرهم في واقعة لشخص فلا بد وان يكون مفيدا للعلم بخبرهم بتلك الواقعة لغيره لكل الشخص ويدل
المصنف اخص منه حيث قال قوله اى مثله كلا العدد بعد الخبر هم العلم لغيرهما لا اخر وليس خصم اذا العضد راجع
الى الخبر الاصفهاني يعني في غيرها لكل الشخص او لشخص اخر ولم يذكر الشخص لانها لكن معاده المحشي
واذا افاد خبر جمع بخصوص العلم بالنسبة الى شخص في واقعة فهل يقتضي ان يفيد خبر جمع اخر في واقعة اخرى
بالنسبة الى شخص وليس خبر جمع اخر مطلقا بل خبر جمع اخر مثله لكل الخبر او مثل ذلك العدد على الوجهين
السيد كل عدد افاد خبرهم بواقعة العلم بها لشخص فخبرهم بعينه العلم لشخص اخر في تلك الواقعة وخبر مثل
ذلك العدد يفيد العلم لهما لغيرهما بتلك الواقعة ولمن بعدهم في تلك الواقعة لا يدخلان وصرح المحشي قوله صحيح والمحشي صح
هو في المخبر لورود الواقعة اى المخبر عنه يعني الى السامع وهو مناسب لما تقدم حيث قال باختلاف
اطلاع المخبرين وباختلاف ادراك المستمعين وباختلاف الوقائع ويحتمل ان يراد منه نفس الخبر وما علمت في الدرس
السابق وبعدها وبالنسبة الى الثلاثة اما في المخبر بكثير الخبر واما في السامع فكزيادة حدسهم واما في الواقعة
كغرابتها وكذا اى التساوي من كل الوجوه العضدي من كل جزء يعني في التواتر العادية الى اخبارهم واحوالهم
واستوا السامعين في قوة السماع والخبر والفهم لمدلوله ونحوه لان في كل شيء لا مستحيل في نفس الامر الاصفهاني
اى من التواتر العادية الى الخبر المخبر وان معنى المحشي المحصي ان حصول العلم عقب الخبر قد يقع
بمجرد الاخبار وبالتواتر وبالمجموع قوله صحيح على تقدير ان يحصل العلم بالخبر لا غير وليس بمحصور ذلك
لان البحث في الخبر المتواتر وهو لا يقع بالتواتر السيد صحيحا ان تساوى العددان المخبران والسامعان
المستمعان والواقعتان من جميع الوجوه وليس والسامعان والواقعتان لان اللفظ لا يدل عليه قال
ان تساويا لصحيح قال اذا اختلف التواتر اعلم ان التواتر اما بحسب اللفظ والمعنى وهو
ما مر واما باللفظ دون المعنى اما الذي بحسب اللفظ وهو غير معقول واما بالعكس وهو ما عبر عنه
المصنف العضدي التواتر اما بحسب اللفظ او بحسب المعنى اما الذي بحسب اللفظ فكقوله عليه السلام
على المدعى والبينة على من انكر وليس ما بحسب اللفظ الا ما يحسبه فقط بحسب الحروف المذكور لمن تواتر الكتب
المحدثين بالطرق وكيف وهم مجمعون على ان لا متواتر الا من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
المحشي التواتر على قسمين ما يقع فيه الاتفاق وذكر ظاهر ومنه ما يقع فيه الاختلاف لكن بتسليم
الاتفاق وذلك بالاتفاق تواترا بالمعنى وايضا ما يقع فيه الاختلاف اذ التواتر لا اختلاف فيه قوله
اختلف اى الاخبار المحشي اذا اختلف المتواتر مجاز لانه لم يختلف بل اختلف الاخبار المتعلقة بتلك
الوقائع المتعينة لمعنى الكلي الشريف ان بين وجهه ملخصا لو اختلف خبر المخبرين في المتواتر

في الوقائع واتفقوا على معنى فالمعلوم هو ما اتفقوا عليه وليس بهذا التوجيه داعيا للمجاز الاصفهاني
اسناد الاختلاف الى التواتر مجاز لانه بالحقيقة مسند الى الوقائع المتعينة او المستلزمة للقدر المشترك وليس
مسندا الى الوقائع بل الى الاخبار العضدي معناه اذا اختلف خبر جماعة معين يفيد العلم بصدقه لو اتحدت
القصة في الوقائع اى في وقائع مشترك في امر كلي وليس معناه ذلك قال المحررون اذا المتواتر التواتر لكن
اختلف اخبارهم بالوقائع التي اخبروا بها مع اشتراك جميع اخبارهم في معنى مشترك بين اخبارهم فالكل مخبرون
على المشترك ضرورة اخبارهم عن جزئياته اما بحسب التضمن او كان المعنى عليه المشترك داخلا في الوقائع
واما بالالتزام اذا كان خارجا لازما فمن اشار بقوله اذ اختلف اخبار اهل التواتر وليس معناه



ذلك اللهم الا على نسخة التواتر لا المتواتر قوله كجود حاتم اعطاها يتيح لمن سبع والشجاعة
هو اعدادا القوة الغضبية وانما قال الاول بعض لان لا اعطا خير لا عطا الوسيم مثلا وفي الثاني بدل
بالالتزام لانها لعرض خارجة في مفهوم العزم مثلا بل لازمة له الشريف المتواتر المعنوي هو ان يروى
الرواة المختلفة الفاظا مختلفة يشتمل كل على معنى واحد داخلا او لازما لتلك العبارات كشجاعة علي وسخاوة
حاتم فان كلا منهما نقلت بالفاظ مختلفة في وقائع مختلفة يشمل الكل الشجاعة والسخاوة فراوي كل فرد
مطابقة دالة للمشترك تضمنا او التزاما وليس الا لازم لانه لا يدل عليه بعض فان قلت يريد المعنى
المعنى اللغوي لا الاصطلاحي قلت لفظ المرجح بارادة الاصطلاحي ثم ليس بعض الكل الشجاعة
بل يستلزمها اذ في المشترك لو شئت فان قلت فكذا لفظ الاسناد او قال الاسمين قلت ليما
معنا ومراد هو بعد بيان الوقف بينهما كيعني باجزاء المعطوف على الاخر احضارا فلا اسناد في المفهوم
قوله وكذا اى السخاوة وكذا الشجاعة وهو اى المشترك متواتر لان العادة تقضي تواتره لان احاد
الجزئيات صدق قطعا لان كل واحد منها لا يدل على السخاوة مثلا اذ المتبادر من كل اعطا حاتم وهو
ليس لسخاوة لانها ملكة لا بد فيها من التكرار وهذا بالحقيقة اعتراض على فالمعلوم ما اتفقوا عليه
لان السخاوة لم يتفقوا عليها الا انه بعد الاخبار دلت على السخاوة ثم جميع الاول انها منزلة في كلي
هو كونه سخيا والثاني ان هو لا الرواة باسرهم لم يكن من الكاذبين وان يكون احد منهم صادقا وهي صدق
واحد منها ثبت كونه سخيا فالاول اولى لان بالمرة الواحدة لا تثبت السخاوة هذا اخر ابحاث الخبر المتواتر
قال خبر الواحد قوله ان لم ينته الى التواتر وذلك اما بان لا يكون خبر جماعة او ان كان لكن لا يفيد العلم
او ان افاد لكن لا بنفسه بل بالقرائن الزائدة على ما لا ينفك عن التعريف لا يقال انه لو يعرف لعدم السماعات بالاحاد
لان معناه ما لم ينته الى حد يحصل العلم بنفسه فعلى هذا لا واسطة بين المتواتر والاحاد قوله لا يفيد
الا لصدق المخبر وهو كونه خبر احد دون الحد قوله لا يراد لا يكون خبر احد حاد المعرف
اذ لا اعتبار له بعدم افادته ليس ولا يرد سؤال عدم الانعكاس فحل ثبت الواسطة العضدي
لا يقال خروج هذا الجزء انما يصدق لو كان من باب الاحاد وهو ممنوع لانا نقول لو لم يكن منه ولم يكن التواتر اتفاقا

فالرسم الواسطة ولم ينحصر الخبر فيهما وبالاتفاق منحصر ولم ينحصر اذ الانحصار فيهما يبعد عادة قال فان قلت
لا نم الانحصار فيهما فان خبر الواحد العدل المفيد للظن خارج عنهما قلنا المراد انحصار الخبر الذي يعلم
بالقرائن الزائدة على ما لا ينفك عنه عادة اي المصنف للحكم منع انه صدق او كذب لاحتمال الترجيح او انه صادق او انه
كاذب ويسمى بالموضوع وليس وسمي لان الموضوع اعم من الموضوع والراجح لوطى الاحدكي عن
مطرد ايضا لان ما افاد مساو للقياس المفيد للظن لفظ الظن قد يرد بمعنى العلم كما قال تعالى يظنون
انهم ملاقوا ربهم اي يعلمون ودون الاحتمال الراجح ويختص بالتوقف عن الالفاظ المشتركة وليس حقيقة ولا
لان المعنى الحقيقي للفظ الظن ردد الا ان الاصولي يتكلم باصطلاح نفسه اصطلاحه قوله ومن الخبر
يسمى بان المستفيض اي المشهور قسم من مطلق الخبر وان مثل اللام في الخبر للعهد يكون قسما من الخبر الواحد
والنقل صحيح بالاول من الراوي المصطفى الخبر الواحد ينقسم الى ما يفيد الظن اصلا وهو ما يقابلنا فيه
الاحتمالات على السواء والى ما لا يفيد فان زاد نقله المفيد على ثلثه مستفيض ولم ينقله المصنف يكون
المستفيض قسما من المفيد بل نقله الخبر الواحد او الخبر المستفيض خبر الواحد ان زاد نقله على ثلثه وهو المشهور
والا فهو الاحاد ويسميه للخاص باسم العام خبر الاحاد وحد انما سمي مستفيضا لان الغالب انه اذا زاد
على ثلثه يشتهر بين العلماء مثل بما الاجماع بالسنة واو من الناس جعل المستفيض قسما متوسطا بين المتواتر والاحاد
قال وتحصل بوجه الزائدة اي الخبر اللازمة للاخبار الذي هو توقف المتكلم المخاطب بمعاني الخبر
ادنى ما يحصل بالقرائن اللازمة للتوقيف لا يخرجه عن كونه متواترا كما تقدم في تعريف المتواتر عند بيان
عادة بنفسه المصنف بعد الصورة اذا احتف بالقرائن كانه لخبر الموقوف وفي اخبار الدال على الصدق
الخبر كالنكا في اثبات الذي يقول الا بالقرائن التي للتوقيف كما عمه الدليل العقلي وقول الصادق فانه
لا خلاف في حصول العلم بمثل هذه القرائن وليس كما عمه الدليل العقلي بل كالخبر المتواتر او كذلك
اخر كما علم من كلام المصنف فيما تقدم وفي هذا ايضا ادلة صريح بان القرائن ليس للاخبار اي الامر
خارج عنه ثم ما هو الحق ان الخبر ليس حصول العلم به بل بدليل العقل لا يصح انه يحصل لغير التوقيف
حاصلا من القرائن وقلت ويمكن جعل صفة اي القرائن التي لغير التوقيف الخبر جزء الواحد قسمان قسم للتعريف
وهو ما يكون حصول الخبر معلوما بالبديهة او مواقعا للدليل وهو ما لا يكون له اثر في افادة نفسه اصلا
فان المفيد البديهة او الدليل وقسم لغير التعريف وهو ما يكون بخلافه ويكون له اثر فيها وانما خالف
هنا قد بين المصنف انه قد يحصل العلم بالخبر الذي لغير التعريف اذا قربت به دالة على صدقه ويمتنع ان
يحصل اذا لم يعرف ولسن الخبر قسمين للقرائن كما تعلم من الكلمتين من الكتاب ايضا ولا يعرف على
بالقرائن فيه لا يحصل العلم به وهو ان كان الخبر حصول الظن لكن المراد يحصل الظن الفصلي دون الكرالي
انه ليس العلم المراد والمعين الذي يعين هو العلم معنى الاطراد العلم فيطلق على الظن كما قال فان
علمه من يوجبات اي ظنيتموهن وليس العلم بمعنى الاطراد هو مشترك لانه يمكنه ان يقول الذي هو القول والاطراد لا يوجبه

خبر كل واحد عن المخبري مطردا اي يحصل في كل الصور وقلت ضبط القاعدة
لا يفيد مطلقا او يفيد مطلقا وذلك اما مطردا او غير مطرد او يفيد بالقرائن الزائدة بها ولا يشتمل الرابع
في المجتهد ما ان المحمايد في الدعوى عن كونه دائما من عدم وجودك فابطل القسم الثاني وهو انه لا يحصل
بلا قرينة بلا به او جهة والوجود كون وهو انه يحصل بالقرينة مثال الحقيقي استدل على بطلان مذهب
قال ما يفيده العلم بخبر ويشبه بل لا بد له وعلى ما اجاد بالمثال ليس على بطلان مذهب دال لانه
على خلاف النظم الصحيح اذ مقتضاه ان لا متوسط من هذه من المذاهب لانه على خلاف ما عليه في لما ولانه
لا بد في سهم مدعاه منه هو ادلا عليه فان عند الاشاعرة لا علة ولا معلول اذ كل الحوادث مستند
الى الله تعالى ابدا فالنار ليست علة للاحراق بل اجرى الله العادة على خلق الاحراق عقيبها
للحطب اليابس مثلا من للعالم الوجداني بان كل خبر عدل لا يوجب العلم ولا بد على كل انه لا سيما
على الامام احمد لانه قال بالاطراد المصطفى لو حصل لكان ذلك العلم عاديا لان المتعين العلم العادي
في الاصطلاح ذلك ولو كان عاديا لاطرد لان شان العلوم العادية كذلك كالمتواتر ولمنع ان حصول العلم
به اذا لم يوقع على عرسماع العدل لزم الاطراد بخلاف ما لو كان مع قرينة فان الناس يختلفون في ادراك
القرائن بين القرائن محلوفة واما بطلان التالي فلانه لا يحصل بقول كل عدل كالساهي لا بالاتفاق فيحصل
العلم عاديا لا حصول العلم ثم ليس بالاتفاق ولان الخصم من وراء المنع الحقيقي افادة العلم لو كانت
بالعادة اذ العقل لا يحيله في ادراكه لاجله اقتضى الافادة ولو كانت العادة لاطردت لتماثل ما جرت
عليه العادة اعني خبر العدل لا تختلف معنى الشاده مالم يختلف ما وجب عنه واللازم باطل بدليل
عليه الواقع وفي ادراكه لاجله اقتضى الافادة حسن كما قال اما الشرطية فلان العلم عقيب
الخبر يكون بجري العادة ولما كانت العادة تحت اطرادها كان العلم واجب الاطراد واما بطلان
التالي فلانه كان يجب ان يحصل العلم عقيب خبر بانه هي عن اظهار المعجزة وليس فلان
العلم لانه ليس ما للملازمة بل هو شرح لكان عاديا وليس فلانه كان لان كذب مدعي المرتبة
معلوم قطعا بالعادة كما تقدم وخبر العدل انما يفيد العلم اذا لم يكن نقيضه معلوما الشرط
لو حصل لكان حصوله بالعادة ولو كان بالعادة لاطرد لان الحق من العلم العادي ذلك والتالي باطل
لانه قد لا يحصل ليس لانه قد لا يحصل بل لانه قد لا يطرد ثم المناسب تقديم لان المعنى على الملازمة
الناشئة المصطفى لو حصل لكان ذلك العلم عاديا اي حاصلا من مجرد خبر العدل الواحد اذ العقل
لا يستقل بادراكه لاجله افاد ذلك الخبر العلم اما الملازمة فلان الغرض ان نفس الخبر لغير التوقيف
ولا قرينة ايضا فيكون العلم به حاصلا لكونه خبر عدل واما بطلان اللازم فلانه لو كان عاديا اي
حاصلا من مجرد خبر العدل لكان كل خبر عدل يفيد العلم لحصول الموجب للعلم وهو خبر العدل فيكون
مطردا وليس كذلك لان الواقع بخلافه فانه قد لا يحصل العلم بخبره فلا يكون مطردا وليس حاصلا

من حبر صو

لان العادي ليس معناه ذلك ولا نصحح تفسيره بذلك بان الملازمة ما دلت على عادته مع ما في تقريره من خروج الحس
ما ذكره فيه نظر لان خبر العدل ليس بموجب للعلم بل العلم يحصل بفعل الله عند سماع هذا الخبر واذا كان كذلك
فلا يجب اطراده لاحتمال عادة الله لانه فاعل مختار ولا يطرد الا على تقديره شيء من الخصوص الموجب ثم عادة
الله لا تختلف لا نحو صحيح على انه لو قيل المراد بالموجب ما هو موجب عادة لكان صحيحا ومن الشارحين من قال
ثم لو كان عاديا لاطرد لان كثيرا من العاديات قد يتخلف الحكم عنها في بعض الصور سلمنا لكن ما ذكره على الخبر
المتواتر يمكن لانه ليس العلم ثم لا نسلم انتفاء اللازم فانه يحتمل الواحد مما يحصل به العلم لوجود قرينة دالة على
عدم صدقه والكلام في كل خبر عدل لا قرينة على صدقه ولا على عدم صدقه وفيه فان ذلك كان اخبار عدل ليس
سماعا بالضرورة بل واقع وقد ادرجه ما في الوضعي لعله لا يلزم من انتفاء الثاني انتفاء حصول العلم
من غير قرينة لكون المقدم مركبا منه ومن غيره اخبار عدل ليس يحتمل ان يكون انتفاؤه بانتفاء الجزء ولا يلزم
من انتفاء الكل انتفاء الكل وهذا كما قيل لو وجد واحد وفرض ان احدهما اراد حركة زيد الى جهة والاخر
الشريك والمنع بان المقدم مركب فلا يلزم من انتفاء الثاني انتفاء كل من الجزئين لجواز انتفائه بانتفاء
عدل يخبر بينهما على معين لان عدلين ما نهما ذلك واقع في الشرع فلا يلزم من فرضه محال فرضه ثم الدليل
اذا الخبر الاخير ادى عند الخصم وهو حصوله بلا قرينة الا اذا قيل يجوز استلزام المجموع المحال وان امكن كل
واحد منها منفردا لكن فيه ما فيه ومن الشارحين لعله لا تم على تقدير حصول العلم بمجرد خبر العدل امكان خبر
عدل آخر بنقيض خبر الاول سلمنا لكن على تقدير اخبار الثاني بنقيض الاول زال الوثوق العقلية على كذب
احد المخبرين والكلام في الخبر المجرد عن القرائن الصدق والكذب معا وليس لعامل الامكان ظاهر ثم ما دل
الوثوق على كذب احد معين منهما فيصدق في كل منهما على التعيين انه مجرد عن القرائن وفيه لو وجب بان الملازمة
لم يبين لظهوره وهو وجوب تخطئة مخالف النص بالاجماع الخنجي لو وجب تخطئة كل واحد
من المجتهدين في مسائلهم واللازم باطل بالاتفاق وليس بباطل لوجوب التخطئة لكل عالم خالف الشريك
لو صح ذلك لزم وجوب تخطئة المخالف لحصول العلم الموجب لها والثاني باطل لان العلم الحاصل عند المجتهد
من الادلة اقوى من الحاصل بقول عدل مع عدم تخطئتهم المخالف وليس كان العلم بل لان الظن وهو الحاصل
عندهم لا العلم ثم قول العدل ايضا وذلك لان المراد خبر بزيد العدل فلا وجه لقوله الحاصل من الادلة
اقوى من الحاصل عنه ثم ليس مع عدم تخطئتهم للزوم تخطئتهم ومن يقول بتخطئة كل من المجتهدين الاخر
المنافين له الحلي فان كثيرا من الصحابة كانوا يعاملون على خلاف ما عرض به العدد الوجود ادلة
عندهم اقوى منه عن تخطئة المصنف لو وجب تخطئة مخالفه لا فادته التعارض واللازم باطل لانه غير واجب
تخطئته على انه لم يرد المخالف بالاجتهاد وخطأه مطلقا والخنجي جعل المخالف هو المجتهد المخالف
له فكانه احترز عن المقلد والثاني والحلي المخالف لوجوده ولعله اخر عن خبر العدل الاسناد المخالف
بالاجتهاد وهذا هو الحق لعلام ولعله لو وافقه لما في الاحكام او فارقه لوجب تخطئته مخالفه بالاجتهاد

وهو خلاف الاجماع الخنجي لو وجب تخطئة المخالف بالاجتهاد لان المخالفة لم تتحقق الا للمعنى المخالف
المعنى بالاجتهاد يخطئه اجماعا واللازم باطل بالاتفاق وفيه نظر لان الاتفاق على انتفاء اللازم في مثله
ممنوع لان الخوض خطأ المخالف في مثله وعدم تخطئته غير مما يسد الظن ولا يظهر اد العقاب كالامر
بعد الاجماع فيه قال واما حصوله بقرينة فحصل الثاني اي المقام الثاني وهو الخبر الوجودي من
المدعي واحد بقرينة المخبر والصراخ بقيم الصادر وهم الحاضرين المكان والعادة بقيم الحكم صادق
الميت اذا كان فيه وبكثرة الميت وقيل انه الحكم في المحبوسات الخدر ونكسر الحالة السترة وهذا
هو كشف الرأس بالحريم والانفصال من الملك هو دفع الحجاب بل فمن يفعل تقضيه عن عادته ونعوم
منه الاعيان عند موت مثله وكذلك الملك اي خروجه على حال يكون عن عادته من الاعلان مثله (في الهامش: قوله صح)
لا ابعاد الدعوى الكلي لا يصح بالمثال وهذا مثال الاكبر انما كون الدعوى جزئيا لا يسلم نفع الاطراد فيه ومحال
الاول محروم الجزم لانه حصر به المثال مكسورها لانه نعت وكذلك في الوجه من اول هو الخبر والقرينة منه ما تصدق
لسمت الوجه مثلا كما في الاولى حزنه واما ما ان المصنف ان نفيه لا ينبسط الارواح الى الخارج ولا نغالبها
الى الداخل فهو وطبيعة فلسفية لا تحتمل لما به والوجه في عدم الارتفاع ترك البكاء حالا ووجهه يحصل اخر
يكون ان الملك واحد الحلي بعلمنا ان المعتبر للعلم انما هو مجرد الخبر مع القرائن ولفظ مجرد
مستدرك بل ما في وجهه مع القرائن الشارح لمانع ان يمنع الملازمة المستفادة من اخر لعطفها لجواز
ان يظهر خلافه بان كان قد غشي عليه فافاق او مات ولم اخرجاه واعتقد المخبر انه الوالد المشرف
فاخبر الملك بناء على هذا الاعتقاد ولبس لما يخ او العلوم العادية لا ينافيها الاحتمالات العقلية ثم انه
شرح احد بقيمه المجهول الشريك وقد بالملك لئلا يسند القرائن الى الخوف من السلطان من احد الملك
لا سببه في السلطان وفيه على حالة تحتج لانه بالمقام القرائن مسد لا لكونه علاوة ولهذا يستحسن العدل عند
القرائن وفيه مطردا كما هو مذهب الحنبلية وكذا غير مطرد فان احدا لم يقل بان خبر غير العدل يفيد العلم مع
قرينة قال قالوا اذا بلغكم وفيه مع الوثوق مع عدم الوثوق بالطريق الاولى وهو مذهب الكثيرين وبلا قرينة بالاولى (في الهامش: مع القرينة صح)
وهو مذهب الحنابلة واضر انهم وفيه مطلقا لان التكلم مع الوثوق مذكور وزيادة الخنجي هو بمعارضه
من طرق الاكثرين وليس معارضه بل هي ومذهبهم وان كان انما معارضه لكن له اسم خاص وهو القلب الاصفهاني
هذا اعتراض على ما اختاره يوجهه ان تلك الادلة التي ذكرتم على انه لا يحصل بخبر العدل العلم وبعد قاسمه
بعينها على انه لا يحصل مع الوثوق فيجعل بعضنا وفيه ولانه اي الاطراد ملزوم مثله اي في الخبر مع القرائن
الشيرازي يمكن منع الملازمة لاحتلاف الناس في ادراك القرائن ولا عدل لان التحليس في مطلق وجود القرائن
بل القرائن المدركة المعينة وفيه انه مع وهذا بخلاف الخبر المجرد عن القرائن لو وجدنا كثيرا الشريك
وكذا واقع كما في الشهادات وفيه الا انه لم يقع اي الخبر المحفوف بالقرائن المفيدة للعلم في الامور الشرعية
ولو وقع لكان مخالفه بالاجتهاد ممنعا المصنف في الثاني بط لجواز ان يخبر ملكه بوقوع دية مع القرائن

المذكورة ثم يحتج بصحة انه يقرأ في ابتداء الفرح وذلك ان كان من شيء علينا فما عمر بعمرة ثم اماء ولا نظر اذ لو علم
الجواب لاستحال العلم بالحقوه وهذا انما يتصور اذا لم يكن الوارد الاول لا يفيد العلم فلا موضع للمنع
الثلاثة اذا كان يعمر فيه لترجح هذه الاخبار واسطة القرينة على ذلك الحكم الحنفي اما الثالث فلانا
ملنا لو افاد العلم لحصل للمخالف وهو لا يتأتى ههنا لانا نعطي المخالف لكونه مخالفا للمعلوم فيحصل المخالف
مطلقا ولم يعرض كالاصفهاني لشرح لو وقع الخطيبي اما اسما الثالثة فلانا نعطي مخالف الخبر
الذي مع الوارد لو وقع خلاف مخالفه اي لانسلم ان يخالف مثل الخبر المذكور واقع ولو وقع يخطئه فاعاد حصل
وقع الى الخلاف ثم قال الا ان المخالف وقع فاعاد الى المخالف لا من كان ما ينها الها دليل على انه لم يوجد خبر
من الاحاد في الشرعيات موجبا للعلم بمجرده ولا يلزم منه اسماؤه مطلقا فيه مطلقا اي مع القرينة
دونها قالوا اعتبر العادة اي يعمل العدول لا بعد العقود هو لا ابتاع فيهم عن ابتاعه الخ الخطيبي
هذه سبعة لا حد اي لو لم يكن مطلق خبر العدل مفيدا لما جاز اتباعه والثاني بط لانعقاد الاجماع على وجوب
الاتباع وليس لاحد بل لا علم منه اي بلا دعوى ط لاطراد وعن الخنجي هذا دليل يدل على ان مادته الحكم لعدم
قرينة الاصفهاني القائلون بان خبر الواحد مع القرينة او لا يفيد العلم قالوا لو لم يفد العلم لما جاز
اتباعه لانه لو لم يفد لا يجب اما ان يكون مفيدا للظن او لا فان لم يفد لم يجز اتباعه وان افاد فلا يجوز
ايضا للاسنوي التستري احتج القائلون مطلقا بوجهين احدهما لو لم يكن مفيدا للعلم لما جاز اتباعه
لانه نهى عن اتباع غير العلم للانعقاد والتالي بط للاجماع على جواز العمل به في الشرعيات والثاني قول العدل
مظنون لانه لا يحصل العلم به وكل مظنون منهي اتباعه لقوله ان يتبعون الا الظن وكلى ان يحتال الاسانيد
سابا بالملازمة ويكون التمسك بحجة واحدة وهو اقرب الى كلامه ولا يرد منع الاجماع حتى المذهب
الحماسي احمد وهو القائل بهذه المقالة بلزم الاكثر الخطيبي فان قلت كيف يصح الاجماع مع ان
الحماسي جماعة ثم يجوز العمل مطلقا ولو حوا العادة قلت المخالف انما خالف
بعد صحة الاجماع من الصحابة علم بعد مخالفته وايضا الكلام مع من يسلم صحة الاجماع على جواز اتباعه فيصح
بالظواهر لخبر الواحد مما نحن فيه وظاهرها اي ظاهر الآية اي جنس الآية او كلمة احدهما وفي بعض النسخ
ظاهرهما واصول الدين الكلامية وما يطلب فيه اليقين العقليات والعاقب على القائل اما الحجة
الدليل واما الاجماع على ما نحن الطرق الثلاث كما في الطهارات فيخرجها الخطيبي وجهه انه لا
المراد بلزوم العمل به لم يكن مبتغا لانه لا يكون متبعا نظرا الى دلالته مع قطع النظر عن غيره ومنع التالي ممنوع
لان المنع بالخصوص هو الاجماع كالوضوء والاتباع الحق او انه قاطع او نظرا الى غيره فالملازمة ممنوعة
او نقول دليل مع عدم انضمام دليل الاتباع اليه او مع انضمامه على الاول الملازمة مسلمة دون نفي التالي
وعلى الثاني بالعكس وان نقول ايضا لا نسلم ان المراد من الآيات المنع عن اتباعه مطلقا لجواز ان يكون المطلوب
فيه العلم من الدين كعقائد الاصول وفروعه وليس فروعه اذ المطلوب فيه العمل فالذي يحصل لا في اللفظ اعني

الاولى

الظن وما ليس

الظن وما ليس لكم به علم عام والاصل في الالفاظ العامة على عمومها وفيه ذلك فالحمل على المجاز اولى
بل واجب لوجوب الجمع بين الادلة قال وهذان الجوابان عامان للاكثر ولمن قد مذهب المصنف
قاله لهو الا جواب خاص وهو يريد بالخبر بعد قرينه منع التالي ممنوع او مطلقا فالملازمة ممنوعة
الحنفي الجواب عن ثم ان المتبع ليس هو الخبر بل الاجماع الدال على وجوب اتباعه فالمتبع امر معلوم
وان المنهي عنه او المرجوم انما هو الظن في موضع الامور القطعية من الدين لا الامور الشرعية وليس
لا الامور الشرعية او كلها ليس طريقه الواجب بل لا الامور الظنية او لا الفرعية الخنجي لقائل ان يقول
على الجواب الاول ان اتباع الاجماع في كون الخبر حجة لم يوجب ان يكون الخبر مفيدا للعلم فان كان مفيدا بدون
الاجماع فالجواب لم يدفع ما تمسك به الخصم وان لم يفد لم يجز اتباعه فيثبت الملازمة الخطيبي لم يجز
اتباعه اذا لم يدل دليل قطعي على جواز اتباعه وههنا يدل الاجماع على صحة اتباعه فيكون المتبع بالحقيقة
هو الاجماع فيكون الاجماع مخصصا للآيات وهذه المقدمة الاخيرة مستدركة والاولى في ما ذكر ان يقال لما
في هذا المطلوب وليس بيانا لما اوليس الدين نفسه بل المراد ان المطلوب دين الاصفهاني لقائل
فان المتبع لم يصح الملازمة بل يصح انتفاء التالي فانه عام في وجوب العمل بمقتضى الخبر لم يلزم ان يكون المتبع
الخبر بل يكون المتبع ما دل على وجوب مقتضاه وهو الاجماع التستري احتج منع انتفاء اللازم فان المتبع
هو الاجماع لا الظن لانا اتفقنا على وجوب العمل بالخبر وجب اتباع ما العلم به حصل باتباع الاجماع وايضا
انه في الاصول اي المطالب الدينية التي يطلب فيها العلم فانتفاء اللازم ع لعدم الجواز فيها او في الفروع
فالمراد ع فانه في الفروع جائز ولذلك الآيات على الذم وبالاصول دون الفروع جمعا بين الادلة وهو صحيح ما قاله
ما دل اي الذي يدل على الاصول والاجماع في الفروع قال وهذا الاول بادي احضاره وهو انه لو لم يدل على اتباع
مقتضاه للآيات واتباع الاجماع سابق فخرج اذ متبع الاجماع هو حجة خبر الواحد ولا كلام فيهما بل في مقتضى
الخبر ولا يدفع ادعى الاتباع الخبر واتباع مقتضى الخبر يجوز فيما نحن فيه كان حجة الخبر وجوب اتباع المتبع
واحد التستري احتج بان الدليل يحتمل اتباعه بالحقيقة هو الاجماع عليه لانه لولا لما علمناه فالحكم انما ثبت
عند الخبر بالاجماع والخبر ط لا سبب بل لانسلم ان المراد بالآيات المنع عن الاتباع مطلقا بل فيما يكون المطلوب
فيه العلم وهو الدين واصوله فيحمل المطلوب بنفس الدين قال اذا اخبر واحد بحضور النبي صلى الله عليه وسلم
فسكت ولم ينكر اي النبي عليه السلام لم يدل على صدقه وما يدل قطعا عليه بانه لو كان كاذبا لانكر عليه السلام
عليه والا لكان مقرا له على الكذب الحرام وهو محرم في حقه عليه السلام فيه ما سمعه اي ما سمع عليه السلام
ذلك الخبر لو قوله عندنا سمعناه بان مراده منه مثلا او سمع ولم يفهمه كلا ذلك عارضه مثلا او وهم انكر قبله
من اخوك وعلم ان انكاره لما لا يفيد او لم يتبينه ولكن ذكر المصلحة في تأخير الانكار هذا ان كان ما اخبر
به احكاما دينيا وان كان دنيويا فيحتمل انه ما علم حكمه نفيا واثباتا فيه وان تعيب اي الصحيحة وقوعا
منهم الخطيبي ما علمه اي ما علم كون الخبر فيما اخبره ولمن ما علم كذب بل ما علم الخبر صحة الحكم بالصدق

السلام

الظن وما ليس

والكذب قال ويحتمل ان يكون كذبه صغيرة فيكون ترك الانكار منه عليه السلام صغيرة لكن امتناع الصغائر عنه عن قطع
بدليل بيانها في علم الكلام ولئن يكون كذبه صغيرة لان كل كذب صغيرة حتى انه كذب قال وفي بعض
النسخ او صغيرة اي سكوت النبي عليه السلام كذبه الخبر في احتمال الاخر بط الخطيب وهذا الاحتمال
بعيد لافضائه الى اضلال الناس لاعتقادهم صحته فيعملون بمقتضاه ويؤدي الى اضلالهم المنافي للنبوة
والوو يلة ومن المسا بها ما ثبت اذا طال تهاونه بالحرم المكلف بها لكان التقصير والاضلال من عبده
بحال فيهما ولا خطر ولا بعد ولا اضلال لانه قاعد بالنبي الذي كرم للاسناد وهو قال ومن الحاجب قال
اذا اخبر واحد بحضرة خلق كثير وفي بحثه بحضرته خلق كثير قوله فهو يدل على صدقه لانه يمتنع عادة سكوت
الخلق الكثير عن التكذيب مع اختلاف اخبثتهم ودواعيهم وعلم منه التقرير ان التقرير وعلم انه لا حاجة وسكتوا
اي وان كان لا حامل لهم على كذا فيدا وهو ان تكون حرامه يحصلون واعلم انه لا بعد انما ره الى حاصل الامام
في المحصول وهذا الطريق لا يفيد القطع بل الظن لانه لا يمكننا القطع بامتناع اشتراكهم في حامل من السكوت
ولئن سلمنا لكنه لا يستحق عقله الحاضر عنه ادرهام يحتمل لهم به عرض ثم يحتملوا عنه الحي اي اذا
كان جمع بلغ كثرتهم الى امتنع عليهم عادة الجهل به دل على الصدق قطعا اذ العادة تمنع صبرهم
على ان لا يكذبوا الخطيب وعلم ان ذلك الخبر لو كان كذبا لعلموه ولا حامل لهم من الرهبة والرغبة وغيرهما
على السكوت ليس ولا حامل للواحد ان يشعر به من متعلقات وعلم قال فان قلت من الجائز ان لا يكون
لهم ولا لبعضهم اطلاع على ما اخبر به وبعد بر اطلاعهم يحتمل ان ما يعلمون عن تكذيبهم اياه ومع هذا
الاحتمال يمتنع القطع بصدقه قلت الوصل انما يفيد الاحتمال قال اذا انفرد فهو ... مثل انما
ويدل به لنقله اطراد العادة وانه غير صحيح وخلق قاتل سار له وقاتل بعض صمار عادة الى الواحد وسلبا
معلوم ان لا بد عنه وللعلم متعلق سلبا قوله للشيعة فانهم يقولون انه لا وطح نكيره وعصمهم بطهر
فيما يقولون ان النبي عليه السلام نص على امامة علي رضي الله عنه بمشهد خلق عظيم مع ايراد الاحاد كالاخبار
به قوله هذا الاصل وهو انه اذا انفرد فهو كاذب قطعا ولكنه لم يسلمه الدعوى وان من حكمه عطف على
ان الواو معهود عن اخذ المراد من المرسل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وجريانه معناها
اللغوي للامر وهو لا انه يدل على كذبه لان الله تعالى قد ركز في طبائع الخلق توفر الدواعي على نقل ما علموه
والتحدث بما عرفوه حتى ان العادة تحيل كتمان مثلا تو ما له فيما جرت بحضار الامور على الجمع العلماء وكيف
على الكثير مما هو من عظائم الامور وحصانتها والسوم من فيه ابد الى العوصه وفي نقله صلاح الخلائق السرك
اذا انفرد واحد من خلق كثير بنقل ادعى شيئا مثل محل عظيم سوفر دواعيهم على نقله ليتعلقها بالدين او
الدنيا او كونها من الغرائب فهو ... للجمعة بنقل الخطبة على المنبر فهو كاذب وانما تعلقها اذ لا بد ان يكون
متعلقا باحدهما بل تعلقها بامر كلي كصلاح العامة ليس كونه يحتمل نقل ليرده بالاحاد بقل اذ كان
الغائب عن احد لكان الحكم كذلك قال الامدي اذا انفرد مخبر واحد كما اذا اخبر بقتل الخليفة بعد ان الخـ
طيب

اذا انفرد واحد من خلق الكثير في خبر مما توفر دواعي الناس على نقله اما لانه يتعلق باصل الدين او بغرابته
او كليهما ومن شاركه الخلق الكثير في الحضور عند ذلك الشيء ولم يخبر به احد منهم سواه كما لو انفرد واحد
بالاخبار عن قتل الخطيب ولم يخبر احد غيره مع توفر الدواعي على نقله لغرابته فهل يكون كاذبا قطعا وليس
امثاله انه يتعلق او به غرابة او كليهما لامكان قسم اخر قوله الحوامل اي الامور التي تحمل على كتمان الاخبار
بحسب المعتقد والغرض ولا يحصل الجزم اي بكذب المنفرد قوله مما يوفر الدواعي لانه من عجائب حوادث
في العالم ومن اعظم ما يحصل الداعية على نقله ولسنا كذلك الا لحامل لهم على الكتمان قوله حيث اشتد
يتعلق بالحسن ومنها ان كثيرا من الامور الكثيرة الوقوع مما تعم به البلوى اي يحتاج اليه ويجب معرفته
في باب الاجماع وانما فصله مما قبله بلفظ منها لانه نوع اخر من الوقوع قوله وافراد يحتمل
اضافته الى الفاعل اي الرسول اي روايات الرسول الحج بالعمرة واي المفعول كافي افراد الحج وقولهم يحرم
بالحج فقط ثم بعد الفراغ من المناسك بالعمرة والقران هو ان يحرم بهما او بالعمرة ويدخل الحج قبل الطواف
فان قلت لم ذكر في المتن لفظ الافراد وكان يكفيه الايقاع والافراد الاقامة الحج قلت لا يكفيه
لانه لا يجوز لان اللفظ المشترك لا يجوز استعماله في معنييه معا عند الجمهور نعم لفظ الايراد لا حاجة وقيل في
ابراز فائدة الاختصار والسملة حسبه من بسم الله المصطفى هذا معارضة اي ما ذكرتم دال على
على كذبه قطعا فقد بما يدل على عدمه وذلك الاحتمال الصدق ومع احتماله يمتنع الجزم بالكذب وانما
احتمل الجواب ان يكون سكوتهم لا عن اخراج الاغراض المتوفرة الحاملة على الكتمان لجواز ان يعود امر ص
الى مصلحة عائدة الى الكل في ابوابه او خوف عدو او ملك او لاغراض مختلفة كل واحد لو احد
الى غير ذلك من الحوامل ولكن ما ذكرنا الوقوع فان التقادير الى اخره او معارضة اي لا نسلم ان
العادة تحيل اتفاقهم على الكتمان انما تحيل لو لم يتحقق الداعي الى الكتمان معارضا للداعي الى الاظهار
لكن لا نسلم عدم تحقيقه اذ الحوامل كثيرة وليس او معارضة والا لكان الجواب عن كلام المسيح وسجع
كلاما على الشيعة فيمتنع الحي هو منع للدليل المذكور فانه في نوع قوله ما لو كان صدقا لاشتهر
منع الحصر الملازمة لانه من الجائز ان يكون ثمة حوامل عديدة تحملهم على عدم النقل فيما تقدم مع
العادة ص ما فيه من الكلام انه تصور منه عدم تحقيقه السر مع دلالته على النقل الجواز ان يكون ثمة حوامل
على نقل عدم من النقل لو كثر الوقوع وقوله كلام المسيح كان امرا عرضيا ولذا المعجزات لم ينقل
متواترا وكذا لم ينقل انما ما يتعلق بالدين كالوضوء واذا كان كذلك فلم لا يجوز ان يكون النص الجلي
على امامة علي رضي من هذا القبيل فيه شرط في النقل تواترا عنها انه لا تقصد النافل بعضه لسببه
او تعليله ولما كان اهل السنة عقدوا القصد ثم نقل متواترا وليس حاملا على تقويمه على ترك النقل
ثم ليس انه لا تقصد النافل الا السامع ولعل ... المذهب ... الله والا فالكتب ... حتى
في المختصر كالمنهاج حيث قال شرطه ان لا يعلمه السامع ضرورة وان لا يحصل ... الخطيب ... ذلك

اي لاجل ان الخبر الذي يتوفر الدواعي على نقله لا يحيل العادة ان لا ينقله جمع كثير لو لم يحمل الخبر على عدم
النقل ثم نقل النصارى ونقل المذكورات على طريق الآحاد الشيعي ولو حمل الخبر على عدمه ثم ينقلوا الكلام
ونقلوا ما دون ذلك من معجزاته والورد احاد المسلمين نقل ما هو من الدواعي عليه كالانشقاق في حرم مذكرين نقلوا
ما دون ذلك من ان المسيح اتبعه لا يتساوى بين كلامه وسائر معجزاته نقلا وعدم نقله على وحدة التساوي لا ما رده في ذكره
ثم لم ينقل من المعجزات الوضوح نبي بين فيه كالحامل السببية لا مساواة ان التواتر اجناس منه واحد وفيه نقل
اي في الصدد الاول لان منها ثابت بالتواتر ليس مما نحن فيه لان الخبر فيما شاركه في حصول كثير القطعي اما
كلام عيسى فلا نسلم انه كان بحضرة جمهور الا وان كان ممن نقل قطعا والا فلا نسلم ان حضره فلا يلزم الا صح لكون
النقل قطعا متواترا واحاد اسعد من لا انه ان كان واحدا فليس لتعجب بحضرتهما متعاصرين والا فلا نسلم
كونه قطعيا على تواتره ولنسلم انه الى ذلك بالنسبة الى الطبقة الاولى والذي علمناه والسوق عبرنا بان ذلك لا يجب
تواتر كونه متواترا عند قوم واحادا عند آخرين فيما نحن فيه لدليل لو تواتره عندنا لا نالا ثم ان القطع بكلامه مستفاد
من التواتر من القرآن ولانه لو كان كذلك لكان لا في الجواب منع عدم النقل تواترا وذكر التخصيص للرد به قال
فالجواب منع حيا به بسبب حصول حظير الخصمي لورده صحيح او معناه انه انما يكن بحضور الجمع فليس من المسئلة
وان كان نحوان ينقلوا قطعا للدليل المذكور ولا يرد نقضا بهذا الوجه فيه لتواترت كلها متواتر ونعلم
انهم لم ينكروا فهو محل النزاع فيه على نقلها اي نقل المعجزات في نص الشرح باعيانها لو قطعا ولعله بما ذكر
بانا نحيل تخلفه نحوه متطرفه وبالكلام انما ادلها حكم واصله ما ذكره هو الاصل العامل بانه اذا الفرد
فهو كالاحاد في نقص السور مما ذكر بالمتم اي تواتر المعجزات المذكورة ونحو ما لحلف ونحوها الوتر ومن نقصها
مما قيل الخصمي اما المعجزات الاربعة فلا نجد انها مستند للكلام لانه موهم لما كان لقائل ان يقول
لو وجد النقل فلم لم يشتهر الى زماننا اشار الى جوابه بانهم انما استغنوا عن نقلها بالقرآن الذي اشتهر المعجزات
فاكونه بالحقيقة تخصيص الدعوى بكانه قال يجب النقل قطعا اذا لم يستلزم ما هو اقوى منه ونقله يمكن ان يجاب
من كلامه بان يقال استغنى عن نقله باعتبار المتوقف لكونه اقوى من الكلام والمناسب لهذا التقرير ان يقال بدل استغنوا

وكان المؤذن يؤذن تارة ويثني اخرى ويبسمل كل يوم فانه لا يصح في الحج ثم لفظ التثنية والافراد لا يصح في البسملة
انما هو على كل التقدير كان الواجب ان ينقل التواتر كونه كذلك الى السور بعدها والتسمية اخرى قال في عدمه
جواب تخصيص الدعوى انما الشيخي اجاب اولا بان الخبر امل عدم ونقله والعادة تقضي به وكلام المسيح
نقل نقلا قطعا اولا ان كان بحضور الكثير لما ذكرنا من الدليل ثم لم ينقل بعد ذلك لاستغنائهم بالقرآن على ما استغنى
عن نقله لذلك ولم ينقل المعجزات تواترا للاكتفاء بالقرآن وان لم يكن الكثير فلا يجب وقع واما الوتر فليست
من المتواترات وان سلم فالحامل على السكوت جواز ان يكون الاقامة بحسب الايام والافراد بحسب الاعوام ثم حملهم
على انه لا يسلو انحصال الاستغناء بالقرآن فعلها بحكاية كلام المسيح ايضا الشيخي كالصور المذكورة ومدفوعة
لان كلامه احرى بالشهود العظيم فلا نسلم عدم النقل تواترا وعدمه بالنسبة الينا جاز ان يكون لانقطاع الخبر في
الوسط او الاخير وان لم يجب هو الحق فلا يرد وكذا المعجزات فانها اكثر بالالاف النهار في عصر الشهود
فلا يرد والحجة فيه انها لم ينقل متواترا للاستغناء عنها بالقرآن فلما اشتهر القرآن ضعف الدواعي على نقل غيره
من المعجزات ليس يلزم عدم النقل الدهر حتى قال الخوامل منها لا معارضة فلا يصح المنع حتى المسئلة ثم انه
خصص القرآن بالمعجزات حرما مع انه محتمل للاستدراك انه قال استمر القرآن وهو ظاهر والمثل علم انه ذكر في الوتر
مثل القرآن التسبيع وقال ان على الجواب فيما سبق من دعوى الضرورة والنزاع بتخصيص الدعوى ونحوهما وقد لا يكون
بها الخصم الشيخي احسن ان العادة كما تحكم بوجوب النقل تحكم ايضا انه يستحيل استمرارهم في الدواعي الى الكذب
وصوارفهم ذلك الخبر ولو لم يكن الكذب او لبس لهم انكار نقلهم عدم النقل قطعا وعليه الحجة بسلبه وقال
احاله بتخصيص الدعوى اي فكلما جرى عند خلو توفر الدواعي ولم يستغن عنه بغيره ولم يخرجه الامارات
وجب نقله متواترا الشيخي اما الوتر فانها لم يقع من يمكن خلو عظيم اوانه فقد لكنها الحسب ما يتوفر الدواعي
على نقلها لما فيها من الكلفة والمشقة وان كان مشهورا فان استغنى عن نقله لاستمرارهم جمع بعد ذلك ليس
لم يقع من الخلو او ما يتعلق بالصلوة سيما الامور الظاهرة المتكررة كل يوم مرات لا يمكن اطلاع جميع المسلمين
على الكافر عليه واما قصد الحج فلم يكن جماع الاسلام من في حياته عليه السلام الذي ربما انحصر الصحابة بحجه
الوداع اللهم الا ان يقال ذلك امر يتعلق بالنسبة حج لا يكون من الحث ثم الكلفة والمشقة انما ما يتوفر الدواعي
والا فلا يسقط تكليف اصلا الشيخي اما الوتر فليس مما يتوفر الدواعي عليه وان سلم انها منها لكنه استغني
عن نقلها متواترا لا نسلم ذلك و نوعها المصحف للدافعة وكانه مما لا يتوفر الدواعي عليه او استغني عن نقلها بالتواتر
لكون كل من الامرين سائغا فيجوز الامرين استغني عن نقل احدهما متواترا لان جوازهما يضعف الدواعي على نقل
احدهما متواترا وكانه مما لا يتوفر عليه وليس فيجوز الامرين استغني عن نقل احدهما اذ نقل كل منهما متواترا كما حاصل
التسليم لا اولا ان انه حكم المتواتر اذ المقصود منه حصول العلم به وقد حصل وكانه جواز ضرورة الانشاد وهو
الظاهر من المراد الاول وكانه مما لا يتوفر بعد التسليم انه مما يتوفر وضعفه اوكان على كونه فيه مسامحة قال
التعبد فيه وجواز الوجه فان قيل فهو تيسير للتعبد فالاولى اذ تواتره والعمل مقتضاه قلت البعيد

بعلمه صح

هو صح

وكان المؤذن

هو احد الحجر عملا او عادة اي هو الاستبعاد على ما علم من اللغة الا ملك لجاز جوازه عقلا انا لو وصفنا ورود السمع
بالتعبد بالجمل به اذا غلب على الظن صدقه لم يلزم عنه لزاده محال في العقل التشريك التعبد اي العمل لبس
اي العمل لانه خلاف اللغة ولان المسئلة انما يليه حقيقة عن سائر الخطب هذه المسئلة في ان العمل بخبر الواحد هل
يجوز عقلا و الدليل عند المصنف القطع بجواز الجمل به وليس المسئلة ولم اللحاح في ان التعبد وليس القطع بجواز
الجمل بل جواز التعبد الحنفي اسند المصنف على جواز التعبد بخبر العدل بانه مقطوع به و الظاهر انه
اراد بهذا القطع القطع بطريق البديهة و الا لم يمكن اقامة خلل المطلوب لانه يكون اعادة للدعوى بالصام الدليل كر
القطع البديهة و دعوى البديهة في محل الخلاف مرجاحو بدعوى معارضتها بالمطلوب ليس الظاهر انه اراد بطريق
البديهة بل بطريق الاستدلال وهو بيان ان ما به الجواز اي الامكان حاصل وعلة نفسه انه لا يلزم من فرض وقوعه محال
و لظهوره و بلوغه مسلما لم يذكره و لانه نقان الكذب في ذلك اي التحليل والتحريم العظمى لوزوا جاز التعبد
به ما لزم من فرض وقوعه محال لانه لا يمنعه التجار والعقل الا انه لا يلزم من فرض وقوعه محال واما في الثاني فلان فرض
تحليل الشارع ما حرمه وتحريمه ما احله وليس مع التجارب لا دليل الا تقيد له و الا فكم من حكم ثابت
فرضه محال لغيره وان لا ما رحين لو جاز وهو انه لو جاز في الحلد لانه بعض جواه و هو انه لا يجوز في بعض الصور
و على هذا فالملازمة ممنوعة اذ لا يلزم من الجواز في الحلة الجواز في الصور المفروضة نعم هذا انما يصلح ان يتمسك به
الجبائي في ابطال من حصر الخصم بان يقول لو جاز في كل صورة لجاز في هذه الصورة لا في اسباب مذهبه لانا نقول الجواز
في الحلة مسلم الجواز في المفروضة لعدم العائل بالتفصيل ليس لعدم العائلية لانها قد من الابتداء اي لم دون
مسل سعادة البيع و لعل الخصم كان ما زعما فيهما بان يقول يزيد و كما لا يؤدي الى تحليل الحرام و عكسه مع انه لم يحد جب
الخصم و هو برا اسناد ما نسي الاصفهاني لو جاز لادى الى تحليل الحرام وتحريم الحلال لانه اذا جاز التعبد
بخبر لجاز بخبر كل عدل اذ لا قائل بالفرق و احاد الخبر كل الادى الى التحليل وعكسه لانه لو اخبر واحد بحرمته وعدل اخر
بحله و جاز التعبد به عقلا يؤدي الى جواز التعبد بهما فيلزم تحليل ما حرم و بالعكس ليس يؤدي الى جواز
التعبد بهما لانه يحمح ما لزم تحليل الحرام او عكسه التعبد بخبر العدل الراجح بينه الجماع ولا يحصر به كثم على هذا
التقرير ملزوم معلى انما الا حر ورد ملزم على الجبائي العول بالجواز ولا يورث كلامه مطلقا بل الواجب انه ذكر بدله
سندا كما في المنتهى لا يلزم المحذور في قضا التعبد ذا بعضا التسري لو جاز العمل لادى لانا لو فرضنا ان
احد من المفتيين ودا بتحريم او يظل الحجر او حج بتحليله يسير الحجر لم يح عنه ولم يحلل الشارع ما حرمه
و بالعكس ليس لم جاز العمل بل لو جاز التعبد ولا احتاج الى توسط ذكر المعنى التسعد لو جاز لا سلم بجواز
ان يخبر عدل بكاد رجلا بتحليل شيء محرم وتحريم شيء عن محرم لجواز ان يكون خبره كاذبا فلم يورد الا في خبر رد
الحسيني لو جاز لجاز بكل حجر اذ لا قائل بالفرق و لو جاز بكل حجر لادى الى تحليل الحرام و العكس على ان يكون الظن
خطأ و الجبر كان ما نقصد بالتسوية الى المجتهدين و للظن لا فرق يحمد مثلا سلا لطن فرك لكل المجتهد للاجماع على
وجوب ما يعطيه و اذا خالفا اي قول المفتي قول الاسد ففيه ان التعبد به جائز اتفاقا و نقل اي جواز التعبد

بقولهما يصلح حسن المنع الورود لسقوطه ونقضا اجمالا على اصل الكلام ان يقال ايه لكم بعينه ما من فيهما الاداء لهما
الى التحليل والتحريم نعضا ولا نعا و يحسب المعنى في شرح السمعي على خلافه يرتب لفظ المتن الشرطى لما كان الجواب
المشهور عنهما منع نفي الثاني لا نعارض اذكر في نفسه بورود التعبد بالقول لو كان التعارض حوا نامر لنا مسوا بالزم
الشك اسناد الى الجواب المفصل بما قال وبعده اما الاول ان فرض وقوع الكذب والخطأ يورد لان المصيب واحد
او النصح وان كان لا اول المخالف اي الحكم المخالف لحكم المصيب فط لا اعتباره فلا يكون من احكام الله كما في التعبد
بالفتيى و الشهادة فان الحكم المخالف له ساقط نعم لا يلزم من العمل بهما وان كان خطأ تحريم الشارع ما احله
وعكسه لان هذا الحكم ليس حكم الله وان كان الثاني كان كل منهما حكم الله وعلى التقدير لا يلزم تحليله تحريم وليس كان
كل منهما حكم الله بل لا يكون منهما حكما لله او عند المصوبة لا حكم في نفس الامر وعند المخطئة ثم له حكم معين
ثم كان معه مع كنا سنبان في باب الاجتهاد والتصويب والتخطئة سوعان على هذا الخلاف وان قلت يرد
ثم بيان على كلا الحدين السوء لا يرد علينا تحريم وعكسه وكلام المصنف صريح في انه يختص بالسوال الثاني لو بعد والاول
فليس الجواب بما قلتم بل يرد بوان يرد كان المصيب واحد فالمخالف يرد لكنه ساقط لا يعارضه نحو المفتي والا
فلا يرد قلت هذا المحمل عن جائز لان سقوطه دليل المخالف لا احتمالات لكن المصيب واحد بل هو ساقط وان لم يكن
واحد ولان الرد يكون مستدركا اذ يكفي ان يقول ذلكم باطل نحو المفتي واسئل احتمال لذا السقوط هو انه
لورده كلهم ولكن الكلام عند الجواب سقط بخلافه اذ لم يكن حلال وحرام في نفس الامر بل لا يكاد يرد وجه يحتاج
الى بيان السقوط وليس الرد بل مستدركا اذ قابله بيان ان على تقدير التصويب لا يصح لعدم الحلال في الرجع
انه نقيض المطلوب والجواب الملزم انه على التقدير كلاهما وكلام المصنف لا يختص بالثاني لصدقه بعدم الورود على الاول
ايضا الحنفي اما ان يريد بالتحليل والتحريم ان الحرام الذي هو حكم الله يصير حلالا و الحلال حراما بظن المجتهد
او ان المجتهد المخطئ ثم يحلل الحكم الواقع في نفس الامر فان كان الاول فهو مبني على ان في الواقع حكما معينا
في كل صورة او الحكم تابع للظن وعلى الاول المصيب واحد وعلى هذا يكون الملازمة ممنوعة لان حكم الله لا يصير اركان
المجتهد ماموا بالعمل بموجب ظنه الخطأ فيكون الحكم المخالف لحكم الله الذي هو ثابت في نفس الامر ساقطا عن عهده
فلم يحلل و يحرم كما ان الافتاء و الشهادة يجب العمل بهما ولا يوجبان تغير ما هو ثابت في الواقع وعلى الثاني فكل
مجتهد مصيب و يكون ايضا الملازمة ممنوعة لانه انما يؤدي الى تحليل و تحريم ان لو كان في الواقع حكم وليس كذلك لان
الحكم يتبع الاجتهاد وان كان الثاني فالملازمة مسلمة بناء على ان المصيب واحد وفي اللازم ممنوع لانه وجب على
المجتهد العمل بظنه وان كان خطأ وليس الحكم المخالف لحكم الله ساقطا بل الحكم المخالف لظنه الاصفهاني
المصيب ان كان واحدا فلا يلزم التحليل والتحريم لان حكم المصيب هو الثابت علم الله والحكم المخالف له ليس هو حكم
في علمه وان كان المجتهد مامورا بالعمل بموجبه كما في الافتاء والشهادة فانه يجب العمل بهما وان كان خطأ ولا يلزم
من التعارض تحريم ما حل و بالعكس لان حكمهما ليس هو حكم ما ثبت في علمه لان الحكم اما الحلال و الحرمة وان كان كل
مصيبا فلا يرد ايضا ما ذكرتم من التحليل وعكسه لانه ح كل من الحكمين ما ثبت في علمه من غير ان يصير احدهما الاخر

شرح

فهو يؤدي الى التساقط سواء كان المجتهد مصيبا او مخطئا وفيما اى الخبرين القطعي وان تساويا بلا دليل اخر للجماعة
بعد بيرو لو جاز التعبد بمجاز ورود الشرع بالعمل بما لا يمكن العمل به لتساويهما عند المعارض فانه يمنع العمل بهما لتساويهما
وما حدهما الترجيح بلا مرجح قال والجواب ان التعارض بينهما لا يمنع من العمل بما يرجح منهما ويعد امتناع الترجيح بعد
ما يتحير بينهما ويعد امتناع التخيير بعد التساوي في ظهور الترجيح وان لم يظهر بعد امتناع ورود التعبد بمثل الاخبار
التي لا يمكن العمل بها ولا يلزم منه امتناع وروده بما يمكن العمل به وعند هذا نصير الدعوى لخصوص ليس كما مرجح
اذ التساوي انما يتساويا من ليس في تعذر امتناع التخيير الوقف بل فيهما في درجة واحدة ثم ليس بعد بيان ذلك المصنف
لم يذكره فلا نصير الدعوى لخصوص ما ظاهر كلامه يدل على انه لم يذكر على جهة ان يكون دليل اخر وجهه ان يقال لا نسلم
انه لو كان كل مجتهد مصيبا لورد عليكم الاشكال عليه انه لا يرد من جهة الحلال والحرام ولكن يرد عليكم ورود الشرع
بما يمنع العمل وذلك ان تساويا قال وجه منه ان يقال لو جاز لما لزم من فرضه فرضه محال لكنه يلزم لانه لو فرض
وقوعه كذبا او معارضا لخبر اخر يقينا ويلزم منه التحليل والتحريم وعكسه من الثاني وورود الشرع بما يمنع العمل به
قلت وعلى هذا لا يكون دليلا اخر ولا جوابا لسؤال يلحق الدليل الحسي اى تساويا والجواب عن الدليل بعد ما نقال
عنه من الجواب يشبه على ان لا يكون احد الخبرين راجحا والاخر مرجوحا فيسقط المرجوح اما اذا تساويا في نفس الامر
فيلزم اجتماع الحكمين فيما هو ممتنع واقعه وليس مبنيا على ان يكون احدهما راجحا لجواز ان يتساويا لكن بالنسبة الى
المجتهد ولا يمكن الترجيح الى الوقف او التخيير وليس بسقط المرجوح اذ السقوط ليس للمرجوح بلا نظر عنه
نفسه ساقط عنه لا امتناع ان يتبع المجتهد المجتهد اخرا جماعا الاصفهاني فيسقط المرجوح المخالف للصواب
الذي هو الراجح وليس المخالف للصواب اولا علم لنا به بل المخالف لظنه وان كان عن صواب التستري احد ما ان
المصيب منهما واحد فيلزم ان يكون حكم الشارع اما الحل او الحرمة والحكم المخالف للمصيب اعتقاد به لا انه عن حكم الشارع
او الكل فيكون كل منهما حكم الله فلا يلزم المحال وهذا اذا رجح احدهما اما اذا تساويا فالوقف او التخيير قال وكما
ان وجه بانه لو صح التعليل للزم ذلك اذا تعارض خبران رواهما عدلان واجيب بمنع اللزوم او المجتهد ان عين
رجحان احدهما فان تصويبا الكل لا يلزم الا التناقض او حكم كل حكم الشارع والا فالامر ظهر وان لم يتعين فالوقف
والتخيير ولا العلامة قال انما قال احدهما يحمل في وكلمه ما بان له ما يحمل لانه نفهم من كلام القطب وعزه على انه
ليس المخالف للمصيب للخطا وليس عدلان لجواز ان يروى عدل واحد ولبس فان تصويبا الكل اذا كان بعد في التردد بل
لا بد من النسبة التي يجتهد بها الحالة جعل المقسم او المجتهد المستند المخالف اى المخالف للصواب وهو ما الخبر الحق
الكاذب فهو ساقط اى عن حكم الله لان حكمه نص ذلك قال ولو منع المصنف انما الثاني وجعل الحس عليه مسندا
له كان اوجه وقال بعده اى يدفع السؤال ان الدليل الاخر الحاجبي للمساواة انما تساويا والحسي يدفع ذلك
اى اجتماع النقيضين او الترجيح بلا مرجح اللازم من التساوي وقال التخيير وان ادى الى الترجيح بلا مرجح الا انه جاز كالهارب
في الطريقين وقال فيه نظر ولعل نظره انه ليس بلا مرجح لان الارادة مرجحة ولا نظر لان المرجح عند حاله في الغفلة اعنه
الى الفعل وهذا يقولون الترجيح بلا مرجح جائز الترجيح بلا مرجح ممتنع الحسي يدفع المحذور الاصفهاني

الترجيح

-٤٢

مدفع لزوم اجتماع المتنافيين على تقدير تساوى الخبرين قال لو جاز قال وهو باطل اشارة الى بطلان التالي وفي نسخه
النسخ بعد محجه وهو ربط اجماعا ولم يذكر بيان الملازمة لظهوره القطبي لو جاز ورود التعبد في الاحكام عن الرسول
لا حمال كونه مصلحه لجاز عن الله للاحتمال المذكور الحسي بيان الملازمة لان الموجب للجواز مشترك اذ القول بالصلاح حاصل
في الموضعين التستري والجامع كون الخبر عنه في الصورتين وجوب الامتثال والمرها ونواهيها التستري الجامع
كون كل منهما انما قبل عنه الا امر الشارع بالمسالة الحسي الجامع اشتمال كل منهما على المصلحة المحتملة قال به اى
لا اجماع عن الله وهو كاذب اشارة الى منع خصوص الطرفين قيل لان معرفته حلوم وهو اى نفعه لانه اصل الشريعة
وجميع احكامها مبنيه عليه بخلاف الاخبار المنقوله احادا عن الرسول فانه لا يفضي الى ذلك كثرة الكذب الا بدرك
يفضي الى ان كل احد يدعي الرسالة عن الرسالة العظمى ويسخ شريعة الاخرى ومن المفاسد ما لا يخفى بعضها في
الخبر عن الرسول والاخبار يعني العهد واللام للعوض اى المروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم والجواب التحرير بل مخرج
المتن القطبي الجواب منع القياس للفرق الا لزم من جواز تقول عن الانبياء تكذيبه الجواز تقول عن نبي ولطفه تكذيبه
من حيث العادة وذلك لان الاخبار عن الله من الرسل لما استفادها لم تعرف بدعواه ما يوجب القطع تصديقه كالمعجزة
وقطع عادة بانه كذب الحسي منع الملازمة فان العلم الحاصل بالعادة المستمرة ان المخبر عن الله يدون
المعجزة كاذب منع حصول الظن بصدقه التستري الرواة العادة تقضي بتكذيب اخبر عن معجزة بخلاف
الناقل عن الرسول اذ ليس فيه الا في خرق عادة اذ ليس ستر لتمام الكلام به قال بخبر الحامل فيه
وهو واقع وفي بعض النسخ بعده بمعنى انه يجب العمل بخبر الواحد وفائدته تعميم الدعوى اذ لولا ذلك المعنى يحاب الشارع
العمل به واقع فلا يوجد الاخلال فان المذكور التستري اذا استحق العمل فاختلف في وجوبه اذا وقع فيه
القاساني فاسان بالسين المهمله بلد بتركستان وسرخ بالسين ايضا وبالخاء واعلم ان هذا الاختلاف في غير
الفتوى والشهادة والامور الدنيويه فان فيها كلا تعارف واحب عنها القطبي القايلون بالجواز اختلفوا في الوجوب
فمنهم عريبا وخرجه سمعا وانجوه عقلا كالقاساني وليس من جهته اى السمع عادة السمع هو عدم الوجوب عم منه
قال ومنهم ابي بالعمل اى على معنى انه لولا الادلة السمعية لكان ادلة العقل على وجوب العمل قال وكلامه لا يدل
على ان القائلين بوجوبه عقلا يقولون بوجوبه سمعا ولو قال والبصري بالعمل بعد الدليل وكان اولى قال وفصل ابو عبد
الله البصري بين الخبر الدال على ما يسقط بالشبهة وما لا يسقط بها فمنع منه في الاول وجوزه في الثاني ولو قال بدل البصري
وابو الحسن لكان احسن لان الاطلاق هو مذهب ابي الحسين لا مذهب ابي عبد الله مع ان البصري كنايه عن ابي عبد الله على
ما عرف من اصطلاحه قال وليست هذه المسالة معينه عن المتقدمه لان عدم الوجوب لا يستلزم عدم الجواز فلو
اقتصر على هذه لم يعلم منها ان مذهب القاساني وصلا الجواز عقلا فلهذا افرد تلك بالذكر ولانه اراد ان يذكر فيه مقابل المخالف
على الجواز ومن جهة وقد يحتمل ذكر هذا الخلاف الى الوجوب وعدمه وليس لان عدم الوجوب لا يستلزم بلا ان التعبد
غير العقل قال واما انا نعني بالخبر لان اللام للعهد ويرجع الى الواحد الذي في صدر المسالة الثانية
فيه وعليهم به اى بخبر الواحد وفي بعض النسخ بها اى باخبار الاحاد الا بعد التوقف الدال على دلالة بانه عدم

الشرح

مقابل المخالف

فهو الاتفاق المسمى بالاجماع السكوتي كقولهم الصحيح بالاتفاق وان كان احتمال غيره اي غير الاستدلال بخبر الواحد
ما بما في واحد واحد لكن بالنظر الى القدر المشترك الذي بينهما متواتر ومقداره ما يسمى بالمتواتر من جهة المعنى
ولفظ قطعا في المتن يحتمل تعلقه بيعني وبكالتواتر اي التواتر القطعي او السكوت فهو ايضا بالحقيقة قول لكن لا
قطعي الاصفهاني ذلك اي السكوت يعني عادة بانهم اجمعوا على وجوب العمل به كما ان قولهم بوجوب العمل
يدل قطعا انهم اجمعوا على وجوب العمل به الشريف فهو يوجب القطع باجماعهم على العمل به وكان ذلك بمنزلة قولهم
كما مر في الكوني السيد عليهم يعني باجماعهم بالعمل به بدليل العادة كان قول بعضهم يعني باجماعهم عليه
قطعا ولفظ بالعمل به يشترك قال ويقول بكثير العمل به يعني باجماعهم لا بالقادة واد لفظ بكثير ثم قال
كما ان قولهم بوجوب العمل به يعني باجماعهم عليه قطعا ولفظ نحو العمل به من الاستدلال الاول ان يكون اشارة حيث
يعني اي باجماعهم على وجوب العمل به كالقول اي كما لو قالوا اجمعنا على ذلك فان القول يعني بالاتفاق قطعا
العضدي اي وهذا يعني بالاتفاق من حيث العادة كما ان القول يعني بالاتفاق قطعا قال وهذا حجة على نحو
الباساني لا على اي الحصر ونحوه قوله من ذلك اي مما نقل من الوقائع والمعروف منهم رجع الصحابة عن القول
بما عمر من ان الجد … السدس … وعمل عمر بخبر عبد الرحمن بن عوف وهو قوله عليه السلام في حق المجوس
سنوا بهم سنة اهل الكتاب احد الجزية منهم واخذ حمل بن مالك بالحاء المهملة والميم المفتوحتين والكاف … ابن حارث
لي … وضرب احدهما الاخرى بمسطح فالقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال
عمر لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغيره اي لم نقض بالغرة … الغرة بضم الغين
المعجمة والراء المفتوحة المشددة بحسب الشرع اسم لعبد … والمسطح بكسر الميم
نوع من الملاعق ورجع عمر عن عدم ارث المراة من دية زوجها الى توريثها منها بقول الضحاك بن سفيان
انه عليه السلام كتب اليه ان يورث امراة اشيم الضبابي بالضاد المعجمة من دية الزوج ورجع ايضا عن تفصيل الاصابع
في الدية حيث كان يجعل في الخنصر ستة من الابل وفي البنصر تسعة وفي الابهام خمسة عشر وفي كل من الاخريين عشرة الى
خبر عمرو بن حزم ان في كل اصبع عشرة وحزم بالحاء المهملة والزاء … بضم العين والعين المعجمة …
مصغر الدرع اسم … مالك … الى رسول الله … في موضع … فقال …
… عن ذلك وعمل ابن عباس بخبر ابي سعيد الخدري في الربا في النقد … كان لا يحكم بالربا في غير
النسيئة … احاديث رواها الصحابة … وعمل الصحابة بها … وغير ذلك … ما عمل
علي … في حكم المذي من انه لا يوجب الغسل … الطهارة كتب
السير لهم اي كتب اثار الصحابة … فان قيل ما ذكرتموه في حجية الاخبار في ثبوت
كون خبر الواحد حجة احاد … وهو دور قلنا … من جهة الجملة
… الاسناد … الامام فان قلت لا نسلم علمهم به اما دعوى الضرورة
ممنوعة قال المرتضى الضرورة لا … مع المشاركة في طريقها لكن الخصوم … يقسمون

على انهم لا يعلمون ذلك ولا يظنونه فان كل منهم يعلم … كلهم … واما الاستدلال …
لان التي ذكرتموها عن بالغة الى حد التواتر فلا تفيد العلم وحاصله انه اثبات خبر الواحد بمثله قلت انه
ضروري علم بالتواتر … من جهة المعنى واما قول المرتضى فجوابه ان اكثر الشيعة لا يعولون في الاصول
… الا على الاخبار التي يرووها رواتهم والاخرون يوافقونا على ذلك فلم يبق من ينكره الا المرتضى
مع قليل من اتباعه ولا يستبعد ايضا وقوعهم على المكابرة في الضروريات مما يحققه انه قال ولا يظنونه ونحن نعلم
بالضرورة … حصل العلم … القطعي ليس … على جواز العمل
به لا الوجوب الذي هو محل النزاع لانه وان سلم انه لا يدل الا على الجواز فيلزم المطلوب ايضا لعدم القائل
بالفصل اذ كل من قال بالجواز سمعا قال بالوجوب سمعا او ان كل من قال بالجواز العقلي قال اما بوجوب العمل به
واما بحرمته واذا انتفت الحرمة بالجواز تعين الوجوب قوله نحوها من نصوص متواترة او احاد
احاد مع التواتر المفيد للعلم او مع … وان يكون اي العمل به اي بالخبر … على انه السبب
اي يعني ان يكون ذلك الخبر هو السبب للعمل القطعي قولهم … بوجوب العمل به مسلك ولعل
العمل بغيرها … وليس … القول … للعلم او … محلا
او … قال لا اعتراض قولهم … سياقها اي سياق الاخبار … العمل بها نفسها لا بغيرها
ولا مع غيرها مثلها قال عمر لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغيره وكذا العادة تحيل … قطعا
ولا … لو عملوا … العادة تحيل … على عدم … وكلامهم عند الرجوع
الى ما … عنهم … قطعا من جهة العادة ان العلم بالاخبار وحدها … وكلامهم … الاخبار
الامام ثم فان قلت لم لا يجوز انهم لما سمعوا تلك الاخبار تذكروا ادلة لهم على تلك الاحكام قلنا
لانا نعلم ضرورة انه يستحيل اتفاقهم على السكوت عن ذكر ذلك الدليل قوله خبر المغيرة في … لانه
… بن سلمة بفتح اللام والاصح … بالميم وخبر الاستئذان هو ما قال ابو موسى الاشعري سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استاذن احدكم على صاحبه ثلاثا فلم يؤذن له فلينصرف فانكر
عمر حتى رواه ابو سعيد الخدري وكذا انكر عمر خبر فاطمة بنت قيس … ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لها وقد طلقها زوجها لا نفقة لك ولا سكنى وقال كيف نترك كتاب الله وهو اشارة الى قوله اسكنوهن
من حيث سكنتم قوله وكان اي الراوي يحلف بفتح اللام … احد منهم خبرا وفي بعض النسخ
وكان علي يحلف … وهو اولى لظهور الكلام عليه للتصريح بما هو الواقع … الحلف …
مذكور في الكتب ووقع في بعض النسخ … القطعي قالوا ايضا … عدم الانكار
لوقوع الانكار … معارضة … على عدم وجوب العمل بها …
الارسال اي … لا نزاع فيه لان النزاع فيما تعدد الطرق من الاخبار حيث يجب
العمل به لا في خبر … اذ لا اعتبار به بالاتفاق القطعي عند الارسال …

شرطا او وجود معارض لا لعدم الاحتجاج بها في نفسها الا انهم على العمل بها فيما نقلنا عنهم وبحث جملة
علينا هو ما بين الاخبار الدالة على القبول والدالة على الانكار وما ذكره حاصله ان مقبول خبر الواحد مشروط بشرائط
فيحمل القبول على صورة وجودها والقدح على صورة عدمها وليس في عدالة الراوي اذ الصحابة كلهم عدول
مع انه مستدرك لتمام الكلام بدونه قوله ما ذكرتم كانضمام ان يسلمه الى معقول عن كونه خبر الواحد ادلة تثبته
به الى حد التواتر فقد علموا فما ذكرتم هو دليل عليكم فلما لزم منه العمل بالاحاد قلت لهم ان يقولوا لم
لا يجوز ان يفيد العلم عند الانضمام فيكون متواترا الا ان ضابطه افادة العلم او يكون خبرا يحتف بالقرائن
قوله ولا يلزم في كل خبر هو المطلوب وهذا النوع من الاعتراض هو القول بالموجب لان فيه تسليم مقتضى قول المستدل مع
بقاء الخلاف قلت هذا منع الدلالة وتقريره لا نسلم ان ما ذكرتم دال على مدعاكم وهو ان العمل به واجب
مطلقا لجواز ان تكون تلك الاخبار اخبارا مخصوصة بلغوها بالقبول لاجل قرينة ولا يلزم منه تلقي كل خبر عدل
وهو ليس منعا اذ لا يلزم منه بطلان معرفته ولا لاجل قرينة والا لعاد الى اعتراض الاول او الخروج عن البحث
اذ البحث المجرد عن القرائن الحنفي قالوا علمهم بالخبر لا يدل على انه حجة يجب اتباعه لان ذلك الخبر يتخاصم ولا
بحسب العمل به ان يصح عن العمل مطلق الخبر لاحتمال ان يكون قد قرن به من القرائن الموجبة للعلم ما اوجب
العمل بخلاف هذه الاخبار الخالية عنه ولا شك ان ذلك الخبر المعين معلوم فما صح الا ويجوز ان … عن
شرط العمل فلا يجوز العمل بانزها وليس قد اقترن من القرائن الا فلا يكون المحتج به ان صح كلامه بدل
على انه يحتمل العمل بخبر انه لا يجوز به قوله وافاد بها الظن لكون الراوي عدلا اذ العدالة هي مظنة الصدق
والعدالة دفع خبر حرمه والمراد ان العمل بظاهر المتواتر هو اتفاق وفي بعض النسخ وهو للاتفاق
الحنفي انا نقطع من سياق الاخبار بانهم انما عملوا بها لظهورها في كونها صادقة بناء على العدالة لا
لخصوصها وهو كونها مفيدة للظن مع اخر وليس لظهورها في كونها بل لكونها من الظواهر اي المفيدة للظن
كسائر الظواهر الحنفي يعلم انهم عملوا بمقتضى الخبر لظهوره ولو بالخبر لا لخصوصيته الخبر الشرعي نحن نقطع
ان العمل كان بسبب استجماعها شرائط القبول لا لكونها دالة على … او واردة في وقائع مخصوصة
او لو كان علمهم لخصوصها لكان اخفاه انهما من الباطل هو غير سائغ وليس لشرائط القبول دخل فيها
في القبول قوله ولنا انه دال لمن على وجوب العمل ولفظ المتواتر لم يعطف على … ومع العلم والا
لكان السعي عبثا الامام والامدي لو قالت لئن سلمنا السعي لا نسلم في الاخبار التي هي مدارك الاحكام
الشرعية ليجتهدوا فيها وذلك يحتمل الراجح الحنفي … عليه هو الادل بطلا المدعى فان المبعوث اليهم عوام
والمبعوث كان يخبرهم والعمل بالفتوى واجب اذا ما لم وقلت ان المبلغ هو الخبر ويحتمل الاحتمال العام
الشرعي وهو مرجوح لا سيما مع تخصيص العموم بالتواتر فقط من عرانه يكون بينهم مجتهدين وهو خلاف الظاهر وليس
خلاف الظاهر والاصل عدمهم سيما في اول الاسلام ولو ظفروا بقصر الشيء الاستدلال وفيه نظر لانه انما
يتم بالنسبة الى من بوادر عصره سعيه لتبليغ الاحكام الشرعية قال المستدل وطاهر قلنا اي حجتنا

على المختار

على المختار ومن قبلنا بلفظ الموصول لهنا صحيح لكن الرواية على الاول وقال الاستاد ولا يكفي ما سلما لمن حيث قال
وفيه نحو حساسة ولا يحتج الا بالكتب الا كتفا بالظن في العمليات العملية ونعرف يذهب خرج قوله
لا سماع الترجي نحمله على الايجاب لمشاركته في التوقع او لان الترجي طالب للشيء والطلب لازم له فالله طالب
للمجرد وطلب الله او الامدي وجهه ان الله امرنا بالانذار والامر للوجوب وانما امر به طلبا للحذر ولعل
للترجي المستحيل في حقه تعالى فيحمل على ما يلازمه وهو الطلب فكان الامر بالانذار طلبا للحذر فكان امرا بالحذر
فكان الحذر واجبا وليس وجه ذلك لما فيه من الحذف ما صانعه قوله اهل التواتر لان الوجه اطلقها
بلفظ طائفة واحد او اثنان دون الاجماع وهو انضمام الانذار الذي هو الخبر المخوف فيصح مطلقا ادلة قاله
بالرو قوله وهو يقيد مطابقة للعمل الا فلا يجب ان المراد ليس الفتوى اذ كان لفظ ليتفقهوا مشعرا
به والا يلزم تخصيص لا يدل وقال المنهاج وتخصيص القوم بالعلماء بخلاف الرواية فانه يسمع بها المجتهد
وغيره قلت لا يجوز للمعلل ان يمنع به اجماعا صرح به الامام في المحصول ولست بحيث ان لا يكفي في اصله
لانها وسيلة الى العمل فيكفي الظن الحنفي وجه البحث انه استدلال بما ليس لا لغة وطبيه ملاطمة والخصم
ان يمنع كون الدليل الظني حجة وهو اول المسألة وان سلم ان ظواهر الآيات حجة قلنا له ان يمنعها فيهما
لان الظني لا يثبت المسألة العلمية وكون الخبر حجة مسألة علمية قال ورد في المحصول ايرادات محكمة واجوبتها
مطلق به قلت افرادها ما قال من الحمل على القدر المشترك بين الفتوى والرواية حتى لا يلزم تخصيص
فان قيل كيف يرد … الامر الايمان بصورة واحدة فالقول بكون الفتوى حجة يكفي في العمل بمقتضى النص
قلت اذا كان القدر المشترك علة الحكم وجب ان يكون الحكم ثابتا بينهما … قال قيل فلزم ان
يخرج من كل بلدة واحد او اثنان قلنا خص النص فيه بالاجماع وذلك لعمر في السروره ليس ضابط الواحد
والاثنين قلنا قوله يجمع الطوائف لمجموع الوقت وفرع … على البعض قيل لو لزم الترجي غير
منحصر في الطلب قلنا الاصل عدم غيره الحنفي لا يحمل الانذار على المشترك بينهما والامام يمكن تخصيصه بليتفقهوا
فانه يجوز الحذر الى التخصيص عند القرينة وليس تخصيصه ليتفقهوا لان المراد ليفهموا او ليعلموا فهو
عام فلا يكون قرينة فلا يجوز العدول الحنفي وجه الاستدلال به انه … انه ذمهم على عدم نفور طائفة
فيكون الانذار الذي هو الابلاغ مع التخويف واجبا على الطائفة النافرة فيكون الحذر واجبا على القوم
النافرة اليه وهم احاد لان الوجه طائفة مما دون العشرة فالنافرة منهم اولى ان تكون احادا ولقل طائفة
مما دون العشرة لا لغة ولا عرفا قال واللام في ليتفقهوا يحتمل ان يكون لمقتضى الى ان يكون المقلد فكأنه
قال انما ذمهم على ترك نفورهم للتفقه والانذار لكون نفورهم لهما لعوقهم سببا لحذرهم ولا يجب ان يكون
يفضي الى الوجه البعيد انا لا نسلم انه ذمهم على ترك ذلك لان قول القائل هلا فعلت ذلك لا يدل على انه واجب
لجواز ان يكون اولى ولئن سلمنا ان الذم على الترك لا يدل على الوجوب فانه يذم على ترك الجماعات مع انها
ليست بواجبة وليس يلزم على ترك الجماعات من حيث انه ترك لها من حيث يسلم اجماعا انه شعار الشرع

والانكابت واجمه لان الواحد يعوما يلزم باركه اوكا يدم على تركهما ثم حاصل الكلامين احد فلا فائدة في ليس سلمنا
فوجه ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله و
يلعنهم اللاعنون القطعي اوعد تواعد على كتمان الهدى فيجب على من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا اظهاره
لكونه من الهدى فلو لم يجب قبوله لكان بلا فائدة كعدمه الشرح خبر الواحد فائدة الظن بالحكم الشرعي
او لكونه مسموعا منه عليه السلام هدى وكل هدى منهي عن كتمانه للامر بمحب اظهاره ويلزم وجوب العمل به والا لم يكن فائدة فيه
ولبيان فائدة الظن اذ هو اول المسألة لا ثواب اول المسألة وجوب العمل بالظن الحاصل منه لانه يحتج عليه ابن الاصفهاني
تواعد على كتمان ما انزل الله من البينات فيجب على الولي اخبار ما سمع من الرسول فيجب العمل به والا لم يكن للاخبار
فائدة فما عبر البينات والهدى الشرح على كتمان البينات والهدى ما تقدم الامر يرتب وجه المراد بما انزلنا القرآن
لانه المتبادر الى الفهم عند الاطلاق سلمنا لكن لا نسلم وجوب العمل لجواز ان يكون فائدة الاظهار جواز العمل ويكون وجوب
الاظهار على كل واحد حتى يبلغ عدد التواتر المفيد للعلم وحكاية الاحوال بعضها وارد به القطعي ولا يمنع
لزوم كون الاظهار كعدمه لجواز كون الاظهار ليعلم جواز العمل لانه لا يمنع في الدال على الاظهار على النبي وقد حصول المقصود
لانه لو لم يجب قبوله كان كعدمه واذا وجب قبوله وجب قبول الجميع اذ لا قائل بالفرق فيسمى في الدال على الاظهار
اذ المراد من العمل الحكم منصا او لان الجواز من غيره لان من رواية قال الامام اذا ثبت الجواز ثبت الحكم يلزم
فصار محجوجا به لا يمكن لعائل المراد من الذين يكتمون اليهود الذين يكتمون امر محمد ونعوتهم وليس المراد ذلك لان اللفظ
عام فيما والعبرة لعموم اللفظ لا انه يلزم من وجود الاظهار وجوب القبول منه فان الاية فيما والفاسق مع
انه لا يجب علينا القبول منه وليس فيما من الفاسق لانه يستغنى عنه بالاجماع فلا يرد نقضا فوجه امر بالتبين في
بعض النسخ بالتبين والتثبت متقاربان في الكشاف التبين والتثبت متقاربان وهما طلب
البيان والثبات وهو صنف للاختلاف في وجه ولا يجري بضم البا القطعي امر بالتبين على مجيء
الفاسق بالخبر ترتيب الحكم على الوصف المناسب يشعر بالعلية فلو كان خبر الواحد مما يعمل به لما علل به او علته
الوصف اللازم يمنع عله الوصف ولكن اي لان ما بالذات لا يكون بالغير وحاصله ان المناسب للفسق لا يلزم ان
عدم عله عدم القبول لعدم علم القبول الحاصل امره بالتبين عند مجيء الفاسق وهو ان يكون التبين عنه
عدما عند عدم الفسق فاما ان يقطع بصحته وهو المطلوب او ببطلانه فيلزم ان يكون خبر الفاسق اعظم درجة من خبر العدل
وهو مع قال القائل لا سدة الى المفهوم انما يكون ضعيفا على تقدير عدم الاشارة الى العلة اما على عدم ذلك
التقدير فلا والاشارة الى العلة حاصلة فيهما لان خبر الفاسق او خبر واحد وهو مردود لاته انه خبر فاسق
وهو امر عرض له واذا صح اسناد الحكم الى الامر الذاتي كان اسناده اليه اولى منه الى العرضي فالمراد خبر فاسق
الواحد مطلقا لا يصلح عله للتبين لانه لا اسناد الشيء الى السبب العرضي اسناد الشيء الى غير علية مع الحطبي لا آيه
دليل منطوقها على وجوب التبين عن خبر الفاسق وعدم قبوله ومفهوم الشرط على انه اذا لم يكن فاسق لا يجب التبين فيعمل
حجته وليس بمفهوم الشرط بل مفهوم الصفة والعمل به مرجح سفنه اذ قال اذا انباء الفسق وعدم ايمانه مفهوم

وايضا هو انه ان لم يكن فاسقا لا اما على وجوب الاخذ به لجواز سوء الحفظ ولا يسلم وعدو جو الخبر الواحد خبر العدل
وليس لايلزم بان المعنى ان لم يكن فاسقا فلا يتبينوا بل باردوا بالقبول فيستفاد منه الطلب الجازم وهو المطلوب البيان
وجه الضعف ان مقتضى الاية ان لم يكن فاسقا فلا احتياج به وان كان فاسقا وهي حاصلة بعد الظن فالكلام فيها كالكلام
في الاخبار فلا يمكن التمسك بها ايضا القطعي يرتب الحكم وان اشعر بالعلية لكنه لا يوجبها قال شيخنا انما قال بظواهر حمل
لهم تمسكوا انا بان احرمها وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وجه التمسك ان المخبر لما يخبر عن الرسول
شاهد على الناس ولا يجوز ان يجعل الله شاهدا على الناس من هو غير مقبول القول والجواب ان الاية خطاب مع الامة لا مع
الاحاد فلا يكون حجة في النزاع قال قالوا لا تقف ما ليس لك به علم وفيه لا يقبل الا الظن لا يخفى انه لا يتوجه على مسلك الامام
احد العامل بانه بنص العلم دليله ما تقدم ان يجب قال احسب بان المنع هو الاجماع وبيانه ما ورد فيما المطلوب فيه
العلم من الدين انه ظاهر في بعض النسخ بغير الواو والاولى هي الاولى ونحو ما تقدم انها انما هي امارات اصل بظاهر
ويلزمهم اي المانعين ان لا يعملوا بالشهادة الا بعد الاعتراف بالاسعار وقطع اذ المستفاد من الاسعار ظن لا قطع ولا سبع وما ذكره من
الاستثناء والقدرة اي بخبر المعصوم ونحوه القطعي وقد تقدم ان الاسعار لا يفيد حصول العلم بخبر الواحد
والاعتراض وهو ان المسح الاجماع والماء ما لم يخصص بعدم بالجواب ثم قال شيخي انه تعالى ذمهم ما ذكرتموه
من الاسعار كما لا يدل على امتناع العمل بالظن كذلك لا يدل على امتناع المنع منه بالظن فعلى هذا لزمهم ان لا يعملوا العمل
الا بما طبع الظن للهم مستوفى تعطيلون او دلالة الا على المنع ظنية فان قلت كيف يجوز ان يتمسك بجواز العمل
بالاسعار مع دلالتها على الاجماع وهو مانع في الجواز فكون فقد استدل على ابطال خبر الخصم بما يبطل مذهبه ايضا
فيجاب عنه بانه لا يمانع من الجواز العقلي والاجماع الشرعي فليس مانع بل لان المجوز لم يستدل ابتداء على جواز العمل
بالظن بل على ان الخبر الواحد يفيد العلم قالوا الاية انما منعت مما يفيد الظن والاجماع يستلزم العمل بالظواهر
يعلم ان خبر الواحد يفيد العلم لا للظن ثم انهما لا يدلان على الجواز العقلي لو دلالة على الشرعي الحطبي الزام المصنف
انا هم الزام صحيح وحاصله ابطال التي سفه الحطبي وفيه نظر لان هذا الالزام ساعد بما هو مسوار بحلا والظن
المستفاد من خبر الواحد فلا يلزم من وجوب العمل بالاول وجوبه بالثاني ولا نظر اذ الظن حيث هو لا يتفاوت فيه ورجحه
بذلك الوجه معارض بترجيح الجهة الاخرى لكون الخبر خاصا والكتاب عاما قوله ذو اليدين لقب صحابي اسمه الخرباق
بكسر الخاء المعجمة والبا الموحدة كان في يديه طول وصلى الظهر قال النووي في شرح مسلم في رواية العصر وحرب
بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد وهي احرى اي وقعت تم تم الصلاة ثم سجد للسهو وجه
ليس من صور محل النزاع لانه بالنسبة الى الصحابة الرسولية لا بالنسبة الى غيرها وفي امره بترك الركعتين وعدم ما عمل
الامر وعدم علمه الجمع الكثير عدى ذلك الامر ان كان اي ان وقع ذلك الامر وكان مرجحا لهما وطاهر في الحفظ لما
تقدم من ان المتفرد من الجمع العظيم بخبر كاذب وفيه اي فيما ذكره وقد يحصل من بين الحاضرين يحمل الظن به
والثاني بالانفراد في المسائل السمعية فلعل ما يجب فيه او ليس كلاهما فيما اذ الخبر عن حاله لا به ولعد ركعات صلاته
فان الخبر لا امر به للاعتبار بالذكر وخبر السهو لحله كان مذكرا انه صلى الله عليه وسلم القطعي في بعض النسخ

عين ما يحن فيه بالنون ونحن نبين ان بعض ما ذكرتموه مما نحن فيه في اثباته لكونه حجة لما لان عمل عليه السلام
بوجهه وقول الصحابي بلا نكر لم ينته الى حد التواتر وهو موضع النزاع وفي تسليم تسليم المطلوب
لان تسليمه يدل على الجواز شرعا المستلزم للوجوب لا يمنع كونه لم ينته الى التواتر لان بالاتفاق ما كان اهل الصفه
عدد التواتر ولهذا كان بالاتفاق ما كان اولئك لم يبق له عدد معين بل ضابطه العلم فلو يحصل بقول
الصحابي فقط او بقول اكثر الصحابة عما هو بالتواتر المعنوي للعلم المنوط به كما بحمل لسن على صاحب الدرر
الصلوات الشريفة احتج عنه بان النزاع في الخبر المنقول عنه عليه السلام بطريق الاحاد وههنا لبس كذلك لعلو غير محل
النزاع ولهذا لبس كذلك اذ الاخبار عن الرسول لم يكن قولا او فعلا ثم قال وايضا جاز ان يكون بالارسال
لا يقوله يحتمل ان يرجع بعد الامر فلما الرد بالمواجهة كان ظاهرا في الغلط ولئن يكون الارسال ملائما ساعد
الان نقول اذ يكون الرفع لم يشرح لوجهه والوقوف في فصله واعتبر فلما الرد حاصله حاصل الحد لا اولى
ثم لفظ المواجهة ههنا ترك ادب عفا الله عنه وعنا قال ابو الحسين وجهه ما العلة اي بالظن في تفاصيله
وانما عبر عن الاصل بالجملة الملائمة لتفاصيل لان الاصل هو القاعدة الكلية المنطبقة على جزئياتها والجملة ايضا
امر كلي منطبق على تفاصيله الطريقة وخبر اما في التفاصيل او في العمل بما دخل الفاء في خبر المبتدأ لان الظن هو
بمعنى المطلوب فهو كالموصوف بالفعل قال في المنتهى الظن في تفاصيل الجملة المعلوم وجوبها عقلا يجب العمل به عقلا
الشيعي العمل بالظن اي بخبر الواحد في تفاصيل المعلوم لا الاصل في العقليات كالادلة العقلية لكل معلوم واجب عقلا
ولا علة لهذا الوجوب سوى الظن الواحد في تفصيل جملة معلومة بالعقل وهذه العلة بعينها موجودة في خبر الواحد
في الشرعيات فيجب العمل به عقلا اما الاول فلانا لما علمنا عقلا وجوب التحرز عن المضار جملا فلو ظننا صدق من
اخبرنا في مضرة شيء فقد ظننا تفصيلا لما علمناه جملة وجب علينا لزمه التحرز عنه عقلا واما انه لا علة سوى
الظن فلانه ان وجب العمل عقلا صح ان الاصل عدم ما سواه واما وجودها في الخبر في الشرعيات فلانا علمنا
في الجملة وجوب الانقياد للنبي عليه الصلوة والسلام فيما يخبر به لانه بعث لمصالحنا فاذا ظننا بخبر الواحد
انه عليه السلام دعانا الى الانقياد له فقد ظننا تفصيلا ما علمناه فيجب العمل به لوجود العلة المشترك
العمل بالظن الحاصل من خبر الواحد واجب عقلا في تفاصيل العلوم الاصل اي الاصول المعلومة في العقليات
والمعنى تفاصيل الاصل الجملي المعلوم وجوبها كقولنا دفع المضرة واجب وفيه منع لا نسلم الدليل على ان
لنا وجوبا عقليا بل هو اولى بحقائقه الوجوب لا الوجوب ولم يذكر اللام وعليها اي على العقليات لعدم التماثل
بين العقليات والشرعيات وفي بعض النسخ عليه اي قياس الوجوب الشرعي على الوجوب العقلي لعدم المماثلة بين
الوجوبين القطعي سلمنا وجوب العمل في العقليات كما تقدم بوجوبه في الشرعيات وسند المنع اما منع كون العلة
في العقليات هي الظن المذكور لجواز ان يكون امرا لازما لذلك الظن لا يلزم من التلازم بينهما في العقليات التلازم
في الشرعيات لجواز ان يكون ذلك اللازم مختصا بالعقليات دون غيرها واما منع كونه علة في الشرعيات لجواز ان يكون
خصوص مناط تفصيل جملة في الشرعيات مانعا عنه سلمنا لكن غاية ما ذكرتموه استعمال القياس الظني في افادة كون

خبر الواحد حجة فيها مع كونه اصلا من اصول الفقه وانما يصح ذلك لو لم يجب اثبات مثله بالطرق القطعية وهو غير مسلم
المشترك لانه وجوبه في الشرعيات لجواز ان يكون الظن الحاصل في العقليات من العلة او الظن الحاصل في الشرعيات
مانعا من العمل سلمنا لكنه قياس ظني لا يجوز اثباته لخلوه من الشرع به المستند اساسا اصل بالقياس غير جائز اذا
لم يمكن اثباته بالادلة القطعية وليس اذا لم يمكن بل مطلقا فيه وجهه واما النافون اي عن التعبد به لا بد العقل
وحاصل ما قالوه قياس الجامع الاحتياط الحجة القطعي استدل الحسين بثلثة ادلة عقلية هذا بيانها
قاله الجامع امكان صدق الخبر وهو خبر اصلا اي اصل معتبر والجامع اي الاحتياط وحكم خبر الواحد عام
معه مخالفة الاصل الكثير لان لا اصل براءة الذمة ولا استحالة اي خلاف فيهما وعن خلاف فيهما او اي المطلق والمجتهد
وهو شرعي يمكن ان يكون مع ما قبله معا واحدا وان يكون الاول معا اي موطئا فلا يحتمل في الاصول وهذا
فيها الاخر مستقلا اي عن الاول لذكر الظنية بان قال هذا قياس شرعي لا دليل عقلي وهذا اولى لقوله المنوط
المستدل فالقياس شرعي وقال فيما تقدم قياس ظني وقال في المنتهى سلمنا لكنه قياس شرعي لا دليل عقلي سلمنا
لكنه ظني وهو جعله امرين لكن لا على هذا الترتيب القطعي سلمنا علم الترتيب لكن غايته قياس شرعي وهو غير صحيح
به في الاصول وليس لانه غير صحيح به في الاصول بل لانه خلاف مطلوبهم مع انه لا يمنع حسنه اخلاق الكلام او كلامه
ظني وههنا شرعي فائدة وحاصل ما قاله سلمنا صحة القياس لكنه قياس شرعي ظني وهو غير صحيح في اثبات الاصول
والمسلم في بيان وجوب العمل بخبر الواحد الحجة بين الشرعي والظني ثم لا بد من زيادة لو قطعا عقلا عن عام كلامه
الحجة القياس على التواتر ضعيف اذ وجوب العمل فيه ليس لاحل امكان الصدق بل لوجوده وعلى المعنى ايضا
فان العلة فيه وان كانت موجودة لكن المانع ايضا موجود لان الخبر يوجب عاما والمعنى خاصا سلمنا لكنه
قياس شرعي لان لا اصل وجوب العمل به بالدليل الشرعي شرعي فلم يقل المنوط وهو لا يثبت عقلا وليس لان الاصل
الا ان نقض القياس امر شرعي لان الشارع جعل القياس دليلا شرعا ثم ان هريرة تستعمل بان القول بانه قياس
شرعي مخصوص بما هو لان لا اصل فيه القياس شرعي اذ المستفاد من التواتر لا يحتاج فيه الى بعد من جهة الشارع
الاصل فيها في سلمنا صحة القياس على التواتر والمعنى لكن غايته قياس شرعي لان لا اصل وجوب العمل
فيهما بالدليل الشرعي فقد صح به ان العمل بالتواتر بالدليل الشرعي لا مدرك فيه ان وجه الدليل فيكون اصدق
الخبر الواحد ممكن ولو لم يعمل به لكنا قد تركنا حكم الشرع وهو خلاف الاحتياط قال عرض عليه بان صدق
الخبر ان كان ممكنا لكن لا يتم وجوب العمل به والاحتياط بل حاصله وان كان مناسبا لكن المناسبة يكفي في العمل
شرعا ما لم يعلم الغاؤها وقد علم بالاعتبار ولا ما هذا له سوى خبر التواتر او خبر المفتي وكلاهما لا يجوز القياس
عليهما اما التواتر فلانه معلوم ولعل المعنى فلاختصاصه بالمستفتي بخلاف الخبر ولا يلزم من العمل في حق شخص
العمل في الجميع لاستلزام كثرة الفساد وقد سلمنا لكنه قياس بعد الظن فلا يجوز اثبات الاصول به المشترك
هو دليل الدليل انه يحتمل ان يكون العدل صادقا فيكون بالترك عصى ما نقل عنه وهو ما ترك قول الرسول صلى الله عليه وسلم
والعمل به دافع لظن هذا الضرر ودفع الضرر المظنون واجب فالعمل به واجب بين وهو ذلك هو راجع الى

في الهامش: ... ليتم ما ذكرنا ... على كل من الاصلين ... العمل بالجواب ... وهو ان يجب العمل والعلم ... وذلك في الاول ... الحاجة ... الاحتياط لعدم الجامع ... في المعنى ... امكان الصدق ... فيه

في الهامش: واليمين على ...

في الهامش: هوهم

في الهامش: تجدهم

في الهامش: خبر الواحد

كلام ابي الحسين المذكور ولا يتم ما ذكره الجواب معترضا عليه اصل الثبوت ايضا لو ثبت شرعا عاما الا ان يقال
الخبر بعينه وخصوصه شرع عام دون اصل الثبوت فيعترفان به وليس اصل الثبوت ايضا لو جب كذلك الا اعتبارا له
بالنسبة الى المجتهد تعبدا وقد ظهر لك من هذا الدليل ان العمل بخبر الواحد في الفتوى متفق عليه كما في الشهادات والامور
الدنيوية فكان المناسب ان يعرض المصنف له صدر المسئلة ولا يجعله على اطلاقها قوله فلنا سمعوا الاهام لان
اثبات الاحكام من القرآن محدودة وهي خمسمائة آية مضبوطة والمتواتر من الحديث ما اجمع عليه المجتهدون المجتهدين حديث
واحد وهو كونه على سبعة فلينتبهوا معظمه من الباد وما اختلف فيه فهو اول من الدليل واما الملازمة اي امتناع
خلو الوقائع عن الحكم عند المجتهدين فظاهر واستيلائه لانه يفضي الى اخلاف مقصود البعثة القطعي لو لم يجب العمل
لانه اذا وقعت واقعة ولم يجد المفتي سوى الخبر الواحد فلو لم يحكم به لتعطلت لو لا وقعه عنده عن الحكم والثاني
لظ بالاتفاق الشرح لو لم يجب العمل بخبر الواحد عملا لزم خلو اكثر الوقائع الشرعية عن الاحكام لانه على تقدير فقدان
عن الخبر الواحد اذ المحتمل لزم ما قلنا ولسرح كذا علما ومع الشيء في موضعه ولفظ الشرع عنه مستدرك الحاشية
لو لم يجب العمل لانا نعلم ان القرآن والمتواتر والاجماع لا يفي بضبط الاحكام ولا طريق بعد القطع سوى الظن واما
بطلان الثاني فلان الاحكام الخمسة تنحصر في جميع الوقائع لا امتناع خلو بعضها عنها وليس ينحصر في الوقائع بل
الوقائع منحصرة في الاحكام لو لا الانحصار قوله ولم يلزم دفع لما يقال ان الحكم قد لا يكون من الشارع وذلك انه
لما كان دليلا يجعل الشارع اياه فهو الحاكم قوله القطعي المراد منع الامامية ان يقال لا نم استحالة الخلو
مطلقا او المستحيل خلوها عنه وجود الادلة الدالة على الحكم اما عند عدمها فلا فان قيل فهو معدوم المدرك
ومدرك هذا الحكم اعني النفي والدليل هو مدرك شرعي لا للحكم لانه ليس مدركا اي دليلا اللهم الا اذا اخذ مدركا
بضم المهم شيء كانه قال وهو نفي الحكم الذي هو النفي مدرك شرعي اي معلوم شرعي بعد ورود الشرع قوله لمحض
رجوع الضمير الى الحكم لانه معلوم شرعي بعد الشرع لكنه قد يعد من جهة اللفظ فان المشهور في هذا المكان هو نفي
المهم الحاشية اسنا نعني الثاني ممنوع فان المجمع عليه امتناع خلو واقعة عليها دليل عن ما لا دليل عليه
جاز خلوه عن الحكم ولو سلم انه متفق عليه لكن الملازمة انما تثبت لو لم يكن نفي الحكم على تقدير عدم وجوب العمل حكما
شرعيا قال وهو جواب بسند منع كان فالاصح ان عدم الحكم شرعي وهو مستند الى عدم الدليل وعدم الدلالة على
فاجاب بان عدم الحكم وان كان ثابتا عند عدم الدلالة قبل الشرع لكنه بعد ثبوت الشرع مدرك شرعي الشارح
لا نم الملازمة وهي عدم الحكم في تلك الوقائع لان حكم الشرع عند عدم الدلالة المقتضية للحكم الشرعي هو مدرك شرعي
عرف بعد الشرع قال ولقائل ليس المراد بالحكم الشرعي هنا هو عدم الحكم لعدم الدلالة الحكم الذي هو غير عدم الحكم
وليس لقائل اذ المراد الحكم الشرعي مطلقا ام ليس الملازمة هي عدم الحكم الحاشية منع الباسه لجواز الخلو وان بعينه
قد لا يجد مدركا قطعيا ولا حرج واحد في افقه فهي قد خلت عن الاحكام سلمنا امتناع الخلو لكن لا نم الملازمة لانا
نقول كله [illegible] ليس منها مدرك قطعي فالحكم منها بالنفي ومدركه شرعي وهو وجوب العمل بالرأي الا اصلية
المستفاد من الشرع ولفظ قطعي مستدرك الشرح الا على تقدير منع الملازمة وليس اولى لان انعلم الطبيعي

هو نفي ذلك الحكم الشرعي صح

وان كان

وان اجيب بان ذلك من قوة السمع وظهوره بنفي عكسه قال وقد يقال لانه ليس بمدرك شرعي لسوره قبل الشرع قال
ويمكن دفعه قال اما الشرائط فمنه في وجوب العمل الحاشية شرع في بيان شروط الخبر الذي يجب العمل به وليس
شروط الخبر بل شروط المخبر الحاشية في بيان شروط قبول الرواية قوله وامكنه الضبط احترز عن
الصبي الغير المميز وانما ذكر مثل الصبي بها لان عن الضابط كالمجنون يخرج بالشرط الثالث القطعي الشرط
الاول المكلف وقد عبر عنه بلازمه وهو البلوغ ولم يعبر عنه بلازمه لخروج المجنون بالشرط الثالث قال لانه
سلبه انه لا يقبل اقراره على نفسه فلان لا يقبل كلامه على غيره كان اولى لا يصاحبه بالعبد والمحجور عليه
فانه لا يقبل اقرارهما على نفسهما وروايتهما مقبولة بالاجماع وليس لا يصاحبه بالعبد سواء ولم يرد في عدم
الاقالات مطلقا وفيها باذن سيده ولا بالمحجور عليه لسفه او لبيزه بما في الذمة ويجر المالي مطلق
وفي الجملة عدم قبولها لما فيه من حق الناس لا بحسب ذاتها بخلاف الصبي قال ولا يلزم من قبول الصبي
في كونه مظهرا للاقتداء به مع ان ظن طهارته شرط في صحة الاقتداء قبول روايته لان الاحتياط في الرواية
اشد منه في الاقتداء ولهذا صح الاقتداء بالفاسق عند ظن طهارته ولا تقبل كلامه وان ظن صدقه قد يقال
وان ظن صدقه لان تعتبر ظن الصدق يقبل كلامه لان [illegible] العمل بالظن فالاولى ان يقال ذلك لعدم
توقف صحة صلاة المأموم على طهارة الامام [illegible] الاصفهاني الشرط البلوغ واذا لم يقبل [illegible] الصبي فرد الله
المجنون اولى وليس اولى اذ لا دليل عليه الشارح هذا شروع في بيان شرائط الراوي والكل راجع
الى حرف هو علمه انه يصدقه غير ما البلوغ اي كونه مكلفا اطلاقا للازم وارادة الملزوم وذلك لانه
لولاه لكان اما مجنونا او صبيا واياما كان فلا يحصل الظن اما المجنون فظ واما الصبي فلان
حكم غير المميز ظاهر واما حكم المميز فلانه عارف بعدم تكليفه المستلزم لعدم عقابه بالكذب قول
المصنف بخصه للاخير وليس اطلاقا للازم لانه استغنى بعد الضبط عن ذكر الخطيب الحاشية اما عدم قبول
رواية المجنون فمن يعلم من الشرط الثالث لانه لا يقدر على الضبط ويعلم من لا يحصل كونه اهلية نحبس م
المكلف لانه غير مكلف ايضا فلا يبالي بالكذب وليس يعلمه بحرمة التكليف لان المجنون غير عالم وان لا
فلا يكون مجنونا والصبي كالفاسق فانه لا يحصل ظن صدقه الذي هو الموجب للعمل بل في الصبي اولى لان
الفاسق عالم بالتكليف ومزاجره عن الكذب في بعضهم بالجريدة للعصيان وقد يقبل لغيرهم
اذ بعد البلوغ عن مجلس الواقعة بطرق التهمة بلعن العالم بهم واحوط في الشهادة ولهذا اختلف
في قبول شهادة الصبيان ولم يختلفوا في قبول روايته واعتبر العدد في الشهادة واختلف عبارة في الرواية ولا
تحصرهم العلماء لصدورهم من الزوايا فان غلب هاهنا كما قاعدة بيع الرطب بالتمر وهو بيع الحب
او الرطب على الكرم او النخل خرصا من التمر والوسطى وجه الارخص جاء بعد الحاق [illegible] واحد الوجه
مشتقة من اليوم لانها عبرة حكم باقي الانسان وشهادة حزيمة مخصوص حرم المعجمة والذي صحابي انظار كذلك
مدرك مستثناة عن قاعدة الشهادة [illegible] لم يحتج الى العدد فان شهادته عن صحة جعل مثله للاعور جعل

هذا ليس وان ظن

بالحاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته كشهادة رجلين وكان يسمى بذي الشهادتين وذلك حين شهد على
ابتياع رسول الله فرسا من أعرابي أنكر ذلك وقال المصنف بعد ذلك ساعيا على ما اختاره من أن أهل المدينة حجة اجماع صح
فهو غير مالكي المنتخب الحسامي لأنه ليس على منهاج الشهادة وإنما استغنيت لكثرة الصحابة عنهم
مستورين عن الرجال وحينئذ تمس الحاجة إلى معرفته ذكرا بالرواية من شهادتهم مع كثرتهم فلا يوجد منهم وليس
لأنها ليست على منهاج الشهادة والا فلا يرد ولهذا ثم أنها ليست على الأسباب بل العلة كثرة الصحابة على
ما في المتن الحسامي إنما قلنا فلما شهادتهم في الصحابة المعنى عدم وجود في الخبرة وذلك لأن اجتماعهم مستورين
عن الرجال بحيث لو وقع الأمر غائب الأحوال فلأجل ذلك قلنا دونهم دفعا للحرج ورد ما ذكر الحاكم منهم
دائما بحالا والخبر صحيح ووقع الوقت ليتبع الفاسق ليس اجتماعهم مستورين سببا للحاجة بل الحاجة عند اجتماعهم مستورين
سبب لقبول الشهادة كما في المتن الحسامي فإن قيل لو لم يكن قول الصبي مقبولا امتنع التحمل لكن أهل المدينة
يعملون بشهادة الصبيان قلنا أسلفنا هذه الشهادة بالإجماع للضرورة وهو كثرة الصحابة عليهم إذا انفردوا
فهو ليس الحاجة فيتبع الدليل ساقطا لا لعدم فإن قيل يمكن جعله قياس الرواية والشهادة الحسامي أي عن
الرواية والشهادة فإنه ليس جاريا على منهاج الشهادة ولا على منهاج الرواية الأصفهاني حسنا
لكثرة الوقوع وتمس الحاجة إلى معرفته وشهادتهم مع كثرتهم وريبة وإنه على صلاحية احترازه وليس وريبة
والاقتصار من باب الخبر المحمود والرواية المعين للعلم بها فلا يكون من البحث الحسامي بسبب عدم قبول شهادتهم
وروايتهم يقع أنه لا يقبل شهادتهم وروايتهم إلا بالدليل المذكور إلا في هذه الصورة والرواية إذا كانوا مستورين
عن الكاملين يكثر وقوع الصحابة بينهم فتقبل شهادتهم عليها للضرورة لأن الحاجة ماسة إلى معرفة ذكرا بالزوائد وفيه
ما مر وزاد في الفرق أي بين المسيئين والمسيئ منه لأن بين الرواية والشهادة قوله لعدم محلي لفظه ولها الرواية
والحال إشارة إلى وجه مخالفا لفظ المتن قوله على الشهادة أي بعد البلوغ والتحمل قبل والرواية أولى لأن باب
الشهادة أضيق الحسامي أي لكون الشهادة أعلى رتبة من الرواية ولهذا لم يخالف في شهادته وليس الشهادة
أعلى رتبة من الرواية إلا على رتبة لأنها ليست شرعا عاما والمصنف صرح به ولا يقع احتماله إلا من عدم استحضار
الكتاب قوله قبول روايته إضافة المصدر إلى المفعول أي العاملين بهم الصحابة وغيرهما كنعمان بن بشير
وفي بعض النسخ فإجماع الصحابة بالماء وذلك بسبب لو بينه وأنهم قبلوا العمرة حملة حالة وسمعها عطف
تفسير [illegible] زينب وعلمه وأحوال ظاهرا لأنهم كانوا يعدونه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في [illegible]
السباب [illegible] لا يحمل الأمل البالغ روى البخاري أن ابن عباس قال أقبلت راكبا على أتان وأنا
يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت
الأتان ترتع ودخلت الصف فلم ينكر ذلك أحد [illegible] وأنا غلام وساق الحديث ورويتا
أيضا عنهما أنه بات عند خالته ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] إلى أن قال حتى إذا انتصف الليل
[illegible] فاضطجع [illegible]

وفي بعض الروايات فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها
الحديث الحسامي إن كان السماع قبله والرواية بعده فيقبل أي لاحتمال تحمله لكونه مميزا أولا وفي روايته
لكونه مكلفا وأما قياس على الشهادة أولويه معارضة بأن الرواية شرعا عاما دون الشهادة
وليس دون الشهادة لأنها توجب شرعا عاما كالشهادة على هلال رمضان فإجماع الصحابة على قبول
رواية الأحداث في مثل ما ذكرنا وهو ما تحملوا قبل البلوغ وأدوها بعده لأنهم قبلوا رواياتهم مطلقا من غير بس صح
فرق تحملوه في الصغر أو بعد البلوغ وإجماع السلف والخلف على إحضار الصبيان مجالس القراء وإسماعهم الأحاديث
وقبول روايته ما تحملوه في الصبي بعد البلوغ وليس قبول رواية ما تحملوه والأخير المذكور كالفرع في إثبات
الدعوى الحسامي معقوله قياسا وإجماعا أما القياس فعلى الشهادة وأما الإجماع فلأن الصحابة قبلوا رواية
الأحداث وكذا من بعدهم فإنهم أجمعوا على إحضار الصبيان لقبول روايته ما تحملوه في الصبي فإجماعهم
عليه دال على قبول المدعي فحمل الدليلين دليلا واحدا ولفظ المتن يشعر بالافتتنية حيث ذكر اللام قوله
ولذلك أي لأجل أنه المذكور بالاستماع محصورون لا ينضبط كالاطفال في المعهود [illegible] أن يعلم عن [illegible]
مالك ومنها الإسلام قوله فلم في الرواية لأن الكافر والفاسق في الشهادة أكثر الحسامي الكافر
إما أن لا يكون منتميا إلى الملة الإسلامية أو يكون والثاني إما أن يكون مخطئا في أصول الديانات وذلك هو المراد من المبتدع
بما يقتضي التكفير كالمجسمة بالتجسيم أو بغير التأويل وهو المخطئ في الأصول المعاند بلسانه بعد وجود الحق
والأول لا خلاف في امتناع قبول روايته لإجماع الأمة الإسلامية على ردها سلبا لأهلية هذا المنصب الشريف عن
الكافر لخسته قوله صرح به أي الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه الحسامي فإن قيل كيف يتصور الإجماع مع
مخالفة أبي حنيفة فإنه يقبل شهادتهم فجاز أن يقبل روايتهم أيضا قلنا إنه وإن قال بقبول الشهادة لكن صرح
بعدم قبول روايتهم لعموم الرواية دون الشهادة وليس لعموم الرواية دون الشهادة والأولى أن يقال بالنسبة
إلى غير بعضهم أيضا بل للضرورة ثم المناسب أن يقال ولا يلزم أن يقبل الأخبار ما له مدخل خارج عن القياس لأن منصب
الشهادة أعلى وليس أعلى بل منصب الرواية أعلى كما صرح المصنف به الحسامي لا يلزم من قبول الشهادة قبول الرواية
لأن قبول الرواية أعظم من قبول الشهادة ولا يلزم من القول الضعيف المنصوص المعول في الحرمة على أن أبا حنيفة
صرح بعدم قبولها فلا يكون ذلك خارقا للإجماع أقصى ما في الكتاب أنه يلزمه النقض لكن مع حصول الورود منع
ويلزم لأن باب الشهادة أضيق بطويه المصنف [illegible] لكن بينا لأصل النزاع ثم المفهوم من كلامه جوابان لا جواب
واحد قوله بالعرف المتقدم أي على عرف الفقهاء أو على عرف الشرع فالمراد عرف عهد النبي صلى الله عليه وسلم
أو عرف أهل اللغة ويعرف أي الفاسق بأنه مسلم محكوم حيا الكافر كما هو مسطور في الفقهيات أو مقبول عن
الشارع الحسامي وجهه أن الكفر أعلى درجات الفسق فإن عمت [illegible] كل فاسق فيدخل الكافر تحتها وأما ثم
من حيث اللفظ فهي عامة فالنظر إلى المعنى الموجب له وهو الفسق من حيث [illegible] مع المناسبة فكان علة الرد
وهو مخصوص هنا لأن اسم الفاسق في الشرع مخصوص بمسلم كما لأنا نقول هذا عرف طارئ للفقهاء وكلام الشارع

انما يدل على عدم قبوله للاصلي وهو المراد من الوصف المعدوم كونه ان حمله لانه على الفاسق المسلم او علم فسوق
من الفاسق الكافر بطريق المفهوم وهو مختلف لاجماع وليس اوهم لان مفهوم المخالفة انما يعتبر لو لم يكن له
مفهوم الموافقة وههنا رد الفاسق الكافر بالطريق الاولى فهمه او قد سلك لما يلفظ قد استعمل لان الجمله
حاله وهذا التوجيه جائز في جميع الكلام حيث كثر استعمال الواو وقال الاولى تحريم ما ما لجواز الامرين في الاشاره الى
في لفظ ذلك المعطى في التحرز عن الكذب بين الاصفهاني لدينه في دينه الشارح لدينه في اخباره
المحلي الجامع هو الخروج عن الاوامر الشرعية وليس هو الخروج بل عدم الوثوق لعله صريح كذا الشارح
الجامع لكون كل منهما مخالفا لامر الله ورسوله عن يتوب ويتوب فهمه قال واحب بانه لا يجوز ان يكون الكذب حراما في
مذهبه فيمتنعه عن ارتكابه بخلاف الفاسق فانه عالم بحرمه مع اقدامه عليه ويبقى عالم لانه لا يصلح عذرا لانه صم الى بدعه صح
كفره جهلا وذلك لا يوجب تحاشيه قال والمبتدع فيه حكم الكافر اي الظاهر كونه المعول عليه والان شرع في
الكافر غير الظاهر الكفر وغيره ممن هو من اهل القبلة فقال فقد علمت ان اولا واستحسنوا الرد اي عملوا عليه المستحسن
والا مستحسن الحكم كالفرق المراد بالوضوح وضوح لو تدبره وهذا التفصيل ليس في اصله ولا في اصل اصله المعطى
المبتدع بما يقتضي حكمه حكم الكافر عند المكفر فلا يقبله واما عند غير المكفر فحكمه حكم المبتدع بالبدع الواضحة فيجب
ان يتوقف عن الجزم على وصف الجارح ذلك ويمكن ان يقرأ برفع غيره وكسر الغافي [illegible] المكفر فتحها وعلى تقدير لا ولا يكون له
محلان احدهما يقوم مكان المكفر عن ما لا يوجب التكفير من البدع جهلي كانه قال واما ما لا يوجب التكفير من البدع فهو
كالبدع الواضحة لكن قد يتعد اما اولا فلانه ليس في هذا ما المكفر وما لا المكفر واما ثانيا فلانه يتوقف معاني وثانيهما
بان حكم المبتدع بما يقتضيه عند غير المكفر وتقديره واما من لم يكفر فحكمه عنده حكم المبتدع بالبدع الواضحة وهو
وان اشتمل على تقدير لكنه اولى من تقدير حرف الجار لان حذف المسند تعد فالجزاء كثيرة على التقدير الثاني معناه ان من لم
يكفر بالبدعة بما يقتضيه فحكمه عنده حكم من لم يكفر حكم ما ذكرنا والمبتدع بما لا يقتضيه ان كان مما يقتضيه واضحا في كونه بدعه
كفسق الخوارج فانه مقطوع به لعلمهم المسلمين واستحلالهم اموالهم على اعتقاد الاباحه وره قوم وليس على اعتقاد
الاباحة بل على ايهام اعتقادها والافكار كالكافر اتفاقا قال واما قيد بالواضحة احترازا عما لا يكون واضحا كفسق
الحنفي اذا شرب النبيذ فانه يقبل روايته لكون فسقه غير مقطوع به وليس كفسق الحنفي اذ هو من فعل الاعمال و
البحث في الاعتقاديات بعرفته مما يشبهه ويعلمه واما من شرب النبيذ ليس لكون فسقه غير مقطوع به بل لان عدم فسقه
مقطوع به كما صرح به الشارح يجوز جر المكفر على تقدير عند وبعيد وبعض لحق الصاق واعراب الصاق اليه ليهم صح
مطلقا اعرابه الشارح الواضح اي المقطوع بها الظاهرة عند اهل الملة الحنفي اي ما لمن عليها اعاده
الاصفهاني المبتدع بما يوجب الكفر صريحا فهو كالكافر اتفاقا والمبتدع بما يفسر الكفر وهو المختلف في الاصل
سائر المبتدع خلاف وليس بما يوجب الكفر صريحا اذ مثله لا يسمى مبتدعا عرفا بل كافرا وفيه الراد كالقاضي والحاكي كما
هو راي في صدر الملة ان الفاسق الرؤ المعدم الخارج عن حكم الشرع والقائل بالبدع الموجبه وهو راي جمهور اصحاب
نعم البدعة المعطى حد الراد لانه ومعرفتها من موضع فسقه محه العامل كالنافع الحديث لا ان يصدق

الخارج مثلا

٤٢٧

الخارجي مثلا ظاهر لانه لا يعلم كون نفسه فاسقا ويعظم الدين ويحترز عن الكذب واذا ظهر صدقه في خبره وجب العمل
الشارح هو فاسق لان الكلام فيه الشارح المبتدع فاسق وكل فاسق مردود الرواية قال والكبرى ممنوع
اذ الفاسق الذي علم من دينه تحريم الكذب تقبل روايته لانه يحترز عنه فلا نسلم عليه قال احتج العاملون بان المبتدع
مظنون الصدق ظاهرا لكونه مسلما وكل مظنون الصدق ظاهرا يجب العمل به فهمه للحديث ولفظ ظاهرا مستدرك
فهمه لذلك الخاص هو الفاسق ليخصص الظاهر بعمومه دون الخاص فانه لا يعمل بعمومه او موضع في مدلوله لا بواك
المخصوص خاصه للاطوبه لان المراد من الاطوبه معناها اللغوي فهمه بكل ظاهر لانه من قبيل ترتب الحكم على الوصف
المشعر بالعلية المفيد للعموم الشارح لان الظاهر محلى باللام الاستغراقية وليس لان الظاهر لما قرر حكما يعلله
في احد ابواب الاجماع المعطى لا يقال الايه انما مخصوصه بما عدا الفاسق عن نفسه كالامام ولان المراد ان لانه
ليست مخصوصه اتفاقا كالخبر فانه يخصص اتفاقا الشارح فان قيل اخصت لانه بالفاسق المظنون الصدق
انها لا يشاع فانه لا يقبل روايته مطلقا المحشي اي المصنف ردوده فيه غير الرد ولا يعد انكاف بان
المبتدع هذا فاسق وسلم الخصم رد الفاسق فان قلت سلم رد الفاسق المعتقد في ان فعله فسق و
المبتدع لا يعتقد ذلك لا يجوز ذلك قلت هذا كان من البدع الواضحة فلا يكون لا عادة انا الطائر الاصفهاني
الايه متواتره يجب العمل الواجب ان يقول بحسب الاسناد لان المتواتر وعدته من نواحي السند لا المتن المحلي
الايه مقطوع بها والحديث والحديث مظنون فلا تعارضها والايه مانعه عن قبول الفاسق بالنص عليه و
الحديث مقتض لجواز العمل فهمه لدخوله تحت دلالة الحديث والخاص مقدم على العام وهو مخصوص بالكافر و
الفاسق والايه غير مخصوصه والاستدلال بالعام الذي لم يخصص اولى من الاستدلال بالعام المخصوص و
ليس فلا تعارضها والامر يوجب بانه يخصص القرآن بخبر الواحد وليس والخاص مقدم على العام بل الواجب العمل
بهما ولو بالحمل ونحوه ولسنا نسلم ان العام الذي لم يخصص اذ ليس البحث في عامين بل في عام خاص
بهم المستفاد من تقريره للوجهين الاولين وجوب العمل بالايه وترك الثالث الاولويه تحكي للاصفهاني صريحا
في الاولين اذ قال والعمل بالمتواتر والخاص اولى واحتمالا في الاخر اذ قال الايه غير مخصصه لانه لم يخرج منها فاسق
والحديث مخصص ولم يتعرض للاولويه وصرح الشارح بالاولويه في الثلاثه وقال الشارح في التمسك الاول
مقدم على الثاني عند تعارض وليه قالوا اي العاملون لان الاولى من الاولين منهم ولانه من محققي الخصم انجباره
الرد وقبل منهم وتعلون بقيه اي اما رجله واحدا عامتعلق بالقول كلا بلا سلم وكان ذلك اي كونه
بدعه واضحه ونجعلوه بين مذام الامور التي ادى اجتهاد القائلين الى صوابه المعطى بعض الصحابه كعمار بن
ياسر وعدي بن حاتم والاشتر النخعي اعتقدوا استحقاق عثمان بضمن ما جرى عليه ولم يحمدوا استحقاقه
ولا يجوز للمسلم سيما الاكابر الصحابه اعتقاد جواز اقدام المسلم الا بالموجبات الشرعية المحصورة في
موضعه سيما دم امام المسلمين وامير المؤمنين رحمه الله كان ساحته حرا عن كلها فالمراد كيف يمكن دعوى
اعتقاد جميع اهل الاجماع فسق القتلة مع كونهم من اهل القتلة عدم اعتقادهم فسق انفسهم بل فسق خصومهم

الشارح الوجه الثاني للقائلين اجماع الصحابة على قولهم انه … عثمان مع علمهم بنفيهم والمتمسك ان يقول
مع انهم دونوه بعد واصحه لان التحديد المحقق رد بمنع قولهم وانهم ولئن سلم فقول بلا منع الاجماع بعض حج
على القول اذ الاتفاق من الصحابة بلزومهم ما كتبه المصحف ورد بمنع الاجماع قال وايضا فالخلاف في البسملة قوله
وجعلها عطف على خلاف لا على البسملة لان اخبار المصنف فيما مضى انها من القرآن وليس من القرآن انه وهو عطف
تفسيري او عطف على البسملة قوله كزيادة الصفات على الذات على خلاف ما عليه الاشاعرة من ان الصفة لا هو ولا
غيره او كالخلاف في زيادة الصفات على ما عليه المعتزلة من انها نفس الذات ولا شيء زائد على الذات قوله من الجانبين
اي المثبت المنكر في المسلمين القطعي ادعى القطع اي بانه من القسم الواضح او مما يكفر فيه فليس من ذلك اي من احد الامرين
اي من الواضح او ما يكفر فيه ويحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من الخصمين وان ادعى ان الحكم قطعي في طرفه لا ظني فليس
من ذلك اي من القطع بل موطن لقوة الشبهة وعليه فقط المسمى الشارح اي واما نحو ترك البسملة وترك بعض الاصول
كالنكاح بلا ولي وان ادعى تاركه ان الترك هو الظاهر والمقطوع به فليس تكفير الفسق لقوة الشبهة وليس كالنكاح
لانه من الفروع لا من الاصول وهو دليله منه الاصفهاني اما الخلاف في كون البسملة من القرآن وفي بعض الاصول
كاثبات الكلام النفسي وان ادعى كل احد القطع ببطلان مذهب الآخر فليس مما يوجب رد الرواية وليس فيه … مما
يوجب التوقف بل من البدع الواضحة ادا التحقيق انه جعل القطع ببطلان … لا بد عليه الشارح قال …
معتضد ما ذكره من عدم قبول المبتدع الا ان كلا من المنكرين لكون البسملة من القرآن المورد … قول الآخر كذا
في الاصول المختلف فيها كخبر الواحد والقياس والنكاح بلا ولي لانها من البدع الواضحة مما يكفر به والا لزم …
قلنا الوقف ان … وان ادعى كل منهما القطع لكنه ليس مما يوجب الكفر او الفسق او البدعة الواضحة لقوة الشبهة
بخلاف ما اذا لا شبهة لهم … ادعى كل منهما القطع … ان في الاصول المختلف
فيها القطع وليس كذلك … ان يراد … من ذلك اي من القطع وهو لا يصح لان عنده ان الدليل الدال على
كونها من القرآن قطعي كما مر … مع تصريحه بان ادلة … الاصول من البسملة والخبر الواحد و
القياس قطعية ان مخالف القطعي … بخطائه … ان لا شبهة لهم وليس … الا شبهة
لهم … ولا … لان … لشبهتهم …
لادعا كل القطع … لانه حمل الاصول على الفروع وفي الحمل على … الفرعية وكذا …
ما ليس كذلك لان الاعتقادات كلها … القطع فيها … عنده ان الدال على كونها
من القرآن قطعي دل على عدم كونها … قال وقطع … انها لم تتواتر في اوائل السور … والبحث
… انها … ان الكلام … في موضع كالبسملة التي جرى مباحثها
في صدر كتب القرآن وزيادة الصفات في علم الكلام قوله شرب النبيذ … عند الشافعي …
بالشطرنج فانه خلافه عند الحنفي … ما هو من الفروع الظنية قوله … الظن بدل واسحاله
او العموم انه باطل بالضرورة من الدين القسطلاني … على المكلف قوله

يحد اي الشافعي للشارب مع ان الشارب يعتقد حلها بعدالة المؤدي الى حله والحكم بالحد ان كان مجتهدا
وكذا المقلد قوله عدم الحد فان الحدود تدرأ بالشبهات واجد شبهة المتكلم واهل الاجتهاد لعدم
ط كونه لا ماخذ عنده مثل اشعار بعدم … الراجح للموثوقية القطعي الصحيح انه لا حد في
الفروع الظنية وان اوجب الفسق قال حاصل الجواب ان الشافعي انما حده لانه خرج عن الفروع الظنية
لظهور امر تحريم النبيذ عنده وليس لانه خرج عن الفروع الظنية وهو ظاهر وليس ان اوجب الفسق
والا لكان كل مجتهد فاسقا عند مخالفه النبيذ واما من شرب النبيذ فالقطع على انه ليس بفاسق وان قلنا ان
المصيب واحد لان الحكم بكونه فاسقا بالعمل على مقتضى اجتهاده او اجتهاد مقلده يؤدي الى التفسيق بما كان و
اجبا عليه وهو العمل بمقتضى الاجتهاد قال … لانا لا نم وجوب … بان … للاجتهاد لانه اذا
ادى الى حله … لا يجب الاتيان به نعم لو قال لانه يؤدي الى تفسيق بما … لكان اصوب لان المراد
منه الحكم به والعمل على الوجه الذي طلبه ان واجبا فواجبا وان جائزا فجائزا وان حراما فحراما قال و
حاصل الجواب منع ان ايجاب الحد بارتكاب الفسق بل لظهور التحريم قال وضعف الجواب ظ وليس بظاهر
بل الظاهر عدم الضعف على ما قررته لا اسناد الحنفي فان قلت … اصحاب الحد على الشارب مع انه
عمل بالاجتهاد ولا اقل من ان يكون شبهة قلت لان الدليل المحرم عند الشافعي في غاية الظهور فليس خلافه
شبهة والا لوجب ان لا يعمل باجتهاده الشارح واما من شرب اشارة الى ما يكون البدعة واضحة بل حجة كالخلاف
في الفروع وليس اشارة الى … فان قلت … الشارب المرتكب … في …
كشبهة دارئة للحد قلنا … لان الدليل الدال على التحريم اظهر من ان تعارضه شبهة الحل وليس
لشبهته … لان … انه اذا لم يكن فاسقا لم يحد والسؤال … عليه قال ويمكن حمله على ان …
وهو … انه ليس بفاسق … فاسقا … والله اعلم قال ومنها رجحان ضبطه
قوله الراوي … اما ان يكون المراد شرائط وجوب العمل … او اعم منه … الظن فاما
ان يراد ضبطه لسنة رسول الله … ان لم يكن ضابطا لغيرها او ان يراد …
المناسب للمصنف ان يقول رجحان ضبطه على اختلاله وذكره على سهوه لان … الامرين
وان جهل حال الراوي فقد كان الاعتماد على ما … حال الرواة وان لم نعلم … فلا بد من الاعتبار و
والامتحان فان قلت الراوي عدل والظاهر انه لا يروي الا ما ذكره وضبطه قلنا … عليه السهو او الغفلة
لا يحصل الظن بصحة روايته فان قلت … الاصل … الضبط والاختلال والذكر والنسيان بدل والاخلال
غايته انه يوجب الشك في الصحة … الاصل … اذا كان …
بعد الشك قلت مع عدم رجحان الضبط لا يكون … الظن فلا يكون … لوقوع التردد في كونه
دليلا لا في امر خارج كما في حكاية الطهارة الشارح … جمهور … قال
ومنها العدالة قوله التقوى … شرعا والمروة … عرفا

وليس ملبس حاله شبهة صح

وليس معها بدعة اي بحسب الاعتقادات كما ان التقوى بحسب العمليات وقال ادعوكما اي المبتدعة لا [illegible] دائما ثم
يبطل فسقوا [illegible] لا احالة على التهم ولهذا لم يذكره الجمهور بعد التقوى في تعريف العدالة الا من [illegible] العدل في اللغة
التوسط في الامور من غير افراط وتفريط في طرفي الزيادة والنقصان وعن المصنف المعالم للتحرز [illegible] اتيان الخير
بفعل ما يجب له وترك ما لا يحل له وقد يراد به ما كان حسنا فقال الحسنة التي سعى من العاقل التي عنده تعالى [illegible]
المحسن عادة في لسان المتشرعة اهلية قبول الشهادة والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الغزالي في معنى
تعريفه [illegible] انها عبارة عن استقامة السيرة والدين وحاصلها ترجع الى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى
والمروءة جميعا حتى تحصل الثقة بصدقه [illegible] المصنف بدل الهيئة بالمحافظة الدينية وزاد عليه وليس
معها بدعة وفي الزيادة نظر لان ملازمة التقوى يغني عنه وليس [illegible] لانها في الاعتقاد [illegible] والعمل [illegible] وتلك
اشتراط العدالة بالاجماع لا المبتدع حاصل لان اسما [illegible] لا يستلزم [illegible] بعد التقييد اللهم الا ان فسر
التقوى [illegible] ما فسره الغزالي الاصفهاني المحافظة لازم الهيئة الشرح الاولى ان تحترز عن المحافظة
بالهيئة والتقوى علم اركان المنهيات الشرعية والمروءة [illegible] وزاد [illegible] لا يبدل [illegible] المبتدع
[illegible] والاعتدال من المباح [illegible] عليه السلام البدعة ضلالة [illegible] اولا بل [illegible]
اسباب الالتفات اللهم الا [illegible] الامر [illegible] وهو خلاف المحارم المروءة [illegible]
بالوصف العدل [illegible] اذ العدالة انما [illegible] الاعتقادات كما ان الشيخ العلامة المحقق ليس
معها اي مع المحافظة [illegible] ملازمة التقوى [illegible] فلا حاجة الى نفيها والاحتجاج الذي
[illegible] المبتدع دون غيره [illegible] اي المحافظة [illegible] للناس
والمحصنة [illegible] العباد [illegible] العفو عن الربا والرحم [illegible] الارحام عند المحاربة والالحاد في الاصل
الميل [illegible] الظلم والحرم حرم مكة [illegible] لان الظلم فيها مطلقا كبيرة قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد
بظلم نذقه من عذاب اليم الشرح [illegible] الالحاد [illegible] وبعض الصغائر [illegible] عطف على [illegible] اراد
الكبائر والاولى [illegible] الزمخشري [illegible] بالحاد بظلم [illegible] لان مراد [illegible]
[illegible] وجعلهما [illegible] الشرح
وبعض المباح اي ترك الاصرار عليه [illegible] الاصرار [illegible] الصغائر اذ لا بد من تركه مطلقا عن
قيد الاصرار [illegible] على ذلك الشرح [illegible] احصاء الكبائر الى
[illegible] على كل ما [illegible] على مخالفة الاجماع [illegible] الاحتساب [illegible]
ثم ليس [illegible] الشارع [illegible] الكذب [illegible] الكبائر
[illegible] الامام [illegible] قال في كتاب [illegible] اذا اردت معرفة
الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسدها
فهي من الصغائر والا فمن الكبائر [illegible] فلا [illegible] مفسدة اكثر من مفسدة [illegible]

الشارح بانه من الكبائر وكذلك لو دل الكفار على عورة المسلمين مع علمه انهم يستأصلون [illegible] ويسبون
[illegible] فيغنمون اموالهم فان نسبة [illegible] المعاملة اعظم من التولي يوم الزحف [illegible] وكذا لو كذب
كذبا يعلم انه يقتل بسببه اما اذا [illegible] بسببه [illegible] وقد [illegible] الضمير راجع
الى المذكورات [illegible] ويمكن قال في القواعد [illegible] سيما [illegible] في [illegible]
[illegible] المنصوص عليها [illegible] رحمه الله [illegible] عذاب [illegible]
الله عليه [illegible] في الاخرة او حد في الدنيا قال صاحب الحاوي [illegible] العراقي في البسيط [illegible]
ان كل معصية [illegible] عليها من غير استشعار خوف [illegible] كالمتهاون بارتكابها والمجترئ عليها
مما اشعر [illegible] التهاون [illegible] وفي الكشاف عن ابن عباس ان رجلا قال له الكبائر سبع [illegible]
[illegible] لانه لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار [illegible] الوصف اي [illegible] العام الشرح الاصرار [illegible]
قال في القواعد [illegible] الاصرار على الصغيرة [illegible] الصغيرة [illegible]
ارتكاب الكبيرة [illegible] اذا [illegible] مختلفة الانواع [illegible] الكبائر
[illegible] التطفيف [illegible] في الوزن والكيل [illegible] من الكبائر [illegible] الوعيد عليه [illegible]
[illegible] كالمقيم والعاشق [illegible] كالاحتياج [illegible]
على ذلك [illegible] المباح [illegible] المذكورات [illegible]
اما بعض الصغائر [illegible] على [illegible] عن الكذب كالتطفيف اي [illegible]
على الكذب [illegible] واما المباح [illegible] على نقص المروءة [illegible] الارذال [illegible]
التي هي الخسة [illegible] المباح [illegible] الامام [illegible] على الكذب [illegible] الرواية
والافلا الشرح [illegible] بعض الصغائر [illegible] ارتكابه [illegible] التصريح وليس
[illegible] وانما [illegible] لان مرتكب الكبيرة [illegible] على الكذب والمرتكب للصغيرة وبعض المباحات
[illegible] في المروءة [illegible] في المروءة في الصغيرة قال
فالحاصل ان [illegible] على الظن صدق الراوي [illegible] قال واما الحرية [illegible]
والعدد [illegible] في المنتهى [illegible] اللام [illegible] لان الرواية [illegible] المشهود
عليه [illegible] على [illegible] الحرية [illegible] عطف على [illegible] اما
[illegible] في الشهادة [illegible] هكذا [illegible] المذكورة [illegible]
ثم ان [illegible] الرواية [illegible] العامة [illegible] ثم ان
[illegible] في الشهادة دون الرواية قال مجهول الحال [illegible] لا تعلم
عدالته اي [illegible] لا تعلم عدالته [illegible] العدالة [illegible] الراوي [illegible] العلم [illegible] وهو المسائل فيه
الشرح [illegible] ولا عدالته [illegible] الاكثر الى انه لا يقبل [illegible]

بكسب بربه او بركة من عرف عدالته والحكمة بكلمة طهور الاسلام والسلامة عن الفسوق ظاهر اقوال ومنشأ الخلاف
من الاختلاف في معنى الخبر الدال الا عند اكثر ما ذكرنا وعندهم ظهور السلامة الاسلام وعلى هذا تكون كل مسلم
مجهول الحال عندهم عدلا وفيه بدليل من الاجماع القطعي بذلك او يعني لا وجود له في محل النزاع ومن ما حصل
من زيادة ظهور النفقة بعهده قال لكنا لكم ان الايات يمنع من الظن ظنها الا بها ايضا لا بما المطلوب فيه العلم
من الاصول كما من الحشي ليس نعامله لان الايات عامة التخصيص من غير موجب بجود وليس عن عرض جراد علمناه
على ما بعد الظن كفهمه عليه السلام يحكم بالظاهر من حيث انه ابتدأ بشرط من الروايات الاصول وليس من
الاصول والمراد بها ما لم يعلق بها كسعيه بقتل صلاة التستري الادلة الدالة على صحة اتباع الظن موجودة
والمعارض هو ظهور العدالة المعتبر لغوه الظن سوى وجب العمل بها عملا بالدليل السالم عن المزاحم فان قلت
هذا معنى التأويل المذكور من دليل المنع على الاصول قلت ع فان التأويل ان كان للجمع ولا جمع هنا فسوق الايات
على الملائها وليس ولا جمع هنا الحاصل انها وفيه يحصى عدمه وفي بعض النسخ يحصى عدمه من الموافق للنهاي
العضدي الفسق مانع من القبول للامة وبحصول عدمه ما ساعد على الظن عدم الصبي والكفر في الشهادة
انما هو يحتاج دفع المفسدة المحتملة ليس في الشهادة بل في الرواية ايضا ولم يحتاج دفع بل يحتاج عدم الوقوف
نقولهم قال لنا انك ان يمنع الفاسق بالزوال لان الاحتياط في باب الشهادة اتم من الرواية وليس للقائل ان الفاسق
ليس على الشهادة بل على الرواية لان الكفر والصبي لا بد يحصى عدمها في الرواية انما قال التستري يجب تحقق
علة الظن بعدم الفسق الرادي بالمنع عن عدمه مما ساعد وجوب يحصى عدمها فهو يحتاج كون كل عن [illegible] للاعدام
شرطا في قبول الرواية فلما لم يعلم به الا بعد العلم بعدمها اذ الشك في الشرط ملزوم للشك في المشروط فكذا
ههنا وليس يحتاج كون كل شرطا اذ المانع صرح بان الفسق مانع ولا يلزم لحكاية الشرط في كلامه الحشي الرابع
نظر لان المراد من ان الفسق مانع من القبول اما ان يكون مع الفسق الظاهر اولا الاول لا يفيد لانه غير محل النزاع والثاني
لم ولانه مانع اذ هو النزاع ولا نظر اذ الخصم انما قال بان الفسق حيث هو مانع عادة انه يلغي بظهور السلامة
ولان الاية يدل عليه وفيه البحث في بعضها الشرط على القراءة بنحو ما انها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا والجرح الاصفهاني وبدأ بالراوي له اي للقائل للراوي العضدي بوجه الجواب انه قال اسقاط السبب المعاب العامل به
لا يوجب اسقاط السبب لجواز تعدد السبب فهنا كذلك اذ الجهل بالفسق اي كونه فاسقا ام لا سبب التثبت ايضا لان فادن
العمل موجب لانه بعد وانما هو موقوف على وجوده كونه فاسقا ولنفسه فاسقا الا على عدم العلم بفسقه ماذا السبب
باسقاط العلم بالفسق لانما يسقط بالعلم او الظن الغالب بعدم الفسق وهو انما يحصل بالجرح او التزكية فعلى هذا لا يتبع
السبب الا باحدهما وليس من حيث ذلك لانه شرط لا سبب ولئن سلم فانا نقول سقط هذا السبب يوجب اسقاط المسبب والا
فلا فائدة للملازمة الحشي الحسيب السبب فاذا نفي الفسق في الاصل عدمه والجواب منع اسقاط السبب التمسك
بالاصل موجب بالكون يجب ان يعلم عدمه بالجرح ليس في الاصل عدمه بل الاصل وجوده للجهتين التي ذكرهما الاسناد اسقاطه
التستري لا يجب منع السبب عند اسقاطه ظهور الفسق وانما يلزم لو كان الفسق علة للسابق فقط وممنوع فاح حمله

علة عدم الجرح بحال الراوي وعدم التزكية فلا يسمع الا بوجود الجرح والتزكية ايضا وليس من جملة العلل عدم الجرح
اذ لا علة الا الفسق والجرح انما هي لتحصيله قال ويمنع اسماعه في المسلم المجهول فانه لا يسمع الا بالقطع او الظن بحده
وذلك بالجرح والتزكية وفيه وهذا اي جرح المجهول ظاهر لانه مسلم ولا حاجة كذلك اسلم اعرابي فشهد بهلال رمضان
فقبله النبي عليه السلام وبحث اي يعطي ما قبله وتقدم كما حافظ الحديث الاسلام بحيث قبله لم يحل مما سمعه
عن الله لتحصيل الشهادة على الاسلام وفي بعض النسخ ولم يحدثه فعلى الاول ما معول له فاعله على الثاني معول
العضدي الحديث يدل على الحكم بكل ظاهر لكونه معرفا باللام المستغرقة فيدخل تحته المجهول اذ الظاهر حال الصدق
وليس باللام الاستغراقية بل للعموم انما هو من الاشعار المستفاد منه بالعلية كما مر الابهري الجواب ان النبي عليه
اصل في الحكم بالظاهر الى نفسه ولا يلزم منه في حق غيره الا بالقياس وهو ممنوع لان ما للنبي من الاطلاع والمعرفة باحوال
المخبرين لعلها جوهر واحتصاص عن الخلق بمعرفة ما لا يعرفه احد منهم عن تحقيق حق عدم ثم انه
رتب الحكم على الظاهر وانه ان دل على العلية لان يحمل الحكم غير في الشهادة على العقوبات العقوبات
دل على عدم علمه وليس الجواب ذلك لانه معرف لحلم الاحكام وتمهيد القواعد فهو عام للكل سيما وهو
بلفظ الجمع ثم التخلف في العقوبات لان الحدود تدرأ بالشبهات انما العقوبات عبارة عن المحاسن وعدمه
محلوفة فلا يرد نقضا او لعل الحكم لا يتوله الحلي انما السبب فالحديث ولا سلمنا ان الظاهر من حال المسلم
العدالة توجب الحكم بحجه وليس الظاهر العدالة بل المناسب ان نقول الظاهر الصدق الاصفهاني الحديث يدل
على الحكم بكل ظاهر فيدرج المجهول تحته لان الظاهر من حال المسلم العدالة ويلزم قوله معارض بحجه هو مثل
ان الظن لا يغني من الحق شيئا دل العدل بالاتيان لنوار بعا والجرحان فيه مذكى وفي بعضها يكون اليابس مزكاه
والجواب لا بانه غير محل النزاع وبانه بالوجه المعين المقتضي عليه في ذلك اي في المذكور من الامور الحسية اذ لا يلزم
من القول بها من ادنى الريب قوله فيها من اعلاها العضدي الجواب انه لا يلزم من قبول الجاريه فيها قوله
عن النبي عليه السلام لعدم الورع جميعا قال ويمكن ان نورد الوجه الاول على وجه يكون نقضا اجماليا وهو ان يقال
لو صح ما ذكرتم من القياس لزم قبول رواية الفاسق قياسا على قبول الجارية عند العقود السعد رد الفاسق
بالوقوع وهو ان الرواية اعلى رتبة من الاخبار ولهذا يقبل اخبار الفاسق بهذه الاشياء مع ظهور الفسق والرواية — اخبار
لا يقبل عنه بالاطلاق فيحمل الامر جوابا واحدا الحلي انه ظاهر الصدق لانا نصدقه في ذكاة اللحم وغيره
موجب قوله كما لو ذكى فانه للجواب الرواية اعلى منصبا من هذه الاخبارات فلا يقاس عليها للرواية كالعدل
اذ هو ليس بالمسلمين لان المصرح بان مسألة الذكاة حكى المصنف عليهم الجواب بطاق الاسلام وان تحيل
الظن الحاصل في الصور ليس مستفادا من الخبر بل من الاصل اذ الاصل في الاما الطهارة وفي اللحم الحلال لتبرع الصور
لانه لو سئل عن بعضها لان الاصل في الجارية الحرية قال الاكثر وهذا من محاسن المصنف انه لم يعرف دليلا في
ومالك لا يسمع عدم على سيئاته ويقع في بعض النسخ بالعكس لان الدليل المذكور يقتضي ذلك والرواية اي قبول الرواية
وكغيره من الشروط التي لها ارتباط بمكلف قالوا لكن يقع بحالته كما قبل بهلال رمضان فانه واحد لان المخبر بحد بلده

من التعدد المطلق لما كانت العدالة شرطا في قبول الشهادة والرواية فلا تزيد في اثباتها على مشروطها اذ الشرط
لا يزيد على مشروطه كما في غير محل النزاع كالاحصان فانه شرط الرجم ولا يزيد على المشروط بل ينقص فانه يثبت بشهادة من
دون مشروطه واذا لم يزد كان الحاقها بالمشروط في طريق اثباتها اولى من الحاقها بغيره وقد اعتبر العدد في قبول
الشهادة دون الرواية فكان الحكم في شروط كل واحد منهما ما هو الحكم في مشروطه قوله [illegible] وهو مساو له
الشرط المشروط الحاشية التام بالعدالة ليس شرطا بل الشرط [illegible] وعدم تحصيله لانه مبني على احوال غيرها
المحسوس ظاهرا ومحدود لاحوال [illegible] عليها الا الامكان [illegible] ووقع الخلاف في اثبات التعديل منهم
من يقول [illegible] احدهما الشرح العدالة شرط في قبول الرواية والشرط لا يزيد في اثباته على
مشروطه كما لا يزيد في غير قبول الرواية وهو قبول الشهادة فكما لا يحتاج الرواية الى متعدد فكذلك لا يحتاج شرطها
الى تعديل متعدد وكما لا يحتاج الشهادة الى شاهد متعدد فلا يحتاج [illegible] الى متعدد وليس كما
لا يزيد في غير قبول الرواية وهو قبول الشهادة اذ الشهادة ايضا داخل في المدعي بل كغيره من الشروط الشرح
لو اشترط التعدد فيهما يلزم رجحان الفرع على الاصل لحكم شرط كل منهما حكم مشروطه في وجود العدد وعدمه
لكن لا مطلقا في الشهادة فلا [illegible] احصان الزنا قوله [illegible] المذهب الثاني اي [illegible] بالواحد على ما مر اول
المسألة انه هو الثاني والاكثر [illegible] الجرح والتعديل شهادة وحاصله الرابع فانه اخبار او شهادة قوله
قالوا [illegible] دليل [illegible] للاول [illegible] انهما شهادتان فلا يقبل قول الواحد والجواب
انهما خبر فلا يفتقر الى التعدد [illegible] بل الاول [illegible] لكونه احوط قلنا بل الثاني لانه
احوط فانه [illegible] المحافظة والامتثال لاوامر الله واما القول [illegible] فلم يحصل [illegible] على
الاولين لم يذكر [illegible] الاحوط [illegible] في الثاني [illegible] في المذهب [illegible] الا
[illegible] اعتبار عدم العدد احوط حذرا من تضييع اوامر الله ونواهيه [illegible] واعتبار الواحد فيهما
[illegible] واعتبار [illegible] والاصل عدمه [illegible] ان ما يلزم منه [illegible]
الاحتياط اولى [illegible] والجواب ان
الشهادة [illegible] الرواية [illegible] في شرط الرواية [illegible] اعتبار العدد احوط لانه
[illegible] ان عدم اعتباره الاحوط لاحتمال [illegible] على [illegible] الاعتبار احوط
لما فيه زيادة [illegible] بالاحوط اولى [illegible] بان اعتبار عدم التعدد احوط حذرا من تضييع
التكليف [illegible] عدم اعتبار التعدد اذ لا يقول
احد باعتبار العدم اعلم ان الكل [illegible] في الرواية كما صرح في المنتهى بذكر التكليف
والاسناد [illegible] لكن المتنازع وجوب التعدد فيهما في الشهادة كليهما [illegible] المذهب الثالث اي عدم وجوب
التعدد فيهما اذ [illegible] احدى الدليلين [illegible] اي في المذهب الثاني [illegible] بالمعارضة
[illegible] على [illegible] الاصفهاني والثالث اي دليل المذهب الثالث ظاهر من المذهبين

الاولين

الاولين وليس من المذهبين بل من الثاني فلا احتاج الى غيره الشرح [illegible] منهما الاجماع على
اعتبار الواحد [illegible] الاخر اليه لا بد من دليل لان الاصل عدمه والجواب منع الاجماع اذ بعض [illegible] وقال
[illegible] احد فقط فهو كالقول بالثالث [illegible] ولو سلم فالدليل [illegible] وفي بعض الدليل على المختار [illegible]
ومن التعديل [illegible] الحاشية الدليل على الثالث على ان العدد [illegible] فيهما [illegible]
في الرواية [illegible] المذهب [illegible] واما في الشهادة [illegible] في الجواب عن المذهب الثاني وليس فيها
[illegible] في الجواب [illegible] ذلك [illegible] المكلف [illegible] بالشهادة قال القاضي يكفي الاطلاق فيهما ولا حاجة الى
ذكر السبب [illegible] يكفي الاطلاق [illegible] في التعديل عطف
على فيهما الاول الواقع في قول القاضي فيهما [illegible] المزكي او الجارح عدلا لا [illegible] الكلام بمجرد [illegible]
المطلق لان الشهادة على [illegible] في العدالة واذا لم يكن عدلا فلا اعتبار [illegible] واذا
سقط [illegible] فلا حاجة لذكر السبب [illegible] اما ان يشهد على [illegible]
[illegible] واذ ذكر فلا معنى لاشتراط اظهار السبب [illegible] والقول باختلاف [illegible] وان كان [illegible] الا ان
الظاهر [illegible] اي يكون عارفا بمواقع الخلاف [illegible] انه لا يطلق الجرح الا في صورة علم الوفاق
عليها والا كان [illegible] اي ملبسا [illegible] الجرح على من لا يعتقده وهو خلاف مقتضى العدالة [illegible]
انه ما اطلق التعديل [illegible] الباطنة [illegible] دون [illegible] الظاهر [illegible] وعلى هذا [illegible]
ايضا فلا حاجة الى اظهار السبب الحاشية [illegible] القاضي ان [illegible] عدلا [illegible] عن ذكر السبب [illegible]
على انه عدل [illegible] لا يكون المعدل عدلا [illegible]
عند [illegible] اي فلا يكون عدلا ايضا لان المدلس [illegible] لا يكون في محل الخلاف [illegible]
عن [illegible] الحاشية ان [illegible] لم يكن عدلا فان العدل لا يشهد الا [illegible] وان [illegible] منها وجب
ان يكون [illegible] الجرح والتعديل [illegible] فلا يخرج من لا يكون [illegible] فلا بد من ذكر السبب
وكذا العدالة لانا نقول الظاهر من العدل العالم بمواقع الخلاف [illegible] الا مع حصول الوفاق
على احدهما فان الاطلاق مع الخلاف [illegible] والتعديل [illegible] كما يعلم [illegible]
الحاشية ان يشهد [illegible] فيكون [illegible] على الكذب فلا يكون عدلا والا [illegible] في محل الخلاف
[illegible] الجرح على من لا يعتقده وهو خلاف مقتضى العدالة اذ العدالة تقتضي اظهار
الحق وهو [illegible] فلا يكون عدلا وليس العدالة [illegible] عدم اظهار الباطل قوله [illegible]
[illegible] الشرح [illegible] انه لو اطلق الجرح في محل الخلاف لكان [illegible]
لجواز ان [illegible] على اعتقاده [illegible] بمواقع الخلاف [illegible] ان [illegible] المذكور
وهو انه [illegible] عن [illegible] الخلاف [illegible] اسلام [illegible]
ولا يعرف الخلاف [illegible] الحاشية [illegible] على اعتقاده [illegible]

فلا يكون مانعا للوضع قوله فإنه بسبب ما قال بلفظ ما السابق الجرح والتعديل مع تعلق بأسره اي كما يحتمل ان

الوطي في بعض النسخ لانه اراد العدالة اما الملازمة فلا نسلم منهما اما في الجرح فللاختلاف فيما يجرح به فلعله

اعتقد جارحا وعدم رأى لا يراه واما في التعديل فلا يحصل لسببه بالعدالة لجري العادة بتسارع الناس الى ذلك بناء على الظاهر

والثاني فاسد لان اهل الرجال الامامة والنظر والمعرفة في السكت الحنفي لو اكتفى بالاطلاق فلم يوجب طلبا بل الحاصل يكون

سكا ولا يدوم مع السكت اما الملازمة فلان بالاطلاق يمكن ان يكتفى على ما قيل لو سئل وان يكون على السبب وطلبه سببا والحال

على السبب رجح بالجرح والجواب احرى التول هو المرجح قال والعل سند من كلامه لو اكتفى وسئل الجرح والتعديل ليس

مع السكت الليلة ليس لكن لا يسمع السكت وذكر لا يسمع السكت ليس به العدم المجرد ولا وجه كانه لا يرجع وجاز ان يكون يصحح

لانه يكون لازم لو اكتفى ولم يذكر في اللازم السبب لو اكتفى بالاطلاق لم يستحصل السكت وبهاتج للحلول ان يقول

بحث الاعتقاد ولم يكن في بعض الامر لكن مع تحقق ان الملازمة بطالاي الاعتقاد الى بعض الامر كما جعل الاسناد في

الى التعليل اي تعليل المجتهد ونحوه وللعمل على المجتهد بمجرد قول الجارح فيما يرى الجارح ذلك جرحا ولن يكون اللازم كما في العمدة

وربما لم يكن وادركا واسطة اي بين المجتهد والمعلل وكلاهما يحتمل ان يكون عطفا على الاجتهاد فهو وجه اخر وان

يكون يجب للوجه اولا ولا تعارض عمله في الجرح بان يقال لو اكتفى في التعديل الا بذكر الى تعليل لجرم لا اختلاف في سلمه الا مدرك

سند العدالة واحد لا اختلاف فيه الامام في المحصول قال الاسفرايني القراءة التي بها الاسباب وكذا القاضي ليس

لا يحاد سببها اذ لعلها ان يجمع الاتحاد لا للخلاف في العدالة في مسألة المجهول ويجلى عنه الوحكم الشافعي بقول الحنفي

انه عدل من غير ذكر السبب لزم التعارض لجواز ان لا يكون ما يوجب عدالة وهو السلام من فسق ظاهر بل لما يعلمه الامام

في البرهان عن الشافعي انه قال اطلاق التعديل كاف وان اسبابه لا تنضبط وقال الغزالي في المستصفى واما العدالة فليس

لها سبب واحد والعدالة ان السبب اذ لم ينضبط فلا يجب للتكلف بذكره الاصفهاني لو اكتفى في الجرح لا دركا الى تعليل

المجتهد والثاني باطل لما سبق في موضعه والملازمة لان الاختلاف واقع في سبب الجرح فالمجتهد اذا اكتفى بقول الجارح

لزم تعليله وهذا الخلاف اسباب العدالة فانها لكثرتها لا تنضبط فلا يمكن ذكرها فلذلك اكتفى فيه بالاطلاق ويشترط التالي

باطلا لما سبق اذ ما يشترط الاطلاق بعيد لان التأدية الى المعقود ونحوه التالي لا ذلك ثم ليس لكن فلها لكثرتها اد

او المعامل لوجه والملازمة للاختلاف فيه لعدم الاختلاف فيه لا الكثرة وذلك هو الاتحاد ولا لكثرة في سببها ادنى حالا منه

المعوية المروءة جمعا بخلاف الجرح فانه يحصل باسباب كل جرح قوله بالعكس اي بعكس مذهب الشافعي ولكن المصنح

اي في الجهاد العدالة والتكلف في الاسباب والعصابات والكلام الامام قال في قوله عند المذهب يطلق الجرح بطلان

المعتبرة مطلق التعديل لا يحصلها الشافعي الناس انه بناء على الظاهر الشرطي العدالة بكثر التردد فيما يؤدي الى

البرهان بخلاف الجرح اذ لا يصح منه وان كان ولا هذا مطلق الجرح مطلقا وقال بذكر السبب لمن المصنح عند

السبب بخلاف الجرح فانه لا يلتبس بعدم العدم التصنيع منه الخطيئي بخلاف اسباب الجرح فانها لظهورها لا تحتاج على

احد فلا تحتاج ذكرها لفهم الاناس قوله الامام اي امام الحرمين ولا يلتبسا اي بخلاف العالم فانه يوجب الطريق القطعي

اطلاق غير العالم بأسبابها يوجب الشك فيهما اي لا يزيل الشك عنهما واسبابه اسباب التي المسلك عن حاله لانتصاب الاسباب

رجحان

٢٤٢

رجحان احد الطرفين فيهما اي لا يزيل شكه فيهما واسبابه اسباب التي بالمسلك المسلك فيها ونهما الحنفي للاسباب

من غير العالم يوجب الشك فلا بد من ذكر السبب لجواز ان يقول بناء على ما يعتقده جرحا واما العالم فلانه لا يطلق الا

في موضع الوفاق اي لو كان السبب مختلفا فيه لعلم الخلاف ولو علمه لبينه متصلا جرحه مبنيا على الاعتقاد وغيره على

ما هو الواقع قوله الماجد بطوط الجمع اي لكل من الامام الحنفي والقاضي والشهادة اي يكفي فيهما الاطلاق فيما بعد ويرجح

عندك فذكر الشركي لفظ المصنف لانه على المختار لكن قول الامام اولى من الكلام وليس ابو ريد الا قوم قول الشافعي

او الجارح ذكرا او رجح فلا بد من ذكر سببه بخلاف المعدل فانه يدعي ما ظاهرا ولان الجارح مستطيع مثلا

والمعدل ناف الاصل النفي ولان للجرح اسبابا متعددة والعدالة ليس الا الملازمة المذكورة والله اعلم قال

الجرح مقدم قوله بل التعديل مقدم وفي بعض النسخ بل بالترجيح يقدم وهو اوفق لكلام الشارحين ولا يتصور

اي لانه لا يصح الا من علام الغيوب وكانا اي المعدل والجارح صادقين فيما اخبرا به فهو تقديم عليه وهذا

اي هذا الحكم اذا اطلق الجارح والمعدل اي لم يعين السبب القطعي بل الجرح مقدم مطلقا وقال بعضهم

يقدم بالترجيح مطلقا فان واحد منهما ترجح بمرجح على الاخر لما كان الحق المفصل من الاطلاق وفي التعيين بعبارة

المصنف ويعرف ان الجارح اما ان يعين السبب او لا فان عين فاما ان يعينه المعدل او لا فان نفاه فاما بطريق

يقيني اولا فان عين ونفاه يقينيا لحدث التعارض فيهما يتعارضان ويصح ترجيح احدهما على الاخر بكثرة العدد وشدة الورع

الى غير ما يترجح به احد الراويين على الاخر وفي هذه الصورة يتعين الترجيح واما في غيرها من الصور الثلاث

وهو ان لا يعين او عين ولم يعينه ولا نفاه بطريق يقيني فيقدم الجرح لان الجارح جمع بين اثبات سبب يعينه مع عدم نفي

المعدل اياه يقينا واذا كان كذلك وجب قبول ما به اسبب فلان الظاهر حكم على الجارح انه لا يشهد الا على

يقين واما ان المعدل لم يعينه يقينا اما في الاولى فلانه لم يعينه فكيف يعينه واما في الثانية فلانه لم ينفه يقينه واما

في الثالثة فلانه لم ينفه بالنفي وقال في كلامه اشارة اليه لانه اما عدل بناء على ان اسباب الجارح ليس بمتيقن تعينه

اي نفي المعدل اياه بالنفي فالترجيح بل على ان التعيين بالترجيح محصور في هذه الصورة ليساه اي في ان الجرح مقدم وهو في غير

تلك الصور الثلاث فالكلام محتمل الجرح وهو انه اي تقديم الجرح في الصور الثلاث بجمع بينهما اي بين تقديم الجرح والعمل بالترجيح

لما سبق ان العمل بالجرح في هذه الصور ارجح من العمل بالتعديل اذا كان جمعا بين المتعارضين كان اولى لكون يفيد المذهب

محمولا بهاج بخلاف ما يوهم انه لذلك قال هذا المحمل والاظهر السبب وبينهما لجمع اي تقديم الجرح

والترجيح على المحمل الاول لا مرجوح الا ظاهرا وليس قريب بل الاقرب ان الضمير راجع الى الجرح والتعديل بالمعلوم

من السياق ومعناه الجرح مقدم على التعديل كما ضمره جمع اي الجمع اولى التوفيق الى السلوك العبر المؤكد

موجبة لا سيما وهو المجتهد لا هذا ولا ذاك الحنفي استدل المصنف بان العمل بالجرح لا يمنع صدق المعدل في غير

صورة التعيين فكيف جمعا بينهما فكان اولى اما اذا عين سبب الجرح ونفاه المعدل بطريق يقيني فلا يمكن الجمع والعمل

باحدهما من غير مرجح لا يجوز فلا بد من الترجيح الاصفهاني لا يجب ان الجمع بين التعديل والجرح لا يمكن الا في الصورة

الاولى والثالثة وعكس في الثانية لانه يوجد التوفيق كما في التوفيق في الثالثة لان الظاهر اما في النفي الحنفي والله اعلم

ان الجمع بين التعديل والجرح لا يمكن الا في الصورتين الاوليين من الصور الثلث لان العمل بالجرح في الصورة الاخيرة [illegible] ولو قول المعدل
الان الوصول المتقدم [illegible] ما اثبته الجارح وليس يتساويان لا يمكن الا بعد التعارض قطعا وظنا [illegible] الشرح [illegible] مهما امكن الجمع
وجب الجمع صونا عن الالغا وفي الصور الثلث اذا رجحنا الجرح عليه لا يلزم اسقاط التعديل لانه لا يمنع قول المعدل
لانه لا يقول [illegible] زيادة وكذا العكس لا اسقاط قول الجارح بالكلية فيلزم الجمع على تقدير العمل بالجرح فيقدم الجرح
قال حكم الحاكم [illegible] طرق التعديل اي طرق التزكية [illegible] ما يقول انه عدل [illegible] العدل [illegible]
وصفا للحاكم واما قوله اصلا [illegible] بالمشهور [illegible] ما يقول انه عدل رضي [illegible] اعتباره ولو لم يكن عدلا
لا يكون حكمه تعديلا اتفاقا فالعمل اعتبار حكمه [illegible] وكذا ان عمله [illegible] تعديل بالاتفاق لكن اذا علم انه لا يستند في العمل
سواه ولم يكن [illegible] الاحتياط [illegible] الظاهر [illegible] عادته [illegible] التكلم والافعال الثلاثة [illegible] بالحس [illegible]
اما [illegible] الطرق [illegible] فان لم يصح لكن حكم الحاكم بشرط العدالة في العلم بقول الجرح شهادته فهو تعديل
تعديل [illegible] الا ان [illegible] شهادة من [illegible] لا عنه ولم [illegible] الا ان [illegible] بلا [illegible]
ثم [illegible] الحكم في قبول الشهادة [illegible] يعلم ان الواجب ان [illegible] العدالة [illegible]
ونص العدالة وليس [illegible] العدالة [illegible] الصحيح في هذه [illegible]
[illegible] لانه لو لم يكن عدلا [illegible] او كان مدلسا في الدين [illegible] انه [illegible]
انه لا يكون كذلك [illegible] العامل بالتعديل مطلقا بانه لو لم يكن عدلا عنده لكان مدلسا [illegible] العادة بالرواية
[illegible] عنه لم [illegible] ولا [illegible] انما يكون كذلك لو [illegible] على [illegible] وليس كذلك [illegible]
[illegible] نعم [illegible] الكشف [illegible] عنه ان [illegible] والا كان [illegible] فهو تعديل
والا يلزم [illegible] العادة [illegible] الاصل الا [illegible] ان يروي العدل عن المجهول [illegible] الفاسق
واعلم ان [illegible] الطرق [illegible] والصحيح [illegible] على [illegible] واما ترك العمل [illegible]
في الطرق [illegible] للجرح [illegible] ان [illegible] فاسق [illegible] شهادة [illegible] واذا [illegible]
العمل [illegible] شهادة [illegible] او رواية [illegible] قال [illegible] الشهادة والرواية على [illegible]
[illegible] والرواية [illegible] المعارض [illegible] الضبط [illegible] نصاب الشهادة في الزنا اربعة
قال اذا كان [illegible] لم يكن [illegible] عند ضرورة [illegible] او [illegible]
[illegible] في الاجماع اي [illegible] الاجماع وفي بعض النسخ حط العلم عليه [illegible]
في شرائط العمل بخبر الواحد [illegible] الاصول [illegible] وغيرها [illegible] التدليس بالمعارض لان [illegible]
التدليس [illegible] ولم يصاحبه [illegible] ليس بجرح ترك العمل بها [illegible]
[illegible] الجرح [illegible] على الشهادة في الزنا اذا لم يكمل النصاب [illegible] واما [illegible]
الشهادة ولا الحد [illegible] المسايل الاجتهادية ونحوها مما [illegible] على الاصح كاللعب بالشطرنج وشرب النبيذ لا الشهادة
[illegible] الراوي على الاصح لان المعارض [illegible] عن الكذب [illegible] الزهري [illegible] وكذا روى [illegible]

عن ليث

عن ليث قال الزهري [illegible] الكلام [illegible] انه [illegible] لا ابهام — لس صح
لان هذا التدليس بقادح [illegible] ولا يحتج به [illegible] وكلامه [illegible] ولا بالتدليس [illegible] الجرح [illegible] التدليس
وهو [illegible] فلذلك [illegible] بالشهادة [illegible] الشهادة [illegible] ولا [illegible] فيه [illegible] الامدي وليس
من الجرح الشهادة بالزنا وكذا [illegible] الحد على المشهود عليه اذا لم يكمل نصاب الشهادة [illegible] الاجتهاد
ولا بالتدليس [illegible] كاللعب بالشطرنج اذ لا حد [illegible] وليس [illegible] الا لم [illegible] او لا يكون
[illegible] ابهام [illegible] الحنفي اما الجرح فلا يحصل بترك العمل ولا بالعمل بالمسايل الاجتهادية مثل الجمع [illegible]
[illegible] بالعاس [illegible] واذا [illegible] المسايل [illegible] سهادة [illegible]
او الحد [illegible] النساء والمفهوم من هذا الشرح ان المراد وليس من الجرح ترك العمل [illegible] المسايل
الاجتهادية [illegible] الترك [illegible] ولا [illegible] لا بالمدلس [illegible] في شهادة [illegible] بترك
او الحد [illegible] وليس من الجرح ترك العمل بالمسايل الاجتهادية ولا بالتدليس وفي [illegible] ليس من الجرح الحد
[illegible] الاجتهادية ولا الحد بالتدليس [illegible] على ترك العمل [illegible] وليس من الجرح القول
بالمسايل الاجتهادية وان كان خطا [illegible] الحنفي [illegible] وليس من الجرح حد الشاهد او الراوي في
الزنا لعدم النصاب وليس [illegible] الراوي [illegible] على [illegible] وكذلك [illegible] الحد [illegible]
[illegible] الراوي [illegible] الراوي [illegible] على [illegible] الحد [illegible] المدلس [illegible] التدليس [illegible]
بالرواية [illegible] الحنفي ولا يلزم [illegible] في المسايل الاجتهادية [illegible] التدليس ولم يجعل [illegible]
ولا [illegible] الاصفهاني اذا ترك الراوي العمل بالمسايل الاجتهادية [illegible] لم يعمل [illegible] لا يكون
لا يكون جرحا [illegible] الراوي [illegible] المسايل [illegible] ترك العمل [illegible] التدليس لا يكون جرحا [illegible] ولم [illegible]
[illegible] التدليس [illegible] الشيرازي وليس من الجرح الحد في المسايل الاجتهادية [illegible] رواية الراوي بالتدليس
— ولس صح
[illegible] وليس من الجرح العمل بالمسايل ولا بالتدليس اي لا يحصل الجرح بالتدليس [illegible] المعنى [illegible] والجرح
[illegible] لا يجرح [illegible] الاجتهادية ولا يجرح بالتدليس ايضا [illegible] والمفهوم من كلام [illegible] ان [illegible]
[illegible] على ترك العمل [illegible] التدليس [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] والاولى ان [illegible] المراد [illegible] المسايل [illegible] المدلس [illegible]
[illegible] الزهري [illegible] التابعين [illegible] الجوهري في صحاحه [illegible] النووي انه غلط لانه
[illegible] في بلاد [illegible] خراسان [illegible] عن [illegible]
[illegible] خراسان [illegible] الناس [illegible] ان [illegible]
[illegible] والمشهور انه [illegible] الاجماع [illegible] لان [illegible] عليه [illegible]
[illegible] على القول الاصح [illegible] لانه [illegible] لانه [illegible]
المعارض [illegible] الحنفي [illegible] الابهام [illegible]

يصح قال الأكثر على عدالة الصحابة وقيل بين علي ومعاوية رضوان الله عليهم اكثر والكلام فيه قبل عثمان رضي
فان العلماء كانوا اسوة وهم يعتبرونهم فيه بالاتفاق وقال الصحابي لم يكونوا اختلافهم وجزم به النووي
قلت وهذا هو الواحد من امر التحقيق من افضل السموات والارضين لا ينبغي ان يحكى فيه خلاف لكن العضد اهل صح
الاكثر انهم عدول مطلقا وقال قوم حكمهم حكم غيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم واخرون انهم لم يزالوا عدولا الى حين
ما وقع الاختلاف والفتن بينهم وهو آخر عهد عثمان فلا يقبل قول الداخلين اي الفتن الا بعد البحث لان احد
الفريقين فاسق وهو غير معين وقوم يقبل الداخلين ايضا لانهم مجتمعا في الشهادة على اجراء الاصل العدالة وقد سلكنا
فيها حالة الانفراد بحال الاجتماع لتحقق الفسوق وانما كان لغلط لان احد الفريقين فاسق من غير تعيين بعد المذهب
لا حرم لم يدر كذلك وكلها جار على السلوك وليس شيء الا ان كلا منهم تحت مجهول الحال فلا يقبل لا حالة الانفراد ولا حالة
الاجتماع لعدم ادراكه لصحته ثم اخر عهد عثمان لما كان متصلا باول عهد علي والاختلاف بينه وبين ... وحالته
الاستمرار ظاهر واما المخالفة في شرح ابي حسن فالظاهر منع الاستمرار لا الاطلاق لعدم الداخلين والبعوث وقال الى حين
للعدم بهم وقيل انهم عدول كما قال الشارع ثم وسيط ... الامام بحكمهم اذ ارتبت احدى لما في معظم
وقيل امنهم ولا ... المعتزلي ... عدلا كما انهم لو لم يكونوا عدولا لما مدحهم الله في ... قال الفاسق
الشرح وجه التمسك بالاية ان الفاسق لا يمدح والصحابة ممدوحون فلا يكونون فاسقا فيكون عدلا وبالسنة
ان الصادق نفى الضلالة فيما بعدهم فكانوا عدولا وقيل قرني اي صحابتي وفي الرواية ثم الذين يلونهم
اي التابعون ثم الذين يلونهم اي تبع التابعين ... ثم اتباعهم ... كل طبقة ...
في وقت ... عشرون ... وقيل ... سبعون والتبع
اربعون وقيل ... وفي بعض النسخ من جاء في الصحاح لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان
احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وقيل ... حسب القائلين ...
بالمعقول ... العالمين ... قال الصحابي وقيل من طالت صحبته
متعرفا ان المراد من ... قال وقيل من رأى النبي اي صحبته لحظة ولا يرد انه
يلزم كون من رآه ... اجراء احكام الصحابة ... مع ... اللغة والاتفاق ... ان ... الاعلى لان
الاعمى الذي ... وروى عنه ... لا ... من الصحابة ولا ... لان الكافر الذي
يجب ان يكون منهم لكن ... الاول بالنص المذكور والثاني ... المقام ... لان اللام لعهد الصحابة المحكوم
عليهم بالعدالة في المسألة السابقة ... في المقام صحابي ... في المقام ...
السلطان لا ... صلى الله عليه وسلم او ... رسول الله ...
بعدا والطول والقصر امر ... القطعي صح
المراد من الرائي النبي صلى الله عليه وسلم ... صحبته لحظة وان ... احتمال ... ولم يطل مدة صحبته
ولم يرو عنه وقيل من صحب ... وطالت ... صحبته الطويلة ... الرواية عنه

قال المسألة لفظية اذ النزاع فيها راجع الى الاطلاق اللفظي وان ابتنى عليها مسألة علمية كحكم المتهم بجواز ابتناء علمية
على لفظية قلت هذا مشكل اذ ما ينبني عليه علمية كيف يكون لفظية الحق ان المسألة لفظية اذ النزاع
فيها راجع الى الاصطلاح على معنى الصحبة ويكون ابتناء المسألة المعنوية وهي ما تقدم من عدالة الصحابة على المسألة اللفظية
وليس على معنى الصحبة بل على معنى الصحابي الذي في الحديث ... بالمسألة لو كان للعلماء ... لو كان
للكبير هذا اذا اعتبرنا بالعلماء وعكسه اذا قيد بالكبير ... القطعي كالزيادة والحديث ...
فلان وارد وحدث ان ... الاخرين ... في جواز الاطلاق على المرة لا يجاب ... اللفظ
المشترك كما قال الثاني انه لو حلف ان لا يصحب ... ولو لم يكن الصحبة للقدر المشترك لما كان ... مجملا
اخر على انها للقدر المشترك لا على انها ... الاسناد ...
واختلفن الدليلين واما الاول ... القطعي ...
بالعاشر ولا يطلق لانه ...
ان من رأى النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابي ... لانه صح
من ... المراد ...
الملازمة ... الصحبة ... المطلق ... الملازم
اذ العام اي المطلق ... بالملازم لا يفهم منه الملازم ... في الوضع اي وضع اللغة ...
للملازمة ... في الصحابي القطعي الصاحب العرف يطلق على الملازم المكاثر العرف
من الصحبة ... اصحاب الحديث ... والجواب ان اريد بالعرف العام فهو ممنوع وان
اريد به الخاص ... لفظ ... في ... الاسناد ...
لفظ ... الجواب ... العرف العام ... الا
على من صحبه ... الصحبة ... الاسم ...
بل ... المصنف اما الاول ... المشترك ... الصاحب ...
لو لم يحصل الصاحب العرف ... واما الثاني ... صحبته لحظة لا ...
الشرح الصحبة يطلق على طولها والملازمة ... اصحاب الحديث ... الاطلاق ...
فلا ... الاشتراك ... الاطلاق ... العرف ... موضوع ... المشترك ويطلق
على حسب اطلاق العام على ... الصاحب في اصحاب الجنة الملازم لها واذا كان المراد به ههنا
الملازم كان في جميع الصور ... الصحبة ... قلت في الجواب عنه نمنع الملازمة لانا لا نسلم انه اذا
كان معنى الصحبة ... كان المراد بالصاحب الملازم في الجميع ...
ويراد بالصاحب في بعض الصور الملازم ... العرف ... ولا ... المعنى ...
لو كان ... الملازم ... اصحاب الجنة واصحاب الحديث الملازمة قلت استعمال الصاحب بمعنى الملازم
فلما ... الملازمة ... الصاحب يطلق على الملازم صح

عرف وكلامنا في اصله وضعه لغة لا عرفا قوله الوافد اي القادم من السفر عليه الحنفي اي الوفد ليس الوفد
مطلقا والراوي اي على حمل الصحيح بما نقيم وقال اذ الاصل ليس انه اذا كان عاما للملازم وعرف لمكان حسا ولا للوافد
ايضا لان الاصل في الحقيقة اطرادها في جميع موارد ها اذ لو لم يكن لكان لقائل ان يصحح نفي الحقيقة عن الساول وقال صحة النفي
ليس الا على تقدير كونه حسا ولا انه لا يصح نفيه او صحته علامة لعدم كونه حقيقة لكنه يصح وظهر ان كلا من المدعين
صحاح المدة انما قال الاصل لعدم لزوم الاطراد كالقارورة على ما سلف في مباحث الحقيقة قوله اول
المسئلة اذ البحث في ان من صحبه لحظة هل يصح ان يقال صحابي ام لا يصح المحقق ان اراد بنفي الصحبة المطلقة
منع التالي ممنوع اذ المراد منهما انهما لم يصحبا مدة طويلة ولا يلزم منه انهما لم يصحباه مطلقا او نفي الصحبة
الراسخة فالملازمة ممنوعة لمحل لا يلزم من نفي المعنى العرفي نفي المعنى اللغوي من البادية لقائل كما لا يلزم
من نفي الاخص نفي الاعم لا يلزم منه نفي الاعم وما ذكرتم لا يدل على ان من راى النبي عليه السلام لمجرد رؤية يصح اطلاق
الصحابي عليه في عرف اللغة حقيقة وليس لقائل ان يقول الاعم انما يفهم من الاطلاق لانه لو لم يرجح الاخص وما ذكرنا
يدل عليه لان المراد من الرؤية التي يطلق عليها اسم الصحبة واعلم ان المصنف لم يتعرض لدليل النافي لظهور الاحتجاج
لاجماع بلاد بر الان يقال لا اشتراط الطول دليلهم بزيادة مقدمة وهي ان الملازمة مسلم المكالمة وان انتفى اثنا انه
ان اريد الصحابي المعنى اللغوي فالحق المرتضى او العرفي فالحق الثاني المحقق الاسدي من المذاهب التي كان
المصنف لحكاية الاقوال المحقق الخلاف لفظي لانهم ارادوا اللغوية فالمرتضى هو الاول بالدليل المذكور وان ارادوا
● العرفية فالحق الثاني بان العرف يخص اسم الصاحب لمن يطيل الصحبة بالدليل الذي قبل علمه عنها اجاب المصنف
من جواز الاطلاق لغة وان اراد الصحبة اصطلاحا فلكل ما اصطلح عليه فلذا لم يصح يكن يجمع الصحبة والرواية
قال لو قال المعاصر قوله من صحابي احد بن عمر لمن يعاصر فان دعواه باطل قطعا وقال وكان مسلما الاشتراط
انها ما وذلك اما مفهوم من المقام اذ البحث فيه واما من لفظ العدل لانه قلنا بها وله وجه مقولها المصرح بها
علم الدراية او نصا او لدفع الوهم ونحوه وقال ظاهرا اسعاده من لفظ الاحتمال لانه عرفا يطلق في الطرف
المرجوح ولا قطعا لعدم الاجماع ولفظ صدق يشعر بان المراد من الخلاف معا احتمال الكذب وبه اي من بينه
ومقصدها وذلك كما لو قال ابن بطال عدل من الاخلاق ولا يصح انه لو ادعى المعاصرة انما نحكم بحكم ادعاء الصحابية
لكن لا يوصل في قول الحنفي احتمل الخلاف اي احتمل ان يصدق لكون العدل له ما نعمه عن تعمد الكذب ويحتمل ان لا يصدق
لانه يسهل لعله محصل الخلاف في صحة الاحتلاق الوقوع وعكسه الشيرازي احتمل ان يكون صحابيا لانه عاصر النبي صلى الله
عليه وسلم وظاهر حاله يدل على العدالة واحتمل ان لا يكون واله نعطما المعنة فلما فيهما يتوقف الى ظهور الحال
فمحل الخلاف في الصحابة المناسبة على العدالة على المذهب الحنفي احتمل ظاهر قوله اي يحتمل
انه كاذب فيما قاله ونور الاسناد موافق للحكام اذ قال الظاهر صدقه ويحتمل ان لا يصدق في ذلك العدد
اي المساند المسوغة على العدالة قال العدد ليس بشرط قوله كما نقلوا حسنا لو اشترطوا ان لا يحوم
بلده احاله قوله اجاحر اي عدالة من الحنفي عن الحاي اي اهل الاهواء والحسنة اما العدد والاشتهار

او موافقة خبر اخر او ظاهر آية او عمل بعض الصحابة ولبس الامور الخمسة الا ذلك لان عليه لفظ المتن ولعله
حمل الحصر للمجرد به ان وجه بان المراد انه موافق لخبر رواه غيره بكونه مخصصا وسلم تخصيص ظاهر
انما بالآية والتخصيصان بلا مخصص الاصفهاني اشتراط العمامي اما العدد اي نصا وخبرا اخر او موافقة
لظاهر آية فجعل العدد في الخبر في الراوي وهو غير مقصود اللهم الا ان يدل لفظ على تخصيص الظاهر البشرى
او كان موافقا لظاهر آية او حديث اخر الحنفي اما عمل اخر بخصوصه اي كان رواه برواية عدل اخر ايضا
او موافقة ذلك الخبر ظاهر خبر اخر وتخصيصه احد. قوله علمك نعم وما هو بها الا للمصاحبة
والسؤال مثلا ان العمل لعله بحرها والجواب مثلا انه علم قطعا من سائرها ان العمل بها وانما ه
الاحاد عطف على عملك هو اشارة الى دليل اخر لنا والمورد لمجرد ذكر الدين ونحو ولا نعمه عطفا على يوجهم
دهو دليل اخر لهم وافي المعنى واما اشتراط اثنين عن الصحابي المشهور كله لمن عنه اثنان فصاعدا ان
الرجعة البخاري ومسلم في صحيحيهما على ما ذكره الحاكم ودليلها الديماني تكون عنه روايات في الجملة فلت
لفظ الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في كتابه المسمى بالمدخل هكذا الصحيح من الحديث عشرة اقسام خمسة متفق
عليها اخبار الصحيحين وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو ان لا يذكر الامام واصحابي مشهور عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان فاكثر يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له ايضا راويان
ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه من اتباع الاتباع الحافظ المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك ولا يصح ما بين الكلامين
قال النووي قول الحاكم غلط لاخراجهما حديث المسيب والد سعيد في وفاة ابي طالب لم يروه عنه غير ابنه
وكم مثلها في الصحيحين قوله لا اتفاق وذلك لروايتهم عن عائشة نصوصا سمعوه من صحة رفعها مع انهم
لا يرون تخصيصها ثم في فرعها كالاعمى قوله لا اتفاق سجاني بالحكم قوله على العدد حابل وهو على لان
الشهادة على الحدود غير مقبول الا ما له عكس او الاول ولهذا ذكره باللام وهذا في نفسها الاتفاق الصحابة
ولوجه اخر وهو عموم حكم الحديث اذ لا اختصاص للرواية باحد فلا يمكن الرواية والعدالة موردة فيه
بخلاف الشهادة خاصة اعلم ان ذكر الثلاثة مكرر اذ قال في جملة العدد خبر الواحد واما الحرية والذكورة
وعدم الرواية والعداوة فمخصص بالشهادة قوله الاكثار وذلك ايضا الاتفاقهم وللاحتراز عن الكثير لم يدل على
الحنفي اي الاكثار من سماع الحديث لما اشتهر من لهم الخبر وان لم يكن روايته فجعل الاكثار من السماع
لا من الرواية قوله عدم اي عدم الخروج الاتفاق ايضا واذا دخل التسعة المذهب قوله ويقبل مع
عدمه اي عدم العلم وفي بعضها عدمها اي عدم الثلاثة وانما قبل لان الحجة في لفظ الخبر بمراد الصادر
المضبوط المحقق دعا الرسول للحامل اقره على الرواية ولو لم يكن مقبول القول لما كان كذلك وفي بعض الروايات
سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها قوله اعيد الى الخمسة نصوا او قال لا يقبل الرواية فيما خالف
القياس على خبر اي خبر النبي عليه السلام والظاهر صدقه فلا يروى الا بمجمعه على الوجه الذي سمعه
الحنفي قال الا يقبل روايته عن الفقيه فيما خالف القياس وهو باطل لان الاعتماد على خبره لعدالة الحديث والاية

فلا اول وجه مع عليه والوجه
فانها

المسئ لولا انها حجه المفهوم على قول من عبر الغاسق فيها ام لا خالف العاس ام لا ولعول الصحابي لاحمال ان
لم يكونوا فقها وان خالف العاس وليس عن العمد لان لفظي الامر والنهي مطلقان ولسن للحصر لان لفظ افعه
يدل على كون الحامل فيها الحسن لان القاسق لا يصح الامع عدم النص ولسن لان العاس لا يدل على عدم
اعساد العاس لا على قول الحر ومسكهم ان الحمل بالظاهر واجب في الشرع على خلاف الدليل جالعها حصل نكن
معنا لنا للناس لحصول الوثوق بقوله اذ لو كان لا يحصل الا اذا كان فيهما وهو مردود بان عداله الراوي
كافيه في الوثوق قال اذا قال الصحابي قوله نحوه مثل سمعته يقول او قال او حدثني وهو على المراتب
قوله حمل على انه سمعه لان العادل من الصحابي انه لا يطلق القول الا اذا سمعه منه القطب لان لفظه يوهم
السماع منه ولهذا لا يفهم منه الا السماع منه والظاهر حاله انه بالغلط يوهم فيحق ويدل عدم فيكون حجه بالاطلاق
قال العاقل ان اريد بانه يوهم السماع منه انه ظاهر فيه فهو ممنوع او انه يحتمله فلا نسلم ان الصحابي لا يقول به
وقوله للاحتمال اي احتمال لفظ قال للاخبر كما روي ان ابا هريره قال قال من اصبح جنبا فلا صوم له فلما
استكشف قال حدثني الفضل بن عباس لكن بني الجمهور على انه مسند لان الراجح من حال الصحابي سماعه منه
والقاسي تولانه مردود بين كونه مسندا او مرسلا القطب حمل على سماعه منه لان ظاهر حاله انه لا يطلق
لفظ لفظا يوهم فيحق ويدل عدم والا كان تدليسا قال اعلم ان هذا ليس في ما احاره في قول منعوا الرهن لان
عائشه لم يبق الهام السماع لكن اذا لم نعتقد لا يكون تدليسا مع ان اللفظ يحتمل الوسط ولا سيما في الاعلى نوع
قال اذا قال سمعته وقوله ولك بان قوله او سمعوا له القطب حجه لان الظاهر من حال الصحابي
مع معرفته باوضاع اللغه ان يكون عارفا بمواقع الخلاف والوفاق فلا ينقل الا ما يحقق عنده امرا ونهيا
من غير خلاف فيها للتدليس بنقل ما يوجب على ما يجب اعتقاد الامر والنهي فيما لا يحصل امانيما ولظهوره
اي لظهور قول الصحابي في تحقيقه ما يحقق ما سمع من النبي كل كان الامر والنهي وقوله او ما يدل عطف على
سمعه ولئن كان كذلك الامر ونهيا ولكن الخلاف في صيغ الامر والنهي اي فيما سمعه الوهم اي فيما سمعه ولامر
بالسبب مثال ما سمع او ان العقل مثال لما سمعه في الكلام لو نشر قوله منهم اي من الصحابه العارفين باوضاع
اللغه الفارقين بين الامر والنهي والاستحباب وكراهه والاحتمالات البعيده العلل للوقوع لا يمنع الظهور وحصول
الظن على ما قيل ان المطان الاكثريه لا يترك للاحتمالات البعيده القطب اجمع الاملون بانه يحتمل انه اعتقد
كونه امرا او نهيا ولا يكون كذلك عند غيره كان سمع صيغه اعتقد انها امر او نهي ولم يكن كذلك كان سمع انه يامر
او نهي وهو معه يعتقد ان الامر بالشيء نهي عن ضده وبالعكس فنقل الامر او النهي فيلزم التلبس قال وهو بعيد لجواز
ان يقول سمعته امر او نهي من يحصل بذلك اعتقاده وقيل لا يلزم التلبس وقد يمكن ان يجاب عنه بانه وان لم يلزم
التلبس فهنا لكن لسعد هذا احتمالا ببعد اسسه لا يفضي الى من لا يعتقد فلذلك سعي الجواز ان يقول انه امر الا اذا
كان امرا بلا خلاف وليس فيلزم التلبس وفي الجمله حكايه التلبس لا مدخل لها في التحرير الحنفي وقد انعقد ان عداله
الراوي ومعرفته من اصحاب اللغه تقتضيان عدم اطلاقه الا في موضع الوفاق القطب وجه ان الورود

ما يكون امرا ونهيا وليس ما لا يكون في غايه الظهور فكيف يلتبس عليهم والمرجحه وكذلك لكثره الخلاف فيه اعلم
ان المرتبه الثانيه اعني قال اعلى من هذه المرتبه لان فيها الاحتمال الاحتمال في السماع والمشاهده على ترتيب
الاسناد وما ذكر فيها القطب اولان فيها احتمال اعتقاد ما ليس بامر امرا وما ليس بعام عاما وما ليس
بدائم دائما ولذلك احتمل الوسط فقط الخطيب هذه المرتبه ادنى من الثانيه لانها تحتمل الوسط كالثانيه
مع احتمال حمله ما ليس بامر امرا وليس لانها تحتمل الوسط اذ لفظ المتن صريح بعدمه اذ قال سمعته الاصفهاني
المرتبه الاولى وهو قال اعلى من الثانيه اي هذه لان الثانيه تحتمل ان يكون امرا لحكم رواه ويحتمل الاكون لم يكن وليس لان
الثانيه لانه معارض بانها تحتمل الوسط وهذه لا تحتمل قال اذا قال امرنا وقوله حجه اي حجه انه امر النبي
صلى الله عليه وسلم وحاصله ان اللفظ حجه فيه ويحتمل غيره لكن الوجه حمله على القطب اذا قال الصحابي
امرنا فعلى ما يحضاه ولك الى النبي عليه السلام فالاكثر على انه حجه والاملون لا قال بعد ارتفع الخلاف وكذا في
المنتهي اذ قال فالاكثر على انه محمول على امره عليه السلام وظاهر كلامه فيهما تشويان الخلاف في حجيته ام لا وهذا
الخلاف بالحجيه لا دم الخلاف الاول لانه يعا مه وليس فا ما فيه معاه اذ المراد من حجيته انه حجه من حيث امر
النبي عليه ويرده ما سبق لاحتمال انه امر الكتاب والا سئل انه حجه لكل امر من هذه الجمله وقوله على اسقاطاي
مابين الاطلاق علي بما هو للوجه القطب والمناصب الى صاحب الشرع ما علي ان موجب العاص علمه ربما ساعه
من الشارع فاذا احتمل واحتمل لا يكون مضافا الى النبي ولا حجه وليس لا حجه لان امر الكتاب حجه على الكل لا حجه من حيث
انه امر النبي عليه السلام وقوله انه اي احتمال ان لا يكون كله احد من الاحتمالات الثلاثه القطب ان ذلك بعيد اذ
لا يمكن حمله على امر الكتاب والا لما احتمل ظاهرا لمعرفه الواحد منهم لاستهما دا او امر الكتاب حلال او امر النبي عليه السلام
ولا على امر بعض الائمه لان امر البعض لا يجمع على جماعه علمه لفظ امرنا باطلا ولان الظاهر من غرض الصحابي تعليم
الشرع واقامه الحجه فلا يحمل على قول من لا يحتج به كامر احد من الصحابه ولا على امر الامه كلهم لانهم مكلفون بامر
لغيره ولا على العاص لان المفهوم منه مطلق الامر لا الامر بواسطه اتباع حكم العاص ولان العاص عنده يوجب
للامر بما ساغ تحرز تطويله وذلك مع ان امرنا دال على كون الكل مامورين وليس اذ لا يمكن لان معناه ان يكون مجمعا
لا احدا ولم يكن من قول الكل لا بد الاطلاق الظاهر للعموم انه قد يحضر واحد بعينه لربما علمه ثم ليس قول من
لا حجه فيه لان قول الصحابي المجتهد حجه للمعلوم انه ليس له الحول ان يكون معلقا فلا يكون من المجتهدين الا الاعمر قولهم
الشارح احتمال نقله الامور بعده الا انما احتمل الراوي نحوه دون ما عداه من الصحابه وليس والا انما احتمل الجواز
اختصاصه للكل الثلاثه فاده انه او الكاف عطف على ذلك الاصفهاني اي احتمال كونه امرا عن رسول الله قال
بعده المسئله مشتمله على المرتبه الثالثه والرابعه ولما كانا متقاربين وشرع في الرمه ذكرهما في فصل واحد لئن يشتمل عليهما
اذ في مرتبه واحده ان اعتبر حدي مرتبه فهذه هي الرابعه الا في الثالثه فلم يحصل في الاحكام والمنتهي الا مرتبه
فالا المسئله الثالثه اذا قال الصحابي امرنا او اوجب او ابيح ونحو فكذا ثم قال والثالثه اعلى من الثالثه لان الثالثه يحتمل
ما احتمله الثانيه ويحتمل الوسط ايضا بان لا يكون امر الرسول ولا يحتمل الوسط اذ لا معنى له فيها لفظ دائر قال

اذا قال من السنة كذا ... والمتبادر الى الفهم عرفا اطلاق لفظ السنة ولابي الحسن الكرخي ما تقدم
الاحتمال اي احتمال ان يكون سنة الخلفاء مثلا على ما قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين لان السنة لغة الطريقة واذا
كان اللفظ مترددا بينهما فالحمل على احدهما اولى ترجيح بلا مرجح وجوابه انه بعيد كيف وهم يتبعون سنته ومقصود
الصحابي انما هو بيان الشريعة ولا يصح ان اسنادها قصد به الى الاصل اولى من اسناده الى التابع الحسامي
الظاهر من قصد الصحابي السنة التي هي حجة لا سنة الصحابة التي ليست بحجة وليس بسنة لا بد فيها حجة وهذه المرتبة ادنى من
الرابعة لانها تحتمل ما يحتمل كل ذلك على تقدير ان يكون المراد سنة الرسول لا يكون انها حجة اذ ربما اعتقدها كذلك ولم يكن
في نفس الامر الحسامي اذ لان الاحتمال من غير الرسول فيها اظهر منه في الرابعة وليس ظهوره لانهما مما ... قيد
قال اذا قال كنا نفعل كذا لا يقطعون اي بزمان ... السارق اي العلة العديم القطع والبقيع عرضها
رضي الله عنها ما دون نصاب السرقة وهو ربع دينار ... الفيدية العموم ... والعادة
عطف على ان الصحابي وانه اي عمل الجماعة حجة لان المعنى بالاجماع ذلك واللازم اي عدم جواز المخالفة ... الطريق
اي طريق ثبوت الاجماع قطعا بان يكون النقل ... بالاجماع كما نقل اجمع الصحابة ونحوه وبغيرها الطريق ظني لان
كما وكانوا لا يدل صريحا على ان المراد انعقاد الكل او اجماعهم والحاصل ان امتناع المخالفة ... الاجماع
قطعا اي قطعا حيث لا ... ثبوته قطعا وذلك بان يصرحوا بالاجماع لا ان يلزم من قولهم وبان ... التواتر
لا بخبر الواحد في الجملة الاجماع القطعي من كل الجهات واجب الاتباع لا غير وهذا كما في خبر الواحد فانه جاز مخالفته
وان كان المنقول نصا قاطعا فامر الكتاب ... وكانوا ... بطريق التواتر ... خبر الواحد ... اي ان
المنقول بخلافه اي ... الخلاف ... لو كانوا ... على عمل الجماعة دون بعضهم
خلافا لبعض ... الامام الاكثر انه حجة لان الظاهر ان مراده انا نفعل وانهم يفعلون مع علم الرسول بذلك
الفعل ... تقرير الرسول عليه السلام الحسامي في المصنف ... الاجماع واورد عليه انه لو كان
كذلك لما جاز المخالفة واجاب بانه ليس بقطعي لانه ليس بصريح او هو منقول بطريق الاحاد ... الكلام في
درجات ... عن الرسول عليه السلام ولان الاجماع لا يتحقق في حضور الرسول عليه السلام ولا نظر لان ...
لا يدل ... اجماع بل ... عمل الجماعة وهو اعم او ان المراد اجماع ...
عليه السلام وليس او هو منقول بطريق الاحاد لان ... الكيفية لا في ثبوته بالتواتر او بالاحاد ... ذلك
في كل الدرجات لا ... الحسامي ... الملازمة ... عمل الجماعة في معرض ...
عمل الجماعة ... انه ليس ... نصا ... او ظاهرا ... لو كان
عمل الجماعة ظاهرا ... المخالفة ... بالاجتهاد ... الملازمة ... لان الطريق ظني اي لان
الطريق الموصل ... الصحابي اي كونه عمل الجماعة ظني ... بالاجتهاد كما تجوز في خبر الواحد النص عن النبي
لان طريق ... الحسامي الملازمة باطلة لا يكون ذلك اجماعا
ليس ... مقطوعا ... والادلة ... الواحد اذا كان ... قاطعا لا يحتمل التاويل فانه

يجوز

يجوز فيه الاجتهاد ... الحسامي طريق ثبوت الاجماع ... الصحابي ظني لانه ... الاحاد
ويجوز مخالفته ... بالاجتهاد كما يجوز مخالفة الخبر ... وقطعه اذا كان منقولا بالاحاد وليس ... منقول
... جميع الدرجات بل لان ... اعلم ان صاحب المنهاج قال اذا قال الصحابي كنا نفعل
في عهده ... الحسامي ... الامام وانه نقله
... الاجماع ... فهو حجة ... احكام الشرع ... وهذه المرتبة ادنى من
الخامسة لان ... الحسامي لانها
... الحكم الى الرسول ... الى ... العلم
... وعدم ... الحسامي ... المحصول ...
... وهو ... رضوان الله عليهم اجمعين قال
ونسبة ... فيقبل ... الراوي ... ان يقول الشيخ
حدثنا ... الكتاب ... فلان ... ان الشيخ يعلم ما فيه ... ان الشيخ
الكتاب ... اجزت لك ان تروي عني الكتاب الفلاني او ما صح
عندك عني ... ان ... الشيخ ... لفلان روايته ... على الاصح لاحتمال الغفلة
والسهو ... الاحتمال ... الحسامي ... الشيخ ... الا ... صريح
او ... ان ... الرواية ... الامام ... الوجه ... ان
الشيخ ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... صلوات الله عليه وانما
... لان ... الشيخ عليه ... اثنا ... به
لان الرواية ... اعتبار ... الشيخ ... اسماع الراوي بالرواية
وحده او مع غيره او ... الاول اعلى ... وفي ... الواقع
... الشيخ ... واعلم انه ... اذا كان وحده يقول
حدثني واذا كان مع غيره يقول ... البخاري ... واخبرنا ... مسلم ...
... على الشيخ الحسامي ... بالاخبار باللفظ ... ولهذا
لذلك قال ابن الصلاح ... على ان الشيخ روى له الحديث ... الحسامي
... المصنف ... الاول اعلى ... على الاصح ... الا ...
على ... الالفاظ على ... ومن غيره ... والمشهور ... في المسند
... والرواية على الشيخ ... لان ... على الشيخ ... يطلق
عادة ... على انه ... الحاكم ... عبد الله النسائي ... صاحب المسند ... على
الصحيحين والرواية اي على الشيخ ... وعلى ذلك ... عهد

معلومة وقال ای الحاكم وكذا ان الاطلاق وا عا قال في المتن على الاصح لان بعضهم كالبساني منعوه لان ذلك شئ يسطو الشيخ
ومنع عن بعض كوتب الشطي واختار المصنف الجواز فتمسك بقول الحاكم عن الائمة لا ابعد ذلك اي اجزنا وحدثنا
من غير جهد كما قال في المنتهى قال الحاكم الرواة عن الشيخ اخبار قلت وهذا القول لا يتم الا اذا قيل بعدم الفرق بين
اخبرنا وحدثنا ولو جعلنا حكاية التسميع الاطلاق مخصصا باخبرنا او يصح لفظ اخبرنا لكان هو اقعا لما قاله
الحاكم من ان الرواة اخبار قال الطيبي منهم الشافعي وجمهور المشارقة وهو الشائع الان ولو الاطلاق اخبرنا
لا حدثنا لان في حدثنا اشعارا بالنطق والمشافهة قوله عنه اي عن الراوي وبالشروط اي عدم الانكار وعدم
ما يوجب السكوت من الاكراه ونحوه فهو كخبر الراوي في السوق لحلوه اختيار المرتو فيقول حدثنا واخبرنا
بقراءة عليه قال واما الاجازة فهو قول وذكر ولعله اشارة الى انه لا اسناد مع انكم وجدنا مع
عدم وجه فالاكثر بالغا وبلادك قوله الثاني يطلقها غير المعين بالاجازة لا اشعاره بسطو الشيخ ولا اتفاق اي
اتفاق المجوزين وقال ايه اي ان الاجازة اما لمعين الحروف ان كان الاما لعله هو معين احادا فكان العامل لا يجوز
اما في كما لا يجوز اجزت فلانا اشارة الى ان الاجازة اما عما اي تقال للاهل والاعلام اما ولا تقال احاد
كما تقال للواقف معين ايضا ولا تقال مجرد الاحاد وقال ما في الحواشي لا تقال اخبر وكذا في العقل الجاري قد مع
اي بالكلية قوله عن الموجود او النسل اهل بلد ما ولا يعلم الموجود حال الاجازة ومن يوجد هو بعد وقبله
هو الموجود الغير المعين ولا يعلم معين الشطي واصح لانه عالم في حولى روايه الموجود بالاجازة يكون
خلافه في حولى روايه المعدوم على نحو الوجود بالاجازة بالطريق الاولى واصح الحسيني الاجازة للموجود المعين
او لجميع الموجودين الموجود غير معين او لمن لم يوجد فالاولى يجوزها الاكثر والثانية يبطلها والثالثة ذكران الخلاف
الاخلاف فيها واصح محل لسابقه فلان من قسم الموجود وجميع الامة قسم المعين وهو معين مسمع وقسم منعه باعتبار
ولم يذكر حكم الرابعة الحسيني الاجازة اما للموجود او للمعدوم والاول اما مخصص بمعين او غير مخصص فالاول
اتفق الكل على امتناع ان يقول حدثني واخبرني مطلقا والثاني هو الاجازة لجميع الموجودين اختلفوا في قبولها والثالث
للمعدوم كما جرى لمن يولد وهل فيه خلاف ايضا والشرعي الكل بل الاكثر لا نوع فيه لا اتفاق ولا الحبي واصح
وقسم بلا ... لا رابعة لكن لا من جهة التعيين وعدمه بل من جهة الوجود والعدم اذ جعل القسم الاول قسمين
البصري الاجازة اما للموجود او للمعدوم والاول اما المتعين معين او لجميع الاشخاص الموجودين او لواحد غير معين
والاول جائز عند الجمهور اي يصح الرواية بها والثاني وهو اجازة الكل يقول ايضا كاجازة الموجود المعين
لكون الكل موجودين معينين وهو اجازة غير المعين فيقول الى انه موجود فلا تبطل الى عدم تعينه فجعل حكم غير
المعين حكم المعدوم لم يقل والرابع اجازة المعدوم كاجزت لمن يولد لفلان فيه خلاف واصح لان من خالف
في اجازة الموجود فيها اولى بان يخالف وليس ما المتعين معين او لجميع الاشخاص لعدم الانحصار فيهما لاحتمال
الواسطة بينهما ثم ليس لكون الكل موجودين معينين اذ الكل ليسوا معينين اذ المراد بالتعيين العلم لا التعيين
المنافي من خالف في اجازة الموجود الغير المعين فهنا اولى لانه اورد العدم انه جعل دليلا للواضحة هو الاولوية

ان التقسيم

ان التقسيم المستقيم انها اما للموجود المعين واما لا للموجود واما لا للمعين كالتعيين من المتن وغير الاسناد
ولهذا وحدة في نسل فلان اي في قول الرواية باجازة نسل فلان للبصري في قول المصنف ولو بلفظ الاجازة
وجه في صحة الاجازة اي في الصور الثلاث فتحرم كما في ما ورد عليه وسكت يرسل اي النبي عليه السلام كتبه الى امور
العرب وغيرها الى اطراف البلاد ولم تخلوا اي الاجازة بذلك اي بلا ... من غير علم الحامل والراوي من الجمعة
وان كان اي المخبر عالما بمضمون الكتاب الحامل كما لو قال اشهد على شرط وعلم المخبر ما فيه الشطي قال الرازي
ان كان المخبر والحامل له عالمين بمضمونه جاز الرواية بها والا فلا كما لو قال اشهد على مضمون هذا ومما عالمان به فانه
يجوز له الشهادة عليه بما فيه فعلم ان اشتراط علمهما كليهما قال الحق لا يكفي ان المخبر عالم به والظاهر انه لم يحز
الا ما علم او طن بصحته والا لكان باجازة رواية ما لم يروه فاسماعهم نحن على الخبر او اعلام الراوي انه طريقه
باجازته جازت الرواية عنه كما لو كان هو القارئ او قرئ عليه وهو ساكت لكن ... المخبر عدل له المجاز له بل على لفظ
المتن لم يعرض لنحو وقد اذن له قال لا انه قال فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل كتبه كان يجب على كل احد لا احد
باجازة حاملها بما معهم من كتب الرسول وان لم يكن ما فيها ما يسمعه الحامل ولا الحامل اليه لكونها مختلفة على الظن
فكذا ما يعنى به الحاكم عليه الظن بالصحة يحصل ما شاء بحلاف الاسناد وذلك يوجب الا يكون للاجازة اثر لاحتمال وجود
العلية ايضا عند عدم الاجازة قال الا ما جعله الدليل فوجه وان لم يعلموا ... في الحق المكي دون الرازي
لان الدليل دون هذا القيد مشهور على اي حصول اي نوع رضي الله عنهما الحسيني الظن الحاصل من الاجازة اولى
من الحاصل لكن فيعلم من باب القياس الجلي لان حكم الفرع بالطريق الاولى الحسيني فلو لم تكن الاجازة بالرواية مقبولة
لكان ذلك الارسال كذلك عن العادة فاستدل عليه الدليل العقلي المستقر لنا وجهان الاول ان الراوي عدل والظاهر من حاله الا يروي
الا بعد العلم او الظن بصحة ما يرويه والا لم يكن عدلا والثاني انه اذن له بالرواية فيجوز ان يروي ويصح قوله رواه انه كان
يرسل كتبه فلو لم يجب الرواية لم يحصل لها بالاجازة لما فعل النبي ذلك وقد لا يليق اجازة بل بالكتابة فلا بد من بعد ركوبها اجازة
ثم جعل الاول المقصود وجواز الرواية في الثاني الوجوب قال فالواو اي الجمعة فوجه اذا قال اي الراوي بالاجازة
وانه اي ان الكذب مخصوصه انما يدرك لانه اخبر بما قرأ الراوي نفسه فهو في الالزام ادخل الشطي احتج الخصم
بانه لو جازت الرواية بالاجازة لجاز ان يقول حدثني واخبرني اجازة يجوز اكثر المجوزين ذلك والتالي باطل للزوم كذب
الراوي لان الشيخ لم يحدثه لانه لم يوجد منه فعل الحديث ولا ما يجري مجرى فخلاه الجواب ان اراد بلزوم الكذب لا صريحا
ولا ضمنا ممنوع او لا صريحا فمسلم لكنه لا يلزم منه الكذب كما لو قرئ على الشيخ فانه يجوز بالاتفاق ان يقول حدثني مع
انه لم يوجد منه لا فعله ولا ما يجري مجراه قال ثم الدلالة الا موجه على كل المجوزين ادلة لا موجه على من منع عن حدثني و
اخبرني مطلقا ومقيدا الحسيني احتجوا بانه لو اخبر عنه لكان كاذبا لانه لم يحدثه بشيء فلما الاتم انه لم يحدثه وهذا
كما لو قرأ الراوي عليه فانه لم يحدثه مطلقا بل ضمنا ويجوز له الرواية وكذلك فيهما لا سيما اذا قيل اجازه وعلى هذا
التعيين يحمل لفظ قرأ ... التعاقد المتن للفاعل الخطيبي لو جازت الرواية بالاجازة لجاز ان يحدث ويخبر
عن الشيخ واللازم كاذب اما الملازمة فلانه يصح الرواية مع الحديث والاخبار عنه واما كذب اللازم



فلانه لم يحرفه وسيعرفه هذا سقط ما قاله القطب ثم الدليل الاول وجه حسن انما هو به التصريح القياس
على الشهادة اذ الشهادة جائزة بالنظر في الجملة او حيث لا يستند الى ما يجوز الشهادة عنده وشروطها كالحرية و
وجه اخر في بيان الاحتياط فيها اذ لو شهد بكتاب لم يعلم مضمونه لم يجز وحكاية الكتب مناسبة لهذا
المقام كما نقله في المنتهى كما في المختصر القطب اختلفوا فيما لو غلب على ظن الراوي سماعه منه فالشافعي جاز له
الرواية والعمل به لانهما علقا على الظن ولهذا كان النبي عليه السلام يرسل كتبه والحنفية لا يجوز لانها لو جازت
لجازت الشهادة بها الملازمة باطلة وافق الثاني فلانه لا يجوز الحكم على المروي عنه بالتحديث له على سبيل
الظن ولا يجوز الحكم بالظن كما في الشهادة فالغرض من ايراد ما ذكره ليعلم ان هذا الدليل محال الى محل هو غير
تصرفات المصنف والا فالمشهور كما هو في المنتهى قال والحنفي منع فيكم فيه بارسال الكتب قال العراقي
ومراده لو قال عدل هذا نسخة صحيح من البخاري جاز العمل به للارسال المذكور الحنفي لو جاز لكان الرواية بالظن
ولو جاز الرواية به لجاز الشهادة به اما الملازمة فلان كلا واحد منهما يوجب الحكم الشرعي اما الثاني فبالاتفاق
اجاب بان الشهادة اعلى رتبة من الرواية بدليل اشتراط الحرية فيها فامنع الملازمة فيحصل منع الحكم فيهما لا
لاشتراك الرواية والشهادة الظاهر من المتن ثم ليس بالاتفاق لجواز الشهادة بالظن بل انما المنع على شدة بل الرواية
اعلى كما هو المحقق القطب الاجازة بالرواية نقض لجواز الرواية فلا يجوز الحكم بالظن جواز الرواية اي لا يجوز الرواية
بالظن لجواز الرواية قياسا على الشهادة فانها لا تجوز بالظن بالاتفاق والجامع كون كل منهما موجب الحكم الشرعي
وليس بعد شرط جواز الرواية بل شرط كونه حديثا او مسموعا للشيخ ونحوه ومن الشارحين والوا شرط فلا يجوز الحكم بالظن
كما لا يجوز بالشهادة المظنونة قلنا الشهادة اكد منع انا لا نسلم ان الحكم بالشهادة المظنونة لا يجوز فان
الشهادة لا تفيد الا الظن وجه اما المناولة والكتابة فقد مر شرحهما ومما مثل الاجازة بل بعضها قال العراقي
مجرد المناولة دون لفظ الاجازة او ما في معناها لا معنى لها اذ ليس فيها ما يدل على تسويغ الرواية عنه ولا على
مجرد الحديث فيه فاذا وجد اللفظ فلا يحتاج للمناولة فهي زيادة تكلف احدثه بعض المحدثين بلا فايدة
ثم كلامه اعلم ان المناولة اما مقرونة بالاجازة او عرية عنها ولها صور منها ان يرفع اليه اصل
سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي ثم يعيده منه تمليكا او الى ان ينسخه ومنها ان يناول الطالب
الشيخ سماعه فيتأمله ثم يناوله الطالب ويقول هو سماعي ويسمى عرض المناولة ومنها ان يناوله الشيخ
ثم يمسك الشيخ وغير ذلك مما يطول به الكتب المصنفة في هذا الفن كما ان ثم طريقا اخر يسمى بالوجادة وهي
ان يجد كتابا بخط معين فيه احاديث يرويها ولم يسمعها منه هذا الواجد ولا له منه اجازة ولا نحوها
فله ان يقول وجدت بخط فلان ومثلهم حدثني بما يستبان اي في ماله قال الاكثر هذا شروع في احكام
المحدث قاله في المنتهى والحديث احكام منها كذا فيه بالمعنى اي بدون لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم
والا فالمعنى دائما منقول وجوامع الالفاظ اي بمثل عاير العديم والاخرة ونحوها وانما خصص بلفظه
ليحصل معنى المراد ولانه لا يكون الا في المرادف ولو لفظه مرادفها احاد ورسما لفظا لفظا كما انهما

يجريان

يجريان معنى حتى لا تفاوت ايضا بالايجاز والاطناب فلا يختل صورة النظم ايضا كما لو كان الحقيقة فلا يحول
مكان معنى فيه مصكا وحمل بعضهم على المبالغة في الاولوية لا في الوجوب لجواز النقل بالمعنى عند القطب
هذا شروع في رد خبر الواحد والاكثر على جواز النقل بالمعنى ان كان الناقل عارفا بدلالات الالفاظ واختلاف مواقعها
والا لحرم على الناقل نقله بالمعنى وطائفة على انه يجوز ابدال لفظ الحديث بلفظ مرادف ولا يشترط الحال كابدال
الحظر بالتحريم والحلف بالقسم والسطو واليه تفاوت في الاستنباط والفهم وانما يكون ذلك فيما فهم قطعا لا فيما فهم
بنوع استدلال يختلف فيه الناظرون الحنفي للعارف اي للعالم بمعناه السبكي هذا شروع في بيان الخلاف
في الامور الجائزة من قبول الخبر الواحد الجمهور على جواز نقله بالمعنى للعارف بشرط ان يكون عارفا بدلالات
الالفاظ على معانيها وبما يحيل به معاني الالفاظ [illegible] لا يزيد على مدلوله ولا ينقص عنه ويكون مساويا له
في الجلاء والخفاء الخلخالي اختلف الناس في انه هل يجوز نقل الحديث بالمعنى اذا كان الراوي عالما وما نقل عن اكثر السلف
معنى انه كان يجمع من الامرار فمحمول على ما [illegible] الاولى على المبالغة في [illegible] ان يحفظ فانه كان يجوز السلف
بالمعنى بشرط الاتيان بالمراد ويجعل العارف عبارة عن العالم مطلقا وفسر السبكي بالمعنى وشرط الاتيان بالمرادف
كما قال السبكي بشرط ان لا يزيد على المعنى ولا ينقص عنه وجه عادة انما قيده لان السكوت يحتمل العادة ونحوه مقام النطق
وهذا هو المسمى بالاجماع السكوتي وجه اونحوه مثل لفظ الارسال مرددا في معان الرسول من جهة اللفظ وهذا
الاجماع ايضا من المنوط السالف ولم يذكر لفظ عادة لعلمه من ذلك فلم يحتج الى التكرار وجه اولى اشارة الى ان
هذا الدليل وصل العاشر الجلي لانه لا يسلم الاجماع عادة اي المتفق عليه بانه اجماع القطب الوجه الاول
انما يتم لو قلت نقل حديث معين بالفاظ مختلفة لكن في اثباته عسر او احتمال ان يكون الكل مسموعا من النبي عليه السلام متعددا
بعده ولذكرون يحملونه ما لكنا للوجه الثاني من الوجهين المحولين اي الرابع وقال في الثالث فان قيل الرابع في انه
لو لم ينقل بلفظه لا يكون حجة والاجماع على خلافه بتغييره بالعجمية انما كان يفيد لو كان حجة قلنا هو كذلك لكن بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاد ليبلغوهم اوامره ونواهيه ويعلموهم الشرع بالعجمية مع كونه حجة
بالاتفاق قال في الرابع انا نعلم ان اللفظ غير مقصود لذاته ولعل فان النبي كان يذكر المعنى الواحد بالفاظ مختلفة
بل المقصود هو المعنى وجه [illegible] الا خلاف اللفظ الحنفي الاول ان الواقع لو احدث نقلا بالفاظ
وهو معلوم بالتواتر فلو لم يجز النقل بالمعنى لانكر ذلك فحصل بذلك القطع بالتواتر قال الثاني الرواة الذين ترددوا بين
العارضين هم له بالاتفاق ولو لم يجز لما فعل لان الراوي يستكمل العلم بكل ما قال الحديث بلفظه لا جزما ولا ظنا فيكون
مساويا ما ليس بمقصود فضلا بما يوجب ترجيح احد الجائزين على الاخر من غير مرجح ولو لم يجز لما اخرجها الادلة
للمعترض عليه بل هو مسلم ثم انه يحتمل ذلك عقلا وهو اجابي بهم من المشروح الحنفي الرابع ان المقصود
انما هو المعنى وكما حصل فالمقصود حاصل والصورة غير مقصودة لان المقصود هو المعنى لا اللفظ
ولا معنى لان الخصم يروي الحديث اللهم الا ان يدعي القطع الذي هو استظهار المصنف وجه نضر الله امرا بالحاد
المعنى واخره سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها فرب حامل فقه الى غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه

وهذا التمسك إن أراد أنه سمعه كما سمعه إما من نقل اللفظ بعينه أو أن يحمل هو على ما فيه إشارة إلى أن السامع
قد يكون أعلم من الراوي فيستنبط بالمعقول ما لا يستنبطه الناقل ولم يكن يحتمل نقل اللفظ بعينه الشيخ
لولا أن النقل كما سمع بلفظه واجب لما قال فيه على مطلوبكم وهو وجوب النقل بالصورة وبالموجب
يعني الحكم والقول بالموجب في الاصطلاح هو تسليم مقتضى قول المستدل مع بقاء الخلاف وأن في الأحكام هذا
الخبر بعينه يدل على جواز النقل بالمعنى لأن الظاهر أن الخبر المروي حديث أحد والأصل عدم تكرره من النبي صلى
الله عليه وسلم ومع ذلك فقد روي بألفاظ مختلفة فإنه قد روي نضر الله ورحم الله وإلى غير فقيه وإلى من هو أفقه
له فهو ليس إلا إليهم قلت الأصل عدم التكرر معارض بأن الأصل عدم التغيير من الراوي وبقاء ما كان على ما كان
قوله وتفاوتهم لاختلاف أحوالهم ودرجة تعقلاتهم والفطن في نقل الشيء بدله بالمعنى الحقيقي
جوازه يعني الراوي لا سيما للحديث ما هو المقصود وهل يثبت هنا للأصل الصحيح وأنه إنما شرط أن يكون خاصا وما
للأصل في المجمع لا يلزم الأصل ولا نوع منه لا كثر ما في المسألة في الجواب لم يعلم أنه في محل النزاع ثم
الواجب على هذا وإن سمع عدم التفاوت والشارحين الكلام فيمن نقل بالمعنى سواء كان عن تفاوت وأما الحمل
تفاوت المفهوم فهو قائم في نقل الحديث بعينه إذ يجوز أن يفهم سامع من لفظ الحديث غير ما فهم منه غيره لا أحد ذلك
قاله والوجه الحادث في الأذان والأدوات التشهد والتكبير لأن المقصود بعينها ما يساعد نحوها قلنا أما
الأذان فالمقصود من ألفاظها التعبد وأما الأدعية فالمقصود منها إنما هو التعبد بها وذلك لا يحصل
بمعناها والمقصود من الخبر هو المعنى كيف لا يبقى قياس الحديث عليها أولى من قياسه على الشهادة حيث يجوز
الشهادة على شهادة الجرح مع اختلاف المعنى وإن كان اللفظ مختلفا قال إذا كذب الأصل فيه لأن أحدهما لا أن
الأصل إن كان كاذبا في التكذيب فذاك وإلا فالفرع كاذب القطعي لأن كل واحد منهما مكذب للآخر
فيما يدعيه فلا بد من كذب واحد منهما إلى الحديث عن درجة الاعتبار لكنه لا يقدح في عدالتهما السفن
عدالة كل فيهما والشك في كذبه ولا يترك اليقين بالشك بطريق في قبول روايته كلا منهما في غير ذلك
الخبر الحنفي لأن المكذب انصرف فبطل الرواية عنه وإن كذب فصار مجروحا بكذبه فلا يقبل المكذب
الرواية عنه وليس لأن المرجح بكذب واحد غير معين لعدم مجروحية أحد الحكمي لأن الكاذب
إن كان في الفرع لم يقبل روايته وإن كان الأصل لم يقبل رواية الفرع أيضا الشرح(؟) لأن الأصل إما صادق
فيلزم كذب الفرع وإما كاذب فلأنه يكون فيه جائز النقل عنه وتركه ولا يقدح فيهما لأن عدالة كل
منهما معلومة بظنونه وكذب كل منهما مشكوك والشك لا يعارض الظن فذكر الطريق السيئ قوله
عن مكن(؟) يعني الدال وإنما اعتبر به عن الصورة المعروفة والاعتبار بها وجرى بعين الحكم دون ذلك أما
دون الموت فلانعدام الشخص منه وأما دون الجنون فلانعدام العقل بالكلية بخلاف النسيان فإن العقل صدد ح
والتمييز باق قوله القطعي كلامه مشكل إن ورد على وجه يكون مختصا بأن يقال الفرع عدل جازم بروايته
عن الأصل وهو غير مكذب له مع كونه عدلا لئلا ذلك يجوز أن يكون كاذبا ولا نظر فوجب قبول الرواية كالجنون

الطريق الصدق وإن نسي الشيخ لا يرد على الموت والجنون ويجب العمل به لأن الفرع عدل جازم فلا يعتبر نسيانه فصار
الكلام لسبب أنه عدل ولسان نسيانه كالموت وإن يرد على حد ما يكون حجة بأن نسي وهو عدل فصحت بقوله رواية
كقولهما موت الأصل حاملا عدم التكذيب فإنه الأول أحسن والثاني أظهر ولم يحسن لأن اللفظ لا يساعده وأن يتفق
الأمر كحديث كونه في الأحكام كرر كالحنفي لما أن الموجب بقوله وهو قول العدد والشافعي كما يقبله
إذ قول الأصل لا أدري ليس تكذيبا له فيكون معمولا به وهذا أن عروض الموت لا يقدح في صدقه فكذا هاهنا لعدم الدلالة
على التكذيب قوله سهيل نعم النسيان وقصته على ما رواه أبو داود في سنن أبي داود أنه قال حدثنا أحمد بن أبي بكر
حدثنا الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال وزاد ابن الربيع في هذا الحديث قال أخبرنا الشافعي عن عبد العزيز قال فذكرت
ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان أصابت
سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل يحدثه بعد عن ربيعة عنه عن أبيه ثم كلامه وعلم
منه أن النسيان عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال لا وعن أبي هريرة وقاله نصف السنة ليس أشد إلا لا يعقل
سهيل بل لا إجماع السكوتي وقال الآمدي رواه هكذا ولم ينكر أحد من التابعين عليه فكان إجماعا على جوازه القطعي شائع
ذلك بين الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا ولكن بين الصحابة إذ لم ينكره أحد في زمانهم قوله على الوجه أي وقوع
الرواية عنه نسيان الأصل لا دليل فيه على وجوب العمل به الذي هو المطلوب القطعي إنه صحيح لكن ليس فيه ما يدل
على وجوب العمل وإن ليس إلا على جوازه بل على الجواز ويلزم منه الوجوب لعدم القائل بالفصل وليس فيه ما يدل على جوازه
أيضا غايته أنه يدل على جواز أن يقول الأصل بعد النسيان حدثني الفرع عني وهو لا يستلزم لا الجواز ولا الوجوب
فإن قال وقوع العمل بهذا الحديث يدل على الجواز قلنا يجوز أن يكون رواه عن ربيعة فلا يتم الاستدلال ولئن سلم أن الأصل
عدم الجرح إذا رآه حكما وعلمه جرت بعلة على الطريق بعده ظاهرا وجواز استفادته من غيره
لا يقدح في الظهور وقال صحيح أي وقوعه لأصحابنا أي نقل الحديث روايته على الوجه المذكور صحيح
لكن ليس فيه ما يدل على وجوب العمل به الحنفي إن هذا صحيح ولكن ليس في الحديث ما يدل على وجوب العمل به ومما يعين أن
غرض المصنف هو نفي وجوب العمل ما ذكر فحمل سهيل أو من الإجماع لا من الحديث الحنفي رواية هذا
الحديث على الوجه المذكور صحيح لكن لا يدل الإجماع المذكور على وجوب العمل به ولا على أنهم عملوا به والمراد فقد من الرجل
هذا صحيح لكنه يدل على جواز العمل به فإن الرد يدل على جوازه الذي هو المطلوب الآخر فإن قيل الاستدلال بقصة ربيعة
لا حجة فيه لاحتمال أن سهيلا يذكر الرواية بروايته ربيعة عنه ومع التذكر فالرواية مقبولة قلنا لو كان كذلك لما ذكر يكون حج
ذكر ربيعة وكان يروي عن شيخه كما لو لم ينس ثم يذكر ربيعة قلت جواب المصنف أن الدليل هو الذي قام على وجوب
العمل بخبر الواحد في موضعه وأما كون خبر واحد صحيح الرواية فالإجماع المذكور قوله ولكن العمل بخبر فرع نسي
أصله لما ذكر في شهادة الفرع التي نسيها الأصل والعقد مشهود عن فلان عن فلان وإجماع الصحابة أي إجماع الشهادة
على الشهادة من الرواية في كلها ... واعلم أن الإجماع لا يدل على صحة المفهوم الحادي

حيث قال لا اذ كذب انها تعمل عند النسيان ثم انه معارض بانها اصول الحرب يقتضي شرعا عاما في حق جميع
المكلفين الى يوم القيامة فالاحتياط فيه اولى من الاحتياط في اثبات الحكم في حق طائفة اصل الشارح لو جاز لجاز
والجامع كون كل منهما والراوي فرعين وعدم تصديق الاصل لهما الشارح الجامع كون كل منهما زائدا مع
نسيان الاصل فان الشهادة اصول لعلمها بحقوق العباد المحمولين على الشح والضنة ونفوا الكذب فيها بخلاف
الرواية فلا يلزم من قبول الاسهل قبول الاعسر قوله واللازم منتف اي بالاجماع القطعي واما الملازمة
فبالقياس على ما ذكره الشارح الجامع كون الشاهد والراوي فرعين وعدم تصديق الاصل لهما الخطيبي الجامع
كون كل من الشاهد والراوي مخبرا عن الغير مع نسيان ذلك الغير ما اخبره قلت الملازمة منها لو اريد بالعمل
عمل غير الاصل ادني الحكم المراد عمل غير الاصل ولا لنفيا اللازم لو ادى الحكم على غير الحاكم لجوازه انفاقا وكذا ان اريد
العموم فيهما الامري انه لا يجب عليه فهو ولحب على غيره العصاة قوله حيث لا يوجبون على ذلك الحاكم حكمه وطردهم
اي طرق الشافعية من الحكم فان ابا كل فلا يصح القياس لوجود الفرق القطعي لعامل الاثم لردحه على الشافعية
وايضا يلزمهم لو كانت الملازمة مسلمة في حق عله للفرق الذي بين الرواية والشهادة عن مره الخنجي ولهم
منع الملازمة لان قبول الرواية اسهل من قبول الشهادة لكن لا يعمل بها الاصل لانه يقتضي الى ان يكون بين اصل
فرعا وبالعكس بخلاف ما اذا كان يعمل بها غير الاصل لكن الشهادة فانه اذا استشهد الشاهدان عند غير الحاكم
الذي استشهدهما على حكم يلزمه القبول عندهم الشافعي ويمكن ان يجاب بانه منع الملازمة لان الشهادة وحكم الحاكم
اضيق من الرواية الشارح قال المصنف وهذا لو لزم لزم الشافعية دون غيرهم ولنا ان نمنع اللزوم بالفرق
المذكور انفا من ان امر الحكم اكد واضيق قلت ظاهر المتن ان لا دخل للاصحية والا فلا حاجة له الى هذا
المطولات القول باللزوم عليهم فالاولى الدفع بما قاله الاستاد قال اذا انفرد العدل قوله مرويه الاول اوهم
الثاوي والثاني فالصحيح الزيادة لفظا وصلا ومحلى السماع اي سماع المفرد والجمع وزيد في بعض النسخ بعد لا يتصور
الغفلة عادة وهو انما سقط لانه لان تطرق السهو الى الواحد اولى من تطرقه الى الجمع المعروض الشارح
للقطع عادة بكذب الزيادة او غلط الراوي او نسيانه قال اذا انفرد ولعل زيادة فاما ان يكون المجلس متحدا
او متعددا فان اتحد فاما ان يكون عدد الساكتين بحيث يمتنع ذهولهم عنها او يمكن وعلى الاول لا تقبل وعلى
الثاني لا يخلو اما ان يكون الزيادة مغيرة لاعراب الباقي او لا فان تغير فالترجيح للتعارض لقولهم في اربعين
شاة شاة وزيادة الاخر نصف شاة بزيادة لفظ النصف لرفع الاول وجر الثاني بالاضافة النصف اليها وان لم
تغير فالجمهور على قبول الزيادة وليس فاما ان يكون متحدا او متعددا للعلم بالثالث وهو ما جهل فلو ان لا يسكتوا
لا يسمعون الزيادة كما يقولون كنا نسمع كلامه ويرصد فلم يرد سماع الخطيبي ان كانت تلك الزيادة
مغيرة لاعراب الباقي بها وليس اي ما وما اذ المصنف اعم منه الشارح وارتع المنتهى اذا انفرد العدل
بزيادة لا تخالفه فلعل وجه ضيقها تعينه السلب لعطفه لا تخالفه لا لمخالفة الظاهر المعارض القطعي
فانه لا يجوز اي عن العدل المنفرد لعمل سائرهم عن مثل تلك الزيادة عادة ولو لم لا الا اصول الشاهد لا يعلمون

عنها

عنها
اذ لا يلزم من عدم غفلة سائرهم عدم غفلتهم ولا من غفلة سائرهم غفلتهم لانا نقول المراد من سائرهم الجماعة لهم العدد
فلزم من التمسك بالعادة انما يصح لو قال غفلة سائرهم اولا يصح ان يقال ان كانت العادة انهم لا يغفلون قوله
جازم اي بالرواية فوجب القبول لوجود المقتضي وعدم المانع وانما قال حكم ظني اذ في الاحكام التي المطلوب فيها الظن بل يكفي
فيها تحريم العدل لما مر فيها من الدليل القطعي وجواز الغفلة اما لطروء ما اشغله عن السماع او النوم او فكر او عطاس
او غيره قوله المنفرد بان يقول انه سمع الزيادة ولم يكن قد سمعها او سمعها من غير الرسول فتوهم سماعها
منه فوجب رده او لو عمله لتحمل بالشك ويعترض الخنجي ما المقتضي فهو اخبار العدل الجازم بما رواه
واما عدم المانع فان عدم رواية غيره يحتمل ان يكون لتحقق غفلته فالحمل على عدم الزيادة حتى يكون ما يعارض القول بترجيح
بلا مرجح قوله لندرة وقوع احتمال الوهم في مثل هذه الزيادة اكثر قوله يقبل لاحتمال ان يكون النبي قد ذكر
الزيادة في احد المجلسين دون الاخر وهذا سوا ان لا يحضر الجمع في ذلك المجلس ايضا اللهم الا ان يقال وجه التعدد
ان يكون مجلس المنفرد بالزيادة غير مجلس الباقين فلا يحتاج الى هذا وهو الظاهر قوله لاحتمال التعدد اي تعدد
المجلس فيحتمل كونه مما يقبل بالاتفاق قوله حكم تعدد الرواة والاسناد في المتن وكذا من اي حكمه حكم تعدد
الرواة في المحصول اما ان اسند الى مجلسين فيقبل الزيادة غير راو الباقي او اسند الى مجلس واحد
فالزيادة ان كانت غير معارضة واما ان رواه للزيادة مراتب من الامساك او العكس
او نسيانه وان كان لا يقل لم يقبل او اكثر قبلت وكذا ان تساويا قوله وكذا حكم الخنجي
تحكيمه مثل حكم ما اذا روى بعضهم الزيادة وتركها الباقون فيحمل على تعدد المجلس او حمل على حكمه القول في الاول الى انها
وفي الثاني تطرق الاولى او ان اتحد فيقبل الحلاف والمراد بالاتحاد الاتحاد بحسب الزمان الشارح ويحتمل ان يراد قوله
فكذا ومن ان حكمه حكم الراوي ان اسند الرواية واحد فرجع الى كثر حكمه يكرر مرات ذكر الزيادة وتركها فاذا كانت
مرات ذكر الزيادة ما تضره فيكون كل مرة منزلة راو واحد ويمكن ان يرجح بالسند الى واحد فيكون الاحد بما يكون اولى
من الاحد بما لم يكن وان ولدت ف الركن لم يقل ولا يحتمل او المذكور في المتن ليس الا تعدد المحلى والاتحاد قوله
في غيره اي غير الاختلاف في الزيادة وفي بعض النسخ عدها اي غير الزيادة قوله اي يسنده الى الحركة بعضهم ويوقفه ويقال ان
عن النبي صلى الله عليه وسلم وارسله الباقون بان يقول مثلا قال النبي مع انهم لم يدركوه صلى الله عليه وسلم قوله او وصله
اي الى الصحابة فحكمهما حكم الزيادة لان الاسناد والرفع والوصل زيادة يورد بها العدل دون الباقين فلو اختلف المجلس
قبل حتى يحكم بكون الحديث مسندا او مرفوعا او موصولا وكذا ان اتحد ولم يمكن الباقون بحسب العادة ذهولهم عن سماع الزيادة .
وان كانوا اكثر لا يقبل وكذلك معا لو اسنده ورفع او وصل مرة ثم ارسله او قطعه او وقفه اخرى القطعي
وقفه الباقون اي على بعض الصحابة او من دونهم ووصله اي الى الراوي الاعلى قال الخنجي بعض ذلك ليس بشي بل كل
ذلك الخنجي الاسناد ذكر الحديث مع الرواة بحيث لا يخل بواحد والارسال ان يذكره ولا يذكر الرواة والرفع
ان لا يقطع على الصحابي ويرفعه الى الرسول والوقف ان يقطع عليه والوصل ان لا يخل بذكر احد المسمى في المسند والقطع ان
يخل به وليس لارسال ان لا يذكر الرواة والاظهر الواسطة بين الاسناد والارسال فيه ان لا يذكر بعض الرواة الخطيبي

الداوي

بل او وصله الى الاسناد الى غير معين

اصحاب الحديث

اعلم ان الاسناد اما دعامة في مقابلة الارسال والرفع في مقابلة الوقف والوصل في مقابلة القطع وليس شيء منها واحد فالـ
المسند هو ما اتصل سنده مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والمرفوع هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان متصلا
او منقطعا والموصول هو ما اتصل اسناده سواء كان مرفوعا الى النبي او موقوفا على غيره فالاول اخص مطلقا منهما
وبين الاخيرين عموم وخصوص من وجه قال حذف بعض الخبر وقوله اذا كان اي المحذوف مستقلا اي لم يتعلق بالمذكور
تعلقا مغيرا للمعنى الحديث كقوله عليه السلام البحر طهور ماؤه الحل ميتته فانه يجوز حذف ميتته لا يغير المعنى المقصود
[illegible] مجاز روايه احدهما دون الاخر القطعي ويجوز الى الحذف بشرط ان لا يتعلق المذكور بالمحذوف وفيه يعكس
بعض الاسناد وقوله بعض المعنى احد الاحكام بعض كالمالكين بلفظ اجعلين بعض المالكين بالكل [illegible]
ومنع ابعا قال النووي [illegible] هو المضبوط [illegible] اذا ظهر [illegible] احمرا واصفر وذلك
علامة الصلاح فيها [illegible] وقوله المعنى المقصود فانه في الاول
النهي عن بيعها مطلقا قبل بدو الصلاح لا بيعها مطلقا وفي الثاني النهي الا بعد [illegible] النهي مطلقا [illegible] المذكور في المتن
[illegible] الشرط في [illegible] للصلوة الوضوء [illegible]
الحديث بالمعنى اي [illegible] الحديث نضر الله [illegible] على ما هو عليه من غير نقص [illegible] اما ان يكون
الخبر متضمنا للاحكام للتعلق بعضها ام لا فان كان الاول [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاكثر قال خبر الواحد فيما تعم به البلوى [illegible] البلا
واحد [illegible] الدواعي في الاهتمام [illegible]
[illegible] القطعي ما تعم به البلوى اي ما تمس الحاجة به في عموم الاحوال الحنفي المراد بعموم البلوى حصول ما يقتضي
الخبر [illegible] واحد دون الاخر الاصفهاني فيما تعم به البلوى [illegible] عموم الناس
من غير ان يكون مخصوصا باحد [illegible] التستري [illegible]
كما روى ابو هريرة [illegible] في [illegible]
الركوع الحنفي [illegible] الكل [illegible]
[illegible] الحنفية [illegible] بالاجماع والالزام والقياس
الحنفي [illegible] في تعاصيل الصلوة فانها وان كان [illegible]
[illegible] ما تعم به البلوى [illegible]
القياس فيما تعم به البلوى [illegible] خبر الواحد [illegible] القياس
[illegible] الاحاد له في
قول القياس [illegible] الاجماع والالزام [illegible] في المتن [illegible]
تفاصيل الصلوة اي [illegible] ما تعم به البلوى
نحو [illegible] القطعي [illegible]

[illegible]

لا يقال انهم [illegible] الواحد [illegible] من التواتر [illegible]
ولا يقال ان الخبر الواحد فيما تعم به البلوى اذا لم يشتهر او لم [illegible] القياس وان كان اضعف لكنه لا معارض
له [illegible] فان عدم شهرته [illegible] التستري [illegible] خبر الواحد في تفاصيل الصلوة [illegible]
وشرائطها [illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس فيما تعم به البلوى [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] في الاحكام [illegible]
[illegible] البلوى [illegible] الاصفهاني
الاحاد [illegible] القياس [illegible]
[illegible] ما تعم به البلوى [illegible] فانه مع عموم
البلوى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فان قيل [illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible] القطعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على النبي عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحنفي فان قيل [illegible]
[illegible] لو كان [illegible] واللازم باطل
لان العادة [illegible]
اعلم ان المراد [illegible] قال خبر الواحد في الحد المنقول
خلافا لابي الحسن الكرخي وابي عبد الله البصري [illegible]
لان في [illegible]
[illegible] القطعي [illegible]

احتمال الكذب في الرواية ابعد لكونها شرعا عاما فيكون احتمال الكذب في الشهادة للاغراض اكثر منه في الرواية مع ان
وروده لا يمنع في جميع المواضع لجواز تعدد الراوي انضمام الحجة بعض احوالي والمعتمد ان العاملة و في جملة
الشبهات على جميعها وهو ممنوع لانه مخصوص او ليس كل شبهة توجب درء الحد فجعلي لا شبهة اي لا شبهة
توجب الدرء مخصوص لا شبهة مثله الصوم ونحوه المسمى ظنيا ثم انه لا يقصر الشبه عن الحكم انه لا يحتمل
الكذب فلا يرد الدليل قد انتفى ما نعم اي ما ذكر في اثبات حجية خبر الواحد فانه يدل على انه حجة مطلقا لا في
موضع دون موضع وليس في اثبات حجيته انه لا يصح في الحدود لما تقدم ومثله ما تقدم في مسئلة الاثبات ولا سيما
اذا ثبت الحدود بالبينة في كونه حجة لاحتمال ما كان بكون الخبر المروي كذلك وانه حجة المخالف انه لا ينعقد الا
بالظواهر لا يستقل عن احتمال الشبهة واحتمال الشبهة يلزم امتناع الحد به فلم يجب فيه واجاب بانه
معروض بالشهادة والظواهر لا يحتمل احتمال الاحتمال راجعا الى الظن الى الحد وقد صرح الاصل
باحتمال الكذب [illegible] خبر الواحد شبهة لكونه مفيدا للظن وانه لا يستقل عن احتمال الكذب فكل شبهة دارئة
اي مسقطة للحدود وجوابه منع الكبرى اما ما ذكرنا فالحدود مخصوص شبهات معينة ولا يلزم الا في الشهادة
وما الظواهر ولست خبر الواحد لو احد شبهة او هو الموجب للحد لا الدارئ ثم انها شبهة فلم يرد الحد بخصوص شبهة
ثم لو طالب انه لا شبهة ههنا اصلا الخبر خبر الواحد ما يدخله احتمال الكذب احتمال شبهة والشبهة
توجب دفع الحد قبل دفع الحد ولكل الخبر الحدوث وليس يدرك الخبر يدرك الاحتمال قال اذا حمل الصحابي
وقوله مجملا المروي اما يحمله ظاهرا او نصا او مجملا اذا حمله الصحابي على احد محمليه اي ان كان مشتركا بين معنيين
او احد محامله ان كان مشتركا بين اكثر من معنيين فاسم معمول صحه لم يثبت القطعي لا نعرف خلافا في وجوب الحمل على محمله
الراوي لان الظاهر من حال النبي عليه السلام انه لا ينطق باللفظ المجمل ليدع به الاحكام ويحمله على قرينة يعين المقصود
و الصحابي المشاهد لحال النبي عليه السلام ينبغي ان يحمل على ما هو المشهور لكنا اذا كان لعلمه به انه يعين الراوي ليس بحجة
على غيره من المجتهدين على المجتهد ان ينظر فان ظهر له وجه يوجب تعيين غيره لكن احتمال وجب عليه اتباعه و الا
وجب اتباع الراوي لان تعيينه صالح للترجيح ثم نقل المصنف الواجب حمله على ما لظاهر لجواز ان يكون المعين من
اجتهاده وقوله عن ظاهر اي ساواه ولم يحمله الراوي على ظاهر الحديث القطعي حمله على انه اعلم بما صدر في التأويل
وكان صالحا له وجب الحمل على التأويل وان الظاهر يتعين لذلك فرد حال الراوي يترجح لنا لاجتهاد منه وهو محظي
وبين دليل برايه حجة دون غيره من المجتهدين كما عرف من خالفه ما كان حديث خيار المجلس مما رواه من اجماع المدينة
عملا به وبين ما تعلق عليه مع هذه الاحتمالات يجب المصير الى الظاهر لانه لا يترك الظاهر على العدل الراوي لا يكون مخالفا
للحديث فسقا فيجب عند العمل بروايته قلت من قال بالحمل على مذهب الراوي متمسك بانه لولم يعلم الراوي ما يكون
راجحا على الظاهر لكان الحمل خلاف الظاهر قادحا في عدالته وان عدالته ثابتة ان لم يكن لذلك الا وجه هو انه
علم من قصد الرسول عليه السلام و حال ما عده ولا وجه ما ذكر قال الحنفي وهو عندكم نوعا الحمل من الحاضر
ان يكون حمل الراوي على غير الظاهر بناء على اجتهاده فلا يكون حجة على المجتهدين فلا يترك الظاهر باجتهاده اذ الظاهر

وايضا فلا يترك الا ما يعلم وجحا لمؤيده كما ذكره فانه الخلاف يظهر في ولوغ الكلب فان عند الشافعي يغسل سبعا وعند الحنفية ثلاثا
بناء على ان ابا هريرة روى الحديث سبعا وعمل به ثلاثا ولهذا قال الشافعي كيف اترك حديثا دار على رواته وما الحديث مخصوص
العلوم الراجحة فيه لما اطلع هو عليها ولا وجه لتصور له عن القطعي المشهور وجوب العمل به لانه اذا كان
الخبر نصا في دلالته على محمل لا يحمل اليه ولا وجه لمخالفة الراوي له سوى احتمال اطلاعه على ناسخ ولعله لا يكون ناسخا عند غيره
من المجتهدين فلا يترك النص الدال لاحتمال شبهة لم يحمل لكن المصير هو في العمل به اي في وجوب العمل به كما ذهب
اليه المخالف لاحتمال النسخ ويجوز ان يكون الموقوف جواز العمل به لاحتمال كون النسخ على وجه يكون العمل به حراما لكنه
بعيد فنحمله على جواز العمل عمله بظاهر النص في الاقتصار لا يساعد عن الظاهر بل اولى الظاهر عنده وعنه
الاكثر اذا ما تركه الراوي وكذا النص ويحتمل ان يقال ان النص لما كانت دلالته على معناه دالة ما فعله الاكثر تركا لاجتهاد
بل النص راجح بخلاف الظاهر والحق ان العمل بالنص او لوجود المعصية وعلى الراوي بخلافه يجوز ان يكون شرط الراوي
ناسخا ولا يكون ذلك في جواز العمل عليه بل في ترك العمل لان الدليل يقتضي ان لا يترك الحق وان العمل بالنص اولى بل هو
حسنا وبان يبعد احتمال الخطأ في ظن الحنفي يحتمل ان يكون ظنه مؤيدا لا يحمل غيرها انها نظرين لا ولى اذ
الظاهر اضعف من النص وما ذكر في جواز النسخ ممنوع لجواز انه عمل باجتهاده والفرق بين النص والظاهر ضعيف
لجواز ان يكون النص نصا عنده بناء على اعتقاد انه منسوخ حتى لا في الواقع وليس في جواز النسخ مثل في حقهم لا حاجة
الى لا في الواقع او هو ما على ما عنده صرح في المختصر الحنفي وفي التقرير خلاف محل الخلاف وحيث النظر فيه
لما مر اي في باب الاجماع ان اجماع المدينة حجة عند المصنف كما هو مذهب مالك لان الاجماع مقدم على الخبر والخبر الذي
روي عنه عليه السلام اما لم يجد عليهم رد الخبر كالذي نقل الاكثر بحجية مطلقا عن ان يكون حجة مرتبة الخبر الحنفي العمل
بالخبر لان المعنى هو شرط في الخبر موجود وعمل الاكثر عن قادح لانهم ليسوا كل الامة الا اذا كان لهم اجماع اهل المدينة
فانه يترك الخبر كما مر عند مالك من الحاجة لا حاجة على خلافه قال الاكثر على ان الخبر المخالف للقياس وقوله والحق ان يجب
او يجمع من الدليلين علاوة كما سبق في باب التخصيص وبطل نصه الحدود مثل العكس وهو قول المالكية لاما من
قال الفاضل عند المالكية الحقيقي النسيان في الحنفي حرم المسلم تحرم الدعوى المالكي وقوله فالقياس مقدم لان القياس على الحله
كالنص على حكمها فيكون مقطوعا والخبر مظنونا وان كان حكم الاصل مقطوعا به الا ان العلة مقطوعا عليها فقطعي فهو محل الاجتهاد
للتقديم والترجيح واما من قدم العلة تغاير اللازم لانها اذا كانت العلة ثابتة بالقطعي كان حكم الاصل مقطوعا لاحتماله
ورد لو لم نحكم على الاصل لان القطعية تمكن الحكم الا في محله فلا تعدية وان احتمله اكثر الترجيح وجب النظر اي تحمل الترجيح
وفي بعض النسخ ولا رجحان لاحدهما يعارض رجحان فالحاجة الى المعتبر والا اي ان لم يكن العلة قطعية
ولا الحكم قطعيا فالخبر مقدم في قوله من لم يحج سواء كان بمظنونا او قطعيا ما عدا قوله في الدلالة اذ المقصد
ذلك لان رجحانه بحسب الاسناد بان يكون بجواز الجواز فيها عن واحد الحج على ذلك الخبر في الدلالة قوله لا حجة
راجح وذلك اما باعتبار النص بان يثبت لانه او باعتبار الراجح بان يثبت به لكن يكون مساويا او مرجوحا فقدم
القياس عليه والخبر راجح ثابت الوضوح كما عند ابي الحسين الا ان فيهما بعدا وباحد الجعل المسائل العلة اعم من ان يكون

ان حو

اي فالحج صح

فصد صح

قطعيا او ظنيا وشرط ان يكون راجحا على الخبر واما ان لا يكون كذلك فهو محل النزاع قطعيا وانما قدم الخبر لان كل
واحد منهما ليس الظن كالخبر رجحان لان الحكم بلا واسطة بخلاف القياس فانه انما يدل عليه بواسطة العلة والنحو
الحنفي والا اي ان لم يكن الخبر الدال على العلة راجحا على الخبر الدال على الحكم فالخبر مقدم مخصص بالعلة الاخرة ولا تختص
اذ قد يكون بعض الخبر بان يكون علة مستنبطة الشرح الا اي ان كانت العلة ظنية او منصوصة لا بنص راجح وان لكن
وجودها في الفرع ظنيا فالخبر مقدم لانهما راجحان على العلة من القياس اي ان لم يكن منصوصا ويكون لكن بنص مساو او مرجوح
او يكون راجحا لكن وجود العلة في الفرع مشكوك فالخبر مقدم الشرح لما اي في الخبر الثالث الدعوى وهو تقديم الخبر عند عدم اي
عند عدم ثبوت العلة بنص راجح في مسئلة الجنين اي من غير اسقاطه والغرة هي عبد او امة تساوي خمس الابل وهي نصف العشر
المبسوط والرأي المشروح المعتبر وخصصه انه قال ذكر الله امرأ سمع من رسول الله في الجنين شيئا فقال حمل بن مالك
كنت بين ضرتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فالقت جنينا ميتا فقضى فيه الرسول بغرة فقال عمر لولا هذا اي لولا
الخبر لقضينا فيه برأينا اي لم نقض بالغرة اصلا لان الجنين لعله ميتا واصل حياته مشكوك فيه الشرح ومعناه وتحمل
في الخنصر بستة من الابل والبنصر بتسع [illegible] وهكذا فاخبر عمرو بن حزم ان في كل اصبع عشرا فترك القياس الشرح
ولا ترث الزوجة لانه حق الله بعد الموت عليك انقطع تعلق الزواج بينهما فاخبر الضحاك بن سفيان
انه عليه السلام كتب اليه ان يورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها [illegible] اي ترك ابا والصحابة ولم ينكروا لو انكر لنقل
ولو نقل لاشتهر فكان اجماعا سكوتيا الشرح لما اي نقول الحجة حاصله والدعوى عامة لان الاجماع
انما دل على تقديم الخبر على المستنبطة لا على المنصوصة بنص مرجوح على الخبر المعارض للقياس ولا يجاب بعدم القائل
بالفصل لانه لا يصلح تامة لو وقع انه لو تعارض عندهم خبر وقياس منصوص علته بنص مرجوح على ذلك الخبر لقدموه
الخبر على القياس ليس بمعلوم الراجح مع ان هذا الخبر راجح على هذا القياس الشرح بالقياس معلول بوصفه حالف في
الجسم الجاري بالماء وهو بان اصابه الموضوع الى صعيد ومثل المراد بالجسم الحادث ونحوه في بعض الرد اي باب بالماء
الجسم ويكون ما صح عند الوضوء فصار للوضوء وحرم اي جرى في حريره بالقياس معلول بحالة الماء والمراد من
تكسر الجسم بحيث يظهر مستور كانوا يصبون الماء لا جل الوضوء ولم يدخل في باب لا قتال على ان الشارع
او قال لا نعتمد وعكس هو صاحبه للخروج عن تحريك لعظمه بحيث بتصحيحه الماء الى اليد والظهور حلالا في
الصورتين اما في الاول فلما ذكره الى ان يكون الصحيح مبطلا واما في الثاني فلاداته الى ترك الوضوء مع وجود
الماء وقال الا اي هو الاخرة وقال ابن عباس في الاول فكيف يصنع وتركه للاستعمال عند ذكر الاخرة الشرح
واما مخالفة ابن مسعود لصيغة العقاد الاجماع ووجهه انه قال الامام الاتحاد على تقديم الخبر على القياس فان قيل بعضهم
خالفوا ذلك قال والجواب انه قال الامام ان المخالفة انما كان القياس بل استبعاد لظهور ان الامر على خلاف ما ذكره
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل كتف شاة مصلية ثم صلى ولم يتوضأ قال والوجه الظاهر لذلك الامام انهما كانا
بالقياس لجواز ان يكون بما روي عن النبي انه اكل ولكون ذلك القياس بعد معارضة الخبر وكما كان مخالفتهما فانهما
استبعدا الاخذ بالخبر لا استبعاد مما عنها من القياس لمعارضه وقالت عائشة رحم الله ابا هريرة كان رجلا مهذارا
تمادا

تمادا الصحيح بالمهراس ليس عملا بل معارضة اذ ذلك انما اجماع سكوتي ليس لما ذكرنا انه الكلام في كون مثل هذا التعارض
الحديث ولا صحة لاستبعادهم لعدم وجه الجواب ان قال الامام اولا نوجه لا نسلم على انا نسلم ثم انه جعل الاستبعاد
في الاخذ بالخبر الحنفي استبعاد اي لحديث لو صار الحديث اذ اسقط قوله الشرح معاذ وهو انه عليه السلام
قال له حين ارسله الى اليمن بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برأيي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضاه الله ورسوله الاول ان قيل حاذكره
من حديث معاذ فيما لعمومه فيما اذا كانت العلة مقطوعا بعليتها ووجودها في الفرع قلنا عامه انما قصدناه
في صورة لعم لم يوجد فيما تحين عنه فيصبا عاملين بعمومه فيما عداه الشرح لما الا سيد الا يماتهم لو كان
الحمد على الريث هو ممنوع لجواز ان يكون على احاطة بانواع المركات الشرعية ويمكن ان يجاب عنه بان يكون الحديث على
التربيت وان اندرج هذا الاحتمال لكن لستم ما حاد ولا يستدح به وبه المط اذ السدم يدل على الترتيب على
حمع دلالة السدم على الترتيب وان سلمت معاند الدلالة على تاخر القياس عن السنة عن معاذ وحج لا يسمع
هذا لتبديل الا ما لان مذهب الصحابي ليس بحجة اولا لان ما يلوح لبعض المجتهدين لا يكون حجة على غيره وليس لقائل ان
لم يتبين وجهه فانا لم نجد ما نقح ثم لو لم يدل على الترتيب وجاء التقديم على السنة لجاء على الكتاب ايضا
قال وايضا لو قدم الدليل الاول الاجماع والثاني سنة والثالث محمول الشرح الاصحاب بحث الظن
ودلالة الخبر اي كونه خاصا او عاما حقيقة او مجازا في مدلوله وحكم الاصل في انه ثابت ام لا وكذا في انه
معلل بعلة ما ام لا بان يكون من الاحكام التعبدية وتعينه اي تعين المعارض للعلة صفة الفرع ووجودها او عدم
شرط وان لم يكن الاصل خبرا اي هو حكم الاصل بالخبر الشرح لقائل يجوز ان يكون الخطأ في العدالة والدلالة
الدرس احتماله في السنة المذكورة في القياس اذ كثرة العدد لا مدخل لها فيه فكم من واحد يكثر الخطأ فيه دون الف
ويمكن ان يجاب عنه بان هذا الاحتمال لا يسع في ان الدليل ثابت بالخبر في تقديم الخبر على ذلك القياس كما ذكره لا به
من صور الترجيح ايضا لكن بعد ان نعلم انه مما يمكن لا يطال مذهب الخصم لا لاثبات مذهب المسئلة الا ان هذه
الحجة تدل على تقديم الخبر على القياس الذي علته مستنبطة لا منصوصة بنص غير راجح على الخبر لا يقول فيه بذلك
عليه ايضا دعاية باقي الباب ان في بعض القياس يسقط الاجتهاد في كون حكم الاصل معللا وفي اظهار وصف
صالح للتعليل مع الا وحيه الاخر يجالها مع الاجتهاد في دلالة النص الدال على العلة وفي عدالة رواته ان كانت
الاصل ثابتا بالخبر ويزيد الاجتهاد في الامرين الحنفي واما القياس فانه يتوقف على النظر في حكم الاصل
وعلى النظر في انه معلل هو مثال لم لا وعلى النظر في وصف الصالح للعلة وعلى الدلالة على وجود ذلك الوصف في الفرع
وعلى نفي المعارض عن الاصل وعلى نفيه عن الفرع وعلى الامر الذي توقف الخبر عليهما ان كان حكم الاصل ثابتا
بالخبر ليس هو موقوف على النظر في حكم الاصل دليله فهو نفس الوصف لعله صحيح ينتظم ويلوط به والله
اعلم الحنفي هو يعلل به وقال معترضا لكن المصنف جعل التعليل بعينه والوصف الصالح نوعا آخر
وليس على حجة هل على سبيله اولا ولا بان اي الاحكام الخبر التعبدية لا ندريها يكون به وصف صالح

للتعليل لكن لا يكون الحكم مما يعلل او يحمل معناه الخطابي ويحتمله ايضا ومع احتمال التعليل وذكر الحكم وليس
وفي امكان لان البحث انه هل هو معلل ام لا اعلم ان توطا الى الامرين لما سبقه بل على كلمة من لم يصرح احد
بوجهه نعم يفهم من تعريف الاسناد انه احد بحث منه ومن العطف انه يتعلق بجملة واورد بعض العامر الى
الامرين نصا ولعله اه فمن جهة السهو واورد ان الاصل بالحمل الى الامرين وفيه التجوز بما على سبيل المثال
او المراد هو وما في حكمه كالاضمار والاستثناء والتخصيص صح بمعنى السهو واعلم ان القياس مع النسخ يعارض
اجلى ولا تصرف والقياس لا يحمل بيان حكم والاسناد اقطع فيما ذكر النص العطف عن معارضته والحكم
من طرق الخصوم الحنفي بحمل الرسل في معارضته للدلالة الثالثة بان تعالى له وقدم الخبر على القياس لم يعلم الاصح
على الاولى للاحتمالات او معارضته بتقديمه بان تعارض القياس يوكد تقديم الخبر للاحتمالات المذكورة الحنفي هو احتجاج
للخصم فيه فلا يمنع الظهور او المعاني الالتزامية لا يدرك للاحتمالات الا ملكة لهذا لا يرجح القياس على الكتاب
مع احتمال التجوز والنسخ وفيه فعلها اى مثل الاحتمالات المذكورة في قياس كان حكم اصله ثابتا بالخبر ولا يقولون
اى لا يقولون السري بسعد لمن قال بتقديم القياس مطلقا بان الخبر ... اكثر بالنسبة الى القياس فيكون مرجوحا وذلك
لانه يحتمل كذب الراوي ونحوه بخلاف القياس لا سيما الثابتة واجيب بان عدم الاحتمالات تعدد الراوي لظهور الاسلام
والعدالة وهو يكفينا في حصول الظن واوصا لا يرفع التجوز والنسخ وليس لان ما سبق اكثر ارجح بانما الكلام في القياس
وليس لظهور الاسلام حتى يحرص بطلانه لا يرفع التجوز والنسخ بل للظهور ولان الاصل عدم التجوز والنسخ كما ان
الاصل عدم الكذب والكذوب والفسق والخطا ثم التخصيص مما يخصص لانه لا يرفع الخطا ايضا الخطابي واما
في الخطا فلا يجوز رد قول الراوي مرجوح واما التجوز ولان المجاز لاجح عرفه غالبا حالو بحملها بعد واما النسخ
فلان الظاهر انه لو كان منسوخا لعلمه الراوي ولانه ان كان صحابيا فظاهر لعلمه بحضرته المنسوبة وان كان غيره فكذلك
لان نقلة الاخبار لحرصهم في نقل الاحكام الشرعية بحيث عنهم ان لم يعلموا انه منسوخ ولم يعلموا بل دائما لا سيما
لازمه في كل بحار ولمن يعلم الراوي او الصحابي به لا يسلم به وارد فيه نظر لانه لا يلزم من كونه من الاحتمالات
بعيد في الخبر عدم احتماله بخلاف القياس فانه لا يحتمل ذلك بوجه فالقياس اقوى ولا يطلان المقصود الظن وعند البعد
يحصل كما عند العدم بعدم لعوجه مما يعرفه ولفظ المتن مطرح بحاله مما فات رد ذلك الاحتمال بان يعود في عطف
الكذب على الكذوب بساطل اذ الكذب صفة الخبر والكذوب صفة المخبر وفيه اشارة الى الكذوب بدل من الادلة
الدالة على القياس بان كان يصير تقدم راجع الى القياس ونقدم ذكره صدر البحث ويرجع انما والكل لان التعارض
انما هو بالقياس والخبر لكن مرجعه الى تعارض الخبرين احدهما هو الخبر الدال على العلة راجح لان العرض وكذلك
لما ذكر بان بعد الوصف ورتب من كونه مناسبة العطف انما قال واما يسلم ما يسلم ضعفا انه يجوز عن الاحوال وهو دليل
و لنا في يسلم ما يسلم كما فعل في السهو لان بعضهم اورد منهما ان يسلكا مثل الثلاث منتقض بهذه الصورة لا فيما به
يا خذ كل ما من احد منها لا يسلم تقدم القياس على الخبر بالجملة فهو نقدم خبر راجح على خبر مرجوح فعال بضعفه
انما المسماة فيه الامران وكما ان كان يطول القياس المنصوص على علته فهو راجح على الخبر وهو تعريف لذلك النص

الراجح مرجوح بطلانه لا يسلم المطلوب وهو تقديم القياس والعمل به اذ العمل على النص الراجح وان كان
فلا يلزم من رجحان النص على الخبر رجحان القياس عليه اللهم الا اذا دل النص على العلة كالنص على الحكم قال واما الوقف
فلتعارض مرجح القياس لان نص العلة وان كان دالا على العلة راجحا على الدال على الحكم بواسطة العلة ومن
الواحد لا بواسطة فلذا كما اعتبر كما هو المشهور في نوع لكنه يسقط القياس من البين فالاولى ان يقال القياس
وان رجح لرجحان دلالة علته لكنه مرجوح لكثرة الاجتهاد فيه الحنفي واما ميله على الخبر فلانه راجع الى تعارض
خبرين على الراجح وهو واجب بالاتفاق ولكن لكن العمل بالقياس يتاخر عنه واجب ترجيحه على الخبر فيحصل الاستدلال
عليه من باب القياس لكن المبطل من علته الحنفي احتج المصنف على الوقف بان كل واحد من القياس والخبر راجح من وجه
مرجوح من وجه لان القياس من حيث ان نص العلة راجح بمعنى الراجحية من حيث ان وجود العلة في الفرع ليس بقطعي
بمعنى المرجوحية والخبر راجح من حيث ان مورده اول مرجوح بالنسبة الى النص الدال على علة الحكم ولمن حيث
انه بمعنى المرجوحية اذ الكلام بعد ثبوت ما بها كما نقيم من المتن الحنفي على الوقف لان القياس وان كان
اقوى من الخبر من حيث ان الدال على العلة راجح على الدال على الحكم الا انه اضعف من حيث وجود العلة في الفرع
فيقع تعارض الرجحان وليس الامر كذلك اضعف من حيث وجود العلة في الفرع لانه يمنع ان يكون اضعف من الدال
على الحكم حتى يحصل التعارض بين الترجيحين للقياس والخبر السري الوقف اشارة الى الحد الثاني من التوكيد
قال واعلم انه لا نزاع في معارضة الخبر بل في القياس والخبر الا اذا دل القياس وان كان راجحا بنص النص الدال
على العلة لكنه مرجوح لتوقفه على النظر في حجيته لكن لكن ذلك كلام اجمالا انه في المتن وفيه
كانا اى الخبر والقياس المتعارضان المتخالفان من جميع الوجوه بحيث لا يمكن الجمع للعمل بهما وكلمة ثم هي للاشارة الى
تعريضه بالجمع ما امكن مطلع المسلك وفيه فانهما متعارضان فلا يعم بخصوص الخاص سواء كان الخاص
خبرا او قياسا الا اذا منعنا تخصيص العلة فانهما متعارضان وسيأتي تفاصيله بعد ويجيء ان شاء الله تعالى
قال المرسل وفيه حكم المسند اى ما نقل متصلا مرفوعا وهو مرسل المصنف لم يذكر عدل واحد لانه اسناد
لانه معلوم ومراد ولو لم يذكر او معلل لانه نا علم حكم واى نعلم حكم نقل وكانه قال ان يقول قال عليه السلام
عن الصحابي اعم من التابعي وفي كتب الحديث هو قول التابعي وفي بعضها التابعي الكبير وقيل ان كان من سقط منه اثنان
منقطع وان كان بعدهم معضل قال الوالي او قال ايضا منهم لم يعاصر ابا هريرة مثلا قال ابو هريرة المروي
وعند الفقهاء والاصوليين المرسل ما انقطع اسناده على اى وجه كان انقطاعه فهو اعم الحنفي بعده
يقول عن الصحابي لان قول الصحابي قال رسول الله ظاهر في سماعه منه عليه السلام بعد اسقطه ومراده ان يقول
عن الصحابي من غير ان يذكر سماعه حتى يخرج المسند مثل قال فلان قال رسول الله الامام في المحصول لتشكيكه
بانه اعم من ان يكون راويه صحابيا او غيره ... فلو قال الصحابي قال الله كذا ومن سمعه من الصحابي اخرج منهو
مرسل وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ولا يقبل بعده قوم من المحدثين وهذان المذهبان نقيضان من لفظ
بالنهاية لابد له من راو ان يعلم فلان عن فلان مرسلة فقط والمراد من العمل بالسوال العام من هذا الاشتراط

المسألة

تقويه المرسل بقول الصحابي يحصل الظن وانما تعضد [illegible] هو مذهب عيسى بن ابان واختاره المصنف مجازا في نقل
خارج عن هذا الباب لعدم الادلة [illegible] المسند [illegible] المسماة بحث السبعي بفتح السين المهملة والنخعي
بفتح النون والخاء المعجمة [illegible] كلاهما من باب التعقل [illegible] بالاسناد لا في مسائله الضرورة وبالادلة
الظنية في مسائل العلوم واما بالاسناد [illegible] مثل الاجماع السكوتي لان اثباته يحتاج الى الدليل بخلاف القطعي فان
كونه اجماعا ضروري [illegible] اما بالدليل القطعي كالاجماع الثابت بخبر الواحد بخلاف المتواتر فانه ثابت بالتواتر الذي هو
مفيد للقطع فالاسناد [illegible] راجع الى نفس الاجماع والدليل القطعي [illegible] بقوله القطعي فان قيل ما ذكرتم
وان دل على كونه اجماعا قطعيا [illegible] على عدمه لانه لو كان اجماعا لكان المخالف [illegible] ومن ثم لا يقبل المرسل
جازما للاجماع واللازم [illegible] في الاسلام [illegible] معارضة فالجواب ان [illegible]
الاجماع القطعي [illegible] الاجماع الاسنادي [illegible] الاجماع السكوتي للاسناد [illegible] سكوت الباقين على الموافقة
ولاحق الاجماع الظني كالمنقول بلسان الاحاد الحنفي [illegible] الاجماع ودل على ان [illegible] المرسل
وهو مرسل التابعي مقبول واما ان كل نوع مقبول فلا والمقصود ذلك السرخسي [illegible] بالقياس
على ذلك النوع بجامع كون [illegible] من ائمة النقل اذ المجموع [illegible] الاصفهاني [illegible] لقائل
لا [illegible] ان عدم الانكار على [illegible] المذكورين لاجل انهم من ائمة النقل لا لاجل انهم لا يروون الا عن العدل
وليس لقائل ان [illegible] الاصل عدم [illegible] في موضع [illegible] تعود للضرورة
او للحاجة [illegible] او الحاجة [illegible] لكان الجزم اي جزم المرسل بالاسناد الى الرسول عليه السلام
تدليسا [illegible] روايته عنه [illegible] لا يمنع [illegible] وهو الجزم [illegible] مشكوك عنده او موهم [illegible]
المسند لكان تدليسا فلم يكن عدلا [illegible] ولم يكن عدلا [illegible] لخصوصه [illegible]
النقل الى [illegible] الحنفي لقائل ان الراوي لم يجزم فان قال رسول الله صلى الله [illegible] ان يقال
لم [illegible] ولو سلم فانه يقتضي قبول المرسل من كل وان لم يكن من ائمة النقل
السرخسي يمكن [illegible] على ظهور انه [illegible] عن رسول الله [illegible] لاجل عدم التعيين لا لاجل
عدم الظهور [illegible] وكل عدل [illegible] لو كان مجرد العدالة [illegible] مقبول [illegible] كون الراوي
من ائمة النقل [illegible] مع السكاكي في الجرح او في المروي عنه القطعي وعدالة الاصل واللازم [illegible] صح [?]
لوجوب العلم او الظن بعدالة الاصل [illegible] لو سكت المرسل عن الراوي [illegible]
اي الاصل لو سكت عن الراوي [illegible] المرسل [illegible] المروي عنه [illegible] مع السكاكي في عدالة الحنفي
اما الملازمة فلان المرسل لم يذكر الاصل ولم يعدله ولو ذكره [illegible] الجارح الا بعد [illegible] تعديله فهو مجهول
الحال [illegible] الملازمة اذا كان المرسل من ائمة النقل فان [illegible] الصحابة
ومن عدوله [illegible] من ائمة النقل المشهورين [illegible] لا يروي الا عن عدل فاذا ذكر الاصل
عدله [illegible] الزمان [illegible] في العقول القطعي اما الملازمة فلان [illegible] عن عصر [illegible] ظهور

عدالة

عدالة المرسل وانه لا يرسل الا عن عدل [illegible] موجودة في المرسل عصريا [illegible] لعله ذلك اعلم ان في بعض
النسخ كذلك وفي بعضها لعله الخلاف فيه [illegible] وهو العسكري [illegible]
والراء [illegible] الشك والتهمة [illegible] محل النزاع [illegible] عصريا في غير الائمة لا يلزم
الملازمة [illegible] اللازم القطعي الجواب لا يلزم [illegible] العارف [illegible] الخلاف [illegible] لعله
عصريا ولا يلزم قبول المرسل [illegible] عدم الخلاف [illegible] الخلاف [illegible] لا يلزم نفي التالي مطلقا [illegible] في عصريا
لو كان من الائمة [illegible] الحنفي مع الملازمة لوجود الخلاف في عصر [illegible]
المذاهب [illegible] ائمة الخلاف [illegible] في عصر [illegible] فلعل الخلاف [illegible] سلمنا
لكن لا يلزم نفي اللازم مطلقا لان الارسال في عصريا لو كان [illegible] المرسل [illegible] لكان [illegible]
كان [illegible] كان عارفا بالشيوخ [illegible] الا عن العدل الخطيب [illegible] اذا لم يكن عارفا بالشيوخ [illegible]
كما اذا لم يكن [illegible] ائمة النقل المراد منهما [illegible] الجرح والتعديل الاصفهاني احسن
بالوقف [illegible] الخلاف [illegible] عدم الوقف [illegible] نفي التالي فان [illegible] الائمة [illegible] عصريا لانهم عارفون
بالشيوخ فلا يروون الا عن العدل [illegible] السرخسي [illegible] نفي اللازم فان المرسل اذا كان
من الائمة [illegible] عصريا [illegible] الشك في الراوي [illegible]
[illegible] عصريا [illegible] الخلاف [illegible] المرسل [illegible] الراوي العدل
[illegible] وعلى هذا التقدير [illegible] الرواية عصريا [illegible]
الذين هم ائمة النقل [illegible] المرسل [illegible]
جماعة اذ لم يجوز [illegible] الارسال [illegible] ائمة النقل المذكورين [illegible] عصريا منهم [illegible]
[illegible] ولهذا [illegible]
[illegible] المسند المرسل في [illegible]
القطعي [illegible] العمل بالمرسل [illegible] اسماء الرواة [illegible]
وبطلان التالي [illegible] الملازمة لان القادح
[illegible] حال الاصل [illegible]
المجتهد [illegible] الحاصل للمجتهد [illegible] المسموع عنهم
[illegible] كما سيجيء في الترجيح [illegible] الائمة [illegible] وانما
[illegible] ائمة النقل [illegible] المرسل في قوله
الحنفي منع الملازمة [illegible] ائمة النقل بحسب العدالة [illegible]
رواية [illegible] المجتهد [illegible] الرواة [illegible] الخلاف فان المسند مقبول اجماعا
وليس [illegible] الائمة [illegible] ائمة النقل [illegible] والعسكري

رفع الخلاف بالاصفهاني لشيخنا فان بين اسنادين مع عدم العلم والعدالة وفي تمة فوقه تفاوت درجاتهم
ورفع الخلاف الواقع في المرسل بجعل الترجيح مختصا بالائمة وهو فاسد بعلاوة فعلا الحنفي الجواب
منع الشرطية والفارق العلم بتفاوت الناقلين في العدالة وايضا رفع الخلاف وليس في العدالة بل في الترجيح
وما يترجح به الروايات ولم يعرض لكون انما ينقل لعدم السند للمعضل للمصنف في رعاه السبكي
هو انه منع اللزوم اولا فلا يلزم من قبولها بعد التابعين فان له فوائد تعرضه تفاوت في نسخ اصل الطريق واسما
الخلاف وقد يرد ما يحدثه من ارسل من التابعين ولا ير بعد ما وبهم فان من اشتهر منهم يعرف بالرواية عمن
ارسل وما اسنده بين تقوية من اسلم رواه لا بارسالهم وعلما علبه وزيادة قال العلامة كما ذكرنا وهو
ان التمسك اشتهر ولم ينكر احد فكان اجماعا السبكي بسلامة من ارسل التابعين فعمل مراسيل عنهم بالقياس
والجامع كون الراوي عدلا في الصورتين وليس من القياس اذ لا ابراز في المحل القطعي الجواب انه لا نقطع بطلوبهم
لانه ظاهر ونقل خاص بالتابعين ولا يلزم من قبول مراسيل بعد العلم قبول مراسيل غيرهم لوجود الفرق الفارح
الحنفي لانسلم العموم لاحتمال ان يكون اجماعا لكون الراوي من الائمة ويكون في النص الدعوى مما ذكر الشافعي
وليس او يكون لانه خلاف ومختار المصنف الخبجي لا تسلم قبول كل مرسل لجواز اختصاص التابعين بمعنى اوجب
قبول مرسلهم واختصاص التابعين بامر في محل القبول وليس لجواز ان العلم لعرض المصنف ان ذلك لاهم
من قولهم السلف. قوله وبحث لاستدلال التابعي بما يروي عن الصحابي وهو عن النبي عليه السلام وعن صحابي آخر
والصحابة كلهم عدول لحلاف غيرهم في الاسلام الجرح بما يعارض والآن كان خلافا والجاهل بالعدالة
ولذلك ان الارسال من لا يعرف لم يعلم بعض ما هو عن ايمة النقل القطعي فان قلت يلزم الترجيح
وهو عن العدل بمنع قلت لم اسنادي العدل الجاهل بالخلاف والعارف كالنقل السبكي اجمع
منع دلالة الارسال على ان ما يريد بالسند من كان عالما بمن رواه واما اذا كان جاهلا فلا بد الجاهل بالراوي
مرسل وان لم يعلم من رواه فلا يلتبس بعد الجاهل بالراوي والاخر وسواء ارسله ونسخ بها تحقيقه
او عرضه من الصحابي واكثر العلما او غيرهم لا قبول الا عن العدل ونصه المسند لا المرسل وقد يقال
رد الا انه من كلام الاسناد والذي اثبات العدالة للامام في الجمهور ولعل الشرط الى الاسناد فهو ان لم
يلزم الحجة باسناده الخبجي ذكر مواضع الحجية على الشافعي وهي ان شرط الاسناد في قبول المرسل لا شرط له
فان المقبول هو المسند المرسل فيما كان غير مقبول ولا يكون مقبولا به فائدة وهو مردود لان المراد قبول المرسل
صح من حيث هو المسند لا من حيث انه مسند ولا يلزم قبول المسند مع عدم جواز العمل بقول العمل به عند العمل به
لحصول الظن بالطريق مع ان في الحديث اخر جواز فيه يوجب اسقاطه كما اذا اتى المرسل بشواهد فلا يوجب اسقاط
احد الاسنادين ويكون فائدته ترجيح هذا المسند اذا عارضه مسند اخر لم يعضده مرسل فلو عملنا بالترجيح كثرة
الادلة الحنفي على ان قاله انه يمنع الورود لجواز ان يكون في بعض رواة المسند حلل فلا يكون العمل بالمسند فقط
بل به وبالمرسل فيكون معتبرا ولسكونه فاما بالمرسل الاصفهاني لا يرد فان المرسل وقد يقوي بالمسند

(margin:) مسند صح

ومعنى لكل اصول والمسند ايضا قد يقوى بالمرسل ويترجح على مسند اخر يعارضه والمسند الى اخيه ذكره والسواد حمل
لا يرد لانه انضم مسند الى مرسل فهو يوجب القوة حتى لو عارض مسندا اخر يكون راجحا عليه لكونه مسندا ومرسلا
معا والاخر مسندا فقط وهذا الخبر شرعيان فانه نفس المسند فليس قولا بالعمل بالمرسل ولهذه الاوجه
اي انما يفيد من الشروط الخمسة الخبجي وكذا المراسيل من ارسل اجزاء يكون حجتهم ما لبس وحجته الى ما لبس وحجته نقل ختص
بواحد منها وكانه يقصد ذكر ذلك بين لفظ وان لم يسند لكن معناه ما ذكره الاسناد فهو ما هو غير الاسناد لكن تسهيل
الاربعة السبكي وان ارسل من ارسل اخذ من الصحابة لم يقبل فلان المرسل اذا كان مرسلا فيمن لم يسند
فلابد اما ان يكون الحرج فلا كالعلة اولا فلا يسلم كذا المانع له اذ المقيم الى غير المعمول عن معمول تخصيص
ما لبس من الاربعة وهو لا يخصص نوعه واحد منها كان غير الثلاثة لا ولد منها اولا يقوي كما في الثلاث ويحمل ان يتعلق
بكل منها بالكل وكذلك لجواز ان يكون للمجموع ما لبس لاحاد واعلم ان هذا الجواب يحتمل نصوص في لا راد الاول

(margin:) وارداو بعدا عرصحح

ولبس يقوى لم تختلف الاول وارد الامثل قيل لا معنى لقوله بل اذا اسنده عند ان لا اعتماد في ذلك انما
هو على الاسناد لا على الارسال ولا لقوله انه يكون مقبولا اذا ارسله امام وكان مسانيدها بحيلة لان ضم
الباطل الى الباطل عن موجب للقبول واستحق ان الظن الحاصل بصدق الراوي مع هذه الامور اقوى حسنه
عند عدمها وعلى هذا فلا يلزم من عدم الاحتجاج بالضعف الضعيف عدم الاحتجاج بالقوى فجعل الفقه
الظن مخصص بغير الاسناد وان حصل بالاولى من الاربعة الا قد الامام عن بيت الشافعي من هذه الاسا
حرف واحد وهو انا ان يجمل عدالة راوي الاصل لم يحصل ظن صدق الخبر فاذا انضمت هذه المقويات الى دون
بعض الموضح لعدم الحكم به بعض العوديه في الكل السبكي قالوا ايضا لا معنى لقوله انه يقبل اذا ارسل عن
وسوحهما مخالفة لانه انضمام غير مقبول الى غير مقبول قال الابرد لان الانضمام قد يوجب القبول لجواز ان يحصل
الظن بمجموعهما على تقدير الا يحصل بالمرسل الاول وان يقوى على تقدير ان يحصل بالاول تخصيص الحصول
بعد بد والقوة باخر بعد التخصيص بالاولى من الاربعة السبكي وانه الحق الكلام الى عدالة من لجاح
الشافعي يقول ان اراد المصنف بفضيلة المختار بفضيلة الشافعي فما ذكره مسلم وان اراد غيره فلا يلزم لانه
ان اراد بقول الائمة ثم الذين لا يرون الاعن العدل مسلم وهو ما ذكره الشافعي وان اراد غيره فممنوع
في انه لم يرد عن الجرح الا بمثل الحجة وليس بفضيلة بفضيلة للنزول الظاهر والله اعلم قال
والمنقطع نوعه ولم يذكر وكذا لو قال مالك قال ابن عمر لان بينهما نافعا وفي مقابلة المتصل وهو قبل كونه
مرفوعا ومرفوعا وقال الحاكم المتصل ما اتصل سنده مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو ما اتصل سنده
بالسماع لا نحوه وعلى التقادير هو مقابل للمنقطع ونوعه بين الراوي حج المرسل لانه وان لم يذكر رجل
لكنه ليس بين الراوي والنبي الانقطاع لا المنقطع لكن علم منه اذا المنقطع ح من يكون يرويه اسقط رجل
عن من يكون السبكي هو ما يكون بين الراوي وبين نظيره من ذكره بالجملة تركه عن الصحابي نوعه يوقف
مما ذكر لانه قد يكون عامين الارسال تحكيه يكون لحكمه ولا نقل مطلقا عنده بقطع نظر السبكي وقد نظر

(margin:) بلا ان كان الراوي من ائمة النقل قبل المقطوع فقطع نظر ولم يعرض للزيادة لا توجيها ولا غيره بالجواب ليس ع ح

يحتمل ان يريد الموقوف في الحديث غير مرفوع ترجيحان كل من طرفي المسند من جهة لانه من حيث عدم اطلاع الراوي
الاعلى على عدالة من يكون مجهولا ومن حيث ان عدالة المروي عنه معلوم لم يكن مجهولا وهو ليس بشيء لان الغرض ان حال الراوي
فان كان ممن لا يروي الا عن العدل فيعلم الاقلا ولا سيما على العدالة ويحتمل ان يكون مراده ان الحكم حكم المرسل
المقبول وغيره ويحتمل ان يريد انه من حيث كونه منقطعا [illegible] العادية ومن حيث انه ترك صحابي الوسط
لو علم المدلس فلا يعلمه وليس من حيث كونه منقطعا اذ لا يعتمد عليه لانقطاعه الحاصل هو ان يكون احد
الرواة عدلا يروي عن عدل بواسطة رجل غير معروف وفيه نظر فان لقائل ان يقول ليس بحجة لان المتوسط
مجهول الحال فلا يكون حجة ويمكن ان يقال انه حجة لان الراوي لو لم يعلم عدالته لكان مدلسا وليس
لو اسقط رجلا غير معروف بل غير مذكور كما يفهم من كتب الحديث ومن ساوى المسمى المنقطع ان يكون
بين الراويين رجل لم يذكر ولم يعرف من الساقط وفيه نظر اذ قد يقع خلاف ويمكن ان يكون مراده انه حجة
جارية في الحافظ اذ في عدم الحديث نظر لان منهم من قال مع ما فيه بعض الرواة بالغلط منهم يكون رجلا وسمع
منهم هو مثل المرسل قوله هو ان يكون تعريف للموقوف بالتعريف الموقوف في مقابلة المرفوع
متصلا وغير متصل وقد تقدم في مسئلة الراوي العدل اذا زاد بحث المرسل والمنقطع والموقوف والمقطوع
الموقوف هو ان يكون سماه قول الصحابي او من دونه المسند هو الخبر المنتهي الى الصحابي او من دونه وفي
كونه حجة خلاف ايضا والاختلاف على ما فهم من المراد تخصيص النظر بالاول الحاصل هو ان يكون الراوي يروي
و نقل ولا ينتهي الى الرسول الاصفهاني هو ان يكون الراوي قد وقفه على غير الرسول صلى الله عليه وسلم
قلت ومن بالصلوة عليه تم الكلام في الاخبار جاء فيه مسئلة قال الامر الخ من السند اي الاخبار
عن طريق المسند شرع في المبادي جوهر اللفظ لا طريقه وتعريفات كل واحد من المذكورات مباني فيه موضعه وانما
لم يذكر النسخ لانه في بحث المشتركات الثلاثة والنسخ من السابقة اذ الحكم المجمع عليه لا يكون ناسخا ولا منسوخا
وبدا بالامر والنهي لان انقسام الكلام اليهما باعتبار الدلالة تحلو وسعابه وسماه اي صيغة افعل مثلا
والقول المخصوص هو الدال على طلب الفعل انه قسم من الكلام فان كان الكلام لنفسانيا فهو قسم منه وان كان لسانيا
فكذلك والكلام القديم وان كان واحدا باعتبار ذاته لا يتعدد لكن يجوز ان يكون امرا ونهيا وخبرا وغيره
بسبب اختلاف تعلقه ومتعلقه وقد يطلق على الفعل كقوله تع وما امرنا الا واحدة اي فعلنا وقال الحسن
انه مشترك بين اللسان والصفة والطريق ايضا المعنى قال ابو الحسن لم يعلم الاول حقيقة لان ابا الحسين
العقيم من الامر المخصوص وهو غير مراد والانصار حاصل الكلام الى ان القول المخصوص حقيقة في القول
المخصوص الخطيب شرع في البحث عن صيغ الثلاثة ومن الامور الخمسة ومقابلها وعن المنطوق والمفهوم لان
معرفة كيفية دلالتها على المطلوب لا يحصل الا بمعرفتها ولذا قدم منها بحث الامر والنهي لان الانقسام اليهما
بالذات والى الباقيه باعتبار الاول الدلالة المباحث عن الدلالة والبحث الامر الباقي بالموجبات في المسائل
اما المقدمات فالبحث عنها في ان حد اسما فيما يراد على انه الامر وجوه وفي بحث الاول صيغة حقيقته

٢٥٨

المخصوص
وفي معنى الامر وقد قال ولذلك لم يذكر في مباحث الادلة لفظ مسئلة الحاصل الامر يطلق حقيقة على اللفظ
وذهب الفقهاء الى انه حقيقة في الفعل ايضا وقوم الى انه مشترك بين القول والفعل واخرون الى انه متواطئ وقيل
انه مشترك بين الامور الخمسة والمصنف الى انه حقيقة في القول مجاز في غيره وليس الامر يطلق بالمرة في صحيح الكلام
ثم قد يكون ارادة مذهب العموم بحيث مذهب الفقهاء الصحيح وذم الامر والنهي لانه انقسم اليهما باعتبار الدلالة خلاف الحاكم
والمحل ومقابلهما وقيل متواطئ اي للمعنى المشترك بين القول والفعل هو الطلب لئلا يلزم من ان يكون بالالة المخصوص او نحوهما
مخصص الحلاف بالعام والمجمل وهو غير مخصص المسند قال بعضهم على سبيل الارادة انه متواطئ لم لا يجوز ان يكون
مشتركا او ليس كما هو ان انما قربا سهل المعتمد وان كان مخالفا للكتاب لانه هكذا ذكره في الاحكام
وبذلك على صحة الجواب الثالث الذي ذكره عنه وهو وانصافه في الحادث واذا كان هذا القول على سبيل الارادة
لا يكون مبطلا للاتفاق على انه حقيقة في القول المخصوص المخصوص الخطيب هذا السعد غيره الى الظاهر بلا دليل
اما الاول فلانه قال المصنف وقيل متواطئ وهو ظاهر في انه ليس على سبيل الارادة اما الثاني فلان صاحب الاحكام
لا يدل على ان هذا القول ليس في الواقع لانه من الجائز ان يكون في الواقع مع انه ذكره ايراد لا يمنع من كونه قولا حادثا
انه اراد بل هو ظاهر في ان هذا القول لما قال هو مخصص حقيقة في الواقع لاجل معنى تعدده قال ويمكن ان يجاب
عنه بان يقال القول بالتواطئ لا يبطل كون لفظ الامر حقيقة في القول المخصوص لان اطلاق لفظ المتواطئ على كل فرد
من افراد معناه باعتبار ذلك المعنى انما يكون على سبيل الحقيقة واذا كان كذلك فلا يبطل القول بالتواطئ الاتفاق
على ان الامر حقيقة في القول المخصوص ولا يعاني لان الوارد ليس هو موضوع له فهو مجاز وليس سلما فالفعل ايضا موضوع
له فيبطل الاتفاق قال فان قيل الخلاف في ان اسم الامر هل هو مشترك بين المعنى العام بالمعنى الحقيقي وكلام
الفقيه وبين اللفظ او يكون مجازا في اللفظ حقيقة في المعنى العام بالمعنى اتفاق على انه حقيقة في الوضع
المخصوص قلت يجوز ان يكون هذا الخلاف عند المتكلمين لا عند اهل هذا العلم وقوله لنا اي في كونه حقيقة
في القول لا مشتركا ولا متواطئا وكان حقيقة فيه لان السبق علامة الحقيقة وهو غير مشترك الا لما دار اح
ايضا ولم يتبادر من سمعها لسانا ونهيا وهو ظاهر لعدل لم يذكره المصنف والاعم لا يدل على الاخص فيه
من الدلالات الثلاث المطلق احتج على ما اختاره وهو كونه مجازا في الفعل هذا انما يتم له لو بين انه
ليس مشتركا لا لفظا ولا معنى لكن ظاهر ما استدل به يدل على انه ليس متواطئا ولا يلزم منه ان يكون مجازا لجواز
كونه مشتركا لفظا ام الاسد لا على انه حقيقة في القول مشترك اذ لا خلاف فيه الا ان يقال مراده انه حقيقة
لا على سبيل التواطؤ فيدفع الاشتراك فالاولى ان يورد على وجه يكون دليلا على نفي الاشتراك والمنافي
لنفي التواطؤ بان يقال لو كان مشتركا لما سبق احد معاني الفهم والوجود يشهد لكن يكذب التالي واما الملازمة
فلوجوب ما وله للمعاني على السوية وبانه لو كان متواطئا لفهم منه الاخص وهو القول والملازمة انه لو كان متواطئا
كان مسماه اعم من كل واحد منهما فلا يدل على شيء منهما اذ العام لا دلالة له على الخاص ولا جميع هذه الملازمة بعموم
الصيغة للعلية المطلقة وان كانت اعم من العلية لصدقها على الممكنة بصالان معهما انما كان لكون المطلقة وعن

العموم صارت حقيقة عرفية في الفعلية لا لكونها خاصا وكون المطلق عاما لشموله عليها نصا وكان الاولى كالانسان
في حيوان والظاهر انه كان معكوسا فقدم واخر ولم يصحح على كونه مجازا اذ لو كان متواطئا لكان في الفعل بخصوصه
ايضا مجازا وليس ظاهرا بالاستدلال وكذا لانه دل على عدم الاشتراك كما اورده الاستاد بل الاشتراك اذ المراد اما ما دل الدليل
على المدعى بالوجه الاول فهو ليس بدليل بل دليل على احد مركب من جزئين ثم لما ليس الاول في المقصود كالحيوان
في مفهوم الانسان منه الحشي اعتبارا انه حقيقة في القول وابطل الاشتراك والتواطؤ بل لا واحد وهو انه لو كان مشتركا او متواطئا
لما سبق القول المساوي المسمين والمراد المعنى الواحد فلا عدم التواطؤ لا يوجب ان يكون مجازا في الفعل والاستدلال
مستدرك للاتفاق والصواب كما في حواشي الجواب على الاول انه وان لم يلزم منه كونه مجازا فيه لكنه
يلزم من حيث ان [illegible] واحد وهو سبق القول على الثاني اي كونه حقيقة في القول على المدعى الذي هو كونه حقيقة
فيه مجازا في الفعل الدعوى [illegible] يصحح عليه ان المراد ان الملائم الحيوان في الانسان اذ لم يكن [illegible] وجه صحته
لا نفهم منه الانسان لكونه مشتركا بينه وبين غيره الشارح لما انه لو لم يكن حقيقة في القول مجازا في الفعل لكان مشتركا
بينهما او حقيقة في الفعل مجازا في القول او متواطئا والاقسام باطلة لانه لو ثبت احدها لما سبق الفهم الى القول
عند الاطلاق ثم اشار الى بطلان كونه متواطئا بل للجامع بقوله لو كان متواطئا لم يفهم منه القول لاجتماع
فهم الاخص عن الاعم ويمكن التمسك لا يسبق الامر الثاني بالاجماع لانه لا قائل به فجعله دالا على عاما وخاصا وعمم
الاول [illegible] الثاني وهو العنم الثاني في ان الاشتراك يخل بالتفاهم لاحتياجه في فهم المدلول
المعين منه الى قرينة وعلى تقدير عدمها بالاخص المقصود من الكلام الامر للعاقل لانه يلزم من كونه حقيقة
في الفعل ان يكون مشتركا اذ امكن ان يكون حقيقة فيهما باعتبار معنى مشترك بين القول والفعل فيكون متواطئا وليس
لقائل اذ لو كان حقيقة فيهما لا يكون متواطئا وبالعكس الحشي لم يرجح في الفعل حيث هو حقيقة في
[illegible] مع انه لو كان متواطئا لا يلزم ان يكون حقيقة الشارح استدل على المجاز وهو انه
لو كان حقيقة في الفعل ايضا في القدر المشترك بينه وبين القول لزم الاشتراك لكونه موضوعا للقول فيلزم اخلال
الفهم وهو خلاف الاصل فعلم [illegible] الحقيقة الفعل في القدر المشترك قوله لو لم يكن حقيقة اي في الفعل
القطعي المعارضة ان يقال لو كان الامر مجازا في الفعل لزم خلاف الاصل لان المجاز يخل بالتفاهم وما يخل
به فهو خلاف الاصل [illegible] ان المجاز ايضا اخلاله لكونه خلاف الاصل [illegible]
لا [illegible] ان يقال عدم التفاهم لكونه خلاف الاصل [illegible] الفهم الى [illegible] قوله [illegible]
اي في [illegible] دون ان اللفظ بين المجاز والاشتراك ورجحان المجاز بالاغلبية وغيرها
الشارح ان اراد [illegible] ان [illegible] تعارض المجاز والاشتراك رجح الاول فهو خلاف المراد [illegible]
مجازا [illegible]
استدل وان اراد [illegible] في الحروف [illegible] كلام اخر وليس خلاف المراد [illegible] لكونه في الفعل لا حقيقة [illegible]
فاعله استعمال [illegible] لا يكون [illegible] الا ان يحمل على ما اورده الاستاد [illegible] لجانب المجاز قال
التواطؤ [illegible] اي القول والفعل القطعي مشتركان في امر عام كالوجود والشيئية فيجعل اللفظ

للامر المطلق عليهما له اي المشترك بينهما فجعل الامر العام هو الوجود لا مفهوم احدهما ورجع الضمير الى المشترك
لا الى العام وان كان مآلهما واحدا الحشي العام هو مطلق الطلب الحشي اجيب اما بالتواطؤ بانه لو كان حقيقة
فيهما او في احدهما بحسب الخصوص لزم الاشتراك على التقدير الاول والمجاز على الثاني فيحمل على المشترك بينهما لا مكانه
المحذورين فلم يعرض لتفسير العام [illegible] فسقيم اي دفع المحذور والاشتراك لو لم يدل الدليل على خلافه وههنا
قد دل اذ الدليل المذكور قد دل على كونه مجازا وحاصله ان المصير الى المحذور واجب اذ دل الدليل على كون اللفظ
مجازا وكذا في الاشتراك والا اي لو لم يكن الاستعانة بهذا الشرط بل يستقيم مطلقا وجب رفع الاشتراك والمجاز
بالكلية لعدم العرف بل عن كل لفظين حاصل بحسب اللفظ اطالا الاشتراك واما المحذور الاخر فيه دليل الدليل بعال
انهما مشتركان في مفهوم احدهما فوجب جعله لذلك دفعا للمحذور [illegible] يؤدي لانه اذا كان للمشترك العام
دلالة على القول بخصوصه كما ذكرنا من الاتفاق عليه يكون من باب دلالة العام على الخاص وهو باطل [illegible] ماله اي
القول بالتواطؤ خارق ولبس الاجماع على كونه حقيقة في القول القطعي الجواب ان يقال به عند حمل اللفظ
للمشترك مع وجود ما يدل على المجاز او الاشتراك مع عدمه الاوابط والا لادى الى ترجيح معهما اصلا ما حمل
ما ذكر سعود في موضع الاشتراك والمحذور ضروري اشتراك المشترك في الحقيقة والمجاز وهو عام والثاني مسلم
ولكن لا يلزم عدم ما دل على احدهما فان ما ذكرناه من دليل المجاز يدل عليه فيصح الحمل على التواطؤ ولا يرد بان
المجاز خلاف الاصل وكذا الاشتراك لان كلا منهما هو خلاف الاصل يصير مواضعه اذا دل عليه الدليل فظهر انه يؤدي
الى رفعهما ليس على اطلاقه لانه انما يلزم بالشرط المذكور كما صح في المنهي به وان يقال ايضا انه يؤدي الى صحة
دلالة العام للاخص اي على الاخص وانما القول بالتواطؤ يؤدي الى دلالتهما فكون خرقا فردوا لكونه خارقا
للاجماع فعند القول بالمال لا حاجة اليه الشارح اجيب عنه بشقين احدهما الحالي والتالي اي لو صح ما ذكرتم
لادى الى رفع المجاز والاشتراك مطلقا بالحقيقة في جميع مواضعهما والثاني تفصيلي اي لو كان موضوعا للمشترك
بينهما لزم صحة دلالة العام على الاخص لدلالته على القول وانما هو اشارة الى بطلان التواطؤ لا خلاف للاجماع
وليس في جميع مواضعهما اي عند قيام الدليل على احدهما لا يمكن ذلك الحمل وفيه نظر اذ لا يلزم دلالة الامر على القول
من حيث هو القول هو ظاهر على بطلانه للقدر المشترك بل على احدهما لا بعينه ولا امتناع في صحة دلالة الاعم على
الاخص بهذا المعنى الحشي فيه نظر فان الاشتراك انما لم يعترض المحقق عليه ومع تقديم الاحتمال لذكره اما
المجاز فانه في المشهور انما يكون بتصرف فيه مع المحذور الشارح المطرد موقع لا مناص الدليل فيه تلك الصور لعدم الحشي
احسن بان هذا الاشتراك لا يقع الا اذا لم يكن ما يوجب الاشتراك والمجاز فصار الى دفع الواقع المعلوم بطريق
الاستدلال من حيث الا وبينهما امر عام يمكن حمل اللفظ عليه والثاني انه يقتضي الى صحة دلالة العام على الخاص من
حيث هو خاص وذلك لانه لو صح الدليل المذكور صح طرده فيما يمكن اللفظ الخاص استعماله عن طريق المجاز فيحمل على
المشترك بالدليل على ان له دلالة على الخاص من حيث هو خاص كذلك نظر لان العام لا اشعار له بالخاص والثالث قول
حادث لم يقل به احد الا انه ليس لانه لو صح صح لتمام الكلام به فكانه جعله نقضا اجماليا ايضا لا تفصيليا

القول مر
المجاز

ثم ليس لم يقل به احد لما نقل صدر الشريعة وقد مر انه لا يلزم الى السكر كالمتواطي لا بد مع محذور المجوز بل يلزم ان منه تعدد
اذ اطلاق العام على افراده مجاز عند من المجوز فان قلت انما يلزم لو لم يكن معه قرينة اما اذا كان فيكون حقيقة ايضا
قلت دلالة الوسيلة ليس من صحة ولا حقيقة ولا مجاز مع انه يلزم رفع المجاز اذ المجاز لا بد له من قرينة فيكون المجموع
حقيقة الخطيب لقائل ان يقول انما يلزم رفعهما ان لو وقعا وهو ممنوع كمنقض بعض ولو سلم لكن السعي غير
مضر لان السعي ان كان في صورة نص اهل اللغة بوقوعها فيها لا يكون ما دخلا لان السعي مع المانع وهو التنصيص
لا يقدح وان لم يكن فكذلك لان انتفاء اللازم وهو رفعهما انما ممنوع لجواز انتفائهما في تلك الصورة قال وتمسك الكتاب
عن الاول بانه قد ثبت بالدليل وقوعهما فلا يلتفت الى ذلك المذهب قلت ويمكن ان يجاب عن الثاني ايضا بما اجاب السبق
الثاني عنه وطرد الدليل فيه واعلم ان مثل هذه المباحث ساقط عن درجة الاعتبار بالكلية لان المباحث
اللغوية لا يثبت بالاستدلال بل لا بد فيها من النقل كما صرح المصنف في كتابه في مواضع به ولم يوجد لكل الاشتراك
وهو ان عند السماع يتردد الذهن بينهما او الى المعاني الجميع والتردد آية الاشتراك وجوابه وهو انه ممنوع اذ المتبادر
من القول الظهور قال حد الامر وهو القول الطالب للفعل والاقتضاء هو الطلب ذكر من يكون القول
بالفعل كفعل النبي عليه السلام مثلا وكذا الاشارة والمقصود ايضا ولا المعقول لا الى الفاعل سيما او خصوصا المراد
بالاقتضاء القول بدون الفعل ولما علمت لما تعلم اذ لم يتقدم املا علمت جامع الاحكام ان الحد اقتضاء فعل غير
كف وراى الاشعري انه ليس الاستعلاء ولا العلو شرطا وادخل في الحد المعتزلة القائلين بشرط العلو ورد على
المعتزلة كيف فانه امر ادعاء مع ان الحد لا يطرد عليه ادلة يحل عن كف وان الحق قطع على ما ذكر الاحكام قيد
انه يرد عليه ايضا اذا امر فانه امر مع عدم الاستعلاء اذ لم يكن لقوم فرعون استعلاء على فرعون اعلم
ان المصنف جعل الامر الاقتضاء وفي المحصول لما ذكر انه هو القول المقتضي وان الواجب عليه ان يقول الاقتضاء
القول لا نجعله لامر لا بد فيهما من القول الغائب صاحب المنهاج قال في باب الامر هو القول الطالب للفعل واعتبر
المعتزلة العلو وابو الحسين الاستعلاء ولم يشترط الاستعلاء قال في تعميم الالفاظ الطلب ليحصل مع الاستعلاء
امر ومع التساوي التماس ومع التسفل سؤال شرطه في الخطيب هذا هو حد الامر الجميع والمراد من الاقتضاء
ما يقوم بالنفس من الطلب لان الامر بالحقيقة هو ذلك الاقتضاء وتسمية الصيغة به مجاز قال ولا يرد الكف اذ المراد
فعل غير كف لا يكون هذا اسم الفعل الدال على الاقتضاء وذكر بان لا يكون كفا كما في اصرف اذ لو كان كفا
ولكن هذا اسم الصيغة بقولك كف لا يرد كف فانه امر لما ذكرنا ورد ان لا دلالة للفظ على الحلي ايضا
فقيل يخرج عنه اقتضاء الترك وعن كل تحريمه عن النهي ولا يخرج عنه اقتضاء الترك اذ على تقدير تعميم الفعل الى الكف
دعوى لا يلي لا اقتضاء الترك حين الخطيب في التعريف لا بد ان يكون الامر حقيقة في القول المخصوص وما ذكر المصنف
هو بيان مدلول الامر وهو كف ومدلوله هو القول الموضوع لهذا الاقتضاء الا ان يريد الامر الذي هو من اقسام الكلام
النفسي الاصفهاني لما ذكر انه يطلق على القول والقول كما يطلق على اللفظي يطلق على المعاني وهو المعنى القائم
بالنفس الذي دل عليه الكلام اللفظي اراد ان يذكر حد الامر الذي هو احد اقسام النفسي وليس اراد وذلك لان ما يقسم

مدلول

هو اللفظ ام ... الحقيقة سواء كان نفسانيا او لسانيا قوله الثوبان الا انه قال العامي فيه
... وهو المأمور والمأمور به ومع زيادة لان السيد كما لو ضرب مال ذات له الضرب والمضروب ...
عليه الضرب فالرأي ... والطاعة هو موافقة الامر وكان المعصية مخالفة الامر ... لان المعاقب
لا يلزم ذلك الخصمة ... ولا دور لاحتلاف ... الحد على وجه المحدود توجه
... معرفة المحدود على ما في الحد ... حصوله في الخارج مميزا عن
غيره وقد مر في باب العلم ... المحمول عن التصور الخطيب القول كالحسن وفي بعض
الامر وغيره من اقسام الكلام ... الدعاء والالتماس ومنهم من زاد في حد ... فانها لا تسمى الطاعة
بعضها بل بالموضع والاصطلاح ... بالمأمور والمأمور
به الى آخره قال ثم قولهم ... انما زيد احترازا عن طاعة فعل غير المأمور به ولا حاجة اليه لان
... فعل غير المأمور به لا يسمى طاعة قال اعلم ان في دفع الدور بحمل المأمور والامر على اللغوي نظرا وذلك
انه انما يصح لو كان لكل منهما معنى اصطلاحي في اللسان ... الخطيب ... ان عرف الامر الاصطلاحي
بالمأمور والطاعة ... على الامر اللغوي ليس بصحيح لان المأمور والامر في التعريف ان كان اصطلاحيا
لا يندفع الدور وان كان لغويا لا يكون الحد مانعا لدخول الالتماس مثلا فيه قوم من اصحابنا ان الامر
جزم الثواب على الفعل الخطيب اورد عليه ان ذلك يستلزم لزوم الثواب على فعل ما امر به ... المباح
لاستحالة الخلف في خبر الصادق وهو باطل لجواز احباط العمل بالردة ونحوها فيه بعض اصحاب
لذلك ... عبارة عن الاخبار باستحقاق ... من لزوم المحذور فيه عند التخلف الثواب في
بعض ... عند العفو ... الا ان ... الثواب على الفعل والعقاب على الترك
وكلف الكلام ظاهر فيه الخلي ... عبارة عن ... حصول الثواب على الفعل والعقاب عليه
... العفو والاحباط ... الاستحقاق ... الثواب على الفعل والعقاب
على الترك ... استحقاق الثواب ... عدم العقاب والثواب ... لا يكون ... المندوب
عبارة عن ... الكلام ... الواقع ... وما في ... لازم الخبر
وهو عدم الخلو ولازم الامر وهو الخلو ... وهو الخبر ... الامر الخطيب
وفي ان ... ان كل خبر يحتمل الصدق والكذب ... ان يكون قول النبي
عليه السلام ... من الثواب او ... من الثواب امرا وهو باطل بالاجماع الخطيب الثاني
اعم من الاول لان كل ... للثواب ... لان الاول ... الثواب والثاني ... استحقاق ... لاستحالة
الخلف والاستحقاق ... عن الثواب دون العكس الخطيب ... الامر ... المعدوم
... ان الامر ... بالحقيقة ... على المكلفين اذ ... قال المعتزلة فيه
ان ... الامر ... الكلام النفساني

كالتهديد الاول لهم وما هو ان صيغة بلا ارادة كالتهديد الثالث مع ليس الصيغة كالتهديد الرابع اعلم انه لا يلزم من ذكر

اللفظ الموضوع ان يكون المراد الكلام النفسي لجواز ارادة الصيغة منه والا يلزم على العاطف اصالة اذ صرح انه المؤلف الموضوع كذا وبعضهم

مع انه ليس بمذكور كلام الشيخ المحقق المعتزلة لما انكروا النفساني عرفوه بالصيغة فقال بعضهم كذا ولم نحو قوله

بالصيغة قال بعضهم بقوله ونحوه اي ما يقوم مقامه من لغة اخرى او من باب اخر الشارح اي نحوه في الدلالة على مدلوله

في الطلب الاعلى اريد بقوله ليقوم مقامه اي في الدلالة على مدلوله وقصد بذلك ادراج صيغة الامر من غير العربي فيه

الامام انه فاسد لان الامر يوجد دون هذا اللفظ بان يوضع له لفظ اخر وتعبر عنه بلغة اخرى قولهم ونحوه انما

يدفع لو عني به ما يقوم مقامه في الدلالة على طلب الفعل قوله نص بالامر هو القول الدال على طلب الفعل بصيغة المعترض

بخصوص صيغة افعل العاصي في المحصول القائل ان يقول هذا تعريف العبارة والمحققين لعرف هو الامام وسنعبارتهم

ولا يسمع توجيهه انه تعريف للعبارة لانه تعريف العبارة اسم لكل العبارة لان الامر ليس هو اللفظ بالقول الدال

بل هو القول الدال لورود امر التهديد ونحوه عليه المحقق ليس الا الامر بعضهم القول الدال لم يرد به فعل ما يقوم

مقامه في الدلالة على الطلب ولا يصح العوض لخصوصه بل يعد وانه طاهر قوله لحمل بعضهم اي غير ايجاب

الذي هو الاعم وهي المذكورة والندب والارشاد والاباحة والتكوين والامتنان والاكرام والتسخير والتعجيز والاهانة مع التجانس

والتسوية والدعاء والاحتقار والخبر على ما في المنهاج واما في المحصول فقال الفاضل عشر ادم لم يذكر الخبر هو قوله او حال

وهو اسم فاعل من الحكاية وهي تحكي بالقول بعد نقله على استعمال صورة الاولى قوله عن الاول اي ما تحكيه لا حد الحالين

الجميع وما نبادر منه الطلب وعن الثاني اي الصادر على سبيل التبليغ والحكاية ليس قوله لانه يبلغ قول او حكاية

المحقق في توجيه المبلغ انه يلزم ان يكون صيغة افعل الواردة من الرسول صلى الله عليه وسلم نحوها اذا الانطاق

حد منع عليها ويلزم منه ان يكون النبي عليه السلام امر الصلاة بها وعلى حد لعرج عن كونه رسولا اذ لا معنى للرسول غير

المبلغ لكلام المرسل لان يكون مع الامر العامي وليس من الرسول ان ذلك مطرد في كل مبلغ قال وفي دفع هذا الاشكال

بجواز كون الشخص الواحد امرا مبلغا بحيثيتين نظر الشارح وعلى للجواب بطلان الاول ليس قاله لدام كونهما امرا واما

عن الاخر فمبني على ان العلو غير شرط وهو نزاع لفظي قوله عن الاول اي التهديد ونحوه ومجرد يستفاد من مجرد ما

وما ذكر لكون البالكين كواحد ليس و وركانه جواب عن تعريف الشيء بنفسه لانه اذا كان المراد من الامر ما يتبادر من الصيغة

وهو الطلب كان قال مجرد عن القرائن الصارفة عن الطلب لا يلزم ذلك وفي بعض النسخ بدل صيغة افعل بصيغة الامر و

المدرك من المصادر من الماضي لان التاء وركن المحقق ان المراد الحاذ على ان يراد صيغة افعل مجردة

عن القرائن لم يطرد لصدقه على التهديد مثلا ولا ينعكس لصدقها حول الامر المقرون بالقرينة عند القائلين لا اذا خصص

القرائن بغير المحامل فان قال صيغة افعل في التهديد لا تكون مجردة عنها تعين لما يلزم ان يلغي عليه الشيخ بجعل

مجردة معدوم بالقرائن فما تسقط الصادرة عن الامر والاسناد لم نعلم بها حتى انها من المسقط الشارح

لكن منع ان صيغة افعل مع من التجريد صادق على غير الوجوب لانه مجاز منه فلا يستعمل الامع القرينة ولا تم

ورود الامر المقرون لورود على عكسه اذ الوجه اما مجاز من المجاز او المشترك والامر بالنسبة اليها حقيقة ليس

باحدهما وهو طبع للمحقق ان اسقطوا اللفظ الامر في الامر صيغة افعل مجردة فيرد الناسخ والنائم وغيرهما

ولم يحفظ الامر والامر هو ما اعطاه بدلا من علة فالمسقط رانا والنافي رابعهم لا يرد الساهي بسبب الاسقاط فانه

ان كان ولم يرد انه بعدم الاسقاط يرد انما الاصفهاني ان اسقط من القرائن الصارفة عن الامر من صيغة افعل

مجردة ونحو يرد التهديد وقول الحاكي كان قوله لا يرد قول الحاكي لانه لا يدل انه قال افعل لانه بما بطل الصيغة افعل

المحقق يحق عنه من الامر هي صيغة افعل مجردة عن القرائن الصارفة فلا تصح المعاندة بينهما اذ ليس المراد بالقرائن ولا المحدود

الصارفة العموم والاما الورود وان صدق مجردة مما لي يجب هي صيغة افعل بغير منه مجردة فورودها وردها على الاول

وعلى ذلك يمكن يورده على وجهين احدهما ان صيغة افعل يكون مجردة عما نحن فيها اي حالة غير التجرد وكانه قال الامر صيغة

افعل والثاني انه يبيع صيغة افعل مجردة اي بعد التجرد وكانه قال هو صيغة فعل مجردة عن القرائن قال

وهو صيغة افعل بارادات ثلاث قوله ارادة وجود اللفظ اي احداثه والمراد ان الصيغة يكون صادرة عن الارادة

ودلالتها اي الصيغة وفي بعض النسخ دلالته اي تلك اي اللفظ والنهاي اي الساقط لفظه ونطقه المراد بالامر

اي المذكور في الحد وتسليم قوله وارادة دلالتها اي لان اللفظ لا يدل عليه المحقق اذ تعبير حاصله ان صيغة

افعل بشرط دلالته افعل على فعل فيتحقق الارادة المدلول وان كان المعرف لذلك يكون الامر صيغة افعل يدل على انه

لفظ لا معنى قوله في احدهما اي الحدود في الاخر اي الحد المحقق يمكن ان يجاب يكون الامر وعند العامل مشتركا

بين اللفظ والمعنى الا انه لا يجوز عند من لا يستعمل اللفظ المشترك في الحد ونحو عن المنع عند الوجه وههنا كلام الوجه

العقلية يدل على ان المراد به الطلب الذي هو موجبا هذا كلامه اعلم ان هذه الدور لظهوره ولم يتعرض المصنف

له وعن الامام في المحصول بعد ان حد الطلب عند الشارح المراد بالامر المحدود اما اللفظ فيسلم كون الد اعني انما هو

المدلول انما ارادة الدلالة محمولة وصيغة الصيغة الامر وظاهر ان الصيغة لم توضع للفظ الامر بل للطلب

واما المعنى وهو باطل لانه فسر بالصيغة وهي مختصة باللفظ وليس الى المحدود ولانه لفظ اتفاقا فالحكم لا حكام

بل امر والامر الذي هو محل لو الصيغة اما واما المحقق المراد بالامر ان كان اللفظ بطل قوله ودلالتها على

الامر ارادة الدلالة تتبع الوضع والصيغة لم توضع اللفظ الامر بل هو موضوع للصيغة المخصوصة وان كان المعنى

بطل قوله الامر صيغة فان الصيغة لفظ ولا تجوز تعبير المعنى به وليس موضوعا للصيغة اذ الصيغة لا توضع

لنفسها ثم اللازم ان يكون يعتبر بالمعنى لا تعبير المعنى به قال العامل لا يجوز ان يكون المراد بالامر اللفظ وبالثاني

المعنى اي الطلب ثم المحقق محل الاسال حمل من الحد وهو محل المامور به على الوجه الذي امر به ورد الاصفهاني

على هذا الشارح عن الشبهة الى ادرجها على جواب المصنف فانها نصها واردة على سبيل ثم كلامه اعلم انه اذا

اعتبر ارادة الامتثال حرفه قال انه لا يجب وقوع الفعل المامور به لان ارادة ولعب الوقوع اللهم الا ان يعطل

ارادة لا توجب وقوع الصحة وحصول المراد كما هو مذهبهم تعالى عما يقولون علوا كبيرا قوله واعترض حاصله

بيان عدم انعكاس الحد لوجود الامر بدون الارادة قوله لانه لا يريد المحقق لانه لا يريد هلاك نفسه فانه

انما هو لو كان السلطان او على ان الغلام لو لم يخالفك فيما امره عاقبك وكان السلطان حرر بعقوبتك لان العاقل

مطبقا

لا يريد الطهارة كونه ومسوغ صح لأن السلطان اه عزه صرح به في المرء وامالا يعال الايم انه مامور في هذه الصورة وكونه عن مريد لان
في الوقوع لسيد فيها امرا والعبد مامورا على تقدير الامتثال عاصيا على تقدير عدمه قلت لا حاجة الى الاستعانة
بالوقوف لما مر بيانه على ما قرره الاستاد الشريف لان الفعل المطلوب مما يستلزم لعلاقة حجج من الامر الحسنى
مبلغ لا مرادة الفعل بناء على ان الامر هو الارادة ولا ستعلاقها ولسائر الا كان مما على نفسه ذلك ونحن نحو حاقه
احالة العقل اورد مثله على تعريف الامر بالطلب كما هو مذهب اصحابنا وتوجيهه لو صح ما ذكرتم لزم ان لا يكون الامر هو
الاقتضاء والا لما انفك لوجود العزم دون الطلب لان العاقل لا يطلب مطلوبا لكن به آه وهكذا يرد على ما قال وهذا السعي
كالازم على الاصحاب ايضا وقد يقع اي كونه لازما علينا ممنوع ان العاقل لا يطلب اذا علم الطالب اذا طلب الهلاك
لا يودي الى وقوع الهلاك فيما سبق الاولى والاولونه لعدم ورود الالزام المشترك بناء على تصوير كالورود ونحن الارادة للفعل
وهو السابق في الوهم ظاهرا لان الطلب من جهة المخاطب بل الطالب مع عدم الامتثال من حيث لتعليمه عن العقاب فيكون
المجموع مطلوبا والعاقل قد يحصل مجرى مطلوبه ويكون مع فقه الحصول للاخر فالسيد يطلب الفعل ويكون
مريدا لعدم الامتثال ونحو لا يكون مريدا للامتثال فيصدق انه امر طالب ولا يكون اه مريدا فيها سبق الاولى والاولونه
لعدم ورود الالزام المشترك بناء على صورة الورود والذي الارادة اي ارادة الفعل لان البحث في الامر في بحث الكلام سابق
ان الارادة صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع واذا لم يوجد الى الفعل لم يخلق لان الوجود مصحوب الحدوث
فلا يتصور تخصيصه فلا يكون مرادا فلا يكون مامورا لكنه مامور اتفاقا ان المشهور من مذهب المعتزلة ان الارادة اعتقاد
النفع او ظنه وقد قيل يصح ذلك وقال النجار منهم انه امر عدمي وهو عدم كونه مكرها والجاحظ انه امر موجود في المحل فلا يتم
الدليل عندهم القطعي الملازمة لانه لا معنى لكون الشيء مرادا سوى تعلق الارادة به ولا معنى لتعلقها سوى تخصيصها
له بحال حدوثه واذا لم يوجد الشيء لم يتخصص بحال حدوثه فلا تعلق للارادة به قطعا انه لم يوجد لا يكون مرادا فينعكس
بالعكس الى ان ما يكون مرادا يوجد بالضرورة وعلى تقدير ان الامر الارادة يكون المامورات كلها مرادة واذا كانت
مرادة تقع بالضرورة واما بطلان التالي فلان من علم الله انه يموت على كفره مامور بالايمان اتفاقا مع ان الايمان
لم يقع عنه للقطع بها اي الملازمة لان الارادة صفة مخصصة لحدوث الفعل في وقت حدوثه فمعنى تعلق الارادة
بالشيء تخصيصه بحال حدوثه اي وقت حدوثه وليس اي توقف حدوثه اذ لا حاجة الحال الى تفسيره بالوقت وما ذكر
الا التصور ان تعريف الارادة ما ذكرتم لكن تعريفه هو ما ذكرنا كما هو مسطور في كل مختصر من الكلام الشريف
هذه الطريقة مبنية على رأي الاشعري انه العبد لا اختيار له اذ لو كان له دلالة لم الملازمة الحسنى هذا الرد
على قاعدة لا تقول بها المعتزلة فان ارادته تع لا تخصص فعل العبد بحال الحدوث الحالي قد ضعف ما لارادة
الفعل عن ابقه عن اراده من العبد فاما ارادته هي المخصصة للحدوث واما الثانية فلا فالخلط نشأ من باب
الاشتراك اللفظي لبس واما الثانية فلان حقيقة الارادة واحدة وهي الصفة المخصصة القائمة بالله وانما
من العلة وليس هو من باب الاشتراك اذ لست ضرورة المخصص الحسنى لو كان الامر الارادة لوجدت لانه
مع جميع المامورات لو وجدت لو جميع المامورات لان قدرة الله على ايجاد الاسباب مع ارادته لا يجادها

حسد صح

بالاتيان

الاولى صح

مقتضيه لو وقعها قبيح لو كان لو وقعه لكنه لم يقع كما في الكافر ولا يبعد ان يقال الحرج المرء ثم قال العاملون ما ذكرتم من
على الطلب لوجوب حصول مطلوبه مع الامكان عاجلا وليس العامل اذا التجأ مما هو عند عدم تمام الوجود لا عند عدم
حصول المطلوب قال العاملون بالمقتضي وجه في ان الامر الطلب العام بنفس المتكلم ما له صيغة تخرجها في النفس
خاصة بها بحيث لا يشرك غيره فيها ونحن الترجمة اي المسألة التي هي الخلاف في صيغة افعل ونحو اخذ خطأ
اذ لا خلاف في امكان التعبير عنه بلفظ مطلق نحو امرتك او مقيد بوجوب تحتيم الى المعهد اي الرتب
او ندب كسنتت عن السنة الآمدي اطلق العاملون بكلام النفس على الامر وصيغة تخصه ولا ظهر دون غيره في اللغة
انها قد نقلت الشيخ الى النفي وعدل الى الاغلاط قال امام الحرمين الذي نراه ان هذه الترجمة خطأ فان امرتك
صيغة خاصة بالامر اتفاقا انما الخلاف في ان صيغة افعل هل هي خاصة بالامر ام لا لكونها مترددة في اللغة
بين محامل كثيرة قال ولا وجه لاستبعاد محل الخلاف وامرتك ترفع محل الخلاف اذ الخلاف انما هو في صيغة الامر
الموضوعة للانشاء واما سائر الصيغ فالممكن ان يقال انها اخبار عن الامر لا انشاءات وان كان الظاهر
صحة استعمالها للانشاء اذ لا مانع من استعمال صيغة الخبر للانشاء كما في طلقت العقلي فعلى هذا يكون الحق
التي كادها الشيخ لان افعل ان كان انشاء فلا يختلفه وامرتك ان احتمل الانشاء فليس انشاء فلا صيغة
انشاء تخصه وهو المطلوب الحسني الامر يطلق على احد ملا حظ لفظ الامر به وصيغة وايضا
الفعل المراد به الآخر الحنفي في كون مطلق الصيغة معلوم الوقوع نظرا وسطا لا بعينه لان امرتك لا دليل
تصيغه على الاقتضاء ايضا بمادته وليس النزاع فيه انما النزاع في لفظ يدل بصيغته على الاقتضاء وايضا لا امر ان
امرتك صيغة خاصة بمعنى الاقتضاء لانه يطلق على الصيغة الدالة عليه ايضا فلا يكون خاصة به بل لا فيها
فان قيل لا يلزم من اطلاقه على الصيغة الدالة على الاقتضاء عدم اختصاصه بالاقتضاء لجواز ان يكون حقيقة في الاقتضاء
مجازا في الصيغة فيكون خاصة بالاقتضاء اذ لا معنى للاختصاص سوى ان يكون حقيقة فيه دون غيره قلت لا يجوز
ان يكون مجازا في الصيغة لما ذكر من الاتفاق على كونه امر حقيقة في القول المخصوص ولو كان مجازا فيه يلزم خلاف الاجماع
وفيه نظر لجواز ان يكون الاتفاق على انه حقيقة في الصيغة للاصوليين لا الحرم ايضا فيها سبق مطلقا للمعاني
الاحربا ... والخبر عن العقلي احلوا في ان صيغة افعل ان صيغة افعل في اي شيء
حقيقة بعد الاتفاق على ان صيغة افعل مجاز فيما عدا الوجوب والندب والاباحة والتهديد من محاملها قال
توقف الاشعري والقاضي بمعنى انا لا ندري انه حقيقة فيها او في احدهما اي لا ندري انه مشترك لفظي او احد
الثلاثة المذكورة ومعنى فيهما اي في كونه حقيقة فيهما وفي كونه حقيقة في احدهما وليس الضمير في فيهما للوجوب
والندب اولا يصح في الكلام ما شرحه فيهما في الاشتراك اللفظي والمعنوي وليس ايضا للاشتراكين والا
لم يوجد الدليل على فيهما في الوجوب والندب ولهذا جعلنا الضمير للكون من الامرين توقف في انه مشترك
او حقيقة في العقلي وحجاز في الغير الامام انها حقيقة اما في الوجوب فقط او في الندب فقط او فيهما
مجازا بالاشتراك لكنا لا ندري ما هو الحق في ذلك اقسام الثلاثة وقال صاحب المصباح لاحدهما اي الوجوب

بالاوصر

المذهب الرابع الندب فيهما اي في الوجوب والندب وهاهنا اي الاشتراك اللفظي المعنوي اعلم انكم على من ... ذو الموضع المذهب المشترك حقيقة في الارادة وفي احدهما اي الوجوب والندب حقيقة لا نعرف في المذاهب ... المسموع علم

والندب و تعليلهما اجرا سعا لهذه المذاهب وهو انها مشترك بين الاحكام الخمسة السبكي اى لا ندري
انه حقيقة في المشترك بينهما او في احدهما الحنفي بوقوعه الاتحاد والاشتراك المختص ومعنى لا ندري
انه يحتمل ان يكون حقيقة خصوصا في الوجوب او الندب او الطلب المشترك بينهما وقف الاشتراك انه يحتمل
ان يكون مشتركا بين الوجوب والندب اشتراكا لفظيا واذا احتمل الاتحاد والاشتراك فلا جزم في انه حقيقة في احد
الثلاثة او مشترك بينهما [illegible] وهذا و الظاهر [illegible] الاسنا و [illegible] عن [illegible] اذ لو كان
[illegible] لاحد المحامل الاخر [illegible] ولا العمل بالخبر الواحد [illegible] على لسان الحادي كان [illegible]
وجوب العمل بخبر الواحد اى اجماع مثله القطعي انما هو بالاطلاق لان الاستدلال بالامر المعرف بالتواتر
لا حجة فيه لجواز ان يحال عليه تلك التواتر لبعض الصحابة [illegible] لكن ليس اولى من [illegible] لا لهم مطلقها
على الندب القطعي [illegible] لانه ما [illegible] مطلقها على الندب كما [illegible] حمل
مطلقها على الوجوب [illegible] لان المطلوب في الاصول العلم والظن [illegible] فيها واجب
[illegible] لان الاجماع [illegible] ولو سلم [illegible] لان الاجماع سكوتي لا يفيد القطع [illegible]
الاحاد فطريقه [illegible] لا يلزم القطع لا في المتن ولا في السند [illegible] الشارح [illegible] سلمنا
لكن لا نسلم ان [illegible] بان الظاهر من صيغة افعل الوجوب [illegible] في مدلول اللفظ للعمل [illegible] الظاهر
من صيغة الوجوب بل الواجب [illegible] الحاصل من الاجماع المذكور الظهور [illegible] في كلام الشارح
والمراد من الظهور ان لفظه افعل ظاهر في الوجوب [illegible] الى الوجوب ولعله يصور
ان في مدلول [illegible] الظهور [illegible] في العمل [illegible] العلماء ولا حاجة اليه
[illegible] في [illegible] مدلول اللفظ [illegible] مدلوله الحنفي و [illegible] عليه بانه [illegible] بالمنع
بل هو قطعي ولو سلم الا انه لا شك في ظهوره والظهور كاف في هذا الباب والا سقط الاستدلال بالادلة
الظواهر المعتبرة [illegible] وهذا [illegible] الاحاد الا انه لا شك في ظهوره [illegible] صحة
التركيب [illegible] لو سلم [illegible] الا انه ظني الحنفي [illegible] بان [illegible] الصيغة حقيقة في الوجوب
لجواز ان يكون [illegible] الخبر الواحد [illegible] والمسائل العلمية ليست [illegible] بانه اجماع وهو [illegible] قطعي
والاصل عدم [illegible] لان الاجماع السكوتي حجة [illegible] لانه لو كان
استدلالهم بواسطة [illegible] فلا [illegible] القطع في الاكثر وانما [illegible] لان الظاهر
[illegible] بالتواتر [illegible] والمراد به [illegible] في [illegible] الانكار اى على
ترك السجود [illegible] الاستفهام [illegible] وما كان اى الانكار [illegible] على ما [illegible] واعلم
انه لا [illegible] للتعليل [illegible] عن فعل [illegible] الداعي
الى تركه [illegible] المباح [illegible] الامر [illegible] عام [illegible] وكلام [illegible] السبكي [illegible] ترك الامر [illegible] الاجماع
الاستفهام على انه هو للتوبيخ اذ الاصل عدم [illegible] والمامور به هو السجود [illegible] ما ترك

على [illegible]

المراد هو

او المنو [illegible]

السجود

السجود ولا معنى للوجوب الا ما يذم تاركه شرعا وليس ترك الامر بل ترك المامور به وليس اى الاصل الا انه معارض بان ليس للتوبيخ
اذ الاصل عدمه الحنفي [illegible] ذم على تركه ولو كان للندب لما استحق الذم [illegible] ولو كان
للوجوب لما استحق الذم لان الدليل ليس مختصا [illegible] للاولى [illegible] اركعوا و الذم مستفاد
من سياق الكلام [illegible] الاحاد [illegible] الذم على المخالفة معنى الوجوب الا [illegible] من الامر
[illegible] الوجوب في لغة او قرينة [illegible] ما ذمهم بترك الركوع بل لانهم لم يعتقدوا حقيته [illegible] آية
ويل يومئذ للمكذبين [illegible] بان [illegible] الذم على مخالفة مطلق الامر [illegible] على انها هي المنشأ [illegible] الا الخاص
ولا [illegible] اذ التخصيص [illegible] خلاف الظاهر الحنفي ذم الكفار على ترك الصلوة المامور بها المراده
[illegible] اركعوا [illegible] لان [illegible] الكلام [illegible] الذم والذم على ترك الشيء [illegible] على
وجوبه فان قيل [illegible] الوجوب بالذم على الترك [illegible] الا بعد الوجوب [illegible] قلت انما
[illegible] العلم بالوجوب بالذم [illegible] الوجوب [illegible] والذم على الترك [illegible] على الوجوب [illegible] الوجوب
في الاسن [illegible] الذم عليه [illegible] ولا نزاع عند القرينة وليس [illegible] التخصيص
[illegible] خلاف الظاهر [illegible] الذم على ترك [illegible] المامور به [illegible] ترك
المامور به [illegible] الوجوب ظاهرا [illegible] بالواجب [illegible] تركه [illegible] على
[illegible] بالعقاب على تركه [illegible] اللهم الا ان [illegible] استحقاقه الذم
[illegible] ولعل [illegible] الوجوب [illegible] قرينة [illegible] الوجوب [illegible] لو كان العصيان ترك المامور به
[illegible] لا يعصون الله ما امرهم [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
المراد [illegible] الخلود [illegible] الطويل [illegible] لوجود الاستعمال فيهما
[illegible] خلاف الظاهر [illegible] بان يكون [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الصور القطعي [illegible] عام [illegible]
[illegible] المعاد [illegible] في المنتهى والاولى [illegible] عام لجواز الاستثناء
[illegible] الحكم الى [illegible] المشهور [illegible] تارك المامور
به مخالف [illegible] الموافق المخالف على [illegible] الاعتقاد
[illegible] قلنا ذلك [illegible] قلنا الاضمار خلاف الاصل ومع هذا
[illegible] قلنا [illegible] المخالفين [illegible] عن التسمية [illegible] لفظ ان يصيبهم
[illegible] بلفظ الجمع لا المفرد قلت هذا الاضمار ليس خلاف الاصل [illegible] الاضمار [illegible]
[illegible] لا يصح ان يصيبهم [illegible] الاضافة [illegible] الجمع [illegible] المراد كل واحد
من المسلمين اعلم ان [illegible] عن المجاز [illegible] في لفظ افعل الامر [illegible] الحنفي [illegible] فان المعول
[illegible] ليس [illegible] الظاهر [illegible] المخالف

للامر بالحذر مطلقا ويمكن ان يقال فانه يخالف امر الواجب يستحق العقاب فلما انه عام في كل مخالف لانه صيغة عموم وليس
في كل مخالف بل في كل امر صريح في المنهي بانه مصدر عام الحنفي وفيه نظر لان المصدر عام بالنسبة الى ما اضيف
اليه اذا كان المراد منه حدثا لم يرد المصدر الامر فانه ليس كذلك الحنفي يعدل لانه حمل على المرجوح مع وجود
الراجح الحنفي اما الملازمة في الدليل الثالث فلا نسلم لم يقتض الثاني لنعيش العدم اسلمنا بينا وانعكاس
هذا الاستلزام الى الملازمة بعكس النقيض واما قال الثالث لا يسجدوا واركعوا جعلهما واحدا قال واعترض
على الدليل الثالث بوجهين احدهما منع استلزام عصيان الثاني يستلزم العدم لانا لا نسلم ان الذم والعصيان
والنهي في الاية نسب مخالفة الايتان بالمامور به بل يحمل على مخالفة واجاب عنه بان هذا الاحتمال بعيد
لان الظاهر ان كلام الملائكة لاجل مخالفة الايتان بالمامور به والثاني ان الاولى على تقدير انه ملائم انما يدل على ان
جميع الامر للوجوب لانه مطلق واجاب بانه عام بالعرف لانه اذا امر ولده فعصى مخالفته يفهم منه العموم
عرفا فحصل الاعتراض عن تخصيص الاخير لكنه يحصل الفا او الامر به لفظ المخالفة واما ما بيناه فلما نص على ... في
في المنهي وليس الا ليس قال وانما يفيد هذا الاستدلال من جهة العرف كان الاول من الاجماع والاربعة الباقية
من الوارد الحنفي الاول من الاجماع وهذا من اللغة والادلة من الكتاب الحنفي استدلال الاول بالاجماع والرابع
مركب من النقل والعقل الى حرب المعصية والاخر بالعرف والثاني بالكتاب الحنفي بعد اي عرفا عاصيا اي تاركا للامر
مستحقا للذم الحنفي واما من جهة اللغة فهو ان السيد اذا قال لعبده حط هذا الثوب فلو كان يلزم ماسارة
او دلالة على ما في نقض الشيخ فلم تعلم ... اهل اللغة الحكم بذمه وكونه عاصيا ولو يرجع الى اللغة او شرع ...
اذ المطلوب ليس الا ... اللغة لان النص في ان الامر حقيقة فيما ذا قال ولا يصح ان الكتابة ... الاولى
من اللغة بالعرف ولا تعارض ذلك لان الشرع اوجب طاعة السيد لانا نقول ذكرنا توجه الحنفي عليه حتى لو قال
لك ان تفعله وان لا تفعله لا يحسن عليه قال ولقائل ان يقول الوجوه كلها ... ما فيها ... على انه حقيقة
في الوجوب ولا يلزم منه انه حقيقة فيه فقط اللهم الا اذا اردنا بان الاصل عدم الاشتراك وليس لقائل ان
معارض بان ما سياتي يدل على انه حقيقة في الندب لاطلاقه عليه والاصل في الاطلاق الحقيقة فلا يكون حقيقة في الوجوب
لان الاصل عدم الاشتراك للعلم ان المراد في الوجوه اما ان ... انه وارد للجميع عن بعض احدهما ولا ظاهر فيه
وايضا انه صح فيما ... ان المندوب مامور به ... ظاهر انها للوجوب في صور ومعارض
بانها للندب في صور ايضا وكذا حكم الاباحة والعدد المشترك وغيره ما لحق التوقف في كونه حقيقة لاحد منها
هو حد بعد الاصول الحنفي مجازا في الثاني اي في المسلك الاخر وحصص الامور الاربعة التي هي الوجوب والندب
والاباحة والتهديد للاتفاق على انه مجاز فيما عدا الاربعة اي عام الحنفي او ان المراد بالثاني
غير احد الاربعة التي هي الاربعة الحنفي ترجيح النقل ... في الاباحة وكذا في التهديد بل ... ترجيح الترك
الحنفي ولانه ... على لانا نحمله او على ... ولذلك ... للوجوب ... ولانه ... يقولون
يقولون انه للندب فلا ذم ... على ترك المسنون في ... ويحمل الندب والوجوب احتمالا ...

في تناوله للوجوب كما يقول القائلون بانه ظاهر للندب واما احتماله متساويا كما يقول القائل بانه مشترك بينهما
فلا يكون ظاهرا في الوجوب اعلم انه لا يلزم من الورود بالمعصية والظهور عدم الورود من جهة اخرى لعلة
بعض النسخ فان قلت ما ذكرتم لا يتم الا بالكلام الحنفي الا ان الاستدلال ضعيف لانا لو سلمنا الورود لا نسلم الا ولا اللوم
لجواز ان يكون الورود بغيره وهو ان يقول بعض ان يقتضي يحتمل لهما الحنفي كونه مشتركا بالاشتراك اللفظي
بين الاربعة او بين الثلاثة او بين اثنين خلاف الاصل فهو ان يكون ظاهرا في احدهما لكن الظهور في الاباحة والتهديد
بعيد اذ لم يقل احد بكونه ظاهرا في الاباحة فقط او في التهديد او لفهم الطلب من الصيغة مع ابتعاده عن
الاباحة والتهديد لكنا نقطع بالورود باللوم على ترك الاتيان بالمامور به في اصبح ظاهرا في الوجوب الجواب
انا لا نسلم الورود سلمنا لكن الورود فهو ان يكون تعين المقيد به خلاف المقتضي فانه فليس نصا في احدهما
بل هو يحتمل لهما فاللوم على احتمال الوجوب لا انه ظاهر فيه قال القائل الملزم من كونه خلاف الاصل ان يكون ظاهرا
في احدهما لجواز الاشتراك المعنوي اللهم الا اذا ادعى بالاشتراك المطلق لفظيا او معنويا فلزم الظهور
في احدهما لكن لا يصح ان المعنوي خلاف الاصل لانه يخلو بالفهم التفصيلي الاعتذار بقول اطلاق المشترك المعنوي
على الافراد مجاز ورجح لو كان الخصم قائلا به لكان للمستدل ان يقول لو لم يكن مشتركا لفظا ان كان ظاهرا في احدهما والا كان
مشتركا معنى ويلزم كونه مجازا وليس للخصم ان يقول هو مشترك اللازم مقصر لحده الا انه لو كان ظاهرا في الواحد لزم
كونه مجازا في الثاني وهو خلاف الاصل لان المخالفة للاصل فيه اول مما في الاول لانه على تقدير مجاز في الثلاثة
وعلى التقدير الاول في الاربعة الحنفي مشترك الامر اما ان يكون مشتركا بين الاربعة او بين اثنين او ثلاثة سواء كان لفظيا
او معنويا واما ان يكون ظاهرا فيها والاول باطل للزوم الاشتراك او المجاز بعض الثاني كلا واما ان يكون ظاهرا في
التهديد والاباحة وانه بعيد لكونه خلاف الجمهور وليس بظاهر في الندب والاباحة فرق فيكون ظاهرا في الوجوب
وليس اما ان يكون ظاهرا فيها بل في احدها ثم لا استحالة في التقسيم اذ المراد بالظاهر ما كونه حقيقة فيها
ثم كونه خلاف الجمهور لا يقتضي البعد فلا يحح اما ان يكون ليس لكلية اما في احد بعاد بعاد ولا بد منه على ما
يقتضيه القواعد الوسيمة قال الجواب ممنوع لسبب الورود عرفا والمعاني مكابر ولانه ظاهر في الوجوب ليس
الدعو الله يفهم اللوم من اسبقية فهو ظاهر فيه والا لكان عدم اللوم دون عدمه مرجحا بلا مرجح الحنفي
نحو ان يكون سبق اللوم الى الذهن عند وجود القرينة الموجبة للوم واما عند عدمها فلا قال
الندب وقصه بل الى استطاعتكم وبعد امارها استطعتم ولو رد ما في حسبنا لو لا قال وحملوا اما سنتم وهو معنى
الوجوب لان الساقط حاجته حال الاستطاعة لعامة الحنفي وليس الرد الى الاستطاعة من خواص المندوب
بل كل واجب كذلك ولئن سلمنا وهو ان الرد المختص الوجوب اي لازم معناه لانه عين معناه وليس بل كل
واجب لان المفهوم منه بتقدير انه ليس مختصا بالندب لوجوده في الواجب ايضا لكن لفظ الكل صريح في انه يختص
بالوجوب لعلم انه لا يدل على التسليم عليهم لا لهم على ادوار الاسار واما على ما في النفي الحنفي فليس لهم ولا عليهم ثم
يقول نقوم منهم لانه يعلق بماعليهم لان المباح ايضا لعسرهم الحنفي اجيب بانه ابرار د الى الاتيان بالمامور

دونه فكونه مستفيضة صح

منهما صح

به الى استطاعتنا فاوجب الاتيان بالمستطاع من الواجب بالامر والذى هو معبر عنه بقوله اذا امرتكم لان الامر علما
للوجوب فاما ان استطعنا الاتيان به وجب علينا والا فلا بحال لان الشارع لا تكليف الا استطاعتنا والمعنى على
خلاف ظاهره اولئن الرد نفس الوجوب قال مطلق الطلب اى القايلون بانه حقيقة للقدر المشترك بين الوجوب والندب
وهو رجحان الفعل على الترك وقيل الرجحان اى رجحان الفعل الذى هو الطلب فجعل الرجحان الوجوب او الندب
فوقه والمجاز لم يذكره المصنف لظهوره وقيل باعتباره اى اعتبار اللازم بحيث انه لم يكن لهذا الفعل الوجوب
والندب نظرا الى الاصل فعلم انها لهما ثم ارتفع الاشتراك اللفظى عدلنا عن كونها لهما وللتحرز عن التعدد بلا دليل
ما خصصنا باحدهما بعض القول بالقدر المشترك وما هى الا اثبات اللغة باللوازم وذلك باطل لان اللغة لا يثبت
فيها بالقياس على شىء اخر وهو انه مع احتمال ان يكون للرجحان المفسر بالوجوب او الندب للقدر المشترك بينهما لا يجوز
الجزم بكونه للثانى بعينه الذى هو مطلوبكم لا لاول الذى هو رجحان الحكم الصيغة لهما ومن بعد انها للقدر المشترك
لا لهما الا انه يخاف بان القول بانه للمشترك ولهذا استدلوا على القول بانه مستعمل فيهما حقيقة كما شوهد التعارض به
الوقف هذا الدليل يستلزم اثبات اللغة بلوازم الماهيات كرجحان الفعل فانما الذى هو لازم ما هو
الوجوب والندب وهو باطل لا يصلح لاستدلاله رفع المشترك اصلا او مانعين الا وقد كان من لازم لا لوال الرجحان لازم
ظاهر لا يلزم من جعل اللفظ حقيقة في ملزوم مثل ما ذكرنا من اللازم جعله حقيقة في ملزومه اى لازم كان يلزم
رفع المشترك لانا لا نسلم ان الرجحان لازم ظاهر سلمنا لكن نسلم رفع المشترك في المشترك في لازم ظاهر
والوجوه ونحلاوه الحنفى احتج بانه لا امر لا والدليل يدل على المعنى بل يقع تفسيره بالوجوب او الندب
بالدليل الدال على الوجوب او الندب ثم ولو سلم انه لا دليل على المعنى لكنه اثبات اللغة باللوازم وهو غير جائز
اما الاول فلان الرجحان جزء الندب والوجوب وهو المنفى بلوازمه واستدل الخصم بان الرجحان لما كان لازما لكل
واحد منهما يكون الاول دفعا للاشتراك واما الثانى فيسلم في مورده انه يوجب رفع المشترك اصلا قال ويمكن ان يكون مراده
المصنف ان الاستدلال باللوازم المقصود طريق فعلى ولا محال للعقل في اثبات اللغات لا ثم لزوم رفع المشترك فان
صحة هذا الاستدلال مشروط بعدم النص الواضع على الاشتراك ولا ثم ان الاستدلال باللوازم المقصود لا مدخل له في اثباتها
لجواز ان يكون مقدمة نقلية وهذا كذلك لان مطلق الطلب معلوم من الصيغة بالنقل فلا يكون عقليا صرفا قوله
القائلون بانه مشترك لفظى بين الوجوب والندب فلم يذكره اى المصنف اعلم ان لفظ الامر مشترك بين الثلاثة من اهب
لعدد ولما صلاته مشترك من الثلاثة ولم يذكر السيد العظمى حيث انه لو كان مشتركا لما استعمل مطلق الصيغة على
الوجوب وقد استدلوا بكامر وانا لا ثم ان الاصل الحقيقة اذ افضى الى الاشتراك المحل فان الاصلح عدم كونه حقيقة
لا يستلزم كونه حقيقة الاشتراك الذى هو اكبر فسادا من المجاز الاصفهانى احتج بانه ثبت الاطلاق في كل واحد من
الاربعة فيكون حقيقة فيها لان الاصل الحقيقة الحنفى اطلاق اللفظ بينهما او في الثلاثة او في الاربعة بحسب المذاهب
والاصل كونه حقيقة فيكون مشتركا قال القاضى وقيل لعدم بعد مرجح مذاهب المخالفين ولا مدخل له
اى للعقل في اثبات اللغة ولا يفيد العلم وهو المطلوب في هذه المسئلة لانها علمية لا يكفى الظن فيها والاحاد

اى المعتمد

لى عن عن عن ر الهمزة والواو

٢٢٥

اى المعتمد عن حكمه وانما قيد به لئلا يتوهم انه لا يجب في التواتر الا تواترا بالنسبة الى الكل لجواز ان تواتر الى قوم
دون قوم لانه عند المعتمد لابد للكل من الاطلاع عليه فيدل لهم خبرهم في طلبه وقد يعدوه اى في بيان
انه للوجوب من الاجماع والكتاب والعرف ومرجحها اى الادلة بيع اى الاستقراء واللفظ اى صيغة فعل
والمقصود اى الوجوبية اى باللفظ فان في المحصول لما ذكر المسئلة وسيلة الى العمل فيكفى الظن ايضا سوف يتركب
بعضها من مقدمات نقلية الوقف حيث يشهد الواقف بوردها لوثبت كونه للوجوب او للندب او لهما
ليس بدليل اذ لا يمكن بالعقل اثبات اللغة ونقل للوجوب او للندب او لهما لا يعلم بحث يصل الطريق للتحصيل
ذلك ولا دليل لان العقل لا مدخل له في اثباتها والنقل اما متواتر وهو غير محقق والا لوجد كل احد
او احاد وهو غير مفيد والمسئلة علمية فلم يبق غير الوقف الجواب انه ثبت به للوجوب بالاستقراء المقترنة
فان قلت هو لا يفيد الا الظن قلت يكفى في اثبات مدلولات الالفاظ الظهور والا لتعذر العمل باكثر الظواهر
وهو بالحقيقة منع كونها علمية وليس صحيح كونها علمية بل يمتنع ان يطلب فيه لا يكفى فيها بالظن لانها وسيلة الى العمل
ما له ويمكن ان يجاب بانه لم لا يجوز ان يوقف بالتركيب من العقل والنقل فان قيل لان ذلك النقل اما متواتر او
احاد وعاد السؤال قلت متواتر قولهم لو كان متواترا لعرفه كل احد انه للوجوب ممنوع انما يكون كذلك لو لم يكن
ذلك العقل نظريا وما اجاب به بعضهم بان ما ذكرتم لازم عليكم في القول بالوقف ايضا فان العقل لا يستقل والنقل
القطعى غير متحقق والظنى انما يكفى به لو كان المسئلة ظنية وهو غير مسلم ليس بشىء لان الواقف ساكت عن الحكم
لا حاكم بشىء حتى يحتاج الى دليل اثبات الاشعار لكن لا نسلم ان العقل لا مدخل له فان التوقف عند عدم الدليل
من مقتضيات العقل الحنفى احتج بانه لو ثبت كونه حقيقة في احدها الثبت بدليل والتالى باطل لما بيناه من الاعتراض
على القائلين بالوجوب والندب والمشترك فوجب الوقف الجواب ان الاستقراء دل على احدهما وهو المجاز فاما اذا
استقرينا وجدنا الصيغة مستعملة في الوجوب غالبا وليس لنا بيانا دليلا يلزم من بطلان تلك الادلة عدم ثبوت الدليل
وايضا صيغ لفظ الى الامر كما صيغ لفظ المفرد ثم الاستعمال حقيقة اولا والا على احد المعانى والاخر دالا
على الوجوب الحتمى القاضى لو ثبت لثبت بالاثبات لان العقل لا مدخل له والاحاد لا تفيد العلم والتواتر يوجب
استواء الطبقات الاحتمالات واحتج بالاستقراءات المعتمدة الشرعى احتج بعدم اللزوم اذ يعنى بالعقل الصرف
لجواز ان يثبت بالمركب من العقل والنقل وهى الاستقراءات المعتمدة اى التى ذكرناها وبتسليمه ومنع كون النقل
اما متواترا او احادا اى من غير تحول ان يكون مركبا منهما فجعل الاستقراءات مركبة منهما لكنها الم يرد منع لمنع
كونه اما متواترا او احادا او كان واسطة بينهما قال ويمكن ان يراد بالاستقراءات انا تتبعنا فكان اكثر استعمال
الامر في الوجوب فعلمنا كونه ظاهرا فيه لا يمكن ادلاء ما لوجه المعتمد معنى قوله بالضرورة اى اللغوية والتعيين
ما حوله الوجوب والا باحة والندب لا دليل عليه الاصل عدمه فوجب جعله للقدر المشترك بينهما وهو الاذن في الفعل
وما ذلنا اى الدال على الوجوب فاسوى ولا ابطل المذاهب السابقة قال صيغة الامر لا يدل على تكرار فاوقع من المتقدمين
شرع في مسائله فيبين قوله يوجدها اى يدعو عن التراب الدالة على التكرار او على المرة لا يدل اى بحسب الوضع فاما

والجواب الثانى المذكور في وجه مطلق الطلب
سار ايضا فيها لكنه اتبع عما ذكره لظهوره ثم

اذ امكن اى التكرار للمكلف ولا يدرك يحمل الفتكون عدم العلم بالوضع اى لا يدرك امر موضوع لهذا او لذاك وان تكون
عدم العلم مرادا للمتكلم اى هو مشترك لفظي بينهما ولا يدرك انه ما هو المراد منها الوقف وسهم من الوجوه ما الدعوى
الاشتراك او لتقدم العلم بالواضع وعلى التقديرين فالصيغة المجردة لا تعين شيئا منهما على التعيين وهو المراد من الوقف
السيد قال بعضهم بالوقف على الزيادة على المرة قوله ولنا ان الاجماع انها لحقيقة الفعل وحصوله في
الخارج من حيث هو بلا اعتبار التكرار وعدمه بل اى يخرج عن العهدة بالمرة من حيث انه اخرجها الى الوجود
لا لانها تدل على المرة بخصوصها قوله لو كان للمرة لكونها تمام المطلوب لا يحسن ولا يصح التكرار الوقف
قوله لنا ان الصيغة لطلب حقيقة الفعل فان القائل لغيره اضرب لا يريد به غير انواع الضرب والمرة والتكرار خارجان
عن حقيقته اذ لو كان احدهما داخلا فيها لكان تعين ضرب بعينه وكالاخر بعضا وكذا انه لا يكون التكرار خارجا
من انهم واجمع فان السيد اذا امر العبد يخرج عن العهدة بمرة ولا يحمل له وعيد للتحقيق انه ما هو به وله هنا
نفي اللوم لو زاد على مرة ولو كان التكرار داخلا فيها لما كان له كذلك لا يصح ولذلك يدل ايضا على خروج العالم
بالتكرار لانه استشهاد عرفا والحق بجعله لتركها صائل دليلها على خروج التكرار قال ولقائل لا يلزم لزوم التكرار
والمعين وانما يلزم لو لم يكن الصيغة مشتركة بين المرة والتكرار اما لو كانت مشتركة بينهما على ما ذهب اليه الواقفية فلا يلزم
وله يجاب عنه [illegible] ان الصيغة ليست مشتركة بينهما وليس انما يلزم لو لم يكن لان المعنى بالمراد ان لا يكون
نصا في التكرار ولا سبيل كان ظاهرا انه اذ المدعى للتكرار لا يدعي الا الظهور ومنه على هذا لا يكون المعنى بالمرة
ما وضعا عليه انه يكون قرينة لارادة خلاف الظاهر الحنفي المصنف مطالب ببيان المقام الاول وهو ان
المدلول طلب حقيقة الفعل السيد للاجماع على انه الطلب فان المرة والتكرار خارجان عنه لضرورة خروج
الحقيقة عن الماهية المشتركة بينها واذا كانا خارجين عنها عن الاول من ماهية الطلب فلا يدل عليهما باحدى
الدلالات اما التكرار فلان المامور يخرج عن عهدته الامر بالمرة فلا يكون لازما لماهيته ولا لوجوده واما المرة وان كانت
لازمة لوجودها في الخارج اذ المرة من ضرورات الوجود الا انها ليست لازمة لماهية الطلب فيعينها دونها اولها
ممنوع في التكرار ونحو [illegible] عدم لزوم [illegible] للماهية المشتركة ظاهر وليس فلا يدل عليهما باحدى الدلالات
اذ لا حاجة الى بيان عدم اللزوم وعدم الدلالات لان الوضع لا يدل عليهما بالوضع فان دل عليهما بالالتزام فلا نص
اذ ذكره لا لدعاء ولا يحتاج الى الوقف [illegible] في الدليل على خروج المرة مصادرة على المطلوب قوله المنوع اى الجاعلة
للفعل نوعا نوعا ولو كان للماهية لا بشرط عدد اعلى المقيد بشرط شي او بشرط لا معلوم ضرورة وبطل الدليل طلب
الضرب المطلق على احد قسميه الحنفي لو افاد المرة والتكرار لافاد القلة والكثرة لان نسبة المرة والتكرار الى اصل
الفعل كنسبة القلة والكثرة اليه على السواء فلو دل الموضوع لاصل الفعل على احد القسمين دل على الاخر اذ كل واحد
منهما صفة الفعل واما اسما اللازم [illegible] ولان الموصوف لا يدل على الصفة قال وجه نظر لجواز ان يكون الصيغة
موضوعة للصفة والموصوف معا ولم لا افاد القلة والكثرة كذا ليس عليه انه ليس للتحصيل بل التمثيل اذ [illegible]
الدليل بدونه الوقف لو دلت الصيغة على شي منهما لدل المصدر المطلق عليه لانه مدلولها طلب تحصيل المصدر

المطلق

المرة هو

اذ لا يلزم انتفا لو لم يكن عليه

المطلق اذ معنى اضرب اوجد ضربا لاطلاق الحد عليه والثاني باطل لانهما صفتان للمصدر نحو اضرب ضربا مكررا او غير
مكرر كثيرا او قليلا ومن المعلوم ان لا دلالة للموصوف على معنى الصفة الحنفي والوحدة والكثرة من صفات الفعل
الذي هو المصدر ولا دلالة للموصوف على الصفة فلا دلالة للصيغة على الوحدة ولا على التكرار لانها لا تدل على القلة
والقليل والكثير فكذا الامر على المرة والتكرار بجامع كونهما صفتي الفعل عليه المصدر وعلى الزمان لا غير ولا يدل الامر
لانها تدل انما على الطلب السيد ويمكن ان يوجه بان المصدر لا يدل على القليل والكثير فكذا الامر على المرة والتكرار
بجامع كونهما صفتي الفعل ويكون ولا دلالة كالنهي ولا يمكن اذ اللفظ لا يدل عليه قوله بالمادة اي مادة حقيقة
الفعل فيهما لا تقتضي ذلك لكن لم لا يدل عليهما بالصيغة بان يكون دالة على التكرار مثلا كما دل ان بعضها على المرة
[illegible] احتمال الصيغة للامرين لا يمنع ظهور احدهما كالتكرار والدعوى ليست الا الظهور قال الاستاد
قوله لما تكرر لعدم المقتضي للتكرار لكنه تكرر الصوم في السنة لامر وغيره وتكرر الصلوة في اليوم لامر اقيموا
الصلوة الوقف لو لم يكن التكرار ملحوظا عليه لكنه حمل امر الصوم والصلوة على التكرار اتفاقا السيد
لو لم يكن لزم الاشتراك لانه ورد للتكرار ولغيره لزم الاشتراك او المجاز [illegible] قوله غيره كفعل النبي صلى الله عليه
وسلم او الاجماع والدليل عليه [illegible] الذي يكون قوله طلب جازم وانا حملنا في الفعل والترك
قلنا ان الكف مطلوب في النهي على الاطلاق [illegible] واما [illegible] في [illegible] النهي [illegible] كالاعتكاف
في المسجد مع المشي الى الحج وفي [illegible] بعد المامورات [illegible] كونها اي من الاستغفار والمصالح المهمة
والتروك يجمع بعضها مع بعض كترك الزنا والشرب والتروك بجامع كل فعل كترك الشرب وغيره مع فعل الصلوة
بخلاف الافعال فان فعل الصلوة لا يجامع الطواف ولا يجامع الاوقات كلها كل فعل الوقف قال صاحب
التنقيحات قولهم انه قياس في اللغة ضعيف فان البحث عنها الشرع اللغة بل اذا قضينا الامر مطلقا في اي لغة
الحق وهذا كثيرا ما يستعمل [illegible] ان هذه الاجابات امور حقيقة تستوي فيه
جميع اللغات وليس يصحف لاشعار كلامه بان قولهم اللغة لا يناسب القياس مخصوص بلغة العرب وليس كذلك
لانه عام والحق انه ليس قياسا فيها [illegible] الى ما مر في المبادي اللغوية قال وفي الورق
الثاني وقد يستضعف هذا الجواب بانه اثبات اللغة بالقياس واجيب بالمنع اذ ليس كلامنا في ان افعل ليس
موضوعا للتكرار او لازم المعنى بل كلامنا في مفهوم الامر انها لا تقتضي التكرار والا لتعطلت الاشغال فقيل
[illegible] فرد عنه لان عدم اقتضاء الامر التكرار لازم لما هو الامر لو انها ولازم الماهية لا انها
لا يجوز [illegible] واعتبار مصلحة او مفسدة قال ويمكن ان يجمع قولهم لو اقتضى التكرار لتعطلت الاشغال وانما
يلزم ذلك لو لم [illegible] بغير المقتضى لمانع الحنفي الزموا الاوزاعي النهي يقتضي التكرار وترك الفعل دائما
ممكن والامر يقتضي الفعل والاتيان بالفعل دائما غير ممكن وليس يقتضي التكرار الا النهي المستلزم [illegible]
ولعل الحكم الاستاد في شرحه الى الاستعارة [illegible] لكانه للامكان الحنفي النهي يقتضي النفي الامر
يقتضي الاثبات لا يجوز قياس احد المتناقضين على الاخر لما بينهما من المنافاة المنافية للقياس وليس لا يجوز الا علة

الى مقتضى الطلب الجازم وعند اشتراك العلة يجب اشتراك المعلول مع ان المطلوب في النهي نفي الفعل وهو الكف الشارح
والفرق الاول لان الامر يدل على الاثبات ولا يستوعبه الا الامكان وهو الامر بالشي كالحركة نهي عن ضده الذي هو السكون
ولا يمكن جميع من السكون دائما فيلزم الحركة دائما وهو النهي على تضمين صريح كما هو المشهور وضمني للازم
من الامر والامر متعلق بالضمني والمتكرر حتى يكون من جهة العمل فرع حرمة من جهة الاعداد فاثبات كون الامر
للتكرار بالنهي الضمني يوجب الدور لان المشروع المبني العضد قوله النهي نعم ان اريد به النهي الصريح
فمسلم لكنه لا يستلزم لان النهي هنا ضمني لازم عن الامر وان اريد الضمني فباطل لاستلزامه المصادرة لان النهي
المستفاد من الامر نحو لا تسكن المستفاد من تحرك انما يقتضي الانتهاء عن السكون دائما لو كان تحرك مقتضيا
للحركة دائما وهو المطلوب السكون في الجملة وايضا لا يستلزم الانتهاء عن السكون دائما لزم انتفاء هو المراد بان قضيا
النهي اي النهي الضمني للاضداد اي للانتهاء عنها دائما متفرع على تكرار الحسني للامر بالنهي فهو عرضه وكل
نهي للتكرار فالامر بعد التكرار لان لازم اللازم لازم الجيب بمنع انه نهي ولو سلم فدليله الكبرى
ممنوعة اذ دلالة النهي عن الضد على التكرار فرع على دلالة الامر عليه فلا يصح الاستدلال للزوم الدور
ولم يعوض للصغرى فلا يصدق الزعبية المصنف استدل ثانيا بان الامر نهي عن ضده والنهي للتكرار فوجب
ان يكون الامر ايضا لذلك لانه نهي محقق من باب القياس المسلي الامر بمثل الاستلزام الفعلي قال
المرة وهو بمعناه اي المرة مسئلا ولا في تحصيله اي بين المرة والتكرار العضد انما عد
مسئلا لفعل ما امر به لانها اي لان المرة من ضروريته اي من ضرورة فعل ما امر به لاستحالة دخول حقيقة
الفعل المامور في الوجود بدونها لا لان الامر ظاهر فيها اي في المرة ولا في التكرار قال وهذا عين جواب اليه
في الجواب قلت وفي لفظه ايضا ذلك وتمكن ان يجاب ايضا بانه عد مسئلا لان الامر يدل على عدم
التكرار او لا ولا يلزم الاستدلال ان الدليل دل على انه ليس للتكرار لا انه ليس للمرة الشارح
احسن لمنع اللزوم لجواز انه عد مسئلا باعتبار انه اتى بالماهية التي هي مدلول الامر فان قلت
لو كان كذلك لما نسب الامتثال الى فعل المامور به لكن العرف يشهد بذلك قلت انما نسب اليها
لانها من ضروريات الوجود لما قلنا لا لان الامر ظاهر فيها ولا في التكرار لا لاتحاد الاتيان على راي القائل
بالتكرار الشارح لا يلزم انه امتثل المامور به لجواز ان يكون مطلوبه الامر تكرار المامور به عادة كما في الباب
انه امتثل لفعل لازم لما امر به لان المرة من ضرورته ما امر به لا انه امتثال لا ان الامر ظاهر في المرة فانه
غير ظاهر فيها ولا في التكرار وليس لفعل لازم لما امر به بل لفعل ما امر به كما يشهد به صريح المتن وحال العبد
له وحمله اللام من صلة الفعل انسب ظاهر الاصفهاني عد مسئلا الا بفعل ما امر به لا لانه
مرة واحدة لان المرة من ضرورة الفعل المامور به لا ان الامر ظاهر في المرة ولا يكون في التكرار بجعل اللام
للتعليل لم يحمل في التكرار عطفا لتكون معنا لا محله فيما علم ان في بعض النسخ بالفاء وفي بعضها لا لان
والحمد بزيادة اللام محتمل التوجيه قوله لا يشترك فيه للمرة والتكرار وللقدر المشترك ولا نعد لانها طلبه

والمله

علمية العضد لو ثبت احد هذه المرادات الشارح لو ثبت المرة او التكرار الشارح لو ثبت كونه للمطلق او للتعيين
من المرة او التكرار الخطيب لو ثبت كونه للمطلق او للتعيين بالمرة او المرات لعلما وليس ولهما اديت لاحد وهو
ما مر اي في بيان ان الصيغة للوجوب ام لا ونفع الخصومة بالتركيب ظاهر قال الامر اذا علق ثبت ام لا بجعل
الصلة فرع عدم دلالة الامر المطلق على التكرار لان من قال به يقتضي التكرار فهنا اولى بان يقول به لتكرر سببه الشارح
بانه علته اي لوجوب الفعل المامور به سواء كان شرطا نحو ان زنا فاجلدوه ونحو الزانية والزاني فاجلدوا ايهما لما
ذكرنا من ان الامر لا يدل لا على المرة ولا على التكرار فان علق على غير علة اي جعل الحكم مرتبا عليه من غير ان يكون له
فيه اثر نحو الشهر مثلا المعلق عليه الاعتاق لم يثبت عليه له ومثله هو محل الخلاف الشارح احتج في تكرر
المامور به بتكرار المعلق عليه ما على انه لو لا ذلك التكرار وقيل انه يتكرر مطلقا وقيل بالمنع مطلقا قال المصنف
المعلق عليه لا يخ اما ان يكون معلوم العلية حتى ان الشارع جعله علة للحكم وهو المعنى بجعله بانه اي في الشرع وجب
تكرره فلما نظر الى اتباع العلة او لا يكون كالاحصان بالنسبة الى الرجم الموقوف على العلة عليه ولا يقتضي التكرار وليس
قبل بالمنع مطلقا للاتفاق فيما ثبت علته كما ان على النظر المستقيم انه مما تعرض له وقال لمن اي في الشرع لان الثبوت
اعم الشارح ثابت به اي معلومة عليه وهو لما كان كذلك اي لما عند مسئلا العضد لا يجوز ان يكون مقتضيا للتكرار
ويكون تخلف الحكم عنه لمانع لانه خلاف الاصل وانما قال مقتضيا ولم يقتصر على عد مسئلا بالمرة دفعا لتوهم ان يقول عليه
مسئلا لا يدل على عدم اقتضائه التكرار لان في صورة العلة نحو انما مسئلا بالمرة مع لزوم التكرار المدعى اي في صورة
غير العلة نعد مسئلا بالمرة فقط وفي العلة لا نعد الشارح انما لم يقتصر احترازا عما اذا علق بالعلة فانه
يعد بالمرة لكن لا فيها فقط وفيه نظر لان الموجب للتعليق بالعلة لكونه من حقوق العباد فلا يقاس عليه احكام الله تعالى
فالاولى التمسك بالاحصان والرجم لعدم ترتب الرجم عليه لا لانفراده ولا لما من بعضها بل لان الوقوع على الغلب الذي هو
اثبات عدم التكرار للامر المعلق بغير العلة الخنجي اي اقتصر على قوله عد لان احد نشترى كلما ادخل السوق
عد مستحقا للذم ولو كان مقتضيا للتكرار لما كان كذلك فجعل حينئذ مقتضيا مستلزما لعدم الزيادة على المرة وليس
المراد ذلك بل عدم الاستلزام للزيادة الخطيب ان احد نشترى كلما دخل كان مستوجبا للذم وهو دليل عدم اقتضاء
التكرار وليس دليل عدم الاقتضاء بل عدم الدليل قال فيه نظر لانه انما عد مسئلا بالمرة فيها لكون العرف فيها عدم التكرار
لا لان التعليق لا يقتضي التكرار العضد اي تكرار الفعل العضد بعد ذلك اي تكرر له او بحسب تكرار الصفات والشروط
المعلقة هي عليها سواء كانت علة او لا ولا لانها مقتضية للتكرار لما كان كذلك وليس اي تكرر الامر تشبيها بلفظ
العموم العضد من نفس التعليق اي لا بالنظر الى العلة الى الدليل الخاص مثل فعل الرسول ونحوه مثلا تكرار الوضوء عند القيام
الى الصلوة لاجل دليل خارج عن التعليق خاص بتلك الصورة اقتضاه وهو الاجماع الشارح سبب تكرار الحكم في اوامر
الشرع تكرار المعلق عليه سواء كان علة ام لا فلزم التكرار في جميع الصور لعدم القائل بالفصل لعدم صحة الاولى
فان التكرار ثبت في الصورة الاولى بالاجماع لا بالامر وفي الاخرى بنا على تعليق الحكم على العلة الثابتة لا بما هو المستوعب
عما ذكرتم من انه لا يصلح للعلة الشرعية اذ علته بسبب يحصل العنت وهو غير صحيح ولعل الاصح قولا عن فانما

لسواده لم يلزم عتق عبيده ان عبيده ولست للخصم ان قول الاصل عدم دليل اخر خاص به وان الفهم ليس الا من مجرد
اللفظ كان تعارض مع التالي يلزم حتى التعميم ش قالوا اي القائلون بانه يتكرر في غير العلة قالوا انا ما دوم في بعض
النسخ القائلون بانه لا يتكرر في العلة قالوا وان صح توجيه الدليل على [illegible] بان يقال بين التالي لا يلزم من المقدم لكنه
ليس ذلك مذهبا لان التكرر فيها متفق عليه قال في المنتهى قالوا لو تكرر بالعلة فليتكرر بالشرط لانه اولى فصح توضيح
المقدم وتحليلها بضم اللام اي عموم [illegible] في باب القياس وتعليل الحكم اي الذي هو معلول نوعي الحكمي
المتعلق بالعلة يوجب التكرار بالشرط اولى لانه اولى [illegible] يوجد المشروط اذا وجد الشرط ويعدم كلما عدم والعلة وان
وجد المعلول بوجودها لكن لا يعدم عند انعدامها وليس يوجد المشروط اذا وجد الشرط وذلك ظاهر واصلا انه لوضح ش
ليس به اذ لا حاجة اليه ش [illegible] وكلما تكرر يتكرر وايضا انتفا المشروط بانتفا الشرط لا يوجب تكرر
الوجود العطفي [illegible] انه لا يلزم من تكرر تكرار العلة مع كونها موجبة تكرره تكرر الشرط مع انه
غير موجب اذ الشرط غير موثر في المشروط بحيث يلزم من وجوده وجوده وانما فائدته في انتفا المشروط عند انتفائه
و[illegible] المشروط لوجود الشرط في مثل ان دخلت الدار فانت طالق انما كان لضرورة وجود الموجب
وهو انت طالق لا لنفس الدخول الا ان الدخول موجبا للطلاق مطلقا وتوضيح وليس وهو انت طالق ولا يقع
وان لم يدخل بل هو مع شرائطه ومن جملتها دخول الدار ولما كان شرطا جزءا لا جرم ترتب عليه الحكم [illegible]
بان العلة مقتضية للمعلول ايضا كلما تحقق التكرار لانه كلما وجدت وجد وعدم العلة وان لم يوجب عدم المعلول
كلما لم يوجد في [illegible] التكرار والشرط لما لم يقتض وجوده وجود المشروط مطلقا لم يقتض التكرار وان كان عدمه اوجب
عدمه مطلقا واكثر الموجبات [illegible] الملازمة لان العلة مقتضية معلولها وهو المامور به بخلاف
الشرط ولا [illegible] عدم لزوم انتفا المعلول انتفا علته لانه يتبع معلولها [illegible] ابدا ترك
فان الاستلزام من جانب الوجود كما في العلة اقوى من الاستلزام من جانب العدم كما في الشرط فلا يلزم من اعتبار
الادنى اعتبار الاقوى قال القائلون بالتكرار ش قال بانه للفور لانه من ضروريات تكرار الاوقات بمعنى
اي الامر للفور في ثاني الحال يتعلق بالفعل لا بالعزم لانه في الحال الاول [illegible] في الواجب الموسع
والمصنف في هذه المسألة ما فيه التوقف الامر المطلق [illegible] للفور اي وجوب تعجيل الفعل المامور به او
التراخي اي جواز التاخير لانه [illegible] وجوب البدار ولا وجوب التاخير حتى انه لو فرض الامساك على البدار لم يعتد
به لانه ليس مذهبا لاحد [illegible] في الامساك في البدار [illegible] اجماع السلف [illegible] الاجماع
قال امام الحرمين في البرهان القول به سرف عظيم وغلو وان لم يبادر وانه على التراخي لم يعلم انه ممتثل [illegible] وهل يأثم
بالتاخير ام لا الحنفي منهم من قال بالوقف في الامساك بالمبادرة ايضا للاحتمال ان يكون مراد الشارع التاخير [illegible]
قال بانه للقدر المشترك بين الفور والتراخي [illegible] في التكرار والمرة وهو المختار [illegible] فلا يدل على احدها
بلا خبر [illegible] الشافعي في مسألة افادته التكرار وعدمه [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] في الجملة لا دلالة عليه ش [illegible] اجماع [illegible] بالفعل [illegible]

لازم صح

كان اما مدلول الامر ثم الاصل عدم دلالته على احد [illegible] والزمان وان كان لا بد منه لكونه من ضرورة وقوع الفعل
المامور به فلا يلزم ان يكون داخلا في مدلوله فان [illegible] اعم من [illegible] معناه ولان يكون معينا لا يعين الا له
في الطريق ولا يتعين لضرورة بل ان كان ذلك من ضرورات الامساك الامر به ش فلا دلالة له على الفور والتراخي [illegible] الفعل
عليها على الصفات التي هي الفور والتراخي وغيرهما ش [illegible] حتى لو علم عدم الحاجة لم يفهم التعجيل ولما
حسن عده عاصيا ولا يقال الاصل عدم التراخي لان العادة حكمت بوجوبها والا لم يصح العصيان ش
الثاني انه اي للامر يلازم الاغلب اي الاخبارات والانشاءات الاخر ش [illegible] طلب تحصيل الفعل الغير
الحاصل [illegible] الامر اما [illegible] اي استعمالا [illegible] للامر [illegible] او مراخيا واما
الاول [illegible] عند احتمال كليهما فلا يحكم بالفور الا لدليل [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الان الزمان الحاضر [illegible] انت طالق [illegible] فكذا الامر يجامع كونهما [illegible]
[illegible] على الطلاق ولو صح فانما يصح [illegible] ان اسم الفاعل يطلق حقيقة على
من لا [illegible] ثم بعد تسليم ان كل [illegible] كونه [illegible] وهو صحيح على الطلاق اذ المراد بالمجرد
[illegible] زمانا [illegible] لانه ليس [illegible] للاخبار ولا شك انه للحاضر كونه [illegible]
لا يبطل [illegible] الجامع هو كونه [illegible] وكلام المتكلم [illegible] ضرورة يكون محمولا على حال
المتكلم [illegible] الجواب انه [illegible] للزوج [illegible] لا ضرورة [illegible] المامور به [illegible]
بالاخر [illegible] الطلاق عن اللفظ [illegible] لا نسلم ان [illegible] انت طالق للطلاق [illegible]
[illegible] اللغة [illegible] على الحكم الحالي ولا يلزم منه وضعه للفور وليس [illegible] الطلاق [illegible]
مع اللفظ ثم وان حمل [illegible] لم [illegible] للفور [illegible] التي ذكرها [illegible]
[illegible] الحنفي ان [illegible] لان الامر [illegible] على [illegible] المامور به الزمان [illegible]
[illegible] الاستعمال في الامر [illegible] فالعامل [illegible] المامور به [illegible] الحاضر [illegible] الماضي
وليس [illegible] الماضي او للاستقبال [illegible] عند انضمام [illegible] والصارف [illegible]
[illegible] الكلام ش [illegible] النهي عن الضد [illegible] على الفور [illegible]
على فعل المامور به على الفور [illegible] الامر [illegible] على الفور واما الجواب [illegible] الاول [illegible]
النهي [illegible] وعن الثاني [illegible] ان الامر [illegible] عن الضد [illegible] النهي [illegible]
[illegible] على ان النهي [illegible] واحد ش [illegible]
الله تعالى [illegible] السجود لادم [illegible] بالصيغة [illegible] الا ان [illegible] المراد
به [illegible] للملائكة اسجدوا ش [illegible] اي في ذلك [illegible] متعلق [illegible] لانه

للفور صح

لا [illegible] الامر بالسجود ليس مطلقا [illegible] موجبه [illegible] السجود على [illegible] نعم
[illegible] للسجود [illegible] للتعقيب [illegible] من الوضع [illegible]

ولا نسلم ان الوجه انما كان فيما لو كان الامر للجواز ان يكون لاستكباره لو صح يع الا انه ليس اى داستكبر ولانه انما كان
لما لعله الامر الذى على سبيل التراخي كا لو قال اوجبت عليك عرا جما لعلمه يع بانه لا يسجد فى مستقبل الزمان وليس
لجواز ان يكون للاستكبار لانه قال ما منعك ان تسجد اذ امرتك وهو مشعر بانه لا جل الامر وليس الذى على التراخي
والا وله ان يقول سوف اسجد وعلم الله بعدمه لا ينفيه والا فلا يكون لوجه ما منعك معنى الحسي الجواب
ان اياه به للفور فى هذه الصورة لترتب الامر على الشرط وليس ترتب الامر على الشرط لان مطلقه لا يدل على التكرار
حتى يدل على الفور بل حيث عليه وسوف الحلم ههنا ممنوع وفيه متغير اى عند تكلف الجهلة اى باجراء حمه
الامكان فيلزم تكليف المحال لكونه مكلفا بان لا يوخر الفعل عن وقت معين فى نفس الامر مع انه لا يعرف ذلك الوقت
العقلى معينا من المحصول انما الملازمة فلانه لو جاز التاخير فاما الى وقت وهو باطل لانه يستلزم
الوجوب لا يستلزم التاخير الى جواز الترك ابدا والى وقت معين وهو باطل ايضا لا يستلزمه تكليف المحال حين
الثالث وهو الوقت المعين انما بطلان الثاني فلان ذلك الوقت بالاتفاق هو الوقت الذى يغلب على ظن المكلف
انه لم يستغل بعده لعادته وذلك الظن ان لم يكن لامارة فلا عبرة به اتفاقا وان كان لامارة فهي المرض الشديد
او علو السن اتفاقا وهو مضطرب اذ كم من شاب يموت فجاءة وكم من شيخ يعيش مدة فلا عبرة اتفاقه لاستلزامه
عدم تعين الوجوب فى حق من مات فجاءة مع ان ظاهر الامر يدل على حصه وجهه وفيه فى امكانه اى امكان
التصريح من الشارع كقوله بان تقول لا اوجب عليك على الفور مع ان الدليل يدل على امتناع التاخير مطلقا فقد تقدم هذا
مما فيه اجمالية وفيه انما يلزم اى تكليف المحال لو كان التاخير معينا فى نفسه بالوجوب بل انما الوقت
لازم لو كان التاخير شرعا لوجب ان يكون وقتا معينا وذلك لانه الى غير معين يستلزم المحال فلما لا نسلم فان ذلك
انما يلزم لو كان التاخير معينا اى متعينا على الجيم انما ذكر من الدليل انما يلزم ان يوصف لو لم يجز الاتيان به على
الفور بل بحسب التراخي اما فى صورة الجواز على ما يوجد بعينا فلا ما فى تكليف المحال لتمكنه من الاتيان على الفور وعدا التعيين
مفصلي وهو بالحقيقة منع الملازمة وليس اى متعينا على معنى ان ما ذكره من الدليل انما يلزم اى يتوجه او
لا حاجة الى التعيين لصحة الكلام بدونه الحسي الثاني انه انما يلزم لو قلنا ان التراخي معين ما ادا ولما
يجوز ان التراخي لا الى غاية معينة لم يلزم تكليف ما لا يطاق لانه متمكن من الامتثال بالاتيان بالفعل فى الحال وليس لا الى غاية
معينة لانه معين بانه يوم من معين بعين الغاية وليس كما كان المراد بعين التراخي اى وجوبه قال قالوا قال سارعوا
وليس سبيلها الى سبب المعروف اذ نفسها التسبيح وذنب العبد وهو لم يكن اى المسلك فى التوسع لان المسارع
هو المباشر للفعل فى وقت جواز الاتيان به فى غير ذلك الوقت وكذا السابق ولا دلالة من هذه الكلام الا انه لو كان
حتى يحتاج الى لانا نقول الحسي الجواب بطلان الامر للوجوب فقرينة للوجوب عرجانه وما ذكره من الحمل على
الافضلية لانه لا يتصور المسارعة مع الفور فمجموع فان المسارعة الاتيان بالفعل عن بدون ولا احتمال فيها
ومن الفور ولا يظهر ادى صيام رمضان مثلا لا يقال لا لغة ولا عرفا انه سارع او استبق كمن يتوالى لا يمكن الا
عند امكانه وفى الصوم لا امكان الحسي المراد الافضلية لانها وبالمسارعة المعرفة للوجوب بل فى الادب ليس

بل فى الندب لجوازه فى الواجب الموسع ثم لفظ لا بالامر لا يحمل له بالمعنى الحسي هذه الشبهة وما قبلها انما تدل
على ان الامر يقتضى الفور شرعا لا لغة الا مركب ما ذكر من الاسس فهو عمدة الدلة الفور فانهما مسطوعا بدلالة على
المسارعة الى المغفرة وهو المراد انما هو المسارعة الى سبب ذلك ولا لو اخط السبب انما هى بحجة لا مطلقا ولا ايضا
لا عموم له ولا لو اخط المسارعة الى كل سبب المغفرة لمغفرة مخصوصا العموم على وجوب تعجيل الافعال
ولا يعم كل فعل مامور به الامام فى المحصول هذه الآية اى سارعوا الوليل على الفور لم يلزم ذلك لا نعني يا علمه
ما فى المنهاج بل ما سارعوا يوجب الفور فلما حمله على الاولى للتراخى لامن العسى الحسي يكلم على الافعال
الواقع يبنى على تعين المسارعة فان فسرنا ها بالمسارعة مع جواز التاخير يلزم ان يلزم صرف الامر عن ظاهره وان فسرنا ها
بالاتيان فى الحال من غير توقف فلا ضرورة فى العدول فالاولى فى الجواب ما قاله الامدى وهو ليس يعني ايضا لا مانع
كونه ايضا فان الضرورة دعت الى ارتكاب المجاز ولا يلزم من ارتكابه ارتكاب مجاز اخر فالاولى ان يقال اريد بها
لا لغة وهو انما وبناه اذ الاصل عدم الدليل يجوز ان الفور علم من جوهر اللفظ لا من الامر ثم كلامه ملتبس فيدل
بالجوهر على المسارعة اى فعل المامور به او العوض ليس الاتيان المسارعة الذى بان كان فيه فقط ولم يجب به
ان الفور فيه من احكام الاتيان اى لا اختصاص للعزم بهذه الصيغة ولهذا الفعل الحسي مما يحوى هاهنا
ان هذا الدليل ليس فائما يعرضه خارجه اذ الصيغة لا اشعار لها البتة ولا بالتخيير بينهما ثم كلامه يعرف بان
الصيغة لا تقتضى الفور بل تقتضى احد الامرين وهو عين الفور لانه لو تم دال على الفور لا بالفعل ولا بالعزم عين عدم العدا
صحيح فى ان الصيغة تقتضى الشروع فى المامور به لكن لما كان المامور به عند احد الامرين اقتضت الصيغة فورية لا احد
وليس عين الفور لان الفور المذكور فى المتنازع الفعل هذا دون احدهما ومما يدل عليه هاهنا ان كلامنا فى الواجب
المعين وما ذهب اليه هو بالحقيقة الواجب المخير لان الخروج عن عهدة الامر فى هذه الصورة لا يتوقف على الاتيان بالمامور به
ابدا بل بما يدل الامر وهو ليس لان الخلاف فى ان الامر يقتضى الفور ام لا ثم فى المختار ايضا اذ لا اختصاص له بالمعين
وفيه من الادلة اى الدالة على انه يحتمل الفورية والتراخي كليهما اى لا يشعر بكل منهما لا معلوم ولا يجوز ان يمتنع بطريقه للاحتياط
من الدليل ملازم المدعى اذ هو يدل على وجوب المبادرة والدعوى الوقف وحصول الامتثال لو بادر ثم انه معارض بمثله المصححة
ان يقال جواز الفور مشكوك فيه الاصحاب اى طلب تحصيل الفعل متحقق من الامر والخروج عن عهدته بالتاخير مشكوك
فيه ووجه كونه مشكوكا فيه بمعنى المبادرة وليس الخروج مشكوكا بل جواز التاخير الحسي انه يجب الامام على الوجوب المبادرة
لكون المكلف عملا بها مما يطلب الفعل بحصوله فى الحال والاتيان به على الفور معلوم قطعا وجواز التاخير مشكوك فيه بل مرجوح
لجواز ان لا يكون مرادا فوجب طرح معنى المبادرة انما فسرنا بالمرجوح لان الشك فى التاخير يوجب الشك فى احد
المتقابلين يوجب الشك فى الاخر فلا يسلم دليله حينئذ واعترض بان المطلب شرك بين التراخي والدليل فكان يحمل
التاخير يحتمل المبادرة ولا يرجح احدهما على الاخر فيكونان متساويين فلا يكون جواز التاخير مرجوحا فهو مشكوك اى غير
مرجوح لانه لو اجرى على ظاهره لكان التاخير اما راجحا او مرجوحا وليس داخلا لانه لا يتم المطلب لو تركه لو كان
مرجوحا لكان الجواب نقض الدليل فلا يكون جوابا وليس بغير مرجوح بل هو مجرى على ظاهره بان يكون معلوما مساواته

المطور ولا يكون نقيض الدليل لم يوجد المصنف لكلام الواقفية الاحرى اعتمادا على ما سلف وقوله لو ثبت لثبت بدليل وهو اما عقلي الى اخره قال احتمال العام والعرائي متوقف يعني عن ضده اي عما لا يجمع مع الفعل المأمور به ودلك عما يمنع من فعله ولا خلاف الا صاحة لان الامر صادق له الشيء والنهي لضده ولا في اللفظ اذ صيغة الامر افعل والنهي لا تفعل وهما متغايران انما الخلاف في الكلام النفسي على معنى ان الطلب الفعل بعينه طلب ترك اضداده وعند بعضهم على معنى ان صيغة الامر بعينه اتحاد الفعل المنع من كل ما يمنع منه ولا يتضمنه اي لا يستلزمه لان النهي بحسب اللغة اعم من النهي الاصطلاحي صريح الامر كذا وهو الموافق لبعض الكتب وحده ولا يتضمنه بل ولا يستلزمه ثم اقتصر قوم على ضد الحكم ولم يتجاوزوا عنه الى ان النهي عن الشيء امر بضده او مستلزم له وكذلك اي كالامر في الوجهين اي كونه نفس النهي او مستلزما له مطرد دون الحكم في العكس منهم اي من المقتصرين ونحوها اي في النهي اللازم للامر الوجوب ونحوها اي في النهي اللازم لامر الندب دون الندب لان اضداد المندوب من الافعال المباحة غير منهي عنها لا نهي تحريم ولا تنزيه اعلم ان معظم دعاوي هذه المسئلة ودلائلها مما زاده المصنف على المحصول والاحكام القطعي لم يعتد احد من الاصوليين النفسي بالمعاني اذ قالوا الامر بالشيء بعينه نهي عن اضداده والمصنف حمل قولهم بعينه صفة النفسي وعبر عنها بهم الى عبارته وقولنا الامر بالشيء بعين نهي تعلق خصمهم بعينه بالنفس وليس كذلك بل هو متعلق بالامر اذ التقدير ان الامر بالشيء هو بعينه نهي عن اضداده والمسئلة بهذه ظاهره اللهم الا ان يقال هو احتراز عن قول القائل بحرمة فعل ضدها اما ان المط من هذه الصيغة لاصل له او ان كان فليس الامر بمثله نهيا عن ضده او كل ما لا يكون شيا وليس له فعل ادا الاحرى قال الامر بالنفس على التعيين هل هو نهي عن اضداده الاصفهاني المراد بالنهي ما يستلزم ترك المأمور به والظاهر انه لا فائدة في لفظ بعينه الخلخالي مقابل الاجزاء عن الامر بالضد على سبيل الدلالة في تلك الصورة ليس نهيا عن ضده الخطيب من الطاردين في النهي ايضا جمهور الاصحاب بانه نهي عن ضده ان كان له ضد واحد ومنهم من زعم انه امر بالكل نهيا عن اضداده بخلاف المروي التستري المراد من الاتحاد ان طلب الفعل النهي عن الضد اي المنع من ترك الفعل متحدا فعل واحد ادا الدليل عامات وهذا الى قالوا الامر بالشيء امر بعدمه لان نعني ان الحاصل الاول حاصل الثاني كفعل واحد ولم يحصل المعدم بالمراد ومنوط بهما اتحاد الامر بالكف عطف على الضد لا على قوله والكف هو مطلوب النهي للام في المبادرك العقيدة انما تكلف الانفعل وذلك الفعالية التي هو الكف ولا تتوقع الا وذكر سوا كان نعمة او حرا او لا نحاله بذاته ومعنى اساس القطع الذي هو استظهار المصنف في دعاويه الضرورة الحبشي بناء المازمة ان تصور الشيء لا ينفك عن تصور نفسه ولا تصور جزئه واسعا اللازم بان الانسان مامور بالنفي مع الذهول عن الضد والكف عنه وهذا مقطوع ضروري فحمل النهي على معنى الاصطلاحي التستري لو كان عين النهي او جزءه لما انه لم يحصل بدون تحصل الضد والكف عنه لانه يصح تصوره بدون الكف عن الضد لانه مطلوب النهي لانه طلب الكف بخصوصه ومن لوازم الكف عنه تعقله لامتناع تصور اضافة الشيء الى غيره بدون تصور الغير ويكون من لوازمه تعقل الضد والكف عنه واما فساد اللازم فلانا نقطع بالطلب بحصول طلب الفعل عن الامر مع ذهول عنهما

الحسي لو كان

الخطيبي لو كان نهيا او مستلزما له نهيا او الزاما لم يعقل واما بطلان اللازم فلانا نقطع بان الامر حاصل مع الذهول عنهما وهذا مقطوع به ضروري اذ لا نلزم من الامر بالصلوة مثلا تعقل الاكل والشرب ونحو ذلك مما ينافي صحة الصلوة الخلخالي المصنف سار الى الشرطية بان الضد مطلوب النهي والى بطلان التالي بالوجدان وليس بان الضد يدل بان الكف عن الضد مطلوب الضد العام وهو ما يمنع من فعل المأمور به من جهة الجملة والضد الجزئي ما يمنع من جهة الخصوصية لو كان على الفعل اي المأمور به وملتبسا به وفي بعض النسخ اي ملتبسا به ولا اشعار في النسختين اذ في الاولى ايضا العطف للتفسير نحو اعجبني زيد علمه ام طلبه اي المأمور به والامر يقتضيه الفاعل فادن اي حالة طلبه الفعل اللازم ان لا ملتبس به اما بطلبه اذ العلم الاحران المأمور به ملتبس بصدقه اي ضده كان الحسيني عرضنا بان لا يم في اللازم فان الضد يراد به ما يمنع فعله ترك المأمور به من الامور الوجودية اي الضد الخاص ويراد ترك المأمور به اي العام ويجوز الذهول عن الاول واما عن الثاني وهو المراد فلا فان الامر بالشيء من حيث علم تركه اما اذا علم بانه في الفعل فلا يأمر به اتيانا لا امتناع تحصيل الحاصل فاذن الامر يتوجه نحو حال ما علم انه تاركه وليس يراد ترك المأمور به نفسه اي من غير الامور الوجودية لان الضد سواء كان عاما او خاصا لابد وان يكون وجوديا ثم ان المصنف صحح في صاحب الاحكام ان المطلوب امرا او نهيا ليس الا فعلا التستري الغرض بانه ان عني الذهول عن الضد العام وهو نفس الترك ممنوع فان الامر طالب ان عبارة عن الطلب المنع من الترك ان نعقل الاوجه الاولى الامر ما يمنع المأمور به او عن الضد الخاص وهو افراد الترك فسلم لكن لا نضر بنا لانا ادعينا ان الامر بالشيء نهي عن الضد العام او مستلزم له فعلمه منه اي من المأمور به اي من ترك الفعل في حال الامر لعدم لزوم تحصيل الحاصل لا نعلم عنه اي بنفيه في بعض الاوامر هو ما النفس بالمأمور به اما في غير ذلك لانا نقول هو ادعى كلما لزوم تعقل الضد العام فكلي في الجواب البعض لصورة واحدة فصله في الحال فالكف ولو ما عبر عنه بالضد العام واصح معلوم بالمشاهدة او كف النفس عن غير المأمور به محسوس لكلية احد ولا حاجة في العلم بالكف الى العلم بكونه ملتبسا بفعل الضد فلا يلزم تعقل الضد وكيفية تعقل الكف وانما يلزم النهي عن الكف لان الضد العام عبارة عن الحقيقة وذلك يكون الامر بالشيء نهيا عن الكف عن ذلك الشيء واصح ولا نزاع فيه اذ النزاع في انه نهي عن الضد لا ان انه نهي عن الكف عن المأمور به ام لا الخطيبي اجيب عن الاعتراض بمنع الملازمة بان قيل لا يلزم لزوم طلب تحصيل الحاصل لو امر بالمأمور به ملتبس لان عرفا الامر حتى هو ملتبس بالاضراب انما يطلب منه حربا في المستقبل لا ما ملتبس به ولو سلم ان تعقل الضد العام حاصل في الكف واضح اي بعدم حظه تحصيله ويد تحصيل المطلوب وقال في المنع الاول نظر لان الماضي لو قال الامر لتحصيل الجزاء بعد ربحين بعض النهي عن ضده سقط عنه هذا المنع لان المأمور متحصل بحصلا ما يكون حاصلا حال الامر ملتبسا به واللازم تحصيل الحاصل عند اخلاف المأمور بما عليه الصرف فانه لا يحصل المطلوب تكميل الاتحاد المعنى المستقبل ونفس تحصيلا له ولا يمكن ان يقال هذا في المستقبل لان المطلوب المستقبل لكن لم يحصل الجزء الاول بعد وضوحه ومن الحسيني الجواب الاول غير صحيح لانه كلام على السند اذا تعقل الضد العام اعني الترك لازم للامر لان المحال تعقل لا محوه بدون

نفسه صح

لزم صح

ولو سلم ان الطلب صح

اوبحال الالتباس بالفعل

او فاته بعينه لا انه لازمه

المنع من الترك الذي هو الكف عن الضد العام فلا تعمد اصحاب فعال الابعد تصور ذلك الفعل او تركه فيطلب منه
الفعل المنع منه الخطيبي وقد ظهر منه ضعف الجواب الثاني لانه اذا لزم تصور المنع من ترك الفعل المامور به
الذي هو الكف عن الضد لزم تصور الكف عنه ضرورة وهو متجه لانه ليس كلاما على السند لان الاعتراض معارضة
ان هو اسند الا على زعم تعقل الضد حيث قال لانه لو كان عليه لم يطلبه فهو كلام على الدليل ثم تسليم ربما للامر
اذ اول السند هو ان ايجاب الفعل مستلزم للمنع من الترك لا على ان لا دلالة في الكف فلم يظهر ضعف الجواب الثاني
السند لو سلم تعقل الضد العام لكن لا نم تعقل الكف عن ضده لانه لا يلزم من تعقل الشيء تعقل الكف عنه قال
وفيه نظر لان الامر بالشيء مع تعقل الامر ضد للمامور به يستلزم تعقل الكف عنه ضرورة وان لم يكن تعقل الشيء
مستلزما لتعقل الكف عنه الشريف لو سلم عدم الحصول عن الترك اي الضد العام لكن حال الكلام فيه بل في النهي
عن الضد وهو كف النفس عن المنهي عنه وهو ظاهر بعدم تعقل الكف حال تعقل الامر الخلخالي لو سلم ان تعقل الضد
العام حاصل على تقدير اشتغال المامور بالفعل او تركه في المستقبل لكن الكف هو عدم الاشتغال بالفعل وضده
واصح مجازان يكون المامور خاليا عن الفعل وضده فلا يكون الامر متعلقا بالضد فجعل الكف ضدا عدميا ونقل الخلاف
مذهب المصنف حيث قال في تعريف الوجوب ثم في جواز كون المامور خاليا عن الفعل وضده سيما العام حضا بل الله اعلم
ان اظهر التوجيهات من الوجوه توجيه فالكف واضح اللذان للاسناد والذي في القطع والله اعلم قال
القاضي فهو محلا للحدوث التحرير فان وصف الانسان بما يحتاج الى تعقل امر زائد على ذات الانسان قال
المتكلمون الصفة المنسوبة تنقسم الى نفسية وهي التي تدل على الذات دون معنى زائد ككونها جواهر او ذاتا وجودية
ومعنوية وهي التي تدل على معنى زائد على الذات كالتحيز للجسم وقالوا العرض بلا احكام المثلان ومنها الموجودان المشتركان
في الصفات النفسية والضدان ومنها المتعاقبان اللذان يستحيل اجتماعهما في محل من جهة والمختلفان
ومنها غير الاولين وقالوا المثلان لا يجتمعان والا وجب عدم تمايزهما بالذات والا لما كانا مثلين وبالعوارض
لان نسبتها اليهما بالسوية فلا يتعين الا بنسبة وجه والا لما كانا اي لا يتنافيا لذاتيهما وصدقا اما
متساويان او متنافيان الحرين وجه الامر بالشيء كاسكن والنهي عن ضده كلا تتحرك وهو عطف مرفوع عطفا على جواز وذلك
اي جواز الاجتماع مع الضد للخلاف ومع الحموضة التي هي ضد الحلاوة ومع الرائحة اي التي هي خلاف الحلاوة وانما ذكرها
لكون لكل مثال هو اي ضد النهي عن الضد الذي هو خلاف للامر وجعله نقيضه الخاصي واما لانه اي لان الامر بالشيء مع الامر
بضده معا قلت ولم يتوقف لتوجهه في النفس كلامها يدع لان المراد ثم تردد القطع اما الملازمة فان كل
موجودين اما ان يكون ان يتساويا في صفات النفس اي في الذاتيات اولا والثاني اما ان يتنافيا بانفسهما اولا
واما بطلان التالي فلانهما لو كانا ضدين او مثلين لما اجتمعا لامتناع اجتماع المتضادات لتمانعها لابد لتماثل
الاضداد ايضا قال لقائل ان اردتم بالاجتماع انهما يجتمعان في محل واحد فهو ممنوع او انهما يجتمعان في معنى
في اللفظ كتحرك ولا تسكن او في النفس فمسلم لكن هذا الاجتماع غير مستلزم الضدين اذ لا استحالة في اجتماعهما على
هذا الوجه وذكر فيه لو كانا ضدين او مثلين لما تعلق الطلب بهما معا لاستحالة طلب ايجاد الضدين المثلين نحو

واحد في ان واحد لكن الطلب قد تعلق بهما كذلك لكان اقرب وليس اي في الذاتيات الاصطلاحي فيهما انهم منهما
ثم ليس لا نخاف من الاضداد اذ الاضداد المثلان ليسا بضدين ثم انه ليس ممنوع لان اجتماع الحركة والكف عن السكون
محسوس او ان المراد الاجتماع في الصدق قال انما يستحيل اجتماع تحرك واسكن اما لانهما نقيضان واما
لانه تكليف بغير الممكن وان لم يكونا نقيضين الاصفهاني لا يستحيل والا لزم الامر بالنقيضين ان كان الضدان نقيضين
او الامر بما ليس ان لم يكونا نقيضين وانه تكليف بما لا يطاق وهو صريح خلاف المتن الخنجي اما الملازمة
فلانحصار العرض الثلث لانه اما ان يكون مساويا له في الصفات التي اقتضاها نفس الشيء اولا والثاني اما ان يتنافيا بحسب
ذاتيهما اولا والاول منهما الضدان ويدخل فيه النقيضان والعدم والملكة والضدان الوجوديان اللذان بينهما
غاية الخلاف وليس اللذان بينهما غاية الخلاف ولا تخصص لهذا التخصيص مع المناسب انا لم يذكر القسم الرابع
من اقسام المتقابلين وهما المتضايفان ثم انه حصر صفات النفس بلوازم الماهية اذ الذاتيات لا تكون صفاتها السند
واما بطلان اللوازم فلانهما لو كانا مثلين او ضدين لزم ان لا يجتمعا على الصدق لامتناع اجتماع الضدين او المثلين
على الصدق لكنهما يجتمعان نحو تحرك ولا تسكن ولو كانا خلافين لجاز وجود احدهما مع ضد الاخر وخلاف الاخر لانه
لا يخلو حكم الخلافين والثاني باطل لاستحالة وجود الامر مع الامر بضده لاستلزامهما امتناع النقيضين والتكليف بغير
الممكن حاله لا تتحرك والنهي عن ضده لا تسكن وضده اسكن لا يجتمع مع تحرك ولعل تسميته والتكليف بالمحال
لا بما والخطيبي اجتماع الامر بالشيء مع الامر بضده محال لانهما ان كانا نقيضين لزم الامر بالنقيضين وان لم يكونا
نقيضين ويكونان بما ليس فلزم الامر بما ليس غير النقيضين وكل واحد منهما يستلزم التكليف بغير الممكن
وليس لزوم الامر بالنقيضين بل لزم النقيضان كما يفهم من الشرح ثم انه جعل التكليف بغير الممكن لازم التقدير
الخلخالي الامر بالشيء لا يجوز ان يجامع ضد النهي عن ضده لانه هو الامر بضده وذلك الضدان كان نقيضا لزم
الامر بالنقيضين وان كان اخص كان ضدا وذلك يستلزم التكليف بالمحال وهو تكليف بما لا يطاق ولا يجوز ان يجامع
خلاف النهي عن ضده اعني الامر بضد الاخر الشريف اما الشرطية فلان كل شيئين اما ان يتساويا وما ذم صفات
النفس اي الذاتيات ولوازمها اولا ثم اما ان يتنافيا اولا والمعنى بالضد ما هو الاصطلاحي ليشمل العدم والملكة
وجه هو طلب ترك ضده هذا هو المستفاد من النهي عن الضد او معناه ذلك وطلب فعل ضده كطلب فعل
الحركة الذي هو ضد السكون الذي هو ضد الحركة ومما زعم اي القاضي انه لازم الخلافين حيث قال لانه حكم الخلافين
او حكم ليس لازما له وهو اي اللازم جواز الاجتماع محض عدم ان ما هو لازم عند القاضي وذلك ان جميع ما هو لازم
من زعمه وتسميته ذلك اي اجتماع كل مع ضد الاخر ان اجتماع السواد مع الحموضة وعدم اجتماع الحلاوة مع الحموضة
على تقدير تلازم السواد والحلاوة وايضا قوله عطف على فيكونان خلافين وذلك كما توهم ان الحموضة الحموضة ضد
السواد التي هي ضد المخالف الاخر التي هو الحلاوة ولا استبعاد في ان يكون الحموضة ضد الحلاوة ولضده والمخالفة
الذي هو السواد الذي هو الحموضة وكان للمسند به جواز كون الشيء ضدا لشيء ولضده لا الخلافين اللهم الا اذا علل
بان السكن والطرطافان واذا جاز ذلك اي كون كل من الخلافين ضد الضد الاخر فلا يصح ما قال القاضي وهو جواز الاجتماع

الملازمة

مع ضد الاخر بل لا يجوز والا اجتمع الضدان وانما قال لا يجب دفعا لما قال العاصي بجواز الاجتماع ومكانه قال لا يجب

لانه ما نحن بصدده كذلك فان الامر بالشيء والنهي عن ضده معا ضدان لامرين فيمكن جعلهما ضدين لضد الاخر واذا كان

كل منهما ضد ضد الاخر فكيف يجمع كل منهما مع ضد الاخر والا لزم اجتماع الضدين النقطي لعاقل ان يمنع كون السكون

والطمع متخالفين لكونهما ضدين ماكر ويمكن ان يجاب بان الضدين هما الوجوديان والسكون وجودي الا ان عارضه عدم الحكم ما يجوز فيعول صح

ولا يكون ضد اللطف وللعاقل ان يجيب لا نسلم انهما عن متضادين ان يكونا متخالفين لجواز ان يكونا متقابلين تقابل

العدم والملكة ولا يكونان متخالفين لاشتراط الوجود في المتخالفين لان الضدين اما عبارتان عن الحال من نهاية الخلاف

وعدمها ولا يمكن ان يجاب بانه اذا لم يكونا متضادين وليسا عدميين فكونهما متخالفين لانحصارهما في الثلاثة عند

العاصي الحنفي ان اراد ما لنهي عن الضد الذي معنا طلب ترك الكف عن الضد فيمنع لزومهما اي يمنع بطلان التالي عند ذلك

فان اعتبارهما خلافا فان لئن سلم يمنع بطلان التالي بل الملازمة ما ذكر والمنع الاخر عرضه لمن الحلم والظن والكل ليس

من قسم الخلاف وان اراد الاضداد السبري اي نهي طلب المامور به هو طلب الكف عن ضد المامور به وهو ان لا يفعل الترك

هو مطلوب النهي بخيار انهما خلافان ويصح لازمهما عنه اي عند هذا التقدير وليس عند هذا التقدير لانه كونه مرجوعا

مطلوب ولان يسلم من وجهين بان الا رم مع مساواته المساوي خلافان مع اجتماع ضد واحد منهما مع ضد الاخر والا

لزم ان لا يكون المساوي مساويا وبانه انما يلزم الجواز المذكور لو لم يكن ذلك الضد ضدا لهذا المخالف ايضا اما اذا

كان فلا يمكن ضد معه والا لزم الكلي بالنصر مثاله الظن والشك والعلم فان كلا من الاولين مخالفان والعلم ضد لهما

فلو كان الامر على ما فهم لكان اذ الامر بالظن كالامر بالحلم والمقتل بهما متخالفان فيجوز اجتماع الظن مع ضد الشك

اي العلم وهو باطل وبعد اسما متخالفان ولو كان حكمهما ما ذكرتم لجاز اجتماع احدهما مع العلم الذي هو ضد لهما

وهو باطل والجواب بان المنع الاخير عن ضعيف لا يعلم من الاضداد ليس ليس لانه ما في المسائل المصنف يتبع نفي التالي

واستدل بامرين والثاني للوضيح الخطبي ليس بمتبع لان المصنف منع نفي اللازم واستدل بامرين واللازم عدم

صحة السند عدم صحة المنع مع انه يمكن ان يمنعه الخلافين وضدهما كما ذكره من الظن والاحوال الا ان ذلك مثال الخلاف

الذين كل منهما ضد ضد الاخر السند ان اراد به طلب الكف عن ضده منع لازم الخلافين عند هذا المعتبر اي منعها

الملازمة لانه من تلازم الخلافين نحو ما نحن فيه لان طلب المامور به يستلزم لطلب الكف عن ضده وليس عند هذا التقدير

بل عند العاصي ثم العوذ بان طلب المامور به يستلزم له او الملة فهمه اسند لانه التالي حتى يفعل السكون عين ترك

الحركة ولم يتبين اي يسميه فعل المامور به ترك الضد واطلب منها والثابت لنعجالكم عبارة عن ارادة المخاطب

وهذا على تقدير لا يكون له اخ ولا لخالد ابن والاحسن متى اخذه واغلوطه سعا يطاها الناس بينهم ويصحف

بالسين المعجمة والحا المهملة اي كلام الوطني وفي رجوع النزاع لفظا لفظا لان حاصل اسلان القاضي هو ان طلب ترك

عن لا يسكن لان فعل الحركة هو عين الكف عن السكون فيكون طلب احدهما عين طلب الاخر وهو المطلب الحنفي

لعاقل المراد به القسم الثالث وهو المنع من ترك الفعل المامور به وهو الطلب الجازم وليس دعواه انه عين لعاقل صح

الاخر وتحريم هذا المراد يستلزم الترك وهو المنع قال العاصي وفيه ان الثاني الاول اي السكون هو عدم

الاشتغال

٢٧٢

الاشتغال الذي هو الحركة وانما يتعلق التحديد عنها لكن المعتبر واحد ولم يتوقفا فيه لكن لم يلتفت العاصي في الكف

العضدي بوجهه ان السكون عين ترك الحركة لما امر بالامر الدال على السكون طلب ترك الحركة الذي هو مطلوب

النهي وللعاقل في هذه الشبهة استدراك لانه استدعى الشبهة بما دل على المطلوب فيكون العرض لمحوره بالاخرى

ضايعا وليس لعاقل اولوية بما الفيه الا اسنادا لا يلزم ذلك فلا استدراك الا على تقرير الحنفي ما هو

هو انه ان اراد بالترك الكف فظاهر ان احدهما عين الاخر او غايته انهما متلازمان او الفعل المامور به فالنزاع لفظي لسن هو

وليس الكف اذ الظاهر ان احدهما ليس عين الاخر وكيف وما تقدم لا يأتي هنا بل المراد هو لفظه النزاع فقط السند

للعاصي لمن ذكر من الوجهين على ان النهي عن الشيء امر بضده ومنه الافادة من عدم استحضار الكاف ولا يخفى

في المنع يحا نسطراب بقول المحشي الحق ان السكون هو الاستقرار الجسم في مكانه امر وجودي يستلزم

الاشتغال بترك الحركة للامام في المحصول الامر بالشيء نهي عن ضده والمراد ان الامر دال على المنع من نقيضه بطريق الالتزام

لان ما دل على الوجوب الشيء دل على ما هو من ضروراته والمنع من الترك من ضروراته الطلب الجازم وكان الامر دالا على

الرابعا للعاقل ليس من ضروراته لجواز الامر بالشيء عند الخلو عن ضده واستلزام النهي عما لا يشعر به لا يصح تصور

ما معه الايجاب بدون تصور المنع من الترك نعم قد لا يتصور اضداد الفعل الوجودية لكنه لا ينافيها بالذات بل بالعرض

فكان الامر بالفعل منافيا للترك بالذات وعن تلك الاضداد بالعرض سلمنا لكنه مشعور بوجوب المدرجة المعقول عنها

او يدعى انه نهي عن ضده المشعور به قال العاصي في المحصول لما لم يرد نزول للنزاع في ان الامر طلب ايجاب الفعل دال

على المنع من الترك بمعنى الالتزام فيدل الاعلى المنع من اضداده الوجودية والدليل المذكور نص لا في محل النزاع مع امكان

نصبه في قلت لعاقل ان العدد يطلق على الترك المضاد لنقل الواجب على او ارد وهو ما يحصل مع الترك من الامور الوجودية

واما مع امكان النصب فبان يقال الامر بالشيء يستلزم المنع من اضداده الوجودية اذ لو لم يمنع لجاز الاشتغال

بها على تقدير الامر وح يمتنع فعل المامور به لاستلزام تحقق الجمع بين الوجوب عليه او يقال الامر بالشيء نهي عن تركه

وهو يستلزم النهي عن ضده اذ لو جاز فعل الضد لم يكن الترك منهيا عنه لاستلزام فعل الضد عليه للعجب اي يجب

بان النزاع ليس في اضداده الوجودية ثم ان الامام قد نص على نصبه في حب الاول بما فيها بالعرض اذ لزم من عدمه

ان لازم الواجب يستلزم فعل الضد مكون متوقعا عليه ثم قول العاصي نصبها اشارة منه الى تخطئة الامام حيث اراد البرهان

ولكن الصحيح ما قاله الامام فان الامر دال على الطلب الجازم وهو المنع من الترك وكلام الدلالة وانما ليس النص

لو فرض انه لو يعقل كلام قال العصري اي يصح ليتناول الدلالة التضمنية اولا الالتزامية

لما تقدم من التحرير ولما سيأتي من ان الدال اعم من الحرية ولانه ان الفعل هو المحرور لا العدم لما مر في المبادي الفقهية

في مسئلة لا تكليف الا بفعل ان المعدوم ثابت قبل الورود الحادثة وما الفعل هنا اي في هذه المسئلة الا الكف

عن فعل المامور به او الا فعل ضد المامور به وما وقع في بعض النسخ الا الكف عن الضد فهو من الدلالات اللازمة

للعلم المتعرض كونه وعدمه اي عن الفعل كان من الكف او فعل الضد اذ لا دم مما لم به عنه لان النهي عن الفعل مع كونه

منهيا عنه وبعد ان الفعل المنهي عنه ما زيم فاعله الوطني الفعل الذي ذم عليه فيما نحن فيه اما الكف او الاسماع

عن فعل المامور به وهو وجوديا او فعل ضده الشارح الامر بالشي يستلزم النهي عن ضده اي يستلزمه عقلا لان الامر للايجاب
طلب فعل يذم على تركه ولا يلزم الا فعل منهي عنه وهو الكف عن فعل المامور به او ضد المامور به وليس ولا ضد
المامور به لا ينفك فعله كسر يكفو ماعد الا ان يطلق على الكف لا على المامور به لكن نفس الضد ليس فعلا ولا يصح
الا ان يراد فعل الضد الحنفي ان الامر للايجاب يستلزم النهي عن الضد لانه لو لم يستلزم لم يكن فيه ذم على الترك لان الذم مع الفعل
الذي هو متعلق النهي وهو الكف او الضد واذا لم يكن مستلزما للنهي لا يكون فيه كف ولا ضد واذا انتفى المسموع انتفى التابع
وبطلان اللازم بالاتفاق وانه اولا فلما كان ترك الفعل المامور به يوجب الذم كان مستلزما للنهي لان الموجب للذم
ليس الا الفعل وهو الكف او الضد وكلاهما احد متعلقي النهي واعلم حوالة انفاق الشارح الايجاب طلب فعل
يذم تاركه وحينئذ كان كذلك يكون الامر بالشي ملزوما للنهي عن ضده اذ ما يذم تاركه لابد وان يكون فعلا لكونه جزء الواجب
المحمول فيمتنع ان يكون عدميا فهو اما الكف عن المامور به او فعل ضده المحقق ما يذم على هو فعل
ترك المامور به الذي يذم عليه هو الكف عن الفعل المامور به او فعل الضد الذي هو متعلق النهي لانه طلب فعل هو كف
على جهة الاستعلاء اعم من ان يكون الكف عن فعل المامور او عن غيره فمعناه طلب فعل يذم على الكف عنه او على فعل
ضده فالكف او الضد الذي هو متعلق النهي جزء مدلول الامر الايجابي هو المط واعلم ان هذا الدليل
لا يصح جريانه الذي هو ان يكون مطلقا ايجابيا او ندبا وما لزم من الدليل الا ان الامر الايجابي يستلزمه وليس مثله
الذي هو مطلق يعرفه بعضهم بان الايجاب فهو صريح مذهبه وان لزمه في الواقع اي بدليل خارجي يدل على
لزومه له فلا يلزمه ذلك لان المنع انه يستلزمه بحسب مفهومه عقلا من حيث هو لا بالنظر الى امر خارج عن مفهوله
او مفهومه ومفهومه فالنهي طلب كف عن فعل لما تقدم في التعريفات ان الامر طلب فعل غير كف والنهي طلب فعل هو كف
عن فعل فلا يكون الامر مستلزما للنهي عن الكف لانه ح كان معناه انه مستلزم لطلب الكف عن الكف لكن معنى النهي ليس
ذلك لانه طلب الكف عن الفعل وهذه لولا هي اي المسموع الملازمة لادى ذلك الكلام الى وجوب تصور الكف عن الكف اما
اولا فلانه اذا دل ان الذم على الترك اي الكف من مدلوله والذم على الكف يستلزم النهي عنه فيلزم الكف عن الكف
واما ثانيا فلانه اذا ذم على الفعل الذي هو الكف يستلزم النهي عنه لزم الكف عن الكف واما ثالثا فهو من تقريره
الاصفهاني لئن سلم ان الذم على الفعل فلم يكون الكف منهيا عنه لان النهي هو طلب كف عن فعل لا طلب كف
عن كف والا ادى الى وجوب تصور الكف عن الكف وهو باطل واذا لم يكن النهي طلب كف عن كف لم يكن الكف الذي ذم عليه
منهيا عنه فلا يستلزم الامر النهي عن الكف ولا عن الضد العضدي ان استلزام الامر للنهي مبني على ان الذم على
الترك من مفهوم الامر اي يدل عليه عقلا لانه يعلم بدليل خارجي شرعي وهو ممنوع اذ الذم مستفاد من الشرع وهذا
ليس كل من يقول من الاصحاب يقول بالذم على الترك على ما تقرر في محله والواجب وان سلم انه يدل عقلا لا نم انه
لا ذم الا على فعل فانه انما هو موجه الى انه لم يفعل لا انه فعل الكف او الضد فلا يتحقق النهي ولهذا يذم تارك
الصلوة بانه لم يصل لا انه نام او اكل ونحوه مما يضاد الصلوة فان قيل معنى لم يصل انه امتنع عن الصلوة
فيكون ذما على فعل قلنا لا نسلم ان الامتناع فعل فان قيل لانه امر الكف يجوز ان لا يكون امر العدم فعلا وان سلم

على الكف

انه لا يذم الا على الفعل لكن النهي طلب كف عن فعل لا عن كف والا ادى الى طلب الكف لانه مطلوب النهي نعم انما يستلزم
ذلك وجوب تصور الكف عن الكف لكل امر وهو باطل فمحل الايراد ممنوعا بالمنع الاخير المسموع الملازمة لكنه
مطرد في الملازمة المسموعة بعده وايضا فانه يبطل الشارح بتعميم الامر والنهي مبني على انه من مفهوم الامر عند
القائلين لا بدليل خارجي وانهم ادعوه بدليل خارجي فيحمل الدليل الخارجي على ما ذكره الاسعد لا ارد على استلزامه النهي
والضمير في انه راجع الى النهي لا الى الذم قال لئن سلم انه لا يذم الا على فعل لكن النهي طلب كف عن فعل لا طلب
كف عن كف الذي هو مطلوبكم والا ادى الى لزوم وجوب تصور الكف عن الكف لكل امر واما قلنا ان
مطلوبكم ان النهي طلب كف عن كف لانه انما يذم المامور لانه كف نفسه عن فعل المامور به لا لانه الكل والمط
كف كف نفسه عن فعل المامور به ولفظ لزوم زائد الشارح لعمت بان الدعوى مبنية على ان الذم من
مفهوم الامر او لوازمه والدليل يثبته لانه ابتني استلزامه له بدليل خارجي وليس ان الدعوى مبنية ادلا
اثبتا للدعوى عليه لم لا يلي لوازمه لجواز ان يكون من اجزائه قال وان تعمم الامر الذم مبني على ان الذم
من مفهومه وهو ممنوع فان الذم علم بدليل خارجي اي شرعي ولهذا لم يعمم بعضهم الذم على الترك في الايجاب
وهو ممنوع لانهم ادعوا ان الامر يستلزمه وهو كذلك لانه اما جزؤه او لازمه الذي لكونه ماخوذا في
تعريفه واما ما كان يكون من مفهوله وثبوته بالشرع لا يبقى ما ذكره اذ الكلام في ان الامر الشرعي بالنظر اليه
يستلزم الذم وقد ثبت عند بعضهم ليس مبنيا فلا يكون حجة وليس لانه اما جزؤه او لازمه لكونه ماخوذا
في تعريفه لان تعريفه هو الاقتضاء الجازم او الطلب المانع من النقيض او من الترك والمنع من الترك لا يستلزمه
الذم عليه عقلا قال ثم لا نم ان الذم لا يكون الا على فعل لجواز ان يكون على ان لا يفعل وهو بقية السي على
العدم وهذا اما في ما اختاره من انه لا تكليف الا بفعل لاثبات اذ الجواب ان التكليف الا بالفعل لا يستلزم
القول بان الذم على الفعل لجواز استحقاقه بابقاء كل جريمة بان التكليف لا يستلزم ذما اصلا او لا يستلزم الذم
على الفعل بان يذم على الترك ايضا ثم لا نم لزوم المط فان النهي طلب كف النفس عن فعل لا عن كف الا ان كان
الامر مستصورا للكف عن الكف فهو باطل قطعا قال ولا ارى لهذا توجيها وتعليقه عدم حدوده ج انا
سنلزم المط منه قلت واري لهذا توجيها صحيحا وهو ان اللازم طلب الكف عن الكف في
النهي طلب الكف عن الفعل فلا يلزم منه النهي الذي هو المط المحقق في الجواب الاخير نظر اذ
لا يلزم من عدم كون حواز الكف عن فعل المامور به منهيا ابطال دليله لجواز كون الضد العام منهيا
عنه وهو ما الشارح هو الكف او الضد قال وفيما قاله ممنوع بطلان اللازم ان الكلام في ان الامر الشرعي
بل في مفهوم الامر من حيث هو هو والذي يدل عليه ظاهر لفظ كلامه قال انت تعلم ان الجواب
الثاني لا ماق لما اختاره لانه مبني المسموع الماضي مطلق لا الذم لم ما على ما ذهب اليه في احد قوليه لا انه
مذهب المصنف مرارا وحينئذ لو سلم الذم على الفعل فكل الفعل الجائز ان يكون فعل الضد لان فعل
المباح هو فعل الضد الواجب لا ذم عليه فهو الكف عن المامور به وهو اذا كان مذموما لا يلزم ان يكون
ادكو

منهما عنه فان النهي طلب كف عن فعل يدم عليه فلو كان الكف عن المامور به منهيا لزم ان يكون النهي طلب كف عن كف وذلك

مودى الى الخلف وليس ولا ذم عليه اذ هو كالوجه تركا للواجب من حيث عليه يدم اللفظ لا دلالة على المامور به قال

فالوالاهم فيه ضبط الزاىد اى في ان معنى النهي وطلب الكف نفسه لا وعدمه هو نفي الضد عن يدم اى في صاحب الاحكام

في مسئلة مقدمة الواجب او ما لا يتم الواجب الا به اما كان واجبا اذا كان شرطا شرعيا وترك الضد ليس كذلك

والمراد بالحرفي العادي ابو او ما يعدم القطعي لا يتم الواجب عن المامور به عقلا الا بترك ضده وهو الكف

عن ضده ان لم يكن الضد موجودا او نفيه اى نفي ضده ان كان موجودا او ما لا يتم الا به واجب وكل واجب مطلوب فالكف

عن الضد او نفيه مطلوب وهو معنى النهي وطلب المامور به يستلزم طلب الكف عن الضد او نفيه وهو المطلوب وليس الا لم يكن

الضد موجودا والمرض واما معناه الكف عنه مطلقا وكذا في النفي والمراد لا يتم الا به عقلا او عاديا واجب

وقوله يعدم اول الكلام لا يتم انه يكون مطلوبا اذ لو كان مطلوبا لكان محمولا للامر حالة الامر وليس كذلك بل يعدم

انفا وقد صرح في المنهي بارادة الاول ولم يجب المصنف عن السهمين بالجواب المشهور وهو انه لو كان مستلزما للنهي عن

اضداده لكان جميع المباحات المضادة له محرمة بل قاطع لكن العادة المامور بناقض الشذاذ انه لصحة

الالتزام بترك الحصر كما حقق في ماحث الواجب ان الكعبي ملزم بما عسان الجهين الحسي قد يعدم اشارة الى ان

الامر بالشيء ليس امرا بعمرمانه الى انه ليس انما يابه اعتباره وليس ولا احاد او المحاز وعدم ليس الا الشرط الشرعي

ثم ترك الضد ليس الى ليس شيئا لفعل المامور به الحصر لا يتم الواجب الا بترك ضده اى الكف او النفي لان

الاشتغال بالضد ملزوم لفوت الواجب وملزوم المطلوب لان الضد اما الكف وان لا تدخل على اختلاف الرابين

واما كان يكون مطلوبا اى واجبا اذ ما لا يتم الا به واجب فالامر ملزوم لترك ضده او نفي ضده وهو المط الحصى

الواجب لا يتم الا بترك ضده و تركه هو الكف عن ضده او نفي ضده ضرورة انحصاره فيهما فالواجب لا يتم الا باحدهما وكل

منهما مط في الواجب لان الموقوف عليه المط مط فالكف او النفي مطلوب وهو معنى النهي اذ النهي طلب الكف

عن فعل الضد فعل ليس وكلمتهما بل احدهما ثم ليس النهي طلب الكف عن فعل بل اما هو واما طلب النفي قال

قد يعدم اى مسلم في مسئلة ما لا يتم الواجب الا به و تقريره هاهنا ان المراد يكون الموقوف عليه المط مطلوبا هو ان يكون مطلوبا

للامر او للمامور في اتمام المامور به الاول ع او المسح لاجب بحصل لو حلت وكونه مطلوبا للمرع عليه واذا لم يكن

مطلوبا له لا يكون الامر مستلزما للنهي والثاني مسلم لكنه ليس معنى النهي لان مطلوب النهي يجب ان يكون مطلوبا للناهي

لا للعز وليس تقريره ذلك اذ لم يستلزم مسئلة قال وفيه نظر لان لفعل الضد العام والكف عن الضد الاخص ودى

ولا نظر اذ لا يراد الكف كما مر حيث قال فالكف واضح قال فقد فسر بعض الشارحين مطلوبا بواجبا واجاب بان

ما يتوقف عليه المطلوب شرعي او عادي لا يلزم ان يكون واجبا قال واستعلم ان هذا التفسير مقصود لفعل الفاضل اذ لا يلزم

منه ان يكون هو معنى النهي مع انه للفاضل اذ لا تعرضه وبهم دليله كما ذكره ولا يصح اذ يلزم منه معنى النهي

لان وجوب الكف او النفي هو ملازم لكونه مطلوبا قال ابطال دون اى انما يلزم بطلان الحكم المذكور في عكس القول

الاول للفاضل اى كان الامر بالشيء نهيا عن الضد النهي عن الشيء امرا بالضد قيل لم يكن بوجوه منها ان النهي لم يمكن عن الامر

لكان

لكان اما واما الى اخره عن تعبيرالاني في مقدمته ومنه ويستعمل الامر مع ضد النهي عن ضده وهو الامر بضده لن تقال

ويستعمل النهي عن الشيء مع ضد الامر بعينه وهو النهي عن الضد الحصي مع ان ضد الامر بعينه وهو الامر بالشيء وليس

هو الامر لان ضد الامر النهي قال والجواب اى عن التمسك مع الجواب المذكور وهو منع ما يتم انه لازم الخلاف

او كون التراع لفظيا فقط لانه اى الفعل هو المعدوم المراد العدم وهو اى طلب فعل الضد يعني الامر بالضد الحصي طلب النهي

كالا بحرك طلب ترك فعل هو الحركة وترك ذلك الفعل هو الحركة هو فعل الضد اى فعل السكون فيكون فعل الضد مطلوبا

فيكون النهي عن الحركة امرا بالضد اى بالسكون قال لقائل هذا القائل هو عبد المستدل الثاني للفاضل ومن لم يعارضه الا

بمفسر العبارة وليس لقائل لم منعا وكذا يحاد مطلوب الامر ومطلوب النهي وهما هذا كون الترك عن ضده ونهيهما

من بعد ذلك فان قلت هذا الدليل انما يسمى في فعل عنه العادة لا في كل عادة اذ لا يسمى في نحو لا تاكل والا يكون محمولا

بالعادات بان عدم حرمة وكل المواد لانصران يتمسك الا ما لم يعد ان اشيء صورة وتم الحجة لان الا لا قائل بالعارض

مثله بل يجاب بانه عام لحرمة ولانا لا كلا ايضا لان ترك الاكل هو عين فعل الضد الاكل فيه وماء لوضع حادكين ثم

اشارة الى انه يعني احالي لهذا الاشتراك كان الثاني ايضا اجماليا بخلاف الثالث فانه تفصيلي يحصل الجواب بالزنا

واللواط لقاطعهما بعض العلماء او الواجب يحها ويسلم اى لو صح ما ذكرتم لزم نفي المباح اذ كل مباح حرام وكل

ترك حرام واجب ومن بطل العود يسوي المباح في المبادى العقلية وبان الكف هو المطلوب اشارة الى النقض التفصيلي

وهو منع المقدمة القائلة بان النهي طلب ترك الفعل الذي هو فعل الضد وهو طلب الكف والدال عن وجوب الضد الجزئي هو

مراد المستدل حيث قال النهي امر بالضد وعين النهي عليه لا الضد العام الذي هو الكف القطعي لا يلزم لزوم كون

الزنا والاعمال الجوارح ان يكون مراد هم ان النهي عن الشيء امر بواحد اضداده التي لا يمكن مناسبتها فكذا في الامر واما يستلزم عن

اضداده التي لا يمكن مامورا بها سلمناه لكن لا اختصاص بالزاهم في النهي يلزم كون الحرام واجبا وعدم

الفاهم في الامر بل يلزم كون الواجب حراما مع ورود عليهم وكذا نفي المباح لا اختصاص له بالنهي لم يلزم حرمة جميع

المباحات المضادة له انها ثم بان لا مباح مسبوقا يستلزم نفي المباح ذاتا وليس كذلك قال وات تعلم ان حرم ز

من الطارد من حيث ان الشيء الواجب والعام حرام اما او سما ما يحصص وليدان يلزم كون الزنا والمباح والحال وليس لقائل

لان الدليل عام مخصص المدلول اعتراف ببطلان الملازم لا الحصاد بل هو الكل ترك في احد الموضعين لكون

علمه الاخر ولم يعكس لان الالزام في النهي اسبح لا لزامه وجوب الزنا وكونه ثم لم يكن كذلك لان المراد العموم على سبيل

البدل لو حلنا بانه حرم فعل الواجب المحرم والامر العموم الاستغراق ثم الالزام كون الزنا واجبا واحيانا وهو جار عليه

خلاف ما علم بالضرورة من الدين الحصر للسؤال الاول مدفوع بتصريحهم بان المراد الضد العام لا الخاص نعم يلزم

وجوب الضد العام والا لزم وجوب الضد العام ولا يلزم منه وجوب الضد الخاص والممنوع هو الثاني لا الاول

وقال في توجيه المنع الثالث الحاصل الا انا لا نسلم ان طلب ترك الفعل فعل الضد بل هو عبارة عن الكف عن الضد المراد

وهو ليس بعض فلا يكون النهي طلب الكف طلبا للضد المراد وليس عن الكف عن الضد المراد اذ لا دخل للفظ المراد حينئذ

بل لا يصح ذكره والانصراف الكف عن الضد الجزئي وهو تسليم لكلام الخصم ولا للفظ الضد بل هو كف عن فعل المنهي ثم ليس

مركز
وليس صح
اى المطلوب القاتل

و هو ليس بفعل لان الكف بالانتفاء فعل ثم لفظ الطلب صريح كلامه حيث ذكره ثم انه عطف الطلب على متعلق الكف
لكنه عطف على نفس الكف و جعل المراد منها في المعطوف عليه لا في المعطوف الحاصل ان النهي طلب الكف لا طلب الضد
المراد و كل حكم و نعني بالمراد احد الاضداد الخاص اجتمع لترك العاصي عليه وجوه احدها ان ترك الفعل
ليس هو نفس فعل ضده اذ لو كان كذلك لكان ترك اللواط فعل الزنا فيكون واجبا و اكد نقل الالزام بصحيح ان كان المراد بالضد
هو الضد الخاص اما اذا كان المراد هو الطلب العام فلا يصح لان الزنا ليس ضدا عاما له اط و ثانيها اذ لو كان لكان
ترك الحرام عين فعل المباح لانه ضد الحرام فيلزم واجبا و ثالثها لا يلزم ان ترك الفعل هو فعل ضده بل هو الكف عن الفعل
المنهي عنه لان متعلق النهي عند الخصم هو الكف فيكون الكف مطلوبا لا ذلك الضد المراد فعله و ليس بمعنى لترك العاصي
اد الاول لا يعقل ان احالنا انه لا يعقل ان يسعد على المس ثم ليس المراد فعله بل المراد هو التحرك الحر بين
الثالث ان النهي طلب الكف عن فعل لا طلب ضد معين واحد من اضداده ليكون النهي عن الفعل امرا بذلك
الضد المراد لحصول المراد المقصود من جميع الاضداد بحصول ضد قوله حيث صامد به لتصير ضدا صريحا فيصير
ما هو الوارع و يكون ضد الاستحالة اجتماع الكف عن الشيء معه و جاء بعدم اي في الدرس اشار الى الوهم ان يكون
النهي طلب فعل هو كونه نوعا من الامر و هو طلب الفعل و للوارع حيث انه يجري كل به عامة في المحل فانا نقول
بانه نوع منه او نقول بان الكف فعل و ان لم يطلق عليه لفظ الامر و لذلك لاجل عدم الوارع فيه و لما قال انه طلب
فعل عن كف اي ضده انه بل قال طلب فعل طلبا القطعي و يلزم ان يكون هو عامة لان الامر هو طلب الفعل
هو ان كان كما فسره بها انها فيكون خاصا تحت عام و هو المراد من النوع لكنه ليس هو عامة اما عند المحققين
فليس بها و اما عند من قال ان النهي اما عين الامر او ملازمه فلا يكون نوعا عنه و هو يكاد يكون عكس تعريف الاسناد
و المنهي له و لا يعده و لزم ان يكون النهي هو عامة و لا يرد في المعنى و اكد و من عمه قبل الامر طلب فعل لا الكف
اي و من اجل انه لا نصر النهي هو عامة و نحو عنه قبل في حد الامر هو طلب فعل لا الكف قال المعامل الاصل من كون النهي
الخاص ليس هو عامة الامر الخاص ان لا يكون هو عامة للامر العام و هو الادم فما هو الاصل و ليس للقائل الاعلى نوره
المشترك فان قلت يحمل على ما هو ادعي من الامر العام و هو الازم للخاص قلت فيرجع الوارع اذ الوارع
في استلزام النهي للامر الخاص المقابل له لا العام الخطيبي و انت تعلم ان الوارع في ان النهي عن الشيء هل هو
عين الامر بضده ام لا في الاستلزام بل الجواب ان هذا الوارع راجع الى ترتيب متعلق الامر فان قيل الفعل
فهو كف فلا يكون نوعا عامة و الا فيرجع فيه و الوارع لفظي اي اصطلاحي قال الطاردون في المحصن
و هو القول الثاني للماضي و هو طرد الوارع عكس ذلك قوله فيجب فعل احد اضداده و تعريفه فلا حرج هو
انه حمي الامر به و انما قال لا باحد اضداده و لا بجميع اضداده لان ترك الشيء يحصل باتيان ضد له و الاتيان
بالشيء لا يحصل الا بترك جميع اضداده و كذلك الطمع بالعا و انظار المعروفة السبع و نحو اي من كون النهي
امرا باضداده كما هو قبله فان قلت هو امر باحد اضداده فلا يلزم نفي المباح بالكلية قلت
كل مباح يفعله واحد منها على سبيل البدل و الاطلاق القطعي و لو اجاب بمنع كون الاثم الواجب الاثم واجبا

ومهوم

الامر الخاص هو المقيد بالعين الكف

لكان اولى لكان فعله في المنهي لما ذكرنا من انه لم يرد الالزام و لم يتعرض لشرح لفظ كالامر الاصفهاني
كالامر فان المطلوب يلازم الا باحد اضداده و ليس احد بل جميع اضداده فهو بعينه المتصل لا لم المطلوب
بالنهي بالاستحالة باحد اضداد المنهي عنه كالامر و القطعي اي الشيخ السديد المحاور المعاود في بعض النسخ بدله
القطعي و هو انه لو صح ما ذكره لزم ان يكون الزنا واجبا و بان لا مباح له الخطيبي كالامر اي بعد الفعل
كالتمسك في نصر الامر النهي قال و الغاد من الطرفين قوله و امامهم يقولوا اي اصلا لا بالحصيلة و لا
بالمعنى و بع الفعل الذي هو عدم حصوله الذي ضده للكف و كما هو يسمه و انه طلب الفعل الا في المعنى و مل عنه
و رياه في مسله لا يكلف الا بفعل قوله فلا يكون امرا بالضد و لا نعل عنه ولا بصر في حد الامر القطعي
او لا اصلا او العدم المحض لا فضل له على ما سبق في الحكمة المتعالية قوله و هو فعل اي الترك فعل لما يقدم من انه
لا يدم الا على فعل كما سيعلم اي الامر و سواء الفعل المنافي كما يقدم اي يوجه في الحجة الاولى للقائلين بان الامر
بعين النهي القطعي اما الالزام القطعي فليس بشيء لزوم ما هو اسهل منه على القول بان الامر نهي لان اللازم
في النهي لزوم وجوب احد الماهيات المباحة المتضادة و في الامر لزوم حرمة جميع المباحات و اما الاحتمال الثالث
فانه يصلح لورده على الاستلزام لا على كون النهي عين الامر و كان العارم مطلعا على ان الطاردين في النهي و نحوه
مما يرد على الاستلزام ولما سبق الطلع على هذا الدليل نحوه مما يجيء في استلزام الامر النهي دون عكسه
و الاحتمال الرابع يصلح للوارد على الامرين كالاحتمال الاول لكن يحكي بعينه ان النهي طلب نفي ما يتعلقه
ان لا يفعل و هو عدم طلب فعل هو وجود و العدم لا يكون نفس الوجود و لا مستلزما له و ليس بنوره و كل لان الامر
ليس طلب ذلك النهي بعينه بل طلب ما هو ضده و اكد و هذا ضعيف لانه يوجب الاكون الامر ايضا عين النهي و لا مستلزما
له و الثاني الالزام و هذا ايضا ضعيف لان الامر بالشيء لما كان عين النهي عن الضد او مستلزما له لزم ان يكون الواجب
حراما اذ لو امر بالصلاة لزم النهي عن الحج فانه ضده فان قلت هذا النهي لزم من الامر فلا يسعه الزمان بل زمان
ذلك الامر و نحن نقول بانه منهي في ذلك الزمان و مأمور به في غيره فلا منافاة بخلاف الامر اللازم من النهي
فانه يعم الدوام فيتحقق المنافاة قلت لو صح ما ذكرت لم يحصل المنافاة في صورة الامر ايضا لانه و ان افاد
الدوام ايضا لكن لا يعتبر استغراق افراد الضد فالنهي عن الزنا لا يستلزم الامر باللواط عينا و الثالث ان الامر
يوجب الذم على الترك و هو الكف عن الضد و هو متعلق النهي فاستلزم ذلك النهي طلب كف عن فعله الامر طلب
فعل الالف فلو استلزم الامر لاستلزم طلب الكف طلب عن الكف و هو محال و هذا ايضا فاسد لانه كما لم يمكن استلزام
طلب الكف طلب عنه لم يمكن بالعكس ايضا قال و اعلم ان من قال باتحاد الامر بالشيء و النهي عن ضده يلزمه
القول بالطرد لامتناع انفكاك الشيء عن نفسه المشترك الاحتمال الاول لو استعمل لاستعمال في العدم لامتناع كون
العدم هو نفس الوجود دون العكس لجواز استلزامه الوجودي فالاولى ان يورد كما قال ان متعلق النهي هو العدم اي بعينه
الشيء على العدم فيمتنع ان يكون النهي امرا بضده او يلزمه لما له ادلة في المحرم حين يكون مأمورا به و انما كان اولى لاختصاص
الدليل بجانب النهي دون الامر لانه اذا ورد في جانب الامر لامتناع ان يكون الخ و حصل كان وجها عقلا و النور لا

ملوكه

المحتملات حجج الواجبات

والاوجه

ان الامر اللازم

و عنوان النهي طلب ترك والامر طلب فعل فلا يكون نفسه لكونه مطردا في جانب الامر ايضا وفيه نظر اذ مقتضى النص
مسائل عن المحصول انه يصح ان يكون للوجود ضد هو العدم ايضا فلا فرق بين الصورتين ولا يمنع ذلك لانه
انما يتم لو كان المطلوب بالنهي عدما محضا وهو باطل لانه ان يقول انما طلب في صورة الترك ولا يقول بانه اخر
او لا نسلم على مذهبه وليس له ان يقول الكف لانه خارج عن القانون او لا وجه لتعميم الاستعمال [illegible]
الاشياء للمعنى [illegible] طاعة وجرى [illegible] الاحتمال الاول ان النهي طلب في الفعل وهو اعم من فعل ضده والاعم
لا يستلزم الاخص بخلاف الامر فانه طلب الفعل وفعل الشيء اخص من عدم فعل ضده والاخص يستلزم الاعم قال
والمخصص قوله الحكم اي حكم كون الامر بالشيء نهيا عن ضده والامر [illegible] وكذا عدم ذلك قال
الذم ليس الا على الفعل وهو فعل النفس فهو مبني عليه او لازم [illegible] وخلاف [illegible] فانه لا يستلزم الذم
على الترك فلا يتم التقريب قوله والروم اي لو كان الامر بالندب نهيا عن الضد الذي هو المباح فعلا لزم ابطال
المباح اذ الامر الندب مستوعب لجميع الاوقات فيلزم النهي عن المباح في جميعها بخلاف الوجوب فانه ليس [illegible]
[illegible] لا يبقى المباح الوطي [illegible] تحريم بل هي
كراهة فكان الايجاب يستلزم حرمة الترك [illegible] يستلزم كراهة الترك والترك فعل [illegible] نهي تنزيه قال
وليس المراد [illegible] ابطال المباح والايجاب يستلزمه على [illegible] كلاهما لانهما [illegible] الندب هو
وانه [illegible] في ان الاول يستلزم كراهة المباح والثاني حرمته [illegible] انتفاء لزم ابطال
المباح اكثر لان [illegible] في الايجاب يلزم حرمة المباحات المضادة للمامور به وفي الندب كراهة المباحات
المضادة للمندوب [illegible] ولما كان [illegible] فالواجب [illegible] دون الاخر
[illegible] ان يقال [illegible] استلزام الايجاب للنهي دون الندب [illegible]
[illegible] بالنسبة الى الندب لان [illegible] لنا ولعل غيرنا [illegible]
[illegible] هو الاولى [illegible] الحسن [illegible] ان يقول
على الاول [illegible] الموجب [illegible] مطلقا [illegible] ان يكون الكراهة على الترك
يوجب [illegible] النهي عن الضد [illegible] المذكور
لا [illegible] في الندب [illegible] قال الاجزاء الامتثال اعلم ان بعض الافعال يوصف بالاجزاء [illegible]
كالصلوة وهو ما يكون ذا [illegible] وبعضها لا يوصف بها [illegible] واحد [illegible] قوله
الامتثال [illegible] لان الامتثال هو فعل المامور به والاخر ليس نفس الفعل [illegible] السقوط [illegible] اراد
[illegible] عبارة [illegible] الاسقاط لا السقوط [illegible] هو عبارة عما اسقط القضاء قوله
جميعه [illegible] الامتثال وكذا الاتيان المذكور وانه اي الاتيان يستلزمه اي الاجزاء الذي هو الاسقاط قال
يستلزم الاسقاط قوله [illegible] اي [illegible] المامور به [illegible] فيكون [illegible] وسقوطه اي يستلزمه هو
اي سقوط القضاء [illegible] القطعي لا خلاف

في ان الاتيان به على الوجه الذي امر به يحقق الاجزاء على [illegible] ان الاتي [illegible] اصل الاول واما الاسقاط
فالاكثر ان الاتيان يستلزم [illegible] الاسقاط [illegible] انه يصح ورود امر مجدد [illegible] اولا فان
جواز [illegible] بل [illegible] ان يصح وروده بالاتيان بالفعل [illegible] على الوجه المامور به [illegible]
القضاء [illegible] كامام الحرمين [illegible] على [illegible] عبد الجبار [illegible] الاول [illegible]
استدل على [illegible] ولكن [illegible] ابو الحسين [illegible] الاجزاء بالاسقاط [illegible] بالصلوة مع الطهارة
فانه [illegible] عن طهارة [illegible] فانه لا يكون مجزيه وان كان القضاء ساقطا [illegible] بعضهم [illegible] وجوب
القضاء [illegible] والعلة [illegible] لان الاجزاء ليس نفس السقوط مطلقا
بل السقوط [illegible] في [illegible] وجوب القضاء وذلك [illegible] ولان علة وجوب القضاء
انما هو [illegible] الاجزاء الوطي [illegible] ان
[illegible] اذا كان عدم الاجزاء علة وجوب القضاء كان الاجزاء علة عدم وجوب [illegible] عدم العلة علة العدم لكن عدم
وجوبه عبارة عن سقوطه فالاجزاء علة السقوط فلا يكون نفسه والجواب ان العلة [illegible] الا عدم الاجزاء ولا
[illegible] عدم الاجزاء علة [illegible] وهو لوجوب القضاء [illegible] ولا يمنع كون عدمه علة [illegible] بل هو
شرطه [illegible] سلمناه لكن لا نسلم ان عدم وجوب القضاء هو عبارة عن سقوط القضاء لان عدم الوجوب اعم
من السقوط [illegible] بالسبب المذكور [illegible] اذا [illegible] ان الاجزاء علة عدم وجوب القضاء الذي
هو اعم من السقوط [illegible] لان علة العام علة الخاص [illegible] علة العام انما يكون
علة الخاص لو كان العام داخلا في الخاص [illegible] الاجزاء ان يكن
الاتيان به في سقوط التعبد به [illegible] سقوط القضاء [illegible] بالموت [illegible] الاتيان به [illegible] بلا اجزاء
[illegible] الاجزاء [illegible] الاتيان به في سقوط القضاء مع
الوجهان قلت [illegible] لان الاتيان [illegible] لم يكن [illegible] في سقوطه والثاني [illegible]
معارفه [illegible] السقوط [illegible] الوجهان [illegible] قوله
[illegible] سقوط القضاء [illegible] الاتيان به في سقوط القضاء
[illegible] السقوط [illegible] هو سقوط القضاء به [illegible] الجار والمجرور [illegible] قوله
[illegible] الاجزاء [illegible] الامتثال لا سقوط
القضاء هنا واعلم ان بعض الاصوليين ذكر [illegible] والمبادي الفقهية كصاحب المنهاج والمصنف ذكرها
[illegible] الاولى [illegible] قوله [illegible]
الاتيان به سقوط القضاء وكذلك [illegible]
[illegible] العلم بالامتثال الوطي [illegible] ورود الامر بقضاء ما فعل
[illegible] لان القضاء [illegible]

من مصلحة الاداء والوصل انه لم يسعه شي ومع جواز عدم الامساك يحصل العلم بلا امسال اذ العلم لا يحصل اليقين
فان قيل لئن ارتفع فلا نعلم امسال يحقق اتيانه بالماموربه على وجهه والخروج عن عهدة الامر الاول فالملازمة ممنوعة
او يمنع اسقاط القضا فيه الثاني ممنوع وفي نوبه علط من الدليلين وزيادة اذ ما ذكر في المشهور لو لم يدل علمه لم يعلم
امسال ابدا وقد علم بالاتفاق وايضا لو وجب القضا لكان يحصل الحاصل لان القضا استدراك لما فات من مصلحة الادا
والفرض انه لم يفت شي المحشي لو لم يستلزم الاتيان الاجزاء لم يعلم امسال لانه اذا لم يكن مجزيا بقي احتمال توجه الامر
بعد ومع الاحتمال لا علم واستبعاد اللازم بالاتفاق وليس كذلك لانه اذا لم يكن مجزيا لان المحشي سقوط القضا لا في مطلق الحرا
قال لاحتمال توجه القضا لا ينافي العلم بالامسال لان الامسال يعلم اذا علم انه اتى به على وجهه مع احتمال توجه
قضائه فانه لم يجد الطهورين وصلى بغير طهارة يحسبه وان كان عليه القضا وليس وان كان عليه القضا لان القضا
وجب بامر جديد فقضا بحسب الامر كما به الادا المسند لو لم يستلزم لم يعلم بالاتيان الامسال لكنه
يعلم ويستلزم اسقاط القضا فلم يذكر بيان الملازمة واستراح الشرح الملازمة لان الامسال انما يتحقق
لو خرج عن العهدة بعد وعلى تقدير جواز توجه الامر بقضا ما اتى به لا خروج عنها بعد قال والدليل راجع
الى تقرير الامسال فان فسر بالاتيان على الوجه الذي يعلم به سقوط القضا فيستفيض الدليل وبالاتيان على الوجه المسقوط
للامر الاول قال لان اللازم يكون ممنوعا قال المطلوب لان الامر يجامعه اي على الوجه المامور به القطعي
لقائل لا نسلم ان القضا عبارة عن استدراك ما فات سلمنا لكن لا نسلم انه يكون تحصيلا للحاصل ولا استحالة فيه للاتفاق
على جواز ورود الامر بفعل مثل ما فعل وليس لقائل اذ الاصطلاح على ان القضا عبارة عما ذكر انه تحصيل ليس كذلك
المطلوب لان البحث في ان ذلك الامر هل يتعلق بذلك الفعل ام لا او الامر يفعل الخ الشرح لو لم يستلزم
لزم التحصيل لان القضا استدراك لما فات فلو اتى بالفعل للاحق ويكون الامر المتوجه متعلقا بما اتى به في الزمان الاول
لكون تحصيلا للحاصل قال قالوا اي عبد الجبار ومتابعوه وانما الفاسد اي اتمام الاثم وسقوط القضا بالاتفاق ويختلف
فيها لان بعض الفقها قالوا بالسقوط وبعضهم لحجة فكان لا يمنع عدم السقوط الى ان قال لم يصح وهو يسقط
لانه يامر بجديد عن الامر الاول بالمجاز يعني قضا لعلاقة ان مثل الاول القطعي الجواب لا نسلم الاتفاق على وجوب
القضا ان يكن يقول بالسقوط على قول ابن الجلاف فيه سلمنا وجوبه لكن لا نسلم ان الواجب قضا لانه الواجب هو مثل الادا
في نوبه ما اوجب فعلا عن سبب بعض القضا عنه بين الحدث فيجب ان يواجه بالرجوع على الحج الواجب وان ترك
بالتطهير بدل عن الواحد كانه قال وان سلمنا الواجب الذي يتكلم فيه سبب ما اراد فوجهه انما الاثم انه سقط عنه
القضا واستيع وورود امر منفصل لتصحيح القضا لعذر فلنبيه وانما يصح وروده لو لم يكن الامر عند السقف استدراكا
لما فات من مصلحة وجوب الادا ومنه ممنوع لكنه مامور ان اعلم الطهارة او نظر لانه قضى صلاته وقد يجد الاحرامه
في هذه الصورة عنهما ليس فوجهه لان اللفظ لا يدل عليه وهو عند المحققين التوجه الاول الذي الكشف اعقه انه لم مثله
ليس جزا لواجب مل جزا للكلمة المحصة لا وحه لوجهه سلمنا ان الجواب الثاني ليس بعد سلم كما يشهد به لفظ المتن
المحشي احب يمنع عدم السقوط لانه اذا كان به وان كان بعد المعنى ليس قضائه لتصحيح فعله بدلا لاخ

امساك

العصيان

بالمحصل الحاصل مني

لانه ادى كما امر به لانه اول المسألة ولا نعرضه ولنرجع للخلاف فيه الشرح صحيح في التالي فانا لا نم وجوبه بل سقوط
للخلاف فيه ولو سلم وجوب في الجملة فلا نم انه قضا بل ادا ولا يلزم منه انه ادى بالواجب احتياج الوقت فكيف
لا يكون قضا اذ القضا هو الاتيان بالواجب الاول بعد الخارج وقد قضى ليس هو اجب بالامر الاول بل بالثاني من الناحين
احسب ما لا نم عدم السقوط على تقدير الاتيان على وجهه اذ الخلاف فيه فجعل الخلاف فيما نحن فيه لا مما ليس البعض الحكي
احتج الخصم بان فعل الامر لو دل على الاجزا لكان اداء الطهارة وصلى اتيانا او ساقطا عنه القضا اذ ذكر لانه ان وجب
عليه علم الطهارة يحصل لانم والا سقط القضا ولما لم يسقط علمنا انه لا يدل على الاجزا وليس فعل الامر بل المامور
به وليس اذا ذكر القضا بل الجرب ولذا لم يذكر لان السبب اعم من الذكر ثم لا حاجة الى ولما لم يسقط علمنا
ان البحث سقوط القضا فيه قالوا ان ما امر به بالمعنى والا فلا يلط المس على طريقه جواب في خلو من بالحج الفاسد
لوجوب اتمام فيه بلا خلاف وسائر الشادات الفاسدة التي لا يجب اتمامها بل لا يصح على الاصح او انه للتمثيل وجعلنا
اي منحكاية الامر والحديث قال عام با وما فيه الى الاتمام والدرك قضاه اي حاصل القطعي واضح
اي في عدم ورود علينا لان المراد لما وجب قضاما اتى به على وجهه هو الحج الفاسد فبين التالي ممنوع لان القضا انما
وجب استدراكا لمصلحة ما امر به او لانه الحج الخروج عن الفساد لانه ما امر به ما امر بهم العاصي سلمنا انه قضا عن الذي
لكن لا نم ان التالي هو الحج الفاسد فما اتى به على وجهه وانما قضا الواجب اولا الخروج عن الفاسد فالملازمة ممنوعة المحشي
فان قيل اتمام الحج مامور به مع وجوب القضا فالمعنى ما ذكرتم احسب بانه من الواضح مماثله القضا الادا وبدا اتمام
لا مماثلة بينهما فلا يكون ما اتى في السنة الآتية قضا لما اتى به في الماضية لان المامور به في السنة الاولى الاتمام وفي الثانية الحج
بتمامه فحمل الوضوح في معنى ما المعنى المذكور الشرح فان قلت من ترك الموقع المطلق الطهارة ويورد بدليله
من فسد حجه فانه مامور باتمامه مع كمعوجوب القضا اجماعا قلنا لا نسلم انه قضا لما كان واجبا عليه في السنة
الاولى بل قضا لما فات من مصلحة الحج الخالي عن الفساد ويحتمل ان يكون من تمام الحج وباكيد ان الصلوة في الحال ليس قضا
فلكونه معناه حج واتمام الفاسد واضح في كونه المامور به ما ليس قضا للسنة الاولى لانه اتمام وهذا تمام القطعي
او يقال ان ما اتى به في السنة الثانية ليس قضا حقيقة لان القضا ما فعل بعد الوقت الادا استدراكا لما سبق
وجوبه مطلقا وهنا ليس كذلك لان وقت الحج جميع العمر وهذا لم يقع بعد وقته بل اذا مات المفسد دون ان حجته
يكون قضا وليس اوله لان الحج الناس قضاؤه وحصول ملائم التوهمه ومع الشارحين اي حرمت لا تمام ووجوب
القضا واضح في ذلك واحد منهما بالامر بعد احد رابع للوضوح قال مسلة صيغة الامر بعد الحظر وقال
انما هي من لا تخرج ولا الوجوب اصلا لا يقول بانه له بعد الحظر بالطريق الاولى فيه فالاكثر احتاره المصنف
خلاف اختيار المحصول اذ قال الامام الوارد عقيب الحظر الوجوب خلافا لبعض اصحابنا ونوقع امام الحرمين الاحتمال
للامرين وعدم المحة المرجح فيه اذا علم ومنه كوبه نعم ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن
من حيث امركم الله فان الاتيان معلق بزوال الحيض الذي هو علة لا تقربوهن فكان حكم الاتيان بعد كما
كان قبله قال الاسناد وهو ان على المذهب يخرج عن الجواب فيه عليه اي الامر الوارد بعد النهي للاباحة

في عرف الشارع فيحمل عليها دون معناه اللغوي لما تقرر في موضعه ان اللفظ اذا كان له محملان يقدم المعنى الشرعي
على اللغوي وذلك لكونه غالبا فيها في الشرع لانها هي اسما بعثه للفهم عند عدم الاطلاق كما في فاصطادوا وانتشروا فاسلوا
الصيد اثر تحريم وفي فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله بعدما سعوا الى ذكر الله وذروا البيع واما ادعى العلية
تحريما ايضا للوجوب في فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين بعد تسليم كون السبق الحرام وما ورد فيه كثير
القطعي من الاكثر عليه استعمال الصيغة بعد الحظر للمباحات في الشرع مع ان لا اصل في الاستعمال الحقيقة ولا يعارض
بانه كما استعمل بعده للاباحة او استعمل للوجوب ايضا فليس حمله على احدهما اولى من حمله على الاخر لان الاباحة اولى لعلبه
استعمالها فيها ووجوب الحاق الفرد بالاعم الاغلب وليس تحقيقه الاكثر وكون [illegible] مرعا كانه لا اطراده في عرف
الشرع الحقيقي الامر ورد عقيبه للاباحة وللوجوب والاول اكثر الكثرة ابدا الرجحان و [illegible] عليه
استعماله بعده للاباحة فيكون ظاهرا فيها فلم يبق للوجوب شرعا [illegible] صحيح النهي الثاني بصريح الامر سابق الصيد
وكونهما [illegible] لا يصح بالاجماع فيحمل على عدم الامتناع شرعا بخلاف الاسناد فانه احرم عقلا وكما يمكن ذلك الدال
على عدم الامتناع وذلك كان نسبه الاحكام الخمسه بعضها الى بعض كنسبه الاخر الذين كلا قسم للاخر فيثبت انه
اي ان الورود بعد النهي عن مانع [illegible] الوجوب [illegible] للوجوب ولم يذكر المصنف بيان الملازمه كما لم يتعرض
في القطع بان اسما اللازم واما الملازمه فلانه لو كان مانعا من الحمل على الوجوب لكان ظاهرا في الاباحة
لعدم القائل بالفصل ولو كان ظاهرا فيها لصح التصريح بالوجوب لكونه على خلاف الظاهر وهو [illegible] اما
الملازمه فلوجود المانع في الصورتين [illegible] الظاهر [illegible] الحمل على معنى ظاهر ولا يصح التصريح بخلاف
ذلك المعنى نعم لو كان الدليل قطعيا يمتنع التصريح بخلاف مدلوله بانه يعطف على بخلافه لا على بان قام [illegible]
ما في [illegible] كما كان في بعضها وبان ان الظاهر [illegible] كلمه ان ويكون [illegible] هو بصدده المصارع
وما يجب الحمل عليه هو المعنى الظاهر ويحتمل ان يكون [illegible] والحاصل ان المستدل ادعى انه ظاهر في الاباحة لا نص فيها
والدليل الدال عليها ظني لا قطعي ولا يمتنع التصريح بان المراد خلاف ما هو الظاهر من اللفظ الحقيقي حتى بانه اذا لم يصح
التصريح لم يلزم ان لا يصح الظاهر [illegible] التصريح [illegible] ان يكون التصريح خلاف الظاهر [illegible] لفظ وقد
يكون [illegible] بل مانع لظهور الامر للوجوب لا للتصريح بعدم الثاني [illegible] دون لكن وقع [illegible]
الاول [illegible] ويمكن ان يقال لو كان مانعا لوجوب الظاهر لما وقع للتهديد بعد [illegible] تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا
ولا يمكن الا على [illegible] قال القضا اعلم ان الامر اذا ورد [illegible] اما ان يقيد [illegible]
الامر للفور فهو كالمعدل [illegible] الفعل اجماع عليه حتى يأتي به واما اذا [illegible]
[illegible] القضا [illegible] الامر الاول [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المعدوم واما [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] اذ الوجوب [illegible] الامر [illegible] الاقتضا [illegible]
المصنف بان المنطوق والمفهوم [illegible] الشرعية [illegible] دلالة الاقتضا اصطلاحا ما يلزم

من اللفظ

من اللفظ ويكون مقصود المتكلم سوقا احد الامور الثلاثة عليه [illegible] في الملازمه لانه لا معنى لوجوبه بالاول الا
امتثاله اياه لغة اما بطلان التالي فلانه لو اقتضاه لغة لاستويه لان اقتضاءه اياه دلالة عليه لو لم يكن للامر
صوم الخميس لا اشعار له بوجوب صوم الجمعة لغة فضلا عن اشعاره بالوجوب عند فوات الخميس واعتبار السيد
لعدم حظ هذا الوجوب فانه لو لم يقدر عليه [illegible] يوما اخر [illegible] الى [illegible] يوم الخميس صح
يوم كذا وليس لانه لا معنى له الا اقتضاءه لان الوجوب اخص من [illegible] الاقتضاء بالدلالة اللغوية [illegible] اصطلاح
الاصولي وما دام يمكن حمل اللفظ على الشرعي لا يحمل على اللغوي الحقيقي لا دل لو كان موجبا للقضا لكان من
الواجب ان يسماه اداء لكن لا يسمى اداء اما الملازمه فلاحالة [illegible] وجعل الاقتضاء يعني [illegible] واما اسفا
اللازم فلانهم سموا صوم الخميس لا يسمى اداء صوم الجمعة لا لفظه ولا معناه فان قيل [illegible] ان الامر بالمركب
امر باجزائه فالصوم المطلق مامور به [illegible] في الزمان [illegible] في الزمان الثاني ولهذا
تلك الوجوه [illegible] قلت [illegible] الامر على الوجه المذكور [illegible] الزمان لاحتمال
[illegible] ان الامر بالمركب امر باجزائه [illegible] على ان
المقيد [illegible] المطلق [illegible]
المسمى [illegible] الامر [illegible] ظاهر في وجوب كل من اجزائه
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] وبطلان التالي [illegible]
[illegible] صوم يوم الجمعة [illegible]
[illegible] صوم الخميس [illegible]
[illegible] اللغوية [illegible]
[illegible] الملازمه [illegible]
القول [illegible] صوم الجمعة [illegible]
[illegible] الملازمه [illegible]
[illegible] المامور به [illegible]
[illegible] الاداء [illegible]
الاداء [illegible] الملازمه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واما بطلان التالي [illegible]
[illegible]

بالمأمور به الماسب على تقديره لما اثم بالترك واما جعل البقاء الى سواد الليل مع امكان تقديره بحيث يكون
داخلا ولهذا لزم لا لفظ المنهي عنه الا تنبيه وليس مع امكان تقديره اداء امكان لان تكون لزم اللازم مانع قال
لعامل لا لم عدم الاسفار بالمفصل فانها بعد الطهر ان لم يعود تصريح في تفصيل الاداء والتحصيل بما
يكون على خلاف الحكم بل لم يكن المرجوح راجحا من جهة اخرى ككونه اسهل على المكلف نحو الشروع في المساوي
نظرا لانا نمنع اللزوم لجواز ان لا يؤدي في الزمان الاول لكونه اقرب الى الاداء وان الزمان الاول لم يكن ضامنا على الترجيح لكن
معنى فان المسارعة الى امر الشارع اولى ولا نظر لاندفاعها بما سبق من الحنفي لو كان بالاجر الا وليتساوى
لوجوه المصنفي فلا تساوي اذ الايمان خارج الوقت عن حال المكنة وفيه ما في الملازمة نظر لان
اتصاف الوقت المذكور في اللفظ اوفى من عدم تعين القضاء والمجبور الاوقات على اسم الخطيبي لو انتفى
الاداء والقضاء لكان القضاء والاداء سواء ولا يلزم الامساك وعدمه لان كلا من اصل منهما مقتضى لصيغة
واحدة ولا تقتضي الامر المؤقت وكل منهما سواء للاخرى واللازم باطل لان تارك الاداء عاص بشرط القدرة عليه
دون تارك القضاء وفي بطلان اللازم بطلان تارك القضاء مع القدرة عليه عاص ايضا وليس بقاء من القضاء
لانه واجب موسع ولا يعصي بالتأخير فيه فلا يلزم انتفاء خصوص الجمعة بل الا انتفاء في فرضها فلا يتم
بطلان التالي في الاول ولا يلزم كون الصلاة يوم الجمعة او انتفاء صفة الكل المشروط في الاداء الى آخر الاتي
ولا يلزم كونهما سواء في الثالث للتفاوت بالبعض والكل قال قالوا الزمان فيه احتمال له اي احتمال
ما هو عدد اجل في التعليق سقوط التكليف القطعي من جهة لان الزمان ليس مطلوبا بالامر لان الزمان
ليس فعل المكلف بل هو ضروري لانه لا تعلق له والامر انما يتعلق بما هو فعل المكلف وما لا يكون مطلوبا
فاختلاله لا يؤثر في سقوط مقتضى الامر وهو الفعل فجعل السقوط للفعل لا للتكليف قال الجواب لا نسلم ان مقتضاه
هو الفعل فقط بل هو فعل مقيد بزمان لو قدم عليه لم يصح لان الكلام فيه اذ الوقت المقدر للفعل هو موضوع الفعل
وتوجيه فعل لصيغة لا يكون مقيدا به دون تلك الصفة والمقيد انما يكون قبل الصحة فالتأخير ان لم يكن
اولى بالمانعية فلا مساواة بعدم المماثلة بالامر فلا اقتضاء انه يكون مثله الحنفي الزمان ظرف فلا يكون مقصودا
في التكليف لانه غير مقدور فلا يؤثر الاختلال في سقوط التكليف واحتج بعض فلا نلون لان المكلف بعدمه
وتقديره به مقصود وهذا المعنى يحصل بتقدير العدل الى تقديم الاختلال بالوقت اذا كان مطلقا اما اذا كان
معلقا بما هو شرط ولا حاجة لا يجوز تقديمه فيه وجب الاداء بعده ولا يمكن ان ذلك الوجوب بالموجب الاول
لا الموجب حدوث وبخلاف اداء الزكاة لو قدم تعجيله وهذا الشرح جواب عام لو وجد في النص الواو في
وبما تقدم القطعي العام في حق الله تعالى والوقت المقدر كالاجل فيها فيجب ان لا يؤثر فوات اجلها في سقوطها
كما لا يؤثر فوات اجل حق الادمي كاجل الدين في سقوطه والجواب نسلم ان الوقت للمأمور به اذ الاجل عارض
عروض باجر المطالبة بالواجب لا كذلك الوقت المقدر للصلاة وانما الكلام في المقدر بالوقت لو قدم
عليه لم يصح وليس الدين كذلك فانه لو قدم على الاجل لصح ومما يستدل ان يصح كون الوقت المقدر كاجل الدين

الفصل الخامس مع المساوي بين الدين والاحوال لان تارك الصلوة عن وقتها يأثم بخلاف الدين ونقضا
عمدا ومن لو قول الوقت له مدخل في الامر دون الدين الحسن رد مع كونه في العادة اجلا لهما
لان الاجل ليس صفة للدين لانه عبارة عن الوقت والوقت ليس صفة للدين لذلك لا يأثم المديون بخروج الوقت
من غير اداء الدين وفي العادة صفة للعبادة اذ المكلف مأمور بايجاد العبادة الموصوفة بوقوعها فيه
ولهذا يأثم المكلف بالخروج بلا اداء وفيه مكلف بما يأتي به في زمان ووقت لو فات الوقت المقدر اولا وما ب
بالنظر الماضي واعلم ان الاداء والقضاء بالاصطلاح المفهوم لا يصح عليهما اما في الاداء فلانه شرط فيه عدم
الاسبق لكونه اما في القضاء فلانه فعل بعد الوقت الاداء وهذا في وقته فيه مسائل في الخارج
كما في الوجود الذهني المسمى عند المتكلم بالمجمل والوجود اللفظي فمنهم من اجل صدق عليه المطلق والعدد
نحو ذلك الواحد بالمطلق لو صحا عن العدد وهو انه علم البحث بظاهر ان المركب من الجنس المركب
من المطلق فلا والفصل الذي هو العدد وان تمايزهما في العقل لا في الخارج فمن قال والعقل والاولى بهما
ما ليس بحادث وان القضاء بالامر الجديد او لا يصح في الخارج عند انتفاء الزمان اصل الحكم ومن قال في الخارج
والمعهما بالامتناع وانه لا ولا الاول عند انتفاء العدد في المطلوب عليه هو الثاني انه في صرف اخر وهذا
من خواص الكتاب قال الامر بالامر فيه الامر بلفظ الفاعل والمكلف بالمفعول ومنهم اي المسألة الصلوة
لسبع سنين اي اذا كانوا ابناء سبع فيه لعدم العلم فهو يعرف منه والصريح من الامر نحو امرته فليعلم او المراد
لانه امر لعدم العلم بالصريح ما ليس فيه نحو امر بالعلم والاول وهو الوجه ولانه امر له اي بالواسطة ونفي
اي بالذات واللازم اي في الملازمة بين فيه مثل فلان يعلم منه ان المراد من الامر قولهم الامر
بالامر بالشيء ليس لفظ الامر بل معناه سواء كان بلفظ الامر نحو مرهم او نحو كقوله فيه اي في المسائل واوقعها
اي امر الرسول والوزير بالامر ثم يكن المبلغ لامر الله والملك وليس هذا محل النزاع بل الاول فالامر مضاف الى المفعول	من لفظ الفعل كل منهما
او المقصود انه ليس الوجوب لله وللملك امر بها كالاحاد الرسول والوزير بالامر ولغيره بل الوجوب مبلغ او عمالا والشارع
هو الاول نحو مضاف الى الفاعل القطعي فيهم انه يفهم امر الله رسوله بامرهم انهم مأمورين ورسوله
اي من امر رسوله كامر لان الصبيان بامرهم لم يكن الصبيان مأمورين من الله الا ولو قال لفلان افعل كذا فلان
مأمورا والجواب مع كونه مفهوما من مجرد الصيغة بل انما فهم للعلم بانه مبلغ وفي هذا الجواب فيعلم الفهم في صورة
الصبيان ان كان المراد امر رسوله وكذلك وهو ممنوع لانهم ليسوا مأمورين بالصلوة اتفاقا ولفظ المنهي بذكر ان
الواو في ورسوله وقف زيادة من الناسخ لانه ليس فيه الحنفي لو كان مناقضا واللازم باطل عرفا بالاتفاق
اما الملازمة فلانه يلزم ان يكون الشخص الواحد في الزمان الواحد بالنسبة الى الفعل الواحد مأمورا ومنهيا فيلزم التناقض
وفيه نظر لانه انما يلزم التناقض ان لو ثبت الدلالتان وليس كذلك لان دلالة الاول على عدم جواز الترك دلالة
مفهوم ودلالة الثاني على وجوب الترك دلالة منطوق ودلالة الثاني على عدم جواز الاتيان به دلالة المفهوم ودلالة
الاول على وجوب الاتيان به دلالة المنطوق فلا تناقض بل يرجح دلالة المنطوق فلا تناقض فيه ان رجحانا

لوجب التوقف فالبحث في التعارض عن البحث في الراجح ثم ان احدهما دلالة الامر بالامر والاخر بان المطلق لا يتخطون عموم
ذلك واستدل الخصم بانه فهم ذلك من امر الله رسوله ومن امر الرسول غيره بان يامر وقال فان قيل لو كان امر الرسول بالامر
بالشيء امرا بذلك الشيء لكان من قوله مروهم بالسبع امر للصبيان بالصلوة وليس كذلك قلت عدم التكليف فيها مانع التعدي
لو كان لكان بعث بالصورة في ملك الغير بلا اذنه واللازم باطل ولا يجوز لك بقولك [illegible] ولو كان لكان ما قصا
اذا قال من عنده ثم قال له لا تبعه لا سيما اذا امره وكلا تبعه واللازم باطل والرجوع في هذه المسألة الى الورود فان
منها ما ثبت الامر بعثه فيه بطريق ذلك ما تعين في امثال هذه الظواهر والوكيل اما فهم من امر الله او رسوله
دون الملك واللازم باطل لانه اذا امر الآمر الرسول بان يامر به فعنه امر الملك فوجب ان يامر الرعية فيهم مرتبا وامر
الرعية واجيب بان الفهم سبب توجه التبليغ في الصورتين ولا كلام فيه بل في الامر المطلق يحمل على باب امرا الامر
اولئك الغير بالرعية [illegible] من باب التبليغ [illegible] دخل تحت بان انما فهم ذلك من امر الرجل
ومنها لكم الرسول نحوه واما فهم الامر بالكلية بما هو تحصيل العلم بانه امر الرعية بانه لكونه مبلغا لامرهم لا لان
الامر بلا واجب محض التبليغ بالملكة ثم هو ظاهر قال اذا امر بفعل مطلق وجب فعله مطلقا عن شيء في الفعل
فقد جاز ان يكون الغرض منها عن [illegible] وقد بعض الاصحاب الى ان الامر هو الماهية والاول انما
تعلق بها لا بشيء من جزئياتها والاول الى المطلوب جزئي من جزئياتها لتصور الوجود ولا يتعلق به
لان الماهية وهو المراد من قال المط الفعل الممكن وهو احتراز عن الممكن كالجمع للضدين المنافي في صورة الامر بالجرح
مطابقة وذلك الفعل الممكن للماهية بغير [illegible] ان المفهوم يصدق عليه وهو احتراز عن الامر بالماهية عليه كالاكل مثلا
الحسي الممكن اي المعلل باحد الموجودات وجود المطلق بدون القيد جنس المحض اي الممكن وجوده في
الخارج وهو واحد من جزئيات المطلق من غير تعين لان وجود المطلق بدون تقييد محال والمطابق للماهية اي بحسب
لو جرد ذلك الفعل الممكن عن القيود يكون مطابقا اي مساويا للماهية التي هي الفعل المطلق [illegible] الممكن الجزئي عما
لا يمكن كالامر [illegible] مطلقا لم يمكن الفعل المطلوب منه [illegible] لمطابق لان اللفظ لا يدل الا على
[illegible] فصح طلب ايجاد فعل مطابق للماهية في الاعيان اي في الخارج والا اي وان طلب
[illegible] جائز [illegible] لان الكلية الخارجية يجب ان تكون
متعددة في الخارج والا لم يمكن حلوله في جزئيات [illegible] كل جزئي من جزئيات [illegible] اذا استحال وجودها
استحال طلبها وتعلق بايجادها لما ثبت ان طلب الشيء مستلزم كونه متصورا في نفس الطالب لكن ايقاع الماهية المشتركة له
غير متصور فلا يكون مطلوبا بل واحد من الجزئيات لعدم القائل بالفصل فلو ان سلمنا تعلق الامر بالماهية كما في البيع
لكن الوكيل اذا اتى ببعض الجزئيات كالبيع بالغبن الفاحش [illegible] بما هو [illegible] صحته
الامر فان قلت البطلان [illegible] لعدم دلالة الامر على الصحة [illegible] ما ذكره عليه
[illegible] لان الفعل الممكن المطابق للماهية [illegible] يستحيل [illegible] وجودها
في الخارج لما لزم ما ذكرتم فالجواب [illegible] فلا يتوجه ما ذكرتم واما الالزام بوجود صحة البيع
الطبيعي لا بوجه [illegible] من كونه كليا [illegible] العموم فلا الزام صح

لكن صح

ايجاد الماهية صح

اي المسلمين بالخيار

بالغبن باطل اي بمقتضى الصحة [illegible] لانه احد الجزئيات فيصح ان يصح ايضا وليس كذلك الحسي المفيد بمنع الوجود
لان جزئياتها التعدد اي جواز ان يكون مشتركا فيها ولا اشتراك في الخارجية للزوم التشخص وكل ممتنع الوجود لا يطلب بالامر
قال القائل ان تمنع المقدمة الاولى فان المفهوم من حيث هي لا يلزمها التعدد وليس للقائل اذ نفي التعدد بجواز الاشتراك
لانتفى الاشتراك وذلك لازم ثم انه لم يتعرض للتشخص فلهذا وجه الحسي صحيح على ان المط هو الامر الجزئي المطابق
للماهية الكلية فان الماهية يستحيل وجودها في الاعيان [illegible] بما هو واحد اذ انتقضت فهي من حيث هي يستحيل
ان يكون مامورا بها والا لزم تكليف ما لا يطاق ولم يصح به لان لفظ الامر لا [illegible] نفس الكلية ولا التعلق [illegible]
وانما لفظ الممكن [illegible] المط الفعل الممكن المطابق للماهية المشتركة بين جزئياتها لا نفس الماهية كما قال بعض اصحابنا
ولا جزئي معين من جزئياتها كما قال الآمدي في الاحكام والذي يدل على بطلان طلب الماهية انها تستحيل وجودها في
الاعيان الا في [illegible] وعلى بطلان كون جزئي منها مطلوبا عدم دلالة اللفظ والوضع عليه [illegible] المامور مع التعدد
علم المامور بذلك الجزئي تكليف ما لا يطاق فان قلت الامر بايجاد الفعل الممكن المطابق لها مستلزم للامر بجزئي منها
لان الايجاد لا يمكن الا بايجاد جزئي منها فيلزم ان يكون ايجاد الجزئي مامورا به قلت مسلم ولكن الان
الكلام في ان المط اولا ما هو والجزئي على ما ذكرتم ليس مطلوبا اولا بل ثانيا فالمطلوب اولا هو الفعل المطابق
لها ثم اذا وجد [illegible] دالة على ارادة جزئي معين كان المط اولا ذلك الجزئي [illegible] قال الآمدي [illegible] هو المشخص
ثم انه لم يشرح لكونه كليا حرفا ثم الفعل المطابق هو نفس الجزئي ولا يجيء لسان الاسلام منهما وان اراد
الجزئي المعين فذلك ظاهر المنع [illegible] لانه ان كونه كليا حرفا معا [illegible] بان الحسي المتوسط [illegible] هو
كلي باعتبار ما [illegible] جزئي باعتبار ما [illegible] وقع الاعتباران [illegible] ولم يمنع الاعتباران معا لانهما باعتبار [illegible]
والتحقيق الذي [illegible] فان الكلية الجزئية [illegible] الخارج [illegible] مطلق
والجزئي معين اي لما يحصل جزئيا [illegible] مع المشترك اي الماهية الكلية [illegible] الجزئي الكلي [illegible] المعين
الطبيعي وجب ان يكون المشترك اي الماهية هو المط لا احد الجزئيات [illegible] دلالة المطلق على المعين لا مطابقة
ولا تضمنا ولا التزاما لان المطلوب مستلزم للمعين [illegible] مع عدم الاستلزام لان من لوازم طلب الماهية طلب وجودها
لاستحالة وجودها في الخارج دون فرد وليس للقائل [illegible] في استحالة وجودها فيه دون فرد انما النزاع في ان اللفظ
يدل عليه اولا [illegible] ما ذكرنا وهو اتباع الاصل المخالف للاجماع وظاهر في المشترك لان اللفظ يدل على قدر [illegible]
اي الدليل المذكور لا يعارضه الظاهر اي اطلاق اللفظ [illegible] العمل [illegible] والحمل على الجزئي [illegible]
حجتهم المط مطلق والاسم الجزئي مطلق فلا يخرج المط جزئي بعد تعلق [illegible] فيكون المطلوب المط [illegible]
القائل [illegible] وليس بعد تعلق [illegible] الشكل الثاني [illegible] احدى المقدمتين [illegible]
قال واجاب بان استحالة وجود المشترك [illegible] الطلب [illegible] اعلم ان الخصم لم يذكر [illegible] لا اشتراك [illegible] ليكون
داخلا في الطلب [illegible] لما هو المطلوب [illegible] المطلق الذي [illegible] كل جزئي [illegible]
هو المط فالجزئي [illegible] ان ايقاع المطلق لا يمكن بدون ايقاع احد افراده والحاصل ان المطلوب

ذكره

بالذات المطلق والجزئي فقط بالوجود الاصفهاني الخصم لم يقل الماهية بقيد الاشتراك من المط بل قال الماهية من حيث
هي المطلقة ولا يستحيل وجود الماهية المعرضة للاشتراك في الخارج الخنجي المط مطلق ولا شيء من الجزئي بمطلق
ينتج من الثاني لا شيء من المط بجزئي او نقول المط مطلق ولا شيء من المطلق بجزئي فلا شيء من المطلق بجزئي من الاول وينعكس
الى لا شيء من الجزئي بمط قوله بشرط شيء هو احد من المشخصات و اللواحق ويسمى بالمخلوطة وبشرط لا شيء اي من
اللواحق ويسمى بالمجردة ولا بشرط ويسمى المطلقة والماهية من حيث هي المطلوبة لا مقيدة بالجزئية ولا بالكلية
فلا يلزم من عدم اعتبار احدهما اي قيد الكلية اعتبار القيد الاخر اي الجزئية وان ذكر ان يعلن ان المطلق الذي هو الماهية
لا بشرط شيء غير المجرد في الخارج بل موجود في ضمن الجزئيات كما علم من هذا التحقيق عدم تمام كلام المصنف علم
ايضا عدم تمامية كلام الخصم وللاطناب فيه في اخراي في الحكمة العضدي كان المصنف اراد ان يقول ليس المجرد
والمخلوطة المطمور انهما عرضيان بل لصريح قول القائل بان المط هو الماهية المشتركة الخنجي اذا اخذ الفعل بشرط
ان لا يكون معه شيء فهو المجرد او بشرط صدقه على كثيرين فهو الكلي المنطقي او من حيث هو هو المطلق محصور في هذه
الثلثة لكنه لم يحصر لان المقيد بشرط النسبي اي بشرط صدقه على كثيرين هو اعم من ذلك او بشرط اللواحق الخارجية
العبري ما سه كل شيء فيه حاصل النسبة [illegible] وحاصل وانها لو جعل بشرط لا شيء وسمي مادة
ولا بشرط شيء ويسمى جنسا ولا يسمى جنسا ثم الجنس قد جاء عن [illegible] باعتبار كلمته ملته امور الشيخ من حيث
هو هو الكلي الطبيعي وكونه كليا هو الكلي المنطقي والمركب منهما هو الكلي العقلي والاول موجود [illegible]
اما انما يستحيل وجوده ولا او المجردات الا ان الاشارة هو معنى ادخال واحد منها في الوجود فان قلنا الامر بالشيء
امر بما لا يتم الا به فالامر به امر بواحد من جزئياته والعقيدة الموقوفة بعينه والا فلا واما الامر بالمجرد فهو امر بالمحال
لان ادخالهما في الوجود غير مقدور للمكلف قوله الامران المتعاقبان قوله مما يتماثل احدهما عن
المتعاقبين احتمالها الاخر من على اختلاف المراعى الوجوب والندب وغيره سواء كان معطوفا
اولا وهو اما الذي يحتمل بينهما كالصلوة والصوم او التبع كالصلوة وحكايتها والصلوة مع اداء الزكوة قوله
التاسيس وهو وضع شرع اخره التاكيد بعونه ما ذكر بلفظ بان التعريف يرجح الثاني الى الاول لان عادة
الاستعمال على ان المكرر المعاد محلا باللام يكون عين الاول وحصل [illegible] المانع [illegible]
اربع ركعات [illegible] بالمحكم لوجوب الركعتين الاخيرتين وعدمه العضدي
عن التعريف [illegible] بحسب العادة كاسقني ماء اسقني ماء الجيلي
ولا مانع من التكرار من عادة الاستعمال كالتعريف بلام العهد او عن التعريف الخنجي اما ان يتماثل ما كان ان يكون
المامور بهما يصح التكرار فيه فهو للتاكيد [illegible] وهو اعطف [illegible] اصل ربك اصل ربك واما ان يكون مما
لا يصح فاما ان يعطف او لا فان لم يعطف فاما ان يمنعا عادة من التكرار بتعريف وغيره فهو للتاكيد ايضا
وان لم يكن مانع والثاني غير معطوف يحمل على الاول عنده قوله الابهري اذا ورد امران متعاقبان وكان متعلقهما
متعا فاما ان لا يكون احدهما معطوفا او يكون فان لم يكن ولا مانع من التكرار من التعريف [illegible] للحاج علي

التاكيد

المامور بهما صح

التاكيد بعده خلاف فعلى بعد فاءه فيحتمل ان يكون تاسيسا وهو المختار [illegible] وليس هو المختار
اذ الاستعمال في المثنى بل هما ساري وهو في المعطوف العمل [illegible] ثم انه لم يصرح بلفظ عادة الخنجي
اذا ورد امر عقيب آخر فاما ان يكون متماثلا او متخالفا والمخالف اما ان يمكن اجتماعهما اولا والثاني غير جائز الا على
تكليف ما لا يطاق والاول يجب العمل بهما وان كان متماثلا فاما ان الفعل يصح فيه التكرار فهو للتاسيس او لا يصح
فاما ان الثاني معرف فللتاكيد ايضا او لا فاما معطوف او لا فان لم يكن [illegible] فاما ان يكون مما يمل الان
المماثل هو المامور به لا الامر ثم انه لم يذكر لفظ عادة ثم انه جعل العطف وعدمه مختصا بما لم يكن [illegible]
جنبه الابهري اذ كان قابلا للتكرار فان كانت العادة مما يمنع تكرره او كان الثاني منهما معرفا فلا خلاف انه للتوكيد
فالمصنف [illegible] تحت التعريف فيما [illegible] العادي [illegible] قوله وهو ابلغ يعني التاسيس
[illegible] وهو نوع [illegible] يعني للتاكيد وهو لازم ما ذكره من تعريفه العضدي
الظهر لان التاسيس اصل والتاكيد فرع وحمل الكلام على الفائدة الاصلية اولى الخنجي الامر الموجب موجود والاصل
ترتب الاثر على المؤثر والتاسيس اي حمله عليه عن الاول الاظهر عملا بالظاهر الخنجي اظهر لان فائدة التاسيس
اكثر وفائدة التاكيد وحمل الشرع على ما فائدته اكثر اظهر قوله عملا على التاكيد الحاصل [illegible]
ولا يقال [illegible] لا كثيرة التاكيد [illegible] كثيرة التاسيس [illegible] والتكرار
في التاكيد اكثر لان التاكيد [illegible] ظاهر وان كان [illegible] قوله الى اي الراي لا المخالفة وما لا يسمى اي التاكيد اولى
مما يقتضي اي التاسيس [illegible] اي المخالفة وفي بعض النسخ الراي الى الخلاف فان قلت المناسب ان يقول الى المخالفة
الاصل لا لمخالفة الظاهر لان الظاهر [illegible] الاصل قلت المراد بالاصل الظاهر كما ان الاصل الحقيقة اي الظاهر
الحقيقة اي الظاهر الحقيقة فان قلت في التاكيد يلزم ايضا مخالفة البراءة لوجوب العمل بالاول قلت المراد بمخالفة
لزوم من الثاني او مخالفة اكثر الابهري هو [illegible] ما يلزم من التاكيد مخالفة ظاهر الامر فانه للوجوب اولا للجمع على اختلاف
فيه وحمله على التاكيد [illegible] لظاهر من الامر ومخالفة الظاهر ايضا خلاف الاصل فاذا تعارض الترجيحان بقي ما ذكرنا
اولا وهو الترجيح بالتاسيس لما كثر وانه يحتمل ان يكون للوجوب في نفس الامر وفي تركه محذور [illegible] المقصود الواجب
وتحصيل مقصود التاكيد ولا يصح ان الحكم الخنجي العامل بالتاكيد البراءة الاصلية وذلك لا يجوز تركه الا
بموجب قطعي او ظاهر ولا موجب هنا [illegible] وكذا اجماع فاما الثاني فلان المذكور عقيبه ليس بمرجح لاحتمال
التاكيد ولا ظاهر لان الاستعمال [illegible] للتاكيد [illegible] فلا يكون مرجحا فجعل الترجيح وجها
واحدا وسعد الاصفهاني فيه [illegible] وصرح به الخنجي [illegible] التاكيد
يجب الحمل عليه لوجهين [illegible] اما اولا فلكثرة واما ثانيا فلان الاصل براءة الذمة فلو حملنا على التاسيس لزم
[illegible] هذا الاصل [illegible] لزم من العمل به مخالفة [illegible] براءة الذمة
الابهري لو عملنا [illegible] لزم عدم البراءة [illegible] براءة الذمة [illegible]
الثاني الاصل البراءة اذ الاصل النفي او [illegible] وهو [illegible] لو عملنا به يلزم مخالفة دليل البراءة اذ البراءة حاصلة بالنفي

الاصلي وارجحهما بانه لما يكن قد خالفنا البراءة الاصلية فحمله على التاكيد موافق البراءة الاصلية قلت ولعل المصنف
لم يعتبر لذلك الوقوف لظهوره وهو تعارض صرح لهما في شرحه او يقال عطف على لم يجد لا على يجد ووقع التعارض
بين العطف المقتضي للتغاير المقتضي للتاسيس وبين مانع التكرار المقتضي بسبب كونه المرجح المعروض للتاكيد فصار الى
الترجيح بين الواو المانع للتاكيد والمرجح المانع للتجديد فيقدم الارجح منهما وان لم يترجح بل تساويا وجب التوقف
في الحكم الى ظهور الترجيح الخصوص العامل بعينها ارجح من التقليل بعده لاختصاصه بزيادة ترجيح وهي موافقة ظاهر
حروف العطف لاشعاره بالتغاير وليس من العطف عليه بل من التركيب هاهنا قال وان رجح التاكيد بمانع من التكرار عادي
عدم الارجح بعض من التاكيد والعطف سوى العطف لتعارض العطف مع المانع وبقا مانع التاسيس سالما عن المعارض
والاصو فهو كما اذا الجميع التعريف العادة المانع من التكرار في معارضة العطف لان العطف مع مانع التاسيس
واقع في مقابلة العادة والتعريف فجعلنا ارجحه بحسب عدد المرجح لكنهما قد يكون بحسب ان التاكيد او العطف
ايضا كما قال في المنهى وان التاكيد او تعدد عدم الخصوص العامل المكرر لا ارجح لاقتضا العطف التغاير الا اذا امتنع
العادة من التغاير اما اذا عرف باللام فهو دونه اذ الواو علامة المغايرة واللام علامة الاتحاد وليس اما اذا عرف
فقط ادعى من المانع بواحد ايضا كذلك فلا وجه للتخصيص به لم يتعرض له في شرحه عدم الارجح قال وقد نظر الامام الرازي
قلت وذلك كما في المحصول ان اللام قد تكون لتعريف الجنس وسبق التسليم المعهود فقد يكون غير المذكور في الامر الاول
الخصوص المقول لما في ارجح من حمله للتاكيد فان رجح التاكيد لعادي او احدهما من التكرار عدم ما هو ارجح وهو
الحال بهما لان العطف تعارض التعريف او العادة المانعة وبقي ظهور التاسيس سالما عن المعارض قال وقد نظر
قلت وهو مختص من الاحكام اوائل [illegible] عنه لكون البراءة مثل نعت الامر للتاكيد او موافقة البراءة على ذلك بل
حمله على التاكيد تعارض الظهور التاسيس فلا يبقى سالما قال وان اجتمع التعريف والعادة في معارضة العطف فالوقف
لتساوي الترجيح فيهما لان العطف مع التاسيس في مقابلة العادة والتعريف فصح والا فالوقف اي وان لم يرجح التاكيد
بعادي او احد بل بما ذكرناه اذ التقدير ان التاكيد مرجح بعادي او التعريف فاذا لم يوجد المرجح بعادي واحد فلم يوجد
المرجح باكثر من واحد قال وهذا الحل سوى في جميع الاحكام لا ما قلت الا انه لم يكن احد من العلماء التاكيد راجحا فالحمل
فالوقف لان العادة والتعريف في مقابلة التاسيس العطف ولا مرجح لاحدهما قال النهي من الحمل فنوع
من مباحث الامر [illegible] النهي [illegible] الا [illegible] وجوه العطف والجواب [illegible] كون الكف ان صح
عن الزنا [illegible] لان المراد [illegible] الفعل [illegible] لان الامام [illegible] منه كف
الخصوص والدليل المذكور ان [illegible] الامر والدعاء والالتماس [illegible] التعريف لظهور المراد فلا يقتضي
[illegible] عن الزنا الخصوص فهو الكف [illegible] عن فعل [illegible] الامر [illegible] لان الامر [illegible] ولیس هو فعلا صحیحا
الكف لان الامر [illegible] لا يقتضي [illegible] الكف [illegible] لان الكف [illegible] فحصل صرح المصنف به
في حد الامر [illegible] الاستعلاء [illegible] في النهي كالامر [illegible] الخصوص قال الاستعلا والیس لیفعل
ولم يقل [illegible] اعلى قال واعلم ان لفظ النهي كما يطلق على المعنى المذكور يطلق على القول الدال

على المعنى المذكور بطريق الحقيقة والحد الذي ذكره انما هو للقول النهي الذي هو من اقسام الكلام النفساني ولا واحد
من الحدين يعم كل كف عن الزنا اما الاول فلانه ليس باقتضاء لفعل هو كف واما الثاني فلان المراد بالقول الدال على المعنى
ما يكون دالا عليه بصيغته وكف عن الزنا عليه بالمادة في شرحه ودلالة اي ارادة دلالة اللفظ على النهي وارادة
امتثال المنهي عنه وهذه الاربعة تماثل على سبيل المثال والا فللام يعنى انه اخر مثل انه خبر عن الثواب على الفعل او عن
استحقاق الثواب او ارادة الفعل فالنهي خبر عن الثواب على الترك او عن استحقاقه او هو ارادة الترك في شرحه من ان يكون
الدور على الاول ووردا المبلغ والحاكي على الثاني والنهاوت على الثالث في شرحه صيغة اي حقيقة به او مشترك اي بالاشتراك
اللفظي او المشترك المعنوي اي بالاشتراك المعنوي واما دليل الظهور لانه لم يوجد بالخصوص فيه الخصوص
والخلاف في ان صيغته لا تفعل تحدد دون ما سبق من محامل التحريم والكراهة ومثالها والتحقير لقوله تعالى ولا تمدن عينيك
الى ما متعنا به وبيان العاقبة كقوله ولا تحسبن الله غافلا والدعا كقوله لا تكلنا الى انفسنا والياس كقوله لا تعتذروا
اليوم والارشاد كقوله لا تسالوا عن اشياء والاتفاق على انها مجاز في غير التحريم والكراهة حتى ظاهر في الحظر دون الكراهة
او ما الحكم قلت وقد جاء بمعنى الاباحة ونحو التسلية نحو لا تحزن التسوية وما قيل في الامر البعدية الرفع وكونه
حقيقة في الوجوب او غيره وانه صيغة تحصر وانه للفور والتكرار او غيرهما من الاحكام فعل فعل مقابله في النهي وبعض بل
في النهي في الفورية والتكرار يتعلق به الصيغة حكمها اي حكم صيغة النهي وافع المنهي اي لغة في شرحه والدعا انه
للاباحة اي عرفا والمسلمة سابقة الوجوب اذ اسبق في الجواز والاستاد هو او اسبق الاستغراق والمدعا هو عطف
على الاجماع ولا ما في هذا ذكر انه عريه للاباحة اذ لا يلزم من كونه عرفا له وجود الفوانه او الاستاد لا يسلم كونه عرفية كما
التسعة فيه انما هو في النحو لا في النهي وقد ادعى في كون النهي للحظر لعام احتمال الاباحة الخصوص نقل الاستاد الاجماع
على ان تقدم الوجوب على النهي قرينة كون النهي الوارد بعده للحظر لم يوقف الامام فيه وليس الاجماع عليه بل على الحظر
اذ لا وجه للاجماع على كون الشيء قرينة لان دلالة الوجه بالحظر لا للاجماع الامام في المحصول العالم بان الامر
بعد الحظر للاباحة اختلفوا في النهي الوارد عقب الوجوب فمنهم من طرد القياس وقال انه للاباحة ومنهم من قال
لا ما سبقها الوجوب المعدوم بل النهي بعد التحريم فله وبين كلام المصنف مخالفان وعلم منه ان النهي قد يكون
للاباحة ايضا فهو صحي ما سبق له في شرحه محصه وعلى ان مسائل الخصوص لا يدل كون حكمها المكرر والفور
مسلمان محصلان به لان المراد نفي تلك المسائل او ما ليس حقيقة كالوجوب الله في الامر وليس الفور والتكرار
كذلك لانه قد مثل في الامر بانهما قال النهي عن الشيء لعينه في شرحه وما يدل عليه لغة ليس هو بيانا
للمذهب الثاني المسبوق وجوده لفظ بانها بل هو قسم من المذهب الاول فالمذهب الثاني هو الدليل على السابق هو
ما يدل على الفساد لا شرعا ولا لغة وقد يسند صاحبه عليه كما سبق في الاصول اي لا صلعوا ومذهب طائفة الى انه
يدل على فساد شرعا في العبادة والمعاملة وقيل يدل لغة عليهما وبانها يدل شرعا في العبادة ولا يدل في المعاملة
تحصل وقيل يدل لغة اشارة الى المذهب الثاني وهو سهو في شرحه وهو مواقعه الى الاحواء المواقفة
على المذهب الراجح او الانساط على المذهب المرجوح على ما تقدم والمستعمل في مقابلة الاجزا باتي بعد ما بينهما انما هو

في العبادات بخلاف المستعمل في معاملة السببية فانه لا يكون الا في معاملات فمعنى الفساد في العبادة عدم
الاجزاء وفي معاملة عدم السببية اي خروجها عن كونها سببا مفيدا لاحكامها وثمراتها المقصودة منها والمشترك
بينهما سلب احكام المنهي عنه وانما سمي بالسببية لان معنى الشرع كالبيع فانه سبب لاباحة الانتفاع ويستتبع لها
استتباع المؤثر للاثر قوله وهي مقابله اي الصحة مقابل الفساد ويستعمل الصحة في الاجزاء في مقابلة
الاجزاء في العبادة والسببية في المقابلة وفي المنهاج النهي يدل شرعا على الفساد في العبادات لان المنهي
عنه بعينه لا يكون مأمورا به وفي المعاملات اذا رجع الى نفس العقد او امر داخل فيه او لازم فان رجع الى امر مقارن
فلا نوع في المعاملات الملحقة بالعبادات وذكر في المنهي منها صلاة وقال وقيل يدل على الصحة القطعي
وقيل لا يدل على الفساد لا شرعا ولا لغة لا في العبادة ولا في المعاملة ثم منهم من قال يدل على الصحة وقال ومما ذكر
المصنف اشار الى كل المذاهب الا القول بالدلالة على الصحة فانه تعلم مما سيأتي الحنفي النهي عن الشيء لا يكون الا
لمحسن والمفسدة قد يكون حاصلة في نفس ما نهي عنه وقد يكون مجاورة له وقال في الاول يدل على الفساد فقد ذهب
سيد [illegible] في العبادة والمعاملة لا يدل فيها يدل الاولة على السواء اما ان يدل لغة او شرعا الشرع
النهي عن الشيء اما ان يعود الى نفس المنهي عنه او الى جزءه او الى الخارج عنه اما لازم او مفارق الاول كبيع
الحصاة والثاني كبيع الملاقيح فان النهي لجزءه اي المعقود عليه والثالث كالنهي عن الربا فانه للزيادة اللازمة
له والرابع كالنهي عن البيع وقت النداء لعوده الى تفويت الجمعة الكلام في تناول وحملي ويجيء الكلام في الاخيرين
مربع اولا ومما لحا الا ان يحمل الاول على الاول والثاني قال الخلف في انه هل يدل على فساد المنهي عنه ام لا فمنهم
يدل على الفساد مطلقا شرعا لا لغة ومنهم قال لا يدل مطلقا لا شرعا ولا لغة فاعرفوا فقال ابو حنيفة انه يدل
على الصحة على معنى ان المنهي عنه اذا كان امرا شرعيا لا يكون النهي موجبا لفساده بل عينه بل يوجب صحة اصله ولازمه
او مفارق بحيث يمكن انفكاك العقد على وجه شرعي وان العقد بالنظر الى اصله صواب واحرون كلا يدل عليها
ودليل التفصيل ووجهه لنا اي على المذهب المختار المركب من جزئين واما انه لا يدل عليه لغة اشارة الى الجزء الثاني
من الدعوى واما انه يدل شرعا الى الاول منها ووجهه ما يدل عليه اي على سلب احكامه وما لك لو تعلق
اشاره الى الحصر بمعنى النهي لا يبيع ولم يكن ظاهرا في الفاسد لصحة ملاحظة الكلام ولو كان بمجرد دلالة على الفساد
لكان بمنزلة ان احكامه مسلوبة عنه لانه فاسد ولصح سلبه للتصريح به ووجهه في ابواب الربوا كقوله تعالى
وذروا ما بقي من الربوا ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ولا تنكحوا المشركات والبيع كقوله لا تبيعوا الذهب بالذهب الا
سواء بسواء القطعي لو كان مقتضيا للفساد لغة لكان في اللفظ ما يدل عليه لانه لا معنى للاقتضاء لغة الا
دلالة والثاني باطل لان اللفظ لو كان دالا عليه لفهم ظاهرا من العالم بوضعه عن فحوى ويمكن ان يجاب
عنه بانه ولكان سببا للملك يحرم العقد الفاسد ولكن انعقده كذلك وكان سببا للاجزاء ولكنه لا مناص
عند ارباب اللسان انما اسند الى قوله ليس في اللفظ ما يدل عليه انما الكف بعون الضرورة على ما نسوبه
لفظ قطعا ممادا مع عدم التسليم ادلة كلام ويمنع الضرورة ويسلم انه انما الفساد شرعا فالاجماع السكوتي

بالسكوتي

بالسكوت لانهم اجماعهم على الافساد دليل انما اجمعوا على التحريم وليس لعاملا دليل بالتواتر الاجماع على الفساد ايضا
كما على التحريم الشرعي قلنا لانهم اجمعوا على الفساد لا اجمعوا على التحريم وبحن نقول به قلنا وما يدل عليه ان
المعنى به عدم ترتب الاثار على المنهي عنه ومعنى اجماعهم انما اسقط اجماعهم لا نفي الفساد مما لم يعرض الصوره ان
نحمها الحكم بالصحة حتى فيما كبيرا لانا نمنع المخلف مما اذا نهي لعين الشيء وقال انا اشاره الى دليل المختار وتوجيه
اما انه لا يدل لغة فلانه لو دل لدل اما بلفظه او بمعناه والقسمان باطلان اما اللفظ فقط لانه الجازم الى قول
العالم لا يدرج عنده ولو دخل حلت ملا سا فهمه واما المعنى فلان مدلوله طلب الكف المذكور وهو لا يستلزم
الفساد اي عدم ترتب الحكم عليه اما انه يدل شرعا فلكنا محتاجون الى من الدعوى متمسكا الى الدلالة اللفظية المعنوية
ولفظ المتن مختصر عن الحنفي يدل على الجزء الثاني منهما انه لو دل لغة لدل على سلب احكامه لان المراد
بالفساد سلب حكم الاجزاء او سلب ترتب الاثر لكن لا يدل لان معناه اللغوي طلب الامتناع عن الفعل وهو غير
الفساد وغير مستلزم وهو الفساد لازمه لانه لا نفهم نفيا من جهة العقد لو قال لا تبع ولو نصه مقبل المشترك
فلو كان الفساد لازما للنهي لكان التصريح نقيضه يقوم نفيا وليس كذلك القطعي وقد يطلق التصريح اقوى من الظاهر
فيدفع الظاهر لئلا يلزم التناقض وليس كذلك لان المراد بعد التناقض بماله ما الحة الخطاء بما في المفهوم اولا
واما محيلا لا تتقدم والاصطلاح مفهوم الراجح لا دخل له فيه العقلي احتج على عدم الدلالة المخوفة بان
الفساد معناه سلب احكامه عنه وليس في لفظ النهي ما يدل عليه باحد من الدلالات الثلاث فاسقت الدلالة
القطعي لو دل على الفساد لغة لدل على سلب الاحكام لان المراد بفساد العبادة عدم الاجزاء بعدم حصول
ما هو المقصود منها وبفساد المعاملة عدم ترتب الاثر عليها اي عدم الحصول ما هو المقصود منها فالفساد المشترك
بينهما سلب الاحكام واللازم كله اعمل الفساد يدل على الفساد المشترك بينهما بالضرورة ولو دل على الفساد
دل على سلب الحكم واما بطلان اللازم فلانه ليس في اللفظ ما يدل عليه لان طلب الكف اعم من ان يكون ذلك الفعل مقترنا
الاتيان به فاسدا ام لا ولا دلالة للعام على الخاص بمعنى احد من الدلالات فلما جرى ذكر الفاسد ووجهه
وايضا دلالة على انه يدل على الفساد شرعا ووجهه اي في العقل حكمه بدليل عليها النهي لان النهي عن الشيء لا يدل وان يكون
في تركه فائدة ما سوا احكام الشرائع والعلماء حكمة النهي وحكمة السوق فاولى اي باتباع النهي عنه
والرابع اي على مصلحة النهي وهي اي الراجح اي باعتبار الحرمة ومصلحة خالصة اي بحاله فلان المعارض
ساقطا وهي مصلحة الصحة بين ايسر مع مقابله محاربة وهو الغائب والملاوة اي حلو الفعل عن المصلحة
لسقوط مصلحة الصحة بالمعارض الراجح والمرجوح والاسوة وهو موت مصلحة خالصة وهو العدل الراجح من مصلحة
النهي الخالية عما عارضه القطعي لو لم يفسد المنهي عنه لزم من نفيه لكونه لحكمة مطلوب الترك بالنهي حكمة النهي
ويستوي به لكن العرف جواز الفساد وصحة حكمة الصحة لا سيما خلو الاحكام عن الحكمة اجماعا اما على اصول
المعتزلة فيطريق الوجوب واما على اصولنا فيحكم الوقوع واما بطلان الثاني فلان اجماعهما يؤدي الى خلو الحكم
عن الحكمة وهو خلاف الاجماع لان حكمة النهي اما ان يكون راجحة على حكمة الصحة او مرجوحة او مساوية لا جائز

ان يكون مرجوحا اذ المرجوح لا يكون مقصودا ومطلوبا في نظر العقلاء والعاقل مع الشارع انما هو النوع لا الفعل لان الكل
تصرفاته على وزان تصرفات العقلاء فلا يكون مقصودا عنده ولا يرد طلب الترك لاجله والا كان الطلب خاليا عن الحكمة
وعمله عبثا ليس الا يجوز ان يكون عبثا وبه لا ساع النهي ح لخلوه عن الحكمة والله اشار بقوله لانهما اي لان الحكمتين
في التساوي مرجوحية النهي بمنع اي ورود النهي لخلوه عن الحكمة اي الراجحة ليمتنع في صورة التساوي ايضا فلم يبق
الا ان يكون راجحة على حكمة الصحة ويلزم منه امتناع الصحة والا كان الحكم بالصحة خاليا عن حكمة ضرورة كون حكمتها
مرجوحة ولبقاء الراجحة لتمام الترجيح بدون هذا التفسير علما سويه تقرير الاسناد للحنفي واما بطلان
اللازم لان الحكمتين ان تساويا تساقطا وان رجحت حكمة النهي انتفت الصحة وان رجحت حكمة الصحة امتنع
النهي للحنفي واذا لم يكن صحيحا ثبت فساده لان انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم الذي هو منشأ الشرطية اي لزوم الفساد
واذا ثبت فساده ولم يدل على الصحة لغة فهو دليله شرعا بلا تعارض وهو المط قال العلامة وعن لما تقدم من دليله
على عدم دلالته لغة للحنفي لا يدل انه انما كان لفهمهم لغة لجواز ان يكون لفهمهم شرعا بما تقدم من المعقول اي
حديث تساوي الحكمتين والرجحان لحصول المعدوم الدليل على الدلالة الشرعية لا على عدم الدلالة اللغوية ولهذا لما
مر اي في مسئلة الاجزاء وغيرها والسابقون للاجماع عليه واما انحصارهما تقدمان ولوجوب تماثل احكام المعاملات
ولهذا ونحن نقول به الذي عن النزاع للحنفي لا يقال اذا سلم وجوب اطلاق احكام المناقضات يلزم
ان يكون النهي مقتضيا للفساد لان المراد من الحكم ما يقتضيه النهي لا ما لا يقتضيه لانا نقول سلمنا وجوب اطلاق
احكامهما لكن على كون الحكم اعم مما ذكرتم فان كان المراد من الحكم ما ذكرتم فالمنع بحاله ولا يتجاوز الى عين للحنفي
الدلالة على عدم الصحة مع الدلالة على الفساد ان كانا من باب العدم والملكة او ملزومهما اذ لم يكونا وذلك لانه لا واسطة
بحسب موضوعهما ... الثاني هذا اشارة الى المذهب الثاني للاول من المذكور وهو لفظ بالنهي ولكانهما قصا
لان ظاهره يدل على الفساد والصريح على عدمه ولفظ ... في المحصول على الفساد ونقل الجمهور وتصحيحه ويحكى
تصحيح المصادر وما سوى هو في مسئلة ان التصحيح لا بعد الخطر للاباحة على الاكثر وعدم منعه لان الظاهر محمل
للتصحيح في اللفظ محمل الصارح به للحنفي هذا اشارة الى قول القائل بانه لا يدل على الفساد مطلقا لا شرعا
ولا عقلا وليس لا عقلا ولا لغة للحنفي لو دل لغة او شرعا على الفساد لنافى تصريح الصحة لغة او شرعا
لكن لا تنافي كما يعلم من المثال والجواب انا لا نسلم لزوم التنافي فان الصريح يخالف الظاهر ...
لا مناقضة للحنفي اجيب بالمنع واستدل بانه لو سوغ الظاهر انه يستبيح التالي لانه لا يصح ان يقول ...
ويملك ... الاستعمال ... للملازمة او الصريح كما ...
... الشرب المال ... باب النهي عن الشيء نفسه ... لان المراد به ما لا يكون ...
معارض ... لا باس به لان المثال للتفهيم لا للتحقيق قال القائل يدل على الصحة وهو محمد بن الحسن
اي الشيباني صاحب الامام ابي حنيفة رضي الله عنهما ... مذهبهما على ما في الاحكام والمحصول فان قلت
هذا المذهب لم يذكر عند عد المذاهب قلت علم من لفظ بالنهي اي الباقي ... على الفساد وكذا ابا ...

الذي نسبه

او يراد عليه الدال على الصحة فالبد اشارة بقوله الشرعيان لان لفظ الشارع ما دام يمكن حمله على معناه الشرعي
لا يحمل على اللغوي ولا يحملان على مطلق الامساك ومطلق الدعاء اللذين هما اللغويان للحنفي اما الملازمة فلعدم
القائل بالفصل اذ كل من قال لا يدل النهي عنه على الشرعي الصحيح ... على النهي عنه هو الشرعي الصحيح
واما بطلان التالي والبد اشار بقوله والشرعي الصحيح فلان النهي عنه الشرعي الخ هو الصحيح المعتبر معناه
بحسب عرف الشرع لان الاصل ... لفظ الشارع على عرفه ومما يحمل ... والنحو هو الشرعي لا اللغوي للاجماع
على صحة الامساك والدعاء المطلقين فخلاف الشرعي الصحيح اشارة الى بطلان اللازم والاسناد الى بيان الملازمة
وهو ظاهر للحنفي لو لم يدل لكان المنهي عنه امرا شرعيا او ... يجب ان لا يكون شيئا المصرح النهي
عنه واللازم باطل ... بيان هذه الملازمة والى تعددها الاصفهاني في الملازمة انه لو كان المنهي
عنه شرعيا لكان صحيحا اذ الشرعي هو الصحيح المعتبر في نظر الشرع فما لا يكون صحيحا معتبرا لا يكون شرعيا
لصوم النحر والصلوة والمكروه ... لما لم يكونا صحيحين معتبرين لا يكونا شرعيين وعن الشارحين الملازمة
انه لو لم يصح صوم التحريم لم يكن صوما واذا لم يكن صوما لم يكن صوما شرعيا واما فساد اللازم فلان الامر يقتضي
مأمورا به ممكن امتثاله وكذا النهي يقتضي منهيا عنه يمكن ارتكابه فالصوم اذا نهى عنه يجب ان يمكن ارتكابه ويكون
صوما واسم الصوم انما هو للصوم الشرعي فوجب حمله على موضوعه الشرعي فلم يحتج لشرح هاتين الملازمتين
لا يخفى ما ... هذه التوجيهات في بيان هذه الملازمة وبيان بطلان التالي وما هو اقرب الى المتن واخصر للحنفي
ولهذا المعتبر بالنصب ... لكون البحث ... اي لو كان صحيح الشرعي
المعتبر والشرط ما يتوقف عليه اعتبار الشيء والركن ما يتوقف عليه وجوده او الشرط الموقوف عليه الخارجي
والركن الداخلي للحنفي توجيه الجواب وهو معارضة في الملازمة ... لا نسلم ان النهي الشرعي هو
الشرعي بحسب معناه المعتبر في عرف الشرع والا كان صلوة الحائض كذلك مع ان المراد منها الشرعي لا المعتبر
... مركب ... شرطها وهو الطهارة فلم يوجد المعتبر الشرعي وبان ما هو المراد منه ...
يمكن ان يجعل معارضة في الحكم اي لو كان النهي مقتضيا للصحة لكان يخالف الصحة مع وجود النهي كما في صلوة الحائض
على خلاف الدليل وهو خلاف الاصل ... على دليل نفي التالي ...
الفعل المعتبر لان المراد منه لو كان معناه المعتبر بحسب عرفه للزم دخول الوضوء وعدمه ... الصلوة ...
في مسماها ... قال القائل ان اريد ... المعتبر عنه الصلوة المستجمع للشرائط فنفي التالي ممنوع والا
فالملازمة ممنوعة للحنفي ... نفي اللازم فان المنهي عنه ليس هو الشرعي الصحيح المعتبر فان الشرعي ما يستفاد
من الشارع اعم من ان يكون صحيحا ... ان المراد ليس هو المعتبر ... الصلوة فان المنهي عنه الصلوة الشرعية
مع ان المراد ... المعتبر ... الحائض ... الطهارة وايضا لو كان الشرعي هو الصحيح المعتبر
للزم دخول الوضوء وعدمه في مسمى الصلوة الشرعية ... لمسمى الشرائط للحنفي وفي ... لانه يلزم
ان لا يوجد الصحيح بدون الشرائط داخله وعدم ... بان يقول الصحيح هو المستجمع للشرائط والاركان

صوم صح

لان صح

فيكون داخلا بالضرورة وفيه نظر لم يكن صحيحا اي شرعيا لكان ممتنعا شرعا فلا يمتنع لانه نهي عنه والتالي باطل لورود النهي
لانه الفرض وبعد المنع اي الذي حصل بعد النهي لا يمنع سابق وكما ذكرناه اي في علم الكلام وانما ذكر سقوط الماضي
اما لانه موقوف بالطبع على هذا العلم او لان التصانيف الكلامية للاستاد مقدم بالزمان على هذا الكتاب وفي بعض
النسخ كما ذكر وهو غلط وكذلك لان الممتنع قد يحصل الحاصل بتحصيل آخر سابق عليه والا لم يمكن تحصيل الحاصل بحيثيته
ولا يرد ان يدل النهي على صحة نكاح [illegible] مع انه ممتنع عن صحيح على اللغوي اي الوطء في النكاح
والدعا في الصلوة فلا يلزم صحة المعنى الشرعي المذكور في الفرع فيه وح اي حين الحمل على اللغوي يمتنع منهم اللغوي اي
الوطء والدعا وفي منع اعنه بلفظ لا تنكحوا ودع وكذا اي الحمل عن ممنوع عنه لجواز الدعاء للحائض بخلاف
الوطء فانه ممنوع عند المص اما الملازمة فلان الممتنع لا ينهى عنه كالاعمى فلا يقال للاعمى لا تبصر كما لا يقال
له ابصر ولا يمنع الملازمة بانه لو كان الممتنع شرعا لا يمتنع شرعا وما لا يمتنع شرعا لا يكون صحيحا شرعا لان كل
ممتنع شرعا فهو منهي عنه شرعا لزم ان المنهي عنه الشرعي لو كان ممتنعا شرعا لا يكون ممتنعا شرعا وهو باطل
لان المستدل يمنع استحالة عدم الملازمة لكون المنهي الشرعي ممتنعا ممتنع عنده فانه جاز ان يسلم المحال
والجواب ان يقال ان اردتم بقولكم لو كان ممتنعا لم ينه عنه انه لو كان ممتنعا لعرا النهي الوارد من الشارع عنه على
معنى ان يكون امتناعه لذاته او لدليل آخر فالملازمة مسلمة لكن لا نسلم لان غاية ما لزم منه انه ليس ممتنعا
خاصا ومنعا لكم انه ليس [illegible] ممتنعا مطلقا او انه لو كان ممتنعا بالنهي لما نهي عنه فالملازمة فاسدة وكذلك
لان النهي عن الممتنع محال واما النهي عن الممتنع الذي امتناعه لغير النهي محال لا عن الذي امتناعه منه وهو المراد
من ان المنع اي بان كونه ممنوعا وممتنعا للنهي لا لغيره وهذا فيه تفصيل واجيب ايضا بانه حال لي وهو
لو صح ما ذكرتم لما نهي عن النكاح ولا تنكحوا وعن الصلوة في دعي لكونهما ممتنعين شرعا بل الامر انما عنهما الا بمعنى
محمولان على اللغوي قلنا حملها هذا خلاف مذهبكم لان النكاح اللغوي ممنوع انه [illegible] عنهم حملها على
اللغوي في الحائض متعذر لانها عن منهي عن الدعا قال ولئن سلمنا [illegible] عليه لكنه لا نعني مطلوبكم وهو وجود
الصحة اذ لا يلزم صحته امكان الصحة وجودها قال الامدي لا نسلم انه عن الشارع هو المعتبر وان سلم فانما هو
في الاوامر دون النواهي وان سلم فمقتضى امكان صحتها ولا يلزم منه النهي الحسي اجيب بان النهي عنه فساد
ه عن صحيح وممتنعا لانه ممنوع مع النهي الحسي واجاب بان حملهم النكاح على اللغوي [illegible] في مخالفة
ان الممتنع لا يمنع لالتزامهم ذلك وهو انفا عن مذهب لهم لان الوطء ممنوع انه مع كونهما عنه شرعا ثم
حملهم الصلوة على اللغوي متعذر في الحائض [illegible] وهو الزامهم الى [illegible] قال
النهي عن الشيء لوصفه [illegible] لوصفه اي المفارق مطلقا سوا كان وصفا لازما [illegible] او مفارقا المفارق (?)
نحو البيع وقت النداء [illegible] لو كان المصنف في المسئلة [illegible] والا فالمراد به اللازم فقط
كما عند الجمهور الامدي لا خلاف في ان ما نهي عنه لغيره لا يدل على الفساد كالنهي عن البيع وقت النداء الا ما نقل
عن مالك [illegible] قد يكون للوصف [illegible] اللازم لازم في المبحث وهاهنا

مع وجوب اصل م
الشيء صح

بل اي شرعا على فساد المنهي عنه الدال هو الوصف لا الاصل [illegible] وهو الوصف الذي هو [illegible]
الصوم في العيد مع وجوب الصوم [illegible] المصنف النهي عن الشيء لوصفه هو ان نهي عنه مقيد الصفة نحو لا تصل كذا
وحاصله ما نهي عن وصفه لا ما يكون الوصف علة للنهي على ما تشعر به عباراتهم وهذا بخلاف المنهي عنه لغيره لانه
الذي نهي عنه لغيره لانه الذي نهي فيه عن امر يقترن به وكذا المنهي عنه [illegible] لهذه الاقسام الثلاثة فانها موضوع
لاسماء محل الخلاف المشهور ههنا ان الشارع اذا اوجب الصوم وحرم ايقاعه في يوم النحر فمتعلق التحريم عند الحنفية
هو ايقاع الصوم [illegible] الذي هو وصف المنهي عنه لا نفسه فلا فساد ووجب اصله [illegible] المتكلمين وبعض الفقهاء
تحريم صلوة المحدث انما كان لفوات شرطها من الطهارة لا للنهي عن ايقاعها مع الحدث [illegible]
وعنه نعلم ان [illegible] ان النهي عن [illegible] الذي لا يكون عدمه شرط صحة المنهي عنه بل يدل على
فساد الوصف لا المنهي عنه لان النهي عن الشيء لوصفه مطلقا [illegible] عند الشافعي فساد وجوب اصله لان تحريم
ايقاع الصوم تحريم لنفس الصوم لان اللغوي لا يوجد [illegible] ايقاع الصوم [illegible] في مسئلة
الصلوة في الدار المغصوبة المنهي عنه هي ثلثة اقسام لان النهي اما ان يرجع الى ذات المنهي عنه اولا والثاني اما
ان يرجع الى وصفه اولا الاول يقتضي وجوب اصله [illegible] والثالث وهو المنهي عنه لغيره
فلا فساد عند الجمهور مطلقا وعند المخالف لا فساد كما في النهي [illegible] عنده لا يرجع الى عين المنهي عنه
بل الى ذاته او وصفه والثاني وهو المنهي لوصفه فساد وجوب الاصل عند الشافعي كما اذا امر بالصوم ونهى عن
ايقاعه في العيد وذلك لا عبادة ان المحرم من الصوم الواقع لا الوقوع والحاصل بالنهي [illegible] لان اللغوي
لا يوجد [illegible] ايقاع الصوم الا بفعل الصوم فتحريم فعل الصوم فساد وجوب اصله ولا فساد عند
الحنفية لا عبادة ان المحرم هو نفس الوقوع لا الواقع والحاصل بالنهي [illegible] اذ الوقوع غير الواقع فتحريم الوقوع
لا فساد وجوب الواقع وفيه نظر سواء وذلك لفساد جميع الاحكام فلو لم يجامع اي الوجوب التحريم لم يجامع ايضا
الكراهة [illegible] على الظاهر لم يكن [illegible] بالدليل [illegible] جميع الكراهة والوجوب لدليل ايضا بخلاف ما لو كان
الفساد عقليا فانه لا يمكن الاجتماع اصلا فلا يصح صلوة مكروهة قطعا المصنف في الكراهة لا يرد على الشافعي
وان قال ايضا قطعا لان الكلام في وصف لازم [illegible] وهي الكراهة [illegible] الشافعي انما هو
عن امر مفارق [illegible] ان نهي التحريم فساد لا نهي الكراهة لان الافراد [illegible] لان العلة
في امتناع الاجتماع هي الفساد وهي بعينها موجودة في الوجوب والكراهة الشارح [illegible]
الحرمة والوجوب والكراهة [illegible] لكونه الاولى [illegible]
اما [illegible] في الصلوة الغصبية [illegible] النهي في الكراهة يرجع الى وصف [illegible]
[illegible] الحرمة فانه الى نفس المنهي او وصف لازم [illegible] والمغصوبة [illegible]
الشارح فساد اي [illegible] الاصل [illegible]
الاصل مشروعا لان [illegible] المندوب والمباح [illegible] المراد [illegible] الوجوب [illegible]

اللغوي اي الشرعي منها ولهذا الخطيبي تمادى في تعميم النهي لوصفه مع وجوب اصله كل الوصوي مع صحته
يعني الوجوب بالصحة وقوله مثل الربوا فهو مجرد نحوه ولفظ نحوه متعلق بقوله اسرار الدم ومن المعنى اي من
الدليل العقلي والى اخره وهو بان يقال الحكمان ان ثبتا وثابتا قطعا فانسخ النهي لخلوه عن الحكمة وان رجحت حكمة
الصحة فاولى وحكمة النهي فاسخ الصحة لخلوه عن المصلحة الخطيبي انما لم يستدل على الحرام السابق بهذا الدليل لو
انه لا بدل له لظهوره مما تقدم واستدل على الثبوت بالاجماع لاستدلال العلماء بتحريم صوم العيد ونحوه اي نحو
النهي عن البيع لوصفه كقولهم هو حرام لان الشارع نهى عن ابتاعه فيه وما بحصر اعلم انه لو قال لنا ثم لكان
احسن لتقدم ذكر الوجهين وليس حسن الوصف بهما كتسويته كلام الابهري قال العلماء استدلوا على فساد المنهي
عنه بوصفه النهي كاستدلالهم على تحريم صوم العيد باطلاق النهي والمحلى بالتحريم الفساد فثبت الاجماع على فساد
المنهي عنه في هذه الصورة ايضا لانهم لم يفرقوا بينهما في الاستدلال به على التحريم وقوله كما مر اي في ثمرات الباقي
لدلالته على الفساد مطلقا اذ قال يصح ان يقال يصح عن الربا العقد ولو فعلت يحصل به الملك وقوله وايضا
اشارة الى انه بالاجماع المذكور ملفوظ المس وطلاق الحائض بان ببطلان الثاني وقوله ويتعلق في جواب
دليل الثاني فانه معطوف على ان الثاني لا على الاول وهو اشارة الى جواب ايضا والاول الى جواب الظاهر لانا معناه
انه لا يشترط حصول المعنى الصحيح المبطل للظاهر بل الدليل الراجح على ارادة خلاف الظاهر من الصور اي صورة الطلاق
ونحوه مما خولف فيه الظاهر الدال على الفساد للدليل الصارف وذلك الدليل النهي الظاهر في فساد المنهي عنه الى
فساد وصفه الخطيبي المخصص سمعان والثاني نص اجمالي وهو انه لو كان النهي عن الشيء لوصفه دالا على فساد
المنهي عنه لما اعتبر طلاق الحائض في الوقوع ولا ذبح ملك الغير في اباحة الحل والثاني باطل لما علم والملازمة
لكونهما منهيا عنهما لوصفهما والجواب انه لو قال ان اردت بقولك لو دل لما اعتبر انه لما اعتبر مع وجود دليل
صارف للنهي عن وصف المنهي الى امر خارج فالملازمة ممنوعة وان اردت به انه لما اعتبر بدونه فهو مسلم لكن ممنوع
فالوجه يمكن ان يقال لا نسلم انهما منهي عنهما للوصف بل لامر خارج لم يكن للصرف والنهي عنه وهو المراد من قوله ما خولف لبعض
كصور البعض من حيث لم يدل بالفساد فيها فالدليل الصارف والنهي عنه عن الوصف كما خولف فيه وهو اي النهي عنه لان
الجواب صح لا نسلم لجواز انصراف النهي عن الذات الى الوصف لا الى الامر الخارج المقارن لنسلم الجواب قال وفي بعض
النسخ مصرح في نقضها مسبب وليس لا نسلم لجواز الانصراف الى الوصف بعيد الوصف فقط كما هو عند الخصم ولا نصرها
لان الدليل ايضا الخنجي لو دل على الفساد لما فصل لو صرح بالصحة ولم يبين طلاق الحائض وتحريم المذبوح
واللوازم باطلة والجواب ان الدليل على الفساد دليل ظاهر وله عموم خصص هذه الصور عنه بدليل راجح فجعل
من باب الى اخره جوابا واحدا لكنهما جوابان على ما تقدم الاصفهاني اجاب عن الاول بان الدليل على الفساد
ظاهر ليس بقطعي التصريح بالصحة اقوى منه والظاهر يعدل عنه بدليل اقوى وعن الثاني انه انما خولف في الصور
المذكورة للظاهر بدليل راجح صرف النهي عما هو الظاهر الخنجي لو دل لناقض تصريح الصحة وليس كذلك وايضا نقض
عن الطلاق وعن الذبح وهو معتبر اتفاقا والجواب ان النهي ظاهر في الفساد لا قطعي فلا ينافي ما ذكر من الصور

لان الظاهر قد يعدل عنه لدليل خارج فلم يتعرض لجواب الملازمة الاولى ووجه الساقط قال الابهري احتج الشافعي
لان دلالته على الفساد ظاهرة فلا ينافي التصريح بالصحة لانه صرح بحكم يحتمل التصريح بخلافه واما الفساد في الصور فهو بواسطة
دليل خارج صرف النهي عن الفساد ولا يراد الكلام في ذلك له اذا لم يصح مانع فحاصله انه يقتضي الفساد ظاهرا
والظاهر قد يخص بالاجماع ونحوه واب اذا اطلع على حال الاحكام في هذه الصور علم عدم ورود ما رجح النهي
الى امر خارج عن الذات وعن الوصف اللازم ولا كلام فيه وهو معنى وما خولف فيه كالنصوص فلرجوع النهي الى
مقارن صرفه عن اللازم اليه وهو مع ان النهي فيهما للوصف وكان مرجحه العموم على المنع للاول وليس مع انه
للوصف بل لصحة انه للذات اذ كونه للوصف الذي هو مسلم للفساد فوجه لا يعارض مرجحه العموم ادوم جواب
للملازمة وذلك لا يجوز فاني يدعيها الخطيبي احتج الشافعي في الاول لان الدليل على الفساد دليل ظاهر
فيه وله عموم وخص بدليل راجح وهو التصريح في الثاني بان ما خولف فيه من عدم الفساد كالصور لدليل صرف النهي الى
امر خارج وهو مطول الحيض ونصيب مال الغير ولا يعني لوصفه وله عموم اذا ذكر له اعلم انه يجمع الشراح احتجوا
على ان كلام الخصم سمعان والظاهر خلافه لو ثبت ما تقدم من حيث قال لو دل لناقض تصريح الصحة بمسك عن اربا بعينه
ويملك به بعينه والمنهي اوقال لو كان كذلك لزم التناقض بتصريحهما كما تقدم واللازم باطل لان طلاق الحائض معتبر النفوذ
ظاهر قال النهي يقتضي الدوام ولهذا علم ابن دوام الترك والحرعية بالتكرار وعلى هذا نكته اي مسلما
للفور ايضا في صه بشدة ادعى جماعة فلذلك فانهم قالوا لا يقتضي بل الفور المشترك بين التكرار والمرة وهو طلب كف
عن الفعل اعم من ان يكون دائما او غير دائم فيه وهذا اي الاستدلال مع اختلاف وقالت طائفة منهم الابهري
العلماء دائما في الازمنة المحلولة لسبب لوقاع التكرار بالنهي عن التكرار فجعل الاحلال وهذا الاستدلال العلماء
لا للمنهي عنه مستمع ما بدون لفظ الاختلاف لفظ الدوام ايضا اذ يكفي الاجماع في وقت فيه لما امكن
الدوام عن النهي وهذا نقص اجمالي وهو منه اي من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة ايام اقرائك ويمكن
ان يكون الاول جوابا آخر واجاب في المنهي بانا ولنا بدليله ظاهر الانتهاء مهر الوجه الخطيبي
قالوا لو كان مقتضيا للدوام لكان اعادته في حق الحائض على خلاف الدليل ومحمولا على المجاز وهو خلاف الاصل
فجعل معارضة لا نقضا قال الجواب لا نسلم انه على خلاف الدليل لان دليل الدوام هو النهي المطلق ونهي الحائض
معين بالحيض ثم هو معارض بمثله بان يقال لو كان للمرة لكان حمله على الدوام في النهي عن الربا ونحوه مجازا وعلى خلاف
دليل الخصم واذا تعارضا تحكم الترجيح وهو معنا لانا لو حملناه في التكرار امكن التجوز به عن البعض
لكونه مستلزما له ولا يمكن عكسه وعلى تقدير التساوي فيسلم ما ذكرناه اولا وليس بدون عكسه لامكان التجوز فيه
آخر عن الاستلزام الخطيبي بان قيل لو كان للدوام وقد يستعمل في غيره ايضا فاما ان يكون حقيقة فيه ايضا او لا فعلى
الاول يلزم الاشتراك وعلى الثاني المجاز وكل منهما خلاف الاصل فلو كان للدوام يلزم خلاف الاصل فيكون للقدر
المشترك فلئلا يلزم العدول الى خلاف الاصل اذا دل الدليل على الحرمة في وقت ما وهو الاجماع على الدوام
فهو مجاز وعرض الاصفهاني اجاب بان نهي الحائض مقيد بالحيض فلهذا لم يقتض الدوام ويمكن حمل النهي على عدم

العام مجازا او المجاز وان كان خلاف الاصل الا انه يجوز ان يصار اليه بدليل وقد تحقق الدليل هنا وهو العرف الامام المشهور
ان النهي يفيد التكرار ويفهم من لا تفعل ... وهو المجاز لان النهي يراد منه التكرار والمرة الواحدة كما يقول الطبيب للمريض لا
تشرب الماء ... لا تشرب الماء والاسر كذا المجاز خلاف الاصل فوجب حمله على حقيقته للدليل المذكور قلت ولقائل على مجازه
مرتب لان النهي المجرد عن القرينة ... والدال على عدم ارادة التكرار فلا يتم والله اعلم هذا
اخر البحث في الامر والنهي ... الله الاسان ... واصحاب ... قال العام والخاص جعلنا هو باب المنا ركان
الثلاثة وابرز ... للاصولي اد استنباط الاحكام من الادلة ... وعلى ... القسم ايضا ... العام اولا
لتقدمه طبعا ... الفظ احتراز عن المفهوم والفعل ... على ما تقدم منه لكن المصنف صرح بما ... عموم لهما
والمسوق عن سبيل الكراب ... الاساب وحدها ... وحصوعا الا ... بطريق البدل ... احتراز
اذ المستغرق لابد له من مسوق ... جميع ما يصلح له والمقصود منه ... التوكيد ارادة المعنى حسنه
لم يحطه له الا ... عرف العام بالمسوق ... ولما ... لان المصطلح موف بالمعرف
وقوله بعض الشارحين كالامام ... المحصول بوضع واحد هو احتراز عن المشترك والذي له حقيقة ومجاز فان
عمومه لا يقتضي ان ... بمفهوميه معا لحمل ... للمشترك ... والاسناد ... والامران صحيحان لان احدهما
بالنظر الى المصنف ... وقوله الحد بعد الزيادة لا يسع ... عند من يحمل كون المشترك
مسوقا لما يصلح له ... لا بوضع واحد بل بوضعين ... قوله المشترك فان ... عن
جامع لخروج المشترك فانه عام مع عدم صدق الحد عليه لعدم استواء لما يصلح له قلنا انا نمنع
عمومه كيف وانهم صرحوا بخروجه ... بوضع واحد على انه لا احتياج اليه بناء على امتناع استعمال
المشترك في مفهوميه معا ... بوضع ... المشترك فانه مسوق لمعنيين ... صحيح
اليه لامتناع استعماله في مفهوميه ... لان الحد ... لما يصلح له ... على خروج ما يمتنع استعمال
فيه فلا يحتاج الى زيادة القيد ... لانه ... على خروجه عن الحد اما ... واما من ... يجوز استعمال
... الاحتياج اليه احترازا عن المشترك اما عند من ... عمومه فالحد مع القيد لا يكون جامعا
واما عند غيره فلا حاجة اليه ايضا اذ المشترك ... بمعانيه ... من المعرف ...
... والفاعل المفعول ... جميع ... الا ما ... الاحاد العشرة وذلك لان
... لا ... على ... ولا صالحا ... صالح للمعاني
... او واحد ... الاستواء ... القطعي الاستواء ... واما كان
مسوقا ... جميع انواع ... جميع ... عمرو لان كلا ... الانواع
والاعضاء يصلح ان يراد ... اللفظ على ... عدم ... جميع اعضائه على
جميع ... حتى يتم الكلام ... ان اراد ما يصلح له بالحقيقة لا يكون الرجال عاما لان ما يصلح له بالحقيقة
فلا يكون الرجال عاما لا انما يصلح له حقيقة ... والمجاز ... الداخلة فيها فالرجال لا يكون عاما وان المراد

احدهما بعضه عام او كلاهما معا فالرجال لا يكون عاما ... نحو ضرب زيد عمرا لانه مسوق لما يصح
... ارادة كل منها عن اللفظ المركب ... ان من ضرب ... الفعل ... لو كان مصدرا ... ده
ان ... المصدر ... وليس بعام ... اولى ان ... اب الحسن بعموم المصدر
... ضرب استواء لما صلح ... ان كان حاصلا ... لانه عام ... وان لم يكن حاصلا
فلم ... الحد ... فانه ... ضرب ... ما يصلح له ... للامرين ...
لكن لا بلفظ واحد بل بلفظين ... فانه ليس بعام ولا ... لانه ... واحد ... نحو
ضرب اي ما هو مركب ... مام ما ... الفاعل والمفعول ... لا وجه ... لان كل مركب
كذلك ... ظاهر ... اللفظ ان ... ان العموم ... الغوار ... من المعاني
والاعيان والواحد احتراز عن نحو ضرب زيد عمرا وكذا ... فانه دال على ... لكن بلفظين لا بلفظ
واحد ... لا من وجه واحد لان دلالته على زيد لا ... وكذا على عمرو ... منه ... ان
... اللفظ بالواحد لا يحتاج اليه ... احترازا عن ... المفردات ... و ... الاسن
... الدلالة لان شرط الدلالة
عليها ان يكون ... واحد ... على رجلين على البدل ... الاطلاقان ... العامل
المراد بالدلالة اما المطابقة ... لانه بالمطابقة ... الا على ... واحد اما ... عليه بان
... على ... الشارح ... بالواحد ... وبالمركبات ... المهملات ... رجل
... الاساب ... التكرار ... واحد المشترك الاصفهاني ... ذكر احدهما ... الواحد او الجمع
الواحد ... ذكر الاخر ... ذكر الواحد ... اما المعدوم ... الجمع والاسماء
واما المستحيل فالاجماع ... للمعهود كالرجال اذا اريد بها قوم معينون ... نحو رجال اذا
اطلق ... القطعي ... على الطلاقه ... المعهود ... الرجل اذ ...
لفظ الجمع ... على الطلاقة لان ... على ... اشارة الى ... والى المعهود والنكرة ...
اشارة اليها بل الى المعهود والنكرة كما ... او المراد ... احدهما ... الموصول
لا ... بما يصلح له ... فان لفظ الذي ... الذي هو ... الى ...
اخر ... ولا يكون اللفظ واحد القطعي ... يصح كونها ليس بلفظ واحد ... ما قال ان
ضرب زيد عمرا ... لفظ واحد ... اصطلاحا ... لتخصيصا ... اوان يطلق
على المفرد والمؤلف في اصطلاح النحاة ... ما عدا الجملة والموصوف ... الجملة
... انه لفظ واحد ... احتمال ... لا ... لا ... بلفظ ...
اي على ... الاستواء القطعي لا يصح ان ... لا ... وان سلم ... ولا يلزم
... لان المعدوم ... والمستحيل لا ... القطعي لا ... لانه ... عرف انه

لا بد حال علم ان المراد عمومها قوله حما ذكرنا اي ما دل عليها واحتمال اللفظ له لا سيما وقد دل اللفظ عليه
فلا يدخل تحت لفظ الدال لانتفاء الدلالة او نقول العراقي عموم المعهود دون النكرة كما مر انفا الشريف
قد يلزم عليه اي التعريف ومن الجمع المعهود والجمع المنكر ونحوه لعمومهما على ان له ان يمنع دخول النكرة اذ
دلالتها على سبيل البدل على تسلطا وح احد الجهات من المخطئ هل للعراقي ان يمنع دخول المسمى فيه
فانه لا يدل على سبيل البدل و قد يقال ان ما عدا اسم الجمع لا يدل الا بالنقل المجرد و بدون العام
هو اللفظ الدال على سبيل من حيث الدلالة في اللفظ الاخر على اكثر من تسلط لو حمل عمومه له لزم ان يكون
اللفظ الواحد الاعلى اكثر من شيء على سبيل دلالته على شيء لان العام وزن بالتعدد فقرا فاسد اذا
لم يجعل عموما له فيكون المدلول للعام بسبب حرف له ان يمنع دخوله فيه وليس من حيث الدلالة في اللفظ
الاخر لذلك اللفظ فلا يتم كلامه قال الاولى وانما كان اولى لسقوط الاعتراضات المذكورة
عنه قوله كالجنس وهو اسم اللفظ فانه يخالف ما ذكر فان عنده العموم من عوارض المعاني ايضا عنده قوله
نحو زيد فانه عمرو الدال على الشخص بحيث المخطئ قال المسمى ولم يقل المسميات ليشمل المعدوم والمستحيل
وقال مسميات احترازا عن المعنى والاسم المفرد قال لعله اراد بالمسميات اما المسميات باللفظ
الدال اي العام فلا ينعكس لان الرجال على تسميات لها باعتبار امر اشتركت فيه اذ لا يسمى به الا الواحد وهو
المجموع واما المسميات بلفظ اخر كالرجال فانها على مسميات بالرجل باعتبار امر اشتركت فيه وهو الذكر
من بني ادم فلا يطرد لان كل نكرة كرجال يدل عليه ولو قال ما دل على المسميات مطلقا لدفع بطلان الطرد لكن
يبطل عكسه لان اكثر الالفاظ العامة لا يدل على جميع المسميات الا ان يريد بها مسميات ذلك اللفظ كما في
من وخلد اي المسميات بما اسم عليه ذلك اللفظ نحو الرجال او مسميات لفظ اخر عنها كالنساء وليس
لعاملته المراد المسميات الداخلة والجمع المضاف من ملابس النكرة ولا يقال له مسمى واحد لان المقصود منه
حرفا به الشريف اما ان يريد المصنف بالامر المشترك فيه لفظ العام او غيره واياما كان فانه منقوض
فالاول فلان نحو العموم اشتراك المسميات فيها والثاني بنحو رجال لاشتراك مسميات رجال في رجل ومعنا ه
قوله اشتركت اي المسميات فيه اي في الامر الشريف ليخرج نحو عشرة ولتدخل فيه المشترك لان العين مثلا
يدل عليها باعتبار امر اشتركت فيه او لا يدل عليها من حيث التعدد مع كونه عاما واشار قال مطلقا اي حال
لا عن قرينة عن لفظ قوله ضربة اي يدل عليها دفعة الا على البدل ليحد ذات الفاظ النكرات عامة على البدل عن عامة
على الجمع المحلى وكان دخل ما دل الموصول وما الحبر عن جامع فان رجالا واسماءها السبب دالة على مسميات
باعتبار الامر وعروضه اذ لم يقل المصنف بعموم الجمع المنكر المخطئ قال له من جامع لخروج الفاظ التي
يستعملها نحويه كالنكرة في سياق النفي والجمع المضاف لخروج من وما وامثالهما فانها الست دالة على مسميات
باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا بل بقرينة ولا مانع لدخول الجمع المنكر فيه باعتبار دلالته على احاده لا باعتبار دلالته
على انواعه والجمع المضاف الذي فيه حرف عشرة فانه بعد الاعتبار خرج نحوه ضربة وليس لقائل بعدم خروج النكرة فان نفسها

دل من غير قرينة التي فيه نعم اليعني وسيلة لكون دلالتها عامة بخلاف المعهود فانه مع العدد يدل عليه وخصوصا ان
مطلقا هو في مقابلة مقيد لا في مقابلة قرينة ولعدم خروج مرفان دلالتها ليست بقرينة بل بنفسها وارد في الخصوص
العموم اما التحذير حماسة كما في النكرة في القائلين ما العبد زيد او نوبه كذا وكذا الشريف لفظ ما سا على
المفهوم والمنطوق اد عنده العموم من عوارض المعاني ايضا والمعنى من مسميات اعم من ان يكون مسميات اللفظ
كما في اسماء الشروط او مسميات غير اللفظ وهو الافراد والاجناس لبدن الالفاظ العامة كالرجال فانه يسمى له
الا الواحد وهو المجموع نعم للمجموع مسميات هي الافراد التي يصدق عليها الرجال والمراد من الامر الاعم من اللفظي
والمعنى لدخول المتواطي والمشترك اللفظي قوله مطلقا اي بغير قرينة يخرج المعهود لان دلالته ليست الا بقرينة
العهد وهذا اقرب فاحمد بخروج الالفاظ العامة التي نسيت عمومها بقرينة كالنكرة المنفية المحشي قال مطلقا احترازا عن المعهود
كقولنا ضرب زيد عمرا وليس كقولنا ادبيس فيه معهود واعلم انه لا يسقط عن نقض النسخ شرح والحاصل خلافه
اي ما دل الا على مسميات بل على واحد المخطئ فالمراد منه انه ما دل على مسميات لا على الوجه المذكور لانه ما لم يجام
على اوهم واورد عليه انه لا يطرد لدخول اللفظ المهمل لانه ليس بعام لعدم دلالته ان تعريف الخاص يسلب العام
عنه وهو ضعيف لانه ان كان بلفظها واسطة فلا يلزم من سلب العام نقض الخاص والا فليس تعريف احدهما نسلب
صفة الاخر عنه اولى من العكس نقضا اللفظ فنكون خاصا كالانسان بالنسبة الى الحيوان ولا يخرج عن كونه عاما
بالنسبة الى ما تحته والاول والثاني بما يرد على ما توهم واما الثالث فلا يرد على ما توهم انتقالا لان الانسان ليس
خاصا بالمعنى المقابل للعام بل باعتبار اخر لان الخاص كما يطلق على مقابل العام كرجل مثلا كذلك يطلق على
ما خصوصه بالنسبة الى ما هو اعم منه كالانسان بالنسبة الى الحيوان وليس المراد منه ايما دل على مسميات لان
زيد خاص مع انه مذكور له مسمى واحد المحشي ان اراد بالدلالة ما دل عليها الا باعتبار فالعلم لا يكون خاصا مع
انه ليس بعام ولزم الواسطة او ما لا يدل عليها فيدخل المهمل وليس ممن جعل واسطة النسخ المستعملات قال ويمكن
ان يجاب عنه بمنع استحالة الواسطة وانما يستحيل لو كان الحكم فيما من اقسام الكلي الا مركز اللفظ الدال ينقسم
الى عام لا اعم منه كالمذكور فانه يشمل والموجود والمعدوم والمعلوم والمجهول والى خاص لا اخص منه كالعلم
والى ما هو عام بالنسبة وخاص بالنسبة كالحيوان فانه عام بالنسبة الى الانسان خاص بالنسبة الى الجوهر المخطئ
المذكور لا يشمل المسكوت بل المثال الصحيح المتصور ليس المتصور لانه لا يشمل المجهول ثم لعل مراده بالمذكور هو المذكور
اللساني فيساوي المتصور او ما هو ابين انه يذكر فيشمل والمسكوت قال العموم من عوارض الالفاظ قوله
مذاهب تستعرض بالنسبة والاول مقابله لفظ الغواص والثاني مقابله حقيقة وهذا هو مذهب الاكثر
قال يلفظ الصدق اذ لا يصح لغو العموض حقيقة او مجازا ولا يخفى ان عموم اللفظ هو باعتبار المعنى اي لفظ
يصح الشركة في معناه فهو عام اذ لو كانت الشركة في مجرد اللفظ لا باعتبار مفهومه كان مشتركا لا عاما المحشي
العموم هذا نوع من المعاني معاد نوم انه عارض لها وعلى الحقيقة توهم ليس عارضا لها حقيقة ومعنى لها وذلك سو فوق الباقي
ولفظ المثال ساعدهم قوله اي سواء كان لفظا او معنى ونحوه لدى ما اللفظ وقد تحت الوضع لان
العام

شمول اللفظ لا تتصور الا به كما في شمول المعنى بحصول المعنى لذلك في حصه ساير في المبهى وبيان ذلك وجوه احدها
شامل لمتعدد عموم المطر كذلك في حصه ساير في المشترى وثانى وجوه الاجزى عنوان ما تصوره الانسان
من الكليات لحرسا بها فروعه ولذلك فهل اى لا حل او عروض العموم للمعنى صحيح ولذلك يقول الى لاجل ان
العموم عارض للمعنى الكلى صح المنطقى العام بما صدق الكلى به الوضعى ولو قال كشمول المطر لكان اولى
قال واعلم ان اطلاق العام على اللفظ والمعنى حقيقة انما هو لو كان اطلاقا لمشترك المعنوى على الافراد
حقيقة في الحى فلا يثبت بها ولا حاجة الى ذلك فعلى عموم المطر لكن لما كان لقائل ان يقول الحقيقة قد يحجز معرف
في غيره فلا يلزم من صحة معنى العموم الاطلاق فصلا عن كونه على الحقيقة كالقارورة لمحل الرجاجة اراد ان يشير
الى انها ليست بمجرد ذلك وكذلك عطف على العموم ولكانه قال والشمول حاصل في المعنى كهذا وهذا والفرق
بينهما ان شمول المطر باعتبار الخارج وشمول المعنى الكلى باعتبار الذهن وشرطه يعنى ان اطلاق معنى العموم في الكلى
مثل الكلى عام او مثل العام ما لا يمنع او هو الكلى عام ولا يجى اى شرطه انما يصح لو قلنا به فيجد ونحو ما ذكرنا
ولا لا يستقيم الحصر وكذلك المعنى الكلى اى العموم من عوارض المعنى الكلى كذلك اى حقيقة وليس حقيقة
بل المراد بما صح به في المبهى على ما يعم الحد وقد ذكره لللين على عروض العموم للمعانى احدهما عروض
معنى العموم للمطر والثانى عروض العموم للمعنى الكلى قال ومنها قال العام ما لا يمنع تصوره من الشركة نظر لانه
ان اراد به التعريف فهو صحيح لانه غير مانع لان مثل رجل الكلى الطبيعى كذلك مع انهما ليسا بعام او حمله على تصحيح
لكن ليس كل كلى عاما المشترى العموم لو صح للمعنى حقيقة وسند اما اولا فهو ان العموم عبارة عن شمول
امر لمتعدد ولا يمنع من ان يكون ذلك الشمول شمول الالفاظ او شمول المعانى واما ثانيا فهو ان المعنى الكلى يحتمل الكثير
فيكون العموم من عوارض المعنى لانه لا معنى للعام الا ما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه قال ويمكن ان يجاب
الكل دليلا واحدا ويكون وكذلك عطفا على العموم لكن بالنص ولا نحسب فيه امر واحد كلفظ الرجال
فانه امر واحد يشمل الامور المتعددة التي هي زيد وعمرو احاد لها وبعبارة اخرى لا تحد بنسبة العام الى مدلولاته
وهذا المعنى اى هذا الوحدة وبذلك المعنى اى باعتبار المعنى وحصص الامر والنهى بالتفسير اذ المتعلقان
انما يرجعان الى الصوت ثم ان كلا منهما امر واحد متعلق بمتعدد وهو كثير من الخلائق كالمكلفين في امر الله ونهيه
وكذلك في المعانى وفي بعض النسخ بغير كلمة في وفيه اعلام بانه نوع اخر وكذلك معنى ذهنى بخلاف الصوت وعمومه
بهو بالنسبة الى ما معه بخلاف الفصل وتصوره وبحث البعث بالحالة كما قال في المبهى ولكن كل المعانى
الكلية المتصورة ملحوظ الصفة المرتبة على ما هي الحال ولا يمكن ان يقال في هذه الا بعد انما هو في كل مكان وزد
فيه ان صح اعتبار هذا الوحدة العموم بالنسبة الى المعانى وهذا الكلام من قبل القول الموجب للفظ فان قلت
هو حقيقة في شمول امر متحد لمتعدد او عموم المطر بشمول متعدد فهو اجزاء المطر المتعدد فهو اجزاء الارض وذلك
لاشتماله على كل جزء منها فلا يكون عاما قلنا الامر ان العموم بعينه مشترط بكونه امرا واحدا سلمنا لكن لا يلزم
منه ان لا يكون وصف الامر الكلى بانه العموم فان ذلك يقتضى عدم الاتحاد بالنسبة لاشتماله على كل جزء بامر

لا يوجد له بالنسبة الى ما الخ لكن ما لا يعاقب يصح ان يقال عمهم امر لكونه لفظا شاملا وفي عموم الصوت الذي
الذى هو من الالفاظ عليه وهو نقض اجمالى سلمناه لكن عا بعد ابطال مثل المطر ولا يلزم منه بطلان شمول امر
متحد لمتعدد في المعانى لما ذكر من المعنى الكلى بحاله فانه مع الاتحاد شامل للاحاد الداخلة تحتها وعلى
هذا يكون تقرير كلامه ومعنى الكلى بحاله اذ لم يندرج مما ذكره ولا يخفى ان نسبة المطر الى جزيئاته هي نسبة المعنى
الكلى الى الجزئيات لكن نسبة المطر الى اجزاء الارض ليست بتلك النسبة فلهذا اما الجواب بان المطر معنى واحد شامل
لاجزاء الارض لان الشامل لها عدم هو جزئيات المطر لا نفسه لكن يمنع كون المطر شاملا لها عليه فلا بعد
ان يمنع ايضا شمول المعنى الكلى للجزئيات ويقول الشامل الحصص لا نفسه وظاهر كلامه يقتضى هذا الا انه
اليه وايضا فان عدم الاتحاد ثابت في المعنى الكلى لكنه انما يتم لو سلم ان المعنى الكلى موصوف بالعام
حقيقة وهو ممنوع ومنع هذا ما لا يحمل عليه اولى من حمله على ما ذكرناه اولا لانه ايضا ممنوع مع ان اللفظ شامل
للمحل الثانى وهو كون المعنى محظورا على الصوت لا المحل الاول وهو كونه شاملا وعليه ما ذكرنا ان النزاع في الحقيقة لفظى
لانه ان كان شمول اللفظ لمتعدد كان من عوارض اللفظ او شمول معنى وكان من عوارض المعنى او شمول امر من عوارضهما
وانما جعلنا فان ذلك اشارة الى عدم الاتحاد لا الى شمول الفساد من وجوه ولعل اشاره الى عدم الاتحاد بل الى
شمول الفساد من وجوه ويكون من عود الكلام الى غير المذكور ولا احتياج الى نظر على حقيقة المعنى الكلى حسا نفيا
وكونه الصحيح ان مثل المشاريع فيه امر واحد يشمل الافراد كالرجال فان معناه امر واحد يشمل افراده المتعدد
بخلاف المطر فانه ليس ثم امر يشمل الاطراف او معنى المطر لا يشملها باعتبار الوضع اصلا بانه هو العموم اللغوى
وهو اعم من ان يكون المشمول امرا واحدا اولا ولئن سلم فعموم الصوت للسامعين باعتبار امر واحد يشمل اصوات المتعدد
بالنسبة الى السامعين وهو الصوت وكذا عموم الامر والنهى الموجهين نحو جمع فانه باعتبار امر واحد وهو الطلب
عم كل طلب تعلق بكل واحد من المامورين وكذا المعنى الكلى كاللون فان عمومه بالنسبة الى افراده كذلك مع
ان العموم بعد التخصيص يكون من عوارض المعنى وليس يشمل الافراد بل يصدق اعم من ان يكون افرادا او غيرها كما هو
لفظ الناس وليس باعتبار الوضع اذ لا دخل له في التخصيص فهو اعم من ان يكون الشامل امرا واحدا او لا لا اجزاء يكون
المشمول امرا افرادا او لا اذ لا ذكر للافراد في المتن ثم ليس كاللون اذ لا فرق بينه وبين الصوت فلا يبعد تعيينه بالحصر
ونحوه الحصر فهنا قد يعتبر ان فيه في واحد اي معنى واحد متعلق بمتعدد وذلك لا تصور له في الوحدة الواحدة
لا يحل في محال متعددة نعم انما يتصور تعلق المعنى الواحد بالمتعدد في الموجود في الذهن والاصولى ينكر الوجود الذهنى
كما تقرر في علم الكلام قال الشافعي رحمه الله كان الامراء في تحصيل هوالاه لم يلحظوا الاشتراك المعنوى
ثم ذكر ما اراد على كونه وهو الموجود في الاعتبارات نحو ان الالفاظ تعم دون الاشارات ثم فسر الوجود ههنا
بالتعبير وترك الاشتراك بخلافه وما مر كما ترى لشمول الامر مجازا لان حصول المعنى
الطاهر وضعت اى الصيغ للعموم في بعضها وضع لها وهو الراى اولى لفظ المعنى المحدد فيه تكلف
وحاصل النزاع راجع الى الصيغ التي سنذكرها من اسماء الشرط وكونها في صيغة ثم الصيغة في بعضها الصيغ

وهو احسن وهذه اي المذكورة في المتن هنا اي من المذكورة وما ونحوهما ان صح كونهما من الاسماء مبانٍ فلا حاجة
الى انه مما يدله في المحصول والآمل وشرحه ونحوه بعينه اسم المفعول المضاف وكذا وكذا معانيه والالف واللام
مضافا بالمذكور ثم اعلم انه قال الامام في المحصول الواحد المعرف بلام الجنس لا يفيد العموم القطعي
الصيغ اما ما فيه تميز بوحدة مثلا نقول بجواز الجمع المعرف للجنس جمع سلامة او تكسير جمع قلة او كثرة
او فيما يميز بواحد وما لا يميز ذلك اسم الجنس المعرف الحقيقي والمضاف ولكن فيما يصلح للبعض وللجميع كالمصدر
الاصفهاني اسم الجنس المعرف نوعان الجنس مخصوص جميع كذلك يعم منهما ادلهم بذلك المضاف منه الخطيب
اسم الجنس عن الجمع كذلك اي المعرف بالجنس دون تعريف العهد والحقيقة فيه والسادس اي ما ذكر في الفهم ولقائل
ان يقول العموم فيما يستفاد من مادة اللفظ وجوهر الكلمة ولهذا يعد في مراتب ايضا وان كان عموما احتمالا
لا اسمه لها القطعي لو استعمل من الجزئيات لا لان ما ذكره لا يتوجه على الفصلين الواقعة قال في المذكور
لنا القطع بان السيد اذا قال لا تضرب احدا فلو ضرب العبد واحدا عد مخالفا ولولا انها تفيد العموم لما كان كذلك
ولم نذكر المقدمات التي ضمها الاستاد الله ملخصه لم يرد على الدعوى ان العموم صيغة فيه يستدلون اي يحتج وقطع
كل سارق وجلد كل زان وعلى وراثة كل ولد لما احتجت فاطمة رضي الله عنها على ابي بكر رضي الله عنه في توريثها
عن ابيها صلى الله عليه وسلم فدك ثم عدل ابو بكر الى دليل المخصص وهو قوله نحن معاشر الانبياء لا نورث واستدل العموم لفظ الابناء
وهو انه سبع اي الصدع عن العادة احتج عليه بذلك اي بعموم الابناء ولم ينكر وورد الصديق ذلك عدل الى
الاحتجاج بلا نسيئا وهو الاجماع اي بكونه لا اله الا الله فدل على ان الصيغ ... الناس العموم وغيره ذلك
لتعميم العام لا عدم وجوب العام ثم في بعض النسخ بعد قوله لفظ قال وشهر لوازم نحو العلم واحتجاج
ابي بكر اي على الانصار لما طلبوا الامامة منهم السقيفة وبعض الائمة انما هو على سبيل الماثل اذ يعلل الحكم
في الاولاد والناس والابناء فان قلت الاستدلال في بعض الموارد اما العام او لا متنا والتكرار لا تم على التعدد
قلت انما كان ولا يكرر لان احدهما جمع النكرة والاخر جمع المعلل اعلم انه لا يلزم من الامثلة تعميم الدعوى
لعمومه كاسم الجنس المضاف واسم الاستفهام ونحوه المنتهي فان مثل الاجماع السكوتي وان استعمل في الفروع
فلا يستعمل في الاصول ولما شاع واشتهر معنى عادة القطع بمعنى الاجماع وهو الاستدلال في الاصول
ولو سلم فالمعط دلالة اللفظ فكم ايه قوله بان ذلك اي العموم انما فهم من القرائن مكذب مجادلا او موهما
لا نزاع فيه كما فهم التعميم من الائمة ما ظهر من قصد النبي عليه السلام لتعظيم وبيان تفضيلهم على سواهم
فلو سلم عدم لما حصلت فيه الفائدة وكما سمي ثم وقد قال فيه والتحقيق اي تكون ذلك يكون
بالوضع لا ساق كونه ظاهرا في العموم ولفظ المشترك قال ابدا محل النماء فيه لجواز ان يشهر الواضع
عليه فيقصد لا استناد نوره بلفظ الاكثر عنه ويسمي المنام بالاصطلاح بين العام العادي
ومستفاد به بالعام خصوصية المحل الوارد اللفظ مثلا كقصد ما عرفناه علم بالضرورة ان كونه رفعا عادي
لكونه وايضا فلذلك كون الموصولات عامة ولفظ الانفاق في المشترك على القطع المعطي

ذلك

ذلك على الموصول والشرط فاذ لا يتوهم على الجمع لان علماء من الواقعة ونحوه اي شمول العتق والطلاق
المعطي ولذلك اسم الشرط قوله واستدل عطف على استعمل وما ذكرناه هو كاحتجاج الصحابة وشيوعها
اي اسمها والعلم معطوف عطف وكل نحم مسموع مبهم وكررت قوله قوله في المصراع الاول الا كل شيء ما خلا الله باطل
والزبعرى بكسر الزاي وفتح الباء والالف المقصورة وجواب الاعتراض هو ما قال النبي صلى الله عليه وسلم له ما اجهلك
بلغة قومك ان ما لما لا يعقل او الانه الماء له تخلو ومن ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون
مجرور عطفا على قوله ولو لم يكن شيء عاما لما كان من اول الكتاب مكذبا قاله قلت وهذه الاية عاصي الاستعانة
بكونه في سياق النفي لان حكم نوط النفي بحسب الوضع عام وحاصل هذا الوجه الاستدلال بالاستواء الخطي
احتجاجهم في الوقائع بالصيغ على اثبات الاحكام لكل فرد من افراد مدلولاتها من غير انكار لاحد دل على انها
للعموم فجعلها الوجه ذا حالة الاجماع السكوتي المذكور والمخصص اعترض من قبيحه وكانه علة لمثله لاتو
عليه فيه ظاهرا عن شيء وقد بالظاهر اذ لو كان قطعيا لكان الرواج لم يلزم الوضع والحاجة اي الحاجة
وما للخصم بيان لكذب كلفظ الواحد فانه لما كان ظاهرا عرف فيه عند وضع له اللفظ ونحوه والمجاز هو ما ليس
له وضع والمشترك ما ليس له وضع خاصية فلا يكون ظاهرا اما المجاز فلا حاجة الى قرينة الدلالة واما المشترك فلا حاجة
الى قرينة تعيين الدلالة وكذلك خصوص العموم اي نحو قطع السارق والتائب ودون من قبله في المبادئ اللغوية من كتب المشترك
المعطي لا يقال انهم ما خلوا ايدلك لان النص بالاضافة من الاوضاع المعروفة لانا نقول كان ان الصادر من الاوضاع
المعرفة كذلك الاسماء المجازية والمشتركة منها ودون وضعت للعموم ذلك فاستعمل عن لفظ من علمه فقط وعلى طريق
الحصر واب نعلم ان الادلة المذكورة انما ترد على كون تلك الصيغ حقيقة في العموم فقط بان يقال خلاف ذكرنا
بل على استعمال تلك الصيغ في العموم والاصل في الاطلاق الحقيقة وعدم كونها حقيقة في غير احد وعلى الاشتراك
المخصص العموم معنى ظاهر محتاج اليه لكثرة العموم وهو الموجب للوضع والمانع مفقود فوجب ان يكون
له لفظ احسن بانه امتنع ان يكون له لفظ لا ان يكون حقيقة لا يمتنع ان يكون مفردة قال العلامة ان يحصل
الحاصل من الدليل مقدمة ونسلم انتهاءها والاصل عدم المجاز والاشتراك المشترك لا يقال الاصل عدمهما لانا
نسلمه فان عندنا واقع فلم يمكن دعوى ذلك المخصص استدلال بان العموم معنى ظاهر محتاج الى التعبير عنه
لكثير من المعاني فوجب وضع اللفظ له خاصة اما الاول فلان البارئ تعالى كلفنا احكاما تعم جميع المكلفين
فلو لم يكن للعموم صيغة لما وقع التكليف لعدم لفظ يكلف واما الثاني فظ فلما ساغ عن حرج المحال وليس
فلان البارئ والانتفاع لفظ لكثرة بل ظاهرا ايضا الحاجة الى التعبير انه معنى معقول يستعمل الحاجة الى التعبير عنه فوجب
الوضع لوجود المقتضي والداعية المخصص للفعل ولم يوضع سوى عدم المانع واحتمال انه لا يجوز ان يكون
هذه الالفاظ موضوعة للخصوص ويجوز استعمالها في العموم او تكون مشتركة بين الخصوص والعموم فلا اضطرار في وضع
لفظ مخصوص قال الخصوص قوله في الخصوص اي فقط او من بعض القائلين بالاشتراك سابق اتفاقا وكان على القصد
اي في الخصوص قوله فيما قال الامر وكذلك النهي فذكر الامر انما للتمثيل او لان النهي عن الشيء امر بضده المعطي

فهو معارض بان العموم احوط فكيف اولى لاحتمال ان يكون مراد المتكلم العموم فلو حمل على الخصوص لم يحصل مراده
وبتقدير ان يكون مراده الخصوص لو حمل على العموم يحصل المقصود وزيادة ولقائل ان يمنع حصول المقصود
لجواز ان يكون المقصود هو البعض فقط ولا دال على هذا التقدير وان لم يحصل كل المقصود فيحصل بعضه لانه لو كان
للعموم وحمل على الخصوص لحصل ايضا بعض المقصود ثم الخصوص قد يكون احوط في بعض الموارد الشرح احتج
القائل بالخصوص بان تناوله لمرتبة الخصوص معلوم قطعا وتناوله لمرتبة العموم مشكوك فلا يحمل على العموم
والا لزم ترجيح المرجوح اما الاول فلان اللفظ اما للعموم او للخصوص او لهما وعلى التقادير يتناول الخصوص وعلى
التقدير الثاني لم يتناول العموم واما الثاني فظاهر ورد بان ذلك اثبات اللغة بالترجيح وان سلوك الطرق المسمى لها
لانها اما النقل المتواتر او الاحاد او المركب منه ومن العقل وللقائل ان يقول ان اراد بالمركب لانه يثبت استعمال منهما
بالنقل ضم اليه الترجيح المذكور وليس للقائل ان يقول المركب ليس معناه ان يكون مقدمة منه عقليا بل ما يكون
مقدمتاه نقليتين ويستنبط العقل منهما كما اذا نقل ان الجمع المحلى يدخله الاستثناء وانه اخراج ما يتناوله اللفظ فحكم
العقل بعمومه الشرح احتج بانه اثبات اللغة بالترجيح اي ترجيح المقطوع على المظنون فلا يقبل
لانها انما تثبت عند المستدل بطريق غير النقل المجرد كما مر وان العموم احوط لجواز ان يكون
المراد العموم فلو حمل على الخصوص لزم ترك بعض الواجب ولو كان المراد الخصوص وحمل على العموم لم يلزم النقص فانه
يحصل الخصوص وزيادة وايضا الحمل على العام يخرج عن عهدة التكليف بيقين بخلاف الحمل على الخاص قال والاعتراض لجواز
ان يكون المقصود البعض فقط اي بدون الزيادة ممنوع لان المصنف رجح ونقل الامام ان الخصوص فقط مانع
على التقدير فان اثبات الخصوص مطلقا ولا جرم بالخصوص فقط ثم وفيه نظر مما يختلف فانه لو كان الامر للايجاب
فاذا حملناه على الخصوص ايضا تعين المأمور به في الباقي بعضه اما اذا كان للاباحة فاذا حملناه
على الخصوص لم يلزم منه مخالفة الامر بخلاف الحمل على العموم لانه احوط ولا يخرج الاباحة وفيه
صار مسألة ويفهم منه ان اطلاق استعمال هذه الصيغ في الخصوص والظاهر انه لا اطلاق في الخصوص حقيقة وفي المسألة
ان العموم مجاز واعلم ان قولهم ما من عام الا وقد خص منه البعض يستثنى منه نحو على موضوعه بالبعض
فانه مثله ايضا مخصوص ولا يتم التوريث مخصوص ايضا تعالى والله بكل شيء عليم الشرح لا نعلم
اي لا نعلم من الالفاظ التي يدعون انها عامة الا مخصوصة واما اولئك العام مما قلت لانهم لا يقولون به وفيه
عمها اي الصيغة ظاهر ولا يحتمل للزوم كونها حقيقة في العموم فقط والا لجاز ان يكون
حقيقة في الخصوص ايضا فلا توافق مذهب المصنف وفيه اي ظهور استعماله المذكور
المذكورة على كون الصيغ للعموم وان كان قليلا كالتعارض فانه غالب في المراد الا في الارض المطلقة منها صح
مع انه مجاز في المراد حقيقة في المراد من الدليل المعلوم من اللغة على حقيقته وكذا المراد فانها غالبة في العموم
الذي يحمل المراد في بعض المراد فالكلام مع انها حقيقة في نفسها مجاز في الحاصل وحاصله ان الغالب
ظاهر في الخصوص الا اذا دل الدليل على كون عن الا على خصوصه فانه مع الدليل القطعي المراد على كونها

حقيقة

حقيقة في الخصوص وحينئذ لا يدل على كونها حقيقة في العموم لان احتياج تخصيصها الى الدليل لثبوت انها حقيقة للعموم
وايضا انما يكون ذلك اي حقيقة في الخصوص لو دل عليه عند عدم الدلالة القرينة واما عندها فلا ولئن سلمنا
اذ حاصله لزوم كون الصيغة مشتركة بين المراد ثم يحتاج الى اشارة الى حقيقة في الخصوص واللفظ لا يدل عليه
فسر الدليل بالقرينة ولا ضرورة واعتبر الدليل لو دل عليه الا ارادة في الماني ولا يتم كلامه يرد به على قوله
تعالى الرجال مثلا حقيقة في البعض الذي التخصيص لما كان عن معنى احتيج الى قرينة تعين البعض المراد الا الى
مرتبة تخصيص الرجال فانها مخصوصة في نفس الامر ويرجح الجواب الثاني انها لا تدل على ما هي حقيقة فيه وهو البعض
من حيث هو بعض عن قرينة واما القرينة فانما يحتاج اليها التعيين فالاولى ان يقال في الجواب لا نسلم ان استعمالها
في الخصوص اكثر سلمنا لكن لا يدل على كونها حقيقة فيه فان العادة في الخارج المستعمل اكثر وان كان مجازا فيه وخصصه
في الموضع المطلق وهذا نقض اجمالي الشرح فان مع استلزام الاحتياج الى القرينة للمجاز لجواز ان يكون
القرينة معينة فلم الاحتياج اليها يتحقق في التخصيص فيكون اللفظ العام المخصص مجازا في البعض الى التخصيص
وهو اخراج بعض ما يتناوله اللفظ عنه فيلزم الاطلاق العام على البعض ولا ريب في كونه مجازا وفيه في مسألة
تعارضهما وهي في المسائل المعنوية واما كونه حقيقة في العموم مخصوصة في الدليل الخارجي فلا بد لا احتياج
الى القرينة بخلاف الخصوص الشرح نعم في اول الامر الشرح احتج بان الاطلاق لا يدل على الوضع الاعم
وذلك يحتمل ان تكون بطريق الحقيقة او المجاز ولو سلم ان الاصل الحقيقة معارض بان الاصل عدم الاشتراك فلا بد
في احدهما مجاز وفيه فلولا ان صيغتهما في بعض النسخ صحيحها وانا مكلفون بعطف عطفه على الاخبار
للاجماع على انا مكلفون بمعرفة الاخبار كقوله والله بكل شيء عليم وكذا عمومات الوعد والوعيد اذ يعرف منهما
تحقق الاخبار عن المعاصي والاثبات للطاعات ومع التساوي في التكليف فلا معنى للورود ولو سلم فالقرائن تعرف
العموم الشرح احتج بان الاجماع منعقد على ان التكليف حصل لاجل العام والموجب للتكليف ليس الا الامر
والنهي حقيقة او مجازا والاول والثاني رفض ولا يجب بما يعتمد اتفاقا على ان الاخبار قد يحصل لاجل
العام ولا موجب له غير الاخبار فلا يحصل التوريث الا بالعام المعلل لا اصله للتكليف ثم لا معنى لان الاخبار
لا طلب ثم لا يتم الا بتعميم التكليف بمعرفة الله وذلك المنهي ورد بان لا يلزم من عدم الامر والنهي عدم ورد للاجماع فانا مكلفون
بمعرفتها الشرح واجيب بانه انعقد اتفاقا على المكلف بالاخبار العام لجميع المكلفين فجعل العام صفة
للاخبار ولعل تسميته بغير الامر الحاصل والجواب ان الاجماع قد دل على ان الاخبار العام ايضا لتعلقه بوجه
بكل شيء عليم فجعل العام صفة للاخبار من غير النص لم يكن التكليف به الشرح الاجماع انعقد على الاخبار
في العمومات كالادلة السابقة قال الجمع المنكر اي غير المعرف باللام والاضافة وليس للعموم اي الاستغراق
لا الدليل القطعي والامام سماه الجمع لكن الظهور ان هذا الخلاف لا ينحصر في جمع القلة لكونه ظاهرا في العشرة فما دونها دونها
فما فوقها بالاتفاق وليس لا ينحصر لان ذلك فيما اذا كان منكرا والاستغراق انما هو في المعرف وكذا الامام في المحصول
وقال الامام الحرمين والغزالي ان جمع القلة يخصص بحال التنكير وقال الاصوليون انها للعموم بحال التعريف فلا الجمع

المنكر الذي للكثرة اعلاه احد عشر باجماع النحاة قوله لما صح الاستغراق لان صيغ العموم لا يجوز ان يكون لاقل الجمع وكان
للمعترض ان يطالبه بما سار من العموم او بما صح اذ لا يجوز تفسير العام بواحد حتى يسمى به التخصيص وقد يطلق ويجوز ان يكون
للعموم خصوصه وجواز استعماله في اقل الجمع مجازا كما يجوز في المعهود ذكره الشارح بل لا اصل عدم المجاز قوله التوسعة
اي الشمولية لا يستحيل ان يكون له عشرة جمع عشرة الرسالة قوله على الجمع اي الاستغراق ولا يوجد كذلك اي الصيغة
في الدلالة وههنا اي في الجمع ولا دال سوى عطف على الاحد فلا اتصال لانا نؤول قوله اصل حقائقه لانها افراد
من مراتب الجمع وهو بينا ولان الكلام في نحو هذا العدد الى استغراقه لسائر الحقائق وعند قيام الدليل لا ينافي
البعض والعدد المشترك هو كونه جمعا القطعي لانه ان حمله على الجمع حمله على جمع حقائقه وانما يكون كذلك ان لو كان
له حقائق وهو ممنوع اذ لا حقيقة له الا العدد المشترك من الجموع لانه انما صح اطلاقه على كل جمع على طريق البدل لا الخصوص
حتى يكون حقيقة له سلمنا لكنه لا يلزم من الحمل على الاستغراق حمله على جميع حقائقه بل حمله على احدها لان العدد المستغرق
احد حقائقه ولا دال اذا سلمتم انه احد حقائقه فالحمل عليه اولى لانه ليس الحمل على جميع احتمالا عدم الارادة اولى
من حمله على الاقل مع كونه متيقنا سلمنا لكنه يستوي نحو رجال لاستلزام ما ذكرتم او كونه حمله على الجمع مع انه مجمع
اتفاقا قال لعل المراد ان نحو البعض بالوقوف هو ان الجمع المنكر صح اطلاقه على الجميع بخلاف رجل فلهذا لا يلزم او لونه
الحمل على الجمع قوله لكان مخصصا اذ لا واسطة بينهما لان الجمع المشترك اي العدد المشترك اي المبهم لا بشرط ولا يلزم
منه كونه ما دونه بشرط عدم العموم او ما هو بشرط الخصوص وهو العهد لحصول ودال الحذلين لعدم التفصيل لا كما
على الاجمال لكنا في المشترك اللفظي والاظهر منه لانه لو كان مخصصا بالبعض لتعينه المتكلم والا لكان مراده مبهما
او لانه ليس مخصصا كما قاله المصنف وليس مخصصا بالاتفاق الاصوليين قالوا صح اطلاق جمع المنكر على
كل واحد من مراتب الجمع فيحمل على جميع المراتب لانه حمله عليه حمل على جميع حقائقه وهو اولى من حمله على البعض اجيب
بانا لا نسلم انه حمله على جميع حقائقه اولى وذلك لان نحو رجل صح اطلاقه على كل واحد من افراده التي هي حقائقه ولا يحمل
على جميع افراده وانما صح اطلاقه على كل واحد من افراده على البدل فكذلك الجمع انما يصح اطلاقه على كل واحد
من مراتب الجمع بالبدلية قال بعض الشارحين واراد المحشي تقرير كلام المصنف على وجه اخر وهو ان الجمع يطلق على
كل واحد من مراتب الجمع بالحقيقة فمن حملها الجمع المستغرق مجازا عليه لانه حمله على كل حقائقه واجيب بانه منقوض
برجل لاطلاقه على كل واحد من الافراد مع انه ليس للعموم بالاتفاق وجاز الجمع المطلق فلا يصح اطلاقه على العموم
بخصوصه الا بطريق المجاز قال المصنف جواز اطلاقه على احاد الجمع بطريق البدل وقد يجب ان
من احاد الجمع المرتبة المستوفية وصدقه عليها اذا كان بطريق الحقيقة حصل المدعى قال هذا ما قاله ولا يخفى
انه لو حمل كلام المصنف على ما ذكر لم يستقم الرد بنحو الرجل لان نحو رجل لا يوجد في جميع ما يستوعب جميع افراده
فلهذا لم يحمل على جميع حقائقه بخلاف رجال والجواب انه لم يوجد في مراتب الجمع مرتبة مستوفية لجميع المراتب اذ لا
مرتبة الا ويكون فوقها مرتبة واذا لم يوجد لم يمكن حمل الجمع عليها فان قلت يمكن ان توجد مرتبة مستوفية وان لم يوجد
حمل اللفظ لا يحتاج الى تحقق مسماه بل يكفي فرضه قلت اجيب بان كل مرتبة تفرض ويمكن ان توجد فوقها اخرى

والا لزم ان يكون المراتب متناهية وليس كذلك فلم يتصور وجود مرتبة مستوفية لجميع المراتب فان قلت فلم يتصور جمع عام
لانه انما يتصور اذا كان مستوفيا لجميعها اجيب بان الجمع العام باعتبار مفهوم الجمع المطلق الشامل لجميع المراتب الغير
المتناهية التي هي افراد الجمع المطلق لا باعتبار مرتبة واحدة مستوفية للمراتب الاخرة المستوعبة. التالي لا الاول فانه يجوز
ان يكون المطلق مشتركا بين المراتب الغير المتناهية ولا يلزم منه ان يكون كل المراتب متناهية ولا يجوز ان يكون مرتبة
واحدة مستوفية لجميع المراتب الغير المتناهية والا لزم ان يكون غير المتناهي متناهيا والحاصل انهما وان مفهوم الجميع
لجميع مراتبه ما وراء الكل للجزء به ويجوز كون الجزئيات الغير المتناهية مندرجة تحت كلي وما ولد مرتبة واحدة لجميع
المراتب ما وراء الكل للاجزاء ولا يجوز ان يكون الكل مشتملا على الاجزاء الغير المتناهية فلهذا يتصور الجمع العام ولا يتصور
مرتبة مستوفية منها قلت فالمحشي جعل الرد لوجهين ولعل نسخته بالواو في وانه لا فانما كما في تقريرنا لاشاد
راجعا الى ضميره الى رجل وهو المناسب للرد الذي في اخر المسألة اتصالا به وحينئذ الاعلى ادور التشقيق فانه
جعله وجها واحدا تحصل لنا ثلاث توجيهات ما نسبه الى الكلامين ولم يشرح احد بعكس ما اشار اذ مع انه الا امكان له
له قال اسم الجمع قوله لا يصح اي حقيقة ولا مجازا وهو المذهب الشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهما
وما نسبناه هو قول القاضي والاستاذ والثالث هو مختار المصنف وللامام يصح اي للاثنين ويصح للواحد ايضا مجازا
البيضاوي المناسب لسياق كلامه ان يقول والثالث المجاز وظاهر كلامه يشعر بان عنده يجوز استعماله في الاثنين
حقيقة كما هو طريقه في مورد المسائل ولكنه لما ذكر التصريح به لم يدل الاستدلال عليه من عنده قلت ولانه لم يسبق
الراس على الواحد بل على الاثنين قال وعندنا نحمل الواقع فلا نبطل بعدم اطراده ومنهم من منع الاستعمال مطلقا
وهو ما في المذاهب المقول عليه لقوله والثالث لانه اذا كان الاول جواز الاستعمال في الاثنين حقيقة والثالث جوازه
مجازا فتعين ان يكون الثاني عدم جواز الاستعمال مطلقا قوله ح م ع اي لفظ الجمع وهو موضوع بين الى من فانه
للاثنين عند بطلان ونحو قال اسم الجمع وهو لفظ الجمع ولا في نحن فعلنا اي في الضمير الذي يخبر به المتكلم نفسه
وعن غيره منفصلا ومتصلا بالاتفاق على كونه موضوعا للتعبير المرء عن نفسه وعن غيره كان واحدا او جمعا.
ولا في نحو صغت قلوبكما فان ما بعده من تخصيص فالمعنى في التعبير عنه عند الاضافة اليهما او الى ضميرهما بصيغة
الجمع حذرا من استثقال جمع التثنيتين قال الامام في البرهان الخلاف في صيغ الجموع التي هي من وضع
اللسان مسموعه بصيغ التثنية ولا تؤول الاحاد عند ولو ذكرنا فانه يسوي بين الانا تولى لايام المسوقة اذ لا نزاع
فلما كما ذكر الاجه والذي اراد ان الرد الى الاحد ليس مرعيا ولكنه انقطع للرد الى الاثنين قلت والمحو الاخر
لبيان باب المجاز سبيلا والعلاقة التي بين الكل والجزء علاقة ظاهرة قوله ليس حقيقة في الاثنين اي مجاز فيه وهذا
اشارة الى ان الثاني من مجازه المركبة من جزء مجردة اي دون الاثنين لانه عبر الرأس مسارا لا هو واما انه
صحيح اشار الى الاول منه وعلى الاول اقرب صحيحا بخلاف ما ندعيه فان الكلام حرج للاستعمال ولا نعرض
بالصادر المحيز لان المطلق مجاج والطابق كونه بلا نه ولاطلاقه لونه اسر وذلك اي المذكور علامة صحة في الاثنين
اذ لو لم يكن صحيحا في الاثنين لما اجمع عليه اي عطف على صحة اي على انه مجاز والا لم يصح في حمله على الاستعمال

كلامه هو راجعا الضمير الى الجمع هو

علله هو

كان او اكثر

بالاجماع والصحة في المتن وهو عطف على مورده وهو المجاز ولما استدلال عطف على حمله المذكور ولا على انه يستوي بعط
والا لاختص تعينه في المجاز الذي هو خرج منه الشارح شرع في الاحتجاج على المجاز وهو انه حقيقة في الالف ويجوز
استعمالها في الاثنين مجازا اما الاول فليس الراسخ على الاسم الى الفهم والسبق دليل الحقيقة واما الثاني والاشارة
فنقول والصحة اي دليل الصحة اطلاقها على الاثنين مجازا قوله تعالى وان كان له اخوة فلامه السدس اذ المراد اخوان
والا لكان رد الام من الثلث الى السدس بالاخوين على خلاف النص وليس وهو انها حقيقة في الثلاثة او لم يدل احد
لكونها مجازا فيهما حتى يحتاج الى الدليل ثم ذكر معناه وصحح فالجواب عن الدعوى مذكوران في هذه المقدمة فلو سمعت
كلمة قال تعالى لا يلزم ان المراد اثنان بل المراد هو الثلاثة ولا نخالفه في توريث الام السدس معهما المعطوف على لفظ
بل مفهومه بدليل اخر وهو الاجماع وهو حاصل واستدلال ابن عباس بهوانه قال لعثمان حجب الرد الى السدس ليس
الاخوان اخوة بل قال لا استطيع ان انقض ملكا ان مقتضى اللسان انهما ليسا اخوة حقيقة لما احتج ابن عباس
ولا نكر عثمان ولما عدل الى التاويل والاولى ان يقرا لم يكره على هذا الفاعل ورجع الضمير الى المستدل عليه ويكون
ان يقرا هذا المفعول لكن لا يستقيم العاطف واستدلال وان احتمال ان يكون جوابا عن سؤال مقدر على دليل الصحة لكنه
حجة اخرى على انه حقيقة في الثلاثة والعدم لما انه يستوي لما استدلال على دليل فالمناسب ان يذكر دليل دليل
الصحة وليس بالمناسب لانه تدليل على الامر فهو دليل الحقيقة ودليل الصحة اطلاقه على الاثنين والاثنان
الوجه خلاف الظاهر والصحة عطف على الحقيقة بتقدير ودليل الصحة فان كان فدليل الصحة عطف على انه يستوي وفاعله
كان عطف بيان لدليل الصحة او جرا بتقدير مضاف ويقدر وهو فان كان ولو رفعا الصحة لتكون عطفا على انه يستوي
على تقدير حذف المضاف لكان اصح لان في جواز احتمال عطف الصحة على الحقيقة بطلا والثاني الاجماع لا استدلال ابن عباس
ابن عباس وليس في الصحة عطفا على الحقيقة والا لزم ان يكون معناه والسبق دليل الصحة وهو فاسد ثم ليس دليل
عطفا على انه يستوي او لا يصح لقوله لما انه دليل الصحة ذكر الاصح لرفع الصحة بل الاولى جرها على ما قرره لاحتياج
ثم وجهان دالا على انه حقيقة في الثلاث ولم يدل على انه مجاز في الاثنين الذي هو المطلوب الشارح في استدلال على انه
حقيقة في الثلاث بالسبق وهو دليل الحقيقة والاطلاق على الاثنين بطريق المجاز دليله الوقوع وهو فان كان له
اخوة فانه يتناول الاخوين باجماع الصحابة فان عمدة رد الام عن الثلث بهما فتقه ابن عباس بانهما ليسا باخوة
فلم ينكره عثمان بل عدل الى انه حكم من قبله مما علمه ولم ينكر ابن عباس هذا التاويل ولا غيره فكان اجماعا على انه حقيقة
في الثلاثة وصح الاطلاق على الاثنين بالمجاز وليس معناه لان ابن عباس بعد الاجماع ثم لا عبارة في عدم انكاره التاويل
لم يحصل واستدلال لدلالة استعمالا بل بنية ما ملمه الشارح والصحة اي دليل الصحة فهو حسن اذ حرم ما كان
ما ذكره الدليل على الحكم الثاني وهو صحة اطلاق الجمع على الاثنين مجازا من جهة المعنى بما الوقوع وما بينهما الاجماع فيحمل
واستدلال دليل اخر على الصحة لكنه احد صحة التجوز لا صحة الاطلاق كما يحمل الحكم الثاني صحة التجوز لا التجوز فيحمل ...
الشارح قوله واستدلال ابن عباس احتمالات دالا على الحكم الاول ودالا على الثاني ودالا عليهما كما يحمل الدليل على الثاني
الذهن الا عن اعتبار كونه جوابا عن سؤال الا فانه يصح حمله قال قالوا فان كان قوله نص ابن عباس وهو قال
حسن ثم

ان الاخوين

ان الاخوين ليسا باخوة وورثه عثمان رضي الله عنه عليه وذكر ان الاجماع صرفه عن ظاهره الى المجاز اي الاثنين فيكون
اي معناه مجازا بسببه لان النسخ وان كان مخالفا للعمل لكن يجب الحمل على الخلاف اذا دل الدليل على المراد وذكر قوله مراد
معهما وان كان ما نقله المخالف على الحذف معناها وهو الجمع وما ذكره اي كونه يعني الجماعة وبهما اي بالاثنين اي في
صلاة الجماعة ودون الفعل لانها كانت معلومة للمخاطبين الشرع وهذا وارد على جميع ما تمسك به فنقول
اهل الشرع الوطي المراد اهما جماعة في جواز السبق لما روي انه عليه السلام نهى عن السفر الا في الجماعة ثم بين ان
الاثنين جماعة يعني في جواز السفر قوله العاملون بالنبي وهو في لفظ العاقون والمثل اي الاثنين صحة حقيقة
ومجازا ولو كان الاطلاق جائزا لما صح منع ابن عباس ورده وهو ان باب الانصاري الحسني الجواب انه لا ينفي
الاستعمال بطريق المجاز لان السائل اعلم والنبي لا يدل لا اخص صلى الله عليه وسلم فانه معارض بقول زيد وليس لا يبعد لان السائل
اعم يسمع جميع ايراده قوله من الكلامين اي كلام ابن عباس وزيد قوله كونه صحيح الاستعمال في الاثنين
مجازا ولنا ان قال تعالى يصح نعت احدهما بما يصح به الاخر وعاقلون مذكور على سبيل الحكاية اي لفظ عاقلون
ولا يقال رجال عاقلون ورجال كلاهما وبان يكون اي صورة ولا يختلف الصيغة صورة الجمع وان كان بمعناه ولا العكس
مجانسة على الشاكلة بين الصفة والموصوف لكونهما كشيء واحد الوطي ونعتهم الرم العث مع الاختلاف
مجازا الشرط الجواز صح بطلان التالي ان اراد امتناعه مجازا فالجواز ثابت لكن العرب لما كانوا يراعون
التطابق بين اللفظ والمعنى في الصورة لم يستعملوا ذلك لا لامتناعه وبيانه ان اراد حقيقة ولا نضر اذ
لا نزاع فيه ويمكن منع اللزوم مستندا الى انها فهم على مراعاة التطابق قوله وفيه اي في هذا الجواب تعذر احار
المجاز الاول لم يخرج مع استوائهما في عدم المشاكلة اذ الموصوف في الكل مفرد او ما معه لا يصح ولا يحتج
قال اذا عقب قوله وهو مجاز سواء كان الباقي واحدا او جماعة متصلا كان المخصص او منفصلا عقليا
كان او لفظيا ... او شرطا او صفة او غيره مما عداه هو المذهب المختار من المذاهب الثمانية قوله اي له كم وحاصل
ما يصير حصره السند ان كان الباقي غير منحصر اي جمعا كان حقيقة والا فلا والمستقل الشرط لاحتمال الاشتراط
كالصفة الى الموصوف والاستثناء الى المستثنى منه والحال الى الغاية وما ذكره في المتن الغاية وهو ... يحسن بحجة مخصص
انه ونعطي احرارا عن غير علي وصفنا انه مجاز وانما لم يستعمل المنفصل لا سؤال قوله الامام والرازي
والرازي ... وذكر اجماع جهتي الحقيقة والمجاز في اللفظ وذلك لان تناول اللفظ لبعض المسميات لا يخرج ...
من غير الوجه حقيقة في التناول لاختصاصه بها وقصوره عما عداه حقيقة في التجوز والقول الكامل ان العمل واحد
واللفظ حقيقة في تناول الباقي مجاز في الاختصاص ويجب كونه حقيقة في التناول وكونه مستقلا ولا لما كان مستعملا في غير موضوعه
الاصلي لما تناوله ايضا قوله الوطي والظاهر ان احدا لا ينافيه وكونه حقيقة في التناول قوله مشتركا اي لفظا
بينهما بين الباقي والكل ومخالف له اي للعموم اي الكل في المعقول اي في المعنى اذ المفهوم من الكل غير المفهوم من
البعض في حمله اي بينهما لم يكن مشتركا لفظا للاتفاق عليه قوله واما بطلان التالي فلانه حينئذ مشتركا لفظا
بلا نعاس او لكونه خلاف الاصل ولا ... حاز لكن اللفظ حقيقة منهما باعتبارين كما في الحنفية لانا نقول

وليس جمعا الا دلالة اللفظ عليه

اولا المشترك المعنوي لا يكون ظاهرا في بعض مدلولاته دون البعض تعالى العالم بالعموم لكن اللفظ ظاهر في الاستغراق
ولا يجاب بجواز كونه حقيقة راجحة في الاستغراق لانه انما يكون كذلك لو كان استعماله في الاستغراق اكثر وهو عكس اذ
لا عام الا وقد خص منه ما لو كان حصر في الحقيقة الى الاستغراق والحسن حيث هو كذلك لكان حمله على البعض حين عدم
قرينة وهو خلاف ما اجمعوا عليه لوجوب الحمل على الاستغراق **قال الحنفي** لما ذكر جميع الملازمة لجواز ان يكون المشترك بينهما
فيكون حقيقة صادقا على كل واحد بالتواطؤ **المشترك** ليس كذلك لان اطلاق المشترك على ارادة مجاز ١٠
لا استعمال وعرفا وصح له الا لانه استعمال في بعض مدلولاته **وفيه** نكونه اي كون اللفظ في الباقي حقيقة لانه ظاهر
فيه اذ الظهور علامة الحقيقة لانه متبادر عنه وكذلك اي ظاهر في الباقي مع القرينة فلا يرد انه يلزم ان يكون حقيقة
فيه والخصوص مثلا وتوجيه تعلق به اجزوكما اجزم على المورد **الحنفي** لو كان حقيقة لم يصح في الاطلاق
الى قرينة ولكن يحتاج لورود كان استعمال الاستغراق الحمل توجه حمل المشترك اولم يتوجه لسائر المجازات **الحنفي**
لعابد الملازمة ممنوعة لجواز ان يكون سا ولم للباقي بالحقيقة واختصاصه والاعتبار عليه قرينة لانا وله للباقي
عن اختصاصه به ولا يلزم انه اذا كان قرينة لم تكن حقيقة فان المشترك حقيقة وكل احد معينة مع انه قرينة وليس
لم تكن حقيقة لان القرينة عن وجه الدلالة وقرينة تعين الدلالة والاول للمجاز والثانية للاشتراك والمحتج بها اولى
وفيه من تعالى اي على الوجه الاول وعند الحكم يتعلق بنوعيه المراد والعهد اي هو مبهم وحاصله ان المراد بقي بعد
العموم لا الخصوص ولهذا قد يكون هو عند عموم الصفة اي الطول الجمع اوادوم عاما وان حكم بنا العموم المخصوص
لفظا فان ارادة المتكلم استعمالها باحد **وفيه** والضابط على ارادة لا على المراد وعلم قرينة من الارادة
لانه الورود والمحتج نعم المبهم وصح ان الارادة تضاف الى المعنى بخلاف المجاز فانه موضع واستعماله وهذا
على راي من يعقل المجاز قد وضع بان ادة قد يستان على ما تقدم في بحث الحقيقة المجاز الاعلى ذكر الاستعمال وبه
اي بهذا الاخير يعرف الجواب عن الوجه الثاني ومؤان مؤداه حقيقة في الباقي ولا يلزم كون كل مجاز حقيقة لان المجازات
اي فيها وضع واستعمال بخلاف ما نحن فيه فانه بالوضع الاول الاستعمال الاول **قال** **الحنابلة** **وفيه** كان
اللفظ اي قبل التخصيص متناولا له اي للباقي والباقي باق على ما كان عليه عدم تناوله عن الباقي وهو الوجه
لا تناوله والان اي بعد التخصيص ولا تجر نصه نقل المضارع حتى يكون و **الحنفية** الواضع لم يوضع
لشرط العام العروعية وعدم التعرض لعرض العدم والوجود ومثله تقدم في دلالة التضمين حيث جعلها
من اللفظية **قال الحنفي** مرتب الجواب بعد كونه وان اللفظ للباقي قبل التخصيص حقيقة بل هو مجاز لان دلالة لفظ
الكل على الجزء مجاز وبعد تسليم كونه حقيقة في الاول فلانه قد كان مع غيره والان على انفصال مجازه فلان
فالان هو مجاز في الباقي لاستعماله فيه وحده وصح له اوانها وعن ما على ما كان لانه كان مع غيره والان يحوله ان
كونه حقيقة في البعض قبل التخصيص لا يجب كونه حقيقة بعده هو انه لم يتن المخصصات الاول كان اللفظ مجازا
فيه بالاتفاق مع ان اللفظ كان متناولا لحقيقته قبله ومازال الا لانه كان مع غيره **الشافعي** نسي اي الباقي ونحوه
اي عن الخصوص الى العموم وانه اي السبق مع القرينة والمحتج يمنع الراوي المحتاج اليها الا اعتقاد للمجازية لا في

الارادة

الارادة وهذا هو من مذهب الامام **الشافعي** ولا نسلم كون السبق مع القرينة ومنع الوسيلة في قرينة الخصوص دليل المجاز بسبق
المشروع الى الفهم من الغيب الجارية مع كونه حقيقة منه او الكلام فيما ليس كذلك كالمقرط فليس اتفاقا ولا نسلم ان قرينة
المجاز حقيقتها عن قرينة المشترك فلا يرد اجرئيا بعضا على الاخرى **قال** لانه يجوز ان يكون اللفظ مع القرينة حقيقة في البعض
لان ذلك مما يرجع جميع المجازات ادما من مجاز الا ويمكن ان يقال انه مع القرينة حقيقة في مدلوله وقد ورنا حقيقة بنا عن
وفيه وكذا ايكون دالا على غير منحصر للجميع اي جميع ما يصلح له وعرفه اي للبعض لان البعض غير الكل وفي لفظ
العام لان تعريفه انما هو في لفظ العموم والمحتج **الصيغ الوضعي** لانه يعم الباقي اذا لم يكن مستغرقا للجنس
لان العموم هو ما اللفظ المستغرق غير منحصر مع كونه مستغرقا للجنس وكذا المتعدد وان سلمنا عموم الباقي لم يصدق
العام عليه حقيقة لكن لا يلزم من صدق لفظ العام عليه حقيقة صدق اللفظ العام المخصص لذلك لان الباقي
بعض مدلوله لانه كان عاما للجميع لكونه في استغراق الجنس لا في الجنس مطلقا واذا كان بعضا منه كان صرف اللفظ
اليه مجازا **قال** ابو الحسين وهو المحتج عند الجماعة اذ هو كالانعام حقيقة فيها بحالها ولو كان لواحد
مثلا فليس الاحسن **قال** **قلت** الاستثناء على مذهب الحقيقة معنى لا يقتصر عليه على ما علم عند نقل المذاهب
فكان الواجب ان يذكر عند الصفة والشرط وتصف النهاية من الكرم بين بهم الا الداخلي المنفصل بالاستثناء ولا يذكر
فيها **قلت** الاستثناء من عن العدد كذلك اما من العدد فهو حقيقة في الباقي بالاتفاق ولهذا جعله مستثنى عليه ولم
يذكر ما هو عام عنه الكلام بما عرضه لظهوره **وفيه** من المذكورات اي من مسلمون المسلم والالف بعدها هو
كالحر لا يتكلم الشيء فان الواو في مسلمون واللام للمسلم والاستثناء للجماعة وهي اي المذكورات لا تدل الا على البعض
عنه وهو المورد كالجماعة في مسلم دون الجنس او العهد والالف بدون الاستثناء ومعناه يرجع العهد للجماعة للجنس
او العهد وتسعة وثمانين وقد يجعل ذلك اي العهد بمنزلة اللفظ الحقيقي المعنى اي المذكور في الشرط فالقول
بعدم التجوز في المعنى عليه اي المذكور في الخاص من المسا ومن عن عادة وهو حكم **وفيه** من العموم المثلث
اي مسلمون والمسلم والالف وبما ذكرنا اي من الجزء الكلمة كون الجمع دالا والاخراج بعد ارادة العموم وذلك اي العام
المخصص وبعد اي المذكورات **الثلث** **الوضعي** بمسلمون للجماعة بعد الجمع اليه وبه على مورد انها جاءت جمعا
بحو مسلمون مسلمات ورجال عند الطلاقها على الجماعة وهو احترار عن اطلاقها على الواحد كقول الزوج لزوجته
اذا وردت لواحد هو رجب للرجال بالنكاح واما الملازمة فلا اشتراك المعنى العموم عليه في كون الحمل على كل واحد
منهما غير مستقل وافادة لمجرد ذلك والجواب انه لا نسلم ان المسلمين في الرجال المسلمين لو اوجب كون الكان
الواو والنون في مسلمون وجب كذلك او المسلمون قرينة دالة على صرف الرجال عن معناه الاصلي بخلاف الواو
والنون اذ لا دلالة للواو في نفسها دون ما يرد عليه على حين نعرف اللفظ من حقيقته بل هو كالضارب والاضرب
من حيث كونهما من صيغة الكلمة كون المجموع هو الدال ايضا وان كان ظاهر كلام الحنفي باختصاص كون المجموع هو الدال
بالمسلم لا بالمسلمون وليس كذلك لان لفظ المجموع يرجع اليهما فكانهما لم يخرجا العموم عن حقيقته ولم يفرقا
الى مجازه كما ذكر الواو في مسلمون ونحوه لم يخرج مسلما عن حقيقته واما اللام في المسلم فانما جعلت حرفا مع انه في عرف اهل ...

المجموع نحو المسلم والمسلمون انما هو الدال وان جعلت اسما بمعنى الذي وكذا كالموصولات قال واعلم ان في المعرف
باللام والمعرف بالشرط والصفة والاستثناء نظرا اذ السلام له ولا له كعن اللام خصوصا اذا كان بمعنى الذي وكذا
في كون الموصول مع الصلة هو الدال لا نظر اذ اللام ليس كعن لان اللام مع ما دخل عليه كلمة واحدة عرفا بخلاف
الصفة مع الموصوف والشرط مع المشروط والمستثنى مع المستثنى منه قال والاوجه ان يفرق بين الاعداد المستثنى
منها وبين الالفاظ العامة المستثنى منها في كون المجموع دالا على المستثنى بعد الحقيقة عند المصنف ولكون الباقي
مجازا دون الاول على ما يشعر به ايراد ابي الحسين من لزوم كون الاول مجازا وتسليم المصنف عدم مجازيته وكان المصنف
عول على منع عدم مجازيته لا انه يسلمه لان مذهبه في الاستثناء واحد سواء كان المستثنى منه عددا ام لا والا لما وجب
عنده كون حال الرجال الا زيدا مجازا في الباقي هو بعينه موجود في عشرة الا ثلثه الحنفي احد عشر والجمع
بانه عند له الضارب وا ومضروب الدال على الفاعلية والمفعولية وجه لما بينهما ان الواو والنون يدلان على
زيادة غير ابطال الدلالة المزيد عليه كذلك الضارب وا ومضروب فانهما دلا على معنى الفاعلية والمفعولية الزائدين
على معنى المصدر المستفاد من الضرب بخلاف الاستثناء والشرط والصفة واما اللام في المسلم الدال على العهد والجنس
فان المجموع من الاسم واللام هو الدال وليس فيهما دلالة الصفة الدالة على الالف او الواو بخلاف الاستثناء واخواته وليس بحجة
فانها لسبب لابطال الدلالة المزيد عليه او الواو والنون يدلان على الابطال ثم لم يجر لفظه وان كان كلمة اسما او حرفا
الحنفي احد بان الواو في مسلمون ليست بكلمة بل هي علامة يعرف بها ان مسلمون للجمع بوضع الواضع له بخلاف
المفسر فان الرجال وضع للعموم فاذا قيد لم يبق على معنى العموم فلا يكون حقيقة واللام في المسلم كلمة اسما او حرفا
على اختلاف المذهبين وعلى المذهبين في المجموع كل واحد من اجزائه دال على ما وضع له فلم يخرج عن حقيقته
بخلاف ما نحن فيه فانه يخرج العام عن العموم والحاصل ان مجموع اللفظ اذا دل على مجموع المعنى واجزاؤه مستقلة
فيما وضعت له لم يصر مجازا كان اجزاؤه مستقلة او غير مستقلة قال القاضي وفيه ملانسا ولهذا الدليل لانه
انما يستعمل في غير المستعمل فيه صار كالمخرج في بعض النسخ لدليل لفظي وذلك باعتبار الكتاب المعاني والبيان
من المعاني له ولذا لا يستعمل نحو الحكم الباقي الان وكذا اي عدم الشمول المفضي للتخصيص والشمول المفضي لخلافه يعلم
من العقل او الحس لا من اللفظ فيكون مستقلا كما في سائر المخصصات العقلية اللفظي والقاضي مثله اي دليل القاضي
مثل دليل ابي الحسين لكن القاضي يعتبر الدال المستقل ولهذا استقل الصفة بالافادة دون الموصوف في نحو
جاءني الكريم بخلاف الشرط والاستثناء وكهذا الاستقلال استثنى الصافي المفرع واستقلال الشرط لجواز حذف الجزاء وليس بحجة
ما علم في النحويات ان الجزء المفرغ الصفة المحذوفة والكريم ليس فيه عندهم وفيه ما فيه اي في مجرد الالزام لانه
لا يلزم بخروج الصفة عنه ولهذا استعمل فيما سبق ان في الاستثناء مذاهب ثلثة في الارادة اي ارادة المتكلم
باللفظ المستثنى منه على عمومه ملاهر وفيه انما المخرج الاسناد فقط وجواب ابي الحسين جوابهما ولهذا
لم يتعرض له ونقل المصنف عنه خلاف ما في الاحكام وهكذا قال عبد الجبار ان كان المخصص شرطا او صفة فحجة والا فهو
مجاز نحو في الاستثناء الحنفي الاستثناء عنده ليس من المخصصات لان المخصص والمخصص لا يشتمل الاستثناء بعض الحكم

المقدم

المقدم وليس للباقي اذ التخصيص لا يكون الا بعد التعارض لخارجه الاستثناء لا ينقض الحكم المتقدم اذ لا حكم مستقلا
لان الاسناد بعد الاخراج كما سيأتي ان شاء الله وموضع الاسناد مسائل الفن في محلها ولهذا قال المعترض اي كل ما اعترض عليه
باطلها وفيه القائل بأن المخصص بالدليل اللفظي متصلا او منفصلا لا العقلي وهو المذهب السابع وهذا على
تقدير ان تؤول المخصصة المتصلة صادقا لو كان معناه بل المخصص في كون اللفظ حقيقة بالدليل اللفظي من بين
الدلائل هو ما لكثر الى آخره اي لكان الى حسب ما انما مجازا وحكم كون اللوازم باطلة بالاتفاق وبيان الملازمة على ما
سلف وبالمرة اي بالكلية صورة الالزام هي المذكورة في الحواشي لا الامور الثلاث مع ظهور الفرق وهو كون المتعدد
في المعنى عليه مجرد في المعنى فلا وجه للتعميم اللفظي فيه شبهة من خصص كون العام المخصوص بالدليل
اللفظي حقيقة في الباقي وانما كان اضعف من دليل ابي الحسين الا ان الجامع ثمة كان اقوى لكون القرينة لفظية مع كونها
غير مستقلة ومنها كون القرينة لفظية فقط واما الاقلية فلا لانه لم يتم القياس في بعض الصور وهي ما خصصت بدليل لفظي مستقل
ومنها كون القرينة لفظية فقط واما الاقلية فلانه لم يتم القياس في بعض الصور حينئذ كقول المتكلم بالعموم ثم ارادة البعض
الا ان اولا يلزم من ايجاب منع القرينة للتجوز ايجاب الواو والنون في مسلمون له لظهور الفرق الحنفي اضعف
لان الجامع كلما كان اخص كان القياس اقوى الحنفي لجواز ان يكون علة الاصل وذلك الاخص هو غير موجود في الفرع
فلا يصح القياس السري اضعف اذ الجامع فيما ابعد من الجامع ثمة اذ الجامع هنا اما لفظ او قرينة لفظية بخلاف
ثمة فان الجامع قرينة لفظية غير مستقلة وليس اما لفظ كما يرى وفيه هكذا ههنا اي في ابطال ارادة بعض الافراد
العام لم يصر اللفظ في الباقي مجازا وكذا اي ان معنى الرجال فلان وفلان بلسان الحكمة وهي الاختصار بل الاول اضرب
من الثاني بل الثاني تركه لكثرته والجميع اي جميع الافراد الداخلة تحت لفظ العام وما هو ظاهر منه يكون موضوعا
له وكل واحد من الالفاظ المتكررة في كل واحد من المعاني الموضوع لها والحاصل ان العام باخراج البعض عنه يصير
الموضوع له بخلاف المتكرر فانه لا يصير به موضوعه فلا يكون مجازا لان الباقي انما هو في مدلوله واعلم ان كلام
الاسنوي لم يدل الا على جزء مدعاه اولا كالدلالة على كونه مجازا في الاقتصار عليه لعله لظهوره تركه وهو ان حقيقته
بالبعض المتواتر السري اما انه مجاز في الاقتصار فقط لانه اخص من بعض الافراد ولم يذكر لفظ الرهوني الا جبر
العام كتكرار الآحاد فاذا اخرج بعضها بالتخصيص بقي الباقي حقيقة وانما اختص ما عداه وهو وجه التجوز لخلل
الاقتصار في معنى التخصيص لا في معنى الوضع اللفظي العام كتكرر الآحاد اي كالآحاد المتكررة فلو ورد الرجال
مخصوص بالواحد اذا كان هو الباقي فقط الحنفي حتى يصح ان يكون سائر العام لا ارادة لسائر المتكرر فان تناول
العام للجميع بطريق الظهور واذا خرج عن الظهور عن كونه حقيقة بخلاف المتكرر فانه نص في كل احد فاستيع
الاخراج فيه حقيقة وانما قال الاخراج امتنع ان يحدد الشروط بعينه لاخراج ثم يوجد في المتكرر لا لان النص يمنع
صحة الاخراج في مثل على عشرة الا واحد وعيوب المنصوصة وليس كذلك اذ المفهوم من المتكرر ورود الاسناد الى المتكرر
الباقي بعد اخراج بعض المتكرات وابطال الارادة بعض مدلوله لا ان اخراج البعض ممتنع فلا اعتراض الا على الرهوني
الحنفي ولقائل ان يمنع لا دلالة ولو قال واحتمل خروجه عن الظهور لا يخرجه عن الظهور بحسب الاسناد لا بحسب الاقتصار

الاول ممنوع والثاني مسلم لحسنه الجواب صح التنويه بينهما فان العام ظاهر في الجميع فاذا خص العام خرج المخصوص
واما المنكر فانه يعم الآحاد فلو اخرج لكان نقصا وليس لكان نقضا والا فهو في الظاهر ايضا نقص من المراد اي الباقي
بعد الاخراج بعض منهم لم يعد فائدة من المنطوق فيما لم يخرج المخصوص ليس بسديد اذ المخصوص من العام المشترك
حرا بهم لانه ابتداء فان دلالة العام على افراده بالظهور بخلاف المنكر فانه المخصوص اد العام صح للكلام حيث
هو كلا ولكل واحد بخلاف منكر الآحاد فان كل واحد ليقطع على احد بلا بد من عدم الباقي لعلمه عدم خروج
الاول اد الثاني لعوده مانع عنه الاول والصفة خرج عن الحقيقة ليس لغوية ولصلحه بل لان المفرد بعد بطلان ارادة
البعض بعض باق بل لو له بخلاف العام فانه لم يبق درجة له ولهذا قال في المبهم بخلاف المتعدد فان لكلمة لو لا
قال العام بعد التخصيص من غير تحته فيه يحمل اي يختص ووهم الاجمال اللغوي لا الاصطلاحي وليس
بحجة لان اي بعض من يكون الحكم هو المستثنى وذلك كقوله احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وحائط عن
معلوم ومسمى في بعض البيع ومخرج الاول اولى لانه في مقابلة بعض ... بظهوره لم يسلم يقول كلما يخص
بالمخصص اللفظي لا بالعام او الظهور مساو لجميع انواع المخصصات والباقي ذكره المخصوص مراد الكرخي ومسند
اي من مستقل كالعقل والشرط والمنفصل اي مستقل كالدليل العقلي ومساعدة اي غير الباقي اي في الاعلام مثاله اقتلوا
المشركين اي اذا خص منه اهل الذمة يعني اهل الكتاب وبقي المشرك الحربي كالوثني فان لفظ المشرك يبقى عامة وبال
اخراج المشرك الذي عنده كالذي يعطي الجزية والربع اي من الديار على من هو الباقي وحده من اي مكان مما ... وذلك
المال فاذا بطل العلة اي الحكم بقطع الله في صوره اسماء الصادر والخوارد لا بد الفطع عندنا لعدم احدهما لم يعاب
انها مستفادة في صوره وجود كلامه فان اللفظ لا يبقى عن ابتداء اطلاقها اي لا يدل على ان العلة انما تكون اذا كان المشرك
بما ما محرر ولا يحتاج الى بيان اي لا تكون محتاجة الى ما هو وجه والاول فانه بعض مجملا كما كان ومن في مراده لان
لفظ البيع المشترك مستعمل في الدلالة على المعنى تحدد بهما ومستند الى البيان لا اجمال لها في معناها والكمية والحد
وغيرها وعلى الراجح المذكور بيان اعلم ان كان او بلا ان فيما تقدم في مسئلة ابدله الحج لا يستر وجه ابدا على ان
التخصيص الى الواحد غير جائز ومطلقا كل واحد من بعض منفصل ومتصل يبقى منه ان لا يحتاج الى البيان اولا وقلت
لا يبقى لعام حجة اوحاصل عام الا وقد حصل هذا هو دون المذاهب السنة العطفي قال البصري ان كان العموم
مسنا عنه يعني ما خرج العام كما قلوا المشركين انبه عن اهل الذمة مثل التخصيص وهو الذي خص الحكم بهم
هو حجة وان لم يكن حسنا كقوله السارق والسارقة لا ينبئ عن الحفظ يعني القدر الذي يحرم الوطء والحد
الذي خص بهما العام فلا يكون حجة فيما خص من العام ولم يعلق به الواحد على هذا المذهب انه لا ينبئ عن عدد
النصاب وعن الحرز قال واعلم ان في هذا التفصيل نظر لانه كان المشركين قبل التخصيص يبقى عن الذمي لم يكن
السارق يبقى عن السارق دون النصاب ومن غير الحرز وكان السارق لا يبقى عنهما الا بعد ... يخصص السارق بمادون
النصاب ودون الحرز كذلك المشركون لا ينبئ عن سبب التخصيص الذي ياذن الوقف المذكور ولا وكذا المفصل المبني عليه
السرقة قال ابو عبد الله انه كان حسنا على الحرج اي مسادلا له كاقتلوا المشركين فان المشرك يبقى عن اهل الذمة

اي مساو له مثل التخصيص وهو الذي خص منه العام وان لم يكن كالسارق فانه لا ينبئ عن النصاب والحرز الذي خص العام
به لم يعمل الا ما يعني الشارع واحد ولا بالنسبة الى الحرج وما بالنسبة الى الباقي الحقيقي احتج في ان العام بعد
التخصيص حجة ام لا القائلون بانه حجة في الباقي هو حجة عندهم واما عند غيرهم فعلى ان نص المخصوص كان حجة
والا فلا الى اخره فجعل المذاهب الستة متفرعة على مذهب الجمهور المشترك قال عبد الجبار ان العام ان كان
مسنا عنه مثل التخصيص فهو حجة كاقتلوا فانه مبين بعضه بالنسبة الى الذمي والوثني وان لم يكن كاقيموا فانه
غير مبين بعضه بالنسبة الى الحائض الذي خص العام به مثل انا اقيموا او ليس نسبة الى الحائض بل مطلقا ثم لعل صحيح
منها مبينا فيه ما ... في المسئلة الاتية بان العموم وهو ان فاطمة رضي احتجت على ابي بكر رضي في ميراثها
من ابيها بعموم يوصيكم الله في اولادكم مع انه مخصص بالقاتل العطفي انها من اهل الاحتجاج على اي وجه
ظاهر وكذا على البلخي لان تخصيصه بالمتصل كما على القول لان اولادكم لا ينبئ عن القاتل الذي خص به العام لا على عبد
الجبار لان الاولاد في عدم الافتقار الى البيان نحو اقتلوا المشركين وليس لا على عبد الجبار لان حاصل الاحتجاج
انهم تمسكوا به عند من بعض المسموع غيره ومن بعضه فيه ومن كان المخالف عاصيا ولو لا كونه حجة فيما
عدا صوره التخصيص لما علق ... على ما كان يعلمه وهو الماوردي وكونه حجة العطفي العام مثل التخصيص كان حجة
في كل احد والاصل بعدما كان علة الا ان يوجد معارض ولا معارض فمن ادعاه يحتاج الى دليل وعدم الحكم في بعض
لا يعارضه اد عدم الحكم في فرد لا ما يسويه في اخر فجعل بمثل هذا الحجة لا تحتاج الساوي وقال الاول الحاصل مكون
والباقيان محمولان ولسنا محمولين او لهما عرف قال ولا يخفى ان الاخرين منهما يقيض على جميع امثال العام
بخلاف الاول فانه لا يقتضي عليهم الكرخي الثالث ان المقتضي موجود لان العام يقتضي ثبوت الحكم فيه والمانع
معقود لانه لم يمنع الاما له عليه الا كله فلم يوجد المخصص الاصل الحطيئي فان قيل المعارض يجوز التخصيص ملوم
الموصل بجواز اخراج بعض اخر من الافراد وهو يقتضي بلب دخول الباقي بحكم العام مثل التخصيص لعلمه حسب
الا مصار عليه ظاهر يخص ظهوره وجواز اخراج بعض الباقي قبل حصول التخصيص مشكوك ولا يعارض الشك
قوله افادته للباقي المستلزم للحجية اد الافادة يقتضي ثبوت الحكم المنطوق الا ولا للاخراج للبعض الاخر وهو الخارج
من اللفظ قوله وبالضرورة قلنا انه ممنوع لجواز ان يكون موقوفا على افادة الكل لا جل الدلالة التضمنية بالتبعية
لدلالة المطابقة ولا عكس ولا يحكم كما علم في المنطق الواضحي اما الملازمة فلعدم الاشتراك بالتصل قوله له
اي للباقي في بعض النسخ وقع بحذف لفظ عليه وهو السهو بما العلم عليه معناها ما يقتضيه عند النزاع على الاسناد
في الحلقة فلا ترجيح لمساوي نسبة العام الى كل افراده قوله كالمعلول فانه موقوف على العلة مع عدمها والمشروط
على الشرط عند من يشترط باقي عند او قد يخلو واذا اطلق على ... ما لمعنى غيرها اي لا ... استعمل اذ
الاطلاق يطلق بعنايته قوله مطلقا اي من غير ... وهو المناسب لمذهب المطلق ويحتمل ان تكون هذا الشيء
لا للمبيع اي ليس دورا اصلا وهو المناسب للبحث في الجملة اشارة الى ان اطلاق الدور على المعية مجاز قوله
موقوف معه لظهوره لا تقدم لدلالة البعض على دلالة الاخر لانهما معلولان للفظ عام وحاصل الجواب

احتياد الشيء الناطق بالكلي صح لزوم الدور المحال والعلم الطبيعي ان يقال ان اراد به توقف الدلالة لعدم دلالته
على الاخر فالملازمة ممنوعة او عدم وجود دلالته على الباقي بدون دلالته على الاخر فالملازمة مسلمة ونفي التالي ممنوع
وما ذكره صاحب التحصيل ايضا الامام بان كونه حجة في كل بعض ان توقف على كونه حجة في الاخر لزم الدور وكان تحكما في بعض
وان لم يكن حجة في الاخر فالعام الذي يقول لا يلزم من عدم توقف الشيء على غيره عدم وجوده معه كما في المتلازمين وان عني
به توقف عدم وجوده معه فلا يلزم الدور كما في المتلازمين والتحكم اذ ان بحر المعنى بالتوقف الاول الثاني لا يجيء
الاحتجاج كالمعلول والعلة لا الثاني اي ما هو بمعنى عدم الانفكاك كالمتضايفين فيلزمه لا يلزم من عدم توقف الوجود
عليه مسلم لكن ليس بتوارد فانا لم نثبت وجوده بل نفينا لو لم يلزم من عدمه عدم وجوده بطل الدليل لعدم وجوده — في البعض صح
بالمعنى له وهو العام وقلنا خروجه عن الحجية لا توجب خروجه عن الحجية في الباقي لعدم الاحتياج فان قلت
لم لا يجوز ان يكونا متلازمين في الوجود فيكون عدم احدهما دليلا على عدم الاخر كعدم الابوة والبنوة قلت عدم الشيء
المدعى الظهور للباقي لا الاحتمال وبقول الاصل عدم كونه مجازا وكيف لو كان مانعا للارادة الباقي ولا يكون المخصص
مخصصا للعمل بل للكلام والمروي عن خلافه قال قالوا صار مجملا فيه قالوا اي ابو ثور وابا عبدا والأدم
منه لا يدل الا على مرجوه لم يرد اي الحقيقة وسائر مجملا ومجازا بخبره وهذا بناء على ان العام المخصص مجاز
وكان اللفظ مجملا لتساوي الدلالة بالنسبة الى المجازات من جميع والخصوص اي من الباقي وغيره واجيب كما ان لا احتمال
ومن الادلة اي الدلالة كالاجماع على انه للباقي الاستصحاب لارادة الباقي والحوط فلا يكون مجملا بل مجازا اشتهر
في الباقي الاصفهاني بمعنى الباقي لكون الباقي مرادا قبل التخصيص لا صالحها ما كان غلبة فلا اجمال في المخصص بالاجرد
من الدلالة وهو بلا مخصص الحلي هو الباقي لما مضى ان الصحابة احتجوا على انه الباقي مخصص ولا دل من السلف
الوطي [illegible] الذي يمنع التردد او عدم الاولوية اسبابه بمعنى [illegible] من الادلة الدالة على ظهوره في الباقي
او بانه مشهود في الباقي لما استمر على الصحابة بالعمومات المخصصة بها وان صورة التخصيص هو مسبوق بالعام
قبل التخصيص لكونه حجة في كل احد افراده مع كونه مجملا ادلة لا دليل كالايس على جهة الحقيقة الا لزم الاشتراك لكونه
حقيقة في الاستغراق وهو خلاف الاصل ولا على جهة المجاز لتعدد المجازات [illegible] مطلقا بانه بعد — واحد صح
التخصيص مجمل لانا لا نعلم بعده ان المراد كله او اكثر الباقي او بعضه دون بعض لا يستلزم الاول بكثير المجازات في
الكلم واجيب بمنع الاجمال فان الباقي مراد وهو متعين لكون اللفظ ظاهرا في الباقي للادلة او لان المورود كذلك فيه
امل الجمع [illegible] لا ذنعا وهو معلوم ما على التخصيص لا يجوز الى حد دون اهل الجمع والباقي مشكوك فيه لاحتمال تخصيص اخر
فيوجب المقطوع وقطع المشكوك ومن الدلالة اي الدلالة على حجيته ارادة الباقي لكون الشك في الباقي ما مع تلك
الادلة الحنفي اجيب بان المقتضي للثبوت موجود والمعارض مفقود كما تقدم فلا يكون المشكوك مخصص
بالمال [illegible] على توثيره السابق واعلم ان المصنف [illegible] الدلالة [illegible] ولعل الدلالة الى العالم الملحق
انه اذا كان متصلا وتمام الكلام [illegible] وكان المعنى به لم [illegible] ولا الا ذلك الاعرف قال العمري ان كان المخصص
[illegible] من تعلق الحكم بالاسم العام واوجب تعلقه بشرط لا ينبئ عنه الظاهر لم يمنع التعلق كما في السارق وان كان من تمام الدلالة

على اعتبار الحرز والمقدار ما يمنع من تعلق الحكم بعموم اسم السارق وهو يوجب تعلقه بشرط لا ينبئ عنه ظاهر اللفظ وان كان
المخصص لم يمنع من تعلقه به فهو حجة كما قلنا فان قيل تمام الدلالة على المنع من [illegible] تعلق الحكم باسم المشترك
والعاجز ان كان الحاكم المخصوص لو تركها وهاهو مدون المخصص كما يعمل بها اذا ترحما ونعم الدليل ويرجح الاحتجاج
به وذلك كالمشركين المخصص الذمي [illegible] وذلك كما في الصلوة فانا لو تركنا ولا يلزم عكسا اشارها ارى ما
من الصلوة الشرعية قبل تخصيصه بالحائض كما بعد التخصيص قال جواب السائل عن المسؤول وهو مرجوح صفة — الوارد
لجواب والعام على سبب [illegible] والعام [illegible] وسواء كان [illegible] والتابعي
والاجابة [illegible] سواء [illegible] بصيغة [illegible] العام
المعجمة والعين المهملة [illegible] فيها النجاسات [illegible] في عمومه [illegible] وذلك كماء البحر
واما في خصوصه [illegible] عن السائل وهو كما لو سأله سائل [illegible] هذا البحر [illegible] على التعميم
وما للسائل ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال [illegible] ولا نزاع في كلا الانواع
في جواز [illegible] [illegible] وكلا الانواع فيما كان الجواب اخص عن السؤال كما سئل عن الوضوء بماء البحر
فقال [illegible] خاص بالسائل ولا فائدة في [illegible] المطابق للسؤال انما النزاع فيما كان اعم منه واعلم
انه لا يبعد [illegible] عام [illegible] الاكثر وهو مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه المنقول
عن مالك والشافعي خلافه صرح به في الاحكام فالمصنف في هذه المسئلة ومعنى الاستدلال كونه بحيث لو قطع النظر
عن السؤال كان واما بالمعقول [illegible] ان الصحابة [illegible] حاصله الاجماع السكوتي منهم على ان العام الوارد على
سبب خاص عام [illegible] كالسبب ايضا منها آية السرقة اي السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وسبب نزولها [illegible]
المجن وهو بكسر الميم وفتح الجيم والنون المشددة الترس وآية الظهار اي الذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة الظهار بحسب اصطلاح الفقهاء تشبيه المكلف الزوجة [illegible] تحريما بمحرم [illegible]
[illegible] على [illegible] سلمة بن صخر [illegible] [illegible] رمضان فوطي
[illegible] واية اللعان والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين اللعان اصطلاحا قول الزوج اربعا
اشهد بالله انه لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا والخامسة على ما عليه النص وهلال [illegible]
عند النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وكذلك غيرها من العمومات كآية والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا
باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة النازلة في حق عائشة رضي الله عنها [illegible] عطف
على [illegible] عطف على آية السرقة اي غير المذكور من الآيات الواردة على اسباب خاصة مع عموم
احكامها فالسيعان [illegible] الاولى [illegible] صحيح مسلم انه قال [illegible] في حق عمر
[illegible] [illegible] [illegible] السرى ان اراد [illegible] لم ينظر الى خصوصه
[illegible] ان يكون [illegible] واسطة قرينة دالة على العموم كقوله عليه السلام حكمي على الواحد

حكم على الجماعة وان اراد انه لا يعم مطلقا فالاجماع يبطله والظاهر الاول لانه استدل بالوقوع بما مر من العمومات
وليس في الدليل ما يبطله لما علم من سياقها ان العمل بمجردها كما هو مسلم في خبر الواحد وكون الامر للوجوب وان العام حجة
قال هو لبيهم مهم بالوارد ... للفظ مدلول ظاهر قوله المعارف اي النقل واد لا صحابه لان
السبب من افراد العام ... فيجب ذلك العام فلم يبق ... في سائر افراده القطعي لا دلالة السبب
الخاص على الخروج من العموم لا بخصوص اما اولا فلان الاصل عدم ... فيدعيها يحتاج الى البيان واما ثانيا فلانه لو كان
ما نعا لكان يصح الشارع بوجوب العمل على خصوص العموم مع وجود السبب الخاص ... حكم العموم مع ... العموم
وابطال الدلالة المخصص هو خلاف الاصل قوله لجاز قياسا على غيره من الافراد الداخلة تحت العام ضرورة
تساوي نسبة العموم الى جميع افراده فكما جاز اخراج غيره لاجله ورد العام فكذا اخراج ما لاجله ورد
التشريك فيما بين سائر العمومات ... على سائر العمومات ... سائر الافراد لعام ... العموم وغيره
من العمومات وهو كونه واردا على سبب خاص بخلاف الافراد فان نسبتها الى لفظ العام الداخل فيها سواء قوله
اي دخول المورد السببي في ارادة المتكلم مقصر كالنص وذلك للورد لانه لا يحتمل عدم ارادته وكالعام في غير ذلك
المورد لاحتمال عدم ارادته لان ما وله ليس قطعيا فيمكن اخراج الظاهر دون النص بالاجتهاد قوله للفراش
الحرة ... بالعقد مع امكان الوطي والامة بالملك مع الوطي قوله للعاهر اي للزاني الحجر اي الخيبة او لا حق
له في الولد ... الاحجار ... الرجم لانه ليس كل زان يرجم ولانه لا يلزم من رجمه نفي
الولد عنه والحديث ورد في عبد بن زمعة ... على ما ... الحديث وعليه بعض المشايخ ... كان عتبة بن
ابي وقاص ... الى اخيه سعد ... والولد ... الولد للفراش اي ... فلا ...
ابو حنيفة ... الامة المستفرشة فانه لا ... الولد ... بل هو مملوك ... وروايته ... له
امه ... وكان قد عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة مني
فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي كان عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة فقال هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه
فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي كان قد عهد الي فيه وقال عبد هو اخي وابن وليدة
ابي ولد على فراشه فقال عليه السلام هو لك يا عبد الولد للفراش القطعي الجواب انه تعالى اراد ... السبب
السبب المعين ... اي نجعل الملازمة ممنوعة لانه احتمل بالمنع تخصيصه بالاجتهاد ... في الخطاب
اول ... ورود الخطاب ... بخلاف ... فان ... الخطاب ... ولذلك جاز اخراجه
بالاجتهاد دون ... وان ... من عموم
الولد للفراش ... ورود العام في ولد الامة المستفرشة ...
... ان الولد كان ... فان الولد ... السبب ... لان السبب الخاص
الذي ورد عليه ... رحمه وابو حنيفة لا ... عن عموم الولد للفراش ... زمعة ويمكن ان يجاب
بان المراد بالسبب الخاص الولد الحاصل للامة وهو خرج عن عموم الحديث القطعي ولا نظر لانه وان لم يخرجه لكنه يجوز

في العام صح

للحكم

احوام

اخراجه بالاجتهاد وليس كذلك بطل لانه لم يجز اخراجه بالاخراج ... وكيف ... لفظه ... ولا يمكنه ... قال ابو حنيفة
يجوز اخراج ولد الامة ... الحديث ... الولد للفراش ... بالمبادر القطعي
لفظ المخرج لاجله ... ارادة ... ولدها وليس ارادة بان المراد اخرجها عن عموم الولد للفراش لا عموم الولد الذي هو السبب
مقطوع به فامتنع تخصيصه بالاجتهاد بخلاف غيره فان ... ابو حنيفة ... من انه اخرج الامة المستفرشة
عن الحديث ... اطلاعه على ورود الخبر على ذلك السبب ... اخراج ...
بان منع الملازمة واجاب عنه بما هو ابعد ... الامام ... مالك لو عم لم يكن نقله ... وان لا يحصل
في نقل السبب ... تخصيصه ... قاطعا ... ان يكون ... ان يكون
... القطعي ... اسباب النزول ... معرفة الاسباب ... الفوائد التي ... عن
الاحكام ... قوله ... دليلا اي الدال
على عموم ... لا مطلقا ... الحكم ...
... سؤال ... لو قال ... والله
لا ... وهو ... ولم يكن ... الا ما قلنا انه يعم
... قوله لو عم اي العام ... السبب ... لان السؤال خاص والجواب عام القطعي لو عم
لم يكن الجواب مطابقا للسؤال والاصل المطابقة ... الزيادة ... على ... السائل والجواب ...
ان اريد بالمطابقة ان لا يكون الجواب ... ان اريد بها الكشف عن السؤال وبيان
حكمه فلا ... عدم المطابقة ... في الجواب رعاية للمناسبة بين السؤال والجواب
... الاحكام الشرعية ... الاحكام ... القطعي ... العام على
... سؤال ولا ... الخطاب مع وروده على ... لم يكن مطابقا للسبب والاصل ان يكون
... للسبب ... اي ... العام صورة
السبب الخاصة بعد ان لم يكن ... العام ... وضع له وهو العموم الى ... وضع
له وهو الخصوص ... السبب الخاصة اي المورد الخاص الذي لاجله ورد العام مع سائر الخصوصيات اي الافراد الاخر الخاصة
ومع بعضها ... بخلاف ... المورد الخاص مع سائر الافراد الخاصة ... الافراد الخاصة دون
الافراد الخاصة ... على النص ... المعنى الاخر ... اي اللفظ وذلك
اي كونه ... اي العام في ذلك السبب ... اي المورد السببي ... اللفظ ... استعماله في ما وضع
له القطعي لو عم ... المجازات ... الملازمة ... صورة السبب ... احد مجازات
العام لان ... العام ... الظهور ... بالارادة ... بالخصوص ...
الخطاب ... الحكم ... العموم الى جميع الصور الداخلة تحته ... او ... في البعض
دون البعض ... لانه ... على ... صورة السبب ... الظهور ... صورة السبب ... قوله

اذا الساو لصح

وورده صح

فان الجواب اذا ورد بعموم الا ولو زيد عنها بالنظر الى العلم دون الجارح [illegible] الكن لا ان [illegible] كما لا انه كونها جارية
بعرسه ومع ورود الخطاب بها [illegible] البعض وان اورد بعدها عندها مطلقا فممنوع والمنع [illegible] على [illegible] السيد
لو عم لكان الحكم بان احد المجازات [illegible] ورد الخطاب [illegible] وانه لا يجوز [illegible] ويجوز [illegible] بحمله الجواب
ظهور اراد [illegible] العام [illegible] لكونه [illegible] واما [illegible] الظهور [illegible] العموم الى جميع الصور الداخلة تحته
وعدم كونه [illegible] ليس [illegible] فلم يكن عاما [illegible] لا يجوز لتمام الكلام بدونه كما لا احتاج [illegible] الى الجواب
الظهور بالخصوص بل [illegible] الحكم عند الظهور [illegible] لو عم [illegible] النص [illegible] لكان مجازا فيهما
ورا [illegible] ظهور الخصوص [illegible] على بعض المجازات دون البعض [illegible]
الباقي بالخصوص [illegible] بالظهور [illegible] الجواب [illegible] لو عم لكان [illegible] العموم كما [illegible] المجازات [illegible]
ظهور العموم [illegible] الوارد على الورد [illegible] الدلالات [illegible] بالعموم [illegible]
فلم يصح [illegible] ان العموم وان كان ظاهرا بالنظر الى اللفظ [illegible] لكونه واردا على [illegible] نصا والنص
[illegible] فلا يمكن حمله على العموم والالفاظ [illegible] الحكم [illegible] الترجيح [illegible] معاملة الحجة [illegible]
على هذا [illegible] للمار ان [illegible] لو عم لكان [illegible] المجازات [illegible] المراد [illegible] الرجال
[illegible] الله درجة [illegible] على مراتب ارباب الكمال قال المشترك [illegible] على [illegible] حكم
الاطلاق [illegible] واحد [illegible] اولا [illegible] حقيقة [illegible] مشتركا [illegible] الباب [illegible] واحد
منها في بعض النسخ على كل [illegible] احد [illegible] كل [illegible] ارادة المجموع
قلنا مفهومات [illegible] كل واحد [illegible] والمجموع [illegible] الاول [illegible] اتفاقا
فان قلت [illegible] كل [illegible] المجموع قلت [illegible] اولها ان [illegible] جزء المجموع [illegible]
[illegible] كل واحد [illegible] المجموع [illegible] بالكل [illegible] المجموع [illegible] العموم
العاق ذكره الجوهري في الصحاح [illegible] وكذلك كان مجازا [illegible] المجاز [illegible] المشترك [illegible] لئلا
يوهم [illegible] في الجمع بين المجاز والحقيقة [illegible] كون المجاز [illegible] الجمع [illegible] ضرب [illegible] صيغة
افعل فانها لا يطلق للايجاب والتهديد [illegible] او الايجاب [illegible] الايجاب والتهديد [illegible] علمك
ان البحث في الصيغة [illegible] فيهما [illegible] مجازا في التهديد [illegible] المشترك [illegible]
فيحمل [illegible] عنه [illegible] الشارح [illegible] المشترك في [illegible] الحقيقة والمجاز فان قلت المنقول
عن الشافعي الجواز [illegible] كما قال في المنهاج جوز الشافعي اعمال المشترك في جميع مفهوماته الغير المتضادة
قلت [illegible] الجواز [illegible] بالنسبة [illegible] الوجوب [illegible] الى الشافعي [illegible] المجاز [illegible]
كان الاعمال [illegible] كلام المنهاج في [illegible] الوجوب [illegible] قرينة [illegible] اولها
[illegible] الحقيقة لعموم [illegible] المشترك [illegible] الحقيقة لعموم المشترك [illegible] في النفي
والقاطع [illegible] اللغة [illegible] وكذا [illegible] لا [illegible] الاخذ

والمناسب

والمناسب للنظم [illegible] ان [illegible] المواجب [illegible] لا يصح ان [illegible] مطلقا [illegible] ان [illegible] عام [illegible]
مجاز [illegible] حقيقة [illegible] الظهور وانما قال [illegible] الاطلاق [illegible] بالارادة [illegible] الاطلاق بحسب اللغة والارادة بحسب العقل [illegible]
ولا يجوز [illegible] في بعض النسخ [illegible] الامام [illegible] لانه متفرع على الخلاف في المفرد [illegible] معناه
وان كان معاني [illegible] كالملازمة [illegible] استعمال المشترك في معانيه [illegible] لان [illegible] الجمع [illegible] يجوز
[illegible] الجمع وان لم يجز في المفرد [illegible] الجمع [illegible] التفطس [illegible] المشترك [illegible]
لا يجوز معانيه [illegible] في [illegible] المتاخرين [illegible] قلت ولعله
اراد به الامام اذ في المحصول [illegible] استعمال المشترك في معانيه على الجمع وفي المنهاج جوز الشافعي اعمال المشترك
في جميع مفهوماته [illegible] في باب العموم [illegible] المشترك [illegible] الالفاظ العامة عند الشافعي وانما ذكر
[illegible] المشترك [illegible] الالفاظ [illegible] لا [illegible] معنى واحد [illegible] ان يكون [illegible] اللفظ [illegible] العموم
[illegible] المشترك [illegible] الالفاظ العامة [illegible] وان [illegible]
[illegible] الغزالي [illegible] بالنظر الى الارادة [illegible] اللغة [illegible] المراد [illegible]
[illegible] لا يصح [illegible] الترجيح [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] يكون [illegible] المصنف [illegible] يصح [illegible]
مجازا [illegible] لو اراد حقيقة [illegible] لان المجاز [illegible] اللغة بخلاف الوضع [illegible] لا انه
[illegible] لانه [illegible] يخالف الوضع [illegible] لا يصح ان [illegible] مطلقا لا حقيقة
ولا مجازا [illegible] يخالف الوضع [illegible] مخالفة الوضع [illegible] حقيقة ولا مجازا [illegible] لغة [illegible] ارادة
[illegible] حقيقة [illegible] مجازا [illegible] القائلون [illegible] بالعقل والارادة [illegible]
بالوضع واللغة [illegible] المشترك [illegible] جمع [illegible] الجمع [illegible]
فاما ان يستعمل في الايجاب [illegible] السلب [illegible] المفرد [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] قال [illegible] في الجمع قال [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] مجاز [illegible] لا [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] المشترك [illegible]
مشتركا [illegible] مجازا [illegible] المجموع [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المجموع [illegible]
[illegible] على المجموع [illegible]
[illegible] المجموع [illegible] المجموع [illegible] ارادة المجموع [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] المجموع [illegible]
[illegible] المجموع [illegible] الاول [illegible] مجاز [illegible]

ماسبك

ليس فيه لان النزاع في جواز استعماله في كل واحد من مفهوميه او المعاني على انه لو كان مجازا لانه استعمال اللفظ فيما وضع
له اولا وانت تعلم ان هذه شبهة اخرجها المصنف على ما اختاره الشيخ الرملي لا تفيد جواز استعماله مجازا بل افادت
كونه مجازا لو استعمل في المشترك الدليل لا يفيد المدعى لا دلالة له على جواز الاستعمال في كل من معنييه مجازا
فانه يكون مجازا لو استعمل في المجموع وليس كلامنا فيه على ما مر من الاستناد [illegible] دون المجموع ثم ليس في المجموع
اذ لو فرط عليهما لا يلزم ان يكون في المجموع من حيث هو المجموع فكلامهما ساقط لان اللفظ موضوع للحقيقة
فاذا استعمل في المجموع فقد استعمل اللفظ فيما ليس موضوعا له فيكون مجازا وليس موضوعا للحقيقة والا لم يكن مشتركا
ومن اثار رجحان [illegible] وكذلك الرملي يدل على انه لو صح اطلاقه عليهما معا لكان مجازا ولكن لم يعلم انه يصح فكيف يصح
لانه لو فرض لا يلزم من فرضه وقوعه [illegible] لانه لو جاز لان [illegible] في شأن الصحة العقلية اما الصحة اللغوية فلا تثبت
الا بالنقل عن اهلها [illegible] للصحة اللغوية بالعلاقة العرفية او مطلقا [illegible]
وقيل لا نعني [illegible] لو لم يكن حقيقة لكان مجازا فكان مستعملا في غير ما وضع له [illegible] لان الفرض انه
مستعمل فيما هو موضوع المشترك وضعا واراد بهما بالرفع عطفا على الاكتفاء وما ذكرنا من اللازم حيث قلنا
لكان مريدا احدهما خاصة اي منفردا غير مريد له خاصة اي معهما [illegible] المدلولين اي المفهومين
معا لا من حيث [illegible] الى كونهما معا او مانعة الخلو [illegible] كما علمت عين الوضع وحاصله اي حاصل الاستدلال
لا حاصل الجواب [illegible] منصوب بالحالية [illegible] اي الاستعمال في الجميع والمجموع [illegible] ولان
المعنى [illegible] لا انه لم يوجد على الافراد [illegible] الا ان الوضع لا بشرط
الشيء لا انه وضع بشرط [illegible] الافراد [illegible] الاستعمال في المعنيين ثم [illegible] المقدم
من الملازمة الاولى وكونه حقيقة [illegible] الاستعمال فيما وضع له ثم وضح بعدم الملازمة الثانية ونظر
بالنسبة الى الفرق بين [illegible] وكون المطلق [illegible] والمقيد بالاستعمال وقد اشار الى ان
المحقق [illegible] هذه الشبهة على ما اشير به كلامه تخصيص [illegible] كالمصنف لو قال
لو كان للمجموع حقيقة لكنها لا تحتمل [illegible] على الوجهين الاول لو كان استعماله في مفهوميه
حقيقة لزم التناقض [illegible] مريدا لاحد مفهوميه خاصة لكونه مريدا لهما وغير مريد اياه ايضا لا استعماله
في المفهوم الاخر كما كان في اصل الوضع [illegible] لعدم ارادة الاول [illegible] مراد او غير مراد
وعلى الثاني لو جاز استعماله في مفهوميه معا لزم [illegible] ذكرناه [illegible] كلامه ان يقول لو صح
لهما لكان [illegible] في مدلولي الحقيقة والمجاز والجواب فيهما واحد وهو ان المراد [illegible] معا
اي [illegible] كما كان في اصل الوضع حتى يلزم من استعماله في احدهما عدم ارادة الاخر وليس كالمصنف
والا [illegible] ان يذكره [illegible] لو كان صحيحا للمجموع لكان حقيقة [illegible]
المعرض [illegible]
المانعة [illegible] للاصفهاني لو صح [illegible] لكان حقيقة للمجموع لانه وضع لكل واحد من معنييه

ثم لو كر [illegible] لكان له وحده

المذكور صح

واستعمال

واستعمال اللفظ فيما وضع له حقيقة ولو كان حقيقة في المجموع لكان المستعمل للمشترك مريدا احدهما خاصة لاستعماله
فيه غير مريد له لاستعماله في الاخر وهو محال [illegible] بالالزام لو صح اطلاقه على مجموع معنييه لكون حقيقة في المجموع
لان المراد منه المدلولان معا بالمجاز لان اللفظ موضوع لكل منهما [illegible] من معنييه حتى يكون حقيقة في المجموع
ويلزم ان يكون احدهما خاصة مرادا غير مراد وليس لاستعماله [illegible] يقتضي كونه خاصة لجواز ان يكون مستعملا
في الاخر ايضا [illegible] كل واحد من معنييه والمجموع وليس بالمجاز بل بالحقيقة على التوزيع المقدم للاستناد
الشارح اي [illegible] معا [illegible] لان ارادة المدلولين معا مع عدم ارادة كل منفرد محال الا ان يريد بالمدلولين
معا [illegible] ولا يكون مريدا للجميع معا بل لبعضها لانه واحد من المعاني التي له وان [illegible]
لا لاجلها المشترك لكل منفرد من مدلوله فيكون حقيقة [illegible] الا انه يكون مجازا في المجموع حقيقة
في كل فرد وليس محالا اذ المراد عدم [illegible] الذي كان عند الوضع [illegible] في المفهوم ولا وجه للتعليل
الحقيقي فان قلنا اذا كان المجموع من حيث هو مرادا لكون كل واحد من اجزائه مرادا ايضا معه والحق قلنا لا يلزم
من ارادة الجزء بواسطة ارادة الكل عدم ارادة الكل خاصة بالاستقلال لان ارادة الجزء بالواسطة وارادة الكل بغير
الواسطة ولا يلزم من ارادتهما معا بواسطة وغير واسطة عدم ارادة الكل خاصة بغير الواسطة قلت لا حاجة
الى هذا التطويل بل الجواب [illegible] اذ لا يلزم منه ان يكون كل واحد خاصة بل [illegible] المحقق [illegible]
الموضوع للمفردات [illegible] للمجموع لم يجز استعماله فيه [illegible] الوضع ايضا لو استعمل في جميع معانيه لزم ان يحصل
الا المعنى بكل فرد لا استعماله فيه وان لا [illegible] استعمال في المجموع وهو [illegible]
النزاع في استعماله في كل واحد من المفهومات لا في كلها [illegible] استعمال اللفظ في [illegible] الا المعنى مع
استعماله في غيره معه كاستعمال العام في كل واحد من انواعه وافراد انواعه ايضا الحق المذكور يلزم من استعماله
في كل واحد من المفردين الحاجة الى المقدمة الاولى وايضا ان عني بالوضع ما يعم الحقيقة والمجاز لا يلزم من استعمال اللفظ
في جميع معانيه استعماله في المجموع وان عني به المعنى الحقيقي لا يلزم من عدم الوضع له عدم جواز استعماله فيه لجواز الاستعمال
بالمجاز وللمحقق ان محل النزاع كما علم من كلام الامام في الكلام في كل ما يرد عليه [illegible] استعماله في [illegible] لان
المراد به استعماله في ذلك المعنى بل استعماله في المعنى الاخر لا يكون حيث استعمالا في الكلام [illegible] لا استعمال
لا يوجب ممنوع فان المتكلم [illegible] يجب عليه ان لا يقصد باللفظ غير ما هو مدلول عليه في [illegible] والا لم يكن متكلما
بلغة [illegible] الا [illegible] ليس ذلك كاستعمال العام فان المتكلم به قصد مدلوله مريدا للمفردين ان الحاجة الى
المقدمة الاولى هي ان الموضوع للمفردات لم يوضع للمجموع لم يجز استعماله فيه [illegible] والا لم يلزم عدم الاكتفاء
ثم ان الاستعمال في الجميع مستلزم للاستعمال في المجموع لان المراد به استعماله في كل واحد [illegible] استعماله في [illegible]
المحقق المقدم [illegible] ان الامام لم يفرق بينهما وقد قال ايضا وان اراد به المحصول [illegible] لان
الاستعمال في المجموع ليس المقصود منه الا [illegible] الاستعمال في الجميع فلو صح الاستعمال في المجموع بالمجاز لم يجز استعماله
في الجميع [illegible] اللفظ مستعملا بطريق الحقيقة والمجاز وهو ممتنع قال وانما الحقيقة والمجاز [illegible] ذلك الى الموضع

سقط

يجوز [illegible]

لا الاولى والاذكار الاشتراك في عدم ما صح له اولا والعلاقة هي الكلية والجزئية والفرق بين المجازين ان في الاول
قد يكون حقيقة فيهما بخلاف الثاني فانه عند المجوزين كليهما مجاز فيهما وفي بعض النسخ وصف الكلمة او المشتق فان قلت
الدليل جار على الدعوى التي هي الصحة لما يشعر من لفظ نفيخ وما جاء من لفظ الثاني للصحة كان المناسب ان يبين
اولا الصحة ثم المجازية قلت المراد بالجواز من المدعى الظهور بركة علما منه عادة من القول بالقطع اذ لا شك
في جواز هذا النوع وهو صحة اطلاق لفظ المجاز بعلاقة الكلية والجزئية المحشي واستدل على اطلاق اللفظ على
معنييه الحقيقة والمجاز باعتبار ان لاولي العلم وغيرهم في قوله لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله لانه حقيقة
في اولي العلم مجاز في غيرهم المحشي معه ظاهر لان من لذوي العقول وليس له وجه صحيح من اصله لا سيما الاله
فلما ثبت انه حمل على المجاز ليس اولى من حمل الاستثناء على المنقطع بل الحمل على المنقطع اولى لا يناسب الكلام بخلاف
ما وقع في الشرح بل التوجيه هو انه منقطع فيهما لان المراد بمن سكان الله ... وعز الله عن العلا لكن ساوله ... حيث
عليه لان لو رده مطرد واللسنا والارجح ولعن حيث الرازي الشريف لا يجوز الحمل على المنقطع والا
لكان المستثنى منصوبا كما هو لغة الحجازية وانه موضوع على الدليل على هذه القراءة او التمسك بها عليها هو في السموات
والارض بالحقيقة هو الممكن منهما وبالمجاز هو حصر فيهما وهو مستعمل فيهما معا اذا استعماله في الحقيقة فقط يستلزم
انقطاع الاستثناء وفي المجاز فقط لم يثبت الحصر المقصود ولم يوضع اللفظ لهما فهو مجاز ولا امتناع في الاستعمال
اي لا يعلم من ذكر فيهما الا الله اي يكون المعرف لفظ ذكر بصيغة المجهول وح لا يكون من المعنى الخطيبي هذه
تقرير ذكر ... اجماع النحاة على ان الجار والمجرور ... بحو اسبرو لا يجوز لانه لكن ... او غير المعدد
تعدد ما ناسب المقام فلك الجواز لا انه لا يلزم الاستثناء الا الجواز ان يكون في موضع نصب العسب بدل
الاسماء اي لا يعلم الغيب الا الله ولعل امره ذكر الابدال في الشرح كما يعلم من شرح الاستاد وغيره قوله لذلكم
اي المذكور وانما الدال على المجاز ... لا ... اجماع المتقين ... من ماده اي المجموع الذي هو عبارة
عنهما ... والمراد الثالث ... عموم المجاز
وحاصله انه يريد المجاز فقط لكنه مجاز ... المحشي ... بانه يريد بهما الا انه ...
للحقيقة بالوضع الاول وللمجاز بالوضع الثاني وليس بالوضع الاول لانه خلاف صريح المتن المحشي ...
... المحشي ... باستعمال اللفظ الدال على احدهما بالحقيقة
والاخر بالمجاز ... للخصم ان ... قصدهما باستعمال واحد على وجه ... المقصود ... لان ارادة المجازي
مشروط بوجود قرينة صارفة عن الحقيقة ومع وجودها لا ... ارادة الحقيقة مع ... المجاز وليس المحشي
اوليس له ... الخطيبي الاجماع ممنوع ... لان
ارادة المجازي مشروطة بوجود قرينة صارفة غير مسلم لان ... على الارادة المجاز ... ان يكون
صارفة ... ارادة الحقيقة ... ارادة الحقيقة ايضا معها وليس ... مسلم اذ هو
من المسلمات المقررة ذكره صاحب المفتاح في موضع ... تعريف المجاز بانه الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة

للسما

لربع

٢-١

له مع حرمته فانه فيه ... وذلك النوع الشريف الجواب انما تم ما على ان مجموع مراد من وضع
مجازي ... ولا كلام ... وانما كلامنا في الاطلاق على المعنى الواحد الحقيقي والمجازي
لا بالنسبة الى الوضعين ليس ... موضع حقيقي لتمام الكلام ... وقال الشارح في ... وصحته ... له
في ... تعالى اولا ... اسم ... محمول على ... الحقيقة وعلى الوقاع مجازا قال
المحشي الشارح ... على كونه اي كون المشترك في الجمع ... ويظاهر على ... الشارع ... ام ...
كالا ... في الاطلاق الحقيقة قوله ... بما ... الاولى لانه ... من باب اللف والنشر
على غير الترتيب قوله لان المعتبر ... المذكور منهما وما ذكرنا من الدليل هو المذكور
صدر المقام الاول ... عن الاصل ... الدليل الامام الجواب ان الاستعمال في الجميع استعمال
في واحد موضوع ... الكل ... انه موضوع للجميع ايضا المحشي والصحيح الاولى ... بينهما
لان السجود بمعنى الخضوع ... مجاز ... باطراده وليس كذلك والا لكان كل خضوع سجودا
والاصل عدم المجاز ... عدم الاطراد ولا ... كونه مجازا باستعماله الخضوع الحقيقي ... الانسان
لان ذلك ... المشترك ... لاستعماله الخضوع الحقيقي ... على ان
يخص كثير من الناس بالسجود دون غيرهم مع ... الناس في السجود بمعنى الخضوع ... الذي
حصوله السجود هو وضع الجبهة فهو مطالب ... الناس في السجود ... ايضا
... كانه ... ويسجد له الشمس والقمر ... لسجدتا ... الجبهة ... للخضوع وانما جاز ...
وان كان ... بخلاف المعروف ... عليه ... وانه مجاز ... من الدليل
اولا ... لفظ الصلوة للاعتناء ... لفظ ... لا مشترك ايضا ... لا ... له
ما ... عليه ... ان الله تعالى ... مجاز ... والمشترك ... لكن العكس هو المناسب
المحشي الشارح على ان اللفظ المشترك يصح اطلاقه على كلا معنييه ... الاولى ان السجود
المراد به الخضوع ... من الجمع ... ان الصلوة المراد بها الاعتناء ... ويحتمل ان يكون
... الله تعالى ... ملائكته
يصلون وان يكون ... ويحتمل ان يكون الجمع مرادا ... انه مجاز ولم ... الشارح على ... يصح
... وهو انه ظاهر فيهما ... انه ... حرف العطف ... الكلا واحد
... انه لم يكن ... في ... الاولى ... المحشي حاصل الجواب
منع استعماله على ... المعنيين ... الاستعمال فيهما ... الجواب
الا ... لا ... الاستدلال الاول لان ... كثير من الناس ... المجموع فانه ليس له اختصاص بالذي
... ليس ... لانه ... الاختصاص الاصفهاني ... ايضا
لو كان السجود في الاولى والصلوة في الثانية مستعملا في المعنى الحقيقي ... السجود الى كلا ... السجود

مراد مع

لان المحدود ولم يتكلم المقرر

ونحوه واسناد معنى الصلوة الى الله والملائكة وهو فاسد وبه يعرف فساد الجواب الاخر لانه لو كان مجازا للزم الغفا
اسناده الى كل واحد وليس كذلك لانه يجوز ان يكون الكل مسندا الى الكل على سبيل التوزيع ولا فساد في المشترك والجواب
لانهما مشتركان لفظا بل هما للقدر المشترك لو سلم فلا نسلم استعمال لفظ واحد بل الفاظ كثيرة في معانيها وحذف
الفعل الثاني لدلالة ما تقدم عليه نحو ان الله يصلي كذا والملائكة يصلون كذا وان الله يصلي او نقدر في الاولى
وهو خاشعون في الثانية نحو قوله ان الله رحيم على النبي محمد ولا حذف الفعل الثاني عاما في الاشياء احد
حرف الفعل خاصا بالناس وعلى تقدير الحمل بالاولى والثلاث كذلك ثم تقدير حرف يكثير وهو خاشعون لا يسجد للناس كلا يسجد
فلنا استعمال المشترك في معنييه بالنسبة لمن في السموات ذلك قوله الا اللهم الا ان يجعل خاشعون خبرا
لكثير كما هو المختار في النهم وحذف الخبر لدلالة ما تقدم اي من العقل بان الخضوع هو المقصود منهم ولحسن
اي من العقل بان الخضوع هو المقصود منهم وليس من العقل بل من اللفظ الذي تقدم كالاخير واعلم ان
الخبر وحذف الفعل اما ان يكونا راجعين الى كل من الامرين واما ان يكون من باب الملفوف والمنشور مرتبا وغير
مرتب واما ان يكون البعض راجعا الى الكل والبعض الى البعض فله وجوه اربعة انسبها ما قدمنا من الاسناد
كما يدل وان المصنف لم يذكر ذلك الفارق بين النفي والاثبات وبين الجمع والافراد الامام في المحصول هو ان النكرة في سياق
النفي عام واجيب بانه وهم اذ النفي انما يرفع مقتضى الاثبات والواحد الا ان يراد بالمشترك المسمى فانه يعم
في النفي دون الاثبات ولكن لا يتم ايضا لانه يصير مشتركا معنويا لا لفظيا وكذا في الجمع لان اعتدي بالاقراء
معناه اعتدي بقرء وقرء وقرء واذا لم يصح ان يراد بلفظ القرء المدلولين لم يصح ذلك في الجمع الذي لا يعد
الا عبارة عن الافراد العاطفة في التفصيل لما قال ان لفظ الجمع معناه تعدد الافراد واذا كان كذلك جاز ان يراد
به الكل كما في المفردات وقياسا على جميع الحمل لافادة الاستغراق المحلى ولكن ان يمنع الا ان الجمع ليس
تعدد الافراد مطلقا بل تعدد افراد نوع واحد علم في النحو وبحاث فان الكلام في المنع في الجمع متفرع على المنع في المفرد على جامع
فالاستدلال بالجواز في المفرد على جوازه في الجمع غير جار ورد على الثاني بان الحمل لا يصح الا بعد ولهذا فانه يمتنع ان يكون مجموع
عن كونه مشتركا بل يصير من باب المتواطئ ثم الفرق بين جمع العلم وجمع المشترك وهو لزوم اللبس الثاني كالعرف
لا يحتملها الانواع وافراد نوع واحد دون الاول كالقرء فان مدلوله متعدد والله اعلم قال نفي المساواة
مثل لا يقتضي العموم بل نفي المساواة من بعض الوجوه ثم بعد نحو قوله المسلم قصاصا لعله الذي القطع في نفي
العموم اي نفي المساواة من كل وجه لا يعم كلها واي بكن بعينها على ما يستعلم كالاخر خلافا لابي حنيفة حيث ذهب
الى انه لو وقع التفاوت من وجه واحد كما في ان الاستواء في مثل وما يستوي الاعمى والبصير لبيان حال يرجع
الى البصير فقط قال حجة اصحابنا ما اراد انه لا مساواة من وجه وعموم فالنفي دخل على نفي المساواة فلو وجدت
المساواة من وجه لما كان نفي المساواة منتفيا وهو خلاف مقتضى اللفظ والله اعلم اشار بقوله نفي على نكرة قال
المراد من النكرة اسم الجنس ويستوي ليس كذلك الا انه قال انه نكرة تقديرا لا صريحا وليس في ان لا يستوي المعنى
هو عند الاطلاق وههنا ذكر الاعمى والبصير قرينة لان عدم الاستواء فيما يرجع الى الخاصة المخصوصة وليس والله

اشار

2 - ع

اشار الى انه لا تعلق له بما في المتن ثم ليس المراد من النكرة اسم الجنس بل مطلق ما يطلق عليه النكرة ثم الجملة نكرة صريحا لا تقديرا
قوله وليس هذا ما اشار جواب عن دخل مقدر وتقرير كما في المتن ليس مثلا فيكون ذلك مجمع بان الحنفية
منازعة فيه انما هو بعد الدعوى ولهذا ذكره بل تقريرنا خلاف كلامه فانه اشار الى ان الدليل الحنفي اجاب
المصنف ان نفي الاستواء في الاية يقتضي العموم واستدل عليه بان حرف النفي اذا ورد على النكرة يقتضي عموم نفي افرادها
لانها تنفي الجنس وهذا يحتمل ايضا كذلك لانه نفي لجنس لا يستوي فيعم افراده فلم يبق يصح تقريره كلامه ولا يحمل
يستوي نكرة بل قياس على النكرة وقال الحنفي لا يعول عليه لان المقصود فان المتن يسلم مقتضى الدليل ومنع نفي المعادلة
من جميع الوجوه لان المساواة المشاركة في تمام الصفات الذاتية ونفي عدم المشاركة لا يوجب نفي المشاركة مطلقا
المشترك ليس كذلك لان المقصود نفي المساواة في الاحكام الشرعية والنفي داخل على هذه المساواة الخاصة
فيسلبها وهو المطلوب وايضا يمتنع ان يراد به سلب المساواة في الصفات الذاتية لاشتراك الفريقين فيها بل سلب
المساواة مطلقا الا باعتبار ما يصير به احدهما عين الاخر وانه لا مدخل له في الاحكام الشرعية فسلبه يستلزم المطلوب
ومما يعلم ان ما ذكره الحنفية نصب الدليل الا في محل النزاع الاصفهاني النفي اذا دخل على الفعل يقتضي نفي جنس
المصدر الذي تضمنه الفعل فيكون نفيا واردا على نكرة فيعم كالنفي الداخل على غير الفعل من النكرات فيحمل النكرة
المصدر الذي في ضمن الفعل الحنفي الصحيح تكون دخل عليها حرف النفي فيعم كغيره فيحمل النكرة نفس الفعل
الحنفي النفي دخل على الفعل ومدلول الفعل نكرة لان وصف على النكرة فيكون حينئذ يستوي وهو استواء
نكرة فيعم كغيره فيحمل النكرة مدلول الفعل ثم مدلول يستوي ليس هو استواء والا كان الفعل مصدرا فظهر
ان الحنفي من الوجهات الجميع ما ذكره الاصفهاني لان ظاهر المتن يقتضي ان تكون النكرة ما دخل عليه النفي وهو الجملة
فالوجه يظهر ولا نسلم ان مدلوله نكرة لانه يدل على المصدر المؤول الذي هو الحدث حيث هو من غير اعتبار
معه والنكرة مع اعتبار وحدة غير معينة فكيف تكون نكرة بل هو مطلق ولو قال النفي دخل على مطلق يعم لان
المطلق احق اولى النفي بكونه عاما لكان صحيحا ولا نظر الا على تقديره مع ان النكرة ليس مع اعتبار وحدة غير معينة
بل مع عدم اعتبار وحدة معينة قوله اي في الجملة سواء كان من ذلك الوجوه او من بعضها ومن الوجوه اي المطابقة
والتضمن والالتزام ولا يلزم من نفيه اي من نفي العام اي في الجملة نفي الخاص اي المساواة من جميع الوجوه ولولا ذلك اي كون
عدم الاستعمال في الاثبات كان في النفي والاعم من الرجل يقصد العموم لاحتمال انه يكون يقصد الخصوص ولا يصح فيهما
فلا تنتفي اي الرجل بالرجل يقصد العموم فلا يكون عاما وهو خلاف ما ثبت بالدليل الدال على كون في الرجل للاستواء
على ما ذكر التعريف وفيه الحنفي والاعم نفي انه فان نقطة رجل اعم من قيد الرجل بصفة ومع ذلك فان نفيه في لا رجل ثم
نفي لكل رجل فلم يظهر الدليل المذكور وقد يقال ان المساواة مطلقا اعم من المساواة بوجه خاص فيكون الاول حرفا
من الثاني فلا يلزم من نفي الاول نفي الثاني لان الاعم لا يدل على الاخص فيحمل هنا الاعم بالاطلاق والعسل قال
واحب بان ذلك في النفي ممنوع لانه اذا لم يكن العام موجودا لم يكن الخاص موجودا فان نفي ذي الحيوان يستلزم نفي
ذي الانسان لانه لو لم يكن كذلك لم يتم نفي الحد نعم في بعض الاوقات قال الاصفهاني ان قال هذا

واما في التع صح

من اسماء العام بل اسماء الخاص لكون العام لازما للخاص واسلبكم لم اسماء اللازم اسماء الملزوم وانما صوب ادعو المرام
من نفي ما ذكره الاصفهاني اجيب بان العالم الاستوية في الاثبات مستوية لانه لو لم تكن نفي الخاص مستلزما لنفي
العام لم يكن نفي العموم اصلا لانه يجوز ان يقع الخصوص على بدل اسماء العام فلا يتحقق نفي العموم وليس لم يمكن
نفي العموم بل لم يتحقق كما يعلم مما قال الشارح في الاستواء هو العدد المشترك لا تساعده الى الاستواء من كل
وجه والاستواء من بعض المقيم مشترك في الاعلى احد افراده بخصوصه واجيب بان الامر عدم الدلالة ان يعني
مطلقا اي في السلب والايجاب والامر بيّن في ان المادكم بعينه مسلم ان يعني في الايجاب والكلام فيه وليس نفي
الاستواء هو العدد المشترك بل الاستواء على المدعى اللازم على تقديره ان يقول الحق في الاستواء المحقق المساواة
مطلقا اعم من المساواة بوجه خاص كالمساواة في الوجه ومن المساواة من كل وجه يعني كلها وجد في احدهما فهو
موجود في الاخر ولا دلالة للعام الذي هو مطلق المساواة على الاخص ولا يستلزم العموم فالحاصل هو تقرير ما سعد
ظاهر المتن واستعلم انه على غير المدعى و[illegible] على غير المدعي لان [illegible] من الدلالة [illegible] ولا [illegible] بعضه نعم
للحكم بها او لان الحق في المساواة المعرفة اللام للعهد قوله لو كان نفي المساواة عاما لا يستوي لما
صدق كله صادق في سلب خاصا عنهما اي سلب خاص عنها هو المسوى عنه سلبا خاصا ذكر عنه في العموم اي في كل
مساواة سواء صح اسماؤها او لم يصح وكل شيء يحلف اخر لا بد عن سلب انه يحالف الحق المدعي هو انه نفي
مساواة يمكن اسماؤها والمساواة في نفي ما سوى ذلك عنهما مما لا يمكن اسماؤها فلا يستعمل [illegible] نقضا
وهو بالمعنى يقع الملازمة يخصص الدعوى لكن علانه سكت فهو ان القائل ان يقول الارجل يصح نفي كل رجل
لا رجلا خاصا فكذا الاحساواة حالا وانه يصح نفي التالي في ثالث الاثم صدق المساواة حقيقة في بعض الصور
فان قلت الاصل في الاطلاق الحقيقة قلنا الا ان يدل الدليل على خلافه ولذا ذكرتم من صدور المساواة
من اي سس [illegible] قال قالوا المساواة للعموم قوله لما تقدم اي انه حسن انه لا بد من
كل امرين من مساواة بوجه وقال غيرنا لان بالنظر الى مطلق التعصب لا يتاقض بينهما لانهما مطلقان فلا يتناقضان
وانما كان السالبة [illegible] بما عرفا لا انها بالنظر الى خصوص ان يجاب ولا دلالة في التعصات من اختلاف الجنس
لان عند اتحاد الوقت فلا تناقض بدون الاختلاف صرح به صاحب الكشف قوله في بعضهما اي فيما به
يمتاز احد المثلين عن الاخر الحق المساواة في الاثبات للعموم حتى يكون معناه انهما متساويان من جميع
الوجوه لا في كل ما يمكن التساوي فيه على ما يلزم من كل احد او لو لم يكن للعموم لم يستقم الاخبار بها لعدم الاختصاص
اذ ما من شيئين الا وهما كذلك فيكون النوع لتساويهما دون غيرهما بل حكما على الاخبار عن مطلق المساواة بينهما
كالاخبار بهو مستند على به قال وهذا وهو الجواب انما يصدق لو فرض عموم المساواة بما قلنا لانها لازم من كلامه
والا علمنا ان نقول لا يلزم ان المراد من المساواة لو كان في كل ما يمكن التساوي فيه لم يصدق ان الكونه يمكن
الصدق الحقيقي المساواة في الاثبات في عموم الاشتراك في الصفات والا لم يصح الاخبار بالمساواة لنفي
لا اخر لانه لا اختصاص له بوصف المساواة فانه غير مشاركة فيها واذا كان للعموم كان سلبها نفي واجب بانها

للخصوص

بل العكس صوب

نعم صح

للخصوص في النوب لانها لو كانت للعموم امتنع التعدد لاشتراكهما في التعين انها الخطي في المعارضة
مع ان المساواة في الاثبات للخصوص والا لم يصدق الاخبار بالمساواة من الشيئين اللذين بينهما مساواة لانها اذا كانت
للعموم لا يصدق في المساواة من الشيئين المذكورين الا بلزوم اجتماع النقيضين لكن صدق في المساواة من اي شيئين
وصاعدا ورد ذلك ما من شيئين الا وبينهما مساواة ولو في بعضها او يمتنع الاشتراك من الشيئين في بعضهما الحاصل
والا امتنع التعدد واذا امتنع الاشتراك في التعين صح سلبها لاشتراكه فيصدق نفي المساواة مع صدق
نعيها لا يصدق الاتحاد بالمساواة للزوم اجتماع النقيضين وهو موجب حرمتين فيه سالبة كلية وليس من الشيئين
اللذين بينهما مساواة بل لم يصدق الاخبار بالمساواة من اي شيئين كانا وهو ظاهر من المتن لا حاجة الى الا
يلزم اجتماع النقيضين فهو مستدرك كما ذكر المعرجات التي تقدم قوله كما مر تقريره وهو ان نفي المساواة
لا يختص بعض من الشيئين اذ ما من شيئين الا بينهما نفي مساواة والاتحاد لا يكون معنا محالا لكون لا يستوي عاما
وهو المطلوب والفرق بينه وبين تقرير المعارضة بالوجه الاول يعني الانحصار انها كانت في يستوي وههنا في يستوي
او انها في مقدمة الدليل وهذا في نفس الدليل قوله في طرق الاثبات اي الاثبات الذي للمساواة اي يستوي وكذا
في النفي الذي لها اي لا يستوي لا اثبات العموم ونفيه او اثبات المدعى ونفيه لان السائل والسائل مساعد للاول في عدم
الصدق في النفي انما هو في الدليل الثاني في الاثبات في المعارضة بالتقرير الاول وعدم الافادة في النفي انما هو في الدليل
الثالث وفي الاثبات في المعارضة بالتقرير الاخير ولم يذكر الجواب عن الدليل الثاني من السنة المعارضة لانه ليس
معارضة بل تخصيصا للدعوى فالسنة الاربع الدليل الثاني ومعارضة في الخصوص والثالث معارضته وهي
التقرير الاول قوله لا دلالة لها اي للمساواة على العموم اي في حدا انها لو كل فلا بس فانه حدا به قلنا
لولا القرينة المخصصة لبعض من المساواة لم يس والحاصل الا ستاد لما ذكرنا اي لكونه غير مخصص بها ونسيا
في بعض النسخ بدله عنها اي في المبحث بعينها اي نفي المساواة لعمومه ومتى دلالة العقل على ان المراد نفي مساواة
يصح اسماؤها وهو ما اي انه لا بد من كل امرين مساواة من وجه ولو وانما يتحقق لدفع الشبهة الثالثة
وانما صدق بعضها يتحقق لدفع الشبهة الخطي ولما كان المعارضة حلا قال والتحقيق ان العموم مستفاد
من النفي نفيه لا من كونه نفيض قصد ويلزم الثاني دون الاول السند وجواب دليل الخصم ان يمنع عدم اختصاص
نقض الاثبات بالمساواة وبعضها لسلب المساواة الخطي والتحقيق ان العموم مستفاد من النفي لما ذكرنا من المعارضة
وجواب دليل الخصم ان يمنع عدم استقامة الاخبار بالمساواة في كل لعدم الاختصاص لا يدل على عدم الاستقامة
بل على المساواة من اي شيئين فرضا ولا يلزم منه عدم الاستقامة لجواز استقامة الاخبار بالمساواة الخاصة وليس
لما ذكرنا بل لما علم من القواعد العربية الخطي ومراد نصرة المصنف فله ان يقول سلبا كما سلبوا الاسلم السلب
من كل وجه لا مساعدة فاما ان يراد بالسلب سلب الاحكام الشرعية او غيرها والثاني باطل لوجوب حمل كلام الشارع
على الحقيقة الشرعية فتعين الاول وهي اما ان يراد الكل والبعض والثاني يحكم بعض الكل من الشيئين اذ التعارض
ما ذكرتم مما ذكرنا والتحقيق ان العموم مستفاد من النفي بما ذكرنا اولا ولا يكون الرجحان معا قال المقتضي

في الاثبات وفي النفي

جهته ذلك العدد اي المتعدد فالمقتضي بالكسر يدل على معنى الواحد منها اي من المقدرات المتعددة وان لا عموم لها
اي في المحل وعند كون ظاهره عاما واختلف فيه ايضا وقيل لا عموم له اصلا لان العموم من عوارض الالفاظ والمقتضى
ليس لفظا اصلا والمقدرات مجموعات ومثاله اي مثال ما كان بمنزلة ذات متعددة بلا دليل على تعيين واحد منها اي
كالاثم في الربا والمؤاخذة في نحو رفع قلت ويحتمل ان يقال لا تحديد هنا اذ المقتضي هو الحكم اي رفع حكم الخطأ الامام
في المحصول والامدي في الاحكام المقتضي وهو ما اضمر ضرورة صدق المتكلم لا عموم له قال صاحب السحاب
عن الغاية اي المقتضي لا عموم له فاسد فان المقتضي العام عام بل كان يصح ان يقال لا عموم لجهات لا مقتضى
عند مواقع الخلاف الاصلي وان المقتضي لا عموم له في الجمع بل احد القطعي من ذلك العمل الشرع على اضمار
شيء في كلام صاحبه لبيان الكذب ونحوها وكم امور صالحة له فالحاصل على الاضمار وهو الصادر المقتضي بالسر
واضمار هي المقتضي بالفتح وتلك الامور هي المقدرات التي يحتملها المقتضي بالفتح ودلالتها على ان الكلام لا يصح الا
باضمار هو المقتضي بدلالة الاقتضاء محل لفظ المقتضي بالفتح واحد من المقدرات وحمل المقتضي بكسر وهو
الحامل اي الصادر للكلام وقال ولا يقال يعتبر المقتضي ما احتمل احد من المقدرات لا يصح في كل موضع لان المقتضي
في قول القائل اعتق عبدك عني بالف هو البيع وهو لا يحتمل تعدد المقدرات لانا نقول لا نسلم انه هو البيع بل دخول الملك
العبد في ملكه وهو يحتمل الهبة ايضا والبيع لان ما احتمل بعد البعض عنه لا بعينه فسقط كلامه السعد
المقتضي بفتح الضاد اي ما اضمره هو ما احتمل احد المقدرات للاستعانة لا عموم له في جميع المقدرات اي لا نعم
جميع تلك الامور الصالحة القطعي لا استعانة بجميع المقدرات ولتعيينه بل يحلو باحتمال فيه بالبعض
وتعيين ذلك البعض بدليل كما يقول في المثال عرف الاستعمال فيه ان المراد رفع الاثم في الدنيا والعقاب في
الآخرة ولا يقال هو مراد السابع الكل لانه معارض يحوز لتزايد التعيين ويقدر بقدرها اي بقدر الضرورة الحسامي
اما معا اللازم فلانه يلزم الاضمار مع الاستغنا وهو خلاف الاصل فيه باعتبار الرفع وفي بعض النسخ
رفع بغير اللام وفي بعضها رفع بلفظ الفعل حكاية وكان بالنون المشددة وعلى والاقرب اي الى الحقيقة
وفي المجاز اي في اقسام المجازات والله اي الى الاكثر الذي هو راجح الى عدم اضمار بين الذي هو مرجوح عملا
بالراجح وتركا للمرجوح والتابع للجميع اي لكلامه لا للجميع من حيث هو جميع ونحو ولنا اي المذكور بقولنا ومما
نسبت الله كما في مثالنا او غيره كما في الصلوة الا بفاتحة الكتاب اذ الاولى لا صحة لها والا فضيلة لها وصار المجاز
اي عموم الاحكام وفي الترجيح اي ترجيح مجاز على اخر هذا العدد اي الاقرب الى الحقيقة باعتبارها وكان ايضا ذكر
بحث الرفع في يلاسد لا لا بعد الجواب لتطابق المتن الاصفهاني الاقرب عموم رفع احكامها وليس
عموم رفع بل رفع عموم يوذكر الرفع والا فعموم احكامها وقال اي عن الاضمار في المجاز الذي هو باب الاضمار في باب
الاضمار لكونه اقل على خلاف الاصل فكلما كان الاضمار اقل كان مخالفة الاصل اقل فكان اضمار البعض اولى
فتعارضان اي كون اضمار الجميع اقرب وكون اضمار البعض اولى فيسلم الدليل الذي ذكرناه اولا وليس وكون
اضمار البعض اولى لا يكون على ما اضمار اصلا اولى القطب الاقرب اليهما اي الى حقيقتهما هو عموم احكامهما

عم

2-4

لان اضمار الجميع اقرب الى المقصود من نفي الحقيقة لانه يتعلق بجوهرهما كالعدم ومنه يعلم بطلان قول من منع الشبهة
بانه ان اريد بالاحكام اللوازم فلا ترجيح واحد من الكل في الدلالة على عدمها وان لم يرد غيرها فلا مانع ان
رفعها اقرب وليس الى نفي حقيقتهما بل الى حقيقتهما الحسامي قول المصنف باعتبار اشارة الى العلة التي لاجلها
صح التجوز وليس اشارة اليها بل الى العلة التي لاجلها صار اقرب فالاقرب بحسب الاحكام وعموم حبر قال المجاز بعد
اضمار اكثر المجاز بلا اضمار فيكون اولى وكلما كان الاضمار اقل كان اولى فيشار ترجيحها الرجحان في الدليل
الاول سالما والمقدمة بشرطه من يوردهم سيد وله الحسامي الاضمار من اقسام المجاز اقل من غير الاضمار فكان
مرجوحا فاذا تعذر الجواب يقتضي ان يكون غير الاضمار اولى من الاضمار وهو يرجع اصل الاضمار والكلام في ان اضمار
الجميع او اضمار البعض اولى ومرجع على اصل الاضمار والاولى ان يجاب بان اضمار الجميع وان كان راجحا من الوجه
المذكور لكنه مرجوح من حيث استلزامه الاضمار الاصل السري الاقرب في عموم احكامهما وليس لانه خلاف المنع
وان صح التوجيه به قال واجيب بان عدم الاضمار اقرب واضمار الكل مرجوح بالنسبة الى البعض وايضا وان بقي في
الاضمار حالة هي في اضمار واحد للضرورة يبقى في غيره على اصله وهو حال نفيه وهو واضمار الكل مرجوح
وتركها نفيه وهو شرح فيتعارضان فيسلم الدليل القطبي الاقرب العموم لان رفع جميع احكامهما
يستلزم رفعهما الذي هو الحقيقة وليس يستلزم بل كانه رفعهما والاصل رفع حكم واطلاقه ح يصيران كاللازم
والملزوم قال وباعتبار رفع اشارة الى ان لفظ جميع الاحكام اقرب باعتبار رفع لا باعتبار نفسه عن النهاية الجوز
الا نعدد نفسه عن رفع النهاية بعد من الجمع وجوابه ونحو ولعلك ان قولك بانه عن الاضمار اكثر كما يصلح معارضا لدليل
من يقول باضمار الجميع يصلح ايضا معارضا لدليل من يقول باضمار البعض مع ان القائل فلان فالقائل باضمار الجميع
والقائل باضمار البعض واما القول بعدم الاضمار وحمل اللفظ على وجه اخر من المجاز فلم يقله احد وليس
لقائل ان يقول فما دعى حمل اللفظ على وجه اخر فالمراد بان العارض المسقط لدليل الخصم وسلامته دليله الاول
فيه ضمنا اي قولنا نفي لا الامة خطأ وانا نعم جميع الصفات والاحكام وفي مثله اي مثل هذا الناس
لا يقال الجامع هو اشتراك الصور من في خرجهما عن الظاهر الى ما يشعر لا مكان حصول الوقوع احد العارضين
ولعلها هي الاستناد لذلك والخصم ان يقول انه ليس بما يقابلها الا ان الكون في استعمال القطبي الجواب
لا نسلم ان الوقف فيه نفي جميع الصفات والا لما كان السلطان موجودا ولا عالما ولا في جميع الصفات المختصة بالسلطنة
والا لما كان سلطانا سلمناه لكنه قياس في العرف وهو غير معمول به ولان الاصل انما هو العمل بالوضع الاصلي دون
العرف الطاري الحسامي الجواب انه قياس اي كان القياس في اللغة غير جائز لا يجوز في العرف ايضا يعني الدليل
المذكور وليس كان القياس في اللغة او العرف معنى اللغة نص عليه السري انه قياس الشرع على العرف
وهو غير جائز كما لا يجوز اثبات اللغة به وليس قياس الشرع عليه قياس عبارة عرفية على عبارة عرفية اخرى ولعل
ما في العرف لا على الوقف فيه لانه واحد اي محدود واحد واما التعميم اي تعميم جميع المصالح الصالحة
فلا حاجة اليه لانه محدود واحد اولان فيه اضمار واحد غير معين ولعمم الاضمار فيه محذورات متعددة ولو ظهر المس

لانه يورد يعني العارض في

زيادة الاضمار وتكثير مخالفة الدليل بخلاف المجاز على السبب اذ اللازم منه امر واحد هو المجاز لان كل واحد منهما مجوز
الا على بعض التقادير الا ترى ولا يخفى ما في الاستدلال والجواب من امكان الاختصار فيهما قوله المقتضي لا عموم له اما عام حيث
لم يكن عرف او عرف يدل على نفي بعض والا فالمراد الحكم والجواب الاجمال وهو اضمار حكم ما لانه ان تعين الشارع
وان كان خلاف الاصل ومن اضمار جميع الاحكام لاستلزامه على ما سبق زيادة الاضمار مع الاستغناء وتكثير مخالفة
الدليل وهو وجود الخطاء والنسيان الدال على ارتفاعهما بعد الدليل بوجودهما لا بما يدل على عدم الاضمار وهو ان يكون
ان الاصل عدمه وجعل اللازم محذوفا لانه يلزم زيادة لانه يكفيه ح الكلام قوله المحقق الجواب ان
تعميم الاضمار يستلزم زيادة الاضمار وهو خلاف الاصل والاجمال اولى وليس كالاجمال اولى ادعى التعميم يكونان
متساويين لان كلا منهما خلاف الاصل وما ذكر الاخير في بعض الشروح مار كالترجيح قال مثل لا اكلت ووصيه
الفعل المتعدي اي ما يمكن ان يكون معه مصدر وكذا لا ينبغي وما لا مأكول فكانه قال ان لم اكل مأكولا مطلق
فهو في معناه ووصيه فعل ما ذكره لان النزاع عند التحقيق كما سيأتي راجع الى ان الكل عاما او مالا يعاق انه
عام لكن الحق انه عام عقلي فلا يمكن تخصيصه لانه لا دخل للارادة فيه والتخصيص ارادة بعض ما يتناوله اللفظ والنفي
فيمكن التخصيص ولولا ان المراد ما قلنا لم يحتج الى فصل تخصيصه لان قوله لازم لجميع العموميات اللغوية فيكون باركونه
عاما وبعدما انما لم يعرف ما قال اوضحه عام بل قال لا يعمل المقتضى واشار الى ما فيه النزاع وهو الفعل المتعدي
في سياق النفي والشرط مقتصرا على ...المصدر ولشيء حرجه لانه وصيه لا الخلاف ان اكلت اي المذهب
لوصيه عام والى ما فيه الخلاف بوصيه فقيل وليس والى فائدة الخلاف لان هذه الفائدة ما في كلما احلوه في عمومه
فلا معنى لخصوصه وكذا صحيا ووصيه وبحصول بعضه ومانعا اي من الماكول لاجل النزاع فيها كل ماكول وكالوجه
مدى لكل ما كل مأكول ذلك القياس فاسد لان عموم الاول لزوم بحسب العقل والثاني بحسب اللفظ والاول يجري بالارادة
بخلاف الثاني كما يجري الاسناد على المقتضى من جهة للاصحاب في طرف النفي واما طرف الاثبات وهو
ما اذا قال ان اكلت فلانه يتعلق على حسبه الا بالنسبة الى كل مأكول لان وقوع الاكل المطلق يصدق على مأكوله
مطلقا لكونه متعديا اليه والمطلوب كان بيا يتعلق حسن التعديات الداخلة تحته صالحا للتقييد بعضها
باي منها كان وليس في طرف النفي بل في الطرفين لان الشرط ايضا في معنى النفي كما وضحها امكن حمل الادلة على ما سبق
الدعوى بما فيها ضمن قال ووصيه فيها اي في المتعلقات فيهما في نفي الشيء اي الزمان والمكان وقوله لا التزام اي
العام عموما وقبولهما التخصيص في ووصيه في الواقع لان الاجماع فيهما حاصل في النهي وعدمه اي عموم ما سواه
من المتعلقات وما يلزمه اي يلزم الفعل من سائر المتعلقات غير مجرى الارادة بان يكون البعض مرادا دون البعض
لانه موقوف على كونه داخلا تحت الارادة وذلك ان المحتمل يكون داخلا فلا يجري ولا يقبل التخصيص حلا في المعقول
وما ذكرنا اي من كونه ملحوظا وغير ملحوظ ودون غيره اي غير المتحرك او غير المعقول فيه الوقت الحيز والبدن
بعموم نحو الاماكن وبعضها واما الكلام في الظهور اي في انه اذا استعمل هل يكون ظاهرا في الخروج او في العموم
فمثال الحنث بالخروج وكذا يكون مرادا فلا يجري بالتخصيص والاعم بالعموم مرادا وغيره وليس في محل النزاع

هذا صح

هو بعينه هو
واصحاب الخلاف
لا العادي

لانه سوق

لانه استدل على العموم وعلى عدمه والمسارح به مفردا ومجردا وكان الواجب ان يستدل على العموم وعدمه بخلاف
الاتفاق الاتفاق على ان عموم الزمان والمكان عقلي ادعيا مجردا وقال لا تعدد ان فلا يجريان وفاقا
ولا يرد على هذا التقرير الذي يلوح من عبارته ما سبق في الحنفية المقتضي لو كان عاما لعم بالنسبة الى الزمان والمكان
اما الاول فلانه لا يحتاج لكل لازم معه والثاني ما يرد بهما كالاسم بدون المفعول به واما الثاني فلان الاكل في اماكن ولا في الاوقات
اعراض عرضت له بحسب اختلاف معقولية واضافة الى هذا الثوم وذكر او ذكر المكان اعراض بها تبقى حيث
اختلاف المعقول فيه واحسن بالتزام التعميم فيهما وقبول التخصيص بهما وان يمنع الملازمة بان الفرق بين
المعقول والزمان والمكان ان الفعل لا يعقل الا بمأكول ولا يوجد الا معه لانه من لوازم ماهيته في الذهن وبمعاني وجوده
في الخارج بخلافهما فانهما انما هما لكونه ولهذا يسكت عن فعل الباري عنهما دون المفعول به فاذن يعقل وحصوص
المتعلق بالمفعول به بمقتضى اللفظ لكونه لازم ماهيته بخلاف المعقول فيه لكونه لازما لاماهية فاللفظ دال بالوضع
على الاول دون الثاني ولهذا يسلك التخصيص دون المفعول فيه لان التخصيص حمل اللفظ على بعض مدلوله لا على
غير مدلوله المحقق لقائل ان يقول ايضا والزمان بحسب المفهوم لان الزمان الماضي جزء مدلول الفعل
والزمان المطلق جزء منه والجواب ان المفعول به جعل بمعنى الفعل بحسب المفهوم والمفعول فيه بحسب ما هو ليس
من اجزائه لان الفعل اسم على المصدر الذي لا يتصور بدون تصور متعلقه تصور بدون تصور الزمان وان لم يوجد
بدونها وليس لان الفعل بل المراد من الفعل المعنى اللغوي لا الاصطلاحي فيه بين الكلام بكلمة الاكل الوقت
وهو ان يجعل الاكل يتوقف على اكل ومأكول بخلاف الزمان والمكان فان تعقلهما بعد تعقل الفعل ويعلم منه
انه لو قال والوقت بان الاكل لا يعقل الا مع مأكول كان اصوب لان الاكل لا يعقل الا في الزمان الماضي المستمر
المراد من المفعول فيه من حيث انه مفعول فيه لا من حيث هو زمان لان الزمان جزء مدلول الفعل فلا يحمل بدونه
وليس لا من حيث هو زمان لان الحسن يجد تأديه هذا النوع من المعقول فيه الماضي في التحصيل لقائل ان يقول
تعلق الفعل بالمفعول به اقوى منه بالمفعول فيه فكانت الدلالة اكثر اهمية عليه اقوى للبحث ان يكون ليس اقوى
اذ لم يشترط في المحقق كما في هذا الكتاب اللزوم الذهني فيهما معا وبان سلمنا الاقوى لكن يعكس القضية لنقول
لما كان اقوى ارتفع قبول التخصيص اقوى قال في المنتهى الوقت بان اكل دال على المأكول لا على الزمان
والمكان ضعيف قال قالوا ان اكل ولا اكلت دفعا للنسخ ولا اكل يدل على الاكل المطلق لدلالته على وقوع المصدر
بلا اشعار بعموم وخصوص وهذا الدليل عاضد لما قلنا من ان النزاع في قبول التخصيص ووصيه لما فيهما المقتضي
لا يصح اما لتغايرهما واما لانه لا اشعار له به وانما يصح التخصيص بما له اشعار به وليس لتغايرهما اذ لا بد من
التغاير بين المفسر والمفسر الا ان يكون تفسيرا للشيء بنفسه المحقق لا يصح لمخالفة فيهما لصدق المطلق على كل
واحد من افراده دون فرد فانه لا يصدق على عام بوجود خصوصه ووصيه مطلق اي جزئي الا كل
التي يمكن وقوعها في الاعيان ورفع المطلق يقتضي رفع المشخصات اكله كانت من الكلي المبهم اذ الكلي
الذي صار عليها كالاعراض المشخصة موجودة في الخارج وحاصله ان المفسر والمفسر كليهما معا ليس لا يحاله

المذكورة قرينة لعدم ارادة المطلق وقد سبق في باب الاوامر في مسئلة اذا امر بفعل مطلق فالمطلوب الفعل المطلق
لا ماهية الكلي وحاصله ان اللفظ اذا كان لا اشعار له بعدد المعدد صح تفسيره به وان وقع بعد الجواب نظرا لا تفاوت
بان المراد لو لم يكن المعين لكان الكلي المذكور وهو ممنوع لجواز ان يكون ماهية لا بشرط شي لا المقيدة بشرط لا شي
او بتسليم العموم حتى يستحيل وجودها في الخارج لكن الجواب ثمة يشعر بانا نمنع كون هذا الفعل اعني الذي من
الكلي الطبيعي وافراده بل افراد صحة التفسير وانه انما يصح تفسير الشي بما له اشعار به وهنا لا الكل الكلي اي الكل
معنى بالكل فانه لا اشعار له بخلاف مطلقا كما مر واستدل اصحابنا الحنفية بانه لا يحاد المفهوم من اللفظ الا بالتأكيد
وعدمه الذين لا دخل لهما فيما نحن فيه فان كان المعنى فكذا والمطلق ايضا فانه كما مر مرضيا وان كان المطلق
غير فانه كذا المعنى وفي بعض النسخ لا الكل المناسب هو لا الكل ويعرف اي الامام او يعرف مجهولا اي المعرف
وهو اي بالمنكر او بالاكل المنكر ويذكر اي بالمعرف المحتملات ما لم يعين وما حصل به عدم التعيين لما هو
معين وقال بعضنا ولم يقل تخصيصا لانه ليس تخصيصا بالاصطلاح اذ لا تعميم له اصطلاحا او هو جزئي العموم
الا ان كان ويعرف اي ليس الحسنة بما لا يحتمله الجميع لا يوجبها ولا يعرف ومنها المفهومان لحكاية النقل
وهو الظاهر اي الذي لا رجح فيه في الوقف لان المحصول وظاهر اي حسنه عنه رضي قلت والامام ان يرد
ايضا بان الكلام عمومه لفظي مقابل التخصيص لا الاطلاق فان عمومه عقلي فلا يجري فيه زيادة قال الفعل المثبت
لما فرغ عن الفعل المنفي شرع في الفعل المثبت والاقسام انما هي في الحقائق المحتملة والجهات الحسابية التي تحصره
واحد والاحمر يكون عقيب الغروب ويعرف لكل الاسم والاذان بعد هو على راي الشافعي وقد يراد في الطهر
او الموقت والناسية الحمرة والحالية القاضي الفعل الكائن له اقسام وجهات لكن الواقع منها واحد منها وهو المراد
من الفعل المثبت لا يعم الاقسام وجهاته واحد منها فلا يحتاج فيعمه على جميع اقسامه وجهاته كالصلوة الواقعة في الكعبة
يحتمل انها كانت فرضا ويحتمل نفلا ولا يتصور وقوعها فرضا ونفلا فيمتنع الاستدلال به على جواز الفرض والنفل
منها اذ لا عموم للفعل الواقع بالنسبة اليهما ولا يتعين احدهما الا بدليل كالصلوة بعد الشفق المشترك بين الحقيقتين
اذ يدل بعينه مرة الشفقين وهذا المثال انما هو للفعل الذي لا يعم جهاته لا اقسامه بخلاف الاول وكان الاولى
ان يورد اقسامه وجهاته والا فلقائل ان يمنع كونه مما نحن فيه وكذا لما كان الوتر من الاقسام الجهات
صحيحا افتقر على الاقسام محل المثبت الواقع وليس هو المراد حرك له المثبت في مقابلة المنفي الذي هو قول الراوي
الشافعي وهم منه الفعل اللغوي لا الاصطلاحي الحسابي لا افعال الواقعة انما يقع على وجه واحد من الجهات
التي يحتمل ان يقع عليها فلا يكون عامة في تلك الجهات فمعنى المثبت بالواقع والاقسام بالجهات وقال الشفق
مشترك بين الحمرة المعروفة والصفرة وليس بين الحمرة المعروفة والصفرة بل بين الحمرة والبياض المعروفين المشترك
لما فرغ من عموم القول شرع في الفعل وهو اما مثبت او منفي والثاني يجيء والاول لا يعم بالنسبة الى اقسامه وجهاته اذ الواقع
في الخارج لابد وان يكون على وجه خاصة فيصح تخصيصه من عمومه فان قيل بالعكس فلا يحمل على بعد الشفقين والا يعمهما الا
على راي استعمال المشترك في مفهوميه ثم لم يكن الفعل عاما ملك خط الشفق كذا الجمع لا يدل على وقوعهما فيه

وتصح ان تكون الصلوة بعدهما بعد بعدهما
لانه اذا وقع بعد الاحمر صح
بعد لا يشترط [illegible]

واحد

ان يكون الوقوع فيهما مما لا يدل عليه المشترك بالتفصيل

على الدليل

٢٠٦

والاختلاف في الوصف لان في الخارج تلك المرة لم يقع الا في احد الوقتين الاول او الثاني فلا يعم جميع العدم والعاجز وعموم المثال
الاول باعتبار الاقسام من الفرض والنفل والاحمر باعتبار الوقوع في الخارج وليس لما فرغ من القول شرع في الفعل
لما فرغ من الفعل المنفي شرع في الفعل المثبت وليس الثاني بحيث يمضي كالاستواء ولا الكلام ليس الا في الواقع لان
اللفظ لا يدل على العموم والاجمال ان يكون الواقع في الخارج ثاره فرضا وثاره نفلا [illegible] ان يكون الواقع ثاره فرضا وثاره
نفلا ادم بعد مرة وليس الاحمرين اد الوقوع لا دخل له والامام المثال الاول ايضا كذا الواقع في الخارج
اما فرض واما نفل الحنفي بما الوقوع بعد الشفقين على استحالة في مفهومه ممنوع اذ من الجائز ان يكون
للاحتياط الاصفهاني الاعلى راي او على راي من قال بالوقوع الشفقين صلوته بعد غيبوبة الشفقين للاحتياط
وليس الاعلى راي من قال لانه لا يكون لعمومه والتحقيق انه عام ام لا وقال الشفقان بالاحمر والاصفر
تعم اي بحسب العرف التكرار اي يكون الفعل المنفي لعمومه في الازمان ومما ذكرناه اي من الفعل المثبت الذي هو حجة
اي قول الراوي وكان يفعل كان ايضا فعليه لانه ليس من المبحث الاحكام في المحصول لفظ كان لا يفيد الا تقدم الفعل
واما التكرار فلا وليس لا يفيد لانه يفيد التكرار عرفا وقوله اذا قال كان عند صدور الفعل مرة قوله حصلوا
يحتمل ان يتعلق بالمثالين الاول وحده والمثال الاخر ادور كان يجمع انما هو في سوق المسلك ان يتعلق هو
وحده اي كلاهما بالاخر ولو وقعه اي وقع الفعل بعد خطاب مجمل او مطلق او عام فيتعلق كل منهما بالاول لكن
الفعل بيانا بالامر حتى نسبه الخطاب المساوي للعموم ولفظ الاجمال والاطلاق لا دخل لهما في البحث وكان العموم اي في ما بحث
النسبة ان الفعل الواقع بيانا باحكمه حكم المبين عموما اي عن مخصص بذلك الفعل الثابت بقول عن النبي عليه السلام
وعلم اي علي الرسول صلى الله عليه وسلم بحاجة اي صدوره فيه وشرع بحكم علمه لذلك الفعل من الوجوه اي
الدلالة الاقسام والازمان والتوارد الاحمه واعلم ان يخصص العموم الاخير بالدليل الخارجي لا بعض
له ادوات الاقسام ايضا ولم يعم بعض الدليل والوصف بذلك لا يعين احد الشقين به الحنفي كالجمع
لا يعم وفيهما الا بلبس ويعين شيوع الفعل ما يدل على وقوعه فيهما بل في احدهما والتعين موقوف على الدليل
واما وقوع ذلك منه عليه السلام متكررا على وجه يعم بين السكوت وعن مسعاد من قول الراوي كان لا عموم لفعله
في اقسامه كذلك لا عموم له بالاضافة الى غيره من الامة مخاطبا اما بالرجوع الى الدليل على ان يعم والاجواد لو
امه صيانة مستقلا فلا عموم له والعموم في الدليل والوصف في المحل المستمر بالنسبة الى الفعل المستقل لا يعم في اقسامه
ولا يدل ايضا على تكرار العادة لا يدل ايضا على دخول امته الا بدليل السند حرفي من قول المنسوب وقوله عطف على
مواردها ونقيضه عطف على وكذا او بعباس عطف على نقيضه وعلى ولكن في جواز عطفهما على وليس الا بعينه عموم ذكر
الياء في المعطوف ولو علما انهما عطفا على الدليل الخارجي فيعم ان يكونا عن الدليل الخارجي الحنفي انهما معطوفان على
بدليل والمقدار بينهما حصل لان الدليل الخارجي بالنسبة الى غير القول والفعل فلا يعني من الكاف القياس مما
علم من الدليل الخارجي فلا يرد انه لا يعاد وقال فانه يعلم افادة التكرار دليل جواز العموم احسن بان التكرار لم يفد
الفعل فان قيل الدليل لكن عاما فلم يثبت دخول الامة فيه اجيب بانه دخولهم بواسطة الخارجي محمل القطع والاجواد

حيث قال انهم فيهما
حيث قال بتوسل
وغيره

عن جلس الشرح او نقول عطف على ... اللازم ان لا يكون ... الاخبار حينئذ بل ينبغي ان يكون المعطوف فيه عين المعطوف
عليه والا لكان اذ المعطوف من الكلام المعطوف عليه الشرح لنفس العبارة وقلت فعلم من الفعل [illegible] بيان العبارة
ما وصل الله كما في شرح كليهما وامام السنة بعبارته قوله وعن كما سئل عن قبلة الصائم فقال انا افعل ذلك
ولفظ في جمع متعلق بقوله عمم وحاصله التمسك بالاجماع السكوتي على تعميم الفعل الى سائر الامة قوله المحقق بعد
سهوه المخالف وجهها [illegible] الامة على تعميم سجود السهو في كل سهو بما روي انه سها في الصلوة فسجد ولانه كان اذا
سئل عن حكم اجاب بما فيه واحال [illegible] ذلك الى فعل نفسه كما سالته ام سلمة عن الاغتسال فقال اما انا فافيض
الماء على راسي وكالاجماع على وجوب الغسل من التقاء الختانين بقول عائشة فعلته انا ورسول الله فاغتسلنا ولولا
ان للفعل عموما لما كان لذلك [illegible] سهو الا على عمومه للامة كذا جعلها لتعميم الافعال لا لتعميم افراد لانه
قوله ما حرى ذكرنا من السهو والكتاب [illegible] لعموم السجود جواز خاص وهو انه انما عم لعموم العلة وهو
السهو حيث انه رتب السجود على السهو [illegible] وهو دليل العلية القطعية [illegible] ان يكون السهو علة السجدة
في سهوه عليه السلام دون سهو غيره ما على ان سهوه بمحض [illegible] دون سهو غيره السند انه سهى فسجد [illegible] على تكرر الفعل
اي لم نسلم ان قوله الفعل [illegible] من قوله الفعل [illegible] واما انا فا [illegible] على عمومه للامة [illegible] ولولا ان الفعل [illegible] حكمه لا مه
لما كان الجواب ذكره ليس على تكرر الفعل [illegible] على عموم الحكم [illegible] العموم في [illegible] وما [illegible]
لان السجدة غير محصورة [illegible] الا [illegible] دون [illegible] لان عدم العموم اما الوجود
مانع او لعدم شرط [illegible] من كلام الراوي [illegible]
وفي للسهو [illegible] على التكرار [illegible] العموم في الاستغراق [illegible] الكلام [illegible] الى ملت
الراوي [illegible] ذكرنا [illegible] الكلام الراوي [illegible] الراوي [illegible]
على سهو المخطىء عمم اي النبي عليه السلام [illegible] على [illegible] وليس [illegible] بل المراد
اهل الاجماع [illegible] المجهول [illegible] قال [illegible] قول الصحابي
اذا وقع في لفظ الصحابي على طريق الاخبار عن حكم صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] العموم اولا [illegible]
خلاف قوله [illegible] العرا [illegible] المحلى باللام وهو لفظ ظاهر في العموم [illegible]
[illegible] للعام [illegible] المجهول [illegible] العموم والسنة [illegible]
اي كلام الصحابي [illegible] العموم [illegible] على العموم اي كل غرر [illegible] باللغة اي لموضوعاتها
وبالمعنى اي بخصوصها [illegible] العموم او قطعه بالعموم [illegible] وقطعه بالواو [illegible]
لان العدالة [illegible] عن [illegible] والاول [illegible] لكونه عارفا والثاني
لكونه عدلا قوله [illegible] بحسب اللغة [illegible] العموم في [illegible] لا احتمال [illegible]
القواعد [illegible] في الحكم [illegible] قوله هذا الاحتمال [illegible] العموم
[illegible] الوجهين [illegible] خلاف الظاهر [illegible] عارف فلا يحطا

وعدالته فلا يكذب والظاهر لا يترك للاحتمال كما هو المشهور في ان المطلق الاكثري لا يترك للاحتمال الا لما عليه الامر لان الاحتمال
من ضرورات الظاهر ولوازمه اذ لو لم يحتمل الغير لكان نصا لا ظاهرا الشرح بحث الخصم ان اللام الداخل وملها احتمل
ان يكون للعهد ومع هذا الاحتمال لا يكون للعموم [illegible] عن الرسول [illegible] الراوي
عمومها بما علم [illegible] الاحتمال [illegible] اللام [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الراوي العموم
[illegible] وليس [illegible] الاصفهاني قالوا دخول
اللام كما يحتمل الاستغراق يحتمل العهد فلا يقتضي العموم وانما يحتمل انه [illegible] عمومها واجيب
بان الاحتمال خلاف الظاهر لان اللام للاستغراق [illegible] العهد خلاف الظاهر [illegible] عدل عارف باللغة فاحتماله
[illegible] العموم [illegible] ايضا [illegible] اللام [illegible] الحكاية وهو غير معلوم [illegible] اللفظ الحاكي
[illegible] عليه وعدالته [illegible] قال الظاهر [illegible] قال اذا علق [illegible] على علة اي في صورة كتعليق الحرمة
على الاسكار في الخمر [illegible] المذكور لان [illegible] الحكم اي [illegible] الحرمة [illegible] الاسكار [illegible] عموم
الحكم [illegible] الكلم [illegible] جمع
[illegible] اي [illegible] الحكم [illegible] كل [illegible]
لعموم العلة [illegible] عموم لكل [illegible]
وكذا الحكم [illegible] لوجود العلة [illegible] حملوا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ذكرناه
اي تعلق الحكم [illegible] الاستقلال [illegible] فيلي احد
لا [illegible] العلة [illegible] الحكم بالظاهر [illegible] بالقياس [illegible]
اي على [illegible] ان [illegible] الصحيح [illegible] عموم [illegible]
ممنوع او شرعا بالعكس [illegible] العموم [illegible] عموم الحكم على
[illegible] المذكور شرعا [illegible] الحكم [illegible] الاجماع [illegible] عموم [illegible]
[illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible] العلة [illegible] الاستقلال في
الاقتضاء [illegible] العلة [illegible] الكفاية [illegible] الظاهر [illegible]
العبد بالقياس الشرح اذا علق حكم على علة [illegible] الصورة [illegible] عام [illegible]
القياس اي استلزم وجود العلة للحكم او القياس على المحل الوارد فيه الحكم قوله [illegible] المذكور [illegible] الحكم
كالشهادة والاسكار فان قلت [illegible] لا يعم لا شرعا ولا لغة [illegible] الا على الجزء الاول وقلت
لم يحتج الى الجزء الثاني [illegible] لان المطلق الاكثري لا يترك للاحتمال
الا [illegible] المنصوصة فانها ظاهرة في الاستقلال بالعلة وعدم اعتبار خصوصية المحل الشرح [illegible] الظاهر

وسعوا لفظ عموما [illegible] ... وسعوا [illegible] ... ان الالف واللام للعموم

ان المذكور علة مستقلة لان استقلاله راجح بحسب المنطوق لتعلق الحكم عليه ظاهرا وعدم تعليقه على غيره وليس لتعلق الحكم
بل الامر بالعكس من جهة المنطوق لانه مرتب على المجموع اى قوله نعم كل مسكر من جهة اللفظ اى الحكم ثابت لكل الصور بالنص
ولا يلزم كونه بالصفة ولا يتم جواب الشيخ العموم الصيغي الشارح احتج الجمهور لان الاسكار دخل في علية التحريم في
عموم المسكرات ولا اسكار في الاول الشارح اى جميع الماء واخرج بحسب اللفظ اذ الاول ظاهر في العموم لفظا بخلاف
الثاني فانه ليس بظاهر بل محتمل نعم انها بامر من جهة المعنى ولا نزاع فيه وقد نص في المسئلة في اكثر الكتب اكثر مباحثها في باب
الاوامر والنواهي في باب العام والمفهوم المباحث لذلك وقوله مما ذا المصنف على كتاب الاحكام قال الخلاف قوله
بالمفهوم ثم نعرفه على ما سيأتي هو ما دل لا في محل النطق بان يكون حكما لغير المذكور وحالا من احواله سواء كان على سبيل موافق
ومخالفة فالمراد منه المعنى لا ما اصولى لا ما يتوهم من اطلاق اللفظ لانه يطلق عليه ايضا بالاصطلاحات الشارح المنطوق
مفهوم الموافقة ما يكون حكم السكوت عنه موافقا لحكم المنطوق به كتحريم ضرب الوالدين من الامر ومفهوم المخالفة هو
ما يكون حكم المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق به كنفي الزكوة عن المعلوفة من وجوبها في السائمة قال والمنطوق اى بالدلالة
اللفظية من غير واسطة والا فالدلالة اللفظية مدخلية فيه والحاصل حاصل كلام المصنف والجملة اى يمكن
ان يكون في محل النطق فان اريد الاول فلا نعم المفهوم او الثاني فهو عام وملحوظ فكانه ملفوظ فيقبل التخصيص بحركة
الارادة او ليس بملحوظ فليس بملفوظ ملازم من جهة العقل فلا يقبل التجزية اذ اللازم عقلا لا يسقط بالارادة فيه
ويلخصه انه عام لكن النزاع في انه عام لفظي فيقبل التخصيص او عقلي فلا يقبل وقال ابو الحسين انه لا اسما وليس
وان لم يذكر في المتن وذلك لان معنى المذكور ومفهوم ليس بالمنطوق مع غير ذلك وقد سبق وقال النزاع في ان
المعقول به مجرد او مقدر فحصل ان النزاع يحقق الشارح النزاع لفظي لانه فسر العام باللفظ المذكور لا يكون
المفهوم عاما او بما دل على شمول فيكون عاما وقد قرر مطلع باب العموم لو تبع الغزالي انه اللفظ الدال من جهة
على سبيل فصاعدا ومن الشارح بعبارة انه ما فيه محل الخلاف لا يحقق بانه يلزم مما ذكره تحقق الخلاف لان حاصله راجع
الى ان الغزالي لم يجوز اطلاق العموم على المفهوم لانه ليس بلفظ بخلاف غيره ومحل الخلاف محقق في ورود النفي والاثبات
على شيء واحد عائد على القاعدة انه لفظي ولكن الخلاف اللفظي لا يخرج عن حقيقة الخلاف قال والحنفية قوله فيثبت
اى ما عطف على الخاص يقتضي اى الكافر المعاهد عمومه لتساوي الشيء المذكور الحربي وعدمه اى عند الحنفية لعموم من حل
المسلم بالذمي وكلام مساوق مع ما في حيز حرف والاول صفة للكافر باعتبار هذا الموضوع وقال لان المسئلة في
كتب العموم لذلك قالوا العطف على العام هل يقتضي تخصيص العام فانهم اعطوا الاول حكم الثاني وعكس المصنف والحاصل
انه حل النزاع في ان خصوص المعطوف عليه هل يقتضي خصوص المعطوف وهم في ان خصوص المعطوف هل يقتضي خصوص
المعطوف عليه بحث الاولى او هي سواء كلام الخصم صحيح لا كلام الخصم كان مع المصنف في المسئلة حتى قال
في المحصول عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيصه واما ما في الاحكام فهو ان العطف على العام هل يوجب العموم في
المعطوف قوله في العطف استدل السابق على ان المسلم لا يقتل بالذمي اذ لا يقتل مسلم بكافر عام لكل كافر حربيا
او ذميا فلا يخصصه لو كان عاما لان المعطوف هو ولا ذو عهد كذلك ضرورة اشتراك المعطوفين في الحكم وصورة عمومه

وخصوص لكن ليس كذلك فان الذي لا يقتل به المعاهد هو الحربي فقط فظهر مما ذكرنا انهم يسلمون تخصيص الكافر
في الاول عاما وكلام المصنف يدل على انهم يسلمونه ويمنعون ذلك بمقتضى ان يكون الكافر المقدر عاما ايضا حتى
لا يقتل المعاهد بكافر اصلا اذا خصص بالحربي والذي اشار اليه بقوله يقتضي اى العطف عموم المقدر لعطفه على
الاول الذي هو عام وقلب بعضهم قوله قال الشارح هو الصحيح اى كان مذهب الجمهور وليس هو مذهب بعض المذاهب
لانه مختار المصنف والاصفهاني اذا عطف جملة على جملة اخرى والجملة المعطوفة لا تستقيم معناها الا بتقدير
وكان في المعطوف عليها لفظ لو ورد ذلك اللفظ في الجملة الثانية استقام معناها وجب تقديره فيها وحينئذ يكون
حكم ذلك اللفظ في الجملتين من حيث العموم واحدا وكذلك من حيث الخصوص الا اذا دل دليل على خصوص الثانية فقط فانه
حينئذ يعتبر الخصوص في الثانية فقط وهو موضع النزاع لانه اخرج من حيث العموم ومن حيث الخصوص كليهما ثم اشار على خصوص الثانية
اذ لو دل الدليل على خصوص الاول لكان الحكم ايضا كذلك مما تقدم لا يلزم في كون المثال عطف الجملة لا من عطف المفرد
ما قيل الشارح اعلم ان معا نعله عن الخصوص نظرا الى انهم قالوا المراد بالكافر المذكور الحربي فقط لانه لو عمم لكان
المعطوف ايضا كذلك لان حكم المعطوف مثل حكم المعطوف عليه لو كان المقدر كذلك لم يحصل المعاهد يقتل الذمي وهو باطل
اجماعا واذا كان المراد بالمقدر الحربي تعين ان يكون بالمذكور الحربي فقط ايضا الاول لكان الحكم ايضا كذلك مما تقدم لا يلزم
ثم في كون المثال من عطف الجملة لا من عطف المفرد قوله لنا اى على ان العطف على الخاص لا يخصص الشارح اى على
وجوب تقديره كافر في المعطوف وليس بناء على جواب نذر على الصحيح المبني لنا لو لم يقدر لا يستقيم قوله اذا قدر وجب
الاول بالوجه فيحتمل العموم الاول قوله وجب بالمسلم اى على وجوب تقديره كافرا في المعطوف ليس بناء على وجوب
بل على الصحيح اي بقصاص المسلم هو الكافر فقط كانه اي ولا ذو عهد بكافر او صحيح كقوله ولا ذو عهد في عهده
اي الوجه ليس لفظ كافر وذلك صفة احترازا عن عدم عمومه نظرا الى دلالة العطف الوجه هي دلالة
سياق الكلام على ان المقدر هو الكافر مع الا اذا خص بالدلالة انه هو الاول او صحيح وهو عام الشارح وذلك
في تعريفه انه اذا كان عموم الاول يستلزم عموم الثاني مخصوص الثاني يستلزم خصوص الاول لو عكس النقيض بناء على
عدم الواسطة بين العام والخاص والا لم يستلزم كل ما ليس بعام فهو خاص ولا يقتضي ان خصوص الثاني يستلزم خصوص الاول
واذا كان كذلك فيقتل المسلم بالذمي اذ الثاني حربي لعلمه بالحربي فيكون الملفوظ او الاحرى بها الشارح لان لا يمنع
لزوم الخصوص مطلقا لو لم اللازم لان الحكم علق بوصف النص فان المعنى ليس يستباح قتله بل يجعل لو صدع
اقتلوا المشركين او بقوله اثم الملازمة وان كان المركب يقتضي ليثبت التخصيص هو كتب على كلام القصاص فلو صدر عنه
ما يوجب القصاص لقتل ولو سلم انه لا يجب بل يقتل لم يجب تلك وقوله لان غير لا قرينة عليه ممنوع فان ولا ذو عهد
في عهده قرينة على نقولها ما دام في عهده فيعرف ونكون نحتاج الا يقتل المعاهد ما دام على عهده واذا اسقط
يقتل ليس لانه لو اراد مطلقا اي في قصاص لان سوق الكلام في بيان القصاص ولا دخل لحكاية المعصوم وليس
لسوق المخصص اذ كثر على كلام عام ولا يقتل المعاهد بقصاص الكافر حاصله وعكسه بصورة مع ان عكسه خاص
بالمؤمنين اذ الخطاب لهم ثم ليس ولا ذو عهد في عهده قرينة مخصوص ليس بالحال لوجه انه فالمناسب على عدم اللزوم

ان نقول لا نسلم انه لا بد من تقدير اذ المراد لا يقتل المعاهد حال كونه في عهده **قيل** اي ذكر المورد **الوطي** لو كان كذلك

اي لو كان اشتراك المعطوف في العموم والخصوص واجبا لكان ذكر الاول للحربي فقط لكون الكافر الثاني للحربي ايضا

والثاني باطل لفساد المعنى مطلقا دلّ على هذه الملازمة ونفي تاليها والجواب عنها من وجوه عدة لخصوص حربها الشافعية ومن

قد نظر اولا انهم لا يسلمون فساد الثاني لان المسلم عندهم يقتل بالذمي فيلزم المراد من لزوم فساد المعنى لزوم تخصيص

كافر الاول مع عمومه وهو خلاف الاصل فلنا عدم تخصيص العلم مع وجود المخصص ومع عطف الخاص عليه

هو خلاف الاصل لا تخصيصه بانه الاصلح وثانيا انه خطابا بالوقت بين الخصوص الذي هو الصفة بين المذي انه لا دليل

خارجي وليس اي لو كان اشتراكه لو كان عاما ادعوا المدعي للشافعي في مقتضى العموم وليس مختص عليه ادوات

في المنهاج قال الحنفية بالتخصيص تسوية بين المعطوف ولا نظر لانه الزامي كما جرى الاسناد فهو على تقديره فالاولى

لذا ان نقول انه فاسد اولا فانه في ان تعالى لا يقتل مسلم بحربي لانه معلوم بالضرورة من الدين **الحنفي** لو كان

كذلك اي حكم الكافر فيهما واحدا لزم ان يكون الكافر في الاول مقيدا بالحربي ضرورة كون الثاني حتى لا تسوية بين المعطوفين

فان قيل جعل الاول مخصوصا بالحربي رعاية لجانب الخصوص لم يكن اولى من جعل الثاني عاما رعاية لجانب العموم قلت

انما كان اولى لان الاول لا يوجب خلاف الاجماع والثاني يوجبه لما فساد المعنى فلان الحديث ح يكون دليلا على وجوب

قتل المسلم بالذمي ولم يقل به احد لما انه على عمومه وجوب القصاص يكون الحربي فيه اسبق كونه حربيا اسبق عدم

وجوب القصاص عليه وجوب القصاص ولا قائل بهذا الحديث دليلا على وجوب قتل المسلم بالذمي لان القائلين

لوجوبه لا يقولون بهذا الحديث بل الدليل الاخر وليس يكون دليلا على وجوب قتله بل على جواز قتله لانه نفي اسبق الحرمة اسبق

عدم الجواز لان نفي لا يقتل لا يجوز العلم بعدم ما قبله وجه ولا قائل بكونه دليلا على ذلك اذا كان دليلا فهو دليل بعوا

مثله انه لا واعلم ان كان ما عضده وذكر حرج وحكاه الفساد ولم يذكر في المنتهى والاحكام فهو حرج الحصر

ولم يكن انصا اولا لان المسوح حرج في كتابه بخطه الى الحاشية كتبها فيها بعد ذلك **قيل** والما لو كان ذكر ذلك

لزم والضمير في قوله يعولتهن وبه اي في لفظ بعولتهن وللاية المستمسك بها بعمومها بلفظ قرو ولا اربعة اشهر وعشرا

وهو اي لفظ والمطلقات عليهن اي على البوائن والرجعيات واعلم ان هذا الدليل ظاهر لمذهب سائر الاصوليين

لانه من باب عطف الخاص على العام وانهم جعلوا اصله ان عود الضمير الخاص هل يخصص فعله لا عن نوع تقدير

المثله **قيل** الثاني اي اللفظ الثاني وهو نكاح المعرون الضمير بعولتهن فيهما اي في الحديث والاية وكذلك اي مراده

هو اللام اولى فساد المعنى لو بقي على عمومه الدال عليه الصفة من غير التخصيص بالدليل المنفصل وسبب بالنص

وحكمه اي حكم الكلام الذي هو وبعولتهن احق وهو الاختصاص بالرد فيهما اي في الباين الرجعية **الوطي** الجواب

ان قال في الاولى لا نسلم انه لو كان المعطوف خاصا يكون المعطوف عليه كذلك وانما كان يجب لو كان خصوصه من نفس

الصيغة لا من دليل خارجي لكن المعطوف خص بالدليل في اثباته لا نسلم لو كان المعطوف عليه عاما لكان المعطوف كذلك وانما

يكون كذلك لو لم يعارضه دليل مخصص من اجماع وغيره لكن خص الثاني وهو المعطوف بالاجماع والتخصيص بدليل خارجي لا يوجب

عام في مطلق الخاص مع انه جعل الاول من الاشتراك في الخصوص والثاني من الاشتراك في العموم والمدعى هو الاجتماع بينهما **الحنفي**

احب بان **الموجب** للعموم في المذكور والمقدر متحقق المخصص في الثاني موجود دون الاول فوجب القول بخصوص الثاني دون

الاول وليس دون الاول لانه اولى المثله او النزاع في ثبات الثاني اذا كان عاما هل هو يخصص الاول **قيل** لو كان

ذلك اي دليلكم العطف على الخاص مخصصا حقا ومحتمل ان يكون ما حذف اي لو سلم خبر ذلك وظهوره اي ظهور هذا

التركيب في كون ضرب عمرو يوم الجمعة وان احتمل كونه في غير ذلك اليوم ومطلقا اي حتى في قصاص المسلم وذلك باطل

اجماعا **القطعي** هذا نقض حالي اي لو صح دليلكم على وجوب تقدير كما في الحديث لكان معناه ضرب عمرو يوم الجمعة

لكنه ليس كذلك واراد بقوله كل صورة كان فيها المعطوف عليه خاصا والمعطوف عاما الملزم من ابقائه على عمومه فساد

اي عاما لا يجب تخصيصه لا يحتوي ولا دليل لو وجب تخصيصه للفساد وجه يعلم مراده من لفظ بلاغة او البلاغة الجواب

بالالتزام ثم بان ذلك الدليل لا يمنع معها لان ضرب عمرو لا يمنع ابقاؤه على عمومه وعدم تخصيصه بيوم بخلاف

ذو عهد للفساد ابقاؤه على عمومه لانه يشهد احد لهم وارده على الخصوص بانه لو كان العطف يقتضي الاشتراك

في الخصوص لكان كذا وليس فليس ادعى الوقف لانه في سعيها نعم لو خصص الدعوى بعد عطف العلم على الخاص

يقتضي تخصيصه اذا كان المقام مما لا يجوز ابقاؤه على عمومه صار الوقف قادحا في **السبك** هو دليل اخر على

عدم وجوب الاشتراك اي لو كان الاشتراك واجبا لكان كذلك وقال الوقف مع ان تقييده في غير اليوم المذكور لا يمنع

وعدم التعليق الحاله يمنع لانه تعليق ح واذا كان كذلك لا يلزم من عدم الاشتراك فيه عدم الاشتراك في الحديث

الحنفي دليل اخر على عدم وجوب التقدير **الحطبي** دليل اخر على عدمها اي لو كان يجب تقدير بكافر ولو كان العطف

يقتضي المساواة لكان كذا وليس دليلا على عدم وجوب التقدير اذ ليس هو المتنازع فيه فان قلت جواب الاسناد

عند منع فيه قلت لا اذ نقض فيه على سبيل النقض الاجمالي فيكون في دفعه الوقف اذ لا يطرد ح فلا ثم مال النقض

فان قلت دليلا لمنعه على الحمار الصائم بلا الاعلى التقدير قلت نقض ان تقدير بكافر ولا شك انه عام

يصح ملفوظه ولم يخص لو سلما ونحو علم حرحب قال مقتضى العموم **قال** مثل يا ايها المزمل قم الليل يا ايها

المدثر قم فانذر ليس اشتراكا بحيث على ذلك **الشركي** اختلف في الخطاب الذي يصدر بالنبي عليه الصلاة والسلام هل هو عام

يصح ام لا وليس في الاكثر صدر والامر فيما وليس من التركيب بل يحضر في مثل يا ايها النبي اذا طلقتم لهم اي للامة

على الرسول صلى الله عليه وسلم ومطلقا اي في جميع الاحكام يجوز فاسدوه وظاهرا انما هو دليل ادعم التخصيص بلا نص

وصح الخطاب المفرد ما يسموا اللغة وما صح لخطاب المورد لا يساوي غيره له الحكم واشار ردا وما وصح

لتكرر الحد الوسط ولم يذكر لا بتنا لظهور المراد **الحنفي** المطلع حاصل عن الاستدلال ان المورد لا يساوي غيره فالقول

بعمومه محال لان القطع فلا يمنع ولعدم حصول القطع عما ذكرت حسب لا وريه يسوي بالعموم **الحطبي** وليس القائل لان هذا

لا يمنع في الدليل المذكور لان المدعي انه ليس بعام الا بدليل خارج **قيل** والنص بالرخ عطف يقتضي الاخراج

اولا اخراج هنا اولا ادخال **الوطي** لو كان المورد يساوي غيره لوجب ان يكون حرج غيره وهو حرج يكن موافقا

لذلك المورد في السبب الموجب للحكم عليه تخصيصا والثاني باطل اذ التخصيص خلاف الاصل وليس هو غيره لم يكن بل خروج

غيره مطلقا تخصيص لان المراد خروجه عن تعمه بل هما سواء قال وليس للدليل الوضع هنا لما الكلام في العموم

في شيء بان يقال لو كان الجمع المعرف عاما لكان خروج البعض عنه تخصيصا والاصل عدمه لانه لا يلزم منه اسماع دعوى العموم مطلقا بل اللازم اسماع دعواه فيما سكت كونه عاما ولا فائدة واصلا **الحنفي** بيان بطلان اللازم على الوجه المذكور عن جواب نظائر البر لان لفظ والفاتحة اذ يكون خروج غيره تخصيصا لو ورد لو كان خطاب المفرد عاما لوجب ان يكون خروج غيره تخصيصا لكن ليس خروج غيره تخصيصا وما ذكر في تقرير نفي اللازم لا نوافق هذا الظاهر لان كون خروج عدم من الاحد الخطاب المذكور على تقدير عمومه تخصيصا ليس على خلاف الاصل بل حصول الخروج على خلاف الاصل فالعلم اراد ان الخروج عن المفرد ليس تخصيصا لان التخصيص لم يخرج ما ساواه اللفظ وهو يقتضي ان لا يكون خطاب المفرد خطاب جمع وذلك باطل فالمثل وهو باطل لان الخطاب بالنظر اليه وحده خطاب مفرد وبالنظر الى ما يقصد به الحال الا يكون خطاب مفرد بل خطاب عموم **السيد** وهذا الظاهر لا ينافي ما ذكره في بيان نفي اللازم بل يحققه لان النزاع في كون خطاب المفرد عاما من جهة اللفظ لا بدليل خارجي وكونه عاما بالوضع لا يسعه التخصيص فلا بيان نفي اللازم بان التخصيص يرفع المساواة ولا مساواة لعدم اذا المفرد لا يتناول غيره رجوع الى الدليل الاول بل الاولى ان يقال انه باطل بالاجماع **الخطيبي** موضع النزاع **قوله** منها ولذا يساوي وعدم في مسئلة ابن ما كان الخطاب بالمفرد يكون وروده العموم ويكون علم احكامكم فانه يوجب حرمة جميع الاسماعات مرحبه العرف فلب وعند التخصيص لا يتجه بحل النزاع اذ ترك العموم والدعوى فارق يعا فافهم لعد **قوله** ملخصا انه تعدد به واما في هذه العبارة ليعلم ان المراد منه المعمول الا الفاعل الفاحص بالحكم والراي المحادثة وبالحا والرد المحلس المعاملة والاول منه تخصيص الدعوى بالمسئلة لان عمد المسئلة في السوال الذي هو عدى الحلائق والاسماء لم يذكر لعدم لان الحكم لا يتوسل بالفهم لعدم لعلمه لم يكن في سجده وهو الاولى وذلك لكون لا يراد له ولا اسماعه ممنوع وان سلم الفهم فهو من الدليل الخارجي وسياق الرسول الى المسعاد حرقهم اللات ونحوه اي بيان الاسراع الى ان اسر كيف **القطبي** فقهم لو في مقصود الامر على اسماع اصحابه له فكان ذلك من باب الاستلزام لا من باب دلالة اللفظ مطابقة ولا تضمنا **الحنفي** الجواب منع الفهم ولو سلم فحسب يكون منه ان المامور به لا يتاتى الا منه له من غيره فان الاول منع ما هو معلوم بالضرورة والثاني تسليم المدعى لانه لا يدل لعموم خطاب المفرد مع عدم رده الا منه مطلقا وليس منع ما هو معلوم لانه يصح ان يقال امر ولم يامرهم حرفا وليس تسليم المدعى اذ هو بالدليل فتحرير المنازع غاية ما عليه الدليل ومنع من له رده الا ما به **السيد** الفهم لعدم ممنوع بل ما فهم لان المقصود موقوف على مشاركته والمس ما لان المعنى بكلمة او المراد **قوله** وانه يقصد لجميع حيث قال مطلوب ولان المد للجميع والنزاع انما وقع في مثل وجعله انه ليس من المعنى وقوله المعنى ولما اراد انه فلا يكون من الجميع ايضا **السيد** او يمنع انه حينئذ خطاب للنبي فقط بل خاطب الجميع وخص النبي لعلو منصبه او انه اراد ذكر الكل على الخاطب على الت **القطبي** فكيف ان يمنع من كونه خطابا عاما لجواز خطاب الواحد المعظم بذكر صيغة الجمع انما نقدر لوكان زعم هذا الكلام نحو لامه بعد الخطاب الحكي بالنبي وهو في صور المنع لجواز ان يكون لعموم ثم ان في بدايته ما يدل على انه خطابه ليس خطابا للاحد والا لما احتيج الى اذا طلقتم لكون اذا طلقت كما في خطاب لاحد مع ان الذي مع اول الاية **قوله** زيد هو زيد بن حارثة دعي رسول الله صلوات الله عليه وسلامه لا من على الازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وكان امر الله مفعولا

وطرا اي حاجة والحرج الاثم واباحة اي الزوج للرسول والايجاب ماثلة لا وله حبره وخاصة مخصوص في ما ذكره اي باحة زينب للغير من عمر الرسول صلى الله عليه وسلم وقلب وطرح المنصوص ليس دليلا علينا ولو اراد انه صورة في الكل عاما من وراء المنع لا نسلم الكلام في خطابه بحكم وهذا الجواب لان فان الله اخبر بانه زوج رسوله ولذلك كانت تفخر على امهات المومنين بان الله زوجها من فوق سبع ارقعة واما زوجكن اباؤكن وهو لا ما نقول البحث ثم الا ان ما بيان من اسر كيف فان قلت بعد فهمنا من ذلك ان يحكم من حكمه قلت هو لا ينافي جعله العلة العامة وذلك ما فهم ليس من زوجها كما بل بما هو صريح في التعليل وهو وجاب التناقض دون لبعض **القطبي** العلة المشتركة ونفي الحاجة وحصول المصلحة **قوله** خالصة لك اول الاية يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الى قوله وامرأة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين والاية المابعة وقرا الكل فيهن ما ملكت وقد الالهة اي دلالة لفظه لك على اختصاصه به والاختصاص مستفاد من نفس الخطاب وعليه اي على الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم فنهينا **قال** خطابه لواحد اما وارد بلفظ الخطاب لساوى المكلفين الامة في التعميم وما يقتضيه او لا نزاع في العموم بالدليل الخارجي **قوله** ولعلهم اشارة الى ان الخلاف في المعنى والنزاع عند التحقيق وما نقلتم في المسئلة السابقة وانه لم يعطف على ما نقلتم وان كان لفظ المتن مشعرا بانه انما لعلهم لانه لم يسعدهم **السيد** ورجع من القطع للسان وفي عدم اما للسان انها لانه يتقدم في المسئلة المتقدمة من جانب الخصم او الزيادة وليس لعلهم **قوله** وما يقتضيه اي الحديث متواترا وهو الخطاب يتعلق بالفهم اذا كان التصحيح معتمدا للمشركة فالحاصل اي الحديث **القطبي** جوازكون الفاعل اظهر دلالة على المقصود وقوع بان عندهم لا فرق بين امرتكما وبين امرت الجميع بكذا ولاحقا ان حكمي ليس اظهر دلالة من امرت جميع الامة بكذا ولما جاز كونها دفع وهم من يتوهم ان خطابه لواحد لا يكون خطابا للباقين ولا مع ذلك لو كان خطابه لواحد عاما للجميع من حيث اللغة ولا جواز لو بها التاكيد لاستحالة الاصل اذ الاصل في الكلام الافادة للتاسيس **السيد** فائدته ان يكون من قبل سوار الادلة على ان لواحد **الجميع** لعابد فائدته دفع الفهم المعهود وعند جان المعهود الحمل على الواحد فاعلم بالحديث انه بحسب العرف الشرعي للجميع الا ما نع وكونه في عرف الشرع بمنزلة الخطاب العام انما يقع بما لو صار اللغة وايضا **الخطيبي** فائدته التنصيص على العموم **قوله** الى الاسود والاحمر ودل اي الى الانس والجن وقلت علم من التقرير ان عمومه بالدليل الخارجي اي النصوص وحي ما اللوت وكون الاحاد الى ذكر النصوص ايضا لانه معلوم بالضرورة الدينية فلا يتحقق النزاع ولان الكل اي كل الاحكام للكل اي كل المكلفين **الجميع** معنى الانس والجن ان دعوته للجن في الاسلام عامة لساير الاحكام لوجود الوقف بينهم **قوله** مانفي ما ذكرتم اشارة الى انه معارضة وتحرير بها اي تصحيح لا التحريم وتحويل اي على سبيل الوجوب ما على الدليلين المذكورين حقا من الادلة وتهدد الدليل اي تحقق الحديث واي في الخطاب خطا ما لهم واعلم ان من الامر على ورعا ولا فلا يلزم من حمله على الواحد حكما عليهم كون حكمه الواحد حكما لهم فالدليل لم يدل الا على نقض المدعي الذي هو العموم **القطبي** ويمكن ايضا من الجزء والخطاب والنزاع في الخطاب ولا فرق بل المراد من الخطاب الحكم على

ما علیه من اصطلاح (ش) مما حكم في بعض النسخ بما حكم و الاولى لما استدرك ما عا بالرأي علم صحابي و صح بعض فيه
فريد من جد عمان و حاصل انه قبل الاجماع السكوتي و كالربا للرجم اي لكون حكم الرجم معللا بالمعنى الذي هو الزنى و كحكم
ضرب الجزية معللا بالمجوسية و الالحاق لما ذكره على ذلك الورد بالقياس ليس محل النزاع او المحل هو كون الصيغة
عامة ام لا و بدون ذلك لا يرد دون العلم بالمساوي فلا اجماع عليه لا ساد ما به ما بين و الا فلا خلاف في الاجماع
ليس كما سبق (المطلي) لهانا عا دعى بالمعنى يعني الجامع او ما هو ما هو منه حتى الخطاب الموجب للحكم ان لم يرد الاول فلا نم
ان الحكم بالمنطق علاوة الاجماع و انما يكون كذلك لو لم يكن للحكم مستند اخر غير القياس و هو ممنوع لجواز ان يكون الحكم
لعموم العموم من الخطاب او الثاني فلا نم ان مستند النبي هو القياس لعل الصواب في الجواب انه لا نم انه لو لا فهم
العموم منه لما حكموا امر لجواز ان يكون حكمهم بالقياس و بالنص الدال على التعميم لا لفهم العموم من خطاب الواحد (الحلي) ان حكموا
فانما حكموا للمعنى الموجب للتساوي و ذلك هو القياس فلم حكمهم لا لاجل مجرد الخطاب و الا فلا خلاف و الاجماع اي لم يوجد
في غير الورد العلة الموجبة للحكم فالحكم عليه بذلك الحكم خلاف الاجماع و قد فسروا المستند للصحابة انه كان القياس ولا كذلك
و الا فلا خلاف بالاجماع ثم منع بان المستند او لم يكن قياسا يكون خلاف الاجماع لجواز ان يكون حكمهم لاجل خطاب الواحد و لما كان
مراد المصنف ما بيناه لا يرد عليه الايراد (السيد) و الا اي ان لم يكن التساوي في العلة لم يحكم الحكم عليهم لا بخلاف الاجماع
فاذا لا يحتاج الى هذا التطويل فقد قال لازم الملازمة لجواز ان يكون بالقياس لكنه (الابهري) اي انه لم يطلعوا على موجب
التعميم بلزوم خلاف الاجماع لانهم انما حكموا بالقياس لعلمهم بالتسوية و المعنى من النصوص و غيره (الخطيب) اي الحكم الا المعنى
الموجب للتساوي في الحكم بانه لم يوجد في غير الموارد الثلاثة الموجبة للحكم فالحكم عليه بذلك الحكم خلاف الاجماع لان
الالحاق بدون العلة الجامعة باطل بالاجماع (ش) في الكفارة حين جاء في الكفارة اليه الذي ... ما طعامه في بعض النسخ
في الاضحية حين جاء صحيحه الجديد عن المعز و الاخر في الصحيحين كما في صحيح مسلم و غيره و ورد في نعم اليا و الحديث المروي
مالم يتم لها ستان و يجري جميع الياء اي يكفي و فيه ان ابا بردة الانصاري قال انعد جذعة من المعز فقال صلى الله عليه وسلم
صح لها و لا يجزي عن احد بعدك خزيمة بن ثابت جعل الله عليه ان يكون شهادته قائمة مقام
شهادتين الشاهد من قصته و قد مر قوله و غيره كنحو قوله عليه السلام للاعرابي في كفارة و قاع رمضان حين جاء في
اكل التمر نحو ذلك و حكمك فعلم انه لو كان بل الا في هذه الاعرابي لكان الكلام اليه صحيحا و زيادة مصوبة به حين لكان
و للالحاق معنى قطعا و كان داخل في الحملة السابقة (فالجمع ش) صيغة الجمع المذكر و في بعض النسخ المذكور
و لا سائغة و هو ما به التعيين بالسالم و لغوية و هو قاعدة التعيين بالجمع و علامة و هو في جمع المذكر السالم اذ
الياء و النون و نحوهما و ذلك اي ما بينهما علامة و اذا اطلق على ارادة التغليب اي ظهور لجواز الدخول
بالقرينة و نحوها و لم نعلم ان العكس اي دخول المسلمين في المسلمات (المطلي) الجمع الذي ظهرت فيه علامة التذكير ماله حل
عند الامام حملوا انه يجد للاتفاق على ان كلا واحد من المذكر و المؤنث لا يدخل في الجمع الخاص بالاخر كالرجال و النساء
و على دخولها في الجمع الذي لم يظهر فيه علامة تذكير او تأنيث كالناس في من سوى (الصحيح) مما تعلق فيه المذكر و هو مما
لا بد منه (الصحيح) الجمع المذكور اذا ورد الخطاب بالصيغة الخاصة بالمذكر مطلقا او مضمرا كالمسلمين و فعلوا اختلف

بين السطرين صح

ليس بالصيغة العامة بل الموضوعة للمذكر (التبريزي) النزاع في جمع المذكر السالم مظهرا و مضمرا اذا علق فيه المذكر
على المؤنث هو اخر لا من القوم و ليس اذا علق لان عند المحققين و اما الاتفاق و ليس اخر اخر اعمد اذ لفظ الجمع لم يساوله
(الاصفهاني) الجمع الذي لم يخلف فيه المذكر كالناس لا نزاع في انه يتناول النساء و الذي خص بالمذكر لا نزاع اتفاقا في انه
لا يتناولها كالرجال و اما الذي يعلق فيه المذكر و المؤنث فحملوا فيه و ليس كالناس لانه ليس بجمع (ش) مرلول منه لشيء من لم
المؤنث دخلا و لم يسر بلفظ المسلمات لان المقصود قول يدخل (التبريزي) لو كان المؤنث داخلا (ش) و المجاز في المؤنث
على العام الذي هو المذكر و المؤنث (الحلي) لما حسن كما لا يحسن ان يقال ان المسلمين و المسلمات ... الذي طاحن
لعدم فائدة و لا يسلك اي عرفا بل عطفا على نصا و في بعض النسخ و ان لا يسلك كما عطف جبريل اي في من كان عدوا لله و
ملائكته و رسله و جبريل و ميكال و الصلاة الوسطى في حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى اي العصر على الاصح او لى
لكون التأكيد على خلاف الاصل (ش) مطلقا و اما مطلقا لما لعل ... عدم الذكر عنه نصيصه ظاهر او سواء لنها
صريح في عمومه مطلقا و لو ذكر بطريق النص لما صح الاطلاق و لنبي اي لما ذكر ... انه بالحق عليه منهما ...
البول (المطلي) سلمنا ان السؤال لم يكن لعدم ذكرهن مطلقا بل كان لعدم ذكرهن بلفظ ظاهر فيهن كالسؤال انما هو لو كان
الرجال ذكروا بصيغة كذلك و هو ممنوع على الدين كنت جمع المذكر ظاهرا فيهما (ش) و المقصود ... الجمع لانه لا تول
لهم بها و ... و انما قلنا و ان حمل حملوا انما هو ان يقال يكون انما صيغة الجمع او يقال بان ضميره راجع الى الجمع للاكثر
الدليل المسلمين و غير الكتاب يحتمل ان يكون وجها و ان يكون ... الا على نفسه العاقي ... (الاصفهاني)
اجمعوا على انه مع الواو في ضمير الجمع المذكر ولا يساوي النساء و ليس الواو في جمع المذكر (ش) المعروف اي المعلوم
او المشهور من اهل اللسان العربي فهو امر ... بالجماعة لا لا يساويهم فقط سبع رجالهم و نسائهم
فلا يرد ان لفظ هو اسم المسبح موضوعه ... في كونه ظاهرا عند الاطلاق النزاع لا في صحة الاطلاق على الاطلاق
و ... يستلزم ... بالساكنة ما تعلق و الا المجازاة لم يكن لهم و للنساء حصة لزم لا اي لو لم يلزم الاشتراك لزم
و قد تقدم اي في المبادي اللغوية للخصم ان يمنع انه المجاز و حد منهم ... على مذهب من انه ظاهر في الكل (المطلي) لو حمل الجواب
من لا نزاع في ان العربي اذا اراد ان يعبر عن جمع فيهم ذكور و اناث انه يغلب المذكر و يعبر بلفظه ما يصح اذ المقصود
ما ذكرنا اعني الجمع من المذكر و المؤنث و ان ... انما النزاع في ان جمع المذكر اذا اطلق هل هو ظاهر في دخول
المؤنث فيه ام لا و ليس فيما ذكرتم ما يدل عليه فالا ... لزوم الاشتراك لجواز كونه حقيقة في المذكر مجازا في جمع محض
محض الذكور و جمع الذكور و الاناث فهو جمع غير محض الاناث و لا يعارض لو كان مجازا لزم الجمع من الحقيقة و المجاز لجواز السبع
الحقيقة و هم الذكور لانه لا يكون حقيقة في الذكور الا مع الاقتصار عليهم و اما اذا كان مع الاناث المذكور فلا (المحشي)
و ليس كما قال لانه لا يدفع الاشتراك لانهم احتجوا على ان الجمع المذكر بالخصوص فلو كان المشترك لزم الاشتراك من الحمل
و الكل و ليس و ليس لانه ... صح الاجماع على انه له بخصوص (الخطيب) و قد يتم مثله اشارة الى جواز الجمع من الحقيقة
و المجاز و هذا ... لا يخفى انه للخطاب عليه (ش) لما ساوى اي المذكر ... و قد حد هذا اللفظ في بعض النسخ و الدليل الخارج
الاجماع او ملحق على الواحد حكمي على الجماعة في الاجتهاد كقوله و جاهدوا في الله حق جهاده و الجهاد كحكم ما سوى الى

وفي نسخة صح

مجازا

وكذا الله والمعمم ان على الامر ويعكس القصد العطي لا سيما ان لو حرم وجوب عن الجهاد بالرسل الخارجي الذي هو الاجماع
لا بجواب عن المسند وهو عن جعفر وسعد له يحتمل من الاسد الا بان لو كان لكن سار كونه بعض الصحيح لا بالخارجي لان الظاهر
عدم العرض ح دخل النساء اي في لهم وهو اي الرجوع نحو الوجه علامة الحقيقة ومع المبادرة اي مبادرة الرجوع الاولى
فلا يكون حقيقة فيه والمجاز كذلك قال من الشرطية ح فالا يدل على عموم الاسناد لعدم تخصيصه بمن الشرطية وذكر المصنف
وكذا انما هو على سبيل التمثيل فالمراد نحو الشرط لان الموصولة انما كذلك وفيه جرا ولولا الظهور اي الظهور فيما ولهذا
العطي والتمسك بمثال الاحسن من التمسك بقول السيد لعبده من دخل داري فاكرمه لجواز ان يقال التعميم انما هو من قرينة الحال
ومع ما جرت العادة من تبادر الباطل الى الدار والدخول في ملكه بالا لزام فيكون ذلك من باب المجاز لا من مقتضى
اللفظ حقيقة وسهو الاول من وجه وفي صيغته لانه وان كان الاطلاق فيه على الموصول جائزا لكنهم اطلعوا على استعمال
من فيهما وعند المقصود ولان الاصل الحقيقة البصري والاولى التمسك بمن دخل داري فاكرمه او في داري اي فمع قرينة
مسلم ولا نزاع فيه الا ان الاولى من دخل داري فاهنه فانه يعم العموم فيه وان كان على خلاف القرينة وكذا لو قال زيد
لكل فعل له به قال الخطاب بالناس ح يتناول العبد صيغته لصيغة الخطاب لا كلام في ان مثل الناس داخل ... حكما
يحتاج في فهامه به الى صرف زمان ساعة لهم بل منهما اذا انهم منافسهم من الاشتغال بعامة مهمات السادات ح بهما
اي بالناس والمؤمنين وهو متعلق الخطاب وكذلك اي الرجوع والتحكم منهم او اول الحلة وذلك العطي الخطاب هو لكل
من هو منهما والعبد كذلك فوجب دخوله في عموم الخطاب من حيث وضع اللسان الا ان يرد دليل على خروجه وليس من حيث
وضع اولا تعيينه بل من حيث الشرع الحنفي الموجب تناول قائم وهو اللفظ العام والاصل عدم المانع
مثناول اليه العلي اللفظ عام لهم ولم يوجد مخصص لان البحث على هذا التقدير فيقدره ما افاد الاكثر ان عاما لهم ح
بالاجماع العطي الخطاب بعضه الشيخ الاصفهاني بلا لا دليل القاطعة ح ما هو لانه مكلف في تصرفه الى سيده والى غيره
وترك الظاهر اي المتبادر من اللفظ ولو اطاعه لعاشر اي الصلوة عند الجملة الشرطية حال وفي تعين السيد بالقائم بعمله لما لقي
حسب لو اطاعه ووقع في بعضها بحد وجبا فيه الى السيد ... اي الاولى وفي بصائر العباد ولا حاجة
اليه وما ذكره اي الساقط لاجل فيها اي الموضع البصري وهذا الجواب تماما اي مما على الدليل بالفصل ح وبحوها
اي كالزكاة والحج وجوب الصوم متعلق بالمال والصلوة بالحائض فقط والجهاد بغير النساء وانما متعلق بلا دليل
وهو حاصل بلا واجب ساعا بالدليل البصري ... بحج ... وبلزم منه الا بحث عليه من التكاليف الا بالعبادات بالعباس
على الخاص سقوط الاحكام في الجملة عنهم وجواب لا لم الا انه فان ذلك من ... لا على الحاق به لخروج
المرض من حكم العموم ولا يمكن الحاق الجزئية فالحاصل ان القياس هو على جريان العاس في الرخص وليس
فالحاصل ذلك الاعلى نحو الاخرى عا بانه حصر بين ولا دليل على عدم تناوله قال مثل يا ايها الناس ح من
العمومات اي لم يكن عاما على سبيل البدل بل لم ... يعم ... ح وعمر ونحو وتوبوا
الى الله جميعا ايها المؤمنون ومطلقا اي يعوا كان معه فلا يكن لا ... لاني على ... بعض ... الواو ... بالذكر ومالول
اي يحوله ويلج كل مثل ومالول المؤمنين يغضوا من ابصارهم والمقابل ان جميع الخطابات الواردة ... ح قال لانه جاء في التبليغ

حالا لكن

ما اراد الله والمعبود كالملفوظ وما سمع اي في الملة المعهودة انقا ولم تعلق اي الرسول صلى الله عليه وسلم بالخليفه
يعمهم وكل العام سالوه عن موجب الركاة ذكر الرسول فهو حسب تخصيص نفسه عنه وذلك يعود من الرسول الى دخوله
في تلك العبادات ويهم سمعا عند بعض بحثه وفي تخصص المرور قبل التخصيص اي المخصص وفي تخصيصها التخصيص
العطي المراد من خطاب التكاليف الوارد بالالفاظ العامة مع كونه منادى وحده لا لكان النبي صلى الله عليه
من الناس والعباد والسود لا يخرجه عن اطلاق من الاسماء عليه ان الصحابة فهموا العموم ودخوله فيه وذلك لانه كان
اذا امر اصحابه بامر وتخلف عنه سالوه عنه ولم يكن السؤال بل يعدل الى الاعتذار كما امر اصحابه بفسخ الحج الى العمرة ولم يفسخ
فقالوا امرتنا بالفسخ ولم تفسخ فلم ينكر عليهم ما فهموه واعتذر بسوقه الى هدي وقد ربا واذا كانوا يفهمون
من امره لهم دخوله فيه فمع فهم دخوله في يا ايها الناس يكون اولى وفي استعمال التحسين على الحلبي نظر وليس مع كونه
منادى ولا المخصص في امر النبي صحابته كما في قوله والشبهة الاخيرة هو ان النزاع في دخول النبي في خطاب التكاليف
الواردة بالالفاظ العامة وان لم يكن منادى اذ لا اختصاص لها به ولا للشبهة الاولى ظاهرا بالمنادى وقال
والتمسك من النبي الصحابة لا يحسن ح معناه اي بالقطع الضروري على ما كون هو ذات المصنف اولا لان الامر
طالب والمامور مطلوب منه والمبلغ لكن اي القطع والمغايرة اي بين الامر والمامور واعلم انه لا يدع كونه مبلغا في
مبلغا عن جبريل ونحو ما ذكر من الحكاية والقائل انه مبلغ للامة قطعا ولهذا يلزم ما اراد الكل العطي البداء
ومبلغ فلو كان داخلا فيها يلزم ان يكون امرا مامورا ومبلغا اليه خطاب واحد واحد والوقال الا يكون لفظ
يكون بلا لفظ لا لكان الامر ولان الامر طلب الاعلى ممن هو دونه والواحد لا يكون اعلى من نفسه ولا ادنى منها فلا يجوز
امر الانسان لنفسه فلا يدخل النبي في الاوامر التي امر بها والا لكان امرا لنفسه والجواب عن الاول ان الامر هو
الله لا النبي فانه مبلغ الاوامر الالهية عن المبلغ ان المبلغ الى النبي عليه السلام هو جبريل في قلبه ولقائله سمعه
ولان الامر بالواو خلاف بينه بالاسناد السند وان الامر للاعلى نظرا لان الامر للاستعلاء لا العلو ح وركعتي
الفجر هذا عنه كور في كتب السادة الاصح جمع اصحابه اي الاصح وهو عطف على صلوة الضحى وان احتمل العطف
على الضحى لكن لم يثبت ان صلوة الفجر ايضا واجبة عليه فقط وجائه بلا عبارة عن الاشارة بالحمل والظهار الحلال
ما تكلم به والى غير ذلك كوجوب التهجد وحرمة الشرك والنكاح الوصال وموضع الزوائد المعهودة بدليل اي
خارجي والمانع اي الدليل الخارجي المقتضي اي العموم مثلا قال مثل يا ايها الناس ليس خطابا ح لمن بعدهم اي
بعد الموجودين زمن الخطاب ولهم اي لمن بعدهم والاجماع على ان حكم الناس مثلا حكم الصحابة في التكليفات العامة
هو كالمعيم كونهم عاملين مثلهم والنص كقوله مثلا حكمي على الواحد حكمي على الجماعة الموجودين حالا واستقبالا ونحوه
اي كقوله تعالى اتقوا ربكم اي نحو الصبيان والمجانين عن الخطاب اي عن عموم الخطاب العطي صريح العقل يقطع بان
الخطاب بالناس يستدعي كون المخاطب انسانا والمعدوم لا يصدق الانسانية فلا يخاطب به وكذا خطاب الصبي بمسمع حتى
ان من انسا فعمه بالخطاب سعد في رائه ففي حق المعدوم احرى لان الاسماع في حقه لعدم التمييز مع انه كلمه
لا تصادف بالوجود وصفه الانسانية فاصل الفهم اقرب عرفا وجود له الامام الرازي الحق ان العموم معلوم بالضرورة

قال ... مبلغا مبلغا ... ومبلغا ... الاولى ... البدل ...

بالعدم مثلا ح

من الدين الحلي هل يتناوله من سيوجد لا على معنى انهم مكلفون بما كلف به الموجودون فانه يمتنع عليه بل بمعنى ان الخطاب
متناول لهم كتناوله الموجودين التستري يعلم لغة ان المعدوم لا يصدق عليه الموجود والناس فان قلت الحكم الكلي
اعم من ان يكون حالة الحكم ايضا او بعده قلت لا نزاع في التناول بمعنى التناول لفظا وايضا لو كان نحو الصبي غير
داخل فيه لكان المعدوم اولى والمعدوم هو وجهه المعدوم مع عدمه ايضا بالاجماع ولا يلزم منه عدم
التناول لانه يبتنى تخصيص القطبي في الوجهين نظر اما في الاول فلان وجود مخاطبا كاف واما في الثاني فلان
ولا نطرد مخاطب لا يلزم في العموم والوجود وليس الا في كونه اولى وهو ممنوع لا منحصر قوله ويتناول العموم لا يتناول
المعدوم المعرفة بعد تعددهم وحلمهم اي حلم من يتناول المخاطبين بالخطاب الشفاهي ومخاطبا والمس قوله الكلس السطاد
اي لو لم يكن الرسول مخاطبا لمن بعدهم ونعيهما اي لو لم يكن من بعدهم مخاطبا بخطاب الرسول القطبي وان خطاب
المخاطب هو الله تعالى لو لم يكن الله مخاطبا لمن بعدهم لم يكن النبي مرسلا اليهم وقلت وعلى هذا التقدير نحو قوله مرسلا
بكسر السين وقال فان قيل الادلة التي يمكن الاحتجاج بها على من وجد بعد النبي انما نعلم كونها حجة بالدلائل
العقلية واذا كان الخطاب الموجود من النبي عليه السلام لا يتناول من بعده فيتعذر الاحتجاج عليه فلما امكن ثبوت كونها
حجة بالقواطع التي انه حكم بلوغها حجة على بعده او بالاجماع عليه وكان المصنف لما لم يقتصر على بعض الادلة بل اراد به نوعه
بان حكمهم كحكم من شافههم استغنى بذلك قوله فالاجماع السيد وقوله وما ارسلناك الا كافة للناس وليس بعوضه
ان التمسك فيها فيها يجمن بعد الصحابة بان لا اهل عن تعلق يلزم ان العلماء لم يزالوا يحتجون احتجاج الصحابة انما عمله على
عمرهم وعمل ذلك اي يحتجون بها الناس وبدليل اخر كالاجماع والقياس مثلا ودليلنا هو الدليل الاول كما قال القطبي
فان قيل سياق النص على الوحدة المنقول يدل على ان الاحتجاج كان بالملفوظ دون المعقول اي القياس وانما فيها امتناع
مخاطبة من ليس بموجود فمع اعتقاد احتجاج اهل الاجماع بالخطاب من جهة شموله لا من جهة لفظ خطابه بل اراد له
الاصفهاني الصحابة والتابعون علموا ان حكم خطاب المشافهة ثابت على من وجد بعده بدليل اخر فاحتجاجهم ليس بمجرد
خطاب المشافهة بل به وبدليل اخر وليس بلازم بالدليل الاخر فقط قال المخاطب داخل قوله هو داخل صيغة لخطاب
ومتعلقه اي متعلق الخطاب قال المخاطب بكسر الطاء يخاطب نفسه محاطه في نفس المسألة او لحدة واحد وهو اولى ومخاطب
اي دلالة الشرع بتعلق الحكم به لا يمنع القائل الكريم من كونه مستحق الالزام او عدم الافادة ولنا ما تقدم ولم يذكره المصنف
لتكرره معه وقال الظاهر منه بتحصيل التخصيص ودليل العمل بان قبل على امتناع تعلق العدم والا ما جاز من دخوله في العموم
عمومه اللفظ وخروجه عنه بتخصيص العقل السيد احلف فيه ان المخاطب كان ذكره في عموم متعلق خطابه امرا وليس
ممكن اطلاق لا التستري اللفظ بشمله لكنه خص بالاجماع وليس بالاجماع لانه خلاف وفعل المخرج خلاف فعل العامل
قال خذ من اموالهم واما قال عليه السلام والسلام في كل موضع تعلق حكم بجزء معه حدد فانه هل يجب الحكم على كل جزء بتعدد
الحكم تعدده ام لا قوله على خلاف اي بعضهم ولا يلزم الامر الاول مذهب الكرخي من الحنفية واختاره دون قوله لنا
اي على عدم وجوب الاكثر فالمصنف لما جمع وانه اي النبي صلى الله عليه وسلم وصل لان المامور ما خرج صدقه مما ادخر
مسكن مسند مرحلة لانه اول وفيها احد مرادا واحدا صدقة احذ من الاموال لكون الماخرج هاهنا حصل امساله لمعنى يلابه
الحج

الحج ان كان مراده الهم معلقا بقوله صح ما ذكره وان كان معلقا بالصدقة فيه بحث لان صدق قوله انما يكون اخذ من اموالهم
لو كان الصدقة من كل نوع من اموالهم الاصفهاني وفي هذا الفرق بطلانه على تقدير ان يكون من اموالهم متعلقا
بقوله خذ لم يصح ما ذكره المصنف ايضا لان الاخذ انما يكون من لو كان من كل نوع منها قوله واذا لم يجب اي من كل مال
القطبي نقله الدليل في انه لا يجب الاخذ من كل نوع لا من كل فرد ليتوجه ما ذكره نعم لو قال كما في المنتهى وايضا كل دينار
ودرهم مال فيلزمه هذا المنع وكان الدرهم سقط من قلمه قوله بعضه العموم اي يحكم العموم وفي بعض نسخه ولانه صح
الدينار مخصص في ذلك البعض فيه حجة في الباقي واعلم ان هذا المنع مطرد في جميع النصوص الشرعية لانه ان لم يدع
الاجماع فيصح حينئذ بالدليل وان كان ادعاه فذلك لمانع الاجماع فيه فلا يرد النقض به الحج نقله الدليل صح ان كل
دينار مال فانما لا يجب لاخراجه بالاجماع كالاجماع اذا لم يكن اتفاقا التستري فان قلت قلت خص بالاجماع قلت يلزم التعارض
بين الدليل والاجماع وهو على خلاف الاصل وقلت فلا يلزم وليس بالاجماع وان كان على خلاف الاصل لكن يجب المصير
الى الخلاف فالجواب عام على كل صح مستند بالاجماع قوله كما مر في مطلع مباحث العموم ان الجمع المضاف عام
هو ان الجمع المضاف عام وهو الى الخصوص لذلك اي لا جاز كلا التفصيل لا يتحقق والجمع للاستغراق من غير فصل
التفصيل وفرق اي بالاتفاق كما هو موجود في بعض النسخ وهو الحول للعين وبعض الرجال اي بعدد الرجال اعلم انه
علم منه فانه جليله وهي ان الرجال جمعه في رجال رجل اي بلد جمع الرجال والجواب لا يرفعه اذ الخصم لا ينازع فيه
اذ لم يقل بانه لثلاثة منه لا الرجال رجل لا يلحق ان الاية مجموعه بعينها مع رجل رجل اولا ولهذا القول يلزم الكل
درهم على سبيل الشركة القطبي قال والله تعالى اضاف الصدقة الى جميع الاموال بقوله من اموالهم والجمع المضاف عام
فيكون المعنى خذ من كل نوع من اموالهم بعدد الصدقة بعددها والمعنى الجمع المضاف لان المضاف على تقدير صدقة
والصدقة لا جمع ولا مضاف قال والجواب لا نسلم ان معناه خذ من كل مال فان كلا للتفصيل بخلاف الاموال ومنع مطابقه
المثال للدليل فعليه منع لمنع ام الاموال بعينه الحراني لنا ولكل ما قال له الخنجي من اموالهم فيجب كل مال كما اذا قال
السلطان لو زيد خذ من البلاد مالا اي من كل بلد فعند الخصم العموم بالعرف لا من اللغة وايضا يصح اتحاد العارض واسناد
النفع الى مركبه الدرهم وعدمها قال العام قوله مثل هذا العام اي المذكور في محض المدح مثلا هو عام عند الاستعمال
كما هو عام وضعا حتى يثبت الحكم في جميع ما ولانه الوضع او ليس بعام لان العموم لم يدع مقصود في الكلام اذ
القصد الى المدح فقط والتعلق اي التمسك به ثابت لانه يفسرهم بعذاب اليم وبالحلي اي الحلى كما هو في بعض النسخ ولان القصد
بذلك الخاص لا ينافي العموم واثبات الحكم في جميع ما لا دليل المعروف والفظ العام يمكن حمله على عام حيث يتخصص
اي الوضع السالم عن المعارض الى المدح المحض معارضا عند الخصم واذا لامنافي لعموم عم كثير من الالفاظ العامة وكم
شرح الاستعمال للفظ كجيرة بطور او وجود في نسخه وسبق ما للمناسبة بالمناسبة اي عن السوق لانه السوق وقصد
المدح والذم وبعض النسخ تقصد المبالغة في الحث او الزجر اي التخصيص في الحروف والمدح من كلامه لا يترك سوق لقصد المدح
مبالغة والحث على الفعل وان في ان ذكر مفهومه وفي واو الرد بحمل العين والكثير اعرابا اي اسيقرا على سبيل المبالغة
ومنه الاعراف الوارد وهو المبالغة ولهذا اي المدح والذم على ارادة التعميم وذلك لعدم دلالة السوق عليها والحقه الى السوق

والاجزاء العموم القطبي الجواب ان يقال اولا لا نسلم انه لم يحتج عليه واذا كان المقصود المبالغة ذكره في التعميم اكد
واللفظ شامل كان الحمل عليه هو الوجه وثانيا انه لا منافاة بين قصد المبالغة والعموم وان لا منافاة و وفي التصريح بالاداة الدالة على العموم
وكان الجمع بين المقصودين اولى من الحمل على احدهما وتعطيل الآخر وانه لقائل ان يقول لا نسلم ان قصد المبالغة ينافي العموم اذ المبالغة
انما تحصل لو لم يكن المعنى عاما وذكر بلفظ العموم فانه يمكن ان يجاب عنه بان المراد ان قصد المبالغة يدل على انه لا يقصد العموم لا قصد
المبالغة مطلقا فانه قد يساويه كما في مثل ضربت الناس كلهم فان المبالغة فيه انما تحصل لو كان كما ذكره الجرجي لقائل ان يقول على دليله
عدم المانع ممنوع فان وروده في معرض الذم مانع من العموم عند الشافعي لان المقصود من ايراده الحث على الذم لا لاجله
على وجه المبالغة فلو ثبت العموم ينافي الذم فانه اذا قلت وصرحت بان القول ما قاله حاتم فان المخاطب اراد
ان نعم انه يحصل المعنى ان الذم بما ذكره بانه لكان الجميع هذا اخص من العموم واول ما جاء الخصوص حصل الله بالحاصل
العام من اللآلي وكان الامام يحيى محمد عليه افضل الصلوة والسلام قال التخصيص وما يتعلق بها كالكون التخصيص فيما يسمى
بوكيده تدل وكون المخصوص متصلا ومنفصلا ويسمى به بحسب معناه كالحرابة وكان والاستثناء اي على المذهب الصحيح
عند المصنف وعند الشافعي لا تخصيص في الاستثناء وعند الامام بزدوي الا بعض المسميات ايدا كالتخصيص نحوه وكان في غيره
كالعطف والصفة والغاية المخصصات والظاهر ان هذا التعريف للمصنف دون غيره يا عليه الكتب الجمهور العطي يعني
حبس العام على بعض مسمياته وعند الجمع مسمياته ومن يرد اذا لا مسمى له بل مسماه واحد وهو المجموع من حيث هو مجموع
فلو قال قصر العام على بعض مسماه اسما ليس لمسرد لظهور المراد وهو مسمى معناه التي هي جزئياته الجرجي اراد
بمسماه اجزاء مسماه فان العام لما كان مسماه جميع ما صلح لو لم يكن بعض ما صلح له مسماه فالمراد جعل اللفظ بحيث يكون
المفهوم منه بعض ما صلح مسماه له الحلي يخرج عنه اخراج العدد كقولك اكرم هولاء العشرة الا زيدا فانه تخصيص مع انه ليس بقصر
للعام لان العدد ليس عاما التستري ليس تخصيصا بهذا المعنى وكونه معدودا في المخصصات هو بالمعنى الذي تحكم فيه الرجيس
الظاهر انه اراد بالمسميات ما يندرج تحت العام فلا يرد ما عن مانع لان النسخ كالتوبة يحكم جميع اما كل بهم فلا انهم نصيب
عليه الحد وهو مانع اذ المراد لا يهم نعم انه يرد تمام ما لم يكمل قوله الخطاب اي الكلام الموجه نحو الغير للافهام وعلى ان الخطاب
وما اخرج عن الخطاب وحاصل الجواب انه عام وصحا انه لم يكن اراده وبيان العاملين هو لا اعلم فارد لكن التعويل على حمله
على ظاهره اما على مذهب ارباب الخصوص فلان الخطاب عندهم مشترك على ما يحمله اللفظ فلا يتصور اخراج منه واما
على الاشتراك فان العام المشترك في نحوهما حامله لا يكون حقيقيا بل مستعمل في البعض واما على الوقف فلان اللفظ هو وقف
صالح الاستعمال للعموم والخصوص فان قام الدليل على احدهما وجب الحمل عليه وعلى التعيين بلا اخراج وان قال الوقف واما
على العموم وجب صرفه الى محمله المجازي الا فهو علم مع عدم اخراج عنه في التعيين فالتخصيص على ما ساس قدر بعض
العموم هو لو يتعين ان المراد باللفظ الموضوع للعموم انما هو الخصوص وعلى الاشتراك بالموضوع لهما هذا كلامه وليس
والمصنف مع ارادته على القائلين بالعموم بوكيده واراده وحاصله انه بحسب اللفظ مساو وان لم يساو من جهة الجرجي القطبي
لو قيل وارد من الخطاب اللفظ الشامل فقط فلا يحتاج حاصله الى الاضمار وكانه انما عدل عنه تعبير الحقيقة لما فيه من المجاز ولا يدل الا يجوز
ان يكون مراده بالحمل الذي تركه المصنف لا من الاستعمال المخصص حد التخصيص ولانه لا يطرد عليه على الاستثناء لتناول الخطاب لمع

ای بم

وجود التخصيص وهو الاستثناء لانا نمنع الدور لانه يحصل على القول بعدم الانحطاط ولو بعض على المثنى جملة ابتداء والمستثنى
على تقدير عدم الاستثناء ولا نصا يتناوله ايضا على تقدير وجوده الجرجي لا حاجة الى التقدير لان الخطاب بظاهره يتناوله بالنظر
الى التخصيص لا يتناوله وكان الخروج فالعام يتناول كل عام افراده اذا اعتبر في نفسه من غير نظر الى قصد المتكلم ووجود القرينة
المخصصة وكان الخروج يمكن ايضا بالنسبة الى العالم بالخصوص فانه يقول بالنسبة وانه ليتناوله سواء وحيث تحقق الكره يمكن
الاخراج وكذا على الاشتراك فانه اذا علم بالقرينة ان الخصوص غير مراد فالمستعمل حكم بوضع العموم والمتكلم بذلك الوضع اذا قصد
الخصوص لا بد من الاخراج وكذا على الوقف لا على الخصوص لانه يخرج التخصيص بالمعنى الثاني ولا على الاشتراك لانه اذا كان
لم يكن الخصوص مرادا للاخراج واذا قصد الخصوص فليس بذلك الوضع ولا على الوقف كذلك القطبي لقائل لا حاجة الى التقدير لانه
يجوز ان يرتب تقدير عدم الاخراج قطعه والاولى وانما كان اولى لان معرفة الخصوص لا يتوقف على معرفة التخصيص فلا يلزم الدور
ويحصل الخصوص اي التخصيص قد يعرف اي وصاحب اللغة والاصطلاحي يحال على التعريف نحو ويتجوز بالتخصيص عن الحروف
بالمعروف الجرجي والصواب مع الدور يمنع توافقهما في المعنى لان هذا الوجه فان الخصوص لغة انما الخصوص اصطلاحا
ما العموم والخصوص العام لا يصلح لتعريف الخاص وانه يخالف فالمراد توجيه هذا اذا كان المراد على هذا التعريف اذ لو كان
على الحسد اذ حصل تقدير عدم التخصيص فيه الحد توجه نظرا لان التخصيص اللغوي انما هو الاصطلاحي ثم
لا يخفى ان هذا الشارح لم يحصل واراد ما يساويه نعني به الصنف لو تتبع الحسن بل مرجحا وقد ساحين بين اخراج
بعض ما يتناوله الخطاب مع كونه مقاربا له يخرج منه النسخ لانه على التراخي قال ويطلق اي لم يكن عاما اي بالاصطلاح
وهو كما يطلق على اللفظ هذا العام وان لم يكن عاما بالاصطلاح نحو العشرة يصح مثلا الامر اد نوى انه عام فلا اخراج
عنه بتخصيص وبهذا التفسير لم يرد الاول وبيح في بعض النسخ نعوذ بلفظ تخصيصا له وكذا ضمائر الجمع وهو المطابق لما
وقع في المتن وكونه ايضا الحلي وضمائر الجمع المعهود بل ايضا القطبي ضمائر الجمع اي مطلقا لا جمع المعهود من كل شيء
الى بعض من هو عام فان الضمائر مطلقا ليست من صيغ العموم اذ المراد من صيغة ما يراد بها عليه والضمائر ليست كذلك قال
والمعهود اي باعتبار اجزاء بعض افرادهما حسا كعشرة او حكما نحو اشتريت الجارية الا نصفها الجرجي عمل المصنف ضمائر
الجمع فيه فان ضمير جمع الغائب يتبع في العموم والخصوص مظهره وهو ما دل عليه معناه على تقدير قرينة المذكر لا يتبع عمومه
وفي ضمير المتكلم والمخاطب يطلقان على من حاطبه ويتكلم بوجه المتكلم والخطاب نفسه ان يكون من باب المعهود ولكن ذلك
ليس بواضح لان الموصول يحتاج الى قرينة الصلة ومع ذلك يستغرق بل يكون عاما اصطلاحا ولان المكرر في عمومها محتاجة
الى قرينة دخول النفي عليها ولان كل مجاز عام مثل الاسود بمعنى الشجعان يحتاج الى قرينة مع انه علم ولا يخرجه التقييد عن
عمومه قوله لكونه لو يعم سواء كان جزءا او جزءا الا ان التخصيص في المعرف حقيقة العموم الى الخصوص وما لا عموم
له لا يتصور فيه التخصيص الجرجي المكرر لا يجوز تأكيدها بكل مع انها يجوز تخصيصها بالتالي التستري المعنى ان يكون له
شمول وتعدد وهو ما في الواحد ليصح تخصيص غير الجمع كما شرط تقديره يكون لو بطلا بلا ام لتناول المفهوم ايضا القطبي
ما يسمى يؤكده به هو مؤخر عنه وان اراد صحة ان يؤكد يسمى تخصيصه بالمعنى الاخص والاعم لان التوكيد به انما يتصور
بما فيه معنى الشمول والاحاطة والا فالتوكيد بين العام والتخصيص سواء التخصيص حصر فيه مطلقا او كلا تخصيص خاص من دون التوكيد

كاني المعنى
ولا توجيه لقطعا عام

وليس كل تخصيص خاصا وهو ظاهر قوله فلا دليل اى على ان التخصيص اعم من النسخ ولكون مخصوصا على المراد او على نحو ذلك دفع
قال التخصيص قوله مالكر وهو القطع بالجواز الذى هو استظهار المصنف فى اثبات دعاويه وحاول كل ما هو تخصيص كحكم
العقل بانه ليس خالقا لنفسه واو قد يكون من تخصيص بحكم الحس بانها لم تدمر كل شئ اهلها الذكر وما يرى فى المبادى اللغويه
وهو انه اما يكذب ادا كان امعا للمخصوص حسب فى الاولى ودم الوااو الحواد لسبح بارادة المتكلم ذلك بما صالا لدليل عليه او انه
واقع كهذا ايلوا المشركين اى اهل الذمة خارج عنه قال الاكثر قوله فى هذا التخصيص اى الغايه التى ينتهى اليها
التخصيص اليه فى جميع الفاظ والمصنف اطلق لكن الفعال يجوز الى اقل المراتب محور فى الجمع ما فوق الثلاثة او ما على خلاف الرأس
فيه وفى غيره الى الواحد قوله يعرف المراد من الوحدان يكون الباقى اكثر المصنف الحنفى اى الباقى اكثر من المخرج قوله يجوز ذلك
فيه فى بعض النسخ باقى وفى بعضها نفع او ما ذلك مما التخصيص الكل اذ كان غير محصور اى ان لم يكن فى المحصور القليل
فان لم يكن محصورا او قليلا ولو خط ان غير محصور اى غير محصوره المراد بعدم الحصر عرفا مالو كان فى صعيد
واحد لا يمكن عدها سطوة واحد لكن جعل فى اللحن الكثير للساعة فالمراد اما غير المساوى واما كثير يتعذر
حصره عادة ولهذا يدون المراد عن الكرخى الحنفى وان كان متصلا وهو قوله غير محصور او عدد كثير يجب ان يكون الباقى
وربما يقوله اى غير محصور عادة فى هذا وقالا على المخرج فى الباقى وقلت بعد العلم بان المذاهب خمسه على الاتفاق
على انه لا يجوز التخصيص بحيث لا يبقى من العام شئ ثم لا يصح ان القول بالعموم كل ذلك لهم ما لا يشكل لا انظر فى العموم الى العدد
بل الى ما يصلح حالة المتكلم بالعام قوله لنا اى على مذهب الاكثر الذى هو خير به هو المختار عند المصنف نحو بعض على حال وغلقته
ادم لم ذكر لنا فى عبارة الامدى نحو اكرم اصحابا وان الحسن وان لعالمان يحول فيه متى كان ذلك مستعجيا عند اهل
اللغه اذا كان ما امرت به وسعه او اذا لم يكن الاواخر والثالث ثم الحلى اصح على الدعوى الاخيرة الوطى مع حجة على
ما اجاده من انه لا بد من غير المحصور سواء كان من اسما الشرط نحو من دخل دارى او من غيرها نحو قتلت كل من فى المدينة وفى العدد
الكثير نحو اكلت كل رمانه وكا نعتق الف صلاة وفيه اى من تبلغه اى حملا نوقف حين قوله من وقال لا عمالى صلاعا
هنا الكلام اولا من لغى اداوان اطلاقا ولا كلا اذا قيل الكلام بالكثير الوجه حين قول اللفظ فانه يعد مطالها لو صح
اهل اللغه بخصيصها بعض الدعوى والا فلم حجة على جميع ما اجاده وحصر تعبيرهم كن السيد الثانى الاول فى غير المحصور
والباقى العدد الكثير ولا فرق بوجه الى الرجاب نفسه حين فلم يعلم حين يعود عدة حكم القسم الثالث الاصل اولم يحكم
قوله وحظا بضم الحا والطا المكسوره المشدده مؤكدة انه الشيخ استدل على المذهب بابطال سائر المذاهب بانه لو صح
التخصيص الى ما لم يستعجب اهل اللغه ولم يرد كذلك على ما ذهب البعض جواره الى الواحد الى الثلث كانه الجمع كما يصح به
الغائل بجوازه الى الواحد مطلقا واستدل بجوازه الى اثنين فى التخصيص بالمنفصل ويكون العام محصورا فى قليل بالمثال
وهو قتلت كل زنديق وفيه لا يستعجب لعدم وقال الغائل بعدم الاستعجاب لو كان الباقى من بين العام فانه لو كان الرماد فيه
وقيل ليس بمستعجب وفى الوقف بين التخصيص بالاستثنا والبدل وبين الوصف والشرط ايضا ولا فانه لو صح اطلاق الجمع بمعنى
المفرد لصح صفة الجمع بمعنى المفرد بالجمع الموجب لصحة اطلاق ما اصل الذى هو الموضوع نحو اكرم الناس العلما وليس فيهم الا عالم
واحد به ولو لم يكن فيهم عالم لصح هذا التركيب السيد سلمنا يكون لمن لى حال فعرف من قوله او المثال الاول للافراد الغير المحصورة

215

والثانى وهو الرجالة للعدد القليل والثالث مثال الشروط وفيه عار الى الثلاثة البيان لان الاول علم من المعقود
دون عدد المعصر وليس الثالث لاسما لها دلالة لكن الخاص بالشرط او بغيره بل التخصيص المناسب انه يعود الثالث وهو
اسما الشرط لكذا قوله عامله فى الجمع اى فى المسئلة الثالثه بان اقل الجمع يصح اطلاقها على اثنين حقيقة لا بواسطة نوع
فان كان له اخوة والمراد اخوان او على الثلاثه بان السابق الى الفهم بلا نية قوله فان الجمع اى المنكر وحكمهما اى حكم العام
والجمع الوطى المحوب حرف واحد وهو ان تنال الادلة من اسعاد اسعاف ما ليس بعام كالجمع المنكر فى اسرو ثلاثه
جوازها هو عام من صيغ العموم بينهما قوله ويكون اعم من التخصيص وهذا اتاعلى ان حكم من التخصيص بالتخصيص حكم استثنا
عنه وهذا لم نورده بالذكر بل جعلنا تعالة الكلمة المدعاه اى قولنا لا يجوز تخصيص عام الى الواحد ولا يكن الا الزام فيهما لان
الوارد استثنا لا ندرج عند التخصيص والوقوع عام اى بين الاستثنا والبدل من غيرهما وهو ان البدل هو المقصود اذ المبدل
فى حكم المطرح فللمتكلم ان يحمل البدل ما شاء وكذا الاستثنا على الصحيح لان الاسناد بعد الاخراج ولذا يخرج ما شاء ويحكم
بلا استعجاب لعدد وعرفا بخلاف غيرهما وسياتى انه اسناد بعد الاخراج وحكم المراد فى المخصص حكم الاستثنا عندى او سيانى
انعقاد الاجماع على جواره فيه الى الواحد دون غيره وحكم البدل حكم الاستثنا الوطى وجه الجواب انه غير وارد علينا لانه مخصص
بالاستثنا والمخصص نحوه بعض البدل على ما اختاره يجوز رده الى الواحد على ما سيانى بيانه فى الاستثنا ولعله ونحوه
صحاح الى ونسبه كما ذكرنا بالمستقيم لان وجه رفع ونحوه تعدد الظاهر حرفه لا يستقيم بدون صحته اذ الظاهر اللفظ
نحو ان اكرم الناس الا الجهال مخصص نحو الاستثنا وهو نظير والشكل يستقيم لان الضمير انه راجع الى المدعى كما شرحه
الاسناد المحلى مخصوص بالاستثنا ونحوه فانا قد قلنا انه يجوز الانتهاء به الى الواحد وليس فيما قد قلنا اذ لم يمكن
من قبل المحلى بحسبهما ولا يلزم من تجرده فيهما صحته فى غيرهما الجواز لكون الموجب للصحة فيهما هو الاستثنا والبدل حسب
فيهما معا وهذا التغيير لا سبح علينا لا من السارحين للمثال لما يطابق الدعوى لو صار كل الفاسق حالا الا واحد او هو مجمع
عاده ثم انه يبنى على جواز الاستثنا الاكثر وعلى ندرة من الجواز فهو مخصوص بالاستثنا وهو غير محل النزاع قوله واما المثال الاول
واستعار لانه استعمال من الملزوم وهو لاجماع الى اللازم وهو الحطه فيكون مجازا ولان العلاقة المسابهه
اى فى الفضل الزيادة بين المشبه والعظم يكون من قبيل الاستعارة التى هى نوع منه وفى بعض النسخ كانه من الاستعارة
وهو ايضا صحيح لانه استعمال من اللازم الذى هو الاحتياج الى الملزوم الذى هو العظمه بحكم الملازمه المشاهده العاديه
كما هو حكم جميع الكنايات والاولى ان يراد بها الاستعارة اللغويه وهى اعم منها الوطى ليس محل النزاع لان الضمير ليس بعام الشيخ
ليس محله فانه لا تخصيص فى هذه الصورة بل اطلاق ومجاز وهو استعمال لفظ الجمع فى الواحد المعظم والكلام فى جواز اخراج
بعض لسا ولا فى جواز كل الاطلاق قال والوا اسبح قوله لكان للتخصيص اذ لا اصل عدم حاج اخر وقامع كل تخصيص
لوجود هذا المعنى اى كونه بحالة فى جميع المخصصات قوله ما يعتد به لا عما وذكر لعله المستثنى وهو فى غير الاستثنا والبدل
بناء على الفرق المذكور ونعم بعض المصنف شرعنا اى سعيا وحل العام هو ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه
مطلقا ضربه وقلما ان التعريف بالمطلق لاخراج المعهود ولانه ليس العرف الوطى لو انه هذا الجواب تام بحيث يصح اطلاق
الرجال مثلا على رجل معين معهود بنك بين مخاطبك المعهود فى مثالنا بالناس وهو الجمع المعرف بحكم فى صحته نظر بين

وهو الجمع المعرف وهو المفرد اللفظ بجميع المعنى ومثله يسمى باسم الجمع لا بالجمع **الخنجي** اجاب بان الناس ليس من الفاظ العموم
بل المعهود وجواز تخصيص المعهود الى الواحد لا يوجب جواز تخصيص العام الى الواحد وليس للمستدل ان يطالبه ببيان المانع واقامة
الدليل على جواز اطلاق الجمع المعهود على الواحد لانه مذكور لمستند المنع وليس يجوز تخصيص المعهود اذ المراد من الناس نعيم
الواحد المعهود من غير تخصيص فيه **الخطيبي** الناس من الالفاظ العامة واريد به نعيم وهو بعد تسليما لا فراده بالدليل وهو سياق
الكلام فانه دل على ان المراد الواحد لانه لم يحمل الناس على العموم مع اسناد قال اليه وليس مع اسناد قال اليه لان اللغة
العرفي ذلك والا لكان من الكلمتين لما عاشتم اجابته ليس عاما بل المعهود نعيم والا رابع قد **ح** من هو اي كل واحد المعهود
الذهني اي الماهية وانما دال المعرف في الذهن حسما المعنى المعهود وهو مهمل ذكر البعض وذكر اي كون البعض
الخارجي مطابقا للذهني يحتمل لو اصدق الخارج واحدا من الافراد المعهودة في الخارج كما ... واحدا من الاسواق
المعلومة عادة المعهود خارجا والمماثلة في ان البعض معلوم خارجا ومن واحد ذكر الواحد البعض الذي هو
افراد معدودة وكذا في الذهني المبهمة مثلومة ... ان البعض معدود والمبهمة غير معدودة ولفظ
البعض لا سواق الى ان تعرف فيه التعدد لكان اراده واحد منه واما هو اي الجزء المعهود اي في الذهن مساول
لافراد مطابقة له فيشمل بعض من افراد مطابق له بحسب الافراد ضرورة انه لا يوجد الا في ضمن الفرد والمطلق دال على الماهية
فقط او دال على شائع في جنسه **العطبي** اللام والجزء اما للبعض المطابق للمعهود الذهني اي الماهية لان اللام
ومع جنس فهي لا واحد ولا كثير ولكن لما تعذر وجودها في الخارج بدون فرد من افرادها المطابق لها تعين والمستحب
حملها على ذكر البعض بعين الوجود فاللام للبعض المطابق للذهني مثله في المعهود الخارجي لاشتراكهما في عدم ما استوفت
وان افترقا في كون المعهود الخارجي مشخصا بمنع الشركة بخلاف المطابق للذهني فانه منكر غير مشخص ليس اللام فيهما للبعض لما قال
هو بعينه ان اللام للماهية احد المماثلة من المعهود الخارجي المطابق لا من المعهود **الخنجي** احتج بان القائل بان اكلت
الخبز لا يجوز منه من محاطة ارادة واحد من احاد ومن صحيح واجاب بان عدم المعهود الخارجي لا يوجب عدم المعهود
مطلقا فاراد واحدا معهودا في الذهن وليس احدا معهودا في الذهن بل مطابقا للمعهود الذهني **الخطيبي** المراد بالجزء
البعض المطابق للذهني اي للفرد الذهني المطابق لجميع الحروب حيث هو فاللام للمعهود الذهني وليس اي الفرد الذهني
ان ذلك لا يصح لما كان له فالا انا نريد بالمعهود الذهني المعهود من حيث هي فصحيح واللام تصح الا ان يجعل المعهود بيانا
او يدل للبعض المطابق **قال** المخصص متصل ومنفصل المخصص بالمخصوص هو اراده اللافظ ويقال للدال عليها مجازا
وهذا التعميم اما في المعنى الثاني **ح** حسب المشهور عند القوم اربعة قال في المنهي وقد جعلوا بدل البعض هو مخصص
مانعا وكانه **العطبي** وحكم بدل البعض عنه حكم الاستثناء فلعدم اورده بالذكر بل تكلم في الاربعة المشهورة فقط
وعد تخصيصه بدل البعض لكن دون غيره من الابدال لا يخفى اذ لا تصور فيه تخصيص **الخنجي** وذلك اما لعدم التناول
كبدل الغلط او الاشتمال ولعدم الاخراج كبدل الكل **ح** كالاستثناء فانه اخرج المذكور بعد الا عن حكم الاكرام وهو الجهال
وكذا في الغاية اذ المذكور بعد ان يجهلوا واخواتها الوقف فانه ينتقل **الاصفهاني** زاد المصنف بدل البعض
لانه اخراج بعض ما يشمله اللفظ وقد نظر فان المبدل منه في حكم المطرح والبدل فقد انهم عامه فلا يكون مخصصا له وليس في حكم المطرح

مطلقا

مطلقا بل في الكلام ليس مطروحا بالكلية وحكم يمكن التخصيص وقال ولم ادرج الابدال الثلاثة لكونها غير مستقلة وليس لكونها لان
بدل الكل من الكل مساو ولبدل الغلط وللعدم الاخراج منه **التبريزي** المخصص اما متصل او منفصل لانه ان كان غير لفظي
فهو العقل وان كان لفظا فان لم يستقل بالافادة فهو المتصل والا فالسمع والعقل والسمع يسمى بالمنفصل وليس فهو
العقل لامكان ان يكون الحس كما في اوتيت من كل شيء واو ... كل شيء والكتب شحوبه منه **قال** الاستثناء في المستطع **ح** قد علمت
اي من يعرف التخصيص هو قصر العام على بعض مسمياته وهو بعد القائل بانه علم الفرع حالي للاصل اذ هو الحق مجازي في افراده
على الاصح وقد يكون مجازا في المنقطع ومن جعله حقيقة فيه والامر المشترك لمخالفة لما قبله حكما قال في المنهي يتمسك
القائل بالمجاز بسبق فهم المتصل عند عدمه وهو دليل كونه مجازا في غيره وبان الاستثناء ماخوذ من ثنيت عنان الفرس اي بعضه
لانه استعمال من الشيء ولا يعرف في المنقطع اذ الجملة الاولى على حالها لم تتغير ولا تعلق للثانية بها اصلا ورد بمنع
السبق وكونه ماخوذ من التثنية لان الكلام واحد فيه بالاستثناء فيصل لو كان من التثنية لان الكلام كان واحدا لكان كل
ما وجد فيه معنى التثنية من الكلام استثناء وليس كذلك ويحتمل انه لو كان من الثني لكان كل ما وجد فيه استثناء وليس كذلك
والقائل بالتواطؤ انهم قسموه الى المتصل والمنقطع ومورد القسمة مشترك بين القسمين فان جعل المشترك فيهما وهو خلاف
المخالفة اولى دفعا للاشتراك والمجاز ورد بانه لو صح هذا لزم ان يكون اسم الفاعل حقيقة في المستقبل لانه قسم الى ما هو
مجاز اتفاقا وبانه اثبات اللغة بلوازم الماهيات والقائل بالاشتراك اللفظي خاصة المتصل الاخراج وخاصة المنقطع عدم
الاخراج فلم يشتركا فيما يصلح جعل اللفظ له واطلق اللفظ عليهما فكان مشتركا لفظا اذ الاصل الحقيقة واجيب باشتراكهما
في المخالفة ما بعد الا لما قبلها وسلمنا عدم الصلاح لكن اذا امتنع نقل الحقيقة بطل التعلق لكون الاصل الحقيقة والا
فلا نسلم عدم الصلاح انه يعارض بان الاصل عدم الاشتراك **الجيحي** حكاية الاشتقاق في الطرفين لا يدل فان الكلام
ما وقع في لفظ الاستثناء **ح** اطلق على ما العموم الاربعة وكذا القول لو كان يعد لكان كلما وجدلان اهل
الاصطلاح خصوه ببعض مواده **الخطيبي** حجة القائل بالاشتراك ان المتصل مخرج والمنقطع غير مخرج فهما متباينان بالحقيقة
فلا يكون متواطيا ولا يرجح لاحدهما على الاخر فيكون مشتركا لفظا وفيه ضعف اذ لا يلزم من تباينهما عدم التواطؤ لجواز
التواطؤ في المماثلة كالحيوان للانسان والفرس وان قلت فالتسمية المتصل اولى لكونه اكثر ورودا من المنقطع
ح من مخالفة من حادث الاسما بعدها بحسب الاستثناء وبعدها الثنائية اي الحق فلا فرق بين المتصل والمنقطع اذ كما في الحكم المتعلق لا قلب الفرق بوارد الشيء والاثبات على الاستثناء بحسب اللفظ وان اختلفا عموما وخصوصا
وعدمه والجواب الوجه عبارة عن الحجة الذي لا يتسم لا فعلا ولا وضعا ولا عرضا فالمسمى بالجر الذي هو يجري والوجهان فيها
المخالفة بالنفي والاثبات المحكم والمخالفة في نفس الحكم وهي في كل مخالفة لان توسطه بين كلامين متعارضين لا يدفع ولكن
الكرمي مسلم لم يضربني ولا عكس فهو مخالف لما قبله بالعموم والخصوص او مخالف له بحسب الحكم اذ الاكرام مخالف للضرب
فلا احمد اي مع الا ان يدعو لما صح به زيد الامر بين عمرو او الا اكرمه **ح** فلا يكون مشتركا اي لفظا لان المشترك لا يكون
ظاهرا في احد معنييه بلا قرينة الا للمورد المشترك لانه لا يعود ظاهرا في متصل لان العام لا يكون فيه كل فرد ظاهرا وحتى عدلوا
عن ظاهر اللفظ الذي هو المتبادر الى الذهن بخلاف ما لم يعرض الحمل على المتصل الذي هو الظاهر من الاستثناء وانه على امر الاستثناء. ه

كان ثم
والاحتجاج
فان قلت هو
ايضا صح

مستدرك بان لفظ وسيبه محذور عطفا على محل كلمة لا منصوب عطفا على على انوما قد يليون بلا اضمار فهو بعد رفعه
لمصدر مستقلا لان الفعه قد سلب للاندراج وللذهب وكذا تنفذ في المثال الثاني في الطرفين على جهة المثال الاول ليساه
والا فالفعه ليست من جنس الا بل كان الا لسيئه وحد اعتبار نحلاف الظاهر الذي هو الانقطاع وحاصله انهم يخالفون
ظاهر اللفظ طلبا لظاهر الذي هو الاتصال لو كان الانقطاع ظاهرا لما احتاجوا الى تلك المخالفة وقلت لقائل كونه اظهر
لا عنع كونه مشتركا لجواز ان تكون الاظهرية للاكثرية لا انه قد يكون احد معنيي المشترك اظهر لكونه الكثير حاكما انهم نعدلوا عن
الظاهر وذلك عند من يقول لخصوصه فيه مجازا في المنقطع اما عند من قال بخلاف الظاهر يقول الراجح في صيغة الا الاستثنا امو
حقيقة او مشترك الا في لفظه الاستثنا وما استعمل عليه فهو لفظها كما قال ملا ما لا يجوز يكون لخروجا مجازا هناك
ما ذكر عنده وافاده من الما والكاف فيما ومه فلا فهما وهو التحصيل ما هو في صيغة الا وام زد النوس ظاهر
المطلق لسوا على انه لا يصح المنقطع من معارضه المتصل في مخالفة ما في نفي الحكم او في كون المستثنى كما احوله مخالفه مع
المستثنى منه وليس معارضه المتصل لتمام الكلام قوله قال المشهور ان مثل ما زاد الا ما نقص استثنا من غير الجنس لا استثنا
النقصان من الزيادة والنقصان ليس من جنسها وقد يمنع كونه منقطعا ما زاد الا النقصان لجواز ان يكون ما موصوله كانه قال
ما زاد الا الذي نقص من قولك ميلا استثنا ان معناه ما زاد الا النقصان لكن لا يتم ان النقصان ليس من جنس الزيادة
لان النقصان انما ربك السيد قال معناه ما الاولى نافية والثانية مصدرية فحمع ما بعدها في موضع نصب على انها
مستثنى منقطع وفاعل زاد مضمر وحقوله محذوف تقديره ما زاد الا انه نقص والمستثنى وهو النقص على حكم مخالف
للمستثنى منه وهو الزيادة فيكون منقطعا لانه من غير جنسه قال الامام ان من هذا الباب لجواز ان يكون ما الثانية مع
ما بعدها فاعل سواء كان مصدرية او بمعنى الذي حتى يكون تقديرها ما زاد الا النقصان او الا الذي نقص بان نقص
ثم زيد فيكون الاستثنا متصلا ولا يكون من الباب لا انا نقول لا يستعمل هذا الا في صورة ارتد نقص ان زيد فلم نقصد
منه الزيادة بل النقص فلا يستقام عن جنسه نعم لو ارتد ما ذكرتم لم يكن حمه ولكن كلاهما فيما اريد به المعنى الاول
الحلي وهذان الوجهان على المخالفة عدم الحلاج الا ان على كون المنقطع مجازا وليساد الى بل الثاني فقط قال وانما
حده قوله سواء الهواي مشتركا الاشتراك المعنوي بينهما على السواء او مشتركا بالاشتراك اللفظي قوله الاعم فان قلت
لفظ الاعم افعل التفضيل المعرف باللام فلابد من المطابقة بحسب صيغة المؤنث لان المطابقة وجبت لان من يتبع الجمع من
اللام ومن ولا يصح الاستعمال بها قلت الاعم صفة لمجرد ما نحو الاول ومرات للمخالفة لاصله للاعم اجري معنى في كل
وليس ما ذكرتم حصى وان كانت اعم لعذر اللام سقط السوال الان قوله يخرج سائر ادواته لانه يلزم ما لا يخرج عن
الصفه وتعز الصفه بعين الصفه قوله يعني عن الله لانها ما نعه لجمع حكمها فلا يجب دخول المستثنى في المستثنى منه
فلا يصح الاستثنا قوله الحروف اللغوية لا الاصطلاحية اي الكلمات لشمل الاسم ولا ينبغي ولا يكون تمام الاسم الا الاستثنا
ومع حروف مقلوبة انما قال ذلك لئلا يقال انه لعرف بالمجهول حقيقتان لو ما حسابه يعرف في القسم الثاني لان
فيه حقيقة ومجاز لا حقيقتان وخصوصيهما اي خصوصية حقيقة كل واحد وفي بعض النسخ خصوصهما وما ذكرنا هو ما دل
على مخالفة بالامر الصفه نحو ادواتها قوله لانه يدل على مخالفة مع اخراج وقد علم حد المتصل نصا فلا حاجة

الى ذكره باما المطلق واحتج عليه في بعض النسخ بان احدهما يجمع حيث المعنى والاخر غير مخرج واذا اطلق
في المتصل نحو مخرجا عنه ثم تمكن حدهما بحد واحد باعتبار اللفظ وهو ان يقال هو المذكور بعد الا واخواتها قال ولا يلك
نورد عليه مخرجا او غير مخرج كما نحدهما باعتبار المعنى الجمع ليس لها الا بمخرجا وغير مخرج لا مدخل له في التعريف بل ذكر
لبيان الانواع ولو سلم فلم يكن معنويا وهو من كيف اللفظي والمعنوي قوله الذي انما فيه ليكون في صيغ احترازا عن مثل
الرجل العالم ووجد في بعض النسخ بعد لفظ علم اللفظ وما فيه وعلى ما ذكر اي على انه لم يرد بالقول الاول قوله على
ما الجمع ودرس فيه فيها تعميم المخصص بعض الالفاظ بالدلالة اي قولنا دال وذلك اي عدم الارادة من الكلام والا لدلالة
اي المجالفة اعلم ان العامه انها من حيث انه عليه لا وضع ولعل الاسناد سوى المخالف اذ لم يوجد في نسخه
قوله بل ذو صفة واحدة اي كلمة الا فقط او لم يذكر اخواتها فيه وهذا الاعتراض لا ما ذكر في الاحكام وفي مثله
اي يحمل بعد التعريف وارادة الجنس دون الشخص وان لم يرد اللفظ عليه من مثل القول بالنسخ المشهور انها كلها مركوز
بالاستثنا المتصل يراد بالقول الاول المطلق قوله احترازا عن التخصيص بعطف وقرينة وذلك يعلم المراد من الصيغ ادوات
الاستثنا ولفظ محصورة غير محتاج اليه ولا يرد الا ولان لانها خرجا بالقول الاول ولان المقصود من الصيغ كلمات الاستثنا
ومنه يعلم انه لا يرد الاحتراز الذي بها لسامي ادواته الجمع المراد بقول كلمات سوى بذلك صيغ فانها لا تكون لها حاجة
ومحصوره فلعله لكونه لم يتعقد فيه بعده ثم التعريف باعتبار ما عسى ان يرد عليه يخرج عنه الا انه ذكر الثالث لما ان ما ورد عليه
في بعض الاعم ومن تعريف جملة ادوات الاستثنا فكانه قال ادوات الاستثنا كلمات ادوات صيغ وبهذا الوجه يدفع
ما اورد عليه وبعض الوصف بالذكر وادات به الذي والتي واخواتها لان الوصف بعيد لانه لا يجب الحلاله كما يرد
نحوه سيخلاف الوصف فانه ذكر الصله حكمه الاستثنا بذكر المستثنى المشترك انما ذكر محصوره للتعميم لئلا يرد
على الحد النقض بان ذكر الصيغ الا فيه من الصيغ المخصصه قال الاخر مدفوع اذ المراد ادوات الاستثنا على المراد دون
الجمع الخطي ولم يتم التعريف غير محصوره لانه لاخراج المنقطع لانه غير داخل على المذكور انه لم يرد بالقول الاول لعدم
ساوله انا ومن الناس رجل ولا يرد الاولان كما تقول اكرم الناس ان دخلوا تقول اكرمهم بشرط دخولهم وعلى تقدير دخولهم
وحين دخولهم الى غير ذلك من صيغ الشرط ومعانيها فانها وان كانت شاهد عن ابيها لا نعلق في الذي محصوره وكذا
العين بالوصف اذ الاوصاف غير محصوره عرفا وعلى هذا فلا يرد الاخر انما لانك كما تقول قام القوم ولم يقم زيد
تقول قاما ولا قيام له وليس له حركه وما عدا الى غير ذلك الصيغ غير محصوره ولا يرد ايضا على العكس بل لان المراد
بالصيغ ما يعبر عنه بصيغ مخصوصة مع نفي الحقيقة وهذا كما يجوز ان يعبر عنه بصيغه الا يجوز ان يعبر عنه بصيغة اخرى انها
مع دعائه يحصل لنفي ما يرد على العكس وجهان كما على الطرد وكذا المعنى محصوره تقديرها قوله او غيرهما كالمعنى
مع صحه ان يقال مثله خارج بلفظ اللفظ والمتصل اي المتصل بالحاله لا المتصل الاصطلاحي لانه غير المسؤول فلا
تجمعان ولذلك نحو القوم ولم يقم زيد من الطلب اي غير المذكورات والمعرف هو ما لم يذكر المستثنى منه غير الموجب
نحويا على حسب العوامل ولان الحق ان من مقصان اعراب فاسد ان عند المصنف ليس بشرط ولا صفه لم يذكر الغاية فانها
داخله ومدلولها غير مراد ولا يرد الاجماع ارادة ربما يعترض لعدم امكان دخوله فيه ولو وجب لزم مه الحمل الا الوضع

ويورد عام او نحوين ما جا احد الاولاد ثم مرد الاسناد الى الباقي على مذهبه على ان بعد المؤلف لحمل الاقول يعني المذهب
وبل نحو اي شيء صنف وسره مدخل ان مدلول لها عن مراد مان يكون بلفظ نحو الا الذي بعض عبيد ولم يكونوا الذي للتحقيق الخلاف
مالو قال اكرم الناس ان كانوا علماء العطى بعد قوله مدلول حرية كملو لزيد في حالي العموم الاولاد فالو لا يمنع ان القائل الموضع
لورد على عكس جر الواو كانه اسماء بذكر لانه نعلم من صنا ورود عليه لكن لو على لكان اولى لعلم انه مجاز الامر لكنه قال بدل
وليس بسط الى احد حرف الا او احد اجزائها وقال هو مطرد متعلق عار علته ليس يعقل ادرد عليه الا انه الحنفي
دال الحرار عرعليها العموم نحصيهم في لفظ مدلوله نحو فان مدلول المستثنى عن مراد الحسن هو احراز عن الوصف الماكث
فان لو اراد نحو فرد المستثنى لم يوجه القائل لانه غير مراد بل ولد الاول لم الناقص الا انه لا مرجح كلا لانه في نحو تلك الاستثنا
لا في نحو ملك المستثنى وارادنوا ليه بذلك من لفظ المذكور رفع وظاهر لا يحلو عن ضعف على اعتقاد المصنف وورود الجابه
لانه اخراج ايضا والمشهور اي عند النحاة من كلمات الاستثنا وقال في الفصل الركن كما حرر اعترضا عن الاسم وهذا التعريف
من حيث عام الاسناد القطبي والصواب ان يقال بلا او احد اخواتها والالو على عكس العموم الاولاد اذ الو او نعم الجمع
الشريف نحو لا اخراج المتعلق والمراد بلا عن اصله قال وهذا على لا نقصان وان اصلها مما ذكرناه ولا حاولوا
وعلى كله مذهب والاول مجازه اماني حصر والثالث حملها ولانه اي ليس بما ذكره عبارة المصنف الحد عن الخلاف
محله وانه المستثنى من احاطه في كمية مدلول المفرد في الاستثنا المتصل في شرح الكافيه وفي بعض نسخ الاستثنا
مثله اعوالده هنا كما ورد السيد اختلف في تعدد انه المجموع المركب المستثنى والمستثنى منه وحرف الاستثنا والمسند الى المستثنى منه
على ما فهم من المجموع اذا على ملة هو ان قلنا ان الاس في دفع الناقص الى اللازم ظاهر من صوره الاستثنا لسوف الثلثه او احد
واسعاه بالماضي مما لان المراد لعمر تمامها والسد لها تمامها استثنى منها وفيه هو لا اول اي مرجع الاكثر وان لم يرد السبعة
اي بالعشرة اذ السبعة مراده وقطعا من حيث التركيب وهو الثاني اي مرجع البعض وان اريد العشرة اي قبل الاخراج والاسناد
ولم يسند اليها اذ الاسناد انما هو بعد الاخراج هو الثالث بل الصحيح من المذاهب لوجوه اي خمسه وهو اي استثنا النصف
من الصحيح مراد للعلم الضروري بانه ابعاض من الكل ويعد اي بعد الاستثنا فيكون استثنا النصف عن الربع لان المراد
الباقي بعد اخراج النصف منه فهو الكلام اسقاط نصف الخادمه الا نصفها ثم المراد منه الباقي بعد صدق به ربعها الا انها
وبطل الصحيح كلها سواء استثنى منه ام لا اذ كل لفظ محتمل الاستثنا فيحمل المجاز فيصير ظاهرا لكن بعض الالفاظ نص ايضا
وفي مدلوله اي في الكل علم انه مطرد في جميع المخصصات من العرف متعلق بالخارج وغيرها فسقوط العطى اما فساد
الاول والا فلانه يكون كانه استثنى نصفها من نصفها وهو موجود ماسا فلانه يراد من النصف الاول الربع ثم النصف ثم نصف
الى غير نهايه وهو الحق انه التسلسل بانا لو وجب رجوع الضمير الى الكل وانه لان لا يحتمل اخراج او يكون الاخراج
من نفسه وحاصله الحكم ان المراد منها مستعمل مع كونها نصا في مدلولها ومادي للعلم الضروري بانا نسقط الخارج
فنعلم ان المسند اليه ما هو بعد الاسقاط وهنا لو اسقطنا لم يبق فيحمل الوجوه الثلثه وبطلان الاول لكونه مستغرقا
وفساد النصوص خاصا فيما نوع فيه الاستثنا العدل وحاصل الثالث من اجعال الاول والعامل ان يمنع الاستغراق
بانه انما يلزم لو كان بلفظ الاعداد الاستثنا ليس كذلك بل هي مع المستثنى فرسه لسان الوضع والتسلسل ورجوع الضمير

تبنى على استثنا النصوص النصف وورد عليه وامالاجماع فانما هو لوارد انما اخراج بعض من كل مراد به جميع مدلوله حاله التركيب
والموضوع لمجموع افراده حال الافراد واما بطلان النص في شرح الامام محمد الحكم بان المراد بعد الحكم الباقي مع
كونه نصا في الجميع واما الاسقاط فلا يخفى سقوطه بقي ما معناه ان شيئا لزوم الاستواق الجملي احتج على ان الاستثنا
اخراج بعض من كل فلو كان المجاز موضوعا لبعضها لكان الاستثنا اخراج بعض من بعض فيؤدي الى الاستثنا
من غير الجنس وليس موضوعا له الحكم لا الاول الا لكونه مجازا ثم انه ليس فيه اخراج لانه اخراج بعض من بعضهم انه
لا يؤدي الى الاستثنا من غير الجنس السيد انه مبطل بالنصوص اي العشرة والا الشريف الاربعة الاوزان نوعه
اذ العامل محل الاستثنا تحرز عن المستثنى لا عن المراد والخامس اورد على كل المذاهب السادس هو انه لو كان المراد ما ذكر
الاكثر لكان اذا اسقطنا الخارج اي المستثنى من المستثنى منه يلزم العلم بالمسند اليه الحكم وهو الباقي اذ الاستثنا انه
ذلك لكن اللازم باطل لانا اذا اسقطنا لم نعلم الباقي لانه لم يبق شيء بعد الاسقاط وهو ضعيف الحنفي لعامل ان يقول
على الاول الاخراج من الكل اذ لا يعلم السامع ونحو على المجازيه كلها ما خرج الصحيح الظاهر لا سيما لمعنى المراد
بالاطلاق المجازيه علم يلزم استثنا النصف من النصف وعلى الثاني لا تسلسل لان الاستثنا بين ان المراد بالمستثنى منه
الذي هو الكل بحسب الظاهر النصف فلم يحتج الى تقدير اخراج اخر بعد الاخراج الاول المسلم للتسلسل الا فيه وفي استثنى
من حيث الظاهر وله هو اما على انه تصور التسلسل في الاخراجات فليس كذلك وعلى الثالث لا نعلم رجوع الضمير الى
النصف لجواز ان يكون المرجوع اليه هو اللفظ كما اذا اطلق لفظ بعض في حاجة بعض واريد به اوله فانه لا يحتمل ما بعد التصحيح
اعتبارا باللفظ المطلق وعلى الرابع ان الاخراج بحسب الظاهر والنصف بحسب الارادة فلا منافاة بينهما وعلى الخامس ان النص
ما لا يحتمل الا صحيح واحتماله عدم الوقوع والعشرة اذا اعترف بأن فيه الاستثنا لم يكن وعلى السادس وجد بان
العلم باسقاط الخارج اي المستثنى او حب العلم بأن الباقي محكوم عليه بالحكم المذكور ولو كان كذلك لم يمكن ما كان موجبا
للعلم اعني الاسقاط موجبا لان العلم بالاسقاط موقوف على حصول سبب الخارج وعلى تقدير ان يكون المستثنى منه هو الباقي لا يكون
خارج بان الجامع ان يمنع انه لا خارج لان المستثنى خرج عن ظاهر المستثنى منه وان لم يخرج بالنظر الى قصد المتكلم الاصفهاني
يمكن ان يجاب عما على الثالث بانه لو كان الضمير عائدا الى اللفظ يلزم ان يكون المراد نصف اللفظ ولا يعقل اذ لا يلزم
وهو ظاهر الخطيبي سابقها انه لو كان المراد بالمستثنى منه سبعة ونحن نقطع بانه لو اسقط الخارج فالمسند اليه هو ما بقي
بعد الاسقاط وهنا الباقي بعد اسقاط الثلاثة يكون اي نحو ما يلزم ان المسند اليه هو الارزنه موط وهو ضعيف
لانا لا نسلم ان الباقي بعد الاسقاط من العشرة اربعة بل الباقي سبعة وهو المقصود فيحمل شرح السادس بمقدار جمع
من السادس ولا جا داني ان المراد العشرة بعض مدلولها لجاز ان يراد بالالف بعض مدلولها وكذا انها يحتاج الى قرينه
الاستثنا فالمراد من لفظ الاستثنا يحتاج الى قرينه اخرى وهلم جرا فيتسلسل قال واعلم انه لا يختص هذه الصورة
بل سائر المخصصات جميعها وجميع الوارد فلسان التسلسل عام في سائر المسائل قال والمذاكر لا يرد العام عن حيثيته
ايضا ثم وجوه اي خمسه والا ولو عطفه على ليس اي ولا نحو حيث ومن المركب الذي له حكم المفرد وهو المركب المرجح كبعلبك
والمركب اسما من نحو خمسة عشر فلا يرد ذلك في هذا العلم ولا المولد من الحروف الناطق الا الكلام في علامة ونزاد لعسه

اذ لكلمة من المركبات الثلاثة مدلولا فان قلت فلا حاجة الى ذكر وهو غير مضاف لان المضاف الى المضاف اليه لم يجز اولا
ذكر ذلك احترازا عن اثنى عشر فانه معرب واعرابه بالحرف وبالاضافة قلت لعله انما ذكره احترازا عن الاول
منه على موطأ اللغة الفصيح ويعلم ان المراد من الركب هنا ما عسى ان المجسه التي له حالة في شرح الكافية لم يوجد
بكلمات مركبة وضع مركبا موردا له وهو غير مضاف لمعنى حسبا او غيره وارد لمعنى حسنو ا **الحجج** خارج عن واعرضهم
لانه يصح الى جعل يكون كلمات كلمة واحدة والاعراب الى الاول وهو غير مضاف في تركيب مرتب حصل اسما واحدا فعدد
الثاني انما لكونه من لازمه كما ام **السيد** اي يشرح لعنهم اسم مركب من كلمات ولحرف للاسم الاول فيهما وهو غير مضاف
يحصل المجموع اسما واحدا لكنهما يحدوران مستقلان فانه المسمى ليس في كلامهم مركب مثله ولا مركب غير مضاف يجب
الاول **السيد** فان قيل الاول معوض عن ابن عرباها فلما تركب من كلمات مجموع ذا الثاني منزلة حرف واحد ان المضاف
مع المضاف اليه كذلك وانما المراد عدم ومن ان يحسن الوضع الاول فيما ذكر هو الوضع الثاني على انا نمنع
مركب واحد او رباها مركب اجراها ولا اسنادي ولو سلم فهو نادر لا يلتحق به غيره والثاني معوض معلل فلما اعراب
الجزء الاول على تقدير المذهب لرجوع اسمها هو حالة الاضافة اما عن غيرها فلانه ابه موجب **غ** الى جزء الاسم لان
المستثنى في المستثنى منه والاداة كلها عند القاضي كلمة وكونه بالمزا المهمل وعلى ان يحصل احدهما عامل للمستثنى وبابهما
مستلزم الصدق وحفظه لانها في نصف كرا ونه وصف في التركيب كانها عين لا يراد لمدلولها الموضوع له ولم يخرج في نحو
النسخ الخارج وهذا هو الصحيح او للاخراج بعد الاسقاط كما تقدم في الدليل الخامس انها ومن بعضها يخرج ثم
يسقط مقدما او موخرا **الوطي** لما دل على ما صح عود الضمير الى الجزء اذ لم يكن الضمير جزء اثنا وامثال ذكر
يكون من الاسم ويكون راجعا الى بعض اجزائه لا جزء فلا تصح كما لو سمي رجلا بمحو زيد ابوه قائم **الحجج** والى جزء
الاجزاء الدليل الرابع وهو ايضا وهو الى ان لا يكون الاستثناء اخراجا وقلت والاولى الى اخر المذكور من الادلة
لا طرادة فيه واعلم ان الدليل المذكور اولا اذا احدهم جهد يكون المجموع منه او حده وقد يعلل بعضهم كذلك ان
الادلة كلها مدفوعة اما الاول فلما سيجيء ان مراد القاضي ان الاسم المركب له اسم خاص قد تعذر عنه بلازمه المركب لما
الثاني فلمجرد ما تقدم واما الثالث فلما تقدم الاعتراض على كل منها من جهات **قال** الاول لون **غ** لانه
لم يهمل وبعض النسخ مهمل ليس بمهمل كما في بعضها بعد تعلم وجد ذلك حكما قطعا فان قلت لا يلزم من ابطال
قسم ابطال مدعاهم لامكان قسم اخر كما قال فيما تقدم واذا بطلنا فتعين الثاني فلما لازم من تقريره ابطال ذلك ايضا
حيث قال لانه ليس بمهمل ادخل من مذهب القاضي هو حاصل في التركيب لانه كذا ومن ولذلك انه لا يسنادى الى الباقي الذي
هو فيه وهو ما فعل به في للمتكلمين يا صرحا واسا انه اولا فحينا **الوطي** موجه ثالث ان المراد بالعشرة انما
عشرة لكنها لها او بسبعة اولا فاما ما قال لكنه الاول باطل لتعذر حالا لامال المذكور الى اتالتهم الان يعالي ذلك ايضا وان
بالسبعة نعم يعرفها ان السبعة مراده من العشرة فقط او من المجموع وتوجيه الثاني انه لو كان المراد عشرة لكانها او سبعة
امتنع من الصادق وهو الله تعالى لكونه صدق الكاذب مثل فليس منهم والثاني بطل اما الملازمة فلانه اذا قال قلت
وقصد الى الالف على اثر اراده يحتمله ثم اخرج منها خمسين كان ما اسنده اولا بالاصالة لا باسنا فلزم الكذب في احد الجزئين **الوطي**

اجيب بان العشرة ليست مرادة باعتبار الاسناد لان الحكم بالاول ولو جعل باعتبار العلم بالاسناد والعلم بالاسناد سابق
على الاخراج وليس باعتبار العلم بل باعتبار الاسناد **وج** لو لم الاولى وبعد هما المجاز المذكور بان يعادل ما ذكره وجه
وجه الجمع او السبعة وعلى السبعة بزعم فعلى العطي بان يرجح اثنين الى اخره ولما لم يحد ذكرها وبما
تقدم اي في جواب حجج الاولين من ان المراد من العشرة كلها والحكم بعد الاسناد الذي بعد الاخراج مبطلا
لهما ومن كلام القاضي معاوية على ان يقال اذا بطل ارادة العشرة لدليل الاولين وكون المجموع للسبعة لما
ذكر في الثالث من الوجوه الخمسة ايضا المذكورة بانا نعين ان يكون العشرة للسبعة لما مرانه لا يمكن اخر لمثله
او اذا بطل ارادة السبعة من العشرة ومن المجموع لما ذكرنا وابطالهما يحرز ارادة العشرة بكمالها واعلم ما عدنا
مطردة في اثبات كل ما هو قلت مذهبنا بالناس او من مذهبنا او سبق مطلقا وهي كما تقول فيما لو قيل الشيء
انه اما وجودي او عدمي كلاهما باطل اما كونه وجوديا فلما ذكرنا عدما واما كونه عدميا فلما ذكره وجوديا
فيبطل كل احد منهما بدليل الاخر فحملها احاطة الشيخ في ذلك الطرف الضعيف او في دليلهما ان امكن **قال**
فيبين **وقد** ما ذكرنا اي المذاهب الثلاثة والمجموع اي المستثنى والاداة والمستثنى منه من يسماه الذكر هو الباقي اي السبعة
مثلا وهو يخصص لانك خمس العشرة لانك ترد بها السبعة **ص** فانه العام ظاهرا اي للعشرة بحسب اللفظ
وان كان بحسب الارادة للباقي ولا ينافي ما تقدم من ان الاسناد الذي والحكم بعد الاخراج لانه قد يرى ظاهر ذلك
حسب المراد والا فالعموم حتى بعد الاخراج منه ولم يحتج الى تخصيص اذ لم يرد بها السبعة **الوطي** الاستثناء على
قول القاضي ليس تخصيصا لانه لم يرد بالعشرة شيئا وعلى الاكثر تخصيص انما في الالفاظ العامة حتى يحصي من العام
على بعض مسماه وانما في الاعداد فقصر اللفظ على بعض مسماه وعلى المجاز يمكن حسن ان المستثنى منه يخصص من حيث
ان المراد به الجميع لا باك عن نظر اذ لا يلزم من كون المستثنى منه العشرة مخصصا انما كان يلزم لو لم يرد بالعشرة
مدلولها سلمنا لكن يلزم كونه مجازا الا ان التخصيص من اقسام المجاز لكنه ليس مجازا لا في المفرد لانه اريد بالعشرة الجميع
ولا في الجملة ايضا لانه الكلام المعادة خلافا عند المتكلم والحكم فيه لم يخرج من الثابت وعلى غيره الا انه ليس كذلك
لانه كما نقص ما عند المتكلم نعم لو فسر المجاز في الاسناد بان يكون الشيء ظاهرا مسندا الى شيء ويقصد الى غيره صح كونه
مجازا في الاسناد ولكنه خلاف المشهور **الحجج** يحمل على المذهب المجاز ان يكون مخصصا باعتبار حالة التركيب فان العشرة
اذا عبر بالنظر الى التركيب كان مقصورة على بعض مسماها وان لا يكون باعتبار حالة الافراد فانها بالنظر اليه اريد
بها تمام مسماها فان قيل لا يلزم بالنظر الى التركيب ان يكون تخصيصا لانها اريد تمام مسماها قلت لكن لا اراده فيما كان
ممتنعة حالة الافراد كما صح قصر العشرة بعض مسماها حالة التركيب وحد القصر وهو ظاهر فيكون تخصيصا **ق**
القصد الى الوسط وهو بين الافراط والتفريط وقال في الصحاح القصد العدل بين الطرفين لم يكن معمولا هذا كذا
وان لم يكن مقصدا احرج ما بعده واخرج صفة لعشرة ومجاز حالان والسبعة اما متعلق بعشرة اي مستعملة للسبعة
او بمجاز اي مجازا لها وقيلها وفي بعض النسخ قبله مفهوم واحد اي قبل الاخراج غيره فيعين ايضا كذلك ذكره اطلقها الى
من غير اخراج الثلاثة او مدها ان باخراجها وتجلي اي السبعة واعلم ان العشرة اشارة الى مذهب ما من الكل الثاني

ولاشي الى اخرها والسبع العشرة المخرجة منها لم يسمعه المورمان صحرة وسان ثم والعشرة الى صنوين مماس ممله

ولست السبعة الى كبرى والاولى ضرورية والعامة انفا لكن بعد عليها حكما بحار والسبعة كالاولى والعباس الثاني على الاول

ولو كان مراد العشرة فان العشرة لكان يحتاج ذلك الى مراده اوجب المقصود قطعا وقال وصوت لا بها نصار

شح كالوصف ولا مرلج في ان الحشو الموصوف بالاخراج محار في السعة وهو المذهب الاول اي مذهب الاكثرين والادلة

اي التابع من العشرة وكما مصور من كلام العاضي على جاوزه المصنف واعترض عليه والمنتهيم المحي وحدد المسه

اي عدد اذا احرمه في نفسه يحتمل بعد حانه وسيلهد العرب يسمى بالعربي المتبح وقال الجوهري ثمه الحب اي عدم د

ذلك فهو حسم والجدد بلا اصل وعلى هذا اي التعبير باللازم الذي هو المقصود قولهان المجيع للسعة باعتبار ان اجزاء

موضوع يتبع ان يحمل ذلك على ظاهر العشرة لا يلتوى بالقاضي الذي هو غضنفر الجملة والى احدهما لا به على بعد

ان يخصص راجح الى الاكثر وعلى تقدير عدمه الى القاضي للقول بعا الكل على حقيقته مع انه يصرف الرجوع الى احدهما

برجوعه الى مذهب واحد فلا حاجة الى الوجهين وتمام دع الوجوه كما على التمسك باجماع الرواية او العشرة جموعه

باتها الموجب معا وكما على انه لم يعهد في كلام الموكد بلا به لانه لا يجوز الوصف بل بالتعبير والتعبير عن النبي سلامة

كلمات والكرمجهور والتابع مجازا اي ذلك لا يستعمل وطعمل السلم الله الموفق **وقال** شرطه **شرح** في لا استثنا

اي الاتصال والانفصال الاتصال العادي ونحوها كالعطاس وما لا يعد منفصلا اي لا بعد كلاما مستانعا وحمالا بعد

بيان لما هو وكالتخصيص بعد الاستثنا اي المخصصات المنفصلة والاحكام الخاص والصد وعرفها حكم في الانفصال

وعلى هذا اي على الاتصال بالعصر وقال اردت الاكذا مرتا فلفظ اردت لئلا نسوهم اعتبار لفظ الاستثنا فقط

وكما الله حاصرا اي دون عموم لان القران كلام واحد في مدارك الانفصال في اللفظ الى الخطاب لا يعمل الخطاب

العربيم وهو الذي وضعه لان المراد اتى في الكلام العام بالارادة في كلام اللفظ الا ان يقال بعدم الكلام اللفظ

على ما نعرفه بعض الحلن من ان المراد بالمحي العام به تعالى المحي المعاني الكلامية المساوق للفظ واللحن لا المعاني

للفظ وقد سبق تحقيقه في اللواسق في شرح المواقف وقال في المحصول عادة واحترزنا عما اذا طال الكلام فانه

لا يمنع الاتصال **العطي** لغربه اي من الحق بعد حاجة وحده لا مستعبة اي حرم بصد كان دانه ان مادام

منه الحد بعد طاعة **الاصفهاني** وقال عن ابن عباس انه يصح انفصاله وقيل يصح انفصاله نامه برع اضمار الاستثنا

وقيل يصح انفصاله في القران فحمله فاعل نصح لا بعضا الا الاستثنا **السيد** يصح الاستثنا وان طال يصح الاستثنا

في القران فحمل الفاعل الاستثنا وحكاه ملك الحلية عن الامام ابن حنيفة نصران الامام حالف ون رحمان

القران في ابطال الاستثنا امرا باحضاره الى دار الخلافة وسئل عن سبب الخلاف فعارضه بعايه التصليح الخلافه

لئلا يصح للملوك الاستثنا بعد الطلوع عن مسه الماضية فاستراح الصدر ومن طبت كلامه **شرح** فلست صحيحة

امر العاصر الاستثنا او يكون اي والنكوز فللوطوقه على حرف اللام ومعناه المس بكسر اللام ومنها متعلق بلم

يقل واحد الرسو عليه اللام واولى للاستفهام ذكر الكفارة لان النبي عليه السلام لعصر بتيسير **لوجه** من الله

يكلم السر ويحتج تعليم حملة ذلك دليل الاستفهام وقال الوجه الثاني ان اهل اللغة لا نحوه كالا مستعلما ولا ريب

دعوى الوضع في محل النزاع ولئن قال ابن عباس اعلم بالعربية من غيره **العطي** لو صح لما عبر النبي عليه السلام التكفير في تخلص الحالف

بل كان يرشد الى الاسهل لحصل بر بدله دل على عدم صحته قال العالم الايم ان عدم الارشاد كان لعدم صحته لجواز ان يكون

لعلم النبي عليه السلام بعلم الامة بجوازه لكونه لغويا فلهذا عرفهم الطريق الشرعي في تخلص الحالف دون اللغوي لانه

بعد التوقيف الشرع لا اللغة والوجه الثاني لو صح لم يعلم الشيء بثبوت الاقرارات ولا باستقرارها لامكان الاستثنا

ولو بعد حين فيحمل باب الكتاب وجهين لكن لفظ وانما لا استاعدم ثم الظاهر ان المسند في الاستثنا في عدم

قول النبي صلى الله عليه وسلم **الخنجي** لو صح لما قال الرسول بعض الكفارة ولما امر زوليره **شرح** وان كان في بعض النسخ

بدون الواو وهو ظاهر واعلم انما قاله وقال تحريم الاقرارات لحاله ولعدم تحقق ذلك دليل الاستثنا

الامركل الوجه الثالث لو صح لما علم صدق ولا كذب ولا يوثق بعد ولا صحة نكاح ووضع لامكان الاستثنا **السيرب**

هذه الادلة لا تستمر على المحور بالنية ولا على المتصل ثم صح الاول لجواز انه سلك طريق التكفير لتحصيل انصاف النفع

الى المستحقين وصون الحالف على ولا يسلك الى اداء الكفارة وكذا الثاني والثالث لجواز ان يعلم بالقرائن

الحالية او المقالية ومن الخلو عن القرائن لا يوجب الخلو فان العلم يحصل بحسب حالين للشخص من احوال المتكلم كالاهو

الواقع وليس لجواز لان الاصل عدم التوسط وحكي ان ابا اسحق المروزي قصد الخروج من بغداد فاجتاز في بعض

سكك شوارعها برجل على رأسه طبق وهو يقول لآخر معه لو صح مذهب ابن عباس لما قال تعالى لايوب عليه السلام خذ بيدك

ضغثا فاضرب به ولا تحنث بل كان يقول استثن لا حاجة اليه فقال البواسحق بلدة يا هلها يردون على ابن عباس

لا يخرج منها فسخ العزيمة **شرح** ولولا صحته لما ارشد اي الرسول الانا افتح مكة الحرب فان قيل هو استرط

لا استثنا وهو غير محل النزاع ولا يقال اذا كان الشرط كذلك فكذا الاستثنا لانه يخصص مع صاحبه لانا نقول هذا قياس

في اللغة وتصريح المصنف به بعد ورقة حيث يقول فان الحق به قياس قلنا الاقام بالفصل لان حكمهما واحد في الاتصال

والانفصال اذ ان اشتركا مثلا رمانا كانه قال للعرب قريش الان لم يشار الله او حال العموم ان لم تجى ذلك

الانيد او نفوظ من بعض يحمل تعلقه لما نعلم وبالقارض فيكون ما نعلم اشارة الى الدلالة الدالة على وجوب الاتصال

ويحمله على ترجح الوجهين **شرح** فصح الانفصال او لولا صحته لما ارتكبه النبي عليه السلام فعلم ان مرجع الوجهين

متحد والنصح ما من الملاك الى العصر وعشرة الله معلق بقوله اعلى وافعل بصيغة الامر اولا ويفعل

المضارع ثانيا والمراد اذكر لان تنبيه الالهي واذكر ربك اذا نسيت ورد في الجملة هو متعلق بفعل حذف يدل عليه

المقام وذلك اما افعل واما اذكر ويحتمل قول ايضا لان الاية يدل عليه ايضا **السيرك** الجواب انه يحتمل الالحاق

بما سبق ويحتمل الاستثناء اي الجزم بان افعل في الحال ان شاء الله فيكون ملحقا بعده لا تاولا والثاني ذا جح

للجمع من الدليلين وليس والثاني الجزم اذا كاحاصه الله لانه يلغيه الشيخ لانه اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال وقال

وفي اعتراضه على المنفصل نظر مع انه ليس من محل النزاع **الخطيبي** اي افعل اذكر ربي ان شاء الله فجمع بين

الامرين **شرح** وهو عربي من فصحائهم المشهورين بالبلاغة **السيرك** هو اشارة الى دليل اخر وهو ان ابن عباس

كان فصيحا وترك الوصل فلو لم يصح لكان تاركا للفصيح والاولى هو ظاهر والظاهر وليس للفصيح بل الفصيح **الخطيبي**

قول ابن عباس جواب عن سؤال مقدر وتقريره ان يقال نقول قد صح الاستثناء المنفصل وذلك يدل على صحة ما ليس جوابا
وسؤالا بل دليلا وجوابا قوله بما تقدم اي في صدر البحث عند نقل المذاهب من حمل نقلهم والاستثناء المأمور
به اي قوله ان شاء الله وانما كان مأمورا به لان تقدير الكلام على ما ورد الزمخشري في الكشاف ولا تقولنه الا ان شاء الله
اي الا متلبسا وهو في موضع الحال يعني الا متلبسا بمشية الله قائلا ان شاء الله وقيل هذا القول تقول ان شاء الله قائلا
مأمور به عند ذلك القول اي قوله اني فاعل او مأمور به اتصالا قال في ... اذكر ربك اي اذكر مشية ربك وقل
ان شاء الله اذا فرط منك نسيان لذلك والمعنى اذا نسيت كلمة الاستثناء ثم تنبهت عليها فتداركها بالذكر وعن ابن عباس
ولو بعد سنة ما لم يحنث قوله بالعبارة الصحيحة اي مذكورا مع ما يتعلق به اي لا مجرد ان شاء الله ولهذا الامر
اي ولو بعد ... ان شاء الله عند اي فاعل ذلك غدا يعني لا ... تكرار الاستثناء في القول الاول ... قوله الحاكي
وتوجيهه انما يأتي على تقدير ان الاستثناء بالمشية تكون فيها الانفصال وليس على تقدير انه ليس منفصلا كما ورد
الاسناد الشريف في كلام المصنف بقوله المعطي او يعني المأمور به يعني به الاستثناء بمشية الله لكونه
الاستثناء بالمشية وهو بعد الحلف بان شاء الله على ما دل عليه قوله عليه السلام من حلف يمين وقال على اثره
ان شاء الله فهو استثناء مأمور به على ما في الاية فكأنه قال انما يجوز تأخير الاستثناء لفظا اذا كان بالمشية بان شاء الله
وليس بعد الحلف ادلة دخل له في البحث قال واعلم ان السؤال لا يتوجه على من جوز التأخير بالمشية اذ ما من صورة
تورد عليه الا ويقول بجواز انه نواه وانما يتوجه على الاكثر القائلين بامتناع الانفصال وان نواه والجواب
من طرف الاكثر يكون قول ابن عباس ... ولا بما تقدم لا يعني ولا ملومة ولا يعني المأمور به اللهم الا اذا كان
مذهب الجمهور جواز تأخير الاستثناء بالمشية وهو المراد المعطي يعني المأمور به اللهم الا اذا كان مذهب
الجمهور يجوز تأخير الاستثناء بالمشية وهو الاستثناء بمشية الله لا الاستثناء الذي هو بالا واخواتها فانه
لا يجوز فيه الانفصال والشارح يعني المأمور به اي حمل لو امر المكلف باستثناء مستقل عن كلامه فجعله
استثناء يعني والا فلا قال الاستثناء المستغرق قوله مثل المستثنى منه نحو علي عشرة الا عشرة او اكثر نحو علي عشرة
الا احد عشر والمستغرق باطل على بطلانه لانه انكار بعد اقرار فلا يصح اذا كان اقل من النصف وحي يعني النصف
نحو عشرة الا خمسة واقل من النصف نحو عشرة الا اربعة وبعضهما اي يعني النصف والاقل ... او ... العاصي
واحد ما معه في الاكثر اي المنصف وفي بعض النسخ ... بعد الكثير النصف وقال بعضهم والقاضي يمنعه في الاكثر
خاصة اي بعض الحنابلة او بعض الاصوليين واعلم انه ... او ... على ما في ... حكم كل منها
علم من الكتاب ... العقد الصحيح نحو ما به الا عشرة المعطي وان كان العدد اي ... يمنعه
في الاكثر خاصة بشرط ان يكون العدد صريحا فجعل خاصا ... بخلاف الاسناد الحي ... الاستثناء العدد
الصريح والظاهر ... قوله ومن ... سائر ... ما اكثر الناس المساوي هو
على ان الاكثر ليس ... فان قلت ... الاكثر ... قلت ...
للعطف الاكثر ... فان قلت ... لان ... فان قلت الازم ...

(التسمية)
السلب فلما تعذر وجود الموضوع يلازم السالبة المحصلة الموجبة المعدولة سلمنا كونها سالبة لكن لا نسلم انه لا يبقى عند تكرر
السلب وصرح صاحب المطالع في باب العدول والتحصيل باستيفائه ولعل الشيخ ان المقصود بالذات من اشتراط
الايجاب في القضية بان يحكم بكون الوسط ملابسا عند تحقق الماهية لا اعتبار المطلقة ... اي الى الحق او الى
المستثنى منه قال في المستثنى فان قيل ... لان العدد غير صريح فلما هذا مذهب ... المعطي هذه
الحجة لا تتمشى على من يجوز ... الاكثر ... الرابع الا ... العدد الصريح قال في المحصول لا يجب ان يكون اقل من
النصف لان ... الا من اتبعك من الغاوين ... المخلصين ... ان يكون كل منهما اقل
من الاخر وذلك بحال ... ان تساوي الغاوين والمخلصين ... المساوي وان ... كان اكثر
فقد استثناه المعطي كلاهما فاسد لا ... المخلصين ... مع كون الثاني اعم وليس مع كون الثاني اعم
... والصلاة ... الا الصلاة ... والام ...
... كلاهما صحيح ... الصحيح ... لان ... الاستثناء ... الغاوين
... عباد الله ... المخلصين ... المخلصين ...
المخلصين ... التوضيح ... على المخلصين ... الوصف على المدح ...
قوله صح للوقوع ... وهذا دعوى ... في محل النزاع مع انه ... على ... العدد
الصريح قوله ... الانحصار ... اذا اطلق ... الا ... وضعها
ولا يمتنع الانفاق لان عادتهم ان لا يستعملوا على غير الظاهر المعطي لولا ظهوره ... الاستثناء الى الاكثر والمساوي
في مدلوله ظاهرا ... ولولا ظهوره ... على الحكم ... الاكثر ...
... والملازمة ظاهرة ... العادة ... ذلك ... الاتفاق على ...
الا ... دعوى الاتفاق ... صحة استثناء الاكثر والمساوي ... الاستثناء المستوفي ... وانما ذهب
... استثناء ... قوله لانه ... اي اللزوم ... الاستثناء
انه ... لو كان ... المعطي ... الامكان ...
... الاستثناء ...
... على خلاف الاصل ...
الدليل ... لكن الادلة المذكورة ... الدليل ... الاسناد ...
السند ... الاستثناء الاول ... الاستثناء ...
... الشريف ... العاصي ... الاول ... الاول بالواو الخنجي
... الاستثناء ... الاجماع ... والمساوي ... اخرج الاستثناء انه كان
... الاجماع لا ... على خلاف الدليل ... الاجماع دال على على خلاف الدليل ثم
وعدم ... الموجب ... الاكثر والمساوي ... قوله ... ونعم

وثلث مضافان الى درهم نحو من درهم وثلثي درهم ثلاث والمجموع نحو ثلثة عشرة لان العشرة من الدراهم عبارة عن ستة
دائما والسهل صيغ للاختصار باعتبار ستعاده وسقط مرفوع او منصوب واعلم ان نحو الدليل حاصل بجميع الاكثر
الجمع الاستثناء جاز ان يكون كل واحد غير كونه اكثر او مساويا للاستثناء ذاتيا وذاتيا مع ذلك وصحة قلت
ولم يتعرض المصنف لحكم الاستثناءات المتعددة قالوا انها ان تعاطفت او استغرق الاخير الاول عاد الى المتقدم عليها
والا تعود الثاني الى الاول فلو قال علي عشرة الا تسعة الا ثمانية وهكذا الى الواحد فاللازم خمسة لان
الا ستثنا من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فالازواج منفية والافراد مثبتة وهي خمسة وعشرون ولو رجعت
تحفظ بان تذكر بعد الا واحدا الا اثنين الا ثلثة هكذا الى التسعة فاللازم واحد بل اذا اسقطت الا اثنين صار
اللازم سبعة ثم اذا اسقطت الا ثلثة بقي اللازم اربعة هكذا حتى اذا اسقطت الا تسعة بقي واحد هكذا ذكره شارح لباب النحو
وبعضهم قالوا اللزوم عند الرجوع اثنان والسكاكي لم يتعرض لذكر الاختلاف بما هو ذكر العشرة اه الا انقطاع على التسعة
عند العود وتكرار لفظ الواحد في الرجعة وعدمه تعلقات المطوية **قال** الاستثناء بعد جمل بالواو
قوله بالواو قيد به في الاحكام ولم يقيد في المحصول وقال الرافعي بالواو في انه مطلق العطف القاضي ابا علي
في السويه بين العطف بالفاء وثم وغيرهما وامام الحرمين خصصه بالواو وقال ان كان الثاني اخص بالاخير ثم لا يبعد انه
وان قيد الجمل والمفردات اولى بالعود الى الجميع مما في كلام المصنف لعلمه بعدم الفارق في المفردات **قوله** ومراده يحتمل
استثناء من الجميع ولا يرجع فيه الى الامكان لاحتمال الارتداد وانحصر اي ظاهر او كل حيث ظاهر الا المشترك بينهما
اي من رجوعه الى الكل الاخير ومراده اي مذهبنا القاضي والمرتضى وفي الحكم اي الرجوع الى الاخير ولا اضراب بالاعراض
اي قطع التعلق وللاخير لان الظاهر انه استعاض الجملة الاولى عن غيرها الا ويكون مقصودة منها ونوعا اي بان تكون
احديهما خبرية والاخرى انشائية واسما اي يحكموا عليه فيهما اي في ثلاثة بتعلق النوع وتعلق الاسم ويتعلق بالقسمين
ويحتمل ان يكون منهما اي في الحلفين ويتعلق بالقسم الاخير ومع ان الحلفين في بعض النسخ الحكم وله الاقسام الثلاثة اي تعلق
النوع والاسم والحكم فحصل اقسام اربعة للاختلاف لانه اما بالنوع او بالاسم او بالحكم او بهما وربعه في بعض النسخ
والكرم ربعه بزيادة اكرم وهو الصحيح الا ان يقال المراد بالجملة معناها اللغوي اعم من ان تكون جملة بكونه مبنيا اي تعدد
الكلام في عطف المفرد على المفرد **صح** وعدم ظهور الاضراب وقد كان للناس نوع تعلق بالاولى وفي احديهما لا يحتمل
الا اسما واحدا ولا يتصور اختلاف النوع مع اتحاد الحكم الا ان يراد به الوجوه الخمسة فهذه ثلاثة اقسام مثال القسمين
هو كما ذكر والاربعة مراد منهما وصح في بعض النسخ به واما مثال ما اشتركوا فيهما والكرم ربعه الا زيدا ومنهما
اي في الجملتين كل من المثالين متحدين في النوع ومختلفتين **قوله** حكما اي الجلد وعدم القبول والفسق نوعا الاولتان
انشائيتان والثالثة خبرية والثاني ضمير الاول اي راجع الى ما رجع اليه الضمير الاول والاولى ضمير الثاني راجعا الى ضمير الاول
الامران من اضرابه تصور اربعة اقسام اي يختلفا نوعا او ان يختلفا اسما وحكما متحدا نوعا وحكما لا اسما متحدا نوعا
واسما لا حكما لكن الحكمان لا يشتركان في غرض واحد ومن هذه الاقسام في اقسام اختصاص الاستثناء بالجملة الاخيرة
الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وكذا ان لم يشتركا بان يتحدا نوعا واسما لا حكما متحدا نوعا واختلفا حكما واسما والاولى

معز

مضمر في الثانية وكذلك الرابع ان يختلف نوع الجملة لكن الغرض واحد **العطف** وتطبيق كلام المصنف عليه ان يقال الجملتان
اما ان يختلفا نوعا او لا فان كان فاما ان يختلفا اسما او ليس بل فيهم التالي ضمير الاول او لا فان كان فاما ان يختلفا حكما او لا
فان كان فهو القسم الاول المعبر عنه بقوله يختلفا نوعا والا فاما ان يختلفا اسما او لا وكل منهما اما ان يختلفا حكما او لا
فان اختلفا اسما لا حكما فهو الثالث المعبر عنه بقوله او اسما وان اختلفا حكما لا اسما فهو الرابع المعبر عنه بقوله او حكما
وان اختلفا اسما وحكما فهو الثاني وهو ولكن يعلم اي او اسما باعتبار اختلاف الاسم والنوع او حكما باعتبار اختلاف الحكم
قال واعلم ان مقابل القسم الاول الاستثناء على جميع صور الاختلاف في النوع والاسم شرط ان لا تكون الاختلاف باعتبار
في الحكم يشترط ان لا يشتركا في غرض وان القسم يحتمل تمام الجعل الى خمسة عشر وجها لان اشتراكه اما ان تكون باسما
احد العقود وهو خمسة او باسمائين وهو عشرة او باسماء ثلثة وهو عشرة ايضا او باربعة وهو خمسة او بمجموع الخمسة
وهو واحد لكن بعد الوقوع لا بد من قيد الحلف بعشرين وجها لا يسمى انه لا يكون اسما واحدا باعتبار الاختلاف في الاسم مع اسما عدم
الاتحاد ولا ذاته الى اتحاد الاسم مع العبارة وهو حج وعلى هذا يسقط تمام اقسام الحاصي ويلزم من الخمسة الواقعة بثلاثة
من العشرة الثلاثة واحد من العشرة الثانية فقول المصنف الا فللجميع يحتوي على اقسام كثيرة ولا ينحصر في اربعة
كما ذكره الاحدث ولا يصح ان اول الاربعة التي ذكرها المصنف الثلاثة والثاني من الثانية او الثلاثة والثالث من الثانية
او الثلاثة وهو جواز ابعاها دائما صح الاقسام **قوله** بامارة مثل ظهور كون الواو للاستئناف وللاخير لعدم
تعلق احدى الجملتين بالاخرى وان ظهر الانفصال بان يظهر كونه للعطف لا للاستئناف وهو اي الوجه على ما صح به
في المنهاج اي لنا ان الانفصال يجعلها كالنص الواحدة الانقطاع كالاحاد واشكال يشكل **قال** لنا بعد **قوله**
بمصير المتعدد اي الجمل المعطوف بعضها على بعض كالمفرد اي كالجملة الواحدة **السائل** العطف يجعل الجملة المتعددة
كالجملة المفردة كما يجعل المتعدد من المفردات كالمفرد **قوله** وهم مثله في بعض النسخ منهم مثله والوجه الاول قالوا
ومن الدليل مثله غير ظاهر لان في كل منهما مع الكل صلة الموصول وكذا اي تصيير العطف المتعدد كالمفرد في
المفردات بعضها على بعض لا في الجمل الذي كلا مناقشة **الجمع** العطف يوجب الاتحاد والعود الى الاخير يوجب عدم
الاتحاد فلا يجتمعان **قوله** انه شرط واطلاق الجملة لفظ الاستثناء على التعليق بالشرط مجاز ومن عليه جواز رجوعه
على الواحد مع ان الواحد لا يرجع الاستثناء كما لو قال ابنتي طالق وطلقة ان شاء الله ولا يصح ان طالق طلقة الا طلقة
واعلم انه قال في مثله انصال الاستثناء قالوا الاعرف قربنا ثم سلك قال بعده ان شاء الله ولم يعرض ان ته
ليس استثناء فكانه سلم الاستثناء وههنا منعا فيه نوع مناقاة ولو سلم اي العاشر في اللغة فهو جنس
الوجوب بعدم الشرط على الجملة ولو سلم اي بعدم وجود تقدم الشرط اولى بكونه استثناء **الحاصل** ولو سلم اي عدم
الفرق **صح** ومما قربه اي دال على الاتصال بالجميع وفي انه ظاهر في الجمع حين علم التوبة **قوله** الامام في المحصول
اجمعوا على العاشر على الشرط والاستثناء بمشيئة الله الجواب منع حكم الاصل بل الجامع فلا يلزم من اشتراكهما في عدم
الاستقلال في استثنا التخصيص اشتراكهما في كل الامور المعاضي في التحصيل بعلم الا ان نقول بعد التسليم في اصل
القياس للتحصيل ان يحث لا يصح الا في العاشر ان القول لان البحث ذلك وهو مقصوده او ان الاشتراك ووجب قطعا

لا يستثنى ممن كونه بعضهما
بسبب تطابق لا ان استثنا
بما الجمع واسماها
يلزم لا بعدا الاختلاف
في الاسم ولاسيما عدم
الاعتبار واسماها من
حاج فلا يكون اسما و
باسماء القسم الخامس

مثلا وان لم يظهر
احدهما بان يحمل
العطف والاستئناف
والعامل اي الوهم

في الحصر لا يوجب الاشتراك في الحكم وانما يوجب اذا كان الوصف معتبرا عند العاطف اي ما يناسب الحكم ونحوه قوله مستقيما
اي مستويا ونما استهجن اي التكرار بجعل كل جملة لعطف التكرار العاطف لعامل ان يقول انه معارض بالمثل بان يقول اذا
ارى الاستثناء من الجملة الاخيرة في مثل هذه الصورة فلا بد من ذكره عقيب كل ويعود الى الاخيرة والاصل الحقيقة الواحدة
والمحذور ان يجب مع ان يكون مطلوب الحصول لان اراده الاستثناء على الوجه المذكور يوجب ذكر استثناء واحد عقيب الكل
والا وجب ذكره بعد كل فرد اعنى الترتيب حتى يكون دليل الحصول قوله وخاصة لكونه تكرارا فالمانع العاطف ولعله اي بعض
الكلام ليعلم منه المقصود من الكلام الجمع احسن بانه اذا كان تركيبه يدل على ان الجمل بمنزلة جملة واحدة يكون ان يذكر
عقيب الكل واحد ولا يعيد الشيء لا بد ان كان مطولا جيد انه يوجد عود الاستثناء الى الكل سواء كان
مستقيما وان كان مستهجنا فانما يصح ان لو كان وضع اللفظ مشروطا بالمستحسن وهو غير مسلم ولهذا لو وقع الاستثناء
كذلك يصح لغة قوله للجميع اي للعود الى الجميع وقد وجد في بعض النسخ بعد لفظ الكل كالالفاظ العامة وهو الموافق
للمتن والشامل على العام شرط لوجود الوقوف فانه حقيقة في الكل بخلاف الاستثناء الامر لعامل يصلح له غير موجب
له ولهذا فاللفظ اذا كان حقيقة في شيء ومجازا في اخر فهو صالح للحمل على المجاز ولا يوجب حمله عليه وليس لعامل اذ انه
حقيقة لا يصلح للمجاز لانه بالوجه معنى المجاز وبعدها الحقيقة الحنفي الاستثناء كما يصلح للعود الى الكل يصلح
للعود الى البعض فالعود الى الاخيرة بحكم اللزوم الترجيح بلا مرجح لان الاخيرة وان رجحت بالقرب فالاولى رجحت بالسبق
احسن بان الصلوح لا يوجب الظهور وقال العامل ليس الاستثناء لمجرد الصلاحية بل يجب بعد حمله على البعض
بتعين حمله على الكل صيانة للكلام عن الالغاء والقرينة من الجمع المنكر ظاهرة لا سعد حمله على غير العموم
بخلاف الاستثناء بل الجواب صح الحكم لو كان عائدا الى الاخيرة لان الترجيح بالقرب اولى منه بالسبق لا سواء الشك
لان الترجيح اذا البحث في عوده الى الكل او الى الاخيرة لا الى الاولى او الى الاخيرة فسقط اول كلامه واخره قوله
انا فاوسيه رفع لزوم الاستواء وتحمل الى الاصطلاحية الصريحة والاصح اللغة او يحسب السند على حمله
ونحمله حاسمان ولم يسلم للزوم الخوف فهو فما قام الوقف عليه فلا رابع له الى كل احدا من الحسن فلا الى
المجموع المركب منهما والحق من كلام الاستاذ وهو السرمق ادلة يصلح للكل ولاحد ولا للاخيرة الواطي وهو السهو
لا يصلح لاثبات المذهب لوجود القول القائل لا يقال مذهب الحنفية قال المحصول انه الذي قوله
العاملون كما يدل المحصول وهو الجميع وانه الذي بقي والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فانه وقع في بعض النسخ
الاعراب بسهو من الاول الكاتب وعنه اي عن الظهور الدليل وهو كونه عن حق الله والى غيره اي عن الحلد بما وغير
الاخيرة ايضا اي الموسطة وهي ولا تقبلوا لهم شهادة ولهذا تقبل الشهادة بعد التوبة واما كان عائدا الى الجملة
الوسطى انها ايضا السيد لو سلمنا الملازمة وانتفاء اللازم لا يلزم منه مطلوبه لجواز ان يكون انتفاء الملزوم
بانتفاء العود الى الكل لا بانتفاء عدم العود الى الاخيرة فقط قوله الى الاخيرة اي عائد اليها اتفاقا والاصل الحقيقة
الواحدة وهنا لانه مستثنى من الاربعة المعدودة وجعل لانه مستثنى من العشرة المعدودة ادخله اي مع الاستثناء على

هذا التقرير اي كونه عائدا عائدا اليهما وكذا يلزم السه لو لم يذكر الا استثناء واذا لا ورود لو لم يذكر الاستثناء اصلا وبيان ما ذكر
عائد الى الجلد والى ما قبله واستثنى عطف على اربعة وفي بعض النسخ كما في مارع العامل عند التقرير والى الاخرى اي الذكر
مواجب والا بلدة في بعض النسخ الا استثناء ما الا لازم سنذ العطف والعود الى ما دل العاطف بالاجماع لا شهادة على جواز
الاستثناء الثاني بحسب الاول معطوفه ورده الى الجملة المستثنى منها الا عند حرجنا بالاجماع وقال مسن انه عوده الى ما فوق
واحد لا اولى الخطي انما يحس بالاخيرة لحواز العود الى الجميع من وجهين احدهما انه لو حمل على الجمع يلزم ان يكون جود
الاستثناء الاول وعدمه على السواء لانه على تقدير وجوده يلزم سامه وكذا على تقدير عدمه وثانيهما انه يلزم منه ان يكون بعود الى
الجملة الاولى وهو مع انها مثل ما انتهى اليها بعوده الى الاستثناء الاول فاستثناء واحد لمعنى شيء واثباته بالنسبة الى شيء
واحد وهو الجملة الاولى حيث ان امتناع عود الاستثناء الى الاولى للدليل المذكور لا تعدم اصحابه وليس من وجهين بل
من وجه واحد اذ مرجعهما واحد بحيث يلزم الاول الثاني لان وجوده وعدمه سواء وفيه البحث قوله حاصله اي محالة ما فيه
... وتعالى الا الاولى وفي بعض النسخ به اي بالكلام الاول قوله ورفعه اي رفع الحكم برفع بعض افراد المستثنى منه بسبب
الاستثناء من الحكم الذي علمها ومعارضة اي المثبت السند ولنا انه خارج عن اللفظ مثلا بدليل عوده الى الاول لا الى
الاخيرة ادلة حجة العطف لا يقال هذا غير وارد علينا لان المراد مما قريبه من الكلام يصرفه عن الاخيرة لانا نقول ان ذلك
ما يقرن باللفظ متصل ورده عليهم بل المدعى انه حجة التامة بحث الاستثناء مسكوت عنه وان لم يكن شيء من الموانع الخاصة
والمعاملة وذلك لجواز قيام دلالة على انه راجع الى الاول فقط ثم يلزم ان لا يوجد الشرط والصفة على ما في الجمل لما ذكره
بعينه السيد الحكم لا يعتبر ورفع ذلك الحكم بالاستثناء مشكوك فيه والسند لا يرتفع بالشك اجيب بمنع معارضة
وليس ورفع ذلك الحكم اذ الاستثناء امر بل يرفع بعضه ولهذا عند الاسناد بلفظ يكلمها كما في المحصول ليس معارضه
بل بعضها الحنفي احسب اولا بانه لا يسمع احتمال السند وقال لعامل المراد المستدل هذا ان الجملة الا وليس يعطي الحكم بانت
بالسند الا الاستثناء لانه يستند سبب لتحقق المقتضي وعدم تحقق المانع وليس لعامل ان دليل ما بالسند بعوده
عود الاستثناء اليه وما ما بالبعض بالجملة الاخيرة وقال لعامل ان يحث بان المانع من عوده الى الاول يتحقق اذ الاستثناء
لا بد له من جملة يتعلق به والاخيرة متعينة لقربها فان قلت ذكر المصنف قريبة بانه قال بالجواز ... دليل واذا كان
ثمة دليل يصرفه الى الاول ... يمكن تعلقه بالاول ... احسب بانه ان اوجب صرفه الى الاولى فليس مما نحن فيه لان النزاع فيما
اذا لم يرد دليل على عوده الى احد الجملتين على التعيين وان لم يوجب نفي الجواز والاولوية الراجحة هي التي هي غرضنا
من الاستثناء وليس لعامل الاشتراك ... التعليل ادعى محرد لا احتمال المصنف لمسلوكه السنوسي المعقول محمد
على ابي حنيفة للاجماع على جواز هذه الصورة فيما دلت قرينة خارجة عليه بخلاف فانه مستفاد من نفس اللفظ
وليس بخلاف او لا تعارف في كونه دالا على التخصيص القرينة الخارجة او نفس اللفظ قوله عدم استقلاله وذلك لان
الاستثناء لا بد له من مستثنى منه وفي ذلك اي التقدير المصحح للكلام الدافع للضرورة ثم الاخيرة والتي تلي الاستثناء لفظا
ومع جواز في بعض النسخ بعد لفظ جواز وهو المناسب لما تقدم عليه وان صح الكلام بدونها وان المس
وما ذكرتم اي حكاية الضرورة فالكلام بالمحقق ولنا ليس الوضع فكلها ليس حافظ اذ المعتبر هو الوضع

بل الجواب هو ما في الكتب الاخر وهو السقط من المصنف او من صحح الكلام بحذفه نصا وان ناسب المتن وما ذكرتم اي حكاية الفارق

فالكناية فالتحقيق اللهم الا ان تعالى اجمعوا بالاجماع فلا يرد نقضا **القطبي** لقائل ان يدعي من قولهم انما وجب

الرجوع الى ما قبله لتصحيح اي التركيب حسب وضع اللسان ولتصحيح غرض الواضع او المتكلم والحاجة الى التصحيح على التقدير

الاول تندفع بالعود الى الاخيرة دون الكل فانها الاسبق الى الفهم لا الى الجميع فادى الجواب بمغالطة فالاولى النقض

بلزوم اختصاص الشرط بالاخيرة فان فعل الشرط مقدم معنى فلو عاد الشرط الى الكل لقال ما هو مقدم معنى على

الاخيرة فقط وان تقدم الكل فلا شرط الا مثله **الخنجي** فجواب الشيئين اذ الوضع للجميع محتمل والمحتمل لا يدفع

الظاهر الذي هو موجب حمله الى الاولى **قال** القائل بالاشتراك **قلنا** الاستفهام اي المتكلم عن اطلاقه في

الاستثناء بعد الجمل بالقرينة عوده الى الكل او الى الاخيرة وانهما المراد حسن بان الاستفهام والعدم موجود اي

لعدم تعيين المدلول الجميع عن المجاز كما في قوله الواقعة او لرفع الاحتمال اي التعيين وتحصيل اليقين وليس لاحتمال

مع ولو مجازا مع رفع الاحتمال ومع قطعها **التستري** جاز ان يكون الاستفسار عن افراد المتواطئ ايضا **قوله**

قلنا اي المعاني للتعيين **القطبي** توجيه الجواب ان حمل مجاز خير من ان يقال بما ذكرتم وان دل على انه مشترك فعندنا ما يدل

على انه لا يجوز كذلك وهو الاصل الدال على ان الاصل عدم الاشتراك فانه لا يجعل مشتركا الا ان يتعين ان يكون الاصل

الحقيقة اذا ادى الى الاشتراك او ادى لم يؤد الاول مع القائم ولم يبق من لوازمه الحسنة ولا ابراعه الاشعار

دال على معهما بهما او لعدم ذلك والله اعلم **قال** الاستثناء الامام **قلنا** خلافا لابي حنيفة يتعلق بالحكس

فقط ضح الامام في المحصول كذلك قال وذلك لان بين الحكم بالنفي وبين الحكم بالاثبات واسطة وهي عدم الحكم فمقتضى

الاستثناء بقاء المستثنى عن محكوم عليه لا بالنفي ولا بالاثبات وقلت وهذا الكلام منقوض لعدم الفرق بين النفي والاثبات

القطبي ذهب اصحابنا الى ان الاستثناء من النفي اثبات خلافا لابي حنيفة حيث ذهب الى ان مقتضى الاستثناء خروج

المستثنى من المستثنى منه عن نوع الحكم واثباته قطعا ولم يجعله نفيا بالعكس **قوله** انه لو لم يكن اي النفي اثبات في

الصور التي انيات اذا لاحاجة الى الدليل المستقل وقد الدليل عاد الى على صلاة اصل اصلها وله اي الله تعالى لعصر النسخ في

تعالى للالهية لله وانها اي بالكلمة منكر فسر لم يرد ذلك وهو اي لفظ لا اله الا الله وانما حصر بالاجرى حين

لا تعالى عن محق ويصالح نحن نفي غيره ثم سوى **الحلي** او حسن مبني على العكس ولا واسطة بين الحكم بالنفي والحكم

بالاثبات وهو عدم الحكم والاستثناء للحكم بالنفي لا يستلزم الحكم بالاثبات لانه اخص منه وغايته القوة ولنا غاية القوة

لاطراد هذا الابلغ الاستثناء بالاثبات لما ذكر الا محكم مسلم الخلاف الاجماع المعتمد فيه **الخطيبي** والظاهر انه

لم يرد بعدم الحكم عدم الحكم مطلقا لان الاخراج الذي هو الحكم يتحقق بالنسبة الى المستثنى بل اراد به الحكم الذي هو المستثنى

نفيا او طيا مع الحكم بالاثبات للمستثنى نفسا او طيا وعدم الحكم وليس ذلك مع الحكم والا لكان الاستثناء حكما بل اخرج

حكما معلوم وبيانه اهل المشترك الحرين حكمان ولم يدل عليه احد ولا مانع لقوله نفيا او طيا ولا مرجح له **قوله**

واعلم ان النوع من خواص الكتاب على المخالفين بالنفي لا لاثبات وذلك اي الاستثناء المتصل وبيان بعدم الحكم الثاني منهما اي النفي

والاثبات بلا فرق والمخالفة بالحكم وعدم الحكم لا بالنفي ونهاية ذلك في القول بها اي الجملة وحقيقة الشيء من قوله اي الكلام

الخارجة

٢٢٤

والخارجة اي المساوية ونهما اي في النفي والاثبات بلا فرق ايضا وجهة الحكم لا من جهة الوضع وهو اي الرجوع

او مع الاستثناء ويحاوله عليه لم يتعرض للعلم بل لان عدم الحكم السابق مانع له لان الذكر الحكمي انما هو على وجود ذكر النفي

طاهر والفرق بما هو لان ما حاصل العدم المعبر عنه بالبراءة الاصلية فهم اشارة الى الجواب عن الدليل الاول وكلمة التوحيد عن

الدليل الثاني ومعناه ان التوحيد لا يلزم من الاستثناء بل يحصل التوحيد من هذه الكلمة بقاء اله فردا له علية يسر عند الاجوبة

حتى لو قال الشارع من قال اب وجعلها كلمة توحيد لكان ذلك وهذا تحقيق فقوم جاز الاستثناء للتحقيق **قال**

قالوا لو كان **قلنا** ممنوع اذ لو لم يلزم لم يكن الاستثناء من النفي للاثبات ولا يخرج اذ لا نص على الصلاة الطهور

ومثبتا اي بحذو المتن لو وقع بعد النفي السلبية التي بعد النفي مستثنى صحة الصلاة ومن حاصلها حقوقه فلا الا

تكون حدا للا التي لنفي الجنس وانما هي من الوجوه وهو الوجه المعروف بالطهور وكذا المستثنى صحة ولو في

اي المعدود حدا والثبوت هو المحصول فالفرق بين الوجهين ان الفرق بين الاول وما بعد الا وفي الثاني فيما قبله مطرد القول

بان من النفي اثبات فلا نقض ولا يخلو اي الصلاة عن الوجه بالحق اي تصحيح التعلم انه للكناية فقطع عن محاذر الى

استقلال الجملة ولم يبين اذ حاصله لا شرط الا الطهور فلا يقتضي مجرد ايجادها به لان وجود الشرط قد يستلزم

وجود المشروط من الادلة الخارجة **القطبي** الحديث يحتمل تقديرين احدهما لا صلاة الا بطهور او الا صلاة بطهور

لا حمل اللفظ الكناية كلاهما باعتبار كون لفظه دون ما هو منها او حصاها وما يهمها لا صلاة بشرط الا انه في

احتماله للتقدير الاول ويتحقق الا ان حمل التقدير الاول لا صلاة الا صلاة بطهور واحتماله ظاهر فعلى هذا

يجب ان تعرا الفرق بين حصافي الا المسرده وصلاة متصوره موقوفه ولهذا مراد المصنف من الاحتمال الظاهر

فلا حاجة الى هذا التطويل **الاصفهاني** ثم الاطراد نظرا اذ لا يلزم الاطراد لعدم ثبوت الصلاة عند

وجود الطهور ولا يلزم ثبوت الصلاة عند وجود صلاة بطهور والنفي بكذلك **الخنجي** لا اعلم

اي لا حصر لصور النفي في الحصر الا بالحصر وذلك لا يتحقق بالحصر وصورها لوجودها في غير الانسان

من الحيوان بدون العلم وان كان له ادراك المحسوسات كيف ا العلوم لا يصح بالطهور وحده واجيب بان

الاستثناء ان اجرى على ظاهره غير مقيد بقرينة فلا يلزم الا من الحسن فلا يكون محل النزاع وان قدرناها لا صلاة الا

صلاة بطهور او لا صلاة الا صلاة بطهور او لا يلزم من الاول لا وجب النقض والثاني لعدم ان يكون وجود

الشرط وجود المشروط وعدم لزومه ظاهر وقال لقائل الجواب على التقدير الثاني كما يقول الدليل فان المستدل

لا يسمع الا الاجماع الا الاستثناء قد ما وجب ذلك والجواب منه انه لما دام موجب وليس ان اجرى على ظاهره

اذ الفرض منه مشروطية بيان لزوم تقدير لانه مسوق والقول انه مستقل وليس لقائل الا على تقدير اذا على ما ورد

الاستثناء معناه انه ايضا لا يوجب النقض كالاول الغاضي في التحصيل لقائل ان يقول الاثبات لم يحد نصه

العموم وهذا اي من الاثبات اي الاثبات الدال عليه الاستثناء من النفي اعم من الاثبات في جميع صور وجود

المستثنى والاثبات في بعضها فاذا لم يدل في جميع الصور لا يلزم منه عدم الدلالة على الاثبات مطلقا اذ لم يسلم

من ان الخاص في العام والعبيب لا يحب الاثبات بصيغة العموم لا دم كلا في بيت بالعموم والمفهومات عامة

في افرادها واحتملها انه لا يصح ان يكون جوابا لان الخصم يقول معنى هذا التركيب ان صحة الصلوة بالطهور لا ما لحر
ولا صوره في الوجود بصرف فيها من المنافسه اوقول لان الحاصل ان الاثبات قد يكون في حصر الطهور وهو ما اذا
كان صحيحا للسرايط الخريت فيصح ان يكون الطهور سالفي الصلوه لا غير وليس معنى اداتها للاستعانة للسببية
المستقلة ولا الخريت فيصح ذلك **قوله** بعينه لان المستثنى منه عن مذكور فيه مقدر عام لئلا يلزم الترجيح
بلا مرجح وهو صيغ لان الشرط المفرغ ان يكون في غير الموجب لمعنى واذا حصلت اي الصفات المحصوره في الصلوة
اذا اللفظ يدل على نفي الجميع عند وجود الطهاره او اذا حصلت الصلوه اي لا صفة لها الا الطهاره فاذا حصلت
الطهاره تحصل الصلوه الصحيحه اي بقي سائر الصفات المحصوره وغير محصوره ان لا صفة لها غيرها ولا
يصح ان كلا الوجهين مجاز او الذي عليه بما ذكر جوابا ثانيا او ثانيا لان الوجهين عند العلماء الثابتة هو اول
ولا يصح ذلك اي ما هو من الطهور او كان اي دراع وانما قوله انما اثباتا لانه عام لانهم قالوا لا ابن في مثله
من حكمين بينا واثباتا **المطلق** المصنف لما اثبت نفي سهيم وكان عنده ما هو اولى صح غير سهيم وهم
سهيم بحصر ما اشكال فيها اي في اشكال بما ذكروا اراه اسنا فيه وانما الاشكال في المعنى الاعم لانه يلزم من عدم الطهاره
نفي جميع الصفات المحصوره في كونها صلوه وهو غير مسلم لجواز اجتماعها مع عدم الطهاره وهذا لا يرد على علم
الاجمع اذ عند انتفاء الجنوه لا يكون للعالم صفة من الصفات فتعالى العلم بانتفاء الجنوه وانتفاء الجمع صفات العلم بانتفائه
فالقصر فيه مثله للاصلوه فتسميتها لما ذكرنا انه لا يطرد بذلك اي نفي الصفات لا ما بات الحكم نفي الجمع على معنى ان
المتكلم بالغ في نفي الكل لانه اراد نفيه بالخصوص فلم يجعل للمبالغة في التحقيق ولعل هذا الاشكال لا تحقق له بالملة
ولا يستحق على العالمين بكل نفي البتى اثباتا ما بعم من اثباتا لكان استحالة ما نفي الا ما : ظهر لك ان في انتفاء الصفات
مع عدم انتقاده منوب العام بحلافه فانه وان دل على نفيها لكنه يستدعي ثبوت العام والحمله اراد كشف الحال من لا امه
اراد في الامر ان المراد في ما نفي الا ما في جميع الصفات بل تحصيص العام من الاوصاف انما هو للعام الذي يتوهم
كونه من علمها من لا يعرف العام مثل الحلول صح علما المعاني به **الشيخ** الجواب الاول ان تعلق المسئله كتعلق لا صلوة
الا بطهور اذا حمل على عموم لزم هذا على الاحاد واما السيد فانه يقول لو كان للاثبات لكان في حمله انما الاثبات ولو كان
له لزم ترجيح الوصف المستثنى من بين الاوصاف الحاصلة والواقع من غير مرجح اذ لا مشترك في الخصوص والثاني ان المنفي
هو الثابت ما ذكره المصنف اولا قال معنى البيع لا عم انه لا صفة لها من الصفات المعتبره في وجودها الا صفة الطهاره بالكل
ولم يظهر لي فرق بينهما وبين السيد الثاني الا ان في هذا توجيها احسن من صيغته قلت ولا يخفى لونه دم يظهر دون الا ليس نفيه بين
اخر **قوله** فلا احتاج اي فلا يصح البحث الذي هو الاستثناء المتصل المفرغ ما كان المستثنى منه غير مذكور وهو عن موجب الكلام
اي المعدوم والنسه موجب اي كلمه متعلق به بخلاف المنقطع فانه ليس كذلك ولذلك قدر بلكن ونحوها في الحقيقي
ولا تستعمل عليه ويحمل الاستثناء بعد ونحوه بالا وكما قدرنا اي في المسئله السيد بريع لا صلوه الا بطهور **المطلق**
ولما كان هذا الاشكال انما هو مبني على كون الاستثناء متصلا يحتاج الى تقدير مستثنى منه عام لا على تقدير كونه منقطعا لعدم
احتياجه الى ذلك واستوى مع انفصاله الى سعيه وقلت فيه النزاع في المضمات كثيره فاذا قال السائل له

على غيره الاخص فيعلم ان لا استثناء من النفي اثبات بل يلزم حصره والا لا يلزم من عليه الاكثر وهو الاصح ولحل ذلك انه يحتج على عدم الجمعه
في الاثبات معناه حصره فاذا سلط عليه النفي بالمعنى لم يلزم المفهوم من عدم الاحصه وهو حصر فلهذا لا يلزم فاذهم وتصيب **قال**
المحصل بالشرط **قوله** توحد اي المشروط عند الشرط ورد عليه الشرط الاخر اي لا يلزم وجود المشروط عند **الشريف** الشرط بالتوحيد
احتراز عن العله والجزء الاخير **قوله** ونفعله اي بجعل الشرط على فعل الشرط وكذا ان لا يوجد الحكم دونه ولا يلزم وجود الحكم عنده
وجوده وذكر الثاني اي الذي عبر عنه بالمشروط الذي الى الشرط في تعقل المشروط وحاصله ان المراد ما يتوقف عليه المشروط
وحقيقته والذي هو غيره وهو جزء الحيوانيه اذا وحده اي الماهيه ليس بجزء لا يكون بعد اخره فان قلت فلان الشرط
ذو يوجد المشروط دونه اذا وجد شرط اخر يقوم مقامه قلت يتجه ان يكون الشرط احدهما ولا يصح في حد السبب انه يقال لجزء منهما
المطلق لعله اراد انه يصح كون حد السبب ليس بشرط ولسبه اي ان يصطرد مانعه ويحمل المشروط على اللحوق اي المحدود وهو الشرط
الذي هو اعم من العقلي واللغوي والشرعي نعم لو كان المحدود نوعا من الاقسام امكن دفع الى ويحمل المشروط على العام الاخص
لكن ليس كذلك بل انه قسمه بعد تحديده الى الاقسام الثلاثه **الشريف** حد السبب مدفوع لان انتفاء المشروط بانتفاء السبب
ليس من جهة انه مشروط بل من جهة انه مسبب فلا يرد او عرضيه المشروط باعتبار كونه مشروطا او عرضيه المعنى بعد الاطلاق
ومن انما هو حد الكلام ان المشروط توقف بالشرط فانه توقف بما انه الشرط ليس بيان للمشروط **قوله** ونعم منه اذ معنى الشرط
ما هو غير المؤثر بانه لا في ذاته عليه فيخرج حد السبب لان السبب مؤثر في علته كذا شرط السبب لانه مؤثر عليه في ذاته وكذا
نفس السبب لان الشيء لا يتوقف على نفسه **قوله** شرطي للعلم اي شرط ان العلم في وجود العلم له وانما جعلنا المشروط الثاني
لا العلم لظهور ثقة العلم وقدمه والا فلا يلزم اصلا للعلم اذ ليس هو مصدر من للمحدود لقول الحجي يقولنا الشرط
ما هو متوقف على ان ما هو شرط المؤثر لا الشرط مطلقا بل شرطا اي مؤثر **المطلق** واورد عليه ان الحيوة شرط في وجود العلم
العلم للباري تعالى ولا اثر ولا مؤثر في ذلك مع شرط ذلك للحصم ان يمنع ذلك لكنه غير مطرد لصدقه على المؤثر ونحوه او ما يؤثر
هو متوقف على ذات المؤثر وعلى المؤثر في المؤثر الاول وليس بصدقه اذ المراد من الحد كما هو ظاهر المفهوم منه متوقف عليه لذاته
الحجي اورد ان الحيوة القديمه شرط للعلم القديم والعلم ليس من الصفات المؤثره قال ولعل مراده انه لا يصح حد حوله بحد الحد فان الحيوة
كما هو متوقف عليه المؤثر فان القدرة من الصفات المؤثره وما يوقعها متوقف على الحيوة وكان له ان يمنع توقف اثر القدرة على الحيوة فان
ذات الصانع كافية في اثر قدرته الكامله وان كانت متلبسه بالحيوة وليس شرطا للعلم والانتفاع لفظ القديم وليس لا يصح
اذ البحث في شرط العلم لا في شرط القدرة ولئن لم يصح فان اثر القدرة لما كان موقوفا على تخصيصه وهي على الحيوة كان موقوفا
على الحيوة **الشريف** وحكاية الحيوة هو مبني على تسليم الخصم كون الحيوة ليس صفة من غايات الشرط الشرعي دون العقلي قال
وهو ليس مؤثرا في المؤثر لانه لعله الشرط عنده مثل الا حيل وقد نظر لان ما ذكره الله في ايجاد الممكنات توقف على حيوته
التي هي شرط لعلمه الازلي بالايجاد **قوله** ويخرج السبب بحروفه لانها جهة السببية ما ان ما فيها الادراك وهو حد
منه شرط العلم كشرط السبب حدا انه انه لم يخرج شيء من السبب منه احتراز عن انتفاء الحكم لا نفيا ما دار له وعن انتفاء المدرك
المعين وحده **قوله** والوجه هو كلام الاستاذ **الشريف** اذا دخل في شيء على شيء اخر فاما ان يكون علة وحالا للزوم او الاتفاق
فان كان على اللزوم فاما ان يكون على جهة السببية او لا فالمسلم توقف على عدمها هو المشروط ولا يرد عليه معنى الموص.

تعقل

والوصف صح

جمع صح

ولهذا كان بحث **الجامي** لفظ على عن معلولا ولكنه صعد له فان في المورد في الجر في على جهة السيد ما او ارد ان السرط حو اب السب العام فلا مدرج في الشرط اصلا لان في الشرط يستلزم في هذا الزمن والسنن الا على غير جهة سنده فاكو له ان تحث بما يبتني على اصطلاح الاصولي ومدرك من الجزء الشرط لان الجزاء ما هو في الشي علة في ذاته ولا يجز الشرط لذلك تكون اما ايضا او في السببية فانه ليس حراميها وان كان جزاء ما عسا ركونها سببا ما قاما تجد يرد عليه ان يع الشرط يستلزم في سببية الشيء الشرط سببية السبب لم وارثها معه وجودا وعدما **الخطيب** ليس له ان يبحث لان السبب عدم وصح وجود ظاهر مضطرد او بعلة الشرع على انه موقوف للحكم ووكل ليس ان يكون الشرط جزاء فانه وليس يرد عليه ايضا اذ لا نسلم ان السبب دائر مع الشرط وجودا اذ لا يلزم من وجود الشرط وجود سبب السبب مع انه موقوف وجود السبب على دفع المانع ايضا **قال** وهو على ما يشتمل عليه من سبل تقسيمه واقسامه مثله لانه اما ان يكون مستفادا من العقل اولا والثاني اما هو الشرع اولا **قوله** ما دخلت عليه ان انما حصص ان المخصوص بالذكر لان ام الباب وضعه صح لبيان ذلك لانها حرف وغيرها اسما ولا اصل في افادة المعاني للاسما انما هو الحروف ولانها تستعمل في جميع صور الشرط بخلاف اخواتها **قوله** عالما بعني الموزون بحرف الشرط وكذا الصور يطلق عليه السبب وسمى ايضا به هو الشرط الذي الشرط الاخير ولما كان استعمالا عاما في الاخير وعموما سببيه واي الوجود والعدم لا بما الحكم عند اسبابه وجوده عند وجوده حور في الطلاق واسم السبب على المعرب به اداة الشرط وان كان شرطا لعدم الحكم **السيد** الشرط اللغوي ليس شرطا في العقل وفي الشرع لكن صار شرطا بجعل المتكلم شرطا ان اللغة وضعت لذلك واستعمل ان يكون فيما هو سبب عقلا نحو اذا طلعت الشمس فالعالم مضيء او شرعا نحو ان كنتم جنبا فاطهروا او مما ليس سببا في الواقع ولكن يشرط فان الاتيان ليس سببا للاكرام لا عقلا ولا شرعا ولكن ادخل عليه الشرط اللغوي فعلم ان الاسباب الموجبة للالزام حاصلة ولكنه موقوف على حصول الاتيان فلم يتعرض لشرح باقي المتن **قوله** يجيء اي بواسطة الشرط مالولا الشرط لدخل ذلك الشيء في الحكم ولوجود المقتضي بالشرع او الوضع انما من حوله ولولاه لكان المقتضي سببا تاما فيستلزم مسببه **العطي** لما فرغ من تفصيل الماهية شرع في تحصيل احكامه فمنها انه يخرج من الكلام بالشرط مالولاه لدخل نحو اكرمهم ان دخلوا فان الشرط يقصر الاكرام على الداخلين ويخرج منه الالزام حال عدم الدخول ولولاه لعم الالزام جميع الاحوال ولم يحصل لنا العلم بعدم الالزام عند عدم الدخول فكان الشرط مخصصا للعموم واما اد في تعمد لشمل جميع انواع الشرط والامر سواء اخرج حروجه ترتيب اخر عن الشرط نحو اكرمهم ان استطعت لان حالة عدم الاستطاعة معلوم الخروج بالعقل لكن خروجها به لا ساع دخولها لو لم يكن في مثله انه لولا الشرط لدخل لغة ولا يصح لولا الشرط لدخل فيه لكن عقل ولذلك قال فلا حاجة ان الشرط ما يستلزم نفيه نفيه او يخرج مالولاه لدخل لا يتعلق له بوجه وانما استعمل اسلوطاهر كلامه بما لا يتعلق له به اصلا بظهر بالتامل والتدبر فلا حاجة ان الشرط اذ لا تعلق له به اذا الحاصل لولاه لدخل الجواز فهو ان شرط اخر فلا يحتاج تعلقه بما استعمل كان المناسب ان يقول ولولا لعم الاكرام جميعهم والتخصيص للافراد لا للاحوال **الجامي** باحاطة تطوى الا تعلقه بما استعمل لان المحذوف المذكور علم في بيان المخصص والشرط قسم منه فلم يحتج الى تكراره ولم لان المعنى ان المعلوم به تحرير الحكم وهما معهود ولمنه **السيد** له محلول يخرج والرجل **الاصفهاني** ولذلك اي لاجل ان الشرط مخصص يخرج بالشرط من الكلام مالولاه لدخل **الخطيب** ولذلك اي لاجل ان اللغوي بما يستعمل في الشرط الذي لم يسبق سواه لا لما يستلزم لان هذا الحكم لا يستعمل اللغوي
اكثر مقصود

وان صح

وايضا لا يلزم من استلزام نفيه نفي امر ان يخرج به مالولاه لدخل لغة وايضا ان تعلق حرف الجر بلا اوقات في نحو مساعة المعنى من تعلقه بالا بعد ما ليس ان تعلق حرف الجر اذا تعلق به مذكور لان الاشارة الى الاول اولى فظهر ان الاشارة في ولذلك يحتمل جهات يدل على ما رجحه الشارح **قال** وقد يتحد **قوله** اما ان يتحد بجواز كل كل فرا حرما فاماله وعلى حصول نفيها وذلك نحو ان كان زانيا ومحصنا فارجمه ولعلك انه من باب اتحاد الشرط والجزاء لان الشرط مجموع الامرين وحصول اسمها نحو ان كان سارقا او نباشا فاقطع يده واما على الجمع نحو ان سعيت سالما وغانما حر واما على البدل نحو سالم او غانم ملوط او واما تعددهما على الجمع نحو ان قدم زيد وعمرو فسالم وغانم واما على البدل فمدار الواو والباء وفيها على الجمع في الشرط والبدل في الجزاء نحو ان دخلت وسلمت فسالم وغانم وعلى العكس بمبدل كلمتي الواو واو **قوله** اذا علق الركب اي الاثر والاحاب بحسب اتحاد والتعدد جمعا او بدلا وعليه اي حكم كل منهما ظاهر لانه اذا ربط جزاء على شرطين على الجمع لم يحصل الا عند حصولهما وان كان على البدل حصل عند احدهما واذا ربط جزاءان على شرط على الجمع حصلا عند حصوله او على البدل حصل احدهما منهما وعلى الحالف تعينه فقد طلق اذ لو دخلتما فلا طلاق في وقوع طلاقهما وعدمه بلا مذاهب وبالوقف ادرا دعوا من جملة ان طلاق كل مشروط بدخولهما وكأنه قال لكل منهما ان دخلتما فكونه من باب اتحاد الشرط والمشروط ولان الشرط اي شرط وقوع كل منهما فيكون من باب تعدد الشرط على سبيل الجمع وذلك فيكون من باب تعدد الشرط على سبيل البدل وتصحيح احدهما للفتوى مسطور في متون الفقهاء العقهية **قال** والشرط كالاستثناء **قوله** فيما ذكرنا اي يجب اتصال الشرط بالمشروط لفظا او حكما وهو للجميع او للاخير بما ذكر على سبيل الامثال والاخير المراد به المذكوره في الاستثناء فيهما قال في الشرح هو كالاستثناء والجار كالجار ونقدم اي الشرط على المشروط وجودا وان قدم لفظا في علمه وقال على جواز دلالة ما نعيه الاستثناء وقد قال ان الشرط متبوع بقدمه على ما رجع اليه ولو كان للاخير وتقدم عليها فقط دون الجميع فلا يصلح فارقا **السري** بعده المسئلة بعد احكام الشرط **الخطيب** لما فرغ عن بيان حقيقة الشرط واقسامه شرع في احكامه **قال** وبهم **قوله** صدر الجملة اي حرف الشرط مقدم على الشرط والجزاء ملفوظ المصدر ... اي يدركه السامع يعلم نوع الكلام بان يعلم انه شرطية مثلا لا اخبار حرم ثم يعلم بحصه بان يعلم ان الشرط هو الرجل الا الموصول كما في الاستفهام حيث قالوا التقديم فيه للعلم هو عدم تحصيل ما يرى بعده على المشروط لفظا لكونه مقدما عليه في الوجود طبعا السكاكي التقديم الاهتمام بشأنه وقد صرح به في باب الاستفهام واما يقدم اي الاكرام من الجزاء اي بحسب المعنى جزاء اي اخبار مطلوب لا عند شرط او جزاء ما لا عن الجزاء ولو كان جزاء لكان جزاء من الكلام **العطي** اي جملة خبريه **الخطيب** اي جزاء ما تقدم اي انما الاكرام ليس جزاء بل هو جملة مستقلة صرح المصنف به حيث قال انما كان جملة كما اذ الدليل عليه اما المحذوف واما تقديره واما انها والاولى ان الجزاء محذوف وتقدمه اي تقدم الشرط وجودا واجاء في الاستفهام والمراد به الملا لانه يكلم ما له صدر الكلام كالنفي ونحوه وفي بعض النسخ نحو الاستفهام والا لجزم اي في الجملة لان في مثله يجوز الوجهان ولم يجز كاذبا ولو لم يكن معنا لكان كاذبا بترك الاكرام وان لم يدخل المراد والتعليق جواز عن حاله على ما هو ان ما تقدم جزء مطلق كان قايلا فاز ولذلك اولا انه مطلق عن تعلق بما انه يحسن تعلق بهما مسامحة

وان بالنفي عطف على المنفي قوله مستقلا اي من حيث اللفظ وارادا ان يطابق و فعل زيدا لما و في بعض النسخ
فلا قد كان في بعضها لفظ الجزاء فلا لام و على النسخ من قبيل النصب اي مفعول لما لم يسم فاعله ليس بضرب راجع الى
العدم ويحتمل ان يحمله بالرفع اتصالها قوله اثبات ان فرع عن جزاء لما كان نحو قوله الا بشان اي بشانه اللفظ
حتى لم يحرم حمل ما ليس جزاء وسابقه المعنى حتى علق على الشرط فعلى انه جزاء وما يكون قائل مثالا كدون تقدم الجزاء
والا يكون مثاله بالاعتبار بين اعتبار استقلال اللفظ واعتبار عدم استقلال المعنى وما ذكره حتى قلنا ان عوا في اللفظ
مسلم ولا فساد العطف الا بشان سابقه الاستقلال اللفظي وان الحكم يكون جزاء وعدم الاستقلال المعنوي
محكم بان الجزاء محدود ولكونه مذكورا من حيث المعنى ليس محل به ما يحكم بانه جزاء معنى لا جزاء الا قال الحكم بانه يحمل و
ويكون المقدم جزاء واحدا النسخ واشار الى رعاية العدم والتاخر لا حل ان صار الرمل ان يحله جملة واحدة اي ليس
اكرمك في الدار نقد عارنه بانه يحسن السكوت عليها حتى يكون بنوع نعم جملة مستقلة عما بعده ضطلعا و وعد
الساسان لولكه وكان ان يكون معا ان اكرمك جملة مستقلة عما بعدها بالعصر خوان كما وقع جزاء وان كان
معارضا بعد ما فان شرطه نعدم الشرط ومن التعويد بما ذكرت مثلا السعد قوله سيدا و راعاه جزء وعبارة
الاسناد شعرت بان الجبران عبوا وراعاه مقصوب قال التخصيص بالصفة قوله التخصيص المتصل في بعض النسخ
بالمتصل وهو الشام اما هو باعتبار الحكم الوارد عليهم ولولا الصفة لعم الطوال والقصار منهم العطف
الصفة يقتضي تخصيص الاكرام بالطوال منهم وليس تخصيص الاكرام بل تخصيص العام وهو بعض المكلم وفي العباد
المعطوفة ولو قال واما امس وبعد لكان ظاهرا في عطف الجملة على الجملة المجاد لي بها اي هو المحايد في الاستثناء بين
الامس المذكورة ثمه ولذا جعلها حكم الاستثناء في وجوب الاتصال قال التخصيص بالغاية قوله المتصل وفي بعضها
بالمتصلة وتخصيصها بعد لفظ الداخلين كالصفة فهو موقوف عليه لو قدمها اي الغاية فلو قال اكرمهم الى ان يدخلوا
وما كلوا فمقتضاه استمرار الاكرام الى تمام الغاية ولو قال وما كلوا فلا استمرار اي انها اخر الغاية انهما
كانت الاولى يصفها الى وحي ولا بد ان يكون حكم ما بعدها مخالفا لما قبلها والا كانت الغاية وسطا جزء عن كونها
غاية ولزم الحاد لانه الصفة وهو خلاف الاصل العطف الغاية في المعدود حتما الاخر بالمحققة لو كان ولي بما سمي
بها لو بها منها وليس بالاخر لان المراد بالغاية من خروج الصفة وهي داخلة عليها بعم سوى ان غايتها لا تعود في الغاية
ادني تحمو عنها الحطيم فتمعن على الداخلين توهم بان الاكرام مختص بالداخلين لكن لو لم يدخلوا لاسمعوا الاكرام
فحاصله ان الغاية تقتضي اختصاص الاكرام بما قبل الدخول الى الدخول واخراج ما بعد الدخول عن عموم اللفظ ولولا
ذلك لعم الاكرام ما بعد الدخول ايضا ولعل لعله يسقط منها لوطه عن واعلم ان كتب اليسع وبهامه الاشرفيها من
الاتصال ما في غاية له ذمع على الغاية فله وهي انه لو قال على دراهم الى عشرة قال يجب السعة بل بتسعة والزائد
سعة وقيل عاشه نعم لا يدخل الابتداء والانتهاء ايضا فيه كالوقال بعتك من هذه النخلة الى تلك النخلة فلا يدخل الابتداء والانتهاء
او كلاهما او لا فيها ولما لم يكن لمرد النقص الى به حاجة خص مطاق المتصلة زيادة بحث لم يتعرض له مكتفيا بما سبق
قال التخصيص بالمنفصل قوله حتى حين لمسا انه بعد زمان الوقوع والواجب لذاته هو اما صفه لا وجه ان اريد به العدم

الدالي على ما هو قول اهل الكلام وتخصيصه ان اريد به الزماني والزمان وعنه اي عن لفظ الشيء الزماني عام شامل لذاته تعالى
ومن خالف ذكره تخصيصا مع تسليم خروجه به عنه فقد وافق في معنى التخصيص وخالف في التسمية فان اراد بالمخصص المنوه
لم يكن العقل مخصصا ولا الكتاب والسنة اذ الارادة من المنوه والمخصص والمحرف متعلق ثم به قوله لخروج من اتهم
اي عن لفظ الناس قوله من ارجح اعترض بان الصبي مثلا مخاطب بانواع من الخطابات وهم المعاملات بالاجماع على الصبي ضمان يجب
بان يتعلق الحق في ماله بخطاب الوضع لا بخطاب التكليف وان وجب كان واجبا على وليه دونه واما الصبي فيحتمل ارتفاعها
سبا لنوابه لا انه اصل من الساري في هي يكون داخلا تحت خطاب التكليف قوله مثلا اكل اي الخروج من الحول ومثل اي الموجود
الحادث عنه بالخلق اطلاق كان المناسب ان يقول اراده لكن لما كانا متساويين عادة لم يفرق بينهما وصحح لغة
دون لفظ لحيه في بعض النسخ وا احدهما حرمنا من تعالى هو الموجود ولا يمنعه قلنا قيل لان العقل يحكم باستحالة ثلاثة
ارادته منه فلكون خروجه بالعقل لا بالعقل كما قيل من الله على الناس اراد الواجب من المخاطب قوله وهو بالوحي
الماضي والحق هو حكم الاسناد ولعا هو العطف التخصيص للموجود اي المانع عن مدلوله وما يساويه وهو وجوب الحج
مانع اي مراده منه المحشي التخصيص اخراج ومحض في المساوي وهو بالارادة لحده وهو جنسه فامتنع التخصيص به
احتيج اجماع الارادة فان المساوي حاصل باعتبار المرزوق واسناده الا بان يحكم بالتخصيص الامري التخصيص
اخراج فهو عن منصوره لان دلالة الالفاظ ليست لذواتها والا لم يحمل الوضع واما دلالتها بما تحمله يقصد المتكلم
وارادته وبحث نعلم ان المتكلم لا يريد بلفظه الدالة على ما هو خالف لصريح العقل فلا يريد ولا تخصيص واجيب بان كلا لا يريد
خلاف العقل لانه يمنع بالنظر الى الوضع او الى الارادة الاولى والتام فلا ينافي من كونه دالا لغة وكونه غير مراد
قوله بان لا يقصد وذلك بان المراد لا يمنع نصبه المقبول في الخطاب لا يقال ان الخطاب الوارد عدم فلا يبعد به
العقل لان المراد اللفظ بحسب الورود وهو حادث بالحس اي بالحرف الساكن ولا يلزم ان يخرج ذات الحسن عن الحسن فلا
يمنع اي باختيار العقل باعتباره كونه بانا لا به قبل ورود الخطاب لا يوصف بكونه مشتملا وان كان متصورا ذا اي على الخطاب
قوله مطلق الحكم واما رفع الحكم بمهمها نظيره مراح فعلا اشارة بان لا يعرف بعد خروج النفس لدار الله
عن المخلوقين او الطفل عن وجوب الحج على الناس والصور المذكورة الله خالق كل شيء او ولله على الناس حج البيت وعن
قيام الوقت من المعتل المعتق عليه لا نهم الكلام النسخ كلاه احد من التخصيص والنسخ بان يحل ورود الحكم واجيب عن الملازمة
لان العقل لا يهتدي الى النسخ فلان قيل كيف لا يهتدي وهو يحكم بنسخ وجوب السجود على النائم اذ لم يمكنه السجود ونسخ وجوب القيام
على من انكسر رجلاه قلت اراد المصنف ان العقل ليس له التمكن من معرفة ما يجوز دوامه وما لا يجوز دوامه ما دام
المكلف على شرط التكليف لان العقل ليس له التمكن مطلقا وليس بعين ورود الحكم اذ التخصيص قبل النعوذ لان معناه بان
انه لم يرد بالعام وليس بحرم نسخ لان النسخ بان انتهاء الحكم او رفع الحكم على الاطلاق وبعضها من رفع حسبه الحكم وهو بله لعدم
في سائر الوارد فلا يتعلق له بالنسخ العطف احتمانا انه نسخ محجوب عن العقل لانه علم من النعيم ان انه انما يكون بدليل شرعي والعقل
فلا يكون ناسخا وليس لانه علم ادمحاصل السؤال الاول عن السائل لا يحصر بدليل عقلي لنسخ بدليل عقلي وكله قال لم يرد لله بهما
بالسوعه والعطف انما قط المرسوبان الوروا انما اساس حي الانتهاء والردو ولا معنى لكلامه التشريك لو خص

جزم صح

العامة صح

بدليل عقلي عن صح

الدالي

لنسخ بخلاف رفع التساوي منهما وكونهما ثابتين واجب التوقف بان العقل لا دخل له في النسخ لتعلق النسخ باحكام العباد
ومصالحهم المفوضة الى علم الشارع بخلاف التخصيص فان العقل يعلم بحدوث ما سوى الله خالق كل شيء الا ربه وليس لتعلق
النسخ اذ التخصيص انما يتعلق باحكام العباد ومصالحهم السند لو خص لنسخ لكون كل منهما تخصيصا لكن احدهما
تخصيص في الاعيان والاخر تخصيص في الزمان فلبيان الملازمة [illegible] لو خص لنسخ فعلى التخصيص
اهون قلت ويمكن ان يكون الا [illegible] لان النسخ رفع الكل والتخصيص رفع البعض او انه رفع والتخصيص دفع لتقرير الحكم قوله
ودليل الشرع اي انه خالق ودليل العقل [illegible] البرهان القاطع بان الصانع عن [illegible] قوله المجمل لانه ظاهر يجوز
عرضا هو ادلوا عليها العقل يعود الى موضوعه بالنقض القطعي اذا تعارضا امتنع اعمالهما واهمالهما واعمال النقل
[illegible] ترجيحه على العقل الذي هو اصله [illegible] فيهما يعني اعمال العقل [illegible] النقل الجلي المعارض اذا وقع
منهما [illegible] النقل بالمجمل لا [illegible] المحتمل [illegible] الخفي فان قيل كان المعارض خلاف
الاصل [illegible] وبل فلم [illegible] لان [illegible] بالتعارض الا [illegible] السري عن الجواب
[illegible] القطعي المعارض [illegible] العام المحتمل للخصوص [illegible]
[illegible] بخلاف الخاص القطعي فانه لا يمكن خلافه [illegible] بخلاف الخاص الوطعي لان
العموم والخصوص عوارض الالفاظ [illegible] او المجاز [illegible] واعلم انه لو كان دليل
[illegible] قطعا [illegible] الكلام [illegible] الجواب اللهم الا [illegible] معارض
العطوفات ان [illegible] يكون مخصصا كما في [illegible] سليمان عليه السلام
ولعل [illegible] والله اعلم قال يجوز تخصيص الكتاب [illegible] هو المخصص [illegible]
لان العام والخاص اما ان يكونا من الكتاب والسنة [illegible] اما متواتران او احادان او متواتر واحاد وبالعكس
قوله التاريخ اي من التقدم والتاخر [illegible] ما علم [illegible] قوله [illegible] والواجب فيه ايضا
ان يكون الخاص مخصصا للعام [illegible] الظاهر قوله [illegible] الخاص لعدم العام [illegible]
المطلق اي النسخ [illegible] التخصيص [illegible] نسخا وتخصيصا [illegible] الرجوع الى دليل
اخر اعلم ان في الكتاب [illegible] العام والخاص [illegible] تخصيص الكتاب بالكتاب [illegible]
[illegible] بالكتاب قوله [illegible] تخصيص العام المتاخر بالخاص المتقدم [illegible] في بعض النسخ
[illegible] الحكم [illegible] المشهور ان [illegible] مخصصة [illegible]
[illegible] على اللام ان [illegible]
[illegible] العام [illegible] العطي [illegible]
[illegible] العام [illegible] الخاص [illegible]
عدم [illegible] على [illegible]
[illegible] في المخصوص [illegible]

وكذا التخصيصات مع المشركات فلم تخل المخصص قوله للسلف كما قال النصارى ان الله المسيح عيسى كما قال اليهود
عزير ابن الله [illegible] اي [illegible] التخصيصات قوله لو خص اي العام المتاخر بالخاص المتقدم
وكان الخاص منسوخا به [illegible] القاطع اي الخاص بالمحتمل اي العام [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] قوله اولها اي [illegible]
[illegible] القاطع [illegible] الاجماع على تقديم القاطع على المظنون [illegible]
والدليل العام ان اعمال الدليلين اولى من اعمال احدهما والغاء الاخر قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] دفع لانه
[illegible] الحكم [illegible]
الامر [illegible] التخصيص [illegible]
الحكم [illegible] النسخ والتخصيص [illegible] التخصيص للبعض والنسخ للكل
[illegible] القاطع القطعي
[illegible] ان [illegible] العام ناسخا [illegible] العام [illegible]
من [illegible] المخصص ولو سلم لزم ان يكون الخاص [illegible] العام
المتقدم في الصورة [illegible] الجواب ان [illegible] العام المتاخر يحتمل ان يكون
ناسخا او ان يكون مخصصا واذا احتمل [illegible] التخصيص [illegible] الخاص
[illegible] النسخ [illegible]
[illegible]
وكانه اشارة الى بعض السري التخصيص [illegible] والنسخ رفع [illegible]
من الرفع والتخصيص [illegible] النسخ [illegible] الكلام [illegible]
الرفع [illegible] الخاص [illegible] للعام [illegible] يكون مخصصا [illegible] لان دلالة على
ارادة [illegible] قالوا [illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ذكر البيان
[illegible] القطعي لو جاز تخصيص الكتاب به
لكان الكتاب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اجماع [illegible]
[illegible] اجماع [illegible]
[illegible] الجواب انه معارض [illegible] على الوقوع

فضلا عن الجواز وذلك وربما علل الكتاب بيانا بالكل من لا فصل انه ان يكون الكتاب بيانا للكتاب لكونه بيانا من الاسنا لا الكل بالكل
على ما سبق لا الذي يكون المصادر الى العموم من الكتاب كله وكله من الاسنا مكون كله بيانا بالكل وهو بوسط بل بعضه لبعضه السيد
ويمكن ان يدل الدليل على من وجد المخصص لانه لو كان العام المتاخر مخصصا لكان منسوخا فيلزم خلاف لانه الشيخ احسن انما التعارض
فان ورد لنا بان على ان القرآن تبيان لكل شيء فلو كان القرآن بيانا يخرج ما يلزم الى الالوف وذلك الخبر بيانا بالقرآن والالزم الرد
والاية بعمه وليس بالمعارضة لانه لا يدل على بعض المدعي وهو جواز تخصيص القرآن بالقرآن الخطيب وهذا الدليل يقتضي ان يكون
الخاص المتاخر مخصصا ايضا لكنه خرج عن هذا الدليل بالاجماع فيبقى الدليل معمولا فيما عداه وليس حجر لانه دليل لمانع مطلقا واعلم
ان في بعض المتون ومع هذا دليل اخر مشكل قالوا النسخ بيان بحمل الناسخ فلنا استعاد القطب بوجهين من الخصوم اجمع
انه لو كان الخاص المتقدم مخصصا للعام المتاخر لكان ما خرج عنه لا يستحق البيان الناسخ لانه انما يكون بعد ثابت الاشكال
والجواب ان قال ابو سعاد ان لا تخالف في ان يذكر احد المتخاطبين للاخر كلاما ما لم يسترد كلاما اخر بما خرج عنه والاسعد بان
المراد ان كان باحد ان البيان فالملازمة ممنوعة وان كان صحته وهو كونه بيانا فنفي التالي ممنوع فتدبر قوله قال
اجماعا وهذا انما يصح لو كان المراد بعد الرسول صلى الله عليه وسلم اذ الاجماع في زمانه ولو اس في حضوره ساكت بدل اجماعا من برا
منه عليه السلام وهو المطلوب لان منها ان دفع حكم الخاص وهان اذ الحكم على العموم بيرح للنظما اى الدال على ان الاخر
مخصص بالاوهم وهذا الدليل الدال على انه ما يليه القطب انه حمل الاخر على ظاهره لزم بطلان جاد كر نا على دخول
الاخر بالخاص المتقدم وان حملنا على ان العام غير مخصص فلا يكون بيانا والعام الذي لا يحمل التخصيص كما في المتن انما حملنا
عن المخصص على العام غير المخصص لا على غير العام المخصص لانه لا يستقيم اذ لو سلم جواز الاخذ بالعام الذي يحمل التخصيص
اذ نص وعليه انه غير العام المخصص المخصص مشروط ولم يسلم والا فلا العام الغير المخصص دفعه وعليه ايضا
ذلك قال ويمكن ان يعود المخصص على بالعامل اي يحمل الاوهم على غير المخصص وقد بجوز ان يحمل الصانع الخاص الذي خرج
قال يجوز تخصيص السنة بالسنة اللفظ مطلق لكن المراد بالسنة المتواترة او يخصص المتواترة بالاحاد فيجوز ان يكون غير خاص ليس لا عنه
سر ومه قوله اوسق معوجع الوسق ستون صاعا والاولى ان الخاص كالاصل في العام وعدم بما يبين لا ان يكون
لانه يعكس ما دام في الاسد لان المعارضة لمذاهب في جوازه المنع مطلقا والتفصيل السيد ما سبق بسبعه
وجوز البعض بما سبق البيان مطلقا سوا كان خبره اوسق او اكثر خص بالحديث الاخر وليس في الدليل ما ولا فلا تخصيص
قال يجوز تخصيص السنة بالقرآن قوله تخصيص السنة لا بما نحن الاسنا ولعمومها اي ان كان السنة متواترة والا فلكونها احادا
ايضا وهذا انما يتوهم على من يقول بنسخ الخاص المتقدم اذ الا بطال انما هو فيه وكالتسيم اي في تخصيص الكتاب بالكتاب فلا يكون
اي الالزم كون الشيء مبينا ومبينا والكل للسنة لانه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فما سبق ببيان مما و منها ما سبق
منه فلا يعار انه مبين للقرآن لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم لان السنة انما نزله ولا ابعد وان حلاف الابعاد من القرآن
والسنة ادما هو معلل عن ما مر من الحل وانما اذا اورد الكتاب الخاص السنة العامة كان العمل بالكتاب اولى لانه مقطوع
المتن والدلالة محتملة فاراد بالسند الكل المتواتر وبالمتن الاسناد وهو خلاف مصطلح الكتاب فالمشهور في اول
باب الخبر ان السند طريق المتن والسند الاخبار عن طريق المتن والسند اذا تعارضا وجب العمل باخصهما ما لم يتصل بالعام

يلزم ابطال القاطع وهو المتواتر بالمحتمل وهو العام او بالعكس وهو الظن فاحتمل الاحتمال من جهة عدم التواتر لا يجعله
في معاملة التخصيص ليس عملا باحد هما بل هو عمل بما على الدليلين التفتازاني الدليلان ويقتضي ان يكون القرآن عاما او خاصا
مخصصا للسنة عامة او خاصة لكن خرج في الموضع المخالف للاجماع بالاجماع الخطيب السند من مكمل القرآن حسبما لها هو الا كان
متواترا او غيرها فالمفهوم من التوريد الاحتمالات المطلب للسنة متواترة او احادا والاعم منهما قال يجوز تخصيص القرآن
بخبر الواحد جوازه ومن الناس من منع ذلك مطلقا وابان ابن عيسى واما القاضي ابو بكر فتوقف انما فرض الكلام في المخصص
الذي هو خبر الواحد وانما اشترطاه ذلك لانه عنده بما يصير مجازا لا يكن ان اشترط عنده يجوز تخصيصه بالخبر وغيره على
وضعه بنسب يجوز السيد مذهب الكرخي ايضا من مذهب الاثبات والمراد مطلقا على ما يدل عليه الظاهر اعلم ان
حكم تخصيص السنة المتواترة بخبر الواحد حكم القرآن فلو قال يجوز تخصيص المتواتر لكان اولى قوله مثلان المذكور نصه ذلك
ايضا كتخصيص اية السرقة بقوله لا قطع الا في ربع دينار ولا يلتفت فوق الابتع في المسح لا يمكن ونكاح بعد وفي غير ما قوله وحد
لا يرث القاتل ولا الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر وحجا من نص المواد وبعضهم فلا يورث بعض الذراري وكثير منها والا
اي ان لم يحتجوا وادار ذلك على تخصيص خبر الواحد او العمل لا يدل عليه وكذا القرآن والسنة متواترة او احادا ولا حجة
للاحتهاد ولو حصرها لحصتهم من لما وقع اي التخصيص بخبر الاحاد وان غير الواحد مرفوعا والى حصر الله اوليس
اجماعهم على تخصيص العمومات مطلقا لا على تخصيصها بالاحاد القطب ولا يصح ان الاجماع انما ينعقد على المقصود
لو كانت الايات المخصصة بالخبر لم يخصص خبر ذلك قطعيا او مستقبل الشيخ للتعميم لا يصح امكان لاجل الاحاد لحول ان يكون
لقطع بركة وذكره استعاعه بالاجماع او كانت الاحاد مذكورة متواترة قطعية في عهد الصحابة وصار بعده من باب
الاحاد وجوابه ترك الاول بان الاصل عدم غير قطعي بان المشهور ان نقلوا عنه الاحاد الى الصحابة جميع المخصوص
لم يبعد عن العلم الخطيب المراد انهم اجمعوا على التخصيص بالاحاد والمخصص خبر الواحد لكن بالاجماع عليه فيكون
سند الاجماع خبر الواحد وليس سند الاجماع وذلك بما يذكره مثل اعمال الدليلين قوله لعنا اي المعدم والمخصص في غير ما يصنع
به اي بخبر الواحد ومن برده اي خبر الواحد ولم يحكم لا اي خبر الواحد والمردود اي لسلسله فلا يكون البحث اذا النزاع
في خبر يدل على الطريق ولكن بما يعارض العلم عليه في بعضها ولا يكفي في خبر الواحد والا لما احتاج الى المقبلين بانه لو كان
كذا والمحكم انه يعول الاعاصم في كل خبر الواحد يعرف لا ندري ان راويه صدق او كذب ورجح حاصل تعليله الى ان
الرد لكونه من اخبار الاحاد الحال النزاع في الحديث الذي رده الصادق في مطلق الحديث ليس يرده الصادق والمحرومي نعرف
ليس الا النبي صلى الله عليه وسلم القطب هذه شبهة لمن لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد اصلا قوله وقطعي اي من حيث
الاسناد وظني اي الخصوص في الدلالة اي المخصص في الدلالة اي دلالة العام على افراده لا في الاسناد وترك القطعي
اي الذي هو الدلالة لاحتمالها التخصيص بالظني الذي هو الخاص وقطعي المتن وبعضها ظني السند وهو اولى
لمطابقة اللغة واصطلاحه كما مر وفائدة المشي قلنا قطعي في السند في الدلالة والخبر بالعكس فيحمل جمعا بين
الدليلين وقد احتمل الصدق في الخبر خبر كذبه وفي العام خبره جواز تخصيصه واحتمال الكذب في العدالة يعني
من احتمال التخصيص لهذا كان اكثر العمومات مخصصة ليس اكثر اخبار الاحاد كذبه فلم تلتبسا ونا قوله سهما اي يحمل

العام دليلا وعن ورود الخاص وقع في بعضها بعده قال ابن ابان اذا خصص بدليل مقطوع صار العام ظني الدلالة
بالنسبة الى الباقي وحمل ذلك على النسخ الفارق له معناه حمل ما قالوا ان ظنية الخاص وقطعية العام على الواحد
منوانه اذا خصص بمنفصل صار ظني الدلالة ودار على قولهم الخاص ظني والعام قطعي ومن اي لم نخصص وقع
لا ستفاد لان فلا يتعارضان فلا يخصص واما اذا اصحب بالمجرد فيجوز التركرار بالمخصص وجمع بين المجرد من الراسب
الناس المحمل للعام من اوله بعد المورد المخرج بالمنفصل وما بع القطع الاصاد وقد يا سحر الاراكر هذا
على الوجه المرجح والمناسبة لداعي النسبة وزيادة والقطع نوع المنفصات القطع بعد المنفصل وغاية وركه
للوضوح وما نقوم اي عن ان المخصص وقع في الدلالة احراسها معادلان الكل قوة موجب القطع هذه السرعة يمكن
يعوزها على وجه يكون لها نعرض مطلقا بان بقال العام وقطع السند لمتواتره بخلاف خبر الواحد فانه مظنون لعدم التواتر
والقطعي لا يبطل بالظني وعلى وجه يكون لها نقض اذ لم يعتمد بالمجرد اما العام خصصه بقطعي او منفصل بان يقال العام
قطعي لم يضعف بالمجرد والقطعي الذي لم يضعفه لا يبطل بالظني الاصفهاني اجتمع الجميع بان المخصص في دلالة
العام لا في سنده ودلالته اولاده ظنية فيجوز تخصيصه بالخبر المظنون لان الجمع بين الدليلين ولو بوجه اولى فحمع بين
السوريين الذين للاسناد قوله كما ورده اي انما وجب لو فرض خاص دلالة خارج على ترجيح احدهما ومن الدليلين
اي الكتاب الخبر بالمرة والمراد به ان اعتماد الخبر انما ابطال للكتاب لكن لا بالكلية بل في مورد المخصص فقط
ومن الاطلاب اي ابطال احدهما لو عمل بالكتاب لم يسع احدهما اي ابطالها لو فرض قوله الفارق للخ الجمع اولى
اساد الى تسليم الدليل مرجح مذهبه بان كلا من العام والخاص على تقدير القول بالمخصص يكون معمولا ولو قلنا بالوقف
لزم العاوبها قال العامل انه لم يجمع بل ابطال لمقتضي احد الدليلين والجواب انه جمع بين العمل بالعام والخاص وانه لم يكن
جمعا من دليل المذهب وجاز ان يكون جمعا لكن ذلك لان العاص بان يعد تركا كلا من العام والخاص مقطوع
من وجه مظنون من وجه ولا شيء منهما يكون كذلك اولى من الاخر فمنع وقال العمل بالخاص اولى لانه جمع بين الدليلين فالجمع بين ذلك
المذهب لا يرد لنفي الحكم اي العام والخاص الذي يعمل الكل والسنة قال الاجماع قوله تخصيص الكتاب والسنة قد سبق
عليه من جميع الاصوليين جواز تخصيصهما كذا التخصيص بالاجماع فيهما بلا خلاف اتفاقا وانه القذف قوله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة قوله عليه اي على العبد بالاجماع فان قلت انه ثابت بقوله تعالى
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والمحصنات من الحرائر قلت سبق الاخروج الامة فان قلت خروج
العبد بالقياس على خروج الامة قلت ذلك سند الاجماع ثم اعلم ان المذكور حاز الاعادة وقع تخصيص الوارد قوله فما
قالنص هو المخصص ونصوصه اي تخصيصه لان النص لا يحمل غير معنى واحد فانه لا الاجماع يعمر ناسخا لا مخصصا لان
المعمول لا عموم له في تخصيص لانه اي من الدان النص هو الناسخ الحقيقة لا يبطل الاجماع بالنص بل سنده اولان النص لا يرد كذلك فهو
الناسخ وانه اي بالاجماع والى امر يحور معلوم بل راجع الى مجرد الاطلاق على المخصص على الناسخ وحاصلهما ابطال ما هو
مخالف لسند الاجماع نعم ان كان خاصا ما الكل وان كان عاما في مورد التخصيص لا مرتبع بالاجماع تخصيص للنص ايضا وبدليل
المخصص انه يتعقب هو المخصص بالنطق الى هذا المعنى اذا خالف اهل الاجماع النص الخاص لا يكون الا الاطلاعهم على تاريخ

له يكون الاجماع موقعا للناسخ لا انه ناسخ وذلك لان النسخ لا يكون بعد خطاب الشارع والاجماع ليس خطابا له وان كان دالا على الخطاب
الناسخ وليس لا يكون لغير خطاب بل لا يكون بطريق شرعي على ان الامام في المحصول قال ان ما ورد التخصيص بالعقل فما يجوز النسخ به
قلنا نعم لان من سقط رجلاه سقط عنه فرض غسل الرجلين وذكر الامام في العمل هذا الكلام ثم قال على كل ما يلزم
ان لا يكون الاجماع هو في نفسه مخصصا اذ لم يشترط فيه خطاب شرعي القطع وليكن كون الاجماع عن ناسخ الطهر مركوبه
عن مخصص لا ناسخ لا يكون الاحكام النسخ حتى انعكس عليه فكانه قال ولو عملوا بخلاف نص خاص نصر ناسخا
فكذلك لو عملوا بخلاف نص عام نصر مخصصا والمراد خاص اولا حاجة اليه السعد لان العام انص ما احتمالا غيره قال
الشافعي تخصيص بالمفهوم قوله بالعموم باب المسبوق ذكره والاولاحاجة اليه في بعض النسخ عن ذكره ومفهوم الموافقة
اي ما يكون المسكوت عنه موافقا للمذكور في الحكم ومفهوم المخالفة اي ما يكون المسكوت عنه مخالفا له في الحكم وذكر اي في كتب العموم مثاله
وهو صحيح ومثل واضعف اي من مفهوم الموافقة ولم يعتبر المخالف الا عند عدم الموافق اذ لو كان لكان منزما وذلك لان
الحكم في الطريق اولى بالنسبة الى المنطوق بخلاف المخالف وجريه فلك بما ورد قوله واذا كان لا يصح مخصصا فلا اقوى
اولى قوله ان نعول في بعضها وسواء كان من الاحكام اي مفهوم المخالف الذي الحكم كمفهوم الشرط واما قال لكم
لان ما ورد من مفهوم للصفة وكعموم اذا بلغ ومواه اذا لم يبلغ كما له الرجس كلا فانه النجاسة والعدم لا هذا
مخالف للمنطوق وللحديث ومواه لا يحمل بالملاقاة المجرد بعدها في المخالف واما مثال الموافق كل من دخل داري فاضربه مع ان
دخل زيد داري لا يقول له اف القطع الواو في وفيه مثل سعر ان مثال الموافق كان فيه الاصل مسقط عن العلم وتردد ذكره في
المنهي وكان الاصل كما ذكر اسل كلام دخل مثله ليس بعده الا بلفظ المانع المنع المعمول من التمثيل وهو حسن بحدوث
نحو ونحو مثل المبرى المفهوم الخاص يكون مخصصا لعموم المنطوق اولا وجلا وان قلنا بعدم حجيته فلا تخصيصه وان قلنا
بحجيته يكون مخصصا له من غير خلاف وان في حجته عندهما كما علم من تفصيله سلمنا لكن الحجية تفصيله بخلاف حاله الامر لا يوقف
حلا فاس اذا قلنا بالعموم والمفهوم لا يكون تخصيص العموم بالمفهوم القطعي ان قلنا به اي بالمفهوم اي بكون المفهوم حجة وقال
ان قلنا به لان بعضهم لا يقول بكون المفهوم حجة والجمع متعلق بقوله تخصيص قوله دليل شرعي فان ما هو الادلة الشرعية حجة
معه من اي قسم منها فلما فيه من الاستدلال لانه لا ذم المنطوق وان المراد من الادلة المتفق عليها والمفهوم مختلف فيه قوله يوجب
اي الجمع والالزم اهمال هو خلاف الاصل اولى اي من المفهوم وان كان اي احدهما كغيره اي كغير المفهوم القطعي تخصيص لان
المفهوم دليل شرعي خاص فوجب تخصيص العموم به للجمع بين الدليلين ولترجيح دلالة الخاص على دلالة العام على ما هو المنظم
القطع فان قيل المفهوم وان كان اقوى لخصوصه لكن العام اقوى لكونه منطوقا ولعدم افتقاره الى المفهوم بخلاف العكس
فلا معارضة اي من خصوص المفهوم وقوة العموم فلا معارضة اذ يلزم من تقديم العموم الالغاء كليهما قوله وبما
مر قوله قال فعله قوله ثم فعل الرسول صلى الله عليه وسلم من ترك الحجاب وعلى كونه اي كون فعله حجة على
ما هو الصحيح وله اي الرسول ذلك الفعل بان يدل الدليل على انه يختص به ما بعده فهو تخصيص له فقط
فمنع بيع حرمة الوصال بالنسبة الى الامة وخاص بان يقول يعول في الوصال فهو نسخ لتحريمه اما بالنسبة اليه ولفعله
واما بالنسبة الى الامة فلوجوب التاسي بالدليل الخاص وان كان بدليل عام ثم ما سعوه الامة والدليل العام اي فانه بعمومه

البسة الى
خاص

اي للوصال حرام على كل مسلم فكأنه قال يجوز الاقتداء بالوصال فان قلت يكون مخصصا وهو علم انها قلت علم بالنسبة الى الواو
فاسخ. قوله وموجب اي بدليل الوصال في الفعل اي محل الوصال ولا نصر اي الدليل العام الدال على المتابعة مطلقا. فينسخ
في فعله الذي هو الوصال فلا يكون تحريما ولا ضد المحصور لو لم يستبح الوصال حرام قوله جمع الدليلين لانا علمنا تحريم الوصال
وما يساويه في حكم الوصال كما هو مقتضى الجمع وابطال للاول اي لحرمة الوصال لحكمها لوجوب المتابعة فيه ايضا واولى
لكون الخاص اقوى دلالة ولعمومه اي عن جملة الالفاظ الخاصة ولا دلالة له لانه يدل على لزوم الحكم في حق الامة نفسه
بل بالوجوب المستفاد لزوم الاتباع وعلى هذا فلا تخصيص العام ولا تعارض بين الفعل والقول والاول اخص
لان فاسخ مساو للوصال ولغيره وما حصل الجمع اخص من العام الذي يدعي تخصيصه بالفعل فيكون العمل به اولى
الاتمام في الحصر للعموم لا يكون ذكر الفعل وحده بل الفعل مع ذلك الدليل القطب لانه ان الفعل دال على وجوب
الاتباع نوعه حابل للموجب العام الموجب للتاسي لا موضع الفعل وما هو الاكثر من ان الدال على وجوب الزكوة
مواد الزكوة الحاكم مع المال وهو ظاهر البطلان ثم الحمل نوى الفعل يتوقف على العام الوارد على الفعل فيكون
ابعدهما لانه من الحاجة الا على شيء واحد وليس بل الموجب هو العام اذ العام هو موجب التاسي والفعل موجب
اعادة الحكم في الفعل لمناسبه فلا مرسوم الحكم والتاسي فاذا كان العام الوارد عاما للامة دون الرسول فعله
لا يكون مخصصا له عن العموم لعدم دخوله فيه واما بالنسبة الى الامة فهو الاقسام ولكن حكم هذا التسوي معلوما من الشق
الاول لم يتعرض له المصنف الخطي عورض الدليل بان العمل بالفعل اولى لانه خاص بالرسول والعام الاول شامل له وللامة
فالخاص اقوى وليس خاصا بالرسول لا خاصا به لولا ولكن والمعنى فيما كان فيه دليل وجوب التاسي ثم قال القائل
ان نول على الجواب اذا اعتبر دليل الاتباع مع الفعل في لزوم الحكم لم يكن العام اولى احص منه بل يتساويان فلا يكون العمل
به اولى بل الامر كذلك الاظهر انه يتساوى الخاص في العموم وعدم اولوية العمل باحدهما دون الاخر القطب الجواب
منع عدم الاولوية لما قلنا ان الجمع اولى الخطي لانه تساوى الجمع لان الاول اخص قال الجمهور قوله فلم يكن النبي
ذكر الفعل مع علمه به وعدم النكير عنه ولسعه وبان السنة ما ذكره هنا مخصصا للفاعل اي عن ذلك العام وذلك
كفعل الاعرابي اي نحو طعام كفاره الوقاع الى اهله فانه مخالف لعموم النص واما الناس فهو عند من يرى جواز تخصيص
العام بالقياس على محل التخصيص وحكمي على الواحد نحو انما نهي فعما علمه او ما جاء له فلا يد الحديث علمه وذلك الحكم
ان التقرير لا صيغة له ولا نعم في مقابله حالة والجواب انه وان لم يكن له صيغة عن ابيه فالمعنى في جواز الفعل نفسا النبي لها
عن النبي عليه السلام واحتمال رجوعه الخطأ ابعد من طرق التخصيص الى العام وسعيد يساوي دلالتهما فالجمع اولى قوله
كغيره اي لغير التقرير من الدلائل ولا يتعدى ذلك الحكم عنه الى غيره كذا الفاعل المعين قلنا التعدي وظاهر نحو العام
بالجامع على ما هو العرض وعدم الفارق بين الواحد وللقاعدة للاطلاق في الاحكام بالنسبة الى المكلفين او سطه
عوض الاوصاف والاعداد وهو نعلم اي عدم الفارق القطب واما بورود الحديث فلانا لو علمنا ليبطل العموم بالكلية
سواء كان مخصصا الحديث فالتخصيص جمعا من الادلة الاولى والا مانع هنا فيما اذا ليس الجامع لبطلان العام
به بالقياس لا الحديث لسوال تخصيصه جمعا من العموم اعلى ما ذكر في بعض النسخ لا يصح لا اذ دليل الجواز في حقه

المخصص جمع وجمعوا بعض من ذلك العام صنو

صيغة جمع

الى النبي عليه السلام جمع

221

لان الدليل هو التقرير لفعله وهذا لا يتعدى الى الغير الا بالقياس ولا بالحديث الشيخ لو لم يكن جائزا لما سكت
لانه يمنع فيه فعل الحرام ثم ان ظهر حكمه بوجه جواز ذلك وهو موجود في غير ذلك الفاعل لحق به لوجود فيه
ذلك المعنى بالقياس اذا لم يشمل صور العام كلها وان شمل فينبغي ان يجوز اذ يكون القياس ناسخا او الحديث مما
وجد فيه المعنى الموجب بالحديث فانه لم ينسخ ولا يتعدى لغيرهما لوجه مخالفة العام اما القياس فلعدم الجامع
واما الحديث فلانه يوجب نسخ العام واي الجمع من الادلة الثلاثة اي العام والتقرير والحديث بان يحمل العام على غير
الفاعل والتقرير على الفاعل وحده والحديث على الصور التي يتبين فيها المعنى الموجب للجواز وليس بما وجد فيه
المعنى الموجب بالحديث والا لكان قياسا بل يكفي عدم الفارق ولا حاجة الى الجامع قال الجمهور ان مذهب الصحابي
قوله الجمهور وعلى مذهب التابعي في الحديث السري لا يخصص العام سواء كان حجة ام لا راويا كان الصحابي
لذلك الخبر او لا اي نحو وجوب العمل بدليل الكل سمعا وعملا بالاتفاق او لا لاطلاق الحنفية حيث جوزوا الكون مذهبه
مخصصا لما رواه وللحنابلة حيث قالوا بالتخصيص ان كان الصحابي المخالف راويا له ام لا قوله ابن حجر كما سيقول
اخر الكلام ليس حجة اتفاقا على صحابي اخر ولا على غيرهم على المختار قوله وحج بعضهم لانه من الدليلين الدليل وهو
خلاف الاجماع المنعقد على عدالتهم ومن الدليلين اي العام والدليل الغير المعين لها ووجه الدلالة على ما مر
في المبادي الكلامية الاجل لزمت الحجة المتقدمين القطب انه انما ينهض حجة اذا كان الصحابي المخالف هو
الراوي اذ لو كان غيره لا يلزم مخالفته للعام لجواز عدم اطلاعه عليه فلا تعوم الحجة الا ان يتمسك بالاقاويل
لان كل من قال لا يجوز بمذهب الراوي قال لا يجوز بمذهب الغير فالاولى في تقريرها ان يقال مذهب الصحابي لا بد ان يكون
لدليل والا لكان فاسقا لخرق الاجماع لان العوارض الدليل ذلك باطل اجماعا مسلم على الكل فالصحيح
في مسلم يؤدي الى مذهب الصحابي لا الى مخالفته قوله وفيما الجواب انما ورده لان عادة المصنف قالوا
ان يكون دليلا للتخصيص لا عرضا على الدليل السابق والا لقال عن غيره وعنه اي عن الصحابي للعام واداي
المخالفة لانه في محل الخلاف فان قلت هذه كلها معارضات فلم خصصها بالاولى قلت لانه اراد التنبيه المقابلة
القطب لو كان حجة لكان ظنا لو ذكره لارادة النهي عن نفسه والسهو عنه والثاني باطل لانه لو ذكر لاشتهر ولعاين
ان يمنع الملازمة فانه انما يذكره عند المناظرة ولعلها لم تقع وفي الثاني لانه لا يلزم من الذكر الاشتهار والجواب
معارضات بل اي لو كان قطعيا لتعين ما ذكر ولم يخف عن غيره لاتحاد الوطني في الكائنات والسنة المتواترة
والاجماع وشيء منها لا يخفى على احد من الصحابة ولم يجز لصحابي اخر مخالفته لان مخالفة القطعي لا يجوز باتفاق وهو
اتفاق اي جواز مخالفته اجماع البصري ويمكن ان يحمل قالوا انه اخرى لهم وتقريرها ان يقال ليس مخالفته قطعي
والا لكان ظنيا الى اخره واذا كان قطعيا يجب التخصيص به جمعا بين الدليلين ما كان في المعارضة الثانية نظرا الى الجواز
الخفاء لا نظر الى ما يحصل العادة ولهذا عد لاسنادها بهذه الكلمة تحصل له السلكية قال الجمهور ان العادة
قوله ممن يخاطبون به اي من المكلفين بذلك العام تماموضع سواء في بعضها ما يرتبع والعادة في الامر المستكرر
من غير علاقة عقلية ولا تخصيص طلقا للحنفية فانهم يقولون في المثال المذكور تحريم الربا في الطعام دون غيره عام

صحابي

المخالف جمع

اي لكان مفهوم ودليله اي العرف العام عن العموم الى الخصوص ولا دليل فالاصل اي الاصل عدم الدليل ولانه اي لا دليل
لانه لم يوجد في بعضها من اول لفظه ومن تحقيق الناسخ ليس من الدليل العوائد افعال الناس لا يجد فيها ما للفظ
حاكم على العادات السيد وعرفا اي في استعمالهم لا في تناولهم القطب عرفا لان الوضع يكون عرفهم وتناوله لا في علمه
استعماله اسم الطعام في البر الحنفي لقائل ان يقول هذا استدلال للعرف البراع لان سائر الموجبات لما لم يكن له معارض حيث العرف
... وهذا العام خالفه العرف فلم ... انه ... العادة ... البراع الاول ... الوضع ... والمنع
لعمومه عرفا ولا ... فرع الشارح في تناوله لا في علمه باسم ش ... الاربع اي الجبل العلة الحارة مخصص
الاسم اي اسم الدابة مطلقه وان الاربع عرفا اي بكل الكلمة ... منقول عرفه وذلك اي عدم علمه باسم المعبر عنها بالعرف
العرفي ... اي ... العادة ... وصار علما باسم اي في الطعام على البر ... وضوحه ...
التبريزي قالوا العرف العرفي ... التخصيص ... الجائز فلما ... الفعل العرفي بالعام عليه ويمكن
ان يجعل ... العرف ... فان العرف العرفي ... التخصيص ... اذا الطلق ... الاسم ... بخلاف ...
الى من عام فان ... بما ... لا يوجب التخصيص في الكلام ... لو كان العام مستعملا في الخاص كان الخاص مخصصا
... اذ الغرض ... وانه لا يوجد ... العام ... لكان ... بالنسبة الى الخاص
الحنفي احتجوا بان ... التخصيص كالعرف العملي ... لكنه ... العرف ... وجب
بالعرف ... العرف العملي لا يسع ... الدلالة العرفية ... بخلاف ... فانه لا ...
له في الدلالة ... ش ... ولا يفهم ... العام الى الاحاد الداخلة تحته
وسواء على الاسم ... بالمقصود على تخصيص ... على الغالب ...
اي العموم ... احدهما الاخر اي العام عن المطلق او العام ... ما يصلح له و المطلق دال على الماهية
حوط القطب لا ... عام ... العادة ... مخصص ... ما يحتاج اليه
واذا كان كذلك ... العموم بالعادة ... المطلق ...
... ان العادة مخصصة ... العموم بخلاف المطلق فانه ليس فيه ... الاطلاق
وكذا على ... المطلق ... الحنفي احتجوا بالاستعمال العرفي فان ... العادة في اسم
اللحم لم ... الا لحم ... فلما اذا استعمل ... على المتناول العادي ... مطلق حمل على ...
المتناول ودلالة المطلق على المقيد ... الكل ... بخلاف العام
فان دلالته على كله ... افراده ... الكل على الجزء ... اولى ...
... عام ... المورد ... عام فلعل ... الاجماع
افراد اللحم بل المعهود الخارجي الذي جرت به العادة ...
لي التبريزي ... في المطلق المقيد ... العموم والخصوص ... الجامع ولو سلم
معه ... الشرع على العرف ... كالاخراج ... اللفظ ... بالمعنى ... قياسا

علي ما ورد الاسناد وكبد ... الى ... العادة ... السابع ... العادات واعلم ان المحصول ان
باطعمه ان العادة التي وردها الرسول صلى الله عليه وسلم تخصيص للعام قال الجمهور اذا ... الخاص وفيه في الحكم
اي بان ... الخاص ... العام السيد اي اذا ... الخاص حكم العام ... الخاص ... العام
ش ... الحكم اي ... مفهوم ... المسعد ... العام بحسب المفهوم ... واما اذا
لم يكن له مفهوم اي ... ابو ثور ... رضي الله عنهما ...
بعد الخلاف بان العام لا يخصص ... والامام ... رضي الله عنها ...
... عليه السلام هلا ... اهابها ... فقالوا انها ميتة فقال دباغها ...
دباغها ... جلد ... ليس بطهور ...
مطلقا ش قالوا اي ابو ثور واصحابه ... المفهوم ... على ...
... الحيوانات وان ... المفهوم العام والمراد ...
... رسول الله ... على ... الرسالة ...
والجمهور على عدم الاباحة ... العام اذا كان له مفهوم ...
مخصصا ...
قال رجوع الضمير ش بتناوله اي العام المتقدم ... عجز ... ولم يكن اي عود الضمير — عقد ...
الخاص مخصصا لذلك العام ش ... التخصيص ... الحرمين وابي الحسين
البصري ... الرجعيات لان ... الكل ...
... الاخرى ... العام والضمير ... الضمير ... العود الى الكل ... العام عن
ظاهره ... بل ... الرجعيات ...
او ... ش ... اللام ... العموم ...
الظاهر ... الضمير ... المذكور ... المطلق
... الى المذكور ... المطلقات علم العموم في المطلقات
المذكورة ... للجهد ... العطف ... حكم ... القطب ...
ان ... الاعادين ... الطاهر ... الضمير ... الاولى في الجواب
المعارضة ... الظاهر ... العموم ... الترجيح ...
ش تخصيص الظاهر ... العام او الضمير ... الحلي ... الكلام
... التخصيص ... ش ... ولو كان ... ولو سلم ...
ولو سلم اي انه لا يلزم من تخصيص ... الظاهر ...
... العام لانه ... التبريزي ... المخصص انه

لولم يخصص لزم مخالفة المرجوح اليه للضمير وهو خلاف الاصل فتوابها معا لزوم المخالفة فانه كما عاد الظاهر وكما انه
لو اعاد المطلقات خصص لم يلزم مخالفة الاصل ولكن منهما فالجواب هذا لا يتم لانه لو اعاد المرجوع اليه لزم خلاف الظاهر
لا انه يكون الباقي مخصوصا واللاول غير مخصوص فالاولى مع ذلك حسنا بان البعض المرجوع اليه مذكور وعلى تقدير انه لو سلم
منها لعله الظاهر جاز ما بدليل فان قلت جميع الغائب يعرف بما بعده ذكره لعدم ورود المعرفة عند سماعه وح لو لم يخصص
المعدم يلزم خلاف النص قلت لا نسلم انه نص بل هو ظاهر لاستحالة في غير الغائب المعدوم ذكره وكونه ملا لا عرف لاعلى
لظهوره ولا موجب لتخصيصه عدم الورود اما ارادة الحقيقة لا دليل المخصوص ولو سلم فلا نسلم لزوم التخصيص اذ انما يلزم
لو لم يكن الغائب مذكورا ايضا وهو النص لكنه مذكور فان البعض مذكور كالكل قال الواقف المقتضي للعموم وهو اللفظ
موجود والمقتضي للتخصيص وهو الضمير موجود ولا ترجيح فوجب الوقف قلت فعلم من الشارح بل هو واحد
لوجب الوقف قوله انه اما ان لا يخصص شيء منهما وهو خلاف الواقع او يخصص كل منهما فيلزم مخالفة الاصل
او الاول دون الثاني او انه يسلم تخصيصهما او بالعكس وهو الغلط فالترجيح ثابت ومعه لا توقف وبركة الملك
بعض الافهام لظهوره من الشارحين واحد لظهور العموم فيهما وهو تخصيصا الاول تخصيصا بهما
ولا وجه للوقف ولو سلم انه لا يجوز تخصيصهما معا فالاول اولى لانه مظهر والثاني مضمر ولا شك ان دلالة المظهر اقوى
من دلالة المضمر فكان راجحا وعند رجحان احدهما لا توقف وليس ولو خصصا اذ لا يتم المقصود به فهو كما
امر بل هو حجة بعض المطرف لا يخصصهما لكنه لا مخالفة فلا تخصيصان فلا توقف **قال** الائمة الاربعة **قوله**
وعمرو من سائر المتكلمين المراد من عمرو امواليهم ومن يجيء بالسين المهملة من اصحاب الشافعي والقاضي الحلبي هو القاضي
المحقق الحجة فانه لمه وقال الحلبي انما يكون الحكم في الفرع اولى والمصنف اخذ القاضي ما قطع به في العارف وقد
اي ولا هذا القاضي يصل لا يغتابني والا فلا لتعارض المانع حينئذ والمقتضي عليه ضده كالسنة للاصل وهو لوحد
في نص الشرع وهو الموافق للكتاب مخصصا بكسر الصاد في النص بعينها وهو مذهب جمهور اجماع ومخرجا مع الدا
والا ان لم يكن احد الامور الثلاثة فان ظهر من الوارد مرجح خاص باصل القياس عمل بالقياس وخصص العام جمعا
بين الدليلين والا عمل بعموم الخبر ولا يلتفت الى القياس وهو مراد الغزالي بان المعبر الترجيح **الشريف** **القطبي** مخصصا
اي مخرجا حكم العام **قوله** ادا كان لذلك حقيقيان كذلك في المنسوخ الا انها بل الخبر كالنص ومن كتب
به من الاجماع للعلم بانحكمها واحد على ما ذكر في قريبه الاحاد الواجب زياده او اجماع وكانت الائمة مخصصه للعمومات
جمعا بين الدليلين القياس العام واعلم ان الدليل من الادلة الجديدة الدعوى اكثر من احدها اجرا ولعل لان المصنف
في غير المذكور من الرجحان وبالاتفاق العلة ولحسب الظهور وتركه او الاعتماد على ما سنذكره اخر المسألة حيث يقول
وما سواه **قوله** عرفها اي عن المذكورات منها شيء بالعلة المقصودة وان كان الاجماع لان للاجماع حكم النص هنا
الثالث عامل المقصودة سمي بالعلة المستنبطة ما خالف فيه هو الراجح واحد الاحتمالين امنهم اما المرجوح واما المساوي
ووجه العالية اي بما هو ارجح في الظاهر واعلم ان لفظه واستدلال الشارح على خلاف وعدم لا يسن والامر اما على المذهب
المختار الا ان قال له ولا لزم على الخبر الراجح ثم هو انه اذ لم يكن مقصودة فالمختار لا ترجيح فيه قياس يكون على المختار الا انه حمل اراده

المرتبة او الكلي **القطبي** واستدل اشاره الى سنده واورده على المختار ووجهها ان عالم وجوب التخصيص بالقياس على الاصل المخصص
على جواز التخصيص بالعلة المستنبطة لان العلة ليست منصوصة والا كان القسم الاول بعينه والمستنبطة اما راجحة على العام وجواز
التخصيص انما هو بالراجحة دون الاخريين ومع احتمال ان يكون من بعض ترجيح عدم التخصيص اولا وقلت فيه سنده على
حرم الحديث الحد لو ذهب للدعوى **الشريف** وذكره سنده ضعيف اما اولا فلانه ظاهر وطريقه بما قاله لا نسلم انه لا بد وان يكون
علته مستنبطة لجواز ان تكون ثابتة بامر اخر غير النص والاجماع والاستنباط وليس لجواز ادلة واسطة بين الاستنباط وبينهما
بل ولا الاجماع حكم النص ولهذا سيأتي في باب القياس ان العلة اما منصوصة او مستنبطة ولا يحتمل ان يكون للاجماع لو قال
بانه اذا لم يكن علة القياس منصوصة او مجمعا عليها والاصل القياس مخصصا ولا يكون وان يخص بالقياس يلزم العمل بعموم الخبر لانه ح
يكون علة القياس مستنبطة والمستنبطة لا يكون مخصصا لعموم الخبر لانها اما راجحة الى اخره **الجلبي** احتج المصنف على المختار بانه اذا
كان العلة منصوصة او مجمعا عليها او لا يكون فيه وجود معنى في الفرع معلوم فيكون في الافادة راجحا على العام كرجحان
النص الخاص في الدلالة فيخصص جمعا بين الدليلين وما دام لم يكن كذلك فانه وان كان القياس في الدلالة راجحا الا
انه احتمل ان لا يكون علة المستنبطة او المختلف فيها على المختار ان يرجح العام عليه بهذا الوجه وكذا اذا كان الاصل مخصصا
فان الاصل الاخر ليس مقدما على القياس والاخر العرم معلوم حالا وما دام لم يكن مخصصا ولم يجوز المصنف الحجة على
هذا الشق اذا جعل الضمير في لانها للعلة وانحصار الاقسام المخصوصة فمرده ما ذكرت وفيه اشارة الى ان
تخصيص المنصوصة خاصة بابطال المستنبطة ولا حاجة الى مخالفة الظاهر واستدل اذا امكن الاحراج على الظاهر قلت لعله قد
استدل فيه الدار **قوله** يعني بان دليل المخصص اما راجح واما مرجوح واما مساو فالمخصص احتمال من وجوه بل هو وتخصيص
بركة ومن حيث ان المخصص على غيره وهنا اي يخصص العام بما اذا كان العلة مستنبطة **القطبي** الجواب بعض احتمالي
ان الترجيح ما ذكرتم لا يمنع تخصيصه انه ترجح التخصيص بالجمع بين الدليلين ويمكن ان يحمل تخصيص كل مخصص عالما ووجه ترجيح بالجمع
فعلى هذا ان قال لا ترى ان المستنبطة ان كانت مساوية للقياس لم يمكن العمل باحدهما اولى من العمل بالاخر بل العمل اولى جمعا بينهما لان
العمل بها لا يبطل العموم بالعموم بخلاف العكس **الشريف** الجواب اما اولا فهو انه يطرد في جميع المخصصات وما سيأتي ولانه لو كان
مرجوحا او مساويا لمنع التخصيص مع انه يجوز تخصيص بالمرجوح ايضا **الجلبي** جواب قوله ان الدليل يبطل ان يكون
العلة المستنبطة علة وهو مطابق العمل بالقياس ولا يجوز ان يتمسك به في ابطال التخصيص فان جواز التخصيص ومنعه فرع على تسوية
والتفصيل فانه في باب القياس جواز التعليل بالعلة المستنبطة **قال** تمانعهم اي في مسألة الخبر الواحد لمخالفة القياس والسند
اي بما كون الراوي عدلا ام لا وفيه ان في موضع العدالة والدلالة وعلى اي بكون الحكم معللا او غير معلل حتى لا يكون
تكرار لفظ ووجدنا فيه ولعل ذكره في كم الاحاديث معاملة وضعف التعليل ومع الاوصاف السندية الدالة ان كان اصل
القياس ثابتا بالخبر الموجود وشرطه مع حاصله اكثر اضعف **قوله** ما ذكرنا اي اذا كان العلة منصوصة او مجمعا عليها او كان الاصل
مخصصا بما عليه بعض وكانه تعارض فيصار الى الابطال ليس اي بالكلية مع انه اي السند لاحق من الكتاب المفهوم اصدق من سيطهوهما
القطبي ما سيذكره من الدليل الغزالي يعمل الكتاب والسنة والمحرر وهو صحيح لانه احتج به بانه **الحلبي** ما سيذكره
اي من ان العام قطعي من وجه ظني من وجه فالقياس كذلك فالترجيح اولى **السيد** المفهوم عطفه على الكتاب بالزام تخصيص المفهوم للكتاب

والمس عطفا على الاول لان تخصيص
المفهوم مخصص

والسنة الحنفي احتج الحنفي بان القياس لكونه مقدما به اضعف وتقديم الاضعف لا يجوز للاجماع وما يقدم فهو ان التخصيص
في الدلالة وفي طرد اي لا نم انه اقوى لان القياس بحسب الدلالة وقد اشتبع للمعرفة الاولى والثوبي لا تطال لتقلبه والجواب
انا لا نعلم وليس فيما نحن بوجهان ثم يعددها بان قلت التخصيص جعلت الدلالة والالغاء بخياره وفيها جعله
من تعارض ودافلت ذلك لم لكن احدهما اعم من الاخر وكان احدهما اسقط للاخر بالكلية كما سوية ما ذكر عدا بطال
احدهما وفيها لمسى لذلكه وقد اشار به الدخ قال انه كان احدهما اعم من الاخر كما سانح اشبه لهذا ايضا
على خلاف طريقة المصنف المسلوكة ولعل الاشارة تردد لفظ قد علمه جاعلا ابا وهلا اشار الى دفعه وحبه قال اي الشيخ من اهل الله على اسلم
ويدان في بعض النسخ ما تتخ الدليل ليس الا نعم النبي عليه السلام قوى اي خبر معاذ ولا سيطل بالكلية القطب الجواب انه لو كان
التاخير في اللفظ لعنى عدم جواز العمل بالمتاخر مع دخوله وجود المتقدم على وجه لا يبطل المتقدم لا يمنع الجمع بين الكتاب
والسنة ولكن التاخير لم يمنع الجمع بينهما فحمل المجموع جوابا واحدا لا جوابين وقال العلامة في شرح الحرس انه لا يتقدم السنة
عليه عن ابان حال العلماء ان الحاصل هو اجماع الصحابة على تقديمها عليه موجب للعمل به فيما قدما فيه الشيخ حاله اي حال العقل
القياس العموم للخلاف وهذا للاختلاف وجوب العمل به وقد اوى ما مار في القطب لانه شرط القياس انه لا يدفع النص
وها الا انه يحاول عنه بان شرطه انه لا يدفع كل ما اقتضاه النص والدافع هي رفع بعضه الشيخ فلا دليل اذ لا اجماع لما
بنا ولا نص على وجوبه لما سيأتي في باب القياس ان دلالة النصوص عليه ضعيفة الشيخ المؤثرة في جاسر ما تعاقب او اجماع
وهو الذي اي الخاص الذي خص المعنى عليه في ذلك العام ويبني الذي ذكرنا جيدها المختار انه ان ثبتت العلة بنص او اجماع
او كان الاصل مخصصا بحجته وما ذات العلة اي في الصورة الاولى او الحكم اي في الصورة الثانية وبعد النص اي الحديث
الذي يكون الحكم على الجماعة وبالنص اي الحديث على ما هو سياق الكلام او اي ما نص الدال على العلة والدال على حكم
المقيس عليه او تركه التصريح بالنصوص الثلاثة والخاص اي القياس فصار مطلوبا وعموم الحديث سوما فوجب اعتبار
الراجح والمطلوب ان العمل بالراجح والمرجوح وتركهما والعمل بالمرجوح ممتنع عقلا واجماعا وكما ذكر حمل فارنه حمله
وجوب العمل بالاجماع سلا الواحد انه يبنى على اشتراط القطع واعارة عند او حيث قال الاجماع السكوتي حجة لانه
لا يسند الا لمثل او هذا الكلام المحسوس للعلى سوق الثاني من الدعوى الذي اعتبارها القطب الجواب لا نم ان ذلك كل قياس
هو الاجماع بل قد يكون نصا وما دخلها الا كذلك لان التنصيص على علة الحكم كالتنصيص على الحكم واذا كان كذلك كان تعديته
العلة المؤثرة وهي انما تتبع الاجماع وتعديه حكم محل التخصيص هو الاصل المخصص بنص له حكمي على الواحد الا بالاجماع
فيمنع محل المراد كل قياس من تعين علته فلا يلاستاد فانه اراد به اصل باب القياس قال اعلم ان لفظ رجحان شيء يكون
التعيين بالحديث وليس معنى انه لجواز ان يكون الحديث تعديه حكم محل التخصيص لا تعديه المؤثرة ويكون تركه لم يكن دليلها
لظهوره لانه النص الدال على العلة والحاصل على الاجماع عليها وعلى المعنى يرجع كما سوى الحكم بالحديث لان الظاهر انه القياس
لانه الاصفهاني محل التخصيص اي الاصل الذي خص عن العام الشيخ المؤثرة اي الوصف الموجود في الفرع الذي نص على عليته الاصل
او اجمع عليها في الاصل محل التخصيص اي الفرع الذي خص عليه العام اي خصص بالقياس رجحان الى النص على معنى ان التعليل
الوصف والفرع ايضا المفضي به لما نص على علة الوصف في الاصل موجود في الفرع علم ان النص يشمله حكم عليه الوصف

وهو الحكم في الفرع ايضا النص

الفرع

224

في الفرع وكذا اذا خص احد افراد العام وقد كان في ذلك الفرد معنى واحد يعنه علم ان النص المخصص مع حاله خصص الصورة
المساوية لذلك الفرد في ذلك العام فحمل النص عليه عن التعين او دل به كالنص مع الحديث فتخل محل التخصيص الفرع فلا يجد
فيما يستدل به وقال انه يمنع الانحصار وليس القياس القياس على الاجماع ويجوز ان يكون يعارضه بطلانه عموم مقتضى الدليل بان قال
المخصص بالقياس المذكور مخصص بالنص فهو جائز قال وعدم وجوبها قطعي في هذه المسألة اي ان القول به المعتاد
والمراد بوجوب العمل الحكم بمقتضى الراجح حتى يساوي الحكام للحجة ويجتهد انما ذكره لان المجتهد لا يطرء عليه قال
من ذهب ولم يعلل كما هو المشهور انها اجماعية بعض المسائل حتى لا يحتاج الى دفع ما يقال انه هو الاجماع بالدلائل الظنية
التي هي الظواهر فلا يجب القطع به بانه هو بعد قد يكون بالدليل القطعي على ما يدعم ولم يعلل ايضا لان العمل بما جمع من النقيضين
والترك رفع والعمل بالمرجوح ممتنع بمقتضى الراجح للاترجيح بان لا اما جعل الاتي اعتقادي الاخر لا في ترك العمل به الشيخ
وبها اي القطعي لان دليله الخاص بالقطعية المقصود منها لمحل شرط القياس فلا هو قطعي اي دليله على القطع وسانبك حيث
يبحث في جواز كون الدليل ظنيا والمدعى قطعيا القطب وهذه المسألة اشبه بتقديم القياس على العموم ونحوها كتقديم خبر الواحد
على عموم الكتاب قطعية عند القاضي لما ثبت من القطع بالعمل بالراجح من الامارات وظنية قوم لان الدليل الخاص بها ظني فلا تعتبر العبارة
شرعا ان الراجح في كونها قطعية وظنية لفظي لكن كلام القرافي يدل على ان النزاع معنوي لانهم ذكروا انها قطعية عند القاضي على
معنى وجوب القطع بخطيئة من خالفه فيها لانها من مسائل الاصول كوجوب القطع بخطيئة مخالف الاجماع وظنية عند قوم على معنى انه لا يمتنع
على المجتهد فيها الحكم بالوهم او الترجيح على حسب ما يظهر في نظره من غير تخطئة المخالف فيها اذ الادلة فيها نصا واما انها عن قطعية
وكانت ملحقة بالمسائل الاجتهادية دون الوظيفية لشبه هذه المسألة بالقطعية والا فقضاياه الا هو في القاطع فيها الى ان القاطع
هو الموقوف كما هو عند تحرير المذاهب وقد اشعار بان مسائل الاصوليين محلولة في مسائل التي يدل على شرط فيها كونها
قطعيات او يكتفى فيها بالظن هو بناء على ان المقصود منها نفس العلم او كونها وسيلة الى العمل الشيخ وهو اي تخصيص العام
بالقياس وكونه مما ليس يقطع المرء دلالة وانما انه لا يعبر عنها بالمسألة وقطع عند القاضي نظرا الى ان الدليل الموجب للعمل بالظن
قطعي وظنية عند غيره نظرا الى الدليل الخاص بتخصيص العام اي لان المخصص ظني السيد لما ادخلا انه عند القاضي وقد يثبت
الاخرين قال لا باس ما ذكر من حملة هو ان القاطع سوف لان القاطع دعد ثبت انه يجب العمل بالراجح وقطع بذلك اظهر الرجحان
ولم يظهر في هذه المسألة الرجحان الابهري هذه المسألة قطعية مع منع مخالفتها لكون المخالف مخطئا والاصول فيها الالكار
الى كونه لا يرد القاطع على وجوب العمل بالظن وظنية قوم اذ الدليل الدال عليها ظني فسقط ما قاله المجوز مطلقا والمانع
مطلقا والمفصل لكون الادلة ظنية بحسب الموقف في الظهور ودليل قطعي والجواب كونها قطعيا بان الادلة الموصلة اليها ظنية لعدم
والمقصود العمل كافي والوسيلة الى العمل وليس معنى لان المخالف فيما علم بالضرورة من اصول الدين كافر والا فيما علم قطعا
وليس فكانه دليله لانه ليس اساسها بالظني لانه نحو ما بالقطع انما هو عن الراجح ولا يخفى الموقف لان الدليل القطعي ظاهر
عنده واعلم ان المصنف سوى من لا يذكر الا بالمذاهب القطب كلامه يسعر ان الكل يقولون بالتفصيل فيه وقال في المنهاج
وقد علم تمسك المخصص في التحقيق المحقق ان الخاص على العام والخاص ما جزء المرء المركب منه مخصوص
اجعلها خاصة حصر كي الدلالة وقد علما عامة تحلق على المر لكن يحقق مرتبه بسلبه الذكي السلطان المعلول الكوش

وكان يخصص النص بالراجح

كان الدليل العام في بعض العام لا حجته في الراجح
الا ان الاصل في الراجح ان يقطع به ويرجح

قال المطلق والمقيد أقول جريان الاشتراك الخاص والمقيد نحوهما جريا للعام والمطلق ومعنى ذكرا في الشروع وسائر

هو الحيوان فإنه يدل على حصة من الحيوان [illegible] الإنسان [illegible] الفرس [illegible] كلها تحت مفهوم الحيوان

المشترك [illegible] والاستعمال [illegible] الرجل

[illegible] الخارج [illegible] اللام [illegible] الرسول فإن

المراد [illegible] المعهود الخارجي الذي [illegible]

[illegible] لأن المراد [illegible] المطلق النكرة [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] الشريف [illegible] النكرة [illegible]

[illegible] النكرة [illegible] المراد [illegible] أفراد [illegible]

[illegible]

[illegible] المشترك [illegible] الحلبي [illegible]

على معنى كلي [illegible] لا [illegible] عام [illegible] الحلبي [illegible]

[illegible] الأول هو المطلق [illegible] والثاني المقيد [illegible]

[illegible] المطلق [illegible]

[illegible] المطلق والكلي [illegible]

[illegible] العطف [illegible]

[illegible]

قوله مثله لان نسبة المقيد الى المطلق كنسبة المخصوص الى العام السيد الجامع كون كل منهما تخصيصا لتخصيص الجنس
لكن احدهما في الاعيان والاخر في الازمان او بجامع كون كل منهما خارجا عن الحكم ... واذا امتاح التخصيص فلسعه
العام واما في النسخ فلسعه المطلق الحلبي لكان تخصيص العام نسخا له لانه مخالف له ورد مناخرا عنه وليس كذلك والا لاخص
مما كان المقيد مناخرا لكنه دليل عام الحنفي لان دلالة المطلق على المقيد دلالة الجزئي على الكلي ودلالة العام على الخاص دلالة
الكل على الجزء وهذه الدلالة اقوى من الاولى ولذا كان رفع لا والتي يراصعف نسخا في رفع التمامه اولى ان يكون نسخا الخطيبي
وللخصم ان يقول ان التخصيص ليس بنسخ للاجماع قوله لذلك اي للنسخ وانهم لا يقولون به اي بكون المطلق المتاخر ناسخا للمقيد
المتقدم وهذا دليل الزامي على القائلين بالمفهوم لا ... قوله حكما شرعيا وهو وجوب ايمان الرقبة مطلقا وقيل اي فعليه
المقيد ومقطوعه لا ... الحكم ... ولا يصح ... الملازمة قوله عليه وما به ان تاخير المطلق انما يكون نسخا
لو رفع حكم المقيد لكنه يفسد مع حكم شرعي ... فيه لا ... وما ... اعا ... لا ... وهذا ...
باخر المقيد فانه رفع الحكم ... الكلام ... عند القائل ... عند الدرس ايضا القطبي لو كان
باخر المقيد نسخا ... المطلقة ... لخروج عن العهدة ... ولو كان باخر المطلق ايضا نسخا لا ... وجوب
الايمان بالمقيد وانهم لا يقولون به الحنفي الوجه الثاني انه لا فرق بين تقديم المقيد وتاخره فلو كان تاخيره يوجب النسخ
لكان تقديمه كذلك فان التاخر يرفع الاطلاق والتقديم التقييد قال لعل الاولى ان يقول رفع المتاخر نسخ لانه رفع حكم
... لكن ... اذا كان ... فانه ليس كذلك لان الاطلاق لا يرفع التقييد ... وعدم ...
تقدم ليس ... حتى يكون ... نسخا الابهري للحكم المطلق المتاخر انما يكون نسخا للاجماع عليه قوله ... اي يكون
المراد منه ... اي بعض المطلق ... لا ... ولا دلالة ... وعدم ... لا ... ذكر
المقيد وعدمها ... حاصل ... لا ... ضرورات الوجود ولا يوجد المطلق الا في ضمن مقيد لان
المراد ... فانهم يقولون لانهم يحملونه عند تقدم المقيد ... اي ... فانهم ...
سواء ان كان اللفظ ... والمعية ... الاول ... والفرق ان الاول ... الدليل والثاني
لا ... الدليل قوله لا على الجمع ... الاستغراق ... ببعضها ... ولا ... المقيد ... بعد
والاولى ... القطبي ... ان ... لو كان ... المقيد ... المطلق لكان
دلالة ... على ... الاطلاق ... المطلق هو ... واراد به ... هو ... مراد ...
... المراد ... من المطلق ... لكونه ... ولذا لم يكن مجازا ... الاطلاق ... و...
المقيد ... الاطلاق ... ان للمقيد ... الاول ... لكن ... الثاني
لان ... الرقبة ... عن ... نسخا لا ... الاتحاد
المطلق من غير تخصيص ... رقبة الى ... لانه ... لانه ... مجازا لان
دلالة ... على ... لا ... المحسوب
و ... المعاني ... ان ... لان ... المشترك ... الاطلاق لان
الام

عاذن به ... لفظ المتن ... التخصيص صريح فيما ذكره الاستاذ ولا يعقل له ... السيد ... لان ... ان العام المخصوص ... في الباقي ولا يبطل ... بل ... الحنفي فان قلت
فلم احتاج الى ... الرقبة وان احتاج ... الايمان ... ذكر ... قلت
... وان كان خلاف الاصل ... يكون له موجب ... الايمان ... المركب ... فيه
... من الرقبات ... الرقبات ... قال ... لا ان ... المجاز ... اطلاق
الاصل لكن المجاز خير من النسخ قال وان كانا ... الثاني اي من الاقسام الثلاثة القطبي ... فان
... وكانا ... قوله في الظهار ... بالسبب ... الامكان
الجمع بينهما بلا تعارض ... من الاستاد ... تخصيص ... الحنفي وان كانا ...
... واحد ... المقيد على ... المطلق ... الحكم ... المطلق ... من
المقيد ... التقييد ... قوله ان يختلف موجبهما اي على ... حكمهما ... الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما
قالوا فتحرير رقبة ... وفي كفارة القتل ... رقبة مؤمنة ... المطلق والمقيد ... اعتاق
وموجبهما مختلف ... الظهار والقتل ... اي ... يحمل المطلق على المقيد ... مخصصه
للا ... ان كان الجامع ... اي بعض المطلق بالعام
على المقيد وهكذا اي في باب التخصيص العام ... تخصيص العام بالقياس على ما ... ان ... اجماع
... فالمختار ... وشرع ... ليس ... الى ...
... لانه ان اريد بكلامه ... العام ... ان كان ... بتعلقه ... المعلقات
فلا ... بتعلقه باحد المتعلقات ... الاطلاق ... ان يكون ... المتعلقات
بالجميع ... العبارة الدالة عليه ... الحلبي لا ... الظهار ... موضع ... لما
لم يكن ... احدهما مخصصا ... لم يكن ... لان العام ... ولم يكن ... لكان
كذلك السيد ... قوله ... واحد ... لانه ... الاستاد ... ولا ... المط ... واحد
... قوله ولا جامع ... ولا جامع ... قلت
... فلا يكون ... قلت ... لنوع الوضوء ... العام ... اي ...
... وذلك ... تخصيص العام بالقياس واعلم انه لو كان ... او يكون ...
نسخا القطبي وفي ... السلامة ... ان يكون ... الاجماع ... لا ... نسخ
... بعض ... كالمقيد ... في المحصول ... لو اطلق ... بعدين
... المقيد بهما ... على ما كان العام ... قال الحنفي ... المتن ... على الحمل
... لان ... المنتهى ... الاحكام ثم ... للحمل ... على ...

قوله ما صار اي شرع فيهما وقدم ضمهما على بحث الظاهر والمأول لرجحان المجمل على المأول اذ المراد هو المرجوح
ورجحان المشترك كالنص على الظاهر قوله والمراد بالعلم فان البحث الموضوع باب مباحث المستعملات هو اي هذا النوع
لان لفظ ما عام والمشترك اي اللفظي والمتواطي الذي اذا اريد به فرد من افراده اما لو اريد به الفرد المشترك فلا فان قلت
فلم خصص المشترك اللفظي بالذكر دون المتواطي مع ان المشكل محمل وليس كما مر في اللغويات اجمالا لانه لا يراه
او بالكتابة احد تعبيري بالاكثر الشارح خرج عنه المهملات لا دلالة له والمراد ما تكون له دلالة غير متضحة وان كان
المفهوم من اللفظ لم يتضح لان اسماء ومحتمله يكون معا الدلالة او الانضاح اللهم الا ان يقال اجمالا للمراد دلالة
غير واضحة لو كان له دلالة خرج المجاز المراد اذا لم يبين او المنصوص ما لم يتضح دلالته على المراد مطلقا مستطلب
طريقه بالمجاز المذكور لانه ليس مجملا بل على ما هو المراد في المجاز من لوازم الجمع فلا مطلق طريقه لا اتضاح دلالته
على مدلوله الجمع الشارح الدلالة اعم من اللفظية فانه ذكر بعد ان الاجمال يكون باختلاف النقل ودلالة العقل عقلية ودخل
في الحد المهمل لفظا او فعلا واما من انتفاء فان دلالته على المعنى المرجوح ليست متضحة فان قيل اراد المصنف بعدم
الدلالة الدلالة الحقيقية وهي مجازية قلت انه جعل الدلالة المجازية حينئذ خروج الحقيقية وتعدد المجاز ادخل اقسام
المجمل فانه قلت الاولى ان يقال على ان دلالته متضحة بالنسبة الى المعنى الراجح فلا ادخل قلت كما مر على هذا الوجه يدخل
من الوجه الثاني الركيك كان ما ولا الاصفهاني هذا الكلام غير صحيح لان المجمل ما لم يتضح دلالته اصلا والمأول اتضح
دلالته في الجملة لان دلالته متضحة بالنسبة الى المعنى الراجح فلا يكون داخلا تحت الحد وليس غير صحيح اذ كل مجمل متضح دلالته
في الجملة كما عند البيان او كما يعلم منه لم يتحاصل الشارح بل الجواب ان معنى ان لم يتضح ان لا يكون دلالته متضحة بالنسبة
الى معنى فيكون مجملا لان المراد ما لم يتضح انه ان لم يتضح دلالته على شيء من معانيه المتعددة والا فلا يرد قوله كما ذكر اي لفظ
لا يفهم منه شيء وليس مجملا لان الاجمال والبيان من عوارض الدلالة كالعام اي العام الذي علم بالكلام من الوكيه العامة فانه يحتمل
عوارض العام بلا مرية او وجوب تخصيصا في الشهيد للشهود لا دلالة على الجواز قلت والاربعة ظاهر
دفعها بان يقال المراد حالة دلالة على شيء وهو غير مفهوم والمراد بالشيء المعنى اللغوي لا الكلامي والحاصل
المعنى المعين لا يفهم على انه المقصود او من غير موضوع له وقد مر في مباحث اللغة والا فكثير من الاسماء يفهم منه كون المتكلم
به حيا والاجمال والبيان من عوارض اللفظ كالعموم والخصوص وسائر اقسام المتن الا انه من صفات الالفاظ
المعنى لا بعكس لانه يفهم من المشترك عند الاطلاق شيء وهو احد المعاني وبعضها وان لم يكن معينا وكذا ما هو محمل
من وجه بين من وجه لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فانه مجمل مع انه يفهم منه شيء ولا يدل المراد انه الذي لا يفهم منه
عند الاطلاق شيء من جهة ما هو مجمل فيه والا لزم تعريف المجمل بالمجمل وليس والا لزم ان داخلا من جهة انه لا يفهم منه شيء
وكذا كل تعريف لماهية عبارته فان الحد حينئذ يكون محصورا وكان من قبيل التكرار المردود قوله لا منافي اي لا حرج به والمحسوسة
ان المحتمل من غير البيان اي المعرب بالبيان كالعين الجارية هو المجمل لان المراد لا يمكن ان دام مجملا ومنه ليس متعلقا الا
بالمراد اي لا يمكن وجوده وهو ان يوجد ان يوجد بعينه او غيره ولهذا المنفي هو الواضح دلالته
بعينه او بعينه الشارح لعله لا يصح ورود لان ما لا يمكن هو المشترك مع قطع النظر عن البيان والذي ليس مجملا

هو المشترك

هو المشترك مع قطع النظر عن البيان والذي ليس مجملا هو المشترك مع القرائن الناظر الى البيان فلم يرد النفي ولا يبقى على
شيء واحد قوله مع الخاص اي حالي البيان وعدمه وفي حال من الاحوال اي اصلا والمعدوم غير عدم الشارح
واما قيد المشترك بالمعين دون المجاز لان المشترك غير المعين هو المجمل بخلاف المجاز فانه ليس بمجمل بين اولم يبين الشارح
لا يراد عمرو ان المراد لان اللفظ اذا اريد به المجاز لم يكن المراد من نفسه ومن هذا الوجه يحمل من حيث انه
استعمل فيما لم يوضع له مجاز الشارح وفيه نظر اذ لو كان هذا مجملا لكان من المذكور يلزم ان يكون المأول مجملا ايضا بالنسبة
الى معنى واحد مرجوح اذ الظاهر واريد به هذا المعنى من غير بيان معه اذ لا يمكن معرفة مع انه ليس بمجمل ومن الشارح من
المجاز المراد اذا لم يبين لم يكن مجملا مع انه لا يمكن المعرفة وفيه نظر واذا لم يبين قبح البيان في الحقيقة فلا يكون مجملا وفيه نظر لانه يحمل
بالنسبة الى المراد قال وقد يكون قوله كالمشترك اي عند القائلين بامتناع تعميمه ما يبقى اي بين عدد من غير علاقة
دونه كالمشترك اي يكون بين متعدد او في الزمن ولا يحمله اي كالصلاة نحو الركوع والصلاة كما في المراد الكريمة ولم يرد
اي المفرد في المركب بالحالة او بالجملة وقصده بين زيد وعمرو فان قلت لا يحصل منهما اذ بعض الافراد فليس يعين لا وجه
وفي الجملة الجميع اذا لم يكن مرجح وما له ولفظ ما من جواب السائل اي جملة اتصل بالجملة الواحدة من بيته
في ملته وقول الشاعر اطلم امل الطلم من بات حاسدا لمن بات في احيانه يتقلب قوله مطلقا اي بالوصف كونه
مطلقا حتى يجوز ان يكون المهارة في غير الطلب بالجارات اي المساواة ويخصص بالصوت او بالاضافة كما في الحديث اقتلوا
المشركين نعضهم غير رابح منه او استثناء مجهول نحو احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم او صفة مجهولة
نحو واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين فان تقييد الحل بالاحصان مع الجهل بما هو الاحصان
موجب للاجمال فيما احل لكم فان قلت الاستثناء والصفة انما تخصص ولا يوجب اجمالهما قلت لعل قلت
المراد بالاول التخصيص بالمنفصل وقال ما قال وقد يكون ايضا بسبب تردد اللفظ من جمع الاجزاء وجمع الصفات
نحو الخمسة زوج وفرد فانه باعتبار الاجزاء صادق وباعتبار الصفات لا ونسبت الواقف والوصل كما في الراسخون
في العلم كما يكون الاجمال في العقل ايضا الشارح واقسام المجمل مفرد ومركب ما هو محتمل كالصفة لصفة المذكورة وصفة
صفة غير مذكورة ولفظ مفرد ومركب لا نعطف وفي مرجع الضمير او في الامر وبيانه في لفظ مفرد مفرد
وقد يكون في لفظ مركب وقد يكون التردد في عود الضمير وقد يكون لنا الشارح واقسامه مفرد ومركب ومرجع الضمير
والصفة وتعدد المجاز وليس اقسامه ذكر قوله السبكي الاجمال امام المفرد بالاصالة او بالاعلال كما في عدم
وهو اما في المركب كالاية فان الاجمال ليس في الجزء ولا في الجزء ولا في المكان بل في التركيب اي في الاسناد
والامر مرجع الضمير اما في الامر او ليس في الاسناد اذ الاجمال في اسناد الجزء الى فاعله اما الاجمال في
الفاعل السبكي وقد يكون الاجمال في المجازات المتعددة بعد تعذر حمل اللفظ على الحقيقة بسبب تخصيص العموم
بصورة مجهولة لتردد اللفظ بين تلك المجازات فلم يحصل التخصيص عن المجاز قال لا اجمال في نحو حرمت قوله
في التحريم وكذا في التحليل نحو احلت لكم بهيمة الانعام ومن ذكر ان اللفظ الدال على العين حرمت عليكم الخمر من طائفة
او لا وهو معنى الدلالة اي عرفا والسياق الى الفهم دليل الظهور ولا ظهور مع الاجمال والحاصل انه لو كان مجازا في اللغة

سند صح

منها الغرض

لكنه مخصص في العرف وهو المراد فلا إجمال قلنا عرف مقصود لا يدخله الاحتمال وهو متعلق بها معا لأن الأعيان [illegible]
فلما كانت محل التحريم والجميع أي جميع ما يمكن تعلقه بالعين من الأفعال والتصرفات وليس في بعض النسخ ليس العارض
بأن المراد في مثله تحريم كل فعل عن الفعل المقصود منه كالأكل في المأكول [illegible] قالوا إضمار البعض وإن أفضى
إلى الإجمال فليس ذلك مما يفضي إلى تعطيل وكان اللفظ مطلقا لإمكان معرفة بعض [illegible] وأيضا
يجوز إضمار كل التصرفات فلا يلزم مطلقا [illegible] الإلزام المجرد والإلزام أعظم من الإلزام المجرد [illegible] الإلزام يجوز
إضمار جميع الأفعال أولى من الإلزام بمجرد الإجمال لأن الإضمار في اللغة أكثر من الإجمال البصري إذا أضيف الحكم إلى ما
لا يقصد منه ذلك الحكم لزم الإضمار [illegible] فلا إجمال نحو [illegible] والجمهور أنه لا إجمال نحو حرمت عليكم
الميتة [illegible] بإضافة الحل والحرمة إلى الأعيان [illegible] هو الفعل المطلوب لأن الورود على المراد
[illegible] الحكم المطلوب من تلك الذات وهو تحريم الأكل [illegible] لم يكن الحكم مرتبطا بالفعل المقصود الدال
عليه بحسب العرف لما سبق إلى الفهم [illegible] لا يكون مجازا [illegible] فلا [illegible] ضرورة أما
[illegible] على سماع هذا التركيب إلى الفعل المقصود منه فلا إجمال وذلك الحكم أنه يجب إضمار وصف
ما أو صفات الذات إذ لا معنى لكون الذات محرمة [illegible] إما أن يضمر الكل أو [illegible] وإن كانت
الإضمارات [illegible] أو [illegible] بعينه لا [illegible] الترجيح
بلا مرجح [illegible] قال لا إجمال في نحو وامسحوا برؤوسكم قلنا لبعض الحنفية قالوا يحتمل مسح جميع الرأس
وبعضه وليس أحدهما أولى من الآخر فكان مجملا [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح ناصيته [illegible] المسح
[illegible] ناصيته [illegible] فهو محتاج إلى بيان [illegible] بعضه
قوله وهو الكل هذا هو [illegible] المصنف [illegible] في إطلاق
أي في استعمال [illegible] وضع اللغة لأن الباء [illegible] الإلصاق واسم الرأس حقيقة في الكل [illegible]
لبعض الرأس [illegible] فلا إجمال [illegible]
الإمام [illegible] مسح الكل [illegible] الاشتراك
[illegible] قلنا [illegible] فلا إجمال [illegible] البعض
[illegible] قلنا [illegible] الكلام
[illegible] العرف [illegible]
[illegible] بالعلم [illegible]
[illegible] الأول [illegible]
[illegible] اللغة [illegible]
[illegible] الكل السلف [illegible] مسح البعض [illegible]
الإجمال [illegible] الحنفي [illegible] بالبعض [illegible]

الاشتغال

٢٢٨

الاشتغال [illegible] المعنى [illegible] فلا [illegible] الحمل على ما يدعو
ولا [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الأصفهاني [illegible]
[illegible] المسح [illegible] إلى وجوب
مسح البعض [illegible] المصنف [illegible] قال لا إجمال في نحو رفع عن أمتي [illegible]
الخطأ [illegible] والمراد [illegible]
[illegible] ذكر [illegible]
الضمان [illegible]
أي [illegible] المالك [illegible] عليه
عموم [illegible] كالإجماع [illegible] الإجمال [illegible]
[illegible] لأنه [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] أحكامه [illegible] جميع أحكامه [illegible]
الإجمال [illegible] على البعض [illegible] الأحكام الشرعية [illegible]
في [illegible] حرمت عليكم الميتة [illegible]
[illegible] الإجمال [illegible]
العرف [illegible] الخطأ والنسيان [illegible]
[illegible] الكلام صحيح [illegible] فلا إجمال [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] المعنى والتخصيص [illegible]
إجمال قال لا إجمال في نحو لا صلاة إلا بطهور قلنا خلافا للقاضي فإنه مجمل عنده لأن ذات الصلاة موجودة [illegible]
حكم آخر [illegible] الأحكام فلا [illegible]
[illegible] الإجمال [illegible] الترجيح
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]
[illegible] الصلاة
[illegible] فيه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللغة والعرف [illegible]
[illegible] العطف [illegible]

واللفظ وكذا اذا السبب اسما للوصف بلفظ عرفي لاصول ولو لم يذكر لكان اولى كما في المنتهى الحيح اه كلام ابناء الفاضل
فان كلام الشارع لا يرد على ما هو مصطلح جرت تحت طول الشرح بل الجواب ان ما سلم اسماؤهما الحقيقية الشرعية الوضع العام
واسماؤهما لا وجه لاسما عرفي لاستعمال المجاز وكان يعد الاسلام ساقط لانه اما في اللغة بالترجيح الذي يصلح للاصول
الوصف فالجواب ليس كذلك بل السبب المجاز والمسبب هو النوع وبما ان السبب المجاز هو النوع جائز او نقول بجواز اطلاق
اسم السبب على المسبب معلوم من اهل اللغة والترجيح لبعض احد المجازات السبب فالاولى حمله على البيع الصحيح لا بمعنى عرفها فهو ا
كان ذلك الحمل الكامل اوغيره لان الفعل الذي ليس بصحيح لا يرد الى العدم من الفعل الصحيح الذي ليس بكامل بمعنى او لا وجهين
ناسا او فان ليس بكامل الاحكام في المحصول لما ذكره الى الصحة اولى من صرفه الى الفاسدة لان المدلول عليه بالتلفظ بمعنى الرباء
والدال على نفي الرباء والدال على نفي جميع الصفات لا يحتاج الا الفاسدة مع عدم الرباء بين العوضين الرباء مع معنى لا يجيء الاتيان
فان قلت فيه اللفظ الدال على الصحة المطابقة انما دال عليه بالالتزام ضرورة انه يلزم من اسماء الرباء اسما الصحة والالتزام
لا يعد المطابقة فلما اسبق المطابقة اسبق الالتزام قلت لا نزاع في انه تابع لكن بعد اسوا ولكن الذي صار اللفظ
كالعام بالنسبة اليهما اسرينا واذا عم جميع صور الصحة وهو الرباء وجاز بيع معنى لا يجوز البائع قال ويذهب في غمل عن ا
التركيب ومنزوداسيهما اي على السواء لان وروديع الدال على لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ونفي الصحة اوجه على
لا صلوة الا بطهور ملزم الاجمال بحسب عرفه استعمال الشارع العطف وفي بعض النسخ شرع اي سوا ان العاقل فيه شرع
مجمر بكل الراء وسكونها اي سوا ولا دلالة على ان المراد من العرف عرف الشرع وفي بعضها سرعا وهو وان دل على عرف
الشرع لكن لا يدل على السوية والظاهر ان الاصل كان بالعطف فسقط احدهما وبين الظاهر ان اللفظ مستويا بالنسبة
ان الاصل عدم الترجيح قال والفهم بالجر عطفا على الوقوف للاحتمال اي احتمال العلماء ولا صاحب ديه كان ان كان فعله
يحملونه على الصحة لانها في الظاهر عندهم والحقيقة على الفاسدة لانها الظاهر عندهم ولا احتمال عند احدهما وفي الرباء
اي الحقيقة المتعذرة لذلك لا نصار الى الكامل الا بالمرجح العطف الجواب لا نم ان اللفظ محتمل لمرددين المعنيين
لعرف الشرع اذ لا عرف للشرع فيه سوى في الحقيقة الشرعية بل لاحتمال العلماء في ورود ولو سلم فلا نم استواءهما في افضائه
الحج احتمع احتمال عرف الشرع والعالم ان نو سلم الجمع مرجح فان العرف الشارع لا صلوة الا بطهور
يدوم لا صلوة صحيحة ولا صلوة لجار المسجد يدوم لا صلوة فاضلة بالاطلاق وليس لقائل ان الحلاف واقع في صورة
واحدة وفي نحو لا صلوة الا بما يعلم الكتاب اولى في الكل بالنظر الى نوعه الاختصاص انما هو من الدليل الخارجي ومن النار من
والاولى ان يحمل مطلقا على النهي كما قالوا في ولا رفث ولا فسوق في الحج لان النهي في العادات احسن من نفي الصحة
ملكين معنا لا صلوة الا بطهور قال لا اجمال في نحو السارق فيه الى المكلف الممكن اي من الابانة ووثبه
اي دون المكلف ولو كان حقيقة في البعض ظاهرا لا اساغ ان يكون بعض التشريع قسمه وحقيقته بالوضع والبعض جائز ولا اجمال
لان نحو مقطع اليد انا يحمل البعض الى المكلف عند العطف لقائل ان يمنع عدم الصحة لجواز كون اليد مشتركا بين البعض
والكل باعتبار الاشتراكين فالا نمكن ان يجاب عنه بان الاشتراك المعنوي شائع مطلوب ويصار مطلوب لقائل ولا احتمال مع
هذا الاشتراك وليس بكل ادعى محملا كما في اقرار الحج لقائل انه لا يمنع صحة صدق اليد على البعض سواء استحق ام لا بل

من مقدمة مني والاصل عدم الاشتراك السيد القطع عادة من ابانة المعصار ولعل يحمل المعصل بالالا المعصل الشرك
يمكن ان يعارض بان اليد للبعض حقيقة في الكل بصحة قولنا كل اليد والترجيح معنا اذ جعلها مجازا في الكل اولى من جعلها مجازا
في البعض لاستلزام الكل الجزء من غير عكس ولا يمكن ان الكل مجاز للتاكيد فيه واما ان لم يشترك لا احتمال لانه يتحقق
ان المسلم وكذا حكم القطع اي ان كان مشتركا بين الجرح والابانة لزم الاجمال لا صحتها اي الكل الذي هو الى المنكب ودون عن
سره ان المسند محتمل فيهما والمحكوم عند المصنف ان المجاز حجر من الاشتراك العطف ساوى كلامه بعضي ان يكون مسند على نفي
الاجمال لكنه لا ينهض عليه واما نعالج ابطال الاشتراك حد من سهم معنى الاجمال ومن ان اليد مشتركة في الطلاق واذا كان كذلك
لزم الاجمال بان يقال لا يحور ان يكون اليد مشتركة فيهما والا لزم الاجمال ومو خلاف الاصل لو قال كان محملا لكان مشتركا ولا قائل
به وهو خلاف الاصل كان معارضه في الحكم لا في المقدمة والجواب لو لم يكن مشتركا بين لزم المجاز والقائل لا نم الملازمة
لو اراد ان يكون مشتركا بالاشتراك المعنوي سلمنا لكن المجاز خير من الاجمال وجواب المعارضة في الحكم ان يقال لو لم يكن محملا لزم المجاز
وليس لا ينهض عليه دون معصيه لا سيما وسقط بل كلامه دل على ان يكون محمل اسند على ما عدم المجاز بحث السيد استدل
على كونه محملا بانه لو كان مشتركا لزم الاجمال المقدم حق لان اليد تطلق على الاكل عن ظهور في احدها قال واعلم ان سمال
استدلالهما با ذكره استدلال على مرجح الحكم وليس على انه يحمل المعطل على عدم لو ... كاه والعطف فقط لزم في ان الساوي لا بناءه
ومساق نص نسخة الحل استدلال على نفي الاجمال بانه لو كانت موضوعة للعضو الى المنكب الى الكوع والى المرفق على سبيل الحقيقة لزم
الاشتراك والاصل عدمه ولا اجازة ليس لو كانت او اللفظ لا يدل عليه الشرك ودوران المصنف من حيثه المجاز على الاشتراك
مراد انما يحب المجازات قوله فلعقد الاشتراك بين الملك مشتركا معنى وهو لا شرك الى الموضع وعلى العدد المشترك لا على لا في د
من افراده لانه منها بحمل عليه اي على ذلك الاحد الذي هو حقيقة به واحد لا بعينه الذي هو التواطؤ الحسن او قرب من وقوع
الاشتراك العطف فعلل الاقرب الذي هو الواحد الحر المعين منهما وهكذا السعير في القطع انما قوله ما وضع له اليد
اي جملة العضو الى المنكب على ما عرفه من ان اللفظ لا يسمى الا بالفعل من لفظها ويحكى انه قال يحمل كون ذلك اللفظ الدال
وضع له يحمل موضوعا للجملة او للقدر المشترك بين جملة او لا حين جملة وان ذلك اي جريانه ولو كان ذلك على الاجمال الاخر دونه
لان المنع هو المدلول العطف حكم هذا السهو حكم المعرفة وايرادها على المقدمة وعلى الحكم اما الاول فان يقال
اطلاق اللفظ على القطع محتمل ان يكون الاشتراك اللفظي والمعنوي الذي عبر عنه بالتواطؤ وان كان الاشتراك المعنوي لزم منه
وان يكون حقيقة في كل منهما لانه اما ان يكون حقيقة والكل المعنى الاول بعضهم الى الاشتراكين والثاني هو الحقيقة والمجاز
في نوع احتمال من التواطؤ والمجاز اقرب من الاشتراك اللفظي واما كان اخرى لكونه اعلنت الكلام على انه عن شرك الطهور
واما الثاني فان يقال يحتمل ان يكون محملا وان لم يكن لكن هذا الاحتمال اقرب لان الاجمال انما يتحقق على تقدير الاشتراك
اللفظي دون الاحتمال في نوع واحد منهما اقرب من حصول الحمل عليه من قبيل الظهور ليس في ايرادها على المقدمة وعلى الحكم
ما على المذهب المختار وقد صرح هو بعضه في الباقي اذ قال فالحمل على انه يعني عن محمل الظهور وليس هم منه لان المعصلا ومن السكك
وقد مرح المتعرب لبعض سهم ان الاشتراك المعنوي لن حقيقيا كل الافراد بل في العدد المشترك قال والجواب انه اما انه
بالترجيح ويكتفي جار ذلك ان الدليل يوجب رفع الحمل مطلقا انه يطرد في الصور كلها مكتوب رابعا المصحح عليه والقائل في الاول

انما في

الاحوال العقلية صح

واذا دل على نفي الصحة فيه وان دل على نفي سائر الصفات ... انتهاه

دون المنكب

... يحكم وبيان انه ... الاشتراك المعنوي ... النقصان ... صح

من الثاني

انه بعد ثبوت اللغة في الكلام البعض حمل الثلاثة احتمال الامرين من الظهور الى احدهما احتمال والاول الاقرب
وعلى الثاني ان الدليل يخصص الجمع على [illegible] الثاني **قوله** يطلق الاصل في الاطلاق الحقيقة واذا لم يكن ظاهرا
بحيث يكون مترددا بينهما على السوية [illegible] اي في اول المسألة الاخرون ذكروا ان الخروج السوق قالوا السوق انما هو
وضرب [illegible] الخروج بالسوق [illegible] قالوا لو لم يكن مجملا [illegible] بالقطع من الكوع قلنا فان اراد [illegible]
المجاز لا توجد لاحتمال **الصحيح** احدث بان الراجح والمرجوح [illegible] الكلام والقطع الابانة والخروج [illegible] اذ لا كان له كل
ما هو ظاهرا فلا احتمال والمرجوح [illegible] **قال** المجاز **قوله** [illegible] احدهما [illegible] الاطلاق الثاني
ولو صح مجملا كما هو اختيار الغزالي واكثر الاصوليين على خلافه [illegible] لا اشكال فيه انه يحمل [illegible] على القدر
ولكن [illegible] للمجاز [illegible] ان لا يكون المعنى الواحد واحدا [illegible] فالظاهر احتماله [illegible] اي كون اللفظ لهما
اي للامرين الذين هما الواحد والاثنان فهو من المجمل [illegible] معناه وكذلك اي عدم الظهور واراد به
اي ارادة ما هو [illegible] القاعدة [illegible] الرجوع [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] فان قلت هذا اعتراض [illegible]
الخصم [illegible] الظهور [illegible] الظهور في [illegible] **العطف** لانا لا نقول اذا كان ظاهرا في الواحد
لم يكن مجملا [illegible] الظهور [illegible] الظهور [illegible]
[illegible] لزم الاجمال [illegible] ظهور اي في احدهما [illegible] فلو كان ظاهرا فيهما لكان
مجملا [illegible] **الصحيح** اذا كان [illegible]
[illegible] على [illegible] الاجمال [illegible] بان اللفظ
دلالة على كل واحد [illegible] على السواء ولا معنى للاجمال الا ذلك [illegible] الا احد
[illegible] اكثر فائدة [illegible] الاجمال [illegible] اللفظ المعنى
الى [illegible] **قوله** [illegible] الاثنين [illegible] المعنيين [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible] عدم الاجمال [illegible]
بالترجيح [illegible] الاجمال مطلقا [illegible] الشارح [illegible] الشارح
[illegible] الشارح **قال** انه يحمل **قوله** شرعي [illegible] اللفظ [illegible] على حكم شرعي [illegible] على الموضوع
اللغوي [illegible] الشارع [illegible] اللغوي
وهكذا الحكم [illegible] على [illegible] حكم شرعي [illegible]
[illegible] للاحكام لا موضوع اللغة [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] مراد الحكم [illegible] الترجيح [illegible]
الشرعية ولا مانع [illegible] **قوله** [illegible] الشارع [illegible] **العطف** [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الحكم الشرعي [illegible] اولى

من [illegible] اللغة **قال** لا اجمال فيما له مسمى لغوي [illegible] المسألة [illegible]
ما يحمل [illegible] لغويا وحكما شرعيا [illegible] لغويا وشرعيا [illegible] الاولى في الحكم [illegible] الاحكام
والحكم اللغوي كالتسمية الشرعية [illegible] لفظ [illegible] صريح [illegible] لغوي [illegible] حكم شرعي [illegible]
في [illegible] الشرعي كالمعنى اللغوي [illegible] على [illegible]
المقصود [illegible] المجيد [illegible] على اللغوي [illegible] في جميع [illegible]
الشرعية [illegible] والاول هو [illegible] الاول [illegible] مسمى لغوي
وشرعي [illegible] على الشرعي [illegible] على الشرعي [illegible] الحكم [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] على الشرعي [illegible] كان اظهر **الشرعي** في الاول [illegible] لغوي [illegible] شرعي [illegible] على الحكم الشرعي في
[illegible] الحكم [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] لا [illegible] **قوله**
[illegible] على [illegible] الشرعي [illegible] الصوم [illegible] على الشرعي [illegible]
على [illegible] النهي [illegible] على اللغوي **قوله** [illegible] النهي [illegible] هذا .
قول [illegible] والرابع هو [illegible] والرابع [illegible] يطلق
الاثنان فان قلت [illegible] في الشرعي [illegible] مجملا [illegible] قلت [illegible]
[illegible] قال [illegible] الاقسام الاربعة [illegible] وظهور [illegible]
[illegible] **الاصفهاني** [illegible] الرابع والاول انه يحمل على
الشرعي [illegible] والرابع على اللغوي [illegible] **قوله** [illegible] استعماله [illegible] اللفظ
في المعنى الشرعي [illegible] الشارع [illegible] النهي
قوله [illegible] **المصنف** [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] فان قلت على [illegible]
[illegible] على الشرعي [illegible] المعنى اللغوي [illegible] الشرعي المشهور
[illegible] اللغوي [illegible] مجملا [illegible] اللغوي [illegible]
قوله [illegible] المصنف [illegible] الشرعي [illegible] .
[illegible] **العطف** [illegible] النهي [illegible] على [illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] النهي [illegible] في ذلك [illegible] النهي [illegible]
في المنهي [illegible] الجواب [illegible] على الشرعي [illegible] كان [illegible] الشرعي

عبارته الصحيح ليس معينا وذلك فانه المتنازع فيه بمعناه الاعم لا الخصوص قلت ما في الحاشية ليس يصح العموم الا في معنى
الشرعي بل يعني الصلوة الشرعية ولهذا قال بعده الا انه المجاز يدعي الصلوة وحاصله انه يجري بعد الشرعي
الصحيح حجته في جانب الثبوت العرف بانه ظاهر في الشرعي لان اللغوي منسوخ وفي جانب المنع لزوم الصحة واجاب بان الشرعي
لا يستلزم الصحة لاستعماله شرط ويقابل ان قيل الشرعي مما يكون جامعا للشرائط شرعا لم يستلزم الصحة وانما اجاب
بالمعنى يدعي الصلوة فانه المعنى هو عن الصلوة الشرعية مع انه لا يلزمها الصحة ليس الفاسد الحرام بعض الشرعي ثم انه
ليس جوابا بل جوابا واصل شرطه انه الشريف حيث ادعى بما يرد عليه لو قال انه مجمل في طرف النهي اما اذا اراد مطلقا ص
انه مجمل الا انه ينقل منفصلا قلت الحالي لا يسلم انه اجمال فيه وقد صرح في المستصفى بانه مجمل قوله عليه
اي على الظهور فيه وهو متعلق بالحج وبما ذكره اي بالعرف الموضح وفي النهي عطف على في الاثبات وللزوم صحة ما علات
الشرعي هو الصحيح واي اللزوم باطل لا المنهي كالبيع والملاقيح جمع الملقوحة وهو ما في بطون الامهات والمضامين
جمع المضمون وهو ما في اصلاب الفحول ولا يصح علم منه انه كان الصحيح الشرعي واذا تعذر الشرعي تعين اللغوي
فلا اجمال المحشي لو كان البيع في النهي عنه ظاهرا في الشرعي لزم ان يكون مقصود الاستعمال النهي عما لا يتصور له وهو
خلاف الاجماع وان يكون الشارع قد نهى عن المعنى الشرعي وذلك ممتنع لما فيه من ابطال المصلحة المعتبرة فيه واذا تعذر
الشرعي وتعذر الاجمال لما علم تعين اللغوي قلت هذا التقرير لا تعلق له بلزوم صحته الا [illegible]
واعلم انه لا يلزم من اطراد عرف الشرع في بعض المسميات في طرف الاثبات مثله في طرف النهي وان الحكم للفظ المردد المجاز ص
بين المشهور والحقيقة اللغوية حكم المردد بين الحقيقة الشرعية واللغوية فكما [illegible] على وضع اللغة كذلك تقدم البيان
ما اشتهر من المجاز عليه لان العرف الطارئ غالب على الوضع الاصلي فلا اجمال لظهوره في المجاز قال البيان والمبين
قوله المبين يكون لما يتبين لما كان البيان فعلا يتعلق بالمبين وكان في ذلك ما هو عن الدلالة وهو قريب
الى المط وهو العلم او الظن الحاصل عن الدليل يخرج البيان عن التعريف بالدليل والمط قوله مجازا لان الحد لا يكون الا بحقيقة
اما اولا فلا انا لا نسلم عدم الاشتراك فيه كان مشتركا [illegible] واما ثانيا ص
فلان التجوز في التعريف جائز عند القرينة [illegible] واما ثالثا فلان المذكور [illegible] قوله هو
الدليل واختاره الآمدي لان من ذكر دليلا لغيره واوضحه يصح لغة وعرفا ان يقال تم بيانه وهو بيان حسن اشارة الى الدليل
المذكور وانما يحصل به المعرفة بالمطلوب للسامع ولا نزاع في ان البيان هو حصول الدليل فان التعريف بالعلم الحاصل عن
الدليل باطل لان حصول العلم عند [illegible] ولو كان هو البيان لزم الترادف والاصل عدم ترادف الاسماء بتعدد المسميات
بكثير الفائدة ولان الحاصل عن الدليل قد يكون علما وقد يكون ظنا فلا يخص بالعلم المحشي [illegible] لغة وعرفا ممنوع
على [illegible] عدم حصول معرفة المط ثم لزوم الترادف [illegible]
الدلالة والبيان [illegible] العلم [illegible] واصطلاح الفن
الحلي البيان يطلق على [illegible] وهو العلم الحاصل وعلى الدال على ذلك العلم [illegible] الى انه
التعريف [illegible] العلم الحاصل عنه [illegible] وهو العلم الحاصل به فاحفظ الى

اخر قوله فعل اداه الفاعل للقول لا للاسم ولفظ وان لم يسبق خصوصه انه الفعل الشريف فعل سواء سبقه
اجمال الصلوة عليه السلام فانها مسبوقة باجمال قوله الصلوة اولم يكن لوقوع بيان الشارع وتخصيص الفعل قال الجمهور قوله
من الوقوع دليل الجواز والبيان بالفعل لا ان قوله لتبيين الصفة والقول دليل كونه بيانا لا انه هو البيان لانه لم يستعمل على تعريف
في الحج والصلوة ورد بانه ربط لزيادة الدلالة مما هو تبيين له وهو الفعل الشريف القول يوجب العلم بالوصف
والفعل يوجب العلم بالمشاهدة ولا شك في رجحان الثاني لكونه ادل تمكين جعله وليس الخبر كالمعاينة والاخر كما
انه يمكن حمله بتعميم الدليل قوله ثم فان قلت لم يعلم ان الفعل اطول حتى يصح ما قال يطول قلت ذلك لزم من الورود
في بعض تفصيله ويحصل كونه اجمالا بان نعلم انه واذا كان كذلك فلو كان الطول موجبا للتاخير لما صح البيان
بالقول قوله عند امكان اي امكان البيان او اذا كان اي عن وقته والاول انما يتم لكن فيه الوجه مسلم
انه لا يجوز والثاني اي بالعدم مبوع [illegible] عدم جوازه وبيانه ان
ان التاخير للعرض وكما مر اي حيث قال ليس الخبر كالمعاينة وقد ذلك مسلم بالمنع الى جميع بالعرض اختيارا
في الكتابة وقد اي الركيس بالفعل ما تاخر وقت الحاجة فيجوز التاخير اليه الشريف لا نم ان زمان البيان
بالفعل اطول مطلقا لكن لا نم ان تاخر البيان بالفعل لاطالة شرع في البيان بالفعل طائفة منه بيانه وهو
المحذور بل الاطالة عدم الشروع فيه وليس لاحد هو محكي في هذا التقرير مما قال التفتازاني لا نم التطويل فان
القول قد يكون اطول اذ قد لا يفهم فيحتاج في البيان القولي الى تكرير وزيادة بعضها تكرار الحركات والهيئات
فصلا حتى تعلم المكلف سلمنا لكن لا نسلم لزوم التاخير انما يلزم لو امكن كل جزء من اجزاء الفعل يصلح ان يكون
بيانا لكل جزء من اجزاء المجمل اما اذا كان يصلح لذلك ولا لان جملة لا يكون مع تاخر الاجزاء ما دون الشروع في بيان
الاجزاء من الفعل بخلاف اجزاء القول بالنسبة الى البيان فان كل جزء لا يصلح ان يكون بيانا بالجزء المسبوق لا يسلم بتاخير
البيان بالسنة الى الفعل ولو لان ما يكون احدا الا ان كله مانع الخبر ليس هو اوله بل ما هو كل جزء من القول عن ان يصلح
لسائر الاجزاء المسراح دريحا على التمهيدات متعددة كل منها مع تعصيه قال اذا ورد بعد المجمل قوله ان الحج الثاني
منهما ما يطوفوا بالبيت العتيق والاخرى الحج ولا بد لاستحالة تاكيد الشيء بما هو دونه في الدلالة لان الموكد يدل عليه وعلى
الزيادة فلا ما يلزم فيه المحشي المصنف عرض ما هو اعم مما قالوا لان عن ان يرجح يشمل المرجوح والمساوي ومنهم من لم يحكوا عن المساوي
لكون المتقدم هو البيان وان امكن ان يسند عليه بمقابله لسوي يقولون احدهما هو البيان من غير ترجيح ليس يشمل المساوي لان لفظ
المرجح لا يساعده قوله المستقل اي الحال هو فيه لكونه بيانا الى غيره وفلا يلزم لانه ليس تابعا في الدلالة للراجح حتى لو حصل بالكلية
لم يكن له ما يرجح ويحصل به فهم المقصود بالدلالة مع قطع النظر عن غيره ولو استقلت مما قدمه لا خفاء في اعتبارها الى
الاولى لسبق ضعف ما قوى لانها مؤكدة وتقريرة واخرجت وان لم تكن ثبتت الحاجة الى غيره فليطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا
واحدا وهو البيان لا يستقل بنفسه في الدلالة بخلاف الفعل فانه لا يكون بيانا دون اقتران العلم بانه بيان فيحتاج الى غيره قال قلت
قد تقدم في المسئلة السابقة ان الفعل اطول وهو اقوى قلت لا منافاة ادعيها البحر ان انهما يحصل بيانا مع تسليم
صلاحيتهما له ولا شك ان الثاني مقدم على الوجه الاول ثم فانه ادلة انه كان نوعا تجوز التاخير له والحاصل ثم قوله الثاني

اقول ش والفعل كالطواف الثاني مثلا بدلك اى الرسول و نقل النسخ عند كلمة له اى بدليل عام للجمع من الدليلين القول والفعل

واحد منهما اى الذى هو القول انما قلنا ان الفعل هو البيان لا القول لعدم اولويته وسركه اى لا يطارد القول الى الحسن فيها

واما كان اى من الفعل و القول و هو اى بدل القول ونسخ الفعل من القول فلا اضافة الى المعمول و امكان الجمع بان يكون

القول هو البيان فهو نسخ مردود على ان النسخ انما الحكم بالكلية مرادي الحسن القطب عند عدم القول ان جعلنا الفعل

بيانا يلزم ابطال القول و ان عمل بالآخر يلزم اما ابطال القول او نسخ الفعل و هو وجوب الطواف الثاني لان الفعل

المتقدم دل على وجوبه و القول يدل على عدم وجوبه فاما ان يعمل بالقول فيلزم النسخ او نهمله فالابطال و لما كان

تعطيل القول ممالا سبيل اليه تعين لزوم النسخ فان قلنا ما ذكرتم انما يلزم لو جعل الفعل بيانا بالاباحة و لم لا يجوز ان يكون

الفعل بيانا بالوجوب للطواف الثاني وجعله قلنا لكونه خلاف العادة الذي لنشرط بكونه بعد ذلك و من شانه هو الاغلب قال

المختار ش اى من المسافرين الاولى و الحكم بل في الدلالة فلا شك في الاسناد ايضا ولا سيما المعلوم بالمعلوم بل يجب الوقف

ولا بالمظنون و اوله ما يكون في المعلوم و المظنون مثلها و المظنون بالمعلوم و هذا اوله ما يكون في ايراده الاسناد

من تلهم وهو الواجب لجواز البيان بالاحوط عنده و بالدليل ايضا نعلم جوازه وبالادني كالمعلوم بالمظنون وعليه

على المرجوح عليه يصح الرد في دلالة المرجوح بكسر الراء اى الخاص وهكذا في المطلق و المقيد وما ذكرناه اى لزوم الغاء

الراجح بالمرجوح و دليله اى في تحصيل احد احتماله القطب وايضا المبين واما المجمل فواضح الى ان كون المجمل اقوى دلالة

منه واضح لان المجمل لما كان عديم الدلالة كان بيانه و هو ما يعين احد احتماله اقوى منه بالضرورة فكل منه من الاسناد

في طرق المعين الامر المختار ان المبين ان كان مجملا كفى في تعيين احد احتماله ادنى ما يسلم الترجيح الخنجي لتماثل التساوي

في الدلالة لا يوجب الحكم لجواز ترجيح البيان اعني المخصص و جه اخر ان دلالة المبين المجمل كدلالة الخاص العدل

اوى من المجمل و العام المطلق وليس كذلك لا كلام ان الخلاف الوجوب وعلم ان لولا قول المبهم واما المجمل فواضح لكان محمد الكلاب

صحيحا بان يقال البيان بالنسبة الى المجمل كتخصيص العام ود كره عن جاء بالمرجوح فكذا هنا والله اعلم وانه لم يبعد

المسئلة في صورها بتخصيص العام و تقييد المطلوب حصر في ذلك فالدليل الخاص والدعوى عامة قال تاخير البيان

ش عن الحاجة اى وقت التكليف بالاحسان قال امام الحرمين المعنى بالحاجة توجه الطلب المتحمد ليحق واى سواء كان ظاهرا

كالعام المراد به الخصوص او مجملا كالمشترك و هو اى عن المجمل الذي يحتاج الى البيان الظاهر كالعموم الذي يراد به الخصوص

ويجوز في المجمل كالمشترك و يحمل اى يمنع في غير الاحكام و ما حصل في العام و ذكر الحقيقة المطلوب نفسا في النسخ

معقول و نسخ فلا يوجب في النسخ لامكان الجائي و القاضي عبد الجبار تجوز تاخير بيان النسخ دون غيره فاطلق

من غير فرق بين المجمل الظاهر و بين الاحكام و التفصيل قال الاستاد الاسفرايني من النسخ صيغا على الصرح في قاطع

في المسئلة الى ان مرجع عنه القطب الوقوع هذا ينبغي الكرخي ابى الحسين بعد اسراكهما في جوار تاخير البيان المجمل مطلقا اجمالا

او تفصيلا وفي منع تاخير الاجمالي في غير المجمل ان ابا الحسين رتب تاخير التفصيل في الظاهر و هو لا يجوز فلو قال ابو الحسين

مثله الا في التفصيل لكان احسن لان لفظ مثله يشعر بان ابا الحسين يمنع في غير المجمل مطلقا وليس كذلك او قال في بلا اجمالي

بحرف كلمة الواو ثم لفظ مثل بعد العموم يشعر بانه قال التفصيل و الاجمال و ليس كذا خروره الفعل ما ضره بعد مده

الذي

و نقل بعده بالواو و اد معظم النسخ بدونها فسقط ح كلامه ش في العجم اى نحو قصة البقرة و اعلموا ان ما غنمتم من شيء

فان لله خمسه و للرسول و لذي القربى و لا اختصار قال ش بل الرسول لكتاب الحق و السلب تعمم اللام حال الجمع

كان يعطي المسلم ان المسلم سلبه و الخبر على ذلك هو من مسائل الخلاف المالكية و اما و ارادة احد الحاكم

على ذي الحجة اذ لا يستحق بعده الا اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه العرض ان يعلم ان السلب الحال و المطلق العصبة اذ لا سر له

لا صحاب الخمس فيه و هو ما سلم و حل نفعل في بعض النسخ و هو المطلق و انما تجدد وقت تجويه لتساوي عددهم كمن يعم

الخمس و لبعض التخالى عادة و بدا تعين نطرد و البيان التفصيل ايضا و اتبعوا الصلوة لا نها مجمل اذ ليس المراد

بها مطلق الدعاء انما قام بين جبريل للرسول افعالها و اوقاتها ثم بين الرسول للامة تفاصيل الخمس كما في النعم

من بين الحيوانات والعرف من النباتات و النصاب كان يكون شاة ونحو ذلك من العروض و الحرز هو الموضع الذي يحفظ فيه

ذلك الشيء و النصاب هو ربع دينار و المراد به المعروف و اعلم انه يشهد على الحنابلة لانهم يمنعون البيان

مطلقا و على الكرخي لانه ظاهر لا مجمل و على الحنفية لحرمه ان البيان لا مجمل التستري و هنا مرجوح لجواز ان يكون معه

بيان اجمالي و لم ينقل الاستماعه بالبيان التفصيلي كما في الاجماع و هو بحيث بقل الاجماع دون المستند الحلي من ان

السلف للقائل بما بالتعيين المستفاد من كون الحصبة للعائل و اما اذ اى الامام و ليس اما بالتعيين المستفاد لا يقسم لاى الامام

يصح ان يجزيه اى الامام كون السلف و احاد من كلام الاصفهاني اى اما العموم المستفاد من حيث دليل مثلا و اما

راى الامام كما هو مذهب الحنفية ش نقض اى الاستدلال و تمام نعلم ان الجزء مثلا اى الجزء و لان الامر اى افراد و لا يجوز

ما خرج المخصص بيان المفرد في المرة الاولى بالنوراني في المرة الثانية من الامر كما عرفته و في المتن وجوب تأخير اى

تاخير المامور به و ملتهما اى من العموم و الجواز في الاحتياج الى البيان و ذلك المرجح اى انه اما المعرود اما للتراخي

و نعد النوم اى فهم المامور به الاصل و لا تم ان الحاجة داعية الى محو مع قطع النظر عن وجوبه و عدم التواخي

بتركه ش المراد هو بيع الرطب بالتمر و الحب بالزبيب تسمى من الزبيب الذي هو الدرع و بيع الحنطة لانهم يعرفون

في مخاصمتهم بسببه لكثرة العرايا الذي فيه و الاخبار الطائفة المراد من الصحابة كان المهاجرين لكلمتهم و الغرايا بيع

الرطب اى الحبة الذي على النخل بالتمر و الزبيب في جمع العرية كانه النخلة عربت اى خرجت عن اخواتها كما في البستان

القطب و اعترض اى ان ما ذكرتم من الاوامر صيغة وكذا الطاهر لان العموم صيغة ما هو ما و جب و التراخي بعدم ارادة

في الزمان الثاني من الامر صيغة اخر بيانه ادل على كل من العموم يكون البيان متاخرا عن وقت الحاجة قال و ما جعلتم

معارضة بان قلت ما ذكرتم و ان دل على تاخير بيان ذلك الاوامر فوجدها ما دل على قرينة اذ لو كان هنا خير لكانت

متاخرة عن وقت الحاجة لان الفور اى حق لها لفظ من الظاهر كما يستحق عنه و قلنا الا و جعل البيان لا يحتمه

عنه و ذلك لبعد العود السند لعدم احتمل مطلقا فانه يجوز دون القول لاحتماله من قبل بيانه لا على الفور و لا التراخي فيحمل

الصيغة بالاذن راجعا الى تخصيص الاوامر بخلاف الاسناد فانه خصص بالجزء خلاف المنهي و اصله و خالف من صمم كل

ما حمل في المرجح و على و ذلك لعدم تحريم الوجوب ولا البيان بخلافهم قال الشيخ المنهي ايضا لما في عن المداهنة رخص

بعده في الوائد و مراسيه اقتضاه البيان ليحصى قاله الاحكام و كذا والشارق و السارقة ارسل من مداليه و صفته

فايده

سيما يحتمل كونه بالبيان

واسكات البيان اولا و صح

بالصريح الى غير ذلك من الاوامر العامة التي لم يبين تفاصيلها الا بعده منه **الخنجي** اعترض بان الدليل
المذكور لا يجوز اجراؤه على ظاهره لانه لا يلزم الظاهر تأخير جواز التأخير جميعه ولكن لان مراده اما المعدوم وهو
مانع التأخير واما الذي وهو يقتضي جواز الفعل الزمان الثاني والمدبر التأخير يمنع حصول الفعل في الزمان الثاني
فامتنع التأخير واجيب بان اداء احدهما انما يكون بعد البيان لانه قبله لا يعرف الوجوب فكيف يعين احدهما فيه
وفيه بحث كما في الحواشي **السري** اعترض بان الامارة تركه الظاهر الا انه لازم تأخير البيان عن وقت الحاجة
لانها مقيدة بالامر وهو اما الفور او الى الحرم واذا كان تركه فلا يتمسك بها فعلم ان العارين الظاهر المتروك
اما عامة المذكورات وخاصة بالحجر او بالقران وله تلك توجيهات **قال** واستدل ايضا بقوله ان تذبحوا **بقرة** كما هو الظاهر
[illegible] مطلقة تسوى فيها جميع افرادها [illegible] اي الشارع البقرة بسبب سوالهم الموجه عن الامر ولاي حين
اي في جواب ما هي وصفوا وجواب ما لونها وهكذا في الجواب لتطابق السوال فان هي فلو جوزنا ان يكون ضمير البقرة ولا بالاول
فلا يحصل الصفات المذكورة اولا ملك المذكورة وجواز السوال الثالث [illegible] ان يكون قد
او حب عليهم بعد السوال الاول ذبح بقرة متصفة بالصفات المذكورة اولا ثم اوجب بعد اعتبار المذكورة احوال [illegible]
ليس بتحدد الا انه اوجب عليهم بكل سوال ذبح بقرة على الصفات المذكورة في جوابه فوجب تحقق [illegible] **قوله**
فساحر بالنص عليها اي يظهر عن معنا الظاهر النص **المعطي** وهو ظاهر [illegible] لم يجز [illegible] ان يكون بقرة
عن معين ظاهر **قوله** [illegible] الله [illegible] صريح في ان المامور به اولا كان منكرا [illegible] على ان ذلك كان ابتداء ايجاب
لاننا لا نسلم ان البيان ليس [illegible] للواجب **قوله** [illegible] اي تكليفا للبحث لو كان تعيينها [illegible] عليه [illegible] كان
الواجب [illegible] وقال في المحصول [illegible] الملزمة للبواقي بعد البيان [illegible] احكام [illegible] ان البقرة كانت [illegible] بنفس الامر
عن ابهم سالوا البيان الاجمالي والتفصيلي [illegible] ذبح [illegible] كقول موسى ان البقرة ليست مطلقة والثاني [illegible]
لكن لا يلزم من جواز تأخير التفصيل تأخير الاجمالي كما هو [illegible] ولا محيص عنه [illegible] **الخنجي** [illegible]
المامور به مطلقا [illegible] فان المامور به [illegible] على [illegible] والمذبوح الذي هو الموصوف بالصفات معين ولا [illegible]
منهما ولنا بان المامور به [illegible] عدم [illegible] في الخارج [illegible] **السيد**
لم يوجد [illegible] للمطلق [illegible] الموصوف بالصفات البقرة المامور [illegible] اولا [illegible] للاول
[illegible] **الحلي** [illegible] عن الاول بان البقرة وان كانت مطلقة في ظاهر اللفظ الا ان المراد غير الظاهر
[illegible] الثاني بانه [illegible] على التعسف [illegible] ان ارادة غير الظاهر [illegible] لان [illegible]
اي [illegible] ابن عباس [illegible] الكلام والمرجح [illegible] ابن عباس
والذي [illegible] للواو [illegible] الاصل عدم الاجمال [illegible] اللفظ [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الادلة الثلاثة [illegible] لا [illegible] **قال** واستدل بقوله [illegible] **قوله** [illegible]
بكسر الراء [illegible] المفتوحة والعين المهملة الساكنة والراء المضمومة [illegible] اسلم [illegible] اسلامه [illegible] اللام
للتعليل [illegible] لانهم [illegible] في الجملة [illegible] حاصله ان [illegible]

الناس وليس ذلك تكليف بحمل الاحكام في المخصوص ملا ساولهم وان سلم لكنهم خصوا العقل الحاصر فلا تأخير ولو سلم فانه
خبر من اخبار الاحاد والمسئلة علمية لا يجوز اثباتها به فعلمت للعقلاء انها حق وما خلق الركن الايني ولو كان مخصص
بعمومهم لما كان لقوله من دون الله فائدة لانه انما تجري تصحيح الاندراج وان العقل انما يخصص
لو لم يرضوا اعتقادهم وعدم رضاهم لا يعرف الا بالنقل وان المفسرين اتفقوا على ذكره في سبب نزول هذه الاية
[illegible] لا يلزم [illegible] وما عليهم ان يكون ظاهره [illegible] ظاهر [illegible] العقل وليس لما كان له فائدة [illegible] التأكيد
كان ان [illegible] سمعت [illegible] الى البيان **العطي** [illegible] المفسرين [illegible] ذكر [illegible] الاحاد
ممنوع [illegible] ان [illegible] الامة [illegible] عن الاحاد وليس ممنوع لانه ادعى اجماع المفسرين [illegible]
واعلم ان [illegible] الاسناد [illegible] لا [illegible] **الحلي** ان الدليل [illegible]
[illegible] **السري** [illegible] الاحاد والمسئلة علمية [illegible]
ان [illegible] واحد [illegible] الدليلان [illegible] الكرخي [illegible] الا [illegible] التأخير [illegible]
الظاهر وليس [illegible] مطلقا [illegible] الشاهد [illegible] كما قال الزمخشري
في الكشاف [illegible] **قوله** [illegible] وانما [illegible] الحاضر وذلك
اي الجهل [illegible] الملازمة [illegible] ان [illegible] وجود [illegible] المكلف بالبيان [illegible]
والجهل لا يصلح مانعا للتأخير كما في النسخ فان المخاطب [illegible] المراد [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] **قوله**
لو كان [illegible] او [illegible] ولو كان احدهما لعرف بالضرورة او بالنظر [illegible] ان يكون الجواز [illegible]
قوله فلعدم المانع اي [illegible] البيان [illegible] المانع [illegible] عدم الوجدان وهو لا يدل على عدم الوجود **السيد**
لو كان التأخير ممتنعا لكان امتناعه اما لذاته او لغيره [illegible] بالضرورة او بالنظر [illegible] الاول فلوقوع
[illegible] واما الثاني فلعدم الدليل الدال على امتناعه [illegible] لو كان [illegible] لذاته او لغيره بالضرورة او بالنظر
السري [illegible] الكلام [illegible] في صورة [illegible] **قال**
المانع **قوله** [illegible] الكرخي [illegible] المراد بالبيان [illegible] الاجمالي او التفصيلي [illegible]
[illegible] الاوقات [illegible] مع عدم [illegible] تكليف [illegible] الدليل [illegible]
البيان في الظاهر [illegible] المجمل [illegible] المراد [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] **الخنجي** [illegible] وان كان [illegible] الامر [illegible]
[illegible] عدم التكليف [illegible] **قوله** [illegible] الى البيان ولا يحكم في مقابله
[illegible] **قوله** العام [illegible] الظواهر [illegible] ظاهرها [illegible]
[illegible] المتكلم بالظاهر [illegible] المعارف [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] لا يعلم بالغيب [illegible] ان [illegible] المراد [illegible]

(margin) جواز مه
(margin) على تقدير ان [illegible] صح
(margin) وليس لا محيص صح
(margin) ذكرا احاديث

ولا يرد النقض بانهم لم يوردوا من النسخ وغيره الا ما العارض فهو الجائز ولا احالة في تلك الجهة مقصود اذ المقصود هو الا احالة والتخصيص
تفصيلا هو الذكر عند المناظرين الكلام **القطب** الجواب مشتمل على تفصيل اجمالي ونفصيل **الحل** الاول الايراد على الحصر
وهو انه بان الملازمة لان التخاطب يفهم لما يخاطب به والا كان الخطاب عبثا **قال** عبد الجبار في بحث النسخ الجبائي
القطب وعبد الجبار وان لم يذم المصنف ذكره في صدر المسئلة لكن لما كان مذهبه مذهب الجبائي ذكره فيهما للتوقف منه ان
مذهبه مذهب الجبائي وان هذا الكلام له **قوله** نعم الجبائي لا يجعلهما اذ يعلم المبين لا بيان ولا يحل الا صحة الفعل
منه به وهو كان الفعل جائزا باخبار ان الشيخ اعلم ان الاستاذ في ذكر خالف هذا والشيخ معه بالمنع الا انهم لم يذكروه
لهم المدعي ولو ذكره فلا بد ان يذكر في المدعي ايضا وليدا لم يذكره في الوجه الثاني **قوله** والا اي لم يصح ما يعلم من انه لطان بالمجرد
لوجود المانع منه لكن المعذرة انه جائز **القطب** اما الملازمة فلاشتراكهما في عدم الافادة في الحال والافادة في الحال
بالبيان **قوله** فافهم فلا يصح الملازمة واما قال الكلام فيما قصد فهم منه مراده وقد عرض الاخرون للنسخ ثم بيان
وما يرد به ولا يرد منه **قوله** احد مدلوليه وان لم يدل المراد على التعيين وان اريد بعض المدلول المراد تسميته يحصل
له الثواب بترك الحرام وهذا من اعظم فوائد التكليف في الكلام نفسه يشتمل على ذلك يحصل له بعد لفظ وجملة الا فيكون
معناه مطلع بالعزم على فعله ان كان واجبا وبعضه بالعزم على فعله اي ان كان محرما **قوله** الثاني اي الامام الثاني
ويرد من يقاس الوافي من الظواهر عليه في تواخر السكت جواز اخراج كل احد من العلم وما يصح اي باخير بيانه وهو التخصيص
متعلق بامر وفي بحث النسخ في التخصيص دون النسخ والصحيح عكسه الا انه يوجد في لفظ يحوي لفظ عدم وهو
المستعمل بالكاف من نقد احوذ مالي ان اسم مجرد ربه **القطب** الاول لعبد الجبار ومن جواز تاخير بيان النسخ والتماع
تاخير بيان المجمل والثاني سبب من ذهب الى امتناع تاخير بيان المجمل الثالث لعبد الجبار ايضا وهو امتناع تاخير بيان
التخصيص وجواز تاخير بيان النسخ ولهذا قال وقالت ولم يتوسط المصنف بينهما جانبه تاخير بيان المجمل بين قولي عبد الجبار
لكان احسن والنظر ولا اعتراض على الناظم على نقد بين الاستاذ وقال ولو كان السكت ايعاضا فالتاخير لكان ذلك احد في المنع مع
انه جائز بالاجماع فان قيل بتاخير بيان النسخ يوجب الشك في الجميع لانه لا يفسخ ذلك من الخاصة وما لم يفسخ يتعلق الخطاب
بالجميع فلما لم يثبت انه لا يفسخ فلا يخاصه فان النسخ لا يلزم من العمل جائز عندنا واد ذكر فالشك بحاله ثم لو قيل فلا اشكال في النسخ
لعلنا والخطاب للجميع في الحال وانما النسخ استمرار لا في الحال هذا وتاخير بيان التخصيص فانه يوجب بيان التخصيص فانه
يوجب الشك في الحال الايمن جواز المصنف وجوابه ان الشك فيه وقع في العمل لا نص **السند** الاول والثالث يعتبر الجار على امتناع
تاخير البيان من غير النسخ وقوله وبه والثاني للمانع جواز تاخير بيان المجمل عن وقت الخطاب وليس بذلك اول على عدم النسخ بدونه المجمل
مرتبط ولا الثالث ايضا لانه في غير المجمل **قال** المجاز على المنع جواز تاخير اسماع **قوله** عدمه اي عدم البيان لا عدم التاخير
والداخل اي المكلف الداخل وله اي الداخل والعام وعدم الاسماع اي اسماع المخصص اصلا من عدم المخصص
لامكان سماعه في الجملة بخلاف الحروم وكذا الا فرقه وذلك فيما في المسئلة السابقة من جواز عدم البيان عنه وقت الخطاب
وانه يعلم اعتراض من الاستاذ على ظاهر المتن وحاصله ان الدليل يقتضي خلاف المذهب في تاخير المنع لان المذهب جواز تاخير
البيان فلا يستقيم انه لا يعلم بعده والا لما ادى الى الجواز في الحرمة الاوجب الجواز في الاسماع **القطب** المجاز على الفرق بالمنع

اي وجوب ورود البيان جواز تاخير اسماع المخصص الموجود وافق المتعقبون على الاسماع احتجوا في جواز اسماع المكلف الله
العام دون اسماعه الدليل الموجود المخصص له ومن الجبائي في امثاله في تخصيص النسخ والى قوله في الحجة وانه يعلم
السامع دلالة على التخصيص والمجاز رجوازه سمعا وعقلا **السيد** المجاز بناء على امتناع تاخير البيان تاخير اسماع المبارك
الموجود لانه لو جاز تاخير اسماع المخصص المعدوم لجاز تاخير اسماع الموجود لان المكلف يمكن معرفته الدليل على العدد
لكن جاز الاول لما مر وفيه نظر لا ان يقال تاخير اسماع الموجود اوهي ثابت مع العدم لما قلنا فجاز هذا وان اسمع
ذلك فهو مرتبط لا بد من نقله وان اسمع الدليل بكله **قوله** عام اي في الاولاد الاثنا وغيرهم والا يعدهم ممن يتعلق
بهم نسخ والذي ورثه الاثنا وعام في المجوس وغيرهم وسواء في ذلك في قول الحرسي منهم في بحث النسخ ووقع نوع من شرك كعيسى
المشركين لفظ **قال** المجاز على المنع جواز تاخير صلى الله عليه وسلم **قوله** في المعاصد اي من الحكم والجهالة والاطلاق
بالعادة ونحو ذلك لو صح اي الشارع بجواز انه اجب وكذا لا يلزم منه تحريم اذ الاصل عدمه واوجب اي الاتباع على الرسول
صلى الله عليه وسلم والتاخير والا اي لو لم يكن للفور **قوله** ما يعقل اي بالامر وان كان جميعه في الوجوب لكنه محض في الفور وعدم
بعد تسليم انه للفور وكونه جميعه ولانه اي لان الفور خلاف مقتضى الاصول اذ المجاز الاول للفور الاول للمتراخي
وما ذكره من قضايا العمل صيغ لجواز يعود به الدليل الخطاب بالسنة واما يعطوفه على بالاقرار وما ذكره عطف على اسم في لانه وان هذا
ذلك وفي الموقف يتبع القرآن وعدم تخلل المصالح لانه وان هذا الامر حجر للمستند الذي هو الجواب **القطب**
لانهم ان ما امر به ورد للاحكام التي وقع النزاع فيها الكونها عرفا في القرآن لانه ان التي التي لها من لفظ المورد فالحق انه ان
ما اول القرآن اي ظاهره **السيد** الجواب مرجوع لتسليمه جوب اتباع الاحكام لان سلوك القرآن مقتضى تبليغ الاحكام
وهو ظاهر الا انه يعارض القرآن بتركه بين الكل وجهه ولتبيين الاحكام الامة بالحرب جار حينئذ **قال** المجاز على
المجوزين **قوله** فلا نعلم انه لا يحصل المخصص فيه متكلم كل بيان فكانه قال تاخير البيان وذلك ان ذكر العام دون
المخصص ونحو عليه يمتنع جواز الترجيح في البيان **الحل** جواز اي جواز اسماع تخصيص المخصصات **السيد** اي جواز ما
المخصص دون البعض **قوله** السرقة منها ولا نصاب السرقة وما اعتبر فيه وبالنسبة الحرز وانه المراد من
منها اخراج العالم الناقص وغيرها نحو الحج فانها خصصت او لا يعتبر الاستطاعة بذكر الزاد والراحلة ثم بذكر
الامن والسلامة في الطريق **قوله** تخصيص النص اي بالنص على الراحلة دون غيره مما هو من جنس ما يلحق في الحج
وهو تحصيل الشارع للمطلق اي نباع له في الجهل اعاده هذا التحصيل بالنص على كل ما يتحقق عن العموم دفعه
قوله اسماعه اي اسماع الايهام في الشارع فان العموم مع تاخير البيان مطلقا جائز فيقع تاخير البيان العقلي اولى
ومما يخرج اي بعد البيان او بحسب الارادة والا فلا اخراج بعد **القطب** جواز البعض اي جواز تاخير بعض البيانات
واخراجه منه هو لفظ لكن يعارض ان البيان لا يوجب وقال الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم العامل
الكافر ولعل السبعة والعامل بالواو واخراجه هو لفظه في معارضة البيان لا يوجب وقال في جوابهم من يرده اذا جاز
ايهام اللفظ وجوب اسماله في جميع ما خصص عنه لجواز الاختصار على العام دون ذكر شيء من المخصصات لجواز ايهام
العموم في كونه لا يحتمل او ما قال ان الاقتصار عليه بلا مخصص اذا لم يعلم المنع من التخصيص فاخراج بعض ما اولى

المفيد عنه مع انه لا دلالة له على اعيان افراد البعض بلفظه بل بالمفهوم وهو ليس بحجة ولبس في الدلالة كاللفظ اولى
ان لا يكون حجة لمنع المخصص الخطيب ايضا بان الايهام شر ابلغ من الالباس بالصريح لان ذكر العام بدون المخصص
يوهم وجوب استعمال اللفظ في الجميع او ثبوت الحكم في جميع المحلين ومع ذلك لا يمنع هذا الايهام من
التخصيص بالمخصص جاز جعله مجوزا لايهام البعض اولى والجميع عن ذلك مع كون المخصص اذا حرم هو
قال يتمسك صح ثم اختلفوا اعطف على جملة البحث اذا جاء ما هو في دون العموم اعلى ولكن بحث فيما على بلوغ
حصر اي البحث في بعض النسخ بدله بحث ولا اضمار وما بعده اي ايضا المخصص وهذا نوع ما يوهم في اخراج المخصص
ان هذا العام الى ان سائل هذا الوقوف لا طه وانما قال الايضاح بعد لانه بحال لها في المحصول قال به قال
ابن سريج لا يتمسك بالعام ما لم يستقص في طلب المخصص فان لم يوجد تمسك به اذا ما لم يظهر مخصص قلت وهو — والصيرفي يتمسك به صح
موافق لما في رسالة الشافعي اذ قال فيها والكلام اذا كان عاما ظاهرا كان على عمومه وظهوره حتى يأتي دلالة على خلاف ذلك
وقال في المنهاج يستدل بالعام ما لم يظهر المخصص وابن سريج اوجب طلبه اولا والمصنف اسند في الاحكام فقال لا خلاف
من الاصوليين في امتناع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص لكن اختلفوا في بعد ذلك الى الامتناع الا بعد القطع
بانتفاء المخصص وابن سريج الى امتناع اشتراط القطع وذكر الغزالي في المستصفى لا خلاف في انه لا يجوز المبادرة الى الحكم
بالعموم قبل البحث عن الادلة لان العموم دليل بشرط انتفاء المخصص والشرط بعد لم يظهر وكذا كل دليل يمكن ان يعارضه دليل فهو دليل بشرط
السلامة عن المعارض فلا بد من معرفة الشرط وقال امام الحرمين في البرهان اذا وردت الصيغة الظاهرة في العموم ولم يدخل
وقت العمل بموجبها فقال الصيرفي يجب اعتقاد العموم فيها جزما ثم ان بان الخصوص تغير العقد قال وهذا غير معدود
عندنا من مباحث العقلاء انما هو قول صدر عن غباوة لانه ان اراد بالاعتقاد الجازم اعتقاد عمومه قطعا فهو حق لكنه
لا يرد بظهور المخصص او اعتقاد ارادة العموم قطعا فاحتمال ارادة الخصوص قائم ولهذا لا يمنع ظهور المخصص
القطب واذا عمومه لا جماع وانه لا بد من البحث عن المخصص ومن ابن سريج الى انه يكفي بحث يغلب على الظن انتفاء المخصص
وذلك حين يغلب على ظنه انه لو بحث عنه لما وجد لما استفاد من البحث والقاضي الى انه لا بد من القطع بانتفائه لان
العموم يحتمل مع احتمال وجود المعارض ضعيف وكذا الحكم في العمل بكل دليل له معارض في جملة البحث عن معارضه مما
يعلق على الظن انتفاؤه عند الاكثر قلت صار الخلاف اليوم دائرا في ان المخصص مانع او عدمه شرط فالصيرفي يقول
انه مانع فيتمسك به ما لم يظهر المانع لان الاصل عدمه وابن سريج يقول عدمه شرط فلا بد من تحققه صح وهذا
الخلاف اذ يلزم ان الظن او وجوب القطع ولو اشترط القطع اي بانتفاء المخصص في العمل بالعموم وغايته عدم الوجدان
عند البحث والنظر وهو لا يدل على عدم الوجود وانما قيل للاكثر لان هذا اذا الله لكل من علم ما يعلم العقل بعدم
المعارض لكن الاكثر بخلافه الشرح ما نقل عن الصيرفي انه لا يجب طلب المخصص قد لا يكون لم يوجد الحمل بل وجوب
اعتقاد العموم وقال وذلك لاعتقاد بطل لا ما يمنع اللزوم لجواز ان يحصل القطع بنظر المجتهد اذ اسقط فان يحصل
نقدا اذ اقتضى الاطلاع على القطع او يوجد الباري تعالى عند النظر في ادلة لا قياس القطع ويتحقق لا فاصح عنه — علمه
تعالى صح قالوا اي القاطع ما عدوه ولو حمله اي المخصص عادة او لم يكن فيجب والاكثر حمله على ان عادة وهو حجة بعد

ولا طلع دون من بات لا فعال اي اطلع الله المجتهد عليه على الدليل المخصص للعام اذ الحكم اي حكم اللفظ العام بالعموم قطعا
والا لزم تكليف الحج وعدم كونه البحث اي على التقدير الاول في الحكم بالدليل المخصص الذي هو من وجوب الاطلاع عليه
على التقدير الثاني وانه اي المعترض بانه كثيرا ما يستدل بعض العلماء على الاول ويبحث المجتهد يقع الاطلاع على معالم
ان اباحت الاسماء والجمع او المجتهد على اختلاف المقدرين ثم يرجع عن حكمه لو كان القطع حاصلا لما رجع عنه
كما ان الصحابة حكموا بنفي المخابرة وحين روى رافع من صحيح النهي عنها رجعوا عنه القطب قد منع القاطع اباحته
على ان موقوفه اتفقا المخصص بطريق القطع ممكن ويمكن ان يحصل بعد المنع ولا نزاع الاكثر لم يرد انه لو اشترط
لبطل حرا كذا البحث لا يفيد القطع فلا لا نسلم انما ان كانت المسألة المتمسك فيها بالعموم مما كثر بحث العلماء فيه فالعادة
تقضي بانتفاء المخصص قطعا لا سيما عدم اطلاع احدهم على المخصص واما ان لم يكن مما كثر فيه بحث المجتهد افاد القطع
بانتفائه اذ لو اريد بالعموم الخصوص لاطلع المجتهد على المخصص عند البحث عنه لاستحالة ان لا ينصب الله تعالى عليه دليلا
احترازا عن تكليف الحج وان لا يبلغه اي المكلفين الا كان نصبه عبثا والجواب منع المقدمتين واستدل المجتهد على
المقدرين في تحديد المخصص ما يرجح به الحكم بالعموم واحسنها انما في حصول القطع بالعموم وكلامه في الشرح
تقريبا بعد المنع الثاني لانه قال والحق منع حصول العلم في الاول واما الثاني فواضح للعلم بانه بحث وحكم ثم تحدد
ما يرجع به ولعلك لا تدري انه لو اريد الخصوص لنصب دليل يطلع عليه المراد بل الجميع بحكم كله ممكن دليل الحكم له — لتسع صح
والتمسك بالعادة صار مانع لحصول المقصود بوليه لو اريد لاطلع عليهم انتم الشيرازي الاولى انكحوا لانه لو اريد ولهذا
اخرا اذ يمنع وجود المخصص عند البحث وعدم وجدانه والا لكان مرادا في اجمع وان كان لفظ الشيرازي يشير الى ان الجميع
ولعل امره المصنف منع كلام القضيتين واسند مرجوع المجتهد بعد ما بحث عنه ولم يجده فلو كان قطعا امتنع الرجوع
والاولى يقول بعد المنع الثاني اذ رجوع المجتهد من بعد ما استقرت علته مستند بعد اخرى ما يحتمل المجمل والمبين قال
الظاهر والمؤول هذا انما هو جملة المسائل التي صح ومنه الظهور لوضوح احكام العام ومن الدوال الراجح بعد
الاوقات لارتفاع الشمس وسط السماء ودلالة ظاهر على محمل لعدم احتماله او رجحانه وله اي الظاهر والمشترك لا يكون ظاهرا
ولا نصا ومن الفسر اي الظاهر ويكون النص قسيما للظاهر قلت ولا يمنع من رد النص الظاهر والمحكم اي من الحمل — لا منع الرجوع صح
المخصوص او عليه الحارج بعد ان كان العاطف في اصل الوضع ومن الرجوع الى الرجوع وتعال فلان اول الذي العلماء به
اي بطل الترجيح الذي يحتملها صح الظاهر لان النص لا يتطرق اليه التأويل واحترز به عن المشترك لان تحمله على احد معنييه بلا اسم
اولا وانما يحمل على الظاهر على محل لا يحتمله فانه لا يكون تأويلا اصلا والمرجوح على جملة على المحمل الراجح على معناه
والصحيح اي التأويل المقبول المعمول به ما يتلاءم مع انه يكون قطعيا او ظنيا او مرجوح اي الدليل مرجوح حال وظاهرا
فاسد اي تأويل فاسد وله اي التأويل والتأويل المقطوع به هو ان يصرف الظاهر الى غير ظاهره بدليل فالحمل به
صرف اللفظ عن الظاهر الى غيره الحمل الظاهر النووي انه ليس تأويل لا يحتمل ان يكون له احتمال الحمل وكذا لا يرد على التأويل
بما يدل لا في خلافه تعريف التأويل الصحيح القطب في هذا الباب رحمه جميعه مسائل بعضها واسترسل كلها في كونها
تأويلات بعضها ملائم لتعليل البعض ... ثم ترجيحها المسائل قال واما بالوضع او الوضع احترازا عن دلالة

صح

على المعنى الباطل مثلا أن يقصد عرضا كالأسد في الشجاع غير أنه قد يكون مجازا ظهر في الشجاع (صح) والحيوان المفترس
فإنه وإن دل على الشجاع واحتمل المفترس احتمالا مرجوحا لكن لا يتم لكن دلالة ناصر لو صح لكن ظاهرا ونصرة
أي نصر المحتمل المرجوح راجحا على مدلوله الظاهر احترز به عن تحمل التأويل ولذلك لا يصير راجحا فإنه لا يكون تأويلا
صحيحا أو يعد بأن يكون الدليل الصارف مرجوحا بالنسبة إلى ظهور اللفظ فيه لدلالة لا يكون صحيحا كما مر وسيأتي
التأويل ورد اللفظ عن احتمالين فلا يكون معمولا إلا أنه قد يكفي في ركن التعريض إذا كان بعيدا ليتأتى دلالة
السند لا يكفي في السند أن يكون ظهوره ويحمل أن يكون المعنى فلا يصح حمله على المحتمل المرجوح راجحا على
حمله على حمله على المحتمل الآخر وحاصله يرجع إلى الأول قال وإن الاحتمال يعني احتمال وهو الذي حمل اللفظ عليه
واحتمال اللفظ له ليس هو التأويل بل هو شرط نفس التأويل وإنما كون الدليل راجحا فهو شرط معمول به التأويل المحشي
اللفظ إما أن يكون دلالته بحسب الوضع قطعية أو ظنية والثاني إما مرجوحة أو لا مرجوحة ولا راجحة فالأول
النص والثاني الظاهر والثالث المؤول والرابع المشترك والمتشابه بين الظاهر ولم يتعرض لمعنى الظهور في التأويل
ولم يتعرض لبيان التأويل لأن الظاهر أكثر استعمالا في الظهور وفي التأويل الأمر بالعكس وليس لأن الظاهر
وما بعده إلا مجمل وقال وهو الذي يحتمل لأن ما وضع موضع الحسن عن صادق على المجرد ولا بد لاحتمال أن يكون
المراد بالاحتمال المعنى المحتمل المرجوح أو نفس الاحتمال والأولى لا يصدق على التأويل بل هو ظاهر والثاني لا
الدلالة والدلالة لا تصدق على التأويل وليس لأن الدلالة لا يرتهن الرجوع من دلالة الأمر إذا عرض على التأويل
فهو حمل به معمولا إذا يحمل وظنه لكون الظاهر تأويلا وإملا لأن علماء الأمصار في جميع الأعصار
من الصحابة إلى زماننا كانوا عاملين به قال وقد يكون قطعا فإن أقسام التأويل قوله صرح أي التأويل بل الطرف
المرجوح على الظاهر إلى المرجح بحمل عند أئمة الإسلام بلا وجه إلى وجه المناسبة ولا يحتمله بيان المعيد في الحكم
عطف على رده وعدم بكسر العين بعيد عن المحشي المعتبر ما هو ما طبع ولما كان الوجه والبعيد في الأمور الإضافية
أورد بالنسبة إلى من يجد بالنسبة إلى آخر والحكم ثم بأن الحسن ضابط غير الوجه البعيد والمتعذر عن أمثلته
من البعيد لتسهيله التعليم منها على حسب البعيد وقد يرد على حده الوجه والمتعذر أدما وأو البعيد فهو المتعذر
وما لم يصل إليه فهو الوجه المحشي الوجه مثلا إذا قهم إلى الصلاة أي عزيمتم فالمتعذر كما قال المرجع إنه الوجه بأن عبر
وإنه العمات بانهدية والبعيد ما لا قرينة عليه لا عقلية ولا حالية ولا مقالية فيفهم منها ذلك الاحتمال وهو قد يكون مردودا
وقد يكون معمولا الشرح عند أمثلة البعيد ليعلم منها الوجه والمتعذر لو جوهها في طرقي أو اواط وقد يرط وهي
من الأوساط إلى طرف العزيمة منها بحمل قوله فهو الصحيح ذكره الإمام الترمذي حسن وهو الحديث المعنوط الثالث
المسألة الحنفية وأما النكاح أي النكاح منهن أربعا غير أنهما وأن تزوج من لم يزوج الكافر الذي أسلم
النساء معا قالوا الكافر إذا أسلم وتحته أكثر من أربع بطل نكاح أن كان معا وما بعد الأربع إن كان مرتبا
قياسا على نكاح المسلم وتركه التحرم إنما نصه عليه أنه لا اختيار في العقود أي المعد والشريك أي أربع
أي أو المعد أو آخر فلا يحتاج عقد النكاح كما هو ظاهر لفظ الحديث سياقا فإنه عدم السائل عن ذلك ترك الاستفصال

حمله

احتمل صح

في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال وتحقيقها مراد الظاهر من الإجمال إعادة بلا سبب
دون استئناف من الإمام قطعا النكاح لا عدم التحديد ويقله أي يتجدد الإسلام العود العارض يفعله
أي يتغير ظاهر بلا ذكر بأن يجعله ومع أنها سابقة إلى وجه آخر من يعد ولا معه أي عن غيلان ولو كان المراد ذلك
لوجب إمساك قول النبي صلى الله عليه وسلم ويجعل ظاهرا أي بأن المراد بالإمساك ابتداء النكاح وما لو أوجز التجديد
أو المراد إمساك الأولى منهما والأمر الأوائل الآخر وما يقدم أي من قصة غيلان وغيره حصرا فلا يحتمل أن يقال المراد
إمساك الأولى منهما الشرح الأول بعيد فإن الشارع علم البيان ولم يكن معهم أن المخاطبين حديثو العهد بالخطاب يعلم
المراد ولو كان المراد ذلك لم يكن فاصلا فيه بأن يقول لهم ما لا يوهم بأن يحمل على تحقيق المقصود قلت
جدد الإسلام لم يمكن منه والثاني أبعد لأن المانع منه الأمر الخارج عن اللفظ وهو شهادة الحال والعلم أنهما
هونا المانع لفظا قال فإن قدر بروح النكاح مرتبا تعين الأولى للاختيار لبطلانهما بالنهي قال وقيل ما لو لهم
في الطعام قوله لأن المقصود من إيجاب التكفير دفع حاجة المسكين بحسب الإرادة فقدرته لا إليه بحسب اللفظ
مذكورا دفعا قوله أي بطاهر وتعاطيه للمحشي أي المذكور لعل الله يحوج سد وأقرب إلى ما عن جمع من المسلمين
عرفي مرارا لما الله بلا سحاب البعيد معهم الفهم قلت ولناصر الحنفية أن يقولوا قال البعيد بعيد بما
وبأن وأن قدرنا بالمصدر فهو ممتنع مستبعد عما لم يطعم ستين مسكينا وأن قدرنا بأن فالبعيد فعله أن يطعم فلا يعرض فيه
لجواز المصدر الأول الشرح وجه بعده أنهم جعلوا المعدوم مذكورا أي قد ترى الحكم الطعام المعدوم لم يعمل
المصدر في المذكور وهو ستين مسكينا معدوما لعدم تعلق المصدر به حينئذ بالمعمولية ضرورة إنه المضاف إليه
المفعول المصدر وهو يحمل حجية الوجه مع إمكان قصد النبي صلى الله عليه وسلم للعدد وأنس قصد شيء أدى لفظ
القرآن المحشي مردود لأنه أصار على حمل الأصل لأنه في القول الأول بل لا دلالة غلبة بمحل المعدوم مذكورا إشارة
الإضمار والمذكور عدما إلى المعاطاة بحكم المذكور قوله المقصود أي إذ لا يحتمل دفع حاجة المنتبه إلى الحاجة إلى معه
الشأن كالحاجة أنها لا يعرف وهذا أي التأويل ولا يكون أن الشأن مجزئه وهو أي المعنى دفع الحاجة المستنبط صفة
لدفع ومن إيجاب الشأن أي من الحكم وعلى الحكم معلول منه وبالإبطال أي إبطال الحكم الذي يصير عليه أنه هو الأصل
للمعنى الذي يقصد عليه أنه هو الوضع وأبطله خبر الشرط والشرط صفة للمعنى وهو ما يعلم من السند الذي هو كل
معنى وأصله أي الحكم المستنبط منه وإبطاله أي المعنى المستنبط يقول المعنى لو صح بطلان فبطلان الحكم المستلزم
بطلان المعنى ويقال فعبر عنه بالاصطلاح بالعائد على موضوعه بالعكس فمن صحة صحة التأويل إجماع
صحيحه لأنه المرجوع وبطلانه أو وجه بطلان الأصل المستلزم لبطلان التأويل فيكون التأويل باطلا ولست
تهدم إلى التأويل وبطلان المحرره لا البعيد وتحله عنه مع أبعد من البعيد التقريب المحشي هو أبعد لأن ما سمي هو طعام
طعام فما أسلم دفع الواجب هو إطعام ستين وهذا أسلم من لأن الواجب إذا كان قيمة الشأن لما كان الشأن واجبه
بالإجماع وليس ما أسلم على ما قال الأمر هو ظاهر في وجوب رعاية العدد وما استنبط منه هو جهل لقيمتها
السند هذا العدد لم يكن مثله لا يجب الشأن لأن الواجب عندهم قيمة الشأن وإذا وجب القيمة لم يجب الشأن بالإجماع ويوهم



الحكم صح

فكان صح

لأن كل معنى إذا استنبط من حكم إبطال ذلك الحكم فهو مبطل لذلك الأصل الذي هو الحكم أعني وجوب الشاة

في أربعين شاة واستلزام بطلان الأصل بطلان الفرع وفي بعض النسخ وكل معنى إذا استنبط من حكم أبطله باطل

أي وكل معنى هو وجوب القيمة إذا استنبط من حكم وهو وجوب الشاة أبطل ذلك المعنى ذلك الحكم فهو باطل لاستلزام إبطاله بطلان مع

بطلان الفرع فقوله كل معنى مبتدأ وباطل خبره والمبتدأ والخبر نائب مقام جواب إذا استنبط وليس وهو صحيح لأن إذا وكل

معنى في المراد لذلك مشروط كيف وحلال احتاج بطلانه ظاهر لا حاجة له إلى استلزام المعنى بالاصطلاح بعض

الحكم أي العلة فلا دخل للتوسط الحكمي ثم ليس المعنى هو وجوب القيمة أو الوجوب هو حكم بالمعنى ثم جواب إذا استنبط

هو أبطله السري يعني كان الاستنباط يفضي إلى جعل المحروم أي القيمة موجودًا والموجود أي وجوب الشاة معدومًا مع رعاية

ومع أن تأويل وجوب الشاة بالعلة المستنبطة يؤدي إلى إبطال القيمة أي عدم إيجابها الأصفهاني كل معنى أي كل فرع إذا

استنبط من حكم أي أصل يبطل ذلك الحكم أي الأصل فيكون باطلًا وليس أي كل فرع إذا ليس اصطلاح على هذا التفسير

ولا اللغة قال ومنها حمل ما امرأة ش وقوله في بعض النسخ أو نحوه وهذا هو المناسب لا يأتي عن نحو لأمة أو مع معنيه

إنما هو على عمومه وتأويل أي نحو وغلط أي على الحرف وفي بعضها عليها أي على المرأة والمراد أي من البطلان تأويل الحنفية

وحمل ذكرناه أي الأمة والصغيرة والمكاتبة ش فكان أي نحو كالنص بحيث مالكة لنصيبها لكان ينبغي والسلوك الجماع

وبعضها أي على تأويلها وذلك كان روحه بعضها من غير كفو أي فليس لحرم استقلالها بحالها وإن كانت المصيبة

مع قصورها لأن بإنصاف علة فوق فيها أي في المقصد ولا بأس حملًا أي ليس فيه مقصد التأويل وأبطل أي تأويل

مع الصغيرة والأمة والمكاتبة أي التي يشتري بعضها من سيدها فهو حمل بعيد وأكثر إذا لعادة من المروجات الكبرات

الحرائر علوان المكاتبة بالنسبة أي جنس النساء نادرة والأمة لا تسمى امرأة في وضع اللسان واللغويات المعنوطة

المعنوطة والرابعون أو ظهر نوع من مبهمات الكلام تسمى لا محتمة وأورد المكاتبة للتمسك أو حمل الصغيرة والأمة أيضًا

كذلك الخطي وحمله أي حمل التأويل البطلان على نادر بعيد لأن مصير الفعل إلى البطلان غير رابع والتحرر بائنًا سهم

اسمي عما يؤول إليه الحاضر لو كان إلى إبطاله فعلًا كقوله تعالى إنك ميت أو عاملًا كقوله أعصر خمرًا أو يحمل وجمله على أن

الما وجل المذكور على نادر بعيد لتسمية حمل البطلان على المال وحمل المرأة على نحو الأمة متداع إمكان قصد السامع

جميع استقلالها ولنا فالفرق بين الحملين بالعموم والخصوص ثم عبارة شفرة بأن لغة وحمله بعيد المال صحيح

لا المعدد وتحمل تحتق صورة نادرة لاحتراقها ويرجع الصدر عن قصد إلى أن وهو الخلخالي مع إمكان قصد لمع

أي إمكان قصد المع من استقلالها وليس قصد المع بل قصد التعميم لا ممكن وهي التأويل بما لا يحتمل القصر الذي هو صرف عن

العموم البعيد المعارض للمقطع عن ظاهره وقلت فيكون من تأويلات المعترد الخنجي يعني أي مستبعد أحمد هو

الألفاظ العامة ومع ظهور قصد تعميم بقوله فهو معلق بظهور وحمله عطف على إبطاله دالًا على صورة بعيدة وهو

نادرة ولنسموها ألفاظ فلعموميته يرد في محله إذ الأصل هو بأن بطلان نكاحهن والنادرة موقعه الأصفهاني

إبطال ظهور قصد التعميم المستفاد من نفيه أصلة ووضع الألفاظ العامة الحلبي واعلم أن هذا الحمل من

إبعاد التأويلات البعيدة وقال ونذيره أي الحمل إبطال ظهور قصد تعميم المرأة بسبب بعيد أصله هو الحلة المذكورة

لما وليهم

لما وليهم ذكر إبطال بسبب بعيد لأصل المذكور ظهور قصد بلوغ لفظ البطلان لأن ما ليس بدليل على أن المراد به هو

البطلان حقيقة قال فباطل أي الحمل والتأويل التأويل بعيد يتعلق بإبطال لأن المبطل للظهور والحقيقة هو ذلك

الأصل ومع ظهور يتعلق بإبطال ويلزم عطف على التعميم وحمله عطف على إبطاله بعيد صورة نادرة أو مرفوع بالخبر لمبتدأ

محذوف أي هو بعيد ويجوز أن يكون جملة مبتدأ وبعيد خبره أو على نادرة خبره وبعيد صفة لنادرة خبر مبتدأ محذوف

والجملة صفة لنادرة ويرد الجملة معطوفة على جملة مثله وهو ضعيف لعدم المناسبة ويجوز أن تكون الجملة حالية على تقدير أن يكون على نادرة

خبره ومع إمكان يتعلق بقوله وحمله واعلم أن هذا الحمل أبعد من ذكر الجلالة ظهر من إبطال الأصل فكان ملة كأن

لم يرجع ضمير بعيد وضمير باطل ولو أعراب بعيد وتعلق بقصد قال ومنها حمله ش على النادرة الصيام لكونه سياق

النفي فهو عام وما وجوبه بتعارض و يوجه بأنه مستبعد وإطلاق هو قوي في العموم وإرادة ما هو الخارج عن التعمد النادر

وإخراج الأصل لتنافيه الخارج عن العادة أي حمل الحديث وهو أي المانع السري وجه القول بهم أخرجوه عن النفاة

والتعميم دليل على النصاب والنذر المرجوحان وهو الغالب المطلوب الحاصل لا عبارة المرجوح فلذا قال الحمد أكرم أو ربما

ثم قال أردت أي بالسند دون المسبب لأمكان لو ليس الأظهر ظاهره نعم لو صح مانع من إجراء اللفظ على ظاهره تحريمًا بطل

تأويل ومن ذلك أو حمله تحريف للكلام عن مواضعها ويمكن جعله جوابًا عن سؤال وهو أن الظاهر غير مراد لتحقق الصوم ولا يكون

النفي إلا بمعنى المجاز المذكور وجوابه منع ذلك فإنه إذا نفي مانع من الظهور والتعلق إنما هو لو لم نفي كالنفي الكمال

والنفي كالنفي أو لو صح المانع عن الحمل على الظاهر لا يمكن الحمل على تفاصيل على الصحة وكيفية وقد صرحوا بنفي النفي

نفيه النهار ولا بأس الحمل على النفي ش ولذلك الفرق أي في قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى

والحمل يعني إلى الحمل بالحاجة ولهذا أعدوا الحاصل مع القرابة وحكموا بحرمان غير المحتاج من ذوي القربى ش تعليقه العموم وهو

تقييد ذي القربى لأنه ثم كلمة في قرابته ومناسب إظهار الشرف القرابة وإيامه لحظوها وحدثنا الاستحقاق على ذكر القرابة كأن

ذلك إهمالًا للتعليل بها فالمصير إلى اعتبار الحاجة تخصيص العموم وترك لما علم من علته وتعليل بالحاجة المسلوب عنها

وهو بعيد الحلبي تقييد لأن ذوي الخمس لما كان بحضمان لهم وسائر الشرائط فإذا كان المقصود إنما هو ذلك كانت القرابة علة للدفع

ظاهرًا ولا اعتبار بالحاجة لحق الحر المذكور ولا يوجد نسخ بعض الأصل إلى آخر السيد القرابة مع النفي سبب الاستحقاق

لذكر المساكين بعده السري هذا التأويل يفضي إلى تعطيل لفظ العام بتخصيص بالفقراء وليس شيء يطلب تخصيص ليس هو ليس

إذ المراد تعطيل معنى العموم ولا يمكن أن التخصيص تعطيله قال وعند بعضهم ش إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها

والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ش لبيان المصرف وبيع صرف الزكاة إلى صنف

واحد من الأصناف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة ولا للاستحقاق إذ لو كان للكل مستحقًا لوجب الصرف إلى كل صنف منهم وتعمم إلى

إشارة إلى ما لا مأمم الخرسي وقال لأنه ظاهر في استحقاق جميع الأصناف للصدقة ووجوب الاستيعاب حتى إن إضافتها إليهم

بلام التمليك وعطف البعض على البعض بالواو أو التشريك فالعربية واحد تعطيل لإبطال ش قبلها أي ما قبل هذه الآية وهو قوله

تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله

وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون إنما الصدقات للفقراء عيبهم طعنهم في الزكوة مع جعلهم عن شرط

ما ظهر فيه

الاستحقاق باطل ثم عند ثبوت الاستحقاق ليس مصرف الزكوة ذكره صرفها اليه ص ثم منهم اى عنهم و لما ان مقابلة المعطى كونها ... و تحصيلهم اعيانهم و رضاهم اى رضا الاورثة عنهم من المعطى و ذكر ان بيان المصرف هو المقصود ثم الا ان الاستحقاق وبيان ذلك اى دفع التمرد عن الظاهر اى الذى هو مقتضى اللام التمليكية والواو التشريكية لما مر كيخرج ايضا ان المقصود بيان المصرف فلا يلزم ابنه لا مقصود منها سواه ولا ما فاه هى كونه مقصودا و كون الاستحقاق و هو التشريك مقصودا و هو الاولى هو ابقاء نظاهر اللام والواو السيد في المعطى اى من اصناف الزكوة مع ايضح ايضا العضد و ذلك حكاية عن وبدر ... و الصرف على عائد الى بيان المصرف ثم ... الظاهر ... قال المفهوم ما دل عليه اللفظ لا فى محل النطق ص من اقسام المنطوق ... المشارکات الدلالة فى محل النطق ... هو ... فى الدلالات المنطوق ... الاصطلاحى و النطق بمعنى اللغوى ... محل النطق ... الحكم و نطق به او لا ص مصدريه فالمنطوق ودلالة اللفظ على ... فى محل النطق ولعل ... دلالة المنطوق ... ان الدلالة فى المفهوم فلا ... على المفهوم السيد الدلالة هى كون اللفظ بحالة يفهم منه المعنى العالم بالوضع وليس كون اللفظ و الالاحوال بالدلالة المطابقة ... المطلقة بل المطلقة ... او مفهوم ... الدلالة ... المفهوم العضد ... لان دلالة المفهوم ... من المنطوق فى القوة ... كدلالة العام على العموم ... معناهما والدلالة المطلقة ... المنطوق ... المفهوم والحكم ... ان دلالة المفهوم ... السابع ... قال والا و صريح ص ... ان الدلالة التضمنية عند المصنف ... ص علاوة على اللازم العضد غير الصريح هو دلالة اللفظ على ما يلزم ... اللفظ ولكن فى محل النطق ... المفهوم ... من اقسام المنطوق ... السيد كلام المصنف ... ان الصريح هو دلالة المطابقة والتضمن وغير الصريح الالتزام و دلالة المفهوم ... العضد ما وضع له ... بالوضع ما يكون الدلالة مطابقة و الالتزام ... الاحكام ... بالمنطوق ... لم يجوز ويكون المجاز من قسم غير الصريح ... قوله يكون اى ما يلزم فى محل النطق عما وضع له ... المتكلم او الكلام او ... وعليه اى على ما يلزم عما وضع له ... ومنهما ... يحتمل ... فى ... بتعليل الحكم ... على التعليل ... سما ... اصطلاحا ... العضد المصنف ... الكلام ... الايماء

وان لم يتوقف و اقترن الملفوظ به كقول النبى عليه السلام اعتق رقبة بحكم وهو قول الاعرابى واقعت اهلى او لم يكن ... الكلام فهو الواقع لتعليل اى تعليل الملفوظ به اعنى عليه للاعتاق ... الشارع ... عليه ولا يعقل كلم كذلك ... الا ما هو ... الاقسام ... ولا يحصر دلالة غير الصريح فى الثلاثة وليس وهو قول الاعرابى ... حكما بل التصحيح ... الحكم ... السبب ... لا ... المنطوق ... صريح صيغة ... مقصودا للمتكلم ام لا ... فاما ان يكون مفهوما فى محل ... دلالة الاشارة العضد فلم يذكر ... الزائد الذى ... المصنف ... المفهوم ... منهما ... السيد فان الاول الصريح ... الحل وان لم ... الثلاثة ... التعليل ... المفهوم ... دلالة الاقتضاء ... ص ... من الشهر ... الكلام ... العصر ... ذلك ... علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم ... احل لكم ليلة الصيام الرفث ... العضد واحل لكم ... اخر الليل ... من اللفظ ... الاصباح ... السيد واللازم فى دلالة الاشارة ... حكما ... قال ثم المفهوم المنطوق ... من اللفظ ... المنطوق ... الامرين ... المفهوم ... ولما كان المفهوم ... ص ... ص لكن ... الاعرابى ... مرحوم واما

قوله عن الصريح ... المنطوق

بان الإيذاء بالتصريح وضربهما أي الأبوين أحرى من نحو مجرد قول أف ويسمى تنبيها لأنه مفهوم فحوى الكلام ومقصده مع الاتفاق
أي اتفاق العلماء على عدم الإباحة بسبب الحرمة منهما وهو الجزاء أي إعابة الجزاء بالمماثلة ما فوق إذا أريد به كمال
عن الجزاء لأنه لا يراد عادة فيصدق حد الدينار وهو إطلاق اللازم وإرادة الملزوم والقنطار فهو مثل الدور
درهما والمثقال في السجم الحلال أو ألف وما فيها أو بعد أو ما به يعبرون رطلا ونحو ذلك ايضا وليس
في غير المذكور أي الأعلى أحرى وفي بعض النسخ أولى وهذا من الحكم في الأدنى وهذا أي من الجزاء واستعماله أي من الأدنى
متعلق بالمسكوت منه بأشد وكلا اللازم إذ لو قطعنا النظر عنه لالتزم من تحريم التأفيف تحريم الضرب والبهتان
أي في مثقال ذرة خيرا والإساءة أي في مثقال ذرة شرا وهذا النوع سواء قيل ليكون لفظه متلذذا وإنه أشد مناسبة
في المسكوت ونحوه مجرد المعنى معدوم وإنه أشد على ونوع منه بالأدنى وهو الأول في بعض النسخ أي بالأول بغير تكرار
لفظ الأدنى وإلا وفي المتن أو بالأعلى على الأدنى لينسا والمثال الثالث وشبهها بالأعلى الخ وهو القنطار على
ما دونه وعلى تعبير الإساءة حيث فيهما بالأول مناسبة والأكثر لا حاجة إلى هذه الزيادة لأن القنطار على بعد
المقدار أقل مناسبة وبأن الإمام جعل الدينار قلب لفظ أولى في المتن مثبتا باشتراط الأولوية في مفهوم الموافقة
ونحوه تحريم الإسراف بعد لطيف وقال أن يكون متوافقا في الحكم ثم بعده بالأولوية والإعتبار حاد على مثله
بلحن الخطاب ومادل على أول بالمحوى الفحوى يسمى فحوى الكلام لأن الفحوى ما يفهم منه على سبيل القطع وهذا أكثر
ولحن الخطاب لأنه معناه واللحن هو المعنى وما كان من هذا النوع من المفهوم مما يسمى مفهوم فهم إلى الذهن
سمي بهذا الاسم أشار إليه كان معناه قال المراد من عدم الإجرء عدم بادية ما فوق الدينار والمثالان الأولان
والرابع منه بالأدنى على الأعلى والثالث بالأعلى على الأدنى ولم يذكره اعتمادا على درك المتعلم لظهوره ولذلك
أن كلا من دلالة اللفظ سيما بالأدنى على الأعلى أو عكسه كان الحكم في غير الملفوظ وهو المسكوت أولى
ونحوه مفهوم الموافقة بحروه المعنى المقصود من الحكم في محل المنطوق أنه أشد مناسبة وأقتضاء للحكم في محل
السكوت كان المقصود إنما هو كف الأذى عن الوالدين والأذى في الضرب أشد منه في التأفيف والإلو قطعنا
النظر عنه لما لزم من تحريم التأفيف تحريم الضرب ولهذا يصح أن يقول الجلاد يقتل الخارج في الملك ولا ينهى عن التأفيف
لكون القتل أشد في دفع محذور المنازعة من التأفيف وكذا الإلزام من إباحة أعلى المحذورين إباحة أدناهما ولا من تحريم
أعلاهما وقلب وعلى هذه التسمية يجوز أن يكون ونحوه قطعيا وظنيا كأن لا علم به السري ويوقف مفهوم
الموافقة باشتراط معرفة المعنى المقصود من الحكم في المنطوق وأنه نوع وكونه الحكم في المسكوت أولى بطريق المعنى من حيث
أن بين إشارته بين المنطوق والمفهوم في المعنى المناسب للحكم وقال بعضهم فهو أعني ما من طريق الأوجه بلا معنى
أنه قياس المناسبة المعنى قياس الشبه وبديه الصحيح كقصوره لا يؤولهما أولهذه المخالى كتحريم الضرب ان من أراد
إسقاطها عليها بإرادة والحاصل أن أناط هو في لحظ النهي فإن اللفظ وفهم تصحيح المصارع فقط في المقدمة
الأولى وهي أن الأصل لا يكون مندرجا في النوع مما فيه ونحى انحاء المنع حتى يثبت اجماعا عليه لا تسقطه قياس
الكل على الجزء فقط للقياس الجلي إذ لا أدلة إلا المنظر إلى المعنى المشترك المسمى بالجامع مع اعتبار كونها أشد مناسبة

تحريم أدناهما في

249

في الفرع إذا كان حكما وانه أي المعنى بشرط لهما وإلى اللفظ وقال به أي بمفهوم الحكم القطعي ومنهم من يجعل
مبنيه على معرفة المعنى الذي سيق له الكلام وكونه أشد مناسبة ولهذا قال حليم ولهذا قال إنه ليس بقياس القطع
بذلك أي بفهم ذلك لغة قيل بل حمل القياس من الأدلة الشرعية لو كان وجهه من الدلالة القياسية لا من مجرى الدلالة
اللفظية لما فهم منه قبل شرع القياس لعامل ان جمع الملازمة أو القياس كما فعل الشرع عاشه أيا كان
يسمى بهذا الاسم وهو القياس بل باسم آخر وهو الشبه لئن لعامل إذا تحلى بس ونسوته ملحة محمد ونحوه قال
قبل شرع القياس قلم نحل قبل سويه إلا ما قرب القياس لا يشترط أن يكون المعنى المناسب للحكم في الفرع أشد مناسبة
له في حكم الأصل إجماعا ومنه النوع من الأشد لا الأتم دونه ولا يكون قياسا القطعي فهذا الحل لأن القياس بالطريق
الأولى يشترط فيه ذلك ولو صح ذلك لزم أن لا يكون من أنواع القياس كقياس العلة وقياس حي الأصل فإنما
أن يشترط في كل منهما حالا يشترط في مطلق القياس وقال قالوا لو قطعنا النظر عن المعنى ومن كونه أشد في الضرب
مثلا لما فهمنا تحريمه فهو موقوف الحكم على ذلك أصلها هو التأفيف وحكم هو التحريم وفرع هو الضرب وعلة هي
دفع الأذى فيكون قياسا إذ لا يعني بالقياس إلا ذلك وكونه جليا لكون العلة فيه مؤثرة ولا يكون إلحاقه مؤثرة إذا ثبت
موثرة جميع الأمة بالكونها مناسبة أو لكونها أولى أو للقطع بنفي الفارق على القياس الجلي وأجيب أن المعنى
هو شرط لفحوى الخطاب لأن هذا اللفظ لغة يدل على المعنى لو انتفى ما شرط المذكور فهو متوقف عليه في دلالة
اللفظية لا القياسية ومن أجل أنه ليس بقياس وأنه هذا النوع من الاستدلال القياسي للقياس ولو كان الموجب هو القياس
لما حكم بثبوت الحكم به في الشرع ما من يدرك القياس لحجة الحنفي وجود المعنى شرط الدلالة المتوقف على السكوت من حيث
اللغة والقياس دليل عليه من حيث المعقول فإنه استدلال بوجود العلة على وجود المعلول فهو من الدلالة المعنوية ولذلك قال
به من لا يقول بالقياس وفيه لم ينكر أحد القياس الجلي إذ المنكر هو الخفي السري وهم يقولون إنه دلالة
المنطوق على المفهوم ليست بقياس لأنه قال به من ينفي القياس ولكن جعله إنما دلالة لو ثبت الحكم به لما قال به منكر
القياس وهم يقولون به وجوابه منع نفي اللازم إذ المنكر له مطلقا هم نفاته والمنكر المحض دون الجلي فإنه لا يحكى
الجلي ويحتمل أن يكون حريم إشارة إلى كونه آلة وتوطئة والأشد به شرطا أي من اشتراط الأولوية فإنه النافي للقياس
إذ القياس لا يشترط فيه ذلك وليس يحمل كلام قال ويكون قطعيا فيه كالأصل كما نعلم أن العلة في حرمة التأفيف لعلة
بالكرام الوالدين في دفع الأذى عنهما وأن حرمة الضرب أشد من ذلك من حرمة التأفيف الأولى وظنيان فيه أحدهما
ولا يقال له بكلمها ظنيين يصدق أحدهما قطعا وما لو قيل أي العمل العمد أولى بإيجاب الكفارة والغموس من الحلف
على الماضي كاذبا عالما بكذبه وسميت بها لأنها تغمس صاحبها في النار في الآخرة وفي الإثم في الدنيا أي من الخطأ وعدم الغموس
واعلم أن الأئمة اتفقوا على صحة الاحتجاج بمفهوم الموافقة إلا داود الظاهري ... فهم المعنى منه على
سبيل القطع أو الظن القطعي قال الشافعي بوجوب الكفارة في القتل العمد لكونه أولى بالمؤاخذة من الخاطئ وقد وجب
عليه الكفارة لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة لكنه ليس بقطعي لإمكان أن لا يكون الكفارة في الخطأ
واجبة لتدارك المؤاخذة لدرك التجاوز على حال ما يكون وفيه تقصيره ومن ذلك يمنع الكفارة وخيانة المتعمد فوق خيانة الخاطئ

ملا يلزم من كون الكلفة رافعة لا ثم ادنى الجناس رفعها لا ثم اعلاهما وفي كلام الشارح ما يشير مفهوم الموافقة اولى والقياس
نظرا جميع صور القياس بالطريق الاولى مكذا وكلامهم يريدون بالمفهوم ما يسمونه الشارح الله عنه من باب القياس من غير
زيادة تعميم والقياس بخلافه مع انه يمكن ان يجمع جميع صور القياس المذكور ملك لجواز ان يكون حكم اصلها ما ساهم مفهوم
منه حكم الفرع بالاولى مع جواز ان يكون ما ساهم لا يكون كذلك واحتاج **الشيخ** الرطي مكلا مطرق اليه انكار الجديد الما صف
فانها يرد قطعا على حرمة الضرب والطي بخلاف ما ذكر من الشك والنص محو والسهو فان ما يسبب تركه السجدة سهوا
لا يقتضيها عمدا **قال** مفهوم المخالفة **اقول** ليدكر وان المنطوق في الحكم عدم وجوب الزكاة في محل السكوت الذي
هو المعلوفة فانه مخالف للحكم وجوبها في محل النطق الذي هو السائمة مفهوم الصفة هو ان يذكر اسم عام مقرنا بصفة
خاصة **قوله** وان كن اولات حمل الاية فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وعلى هذا فلا يرد ما كان فاحلهن من مفهوم
ولا اله الا الله يفهم منه ان الا اله هو الله وحده وانما الاعمال بالنيات يفهم منه ان لا عمل الا بالنية والعالم زيد يفهم منه ان
غير زيد ليس بعالم كما صرح به السكاكي اذ ما ذكر مثله ان فيه حصر العالم على زيد ومفهوم انما ومفهوم الحصر سيذكرهما المصنف
فالمراد مما ذكره اي طهما او حاذنا مفهومه او سيقول فيهما الا بما عرضه ان او منطوقا ولا مفهوم فلا يرد ذكر ومفهوم
غير اصنافه سنا وفي اللقب والصحيح مفهوم الصفة ومنه ذكر العام معرفا بصفة خاصة ومفهوم الشرط والغاية
وانما والتخصيص بالاوصاف التي تطرأ وتزول فالذكر منه مفهوم اللقب ومفهوم الاسم المشتق الدال على الجنس كلا تبيعوا
الطعام بالطعام ومفهوم الاسما وتعليق الحكم بعدد خاص ومفهوم حصر المبتدا في الخبر كقوله العالم زيد وليس
حصر المبتدا في الخبر بل حصر الخبر في المبتدا **قال** ايعام ينفرد المصنف بمفهوم الدال على الجنس لحوله في مفهوم اللقب لان
الطعام لقب للجنس وسيذكر مفهوم اللقب لمفهوم الصفة الذي يطرأ ويزول لدخوله في مفهوم الصفة التي تعد ذكر العام
ولمفهوم الاسما لسوصة له في مباحث الاسما وذكر منه الا انه ههنا لكونهما او اما **قال** وذكر المصنف من الغير
ههنا انه وسيذكر الباقي فيما بعد وليس يسند كر الباقي بل بعضه **السرى** ذكر المصنف منها مفهوم اللقب ومفهوم انما
ومفهوم حصر المبتدا في الخبر ولم يذكر ان سيذكر الثلاث بعد ذكر ما الاخر والمفهوم العابد نحو حتى تنكح فان مفهومه
دال على انها ان لم تكن مانعة حلت له وان لم يعتبر احد وليس فان مفهومه او ذكر ليس بمفهوم ماله بل مفهومه انها اذا نكحت
زوجا غيره حلت **قال** فان قيل ان الحصر بانما وحصر المبتدا في الخبر من قبيل المفهوم فاقامه على ما ذكره المصنف
سبق والا فقد يليس فانه حصره بل هو ما على نوبه وليس الا فقد لم يرده **قوله** الا ان يظهر انما يكون
لكن بان لا يعلم حكمه الحكم المنطوق به او علته ولم يكن محضه في محل السكوت كل حكمه لكنها لا يكون اولى الاحسان بما
في الفرع والا كان مفهوم موافقة **الشرط** والا يعنى على تقدير الا ولو به لا على تقدير المساواة اصلا على ما سبق به
ظاهر كلامه لان شرط مفهوم الموافقة ان يكون المعنى اشد مناسبة في المسكوت ومنه نحو ان صور المساواة لا يكون
من مفهوم الموافقة ولا من المخالفة نعم لو جاز شرط الموافقة ان لا يكون المعنى اولى مناسبة للحكم في المسكوت دخل فيه
المساواة وهو ظاهر **قوله** صحح الا على انه لا يدل على نفي الحكم عما عداه لكون الباعث على تخصيصه بالذكر هو كونه
عادة لا غير ومن ساقهن بكسر السين وذكر اي كونهن في الحجور وصف لفظ الربائب به بلفظ اللاتي في حجوركم لذلك لكون

العالب

لكون الغالب ذلك ومحلها اي محل وصلها اللاتي في حجوركم اي حجور ازواج الامهات حتى يكون نكاح غير حاملها اذ نكاح الربائب
حرام مطلقا ومثله مثال للصفة المعربة باسم عام كان التالي للشرط والثالث للصفة المسمه اذ معنى نعم ادن
عمر مادون والمراد مما امر الله من اجب النكاح وحاصل الكلام انه حيث يكون التخصيص مع عدم العادة الخالية لا يعلل
على الطرد ان منه نفي الحكم عما عداه **قوله** ان لا يكون اي التخصيص بالذكر ومثل لما سال عنه لكونه جوابا للسؤال ولهذا انه لما سمه
عنه لسبب حادثة مما في الكاشف على طريقة اللف والنشر ما يعم حالا لها **العطى** مثال ما خرج لحادثة كما لو قال بحضرته عليه
الصلاة والسلام لفلان غنم سائمة فقال فيها زكاة فهذا التخصيص لا يدل على نفي الحكم عن المعلوفة لوجب التخصيص هو الوسيلة
الخالية بحال السؤال او الحادثة فعلقها بحج والا ساغ غيره وهو يكون **قوله** هنا اي عند ذكر المنطوق والتخصيص به
خوف اي المتكلم ومنه اي كحث مفهوم المخالف بحيه ومثله ان الاصل عدم الحرمة فان ادرك كاشفا عما هو اولى
منها لمفهوم الموافق او كونه جوابا لسؤال او هو الحادثة **العطى** ان لا يكون المنطوق قد خرج لتقرير حاله بان يكون عن حاله
النبي عالما بان في المعلوفة زكاة لكنها لا يعلمها في السائمة وقد يكون النبي عالما بحالة فيخبره ان في السائمة زكاة او نحو
ومن نظر لعل المراد انه لا يجوز للشارع لحق بيان الاحكام فلا يرد التحريم لان المقصود ان التخصيص
بالذكر سواء صدر عن الشارع او غيره ولا بد له عن فائدة تقصد بالتخصيص ومنهم ولهذا التصور في الجهالة اضافة
الى السامع لا الى المتكلم وقلت ولعل فائدة ذكر لفظ يمكن تصوره في حق الشارع ايضا **الشيخ** وان لا يكون
واردا في جواب سؤال وان لا يكون وارد الحادثة حتى قيل ما اذا امر بشاة ميمونة فقال دباغها طهورها وان لا يكون
لدفع جهل مثل ما اذا علم ان ذكر الا تعاطى مما اوجب العقود ولم يعلم ان الذكر عمدا كذلك فاعله به وان لا يكون
لدفع خوف كما اذا قيل للخائف تركت صلاة الظهر في اول الوقت جاز لك ذلك وان لا يكون لغرض الا لما يمنع تحقق شرط
دلالة المنطوق على المفهوم مثل ما اذا احب الناس على الشرف في الطاعة المشهورة استحقوا بها الجنة وليس مثل ما اذا
اذكر مفهوم اللقب ونحو وذوائب مفهوم وليس لدفع جهل ولا لتفسير العذر للرفع وليس لدفع خوف
وليس كما اذا قيل للخائف او لدفع له بالمنطوق والمسكوت **السيد** فكون ما حصل بجواب النبي ولا السؤال عطف
على الاغلب وحادثة عطف على السؤال تقدير عطف على حادثة وكذا خوف اي شرطه ان لا يخرج المنطوق
مخرج خوف عن تخصيصها عن العام بالاجتهاد لو اراد بالذكر وليس تخصيصها لغرض الكلام به كما ان ليس السؤال عطفا
على الاغلب او حادثة ولا ان يكون التخصيص لسؤال كانه في معرض السبح باللام الحادثة لا معنى لكونها جارا ما مخرج
السؤال انه في جواب السؤال لانه كالسؤال كذا لا معنى لكونها خارجا مخرج حادثة وخوف
مفهوم الصفة **قوله** كسر كالامام مالك في بلاد الصور لان الغنم لا سيما ترد على المفهوم منها الا في عرفها فان ذلك
من ان يعلم اختصاص الفضل بالشرك ولئن شرع عدم عطفه على ما قبله ادم بدل والشرك بالواو وامتنع في محل السبح
مثله ونعم ذكر المخالف بالحال اما معه او جملة لوروده والعطف في الحديث لكن الاولى الاهمال ومنه الى المخالف
عند بعا السالفة فانه منه اي سائلة واحد واعلم ان ظاهر الحر مفهوم الشرط فهو اعتماع ولا بد من
الشرط والصفة مما او نظر الى لفظ المساعدان وحوله في تقدير المساعدان المخالفان انما جعل السائمة

الحنبلية

قوله

ما بالاعتبار البين البرهان يبين وجوبها بخلاف المخالف فالبيان ما بعدمه الحكم مجهلا والتخصيص ما ورد واصحابنا
ابدا لم يعتبره من ثم اختلف المثبتون للمفهوم فقال الاكثر دليله اللغة وقيل الشرع والامام الرازي العرف العام
(قوله) لنا وفي الملل بدليله المنسوب وهو على خلاف قاعدة المصنف ابو عبيد كما ذكر الامدي هو القسم بن سلام
الكوفي وكما نقل الامام في البرهان هو معمر بن المثنى التيمي وهو ثلاثة وهذا باثنا اي نقل الدليل ابو عبيد (قوله)
اي مطل هو تعدد اللي والعبس للواجد والحبس للعقوبة والمطالبة للوجد كالحصر العيني واعطاء المراجعة
والتلازم اذا الحق ولعطه حله في الدين جعلها سالبا ما لا الحر المعدم ولان عمل بعيح اللام والعرض
الصريد وكذلك اي المراد الهجا وقليله اي قليل الهجو وكثيره سواء في الحرمة اذ ذكر تحريم مطلقا (قوله) الشعر
الكثير اي كانه قال الشعر الكثير يوجب حرمة كون مالي البطن مملوا وفائدة جعله في قوة صرورة صفة
اذ الكثير صفة وما حيح اي ابو عبيد من تعدد الصفة اذ ورد الامتلاء شعر المحملي في الكثير وتقييده بالصفة
المحققة وبها اي الشافعي وابو عبيد وذلك المفهوم الدال على ما عداه (المطي) كانه قال الهجا الذي يمتلي منه
الجوف يحرم البيع الذي يمتلي منه الجوف وجب المفهوم يعني بان الهجا الذي لا يمتلي منه الجوف لا يحرم
~~الذي يمتلي منه الجوف وجب المفهوم يعني بان الهجا الذي لا يمتلي منه الجوف يكون~~ مباحا وليس كذلك لان قليله وكثيره
سوا فاجيب الوصف بالمعنى النحوي اي النعت (الحطي) فالزم ابو عبيد من تعدد الصفة وهو الامتلاء المفهوم انما
ماكت من تعدد الصفة اذ ليس ان يمتلي منه لفظا بعدد ابو عبيد صفة كانه قال الجوف الممتلي شعرا حيث
بحث من الممتلي سواء جعل اولا الصفة نفس الامتلاء والممتلي صفة الجوف لا الشعر عن التعدد (قوله)
على الصحابة وهما فلا يكون حجة على غيرهما من المجتهدين المخالفين لهما في ذلك فمنه علم انه لا يجوز التمسك بقول الصحابي
في اللغويات لهذا الاحتمال بخلاف قول الاعرابي فان منطقه طبعه لا احتمال فيه ولهذا صح التمسك به صرح في البرهان
به (قوله) بقول الائمة اللغة ومعناه كذا معول القول هنا ان النحوي يجوز ان يكون باجتهادهم وانه لا يصح اذ
العامة من الظهور وهو لا ينافي الاحتمال سيما اهل الوضع ولما بيت مفهوم ... ومدلوله المفهوم
الاصطلاحي اذ لا دخل له ههنا وان كان المحرج كذلك وقد بالاكثر لان بعضها ثبت باسقاط الحمل على العلل
(المطي) وهذا الجواب مع كونه على المسند صحيح لان اللغة انما ثبت بقولهم لو نقلوا عن العرب ذلك وليس في كلامهما
ما يدل على انه منقول عن العرب على انه لو ذكرا ذلك نقلا فلا تقوم الحجة به ومثل هذه القاعدة لكونه من اخبار الاحاد
وليس فلا تقوم اذ المعهود الظن وهو حسن لذلك (قوله) كما علمت اي في احاديث الثلاثة والمشترك بين المواضع حسبما
اي مشهورا والمخالفون عطف على اصحابه له اي الشافعي وليس الاخفش فيما نقل عنه كذلك اي لا منكرا ولا كثير النقلة
عنه ولو سلم اي هو بعد تسويته فيهما ارجح لثلاثة وجوه الا نبلية والاعلمية والاشهرية ولو سلم اي عدم الرجحان
(المحي) اجيب بانه لم يصح عن الاخفش ذلك ولو سلم معارضا الا انه راجح وليس النقل اذ على هذا التوجيه لم يبق لقوله
كذلك فائدة ثم ليس معارضا اذ في المرجح ذا المرسل للمرتعب (الحطي) اجيب عنه بان هذا النقل لم يثبت
عن الاخفش كما سلكه النقل الذي حكاه عنهما او يكون وجهه كذلك انه لم يثبت عن الاخفش كما ذكرتم من ان نقل الحاكم

لا يكون ثم

اي بعضهم

ناصرة

205

(قوله) لم يرد اصولا

ناصرة صفي الذات لا يدل على نفي الحكم عما عداها (قال) وايضا لو لم يدل لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة
بالثبوت كان عدمه صفة غيره اي غير المراد وفي تخصيصها عرفها اي عرف المخالفة (المطي) هذه الحجة لا تعم كل مفهوم
الصفة كالحجة المتقدمة بل تعم الاصناف الاربعة وليس كالحجة المتقدمة لا اختصاصها بمفهوم الصفة (قوله)
تحسب لان تكون اي لكونها والباقي لان كلها عبارة عن الفائدة وهذا كذلك اذ الوجه عدم فائدة اخرى
وانه اي ان الاسوا (قوله) ولنا ايضا دليلا اخر على المذهب المختار وهو قوله لا اساب ودليل التسمية اي لم لا يجوز
نفسه وهو انه اي بذكره وصف مغايرا يحكم لو لم يكن الوصف علة للحكم لكان ابدا به بعيدا ومعه الى في ذلك
المخصص بالذكر لا في اصل الكلام وانما التسمية ولم يذكر انما كما لو ذكر اولا لانها لفظان مترادفان
اصطلاحا وذكرها اولا لتعلم الترادف (المطي) الجواب لا ثم انا انما الوضع بالفائدة بل بالفائدة الحاصلة
من الاستقراء ومن انه اذا لم يكن للفظ ظاهر الا فائدة واحدة تعين تلك الفائدة ان تكون مدلولا للفظ ومراده
منه سلمنا اثبات الدلالة الوضعية بما فيها من الفائدة لكن لا ثم بطلانه لا بانه ابانكم انما دلالة التنبيه تعارضها
عن لزوم الاستبعاد في كلام الشارع فانما دلالة المفهوم حذرا عن لزوم المستبعد ثمة اولى ولئن سلمنا
اذ انما اشار الى ذلك الحركما هو عادة المصنف في الكتاب (قوله) واعترض عليه اي على هذا الدليل وهو
القائل جرا دليل المستدل وعليه وعلى الثاني ايضا ومفهوم اللقب اي مفهوم اسم غير صفة (المطي) هذا اعتراض
بان على الحجة المذكورة اي الثانية اذ لا فائدة عنده فانه هو بعض لحالي اذ لو صح ما ذكرتم لزم ان يكون مفهوم
اللقب نحو زيد قائم ولا على ان عمرو ليس بقائم لحرمان تلك الحجة بعينها فيه والتالي باطل (قوله) لو اسقط اي زيد
مثلا لاختل الكلام اذ يبقى قائم فقط وهو ليس بكلام وهو اي صون الكلام عن الشرط هو المقتضي وقلت
اذ لم يذكر الساعة زكوة فلو حذف الساعة عنه لا يختل الكلام فلم يبق الفرق فيما (المطي) الجواب
ان تخصيصه في الكلام الذي لم يرد به مع عدم الشرائط يدل على المخالفة كما في الغنم السائمة زكوة اذ لو اسقطت
السائمة لما اختل الكلام بخلاف زيد في زيد قائم وعلى ما ذكرنا يجب ان يكون عدم اختلال الكلام بحذف الصفة
من شروط مفهوم المخالفة ولا يصح ان هذا المثال ان استهر ليس على ما ينبغي لجواز ان يقال بعض الغنم السائمة
ما خرج مخرج الاغلب (قوله) واعترض هو اعتراض بان على ان والفائدة هو ... والتراجح فانه اعترض
بانه ولولا التخصيص اي تخصيص الحكم بالمذكور فلا فائدة في الذكر وخروجه اي خروج المذكور والوهم لان ثم
خروج المذكور الذي هو السائمة وذلك اي جواز التخصيص وذكر لعموم الحكم الواقع في هذا التركيب وهو
عند خروجه هو صون السائمة والتخصيص اي تخصيص اللفظ بذلك الوصف (المطي) الاعتراض الثالث هو
منع الملازمة اي لا ثم انه لو لم يدل تخصيص محل النطق بالذكر على المخالفة لم يكن لذكره فائدة لجواز ان يكون فائدته
تقوية دلالة اللفظ العام كالغنم في مثالنا على ما تحته كالسائمة والمعلوفة لئلا يتوهم تخصيصها بالاجتهاد
والجواب وان كان مسندا ان دفع توهم التخصيص بالاجتهاد وان كان فائدة لكن المقصد بالصفة كالغنم
السائمة انما دفع التوهم لو دل على الحكم فيهما لكن الدلالة فرع كونه عاما فيهما ولا قائل بعموم الحكم السائمة

في السائمة والمعلوفة ولو سلم عمومه ودلالته في نحو الصورة على نفي الحكم في المسكوت كما لو قال ضحوا اسناه
فانه قد يتوهم انه لا يجوز التضحية بالعوراء فاذا قال اسناه عورا كان ادل على التضحية بما ليس بعوراء او
عن النزاع لان المفهوم منه لا يقتضي التخصيص بالذكر سوى المخالفة لا على قطع انه لا يقع قطعا لاحتمال الوقوع
بل ظاهرا اذ يكفي في مثله ما ظهور لكن يضعفها نفي فيقتضي تخصيصه بالذكر وهو التنبيه على ثبوت الحكم في المسكوت
بالطريق الاولى دفعا لما توهم ان حكم الصفة يقيد بعموم اللفظ مخالفا لحكم العموم وقد يمكن ان يورد الاعتراض
بوجه اخر وهو ان يقال فائدة تقوية دلالة العام على محل الصفة لئلا يتوهم تخصيصها به فيحتاج الى الاجتهاد
لكن الجواب لا يتعين وهو ظاهر لانه ليس لا يتعين بل يتعين كما اذا الاستادم ليس على صاحبه ما على المخصوص بالذكر
وهو السائمة مثلا وليس وهو التنبيه [illegible] ودفع وهم المخصص كما انهم مساوي المتن قوله لتعين المساواة اي بين
المنطوق والمسكوت قد شرطها اي في مفهوم المخالفة [illegible] حيث قلنا شرطه ان لا تظهر اولوية
في المسكوت لا مساواة [illegible] عالم يخرج المصنف [illegible] لظهور او لا مساوات الاولى على المعلق للمساواة
ودلالة وقد يرد اي [illegible] لا يستلزم القياس [illegible] تشيع ما ذكرتم وهو حصول المساوات في القياس [illegible]
الاعتراض الرابع وهو انه يمنع الملازمة [illegible] انه لو لم يرد تخصيص محل النطق بالذكر على المخالفة لم يمكن
مانع لجواز ان تكون الفائدة ثواب الاجتهاد بالقياس فيه اي في المسكوت على المنطوق وقد لا يصح انه من الجواب
انما يصح لو كان مراد المعترض من القياس قياس المسكوت على المنطوق اما لو اراد به غيره او مطلقا سوا كان
على المنطوق او غيره فلا تم [illegible] لكنه احتمال في غاية البعد اذ من البعيد ان يقال ان اراد انما خص السائمة
بالذكر ليقاس المعلوفة على غيرها نعم لو قيل انما خص السائمة بالذكر ليثاب الاجتهاد في ان المعلوفة هل تجب فيها
الزكاة ام لا لم يبعد وانه هو الجواب [illegible] هذا الكلام مدفوع لان المجتهد العالم بامتناع ثبوت حكم المنطوق
في المسكوت لا يتطرق وانه باب [illegible] الاعتراض الرابع لم لا يجوز ان يكون ذكر الوصف لغرض الاشارة
الى العلة ليجتهد المجتهد فيثبت حكمه في صورة اخرى بالقياس فيحصل الاجتهاد واجيب بان القياس في مثله
مدفوع فانه ان حصل بين الاصل والفرع المساواة في الوصف يكون من افراد المنطوق فيتناوله اللفظ فلا قياس
والا فالخروج عن محل الخلاف وان لم يحصل بينهما مساواة اندرج تحت مفهوم المخالفة فلا قياس فان قلت لا يلزم
من امتناع القياس على المنطوق امتناع القياس على غيره قلت القياس على غيره انما يمكن لو تحقق ثبوت المفهوم
ولم يكن سلما لتخصيص ذكر الوصف ليس في صورة اخرى في المسكوت التي في العلة ليس يمكن فيه امر زائد
المنطوق والاعلم ان لا بد من قياس اصلا قال [illegible] لو لم يكن للحصر [illegible] لو لم يكن لي نعيد الثامر بالصفة
كالعلم بالسائمة للحصر اي لنفي [illegible] المنطوق به والنفي في المسكوت عنه [illegible] عامة انما ذكر ذلك لئلا يدل ان الحكم لا
الاتفاق اذ هو ممنوع انه ليس للاشتراك قطعا بل يحتمل للاشتراك [illegible] ان عنى بالحصر اي المسلم لا يسعنا
ان ذلك لا يستقيم الا بعد العلو وهو النزاع اذ النزاع في الحكم وعلى ان على الحصر الذي هو مقابل الاحتمال
لنفي ثبوت الاشتراك لانه نفس الاختصاص [illegible] لانه موضوع المنع لا دليل لسان الملازمة وانما رده هو عطف

تعسر ك

تعسر لا للاشتراك نحو اعطني زيدا وكرمه وعمر عند المعطي يقتضيه في المنع قال واجيب بان النزاع في دلالة
اللفظ ولا يلزم من نفي دلالة الحصر دلالة الاشتراك لانه قد لا يدل عليهما اصلا وان كان المدلول لا يعدوهما فان قال
ان اردتم بلزوم نفي الحصر انه لو لم يكن للحصر السائمة اعني لاختصاصها بهذا الصفة من العلم بالملازمة حاصلة
تسري في الحكم السائمة مثله والخبر واستلزام ذلك للاشتراك لكنه ليس محل النزاع اذ لا نزاع في اختصاصها به او انه لو لم يكن
لحصر ايجاب الزكاة فيها اي في السائمة فالملازمة ممنوعة اذ النزاع في دلالة اللفظ ولا يلزم من نفي الدلالة على حصر
الايجاب دلالته على اشتراك الايجاب لجواز ان لا يدل على شيء منهما اصلا وانا قلنا الاختصاص على تعلقا
الاثم عن المخصوص المشترك فالضمير في قوله عائد الى القيد ويمكن ان يورد على وجه يعود الضمير الى ايجاب الزكاة بان يقال
ان اردتم بلزوم نفي الحصر انه لو لم يكن من السائمة على حصر الحكم ويخصصه بهذا الوصف فلا نزاع في اختصاص الحكم
بالسائمة عند تعيينها او انه لو لم يدل ايجاب الزكاة في السائمة على حصر الايجاب فيها فلا دلالة له لا على الحصر ولا على
الاشتراك وهذا الترديد واجب لانه لا يتم عدم الواسطة بين الحصر والاشتراك انما لا يجب الزكاة في المعلوفة لان
الاصل فيها عدم الوجوب لا يلزم الاتفاق على نفي الاشتراك مطلقا فان المعلوفة اذا كانت للتجارة يجب الزكاة
فيها ثم انه معارض بانه لو كان مفيدا للحصر الزكاة وسائمة الغنم للزم منه عدم وجوبها في غير سائمة الغنم لا بل
ثم قال كما ان نفي المجموع المركب مقيد الحكم بالسائمة ويثبت الوجوب عليها هو المقيد لحصر الوجوب فيها
وهذا المجموع عن نفي الترديد وليس لانه يتم عدم الواسطة اذ عدم الواسطة بين الخصوص والعموم ضروري وليس
لان للاصل اذ لا دخل له لان البحث في ان هذا النفي نفي الوجوب ام لا مع قطع النظر عن انه اذا كانت
للتجارة فالوجوب ليس لكونها غنما فلا تعلق له بالسوم وعدمه بل لكونها مال التجارة ثم ليس معارضا اذ نفي
الحصر انما حكم السائمة لا سائمة الغنم اذ لا اعتبار لمفهوم العلم الذي هو مفهوم اللقب ثم ليس كذا اذ يرتب الوجوب
بناء على العبرين [illegible] مدفوع عنه فكانه قال يرتب الوجوب على الغنم انما السائمة عن المعلوفة واسقاط
حكمها الى اخره قال للامام اي امام الحرمين كما هو عادة الاصوليين اذا اريد عند الاطلاق ولو لم يقيد اي القيد
بالوصف وقيد اي بالمذكور الذي هو الوصف اي صفة السائمة من الغنم مثلا قال واذا لم يحصل اي الحصر لم يحصل اي
الاختصاص قلت في هذا الكلام مصادرة لان المقصود من الحصر هو الاختصاص واجيب باللزوم الا ان يراد الاختصاص
مرفوعا قال وهذا ايضا نفيهم لان حاصله انه لو لم يكن الحصر لكان للاشتراك لانه اذا لم يكن للاختصاص كان للاشتراك
واللازم باطل لانه اذا كان نحوه ربما كان تصحيفا عليه وما كان عند التحصيل حاصلهما واحدا قال هو حق وانما
كان والمقدمات تحيلا فالمعنى قريب منه وعند ملاحظة الحسن لا يرد انه قال اولا انه قريب مما تقدم بانه
مثله ضمنا قال مثل زاد لفظ مثل لئلا يتوهم اختصاص البحث بلفظ السائمة وانه نفي الحكم عطفا
على مثل فيه من الحكم اي بايجاب الزكاة مثلا او ايجاب الزكاة ما على الاصطلاحين في الحكم قال ولا يلزم جواب
دخل يورد انه لا بد في الواقع من لزوم احد الامرين اي النفي والاثبات فلا يفيد انه لا ثابت في المعلوفة ولا نفي
والجواب ان البحث دلالة اللفظ على احدهما ولا يلزم من كون احدهما ثابتا في نفس الامر كون اللفظ دالا عليه

قوله اختصاص به اولى ان يقال اذ اذ ادرك بالاختصاص اي بالاثبات الذكور والنفي عن المسكوت ان في النفس اي وهما
لا ايجاب اي الحكم بالوجوب على السائمة ثابت وعلى المعلوفة منتف يجب حكما على السائمة وما حكما على المعلوفة
فلا يرد فيه ان النفي مما هو في الخارج وان ادرك بالاختصاص ان في الخارج الايجاب على السائمة ثابت وعلى المعلوفة
منتف فممنوع اذ لا يلزم من عدم الحكم بالوجوب في المعلوفة مثلا الحكم بعدم الوجوب فيه اذ عدم الحكم العام يوقف صح
اعم من الحكم بالعدم ولا يلزم من ثبوت الخاص وانما قال النفي وفي مقابلة فعلى ولم يقل خصوصا الذهني والخارجي
لان الاصوليين لا يتكلمون بهذه الاصطلاحات فانما كان اولى لظهور الحصر بين النوع الرد من بين الا والحصر لفظ
السائمة والحكم لانه منتف ولان عاملا لا يقول بارادة المعلوفة من لفظ السائمة فلا وجه للاستثناء ولانه
اخص العطي لو لم يفد السبب الحصر لم يفد الاختصاص به اي بهذا الصنف دون غيره والتالي باطل لان افادته للاختصاص
به معلومة فمن يرده فليثبت لم يرد الاختصاص منسوبا ويمكن ان يورد الشبهة على وجه لا يختص بمفهوم الصفة بل تعم
الاصناف الاربعة وكذا الشبهة المستدعية عليها ولذلك قلنا فيما سبق ان على ذلك الخطاب لا على مفهوم الصفة فقط
على ما يشعر به السياق المحشي لو لم يفد السبب الحصر لم يفد اختصاص الحكم بالمنطوق وكلما لم يفد الاختصاص لزم
ثبوت الحكم في المسكوت لا اولى لظاهر لانه معناه والتالي لان عدم الاختصاص حينئذ ثبوت الحكم في غير المنطوق
والا لان مخصوصا فحمل السائل مرادا لا استثناء السيد لو لم يفد التخصيص الحصر لم يفد اختصاص
المنطوق بالمنطوق دون غيره لان عدم الحصر يقتضي عدم الاختصاص او ما يفيد احتمالا راجحا والتالي اي اللازم
محلوفه اي معلومة البطلان واللازم ثبوت الحكم في الغير وهذا اقرب مما قيل في التالي ان الاختصاص
بالمقصود اي لا فائدة له الا الحصر المحشي لو لم يفد لم يفد لكن اللازم منتف لان اختصاص الحكم بالوصف دون
غيره معلوم وليس لان اختصاص احد الواحد ان نقول لان افادة اختصاص ثم قال سلمنا انه معلوم لكن
لم قلتم انه معلوم من السبب لجواز ان يكون معلوما من غيره والمط ان يكون معلوما منه لا من
غيره وليس لجواز ان يحتج ان هذا السبب للحكم به ام لا مع ان الاصل عدم الغير السيد لو لم يفد
السبب الحصر لم يفد الاختصاص بالمنطوق بما لم يفد عدم الاختصاص لان التالي يقتضي المقدم ثم لزم المقدم
والتالي باطل والا لم يكن كذكره فائدة وفي بعض النسخ والتالي اي افادة الاختصاص بها معلومة والجواب
ان اراد بالمقدم انه لو لم يفد نفي الحكم في السائمة فلا يلزم منه المطلوب لانه يلزم منه انتفاء المقدم وهو
انتفاء الحكم الحكم في السائمة والمطلوب عدمه وان اراد بالمقدم انه لو لم يفد السبب حصره ثبوتها في السائمة
فالملازمة ممنوعة لجواز ان يفيد الاختصاص بما لكنه غير الحصر وهو انه لا يخرج عن العام بالاجتهاد ونحوه
فحمل الاختصاص حاصلا لا منفيا ولئن اراد كلا وكلا لان المذكور في المتن احد نوعي الردين لفظ
السائمة وما وقع الرد من عادة النفي لانه حينئذ يدل على مفهوم المخالفة لا يرد الحصر وجوب الزكوة فيها
قوله منصوصا اي بالنص الجلي العطي لقائل ان يمنع عن هذا النفي بما اجاب المصنف عنه في الاعتراض
الثاني كما سيجيء لكانه عقلا ونقلا عنه وليس لقائل ان حاصله ان فائدته صحة الكلام ولا نفع له فيها

بلا نظير به فلا نعقله ولا نعقل المحشي لقائل كل واحد من الدليلين صحيح والمراد انحصار الحكم في المسكوت ولكن لا دلالة له مدفوع
وانه يلحقه مدار عدم افادة الحصر يكون ذكر الوصف مساويا عدم ذكره وعلى تقدير انما ذكر الوصف في المنصوص لعموم
الحكم وهو اللفظ العام ثابت وكذا عند ذكره لا مساويه لان المراد لا فائدة سوى المخالفة وبهذا يجوز ان يرفع
النقض ليس في المنصوص ثابت لا خلاف الاتفاق على ما ذكره المراد والاولى للاشتراك بالاتفاق وكيف ولا نزاع الا ان
المعلوفة فيها الحكم بالعدم او عدم الحكم السيد وهو ظ يحتمل ان يراد ان مفهوم اللقب ظ او ان جريان
الدليل مع التنقيح ولا يحتمل الثاني لان مقصوده رد الدليلين قال استدلاله لو قيل قوله مما يقدم اي في شروط
مفهوم المخالفة من عدم الاعلمية وعدم المساواة وكونه قلب العمل بالعكس لان المستدل يحتمل ان ينحصر
الزاما عليهم كما فعل في المنهي ونحوه اي عن المساعدة بانه قطع تفصيلهم ونحوهم اي بين القائلين بانهم على
احتمال ان يكونوا فضلاء وان لا يكونوا والتقسيم في الذكر كما نقل المحشي المساعدة كذا قوله ليوهم وهو مفعول له
الفاعل ولا فائدة متعلق بالمقصد من مضاف الى الفاعل الذي هو التركيب النفي مفعوله ونصب مفعول ليوهم وذلك اي النفي
عن الغير في الصورة اي في قولهم الفقهاء الحنفية فضلاء ومعرب اي الساعة وانه اتحد اعتقادهم ذلك عليهم الشريف
الصورة لم يضيفه المفهوم ولا يلزم منه الدلالة لغة والكلام فيه العطي او ليوهم اي لجواز ان يكون نفيهم ليوهمهم
ان المقصد بذلك اي بتلك الخطاب يوهمون مع علمهم انهم ليسوا فضلاء ولا يحتمل اخره وهو انهم ثم لا يلزم ان كل
الساعة يعرفون منه وانما يعرف من بعض منهم دلالة الخطاب على هذا لا يكون حجة قوله ابن مسعود روى مما ذكره
ان لما نزل قوله تعالى وفي رواية اقام النبي صلى الله عليه وسلم استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله
لهم قال النبي صلى الله عليه وسلم قد خيرني ربي والله لا زيدن على السبعين اي لعموم ذلك ولا يكون حكم ما اراد
المعنى والحديث صحيح ذكره الشيخان في صحيحيهما وهو اشار الى رد ما قاله الامام في البرهان من الاتفاق الحديث صح
اهل الحديث قوله للمبالغة كما في العادة النوع ذكر سبر الحدود وكشف بعضهم اذ اشترط فهم مفهوم المخالفة عدم
مبالغة المنطوق المسكوت وفيما وانها او بعول شرطه عدم فائدة اخرى وههنا المبالغة فائدة وتعليل لعله اي النبي
صلى الله عليه وسلم ان السبعين غير مراد فيهما بخصوصه بل المراد العدد الكثير سلمنا اي الفهم ولذا اي للزائد على السبعين
في حكمه المحشي فالنبي عليه السلام علم ح عدم الغفران مطلقا باستغفاره فلا وجه لقوله والله لا زيدن الفطي
من شبهه يتمسك بها في مفهوم الحدود ان ذكرها المصنف في مفهوم التمسك بها في مفهوم الصفة وكان امام محمد
بن شيبة الشيباني لان مرجع جميع الاصناف هو مفهوم الصفة قال الامام ما ذكره الشافعي من حصر القول بالمفهوم في
الجهات التي عددها في التقسيمات حق لكن لو اعتبر حصر مرجعها بالصفة كان ذلك حسنا فان الحدود
والمعدود موصوفان بحدود ونحوه والمخصص بالسكوت في زمان ومكان موصوف بكلا سوابق فيهما جميعا
فالصفة تجمع جميع الصفات التي ذكرها والجواب ان قال الاعلم انه فهم المفهوم بالزيادة على السبعين لانها
سبقت فالعدد في الباس وقطع الطمع عن انهم فسادي جاز ان على السبعين السبعين مع عدم وقوع المغفرة
بهما واذا ان الساق على المبالغة الدالة على عدم وقوع المغفرة وان زاد الاستغفار على السبعين فكيف يحتج

عمر هو امر مختص بطول العهاد حتى يفهم المعنى عند الزيادة واما قال الاولى ان يقال لعلو بُد جاء منهم ترجمانهم
في الدنيا ومحل ان يجعل هذا اسند المنع نفي الثاني وقال لا نم انه اما قال الاولى ليفهم الخفي بالزيادة عليه لاحتمال
ان يكون للاستدلال مسلما انه فهم المعنى بالزيادة لكن لا نم انه فهم منه اي من دليل الخطاب لجواز ان يكون الفهم من تعلب
العمل واستصحاب الحال لا نحوار التعزي بالزيادة كان ما سابقا لمجي لا به فلعله باق على اصله في الجواز لا لفهم انهم
الساعاتي لاصل مع فهم المبالغة مما سابقا فان ذلك قال او لعلمه بان الفاصلة لا بالواو قال المحلي الجواز الثاني
نحل ما زاد على السبعين يجوز ونفيه المعنى لا انه موجب للمعنى وذلك يكفي في قول الرسول بجواز ان يحصل لهم
المعنى وهو لا يلزم فهم دليل الخطاب وانه لا انه موجب له لا دخل للايجاب والتجويز فيهما قال استدل
يقول فيه نحل بالماء الماء من حيث يجوز بحث علم صحابي واما بكسر الميم وصدقه اي عن صدقه وعلته
نقض النسخ فان قلت كيف دفع هذا الجواب بحثهم الحاجات عدم اسعا المسوط عند اسعا الشرط قلت
انما يدفعه لانه محصله ان الحاق ذلك ان عدم عند عدمه لذا لم يتحقق ما هو اقوى وههنا عارضه
فلهذا لحله من لوله عنه ولما فهماه لا يهام فصحا العرب ولما اقر الرسول لانه افصح الكل وذلك هو دليل
الخطاب وهذا اي من التعدد حتى ثبت المفهوم وهو غيره اي الحق عنده اي عن الاصل وهو العموم لانه اذا قام
الاحتمال بطل الاستدلال لا الصفة فلا يكون من محل النزاع ولا يعمل اما في ابطال تحميلها واحتاج لكونه كاسحة
معنى الاخر كان للفظ ان حصم في معنى حاف نعم مثلا وقلت مفهوم الصفة لما كان من اصح المعاني هم والي
ملكها موضع عنه وذكرت اخذ لذا قرانه وهو كالعدد وبزيادة السابعة قال المحشي لعامله كان تعجز الكل اسمه
بنا على الاستصحاب لا على دليل الخطاب فما كان للوصل لانه وجه قال المحشي ليس تعاملا لان ذكر الا انه يكون لزوال
المانع اي الخوف فيلاحظ المفهوم المحشي الا انه على دليل الخطاب لما فهماه من الاية ولما اقرهما الرسول
على فهمها وذلك واجب بان تعجبهما بجواز ان يكون من جواز عصر قال الامر لاستصحابها اياها ايما فهما لان
الاصل الاتمام والمانع منه وهو الخوف مرتفع بجواز ان يعتبرا من الحلو على المنع مع انتفاء المانع وليس لما
او معه ايل لعدة لان الاوار ما كان الا العمر واعلم انه ثبت في الصحاح التي هي اصول الاسلام عن عائشة
رضي الله عنها ان الاصل في الصلوة كان ركعتين واقرت في السفر وزيدت في الحضر قوله فان افادة الى افادة
الكلام والدال اي التخصيص وهو اي الدلالة عليه اي على المعاني التي يطرق بحثه الموضوعات اللغوية
السلعة الواضحة واعلم انه جاء الدلالة التي للمنطوق تعلم الا وان هذا الاسم
الاسم عام لان تحمع المفهومات وبها اسرها اجاز به فائدة الكلام لا افادة المعنى بالوصف
وخاص من يحمل التكثير دالا ولا حظه عن المرتعاب وقال بالفظ استدل المحلي تعلق الحكم على الوصف لو عقلا
ولا دلالة في الحكم عن غيره كان اكثر فائدة مخصص بالوصف لا مخصص قوله عن الجزاف عن المنطوق فاده اي
سكت القائل بنسبة اي دلالته وهذا الاعتراض للامدي الجواب اي عن الاعتراض ان هذا اي الرد ولا يلزم في كل
موضع لاطراده وعدمه اي كالحكم الحرفي المعاني جميع المقصود هو الوصف المنسب الخارج على الحكم

لو لم يدل لم

هذا خ

لا بغير هو

والحكم جمع الحكمة وهي العلة الباعثة على الفعل على الحكم وجواز ان يريد الاعراض وهو الجميع والاول
الرابع او هو انعمض تفصيلا والاول اجمالي والسببية اي الزائدة والموقوف بالتصحيح لحصول وليس هو احد
ان يحتج وعقلا اي في الذهن وعينا اي في الخارج واي غيرهما فهو لقوله عينا ولا يعقل لقوله لا عقلا
وعدم اي عند الدلالة وان كان لفظ الدلالة موسا نظرا الى الحرف المصدري وفي نقض النسخ عندها وهو لاجع
وقوله هو معدوم في ان الحكم لا يحصل بالبرهان واعلم انه حكم كل علة عاسبه فانها علة في الذهن معدوم ويخلو له
في الخارج فيقال قال المحشي فلانها دائرة لان دلالة دليل الخطاب مبنية على تكثير الفائدة لان دلالته متوقف
على الوضع بالاجماع والوضع على تكثير الفائدة لما قد سبق انه يكون الوضع معللا بتكثير الفائدة لكن التكثير موقوف
على دلالته لان اللفظ ما لم يدل على الحكم في المنطوق وعلى نفيه في المسكوت لا يكثر فائدته فتوقف الا بها على دلالته
وهو دور والجواب انه لو صح ما ذكره لزم في كل موضع علل وضع لفظ بفائدة بان يقال دلالته متوقف على
الفائدة لتوقفها على الوضع المتوقف على الفائدة والفائدة متوقف على الدلالة بل في كل موضع يدعى فيه دلالة
لفظ بان يقال دلالة اللفظ متوقف على الوضع المتوقف على الفائدة لاستحالة ان يضع الحكيم لفظا بازاء معنى
من غير فائدة لكن الفائدة متوقفة على الدلالة فيلزم توقف لانه كل لفظ على دلالته فيدور وهي لاستحالة الحول لو
ذلك ثم لفظا لمراعاة من كل موضع وصفه باحد الوصفين وقال انما يلزم اي انما يتوجه وعند الدلالة اي على
تقدير الدلالة قال المحشي انما يلزم اي يتوجه وهذا على الوضع اي طريقا مسا لوضع اللفظ للمعنى قال المحشي انه
موقوف لكون الفائدة اكثر لان الوجوب يحصل في المنطوق وعدمه في المسكوت فيلزم ما هو ابعد وذلك لان حمل
كلام الشارح عليه اولى واعترض عليه بانه لاحق على من يقول ان كثرة الفائدة طريق الى اثبات الوضع وليس لان
حمل فائدة بحصر بكلام الشارح فلكن الدعوى اعم اذ المقصود ثبوته بحسب الوضع وهذا بان هو بعينه حسب
خصوصه بالوضع او قال الى اثبات الوضع فانه الدور لان ثبوت كثرة الفائدة موقوف على الدلالة والدلالة على
ثبوت كثرتها والجواب انه لا دور في كلامه لا ان ثبوت المدلول موقوف على الدلالة وبالعكس وان
الدلالة تنفع العقلاء لحصول نفع الدلالة فلا دور وليس في كل ذلك ولو مدلول هو فائدة قال
واستدل لو لم يكن مخالفا قوله لطهور اي يطهرنا اي طرف وهذا انما هو مفهوم العدد ولان كلامه فيه قال
مفهوم الصفة لم نفرق بينهما وكان المناسب ان يذكره عقيب الاستدلال بقوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة
ولما ذكره بلفظ استدل المشعر بكونه مرتفعا عنه لا يريد من الجواب ولعله لم يتعرض له لانه يعلم مراده الاستعمال
بان يقال انه لا نوقض فيه لما دون السبع او الخمس لا سبع ولا ثلاث وانه باق على اصله الا من ثم لم يدل على عدم
الطهارة فيما دون السبع لما طهر بالسبع لان الشارع وارد على محل طاهر فلا يكون طهوره بالسبع فيلزم منه ابطال
دلالة المنطوق قال المحشي لانه لا يلزم من كون السبع عن الاكثر على نفي الطهارة فيما دونها ان يكون المحل قبلها نجسا
طاهرا لجواز ثبوت النجاسة قبل السبع بدليل اخر غير دليل الخطاب وكذلك الحكم في مسألة الرضاع وليس يلازم
ان الاصل عدم دليل اخر قال المحشي لعله ليس يحصل الحاصل من قبل اجماع الحرمين قال المحشي لم يذكر المسموح به

فسأمر

المفهوم به

فلا يطعن في جواب الاستدلال الاول المؤلف اذ لا يلزم من عدم دلالة التخصيص بالسبع والخمس على حكم ما دونهما
ان يكون حكم ما دونهما موافقا لحكمهما لجواز ان لا يدل على حكم ما دونهما لا على الطهارة والتحريم ولا على عدمهما
مع ان المفهوم منهما مخالف لحكم المنطوق به لا ما اخر السيد واما كون السبع مطهرا والخمس محرما فبالحديث
والكتاب وليس بالكتاب اذ الفرق لا يدل عليهما اللهم الا ان يطلق الكتاب على المنسوخ ويكون في الكلام لف ونشر
او روي انه كان فيما انزل عشر رضعات محرمات فنسخ بخمس حكما وتلاوة ثم نسخ تلاوة الخمس ايضا قال ويمكن ان يجاب
بمنع الملازمة في الثاني لجواز ان يكون مفهوم المخالفة دليلا ظاهرا لكن لا يكون السبع مطهرا ولا دون الخمس
محرما لدليل اقوى منه وليس مفهوم المخالفة فترك المفهوم لذلك الدليل الاقوى لا يدل على انه دليل قطعي لا يجوز مخالفته
وليس لجواز ان يكون اذ المقصود من الجواب ابطال كون المفهوم دليلا وقد سلم انه لا يستقيم على هذا التقدير ان يقول
ترك المفهوم ثم الدليل الاقوى لعدم كون ما دون السبع مطهرا ليس للمفهوم فتامل **قال** الدائر **قوله** اي مفهوم المخالفة
في مثله اي في الامور الوضعية او التحريمية ليس بدليل الاجماع على الاجماع السوي عن سند الى دليل في مسالة
اي في الامور الوضعية **قوله** اما بتواتر **القطعي** وهو ممنوع لا سند الى اثباته **السيد** اما متواتر وهو ممنوع
بالاجماع او احاد وهو لا يفيد الا الظن وهو غير معتد به في اثبات اللغات ولم يعرف معتمد عامر في الجواب ان
طريق معرفتها اما التواتر واما الاحاد وقيل فلا ابطال التواتر لوجهات ان للخصم ان يقول ليس يتركب على
مقدمات نقلية حاصلة مع الحصر **قوله** وعدم عطف على اشتراط وحاصله ان المسالة وسيلة الى العمل فيكفي الظن
قوله وايضا اسناده الى ان والقطع جواب اخر **الشريف** لا نسلم اشتراط التواتر في العلم بالاحكام المستعارة من
اللغات اذ المسالة ظنية يكفي فيها الاحاد ومن نقل التواتر لذلك علماء اللغة كالاصمعي وكان كافيا محله جوابا
واحدا لا جوابين **السيد** احتج بعدم اعتبار الظن لانا نقطع بقبول قول الاحاد كالاصمعي محله القطع بحكم
لما تقدم قال في المنتهى احتج باشتراط التواتر الا بعد العمل باكثر ادلة الاحكام وانا نعلم انكما الحل
بالاحاد فيها كنقلهم عن الاصمعي **قوله** الذي به اي بسبب المفهوم في الامر هو الحديث كما دل عليه الدليل الثاني حيث قال
لو لم يدل لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة **قوله** بها اي فيهما كما عليه بحق النسخ والا لدل اي خارجي يدل على وجود
المخالفة في السائم وما مر اي في المبادي اللغوية ويحتمل ان يكون المراد به ما ينبغي الدليل الثاني حيث قال نعلم بالاستقراء
لكن ذكر القياس لم يعدم بمنه فلا يلزم من عدم الاخبار عنه عدم الخبر عنه في الخارج ولا خارجي له اي لا متعلق له
اي العوارض المسكوت عنه غير محكوم به وجواز ان يكون حاصلا في الخارج وهذا في المسكوت عنه والمقدر رجوع منه
اعراض عن الاستدلال على المنصوص حيث ظن الخصم ان المسكوت يتعرض في اللفظ لا باثبات ولا نفي وهما كذلك اذ لم
يعرض للمسكوت بنفي او اثبات نعم لو كان مقتضى اللفظ الحكم القطعي لتم هذا الكلام لكن السائل في الدليل **القطعي**
المشهور وهو يرد على السهو لو ثبت المفهوم في الامر لثبت في الخبر واما على الوجه الذي شرحه جواب المصنف هو بعينه
لو ثبت المفهوم في الحكم الشرعي لو كان او غير الكفار في لا يخط لثبت في الخبر وقال لم يدل على خلافه اي على عدم
السائمة في غير السائم وعدم المعلوفة وليس الا في لا او المراد بالامر ما يعم من الصريح والضمني المساوي للنهي

وما ذكرنا من مساواة الحكم فيه ليس على عدم السائمة في غير السائم او البحث في مفهوم الصفة والحال والزمان والاسم
دلالة لم يسمع القائلين بدليل الخطاب الالزام المذكور وقال ان دليله غير صحيح اذ لا دلالة للخبر على المسكوت
اصلا والا لدل على خلاف ما يقتضي كون المسكوت عنه كذلك اللهم الا ان يقال ان لم يدل على ان المسكوت عنه محكوم به
وقال وقد يلزم الا ان يكون حاصلا لان الخبر اما خارجي هو متعلقه لا يوقف به ولا نفيه على الخبر لجواز تحقق عدم
الاخبار عنه وعدمه مع الاخبار به بخلاف الحكم الذي هو خطاب الشارع لانه لا متعلق له حتى يجري عليه الخبر على الخبر وهو
عدم لزوم مخالفة المنطوق والمسكوت في الحكم من عدم دلالة منطوق الخبر على الحكم في المسكوت فلا يلزم من لزوم مخالفتهما
في الحكم من عدم دلالة منطوق الخطاب على الحكم في المسكوت لزوم مخالفتهما من عدم دلالة منطوق الخبر على الحكم في
المسكوت لان متعلق الخطاب ... **الشريف** ليس بظاهر صحيح لجواز ان يدل على ما لا مقتضى له اراد
احالة كما يقال ان المسكوت عنه سواء كان من الوجود او عدم تحريمه الا ثم استحالة فانه يلزم دلالته على ما هو عام سيذكر بين
الكل **الحج** ثم بدا انه يمنع ان لا خارجي له لان الحكم لما كان قديما وتعلق الاداء موقوفا يكون له اي للحكم اللفظي
خارجي كالخبر وليس معنى ان الحكم خطاب الشارع تعالى من غير تخصيص على ما مر ومن ان فلا خارجي له
ضرورة على ان اطلاق الحكم الشرعي على هذا اللفظ مجازي والنوع الحقيقي **قال** قالوا يصح **قوله** لا مجتمعا
اي لا في كلام واحد كقولك ادركوه السائمة المعلوفة ولا متفرقا اي في كلامين كقولك ادركوه السائمة ادركوه
السائمة ادركوه المعلوفة **قوله** مفهوم كل ادركوه مفهوم ادركوا السائمة لا توجد في المعلوفة وهو مساو لمنطوق
ادركوا المعلوفة وكذا في عكسه وعن جانب ان مفهوم لا ياكل وهو لا يضر بها ولمنطوق اضرب ومفهوم اضرب
وهو مساو لمنطوق لا ياكل **قوله** لم يجد كان يقولا ادركوه السائمة والمعلوفة فان قلت المناسب
للمساواة ان يقال لانه لا يلزم او قلت قرينة تصحيح ذكر السائمة والمعلوفة بعد قوله **قوله** ان المنطوق
اي منطوق ادركوه السائمة معارض لمفهوم ادركوا المعلوفة الذي هو لا توجد في السائمة وكذا منطوق اد
المعلوفة معارض لمفهوم ادركوا السائمة والمنطوق اقوى فلا يعارضه المفهوم في الدلالة الى المنطوق وقد وقع
المفهوم لان الضعيف يمحى بالقوي **قوله** ادفاعه ادفع اسقاط افادة المفهوم عدم فائدة احرى وكلا ادركوه السائمة
والمعلوفة والوجهان فاسدان في لا تقل له اف واضربه فكذلك ان الجامع لصاحب مفهوم المخالفة على مفهوم
الموافقة انه لو لم يكن الملازمة ويمكن التوجيه على ان يكون الا دلالة على الملازمة بلا احتمال الفاسد في عدم الفائدة
لكن لو كان بين ولا تضربه ومانعه واو كان في تحقيق النسخ وكلا شرحه السرى تكشف عدم التعرض لجواب
القياس بالاعلى طبعه **قوله** وكذا اي مفهوم الموافقة والمراد بجواز قطعه ان المواقف لا يلزم ان يكون قطعيا
قوله في سائر اي بان عدم البحث عنه يلزم تحريمه احد هما اي احد الدليلين عن العام الذي هو لفظ العموم مكن
ولو كان التخصيص قصر العام على بعض مسماه فهنا لم يقع تخصيص لتصريحه بارادة الكل اي كلام عنه فلو رفع
حكمه لكان نسخا لا تخصيصا **قوله** في الظواهر ومفهوم المخالفة ظاهر يمكن العدول عنه الى الراجح الى
المرجوح لدليل يدل عليه اذ الظاهر ما يحتمل الغير احتمالا مرجوحا بان يقال مثلا السند الوصف لعل بين الحكم

عليه كما اذا لم يكن معه دليل يدل على انتفا وانتفا المنطوق والمسكوت في نفي الشافعي فيهما دليل قوي على الحرب
عن ظاهره والحاصل انه لا اعتبار للمفهوم في مثل هذه الصورة فلا تناقض وقد علم من هذا التقرير الفرق بين
الموافق والمخالف المسقط للموازنة بينهما فلا يكون بعموم الوجهان عنه اما الاول فلانه لا يتصور فيه ان
المنطوق اقوى لان مفهوم الموافق قطعي ولا اقوى عنه واما الثاني فلان الموافق ليس من الظواهر لانه
قطعي ولفظ مع امكان في دون لا مكان والحاصل انه ليس هو الا احيا فيه ولا تناقض في الظواهر القطبي
لو صح دليل المخالف لما صح ادركوه الساعة والمعلوفة اما الساعة على لا تعلق او اصرته كما مع دفع مجرد
لزوم التناقض واما لعدم الفائدة او دفع عنهما ادركوه العلم فيجعل بيان الملازمة هو التناقض في عدم
الفائدة والتناقض هو التلذذ الحاصل من المعلق المعلق عليه فلعله عطف ولعدم الفائدة على كلا الامرين لا على
التناقض وهذا اشتراط بحسب عدم الفائدة لا في مفهوم الموافق لكنه ليس لكن الحكم على النفي بعدم لعدم
الفائدة على التناقض لا بعد ذكره قال الفائدة ذكر السائمة انما يدل على عدم ذكر المعلوفة ولو لم تعتبر السائمة عليها صح
بالذكر لان الكلام في تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفيه عداه وهنا عطف المعلوفة لا يمنع تخصيصه بالذكر
فلا يدل على عدم الوجوب ذكره المعلوفة فلا تناقض فان قال اما حكاية عدم الفائدة فلا فائدة لها
اذ المقدم لا دخل له في الاستلزام اذ كما صح ان يقال لو صح لما صح لعدم الفائدة كذلك صح ان يقال لو لم يصح
لما صح لعدم الفائدة فيكون معارضا بالمثل لو قال لو صح لما صح في السائمة ذكره دون المعلوفة لعدم
الفائدة سلم عن المعارضة قال ولا تناقض في معارضة الظاهر اي المفهوم بالصريح اي المنطوق لا في معارضة
الظواهر بالصريح واحد ولو كانت تناقضها لاستحال وقوعها لتبين بالصريح ان ليس صريح في الظواهر وعند
دخل للصراح الشريف لانا نقض بين الظواهر فان مفهوم يدل على النفي ومنطوقه على الاثبات في منهما
ظاهران فيمكن الجمع بينهما فلا تناقض السيد لا تناقض لانه انما يلزم من القطعيين والظاهر هو دليل
الخطاب وقطعي وهو المنطوق فيحمل المنطوق وقطعا للظاهر الاصفهاني لا تناقض في الظاهر
فان دلالة المفهوم على نفي الحكم عن المسكوت بحسب الظاهر لا بحسب القطع فيجوز ان يعدل عن الظاهر اذا دل قطعي
على ما يخالفه فلا يلزم التناقض الخطيبي وذلك القطعي هو دلالة على الحكم في محل السكوت فلا تناقض
اذ لا يلزم الحكم في محل النطق قال فلو كان اي لو ثبت لان كان ناسخه قوله بان المفهوم اي دليل الخطاب
وعدم التعارض لا يستلزم لترك احد الدليلين ~~لانه مستلزم لترك احد الدليلين~~ والاصل الاعمال لا الاهمال
وعن العلك [illegible] لم نصل الى هذا الضعيف والنهي بشك النص وهو قوله تعالى حرم عليكم الربوا والاجماع
والقاطع اي الدليل المثبت للتوجيه العلك الكثيرة هو اما النص او الاجماع والظاهر او دليل المفهوم
فلا يعول الظاهر او الضعيف ملائمه بالقوي ولما لزوم التعارض الذي في الحلال والاصل عند عدم
الدليل اي الصارف عن الاعمال هو الكثر وذلك لان الاصل عدم الوجوب ويحالف بالدليل او الوجوب
او العموم وغيرك وهذا اي هذا الدليل معارض بخالفه اي مخالفة المفهوم كافي قوله تعالى لا تاكلوا الربوا وانما

لم يثبت اي المفهوم لم يلزم اي التعارض مرجوح اي فالقول بالمفهوم المفضي الى التعارض مرجوح بان مقام
اي المثبت للمفهوم علم اي على ثبوت المفهوم ودليلنا اي المورد على وجه دافع للجواب هو ان القول بالمفهوم مفض
الى خلاف الاصل كان ذلك اي الدليل القائم على حجة المفهوم معارضة لدليلنا المذكور على وجه الاندفاع وانما
صح لان المعارضة لا تبطل الدليل بل تدفع ثبوت المدلول على الدليل فقط القطبي انما قال في تشبيه نحو قوله
مثل قوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا [illegible] الكلام السابق مع اسما الاسراف لقابل السفيهة بعضه
اجمالا نحو ابهان جميع الالفاظ التي لم يرد عليها [illegible] لو كان اقتلوا المشركين الا
على قتل جميع المشركين لما [illegible] خلاف للتعارض [illegible] وتفصيلا بانها انما تفهم لو كان [illegible] دالة
على انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة وليس كذلك لانها خرجت مخرج الاغلب لان الغالب ان اكل الربا
وما يلهم يكون مضاعفا واسرافا قال والجواب انه لا امتناع [illegible] الدليل الا اعمال [illegible]
وهو فيما نحن فيه الاجماع الدال على اهمال الظاهر واعمال القطعي فجعل الاصل الاعمال لا عدم التعارض
الشريف لا امتناع للتعارض فان الظاهر وهو المفهوم اذا عارض القاطع اي الاجماع حين الاجماع على صرف
الظاهر بالنسبة الله ووجب مخالفة الظاهر لوجود ما هو اقوى منه والاصل ان يمنع التعارض لكن لما قام
الدليل عليه وجب ارتكاب خلافه ولا محذور ولا المخالفة مع الظاهر لا للاصل لان [illegible] عدم التعارض وما نسبا
للاصل ثم انه جعل المجموع جوابا واحدا الكل جوابا بان يكون للفائدة واما عن الظاهر فمن قال واما
مفهوم الشرط وتوقف الشرط على مجاز المصنف ما يستلزم [illegible] عن جهة السببية وهو عقلي
وشرعي ولغوي وقد عرف عنه في الكتب المشهورة بان الحكم المعلق على شيء بكلمة ان [illegible] هو عدم عند عدمه
مختصا باللغوي القطبي ولبين النزاع في مفهوم ما هو شرط في نفس الامر والا لما نازع فيه احد لا تنتفي
المشروط بانتفاء ما هو شرط في نفس الامر على الشرط المصطلح بل في مفهوم ما دخل عليه حرف الشرط قوله
العام فكل الها اما للتوسع [illegible] واما للسببية [illegible] ان كلمة [illegible] من الاتحاد من حيث العموم
اذا كان الصفة مناسبة وما يقدم لا ترجيح مفهوم الشرط الى مفهوم الصفة [illegible] وهو كون ان ائمة اللغة
قالوا به وان المخصص [illegible] كقصة عمر ويعلى رضي الله عنهما وتحقيقه اي مفهوم الشرط وهذا
عام لكن قائل بمفهوم الصفة بطريق دليل بخلاف ما تقدم قوله هو مفهوم الشرط مما على تقدير المجاز او تعريف
العراقي بانه [illegible] المشروط دونه قوله لانتفاء الحكم اي لا صدور الحكم من المتكلم لانه [illegible] كما
يقال مثلا اذا زالت الشمس فالزمان ساكن ان معناه ان زوال الشمس شرط الحكم بان الزمان زمان [illegible] لا انه
شرط لثبوت [illegible] بعد انتفا الزوال [illegible] ولا يلزم [illegible] شرط الشيء انتفاؤه لجواز ان
يثبت [illegible] لجواز [illegible] في الشرط اللغوي بل عكسه [illegible] علة [illegible] في نسخة صح
في باب التخصيص [illegible] هو في السببية [illegible] بان انتفاء الشرط لا يوجب انتفاء المشروط لجواز
تعدده في [illegible] كالحرارة [illegible] الذي [illegible] عدم [illegible] بالمشروط [illegible] لكون [illegible]

من الشرط اذا علم وجوده او عدمه ثم ان المعلق بالشرط المتصل عليه بكلمة المشروط لكن بالعبارة (قوله) عن
اي عن الشرط لم يجعل شرطا وان جاز ان يتصل بما بعده مما قبله فلا يحتاج الى ذكر جزاء اخر لولا مانع عنه مطلقا
لان الوصل به اشبع والاصل انتفاء غير متبع الشرط ظاهرا كما يتبع عند الاتحاد وطبقاه فلا يحسن ايضا بان الوجه
قد كان الشرط عن الشرط اذا تعدد وان الشرط قد يكون احدهما او يلتزم تعدد المشروط عند تعدد الشرط بان يقال حلول
الدار عدم حلول الشمس سبيلا اي بغير الموت وقيل الاتحاد بالمال الموجب من القول العطف ومما يحسن ان الوجه اطلق على
الشرط على حاله والاصل الجمع فيكون حاصل حمله شرطا ويلزم من انتفائه انتفاء المشروط لا انتفاء الحكم بانتفاء
المحمول ولانه لو لم يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط ولا من وجوده وجوده لكان كل واحد من المحلين كذلك
شرطا للاخر وهو ممتنع والجواب لانم لزوم انتفاء المشروط من انتفاء شرطه اللغوي والاولى كون كل من المحلين
شرطا اذ لا يلزم من مشاركة بعض المحلات للشرط فيما ذكروه ان يكون بعضها شرطا للبعض فانه لا مانع من اشتراك
المحلات في بعض الصفات وقال في جواب الشبه بوجهه لانم عدم لزوم انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط لانه انما
يتعدد او يمتنع والاولى خلاف الاصل فتعين الثاني وهو الاتحاد وعلى هذا يكون انتفاء الشرط بانتفاء احد وليس بعض
ادلة المانع من القول بالاتحاذ والقول بالتعدد وقال ولا تعارض بان الاصل عدم الاتحاد اصلا لانا نافي التعدد ايضا
من نوع الاتحاد لتوقف التعدد على الواحد السبكي ما يحصل انه الحق الكل على ان احد من الشرط والشرط ما يلزم
بعد بقي امر اخر لا على وجه السبب لنوم ما قلنا انما الخ اذ لو انما تعلق انما الثاني فلما مر من بعيد اولا انهم قالوا الكون
الوصف شرطا للصلوة ويتبع بانتفائه فكذا في التوقي والالزم الاشتراك والمحال قالت اوردوا ان اردن تحصنا البغا
ان الزنا والتحصن للتحقق كما عرف من مطلع احاد المفهوم حيث قال ولا حرج مخرج الاغلب لكن جواز الاكراه
عند عدم اراده التحصن وما في المفهوم وح اي حين عدم اراده التحصن لم يكن هذا مع عدم ارادة البغا وعدم
الاراده مطلقا واذا لم يمكن الاكراه لا يتعلق به الحرمة فسلت ان الاكراه ليس بحرام حيث انه لعدم الموضوع
ولا يلزم من عدم التحريم الاباحة لانه اعم او عدم المنع اعم من الاذن فلا يتم الملازمة الناطقة بانه لولا المفهوم لثبت
الجواز العطف وانبق ايضا الاعلاء سبب المنع للاجماع بان يقال الاهم العادة على الحرمة ح اي عند عدم اراده
التحصن لا يستحيل الاكراه على البغا ح لارادة نفس البغا ح عاما واستباع تعلق الحرمة بما يمتنع من الافعال فضلا
عن الاجماع عليها لان القول بالمفهوم المشروط يستلزم جواز اكراههن عند عدم اراده التحصن سواء اردن البغا
على ما هو الغالب او لم يردنه ايضا وما ذكرنا يصلح سندا للمنع للاجماع اذا اردن البغا لا اذا لم يردن فان المستدل
لو قال لو كان كما ذكرتم لزم جواز الاكراه اذا لم يردن التحصن ولا البغا ايضا والاجماع دال على بعده ح لم يمكن
منع الاجماع بما ذكره وفيه يطلع على فساد الجواب عن الايراد بان الظاهر يقتضي ان لا حرمة للاكراه لكن لا يلزم من انتفا
حرمة الاكراه جوازه لان زوال الحرمة قد يكون بطريان الحلة وقد يكون لامتناع وجودها عقلا وههنا كذلك
لانه اذا لم يردن التحصن فقد اردن البغا والاكراه على المراد ممتنع لانا لا نسلم انهن اذا لم يردن التحصن اردن
البغا لوجود الواسطة وهو عدم ارادة شيء منهما وكون انتفاء حرمة الاكراه ح بانتفاء الحرمة لانتفاء ذات

ان ح

الاكراه لكونه غير ممكن ح وهو ظاهر وليس فيه ما يطلع ادعوه كما قرره الاستاد بانه اذا لم يردن التحصن لم يكرهن البغا
ثم لا يجوز ان يثبت عدم الاراده لانها غير ثابتة بخصوصه لاحد الضدين من انه لا نوع فلا بد من تخصيص طرف
من الواقع لا على احدهما قال الامام في المحصول ومن قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغا وقوله
ان تقصروا من الصلوة ان خفتم والجواب عن الاول انه اذا لم يردن التحصن يردن البغا والاكراه على المراد ممتنع
وعن الثاني ان ظاهر الشرط ممنوع منه بدليل النص المذكور لكنه لا يمنع مخالفة الظاهر لمعارض وهذا ح من المشروط
عند انتفاء الشرط الواضح في المحصول لعلك ان تقول كان مخالفة هذا الظاهر اولى من مخالفة ظاهر قولهم ان كلمة
ان للشرط وان الشرط يتبع الحكم عند انتفائه والنص محمل لما سبق وقوله معارض بان ما قلنا لا يوجب
مخالفة الاصل الدليل بخلاف ما قلتم اي يلزم احد المحالين اما مخالفة ظاهر الشرط لتحقق المشروط عند انتفاء
شرطه او مخالفة ظاهر النص عند الحمل بظاهر الشرط ولم كان مخالفة ظاهر النص الدال على ان انتفاء الشرط لا يدل
على انتفاء مشروطه اولى من مخالفة قول النحاة فان قلت مخالفة ظاهر النص اولى بدليل النص المذكور قلنا مدفوع
لوجهين اما اولا فلان النص يحتمل ان يكون لما ذكرتم وان يكون لغير ما ذكر من الاصل تبع عدم المانع من الخوف كما
سبق فلا يعارض النص فضلا عن ان يكون راجحا عليه واما ثانيا فلان الحمل بالنص لا يستلزم خلاف الدليل حيث
يكون عند عدمه لانه بحث انما يكون لما لا يدل عليه اللفظ لا نفيا ولا اثباتا والحمل بقولهم يوجب خلاف الدليل حيث
لا يعدم ما يجد احدهما لانه اثبات لما لم يدل اللفظ على عدمه واعجب ان يحسب ان الكل ساقط عن الامام اذ
مراده بالمعارض الاجماع على خلاف مقتضى الشرط الذي لا يحتمل مخالفته هذا وههنا نكتة فليتأمل فيها فاولا انه
لا خلاف في انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط ولكن هل الدال على الانتفاء صيغة الشرط او انتفاء على الاصل حيث جعل الشرط
يحمل قال بالاول ومن انكره قال بالثاني وما قال ان الشرط لا يؤثر في العلة وانما يؤثر في حكمها فان من قال لامرأته
انت طالق ان دخلت الدار فقال ان دخلت لا يؤثر في انت طالق بل في حكمه فانه يمنع ثبوت حكمه ولا يمنع
ثبوته فان انت طالق ثابت مع الشرط كما هو ثابت بدونه ولكن حكمه لا يثبت لمحل الشرط ما هو في الحكم
لا في العلة ولهذا لو لم يعرض له الشرط يثبت حكم العلة وما قالوا ان دخلت الدار فانت طالق انشاء للتعليق لا تعليق
للانشاء لان جواب الشرط اما اخبار او انشاء وكل منهما يستحيل تعليقه لانهما نوعان من الكلام يستحيل وجودهما
حيث لا كلام فالموقوف على دخول الدار هو الطلاق لا التطليق فان الطلاق هو انقطاع العلقة الناشئة
عن التعليق الصحيح وهذا معنى قول الفقهاء الصحة نوع لا انواع واما التطليق فهو تصرف الزوج بالتنجيز
او بالتعليق فاذا وجد المعلق عليه جزاؤه وهذا معنى قولهم المعلق مع الصفة تطليق [red mark] تنجيز م
العادة عادة السيد وطرده وانطلقوا على ان يسن الخطاب لشائبة نحو ولا تعتدوا حتى يطهرن هل يدل على نفي الحكم
فيما بعد الغاية ام لا [red mark] ومنعه البعض لاحدث من الجهاد على الحجة وبما يسم وهو انما يسئل به من كان
قائلا بمفهوم الصفة مثل ان ائمة اللغة قالوا فهموا ذلك منه وعن يسئل بالوجه الخاص ولم يذكر احدا
او قصد الغاية ح وسطا وخلاف المنطوق اذ وضع الى لانتهاء الغاية [red mark] الكلام في الراح في بيان اي منها
دخل عليه كلمتها والى المرفق اي في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وما بعد المرفق الى حد

فان ح

الدين مليح الصاعد والحصيف فان قلت فلم وجب غسل المرفق عند الاكثر قلت اما للاحتياط واما لفعل
الرسول عليه السلام او لغيرهما **العطف** لقائل ان يقول لو وجدهم بعد الغاية بعض الغاية وسقطا ان اريد ان غاية
الصوم المامور به اولا بعضه وسقطا له ولما يلزم ذلك لو كان الصوم بعد الغاية حسن الى الخطاب بها وليس كذلك
بل هو مسكوت الحكم فيما قبل الغاية وما بعدها فمسكوت عنه ولهذا لم يحسن الاستفهام بعد الغاية لعدم دلالة
الخطاب الاول عليه ان اريدت انها بعض وسقط الصوم احتياطا لخطاب جديد عن الخطاب الاول فلا استحالة
فيه فان السيد لو قال اعطاني الدراهم قال اعطاني الورق تأتي غايته بدلا او بعضه وسقطا للثاني لا محالة وليس لقائل
اذ المراد انه بعضه وسقطا له وهذا ضروري والا لم يكن للاخراج او الغاية غاية فيسقط مقتضى الاولى بعض لغو **الشريك**
فان منع اللزوم مستندا لجواز ان يكون الحكم الثابت فيما قبلها او المغايا مقتضى الخطاب الاول وفيما بعدها مقتضى باخر
فلا يلزم ما ذكرتم قلنا ظاهر المنطوق يشهد بخلافه لانه ظاهر في النفي عما بعدها ولو ثبت فيما بعدها من دليل اخر مع
ان الاصل عدمه لزم التعارض ولو سلم فلا نهاية الى تجوز تحليل الحكم المنع بالمفهوم عما بعدها الدليل الاخر كما جاء قلت
هذا الكلام ساقط على المعترض لان غرضه ان ما بعد الكلمة مسكوت عنه لا انه ثابت بدليل اخر واعلم ان النافين انما فلاني
نص على نفي مفهوم الغاية وكان العرب قاله لهذا لم يحسن ان يقول فلا اضرب المدهش حتى يتوب وهو يريد اضربه
وان تاب والا الغى كلامه وهذا من صفات اهل اللغة حالهم فكان معرفه قولهم تعليق الحكم بالغاية موضوع للدلالة على ان
ما بعدها بخلاف ما قبلها وان المصنف لم يورد مفهوم الحصر بالذكر واشار اليه في باب مفهوم الصفة سيعتبر مرة
وتفصيل سيعاتبه على ان مفهوم الصفة يطلق عليه او انه مثله سواء وانا احصر به باسم الحصر والمعروف باختصاص
باسم ما ذكره مثلا ما في صاحب المعاشم او التقديم اختصاصه بحصره كالحصر الشرط والغاية بها وان
لنا مفهوما اخر يسمى بمفهوم الحال كقولنا لا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ومعناه تعليق الخطاب بالحال لم يذكره
لانه راجع الى مفهوم الصفة كما تقدم في اول بحث المفهوم ان كل المفهومات الخمسة مفهوم الصفة قال صاحب المنهاج التخصيص
بالحد لا يدل على الزائد والناقص لا يدل على الحكم في المجموع فصل النسبة الى الاحكام الخمسة والحاصل انه من حيث اللفظ لا يدل
نعم قد يدل من حيث العقل ولذلك والله اعلم **قال** واما مفهوم اللقب **فهو** تعليق الحكم بالاسم اي عن الصفة وفرق
بعض اصحابنا بين اسماء الانواع فجعل لها مفهوما دون اسماء الاشخاص **الخطيب** هو المتعلق باسم عرضه ولا شرط ولا غاية
ولا عدد **العطف** صورته تعليق الحكم اما باسم جنس كما نص على الاشياء الستة بحرمة الربا او باسم علم نحو زيد قائم
فهو وقد يتوهم ان مفهوم الصفة حجة قال واعترض بمفهوم اللقب احتج بانه لو اسقط لاختل الكلام ولا فائدة غيره
او هو شرط اعتبار المفهوم **العطف** بعدم ارادة ترد ولم يعدم وكيف يعم المعدوم في كلما اشير به على ابطال المفهوم
فهو الصحابة ساول الوجوب لانه زائد على الحصر عند جمهور الاصوليين وظاهر انه لا يسلم نفي الوجوب عن عبد
ويحكي عن الاستاذ ابي اسحاق ان الدقاق التزم عدم ايجاب الزكاة من وجوب الصلاة مثلا فظهر له بطلانه فتوقف
العطف وقال ظهور الكفر لا الكفر لا يمنع الملازمة ما على ان الكفر انما يلزم لو كان ثبتها الدلالة لفظه وتزيد ا
بلفظه ما دل عليه مفهوما وقع الى انه لو كان حسنها وقربه لكان كافرا قال تعالى **الحنفي** لقائل ان يقول انه
مسعود بمفهوم الصفة فان قولنا زيد العالم موجود كذلك والجواب انه يمنع وجود عدم جنسه فلا كفر ظاهرا **الاصفهاني**

حكم صح

انفاسه

قال ظهور

قال ظهور الكفر لان دلالة المفهوم تحت الظهور لا القطع **الخطيب** لانا لا نسلم انه يشعر بمفهوم الصفة فان زيد العالم
موجود كذلك لجواز ان يكون ان النفي رجح الى وجود حكم زيد فقط فان قيل ايجاب عند تمنع الملازمة ما لا يلزم انه
لو دل على نفي الحكم من غير المذكور يلزم عدم الحكم في غير المذكور لا يجوز المحجور عنه لجواز ان يكون حاصلا مع الدلالة على عدمه
اي فلا يلزم من الدلالة على عدم رسالة غير محمد صلى الله عليه عدم رسالة غيره فيلزم الملازمة مثلا وهو انه لو دل على نفي
الحكم عما عدا المذكور للزم من محمد رسول الله ظهور الكفر لانه يستلزم ان لا يكون غيره رسولا وليس كذلك بل هو ظاهر فيما قيل
فهو الدال على سقوطه وهو اي في النوع النص اي لا بالقياس والا اي ان لم يشاور الدال على نفي الحكم في النوع شامل عموم
المفهوم كما قال الحجاز انما ولد السيف فالحرمة ثبتت فيه بالنص ايضا وان لم يشاور فشيع الحكم عند نصا لحق المفهوم
وملا نصرا ولا امر المعاني عنده تخالف النص اذ اظهر الله بطلان غيره ومن نفي نفساد الاعتبار كما في
القياس ويشترط مساواته لانها شرطه بلا نص شرفه وهو المعنى اي العلة الجامعة المشتركة بين المعنى والمعنى عليه
وكما علمت اي في اول المفهوم ان شرطه ان لا يظهر اولوية ولا مساواة في المسكوت عنه اي من بين المفهومات
وقد اتفقوا على اعتبار الاتفاق نظرا الى الجمهور فان المخالفين يشترطونه فيقولون وقد انكره اي مفهوم اللقب كذلك اي
القوي من المعاصم واتفقا والمساوي ايضا واذا لم يجتمعا اي لتضادهما لان شرط القياس المساواة بين المنطوق
والمسكوت وشرط مفهوم المخالفة عدم المساواة بينهما فلا يكون مبطلا القياس **العطف** لو كان حجة لبطل القياس لظهور
الاصل وهو المقيس عليه في مخالفة الفرع وهو المقيس لان النص الدال على حكم الاصل بمنطوقه كقولهم في المضروب ذكره بكون
دالا على نفي الحكم في الفرع وهو الحل مثلا بمفهومه فلو صح ما قال على القصر لزم ابطال كلام النص والجواب
ان شرط القياس المساواة بينهما وشرط المفهوم عدم المساواة فلا مفهوم مع المساواة ولو كان مفهوم الصفة الذي
هو اقوى الاصناف فكيف بمفهوم اللقب مع انه اضعف الاصناف وجوابه على النظم الصحيح ان قال المساواة بين المسكوت
والمنطوق اما ان يكون ثابتة في نفس الامر او لا وعلى الاول يكون الملازمة ممنوعة وعلى الثاني بطلان التالي وهذا الطف وهو
الجواب اولى مما ذكره الامدي وهو ان النص الوارد في الاصل وان دل على نفي الحكم في الفرع فليس بصريحه بل بمفهومه وذلك
مما لا يمنع عند القائلين به من اثبات الحكم بمعقول النص وهو القياس فلا يفضي الى ابطال القياس بل الى التعارض
لا الى الراجح المعارض الذي هو خلاف الاصل **الحلي** والجواب ان القياس يستلزم تساوي الفرع المحلق به المسكوت والاصل
المنطوق المعقول عليه في المصلحة المناسبة للحكم وشرط المفهوم عدم المساواة فلا مفهوم مع التساوي ولو كان مفهوم
الصفة الذي هو اقوى فكيف باللقب مع انه الاضعف ليس في الاصل المقيس عليه بل في المفهوم المقيس عليه **السيد**
واجيب بانه ان كان بين المنطوق والمسكوت مساواة بينهما فلا ظهور للاصل في مخالفة الفرع حينئذ لان شرط
مفهوم المخالفة ان لا مساواة بينهما فلا مفهوم مخالفة لانتفاء شرطه واشار اليه بقوله فكيف اي فكيف يكون مفهوم
المخالفة بالقياس مع اللقب الحال ان بين المنطوق والمسكوت مساواة وان لم يكن فلا ... اراد ابطال جميع
انواع القياس فلا يلزم الملازمة او ابطال القياس الذي لا يكون بين الاصل والفرع مساواة فلا نسلم استحالة التالي وليس القياس
اذ المفهوم لا يثبت بالقياس ليس الذي لا يكون اذ القياس لا يتصور الا بالمساواة على ما سيأتي في كتاب المصنف سوقه

الاصل

بالعاص

بانه حسا وانه فرع الاصل ثم انه لم يوجد محل النزاع علته **المطلع** وحاصل الجواب انه لا يلزم منه ابطال العاص بالعلة

في صورة المساوي ولا يلزم من ابطال العاص في صورة المساوي ابطال المفهوم مطلقا واعلم ان الدقاق لو حمل قوله مفهوم

اللقب مع المساواة فله ان يقول المفهوم من ابطال مفهوم اللقب والعام اذا تبين فيما شاركه في الحكم كالرمان دون

ما لم يشاركه كالخبز ببطل الشارح بخصوص المفهوم وذلك جار في **قوله** فالوا اي الحنابلة وقالوا اي الحنابلة المفهوم

على العالم عند اجتماع شرائطه ولما سبق من انه موجب للتبادر عن المفهوم من المفهوم كلمة شرطيه واعلم ان الصحيح عندنا

ان بعض الشك منه ان حمله ليس بتلقف صريحا ولا كناية فلا يحمل الحد فالوا العلة انما ان فاسقت مال ليس عندنا ان يكون

قال واما الحصر بانما اي المركب في بعض حصوله بانما **قوله** احد ما يحقق بالمذكور اي الحصر في الحد الاخير الكلام

في مسائل الاولى والثانية العام في الثاني في ربنا ولو في صيغ الثالث فانما فالحصر امام الاخير والجديد وفيه

مع لزوم الحمد **قوله** بعد بالمفهوم وعلى ما بعد ذكره في معانيهم دون العول الاول **قوله** كالعدم اي في افادة الحصر

لا مطلقا اذ لا خلاف في افادة زيادة التاكيد فكيف تكون كالعدم مطلقا **قوله** لا نرى من انما الحكم الله ومن لا اله

الا الله بعد ان من اهل افادة الحصر في الاول والثاني المطلوب انها من المفهومات المتفق عليها اي على الاول والثاني ظاهر بان

لا يسلم عدم الفرق في الصورتين ولفظ المثال يحتمل ان يحمل على ان نزول المدعي يخص بالثاني كالا يبعد ان يكون حريثه كلام

المسند لا يعرف اما علة اي هو الحصر المدعي **المطلع** وفي اتحاد المعنى في الاولين نظر لو قالوا الله مرزيد ان الحصر .

كقوله صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسيئة للاجماع على تحريم ربا الفضل مع الحصر لقوله تعالى انما الهكم الله فيكون

العدد المشركين الصورتين ومن فالمراد بما الحصر لنسبته نفيا للمحود والاشتراك لكن الفرق في الثاني ان انما بأصل

وضعها يدل على تخصيص الحكم بالمذكور ونفي الشركة ليس مفهوما بل لازم من لوازمها وما والا بأصل الوضع يدل على الاشتراك

ونفوه بلزوم الثاني على التخصيص كما اتحد مقتضيها باعتبار دلالتهما على نفي الشركة والحصر لكن لا يسلم ان دلالة الاول عليه يكون

بالمنطوق اي بالوضع والمطابقة وكان ما كان نفي الشركة لازم معنى انما ورد في الثاني لكونه لازما في محل النطق او لا

في محله وسلم الوسن الى انه منطوق لكونه لازما في محل النطق والاخر الى انه مفهوم لكونه لازما في محله **الخطيب**

وليس لكان قويا لان عدم الحصر فيما يمكن استفاده من الاجماع لا من نفسه والنزاع في انه لا يعين نفسه الحصر وليس لا من نفسه

ادم بل لاحد بانه بعد عدم الحصر او النزاع في عدم افادة الحصر او في افادة عدم الحصر **قوله** للحصر اي بطريق المفهوم فيكون في

ليس العرض لرد المذهب الثالث مذكورا بالعطف وعدم صحة العطف انما استعمل الصحيح يرد به ان الشارع في بيان

الصحيح لا في بيان نفس العطف عدا فكان يكون بيان عكس النقض من عموم الاعمال اذ الجمع المحلى باللام عام وكذا المفرد المحلى

عنده فيسع مقابل الكلي الموجب لا سلب ضرب النقض فالحاصل ان انما لا دخل له فيه اذ لو قلنا الاعمال بالنية لكان

مقيدا الحصر ايضا **قوله** اذ لا منافاة اي بين كونه للمعنى بين كونه لعدم صدق الكلي الموجب والسالبة الجزئية وليس لا التولا

الا بالمعنى للمعنى فلا يصدق بل لا للمعنى حاصله ان الشركة في التولا وان احتمل لكن الموجب ظاهر في الخصوص بالمعنى

فلا دلالة لعدم فالمنافاة مانه بحسب الظاهر **قوله** فيه اي الحمام اذ ليس ولا الحق ولا العز يقال انه صلى الله عليه وسلم

لا يحد ويل جميع اذ ليس التولا المعنى جميعه دونه ولو لا فعد جميعه اخرى المعادة بالاضافة الى المعنى الى يوم ما عماد

الى الرفاق وصح

ابن لعجماع

الالزام

الحصر فلا يصدق ان للعرض ولا لبس التولا ملائم بان انما واو لا فعول فلا منافاه بين الاعتبارين **قوله** وذلك بيان

لبعدم الاحكام وكانه قال لا يمكن لانه كملكية الدار وفي مع انها اضافة ظاهر بحسب الاستعمال في استعمال ذلك

واختصاصها بها فيصدق المنافاة بطلاني الظاهر وان جاز اشتراك الملكية بين عمرو وبعض وانما ظهوره فيه

فلما ذكرنا انما من ان ولا عدم ولا ولبس للمعنى المراد كما ذكرنا مثل ما ذكرنا اذ هو تعيينه بذكره ولفظ ما ذكرنا

سعلو بظاهر اي ظاهر في استقلال الملكية غيره ملكه ولسائل فان قلت لا نريد التولا المعنى من الملكية

لو بد من نازع في شروط الرابع في الثاني قلت الثاني استعماله ظاهر في الاستقلال استعمال الاشتهار اسابعا الحمد

لا بوجه المنع ويحاب انما على الحجاج بان الحصر يستفاد من اللام الاختصاص اي جميعه التولا للمحقق فلا وجه

لعدم وكل ما ذكر في التولا يأتي مثله في الحديث الاخر الا انه للاختصار **المطلع** واما الاستدلال على انها ليست للحصر

بانها لو كانت لما صح عمل بعمومه ولا التولا لغير المعنى للحديث واللازم باطل لعموم صحة العمل في البيوع وعدم

التولا للمعتق ولغيره لمكان ما بعده ضعيف لان العموم فيه يستفاد من غير الحديث اما بطريق الاجماع فلا نسلم لغير المعنى

ولا ظاهرا ولا عمل بعمومه لذلك ولا يحمل الحديث مع ان تعالى واما الاستدلال على انها ليست له بقولهم اذ لو كانت

له لما صح عمل لغيره فضعيف لان العموم فيهما انما ذكره عند بعدا فلا يسع لمعدم ملازمتهم في حال في

الاسلام ونصر الشبهة معارضة بالمثل بان يقال لو لم يكن للحصر لما صح للحديثين الدالين على الحصر وليس لعموم

صحة العمل في البيوع وعدم اذ المتبادر عموم صحة العمل في البيوع لا غيره وكذا التولا ليس لغير المعتق اذ التولا في

الكتابة انما للمفهوم ليس من غير الحديث بل من غيرها انما **المحشي** الاستدلال بالحديثين على انه لا يفيد الحصر ضعيف

لان الركيك يدل على الحصر ظاهرا عادة بحلف المدلول عن الدليل بحسب الاجماع ودل عليه ظاهر اللفظ ان الاحتجاج للحصر

لا العموم الحصر فالوجه وجه الاستدلال مادي عليه المثل على صورته **السري** احتج الثاني للحصر به لو كان له

لكان لا يصح عمل الا بالنية ولا التولا الا للمعتق لكن الاول يبطل لو فعله على الاركان والثاني انما للمعتق التولا لحصته

واجيب بانه يستند الى اللغة وعدم الافادة بالنظر الى الاجماع ولا يبعد الحصر لغة وليس لو فعله على

الاركان اذ العمل هو عبارة عن نفس الاركان وليس يحقق التولا لحصته اذ العصبة لا يسلبون الا من المعتق

بعد الى عليه في مجمعها من اصول ليس فالوا انما فقه لا داعي فان للاعمام فالبيع ولا يسوحان الى متى احد

مذكورا او غير مذكور ولا ان بعضهم يقول غير المذكور وفي المذكور انها فاحسن ان يكون لاثبات المذكور ونفي غيره

وهو الحصر فاعترض عليه بان ان ليس للاثبات بما في التاكيد اثباتا او نفيا وما ليس للنفي والا لكان له صدر

الكلام ونحوه بل ما تؤكده والحصر هو التاكيد على التاكيد وهما للتركيب لاعراض عنه بان مراده ان

انما في كلمة موضوعة للحصر وذكرها ان لمناسبة الوضع وشرع وما قالوه من حكاية التاكيد فهو من باب ايهام

العكس اذ ليس كل ما يدل على التاكيد حصرا نحو والله ان زيدا لقائم وتمام البحث ذكرناه في شرحنا للفوائد الغياثية

قال واما مفهوم الحصر اي ما يقال فيه بالحصر عند طائفة والمناسب ان يقال مفهوم التقسيم **قوله** الخاص

اي الشيخ اي الحلم اذ لا نزاع فيما كان الوصف والموصوف خاصين كوننا وعامين نحو العالم المدرك او الوصف

عن غيره

واولاد الاملاكية غيره

عصبة المعتق لا يسلبون الولاء الامنه

ولد غيره

خاصة والموضوع عاما نحو العالم الموجود فخلافه لان الموصوف بالطبع مقدم على الصفة [illegible] على تقدير ان قلت
المحمول لا يعم له وان سلمنا نحوه حال لا استغراق في كل فرد على الانحصار قلت العموم الاجمالي ظاهر منه وح يسد
الحصر اولا به المحمول [illegible] لم نوجد في غيره او نحاه حقيقة العالم زيد وان كان منوا اما بهو ظاهر [illegible] بل يدل على نفي
الصفة عن المطلق لان مدلوله الصفة المعهودة [illegible] الشكل اي بحسب اللفظ والا فالعام حرف والمعهود يرفع الاخبار
عنها بها في بعض النسخ الاخبار بها مردكا في بعضها ولا معهود معهود باد المعهود والصادر اي على الجنس لكن العهد
لان الموصوف لا قرينة للعهد اعلم ان اهل المعاني مطبقون على انها اذا كانا موصوفين يكون المسند هو المقدم قال الوقاية ان
العالم مقدم احتراما وهم واهل المعاني على انهما موصوفين يسند المحصر المحمول على الموصوف مع العموم [illegible] التركيب
حصر العلم على زيد بالقول لان العكس غير معد له حالا منهم وهما انما يتم على قول من قال الموصوف قسم او اخر منعكس
المسند ونحو الوصف لتحريره والحصر انما هو بالنظر الى السدم لا الى نحو الطرفين [illegible] احتملوا في مفهوم الحصر اي معنى
حصر المسند في المحمول الفصلة المتصلة الى محمولها سيجيء وقد صرح به ان مدلول الحصر على منع الحصر بنظر الى كون الذات بالمسند اليه
اولى في الصفة بها وعلى الصادق من المراد بالحصر هو ان هذا التركيب يدل على ان مدلول المسند اليه هو المعهود في نفسه
معدد بما يتصور منها يعا ما وما محمولة حتى يكون معنى العالم زيد ان العالم المنتهي في العلم الى حد ذلك من الصفات التي
بما فيها سادق المحمول والموضوع هو زيد فتكون حاصر العالم في زيد قال الناظر له لو افاد العالم زيد الحصر لا فاد
عكسه وهو زيد العالم واللازم باطل اتفاقا واما الملازمة فلانه لو افاد لا صالة الحصر لا فاد عكسه فكان لان
العالم لا يصلح للجنس اذ يكذب كل عالم زيد ولا للمعهود معين لعدم القرينة فهو للمعهود دهني بمعنى المنتهي في العلم
هذا اعني يعطل التركيب واما كونه للعادة محتمله به لانه معهود لهم الذي يتمسكون به في اسباب الحظ والاصل عدم
ما عداه لكنه نحصره في زيد العالم لتعذر الجنس اذ المعنى زيد كل عالم وكذا العهد لتعذر المعنى كل عالم اذ معنى
الجنس هو الحقيقة لا كل فرد وليس هو لمعهود ذهني بل هو لما يصدق عليه الجنس مطلقا والا فلا تحقق معنى الحصر
ثم ليس والاصل لا حاجة الى هذه المقدمة لتمام الكلام بدونه [illegible] اذ احتمل كل لفظ معرف باللام اصالة او اللام
محرا عنها من حربانه مثل صدق زيد والعالم زيد ولا قرينة في العموم بين نفس العهد مما اهملوا فلذا اصح بانه لو افاد
لكا لافاد العكس لانه دليل الحصر في المثالين هو ان المحرر عنه فيهما لا يصلح ان يكون جنسا اي عاما والا لزم الاخبار
اللام بالاحص موضع ولا معهود اخارجيا لعدم القرينة فهو لمعهود دهني ما وبالمحرر به [illegible]
احراده في العكس وهو دليلهم اي الدليل المذكور دليل المانع للحصر وليس بالاصالة او باللام اذ الحكم عام لكل
معرف من علم المعاني ولشيخ العموم بين اولا عهد الا في اللام وليس ابطالها اذ الجنس غير العام فلا نعتبر به [illegible]
الحصر كقولنا صدق زيد والعالم زيد ان لم يكن قرينة للعهد او للاستغراق فيه بل احدث احوا لمكانه لو افاد الحصر لافاد عكسها
لان اللام او صدق اما للجنس وهو مشكل كما تقدم او للاستغراق وللعهد وهو خلاف الظاهر ومعلن الرعى
وليس او لم يكن للاستغراق ولا قرينة فتحقق معنى الحصر وليس اما للجنس والعهد اذ ذاك لا يصح الا في اللام [illegible]
والصادق للعلم المانع والكلام اي العالم صلاة اي ليس اي العالم زيد العكس اي الاتحاد هو هو لان معنى حمل المواطاة

ذلك وهو ذات الاخر ان في الحلاق اي الموضوع والمحمول يتحد مفهومهما متغايران كما في المعرف والحد المتحادين وان تغايرا
في المفهوم وان افاد ان العالم محمول الا ما يصدق عليه العالم وان نعت اي العالم محمول وهو ان المحمول سواء كان محمول
الحصر او محمول عليه اي لزوم انهما كان هو طاق الوصف [illegible] اما الملازمة فلا فاده لا صالة الحصر دون العكس
واما بطلان التالي فلانه غير معهود في كلامهم والدليل على حصر مدلول الكلمة ثم لا يسلم انه غير معهود ونطق ما ضرب
زيد الا عمرا وما ضرب عمرا الا زيد وما ضرب الا زيد عمرا لافادة الاول الحصر في المحمول والثاني في الفاعل والثالث
فيهما [illegible] وانما دلالة على انه لا يسد الحصر ويمكن ان يجعل ثانيا بالتالي فيكون معطوفا على مورد في اللازم
باطل بالاجماع وانه لو كان العكس غير مفيد للحصر لكان السد مع حصرا لمركون الموارد في التركيب اذ لفظ الذي
لا يساعده [illegible] لعامل الامتناع في تحصيل السد فان المسند الذي هو عين الموضوعية نعاون في ذلك الغرض المحمولية
وذلك من بعض انه ضمه ولا يعرف العكس ومحال انهما في الحد ان صدق في نقيضها [illegible]
نظر فان السد وان عمر بسد الموضوعية المحمولية لكن لا يمتنع نقيض مدلول الموضوع والمحمول [illegible] ولا نظر لان
لفظ لا امتناع في تحصيل السد مع لا امتناع اللازم وفان المسند اليه الى احد سند للمنع ومع السند لا يصح في
المنع مع ان وتم لا نعتبر بنفس مدلولهما ممنوع لان محمول العكس موضع الموضوع الاصل لا غير موضع الاصل في الاخبار
لعامل ثم يلزم بعض مدلول الكلمة لو كان الحصر مستفادا من نفس الكلمة لكنه مستفاد من الهيئة التركيبية الحاصلة فاذا
قلنا زيد العالم لم يبق تلك الهيئة فانتفى الحصر [illegible] وهو ان كونه ذاتا موصوفة بالعلم عارض للذات والذات الموصوفة
بالوصف المشتمل على الفرق بينهما بان الاول موصوف والثاني عارض وهو اشارة الى ما تقرر في المنطق ان الموضوع
ما صدق عليه الوصف اي الذات وفي المحمول الوصف اي المفهوم فان رفع الدليل لنا والحصول الوصف واما بيان ذلك
فيجيء الذات الموصوفة زيد على ما سار اليه والذات زيد كما يجعله الذات خلاف التالي فان معناه ان زيدا اي الذات
المعين هو ذاتها فلا يلزم الانحصار بل يوجد لكن قد حرره لان العالم على التقدير الذي يسند حسما عندا لسده علمه
وهذا العقد اي وكونه ذاتا موصوفة الذات الموصوفة به [illegible] لم افاد ان العالم زيد وليس
للجنس لان الحقيقة الكلية لا تحمل عليها فيه الجزئي فلو فرض عدد زيد لم يفرض عدم الحصر في زيد [illegible] احتمال غير
زيد او صفة له وحمل الم [illegible] زيد لعدم لان القرينة يا به للعالم الذي هو العالم الذي عمر مرحبا به ولما صدق
عليه اي للافراد نفسه بلا استغراق ولمعهود ذهني اذ لا قرينة تجعله لمعهود خارجي وذلك الكامل الذي لصورة للمخاطب
ولما لم يعلم ان المزعوم بقوله للحصر واما المنافاة فلانه قد لزم الشرط ان المعهود امتناع ان يجمع افراد العالم
او حقيقة العالم زيد ولا يتحقق الحصر الا بقصد احد مما [illegible] كما لك اي في العالم وفي بعض النسخ كما قلنا بمعناه في بعضها
لغة مسالك وهو الذي نص عليه سيبويه في زيد الرجل ان كون اللام للمبالغة نص عليه وفي بعض النسخ احسن الرجال
لمعهود ذهني مثل اكلت الخبز وزيد العالم هو الموجود وانما عرفه زيد العالم بحسب ما ذكره وهو الذي نص عليه
سيبويه في زيد الرجل في نحوها اللام الحاصل ان اللام للمبالغة [illegible] احتج القائل بانه لو لم يكن بمعنى
لاخبر عن الاعم بالاخص لان اللام لو لم يدل على الكامل لا يكون له ادنى كان لما يدل عليه وليس للجنس والعهد لما تعذر ان يكون

لئلا ينتقض بنحو الاسد الاخص فانه نظير قولنا الحيوان انسان وهو كاذب والقابل الاكذب منه لان المهملة في قوة الجزئية
ومعناه بعض الحيوان انسان وهو صادق واذا ابطل اللازم وهو جعله للمعهود كما هو مقتضاه لدل عليه [illegible] المحذور
وليس بصحيح ان يكون للماهية اذ هي نفس الجنس بلا [illegible] فان قلت الماهية هو المعهود الذهني قلت الماهية هي الجنسية
والمعهود الذهني هو البعض منها قال والجواب انه لما [illegible] الامام [illegible] حمل اللام على الجنس والعهد [illegible] جعله للمعهود
الموصوف بل المشهور عند النقل جعله للمعهود [illegible] مثل كلك الحر [illegible] فلا حصر [illegible]
[illegible] الدليل يلزم ان يكون الكلام في ذلك العام للمعهود المذكور بعض ما ذكر من الدليل فان قلت [illegible] ما ذكر
اولا [illegible] لا افادة العكس قلت [illegible] ما ذكره [illegible] ابطال المذهب الخصم وهذا ابطال لدليل الخصم وليس
بعض ما ذكر [illegible] العكس [illegible] واعلم ان صحته اى الجواب [illegible]
من [illegible] ما شرحه فان قلت على هذه النسخة الجواب [illegible] جعله للمعهود [illegible]
قلت [illegible] لان [illegible] هو المعهود الذهني الذي [illegible] الكامل وهذا هو المعهود الذهني البعض مطلقا
على ان في خط المصنف [illegible] للمعهود [illegible] الحج [illegible] هذا التركيب [illegible]
حاصله [illegible] هذا الوصف وليس [illegible] المطلق [illegible] والعكس [illegible] الاطلاق [illegible] الصور
صرح به في المصباح الخطيبي [illegible] العالم [illegible] العالم [illegible] صاحب اسم زيد والمسمى به [illegible]
فلا يكون [illegible] العام [illegible] الجواز [illegible] الحصر [illegible] العام بعض ما ذكر من الدليل
الدال على كون اللام للمبالغة وهو اى كون اللام للمبالغة هو الذي [illegible] في زيد الرجل وليس [illegible] كون اللام
للمبالغة [illegible] على [illegible] الضمير [illegible] السيد [illegible]
لم [illegible] الاخبار [illegible] لو لم يكن للحصر لكان المراد اما [illegible] المعهود الخارجي واما المعهود
الذهني [illegible] لو كان للمعهود [illegible] اذا كان
[illegible] الكامل لكان للحصر [illegible] الملازمة [illegible] العلم العام
[illegible] ما ذكر [illegible] لو كان [illegible] الكامل [illegible] المدعى لان
اللازم من الدليل المبالغة ولا يلزم من المبالغة الحصر الذي هو [illegible] واعلم ان لفظ الكتاب [illegible]
لان لفظ [illegible] والجنس [illegible] للملازمة [illegible] ولا يمكن [illegible]
[illegible] الحصر [illegible] للملازمة [illegible] الاسناد
وليس [illegible] الاول [illegible] الحصر [illegible] قرينة ولا [illegible] فيه
[illegible] العالم زيد والعكس [illegible] الجنس والعهد والاستغراق
[illegible] العالم زيد [illegible] العام [illegible] العهد [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الاسم الاستغراق [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] وحاصله انه لا يجوز ان يكون اللام للعهد [illegible] ولا يجوز ان يكون للجنس [illegible]

طاهر [illegible]

لكان

[illegible] ان [illegible] ان يكون للتوحيد صرح به في الكشاف في مواضع منها في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم الاية
[illegible] ان لا يكون اللام اصلا للتوحيد الخطيبي فان [illegible] اللام في [illegible] فعلط لان شرط
الاخبار [illegible] اللام في المحمول [illegible] وكيف [illegible]
اللام للجنس [illegible] العام [illegible] المسند [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] اللام [illegible] هذا الاستغلال [illegible] كون اللام [illegible]
[illegible] على عدم [illegible] المسند [illegible]
[illegible] السيد [illegible] للجنس [illegible]
[illegible] الخطيبي [illegible] العالم [illegible]
بالعام [illegible] السيد [illegible] ان اللام [illegible] العالم ليس
للتعريف الخارجي [illegible] واعلم ان [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الاسماء [illegible]
[illegible] على الاسماء [illegible]
[illegible] المسند [illegible] العطف [illegible]
[illegible] العالم [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] فان قلت [illegible]
[illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] السيد [illegible]
[illegible] عندهم [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible] المجاز باسم الملزوم
[illegible] اللازم [illegible] اسم الملزوم
[illegible] اسم الملزوم [illegible] اسم اللازم [illegible] اللازم الى
الملزوم [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
رفع الحكم [illegible] الشرعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العدم [illegible]
[illegible] الخطيبي [illegible] كالحكم

العقل الثابت فلو ورد الشرع الذي عرفنا بما قبله المباح بحكم الاصل ورد الدليل السمعي اخر لدليل رفعه بما ليس دليلا شرعيا كالرفع
بالموت والنوم والغفلة على ما قال المرفوع القلم عنهم ... لا يصح كون الرفع بها الا بدليل شرعي بدليل قوله صلى الله
عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث الحديث وقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج وما هذا الا دليل عن حكم
فصل الى اخر الشهر فانه رفع الحكم الشرعي وهو الصلاة عند كل رد الى الغاية التي هي دليل شرعي لوجوب ... الحكم حامل العام
لما بعدها والشيخ لكونه عن متاخر انما قال بطريق شرعي ولكل خطاب متصل بالخطاب ... كالاستثناء والصفة والغاية فلو ...
لا مالم ان المتصل ... له ... وانما ... وتعريف ... حكم الا ... عام الكلام فالاولى ان ... الحد
عن ... لاسابع رفع الحكم لانه خطابه وخطابه كلامه وهو قديم قلنا المراد هو الحكم الا ... على المكلف
بعد ان لم يكن فان قلت ... خطابه المتعلق به فقال لا بالتعلق ... كما هو ... تعلق الامر بالمعدوم
بل تعلق ... التكليف وهو كون المخاطب مكلفا بالامر ... تعلق الخطاب والخطاب المتعلق ... التعلق حادث
له ... على الفعل ... الحكم باسا على ... الفعل الحاصل ... رفع الخطاب المتعلق بما هو رفع التعلق لا رفع نفس
الخطاب والامر المحدود وانما يتحقق بانه اذا ... كان ... وجوبه وما ... بالرفع سوى ...
النسخ من الاسماء وهو معلوم لكن المحقق ... قلنا ... ولا ... ان ... الا ... الوجوب ... الخطاب وهو ... رفع ... ولسنا
ولعله الا ... من المصنف ... بين معنى الرفع ... الحكم لانه ... الحكم
و لذلك ... عبارة الاسناد ... الاصفهاني لا ... المصنف الا ...
والحاصل ان رفع الحكم ... لانا علمنا بالعقل ان شرط التكليف العقل وكان الميت لا يعقل التكليف ... الامام والعاقل
لا خلاف ان التكليف ... على ان الرافع هو النوم والنسيان لا ... الرافع هو ... الحكم ... على
الخطاب المتعلق ... مكون ... المتعلق ... خارجيا والحكم ... المعنى يحصل على المكلف بعد انه لم يكن
لان ... الحكم مشروط بالعقل لان التعلق الخارجي لا يحصل الا بعد العقل ... ان الحكم قديم لا يرفع لانا لم نعرف القديم
بل الحكم الحادث الذي يمكن رفعه لانا ... انا اذا ... شيئا ... وجوبه ... التعلق الخارجي
الذي ... من مفهوم الوجوب وهو ... بالرفع الشيخ ... اعتراضه ... ان الرفع ... الساقط وكما
... رفع الحكم بدليل شرعي ... ان ... رفع بالنوم والجنون ... العقل ... لا ... مثل ...
الارادة التي هي الرافعة والرفع من هذا الوجه ليس بنسخ ... لا احتراز ... الوجه ... هو رفع بدليل شرعي
... ان ورود ... على التخصيص ليس برفع وهو رفع ... صدق الرفع في النسخ ... والتخصيص لان احدهما
تخصيص ... والاخر في الاعيان ... على هذا والثاني التخصيص ... الحد ... الشيخ وفيه نظر
اذ لا ... ان التخصيص عن الرفع ... المسلم ... لا ... عنه ... التخصيص الرفع اصلا
والاحتراز عنه ... لان ... العموم ... لان التخصيص ... العام على بعض مسمياته ...
... واعلم ان لو قال ... لكان احسن ... لان الناسخ ... متصل كالاستثناء ...
فانه ... المستثنى منه ... المستثنى ... ليس بنسخ ... لا ... الناسخ عن الشيء ... ورد

... انه لو اختلف الامة على قولين واجمعوا على جواز الاخذ بكل منهما ثم اجمعوا على احدهما فان حكم الاجماع الاول ارتفع بالاجماع
الثاني وليس ... لان الحكم ... الى الدليل الموجب لاجماعهم عليه والاجماع دل على وجود الخطاب الذي هو الناسخ قال الامام
في المحصول ... الرفع ... بطلانه ليس ارتفاع الحاصل ... الحادث اولى من ... الحاصل ... الاولوية
لاحدهما لم يحصل احدهما العاقبة في التحصيل ... الا ان الاولوية ... العلة ... الشيء ... وجوده بالعكس
... الاولوية لا يصح حدوث العلة ... لحدوثه ... الوجود ... لا اولوية لو كان لكان ...
لا ... كان العلة لحدوث الشيء ... على ... وجود ... ومع ذلك ... ولو لم يكن وجوده السابق
لعلة عدمه في الصورة الاولى ... العلة بالخصوص ... الوجود ولو لم يكن العلة لعدمه في الصورة ... بالخصوص
من ... عدم ولو كانت الاولوية ... لكان ... ولا وجوده ... الواقع ...
والحاصل ان ما ذكر ... ان عدم ... وجودا ... موجود ... العدم بنفسه والعلة ...
الوجود ... شرط ... الامام ... فعال الامام ...
لم ... الرجحان الذي ... الدوام ... شرط ... ذلك
الى ... الا ... المناسب ... النسخ ... النسخ
ثم ... كان كذلك ... الطريق ... الامام ... النسخ ...
... الدعوى ... النسخ ... الامام ...
في ... الحكم ... ان الحكم ... النسخ ... ما ...
ولكن ... شرط الاستمرار ... انتفاء الاشياء ... حصول ...
... فان قلت اذا ... الشرط ... النسخ ... انتفاء ... الشرط
... لا شرط الدوام ... عنها اي عن الاعتراضات الاربعة ... المعروف ان وجود المشروط ...
الشرط ... شرط الدوام والدليل ... صيغة لقول الله ... لا ... صيغة ... القاطع للدوام
والناسخ ... والنسخ الدال ... المرفوع ... قول الله ... الدال في ... الدوام
والقاطع له ... النسخ ... الانسان ... الحيوان الناطق ...
... ليس ... رفع الاول ... الثاني ...
... الرابع ... الاول ان النسخ ... الفاعل ... الله لا ...
ومنسوخا ... هو الحكم المرفوع ... الرافع والمرفوع ... والرفع الذي هو ...
صفة الرافع ... والارتفاع الذي ... المرفوع ... عدم ... لان ...
... الله ... ارتفاع الحكم ... الرسول ... الاحكام ... الله
... الخطاب الدال على ارتفاع الحكم ... النسخ
... الامام ... شرط الدوام ... النسخ ...

العدم صح

اذ ... يكون الشرط انتفاء النسخ صح

صو صح

بل الاضافة الشرط الى الدوام الذي هو انتفا النسخ فكانه قال هو اللفظ الدال على ظهور انتفا شرط انتفا النسخ والدال على انتفا شرط
انتفائه دال وان كان بواسطة على انتفا انتفائه الذي هو حصوله لعلمك ان الدوام هو انتفا النسخ عادة انه يلزم منه لا يلزم
ويرد الشرط بالدوام لم يعبروا بانتفا النسخ سلمنا لكن التعريض لنفيه وانتفا انتفائه حصول لزم [illegible] بل لا [illegible]
صالح لحصول الدور [illegible] لانه فسر الشرط بانتفا النسخ لكن السيد صرح انه الدال على ظهور انتفا النسخ فهو دور ولا يمكن ان يقال
انما يعرض له لم يسلم من الدور [illegible] واخره هو كون اللفظ المذكور [illegible] او الدور هو الدال على ظهور النسخ والدال على
ظهور الشي غيره لكن الشي لان هذا [illegible] ولا دم [illegible] لانه لا يصح [illegible] في البرهان [illegible] والمنافي ليس
[illegible] الحد لانه على [illegible] يكون محلا وليس الدوام هو انتفا النسخ بل شرط الدوام هو انتفاؤه. قال في المنهي وفسر الشرط
بما يعطيه [illegible] ان كان بواسطة اذ الشرط [illegible] لانتفا [illegible] على ظهور انتفا الانتفا [illegible] لابن الحاجب
اذ ذلك بناء على تصور ان الدوام هو انتفاؤه [illegible] العبارة [illegible] ان يقول لا يلزم [illegible] اضافة الشرط الى الدوام
اضافته الى انتفائه [illegible] لا حقيقة [illegible] ان حاصله اللفظ الدال على النسخ [illegible] الزيادة و صح الدور وهو
[illegible] فاسد [illegible] اذ اللفظ لا يدل الا على ظهوره عند المكلف او الانتفا [illegible]
لا لهذا اللفظ والنسخ [illegible] وتحقيقه [illegible] التعريف على ما مر **الخنجي** المراد بالمفهوم
الملفوظ واللام [illegible] اي الشرع [illegible] معناه [illegible] وما انتفا شرط الدوام حصول
حكم لا يجامع الحكم الاول [illegible] اللفظ [illegible] لان الملفوظ [illegible] اللفظ الذي هو [illegible]
[illegible] الحكم وهو النسخ [illegible] لان قول العدل ليس لفظ الشرع [illegible] حاصله انه لفظ دال على ظهور
حكم لا يجامع الاول [illegible] ورد الفعل [illegible] على النسخ لانه نسخ **الاصفهاني** [illegible] لان اللفظ هو الملفوظ
لانه وصفه بكونه دالا والدال هو الملفوظ ورد الاعتراض الاول والثالث واما [illegible] حصول حكم
[illegible] دلالة للفظ على [illegible] الدلالات واما الرابع فانما اورده المصنف بناء على [illegible] الشرط
ولا شك انه وارد على هذا [illegible] ان اللام عوض عن [illegible] فلا قرينة [illegible] ولا شك [illegible]
مفهومها على [illegible] الاسناد وليس [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] ورفعها **العطي** وما قال
والفعل يدل على النسخ لا انه نسخ [illegible] المصنف ورد الفعل على [illegible] ليس كذلك [illegible] النسخ بالفعل
لا بنفس الفعل [illegible] لا [illegible] النسخ بالفعل في التعريف [illegible]
او [illegible] الخروج لا [illegible] ان رفع النسخ بالفعل لم [illegible] ليس [illegible]
من [illegible] **الشريف** [illegible] دلالة الفعل على [illegible] الرابع فان النسخ [illegible] كان [illegible]
واعلم انه حمل لفظ الظهور في التعريف على المعنى الاصطلاحي [illegible] المنصوص [illegible] اللفظ
الدال على شرط دوام [illegible] قال [illegible] على قول العدل لانه لفظ دال ظاهرا على انتفا شرط
الدوام [illegible] على ظاهر [illegible] النسخ [illegible] المنصوص [illegible] الظهور عند المكلف
قال الغزالي **ش** الخطاب [illegible] على النص [illegible] الظاهر المنطوق المفهوم [illegible]

[illegible] الا [illegible] الدال على ارتفاع الاحكام الدالة بها والخطاب المتقدم [illegible] الخطاب الدال على ارتفاع احكام
[illegible] الشرع **العطي** على وجه لولاه للاحتراز عما اذا ورد الخطاب [illegible] العصام الى
[illegible] ورد [illegible] لا يكون ناسخا للاول حيث لو [illegible] لم يكن للاول
[illegible] بها [illegible] لفظ العدل والمراد لولاه لكان ثابتا [illegible] لكان ثابتا
في نفس الامر [illegible] الرسول [illegible] الخطاب في الناسخ والمنسوخ [illegible] **ش**
[illegible] لولاه [illegible] زيادة [illegible] لانه لو [illegible] كان متصلا بالاول [illegible]
[illegible] الا بعد تمام الكلام [illegible] رفعا [illegible] فهو تخصيص لا نسخ **قال** عن الرابع اذ الجواب
عن [illegible] على [illegible] احترز عن قول العدل اذ [illegible] ارتفاع الشرع [illegible] على قول العدل [illegible] لولاه لكان ثابتا
واحترز عن [illegible] من [illegible] في [illegible] العادة [illegible] ان [illegible]
ليس رافعا الحكم المتقدم [illegible] ان المتقدم لم يرد [illegible] **العطي** [illegible] المصنف [illegible] ورود
على [illegible] ورود [illegible] لو كان [illegible] المتقدم
[illegible] لم يرد على حده [illegible] لا يلزم [illegible] زيادة [illegible] ان يكون [illegible]
المحدود [illegible] المراد [illegible] في الحد كالحساس المتحرك بالارادة في حد الانسان لكون احدهما [illegible] عنه
[illegible] الاحتراز [illegible] لانه [illegible] قال [illegible] زيادة لولاه [illegible] الخطاب الثاني المخالف لحكم الاول [illegible] على
لا ارتفاع [illegible] المذكور [illegible] الالزام [illegible] الالزام **الاصفهاني**
لا [illegible] قول العدل لان المراد بالخطاب خطاب الشرع [illegible] اللفظ [illegible]
وليس [illegible] واعلم ان [illegible] الحد [illegible] العام [illegible] الحد **قال**
[illegible] الرفع والارتفاع [illegible] عندهم و [illegible]
[illegible] لفظ [illegible] الحكم [illegible] المقطوع [illegible] والمورد انما
[illegible] **ش** [illegible] **العطي** [illegible] ورود الاحتراز بجواز
ان يكون المراد منه ما [illegible] الاجماع [illegible] الظاهر لان اطلاقه
[illegible] شائع [illegible] المعروف [illegible] لا [illegible] **الخطي** قول العدل ليس [illegible]
اصطلاحا **ش** [illegible] العقل [illegible] الدلالة [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] لا [illegible] **ش** والتعلق [illegible] التعلق العقلي [illegible] الخارجي [illegible]
[illegible] او العادة او العقيدة [illegible] **ش** لا يمكن
[illegible] لا [illegible] **العطي** لا [illegible] لان [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] لان التعلق [illegible] لا [illegible] التعلق
[illegible] ارتفاع [illegible] الحكم [illegible] جواز النسخ قبل الفعل [illegible]

المتقدم
[illegible] الابح [illegible] الامام [illegible] السبري [illegible] الاول [illegible] ارتفاع الحكم الاول [illegible] دلالة [illegible] ليس شيء لان دلالة هو

ومن خلاف بعضهم قلنا بل يمكن مستقلا لانه فلم يكن بعد رفع ولم يسا وبدلا انه لم يكن مستقلا وكم عكس المعصل يخصوص
المحمول موضوعا وسبق الموضوع محمولا مع المواد فيه الكشف على ما هو رأى المباحث تعريفه وفي الجملة لانه تخلو في
المستعملات الا انه لا يمكن اي على سوم المحصل للصحيح مما لا قوله المعلول يعلو الحكم بالمستقل اي بالفعل المستعمل المطلوب
صفة للمعلول ومن واو مالا يرفع او ما عقلنا به الارفع المعلول السيد امد الوجوب اي الحكم وهو صحح الرفع اي مسلم
له الشريف الرفع حسب المعنى الظاهر اريد فان سان لا نهما قد يكون لا نعدام المقتضي الطرو المانع فلا يلزم من زواله
ان الدليل الناسخ بل يرد رفعه ونحن ذلك الناسخ منتهى البيان ولا نعم الرفع وقد بحث بتعاقب هذا الاعتراض وعده الاصفهاني
وهو نظر لان المقتضي لا يخلو اما ان يكون مقتضيا اولا والثاني باطل والا لم يحصل الحكم والاول لا يخلو اما ان يعدم بنفسه وهو
باطل بعض وبعض ما يلزم منه الرفع وليس باطلا بالضرورة بجواز ان يقتضي الا بها لانه كما سبق الكلام فيه تسلسل الاعتراض
قال المعتزلة وهم ايضا مما سواء الرفع وذكروا امكانه الرابع اما بالمساقط او بحو الباب واما الزيادة ففي
حد الغزالي زيادات ومنها زيادة واحدة قوله يستقل هو مجهول الفعل المضارع معطوف على الحال اي وقد فعل ذكر المعصية هذا
فاله قد صح عنه وقوله فان هذا اي المقيد لمفطوره وعند اي بكره المكلف ولولاه اي لولا لفظ الذي لكان الحكم ثابتا وقوله
اي الجزم المستقيل بانه اي عند عدم ذكره وقد يجاب بان هو العموم بعد تمام الكلام وهو صحيح لم يبق الا وقوله القطبي
وما يحصر انه يرد على عكسه المعتبر يعطى كما امر بفعل مرة واحدة ثم التحريم نسخ فان اللفظ الدال عليه
لا يكون الاعلان بمثل الحكم الثابت بالمتقدم والمثل وجه لولاه لكان اي مثل الحكم ثابتا لانه لولاه لكان الحكم ثابتا فهذا
الذي ورد انه يحور واحد للحكم وان ورد صورتا صفة للمثل بوجه وردوه كذلك لانا لا نسلم ان مثل هذا الحكم ثبت
بالمتقدم بل المكلف هو الحكم لا مثله وليس اي ما امر فليس قد صرح بعاله على تكرارها وقد المعصية ما سبق هو
خلاف الاصفهاني انه قد اورد على المعتزلة لانهم لا يجوزون نسخ الحكم قبل الفعل فلا يجوز نسخ الامر المقبل مع
عندهم وليس كذلك لانهم لا يجوزون ذلك قبل الفعل لا قبل الفعل الحلي قالوا مثل الحكم لان الحكم اما ان يكون ثابتا اولا وعلى
التقديرين استحالة رفع فالمرفوع ليس الا مساوي الثابت الشريف هذا انما المثل لان الحكم الثابت كل زمان مختص بحد
الزمان فالمثل هو غير مختص بالزمان الاول والرافع لحكم الامر المنسي بالمرء لعدم دلالة على انه مثله دائما لا يجوز ذكره
ذلك الحكم لانه مثله ليس معتبرا لان الزمان ليس من المستصحبات كما هي في موضعه ثم انه صحيح ورود فعل القطبي هذا ومنها
لان النسخ قبل الفعل غير جائز عندهم وبعد الفعل صحيح نسخ ما مثل هو المسئل ما فعل وليس مثل الفعل بل قبل وقت الفعل
وسيأتي تحقيقه فليس بالمثل وجهها وجه الاسترخاء الجواب عن ايراد المعترض ان يحمل المعترف لكان الحكم لا مثله
وليس انه يحمل الظهور وبيانه اعلم ان موضع النسخ في التعارض المذكور ان النص رفع او بيان مع امكان التوفيق
بينهما على ما تقدم وهذا الخلاف فرع اختلافهم في ان زوال الاعراض بالذات او بالضد فمن قال بقائها قال انما تحرم
الضد المتقدم لطريان طارئ ولولاه لبقي ومن قال بعدم بقائها قال انعدم بنفسه ثم يحدث الضد الطارئ وبطل
الخلاف في الحدث مثل الوضوء بعد قوله او تنتهي بنفسه وهذا الحكم النسخ واما الناسخ فهو يطلق على الله حقيقة
وعلى خطابه مجازا وقال الله تعالى انها ماضية للطرق يعرف نسخ الحكم والحكم كما قال صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء

من التخصيص بقوله تعالى ولان نسخ القرآن بالسنة واما المنسوخ فهو الحكم واعلم ايضا ان النسخ يفترق عن التخصيص من وجوه
بعدما شاركهما من جهة ان كل واحد منهما قد يوجب تخصيص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ لغة وهي ان يبين ان ما خرج
من العموم لم يرد المتكلم وما اراد بلفظه الدلالة عليه وانه يجوز بالقياس ونحوه بخلاف النسخ فانه لا يكون الا بخطاب
الشرع وانه يجوز ان يتقدم على المخصص بخلافه وانه لا يخرج العام عن الاحتجاج به في المستقبل فيما عدا صورة التخصيص
بخلاف فانه قد يخرج الدليل المنسوخ حكمه عن العمل به وانه دفع بخلاف النسخ فانه رفع وانه قد يعرف الحكم والنسخ يقطعه
وانه لا يجوز تخصيص شرعه شرع بخلافه وانه لا يجوز الا بنص مساو في افراد العام دون النسخ وقد يقال ايضا انه عرف
النسخ او النهي لا يكون الا تخصيص الحكم بعض الازمان والتخصيص يعم الاشخاص وبعض الاحوال ويخص بالزمان
قال الاجماع قلنا وخالفت اليهود في جوازه الا اليهود الحنفي الاجماع مع مخالفة ابي مسلم محمول على اجماع من قبله
الوضعي والاجماع اي اجماع المسلمين على الجواز اي الجواز العقلي واما المخالف الاجماع مع انه خالف فيه لما مر من انه لو عد
انتفى فيه مع كثرة المحققين كان اجماعا وان لم يكن قطعيا فانه وابو مسلم في الوقوع وان اعتبر انه واقع فيه لكنه
في الجواز الشرعي وهو ايضا من تم كلامه اعلم ان ابا مسلم هو ابو بكر وهو معتزلي وله كتاب في التفسير وقد قال
انه يجعل ما كان مغيا في علم الله كما هو مغيا في اللفظ ويسمي الجميع تخصيصا ولا فرق بين قوله الصيام الى الليل
وصوموا مطلقا وعلى تحقيقه فانه يسمونه الا نحو هو وقد قال اللفظ واما الاصحاب فيحاولون تخصيصا والثاني
نسخا لان الله اذا امر بالفعل مطلقا فانه عالم بانه سينسخه تعالى وقد يحكمه في علمه لا يخرجه عن حقيقة النسخ وقال
ايضا شريعة الانبياء السابقة مغياة الى مبعث نبينا صلى الله عليه وسلم ومنه الخلاف في ان هذه الشريعة تخصيصه
للشرائع المتقدمة او ناسخه ولا دلالة فيما استقر من نصها على ما كان فهو باق على حاله واذا كان التحقيق باقيا يكون
تخصيصا لان كل مشروع في شريعتنا منسوخ الشريعة عن عليه السلام او ما يقدم وانما خالف العامة
في الثبوت الظاهر لا يمتنع ان النبي صلى الله عليه وسلم اما ان يكون ناسخا لشرعه من قبله او باقيا لبعضها ويتبعها
في الباقي بأمر النسخ وقوله لنا اي على اليهود اي على الجواز انه يعطي بعض عنه في بعضها فانه المصلحة حلت
الجمع او دفع الصر الحلي واستدل على الجواز بانا نقطع بذلك قطعا لا شك فيه فانه ليس بمحال ان يكلف الله عبده
في وقت فعلا ثم يرفع عنهم الشريف فان قيل لو صح ذلك لزم جواز نسخ هذا الدليل بالدليل المذكور لكنه لا يجوز
فلا يصح اجيب بانه انما يلزم لو اختلف المصالح على وجه لا ينفي بها هذه الاحكام والقواعد التي مهدها صاحب
الشرع وهو ممنوع اذ هذه الضوابط تكفي ولو تحرز النزول والاحوال تناولها مصالح كل الامم كما لا يخفى
على المتعرض لها والمثل المخصصه وانما يلزم لزوم الجواز لكنه انما هو الجواز العقلي وهو غير ممنوع ولم يلزم منه الجواز
الشرعي المنسوخ وذلك قلنا اما الوقوع فدليله قوله انها على ما يلزم الجواز لان الوقوع دال عليه والعمل
العمل في يوم السبت وغيرهم اي غير اليهود والنصارى وان كان هو الاصل لبعضهم في حرمته الزاما عليهم
وفي علمه اي عند التوقف ان المنسوخ لا بد وان يكون حكما شرعيا القطبي تعالى لا يسلم ان ادم
امر بتزويج جميع بناته الى يوم القيمة لجواز ان يكون الامر بتزويج بناته الى كبر في زمانه وعند كل

فبحب بلدى يترد بحد من يعيد الكون يصح الكون دفع مباح لا لاصل اذ لم يوجد من بعده يسلما كونه مامورا بالزوج مطلقا لكن يجد
امرادم متعدا بالظهور نرجع من بعده وما يفهم منها جواز الجان اد يرجع امرهم عليه اللائم زمانا بعد لكن ثم جوبها وجبه
عليهم يوم ولاده الطفل بعبارته مشعرة بان المنسوخ الجواز بعد الكبر لا الجواز مطلقا الامام في المحصول والمعتمد جواله نحا
ما ينسخ جرابه او ننسها نات بخير منها او مثلها وجه الاستدلال ان صحة التمسك بالواو ان لم يتوقف على صحة النسخ ومع نصح — وان لم يتوقف صح
ثبوته عليه السلام صح النسخ مسكنا بالاية العاصى والمحصل صح اى التمسك بالواو لما لان يقول صلى ومدا التى لعز لا تسمع
وقوعه ولا صحه ووعده اى السوال سوا لمحار وصدق الشرطيه لا يتوقف على امكان الطرفين وليحب لا يحب انها جلية
شبيهة بالشرطية لان ما يجب شرط بل اسم معنى معنى الشرط في يعيب وجود الموضوع اداه نساق آيه تدل على وقوع
النسخ لانها ناسب لرفع الظاهر على النسخ او ان اللازمه من كلام الحكيم يوجب صدق المقدم لان المقدم اذا كان فعل المتكلم — الفعل صح
فلو لم يفعل بعد علمهم احد المحذورين لان المتكلم اما ان يكون عالما بانه لا يفعل ذلك او لا يكون فان لم يكن يلزم الجهل
وان كان يلزم العبث **قال** قالوا لو نسخ **فلحكمة** الى ان البطلان التالى باطلة حينئذ الى الساوا اذ لم تتن لما دطاق
على نبينا الخبر نطول شاطرين عنا دعنه وهو اعطف على متواترا **قال** ومتواترا منع على العدل الذى منع كونه متواترا موسى مسلم
لمنع تواتره وتحملوا اى صنعه واختلطوا اى افتراه وبه اى بقول موسى على رسول الله صلى الله عليه وسلم **المطلب** لانه اذ شواهد
اذ شرط التواتر استواء الطرفين والواسط وهو مفقود فيما يقع ادم بنى منهم عدد التواتر فى زمن بختنصر بل هو مقرر كذ
على موسى وتبديل ارض ومنع لهم ذكر ابن الراوندى لتعارضهم دعوى الرسالة محمد صلى الله عليه وسلم واقربها هو بطلانه
انه لم ينقل عنه له صلى الله عليه وسلم مع حرصهم على دفع دعواه مسلما صح ما نقلوه لكن لا نسلم انه اراد بالتابيد الدوام
لجواز ان يكون المراد مدا طالعه او موبدا ما لم ينسخ بشريعة اخرى او ارادوا نشر بعد الوحيد ليس لهم عدد التواتر لا عدد
معينا لو ليس المراد منه المبالغة والاتحاد زمنه من شرحنا مع ان الاخير منها لا ما في تحو تمسكوا بالسبب جاد المعقوب
والارض **قوله** بيان اى يجيل النسخ والبدا هو الظهور بعد الخفا فهو جلى ثم لجواز ان يكون احكام الله وافعاله خالية
عن المصالح والحكم عند ناعر اوغيره اى عن مالا مصلحه ممه ولا يلزم ذلك البد ليل سلمناه اى سلمنا اعتبار المصالح لا نلزم
عرو ولا يلزم بدا اى تقدم الظهور كالا يلزم عبث لوجود المصلحه واخرنا الاثبات اى السق الاول منه ولا بدا منه
اذ لا ظهور بعد خفاء والمنع هو الشق الثانى ولا عبث اى نهى عن ما لا مصلحه فيه والاحكام المناسب ان نورد الا ما ليه
او لا بحد روا اماله هم العيب فان المصلحه موجوده اد اعتبار ظهور المصلحه باعتبار الظهور لا باعتبار المصلحه **المطلب** عباد — فلا نسلم صح
المصالح عن الادم وبعد تسلمه انه لو لم يكن لحكمه ظهرت لزم العبث لجواز ان يكون لمصلحه علم ازلا انها يكمن عند نسخه اد
لا بعد ان تعلم الله ويمازل اسلام ان يجعل المصلحه وقت لسلام نسخه المصلحه في غير ذلك الوقت ولو نسخه في الوقت
الذى علم نسخه فيه لا يكون قد تجدد له ظهور ما لم يكن ظاهرا فلا يلزم العبث ولا بدا **قال** قالوا ان كان مقيدا **قوله**
بغاية الوجوب علمت وههنا مسلم خرو متوازلم يكن مقيدا باحدهما **الصحيح** اما مقيد بغير الدوام فلا نسخ لانه بعينه يعنى
او مقيد بالدوام فلا نسخ لا رجحه او رجه ولم يذكر المصنف حالا اذا لم يكن مقيدا بواحد الثلاثة وعدمه لانه لا يخرج عنهما لانها
للتكرار او المرة او العدد المشترك فالاول الدوام والثانى والثالث لغير الدوام **قوله** اذ حاصله اى عند حصول النسخ والنسبة

لو احد

الناسلا صح سعد الاله — بانى الى فيه اى تمام مخالفة السوال تتذكر ثم انها المسلمون انهم لا يقولون به اذ حكم لا تعترض انه خاتم النبيين **المطلب**
مالغ الوجه الثانى ويودى الى تعذر الاخبار بالتابيد لانه لا يبقى للطريق الى معرفة التابيد ذلك حاصل عجاز الرجع اعلامنا
بالتابيد ووضوح وفي الثالث انه يودى الى نفى الوثوق بتابيد حكم ما تاه على جواز النسخ اسلام ولا الاستى لنا وثوق بوعده
ووعيده **الصحيح** قال لاد الا لازم الثانى قصر لا بد بعد تصور النسخ ملزم ان لا يكون الحكم السابق موبدا ونصر بالتابيد وجب ان يكون
موبدا فيقصد انه موبد بغير موبد وثانيا انه يوجب امتناع الاخبار بالتابيد على وجه القطع او امتناع اخبار التابيد مطلقا
لانه يوهم الكذب وهو محال على الله او ولا شك وجه القطع اذ لا اشعار للفظ به وليس لانه يوهم الكذب اذ لا خصوصية له لانه
لو صح لنا فى كل نسخ **الاصفهانى** الثانى انه يودى الى تعذر الاخبار بالتابيد لان الاخبار بالتابيد انما هو لتوقف
المخاطب التابيد ولا طريق اليه لاحتمال موقفه التابيد لجواز ان النسخ على ما دل على التابيد ولتصل ما هو ادل يحد به
في م — الاخبار لا تعذر موصوفه المخاطب نشهد التوى **قوله** في العمل اى الواجب الوجوب اى الحكم ولفظ انه تدم على واحد يكون
صريحا ان نه بدل الفعل وقيد انه قبل رمضان ومراعى على جواز النسخ قبل وقت الفعل امكانه واحد لان
جواز النسخ فى الظاهر او فى حجة لانه فى النص فى بعضها نحو لفظ ابدا لفظ بالنص اى على رمضان او على التابيد **قوله**
فى الجملة قيد لو احتج ان التابيد قيد للصوم رمضان وعرانا منصوب على الحالية مرفوع على الخبرية ومعناه اى معنى رفع
الوجوب بعدم استمرار الوجوب الذى النسخ عبارة عنه وله اى للوجوب فى الجملة انما لم يكن مناقضا اد دليل التابيد
نعم م — ليس للحكم ورفع التابيد للحكم انما يصح اذا كان التابيد قيد للحكم وهذا القسم اشارة الى ما يكون قيد الحكم ومسله
عرو او فى الشرع وفى محل النزاع ومعد بعدما لا اول بالتابيد والنسخ لا يكون ناقضا لانه رفع الوجوب لا رفع
الواجب **المطلب** انما كان صوم رمضان ابدا احد ركوان النسخ صوم رمضان منحصا عام كون النسخ بهما لرفع الحرج
مع ان الحرج فى التابيد الذى يكون النسخ عنه احدا ولمس لرفع الحرج بل للظهور والخصوصيه كما دل على لفظ حسبا
وقال هولاء هم منها حصل فلسا لانه وله ان الامر نسخ فى المستقبل وانه لا يصفه التابيد يكون صوم رمضان ابدا لو نسخ لا له
مع الجميع صح — النص ان جميع الرمضان متعلق الوجوب لا يلزم من تعلق الوجوب بالجميع استمرار الوجوب فاذن لا يلزم من صوم رمضان
فلا سا قض صح — ابدا الاخبار بكون الصوم موبدا استمرارا حتى يلزم من رفع الاستمرار بالنسخ التناقض وذلك كما فى الموقت فان تعلق خطاب
الوجوب بالمكلف من طلوع الشمس الى غروبه ولو كان بما بينه متعلق الوجوب لا انه يستمر الوجوب معه ما بينه ولذلك لا تناقض
حيث يتبين عدم الاستمرار بالموت وانما الجميع ان يحصل الشايع بالوجوب بان الدوام نسخ لان عند النسخ لا يبقى الوجوب
مكذب الاخبار بانه باق ابدا فان قيل لو جاز كون الشى متعلق الوجوب دائما من حيث الدلالة اللفظية مع عدم
استمرار الوجوب معه لزم التلبيس لاعتقاد المكلف بالدوام مع انه لا يكون كذلك قلنا دلالة الخطاب على التابيد
لا يلزمها التابيد مع القول بجواز النسخ فلو اعتقد التابيد فالجهل من نفسه لاعتقاده التابيد لا فى محله لاحتمال
ما اعتقاده الخطاب اد الواجب فى مثله ان يعتقد التابيد بشرط عدم الناسخ وليس يوجب ما لا اذ النص
لا تعلق فى الحرج وحمله تابيده وليس لا يلزمها التابيد او يجب الاعتقاد لانه مقتضى الخطاب ثم ان النص
صريح فى الوقف بين الواجب والوجوب وقالوا لم يقض الى تعذر المحى للرب نحالى مدفوع لجواز ان يخلق لنا العلم

العدوى بذلك اى بالماضى وما ذكره من نفى الوثوق بخبره تعالى لانه ان لم يحتمل اللفظ التاويل بعد وقوعه فالوثوق حاصل وان كان
مما يحتمل الوثوق على حسبانقضاء الظاهر قطعا ومن غير محتمل اما الاخير فنسخ الخبر لا مانع جواز نسخ
شرعيا عقلا وانما يمتنع شرعا لورود خبر الصادق بذلك مع انا لا نحيل عقلا ان يكون ذلك الخبر منسوخا بعد الشرح
القطعى يحصل الناسخ فى الاخبار يحصل بالوارد كما يحصل فى شرعيات فلا يمتنع النسخ معناه ان الناسخ فى نسخ
النسخ ليس له دون النص لا به انما يمتنع من حيث يفضى الى ان يكون الشىء المعين مامورا به منهيا عنه او لم يمنع المعين الا
هو الاصل بل لانه لا يمنع الناسخ الذى هو النوع [illegible] للاجزية [illegible] صوم رمضان ابدا
نعم كل رمضان تقتضى ان يكون كل رمضان متعلق وجوب الصوم ولا يلزم منه الاستمرار فاذا نسخ لم يناقض لعدم الاستمرار
والعامل لكن يجمع بين استغراق الرمضانات كلها لتعلق الوجوب وعدم لزوم الاستمرار فانه على تقدير وقوع النسخ
وعدم الاستمرار مطلقا لا استغراق وعدم الناقض فى [illegible] الحكم على المكلف وعدم [illegible] بالموت لاجل ان الوجه عرف
ان المراد ابدا بقاء المكلف وذكر المصنف ان المعنى لحرسه او بعد [illegible] الله تعالى وجوب صوم
عاشورا [illegible] امتنع نسخ على انه الكذب على الشارع ممتنع والعامل امتناع الكذب لا يوجب امتناع المجاز
ويكون ابدا فى معنى زمان طويل [illegible] الاستغراق للرمضانات وعدم الاستمرار للحكم ثم [illegible] المصنف اذ
ذكر [illegible] الكلام الاول [illegible] الوجوب [illegible] والواحد ولا دخل للجزئية الكلية
الشرح [illegible] بمعنى زمان طويل يمكن تمتيع الجمع بين استغراق الرمضانات ومن عدم
لزوم الاستمرار لان [illegible] بطريق الظهور ودلالة الناسخ على عدم الاستمرار بالقطع والجمع بين الظاهر والقطعى
مما لا يمتنع [illegible] ان الموت [illegible] ورود الناسخ ايضا قرينة [illegible] ان المراد بالناسخ هو المدة التى من ورود
الخطاب الى نسخه وقال المصنف [illegible] بان الوجوب [illegible] ان نسخ [illegible] تعالى وجوب صوم عاشورا ابدا
فانه يمتنع النسخ والا لزم الكذب بخلاف صوم رمضان ابدا فانه لا يمتنع نسخه لانه ليس [illegible] الوجوب [illegible] الاخير انما
دل عليه بالظهور ولا فى الاستمرار لانه ليس [illegible] لا نسلم [illegible] لا نسلم نسخ الخبر الكذب فيمتنع نسخه
ولسن [illegible] الوجود [illegible] الاستمرار اما بالقرائن او بالاتفاق لا يتحقق معنى النسخ
فلا يكون [illegible] بحث الامر والخبر لا دخل له [illegible] وحكاية نسخ الجرجانى [illegible] الشرح الجواب
[illegible] ومنع الناقض انما يلزم ان لو كانت دلالة المنسوخ قطعية اما اذا دل الناسخ على الدوام ظاهرا
فلا ناقض فانه لا يمنع [illegible] الواجب بالناسخ النسخ اذا ورد النسخ [illegible] ان المراد [illegible] الزمان
[illegible] صوم رمضان [illegible] رمضان
ابدا [illegible] ان كل رمضان جميع العمر [illegible] بالوجوب ولا نسلم [illegible] عدم دوامه
[illegible] ان دلالة الناسخ عليه [illegible] لو لم يجز النسخ [illegible] عدم دوامه بالنسخ الناقض
وانما يلزم ان لو كان [illegible] للقطعية الظاهرية [illegible] الفعل الواجب [illegible] الوقت الذى
[illegible] على المسألة [illegible] الامر [illegible] عدم الوثوق وانما

يلزم

لازم لو لم يعض بصحة الخبر على الناسخ ليكون قطعيا وكذا فى الوعد والوعيد اما اذا نص عليه كما قال [illegible] باق ابدا
فانه يمتنع النسخ ويحصل الوثوق والا لزم الكذب فالناسخ الموثوق ما ورد بصحة الخبر وليس ما يلزم لو لم يعض
ولا دخل للخبر كما قال [illegible] التورية [illegible] الشريعة [illegible] ما دامت السموات والارض ومحصله ان ما يمتنع نسخ ابا
عن الثانى والثالث وذلك ظاهر [illegible] الاسناد وان فى مثل هذه المضائق [illegible] الرجال قال
قالوا لو جاز الخ فانما اى النسخ اما قبل الوجود ولا يكون ارتفاعا لان ارتفاع الشىء مسبوق بوجوده وقال [illegible] لا نحو
ان لا يوجد مثلها صار موجودا فى الزمان الثانى ومحال بعد وجوده اولان المحقق لا يمكن رفعه فلعل ذلك هو
امتناع ارتفاعه بعد ان هذا الدليل ولا [illegible] لان الفعل الذى [illegible] وجوده ومتعلقه اى بالفعل
وانما قيد بتعلقها ليمكن زوال التكليف [illegible] الى التعلق الا ان لا يمكن زواله [illegible] زوال التكليف
المتعلق اى المتعلق عن التكليف يمكن بخلاف الفعل المحقق المقتضى تحققه ولان الفعل ليس [illegible] ارتفاع
النسخ [illegible] ارتفاع الفعل الذى هو متعلق التكليف الذى لا يرد الدليل الا على استحالته والحاصل ان الدليل لا يتم
الحكم الذى هو المتنازع فيه فى النسخ لا مكان ارتفاعه بعد وجوده القطع الارتفاع قبل الوجود وكذا بعده بعد
لكونه معدوما حال [illegible] ورفع المعدوم ممتنع واما ارتفاعه معه فاجدر بالبطلان لاستحالة اجتماع [illegible] والامان
لاستلزامه كونه موجودا معدوما فى حال واحد فاخذ [illegible] بعد الوجود اى بعد انعدام الوجه ولا بعد [illegible] و[illegible]
[illegible] الجواب ان المراد من الرفع ان التكليف الذى كان اى ثبت بعد ان لم يكن لا الذى كان
فى الازل [illegible] لان الفعل الذى هو متعلق الحكم يرتفع [illegible] التعميم وليس [illegible] اذ
المراد من التكليف تعلقه فلا حاجة الى [illegible] على [illegible] الحكم الشرح ويمكن
ان يجعل الدليل المذكور موجبا الى نفس التكليف ولا يمكن على [illegible] الاسناد حيث اخذ بعد الوجود يعنى بعد حصوله
لا بعد انعدامه الخ لو جاز نسخ الفعل فاما قبل الفعل او بعده او معه والاول باطل لامتناع رفع العدم
والثانى لامتناع رفع الواقع الماضى فى الحال والثالث اجدر لاجتماع النقيضين واجيب بانه ليس ان الفعل يمتنع
ان يرتفع وليس المراد بالنسخ ذلك بل زوال التكليف بالموت وذلك غير ممتنع والا لما وقع زوال التكليف بالموت وليس
لو جاز نسخ الفعل اذ النسخ لا يكون الا للحكم فالواجب ان يقال نسخ الحكم بما [illegible] كالموت [illegible] السيد
لو جاز النسخ لجاز قبل وجود الحكم او بعده او معه واجيب بانه يختار بعده ولا يلزم منه رفع المعدوم لان المراد بنسخ الحكم
ان التكليف الذى كان قد زال فى وقت بعده كالتكليف الذى كان وقت الحيوة زال بعد الموت [illegible] ولا
بعد الحكم [illegible] فلا يمنع [illegible] لان الفعل يرتفع معه وحده [illegible] الحكم الذى مع جواز نسخه [illegible] لانه
لا يمكن ان يطيع [illegible] والعلم لانه عالم بجميع المعلومات [illegible] وذلك ان الموقت
الحكم [illegible] فى حق النسخ ولكن الموقت اى فالحكم الذى [illegible] غير [illegible] انضا [illegible]
طرف النسخ لا نسلم [illegible] انه [illegible] تكليف [illegible] الحكم [illegible]
ولا يكون رافعا [illegible] والا لزم الجهل تعالى عنه الشرح اما ان لا نسخ على الحدوث الاول فلا استحالة [illegible]

اذ لا [illegible]

ما علم الله واما على القول بالبداء بل لانها الحكم بنفسه ح لكون الوقت المعين غاية له الصحيح الا والربط لا اسماع ووقع
ما هو على خلاف علم الله والبداء لانه يلزم ان لا يبقى بعده للاسماع المذكور ايضا فلا يسمع قلت فلو وجه العلم الثاني المبنية
نقول ان الخطيب علم الله بارتفاعه بنسخه في ذلك الوقت لا يصح النسخ لانه ح يكون انتهاء الحكم بارادته نعم لا نسخه قال
وعلى الاصفهاني وهو عطف على اليهود المعتزلة لفظ لما صدر البحث قال ولهذا المنصوب بالمصدر او الحالية وهو حجة على ابي مسلم
الاصفهاني وان كان الوقوع دليل الجواز وزيادة لان الاجماع لا يقوم حجة على اليهود والمراد بالاجماع اجماع الصحابة والسلف الى
زمان ظهور المخالف فلا ينافي ان يقال لا اجماع مع الخلاف قال ثبت اي شرعنا بالبرهان او المعجز وهو يدل على انه مؤقت
اذ ما هو فرع على النسخ لا يجوز اثباته بالنسخ والا يدور فان قلت الدليل يدل ان المراد به تمام قلت فالمراد به تمع
توجه منع الاجماع وهو انه ليس اليهود المعتبرين لم يقول تمام اي يقول على اليهود والاصفهاني واعلم ان ابا مسلم يحمل
ما كان مغيا في علم الله كما هو مغيا في اللفظ ويسمي تخصيصا ويقول شريعتنا لما مضى مغيا الى مبعث نبينا عليه السلام
فعد الشريعة تخصيصه للشرائع السابقة لا ناسخ وقلت وعند التحقيق النزاع لفظي كما ادعاه المصنف الاجماع لا ما ذا
بحسبها قال احدها ان بعض النسخ قدم ونسخ عنه وهذا هو السابق اذ لفظ ونسخ في المنحرة رفعنا على ان شرعنا
اللهم الا في بعضها الذي كلمه على معقود وقد نسخ بكونه وقد نسخ بلفظ الفعل المحوز وعلى العدد من الناسخ قول وجه تك
شطر المسجد الحرام بالاجماع وقد بعضها برده القبلة الكعبة شرفها الله وآية الوارث من يوصيكم الله في اولادكم الى آخرها
قال ثبات الواحد للعشرة في الفعال هو سياق ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ونسخ بقوله وان يكن
منكم مائة صابرة يغلبوا الفين باذن وذلك كنسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان العطى فان قلت لا نسلم نسخ التوجه
الى بيت المقدس لانه لم يزل بالكلية لجواز التوجه اليه عند الاشكال او العذر فهو تخصيص قلت لا خلاف انه كان يجب التوجه
حال عدم الاشكال والعذر وقد زال ذلك بالكلية فيكون نسخا لم التوجه الذي عدمها ليس لبيت المقدس لمساواة غيرها
فقد ليس فيكون الا تخصيصا نسخ الحلي الاجماع على ان شرعنا ناسخ لمخالفها وعلى ان التوجه الى القبلة ناسخ لبيت المقدس وآية
المواريث عندهم ناسخة لآية الوصية للاقربين فجعل الوارث خارجة عن حكم الاجماع والعقل بابي عنه قال الجماع جواز
قوله هذه اي المسألة المشهورة بالنسخ قبل التمكن واكثر صورها كما لعلم انها وان كانت مشهورة به لكن المراد النسخ
قبل التمكن من الفعل وحذف لفظ التمكن اختصارا سواء كان قبل دخول الوقت او بعده لكن ما قبل ما يسع به الفعل
او بعده لشرط آخر مفقود وقد الحوز على مثل المال عند المعتزلة الامام في البرهان وفيه التوجه خطا من جهة
ان النسخ لا يتعلق على سابق اذ كل نسخ واقع فهو متعلق بما كان يتعدد ووقعه في المستقبل بل والغرض من المسألة انه اذا
فرض ورود الامر هل يجوز ان ينسخ قبل ان يمضي من وقت امتثال الامر زمن يسع الفعل المأمور به فيما تقدم ان في
المبادي الصحيح انه لا ينقطع التكليف بالفعل حال حدوثه اذ ثبات فلعله ينقسم الى حال الحدوث وحيث قال
نسخ التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه عنه وقبله فلذا يجعل قبل الوقت قال لا يرجع لانه يرادف المغيا
بالغاية فهو منه بعينه لا ناسخ الحي استدل المصنف بانا بينا ان التكليف قبل المباشرة ولم يرد بحوالة النسخ قبل
الفعل لان النسخ رفع تعلق التكليف وحال المباشرة ومحل النزاع للتكليف تعلق فهو قبل الفعل فلا نسخ وليس انما ان الكلام

نجده
الجميع
العلة
فتكلم

قال المباشرة اذ لم يجز ذكر هذه المسألة في هذا الكتاب لانه عقد المسألة في انقطاع التكليف وعدمه لا في ذلك ثم قال بعض الاصحاب
ذلك انه عند المباشرة لا مطلقا ثم لبين معناه ان قبل المباشرة لا تكليف والا يلزم ان لا يكون في الدنيا عاص كما قرر في موضعه بل ان
المكلف به هو المباشرة فقط لا شرط مثله ايضا يبيح بلا نزاع فلا تحول له بما نحن فيه العطى لو مات المكلف بالفعل قبل
وقت الفعل لجاز نسخه قبله لانه لو نسخ قبله لجاز رفعه بالموت قبله وفيه لحديث القابل بالعصيان لو جاز بالموت لجاز
بالناسخ لاشتراكهما في قطع التعلق التكليف عن المكلف وان اختلفا في ان احدهما رحمة الخاطب والآخر رحمة المتكلم
والمنتهم حق لما مر في المبادي توجب رفع التكليف الثابت قبل الفعل بالنسخ كما جاز رفعه بالموت وليس لحديث القابل
اذ مرادنا نقضا بالموت عقلا والانفصال بم اذ احد موت المكلف ولهذا قال المكلف اما مات والا اساد هو في المسألة والهذا
قال بالدليل الحلي لا نم جواز رفع التكليف الثابت قبل الفعل الا لم يحصل منه فائدة التكليف فيكون التكليف
عبثا واما الموت فيمتنع كون من علم الله انه يموت قبل الفعل مكلفا السري هذا انما يستقيم لو كان الغرض من التكليف
هو الاتيان بالفعل لكنا نمنع عدم الحصر فيه لجواز ان لا وقلت ولجواز ان يكون المقصود نفس الامر لاتساع وقال
والنسخ من مكلف من لو سبق سموع لان المحرز يقول يوجد المكلف قبل حصوله لو وقطعا لما مر وايضا اجماع السلف
مع على بطلهما قبل دخول الوقت وعارفه ضمان النسخ على الوقت الجامع له ليقال التكليف مشروط بالموت بره لم المكلف
على الوجه المخصوص فيسا بعدم طريان الناسخ قال قبل الفعل اي قبل وقت الفعل وفيما وعده ليقال هو مكلف
بالعصا فنسوخه النسخ الدال ان العصا النار الذي كما قلتم واجب بشارة حديث وقد يكون لخراجه لا المحصول لا يكون
لا محقق وقابل وقت الفعل اما ما هو ومن ليس شرعا فلا يلزم لانه قبل لاماكن ان يقال ان لا يفعله اما ما هو وقت له
حصه اي زمان صدور الفعل وكسوته فلا يصح فيه وان كان في عاملك واضافه الى قول الكلام فيما لم يمكن فيه ليس
كل نسخ كذلك لجواز النسخ بعد التمكن وقبل الفعل قال ولنا كل نسخ كذلك لجواز نسخ ما يرد وعد من افراد ذلك الفعل
في المستقبل بعد فعل من افراده فلا يلزم الالزام بانكم اعترفتم بثبوت النسخ ولا يحصل الا في المسألة ادهى ما لم ياب فرد الا
من افراده من الوقت اي الفعل العطى لان الفعل اي المكلف بالفعل لان كلامنا في النسخ هو رفع الحكم لا رفع الفعل حتى يقال
وقد نسخ لان المكلف بذلك الفعل المأمور به بعد مضي وقت فيه لا معنا شرط وهو الوقت واذا انتفى فلا يمكن رفعه
لا مساويه رفع المعدوم وكذا مع الوقت يصح لعدم تقرر الفعل والاتيان ح على حين ان الامر يمنع ... الفعل
ومع وقد نقض ان الوقت وقد هو المراد بوجه العصيان بخلاف ما لو ذهب لا اساد فيها الحطى النسخ هو الفعل
فنسخ لما فيه من انقطاع التكليف حال الفعل لانه كلها باتحاد الوجود ومع انقطاع التكليف كيف يتصور رفع فقد
وجه الحلي العقل حد وسلم نسخ الرفع ومدا اجماع المعتبرين قال هو صحيح لان الوقت حاصل لان التكليف
الذي حصلته يحصل وما يستحيل رفعه في الحين الا بخصوص العابد هذه بجواز نحو المعلى قد اما التكليف الذي
لم يتصل الامر لو رفع لعدم العابد واستحال نحو المعلى السري الوجه حجة اذا كان حصر في المنزلة له
ولو لم ابطال العمل مع ان الوقت منع على الحصار الحصر في الامان وهو نسخ لانه قد يرجع الى الاولوية قال
واستدل بان ابراهيم عليه الصلوة والسلام قال ومن قصة يعلى قال يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى

جوازم

بعضه

الرويا

قال يا ابت افعل ما تومر ستجدني ان شا الله من الصابرين فلما اسلما وتله للجبين وناديناه ان يا ابرهيم قد صدقت
انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلا المبين وفديناه بذبح عظيم وجه الدلالة انه مامور والمامور هو الذبح اذ لا مذكور
غيره فان قيل قول [illegible] مضارع فلا يعود الى ما يحتمل في المنام قلنا نحمله على صدوره [illegible] على الذبح [illegible]
ومن وجه اي تحقيق لو لم يكن اي لو لم يكن مامورا به اي بالذبح ومن حيث النسخ [illegible] عطفها على الاقدام لا على فعل
الاقدام اي عليه فهو [illegible] مستعمل لكان ابرهيم عاصيا بتركه واما نسخه فلان الفدا [illegible]
وفديناه بذبح عظيم لان العدول الى الفدا [illegible] المعرف لظهوره لم يذكر الا [illegible] ويحصل التمكن لانه ادرك
الوقت ولا اختص بالاخر لانه موسع لم ينسخ وهو بعد التمكن [illegible] على المكلف في الوقت الموسع او المراد بالمامور به
فاذا نسخ عنه قد نسخ تعلق الوجوب بالمستقبل [illegible] الاتيان [illegible] تعلق المستقبل [illegible]
تعلق المستقبل وهنا الاجزا المانع عند الخصوم من النسخ [illegible] النسخ [illegible] عدم التمكن
من الفعل [illegible] النسخ [illegible] النسخ في جميع اجزا الموسع فلو جاز النسخ في الموسع لزم جوازها قالوا اما ساعده
[illegible] زعمهم [illegible] قالوا اما ساعده [illegible] الشريف وحاصله [illegible] كل جزء من اجزا الوقت
الموسع [illegible] النسخ عندهم [illegible] النسخ في جميع اجزا الموسع
القطب [illegible] النسخ في وقت الموسع وبعد الوقت [illegible] وهو المطلوب [illegible]
ان [illegible] لانه [illegible] انما هو [illegible] وحمل المانع [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] للعباد المامور [illegible] الوقت [illegible] موسعا لا يمنع
[illegible] التمكن لانه لو كان موسعا [illegible] الخاص [illegible] فلو نسخ لزم الوارد [illegible]
نسخ المستقبل [illegible] النسخ للفعل [illegible] النسخ [illegible] الفعل لكن [illegible]
ان النسخ في [illegible] الوقت [illegible] الفعل [illegible] الوقت [illegible] النسخ
فهو في الوقت [illegible] الاصفهاني [illegible] الموسع [illegible] التكليف [illegible] ابرهيم او [illegible]
[illegible] القطب [illegible]
بالذبح [illegible] الموسع [illegible] الخصوم [illegible] الرويا [illegible] المنام وانما
لا [illegible] الرويا [illegible] بالذبح [illegible]
الرويا [illegible] ولا الاعراض [illegible] وذكر [illegible] الا
[illegible] ابرهيم العزم على الذبح المحرم [illegible] الامر [illegible] وكان [illegible]
[illegible] الذبح [illegible] الفدا [illegible] الاسباب [illegible] لظهوره [illegible]
[illegible] والعزم [illegible] على اصلهم [illegible] اصل المعتزلة [illegible]
من الله لابرهيم في [illegible] الذبح الفعلي [illegible] على [illegible] على
[illegible] الذبح [illegible] الذبح [illegible]

٢٦٨

كان [illegible] النسخ فلا نسخ والحق ان الفعل [illegible] والصبي [illegible] حلاله اي النجام
[illegible] استمر وكان ذلك من ابانة الطاهر [illegible] الرويا [illegible]
[illegible] للرويا [illegible] ولو صح اسناده الى [illegible] الحالي [illegible] خلاف مذهبكم وانه
مسلم [illegible] لان ذلك [illegible] وهو نسخ قبل التمكن من الفعل [illegible]
[illegible] قبل التمكن [illegible] القطب واما [illegible] المعتزلة لكونه
[illegible] التمكن [illegible] الذبح مع وجود الصبي [illegible]
[illegible] النسخ قبل التمكن [illegible] الشريف اما الصبي [illegible]
[illegible] قبل التمكن [illegible] المامور به [illegible] قبل التمكن
[illegible] النسخ [illegible] وهو النسخ قبل التمكن [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] قال قالوا ان كان مامورا به [illegible] الوقت [illegible] الوجوب [illegible] الوقت الذي [illegible] الشرع
[illegible] الوقت النسخ [illegible] النسخ [illegible] التمكن
[illegible] الوجوب [illegible] الوقت [illegible] التمكن في زمان
[illegible] قبل التمكن [illegible] الوجوب [illegible] قبل التمكن [illegible]
القطب [illegible] النسخ [illegible] الفعل [illegible] ما مورا به [illegible] النسخ [illegible] لزم الوارد واذا
لم يكن مامورا به فلا يكون [illegible] النسخ [illegible] بالنسخ [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] مامورا به [illegible] لزم الوارد [illegible]
[illegible] احتجوا ان المكلف [illegible] الفعل ان كان مامورا به [illegible] لزم الوارد وان لم يكن مامورا به [illegible] الوقت
لم يكن نسخ ليس في [illegible] الفعل [illegible] الاصفهاني قالوا المكلف ان كان مامورا بالفعل [illegible]
نسخ في ذلك الوقت لزم [illegible] الوقت مامورا بالفعل [illegible] مامورا به [illegible] الوقت فلا نسخ [illegible]
[illegible] الناسخ [illegible] مامورا به [illegible] المكلف [illegible] بالناسخ [illegible]
جواز النسخ [illegible] قال الجمهور جواز النسخ [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] اذا كان الحكم [illegible] للفعل [illegible] الوجوب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] لان [illegible] الوجوب [illegible] وهو غلط العلم [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] الجمهور على
[illegible] على جواز النسخ [illegible]
[illegible] دلالة

صم عدا على مدلوله لا معنى للظهور لاحتمال التخصيص لخصوصه وقد قدمنا حيث قال انه بعد القول بالامر لا يمتنع
النسخ كما لو قال صوموا ابدا ثم نسخ رمضان ثم نسخ فعله فهذا احد وادلة ذلك اي نسخ الخاص مع قوله انه نص في صوم الابد
مهما اي صوموا ابدا مع ظهوره في الابد مسلا واحتماله ان لا يفاد الابد اولى بجواز النسخ فيه لا يخرج النسخ الى الظاهر
الذي هو اضعف انتهاك حرمة النص الى النص الذي هو اقوى العضد مبنى المسئلة وبيان ان حكم الخطاب اذا كان ملحوظا كالامر نحو
صوموا ابدا هل يجوز نسخه ام لا اختلف فيه بخلاف جواز نسخ مثل الصوم واجب مستمر ابدا فانه يقتضي بجواز الناسخ فيه ظاهر
على ما عرفت من قال اي حتى قلنا و ان دل على الابد لم تثبت النسخ فيما فيه تناقض بين حكم بدليل مسلمه مسوغه على نقص الناسخ
لا على الوقت ما بعد الواجب وما بعد الوجوب الحنفي اختلف العلماء في جواز نسخ مثل صوموا ابدا لو كان نصا منه بالاخبار بان يقول
الصوم واجب ابدا انسخ تخصيص الوقت اذا دل على الاستمرار فان الجمهور على جواز نسخ الحكم المنسوخ فعله بالامر مثل
صوموا ابدا ولو كان نصا ولو كان الناسخ لسان مدة بعد الوجوب والاستمرار فان كان بعد ذلك بطل ظاهره والاصل حمله على
مجازه وطلب ولو اراد الحرم يحتج الى لفظ مستمر اذ لا فائدة فيه يتعلق به فان قالوا ان استمرار الوجوب مخبر به فعطف
نسخه دلك يحتاج الى هذا الدليل ايضا او التبرع في الحد من حيث خصوص الخبر لا من حيث الكذب لا وجه له بعد ما ناسخ ثم ان مسئلة جواز
نسخ الخبر سكوت لا استدلال الامام في المحصول او قال فعلوا ابدا نحو تحقيقه ظاهر في العموم لان شرط النسخ ان يرد على ما يرد على
سبيل الدوام فكان الناسخ شرطا للنسخ وشرط النسخ لا ينافيه وما في مسئلة اخرى للخبر يجوز نسخه بعد جعلها مسئلتين
ولم يذكر الناسخ في مسئلة الخبر ولذلك لا يرد عليه ش وكانه مناقضا لانه دائم عن دائم وبيان بالفعل دائم الابد المتقول عن ثم تابيد
للمكلف وجعله عن بيان اي العموم لا الايجاب فلا منافاة لان غاية ما يجب من الوجوب عن نفسه ولا يطرد هذا في الصوم
واحد انه فلم يكن ان يقول بمثله مع ادعى التنافي بين ابديته واليجاب معا الحنفي حاصل جوابه ان الايجاب اذا لم يكن
معلوما علاما فيه انقطاع التعلق التكليف وليس حاصله ذلك لانه مع عدم معلوم مع انه لا ما قصد بلا انقطاع وانما لا يمتنع
مرفق مثل صم ابدا من الصوم واجب ابدا فتلك بل حاصله انه لا مانع لان الابدية في الفعل وعدمها في الحكم السيد
فلما لا ما مانع الامر ظاهره الدوام والنسخ يصرفه ولا منافاة اذ لو لم يتعلق التكليف بفعله وسموا دفع الانقطاع
التكليف ليس الا الامر ظاهر او لا دخل للظهور والمصوصية ثم ليس لا منافاة بين الدوام وبين الانقطاع السيد قالوا اساقض
هذا منع الحكم في الحس عليه هو جواز نسخ الصوم مثل الابد لا يستلزمه الناسخ لان المكلف مامور بالصوم على الحفاظ واو
فلو جاز نسخه فطا اخذ كان مامورا بتركه وجوازه لا يسلم الناسخ لما لا يسلم انه مع الامر بالصوم على التابيد جواز النسخ يجوز
ان يكون مامورا به الى ان يرد النسخ ولا منافاة بين ايجاب صوم غد وبين انقطاعه قبله بالنسخ قال ويمكن ان يجعل ما اورد دليلا على
مذهبهم وليس يمكن بل بحث الا ان الجواب عنه كلا ما على المسئلة المبحث بعينه على حده والاجود ان يرد على جميع المنسوخ
لكن الحق مما ذكرت عند الاماء والساده مسلم عنه قال الجمهور بجواز النسخ من غير بدل ش من غير تكليف اخر بدله لان
كل منسوخ ما بعد بدله مخصصه الحفظ فلا خلاف فيه وفلا اشكال لان له ان يفعل ما شاء ويحكم ما يريد وفلا استحالة عقلا
لانا لو فرضنا وقوعه لم يلزم عنه محال لذاته ش لو لم يجز عقلا او شرعا لما وقع لان الوقوع لا بد منه لان الجواز اذا وجب
الصدقة في بعضها تقديم الصدقة وذلك ان الامساك حيث قال الله تعالى كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن و اجب

229

بالشروع والاضاحي سقوط الانباع لا ضحية وتحريما كثر الاكل فاعلما رسول الله ثم نسخه سمعا اذ قال
كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي الا فادخروها واعلم ان جواز ما سبق وغيره بحروف الى واصح الجمهور
فاعل فان المحروف وما حرمنا بعد بحث هو مضاف الجمهور المحروف اي قول الجمهور وسلم جرافيها بعدم وباخ
ش الاول بدل اذ الحرم لا يتصور فيه الخبريه او المثلية وملفظ لذا العمر للاية والآية لفظ وخصص تعرو الجمع
من دليلنا الدال على جوازه وبين الآية وسلمناه اي ارادة العموم في الحكم لا يلزم ان يكون الحكم الخبر او المثل لا ادم بعد
بدل الخير منها او مثلها و النسخ بغير بدل لحكم ايضا كان نسخ الوجوب بالاباحة ولعل هذا الحكم خبر للمكلف عن المنسوخ او مثله
وعلى عدم الوقوع اي على ان النسخ لا يقع بدون بدل فان سلم يجب ان يقع فانه عدم الوقوع لا يستلزم عدم الجواز العطي
سلمنا عدم تخصيصه لكن قد يكون نسخ الحكم خبرا لخبر للمكلف لمصلحة علمت في الازل انها في الرفع دون الاثبات
وليس في الرفع بل هذا الحكم الذي هو النسخ بلا بدل ادنوي على نفي ما سلم ان المراد الحكم فلا بد من حكم شرعي ثم الحنفي
ونحوه سلم انه يستدعي ان يكون بدله مشروعا فلم يمتنع الجواز الخطر وليس شروعا له واقعا كما هو في الحدود نص الحال لمطلق
الجواز فساوى الشرعي ايضا قال وهذا الجواب اي الرابع عن الاجوبة الخطر ولا نظر قال الشارح في الرسالة هذه العبارة ليس
بنسخ فرض ابدا الا انت مكانه فرض كما نسخت قبلة بيت المقدس فانت مكانها الكعبة الصير في شرحها معناه انه ينقل
من حظر الى اباحة او اباحة الى حظر او تخيير على حسب احوال الفروض وشله ذلك المباحات كان مباحا لنبي صلى الله عليه وسلم
بلا تقدم الصدقة ثم فرض الله تقديم الصدقة ثم ازال ذلك وردهم الى ما كانوا عليه من الخير وطلب فزاد الشارح وحمله
بالبدل الا سقاط حكم الحكم ايضا عن العدد الى ما كان نقل الاباحة والخطر لمنع المخالفة كما في القبلة وهو ليس
مما يتنازع فيه احد اذ هو ضرورة النسخ قال الجمهور بجواز النسخ بالاثقل اي الاشق على المكلف ش اخف كنسخ تحريم الاكل
بعد النوم في ليل رمضان الى حله او مساو كوجوب توجه القبلة ونوع حرمته الشافعية فواضح لان الله يحكم ما يريد و
العثوم اي صوم رمضان وذلك في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وعن الجلد
في حق البكر الرجم في الثيب اعلم ان لفظ الناسخ وما نه كما في نحو النسخ لا وجه له ولا يقال ان هذه المسئلة داخلة فيما تقدم
وان اليسر كما في ما سبق لان حاصله الجواز للاستشعار بانه لا الى بدل وما قال العطي الحجة على الجواز الخطر ما تقدم من
المصلحة على الجواز الشرعي وقوعه في الشرع ش ابعد لكونه اضر لنا المكلف لا ثم ان فعلوا اي زموا المشقة الزائدة وان تركوا
استحقوا العقوبة وهو غير لائق بالحكمة السيد ابعد لان الاصلح بالنسبة اليهم نقلهم من الاثقل الى الاخف لا بالعكس
وليس كما بالعكس اذ هو اول المسئلة ش النقل اي الاخف اي ما هو اثقل الى الاخف لا بالعكس وليس لا بالعكس اذ هو
اول المسئلة اي نقلهم عن الاباحة الى مشقة التكليف دائما قال العاضي في الوجوب ولا جواب لهم عن ذلك وقلت لعله
انه يقول ما خرج بالاجماع عن القاعدة لا يرد نقضا ش ان المصلحة اي للمكلف الاكثر صلح كما يعلم من الحد الى الجزم
لما نعلم بدر المصالح وقد نعلم اي بما نعلم من الله ش خلاف ذلك اي التخفيف اليسر ولا يريد بكم العسر في لا مر اي اليسر العسر
كلام ما في آية وبدليل اي التلك المنعقد بحوية مطلقة اي دالة على الماهية عن استغراق الجزئيات حتى يكون
عامة في الاحوال الحادثة وذلك يرفع انما المال الآخرة واما دلالة السياق فمعلوم بما قبل الآية وما بعدها على
ما في كتب التفاسير ولو سلم اي العموم في الحال لا في المآل فانه مجاز من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه قسمته

المجاز

وهو التخصيص كما سمي العدد [illegible] خرا باعتبار المجاز والفرق بين الكلامين ان اعتبار المجاز في الاول تخصيص للعام به وفي الثاني حمل له على
مع بقاء العموم او يقول الفرق ان الاول عموم في المال والثاني عموم في الحال مجازا وفي تحقيق النسخ او لو سلم فانه وهو الموافق للنص
اذ قال او ننسها ومعناه تخ لو سلم العموم فلا نفيد في الحال ولدوا الى آخره مصراع اوله له ملك ينادي كل يوم ملك
ونحوه اذ العاقبة منه مستفادة من اللام فلا دخل له في البحث لظهور الفرق قوله لا للمال بينوا على التسليم والاختيار باعتبار
المال على التسليم الثاني فهو مخصوص بما ذكرنا من الصور لنسخ صوم عاشوراء [illegible] من [illegible] وما كالمف المتعلقة المشروعة
ابدا وفي [illegible] كاستمرار الاحوال كالاعدام وهذا التخصيص بالاتفاق بخلاف الاول فانه لضرورة الجمع القطبي ولانه
السابق مع قرينة [illegible] الا اقتضاء او [illegible] مرجح من صدق المتكلم على اصماره [illegible] الجوهري احب ان المعرف الموضوعة
عمومه كلام وان سلم فسياق الآية توجب ان يكون مخصوصا بما اراده المحقق الاخرى سيما ما يكون عاقبته لحقيقة
فكان الامور المشروعة بما فيها ذكر ونحل في نسخه سيما فيها تصغير المعرف السيد كلام انه يريد التحقيق في الحال لان
سياق الآية تدل على انه يريد التحقيق في المال وانما سمي الابطال لاحق [illegible] فيه لرجوع الانقلال الى الاخرى مثل
لدوا للموت جعل الموت علة لولادتهم لانه عاقبة الولادة ولم يعلم اذ اللام للعاقبة لحل تحقيقه [illegible] او لا يجعله
جواب الابهري او اراد ذكره في الحال باعتبار ما يؤول اليه لحكمة الكلف الشاق سببا للحقيقة المال [illegible] باسم عاقبته
ولو سلم [illegible] والحال اي في الدنيا فلا نسلم [illegible] ذكره من الدليل العقلي والوقوع كما خصصا بسؤال المتكلم
المكالف وكذا [illegible] جمعا بين الادلة [illegible] سببا والا فالعلاقة السببية [illegible] اما [illegible] او سقط
او لحسبه بدل اصلا لانه اخف وابين النسخ بدل شاق وان كان دونه قوله ولا خلاف انه ذكر في المتن
لظهوره ولان الجواب انما هو [illegible] فهو الشارع قد خصصه وتمام الآية ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا
يطؤون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين والنقص
[illegible] الصادق [illegible] جزاء باعتبار العاقبة وكذا قال [illegible] خير من [illegible] اكثر ثوابا وان كان اشق من البدل القطبي
خير اي لكم والا فالقرآن لا تفاضل فيه وقال [illegible] ان الاشق ليس خيرا [illegible] والناسخ خير له واحب [illegible]
ولهذا قيل افضل الطاعات احمزها اي اشقها وقيل [illegible] لان الله [illegible] الثواب [illegible] لان المخبر [illegible]
اللسان [illegible] ان الناسخ مطلقا خير من المنسوخ لكونه [illegible]
ان المراد لكم ولان القرآن لا تفاضل فيه قوله الجمهور على جواز النسخ قوله للتلاوة اي فقط اي دون الحكم والحكم
فقط اي دون التلاوة القطبي اي نسخ اللفظ دون المعنى وبالعكس قوله خلافا لبعضهم اي في المذكور في الجملة لا في الثلاثة
اذ الخلاف في نسخهما معا [illegible] ولان [illegible] على منع نسخ احدهما
دون الآخر [illegible] الاقسام [illegible] فلم يكثر العابد قوله [illegible] اي احكام
التلاوة اي في الصلاة [illegible]
التلاوة [illegible] للتلاوة او للتلاوة ولان [illegible] من حكم اي في الاثبات [illegible] معلق بالاحكام [illegible] منها ولا ملازم
منهما [illegible] مستقلان والمناسبة اي المناصلة [illegible] تكونا مصلحة في وقت ومفسدة
في آخر [illegible] احداهما مصلحة دون الاخرى القطبي تلاوة الآية حكم وما يترتب عليها من الوجوب والحرمة

الاولى [illegible]

كالاعدام

ح صح

يسمه صح

اوبقاء احكام صح

وغيرها

وغيرها حكم وليس التلاوة حكما قوله مما امر اي في القرآن وقال لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لالحقتها
بالمصحف قوله حكمه اي وجوب الرجم ثابت وان خص باحصان اي بالاصابة بنكاح صحيح اذ غير المحصن لا يرجم بل يجلد
محكم باق مخصصا قوله واما الحكم اي فقط فكنسخ وجوب الاعتداد بالحول للمتوفى عنها زوجها اذ عدتها اربعة
اشهر وعشر واللفظ متروك وهو قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا
الى الحول قوله نسخ تلاوته اذ لم يقرأ ولم يكتب في المصاحف وحكمه اي الان يحصل الحرمة من الرضاعات
بخمس الرضعات وروي ان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة قوله ويجوز اي لا يشبه انه يجوز لانه عطف على
لا يجوز فالاشبه اي عند المصنف لان الاشبه عنده [illegible] المنع ولانه ليس بقرآن لانه لم ينقل نقلا متواترا
والجواز فيما نسخ تلاوته ولم تنفرد حكمه بالطريق الاولى ولظهوره ترك ولفظ المتن صريح في تناول القسمين
قلت ومنع المسألة بالفقه انسب لانها عملية [illegible] ولهذا ذكر اصحابنا الشافعية في المهذب ما مال الى
الجواز اصح الوجهين السعد لنا انا نقطع بجواز كل واحد من التلاوة لانه لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته ثانيا
انه لو فرض لم يقع لانه لو وقع لجاز فلو لم يجز لم يقع [illegible] الاصفهاني لنا الجواز العقلي فانا نقطع انه يجوز
ان ينسخ احدهما او كلاهما لمصلحة يعلمها الله [illegible] الجنجي الاشبه الجواز لانه
لم يبق قرآنا ولذلك لم يجز ثبته في المصحف [illegible] باعتبار كونه قرآنا [illegible] للحكم لا يوجب [illegible] الكراهة كالكلمات
الاجنبية الواقعة في الحدث قوله عليه اي على الحكم وهذا اشارة الى وجه الشبه والمشبه به وكان العلم مع العالمية فان
العلم والعلة العالمية والمنطوق على المفهوم ولا انفكاك بين الدلالة والمدلول والاحوال جمع الحال وهي بالاصطلاح
صفة لموجود لا موجودة ولا معدومة وقد نفاها [illegible] المعتزلة [illegible] وقلت اي بل من نفس العلم القائم
بالذات فانه قلت فلا فائدة في ذكر لازما لان بعض الشيء لا يكون لازما له ضرورة وجوب التغاير بين اللازم والملزوم
قلت الوصف الصريح [illegible] حيث جعلوها لازمة للعلم ويحتمل [illegible] اشارة الى منع [illegible] المغايرة
وعلى [illegible] المغايرة لا نسلم اللزوم [illegible] فانه غير لازم للمنطوق على ما يعرفون من ثبوت المفهوم ولئن سلمنا
كون العالمية مغايرا للعلم لازما له وكذا كون المفهوم لازما للمنطوق وابتداء اي في ابتداء ثبوته دون حالة دوامه
ولا ابتداء دوامه اي دوام ثبوت التلاوة وفي بعضها دوامها اي دوام التلاوة مرة واحدة اذ الثابت لا يثبت
مرة اخرى فهو نسخ لدوامها [illegible] دوامها عين الدليل [illegible] اذ الدليل هي ثبوت اصل
التلاوة لا دوامها فهو نسخ للدوام اي دوام الحكم والدوام غير مدلول اذ مدلول التلاوة ثبوت اصل الحكم
وابتداؤه لا دوامه فلا يلزم انفكاك الدليل [illegible] وهو اصل ثبوت التلاوة لم ينفك عن اصل ثبوت الحكم وان بقيا اي العالمية
والمفهوم اذ الحق عدم ثبوتهما [illegible] القطبي فانه قلت الكلام في تلازم
العلم والعالمية لا في تلازم العالمية وقيام العلم بالذات [illegible] ان الكلام [illegible]
او نفس العلم [illegible] باعتبار [illegible] بالذات لا يستلزم عالمية تلك الذات فاذن [illegible] العالمية لو سلم [illegible]
قيام العلم بالذات [illegible] لا تحاد بينهما [illegible] المفهوم [illegible] للمنطوق

بل المشبه صح

وقال لو سلم عدم الاول لا يستلزم بين العلم والعالمية المفهوم والمنطوق ولا يتم التساوي في المثبت اذ العلم والمنطوق
علة العالمية والمفهوم بخلاف التلاوة فانها امارة الحكم ابتداء لا دواما فاذا نسخ اللفظ لم ينتف المذكور
اذ لا يلزم من انتفاء الامارة في طرف الدوام انتفاء ما دلت عليه وكذا العكس اذ لا يلزم من انتفاء الحكم الدال عليه انتفاء الامارة
انتفاء الامارة الدالة عليه ليس المنطوق علة المفهوم بل امارة له وليس كذا العكس اذ انتفاء الدالة العلامة مسلم
انتفاء العلامة بعد ثبوت المدلول ليس على حكاية الابتداء والدوام لكن المدعي صحيح فيه والا لا يتحقق معنى التنبيه
وكذلك الاصفهاني التلاوة لا تستلزم الحكم فان التلاوة امارة الحكم ابتداء لا دواما فاذا نسخت لم ينتف
الحكم اذ لا يلزم من انتفاء الحكم انتفاء الامارة وليس كذلك لانه لا يلزم اذ انتفاء الاثنان مسلم لا نفي الفحوى ثم ان الفهم
مقصد المصنف من نشأة الامر على الفرق بين الابتداء والدوام كالاجماع على مهملة الخطيب احتج بنفي العالمية مع عامرد
للعلم ونحو ان الادلة كل من بطلان المفهوم والمنطوق لو انفكاكهما كما نسخ وليس كما ذا ورد اذ لم يكن
مصرح بنسخ ثبوت نفيهما كالاوزن الاستاد رفع الله درجاته ما احسن بحثه ص يجوز نسخ الحكم دون
نسخ الحكم دون التلاوة خلافا لبعض قوله فانه علم في التلاوة دون الحكم اي في صورة يكون المعنى التلاوة فقط وذلك
اي افادة مدلوله وعلى انعدم بقاء الحكم على نسخه وفيما ذكرتم الى افادة المدلول في بعض النسخ لو قرانا كله او جاء
لا الواو والاولى انما يحصل نسخ التلاوة دون الحكم فهو ان الامر دونه الى صورة الحكم فاذا نسخ دونه ايضا
بارتفاع الحكم وهو امتناع في الجهات انفكاكه عن العارض حيث انه لم يلزم منه انتفاء الحكم ولا رفعه معنى بدونه
عند المعطي وتوهم ببقاء التلاوة مع نسخ الحكم وبالعكس وهو الاعتقاد بنفي الحكم لنسخ التلاوة وثبوته لبقائها وعرضه
عن العارض وهو تجهيل وعبث كان كالجهة للاولى في امتناع نسخ احدهما دون الاخر والجواب ان ايهام بقاء الحكم او دفعه
انما يلزم لو لم يوجد نسخ التلاوة والدليل الرافع او كان يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول بعد ثبوته وهما ممنوعان واما
فائدة بقاء الحكم دون التلاوة فاظهر قال المحاربة ص يجوز لان المحال انما هو في الجزاء الاخبار او في مدلول
الخبر وفي الاصل اللسلة لف ونشر وهو مبنية اي نسخ التكليف بالاخبار بما هو وهل يجوز نسخه اي نسخ التكليف بالاخبار بنقيضه
ان قال مثلا اولا ان النار محرقة وثانيا قال النار ليست محرقة فالتاريخ الاخبار متعلقه بالتكليف وفي بعضه متعلقه
بنسخ وفيه دغدغة اي ضعف بعضها ما عاد الى التكليف بقضية لا التكليف او الى الاخبار بقضية لا الاخبار
والجمهور جوزوه لانه ان يقع المصلحة فيتغير بتغيرها والاولى كيف شاء بحكم كان وبه اي بالكذب فقبيح لان التكليف
بالقبيح قبيح وقد علم فساد الاصل القائل بحكم العقل ص خلافا لبعض المعتزلة فانهم يجوزون نسخه ولن بينهم
من المعتزلة في بعضها فانهم بالفاء والصحيح الواو لانه مذهب اخر ذلك في المنتهى واما ما بتعين فالعاطف والواو عاطف
وكثير على منعه وكثير من المعتزلة على جوازه ومنهم من اجازه في المستقبل دون الماضي واختاره صاحب المنهاج اذ قال يجوز نسخ
الخبر المستقبل الا مفهوم البعض بالمستقبل انه لا يجوز في الماضي المعطي اختلفوا في جواز نسخ تكليفنا بالاخبار وعما
لا يتغير تكليفنا بالاخبار بنقيضه فمذهب المعتزلة والاول في الاخبار والاول متعلقه بالتكليف وفي الثاني بالنسخ وفي
نسخه لفظ الاخبار مكرر قال ومعنى كلامه انه يجوز نسخ تكليفنا بالاخبار بشيء بالاخبار بنقيضه الا ان المعتزلة
لانهم لا يجوزونه في جميع الصور لانهم لا يجوزونه في بعض الصور على ما يقتضي اطلاق كلامه فما علمت ان الخلاف

سلبيس في الكلية في الحض المذكور وليس مما لا يتغير اذ المتن مطلق في المعتزلة وعدم المنع في العصر الثاني لا خصوص لا انهم لان الخلاف
في الكل كما هو مقتضى الاطلاق في المختصر واصله وقال ما طال اجماعا وسله اي في البطلان لا في اجماعا لان المعني يحتمل فيه
الشرح النسخ اما ان يكون للفظ الخبر او لمعناه فان كان للفظ فلا نزاع في جواز نسخ تلاوة الخبر وفي نسخ المكلف بالاخبار عنه
بنقيضه خلاف وليس للفظ الخبر واما المعنى لمكلف بالاخبار بشيء ثم نسخ جائز بما تقدم واختلفوا في جواز نسخه بالاخبار
بنقيضه وما ذكره لنا اوردنا على الحمار المشار اليه ههنا مثله ان المدلول المعين لا يخلو اما ان يكون مقصود امتنع نسخه
وورود خبر بنقيضه للزوم الكذب الدافع نصا او ظاهرا فانه في تخصيص لا حماله التخصيص والنسخ التخصيص راجح لانه اغلب
واهون وفيه نظر لانه منقوض بنسخ صور النسخ لانا نقول مدلوله اما متعين للمراد او ظاهر الى اخره الخجي اما منع عدم
النسخ على الاول فانه يرفع مقتضى الظاهر فنسخ لا تخصيص وكما الثاني تخصيص ان ارد التخصيص بحسب الزمان فهو
نسخ او غيره فمع ميل الى نحو صوموا يوم السبت وجب على زيد ابدا ثم نسخ لا بصورة التخصيص بحسب كما اشيا ص
ثم استدلوا اي المجوزون لنسخ الخبر انه خبر مدلوله كالكون مدلوله حكما شرعيا واذا قال بعض المعتزلة صرح بخبر عن
علماء للخبر وانا قيد به اذ لو كان ظاهرا لاحتمل التخصيص ونصوم رمضان اي كل رمضان او رمضانا معينا
ونسا اي من انها قد ثبتت ومنهم اي من المجوزين وقليس اي الوجوب بخبر بلا سوا او عبر عنه بالصيغة الخبر اي نوسه
انهم مامورون ص فالجواب اي الحاجة اذ هي ما نوجه على الخلاف ولا خلاف في انهم مامورون لانه امر وخبر ولا في
انا انا فافعل كذا لانه تخصيص لا نسخ المعطي انهم يعللون الجواز بان الخبر اذا كان كما وصفنا كان في معنى الامر واذ ذلك
جاز نسخ حكمه كما جاز نسخ حكم الامر الا مدرك ان اراد وانه كونه في معناه ان صيغته كصيغته فهو خلاف الحس او انه يفيد
ايجاب الفعل كالامر فمسلم ولكن لا نسلم لزم ان يكون مثله ولا يلزم من اشتراكهما في لازم اتحادهما القطبي انه صحيح
اذ المراد من كونه بمعناه افادة الايجاب والتحريم فقط لا على وجه لا يحتمل الصدق والكذب والا يخرج عن كونه خبرا
والكلام فيه وفي ذلك العدد وحصول الحظ لا يجوز نسخ حكم الخبر اذا كان كذلك ولا حاجة الى دعوى كاذبه بالمنع والا ظهر
ان يقال هذا القول من الشارع اركان بعد ايجاب الصوم لكونه خبرا فالنسخ يكون الخطاب الموجب لهذا الخبر وان كان امرا كان
انشاء لايجاب الصوم ومعنى لا ولا يراد صيغة انه فعل كلا رغبة فليت فلسان المسلة وجهين والعادة قوي من الناسخ
والمستقبل سبيله الاولى الى ان الكذب لا يتعلق بالمستقبل تمسكا بما قال النبي عليه السلام في صفة المنافق اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف ولو كان الاخلاف كذبا لانطبع عموم كذب وقلب الخبر المتعلق بالمستقبل كقولك نسخ الرجال
يبقى فيه الصدق والكذب والاعتراض لا حاجة الى الكذب ولا الايهام بتخصيصه بالذكر وتخصيصه بالحكم صريحا الا ما فيه
مع اتحاد المعنى ثم يقول الا انه يدخله الكذب لا يكون خبرا لانه حاصل خلل الصدق والكذب فلا يكون الحلال في المسلة الملغية نسخ
الاخبار هذا وقال القاضي في اقوى الحلال حتى المسلة مبني على ان النسخ رفع او بيان فان قلنا رفع لم يجز نسخ الخبر قطعا
وان قلنا بيان ابتغاه ان يقال به عن مراد من اللفظ فلم يتعرض فيه الى كذب قال يجوز نسخ القران ص على جواز
اي نسخ وبهما في العمل بها ووجوب العمل كنسخ الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول
بقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ص الخبر المتواتر انما قيد الخبر بالمتواتر لان الاول انما هو امر
لكن يخرج منه نسخ القران بالخبر المتواتر وبالعكس ص بيان اي بيان ارادة التخصيص عن العام وقصده عليه والدليل ان الحكم

المذاهب

والاطلاق

والخاص وابطال اي لحكم العمد ورفع له تخصيص اي في الازمان وصورة الدليل النسخ تخصيص وكل تخصيص جائز والنسخ
وعدم وروده ان النسخ رفع والتخصيص دفع لانه بيان لعدم ثبوت ذلك الحكم والدفع اهون من الرفع ولا يلزم من جواز
الشيء في الاصعب جوازه في الاسهل فلا يجوز احاله منع لذلك ايضا **الوطي** نسخ المتواتر بالاحاد قد اتفقوا على جوازه عقلا
واختلف في جوازه سمعا فاثبته الاقلون ومنهم الظاهرية وهذا بخلاف تخصيص العام المتواتر بالواحد فان الاكثرين
جوزوه كما تقدم والفرق ان النسخ رفع ما ثبت لا التخصيص لا يلزم من قبول خبر الواحد فيما لا يقطع رفع ما ثبت قوله
فيما يقطع رفعه وكان المصنف اشار الى هذا الفرق بان قوله التخصيص تخالف رفع الفرد المقطوع اولا قياس مع الفرق
مما مع ان القياس لا يدل الا على الجواز والنزاع في الوقوع ثم ان القياس انما يعتبر في الامور الظنية فلم قالوا بان ما نحن فيه
من هذا القبيل فيه ما قيل من الادلة على الجواز والاحتمال فيه في الوقوع الامام في المحصول هو جائز في العقل
غير واقع في السمع خلافا للظاهرية **الشرح** قول المصنف بخلاف التخصيص اشارة الى دليل الخصم بانه لو جاز
التخصيص به جاز النسخ به بجامع كونهما تخصيصا فهو محله على صورة قياس الملازم وما بعده على على ذلك
الشمل صورة الكلام على الاصناف اذ الاول على ما من قوله **وفيه** لا يقابله اي لا يقابل المتواتر
او ما خبرا وجهل التاريخ **الوطي** فان قلت لم لا ذكر ذلك لان الزمان ليس مقطوع السند والاخر مقطوعهما اما مظنون
السند مقطوع المتن كالواحد اذا كان نصا فهو لا يقابله بل يرجح على مقطوع السند مظنون المتن او يساويه
كالمتواتر الظاهر لان الظن الحاصل من الخاص بنقل الاحاد اقوى من الظن الحاصل من العام المتواتر لان تطرق
الضعف الى الواحد من جهة كذبه واحتمال غلطه والى الحكم من جهة تخصيصه واحتمال التخصيص اكثر من احتمال
الكذب فالمستفاد من الواحد اقوى سلمنا فلا اقل من المساواة وقلنا المتواتر الذي عارضه خبر الواحد لم يكن
نصا بل كان ظاهرا كان عاما مثلا والخبر خاصا لخرج عن البراع لا مانع حمل خبر الاحاد على كونه مخصصا لوجوب
حمله على كونه مخصصا لان الجمع بينهما ممكن ولان التخصيص اولى من النسخ فالقاطع اما نص او ظاهر وعلى التقديرين
لم ينسخه بالمظنون اما في الاول فلعدم المقابلة واما في الثاني فللتخصيص واما في المتن لنا في النص قاطع
فلا يقابله المظنون وفي المظنون امكن الجمع بينهما فلا نصير الى **النسخ** فان قلت عن لم لا يكون مخصوصا قلنا
انما يصح لو كان ورود الخاص قبل العمل بالعام اما اذا كان بعد العمل يكون ناسخا **الشرح** في الدليل
نظر لانا نمنع قطعية الاول ظاهرا وظنية الثاني مطلقا فان الاول قطعي السند لكونه متواترا ظني الدلالة لكونه
عاما والثاني بالعكس لكونه خاصا واحادا والحق ان التعارض بين الدلالتين لا غير فيرجح دلالة الخاص الى
قطعية اذ دلالته بالخصوصية على ذلك المتواتر التي هي ظنية لظاهر لدلالته على ثبوت الحكم في جميع الافراد العامي
الا فلا نسلم ان المقطوع لا يدفع بالظن الا ترى ان اسقاط الاحكام قبل ورود الشرائع مقطوع به عندنا ويثبت
الخطاء والاباحة عند حرمتهم بخبر الاحاد برفع ذلك باتفاق وايضا فانا مهما جوزنا نسخ النص بالواحد
فلا نم مع وروده كون النص مقطوعا به اي ان المقطوع به انما هو اصل الحكم لا دوامه والنسخ يرد على دوامه
لا على اصله وقال الخلاف في الوقوع انما هو في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم اذ الاجماع منعقد على منعه
نحو

نحو ولعل الفارق ان الاحكام في زمانه في معرض النسخ بخلاف ما بعده لا يبدل الاحكام **فيه** وقد يقع
فان كان المدعى الوقوع فذلك والاول فالوقوع دليل الجواز وكان متواترا لانه كان مجردا اما قبلتهم وهما
نعم العاق والنا الموجود وحوله اي من الى الكعبة ما سيدا روا الجدد من المادي في الصلاة الظهر
وعلى اي في مباحث الاخبار وهو ان الخبر المحفوف بالقرائن يفيد القطع كالمتواتر وبما ذكرنا اي اتفاق الدليل
على امتناع ترك القاطع والمصير الى ما هو الجمع بين الدليلين **الوطي** الجواب انه يجوز ان يكون عملهم تولهم
لعلمهم بصدقه بسبب قرائن احتفت بخبره او حصلت العلم بصدقه من تعليمهم من الرسول صلى الله عليه وسلم دينا عامهم
صحة الخبر في ذلك وكان مما لا ينزل منزلة المتواتر فان قلت لو صح هذا الثابت لا يثبت التمسك بخبر الواحد لانه يمكن
تقدير قرائن معه في الكل قلنا لا يلزم لزوم الانسداد لا يلزم من تقدير قرائن فيما نحن فيه تقديرها في كل
موضع لان ما نحن فيه للضرورة بعد وقوعها وكذلك قال لما ذكرناه يرجح ان المقبول لا يقابل القاطع ولم نقض
على علموا بالقرائن لعل ما عند النهي المذكور ونحن الساقط لما ذكرناه اي من ان خبر الواحد اذا انضمت
اليه القرائن افاد العلم وهو مشهور لانه اشارة الى الدليل المذكور اعادة المشتبه واما صورة القضية فقد روى
الشيخان في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بينما الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاءهم ات فقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة **قال** قالوا كان يرسل **فيه** مبعوثين يبلغ احكاما اي يامرون بحمل به
اي يتحملونه عنهم والوقف اي من جانبه متواترا او احادا وقد اي البعث المعين سلم ومن المتواتر فان لم يكن مما ذكرناه
وان سلم اي كون المنسوخ مع الواحد مقطوعا اي كونه عمل العمل لان من الاخبار المحفوفة بالقرائن وجب الحمل عليه جمعا
بينه وبين ما ذكرناه من الدليل **الوطي** الجواب ان المنسوخ فيما ذكر اما غير متواتر فلا نزاع فيه او البحث في نسخ المتواتر
واما متواتر فلا نسلم ان عملهم كان بمجرد الخبر بل يجب ان يحمل على علمهم بعلمه بقرائن وبين ذلك فيه واحتجا ما ذكر
من الارسال والقبول صحيح الا ان يكون الخبر مما ذكرنا وهو كونه ناسخا لمتواتر فانه نعلم انه بالقرائن مما ذكرنا من ان القاطع
لا يقابله المظنون بمحل البعث فيكون الناسخ لا المنسوخ **السند** فيكون دليل النسخ محفوفا بالقرائن موجب العلم وليس
القرائن اذ دليل النسخ لا يدل ان يكون طريقا لحمله ولا مراد له ومن الساقط وانه لا يجوز قبول الواحد فيما
يلزم منه الرد بالمتواتر الا ان يكون مما ذكرنا وهو ان يعرف به القرائن بدليل ما ذكرنا ان القاطع لا يقابله المظنون **وفيه**
لا يقول به ولا ينسى ما لا يفهم كل ذي الباب الان اذ لا احد يخل بشارع المحال ولانه اي يقول به لا احد وزعم
اي تحريم البحر بالخبر بقول صلى الله عليه وسلم نهى عن الخزير والحكم في الكتب المسندة وليس لان الحلال الاصلي ليس
حكما شرعيا وشرط النسخ ذلك وقلت الاباحة الاصلية مما يكلم الشرع اذ لا حكم للعقول عندنا كما بين تعالى
احلت لكم بهيمة الانعام ثم الى نسخ تحريم التحريم لا رفعه **الوطي** اي لا نسلم النسخ بجواز الحكم والوحي الى زمان النبي
فلا نسخه بالتحريم لا نسلم انه نسخ بعد تواتر كتب التسخير رفعه ولا حكمه بواسطة الحكم الحرام لا نسلم ان نسخ
الخبر احاد بل يحتمل عليه على كل منها لكن قالوا ان الى ولنسلم ان نسخ الحكم بالنسخ لا حرمة ولكل المتواترات

والثاني اجماع بعض ناسخ ابدا والثالث لم يكن احد ... فلا اولى ... المطلوب قال ويمكن ان يجاب عن الاول بانه
لا يلزم من تقرير احد المجتهدين فيما التعارض بين المظنون والمقطوع ... اذ لم يلزم التعارض لان ما وجب
للضرورة يتقدر بقدرها والثالث الجواب عنه ... ان الشبهة لا ... وهو لو صح لان ... اذا جاز
نسخ الوطئية جاز نسخ المتواترة **الصحيح** اي بخبر الواحد ... فانه يدل على اباحة
الجميع لفظا واذا لم ... الا تحريم ذي الناب ... وانما ... لا احد ...
بل الان ... ولا ... للنسخ في الموقت ... الاصل ... ومواد الاباحة ...
المحرم ... يكون نسخا فاجاب بان رفع الاباحة الحاصلة بالاصل ليس نسخا ذلك ولذا ... المصنف ... [illegible]
خمسه **قال** ويعرف **ش** ... كذا ... اذا كان احدهما معلومه ... على ... الناسخ ... اقسام
الثلاثه التي نعرف بها الناسخ كلها لان كل ناسخ هو معلوم التاخر ... الناسخ ... **ش** ...
لدا ابي ... قال الكرخي ان عين الناسخ بان ... المنسوخ ... ما دام ... المنسوخ ...
لانه لولا ... النسخ ... اطلاقا ... **ش** ... ناسخ وفي بعضها ... متاخر
وهو ... السواد والبيع والنسخ ... المتواتر ... الاحاد ... وهو قول الصحابي
وان السول ... والاحاد اي قول الصحابي ... ناسخ ... ولا ... احدهما ناسخ للاخر والفرق بينهما
ان في غير المتواتر ... النسخ ... وفي المتواتر النسخ ... والصحابي عن الناسخ فان قلت
اذا لم ... بالنسخ ... ولا ... وبالاحصان الاصابة بالنكاح الصحيح
ودون الرجم اذ الرجم لا يثبت ... ودون ... اذ ... الا شهادة رجلين ...
اخر ... ولا ... شهادة واحد وان لم ... الا رجلين ...
صريحه ... **العطى**
والمسالة ... في موت ... احد ... كان ... **الشرى** ...
ان قول الواحد ... التاريخ والنسخ ... المتواتر بالاحاد ... لا ... الا ...
الا ... لاجماع ... ان ... الصوره ان لا ...
لشرف الاهتمام في ... والنسخ ... النسخ ... في ... الصوره
في غير المتواتر اذا كان المنسوخ متواترا ... الاهتمام ... الحكم ... **السد** ... احد المتواترين ...
يكون ... الاخر ... الحكم باحد الحكمين ... نسخ ... مع انه ...
لا ... الحكم ... **ش** ... الصحابي ...
في النسخ ... **ش** لان ... الطريق ... الناسخ ...
... لا ... وهو اولى ... الاحتمال
ان ... الاسلام ... الا ان ... رحمة ... الاسلام

لجواز انه سمع ... ثم روى ... الاسلام **ش** وعلى ... ان الموافق لحكم البراءة ... عن الموافق المخالف للبراءه
افاد البراءة اي المخالف ... اي الموافق والاول اي المخالف ... فائده جديده ... الصوره ... انه
لو ... الا ما علم بالاصل ... للحكم ... الاحكام ... ان ... للبراءه ثم
نسخ **ش** فاذا لم نعلم ... اذا علم ... ان احدهما ناسخ وجهل عينه وما
يتم عن الناسخ فالسن ... في ... عند ... وهو في المستصفى ... فالا ان علم ...
تعذر الجمع ... عن ... العلماء ... ان امكن ...
الترجيح ... اذا كانا معلومين ... التحريم ... اذا كان احدهما معلوما
والاخر مظنونا واعلم ان ... معرفة الناسخ ... في الكتب ... واصل ... النسخ ...
انما ذكره ... النسخ ... والله اعلم **قال** الجمهور **ش** السنة متواترة او احاد ويمكن
لانا لو فرضنا خطاب الشارع ... ناسخا للسنة ... لم ... عقلا **السد** الجمهور على جواز ... عقلا ووقوعه شرعا
لنا لو امتنع لكان ... لان ... متعلق ... الا ان احدهما ... النسخ ...
... **ش** ... اي في رمضان ...
لا ... **ش** ... النسخ ...
... **ش** ...
نسخ السنه بالسنه ... الناسخ ... **ش** ...
... الناسخ ... **الحلى** ...
الناسخ ... قد ذكرنا ...
ممنوع **الصحيح** ... **ش** ... الحكم
في تلك الصوره ... وجوب ... الصوم ... المباشره ...
وقلت هذا كله ... لان الاصل ... ما ... من هذا الباب
... الا ان ... الاعتراض ... المواضع ... ثم يقول
... الاولى ... الجوار ... لان ... وما جعلنا
القبله التي كنت عليها ...
... **ش** ... وانزلنا اليك الذكر ... الرسول عليه الصلوة والسلام
وما ... الحكم ... عن ...
الا ...
... **العطى** ... المنسوخ ...
الناسخ ... المنسوخ ...

[illegible] (marginal note, left margin)
لكا ... صح
مراد ... (right margin)

قالوا ان لا يجوز ان يكون رافعا لقيده الشرك قوله لو كان الوارد ناسخا لها لكان مبينا لها لتحقق البيان من الناسخ اما بيان
والمنسوخ فلو كان كذلك لم يكن بيانا لا مساغ الناسخ من البيان المشترك لانهما مسبوقه [illegible] وعلى هذا التقرير لا يرد
[illegible] والنسخ السيد توجيهه لو جاز لم يكن النسخ بيانا لانه اذا ثبت حكما ثم نسخه الله لم يتحقق البيان لان المنسوخ
مرفوع لا مبين وعلى هذا التوجيه لا حاجة الى التصريح بتمام الكلام دونه ثم لعل [illegible] يكسر انما ومع هذا لا وجه له
ايضا الحلى [illegible] قوله تعالى [illegible] والنسخ ليس بيان بل هو رفع [illegible] الا اعاده [illegible]
ثم تاخيره [illegible] في مسحها [illegible] الوجهان السعد [illegible] لانه اي التبليغ اظهار او بيان
ولو سلم ان المراد هو البيان الاصطلاحي لا اللغوي الذي هو الاظهار فان قلت [illegible] المصنف [illegible]
ولكن يقول [illegible] قلت انما لان الرفع يستلزم البيان وانما لان [illegible] في الجواب
[illegible] العطى [illegible]
[illegible]

٢٧٤

نسخ [illegible] وما يخالف [illegible] على الاصفهاني ونسخ الوصية للاقربين بالمواريث قوله [illegible]
الذي [illegible] صحيح [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
والمعلوم اي [illegible] المظنون اي الخبر الواحد لان [illegible] العطى ظاهر كلامه [illegible]
ان النسخ [illegible] اذا سلم ان النسخ [illegible]
[illegible]

للناسخ اه

حدى على المسند اذ الحر هو الناسخ ويدين كركل اصنا ان الناسخ يجب ان يكون حجة مثل المنسوخ لان الناسخ يرفع المنسوخ ولا بد
بدل على ان بدل المنسوخ حرفان فلا يصح تمسكهم بما ذكروا بان يقول ما نسخ الحجة منا دل منسوخ اللفظ دون الحكم على ما سيأتي
الجمهور وصوحه عليهم امتناع كون ناسخ من السنة ان الدليل على كونه ناسخه حرامه بحسب اللفظ لا المنسوخ لا غير لكن السنة ليست
كذلك فلما امر ان يجوز كون السنة ناسخة لحرام المنسوخ لفظه السبكي الحوز الاول امامن ما اجاب به في حمله نسخ الحكم الا بدل
اذا جاز به ان المراد اللفظ لا الحكم والحوز الثاني يوجب عدم النسخ بين السنة والقران الا الا يقول بان الوحي اذ لم يكن
للاعجاز ويشبه النص كان سنة والاوجه القول بالتحادث الفاسد الخطيبي وعلى تقدير تساوى الحكمين لا مانع من ان
فلا يجوز ارادة الحكم وليس فلا يجوز على تقدير تساوى اللفظين الا مركبا قوله نوع وبعضها بعض اى لانه وحى لا به مرفوعه
وعلى الذكر اى من الله جوازه عنه اى عن الرسول او تصحيحه المجهول اى نقل الجواد فلا منصوصه على المشهور قوله في الوحي يكون
ما نحوه وهو عليها بعض ان اسم الوحي اى ولا يجوز ان الغير بالوحي حتما المتلو والا فصور الكلام قوله وعدم عطف
بعضهما اى ظاهر في عدم مدلول نسخ لانه وبعض القاطع بحسب الوضع ما في بدل حكم الآية العطى انه ظاهر في بدل الوحي
والحجة بحسب الشيخ اى ان ما وحي اى بعضها بعض او في بدل الفاظ الوحي لا الحكم الذي هو المتنازع فيه الحنفي
المراد بدل الوحي لا يرتبه السنة بها لا خلاف فيه فلو كان المراد منع السنة مطلقا لم يحرم كلامه علم ان المصنف حكى عاليا دعى
في نسخ السنة بالكتاب ليس في علمه الحزم بجواز النسخ وصرح بلفظ الجواز سوى ان الخلاف فيه بما اراد به الجواز العقلي لا الشرعي
حتى استدل بانه لو امتنع وقال الشيخ ابو اسحق في شرح اللمع اما يجوز كما على قول الشافعي بان من اصحابنا من منعه
عقلا وان السمعاني الظاهر من مذهبه انه يحتمل العقل والسمع ما نعت منه الامام في المحصول نسخ السنة بالقول والوقوع والشافعي
لا يجوزه وبالعكس وان جاز واقع والشافعي لم يقع الغاني في المنهاج الا الاكثر على نسخ الكتاب بالسنة وبالعكس وللشافعي قول
بخلافها وقال الشافعي في الرسالة هكذا لا ينسخ كتاب الله الا الكتاب كما كان المبتدئ لفرضه فهو المزيل المثبت لما
شاء منه جل ثناؤه ولا يكون ذلك لاحد من خلقه وقال وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويدل الا دل على اكثر من الوقوع واما المنع عقلا فمما لا يظن لا يقول به وان اراده فانه لم يعرف موضع وقوعه
فقد سمعه بعينه او ان الحمل بعض تصحيح قوله اعتزال وان الشافعي ذكر القاضي ... من قوله ما قبلها وهذه المسئلة
مما يكشف لك دليل ان الشافعي ... ان القاضي عبد الجبار كان على مذهب الاصول فلما
وصل اليها قال هذا الرجل كبير والحق اكثر منه قال الجمهور ان الاجماع قوله الحكم انما ذكره لان نسخ الاجماع لا ينسخ كلاهما
اى النسخ بالقاطع سواء كان نصا او اجماعا وبغير القاطع قوله ان يكون الاجماع اى المنسوخ لا يكون الا بالنص القاطع ايضا
بحكم تصريحه واما ما يخصصه الاجماع والنص انما اتى على الاجماع اذ النص لا يتصور الا في حياة الرسول والاجماع
الا بعد وفاته وحيث كان الناسخ الاجماع يلزم جواز ان يكون سند الاجماع طنيا قوله واما الثاني اى ما نسخ بغير القاطع وذلك
الاجماع اى المنعقد على عدم القاطع وكانه اول لانه كلام ... ما نسخ بالقاطع خطأ الاجماع المنسوخ والاصح ان الناسخ
الظني والاولى من الاجماع على عدم القاطع القطعي لعاقل لا يجمع لزوم تقديم غير القاطع على القاطع ولو ان لا يكون
الاجماع المنسوخ قاطعا لكان المدعى ان الاجماع القطعي لا ينسخ بغير القاطع هذا المنع الحنفي اراد المصنف بالاجماع

جواز هو

القطعي لما قال للعلم بتقديم القاطع ثم الصواب ان يقول بدل الاول خطأ احدهما خطأ لان المراد ان كل واحد منهما
وقطع بعض احدهما بالخطأ ترجيح بلا مرجح الاصفهاني تقديم كون الاول منسوخا لم يلزم الترجيح من غير مرجح عند العقلاء
بالخطأ وليس لما فرض لم يلزم اذ لا دخل للمنسوخية في تعيين الخطأ الخطيبي لم يلزم الترجيح لان ناقلا احدهما فقط ورجح
كما هو كذلك في كل ناسخ السبكي وفي امتناع انعقاد الاجماع بخلاف النص بطول الحصول الاجماع في مصنف جد الوزير
بخلاف النص الا ان يصح نجا النصه له بالكلية لا يبطل الترجيح عند التعارض ولا نظر لا ... بخلاف النص العام والقاطع
وهو عموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الحلي والثاني اى ما يعلم مظنونية لانه يلزم منه نسخ المعلوم بالمظنون
وليس لانه بل للعلم بتقديم القاطع الخطيبي اما بطلان الاول فلانه يلزم منه انه يكون العمل اى الاجماع المنسوخ خطأ لان الحجة
ينسخ بعده ما دام نسخه بطل الحجة او الاجماع ... على دوام الحكم وليس لان نسخه نسخ السند بل نسخ الحكم الناسخ ثم
ليس بطلان الاجماع بطلان دوام الحكم وهو يدخل في الكثير ... بعض الكتاب ثم قال ثم يلزم منه ان الاجماع
القطعي ايضا لا ينسخ قوله اجتهادية اى يكون للمجتهد المتصرف فيها ادى اجتهاده اليه فيهما وفي بعضها اعتبارية اى باعتبار
الناقلين او المجتهدين وكما مر اليه ان الاجماع على ان فيها ... لا خلاف فيه وقال المصنف بعده اى سوى الخلاف
ولما تقدم اى حيث قال واستقر الاجماع الاول ولو سلم فمشروط بانتفاء القاطع العطى لو اجمعوا على قولين
واستقر خلافهم فهو اجماع على ان المسئلة اجتهادية فلو اجمعوا بعد ذلك على احدهما كان نسخا لحكم الاجماع بالاجماع لا جماعهم
بانها على خطر ما اجمع او لا على تجويزه قد نعلم حب اى يعين الشهرة او بعين المناقضة السيد لو اتفق اى الاجماع على احدهما
ومن يعتبر اى بعين المسئلة قال الجمهور على ان الاجماع لا ينسخ به قوله فلا ينسخ به لان الاجماع لا يكون نسخا لا يكون ناسخا
وفي بعضها لا ينسخ بغيرها ... ان يكون اولا ... وهو الناسخ تم الاجماع دال عليه فلا يعني نسخ بالاجماع
الا ذكر قوله فلان الاول اى نسخ الحكم المنسوخ بالاجماع وغيره ... الظني مع الاجماع المتفق على خلاف ذلك
الظني وقد امتنع اى الرجحان وفلا يتصور رفع اذ الرفع فرع الثبوت العطى وعن النص هو القياس ... وقال ... شرط
العمل بالمسند الظني رجحانه على القياس الذي هو مستند الاجماع فذكر المرجوح بالعمل لكن المصنف اختصر ... ذلك
في اول الكتاب حيث قال وهو مرد الذكر ... اعتبارا ... الامر كما الحنفي ان كان نصا فالناسخ هو النص وقال
لعلك رجع الى التراع لفظا فان الخصم لا يقول ان الاجماع هو الناسخ ... لا ... وان ... فاما المنسوخ
ان نسخ قاطع كان الاجماع على خلاف القاطع او ظني فلا نسخ لانه انما هو شرط العمل به رجحانه اذا عارضه اخرى
عارضه الاجماع والعامل انه ... ناسخ غير الاجماع فان ... ترك العمل لانه صار مرجوحا ناسخه وكان الشرط
بدليل المنسوخ مشروطا برجحانه وليس لما قال ان المراد بالرجحان المذكور رجحان ليس بحسب نفس الامر السبكي وان كان
فيما شرط العمل عدم راجح ... الراجح اى الاجماع والا لان معنى مع وجود الراجح فيكون خطأ فالاجماع لا يصح
لان ما شرط لا الناسخ ... لا يسئل له امتناع نسخ ... لان دليل المنسوخ اما قطعي او ظني وليس عدم
راجح بل الشرط الرجحان له وهو اخص من عدم رجحان المعارض قوله لعله اراد عن الامام ... وردها
الى السند والمراد ... بحسب المعارض لا بحسب الرجحان قوله افاد اى بطريق المفهوم الذي هو ... اخره

بلغ

واما الجمع ... على ... العمل ... بعد ... الاجماع ...

لانكون لامر السويين فانه ذلك اى المفهوم وعدم الملاك الجمع على الاصل فان الاولى اى المفسدة الاولى وهو عدم صحة الخلوة
ودفع المفاسد مفهوم الشرط والعامة وهو عدم صدق لا خلو على الخوف بوجوب لا يوجد عدم في باب المفهوم والعموم ايه الدال
المطلقة والظواهر المحتملة للغير وحاصل الجواب ان النسخ موقوف عليهما وهما ظاهران فالان قلنا ولم يجد النار ولم يجد احد دليلا
على لزوم النسخ ولو سلم اى تقطعهما بعد ورود ان دال على الحجة لكون النسخ بذلك اسم فالناسخ هو النص لا الاجماع صدق
انه لا نسخ اصلا او لا نسخ بالاجماع ش والا اى ان لم يكن يعني يكون يجب العموم الالم به ويكون الناسخ هو الاجماع ولم يكن الاجماع على
خلاف القاطع الذي هو المفهوم المروي بقطعية هو ونه الحجة وعلى بعد من تسليم الامرين به الاجماع حسن ولا يمكن عن نص
لئلا يكون خطاء وح يكون الناسخ هو النص لا الاجماع ولعل ايات البلد اللازم عند عدم الاخر امس المفهوم ونص لا يجوز خطاء ولا يكون
عن نص لجواز ان يكون ظنا كالعموم في اجماع من جواز كون سند عن نص كلي خطاء وليس بلازم لقولوا بان المفهوم بل
المفهوم عدم السرين عند عدمها ولزم اثبات البلد اذ لا قائل بالفصل في المسئلة او لان الصحيح انها لا تخرج عن حجتها
الذي هو الظن بيانها عند عدم الاخر قال المختار ان القياس ش مظنونا مقطوع المقطوع ما كان حكم اصله والعلة
ووجودها في الفرع نصا والمظنون ما لا يكون كذلك العطى المقطوع ما يكون علته منصوصة والمظنون ما يكون مستنبطة
الامام في المحصول السعي ما علم علة الحكم في الاصل ثم علم حصول مثل تلك العلة في الفرع والظني ما ظن احدى المقدمتين
او كلاهما والمصنف سموه الحلي ما قطع بنفي الفارق فيه من الاصل الفرع والخفي ما ظن نفيه فيه ش ما فلا اى ما تقدم
على القياس المظنون الذي نسخ به سواء كان ذلك المتقدم نصا او قياسا ش عن جار للاجماع على تقديم القاطع على غيره
اولا به لا يجا صنه بعدها فلا نسخ به اى بالظني المتقدم وذلك لا به اى الحلب وعند ظهور معارض راجح اى عند بعد التكلم
المظنون المتاخر وانما لم يذكر لفظ ساو وهنا لانه لا يكون بعد القياس مظنونا لان شرط المظنونية الرجحان او لا يحب
الحلع ابغا بل هو في لسان وبها فان قلت فلم ذكره قلت لان مظنونية المتقدم هو على عدم المعارض
المساوي ايضا وح اي حيلة منعيدا به اى بالمظنون المتقدم وعرفته بالمعنى لا حكم حتى يرفع وعلى العود بين
اى بعد عدم الظهور وبعد الظهور ش به اى بالاول لانه تعبدنا بعدم المعارض وانتفى الحكم عند ظهور المعارض
الذي هو القطع او الظني المتاخر الراجح وح كان الواجب العمل به ما لم يظهر لديهما فلم يرفع ولا حكم له عند هذا فلا رفع
على التقديرين وقيل هذا التوزيع يطرد في خبر الواحد فيكل ذلك ظني فلم يرد الاكتفاء بطرقه لا ناسخا ولا منسوخا واعلم
ان ابا الحسين والسيد المحقق عليهم على القول بان كل مجتهد مصيب اذ لو كان المصيب واحدا فقط لم يكن القياس الاول معتدا به
فلا يكون منسوخا ورد المصنف عليه سواء كان المصيب واحدا ام لا الحجج مدا ما ان القياس يكون ناسخا اصلا اما اذا كان
واحد فقط ظاهر واما اذا كان كل مجتهد مصيبا فلان ثبوت الحكم مشروط بعدم تقدم معارض راجح ولا شرط ش
الشريف اما على الاول فلعدم تيقن كونه صوابا على تقدير رجحان ما يعارضه واذا لم يكن صوابا معينا فلا عمل به ولا نسخ
واما على الثاني فلانه اعتماد المعارضة اذ اعلم اضطرار نجابه اذ لو ظهر رجحان غيره لا يمكن العمل به فلا يكون باقيا ذلك
وهذا الدليل عندي لا يتناقض في كل صور النسخ الحلي معينا اى مشروطا بان لا يرجح عليه غيره وليس بان لا يرجح بل بان يتبع هو على
غيره لانه عند التساوي لم يتبع للاخر لا به اذ لا اولوية ش وهو المقطوع اى القياس المقطوع نسخه به المقطوع اى العلمي

انما ادل البحث في القياس ناسخا ومنسوخا حكم الاصل من القياس الاول بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا وذلك الحكم بعد بعض على ذلك الحكم
الباب اجرا وصورته كما اذا نص على تحريم بيع البر بالبر متفاضلا فقيس الارز عليه بامارة داله على ان علة التحريم الكيل ثم
ثم نص على اباحة بعض الماكولات متفاضلا فقيس الارز عليه لكونه ماكولا بامارة اقوى من الامارة الدالة على ان علة تحريم الكيل
فلم يبح تحريم بيع الارز متفاضلا الذي من القياس الاول ش واما نحوه اى بعد الرسول صلى الله عليه وسلم فقد نقطع
وصورته ان يقيس مجتهد من غير اطلاع على ناسخ حكم اصله فاطلع بعد ذلك فرفع حكمه فحقه بعد الاطلاع لا يكون ناسخا انما
لانه كان منسوخا في زمان النبي عليه الصلوة والسلام العطي القياس المقطوع يجوز نسخه بالمقطوع نصا او قياسا فقيل الناسخ اعم من
القياس ولا دخل له في البحث وقال اما النسخ بالقياس المقطوع فلم يعترض المصنف له صريحا لفهم اما المقطوع فنسخ
بالمقطوع ذلك وان لم يصححه فانما تركه لظهوره لانه في معنى النص فيجوز النسخ به كما جاز بالنص ولو عبارة لنسخ بالنسخ
اذ الاولى فنسخ بالمقطوع المضارع ونحوه الشريف لفظ المصنف اي في ولما بعده فاصر عن الافادة التامة المطلوب الحنفي
قال المصنف بين ان القياس كان منسوخا في عهد النبي وذلك لان القياس هو المساواة المذكورة في حد القياس كان منسوخا
والقاطع مما دونها ولم يكن المجتهد مطلقا عليه مبنى لظهور القاطع نسخ القياس هذا اذا قلنا كل مجتهد مصيب يعني
لا حكم الا ما ادى اليه اجتهاد المجتهد واما ان قلنا ان الكل مصيب يعني لا اثم او المصيب الحق مبين فساد القياس بالوقوف على
القاطع المعارض له ش بالقياس سواء كان قطعيا او ظنيا في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم او بعدها كالعموم الدال وقيل
للعارف ان يقول بان احديهما لا يرفع والاخر مع او احدهما الكلية والاخر البعض ولم يرجح احد الامرين لزم ما تقدم ش به
بالعلة المعمم ان يعمه قال الامام في المحصول الحمل لنسخ لنسخ وجوب العام على حاله كثرت دلالته الخطيب وفي النقض
بخبر الواحد فقط لان النسخ به جاز عند بعض الاصوليين العظمي بعض جاهل ثم نعود وكيف يشا وما في النسخ رفع والقارق
التخصيص بيان وتوديه ولا يلزم من جواز القياس فيما لا يقتضي رفع ما لا يجوز فيما يقتضي رفعه السيد الجواب راجع الى منع
الملازمة والمستند جواز التخصيص بالاجماع الشريف الجم ان قال بعضهم التخصيص والبيان ولم الراجحة والا فلا دفعه
بالاجماع ونحوه وهذه قاعدة كلية كل ما يقتضي بصورة اجماعية اعلم ان المذاهب في المسئلة بين المحققين الذي اختاره
المصنف اما في كونه ناسخا انه لا يجوز مطلقا يجوز مطلقا يجوز ان كان القياس جليا وعليه لا يعمل في يجوز ان كان في
زمنه عليه السلام وعلته منصوصة وعليه الامدي والعلى كونه منسوخا انه يجوز في زمنه صلى الله عليه وسلم عند الجمهور وقال القاضي
في المنهاج والقياس انما ينسخ في زمن الى ان ذكر في المحصول نسخ القياس في حياته لا يمتنع بالقياس وغيره واحتج لا يجوز نسخه
في المجموع ان كان لا نسخ ذلك ايضا في المقطع فلم يرد بين المقطوع والمظنون ثم اعلم ان الخلاف في نسخ القياس جار فيها
هو مبني على الاسدلال وطرق الاجتهاد كمفهوم المخالفة ونحوه قال المختار يجوز نسخ اصل الفحوى ش ما لمفهوم الموافقة
والمحمل المصنف ليكون الفحوى ناسخا المصنف واما كونه ناسخا فيبقى على الاول دلالته ان كان قطعيا فلا كلام وان كان ظنيا فهي
مقتبسة منه النسخ بها وقيل وانه نسخ النسخ بها لان الناسخ لانه ان يكون طريقا ش دونا الفحوى بعد الاجماع
خلاف مذهب الاكثر فانهم لا يجوزون نسخ الاصل بدون الفحوى ش واتباع نكعه ان يقول دون العكس اي في المس
والابد لعلم بعده اذ لا يدل عليه بالمطابقة والنص ولولا الرابع لما اصل الدهر عنه اليه فلا ادلوية الفرع اي تحريم الضرب

ليس ملزوما لتحريم التأفيف فانه معنى الضرب اولى من معنى الاف فالملزوم من منعهما منع الاصغر منهما او لا بل يجوز
الاول بجواز الاكثر ووجود الملزوم اي تحريم التأفيف مع عدم اللازم اي عدم تحريم الضرب **قوله** منع اللازم اي منع وجود اللازم
لا مع رفع اللازم كما هو المتبادر من ظاهر اللفظ وقد يرد على المصنف لفظ المعا ... مع ... اللازم
فا مضاه واعلم ان الجواز الاول من الدليل ... الثاني من الدعوى والجواز الثاني على الاول ... قال الامام التحريم الضرب
لازم لتحريم التأفيف مطلقا وانما ... عن الاطلاق اما او اصح بجوازه فلا ... اصله ولا يستحق مع ان صاحب
المنهاج منع اللزوم مطلقا لكن التحقيق انه قال ... نسلم ... الاصل ... لان نفي اللازم ملزوم نفي الملزوم
الخطيبي وفي الدليل نظر اذ لا نسلم ... بحسب العموم نفسه ومن عدم الاسلام بدليل خارجي **قوله**
معارض بان لان الاولى بالصريح والثانية بغير الصريح واما نحو ذلك ... كل واحد ... اذ لم يكن منهما لزوم
وفي البحث الاصل مسلم للمعترض قلنا ولم ... لزوم وجود الملزوم مع عدم اللازم **قوله** فان فهمتما فان قالت
المناسب ... ان ... الدلالة ... قلت التعريف ... للدلالة ... اللفظ ... منه المعنى فلا
بعد منهما **قوله** ولا حكم ... عليه اي ليس ... الباقي ... لا فهم ... الباقي ... فهو حرمة
الجزء المنسوخ ... الاصل ... والمرتفع ... حكم ... المنسوخ والمصنف ... المخالفة
للمخالفة اي يكون ... مع نسخ الاصل ... واما نسخ الاصل ... لان دلالة ... اعتبار العلة فاذا
بطلت ... بطل ما بني عليه **قال** المختار انه يسخ حكم الاصل القياس **قوله** ونسخ العالمون ... اصحاب ابي حنيفة
رضي الله عنه **قوله** ... لا يسخ حكمه ونهوا قال المصنف ... ان يقول يسخ معه حكم الفرع
لان الاصحاب لا يقولون حكم الفرع يسخ ... حكم الاصل ... يقولون ... حكمه ... الحكم ... والحكم اذا
زال لزوال علته ... انه منسوخ **الاصفهاني** لا يبقى اي يسخ حكم الفرع ايضا ... لانه ... ولان ...
رفع الحكم **قوله** والفرع ... اي ... الاصل ... علة الحكم او على الحكم ومن ابقاء الحكم
اي حكم الاصل ... الاصل على العلة او الحكم والدلالة ... حكم الفرع ...
مستوعد الذي هو الدلالة ... ان العموم ... الدلالة المنطوق والحكمة ... ابقاء الحكم ...
الحكم عليها في الاصل ملزوم لابقاء الحكم اي الفرع او الحكم مطلقا ... الحكم اي مطلقا او في الفرع **قوله**
الاولى وهو الحكم ... للتأفيف وذلك من جهة كونه منطوقا والاصغر ... وهو ... للضرب وذلك من جهة كونه مفهوما
لم يلزم ... الاولى وجود الاصغر فانه ... التأفيف ... الضرب ... اللازم ... ارتفاع الاصغر
ارتفاع الاولى ... او ... المنطوق ... انه اولى ... المقصود ومن اكرام
الوالدين **الخطيبي** الجواب انه ... الحكم ... الحكم ... الحكم مطلقا ... في الفرع لابقاء الحكم
للزوم ابقاء ... المسرع ... بان اسلام ... اسلام ... لا ... الاسلام ... بطل
اسلامه لان اسلام ... ليس ... لا اسلامه **الحنجي** ... العلة امارة الحكم لا موجب والامارة تحتاج اليها ابدا
اما ... فلا **الاصفهاني** فيه نظر لان العلة ... لا يحتاج امارة ... الباعث يحتاج الى ... اما **الخطيبي** لا نظر

لان المراد بالامارة المعرفة للحكم اعم من ان يكون مجرد امارة او يتضمن الباعث لا مجرد امارة بدليل لا موجب بان العلة
التي اسقطت الموجب عنها اعم من مجرد الامارة ولهذا نقل عن الباعث مجرد الامارة ثم لا نسلم ان ... الباعث يحتاج اليه
دائما بل يحتاج عند ... الباعث ... المعلول فقط **الحنجي** ولم يذكر المصنف الفرق بينهما ... ولا بد
... ولعله اشار الى ما تقدم ان العلة امارة الحكم ابدا لا دوا ما **قوله** ... اي القول
بان حكم الفرع لا يبقى لان رفعه تابع لرفعه هو حكم يرتفع حكم الفرع ... على رفع حكم الاصل ... موجبه
... ولا ... بخلاف ... فانه يحتاج الى ... والحاصل ... فرق ... اشعار
الحكم ... بنا ... نص ... على الاصل ... صاحب **الشرح**
... اعترض اي فان قيل ... استلزام ابقاء العلة او حكم الاصل لحكم الفرع وانما يسلم ذلك لو كان
حكمه ... نفس العلة او الحكم ... وهو ممنوع فان حكم الفرع تابع للدلالة على حكم
الاصل ... الاصل على علة الحكم فلا يلزم من ابقاء الحكم ابقاؤه ... للزوم ابقاء حكم الفرع
قلنا ما ذكرتم ... حكم الفرع كما توقف على الدلالة ... على اعتبار العلة ... في حكم الاصل
فاذا ... الحكم ... الى ... حكم الفرع ... المشروط ... الشرطية
وهذا ... على ... الحكم على ... وهو ... يحمل الاعتراض
... الحكم في الفرع ... الدلالة على حكم الاصل ... الحكم فلا يسع ... الحكم
للاصل ... الاول ... الدليل ... الاولى ... ولا
الدليل ... فان قيل لو ... حكم الفرع ... حكم الاصل ... حكمهم ابقاء
حكم الفرع بالقياس على حكم الاصل بلا علة ... الدليل ... ممنوع انه قياس
بل ... حكم الاصل ... المستلزم لابقاء حكم الفرع ... العلة ... او ان ابقاء احد
... القياس ... ابقاء القياس ... حكم الفرع ... القياس ... اسرا وبلاد
على المنطوق ... الحكم ... على الدليل
والنسخ بل النسخ فقط ثم انه لو كان صالحا للدليل لما كان ... اعلم ان الحنفية ... علم ... سورا
كان ... تحرير ... النبي صلى الله عليه وسلم ... الى ... العوالي ... من ... اكل
... على ... صوم ... من رمضان ... ثم نسخ صوم ... سورا
... الحكم ... في رمضان **قال** المختار ان الناسخ **قوله** ... المكلفين ... ففي
الامر **قوله** حكمه اي حكم الناسخ ... الحال ... ولا ... المنسوخ ...
كان واجبا او حراما او غيرهما **قوله** وانه اي الحال ... بالحكم ... الحرمة ... ان ...
الامام ... **قوله** ... الثاني ... وبلا ... الحال ... علمه اي ... الرسول
انه ... حكمه اي حكم الناسخ في حق المكلف **العط** المشهور ... المسلمة انه ... النسخ

التعليل

وهم يبلغ حبر نوحا فهل يثبت النسخ في حقهم قبل ورود الخبر عليهم لكن المصنف ترجمها بما هو اعم بيان ولا في الاول
وهو ان الناسخ اذا ورد الى النبي عليه السلام فهل يثبت قبل تبليغه الى المكلفين ام لا حكمه في حقهم ام لا اختار بعضهم بالعمل والمكلف
بالعمل الاول وذهب بعض الحنفية الى الايمان الحنفية احمد الى النفي وهو المختار وذلك لانه لو ثبت حكم الناسخ في حق
المكلف قبل علمه لزم المعصيان لان الايمان بالمنسوخ للنهي عنه فرضا اذ الكلام في نسخ الامر بالنهي يكون حراما لثبوت
حكم النسخ مع ان الايمان به واجب للقطع بانه لو ترك الاول وهو المنسوخ عصى واثم وبانه لم يكن واجبا عند الحب
حراما عن حرام ولو تمسك في لزوم الاثم بترك الاول بالاجماع على ما فعله الامدي لكان اولى من التمسك بالنسخ اذ انفا
لو عمل المكلف قبل علمه بالناسخ الثاني وهو حكمه لعصى اتفاقا ولو كان مخاطبا به لكان خرج عن العهدة ولا يدل الوجوب الى
مخاطبا به لما ازمه قضاء الصلوة اذ لعرف النسخ لان لزوم العصيان بما هو بالطريق واضح وربما يجاب العصيان لا يجب
الاداء وابتداء الكلام في نسخ الاول الذي يريد مطلق النسخ ولا صدوره الى غرض ولا يبرح نحو قوله للقطع معنا والواجب
لابد وان يكون تاركه اثما فالسدرج ههنا نسبة الاستناد هذا ولهما نحو انه يجب انه لو ترك الاثم كما لو وهي وجه بطلها
احدهما فانه لا اثم على الوطئ بل على المحاربة عليه ص حرمة اي الرسول عليهما السلام ولعلة السير وهو اشارة
الى بطلان البطلان الثاني الى في المسمى والاسناد الاتفاق ص في وجود الناسخ اي في بعض او في تعليمه حاصلا اي الحكم
وهو انه مسلم قوله والاداء اعلم الرسول فسائر المكلفين متمكن من العلم به بخلاف الاول فان الاستحقاق من حيث
غير متمكن. القطب وهو يعني عدم الاثم اتفاق فان من تمسك به اثبات المطلوب وجه اخر وهو ان للنسخ
لوازم وهي ارتفاع الحكم السابق ولزوم الايمان بالواجب الناسخ والاثم بتركه واللوازم منتفية ويمكن
تاويل كلام المصنف على هذا الوجه بان يخترط حكمه بالوازم ص بالمعنى اي الناسخ والمعارض اي الرافع
او عدم العلم لا يصلح للمانعية والاصل عدم غيره فهو سالم مطلقا واعلم ان السلسلة حركة عنه صورا ان لا تدرك
الى الارض ولا يبلغ حين ابن واثبت ثم بلغه اي النبي صلى الله عليه وسلم وان يبلغ حين المكلفين من البشر والكل
لم يعد ولم يكفيهم كالسيا بربع كوجوب خمسين صلاة ليلة المعراج والمدعاون انما هو في ذلك ولبس اد فتى لتخلف
في المالعر ص هذا اي حكم الناسخ حكم تجدد اي ظهر او تجدد تعلقه واتفاقا فيه على ما قبل فبعد المشهور في ترجمة
المسئلة وهو حمله قال اللذين هو ان العلم وفي هذه الصورة اي صورة لم يبلغ الرسول اي ثابتة الانسان منع انها
التمكن لا امكان استحصال خبر الرسول صلى الله عليه وسلم ثم ان اريد بالمعرب وجوب الامتثال فذلك مسلم وان اريد به
السوت في الدم مع عدم سقوط الشيء في ذمته ثم تعلمه به ولم يتمكن منه القطب توجيه الجواب انه يمنع ثبوت الوجوب
عليه دون علمه به وسند بانه لا بد في الايجاب عليه من اعتبار تمكنه من الامتثال والاثم بتكليف المحال لكن التمكن منتف
لا يتاتي بشرط اعتبار العلم وهو العلم به بحيث العلم بدليله وهو الناسخ وهي من الامتثال بدون العلم كما ان علم تعوط الساس
حال وعكس نحو السهو بوجه اخر وهو ان نقل المنسوخ حكم وهو حق الشارع فلا يعتمد في اسقاطه عن المكلف علمه
كما في عزل الموكل الوكيل عن التصرف وانه لا يتعين تصرفه بعده وانهم نعلم عليه تحمل الحكم اشارة الى النسخ لا الى
الناسخ وشرط اعتبار العلم بالنسبة الى الاسقاط لا الى الثبوت فالحق هذا الشرود انه كان لا يشتهر في توجيه نقده الشبهة

لكن الجواب الذي ذكره المصنف ما سبق السوال الاول وهو يطلقه على هذا التقرير بحمل الاول انه ثابت عنه بمنع عزل الوكالة
بشرط عدم علمه به السيد احتج المجوز بان النسخ حكم شرعي فلا يتوقف ثبوته على علم المكلف والموقوف على التبليغ
هو ما يتعلق به الاحكام واجيب بانه ان عني انه لا يتوقف تعلقه بالمكلف فممنوع لانه لا بد من تمكن المكلف من تحصيله
وهو موقوف على العلم به لامتناع تكليف الغافل وهو ممنوع وان عني به تحقق في الواقع فمسلم ولكن النزاع فيه لانه قد تم
بلغه تعلقه وليس النسخ حكما شرعيا لم يرفعا فالحكم المذكور في المعرض الغفلة او اما الناسخ واما المنسوخ واما
النسخ فانك مسئلة ما سبق ان ذكره فهو شبيه كاسقاط العبادة ورجوع الفرض الواحد بينهما واذن
الزائد للمرتهن في البيع قال العادات ... شهوره بان الزيادة على النص مثل نسخ للمزيد عليه ص مسئلة
اي مشهوره سببها في العبادة المزيد عليها ص عن بعضهم اي الاصوليين الاواخر فانه ... محالفهم حكمى يحترز عن الاول
ملت نعلم منه ان الاتفاق في العبادات المستوعبة لما كان من نوع واحد بل من نوع الصلوة حاصله القطب هو ان
لان كونها وسطى امر حقيقي لا شرعي فلا يكون نسخا لان النسخ انما هو للحكم الشرعي ولا يلزم منه انه لو اوجب الشارع
اربع صلوات ثم اوجب صلوة خامسة ... انه يكون ... لا اخراج العبادة الاخرى عن كونها اخيرة واخراج
العبادات السابقة عن كونها اربعا وخلاف الاجماع وهو امر شرعي لانه وان كان جميعها الا ان النسخ ورد عليه فهو البعد
كونها وسطى ليس بحكم شرعي سلمناه لكنه لا يكون نسخا للعبادة الى في الصلوة بل نسخا لاتصافها بكونها وسطى والمكلف
ليس يكلف بايجاد هذه الصفة للصلوة حتى يلزم نسخ ما كلف السيد العادات اما مستقلة كزيادة الحج على
الصلوة والاراع في انها ليست نسخ واما مستقلة ... اما مستقلة كزيادة صلوة مثلا فكذلك خلافا للعراقيين
او غير مستقلة مالا ذكره وسطى ليس حكما شرعيا وايضا هو مستقل بزيادة عبادة على العبادات الخمس فانها تجعل الوسطى
غير الوسطى او انه مستوفي بها فانها تجعل الاخرى غير اخيرة فان قلت الوسطى امر شرعي اعتبرها الشارع والايجاب
لحفظها والاثم بتركها والكلام في المخالف فلا يرد النقض قلت ممنوع فان كثيرا من الاحكام الحملية بمنع تعرفها
كالمعاني التي يمتنع حصرها والنقض على الاول منه ولزوم الوسطى عن الوسطى ص مع الاولى اي مع العبادة المزيد عليها
وشرط زيادة العبادة في الصحة اولى فلا يجعل الاولى القطب احتملوا في زيادة جزء او شرط كزيادة تكرار غسل عضو
من اعضاء الوضوء وانما المجعل الى المشروط وكون نقد بكلامه واما زيادة جزء فهو مشروط اي شرط ليس كالوضوء للصلوة
وزيادة ركعة على ركعات صلوة واحد ان حرابه انتصابا وهذا اولى لان النزاع لعدمه على الاول الشرط وليس اي شرط الشيء
كالوضوء للصلوة لا شرط للوالي كالركعة الثالثة فانها للصلوة الحج شرط الركعتين فلا تعال الجزاء اما الجزء والشرط
خارجا فكيف يصح ... انه لا يتاخر للمجموع شرط للحيرة في الكتاب ايضا ان المراد بالشرط هنا ... وهو تعبير الاصطلاح
حتى ضرورة قال لو جاء اعتبار الجنس من المجموع والجزء ص كالطهارة فانها شرط العبادة الاولى ... الطواف ونحو
عرضها بمجموع بكون الطواف خارجه ص مثل الخلاف لمعا ... الاسلم ان الاجزاء محل الخلاف او البحث ان
الزيادة على النص نسخ للنص وهذا نسخ للمفهوم ص الاصلي لا بد ... كالتخريم اي شرعا على معنى انه لا يحصل الى الشيء
لا على معنى انه لو فعل كما كان فيه علو الزيادة وحاصله ... لتخريم الزائد ص ذكر الى القاضي وجوها اي في الزكاة

مرادها زاده بآخر الركعتين ورد بها قوله السوية اي بوهم ان البعض المحصن على ما على جلد مائة جلدة وسيرا الماكرين ركه
مع المسروقه الوصف عما اوجه عطف للاجلاد ولم يدل دليل على الاخرى بل قال لا يحصل لان الاجزا انما هو في الثاني دار اسم نحو اى بحمل الرابع
المكلف الاولى اي الاعتاق والصيام والثالث هو الاطعام واعلم ان مسالة جلد البعض كبرى الامور في الاحكام والامام في المحصول
مثلا مر بالاصل الاصفهاني في المثال الحرية غير صحيح لانه لقد زيادة على صدر لو لم يلجا الماس في كل وجودها كالعدم وانما
يلزم ان نعتبر انها غير دون انضا لو لي باحد لا ولان يجب المحمر في التام لكن وجوده كالعدم لذلك ولنا غير صحيح لان اسنا
الاول ولان السابع شرط في الحدارات علوي اي الثماني بدون العشر صنعا الا يحصل الحد واما الثاني فلان الزيادة زدت حرمه
تركها ولهذا قال الاسناد فهو كالعدم في اسما الحرمة عنهما اي بالاصل الذي هو تركا الاولى الجرم كالعدم رجعه اسما الوحيه
قوله وزيادة ما بعاد اى بحسب رفع التحرد والانفصال بينهما شرعا وللركعتين الحاصلين عن العمام المالد انهي
والملاع اى الثمانين الجرة المحموم الى العشرين ولا بحب تحرد الثمانين الجوالى وليس بقال العشرين الثمانين اعمال
الركعات لان الثمانين يرتفع وجوبها واجزاوها في نفسها لحلاق الصلوة قوله وكذا اي رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي فاذا
مثبت الرفع بعد النسخ لان ثبوت الحد يستلزم ثبوت الحدود واسعاره يستلزم اسقاطه القطب اي ما يدل بدليل يستعلق بردحتى
لا سواه والا لزم التكرار المانع للانحصار لان ثبوت الحكم الشرعي لا بد وان يكون بدليل شرعي وان لا يتحقق النسخ الذي هو المطلوب
لانه لا يتحقق الا وان يكون الرافع دليلا شرعيا واما كونه متاخرا فمستفاد من حد ثبوته والا لزم التكرار لان رفع الحكم
الشرعي لا بد وان يكون بدليل شرعي سيما اذا كان الرافع الحادث فان الحادث لا يثبت الا بالدليل الشرعي ثم لا مانع في ذكر بعد
ثبوته لان الرفع لا يكون الا بعد الثبوت ماكرنا خالفه نحن ما خالف ما ذكرنا وسوا ان يكون المرفوع حكما شرعيا لكن
الزيادة لا يكون متاخرة عليه وكانت متاخرة عنه لكن دليلا انما دل لا يكون دليلا شرعيا فليس بنسخ لانه لا يتحقق بدون الامور الثلاثه
فينتفي باشتقاقا كلها الاصفهاني الجمهور ان الزيادة ان رفعت بدليل شرعي حكما شرعيا تحقق به نسخ لان حقيقته
في رفع حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه وسوا ان لا يكون الزيادة حكما شرعيا الا المرفوع والحال ان الرافع هو العبادة
فاخرجه عن المجسم ثم ابو سرح لفظ المتن الحقيقه الى تعالى الحادة المراد ان حقيقته اي ماهيته وذكر والعلم انه
لا يحصل بهذا التفصيل الجار فانه لا شك في انها رفع حكما شرعيا كان نسخا والا فلا فما الفائدة كانه قال ان كان
الزيادة نسخا فنسخ والا فلا فالنزاع في ان الزيادة هل ترفع حكم المزيد عليه ام لا فلو وقع الاتفاق على انها
ترفع لو وقع على انها لا ترفع او على انها المسبب فليست الحاصل انه ليس البحث في انها هل هي نسخ حتى يحصل سواء لا انما هو في نسخ
حاصل ان هل هي نسخ للمزيد عليه ام لا هذا هو محرر المسئلة والحمد لله الذي هدانا لا لمسالة قال ولو قال الشارع
قوله لو قال ما ذكر كان خطا للاصول والاذن من رفع عليه مرفوعا بعينها المقصود والا اي ان ثم من التي بعموم اي بحجيه ثم وفق
كونه مرادا للشارع فلا نسخ اما الاول فلان في الزكوة عن المعلوفة ما يكون ما على حكم البراءة الاصلية لا على المفهوم رفعه
ليس رفعا لحكم شرعي اما الثاني فلانه اى لانه في المعلوفه زكوة بين عدم اراده المفهوم فهو دفع لكونه مرادا
لا رفع ولم يوجد الاسناد لعدم دليل الظهور وقال الناسك ان فرض مع المفهوم محه تعه عدم تحقق
ارادته لا يكون الا رفعا القطب وان لم يتحقق فلا يكون نسخا اما لكونه تخصيصا واحتمال ان لا يكون مرادا او الحمل على

ولشک بسويه هو

او كما هو حكما شرعيا هو

المحمل

المصنف اولى واما العدم فمعنى كون النسخ الزيادة على العلوة حكما شرعيا فان قلت الخلاف اذا يتحقق فيما يحتمل تحرير الخطاب دون اصليه
ما اذا قيل النسخ فيما يعني فيه ومعنى دليل الخطاب لكن ظاهر كلامه يشعر بالاختصاص مع ان الادلة لا يحصى بها السيد
اعلم ان المصنف لو ذكر هكذا الوجهين اعد الكان اولى قوله لانه يشعر بان اللام في التحريم للبعض الحد نسخ بل للتعليل وكلاهما اي
التحريم والوجوب قوله وجوب الوجوب تلك العلم اللازم الحد بعدم ادا الواجب تحريم الوجوب وسابل منهما ولو لم يثبت
تحريمه اي شرعا كتحريم الحديث الذي هو لا ضرر ولا ضرار في الاسلام القطب سؤال قربان وكانه لما لم نعقل بينهما الاسرار كما
في انحاء سؤال معين عليهما وان كان لفظ سويا حاصل السؤال الثاني هو ان الزيادة ركعة على ركعتي الفجر كان نفي التحريم
الزيادة على الركعتين ولوجوب عدم التشهد ايضا لانه قبل تحريم الزيادة عليها وكذلك نفت عدم التشهد اي وجوب الجلوس
بعد الركعتين ثم ثبت وجوب الزيادة عليهما ووجوب تاخير التشهد بلا شك فلم نسخا للتحريم ولوجوب الجلوس
بعدها فان قلت الزائد على الركعتين هو حكم الاصل اما التشهد فلم يجز عما كان لانه كان واجبا اخر الصلوة وهو
كما كان لان التشهد هو اخر الصلوة لانه كان بعد الركعتين وبعد زيادة بعد ذلك قلنا على الاول ان كون الزيادة على الركعتين حرمته
بالاصل انما يستقيم لو لم يثبت تحريمها شرعا قبل الزيادة وليس كذلك وعلى الثاني انه كان واجبا بعد الركعتين وقد زال ذلك
بالزيادة فكان نسخا وزيادة التوسعة كذلك اي نسخ لتحريم الزيادة ثم وجوبها فان قيل التوسعة هي بالاصل قلنا بل بالشرع ويحمل
فانه حملنا على ان قبل الزائد لا فان قبل الوجوب نسلم ما وكونه نسخا لو لم يثبت تحريمه اي تحريم الزائد من الراتبة وبوجوب
تحول القبلة صلة لا تعطيل الوجوب المذكور في المتن منسوخا لا ما لسبي واشاره الى تحويل الى نسخ واحد وقيل الكتاب
لا اساعد المسكي قلنا هذا اي ما ذكرتم انما يتم لو لم تكن الزيادة حراما اما اذا كان حراما لا يستلزم الزائد ابطالا لما هو
واجب كان الزائد رافعا لحرمته فيكون نسخا وليس اما اذا كان لا يكون الحرمة على الاطلاق بل لا بد من الحرمه شرعا
قوله شرعا اي بحثا وهو اي الوجوب على التعيين مع الوجوب على التخيير القطب وهذا كالخلاف في الحربين الاطعام
والصيام ثم زاد الاعتاق على التخيير فانه لا يكون نسخا لان معنى التخيير بينهما ان الواجب احدهما وان عرفها لا يلزم معا منهما
ووجوب احدهما لا تخيير يرتفع والمرتفع وهو كون غيرهما لا يلزم معا منهما بالقطع فقط للنص الاصلي فلا يكون رفعه
نسخا وليس وهذا بخلاف اذ المصنف لم يفرق بينهما وحكم فيهما بالنسخ الجيحي فان قلت النقض مع عدم تمام عن
معا به وذلك بالاصل فلا يكون نسخا قلت انه رفع المنع من تركها او هو الواجب او لازمه وقال المحصل اي لا جل بيت
المحصل وقال التعيين حكم شرعي وليس حكما شرعيا الامام في المحصول التخيير بين الواجب وغيره لا حظر تركه المعلوم بالحوك
لان اصحاب العقل يقطع بمعنى الذم على الترك وكذا التبع تمام واجب فحينئذ وانما يعلم عدم وجوبه بما يحول
فلا نسخ اثباته في المحصول لان الامر يحظر تركه الواجب معلوم من لفظ الامر لان الامر يقتضي المنع من ترك المامور به وهو ان لا يجب
الامر يقتضي المنع منه مثلا لا يمنع من تركه حقوق العام لا كالا له على الخاص فقضى التبع منه لا يكون مقتضيا للفظ
بل مستفاد من العقل القاطع في المحصول الامام ان نحو حظر ترك الحرام الامدي اذا اوجب الله غسل الرجلين ثم خير
فيه وبين المسح على الخفين او اوجبنا والكفارة بين الاطعام والصيام ثم زاد الاعتاق فالحق انه نسخ لغسل الرجلين
التعيين وليس نسخا للتخيير بين الصيام والاطعام لان التخيير بينهما معناه ان الواجب احدهما وانه غيرهما لا يلزم معا منهما

تكرم

وذلك بات بمقتضى النسخ لا لاصل فالمصنف خالفه قوله به اي بالنص لان الناسخ لا يرفع الا ما يعارضه ولم يعارضه اي لم يثبت عدم
الجواز قوله ومفهوم ليس المراد ان كلا من المفهوم من المفهومات معا والنص اي الآية التي فيه فاستشهدوا شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان مدلول الغراء الحكم بالشاهد واليمين بمفهوم النص قوله وامرأتين نعم
النسخ وامرأتان على منطوق القرآن واذا تعذر اي الاستشهاد بالرجلين وغيره عن الاستشهاد بهما عند الامكان والرجل
والمرأتين عند التعذر وحاصله انهما متواردان على محل واحد اذ هما على طلب الاستشهاد الدال على جواز الحكم
نعم العطلي اجاب الغزالي بان مفهومه جواز الحكم بالشاهدين وان شهادتهما حجة وليس فيها ما يدل على امتناع الحكم بحجة
اخرى الا بالنظر الى المفهوم عند من يعمه وان كان مرجع المفهوم رفع مقتضى اللفظ فان فيه نظر لان لا تجد فيه امتناعه لو كان
المراد منه لا يطرق الا الالزام ثم انه اذا سلم رفع مقتضى سبب النسخ في الجملة فان لهذا صح المصنع عنها دون انه لا يرفع
شيء اي من الحكم الا ولو سلم مفهوم الظاهر اذ ليس في ذلك المفهوم مع الحكم نعم اي بحد المذكور فهو رجلان او رجل وامرأتان
لا الذي يدل عليه حسب المفهوم هو انحصار الاستشهاد فيهما لا انحصار الحكم فيهما السند ولو لم يكن قاطعا وجواب بمجرد دون
نسد مسند ما تقدم عليه ونحوه ان الاية دلت من حيث المفهوم على منع الاستشهاد بغير شاهدين والحجة على جواز الحكم بشاهد
ويمين فالحجة رافع لذلك المنع فالعامل جواز الحكم بشاهد ويمين مسلم لجواز الاستشهاد بغير شاهدين مع شاهد واحد
مسلم المجرد وليس مسلم المجرد اذ لا استلزام لما يحصل اذ الاستشهاد شاهد ويمين غير محل الخطي وليس
لعامل ان لا يلزم رفع الحكم بشاهد ويمين اسند لجواز الاستشهاد على الحكم بشهادتين الحجة لعامل
انه ما في ما تقدم ان رفع النص نسخ فان قلت لا نافي لانه انما كان نسخا لا طراف البحث الراجح للبحث
التحرير بات فلاصلاح لكن قال لانه لا يرفع ما قلت نعم الحصر الشهادتين فيرفع ما ثبت بالنص فان الحصر للاستشهاد
او الحصر للشهادتين قوله غسل عضو نحو النسخ زيد بعد اشتراط ما ارتبط غسله ليس بنسخ اي لوجوب غسل الاعضاء
المتقدمة لانه اي الزائد رفع ما كان اصلا وهو غسله بلا ايجاب الحنفي عد نظر لانه ان اراد واو لم يصح ما ذكر
وان اراد في حالة رفع به الدرس الماضي بل شيء مكن نسخا الاصفهاني لا نظر فانه روح الزيادة في الحال لا سبب
بالنص لان ما كان جائزا قبل الزيادة بقي على ما كان بعد الزيادة وكذا ما كان متنجزا قبل الزيادة بقي على ما هو عليه
قوله على الاصالة على حصول الاجزاء بغسل الوضوء دون ذلك العضو الزائد الحنفي لعامل الاجزاء التابع عدم الاجزاء المرفوع
العطلي ولكن لعامل ان الاجزاء الاول هو الاجزاء بغسل الطهارة وبعد الزيادة صرورته ليس الا داء الاجزاء بالاستثناء
نقلها فقط وعدم الاعتبار اي عرفا حسب الحكم الاصلي ورفعه لا يكون نسخا قوله مثل اي قبل الزيادة الحنفي وزيادة
ما ليس بمحرم في الصلاة مثل الفاتحة على الاستفتاح ليس نسخا لانه رفع لجواز تركه وهو مستند الى الاصل فقد نظر لان الاستحباب
مثل الاباحة بل هو شرعي فكونه رافعا للحكم الشرعي الثابت بالشرع الاول فلا بد من الحكم بما نحو في الصلاة من غيران تردد
ولا يعني السبكي وفي المحصول الغزالي ما قيده اذ يمكن ان يكون المرفوع حكما شرعيا قال اذا سبح الى العبادة
قوله واما النقصان وهو اما نقصان ما يتوقف عليه الشيء او ما لا يتوقف والاول اما داخل او خارج والثاني كالوقوف على
يمين الامام ليس بنسخ اتفاقا قوله مثل رفع الكل الحاد وقع جزءها اي وجوب العبادة الناقصة من الركعتين او الاربع

العطلي نحو المحا ان لو كان نقص الجزء والشرط نسخا لوجوبها للكل التالي عادة لحركة الاولى اذ هو المقدم من نسخ وجوب الاولى
ولو كان كذلك لا وجوب الثاني الناقصة من الركعتان في نسخ الجزء الاربع في نسخ الشرط في وجوبها التالي دليلها ان علم وجوبها
والتالي باطل لكونه خلاف الاجماع لا يعتاد على ان التالي لا يعرف وجوبه الى دليل ثان فكيف يعمل التالي الى اخره على وجوب الجزء
والمشروط على ما كان امانها وجوب الجزء للتالي الصلاة اذا كانت اربع ركعات فكان كل ركعتين منهما اجرا مسا ولا دليل
الدال على وجوب الكل كل واحد من الجزء والمركب نسخ وجوب احد الجزءين لا يوجب نسخ وجوب الجزء الاخر كما ارادها التخصيص
واما انها وجوب المشروط فلان المشروط والشرط عبادتان منفصلتان فلا يلزم من نسخ احدهما نسخ الاخرى كما لو وجب
نسخ اذ لا يرتفع الا به وكذا المسي فلا يلزم ثم لا حاجة الى هذا التطويل فلا ترى حصار الاسناد قوله يحترمها اي العبادة
التي هي الظهر مثلا وجوبها اي دون الركعتين والطهارة ولم يتجدد وجوب اي العبادة انما فيه ابطال وجوب الركعتين
ووجوب الطهارة فقط اي من رفع وجوب الناقصة وتجدد وجوب بدله والوجوب الناسخ الناقص هو الاول
وانما الزائل هو ما اي الاجزاء ما رفع حكم شرعي اي التحريم او وجوب الطهارة والركعتين الى حكم شرعي اذ بالنظر الى
الوجوب لم يثبت بعد الارتفاع وبغير بالنظر الى الجواز ثم سحوا شرعي فلا نسخ لعدم الناسخ العطلي مورد دليل
تحريم الصلاة بغير الطهارة والركعتين ثم شرعوا جوازها بغير الطهارة ووجوبها بغير الركعتين وغير بغير الجزء يجعل
الجواز والوجوب من باب اللف والنشر وهو غير لازم لجواز ان تتعلق كل منها بكليهما اي بالركعتين والطهارة فان الجواب
معارضة وعنوان ما مر ما ذكرت وان دل على نسخنا فعندنا ما يدل على عدمه اذ لو انسخ اصلها لتجدد وجوب التالي
لما مر الدليل لكن الوجوب انه لم يتجدد وجوب بالاجماع على انه لا دليل يجدد على الوجوب فجعله معارضة لا معنى لكونه نسخا ولو
في المبني واحد بانه مما ليس نسخا للعبادة فانها لم تكن اما الكلام في نسخ وجوب العبادة وما ذكرتموه انما يدل
على نسخ الجزء لكن نسخ الجزء ليس نسخا للعبادة لانها لم تكن اما انه موجب لنسخ حكمها المغايرة لان نسخها لا يكون نسخا
لذاتها الاصفهاني لا كلام في نسخ التحريم بل في نسخ وجوب العبادة نقد نقصان الجزء والوجوب انه لم يتجدد وجوب العبادة
بعد النقصان للاجماع على عدم احتياج وجوبها الى دليل ثان واذا لم يتجدد وجوب لم يتحقق نسخ الوجوب الاول لحلط بين
الجواز لم يجعله نسخا لكونه نسخا لا لعدم الناسخ بل لعدم المنسوخ وهو الوجوب الاول السيد لا نسلم كون الصلاة
محرمة بلا تحريم ترك الطهارة والركعتين ويطلق التحريم على الصلاة بواسطة تعذر التركين فالنسخ للتركين واما الجواز والوجوب
فلان انه يتجدد وجوب الجواز بعد ما لم يكن والا لكان الوجوب او الجواز لدليل ثان وهو خلاف الاجماع وجوبه مرفوع بانه
بدل عن صحة سكن في يتجدد يخرج الى الوجوب فيجعل الوجوب الواجب يعني السبب بدلك فيجعله بلا وجوب الجواز
واعلم ان السبكي يجزم العبادة كان ما امرون الشرط والجزء باطل بان النقصان وقد ارتفع لانه جاز ان ما يتعلق
بالعبادة تم او وجب بدون الركعتين او الطهارة فارتفع حكم شرعي متصلا بهما فلما لا يرفع فيما قلتم اذ الكلام فيما
طرا بعد الشرع بوجوب ولاجواز في التابع وايضا الكلام في وجوب الباقي او جوازه اذ الوجوب والكلام في وجوب الباقي
ولم يتجدد ذلك لتقدم دليله بل علمه واما نسخ التحريم فمع ان المرتفع لا معارضة الموقف وهو امر على وجه لو سلم
فالكلام في نسخ العبادة لا في رفع حرمة اداءها فانها حكم اخر متعلق بوجوب الباقي فيجعل لم يتجدد في معنى لم يتغير

اى فى الوجه الاول من الجواب المختصر الظاهر من هذا الجواب ان النزاع فى نسخ حكم الفرع بعد النقصان لا فى نسخ احكام جميع
العبادة لان نسخ جميع العبادة يستلزم نسخ مجموعها لان وجوب كل عبادة يستلزم وجوب كل جزء من اجزائها لان الدال على الكل
يدل على جزء النص ومع وجوب كل جزء منها يستلزم رفع وجوبها فيكون نسخ الجميع مستلزما لنسخ المجموع انتهى واعلم ان
التقسيم ذكره دليل الفارق وان الصلوة التى كانت الى بيت المقدس تحولت الى الكعبة فحصل النسخ ورد على صفتها دون اصلها
فرض الصلوة باق وانما تغير التوجه فحسب وعند الحكم على اصلها فرض الصلوة يسند الامر الثانى قال المجاز جواز نسخ
ش بانعدام المحل الذى هو مناط التكليف فلا يكون نسخا فلهذا قال ورفع وهم نقل نسخ ش عن معرفة اى معرفة الله
ويهديه اضافة الى الفاعل اى الله تعالى ونسخ معرفة الله لانه النافع فان من انكر معرفة ... عليه ان يكون عالما ...
فتحريم تحريمه ... على ... لانه دور ش الحرمة اى تحريم الله ونسخ وجوب الحرمة ... ان النهى عن الحرمة
وجواز النسخ لا يستلزم جواز الخاص ... النهى عن ... والظلم عبارة عن وضع الشىء
فى غير موضعه والكذب الاخبار على خلاف الواقع ... كل ما دل ... ش
اى الحسن والقبح ... الوجوب والتحريم ... موصفات ...
لا يجوز ... الحسن والقبح العقليين فى ... الامر
السابع ... ش ... نسخ جميع التكاليف قال الغزالى ... النزاع
هو ... التكليف ... ش ... جميع التكاليف ...
على نسخه ... ان التكليف ... رفع كله ... رفع بعضه ... الله ...
ان تحول ... الى ... حكم ... كالاخبار نسخ غيرها الشرح
لو جاز نسخ ... لكان ... نسخ الكل لان الكل ... التكاليف ... والظاهر ان المراد ...
اما ... ش فالوا اى ... المعتزلة ... صحة النسخ ...
بما ذكر ش ... اى ... نسخ الجميع ... معرفة النسخ ... كل منهما ... معرفة الناسخ
لتمام المقصود ... وجوب معرفة نسخ الجميع ... المعرفة ...
المفروض الذى هو نسخ الجميع ... الوجوب ... ومعلوم ... التكليف ...
ضرورى ش لا يمتنع اى ... معرفة النسخ ومعرفة الناسخ
لا ... التكليف بالمعرفة ... حصول المعرفة ... التكليف ... التكليف بغيرها
اذ هو المفروض وحاصله انه يمكن نسخ الجميع فى الجملة ... انما ...
لو كلف بان ... واما اذا لم يكلف ... التكليف جملة المختصر لا يحصل ... المكلف ...
فلا يمتنع تحقق النسخ للجميع ... مكلفا بالمعرفة ... ان تعلمها ...
التكليف بها ... ونحوهما ورفع جميع التكاليف ... الحنفى ... لان انقطاع التكليف بها ان كان
بنفسه فلا يكون نسخا وان كان ... فلا يكون نسخا لان التكليف بها ... جملة التكاليف ... جميع التكاليف

(margin:) الحنفى صح
(margin:) وتحريم الكفر صح
(margin:) والا ملا وجوب صح
(margin:) ان قلنا النسخ صح

٣٨١

اى الموجود ... وهو انه المختصر لانه لا يستطيع ... النبى عليه السلام ... عن تكليف ... وليس ...
... الوجوب ... وهذا اخر الكلام فى ادلة الاحكام ... من المشاركات ... والملازمة ... تمام
... الحكم ... المختصر القياس هو ميزان العقول ... المعقول وانه مناط الاجتهاد
ومنبع الاراء ش مساواة الفاعل ... المساواة ... والكمال ...
... قلت ليس ... ولا ... معنا ... قلت
للتقدير ... الاول ... بالتقدير ... القياس
عبارة عن التقدير ... بالدراع ... المساواة
... بين ... قال القياس ... اى ... ش الاصل ... حكمه اى حكم الاصل به
اى بالقياس ... المطلوب ... اى الفرع ... الحكم فى المحل ... هو الاصل ... القياس
الفرع بالاصل ش ... لكونه اصلا لان الاصل ... الفرع ... والمسمى ...
مرجح ... الحكم ... قلت اذا كان علة الحكم ... معلوم ... علم
... الفرع ... قلت ... بالعلم ... و... هو الطرا والزوال
... القياس ... المختصر ... الشرح ... الاصل ...
... الاصل ... المساواة ... الاصل ... الاصل ...
... الاصل ... المساواة ... القياس بالفرع والاصل ...
... القياس ... معلومين ... الحدود ...
... الحنفى الفرع صورة ... الحكم لوجود
المعنى الموجب له فيها والاصل الصورة الملحق بها ... الوفاق ومحل الخلاف ...
الوصف الموجود فى الفرع الوصف الذى جعل علة فى الاصل ... حكم الفرع ... الوصف ... الامام
... القياس ... ان يكون الفرع ... الموصوف بالمساواة التى هو القياس
عند الشرح ... المساواة ... الفرع ... والاصل ... العلة الوصف
... ان القياس مساواة الوصف الموجود فى الفرع للموجود فى الاصل الشرح فى التعريف ... ان
الفرع ... علة الحكم ... القياس ... المجتهد لوجود المساواة فى علة الحكم المختصر لا نظر
لان التعريف ... بحسب الواقع ... المجتهد ... القياس فى اللغة ... على ... والمساواة
ولبس ... الاصطلاح ... وقال الفرع صورة ... المجتهد على حكمها
بخصوصه دليل من النص او الاجماع ... حكم صورة اخرى ... خصوصه ...
ان الفرع ... موقوف القياس ... اصلا فى علة حكمه ... الاصل ...
الفرع ... على معرفة القياس ... كل منهما ...

(margin:) بحث القياس
(margin:) ... القياس ... المساواة ... المقدر ... صح
(margin:) ... ان حقيقة القياس ... منها الى على الاصل صح
(margin:) ... معنى البناء ...

لا نعلم المساواة بينهما ونحو ذلك مما يشبه ذلك لانهما لا بد من فرع واصل وقلت فللاصل والفرع
ثم تعلقات اربع على حسب تعداد السراج ومن الشارحين من عد في تحكمه احوج المساواة التي من السبع ذاتيهما وصفاتهما
واحكامهما العلة والوجود والشرعية واللغوية وشرطهما وعدم الاحكام وغيرهم الشرط وعدم العدم مع ان
القياس يطلق على الكل اللهم الا ان يعتبر الجملة بما سبق لهما فيتم الا ان يراد من الحكم الشرعي قوله من طعم بيان لما وذلك
ان يكون الطعم علة لربوية البر دالا على ربوية الارز لوجود الطعم فيه قوله هو الحكم فان قلت لم لا يكون الحكم شرعيا
والنوع الحكم الشرعي قلت المراد ههنا حد الفاصل فيها قوله فهذا اي بعد الاختصاص عند من يرى ان الحكم له ومعنى
المجتهد يخطئ ويصيب فان القياس عندهم قد يكون صحيحا وفاسدا قوله ووجه خالف اي الخطئية ان دال المصيب اي ان
وسر الشرط بالكسر جزاؤه محذوف دال عليه ما قدمه واما قال دال الا انه لا يمكن اجتماع صحيحها والاثم اجتماع المتعصبين
وتبين ان لا فائدة فيما يعدم ايضا قوله فاذا بالسوق ومخصص ان يقولوا هو مساواة لكنا وانما لم يذكر في نقل حكمه
لظهوره لا يرى قطعيا او سقط عن العلم وهذا اي بعدما السوق اذا عرفنا القياس الصحيح على ما زعم كل من الطائفتين
وان في نفس الامر كما عند المخطئة ولا في نظر المجتهد كما عند المصوبة وقلنا دل المساواة المتنبه اي انه نسبة فرع
بالاصل اي في علة حكمه ولا شك ان الشبه وكذا الكلام في تحليل الاصل المطابق او مطابق لا لاجل ان النسبة حاصل في
في الواقع وقد لا يكون مطابقا لان النسبة لا تستلزم المساواة في نفس الامر وبناء على مذهب المخطئة وقد يكون المسند
الى القائس بحرج لكن اي المساواة فيصح انه سند في نظر المجتهد ولا براء فيصح ايضا دال المسند لا تستلزم [illegible]
في نطقه ولو قال بدل المسندة للحق بدل كان انسب للمساواة وكذا المجتهد يستوي بان للسوية المتعلق لا لتسمية فلما
اذا لا تسوية المتصل الا بالمجتهد وكان في نطق ولم يوجد طبعه لتسا ولا يكون علمه القطعي اما لزم الفتوى
الزيادة لان الصحيح عندهم هو ان تكون المساواة فيما هو علة الحكم في نظره وان تبين الغلط وهو كون ما توهم علة
غير علة في نفس الامر والرجوع عن الحكم لان اشتراط المساواة في نفس الامر يبقى في الوقتين كلا مصيبا لذلك والا يخلاف
المخطئة فان الصحيح عندهم هو ما ذكرنا اولا ولكنه وهو كون ما توهم اذ الغلط اعم مما هو فيه لكن المعنى او لغلط
بخلاف ما هو يعلو علة الاصل وهو ان يسأل فانهم لا يرون ما ليس علة بحكومة لتصحيحه ولو كان لكان ما الم يحتج
الى لفظ بخلاف المخطئة الحنفي بخلاف المخطئة ان لم لا يلزمهم زيادة القيد لم يحتاجوا اليها اي لان التسوية للصحيح والقياس
غير صحيح عندهم فلا بد من زيادة المخطئة وفيه نظر لان المسندة مثل القائس ولا ما ولا القياس الذي هو في الواقع وان لا يكون
هو يعرف القياس فيما يرجع فلا يصح تعريفه قوله اي التسوية او ابانة الصحيح والفاسد لان المساواة اعم من ان يكون
في نظر المجتهد ام لا او في الواقع ام لا فاذن يلزم المخطئة ان يعرفوا تعريف القياس في الواقع لئلا يشمل الفاسد
قوله وان ارد القائس معه قد يستعمل الا انه لكن يرد عليه ان يصدق على مساواة الفرع الاصل الذي
هو فرع لاصل آخر كقياس السفرجل على التفاح ثم قياس التفاح على البر فانه ليس قياسا صحيحا وان المساواة
انما يحصل بعد القياس فيكون غيره فلا يصح تعريفه بها وليس مرادا الا ان الاجماع دون الاصل انه ما ظهر علته بخصوصه
دليل من نص او اجماع فقط واما على غيره فلان شرط الاصل ان يكون الحكم فيه ثابتا بغير القياس وقال المصنف ان الوصف

انما هو بحسب الواقع لا بالنظر الى فعل القائس فهي عين القياس قوله قال واورد قوله على عكسه لعدم ان قياس الدلالة مع
الحذف ولم يسبق المحدود وكذا قياس العكس وعرفوا المصنف واحيانا القياس قياس الدلالة بما يجمع فيه بما لا زم بها ولهذا
لم يوجد الاشتراك والعرض هو ما يسير اليه لوجود ما دل على الشيء على وجوده وبحثه على عدمه قوله لانه قسم الا هم
يقسمون القياس الى قياس الدلالة والى قياس العلة الذي هو مراد عند الاطلاق قوله في المكره بالكسر فان قلت لا اكره
لم يجعل فعلا فكيف يأثم بالقتل بما انه تلاحقه قلت المراد انه لم يحل القتل الذي وقع بالاكراه لا اله وفيما عرفته
قوله ليس علة اذ العلة للاحلال انما هو فصل الشارع حفظ النفوس وقائمة الى بقاء ان قطع الى عضو اليد وفي بعضها
قطعه وليس علة للضمان اذ من قصد حفظ الماء والانفس اي بلفظ الدلالة قوله دل اي المساواة دليل على الخلل فالعلة
مذكورة ضمنا في وجوب الضمان بتحويل التابع اذا للازم يدل في وجوب الرد وكذا بهما اذ لا بد من افراد الصور لمرجع الى
المساواة الا انه يرجع الى المساواة من الفطر قياس الدلالة ووجه ان يكون الجامع المصرح به هو العلة الباعثة على الحكم
في الاصل بل يكون دليلا عليها بالملازمة اياها وذلك كالجمع بين النبيذ والخمر بالرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة فقياس
مع ان الحد لا يصدق عليه اذ لا مساواة فيما هو العلة اذ شرطه ان لا يذكر فيه علة والحد لا يعترض باختلاف القياس الجزوي واما
لانه نسخ وما ليس كما ذا واما لانه ينحصر لمعنى محل بل احد معنيه بحاصة لا يشمل الاسم للاتحاد فيه خاصة وبانه
يقتضي المساواة فيها اي في العلة الملازمة للجامع ايضا وكذا فيه نظر لان اشتراك اللوازم لا يدل على اشتراك الملزومات ثم
لو اريد بالرائحة الفائحة اللازمة للشدة كونها ملزومة لها استقام الشدة قياس الدلالة مساواة فرع لاصل في دلالة الحكم
لا في علة الحكم المشترك هو مساواة الفرع الاصل في لازم العلة او ما دل عليها الا في العلة وقد يعترض القول الثالث
لا فارق بينهما الا اكرا وهو ملغى واحسن ان القياس عندنا ما يرجح الجامع بالحصر لا ما ذكر ما دل عليه او يلزمه
فهو ليس بقياس او بانه داخل لان اللازم المذكور مساو للملزوم اي العلة فالمساواة فيه تستلزم المساواة في العلة
لتساويهما فالنوع ما فيه الاشتراك في اللوازم لا توجب الاشتراك في الملزومات لانها اذا كانت مساوية للملزومات استلزم
ذلك والمساواة في دلالة الحكم ملزومة للمساواة في العلة لزوما ساويا فالقياس مستلزم للمساواة في العلة
ضمنا ولما علم ان عدم الفارق ليس بعلة والحكم لا بد له من علة علم ان المشترك بينهما علة والمصنف وقد يعترض ان قال المصنف بتقسيم
القياس الى قياس علة وقياس دلالة وقياس في معنى الاصل بلا وصف جامع فيه العلة والثاني ما يجمع فيه بما لا زم بها والثالث
الجمع بين الفارق وهكذا مثلة ذكر المصنف ليس بقياس لا لقياس الدلالة وان ذكر وهو قياس الدلالة بما فسره قياس علة لم يتجه باقيهم
الكتاب والاصطلاح ثم لا يصح على حكم نقلا بهم كما وكيفا قال واورد قياس العكس قوله الثاني اي اثبات الثاني على
نقيض قياس الطرد وحاصله ان عكس القياس يلزم بقياس العكس وهو الحنفية لما خصمهم لان مذهبهم ان الاعتكاف
لا يصح الا بدون الصوم فلو قال لله علي ان اعتكف لا يجب عليه الصوم عند الاعتكاف وان لم يشرطه خالف الحنفية بخلاف الا فيه
فان الصيام عنده لا يجب الا اذا شرطه بان يقول علي ان اعتكف صائما وسائر المحدثات انما قوله لما لم يجب بالنذر
لم يجب بغير النذر وبعضها لما لم يجب بغير النذر لم يجب بالنذر والصحيح هو الاول والمطلوب اي الحكم في الفرع
اي العموم ونحوه فالحكمان متضادان الوجوب واللاوجوب كذا العلتان فاذن في الفرع نقيض حكم الاصل

فلا يرد بنقض عدم الوجوب بالنذر عكسًا في الاصل قوله عن قولهم اذا نحي بالقياس حسنًا الا ما في الطرد ولا يطلقه
على قياس العكس الا مقيدًا بالعكس قوله شرط الصوم اي فان الصوم شرط والفارق بين الاعتكاف [illegible] ان
وجوده وعدمه سواء والمسكوت بين الاعتكاف بغير النذر والاعتكاف بالنذر قوله بالسوية وهو الذي يسمى بالقسم الحجر
الحاصر كان الحاصل الفارق فهو يفسخ المناط ويوجه ان يوجب النذر في الصلوة بدون الحكم اي وجوب الصلوة والاول المخالف
الحكم عند وجودها اي عدم المساواة بين الصوم والصلوة اذ المساواة لا يحتاج الا في المعنى المعدى عليه وهو حاصل اذ
الاعتكاف بغير النذر ساوى الاعتكاف بالنذر في الحكم وهو وجوب الصوم فيهما وفي العلة وهي الاعتكاف المطلق
بينهما وهذا الجواب بما اراد المصنف على المسير وعلى اصله ونظيره المناظرة التي جرت بين الشافعي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
اذ قال لا يجوز على مسافر القصر لانه مسافر كمن يجري عليه العلم فقال الشافعي بل هو كما لو [illegible] على مسافر كذلك لانه
مسافر كمن يجري عليه العلم قوله المقصود مساواة الاعتكاف [illegible] المراد انهما في اشتراط الصوم متساويان اجماعًا فلا فارق
بينهما في [illegible] واما [illegible] اما [illegible] ما وجد بينهما فارقًا وذكر الصلوة لبيان ان المورد الذي هو [illegible] فارقًا ملغى
اي [illegible] في الصلوة [illegible] فيهما قوله ذكر لبيان الحاق العارض فحصه [illegible] قوله المقصود
مساواة الاعتكاف [illegible] اشتراط الصوم [illegible] لا فارق بينهما [illegible] في الصوم [illegible]
له في الصلوة وذكر الصلوة لبيان [illegible] مساواة الاعتكاف [illegible] لا يشترط [illegible] الاعتكاف [illegible]
بالنذر [illegible] في اشتراط [illegible] في اشتراط الصلوة [illegible] عبادة [illegible] في الصلوة [illegible]
فالموجب للاشتراط هو الاعتكاف فقط وذكر الصلوة لبيان [illegible] الاعتكاف [illegible] الصوم [illegible] فرع
والحكم وجوب الاشتراط فيهما والعلة الاعتكاف [illegible] والمساواة والصبر للاعتكاف [illegible] لا فارق
[illegible] او بالنسبة [illegible] المساواة [illegible] او بالنسبة [illegible] الا [illegible] بالنذر ثم
[illegible] او بالنسبة عطفًا على انه لا فارق [illegible] قوله لا يجب بالنذر [illegible] الصلوة [illegible] القياس او [illegible]
القياس هو الصيام [illegible] الصوم [illegible] القياس [illegible] الصيام بالنذر والصلوة بالنذر [illegible] بالنذر عند
الاعتكاف وفي العلة [illegible] عبادة [illegible] عدم المساواة وهو وجوب الصيام بدون النذر [illegible]
النذر [illegible] للصيام بالنذر [illegible] الصلوة بالنذر [illegible] القياس [illegible] فان
[illegible] حاصلًا [illegible] المساواة [illegible] النذر [illegible] بالنذر [illegible] القياس [illegible] لذلك
القياس [illegible] القياس [illegible] القياس [illegible] عدم المساواة [illegible]
[illegible] المقصود قياس الصيام بالنذر على الصلوة بالنذر لان النذر لا يوجب اشتراط الصيام في الاعتكاف [illegible]
على الصلوة [illegible] اشتراطها في الاعتكاف اجماعًا [illegible] اشتراطه في الاعتكاف [illegible] النذر [illegible] الموجب
هو الاعتكاف [illegible] اشتراطه في الاعتكاف مطلقًا وهو الذي قوله [illegible]
اي هو القياس الذي يسمى بالتلازم والمساواة [illegible] حاصله على [illegible] حاصل في الواقع ولو لم يشترط
اي الصوم في الاعتكاف الذي [illegible] الصوم [illegible] الصوم في الاعتكاف الذي [illegible] الصوم [illegible] بالنذر [illegible]

شرطًا له

٢٨٢

شرطًا قوله على [illegible] عدم وجوب الصيام بالنذر [illegible] على [illegible] اشتراط الصوم فالمساواة حاصلة بين الصلوة والصوم
في كونهما [illegible] عند النذر [illegible] في المحصول [illegible] قياس العكس [illegible] التلازم واستدلال [illegible] اللازم
فانا نقول لو لم يكن الصوم شرطًا للاعتكاف لم يصر شرطًا له بالنذر لكنه يصير شرطًا بالنذر فهو شرط له مطلقًا [illegible]
[illegible] بالقياس [illegible] شرطًا [illegible] لم يصر شرطًا له بالنذر كما في الصلوة قوله [illegible] كلام المصنف على
ان [illegible] المقصود قياس الصوم بالنذر على الصلوة بالنذر لا [illegible] الشرطية للقياس [illegible] اي لو لم يكن
الصوم شرطًا لصحة الاعتكاف لم يصر شرطًا لها بالنذر [illegible] لا يصير شرطًا بالنذر كما في الصلوة
فانها لم تكن شرطًا للاعتكاف لم تكن شرطًا له بالنذر لكن الصوم شرط بالنذر اجماعًا فيكون شرطًا مطلقًا قوله الجواب الثاني
من الوجهين [illegible] في المحصول [illegible] الصوم بالنذر على [illegible] شرط [illegible] كالصلوة فالصوم فرع والصلوة اصل
والجامع عدم [illegible] بالنسبة الى الصلوة وعلى [illegible] بالنسبة الى الصوم والحكم عدم صيرورته شرطًا بالنذر قوله [illegible]
[illegible] والعلة كونهما عادتين [illegible] صحيح [illegible] عدم [illegible] قوله [illegible] العلة عدم الاشتراط [illegible]
النذر اما الصوم [illegible] واما الصلوة [illegible] قوله [illegible] حكم الصيام عند الاعتكاف
لان [illegible] الصيام [illegible] الوجوب [illegible] الصلوة في عدم الوجوب [illegible] الصوم [illegible]
بالتلازم [illegible] وجود النذر [illegible] على الصلوة [illegible] وجود [illegible] دفع [illegible]
مساواة [illegible] في شرط الصوم له [illegible] ذكرها [illegible]
الاجر [illegible] قوله كالصلوة [illegible] فالحكم في الاصل
[illegible] والعلة عدم الاداء على الراحلة [illegible] والفرع [illegible] العلة لا دا عليها قوله عليها اي على [illegible]
وكالرجل اي كالولي لما صح [illegible] النكاح [illegible] اعتراض عليه او كالرجل [illegible] لما صح منه [illegible]
[illegible] الاعتراض عليه [illegible] الكلام [illegible] ان النكاح [illegible] للولي الاعتراض [illegible] كالرجل [illegible]
[illegible] الاعتراض صح فالحكم في الاصل الصحة والعلة عدم [illegible] والحكم في الفرع عدم الصحة والعلة [illegible]
[illegible] الصحيحة [illegible] لا كان [illegible] لما صح [illegible] الاعتراض [illegible]
بان [illegible] على الراحلة كان فرضًا قوله الثالث [illegible] حاصله لو لم يكن [illegible]
على الراحلة واللازم [illegible] بالقياس [illegible] الصحيح فانه لما لم يكن [illegible] عليها ولا [illegible]
ان المساواة حاصلة بينهما على [illegible] واللازم [illegible] كالرجل فانه لما صح [illegible] المساواة على
[illegible] عدم [illegible] حاصل واما بيان [illegible] قوله العطف ولم يورد المصنف القياس [illegible] الا [illegible]
على عكس العلة لان الاصوليين [illegible] كونهما قياسًا [illegible] المساواة [illegible] صورة [illegible]
[illegible] فيهما وان رام احد [illegible] القياس [illegible] القياس [illegible]
[illegible] قوله وهو [illegible] الجهد [illegible] الوسع [illegible] الطاقة [illegible] قوله [illegible] اللازم
من [illegible] العمل [illegible] كان [illegible] وان [illegible]
[illegible] العام [illegible] المراد [illegible] الجهد [illegible] القياس [illegible]

بالقياس فرع تعديه الحكم المنصوص على علته في الاصل منه الى الفرع بشهادة الحس بثبوت الحكم فيه اولا المجمع عليه بل اجتهد في ثبوت الحكم
وعلته لكونهما منصوصين ولهذا في حق وجود العلة في الفرع لكونها محسوسة لا انا نقول لا بد من دليل في معرفة صحة النص
ان كان احاديا وعدم كونه منسوخا ان كان متواترا وان العلة معارضا او في الفرع مانعا ام لا ثم وان سلم ايضا
الاجتهاد في تلك الصورة فلا يلزم ان ثبوت الحكم في الفرع القياس حينئذ بل بالاستدلال **قوله** ثمرة القياس لانه حاصل به وسببه
فلا يتقدم عليه لان الثمرة لا يتقدم على ماله الثمرة وقيل لعله اراد بالعلم المعنى الاعم منه والا فالحاصل منه الظن
ثم ايضا من العلم الحاصل عن الحجة العقلية كما ذكرنا ان اعتاد في بعضها كما قرره **الاصفهاني** المذكور فيه اما الاول
فلان الذي حاز العاش القياس هو المساواة فلا يصدق احدهما على الاخر واما الثاني فلانه يصدق على النص والاجماع
واما الثالث فلان الحكم من القياس في نفسه فيلزم عدم الاطراد في الثلاث فورد الاعتراضات الثلاثة على التعريفات
الثلاثة وقد رجح فلا يرد اذ الصدق على النص والاجماع لا يختص بالثاني وتعله الغرض من عدم ترتيب الاعتراضات
لا حاجة الى ان القياس هو المساواة والخصم حين سلم ذلك **قوله** حكمه اي حكم الفرع عليه اي على النص واذ لا يتحقق لان
الاشتراك في العلة داخله في حقيقة القياس ولهم ان يقولوا المراد بالحكم احكامه شرعي تم ثم يتوجه عليه ان الحكم
ثمرة القياس **العطى** ويحتاج الى تبديل الشيء بالمعلوم ليعم الموضع لشمله لان الفرع الموضع لها انه لا شيء اتفاقا
وليس يحتاج لانه لا يرتبط بالشيء الا المعنى اللغوي المساوي له لا الاصطلاحي **الشريف** وامام الحرمين المصنف
عليه بتبديل الشيء بالمعلوم اذ عند الشيء يشمل المعدوم اتفاقا وليس يشمل ادقال الشيخ وترد عليه ما ترد على المعدوم
لا انه فانه ليس شيئا اتفاقا ثم قال ولا يحتاج الى الجامع لانه عرف القياس المطلق الشامل للصحيح والفاسد وليس
لا يحتاج لان القياس لا يطلق الا مع العلة المشتركة والا فالحمل عليه دون الحمل على غيره تخصيص بلا مخصص ثم انه
لا يشمل الصحيح فهو تعريف للفاسد فقط **الخطيب** وهذا يوجب انه لو اريد ذكر من اركان الشيء يتبع ذكر الشيء
عند اشتراكه بالفاسد وليس كذلك انما يطلق القياس على الشيء اذا اتبع شرطه فقط وليس انه ليس كذلك لانه
اصطلاح جديد حيث قال ان الفرع ما صله دون وصفه بشيء فاسد **المسعد** لو قال مردود وبذل الجهد في استخراج الحق
من النص او الاجماع او استخراج الحق الذي هو النص او الاجماع كان اولى لانه بذل الجهد في استخراجه منهما او في
استخراجهما ثم قال الثاني باطل لان الدليل اذا كان حالا للقياس لم يجز التعريف به بل هو ظاهر الجواز
لكون العاشر العاقل حال القياس فلا يمكن ان يجاب عنه بان القياس يحصل بعد بذل الجهد فلا يكون نفسه وليس ظاهرا
لان القياس هو الدليل المعرف حيث حصل الشارع فليس حال القياس ثم ان العلاف لا يحصل بعده فلا يكون حاصلا
قبله **الخطيب** ليس حالا للقياس بل هو حال للفرع وقال الثالث دور لان معرفة القياس ح موقوفة على العلم الحاصل
عن نظر وهو موقوف على معرفة القياس لانه ادنى الحاصل للفرع **قال** وقول القاضي **قوله** حمل لما اضيف الى معلوم
اذ الحمل لا بد له من مضاف اليه ولا بد من المعلوم الثاني اذ القياس انشوبه وشرع المقيس **قوله** بالموجود لان
الشيء عند القاضي وسائر الاشعريين لا يطلق على المعدوم ممكنا ومستحيلا بالاصطلاح بخلاف بعض المعتزلة فان الشيء
عندهم متناول الممكن **قوله** هو مثل في اثبات ما يتعلق كالنفي اثر كالنفي للحرمة اذ العدم انه عبارة عن كونه طلبا
وهو لا يعرف الا بالشرع واستحسنه حيث قال هو حسن لان القياس ويجري في العاشر كالحصول المقصود منه القياس فيه

الذي

الذي هو المقصود منه وحاصله المنع مردود على المحكي ودار تعقبه ايضا والمراد من الحمل الالحاق **العطى** ولو قال
موجود يخرج منه المعدوم وشرح يخرج عنه المسح اي نعطه وليس يرتبط بخروج الممكن ايضا فاته لو قال بالاصل والفرع
لوهم ابهام الصفات الوجودية فان قلت المراد من الحمل اثبات مثل حكم معلوم والا فاتت ثمرة القياس في نفسه
ولانه يلزم منه الشكر حيث قال في اثبات ثم ان اثبات الحكم فيهما لم يثبت بالقياس لان القياس فرع على ثبوت الحكم في الاصل
فلو كان ثبوت الحكم في الاصل فرعا على القياس كان دورا اعتراه موسط الدور بخلاف الاسناد وقال ثم ان بجامع
كاف لان المعتبر في ماهية القياس هو الجامع من حيث هو لا اقسامه لا الثاني كما ينبه عن كل منهما ولانه لو وجب
ذكر اقسام الجامع لوجب ذكر اقسام الحكم الجامع لوجب ذكر اقسام الحكم والصفة الجامعة ومن الثلاثة ذكرها
المصنف والاول لا يختص بحذف القاضي لوروده على حد اي مما تم ايضا وكانه انما لم يذكر هناك لانه يعلم عنهما
وروده علته لكن الحكم اولى وقد اعترض عليه ايضا بان الصفة الثابتة بالقياس لقولنا الله عالم وله علم كما
في الشاهد فان اثبت الصفة في الحكم بكونه جامع حكم او صفة وبان القياس خارج عنه لان الجامع مع حصول
صحيح القياس فالواجب ان يراد في نظر المجتهد ليعم الفاسد واجيب بانه مبني على تصور القياس في غير الشرعيات
ثم يرتبط لحكم اذ الاستيلاء معادلة الصفة اخص تحرمها والاقلام الجامع اعم فكونه موجبا للاجتماع في الحكم
ومن ان لا يكون فانه كان فالقياس صحيح والا ففاسد وقيل الاولى ان يقال اثبات بالقياس الحكم بالصفة لا بنفس الصفة
فلا اعتراض وكذا لا تكرار منه وان يقال لا بالالزام ان الحد يختص بالصحيح كما يختص تعريف المقصود والرجعة بل انه
الحلي المراد من الحمل ثبوت حكم احد المعلومين للآخر وليس ثبوت بل الاثبات ان لا يدخله التعدد **الخنجي**
اراد المصنف بالمعلوم متعلق العلم والاعتقاد والظن لا الاعتقاد الراجح وذكر في اثبات الحكم ليشمل وجه
الحمل وعدمه ليشمل ان يحصل الحكم المطلوب بالقياس ذكرنا من جامع ليتميز به حقيقة القياس عن غيره
ثم اشار الى اقسام الجامع ثم حكم عليه بانه حسن ثم ابطل جنسه بأمور **العطى** اما استحسنه المصنف لصدقه
الاشكال الوارد عليه وقيل او المراد انه حسن عند الجمهور **قوله** وجود الشيء في تعقيبهما لو وجد
لفظ الوجود ثم قال وهو شرح بذلك اي بقوله في اثبات اسباب لهما كما هو ظاهر اللفظ او لو ارد الثبوت في الفرع
فقط لا يصح ارادة الثبوت او بقصر المعنى ح انه الثبوت في ثبوت الحكم في الفرع وهو غير مستقيم **قوله** تحسين
الطرد وهو ليس من دأب اهل التحقيق وكذا اي بما ولونه واعلم ان لفظ بعده مستدرك فانه لا لحاق
في الشيء انما هو في الحكم بالعدم لا في نفس العدم والحكم بالعدم ليس الا عدميا او يقول اثبات الحكم اعم من ان يكون
الحكم ايجابا او سلبا فهذا انما لا جواب له **العطى** الجواب عن الاول ان الحمل الشيء وهو ليس خارجا عنه القياس
وعن الثاني لا ثم ان الحكم فيهما معا ليس به لان الحكم فيهما معا اي في المجموع من حيث هو المجموع لا في كل واحد
على الانفراد انما هو بالقياس او لولاه لما ثبت فيهما معا وليس القياس فرع ثبوت الحكم فيهما معا لشيء ثم
فان قيل المجموع امر اعتباري فلا يتصور ثبوت الحكم فيه ثم لو كان ثبوته فيه بالقياس لا يحتاج الى اصل
مسلمنا عدم الاحتياج لكن لا يلزم من ثبوت الحكم في المجموع بالقياس ثبوته في الفرع به اذ لا يلزم من ثبوت مجموع

بشي سوى جميع اجزائه به قلت المعنى ثبوت الحكم في المجموع بالقياس انه لولاه لما ثبت فيهما معا وهذا المعنى وحول
ثم ان ثبوت الحكم في المجموع بالقياس ملزوم لثبوت الحكم في الفرع به اذ لا يجوز ان تكون ثبوته في المجموع بالقياس وثبوته في الاصل
به ولا في الفرع به لا حينئذ عنه او لا حجة له فتعين ان يكون ثبوته في الفرع بالقياس وهو المط وليس من قبيل المجموع لان القياس
لا يلاحظ المجموع وانما يلاحظ الفرع فقط قال وهذا اولى مما ذكره عنه وهو ان في اثبات حكم لهما لا تعتبر ثبوت حكم
الاصل بالقياس فان المحل في الاثبات عن الاثبات يجوز ان يخلو عن الاثبات فان المفهوم منه هو التسوية في استحقاق الثبوت
لا عدمه اذا دل الدليل على تحصيل الثبوت فيما هو الاصل لزم الثبوت فيما هو الفرع وهذا معنى التسوية هذا وعن الثالث
ذكر اقسام الجامع لارادة الشارح لئلا يتوهم كون الجامع صفة ثبوتية كما في العلل العقلية ولا يلزم منه الاستغنا عن ذكر
اقسام الحكم والصفة السيد لا ثم ان الحمل من القياس بل نسبه ما ذكره المنهي الحمل على التسمية مجاز الشريف
الاجوبة ليست اما اولا فلان اطلاق الحمل على التسمية يجوز في صناعة التحرير لعدم دلالة اللفظ عليه كيف وبعضه به
اعتراض وبعا ان التعريف مع انه لا ريب ان تقول المنتهى ان التسمية ليس بعض القياس وما ذكر المصنف لا يتعلق
بتحديده واما ثانيا فلان نحو تسليم ان في القياس حملا للكلام من حيث هو كذا ليست بالقياس فلفظ القياس مطلق يحمله على المعهود
اعتراض وبعا ذهو واما ثالثا فلتسليم لا اسند ارادة المعنى الاخر لا حاجة اليه وقد سلموه ومن الشارحين من ذكر
الحمل المرتب لا انما يحصل بعد تصور معنى القياس لان فعل القياس متوقف بالمرة في العلم بثبوت حكم الفرع او الطريق وعن الثاني
ان حكميهما انما هو ثابت بالجامع والجامع ليس بقياس بل هو جزء منه وحكم الفرع او الطريق وعن الثالث ان حكمهما انما هو ثابت
بالجامع والجامع ليس بقياس بل هو جزء منه والمساواة من القياس انما هو الحكم او الطريق بحكم الفرع او لعله فلا دور وعن الرابع
انه وان كون الا ان عند احد الا ~~تعقيبا~~ فاذا ساه وعلى هذا يندفع الاعتراض الباقي وجوه ذكرناها لا يخفى واعلم
ان عبارة القاضي في التعريف حمل احد المعلومين على الاخر في اثبات حكم لهما او اسقاطه عنهما بامر جامع بينهما
منه اي امر كان من اثبات صفة وحكم لهما او نفي ذلك عنهما وهذا اشعر بان احد الحملين لغط وان امر اي جامع من مسيره
الامر او ذكر الا فلعلم من الصفة والحكم ثبوتا ونفيا ولما كان للاثبات والنفي الحمل عبارة عن جهات مثبتها وحقيقة المجاز
اعتقاد المساواة والقياس هو هذا الاعتقاد فاورد ما يحصل في تعريفها من الحمل المعتبر فيهما وادعم نسبتها عنها
اعتقاد المساواة فالقياس هو اعتقاد المساواة والحكم بها ثبوتا او النفي للحكم في الحقيقة هو الله تعالى
وهو في الاصل الفرع بالقياس فسقط الاعتراضات عنه ولم يبق عليه غبار وقد وهم لدفع الثاني حاجة من
قال وقولهم ثبوت قلنا فقد صرح اي المثبتون لثبوت المستنبط الحاصل والى حكم من جهة ما لو انه حاصل وا ومعلوم
حسب فالواحد معلوم وفي بعض النسخ عن ذكر الفرع الى ان باسقاط لفظ حكم وهو الظهر لان حمل المصنف هو ما ساواه
فرع الاصل على حكمه ثم ذكر حكم الفرع اللهم الا ان يقال بلفظ الزاما قلنا ما بحكم الفرع وفي بعضها فان ثبوت
حكم الفرع وهو المطابق لما في بعضها فان الفرع وهو الموافق للسبب انما سقط عنها لفظ حكم قلنا الى ما حاصله
للعلم واما الفرع اي الحكم او الفرع الكلي الذهني قلنا وحكم الفرع الذهني في بعضها وثبوت حكم كما في المتن وحقيقة
الفرع وفي بعضها حقيقة حكم الفرع وهو المناسب لقصد حصول الحكم ومنهما اي من الحكم الكلي للفرع والحكم الجزئي له لا يتوقف

وذكر الجواز يحمل الجزء مطلقا اذ وجه المسئلة التي هي فرع جزء الجزء عن تعقل حقيقة القياس وحاصله ان الدور
بين مفهوم القياس وما يترتب عليه القياس واما الدور الوطي والظاهر ان هذا الجواب للامدي اراد ان المحدود
انما هو القياس الذهني فيه ما هيه القياس ومن حيث هو هو يتوقف على ثبوت على تصور ثبوت حكم الفرع الخارجي
لكن تصور ثبوته ليس جزءا له اي القياس الذهني بل الخارجي فلا دور وانما الدور الفرع الذهني واو كان الجواب ثم
بالفرع الخارجي جوابا عن سؤال السائل يقول نسلم ان القياس الذهني لا يتوقف على الفرع الخارجي لكن يتوقف على الفرع
الذهني فكيف الدور وحاله فاجاب عنه بانه لا يتوقف عليه ايضا وليس الظاهر انه لا بد فاورد على القاضي اشكال
مشكل لا يحصل عنه وهو ان الحكم في الفرع نتيجة القياس متوقف على القياس فيلزم من اخذ اثبات الحكم ونفيه في الفرع في
حد القياس ان يكون ركنا فيه وهو دور وبرجوعه في الحد حمل ذلك في اثبات حكم لهما اشارة الى الفرع والاصل ثم
وليس هو متوقف اذا توقف لها عليه لتصور لمعنى تصورا ولا حاجة الى تعقل السيد واعلم ان عبارة الاصل صريحة
في ان الاعتراض انما هو على حد القاضي السيد لا دور لان المحدود انما هو القياس او المعرف المطلق المشترك
بين القياسات الخاصة ثبوت على اثبات حكم الفرع مطلقا ولا هو يتوقف ثبوت حكم الفرع على الذهني بل على الخارجي لتوقف
العالم بثبوت فرع معين نفسه على قياس خاص لا على ما هو القياس حاصله ان المعرف باعتبار وجوده والذهن
يتوقف على حصول المعرف لحصوله فيه وهو ثبوت حكم الفرع مطلقا لا هو يتوقف على التعرف فيه بل يحتاج الى
المعرف وهو اللازم له في الخارج الصحيح ومن التوجيهات بل هو ثبوت حكم الفرع وهو دور لا يعرفه القياس
لو كان ثبوت حكم الفرع ولا كلام في ان الثبوت المذكور انما بالقياس فيدور واجيب بان المعرف انما هو القياس
الحاصل في الذهن وذلك لا يتوقف على ثبوت حكم الفرع لا ذهنا ولا خارجا وايضا لا يتوقف يكفي لا يلزم الشيء وذلك ولا دور
لا حصول حقيقته فان المعرف يتوقف على لازمه من جهة المعرف التي هي حصول في الذهن يتوقف لحصول اللازم وحصول
اللازم من هذا الوجه عن ما هو بل من حيث الوجود الخارجي وقلت فلو انه ثبوت حكم الفرع ملزوم له واحد اعتراضا
على القاضي واما على المصنف واما على ذلك اعتراضا ومناسبة لفظ قولهم لا جواب يرد من احد الخطيب فان قيل
ما قال القاضي ثبوت حكم الفرع حتى يرد عليه ذكر بل ذكر في اثبات حكم لهما والاثبات لا يستلزم الثبوت الواقع لجواز
ان يكون الحكم غير مطابق للواقع قلنا الاثبات يستلزم تصور الثبوت بمعرفة القياس يتوقف على تصور ثبوت حكم
الفرع وتصور فرع القياس فيدور وما ذكر الجواب بل على ان تعريف القياس الذهني هو تعريف مطلق القياس
فيلزم ان يكون التعريف لفرد من القياس ... مطلوبه وليس كذلك بل التعريف انما هو المطلق والجواب بان المحدود هو
الذهني غير صحيح فلما المحدود هو القياس من حيث هو القياس الذي هو الكلي الطبيعي وتقسيمه بالذهني باعتبار
ان توجد التي لا تمكن الا اذا كان في الذهن لا باعتبار ان المحدود هو القياس من حيث انه في الذهن وقال بعضهم هذا
وجه فرع لما حسب ارتضى وهو موهومة قال وان كان قلنا لا يحصل في التي الا بحصول تلك الاجزاء واحدة في جملة
التي ان اعتبر بحسب الوجود الذهني فحقيقة لموجوده ان اعتبر بحسب الوجود الخارجي والحقيقة هي الماهية الكلية التي
في العقل والوجود المشخص الجزئي الذي في الخارج اي اجزاء القياس في الذهن والخارج والجامع اي بين الاصل والفرع

وليس بجمع فرع منه

اى العلة المشترك بينهما **ش** المحل المشبه به فان قلت لم لم يجعل المشبه به وصفا للحكم لاحتمال لفظ المصنف له قلت
لان المشبه به هو المحل او ما يشبهه لمناسبة ما بينه وهو ان الفرع المشبه وقالوا هو المحل لان حكم الفرع مشبه به
ومرد ود والمشبه او هو الحكم لان العلم به هو اصل الى العلم بغيره او هو الدليل لان الحكم ثابت به عليه **الخطيب** هو المحل
لان الحكم من الصفات فلا بد له من محل يقوم به **الاصفهاني** اذ قيس النبيذ على الخمر فى الحرمة فالاصل هو الخمر وهو ما ذكره
الامام الرازى وليس هو ما ذكره لانه جعل حكم الاصل اصلا للعلة لا لحمه السبب **ش** على الاول اى على ان الاصل المحل
و الدليل اى دليل الفرع القياس وهو ليس فرعا لدليل حكم الاصل وما يشبه يحتمل الثا وهذا معناه اللغوى كما فى مطلع
الكتاب و فى الكل اى فى الاصطلاحات الثلاثة و ناصر اى دليل الدليل حجته الحكم و هو حرمة الخمر مثلا او محل الحكم
الخمر اى هى محل الحرمة و اصل الاصل اصلا ما كان بعايد على الحكم فى الاصل بواسطة كما يعايد على الماخذ المحل
وفى تسمية الثلاث بالاصل اشكال انه يقطع على ما بنا و ايكا اى كل الاصل ما يبنى عليه الشى و بعض العلما اى الامام
الرازى و الحاجب اى العلة الموجودة فى الفرع اصل الحكم فى الفرع اى حكما هو سمى بالفرع فى المتعارف وبهذا الاصطلاح
الفرع عبارة عن حكم الفرع وله اى للجامع اى الجامع الموجود فى الفرع الجامع المطلق اذ يعلم ثبوت حكم الفرع بثبوت الجامع
فى الفرع وفى الاصل اى المتعارف بين الفقها او المستنبط اى الجامع منه اى من الحكم بعد العلم بثبوت الحكم او بثبوت
الجامع احتراز عن الاحكام المعدية الغير المحلية المخفى قلت وهذا انما يتم فى العلل المستنبطة لا فى العلل المنصوص
عليها اذا ما كان هو الصحيح لا يحتمله الاشياء ويحقق لا اصالة الفرعية صحيح ظاهر الا فى تحقق لا به لا يتفرع حكم المشبه على
الخمر ما لم يثبت الحكم فيها لا فى الدليل اذ لو علم الحكم بالضرورة امكن القياس و لانه لو كان الحكم فيها مثلا هو الاصل لكونه
طريقا الى معرفة الحكم لكان الراوى هو الاصل بالطريق الاولى لانه اصل النص فهو شرط ايضا **القطب** اصطلحوا فى الاصل
بعد اتفاقهم على ان العلة ليست هى الاصل وليس يجب اتفاقهم لان الامام قايل به ثم قال البراعي يقطع لامكان اطلاق
الاصل على كل منها لبنا حكم الفرع على الحكم وعلى محله وعلى دليله فى ظاهر الا ما يتبع الخلافة على العلة انها واركان
ما لا يعود فى الجمع وفا دلكون الاصل ما يبنى عليه غيره كان الجامع فرعا للاصل لكونه مستنبطا من محل الحكم المنصوص
عليه فهو فرع المحل او الحكم او الدليل و اصلا للفرع لكون المشارع فيه مبنيا عليه **ش** وابلغ الفرع هو قسم لقوله الاصل
ما يبنى عليه الشى وبه اى بالفرع مجاز الا انه من قبيل اطلاق المحل و اراده الحال **التبريزي** والمطر انه كان الجامع احتمال
معين الا وان لا يكون للاطلاع الحج من المتعارف ان الشى جاز ان يكون اصلا باعتبار و فرعا باخر كالجامع فانه
من حيث انه مستنبط من حكم الاصل فرع له و من حيث انه موجب لثبوت الحكم فى الفرع اصل له فجاز ان يكون المحل اصلا و فرعا
باعتبارين وكذا الدليل وكذا الحكم الثانى انه لما كان الاصل ما ذكرنا كان تسميته حكم الاصل اصلا اولى من تسمية العلة
به فى المسند به اذ العلة متفرعة على وجود الحكم ضرورة استخراجها منه وتسمية العلة فى محل المشبه بالاصل اولى من تسمية
الحكم بالاصل لان الجامع موجب لثبوت حكم الفرع فيتفرع عليه قلت فلذلك ولذلك كان لو وجهات تعددها **قال**
ومن شروط حكم الاصل **ش** اركانه اى الاربعة شروط حكم الاصل المذكورة فى الكتاب ستة **الاصفهاني** سبعة
ولنسعه كما سياتى انشا الله تعالى **ش** حسنا هو شعر الله لان الصحيح يرد له لو ما ليس عضد ما ذكره بقيه ولا تصور

اى اما ك

اى اما ان يكون حكم الاصل شرعيا لا يكون حكم الاصل عقليا فالحكم فرع و الاسكار اصل وجوب الحد حكم الفرع و وجوب
الاسكار حكم الاصل والجامع السكر او كما يسمى حمرا اى باللغة فلا يكون لغويا لان كونه مسكرا نوع بالعقل وكونه يسمى بالخمر
يعرف من اللغة وكان باطلا اذ لا مساواة فى العلة ولا مماثلة فى الحكم هذا اى هذا الشرط و هو جار فى المبادى اللغوية
حيث قال الشيخ اللغة قياسا والصفات عبارة عن الامور القائمة بالذوات والافعال عن الاثار الصادرة عن الجوهر
وذلك كما يقال عالم مثلا بالعلم وافعالنا صادرة عنا باختيارنا فكذا فى الغائب فهو اى على المصنف
لان القياس يجرى فى العقليات عند اكثر المتكلمين وكذا فى اللغات عند الاكثرين لا ما **ش** و ما هذه اى ما بعد
جواز القياس فى العقليات وعدمه انما يطرد فى الاحكام الشرعية القياس البحث عن النوع لا في الامارات على الاسباب
لانها مثلا بناء الاعتقاد الاحسن وذلك هو الشرع عند الاشاعرة و الطارى من الحادث مثل الموت و قد يذكر
مثل نقل القياس و تماطر المباحث اى البحث بين الخصم كما ان الماطر عبارة عن الباحث اى الذى يريد
معرفته بنفسه كالمجتهد مثلا فانه لا بد له ان يقام بموجب المعنى ولهذا احتاج الماطر يلو الناظر **ش** المعنى
الى الحكم بحسب الشرع والتبع اى الذى هو المعنى عليه حتى يكون المعنى جليلا **القطب** شرط كونه شرعيا اذ الوصف
من القياس الشرعى هو ثبوت الحكم الشرعى فى الفرع فاذا كان لغويا او عقليا فالحكم المتعدى الى الفرع لا يكون شرعيا فلا يكون
الغرض من القياس الشرعى حاصلا **قال** وان لا يكون منسوخا **ش** لتعدى اى الحكم من المحل الى الفرع و فى الاصل منتفى
لنسخه باعتبار وان انتفى اى النافع حكم الاصل يزول الجامع والاستلزام اى استلزام الوصف للحكم والمنسوب اى ثبوت
الحكم وقد تقدم فى باب النسخ حيث قال المختار ان نسخ حكم اصل القياس لا يبقى معه حكم الفرع فان العلة خرجت عن
الاعتبار قلت وقد تقدم ايضا ان قوما قالوا يبقى حكم الفرع فهذا الشرط ايضا لا يكون متفقا عليه كالشرط الاول
الخنجي لزوال نقيض بقا الجامع بعد نسخ الحكم هو ان الحكم لا يتبع وجود الامر به لان الامر هو الحكم وليس
هو الا بل موقوفا **قال** وان يكون غير فرع **ش** اى مستعدا اى متفرعا على اصل فى القياس الى القياس الاول الذى اصله
فرع للقياس الثانى والثانى فى قياس اى هو اول و فى الاخر اخر فيقاس هو بان و قياس عطف على طرحه و عدم
التابع لتعدى القياس مع قطع النظر عنه والسياح هو الوسط اذ هو اصل فى القياس الاول و فرع فى الثاني **ش**
فانه و فى تحصلها ما به احد جواب الشرط تلك ما ادر قلنا تحرير و الثانى فانه المستند فى نقضها فهو قياس فانه
فقد صح وهذه التسمية هى المطبوعة او المعين **ش** صرح اى الفارق ما بان فى القياس الثانى وفى الاصل سوا ما فى الاول
وهو الوزن اى فى الثانى وهو الخبز محل للعوارض الاستمتاع وقدح العلة لعيب بانه فى الفرع من القياس الاول
وهو الحلال اذ يمكن الاستمتاع معه والمذكورة اولا وهو عقد تسمية به البيع وان ثبت فى الفرع سوا اريد
به العين او الحلال فانها عن حقيقة فى نظر الشارع فرضا وبينها اى بين الاصل والفرع فى العلة المعتبرة هو
ثبوت الاستمتاع اذ لم يوجد هو فى الفرع وما وجد فى الفرع وهو كونه عينا وان وجد فيها لكنه غير معتبر
ش تنطلق بين المساواة فى المعنى فى الجانبين انما يا اسبابها او باعتبار ما يتعدى و بلا تعدية اى الحكم من الاصل
الى الفرع **ش** كالوزن وهو ارتداف محل الجماع بالعظم وهو سكون الراء بكسر اللحم والعبها بتحريكه
والرتق ارتقاقه باللحم **القطب** العلة الاولى هى التى بين الفرع المتنازع فيه اولا وبين الاصل من الحلال والزنى

وهي كونه عما لم يثبت اعتبارها لثبوت الحكم في الوزن بحرها اتفاقا وهو الوصف **المحض** لم يثبت اعتبارها لانها ليست
موجودة في محل النص **الاصفهاني** للاتفاق انه ليس موجودا في اصل يقيس عليه مع ان الحكم ثابت فيه ومن البارد حين لم يثبت
اعتبارها اذ لو كانت معتبرة لكان الحكم في الفرع مضافا اليها ولو كان مضافا اليها لزم اتحاد العلة في القياسين وهو باطل لتعدده
وقلب ولعدم ثبوت اعتبارها بدوران جنسه الامام في المحصول العلة التي الحق الاصل القريب كالاصل البعيد اما ان يكون
مع التي بها الحق الفرع بالاصل القريب او غيرها فان كان الاول امكن رد الفرع الى الاصل البعيد من غير الاصل القريب لغوا
وان كان الثاني لزم تعليل حكم الاصل القريب بعلتين وهو ممتنع انتهى واعلم ان رد المجموع في المنع انما هو لنقصان غير
المنع بعضها ما يكون فيه غرض صحيح وهو اثبات اللذة وحد الزنا لا للغرض الا للاستمتاع اذ لا استمتاع بمكرا حية اياب
النسخ ما في النكاح فهو نوع ... تعارض العلتان **ش** للضرورين اي لاتحاد العلة وعدمه وكون الوسط صالحا
في الاولى وعدم المساواة في العلة المعتبرة في الثانية مما لا يصح توسطه **ش** قالوا اي الحالة والعرف ... الحكم وكالاجماع
فان الحكم في اصل يثبت بالاجماع وبالنص في الفرع بالقياس مجاز اي كما جاز اختلاف الدليلين جاز اختلاف العلتين ولا يشترط
المساواة بينهما في العلة ... انه منع ... **ش** الفرق اي بين اختلاف الدليلين والعلتين بما ذكرنا وهو لزوم
عدم المساواة بين الاصل والفرع في العلة المعتبرة من القياس الى ... العلة ... التي هو مساواة
الاصل في علة حكمه ولا محذور في اختلاف الدليلين **قال** فان كان فرعا **ش** بل اعتبر المسترك كالاجماع مثلا فان المسترك
اي المانع يقول ... والمعترض ... كالعقد وكذا الحكم الوزن **ش** واما اذا كان ... الشرط اما ... والعاجز
اي ... واما ... قياس ... فيكون ... او ... واما فصلها ... لا ... مطلقا ... الحد
العلة او لم ... في العموم اي عموم الوصف ... اي ... الاسلام وبل خصص كان نافع
وبيع ... الحج ... محلقا ... الى اصل لاحالة **العطي** واما ... انها ... علة ولا ...
علة ... لان الطلاق ... عليها ... لو كان حكمها ... اصل **السري** ... اصلا ...
... الوصف بالعلة كالركوة المعجل ... ولس كالركوة ... ان يكون ... الوصف ولا كالجلد ...
منها ... ان الوصف ... **الخطي** ... عادا ... مطلق ... **قوله**
اعتراف ... المسترك ... لان القياس انما يتحقق اذا ... الحكم في ... المسترك ... ثبوت الحكم ... القياس
وان اعترف ... الاعتراف بالخطأ لان المسترك ... **ش** في قبل المسلم اي بقصاص الذمي والسهم ... عدم المكافأة
في السوق ... القصاص لان ... الحد ... وهو كالقتل بالمثقل فانه
لما ... السهم ... القصاص ... اي ... الشافعي ... القصاص ... المثقل
وتوافق ... المعترض ... وفي بعض النسخ ... كالمسلم ... الا ... بالذمي وهو ايضا
مخالف ... المانع المسترك **قوله** ... القياس ... الا ... المعتبر حتى يكون ... انا
يخطئ الاصل والا اي لو لم يلزم ... وهو الاصل الذي هو الحج ... اي الفرع الذي هو الصوم واما كان
... لانه ... علة ... للفرع او لانه ... تصحيح للعلة وابطال لها **ش** ... اي يعتبر
انه اي ... في المثال المذكور وهو ... في الفرع ... اي المعترض ... المسترك لا يجري في فرع

المناطة ... في اصل الفرع اي في احدهما لا في العين واعترف بصحة نفس الحكم و في الفرع اي الذي المرتح فيه **العطي**
بعد اعترافه بالخطأ في اصل لوجود العلة مع عدم الحكم وقال المجتهد ان يقول الحكم في الاصل ... علل ... ماعلل
به ولا وجود له في الفرع ... او الظاهر ... والكوه ... وسند ... حكم الاصل لا بعد
الا ان حاصله يرجع الى تخطئة الخصم في الفرع صورة ... حكم الاصل ... وليس اولى من العكس ومع
تخطئة في التعليل بحكم الاصل بالمذكور ... في حكم الفرع قال ... شرطا اخر ... حكم الاصل
مستعملا لا في الاحكام ... في تخصص ... علم الاصول وقال الشرط الخامس ان يكون حكم اصل القياس
مما يقول به المستدل ... القياس حتى يكون ... العلة معتبرة على اصله ... ان ذكر ... الى اخر ما ذكرنا **السري** لا يصلح
الالزام لان علة الحكمين في الفرع واصله ان كانت متعددة فلا الزام لجواز اضافة الحكم في كل منهما الى وصف لا يوجد
في الاخر وان كانت متحدة فلا يلزم اما تخطئة المستدل في الاصل ... او تخطئة المعترض في الفرع الذي ليس له ...
وليس تعيين احدهما بالخطأ اولى من الاخر فجعل الخطأ في الاصل راجعا الى المسترك الاسباب جعله ... الى المعترض
كما في الفرع وهو الظاهر واعلم ان هذا الاعتراض انما يتمشى ... الخصم بما هو علة في الاصل الا ...
ان يكون التعليل ... لكم ... ان ... العلة ... في العادات كالحوع ... في القوة
والتعليل ... مع ... في ... مطلق ... الى الوصف لا يجوز ...
... والعمل ... الى ... ولا ... الصوم ... معرفان واعلم
ايضا ان ذكر الوسط انما كان ... لكن للوسط ... ان يكون ... اولى ...
العياس ... كالبر ... ربوي كالارز ... ربوي كالبر ... الجامع
في الاول هو الطعم وفي الثاني ... مع الكيل ... الوصف ... ولو ... الفرع الاول
الذي هو فرع الفرع على الاصل ... بخلاف ما ... فان ... المترح ...
المراد والشيخ ابو محمد ... في كتاب السلسلة **قال** ومنها ان لا يكون معدولا **ش** محله
اي محل القياس ... الحكم ولم ... عن اصله ... في الفرع لكان ... شرط
وجود ... عن الفرع ... في اصل ... شروط حكم الاصل في شروط
القياس ... كان شرط حكم الاصل في شروط ~~كان شرط~~ الاصل القياس ... او ... راجع
لما ان شرط حكم الاصل ان يوجد ... اصل ... طريقه اذا ...
... الطرف ... اي ... طريق القياس **قوله** ...
... والبرايا ... اي ... الخليفة الاول رضي الله عنه
وصورته اي ... القاعدة اي ... المشهور ... حكم ... فيه
وهو عدم الكفاية ... في بعضها ... وفي بعضها ما عداه وفي بعضها
... في بعضها ... وان كان ... **قوله** لم يحتج اي ... اسد

وهي الرابع ... المعرف

النضام

كما عدد الركعات الصلوة ومقادير الحدود من المايه وغيرها وفي بعضها من المقادير كسا ... والاولى ... فان قلت
سيذكر المصنف ان القياس يجري في الحدود والكفارات فكيف يكون خارجا عن سنن القياس وما هو الا ما هو صريح ذلك
ذكر في نفس الحدود والكفارات وهذا في مقاديرهما ومنه اي من المعدول عن سنن القياس ان يكون معقول المعنى لانه قسمه قوله
للرخصه اي التي تعجيل التسهيل على المكلف ولما فيه اي في السفر وهذا الوصف اي المعنى المقتضي للتسهيل لم ... صح
اخر وهو السفر كما للمكاري والحراث ... مع الخوف اي الرؤيه المعلقه للطهر وهو ما يصلح العفو عنها وفي بعضها
حتى ... ذلك بتصور ... المصلحه الباقيه ... اي عند عدم حضور الشاهدين ولا ... واربع
بالراي ... مانع والمصلحتان ... المعقول ... اصل المخلف ... الدعوى الباطله للاسرار
سر علم ... ولا يظهر له وفي بعضها لا ظهور له وهو امام ... ان عظم امر الدم ... عن طاهر
في عدد الخمس العطف ومن شروط حكم الاصل ان لا يكون حكم الاصل ... لتعدية الحكم ... والحدود
مما لا نظير له في الشرع اي لم يوجد ما ساواه في العلة التي شرع الحكم لاجلها سوا كان معقول المعنى ... او برخص السفر
او غير معقول المعنى كالقسامه واشباع ... الاول فلعدم تعقل المعنى وفي الثاني لعدم النظير في جميع اقسامه
وللعرض ... كالقسامه وليس او غير معقول المعنى كالقسامه او هو معقول لكنه عن ظاهر كما يعلم من ... الكتاب
وليس او للتقسيم الحكمي ومن الشرائط ان لا يكون معدولا به عن القياس اي لا يكون على خلاف قاعده محكمه ولا ... الى
حكمه التعليل ... شهاده خزيمه والثاني كاعداد الركعات والحدود ومن الشرائط ان لا يكون عدم النظر في الاصول
دال ولقائل ان هذا ليس شرطا عن ما سبق فان القسامه ومع ... عن القياس الذي ... اليمين على المدعى عليه ولو كان
... ولمسالم ولي ان لا يكون ... او عدم ... شرط ... ذلك ... على
خلاف قاعده والثاني ... عن ... من الشرائط بل من الحدود وان كانت ... فالمراد من الاحكام
المجعوله وهذا هو الباعث له على ... الشرائط ... لا ... العطف والظاهر انه ليس شرطا اخر ... والا ان لا يكون
معيا ومن شروط حكم الاصل ان لا يكون ... وهو ظاهر ... ولهذا ... ولسائر ... ولا يكون ...
ح ومن شروطه ... وهو ظاهر ... واعلم ان ... ان ... المستدل ... قطعي حار
... والاملا والكرخي ان كان علة المستدل منصوصه او مجمعا عليها او موافقه ... الاصول حارو الامام الرازي
مفصل حاصله ان ... وبين ... وقال وسعا ان لا يكون دائما ... ان من شروطه كون الحكم متفقا عليه
مما ... ان ... المستدل ... عند ... المنع ... الاسال ... في ... بالاتفاق وقيل شرطه
ان يكون متفقا عليه بين الامه ... والحكم الامر شرط ... واحلاف ... حتى لا يكون مجمعا عليه
قوله ليسعى اي المستدل ... في ذلك الحكم ولكون اللام فيه ... لا علة ... في الاصل ولا خلاف فيهما اي المستدل
والمعترض ... اي الحكم على العله ... ليعم حتى ... ليس ... ولا ... سمي مركبا
لاحلاقهما في علة الاصل ليس ... الا ... اصل ... اصله ... منصوصا او متفقا عليه ... ترك
وليس ... والاسه ... انما ... لاحلافهما في ... الحكم على العله في الاصل فان المستدل يزعم ان الفعل مستنبطه

٢٨٨

من حكم الاصل وهي فرع له والمعترض يزعم ان الحكم فرع على العله وهي المستنبطه له واتفاق من سبيل قوله كالمالي ايكل
واحد منهما بنسب الحكم في الاصل بقياس غير قياس الاخر فيحتج اي يركب في صحيح كون القياس مركبا ولهذا كان هو الظاهر
قوله الاول كما لو ... المعترض ... العله لا وجودها ... الحكم ... على الحكم وهو اي الحكم اصلا باصطلاح
ما في المحله ... دون الوصف اي لم ... على الوصف اي على علته والثاني اي ما يمنع المعترض وجود العله فيه اي عليها
وعلى الوصف اي على علته على ... الوجود ... الحكم ... الوجود ... على علته لو كان موجودا
فعله التسميه بالمركب ... الاحلاف كما ... الوجهين ... التسميه العطف ولما كان من شرط
القياس ... حكم الاصل ... والاجماع ... الحكم ... ان علة ... حكم الاصل ... فقد
لا النص ولا الاجماع ... مركب الاصل ... حكم الاصل بالاصناف سمي مركب الاصل لان الاصل ... حل
جامعا وصفان يصلح كل منهما ان يكون علة وليس ... لان احدا لم ... ان العله في الاصل ... ان المركب صفه
القياس ... الاصل ثم انه مبني على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين ولا يخفى انه وجه رابع للتسميه قوله كالمكاتب اي كما
... بالمكاتب الحر ... والحل ... الاتفاق بين ... والحنفي لان ... الاحلاف الناس
في وجوب القصاص على قاتله الحر قوله جهالة المستحق اي جهالة ... الكتابه والافضل ... احدهما ونطقها
ومن السيد ... المكاتب ... وورثته ... النجوم ... الكتابة قوله فان صح ... قول الجمع
... العله اي ... العله اي الجهالة ... الكتاب ... العله اي ... الجهاله في ... المكاتب ...
... والمانع اي ... القصاص وهو الجهاله لان عدم ... لهذه الجهالة المانعه ... وهو ... الحرم
... لان المنع ... هو العله ... قوله في هذه الصوره اي صورة مركب الاصل الحكم اي عدم القصاص في
المكاتب وكما لو كان اي العله العطف ... ظاهر ... ان ... فيما ... الاول
وعلى ... ان يكون ... المنع اي الاصل ... المعترض ... قوله على التقدير ... الاول ... ان
العله في الفرع ... والثاني ... الحكم في الاصل وعلى كل التقديرين ... القياس ... فان ... مركب الاصل ...
فيه علية العله لا يمنع العله في الفرع او منع الحكم في الاصل ... انهما لا ... له ... لكن ... عليه ... علي
عله في الفرع او لم يكن الحكم ... وهو عدم ... ان ... في الاصل ... ولكن ... لو ...
مستحق القصاص ... جهالة ... كلامهم ... انه ... وجوب القصاص على ... عبدا ... وعدم ...
على حر ... وقوله المكاتب فانه عندهم ... حر ... ولهذا ... المعترض ... عليهم ... بحكموا ... عبدا
او حرا والمال ... معلوم ... الحكم ... وجوب القصاص على ... لان الحكم
بالوجوب ... لا ... الصحابة ... القصاص ... جهالة ... القصاص ... التالي ان منع
حكم الاصل انما يصح اذا كان الحكم ... مجتهدا واما اذا كان ... الا ... عنه المعترض المطلق
هو الناظر في ... ان يكون ... المعترض ... ليكونه ... على المعترض
... في الاصل ان ... في الفرع لا ... في الاصل ... في الفرع دون العكس فكان

بالمنع ان نقول انه منع حكم الاصل ان كان مجتهدا لعدم ... لكنه مدفوع بما مر ان الس المعصوم واما حطا اما بالراى
الحمد عليه فوقط الرابع ان لفظ المنع حسب ما كان منع الاصل ومساواته اذ المراد منع حكمه قال الثاني مركب الوصف
وهو ما منع الخصم كون الحكم في الاصل معللا بعلة المستدل لمنعه وجودها فيه قوله ان يقال ارجح طرف السائغ في مسئلة
تعليق الطلاق قبل النكاح كان يقول ان تزوجت زينب فهي طالق قوله تعليق الطلاق اى صادر عن المالك او في محل
العائد والا لنجز اى جنس لا يقع الطلاق بعد النكاح وبان صح اى بعدلية التعليق في الاصل وهو مرتبة قول الحنفي وبطلان
التعليق بالتنجيز ادا لا سر كربه منهما وقلو كان تعليقا بان سن السائغ مثلا كون الصفة المذكورة في صحة التعليق وقلت
اذا نص عليه ولا اجماع فلا مجيد ولي فيه ولعل بطلانه الى ان وقوع الطلاق وتعلق بالنكاح ممكن حال الوقوع صدر وحكم مالك
في محل قائل بخلاف المنجز قوله عدم منع الاصل في النسخة منع علة الاصل وفي النسخة الاتم اما على الاول فلعدم
العلة واما على الثاني فلعدم حكم الاصل فكون من القياس مستلزما لكل تقدير كان قلت مركب الوصف هو منع وجود العلة
لا نفي او منع حكم الاصل طلب المراد من منع العلة منع وجود العلة ومنع وجودها مستلزم لمنع حكمه فان قلت
لم كان في الاول عدم العلة في الفرع وفيهما عدم العلة في الاصل قلت فيها عدم وجود العلة في الاصل طلا كان
وجودها في الفرع كونه واما منعه فلما لم يكن الوصف الذى جعله المستدل علة في الاصل لعدم الراي نوجد في الفرع
صدق عدم وجود العلة في الفرع ولم يصدق عدمه في الاصل القطبي اما تركبه فلاختلافهما في تركيب الحكم على العلة
او العكس واما تسميته بالوصف فلوقوع الخلاف في وصف المستدل بكونه موجودا في الاصل ام لا السعد لو قال ان تزوجت
بها فطالق لا يقع اذا تزوج فاسا على ما اذا قال التي اتزوجها طالق والعلة في الاصل كون زينب غير زوجة وصرح بهار وجهه
في الاستدلال فيقول الخصم العلة وهي التعليق مفقود في الاصل ليس الاحكم لو ان المعنى ان يمنع المعترض وجود
ما جعله المستدل علة فيه قوله والصورة لا عينها الحنفي الفرق بين الاول والثاني ان المعترض في وجود ما جعله المستدل
في الاول يخالفه في الحكم وفي الثاني يوافقه فيه ويمنع وجوده قال وقد سلك المصنف مسلكا ليس معهودا فان الحكم
المطلوب عدم صحة التعليق مستلزم عدم صحة الطلاق ضرورة ان كلا منهما صحة موثر في الوقوع فقدح
ما تراه حصا في غير المذكور ينقص عليه ما ترى كان في الطريق المعهود منع علة
الاصل في الفرع او ابدا الفرق والمصنف منع ما يقتضي الحكم الذى هو صحة التعليق وما ذلك الا خروج عن المصطلح
ومعنى ان الطريق ان يمنع وجود علة الاصل في الفرع او وجود علة الفرع في الاصل كما لا يخفى لمن علم ذات الفروق
والا فيه ذكر هو نوعين وجه رابع الجامع قال فلو سلم قوله تسليمه الخصم اى المستدل او تسليم قرينة له في
بعضها عند لفظ الحصم وهو طاهر فان الخصم اى المعترض وان ذكر ان السائل ما يجده او اجماع ما له العدد والاستدلال الان
الحل حال تخلف الطرد لاخرجها الا الطعن يسمع منه اى في اصطلاح القوم او لانه عذر بحث تصريحه وقاد العرف ان باته
هو العلة من عمل كالمجود في العلة المقصود فعله ابعد من كانوا عند احد المسيب على الرفيه انه علة يرتفع كما
تقول عنده وعند عدمه انه عدوان وعلى المستدل ان يسلم والا ما تحصر في المستدل على المعترض لانه معترف
بصحة الموجبات لكونه علة موجبة فهو لذا يوجود على عدد السلم اذ وقد بطلت اى على تقدير الاثبات فلزمه القول

الموجب منع الخصم اى منعه وجود الحكم علة وفي تحصيلها بوجهها وطرد الخصم الذى هو المعترض وكذا اى الموجبة
والوجود ولا يسمع المخالف لانه بحث على الحمل بالراجح عقلا ونقلا وقوله اى الثاني اى المانع وهو بكسر النون وسكون اللام اى كما
ان مقصود المناظر تحصيل الظن وعليه من جهة ذلك وكذا المناظر عليه اظهار ما يحصل له الظن والظاهر المعاصر القطبي
ولو سلم الخصم انها اى علة المستدل وهي الشروط بعين العلة في الاول وان علة المستدل وهي التعليق في الثاني موجودة
في الاصل او اثبت المستدل ان العلة موجودة فيه اسهل الممانع عليه لا عراض على علة وصف المستدل ولوجود العلة
في الاصل الثاني وفي الفرع في الاول كما سبق اذا كان مجتهدا ان ظن وليس تطريق لاحصار فقط لا ان يكون مجتهدا
ومناظرا على ما هو الراجح فانها اذا علم علة حكم الماس ولا يجوز ان يكاثر به فيما اوجد فيه فكذا فيما اذا كان مناظرا
مجتهدا قال وانما قرب كلامه بما ذكرت ليكون اشعارا بكون المناظر مجتهدا او يصح ان يطرح حكم الاصل على الاطلاق وليس
ولو سلم انها علة في الاول اذ لا يحصر تسليم العلة بالا والذى لا يمكن اما انها اصلا ولهذا قصد اثبات الاثبات
بالوجود حيث قال او اثبت انها موجودة ولما سلم الوجود يحتمل العموم وان كان المفروض في الحجة خاصة بالثاني السيد
ولو سلم الخصم العلة في الاصل كما في الاول او وجودها في الاصل كما في الثاني او اثبت كونها على علة او انها موجودة
في الاصل بدليل من نص او اجماع ابهض الدليل وليس او اثبت عليه لا انسان المثل لا نساعد اولا به لا الخلاف له
العطيبي او اثبت الوجود نظر من طرق اثبات العلة الخنجي الخصم ان كان مجتهدا وسلم العلة والوجود في محل
الخلاف ثم الدليل وصار محجوجا وكذا لو اثبتها وجودها بالدليل اما اذا كان مقلدا فهل يكون محجوجا قال المصنف
نعم لانه اعترف وهو ما حوربا عراقه تخصيص المرء بالعلة والقطع بالمجتهد والاسناد عنه قال وكذلك
قوله واذا كان مجمعا عليه اى من الامة على الاطلاق وهذا كلام مبتدا لا يمكن توجيهه الا هكذا اى ما سوى نعرك
قوله يعني لم يدرك او اجماع او المجمع عليه والشهر هو حصر او صاف وابطال بعضها حتى يتعين
الباقي والاخالة بالخاء المعجمة هو المناسبة ويسمى تخريج المناط وهو تعيين العلة بمجرد ابداء المناسبة من ذاته
وسلما مما يرد ان شاء الله ونقل عنه هو صحيح بنفس المستدل ان لفظ اركانه او لم يدل عليهم لتواتر لفظ
لا انه لو لم يسلم نص كما ذكر ما اى في القياس المركب قوله لم يسر الحدلك في حصها من الجدال قوله اذ الاثبات
هو متعلق بقوله في المسانع وبيانه ان اى لو طلب اداخص القول ومحالها بالمحجة ومعنى الغالب
بالمحا الجهلة ومرادان اى جهل الهالك وقاعدة اى غير حالكه ومن الحكم اى المخالف والمراد منه الحدث وهب
كون المخالف ما بحا علة للحكم بطريق الاخا المستفاد من الشرط لدلوم كان امثال الحكم المعلل لكان يحدرا وعلم
انه شرط الكرخي عين اثباته بالنص عدم مخالفة الاصول والاخوين لانه النص على العلة والاجماع على التعليل
مطلقا وموافقة اصول اخر وعثمان البتي قيام دليل على جواز القياس عليه بخصوصه وبشر المريسي الاجماع
عليها او النصوص على العلة والكل ضعيف لاجماع الصحابة على القياس من غير تعيين بذلك والاصل واشتهر قوله
اتما قال اى بالمنع ولا اشتراط لملا ينفى ما هو مطلوب وهو اثبات حكم الفرع ميلا الى حجة الاجماع من ائمة الى المسلسل
اللغوي لا التسلسل الاصطلاحي ومقصود المناظر هو اثباتها وفيه النزاع اولا وعدا اى لا اثبات القطبي

وكذلك اي بمنقض الدليل على الخصم لان الخصم لو لم يعلل ذكر بجواب المستدل لزم ان لا يعلل بمعدومه فانه المنع وان اقيم
عليها الدليل اذ ليس بعضها علة اخرى غير كونها يعلل المنع ولو كان كذلك وجب ان لا يعلل الا بالمبهمات لكنه يعلل بغيرها
وقال ويجوز تعليل الاصح صحيح ما تقدم من ان العلة وليس اذ لا شك ان العلة في تعبير الاصل الاسم لاسم لبس الا
الاستصحاب لوجوب قول الاجماعات **السبب** وكذلك بعض الدليل اثبت للاصل بعض او اجماع ثم اثبت علة الحكم بطريق
العلة له لو لم يعد علة المركب وجواز القياس المجموع عند تعداد اسباب الاصل وعلة المركب ثم يعلل بعدمه فانه المنع
وان اقيم عليها دليل لانه ليس بعضها غير صحيح قولها الا كونها قابلة للمنع عن بعضها او دليل عام على صحتها ولو لم يعلل بعلة
قابلة للمنع ثم يعلل بعدمه من بعد مقدمات بديهية لكونها قابلة المنع عن النظر الى البرهان والتالي باطل لانه عرف ان لا يعلل
الا بتوقفات وليس اذ لاجماع لا يحصل الا نادرا وليس وجواز القياس اذ لا وجه له في البحث كان الثابت ان يقول
بدليله واثبات الاصل ولا يصح ان يكون لسان الملازمة لكن يجوز اثبات **الجمعي** والمراد انه يسمى على الخصم الجمهور لان ذلك
لا يحوي بالسبب الى القطع لجواز ان يكون اعتقاده ان اجماعه مع ما تمسك به المستدل وبطلانه **ص** ومما يوجب
اي من اثبات حكم الاصل من المقدمات الاخرى ان هذا اي حكم الاصل مثل الاول اي حكم الفرع ويسمى اي من المقدمات
ما يسمى عند الاول **قال** ومنها ان لا يكون دليل **ص** لكان وذلك لان حكم الفرع حينئذ معلوم بذلك الدليل **ص**
بحسبه اذ لو كان بعد حسنه يجوز القاطع مما ذكرنا من اشتراط ان لا يكون دليله شاملا وقد يقال اي من طرق المعترض
ومعقول الى المستدل كما سيأتي في مباحث الاقامة ونحو ثبوت الحكم او العلة مستنبطة **ص** كونه اي حكم السارق
عاما بحيث يتناول السارق فلاسفا ولا النص وسابقا اي اوآخرها من شروط القاطع **قال** ومنها ان لا يكون
دليلها متناولا حكم الفرع بعمومها او خصوصها وقال عنه رسما يحتيس تعميم الحكم في جميع موارد وجود العلة فلا بد
مع المستدل عموم **السبب** ودنه نظر لانا الاول بعد القياس لجواز ورود الادلة على حكم واحد فان قيل
لو ساواه لامتنع القياس والعادة شروط تقدم ومن بدل النص وانه لا يمكن احدهما يكون اصلا ولى قلنا عن الاول
قد يعرف في المخصص في حديث معاد جواز الجمع بينهما عن الثاني مع عدم الاولوية لجواز ان يكون له الدليل على الاصل
اقوى بالنسبة الى الفرع كما اذا ورد فيه ويكون عاما **قال** ومن شروط علة الاصل **ص** الحكم اذ لتبيين الاصل لا علة
له اما العلة للحكم في الاصل **الطرفي** اتفقوا على جواز تعليل حكم الاصل كالاوصاف الظاهرة المنضبطة معقولة كالرضا
او محسوسة كالعلل او عرفية كالحسن والقبح واختلفوا في شروط ذكر منها اربعة وعشرين وقد بعضها بتعلق
بالعلة الموجودة في الاصل والنص اخرى بالموجودة في الفرع **ص** امارة مجردة اي ضابط دالا احاسا ولا منها
له اي بحسب كونها معرفة للحكم ومعناه اي بمعنى الباعث والمصلحة المعنية اي حالكونه او وسيلة الى تحصيل
حصلا فيها وقال بعضا ان العلة على هذا السياق عرفت انها بالنص او الاجماع وتعريف بحرمة الخمر بين الحكم
كان العريج تعليله بالاسكار ومع ان تعرف الحكم بالعلة او مع القسم الاخر من العلة ومع العلل المستنبطة او دخل القسم
الاول ومع المنصوصة **ص** الا بثبوت الحكم اي ذلك الحكم المستنبط منه وهو حكم الاصل المراد وقد ذكر
المصنف في اواخر هذه الشروط السابقة الحكم بان الاصل المنصوص عليه بالعلة خلافهم لا يصح عدم

مع ورود الحكم لكن استنباطها بعد ثبوت الحكم

الحا

29

ا بحاه صح
ان احكام الله عز وجله بالبواعث اي الدواعي لان ذلك ليس على سبيل الوجوب بل بالتفضل او المرض حول السدلل لا استباع
التعليل الخصم يقول بوجوب التعليل والمراد ما لو عرض على العقول السليمة المتوسط اي في ان يكون باعثا على مجاري الحادث
من الصحابة وقال المراد ان العلة باعثة للمكلف على الامتثال فحفظ النفس باعث المكلف على فعل القصاص الذي حكم الله
به لا انها باعثة لله عليه **القطعي** الحكمة المقصودة اي الحكمة الصالحة لان يكون مقصودة **السبب** لا يعلل بما ذكرتموه
في الامارة بانه في الباعث لانا نقول ان العلة بمعنى الباعث متوقفة على الحكم بل الحكم متوقف على العلة لا يحقق
الحكم في الاصل لتلك العلة بالعكس **الجمعي** الدور مدفوع فان الحكم يتوقف على الصفة في الاصل والوصف يتوقف
الحكم في الفرع فلا دور وليس بمدفوع فان المراد توقف الوصف في الاصل ولا ما في حاشية حيث قال لانه لو كان
تابعا له في الاصل فان الامارة ما لا يكون مشتملا حكمة مقصودة وقال فالدور على ما طوق اي تعليل حكم الاصل
لما يتوقف عليه باعتبار اي الحكمة المقصودة فاذا لم يشتمل الوصف على الحكمة لم يكن الحكم متوقفا لحكمه الا على المعارضة العرفية
في حقيقة الفرع لوصف للحقيقة متوقف على المعارضة المتوقفة على المعرفة مدور **الاصفهاني** وفيه نظر فانا لا نسلم
ان المعارضة متوقفة على المعرفة فان الحق ان من امارة ان الوصف اذا كان مجردا امارة فلا بد ان يكون معرفا الحكم الاصل
والا لم يكن معرفا لحكم الفرع لانه لو كان ولم يكن معرفا لحكم الاصل والمعرفة ليس بباعث ثم لكن الاصل يخلو في الفرع
لان من الوصف في الفرع لا يتوقف على حكم الاصل وكذا معرفته لحكم الفرع ضرورة كونه متوقفا لحكم الاصل علته
انه اذا كان الوصف مجرد امارة فلا بد وان يكون معرفا الحكم الاصل فيكون حكم الاصل متوقفا والوصف مستنبطا منه فيكون
فرعا له مدور **الخطيب** وفيه نظر اذ لا نم انه لو لم يكن معرفا لحكم الاصل المعرفة انه ليس باعث لم ان للاصل مدخلا في الفرع
اذ لا يلزم من عدم المعرفة لحكم الاصل ان لا يكون له مدخل في الفرع لان تحرمه الوصف لحكم الفرع متوقفة على معارضة الوصف
لحكم الاصل لانه لم يعارضه لم يثبت له بانه مدرج الحكم ومعارضة الوصف لحكم الاصل متوقف على ثبوت الحكم في الاصل وذلك
ظاهر تحرمه لحكم الفرع متوقف على حكم الاصل فيكون للاصل مدخل في الفرع وقيل فلسان الدور تعارض بدليله **قال**
ومنها ان يكون وصفا **ص** ظاهرا اي جليا ومنضبطا اي منضبطا بالحكمة اي العائدة من الحكم ومجردة اي خالية
عن الوصف الضابط وكالرضا فانه امر خفي لا اطلاع للناس عليه وفي البحار اي الشروط فيها حيث قال الله تعالى الا ان يكون
تجارة عن تراض ولا يقول لان الاسناد حول الرضا حكمه وكما جعله **القطعي** وصفا ظاهرا **ص** منضبطا اي يعلق
بصيغ العقود كبعت واشتريت من الفاظ الايجاب والقبول لكونها اي لكون الصيغ ظاهرة لا بها السابقة محسوسة كالاسماع
ومنضبطة لانه لها حدودا معينة وكلمات مخصوصة **واو** لا تم عطف على لعلها وتعليل اي السفه وباحوالها
كحال الحر والبرد وغيرهما والامتحان كالعوز على الشك والضعف وما ظاهر يجعل تعليل الحكم به ولا يمكن تقديره
بالمناط دون غيرها والسفر دهو وصف ظاهر منضبط ضابط المشقة وان كان **السبكي** اما
اشتراط الوصف فلكونه من الاحكام التي من الصفات الضابطة واما تعيينه لحكمه فلان مجرد الامارة لا يكفي واما
الضبط فلانه لو كان مضطربا امتنع الاطلاع عليه ولا يمكن التعليل بالحكمة المجردة اي عن الوصف الضابط او الحكمة الغير
المضبوطة وليس حكمه من الاحكام اذ الوصف ليس حكما بل هي معنى المجرد عن المضبوطة **القطعي** الشرط ان يكون

علة لا اصلاً وهنا ضابطاً للحكمة ان مستقلاً على حكمة منضبطة وليس علة لا اصلاً للحكم لا اصلاً بما ليس على حكمة منضبطة اذ البحث
اولاً في غيرها **قوله** ومعرفتها عطف تفسيري لاعتبارها اي المقصود من الاعتبار المذكور في المتن المعرفة ولاجلها اي لاجل
استعمالها على الحكمة لان الحكمة المقصودة هو العلة للحكم وتعليل الحكم بها لانها مشتملة على الحكمة التي هي علة والا فلا معنى لها
في حد ذاتها ولم تعتبر نفس الحكمة للمانع الذي هو الخفاء والاضطراب واضافة المانع الى الخفاء اضافة بيانية نحو شجر الاراك
وفي بعض النسخ بدل لاجلها لاحكمها وهو ظاهر واذا زال المانع الذي هو الخفاء والاضطراب جاز اعتبار الحكمة عملاً
بالمقتضي السالم عن المعارض اي بالحكمة لانه سببه السالم عن المانع **العضد** الحق الجواز انا اجمعنا على ان الحكم اذا قرن بالوصف
المذكور صح التعليل به وانه ليس هو المقصود من شرع الحكم بل انما استعمل عليه من الحكمة المقصودة اذ لا [illegible] وفي المقصود من شرع
الحكم مساويه للوصف في الظهور والانضباط كانت اولى بالتعليل بها **قوله** لا يجوز اي التعليل بالحكمة الظاهرة ولم يعتد
عطف على لم يخرج لا على لم يبح اي انه جاز لم يعتد المظان الى عدم الحكمة فيها ولفظ بدونها يتعلق بالمظان لانهم يعتد وكلا
في الملك فانه اعتبر المظنة قوله اي السفر لان لم يكن مسوقاً عليه ولهما جاز الفطارة [illegible] كالملك بدون
لصاحبها المشقة لكن لم يجوز له الافطار لعدم المظنة اي السفر وفي بعضها بعد لفظ [illegible] ومن اعتبر بعض لفظه بالحكمة
وهو المناسب لوجود المانع ونفي الوصف بالمظنة لانه لا يمكن نظر وجود الحكمة او وجود الحكم كما ان ليس الحكمة في
المانه الحكم **قوله** المنع اي منع الملازمة الاولى ولا سيما هو سند المنع وقلب الدعوى في وجود الحكمة الظاهرة
المنضبطة فالاولى ان يصحح بان يقال لا نسلم صحة [illegible] وعدوا لا يجوز [illegible] لا سيما من الدليل وان يقال المراد من المنع
منع المانع التعليل بالحكمة وكذلك اي منضبطة ظاهرة **قوله** المظنة لا بحث عن وجودها وجود الحكمة فلا يرد الملك
ولا انعكاسها اي لا يبحث عن عدمها عدم الحكمة او اي لا يبحث عن وجود الحكمة وجودها فلا يرد صاحب الصنعة وهذا جواب
عن الملازمة الثانية ولا يستبعد اي في اثبات المناسبة وعدمها بان عدم وجودها وقلب القائل ان تعليل الرخصة ليس بمطلق
المشقة بل بالمشقة الخاصة بالسفر فلا يرد [illegible] والصنعة **العضد** المانع عندنا ان الاكثر سواء كان وصفاً ومن [illegible] ولو
وهو يجوز ان يكون حكمه وان كان [illegible] مضطربة ومحال المصنف هو جواز التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة
سواء كان انضباطها بنفسها او بوصفها واعتبار الحكمة المضطربة وقلت والثلاث تعم من الجنس **والـ** ومنهم
ان لا يكون عدماً **قوله** [illegible] على مانع وقال بالوجود [illegible] السوق اشعار بان الوجود
والسور [illegible] والاكثر وتبعهم صاحب البديع **قوله** او مظنة المناسب [illegible]
ليست علة ومطلق اي غير مخصص [illegible] العدم الذي ذلك الامر ويسمى بالملكة والعدم بالعدم المضاف وحكم وفي
بعضها وحكمه والى الكلام الى جميع الاحكام او الحكم ولا يصلح مقصود الشارع [illegible] اعتبار بالحقيقة المفسدة
فهو اي وجود ذلك الامر [illegible] للمفسدة مانع اي الحكم [illegible] ويخفى اي ذلك العدم وهو [illegible] المظنة
والتا **قوله** عدمه اي عدم الوجود او عدم الامر فان قلت [illegible] اذ عدم منشأ المصلحة لا يكون مناسباً
قلت الجواب ان كون العدم مناسبا [illegible] انما هو [illegible] اذا كان بالنظر الى نفس العدم اذ لو كان بالنظر الى ما يستلزمه
[illegible] لا يكون مظنة فليس النظر الى ذلك الوجود من كونه مصلحة او مفسدة **قوله** كذلك اي وجود منشأ لا صلاحاً وجود

المنضبطة صح

الصنعة

291

أي وجود الأمر الذي فرضنا عدمه مناسبا ويجب تسليم أي نجعلها منع انتفاء ولحصول الحكمة وفي بعضها الحكم به
أي بذلك العدم لا استحالة عليها وجعلته أي حين التسليم وجوده عدم المناسب واستلزام عدمه وجوده بمعنى مخفي
التناقض بين وجود الامر وبين المناسب [illegible] أي جعل نقيض المناسب مظنة لا يصح لان نقيض المناسب اذ العدد
راجع الى النقيض الذي عبر عنه بالامر المانع المناسب واعم اي نقيض المعمول ونقيضه اي نقيض المناسب وهو الذي
عدمه مظنة للمناسب حتى [illegible] في بعضها وهم لو لا انعا على خفي الجمع ظاهر وسيأتي اي متلازمان وهو [illegible]
ويكون هو نوع على خفي اي اذا كان نقيض المناسب خفيا وعدم النقيض ايضا خفي اذ [illegible] الملكة تسليم خفاء عدمها ولا
يصلح اذا لا فائدة له لعدم [illegible] او لم يكن اي وجود ملكة العدم الذي عرض علة وسواء الوجود انه ليس مناسبا
للمصلحة ومستلزما لها فهو [illegible] لاستلزام الاخفاء **العضد** اما الملازمة فلان الكلام في الباعث وهو لا يخرج عن كونه مناسبا للحكم
وهو كل وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا من حصول مصلحة او دفع مفسدة او مظنة
المناسب وهو ما يلازم الوصف المذكور اذ لم يكن ظاهرا ومنضبطا واما بطلان التالي فلان العدم المطلق لا اختصاص
له بالحكم المناسب بخطاب المكلف لتحصيل مصلحة او دفع مفسدة والا لكان مقدورا للمكلف لان [illegible] لا بد ان يكون كذلك
والا لما كان شرع الحكم معللا [illegible] لعدم [illegible] عن مقدور المكلف فلا يكون مناسبا ولا مظنة واما المقيد
الى او ولا يخلو عن ان يكون ذلك الامر منشأ للمصلحة او مفسدة او لم يكن كذلك وعلى اما ان يكون وجوده مانعا وجود المناسب
او لا مانعا فهذه اقسام اربعة ولا يلزم [illegible] ظاهر كلامه وهو ان العدم المختص على التقدير الاول لا يكون
مناسبا على التقدير الآخر لا يكون مظنة لانه عدم [illegible] لجواز ان يكون مظنة على الاول وان لم يكن مناسبا ومناسبا على الآخر
وان لم يكن مظنة وليس كذلك [illegible] اذ الوجود [illegible] والتردد على احد المعاني يسلم الترديد على الآخر ولا [illegible]
[illegible] المطلق كذلك وليس لجواز ان يكون مظنة اذ ليس [illegible] مناسب وليس مناسبا على الآخر [illegible] يحتمل
[illegible] لا سيما واستلزامه [illegible] فالاربعة باطلة اما الاول فلان عدمه مستلزم [illegible] المصلحة ولا يقال
يجوز ان يستلزم عدمه مصلحة [illegible] لانه لو كان كذلك لكان وجوده [illegible]
مفسدة والتقدير خلافه واما الثاني فلان ذكر الامر يكون [illegible] لانه مانع للمانع عن الحكم لا انه يكون وجوده منشأ
مفسدة واذا كان كذلك كان عدمه عدم المانع وهو ليس علة [illegible] واما الثالث فلانه لا يصلح عدمه اي عدم ذلك الامر مظنة
لنقيضه اي لمانع ذلك الامر وهو [illegible] المناسب [illegible] ولم يصلح عدمه مظنة للمناسب وذلك اي لان المناسب
ان كان ظاهرا [illegible] الى مظنة لانها انما تعتبر اذا لم يكن المناسب ظاهرا وان كان خفيا فنقيض
ذلك الامر [illegible] عدمه خفي [illegible] لكونه [illegible] واستحالة كون احد المتقابلين خفيا دون
الآخر لكون عدم الجمع خفيا ظاهرا [illegible] عدم الجمع علة الحد [illegible] لا يصلح مظنة الحد وهو المناسب
لان شرط كونه مظنة الظهور ويمكن ان يقرر بانه اذا كان خفيا [illegible] فكان عدمه
ايضا خفيا فلا يصلح مظنة [illegible] ان المناسب [illegible] ظاهرا لا خفيا وليس [illegible] اذ الترديد
في نقيض [illegible] لا في نفس المناسب وان كان [illegible] واما الرابع فلان وجوده كعدمه بالنسبة الى الحكم لان التقدير ان وجوده

عدم صح

لانه صح

ليس مناسبا ولا منافيا للمناسب واذا كان كذلك فلا يكون عدمه مناسبا ولا مظنة والا لما كان عدمه كوجوده بل كان عدمه
مناسبا او مظنة والاول باطل اولى بالمنع اليه الحلي والتقسيم المطلوب قطعا لعدم اشتماله على الحكمة التستري
اما اذا كان عدما صرفا فلانه لا تمايز فيه فرع تصوره وهو غير متصور فلا يعقله بوجوه شبهات وذلك الاول باطل لان العدم
ايضا مما يحصل به مصلحة بكون وجود شيء كحقيقة فلا توجهات في ابطاله ادخل عدم المانع وما لم يصلح اي عدم المانع
للمناسب مظنة لوجود ذلك الامر وهو الوصف المناسب المنافي للامر وليس لوجود ذلك الاول بل المناسب وقال لا خفاء في هذا
التقسيم بل كان فيه انه لا يعول وجود اما مناسبا مصلحة او مفسدة او لا مشتملا على المنافات التي تعقبه وان لم يعلق ذكر بطل
لانه لا اعتبار لوجوده ولعدمه والا لكان احدهما مناسبا اي علة لامر هما او العلة الباعثة بها وذلك وليس كذلك ولا حاكم في
بطلان التقسيم الباطل لما قاله قوله لعل المراد عدمه اي عدم الاسلام بعوض المصلحة او دفع المفسدة ما لم يصح الاسلام وفي
المعصية كلها ما اشتملها من مفسدة والا اي لم يمكن العلم الاسلام مصلحة او مفسدة فاما ان يكون الاسلام كذلك
او جعلا لانه يتعين الكون اشتماله مثلا ان تعدم الاسلام كذلك اي حق وان كان لا يناسب دفعهما واما ان لا يناسب
دفعها صحيحان اذ لو لم اما لانه لها ما قسم اما هو عدا واستدعوا وكذلك اي لعدم مناسبته الكون قال الامام في المكر
دفع المفسدة لعل المراد وعدمه اي بعدم الاسلام حاصله مظنة لتحصيل المصلحة اي المناسب قوله المحال من الاقسام
الاربعة الثالث وهو ان الامر الذي فرض عدمه مظنة منافي المناسب وعدمه اي علة الامر مظنة لنقيض ذكر بل اوليا المناسب
او عدم نقيض المناسب مظنة لنقيض صالح المناسب للمناسب وفي بعض النسخ المزيدة ايضا على الاسناد مكون عدم
نقيضه مظنة وهو الواقع للدوران الساري وكالدوران الحكم اي وجوب العمل وفي سلسلة اي الرابع جعلنا نعلم انه
وانا اردت اي بالعلة وجودا وعدما يكون ان يكون مناسبا واما اي الامر الذي فرض عدمه مظنة مما عبر ادعدم الاسلام
يستلزم المقصود اي وجوب العمل وجوب الزام الاسلام وان لم يناسب اصل العمل فلا يسلم به العطي فقد يكون
احد المتقابلين حسنا دون الآخر واما مستحيل لو كان المقابل المعارض هو ممنوع وليس واما يستقل اذ المتعارضان
ايضا يستحيل فيهما ذلك ضرورة والبحث منهما وكان ورد لا اسناد في الباعث فيه ظاهر ولم علم ان عدم ذلك الامر
لا يصلح مظنة وهو لا يصح علم مع انه لا يصلح ايضا مناسبا فالقائل قلت انه ليس مناسبا الا بمعنى من قبل هذا انما نقض
عنده لا يجوز التعليل بالعلل والمصنف يجوز المحج كلام المصنف وان الاقسام خمسة فانه قسم الى ما مصلحة او
مفسدة ومانع ما مناسب ظاهر ومانع خفي لا يمكن العقل بسهولة من ضبط وعلى ما ذكره ولا يخرج عن ذلك فان المانع للمناسب
ليس قسيما لما هو مناسبا المشتمل وانما ظهور المناسب لا ينافي لو كونه عدم المانع مظنة له فلعل انه كان نقل بالمظنة
الوجود وان كان مانع مظنة ظاهرا وان خفيا المناسب لا يوجد معا فانه مظنة لا ان اصل العدم جاز ان يكون
احد بخلاف المتعين انه صالح والحرم والملك وليس سواد اقسام المناسب لا يتبع انقسام وذلك الاوكيف
والنظر الى النسبة الاولى لا النسبة الى عدم المانع للمناسب قسيم لما هو منافيا اذ المنافي من باب المظنة وهو منسوبا باب
المناسب بالذات واما بالعرض قسم لما بالذات قسمه صحيحه ثم ان البحث من مثل السعدين الاصفهاني قد يكون
المناسب لمانع وقد نظر لانه اذا كان المناسب ظاهرا يحصر كونه علة فلا يمكن العدم علة والا احتيج علمه على محلول

وجعل الاسلام ... تعالى لم

بلا نظر على المصنف لانه يجوزها اجماع كما سيأتي السعد في ما قال ان عدم المانع ليس علة مطلقا ولا يلزم منه ان لا يجوز
ان يكون علة للمصلحة اذ اللازم ان لا يجب قوطا ولا مطلقا ادن وانما لكان التعليل منه جارحا عن نط
انقول الحطيبي الدليل بعينه يجري في الوجود اي لا يجوز ان يكون العلة وجودا اذ لو كان لكان اما مناسبا او مظنة
مناسب للحكم بالملازمة المذكورة واما بطلان اللازم فلان الوجود اما مطلوب لا انحصار له محض للاحكام او
مختص بما هو اما مناسبا مصلحة او مفسدة اولا والثالث اما ان يكون عدمه منافيا لوجود المناسب اولا وايضا
يلزم من الدليل ان لا يجوز التعليل للاحكام العدمية بالعدم وليس يجري في الوجود لانا بحثا التقسيم الاول ولا يلزم بعوض مصلحة
وليس وانما يلزم اذ يختار القسم الثاني اذ عدم المانع يجوز ان يكون علة لعدم من غير احتياج الى معين وعلم جزا قال
وايضا لم يسمع احد من العلماء كذا حصرنا وصاف الحكم المحصورة والتقسيم الى الاوصاف المحصورة ولو كان العدم
صالحا لكونه علة وقد ثبت ولفظ الشرح يحتمل ان يراد به ان العلة العدم اي المطلوب عدم كما اي المضاف واما بدوران العلة
وجودا كما او عدم كذا قوله واحارا اي الزام الاصل لسبب بالنكاح والمولة المراة التي سبب عليها الولاية وعدمه اي عدم الموجب
اي عدم التعبير اي الدعوى عدم التعبير بها دعوى بلا دليل الشيخ اما الملازمة فسوغها بالعادة واما بطلان اللازم فلتقدم
التعليل العطي بدل ذلك الجرجاني على انه لا يجوز التعليل بالعدم مطلقا او مضافا فالاول لم يسمع دوران العلة الحكم العلاني
كذا او عدم كل ما او عدم السماع لا يصلح دليلا على انتفائه والا لا ينتج التمسك بدليل واما وذلك لم يسمع احد من التمسك به
وهو منسوخ الاجماع قوله اسند اي على المجاز والا علة في بعضها الا علة لصدقه اذ تصور ان عدم وليس علة
علوجود العالم وهي اي العلة معدوم وفي بعضها وجود وهو لم يذكر ان المقدمة لا يكون لظهورها ضرورة اجماع قائم
الموجود بالمعدوم والحال الظاهر انه تعالى ارسل السعد بن محمد الى خرجوهما محال اما نص الخلو عن الوجود ولا
قوله قد يعدم حب قال الحسن وجودا لا يقصد به الحسن وهو سلب انه لولم يكن سلبا الاسلم محالا موجودا فلم يصدق
على المعدوم اللاحسن وانه بطل فكان الحسن وجودا والا لارتفع النقيضان والنقيض الامكان وهو ان الامكان
وجود لان اللامكان عدم لصدقه على المعدوم مع ان الامكان عرضي متعلقها وكون مركوبه كونه اي كونه اي كونه مسلوب
هو بالوجود الى الامتناع او كونه منسوبا الى الوجود وعدم كاللامعلوم فلا يلزم كون المطلوب وجود الا اذا ثبت
ان السلب ليس من احد المتقابلين بل هو سلب لوجود وهو الذي عليه العطي وهو معارض لا بالالزام انصاف
الجواب بالا علة ومنعها بما سبق ان لا حسن عدم فالحسن ثبوتي واذا كان كذلك فلا يلزم كون العلة عدما الا اذا ثبت
ان العلة وجود وهو مصادرة وقال المصنف ثم انه دور ولا يرد فيه ترتيب الحلي مصادرة فان من يجوز التعليل بالعدمي
يقول لا علة ليس امرا عدميا وليس فان من يجوز يقول فالحكم ابدا بالدليل الحنفي مصادرة وان لا صورة اصل على العدم
لا علة وجود به المدلول علة فلو توقف وجوده على علته لدار التستري مصادرة لان كون اللاعلة عدمية هو فرعه على
كون العلة ثبوتية اذ لو كان عدمه لم يكن نفي عدمه ادعدم العدم وجود فهو مصادرة المعلل المطلوب من جهة نفسه
ومن ان الشارح مصادرة من حيث انه نفي الاسناد لا تعليلا الوجود احد النقيضين بعدم الآخر وليس حسا ولا محذور
في تعليل وجود شيء بعدم الآخر ولا يصح كثعميات دليل المصادرة وكما قال الاسنوي قوله للعدم اي للاكثر القائلين

بجواز التعليل بالحكمة الخفية وصح اي عرفاء الاحساك الانسان بالمامور به والكف اي كف النفس المعطي وهذه معارضة ومراد في
كلام للاسناد صح وسواء الدوران التحرك المنازعة للعلة في طلب المعارضة فهو اي التحرك بالمحرم مع اسعا المعارض وجودا
اي اسعا المعارض وجودي اي المحرم والسلب الكلي اي حكم لا يجوز تعليل الوجودي بالعدمي اصلا وهو قولنا انه
يجوز في المحل واحد حرمه اي المسمى بالعكس اي ان الاوله والعدم اي عدم المعارض مع المحرم وعدم المدار في الدوران
شرط لا جزء للعلة صح ولا يجب اعراض من طلبا الاسناد على المصنف وسواء على هذا التقدير يسمى التحرك الحد يكون علة للوجوب
المحرم لكنه ليس كذلك وقلت وكذا المانع مع الشرطية في الدوران اذ هو عبارة عن الطرد والعكس معا وكذا الاسناد
للظهور او للساهر على ورده والحق ان مثال التحرك مع اسعا المعارض الدوران فهما موجودان لا ما غيبان وفيه البحث المعطي
واعلم ان الخلاف في ان العدم لا يكون جزء علة هو كالخلاف في انه لا يكون علة والوجه في ذلك اعراض والاتصال على ما تقدم وتحصيله
اعراض اخر هو ما قال قالوا اسعا الاخر اي العدم علة لان اسعا معارضة المحرم جزء من العلة وكونهما محرم لانه يحتمل سبب
اسعا المعارضة لم يثبت كونها محرم مع انكونها محرما امر وجودي وكذا الدوران فانه مركب لعلة المدار والجواب لانع
ان العدم جزء من الموقوف عليه وشرط وان قال ايضا لا يلزم انكونها محرم لان العلية امر نسبي لا يتصف بها العدم اعتبار العقل الا انه
لا وجود لها الا في الاذهان وليس وان قال الاعلى نسبة حيث جعل المعلل الكون والعلية لا العدم من ليس
تحصيله اذ هو ايضا بل على ان العدم يكون علة والاسناد من دونه ايضا ليس الا ذكر الاسند وان لا يكون العدم جزء منهما
عطف على ان لا يكون عدما اي من شروط علة الاصل ان لا يكون العدم علة ولا جزء العلة والدليل مع الجواب ما مر وتحصيله
والدليل اخر للمصنف اشار اليه بقوله قالوا اسعا وسواء لو لم يجز كون العدم جزء من العلة لما وقع لا نعكاس قلنا لو وقع
لكان جائزا لكن الشيء يعلم من نفسه ونقيضه وان لا يكون العدم جزء منهما في المحرم وعدم الاحتياج اليه السبب نقيضه
ان المحرم انما يصدر على نقيض السوء ان لو امتنع المعارض لا يجزم مع المعارض والتحرك واسعا المعارض امر عدمي وكان
الامر الوجودي جعل علة لامر وجودي وهو المطلوب وكذا في الدوران ولم يعلم نقيض السوء اذ قال في الشرح اي المحرم فان قلت
فلم قال الاسناد لوجودها قلت لوجد المحرم اذ هو لا يكون علة الا المعارضة ثم ان الصحيح امر اعتباري لا وجودي قال
والعدم شرط لا جزء اذ تعريف المحرم الدوران بهما تعريف رسمي لا حقيقي ثم قال اعلم ان النزاع لفظي لانهم ان عنوا
بالعلة الموجد او المؤثر فلا عدم قالوا لكن الاكثر الاصوليين لا يعنون بها ذلك اذ لا موجد الا الله تعالى وان عنوا بها المعرف
فليس كما قال الجواز ان يكون الاعدام المضافة معرفات واجزائها المعطي العدم يجوز ان يكون جزء العلة الباعث
للمبوي وليس يجوز اذ ذلك نظر الى عدم المانع وما هو الا امر وجودي عن عدم بالعدم في جميع العلل الباعثة والا يكون علة
جميع الموجودات عدم تعين العلل المحرم والله على التصديق اذا امتنع المعارض لها فلا امتناع لها وليس جزء لها الا جزء
لمعرفتها فلا يلزم المسئلة بمعرفات اربعة وانه في المحصولات فلا اقتضاء لا تعلل لان الجزم لا يعد وايضا ليس على
المجتهد سيره فلما عدم اللازم مقتضى عدم الملزوم وانما سقط عن المجتهد لعدم السامع قال وان لا يكون المتعدية
وجهه متعدية اي العلة الاصل فوصل العلة في الاصل اي الفرع والعلة اي محل الحكم كالحرمة مثلا او جزء المحل الحكم
لكونه عنصر العنب الخاص حقيقة اي من حيث انه حقيقة مخصوصة اي ذات حقيقة او المراد به الحقيقة المحل او بعضها اي بعد ذلك

المحل

المحل او الجزء الخاص بالمحل المعين اذ لا يتصور التعدية وكذا العصر في السند او ما هو جزء لذلك الخصوص لا يكون بعضه
جزء الخصوص اخرى ومثله الجزء لا يكون محمولا على الشيء ولا يكون اعم منه واما المحمول الاعم كالعصر المطلق فلا يسمى
بالجزء عند الاصوليين بل بالوصف العام وهو علم من علم الكلام او حقيقة صفة لجزء لا علة اي وجوب حقيقة لا مجاز ما
كالحمول اللازم وجهه ان يجوز ما اي العلة بان تكون قاصرة واذ لا مانع فيها اذ لا تعدي به وهو بهما اي بعوت
عليها او بعوت الحكم قاصرة ونحوهما وكذلك التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة كان الاولى بالقاصرة المنصوصة
والمدرك اي الوقت العصر وجهه او بجوز بهما اشارة الى سبق اخرى من المتن ان لا او لم يسال التعليل بالعلة هذا بالجمع
ولهذا قال في الاول هو لعين المحل في الثاني وهو وصف قاصر فان قلت الوصف كيف يكون جزءا قلت هو وصف
بالنسبة الى ذات الجوهر اي الذهب لكنه جزء بالنسبة الى المركب اي الجوهر الذي هو الثمن اي الثمن باعتبار هذا الوصف وهذا
وصف قاصر ادلر يسعد الثمنية الى غير النقدين المعطي هذا هو الشرط الرابع ووقع في النسخ من المتن والوا
اسعا وهو بعيد وما حرر الناسخ وقلت وليس من الناسخ ادخل المصنف كذلك والوقع المسمى ذكره في اول شروط
علة الاصل كانه اجا معلله الى عرضها المستنبطة بحث العاصر منفول من شروطها ان لا يكون محل الحكم الاصل لا جزء منه بحيث
جزء خاصا به ان كانت العلة متعدية لامتناع الالحاق حينئذ وذلك لاستحالة تعدي محل الحكم والجزء الخاص في الفرع
والا لا تحد الاصل والفرع بخلاف ما لو كانت قاصرة لجواز ان يقال حرمت الربا في البر لكونه برا او بجزئه الخاص به واما
نفس الحال المحض فجواز التعليل بالمشترك لعمومه وجواز استلزامه حكمة داعية الى الحكم كاستلزام الاوصاف الخاصة
لمحل الاصل والفرع وليس والجزء الخاص اذ المقطوع مطلق اللهم الا ان قال المقصود يعلم من لفظه لا امتناع الالحاق
ثم ما في الفرع حكم العلة القاصرة ومع الوصف المختص بالاصل منه يظهر شرط اخر لعلة الاصل هو الشرط الخامس
واعتبر ذلك فيما يجيء بعد فانه لم يصرح بالشرط في الكنز وان كان في معرض بيان الشروط لكنه ذكر مسئلة في علة
الاصل احلف فيها وما اختاره هو الشرط عنده لا يدرك المحال المفصلة هو امتناع ذلك في المحل دون الجزء لاحتمال
عموم الجزء للاصل والفرع صح لا جلها اي لاجل تلك العلة لان المقصود من الكلام فيما حصل الظن بعلتها وهو ان حصول
الظن وذلك اي التعليل بالمنصوص عليها وكذا حكم التعليل بالمجمع عليها وفي التعليل في بعضها مع صحة التعليل
المعطي الظن حاصل بان الحكم لاجلها على تقدير كونها باعثة عليه ذلك لثبوت الحكم على وفقها مع كونها مناسبة له
والثبوت موجب للظن فلا يرد لانه المقصود من هذا ثم قال فان علة المعنى تصحيح العلة بخصوص الظن مع كونها منصوصة
او مجمعا عليها قلنا هو ثابت والا لم يجزم المتعدية المستنبطة فان قال المراد تصحيح القاصرة حصول الظن بان الحكم لاجلها
قلنا هذا ان سلم حصوله في المنصوصة فلا نم في المجمع لما تقدم ان الاجماع لا يعد القطعي وليس لا يعتبر الاجماع
قد يكون قطعيا وقد صرح به صاحب قال وقد علمت انه قال مع ان المنصوصة لا تعدم لاحتمال الاشتراك والمجاز وسائر
خلاف الظن فالحق عكس ما قاله فان قلت مع النص لا يحتمل غيره ويكون قطعيا قلت ذلك بحسب الوضع واما
بحسب الاستعمال فلا نص بل هو ظاهر ما اطلاق النص على الحق انه في مقابلة الاجماع لانه في مقابلة الظاهر او هو
اطلاق على الامر العرفي وقد يصح بحدود ان يحمل على الملازمة اي الموجب للتعدية المنصوص هو الظن للعلة

وهو حاصل في المستنبطة فيصح التعليل بها ويجوز ان يكون بيان ان المعنى بالصحة وجوب العمل بالظن الشرعي الدال
ان الموجب لصحة التعليل هو ظن مشروعية الحكم لتلك العلة موجود ولا مانع من العمل بها وانما كان الموجب ذلك
دون التعدي ان الصحة في المنصوصة كذلك اتفاقا لانه اذا تحقق فيها ان الحكم لها صح التعليل بها واما انه لا مانع اذ لو كان
لكان كونها مستنبطة وليس بمانع لتحققه في المتعدية المستنبطة وقد بطل لانها صحت بالاجماع فيبقى المانع
في غيرها بحاله والاولى ان يقال لو صح التعليل بالقاصرة المنصوصة او المجمعة لصح التعليل بالمستنبطة
بجامع كون كل منها علة ظن كون الحكم مشروعا لتلك العلة ولا يعنى بالصحة الا علة الظن بعد المعنى كما في التعدية
قال واستدل قوله واللازم اي لم يكن [illegible] بلفظ الماهية [illegible] لاتفاق العلماء والموجود وصفه
[illegible] كقوله المتعاقبين وكقوله [illegible] المساويين [illegible] قوله العلة
اي العلة المتعدية لا المطلقة لا يكون الا متعدية لان العلة لا توجد ثم ما لم العلة كان المطلوب لا يوجد اولا يوجد
ذلك بمحل معين بل لا يوجد الاصل او [illegible] هما موجودان موجود واحد قوله في غيره اي غير محل
الحكم الاصل [illegible] الجهتان فلا دور [illegible] لان التعدية يتوقف على تعدية الوصف وتعدية الحكم
والمعنى الموقوف غير المعنى الموقوف عليه الصحيح الجواب منع الملازمة ان اريد به عكس المقدم وان اريد به العكس
منطقيا فمنع بطلان اللازم الامام في المحصول فان قيل لا يجوز ان يقال ان صحتها في نفسها [illegible] على صحة
تعديتها بل صحة وجودها في غير الاصل [illegible] الدور قلنا لان الحاصل في محل اخر لا يكون هو بعينه
بل يكون مثله [illegible] من الصفات عند حلول مثله في محل اخر يكون ممكن الحصول له عند عدم حلول مثله
في المحل الاخر لان حكم الشيء حكم مثله واذا امكن حصول كل تلك الصفات [illegible] فوجب ان يكون علة لان
العلية ما حصل الا بسبب تلك الصفات الحاصلة في [illegible] ان علتها باعتبار تلك الصفات [illegible]
وبوجودها في غير الاصل فان [illegible] عرف الى اول المسألة وللمجيب ان يقول المراد بالصفات التي معها
التعليل من الظاهرة المنضبطة الضابطة للمصالح وقوله علة اي بعد حلوله في المحل الاخر هو انما علة وان لم يحل
فيه تحقيقا لمقتضى المناسبة فلا اعتبار لوجوده في غير الاصل لا عودا الى اول المسألة قال قالوا لو كانت
صحيحة قوله [illegible] اثبات الحكم بها [illegible] والمفروض [illegible] العلة القاصرة
على الاصل السيد اما الاصل فلان الحكم فيه ثبت بغير العلة لان المفروض كونها القاصرة اي المنصوصة وقلت
لا يثبت بها لانها ثابتة بالاجماع والاجتهاد [illegible] علة [illegible] في كل ما يثبت بصورة
اجماعية قوله كونه اي كون العلة [illegible] الوصف في بعضها كونها اي كون العلة علة النص والتعدية اي الذهب
والفضة ويكون [illegible] الربوية بالعلة اي الجوهرية [illegible] العلة بالنص [illegible]
وكذلك [illegible] الاذعان اي التسليم [illegible] علة قاصرة [illegible]
العلة بان يكون العلة مركبة من المتعدية والقاصرة جميعا [illegible] المجموع [illegible] كل منها جزء من
القاصرة والمتعدية [illegible] بالنظر الى المتعدية على كونه اي كون الوصف المتعدي مستقلا بالتعليل

لا احد اجزاء المركب [illegible] الكلام ودوران [illegible] وعدم التعدية الا بدليل اذا ورد [illegible] اعلم
ان الظن الصحيح بعدم النقض [illegible] على الاجمال القطعي لا نسلم ان مثبت الحكم في الاصل هو النص او الاجماع
بل المثبت هو العلة والنص او الاجماع دليل الدليل وهو العلة لكون الحكم الثابت [illegible] هو الموقوف للحكمة فيكون
النص دليل الدليل لا الدليل اي يكون دليلا على ما يثبت به الحكم لا ما يثبت به الحكم سلمنا لكن لا نم انحصار الفائدة
في اثبات الحكم بها بل لها فوائد اخر لمعرفة الباعث ومنها فائدتان احداهما ان يكون الحكم [illegible] لكونه معقول
المعنى ادعى الى القبول والانقياد اذا قدر وصف اخر متعد في محل القاصرة امتنع تعدية الحكم به الا بدليل على
الاستقلال [illegible] ترجيحه على القاصرة [illegible] في معرفة الباعث لا للعلة القاصرة فكأنه عطف
او اذا قدر عليه [illegible] على المعرفة الصحيح اجيب بان حكم الاصل [illegible] العلة والنص [illegible] وقد نظر
فان النص يعرف الحكم اولا والحكم يعرف العلة ثانيا فلا يكون دليل الحكم ولا نظر [illegible] ان الشافعي [illegible] قالوا الحكم
ثابت بالعلة وعند الحنفية [illegible] في المعنى قوله الاستقلال اي استقلال المتعدية [illegible] عدم الاستقلال بالتعدية
المستلزمة لكثرة الفائدة [illegible] قال وفي النقض الكلام في النقض [illegible] عظائم المتكلمين
اصولا وحكما قوله [illegible] فلا يصح باطلاق [illegible] الاسم على بل
يجري [illegible] بتخصيص العلة ولفظ [illegible] اي في النقض [illegible] قوله وتخلفه اي تخلف الحكم عنها اي عن العلة قوله
مطلقا اي في المنصوصة والمستنبطة لمانع او عدم شرط اولا وهو مذهب اكثر اصحاب ابي حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم
قوله لا يجوز وهو المنسوب الى الشافعي رضي الله عنه [illegible] اصحابنا [illegible]
سليمة عن الاعتراض جارية على سننها [illegible] قوله ثالثها [illegible] الخامس
وهو وان لم يكن اي التخلف [illegible] قوله الخامس قوله عند التخلف اي تخلف الحكم في محل [illegible] واحد
منها اي وجود المانع او عدم الشرط [illegible] اي الحكم في صورة النقض [illegible] عدم المانع او وجود الشرط
قوله والآمدي [illegible] وان ثبت الحكم به قطعا [illegible]
[illegible] العلة بالوجه القطعي [illegible] الا التخلف اما ظني فلا تعارض لان الظني لا يعارض
القطعي واما قطعي فكذلك لا تعارض لان القطعيين لا يتعارضان [illegible]
وان يكون [illegible] عام [illegible] العام الظاهر [illegible] في محل النقض [illegible] تعارض عام وخاص
فان قلت المنصوصة لا يكون الا ما هو خاصة [illegible] المراد بالمنصوصة المنطوق لا المستنبطة
اذ النص يطلق على اللفظ المساوي للنص والظاهر فلا يلزم لا القطعية ولا الخصوصية فان قلت العام لا يكون
الا ظاهرا قلت [illegible] العام [illegible] بالقواطع [illegible] لارادة الاستغراق مع ان اللفظ يحتمل
ان [illegible] الظاهر قوله [illegible] ان النقض مع انه خارج نجس [illegible] الخارج النجس كمص
[illegible] بالعموم اي عموم الخارج النجس [illegible] في النقض وان كنا
لا نعلم ذلك المانع والحكم [illegible] بانتفاء الوضوء في غير النقض [illegible] المانع وعدم الشرط

فان قلت لم ما ذكر عدم الشرط ولم يقل بعد من مانع او عدم شرط قلت اما لان الشروط المعلومة في محل النقض
لا تستند وجودها او عدمها في محل النقض بخلاف المانع فانه غير مضبوط واما لانه ذكر المانع للتمثيل فيقاس عليه عدم
الشرط واما لان عدم الشرط ايضا مانع عند التحقيق كما ان كل مانع راجع الى عدم شرط فان قلت فلم اكتفى بذكر المانع فيه
ادلا حاجة الى ذكر عدم الشرط قلت لو اكتفى لكان المقصود حاصلا كما ذكره صاحب المنهاج ولا يتوجه حينئذ مانع لكنه ذكر
لانه اظهر واصرح بالمقصود قوله في طرف التعليل اي في محل النقض بين المانع وفي محل النقض بالتخلف لوجود المانع فيهما
او بدونه القطب وان كان مستنبطا لم يحتمل كلام المصنف دعوى من احتمالها ان التخلف عن المستنبطة لو كان لا مانع لما قدح في
عليتها ولم يستدل عليها وليس له سبيل اذ ذكره في تنقيح لما دل عليه ايضا حاكم الدليل عليه انه لو كان كما ذكره في تحليل
اصحاب القياس على العلة وتخلف الحكم عنه في بعض صور مانع الاول فانه لا يتوجه في عليتها فيما وراء صورة التخلف
لان دليل الاستنباط هو دليل العلة بالمناسبة ويمكن الحال هو نفي الحكم على المانع لا على الحاقها فيحمل على جمعا بين الدليلين
العلة والدال على انتفاء المانع فان قيل لا نسلم ان المناسبة وفرق الحكم بها فقط دليل العلية بل مع الاطراد ولا يتم صحة
تعليل اثبات الحكم بالمانع لما فيه من تعطيل المستدل بالماخذ لان انتفاء الحكم في صورة التخلف كان مستقلا دليل وجود المانع
فلما الجواب عن الاول ان حاصل الاطراد راجع الى السلامة عن النقض المخارج عن دليل العلة فلا يكون داخلا في دليلها وعن
الثاني ان التخلف معه بالمانع هو الحكم الذي صار منه وجه المنع لو قلنا ثبوت لما كان مستقلا فلا ذكره باسمها
انه لو لم يكن التخلف بالمانع لما قدح في العلة واستدل عليه بان انتفاء الحكم اذا لم يكن لوجود المانع وعدم الشرط يكون لعدم المقتضي
وذلك لان علية المستنبطة انما عرفت باعتبار الشارع لها وثبوت الحكم على وفقها وهو وان دل على اعتبارها عند التخلف
مع عدم الظهور ما يكون سببا له يدل على الغائها وليس احد الدليلين اولى من الاخر فيتعارضان وتبقى الوصف على ما كان
قبل الاعتبار ولم يكن علة قطعا نعم وليس لا يعلم اذ الكلام ثم مرده كما قرره الاسباب التبريزي اما المنصوص بالظاهر
فلانه لو كان فالمعلوم تحرير التخلف واما المنصوص بالقاطع لانه لو كان النص خاصا بمحل الحكم لم يمكن التخلف لان النص ح لم يدل الا
على علية الوصف في محل الحكم واذا كان عليه بنص ظاهر عام فيجب تخصيص الوصف الذي هو العلة حتى يكون الوصف علة
اذا تخلف الحكم عنها ان امكن تخصيصه بمعارض من اخر جمعا بين الدليلين كما يجوز تخصيص العام بالخاص اذا تعارضا
لان النص على العلة كالنص على الحكم وان لم يمكن تخصيصه اذ كل ظاهر عام يمكن تخصيصه ولم يخص بمعارضه من اخر ذلك لانه
اخر لم يكن التخصيص عام ثم لو ترك في العلة ايش سرح على وفق الثاني قال القطب لما لم يبطل لما اي على ان تخلف الحكم
عن المستنبطة والمنصوصة بظاهر عام لا يبطل عليتها وانه يجب تخصيص المخصص بنوع الصادر اي العام المخصوص فيه اللازم منه
لما مر ان العام بعد التخصيص حجة وانه اي ان التخلف وكونه اي كون الوصف وهذا المدلول اي العلة ملغى اي بطله قطعا اي
ضرورة ولانه اي من هذا المخصص الذي هو التخلف فكان التخصيص يقدح في العموم اللفظ كذلك لا يقدح في العموم
العقلي المعنوي ولو لم يجز ان يكون هذا المخصص اي التخلف مخصصا القطب لما لم يعلم ان التخلف عن المنصوصة لا يبطلها ليس
عن المنصوصة فقط فانه اما الملازمة فلا نسلم لكونهما في كونهما عامين وفي ان التخلف فيهما لمعارض واذا كان وجه
بعدم المانع لانه يكون الجامع في هذا القياس ايضا فاذا بطلان المخصص على بطلان المنصوصة فانه يمكن ان يخلق الشارع وتعالى

كان ان يخلف حكم النص عنه في صورة لمعارض لا يوجب ابطال العلية في غير صورة المعارضة فكذلك العلة المنصوصة لكونها
في معنى النص وكونها التخلف لمانع الخنجي اما الملازمة فبان نسبة العلة الى موارده في اقتضاء المعلول كنسبة العام الى افراده
في اقتضاء ثبوت الحكم فيها ووجود النقض كوجود المخصص التبريزي اما الجامع فهو كون كل منهما كالعام والمنصوص خصا بما ورد
العموم التي اخرجها قلت ظاهر من التقرير ان الملازمة حسن بيانه قوله الاعتبار اي اعتبار العلة الافراد اي بطال
العلية ادلة بدليل الاعتبار في محله والله اي الجمع من الدليلين كما في غير ما نحن فيه من المواضع التي يجمع بين الدليلين القطب
ان تخصيص العام الظاهر والعمل بالعلة فيما وراء صورة التخالف جمع من الدليلين وهو النص الدال على العلة والتخلف الدال على
عدمها مخصصا بالمنصوص لكن لم يخصص قوله لو بطلت اي العلة بالتخلف ونحو النص الدال على العلة والتخلف الدال على
القاطعة اي المقطوع بها دون الدال فانه لا يعلل بقصاص الولد والمحض فانه لا يخلف بذلك وهو الحر المكافئ المقتص
بكافر صحيح والمرعد ذلك ملك علة الزنا المتخلف عنها في العرايا وعدمه رادا عن الحرم كسب مال المسلمين فانه لا قطع
في التردد فيه وما طلب بن اعبا ما ولو انها اي لولا المساواة ولولا في نقصها اي لولا الموضوع والمطهور اي المستنبط في
المنصوصة بظاهر عام اذ لا يلزم لنقضها الا لها القطب لو بطلت المنصوصة المذكورة بالتخلف لبطلت العلل المقطوع بها بالتخلف
فيجمع بالمنصوصة فان قال لا نسلم ان هذه العلل قطعية لا سيما التي هي القطعيات الا ان يريد بكونها مقطوعة
كونها مقطوعا على عليتها ولا يصح الملازمة فانه لا يلزم من كون التخلف موجبا لبطلان المظنونة كونه موجبا لبطلان المقطوعة
لكونها اقوى لا بد يوجب بالطريق الاولى لان الاقوى ابعد بما منه لعدم التخالف الاصفهاني الحلة ثم ظاهر لو بطل بالنقض
لبطل العلل القاطعة بالنقض لان العلة المنصوصة بظاهر لا مما عدا عن العلة المقطوع بها وليس لا يساعده قلت والملازمة
من ترتب قال الخنجي او الجسر وانما اسنده اليه لانه لا يعد مطلقا لانه اخرجه من المانع وعلم من ادلته المانع
عن الاطلاق قوله انما يصح اذ ايرد بها انتفاء الحكم لعدم المقتضي كما تورد او لم يعرض لذكر التبرك لان الحكم ثواق
له وقد يعتضد اي بنقض كل واحد منهما من العلل التي ادعيت انها علة ومع ذلك اي مع النقض وهو موجود بالنص
اي حسب مقلع والافلا اذ الاعلة لو بالرجوع لا تقدح ما هو من علته قوله اذا علم ما حسن ملا ليس مانت المسرع
والباس اي الذي في الرصاص والسواد اي الذي في الحريم وذلك اي بعدم المانع ووجود الشرط دعا حدا اي على دين
رجوع العراق بلا امحصر قال اذ المراد بالعلة حاد النقض اذ الموجود والعدم لساحتها فلا يلزم المذكورة على
بطلان النقض ولم يجاد ما هو عليه هو عن حقيقة ينتقض عن علته وفيجابه ايضا بان العلة التي ما يسلم وجوده
لما يتخلف الحكم لو كان وان لم يحط المانع وجودا وعدما القطب نفس النقض من الاولى اي العلة التي ادعى انها
علة والجواب ان ارد بها بعض الباعث فليس بعضه منها الا بشرط في انها حكم الباعث لا داخل في مفهوم الباعث
وهو الحكمة او بعض ما يثبت الحكم وهو العلة التامة لا الحاسة فهو داخل في النزاع لفظي لان احد الخصمين يقول
النقض لا يأتي صحة العلة والاخر يقول هو ياتي صحة التامة الخنجي مسلك المانع او انتفاء الشرط قال ثم اشار
الى ان النزاع مع ابي الحسين في تسمية النقض المذكور شرطا او اخذ النزاع لفظي لانه لا اطلاق في الاعتداد به التبريزي
لفظي لان عند العلة هي الحكمة الباعثة وعنده جواز انتفاء المعارض فيها لا يسميها باعثة قلت فلتحرر القطب تقرير اوحه

قوله العلية سوا في المنصوصة والمستنبطة وكونه اي كون لزوم الحكم ونهاية اي بالعلية وزاد لفظه لها لان العلية
لسبب نفس لزوم الحكم واللزوم اي لزوم الحكم وذكر اي عدم الوجود وعدم العدم وتبيع اللزوم اي تحقق اللزوم
لان عدم تحققه لا يسلم انتفاؤه بل انتفا تحققه المحقق ثم صحت العلة مع النقض لزم الحكم اياها ولم يتخلف عنها
لان اللزوم من لوازم الصحة بل هي هو وهو منوط لوقوع التخلف والجواب ان صحة العلة عبارة عن اقتضائها الحكم
وهو كونها باعثة عليه لا لزوم الحكم لها لان لزوم الحكم لها مشروط بوجود الشرط وانتفا الموانع وما كون وجود الشي مشروطا
بغير الشي لا يكون نفس الشي قوله ودليل العلية اي دليل اعتبار العلة وجهه اي مع الوصف الذي هو علة والعلة اي العلية
المطلقة ولا يبطل حكم الشهادة ونحو الوطء في [illegible] السنة السابقة فلا نقول [illegible] الاولى [illegible] مراجعة اعادة
لا دليلها ومحلها اي الصورة المنصوصة ومطلقها [illegible] شهادتها في غير تلك الصورة المحقق تعارض دليل اعتبار
وهو حصول الحكم ودليل ابطالها وهو انتفا الحكم فتساقطا لعدم اولوية احدهما ويبقى الوصف على ما كان قبل الاعتبار
ويمكن ان يجاب عنه وكذا يعترض والجواب ان ما يمنع الشهادة اي شهادة حصول الحكم على [illegible] بها علة وهي دليل
الاعتبار هو انتفا الحكم لا المعارض والكلام في انتفاء الحكم المعارض ولذلك قال في المنصوصة ويجب تقدير [illegible]
المانع وهو لا يمنع الشهادة [illegible] فدليل الاعتبار وهو الصحيح قوله كالتنصيص الخاص كونها علة ودلالة الدليل على تعلق
الحكم بها ومنه اي العلل الشرعية علل بوضع الشارع لها امارة على الحكم في النوع اي يجعل الشارع اياها عللا قال
في المنهاج واجب [illegible] ان العلة لا تقبل التخصيص [illegible] المحل القابل للحكم [illegible] في العلة
التامة فلا وجه لنقض العلة قال المحقق قوله في المنصوصة قوله في المنصوصة اي مع النقض وان لم يكن التنصيص
عليها بظاهر عام ودون المستنبطة اي مع النقض اذا كان لمانع ويلزم منه عدم التجويز ان لم يكن مانع لظهور
الاولى [illegible] حيث قال انه لعدم المقتضي قطعا ولعدم العلة اي لا لوجود المانع وذكر
نعلم بالقطع وحكمه ان المانع اما رافع او دافع [illegible] الصحة على المانع اي صحة العلة على وجود المانع
والا لكان لعدم العلة ووجود المانع على الصحة تحقيقا لمعنى المنع الذي هو الدفع او الرفع قوله في الطرفين
فان دلالة الصحة متقدمة على المانع وهو متقدم على الصحة قوله لا اقتضاء اي صحة العلة لتوقف [illegible] فان قلت
البحث في الصحة وانما بحثه في نفس [illegible] في العلم قلت لا [illegible] اذ الغرض علم [illegible] المناط بالعلة
ليترتب عليها الاحكام قوله او غيرها من الطرق الدالة على العلية بحسب اي التخلف الى ذلك [illegible]
اي [illegible] لذلك اي لعدم الحكم واستمرار [illegible] صورة التخلف [illegible] في النسخ الطرد
والصحيح استمرار الطرد وكونه مانعا اي بالنقل وانما ذكر هذا [illegible] لتعلم ان صلاحية الملاءمة لا يكفي بل لا بد
من كونه مانعا والحكم عليه بذلك [illegible] اذ الوصف هو استمرار الطرد [illegible] عليه بنفي الطرد [illegible]
اي استمرار [illegible] اي في [illegible] ذلك [illegible] فلا نعلم ان استمرار
الطرد بصحة علته [illegible] على تحقق المانع وهو على ظهور علية [illegible] فلا دور واعلم ان عدم الشرط حكمه
حكم المانع [illegible] اما لان [illegible] عليه او لانه مانع عند التحقيق المحقق يوجه الجواب ان [illegible] ان المانع

اي مجرد المقتضي لان الحكم يتبع المانع مع وجود المقتضي
[illegible] الا لم يسلم ان الصحة يتوقف [illegible]
معارضا فلذلك [illegible]

يتوقف على المانع لان تحقق [illegible] يعرف بها ان المناسبة وغيرها فيحكم به عندها والمانع من قبيل المعارض فان مع المقتضي
حكم المقتضي مع نقاية مقتضيا الا انه اذا لم يثبت المانع في المستنبطة كان التخلف معارضا لاصلها فلذلك لم يعارضه
ثم انه دور [illegible] كما في المنصوصة [illegible] استحالة [illegible] لما كان العمل بالدور [illegible] توقف كل من الصحة والمانع على الآخر وان كان
توقف معية ولم يكن عنده كذلك اشار الى ان الصواب ان يمنع اصل التوقف [illegible] عدم الصواب به [illegible]
نفس [illegible] الشارح ولما كان ذلك الجواب [illegible] اشار الى الجواب الحق بقوله والصواب [illegible]
الصواب [illegible] على خطائه [illegible] المحقق ان قوله [illegible] الصواب المحقق
دور [illegible] لان الطرق الدالة على علية الوصف لا تقتضي علة الوصف [illegible] المانع [illegible]
[illegible] على واحد [illegible] الشارح [illegible] في المنصوصة [illegible]
لانه ظاهر [illegible] منصوص عليها فلا [illegible] التخلف واما عدم الجواز في المستنبطة فلانها لو صحت مع النقض [illegible] ما تعاصيه
ان التخلف [illegible] يكون للمانع او التخلف [illegible] لا المقتضي لكن المانع انما يكون لو كانت العلة صحيحة
اذ المع [illegible] المقتضي او الرفع او الدفع [illegible] او ليس [illegible] التخلف بل [illegible] اذ الصحيح [illegible]
التخلف قال [illegible] ان [illegible] مطلقا [illegible] الحكم بالمانع في محل التخلف اذ التخلف به
[illegible] على كون العلة صحيحة لكن صحته [illegible] على المانع [illegible] العلة [illegible] لعدم المقتضي [illegible] المحقق [illegible]
في المنصوصة فان صحتها مع النقض [illegible] على وجود المانع لان صحتها لكونها منصوصة [illegible]
من وجوب [illegible] المانع فيها قوله معارضا اي لظهور العلية [illegible] ذكر [illegible] وما لو كان [illegible]
او [illegible] المحقق [illegible] الذي هو الاعطاء [illegible]
[illegible] المانع بالفعل والموقوف على العلة هو المانع بالقوة [illegible] العلة المانع بالقوة فلا دور قوله
[illegible] اي بالعلة المستنبطة [illegible] بالاصل [illegible] فان الاصل [illegible] وكما كان الاعتبار
كالمانع للعلة والاعتبار كالمقتضي لها [illegible] الاول [illegible] الشارح [illegible] الدليل الصحيح
الا ان التعارض [illegible] دليل اعتبار العلة واهدارها [illegible] الحكم الدال على العلة والتخلف على عدم العلية
[illegible] ان التعارض اذ [illegible] الاعتبار [illegible] لا اهدار [illegible] التخلف قال
المجوز في المستنبطة قوله في المستنبطة اي اذا كان لمانع او عدم شرط قوله [illegible] كانت العلة منصوصة [illegible] ولو كان
خاصا لما تصور تخلف الحكم عنها قوله او لم المحقق اي لزم ابطال [illegible] الاصل [illegible]
الالفاظ العامة على [illegible] واذا [illegible] التخصيص [illegible] العلة [illegible] قوله الاقتران اي اقتران الوصف
للحكم ولا تخلف [illegible] كان مع المانع [illegible] الدليل الاقتران مع عدم المانع ولا يتخلف [illegible] الاقتران
[illegible] ولا [illegible] قوله [illegible] تخصيص العلة [illegible] للعموم فان القاطع
لا [illegible] منها [illegible] المانع اذ [illegible] لا [illegible] القطع [illegible] التخصيص [illegible] ذكرنا
حيث قال [illegible] المانع وان كان بالكلام [illegible] ذكرنا [illegible]

الدليل صح

[illegible]

الدلالة

المخصص السيد ودليلهم في جواز التخلف في المستنبطة ما ذكر من كون تخصيصها وقال المنصوصة جيدا ودليلها مبني على ان
وعام خرج والمجموع جزء ولو قال هو وجب قوله جمعا من الدليلين الشرح اذا كان منصوصة نوع التخلف والا لزم تخصيص
العام وهو ممتنع لانه خلاف ما صار بخلاف المستنبطة فانها لظهورها لا يلزم من الحكم عليها في اكثر الصور ولا تقدح التخلف
في صورة في عليتها وليس يكن الشرح اذا استنبط من عام امتنع ان يكون علة في جميع الصور لوجود الوصف فلا يمكن علة في صورة
البعض فتقدح في العلية بخلاف المستنبطة فان دلالتها على العلية بظهوره ودلالة النص على عدمها لا احتمال والاحتمال لا يعارض
الظاهر فيجمع عن موضع ولئن فان دلالتها او دلالة الدليلين ممنوعه قطعا فيكون في المستنبطة نوعيها لا يرتفعه قال
الحاصل ش في المستنبطة لانهم قائلون بالامتناع في المنصوصة والا من الورود به ومن المذهب الاول الى الجواز المطلق
الشرح قالوا الا ان المنصوصة مستنبط عام فلا بد له من مخصص ذلك يقدح فيما وراء تلك الصورة ش بدليل ظاهر اي من الطرف
الدال على العلية كالمناسبة ونحوها ومسلك اي موجب للشك في عدم العلية لا بطلان الطرف كما هو المرجح المختار وبطلاني
لا سيما التخلف الى عدم المقتضي وكلاهما اي الوجود والعدم جائز على السواء لا رجحان لاحدهما وموضع الشك
ومسلكا اي موجب لشك العلية ويدل على العلية على السواء فلا يرجح لاحد الطرفين وتعرضه بشرط عدم العلية لا يرتفع
شك العلية فلا اسقاط لا بطل ظهور عدم العلية الشرح المستنبطة علته بدليل ظاهر وهو مناسبة الوصف ودوران الحكم معها
ونحوها والتخلف موجب للشك في العلية لعدم احتمال تخلف لفساد العلة او وجود المانع على السواء والشك لا يعارض
الظاهر والجواب ومعارضته معارضة بالمثل لان دال التخلف ظاهر اي دليل ظاهر اذ ليس علة اي على ان الوصف ليس بعلة
وانما اسقط لقطع لا يجوز الحكم نحو كون حيثها عن قياسا ومناسبة الوصف للحكم مع الاقتران مع عدمها طرف
الاسقاط والدلالة اسناد قوله والاسقاط مسلك يوجب الشك في التخلف بالوصول لعدم احتمال كون العلة او بغيره
فيها على السواء والعام مسلك فلا تعارض الظاهر وليس معارضة بالمثل بل معارضة الاعلى كعزيز الاسناد وقال
في المنهي والمناسبة بالاقتران مشكوكة سواء في المناسبة الاسقاط ولئن اولى اي المراد ومناسبة الوصف للحكم والاسقاط
الناظر العلة بها او المراد كالاسقاط سبع المناط السيد ولو قال عورض كان اولى لا معارضة لا جواب وتقريرها ان
التخلف دليل على عدم العلة ان اسقاط العلة لمناسبة الحكم مسلك في كون الوصف علة لاحتمال ان يكون العلة امارة احتمال
ان يكون غيره وليس لا جواب المعارضة نوع من الاجوبة الشرح التخلف دليل مانع ظاهر في عدم العلة ودليل العلة وهو
المناسبة ونحوها من طرق اسقاط العلة موجب الشك في علته اذ يمكن ان يكون مع الاقتران علة ويمكن ان لا يكون فلم يحصل
لفظ ظاهر صعد لدليل بعدد ش ما دام اي يحصل ودليلها اي نحو المناسبة ودليله اي بالتخلف الساقط لانه لزم من كلامه
مطلوبه العلة مشكوكيتها المستلزمة للاطلوبية وانما ذكر اي الحكم بعدم الرفع حكمها اي علم السبق الطرد وكذا حكم
الطرد والشك عند تعارضهما اي لاجل الارتفاع ذكر بعدها الاعتقد تعارضهما واجتماعهما في محل واحد وكذا اي التعارض
ولصادا ولي لا اعتقاد اي من السبق الطرد والشك في الوهم وعلى ما قرر به حيث قلب الشك في متعلق لا يجتمع مع الطرد
به وادام بعدما يجتمعان فلا تصدق الحكم بان الشك لا يرفع الظن فيلزم حط العقبها وهكذا بعد الوجود فلا لا يجتمع
مع الظن القديم العدم ونقرر طهارة الشرع مع طرعا سنة ش الاولى اي السبق بالسبب الطرد فيه والنسبة الى الشك

الوصف في

297

ولو ولعدا قال ملحوظ الاولى لسا ولها وعلى اي على الاول المرجوع نعمه لاحكم بالعلية لا انه اي لان نفس الاولى لي يدل
بالمستنفق والحاصل انه لم يلزم من كلام المعقبها اجتماع الظن والشكية متعلق واحد ش الحصم اي المستدل حيلة اي بان
المراد حكم الظن وحكم الشك فيما يحتمل اي في مطلوبه العلة مشكوكية علتها وفي بعض العلة اي لا في حكمها فيلزم عليه
القول باجتماع نفس الظن والشك في المحل الواحد ش عند التعارض اي دليل العلة ودليل عدم العلة وعند الانفراد اي انفراد
كل من الدليلين توجب كل واحد منهما عند قطع النظر عن الاخر الظن بمدلوله وجب بعدم اي حجه منجح وما يحصل الظن
اي ظن التعليل على دعوى المستدل ويعمل حجه قال على المستنبطة في صورة النقض لمانع او فوات شرط القطب
لما كان المعارضة حوابه عن منع وصيه لبعض المقدمة القائمين اراد التنبيه عليها والاشارة الى الجواب عن قال والتحقيق
ان الشك في احد المتقابلين يوجب الشك في الاخر لامتناع الشكية لاحدهما مع ظهور الاخر كما يمنع الشك والجمع ظن
التعمق فلا يلزم من وقوع الشك في العلة الشكية فسادها والحكم فيمنع ان يكون صحة العلة مطلوبه فسادها حكم كل
كما قال المستدل وبالعكس كما قال المحقق الكلام ثم يرد في هذه المقدمة الاخرى الحاكم عن الحكمين كما قرره الاسناد اخيرا
الضابط صرف كلامه الشرح المحقق ان دلالة الدليل الموجب للعلة اذا لم يكن قطعية احتمل ان لا يكون علة ودلالة
التخلف ايضا كذا اذا لم يكن قطعية احتمل ان يكون علة واذا كان كذلك فعلية الوصف كالاحتمال عدم العلية نفي التعليه
احتمالها ايضا لا بها منها بالان واذا لم يكن احدهما مقطوعا لم يكن الاخر مقطوعا وليس بمحقق لكن كيف ومن الاسس في
المطلوب وموضع العلة واذ الا قطعي ما دل الظاهر وعن منع الكلام بكلامه وهو ان الظاهر لا يعارضه الاحتمال
المسلك الاصفهاني المحقق ان الشك في احدهما يوجب الشك في الاخر فاذا اوجب التخلف الشك في عدم العلة وجب
ان يقع الشك فيها فلا منع ظهور دلالة الدليل الدال على العلية فيقع التعارض فلا يصح ان يحتج عن ظاهر بدليل احتمالان
وقلب فالجدل المحقق وافقا لكلام المستدل اربع كيفيات الحاطبي الدليل المذكور يجري في المنصوص ايضا ولم يحرك
اذ التخلف فيها ليس بمسلك مما نص الشارع على العلة فيه قال قالوا الوقف ش منها العلة في صورة التخلف والصحيح
في غير صورة مع سبب لفظ في غيرها بينهما بالعكس ومن اسناد الاسناد الى المستدل بل عند الترجيح والترجيح عطف
تفسيري للحكم ش او كان بحالها او كان بحكمها حتى لا يكون متوقعا على الانعكاس وبعض السوب فان العكس كان
دورا او لا بحكمها فلا حاجة الى هذا التوجيه وكما مراي في تقرير المذهب الثالث ش في جميع صور وجوده اي في صور التخلف
ايضا ش سوى بالعلم ثبوت او كما سبب العلم اي لا يكون الا علة والصورة تركه ولهذا قال فالمتوقف الاخر
فلو علم لا فلو كان ونحوها اي بالعلة ونحوه اي بالعلم بالعلة في بعضها لم يوجد الا لفظه به هكذا فلو علم ثبوت الحكم به
والمقصود ظاهر اذ يراد به ثبوت الحكم بها في جميع الصور به وما به نعلم انه اي العلم بالثبوت فلو العلم بالعلة
وكذا العلم بالعلة فلو العلم بالثبوت فهو دور واعلم انه لو كان الجار كذا لا يعلم الثبوت بها الا بالعلم
بالعلة فلو علم العلة بالعلم بالثبوت في صورة التخلف ايضا لزم لكان الظهر زيادة الصور المحتاج اليها بالعلم
المتقدم بشرطه الذي يلزم منها الدور على ما هو العادة ش اي اي توقع الظن واستعمال اي الثبوت والوجود
فلا علة اذ يعلم ح ان المعلل ليس مقتضيا والا فلا تعلق الا بالمانع ولا يخفى ان الحكم في هذه المقدمة في تكرار المنع

العلية

ادلالة نوع الاقيسة وتحقيقه اي تحقق الشرط فتأمل وهما اي الثبوت والوجود والثاني انه اي السؤال الاول احدهما
وفي الثاني منهما ان الاستمرار لا يتوقف الا على شرط وانما كان بعد حصول الشرط واما هنا فكل منهما متوقف على
طرد العلة اذ الثبوت في الجميع لا يكون الا بعد طردها وكذا المانع لا يكون مانعا الا بعده فلا يمكن ان يقال ان احدهما
موقوف على الآخر انه يرد الاشكال المذكور اذ عند معارضة جزءيها لا يتصور استمراره بعدم وجود ...
عنه ثم بعدم الاسناد المعطي لما كان في تسليم دور الحجة تسليم توقف كل منهما على الآخر ولم يكن جاعتنه
اسناد الدوران الموقوف على ثبوت الحكم بعين انما هو الوصف وهو استمرار الطرد بكونه مستنبطة امارة
عرفا ما يتوقف على الثبوت وهو حقيقة كونها امارة الى فلا دور اصلا لتغاير كونها امارة واستمرار الطرد
وانما لم يقتصر على لفظ ثبوت الحكم او لفظ المانع مع ان المقصود يحصل منه بل قال يتوقف على المانع او ثبوت
الحكم لئلا يتوهم الموقوف عليه معا لانه يتوقف على احدهما وفي الشبهة المذكورة والمحذور في المقصود لما يوهم
للتخلف لم يحتج الى ذكر احدهما مرت ولهذا قال تعالى الصواب ان استمرار الطرد يصحبهما عند التخلف يتوقف
على المانع ولم يرد علته او ثبوت الحكم انما هو حد الوصف قلت هذا اخرها عن النقض ولما كان في ذلك المذهب
الاول يعلم حجة عدم تخصيصه بالذكر قال ومنها الكسر والمسالة محدودة واي الكسر ... او ... وفي الكسر
المحادر اذ لا يبطل فتأمل اذ لم يكن حكمه بل ... حكمه كالسؤال الذي هو ... المسمى وبدون العلة اي الوصف
الذي هو بعض الحكمة الامام في المحصول الكسر الحقيقي ... في تمام العلة بعدم التأثير وفي ... بالنقض الخاص
في المنهاج الكسر ... بعض ... والآخرون هو عبارة عن اسقاط وصف من اوصاف العلة المركبة
واخراجه عن الاعتبار ... كما فسر المصنف النقض المذكور فارقا بين الكسر والنقض المكسور ...
فانهم عرفا ... المعطي الكسر النقض على حكمة العلة دون ضابطها ... والنقض الشرعي ...
... الحكمة ... والوصف
والاسناد بان النقض اما للحكمة التي هي العلة او للحكمة التي ... راجعا الى الحكمة فتأمل
لا يبطل ... ان عدم الانعكاس ليس بشرط عنده ... الشروط عند الاخرين فتأمل ... ولم ...
في ... على ... في الطريق ... في ... للمقصر كما ...
لقطع الطريق فان المسافر لا ... بالمعاصي ... والعاصي ... لم ...
او ... فتأمل الاستحسان
كالملك ... والمصحف ... اذ كل ... لا ...
عن ... وذلك ... فان قلت ... في اول
شروط العلة انها لا تكون امارة قلت اي امارة للحكم ... للحكمة ... ذكر ... ان
... الاخرين فقط اذ النقض لم يرد على ... المعلل بمقتضى العلة
احاني ... السرى كلاهما ... من جواز التعليل بالحكم المنضبط ...

على ان العلة الوصف لا غير وليس يراد بهم التحقيق الحكمة التي ليست منضبطة بنفسها بل بعضها بطرفها كما ادعى انه
لعدم انضباط المشقة فاين المنافاة فتأمل مع البحث لانها المقصود من شرع الحكم المعطي الحكمة هي المعتبرة
لا الضابط لانها المقصودة فيكون التعليل بها وعلى هذا فالنقض اورد على ما ظن ان الحكم محلا به لوجود
الحكمة المساوية للحكمة التي في صورة التعليل في صورة النقض مع التخلف فلزم بطلانها لوجود بلا اعتبار
دخل للوصف فيه وذلك لعله الحكمة وان كانت مقصودة لكن على وجه يكون مضبوطة بنفسها او بغيرها بطرفها
وبما فرض من الحكمة في صورة النقض مجردة عن الضابط فامتنع كونها مقصودة فتأمل قاله مسلما اي الحكمة
المستدل على الحكمة ولما يراد بعضه اي الصورة المنقوضة والاصح اي في الصورة المنقوض بها لا يوجب
عدم الاعتبار في الصورة المنقوضة وذلك اي المساواة فلعله اي لعل محل النقض او حكمه مما يراد بعضه
او يكون مساويا له لكن قد يكون في المحل المنقوض معارض يبطل تلك الحكمة بالكلية او بعضها بحيث يصير
اقل من حكمة المنقوض ولذلك اي فلعدم المساواة سواء كان بنفسها او بواسطة المعارض لم يعتبر الشارع
ذلك القدر الاول في صورة النقض ووجود الثقلة اي القدر المعتبر من الحكمة الذي صار سببا لشرع الحكم والحكم
انما هو ظني لان وجود ذلك القدر لا على النقض غير متيقن المعطي فان قيل لا نسلم ان الموجود في النقض
مساو لما في الاصل لجواز ان يكون انقص منها ولا نقض لعدم التخلف عما هو عليه قلنا انه وان كان محتملا
لكن احتمال المساواة اوجح من احتمال النقصان لان احتمال النقص على المساوي يكون على تقدير اسمائه على
ما ساويه وعلى ما يرى عليها ايضا وما يحتمل على تقديرين اغلب مما يحتمل على تقدير واحد قاله توجيه
الجواب ان يقال قدر الحكمة المساوية في النقض مظنون فيجب ان لا يكون موجودا او نقول اي يكون
موجودا فلعله اي لعل التخلف لمعارض ما يمنع علته وليل العلة وهو المناسبة قطعي والظن
لا يعارض القطع ولم يحمل حكاية المساواة من الجواب بل سؤالا وجوابا ولهذا لم يقل فيحتمل ان يكون
او بل يحتمل اذ لا يكون احتمالا قال لعله اي التخلف وليس بالتخلف اذ لا دخل له في البحث بل وجود القدر
ثم ليس ومما ينبغي بل نفس وجود الثقلة قطعي بطريق الحق السعد لا نم ان ما وجد على القدرين اكثر وجودا
لجواز ان يكون القدر الآخر اكثر وان العلة اي المناسبة موجودة قطعا في الاصل ليس اي المناسبة الحنفي
علة الوصف لاجل علة الحكمة ونقض الاصل ... نقض الفرع واثبت بان نفس الحكمة متوقف على وجود
ما يساويها في النقض وهو مظنون اذ جاز ان يكون القدر الموجود في التخلف لوجود معارض فلا يصح
لان وجود الحكمة بدون المانع لو معلوم في الاصل غير معلوم في التخلف بصورة محض المعارض
لكن لفظ ... باحتمال ... الاسناد حيث قال فلعله او لعله قال فان قلت احتمال المعارض
مدفوع بان الاصل عدمه قلت هذا لا يدفع احتمال وجوده فلا يكون وجود الحكمة بدون المانع
في الفرع مقطوعا به الحنفي مظنون لا امر الحاد ان ما في محل النقض اي قدر المساواة نقضنا
لا ظننا فلعل التخلف لمعارض لا يدفع انا على الاول فلانه وجود الثقلة في الاصل قطعي دون وجود قدرها

ولا تعارض ... صح

في النقض مظنون والظن لا يعارض القطع واما على الثاني فلان النقض الصحيح المعارض عن راجح قلت ان النقض على المذهب
لا يبطل العلة وليس بعلة التخلف فلا يصح واما على الثاني وكيف ولفظ المتن مطلق لا يقيد اذ مراده ان الظن على
الاحتمالين لا يعارض القطع قوله الكلام اي تخلف الحكم عن الحكمة وهذا [illegible] الفرض او بعد الوجود او بعد التخلف بعد
التخلف عن الحكمة المقطوع بوجودها للزجر اي لزجر الجاني عن العود الى مثله او لزجر المكلف عن الانسان بمثله لو قطعت
[illegible] في المثل يعني لو وقع [illegible] اربد لان دفع مفسدة المثل اولى [illegible] دفع مفسدة القطع ولم يشرع اي عند
المثل علة الزجر اي كون الزجر علة ولو قيل علة بلفظ الجار والمجرور ومعناه على العلة [illegible] من جعل فاسقه جواب
لو [illegible] والحق ان النفي القطعي [illegible] لا يبطل اي ابطل الكسر العلة لكونها ملغاة شرعا لتخلف الحكم
عنها مع تيقنها قوله ولم يشرع اي [illegible] في الزجر [illegible] او ما [illegible] وما يحصل [illegible]
[illegible] فيرجع المثل في الزجر عن المثل وتلك الحكمة اي الحصر في الزجر القطع اذ هي [illegible] الزجر عن المثل بالقتل فان قلت
والجواب [illegible] قلت على انه [illegible] داخل تحت حكم المثال في نقضها [illegible] ويحتمل عطفه على ما سبق
اي واجب قوله المساواة في الحكم فاذا انتفى بسبب التخلف علم انتفاء المساواة في الحكمة قضاء ملزوم ابطال الكسر للعلية
ولا يلزم [illegible] في الحكم [illegible] ذلك للعلية فلا يحصل الحكم به ولا [illegible] اذ قد لا يحصل الحكمة [illegible]
الحكم الاضعف كعدم حصول الزجر المعتبر في المثل بوجوب القطع فلا يلزم تخلف فلا يبطل الكسر العلية فيهما واعلم
ان فيه [illegible] التخلف عن الحكمة ثم قال قدر الحكمة مظنون [illegible] فلم يتخلف [illegible]
لو ليس الكسر لا يبطل العلة [illegible] ولا يرجح بالكسر الا ما يحقق
او بعض التخلف قوله العطف الا ان يثبت حكم [illegible] الحكمة المقصودة وذلك بان يكون ذلك الحكم وانما يحصل اصل
الحكمة وزيادة ولو [illegible] في النقض لحكم المعلل [illegible] زيادة مع تخلف حكم المعلل عنها
وانما الحكم اللائق بها لان رعاية اصل المصلحة والزيادة عليها اولى من رعاية اصل المصلحة والغاء الزيادة ومن التخلف
[illegible] الحكمة [illegible] باصلها وضعفها قوله السيد [illegible] للاشتقاق [illegible]
ولفظ الا هو استثناء [illegible] قوله المشترك [illegible] بوجود [illegible] الحكم [illegible] الا اذا كان [illegible] من ذلك
العدد المساوي او الزائد [illegible] حكم [illegible] كما لو علل المشترك قطع السارق بحكمة الزجر [illegible] بالقتل
فان حكمة الزجر اي الحكمة التي هي الزجر [illegible] مع عدم القطع [illegible] قوله الحنفي
ان [illegible] على قدر الحكمة المساوية [illegible] الكسر العلة لوجود التعارض بين الكسر والعلة [illegible]
[illegible] قال
وفي النقض المكسور قوله [illegible] العلة المركبة
[illegible] الحكمة [illegible] الحكم لكان
نقضا محضا [illegible] الشروط عنده
قوله العاصي [illegible] قوله

عرضه

المجموع اي مجموع كونه [illegible] مجهول الصفة فلا يعتبر على العلة التي هي المجموع والنقض اي المجهول للجمع اي لجميع المجموعة
وذلك لجواز ان يكون للجميع حكم ليس لجزئه قوله على تعين النقض اي من غير ابطال [illegible] النقض الاخر وكونه منصوصا عطفا على التعين
وطردا اي لا مناسبا ولا [illegible] بيان [illegible] من عدم [illegible] المنقوض [illegible] الى النص الاخرى
قوله ذكره اي ذكر المستدل ذلك النقض الذي الغاه المعترض فيحتمل ان يكون مضافا الى الفاعل او الى المفعول قوله
لانه علة [illegible] وليس جزءا اي للعلة لبيان المعترض الغاه [illegible] اذ النقض هو على العلة على جامع العلة [illegible]
ان جامع النقض المكسور [illegible] واما الباقي اي [illegible] ذلك النقض المذكور [illegible] قوله العطف فان ذلك الوصف
المحذوف وان لم يكن مناسبا ولا له تاثير في اثبات الحكم المعلل لا انفرادا ولا مع ضمه الى غيره فلا يسمع [illegible] التعليل
لفائدة الاحتراز عن النقض اذ ليست الفائدة منحصرة في المناسبة والتاثير وانما [illegible] عن التعليل [illegible] بالكلية قلنا
ما [illegible] الاحتراز عنه [illegible] موقوف على كونه جزءا من اجزاء العلة حتى لو لم يكن منها لكانت العلة ما وراءه والنقض
[illegible] يكون [illegible] وكونه من اجزائها موقوف على امكان الاحتراز به [illegible] الدور [illegible] الاشارة بقوله [illegible]
والى [illegible] الاشارة [illegible] على [illegible] كونه من اجل احترازها [illegible] على امكان الاحتراز قوله الاصفهاني
[illegible] ذكر ذلك الوصف لا يفيد دفع النقض [illegible] في العلة قلت ان النقض المكسور [illegible]
العموم وهو كما قالوا [illegible] عدم [illegible] ولا [illegible] بالكسر [illegible] اذا [illegible] فالاطلاق
في انه [illegible] قال واما العكس قوله الوصف اي المدعى علة [illegible] الذي هو كلما وجد الوصف وجد الحكم [illegible]
اي الوصف [illegible] الوصف الاول في [illegible] الحكم علة [illegible] قوله [illegible]
ذلك [illegible] العالم [illegible] المتكلمين [illegible] العالم على الصانع وعلى
[illegible] بان كل المجتهد [illegible] بان كل مجتهد مصيب [illegible] ان المراد
انتفاء العلم او الظن لا انتفاء نفس الحكم قوله سقوط الحكم اي [illegible] انتفاء الحكم [illegible] الى الاعتذار بان المراد انتفاء العلم او الظن قوله [illegible] ان المراد ليس انتفاء الحكم [illegible]
عن المطلوب [illegible] اي عدم [illegible] اي لا يلزم [illegible] كما هو مذهب المعتزلة [illegible] كما هو مذهب اهل
الحق وقلت ولا حاجة الى [illegible] اللازم من انتفاء [illegible] الدليل [illegible] هو العلم او الظن [illegible] اذ الدليل
هو المعرف لا الموجب قوله الحنفي [illegible] الاشتراط [illegible] اشترطوا العكس [illegible] العموم
كما شرطنا الاطراد [illegible] قال وفي تعليل الحكم بعلتين [illegible]
[illegible] قلت [illegible] عدم [illegible] المراد [illegible] وعدمه [illegible] وفي بعضها [illegible]
[illegible] عدم وفي بعضها لم يوجد [illegible] قوله الواحد اي بالشخص لا بالنوع [illegible] العلتين [illegible]
واختار المصنف الجواز والوقوع [illegible] فيعلم منه [illegible] عنده قوله
[illegible] على العاصي [illegible]
[illegible] الامام في المحصول والمصنف [illegible] عليه

قوله الامام اي الجويني قال الآمدي بعد منع مطلقا فهما يمانعان في هذه العلة التصام كلام المصنف صريح في ان المراد
الجواز الشرعي لا العقلي وان الخلاف في هذا الحكم سواء كانا متعاقبتين او معا لا مخصصا بالمعية الشارح الجواز مطلقا
اي كانت العلة منصوصة او مستنبطة والمنع مطلقا معلوم مما مر بالبيان قوله ضرورة بيان الملازمة وقد دفع هذا بان اسناده
الى انه حجة على الطالب اي المتكلم لما الجواز واما الوقوع واللمس اي ملاقاة المرئيين والمس اي مس الذكر و معا اي كل واحد
منها والقصاص اي القتل العمد بالقصاص الشارح الملازمة ظاهرة لانه لا يجوز تسبيع وقوعه وقال الحنفي حكم واحد
لان ابطال جنس الواحد واحد وكذا الاذن ثم تدفع بالقصاص والردة معا مع استقلال كل منهما في ايجاب القتل لانه
يثبت بكل واحد منهما اجماعا قوله ويبقى قتل الردة لعدم عوده الى الاسلام ويبقى قتل القصاص اي عند عدم العفو
ثم ان الاول حق لادمي مسلما على القصاص والثاني حق الله سبحانه على المساهلة قوله يعمه اي يعم تعدد العلل
مع العلة وذلك اي لا اضافة الى الادلة وهذا كان الزائل بالعفو اضافه الى القصاص وبالاسلام اضافه الى الردة
لا بعين القتل فانه باق بحاله وقال ابو الحكم اضافه الى الواحد الى احد الادلة لا توجب تعدد اصلا فيه اشتوا
بينا بهذا ثم قولوا انا اينا في ان الموجود واحد بالشخص ثم انقشع عليه الشارح لا ثم اتحاد حدث
البول والغائط بل هما متغايران لكن النزاع في الحكم الواحد بالشخص لا بالنوع والحدث وكذا حل القتل مقول بنوعه وليس
بشخص فلان لكن المحل يتصور على الخفاء عنهما فلا مجال لظهور المتعدد ثم في هذه الاذا نوى رفع احدهما
او جد احدهما بحدة الوضوء والثاني حكمه والثالث الرابع انه بنيت ما عداه صح والا فلا والرابع اذا نوى رفع الاول
صح والا فلا فالقول بعدم الصحة يسمى بالمتعدد النسفي اما الملازمة فلا استلزام لو وقع جاز تحكم السبعة
للوليم بحرام تبع فلسان الملازمة بوقوعه ثم قال العامل لا يجوز ان يكون الاحداث متعددة لكن يرتفع الكل بارتفاع
واحد منها الشريف اختلف في جواز تعليل الحكم الواحد بالنوع والراجح عنده وليس النزاع فيه لان الامدي قال النزاع
انما هو في تعليل الواحد بالشخص وسياق الشارح بعد ذلك قوله اذ له اي موجبات للاحكام المحال بها لان
الدليل ما يلزم من العلم به العلم بآخر وقد يمنع اي الملازمة ويجب بمطلق الادلة فمن ان العلل ادلة
بمعنى لا بمعنى الامارة فحاصل الملازمة لو امتنع تعدد العلل بادلة القاطعة لامتنع تعدد الادلة والمانع
يقول لا يلزم من امتناع الادلة القاطعة امتناع الادلة وانما امتنع تعدد الادلة مطلقا ولعامل الحلة اما بمعنى
الحرف كما هو المشهور والصواب وقع والادلة ظنوا ولا ما ان البنى على نفسه والاسلام بنفسه ولا ولعما
تعني الباعث كما على المصنف والامدي يعني المؤثر فالملازمة غير قاطعة لوضوح الفرق الشارح للمستمر
ان يستمر بان المراد اما الواحد بالنوع فلا يفيد المطلوب لان النزاع في الشخص او الواحد بالشخص فالملازمة
ممنوعة بان مدلول الادلة واحد نوعي لا شخصي الشريف ان عنى بالحكم الواحد بالنوع فلا نزاع فيه او بالشخص
فالملزوم والقرط فان مدلول الادلة كلي ومعلول العلل جزئي وليس بجزئي قال المانع قوله تعدد مقصود
لانه معلول لما نعين وبالوصول المبحث ان كلا منهما يفيد الحكم واستقلال هذا اي استقلال العلة وقد
قلنا حيث جوزنا تعددها واجتماعها لا انما بعضه العلة بل بعضها اي بالمجموع المركب منهما وانهما

وكذا في الاخرى لا بعضا منها بعده قوله في محل بما ذكره سابقا للواضح لا اخرى لما في محل الحج على الواحد
بالشخص فقد ثبت ان يدعي بيان بطلان تعارض المعلول بحصول ذلك ولو ثبتت حصصا لحصة الاستقلال لا ثبت
بكل منهما لان الثبوت بكل يمنع الثبوت بالاخرى وقال ايضا استدلالا بانه يمكن توجيه المنع بعد على الدعوى
من وجهين قوله اذا وجدت مجردة اي يثبت الحكم بها بالفعل هو عند الانفراد واما عند الاجتماع فمن غاية ذلك
ولانها اي لا بعض العلة اذا لم توجد بل الثبوت بأحدها او موجودة مجردة عنها وبها الى الاخرى بها وبغيرها
اذا اجتمعتا بل ثبت الحكم اي بالمجموع المركب منهما وسقط احدهما مستقلا بالاعتبار بالانفراد وكذا عند فيه
لزوم التناقض اذ عند الاجتماع ليس الا علة واحدة فلا يلزم الثبوت وعدم الثبوت ومحال الان لا استقلال
حقيقة في زمان الاجتماع سبق انه لا علة لكل منهما فبطلان الاستقلال الشارح اما الملازمة فلان معنى
كون العلة مستقلة بالعلية يثبت الحكم بها على وجه انه يثبت بها دون غيرها كما قاله في المنتهى فاذا كان كذلك
فاذا اجتمعت بهذا التفسير ما قصد ولزم من استقلال كل واحد منها امتناع استقلاله لا استلزام عليه
كل عدم علية الغير فيبطلان استقلالها بحكم وجه الدلالة واحد لا اسر قال الجواب ان معنى الاستقلال
عندنا انها اذا انفردت استقلت على وجه انه ثبت الحكم بها لا بغيرها والتناقض انما كان يلزم لو كان معنى الاستقلال
انها اذا اجتمعت ثبت الحكم بها ولا حال فخرج عن النزاع لان الكلام في اجتماع العلل فيها لم يصح لانا نقول
لا ثم انها لم يصح بل اجتمعت مستقلة لكن معنى استقلالها ما ذكرنا لا ما ذكرتم ومنه يعرف انه هو الذي يدرك
على الجواب بان الكلام هو صريح حالة الاجتماع لا في حالة الانفراد عن مانع وهذا الجواب بالحقيقة منع للملازمة
لكنه يحال النزاع لفظا لان احد الخصمين يحكم بعدم اجتماع مستقلين بتفسير والاخر يمنع منه بتفسير اخر وليس عنه
مانع اذ العلل التي ثبت بها الاستقلال عند الانفراد علة واحدة عند الاجتماع والنزاع في علل لو انفرد
كل منها افاد قال لا يبقى الاستقلال في كل فرد حال الاجتماع فالدليل منتهض على امتناع التعدد وهو كما ذكره
الامدي جار فيها سواء فسرت بالباعث او الامارة وقيل في كلام المصنف لطف وهو انه لو اورد دليلا
يختص بالامارة لكان على خلاف فيه مصيره العلة او بالباعث لكان في غير محل النزاع فجاء بما يأتي على المذهبين
الشيخ وفي الجواب نظر لانه يقتضي عدم استقلال كل واحد منها عند اجتماعهما والمختار عنده ان كلا منهما
مستقلة عند اجتماعهما على ما يصرح به في دلالة الوقوع فالاولى في الجواب ان ذلك يتوجه على الاخرى لا يعني
ان لا تكون تلك العلة مستقلة لكون العلل الشرعية امارات فجاز توارد ها على واحد ولا نظر اذ عند
حال الاجتماع لاستقلاله والحاق الاستقلال عليها انما هو بالنحو وثم تعدد الامارات كتعدد غيرها ولا امتناع
لجريان الدليل وقد نقضه الشريف بانه مدفوع اما ما صرح به فهو عام اخرج خصوص اخر فلا ما قص
واما الاول فانه مبني على ان العلل امارات وقد مر انها لو كانت فلزم تعدد العلامات وليس الا ما قص
قوله موجبها وفي نقيضها موجبا لها وعرضه لان المعلول لا يستغني عن العلة في محل يحتاج من صنا
او تعليقين وهو العالمية اي كون الحكم الذي قام به الحلم عالما لا المعنى المشهور الذي هو الحال اذ لا شاهد

لا يقولون بالاجتماع اى على كل واحد ومطلقا اى سواء كان العلتان معا او مرتبتين قوله عند اى المجرد من اجتماع
السببين وتحصيل الحاصل وما بين العلم اى المعرف وفى نفيها ولنا ما عند اى العلل الشرعية وانما
فى مدلول الدليلين فلا يلزم ورود الشرع اعلم انه لو سلك فى الجواب المنهاج الذى سلكه فى الجواب عن الدليل الاول
لا يحتج فى العلة عرف عند تكثر المعارف وكذا ههنا لم يجب عنه بان الاسم انما يستلزم محلولها اذا كان يحلف للجامع
فان نحو الحكم باحد الدليلين مانع من حصوله بالاخر عن المعنى او حصوله او لا مانع من حصوله بما عن الاخر
وغاية ما يلزم نقض العلة بالمانع وهو غير قادح قوله الوطى لو جاز لزم اما اجتماع السببين او تحصيل
الحاصل لانه اما ان يكون التعليل بهما او على الترتيب والجواب انه يسلم فى معلول العلل العقلية فاما ما يكون
مدلول دليلين كالحكم الشرعى الذى هو مدلول العلتين لان العلل ادلة اى معرفات فلا يلزم ذلك ولا يحال المعرف
بوجه التعريف بعود المحدود لا نقول المدلول معلول ولا استحالة فى الجمع قوله جاز ان يكون لكل احد المعنى
بالشخص صحيحا مخصوصه كما فى احد ولما كان جهة تعريف كل منها برجه الاخر يلزم المحال وقال
الجمع بين المثلين لا اختصاص له بالمعية ولا تحصيل الحاصل بالترتيب اذ لو حصلا معا او مرتبا فان كان
الكل فى واحد بعينه فهو تحصيل الحاصل او فى غيره فجمع بين المثلين وتمام بحث لزوم الاستغناء وعدمه الى
لو سلط الجمع بين المثلين الاصفهانى وليس بتام لان اختصاص التحصيل بالترتيب لانهما اذا اجتمعا فى
كان فعلهما معا ولا يتصور تحصيل الحاصل به انما يتصور اذا حصل بعد حصوله من اخرى واما
اجتماع المثلين اذ كان لا اختصاص له بالمعية الا انه لما كان الترتيب مستلزما للتحصيل هو الجمع فاراد
من الاجتماع ما يعم صحة الترتيب للاجتماع بل بين استلزامه لما هو الجمع وقلب او يكون بلفظ انصار
بعد لفظ الحاصل فى المعية فالاعتراض اخرى وقلب ولو اتى بدل الجمع المثلين لم يرد ما
لان اجتماع المثلين محال مطلقا السبكى الجواب يبنى على ان العلل معرفات وتجويز ورود العلامات على
حكم واحد فان قيل مشكل اذ هى علة لحكمة الفاعلية يحصل بنوع الحكم بها فما يحصل بالاخرى اما عينه
او مثله ويلزم ما مر وفى توارد الادلة على مدلول واحد بحث فانه اذا حصل الحكم لم يكن المدلول واحدا
فان قلت المدلول الشخص حكم نوعى قلت المتوارد ليس على معلول واحد بل يحصل بجزئيات النوع يحصل نوعه بخصمها
باخرى قال قالوا لو جاز لما تعلقوا قوله تعلقوا اى يتشبث اى تمسك الائمة مجتمعين بالترجيح اى ترجيح
احد مانعى النابع وصحة استدلال الترجيح صحيحين لا صحيح وفاسد اى الترجيح دل على ان كلا منهما
مستقل فلو جاز التعدد لما لزوابه ولم يتكلفوا للترجيح قوله لتعيين متعلق الترجيح لا تعلقوا اه ذلك
اى استقلال العلة وضمير سواه راجع الى ما يصلح وضمير ابطاله الى ما سواه ولو سلم اى التعلق بالترجيح
وهما اى فى مسئلة الربوا وعلم مرفوع اى لوجب القول بان العلة هو المجموع المركب من الثلاثة وكل من
الثلاثة للعلة لان كلا منها مناسب ولهذا قال كل طائفة بواحد منها وذلك بالقول بان كل جزء من العلة لكون
لكل جزء العلة اذ لو كان كل مستقلا للزم خلاف الاجماع فلزم الجمع على الاصالة لا ثم للاجماع على اتحاد

العلة لان وقوعه فرع كون الربا معللا وقد منع بعضهم تعليله راسا الوطى لولا امتناع التعدد لم يرجحوا
البعض على البعض بل صرحوا بكون كل من الثلاثة علة اذ الاصل عدم غيرها من الموانع مع صحة استقلال كل منها بالعلية
لان صحة الاستقلال من ضرورة الترجيح ولو اردنا الترجيح بعد التعارض ولا تعارض الا بين المتعارضين قال ولو سلم
انهم تعرضوا للترجيح فلانهم تعرضوا له لامتناع التعليل بعلتين بل لانعقاد الاجماع على اتحاد العلة
فى حرمة الربا ولا يخلو ان يكون اتحاد العلة هنا يكون الجميع عليه لا انه يلزم بحصل علتان هو الا المحاملة فيها
اى لا حلها ولا قائل به وفى مرجوح ضمير جعلها للصنف وليس ولا يمكن ولا يلزم بل وان لم يكن الاجماع يلزم
الحمل ويكون هو الحق ح لانه فاسد ولا قائل به السبكى لو جاز لما تعلقوا فى الربا بالترجيح لجواز استناد
الحكم الى كل من الثلاثة حينئذ اى السبكى فان قلت هو ممنوع لجواز ان يكون جزء العلة قلنا الاستقلال من لوازم الترجيح
لانه انما يكون بعد تعارض صحة الاستقلال لامتناع تعارض ما ليس بعلة على علة فيرجح احدهما يلزم لاستقلال كل منها من ترجيحهم
ويجوز جعل الكل علة قال وفى كون الاستقلال من ضرورته نظر لجواز ترجيح بعض اجزاء العلة على بعض بما
يحتج فى الاعتراضات الا اذا خصص الكلام بعدم الصورة الاصفهانى لو جاز استقلالهما لما تعلقوا بالترجيح
والتالى باطل لانهم تعلقوا به بان الملازمة انه من ضرورة جواز التعليل بالمستقلين صحة استقلال الكل بالعلية
والترجيح يتلو صحة الاستقلال لانه اذا صح ان يكون كل واحد منها علة مستقلة جاز ان يكون الجمع علة فلا وجه
للترجيح وليس اذا صح جاز لان الخصم يسلم صحة تعدد العلل وينازع فى كونها مجتمعة علة اى فى التوارد ثم
الدعوى المنافاة وقد لا وجه لا توجب المنافاة باستصحاب عدم العارض ثم ان المدعى ظاهرة فى عدم ضرورة
لا الترجيح ثم لا يصح ان يريد عكس هو يريد الاسناد قال ولو سلم انهم تعرضوا للترجيح فلا يلزم ان ذلك لامتناع التعليل
بعلتين بل للاجماع على اتحاد العلة ههنا اى فى الربوا والا اى وان لم يتعرضوا للترجيح لزم جعلها اجزاء لانهم
لما اجمعوا على اتحادها لم يمكن ان يجعل كل منها علة فلو لم يتعرضوا له حين معنى الراجح للعلة يلزم ان يكون
كل جزء العلة لان جعل احدهما علة من غير ترجيح محال ولا قائل بالمجموع وقلت بالترجيح ولا توجهات الخطيبى
اما الملازمة فلانه من ضرورة جواز التعدد صحة استقلال كل منهما ومن ضرورة ترجيح بعضها على بعض عدم صحة
استقلال كل منها لان الترجيح يوجب عدم اعتبار البعض وعدم اعتبار البعض يوجب عدم استقلال بعضها وليس
فالجمع بين الترجيح وبين التعدد جمع بين المتنافيين لكن الترجيح ثابت فامتنع التعدد ولنفى من ضرورة الترجيح عدم
صحة التعدد لا ابطال ما هو ان الترجيح فلانه لتعيين احدهما قال العاصى قوله اذا اجتمعت
فى محل واحد اوصاف متعددة كل واحد منها صالح للعلية حكما يكون كل واحد من العلة اى بعض العلة
فمن للتبعيض وتخصيصها بدل من لفظ جزء اذ الحكم بالعلة اى بعلية كل واحد دون الجزئية اى جزئية كل
واحد يحتمل يكون المجموع علة واحدة والاحتمال الذى لا استقلال وعدم الاستقلال واحد منهما اى من الاستقلال
وعدمه ولو لم لان تعارض بان نقول اذا اجتمعت حكما يكون كل علة اذ الحكم بالجزئية دون العلية تحكم قوله
كما اجتمعت اوصاف فى محل احد كل وصف وفى محل اخر كل محل الحكم بالوصف

الذي منه ش في محلين اي كل منهما في محل غير محل الآخر معهما في محل واحد لهما ويمكن اي بالاستقلال كل على تقدير عدم الاخر
او لا بشرط لا بالاستقلال الا ذلك القطع بصحة التعليل بكل مستقل او لو جاز لزم اما كونهما اجزاء العلة واما
كونها منصوصة والبالي يقطع او النور انها علة مستقلة واما الملازمة فلانه اما ان لم يحصل باتصال كونها علة
او بعض فان لم يحصل لزم الحرمة لرفع الحكم لانه لسبب احدهما بالحلية ولي من التماد او ان بعض منصوصة والجواب
اي لا انا لا نسلم الحكم واما لم لو لزم من عدم الحل على الحرمة الحمل على ان بعضها علة دون البعض حوّير لا نسلم
لا ما تعلقت على ان كلا علة وما بنا ما قال المصنف لا نسلم الحكم واما كان لو لم يثبت الحكم بهما بجميعهم بمستقلة
فانه يلزم الحكم لاستدراك الكلام لمناسبة محصل الحكم من علة ويلية الا من العلة والحرمة السيد
في محال الاتفاق وهما اي مجالها متعددة منها او فرض تعدده مستقرة فيهما الشيخ احتج العاصي بان المنصوصة لاجل
ورود النص لرجا العقول بصحتها واما المستنبطة فلا موجب وجه ما ما ان كان كل واحد علة فلزم اجتماع
العلل على واحد وهو ممتنع او المجموع فهي اجزاء العلة فهي او كل واحد منهما بالحكم وليس ذلك موجبا او مقادل
المسلمين لم يسمح لقوله ولا يجب ان هو طريقه احدى الاصفهاني لعله لم الاخير ان يكون كل واحد من العلل
المستنبطة حاملة الاجماع علة مستقلة لان العلل الدالة كما حاد في المنصوصة وليس الملك لان الظن بان اسناد الحكم الى
احدهما بعينه عن الآخر فلا يحصل الظن المنصوصة ليس كذلك قال العالمي ش ما عند بالتصحيح لازم المنقول
المحروف للتصحيح والتعاون اي في علتهما واحكام علة هذا دون علة اخرى او بالعكس ش ومحمد اي من قطعه
بالمراد منها المعنى اللغوي لا الاصطلاحي الذي هو مقابل الظن والاحكان اي امكان العلة فيهما وتوحد كل منهما
مرجح مرجح على الآخر فحملان على الطرد بالنظر الى تواد كل واحد يحصل غلبة الظن عليهما فيجب اتباع اي القول
بالحلية ش منع اي لا يمنع المنصوصة اما بقابل المستنبطة اي الملحوظ وذلك غير ممكن ظاهر لانها مقابل الظاهر
او المنصوصة بطل على محسوس وان سلم اي القطعة بلا استقلال اي باستقلال كل منهما والتواطؤ كما قاله وهو قال
الامارات اما على مذهب المصنف ان العلة باعتبار لا يجوز اجتماع القطع المنصوصة قطعه لتعيين ان رفع
عليها اذا كانت قطعية جميع اجتماعها كما في العلل الحاصلة اي والا لزم ان يكون علة وغير علة واما المستنبطة
فو مجيء بان كونها علة غير قطعية لا بنائها على المناسبة وهي ظنية بل كونها ظنية فهو بتساوي الامكانات
اي صحة كون كل واحد علة واذا استوت علتهما فلا يمكن ان لا يحصل منهما علة لبقاء الحكم بلا علة
ولا ان يحصل العلة واحدا لحزم الادلة لتساوي لا الكل علة واحدة لتبوت الاستقلال في محال اوردها
وكل علة وجوابه واصح ما قدر وهو قول العاقل لا نعني في المنصوصة وذلك لان كون المنصوصة قطعية لا ينافي
اجتماعها لما قلنا انها امارات وكان ما ذكره في المنصوصة اسهل على القائل كما ذكره القائل في المستنبطة
سهل على العاقل وليس لما قلنا انها امارات بل هو اعني الكلام ثم بالمرجحة الواسطة من الدلالة المذكورة
في حيز ولا عكس الشيخ احتجوا بان الوصف الذي نص الشرع على عليته يصدق بالحلية قطعا فلزم الجمع بين المثلين
او تحصيل الحاصل قلت فلا يستلزم المنصوصة تعارض لذلك وقال الجواب لا نسلم القطعية لا امتناع اجتماع القطعيات

لانها

لانها موقتات ولا يجوز الاجتماع في المستنبطة انه قلنا هو موراث لان امكان الجمع مجال القطع واما المستنبطة بحيث تعيينها
وتعيينه لا يمكن نظر المجتهد عند غلط فهو يساوي امكان القطع بعليتها وامكان عدم القطع بها فلا يكون
علتها قطعية فهي كالامارات لا امتناع في تعددها وليس امكان القطع بل امكان الحل السيد المستنبطة غير متعينة
فقد تساوي امكان كون كل واحد منهما علة صحيح التعليل بهما وقلت فلتساوي الامكان مع عرائن ارسوه قال
في الجواب ولا نسلم ايضا ان التعليل او الامكان كون كل واحد منهما علة صح التعليل بها الا ان تساوي امكانيهما
يستلزم امتناع التعليل بواحد منهما دون مرجح التفتازاني واحتجنا غير طريقة المستنبطة لجواز ان يكون الطريق
الدال على عليتها ظنيا وقلت فلو سلم الجواب وجوه خمسة قال الامام ش تقدم الوقوع اي دون عدم
الجواز والا لعال العالم بعدم الجواز ايضا لعدم ان يدعيه الجواز وعدم الوقوع ش مسمى هذا اخص من عدم الوقوع
او كلا صحيح بعد وهم بالعكس ش فلان امكانه اي امكان التعليل بعلتين واضح اي على ذلك السؤال ولا يقع
اي بناء على توهم الامتناع ومما يقع حرف فيه ما كان في محصله انه لو لم يكن ممتنعا لكان ممكنا امكانا واضحا
كمد المحال منكر الجواز وكلما كان كذلك فالعادة تقتضي بوجوب وقوعه في الجملة قلت اللازم من الدليل
امتناعه لا عدم وقوعه وعدم ان محال لما سلف عند تحرير المراد به حالا قلت امتناع الوقوع يستلزم عدمه
ولا محالة لانه امتناع شرعي وذلك يجوز عقلا ولهذا قال فان امكانه اي العقلي واضح ش نعلم عادة اي يبق والدواعي
على نقله والكثرة شهادات القياسين الذين هم اركان الشريعة ومصادرها ومواردها ش عدم مقصود
لانه معلوم بعد جوازه او مجبور بانه يرد جوازه ومما لو عدم وفي بعضها كما تقدم وان الاحكام متعلقة بالادلة
اي لا يبعد قبل القصاص وبعد قبل الردة وبالعكس والترتيب اي العودة ش ولم يسلك اي المستفاد منه وقائم تحلم
الرجحان لم يحصل لانه لم يسلك لولا الكان المناسب له تقول فيه ولم يحكم وفي الصور اي الحرب والعلة ايضا
كما عاد بجواز الترك المحمدة وادلة اي مراتب الامام بيننا وقد يعلنا ان التعدد ليس الا في الاضافة وتجويز التعدد
واحتماله لا يكفيه بل لا بد من الدليل عليه لا يصدق الا محرم حتى يكون لاحتمال فان قلت دليله ما بعد عن بعض
الفقهاء من عدم ارتفاع الحدث بالاخر قلت لا دلالة في البعض او لا حجة لا بقول الكل الذي هو الاجماع هذا وعبارته
في البرهان هكذا بطل المستنبط تعليل الحكم الواحد بعلتين ليس ممتنعا عقلا وتسويغا ونظرا الى المصالح الكلية
لكنه ممتنع شرعا وآية ذلك ان امكانه من طريق العقل في مجاري الظنون لو كان هذا سائغا لما كان يمتنع
وقوعه على حكم النادر والنادر لا تراه يقع على مرور الدهور فاذا لم يتفق وقوع هذا في مسلكه وتم يسبق
الى طلبه طالبا لحكم كطلب الصلاح لان ذلك ممتنع شرعا وليس ممتنعا عقلا ولا يبعد عن المصالح وهذا معناه لا يتدرك
عن هذا الفن القطعي الملازمة بط او لا يلزم من الامكان الوقوع وليس لا يلزم او المقصود لزوم الظن او العادي
الا ان قال الظن لا يتسق هذا القول لا يساعده القواعد المحصلة الاصفهاني قال الامام بامكان التعليل بهما
عقلا وامتناعه شرعا لانه لو لم يمتنع شرعا لوقع ولو وقع لعلم لكنه لم يعلم فيكون ممتنعا شرعا فمحل الدعوى نفس
الامتناع وقلت هو الظاهر والكلام ان يقول لو وقع لعلم قال العالمي ش لو وقع اي الجواز دون عدمه

للعادة

واجماعهم بالقائلين اذ المذاهب لا تبقى على موت اصحابها قوله مستقلة اي حالة الاجماع كما لو انفرد وليس المراد
من الاستقلال التفسير المتقدم وهو انها لو انفردت لاستقلت قوله جزء اي جزء من العلة والعلة حينئذ هي المجموع
ويجوز اضافة الجزء الى العلة وجزء المجموع بان يكون بدلا او بيانا اخر قوله لا يجوز فان قلت هنا قسم اخر وهو
الواحد لا بعينها فليكن هي المعدود فان قلت تعدد الجزئية لا تعدد وقلت معدود بالنظر الى انها لو انفردت كانت
علة قوله واحد لا بعينها اذ المبهم [illegible] ان يصلح الدليل المحل على المطلق اي [illegible] مبهم ايضا ومع [illegible]
العلية للحكم لا يتوقف عليه كل واحد قوله ثبوت استقلال الافراد الوضوء لكن المعطي اما الملازمة فظاهر لان الحكم اما
ان يثبت بالمجموع من حيث هو مجموع او لا وعلى الاول يلزم الجزئية على التالي كون العلة احدها بعينها او لا بعينها وكلاهما ممتنع
لزوم اتحاد العلة بناء على جواز تعدد العلة الذي واحد كتعدد [illegible] اذ ذاك فلا يلزم من ثبوت المجموع ثبوت الاتحاد لا به
بطلانه اولا فلانه ولزم الحكم ايضا للتعدد معها ايضا وعلى تقدير فلا حاجة الى التعرض ثم ان المجموع علة او العلة واحد منهم
لا اتحاد بتعالى لو لم يكن العلة المجموع يلزم الحكم المسترى اما الملازمة فاد لا قائل بالثالث وليس ادلا قائل بالاول اذ
لا امكان الحنفي اختلف بعد بناء على الجواز في ان المجموع علة او العلة واحد منهم او كل واحد واما التعليل بالمعنى
فبطل عند القائلين بالجواز لعامل كمن الحرار احد لا بعينه يلزم الحكم ممنوع لان الحكم انما يلزم لو قال بواحد منهن الاصفهاني
لعلها بثبوت الاستقلال حالة الانفراد لا حالة الاجماع فلا يلزم بطلان التالي او الاول ايضا قوله وكلا منهن المعروض
عليها وعليك في دليل المجوزين المشتمل على الدليلين بطلا وقلت وعلمت ما فيه انها من جهة الاجماع اذ لا حصر فيه لكن
المعطي اما الملازمة فلان العلل ادلة على الاحكام مع ان اجتماعها يخرجها عن الاستقلال على تقدير الجزئية
وعن العلة على تقدير كون العلة واحد فكذا اجتماع الادلة يستلزم كون كل منها جزء الدليل وهو باطل لثبوت الاستقلال
بدليل يعرفها معرفة او اتحاد الدليل وهو يستلزم الحكم فيمنع الاجماع قوله القائل بان كل واحد جزء اي بان المجموع علة
وقد جزاني في دلائل الماضي بحث قال الزم اجتماع المثلين فيستلزم اجتماع النقيضين والحاصل في الدلائل العقلية
لا في الشرعية واعلم انه لا بد من التصام هذه المقدمة وهي انه لو كان احدهما علة لزم الحكم الى الدليل الدال على الدعوى
بما فيها الحل لو كان كل مستقلا لزم اجتماع المثلين فان كل منهما يستلزم حكما حسا وبالماء يستلزمه لا اخر والجواب
قد تقدم مخصص المقدم بالجواب لكن عن مخصص الخطيب وقد تقدم بيان انتفاء اللازم والجواب عنه وقال الامام من
فيه لا يعطان ومذهب القائل بان العلة واحد لا بعينها ولعله ظاهر لان الوصف يعود الحكم فلو كانت علة واحد يلزم
خلاف الوضع وليس يلزم والامام لكن هذا من مذاهب القائلين بالتعدد قوله والكل واحد اي من العلل مدخل في ثبوت
الحكم لبعضها وفي بعضها بعضها بالنسبة الى الكل قوله وقد فرض عن جهة هذا لم يذكر احد الا الاستاد فان قلت
لا حاجة اليه لتمام الكلام بان يقال الاول المدعى والثاني الحكم قلت يحتاج اليه اذ قال في المثل لزم الحكم لا لزم الحكم
او المدعى فلا يدخل ثبات الحكم فكان من العلل مستقلا باثبات الحكم او وكل من الادلة وظاهر لان على تقدير دعوى كم
لو اجتمع احدهما اذ لا يثبت الحكم ح لا بالعلة باجتماعهما وهما جزء الدليل وهو ان المعرف عليه هو الادلة
الشرعية بمعنى المعرف بمعنى العلل الشرعية لمن عندهم ان الخلاف بعينه قائم في الادلة العقلية والسمعية اذا اجتمعت

في دليل [illegible] انها موقوفات او موقوف واحد او الموقوف احدها لا بعينه لم يكن بعدها الاستقلال عند الاجماع وقد يخلص
منها الا الاقسام السابقة باي المراد كونها مستقلة لو انفردت لا حال الاجماع المعطي لو كانت كل مستقلا عند الاجماع لزم الحكم
لان الحكم ان يستجمع العلل جميعا المدعي وانه يستلزم لزم الحكم لثبوته بواحد ح قال وهذا يشبه ايضا اليس المطل
الا انه قد ثبت انه لا يجوز ان يكون العلة واحد لا للزوم الحكم ولو جعل عدم الملازمة عدم ثبوت الحكم بالجميع وقال ثم ثبت
بالجميع لزم الحكم لكان اولى لكن السابق على ان المتقدم هو كون كل مستقلا وليس لا بعين ادلا حاجة الى ضم وليس اولى
قوله اما الكل اي من حيث هو كل فيلزم الجزئية او واحد بعينه فيلزم التحكم او لا بعينه وهو المدعى وليس هنا قسم
اخر ادعم علة كل واحد تدعيم من انتفاء اجتماع المثلين قوله اي بالدليل الدال على الموقوف والتمام اي الملازمة
وبطلان اللازم ح قال ثبوت الحكم اما بالجميع او بالبعض قوله لا يستلزم لا يلزم ح كما في اجتماع الادلة
واعلم ان المصنف قال فيما تقدم انما ان الوارد احد عن بعض حكم قالوا بل واقع فيما فرعه على هذا النقض
المعطي لفظ بعضهم على ان يخرج لك الملازمة فكانه قال انما يلزم احد الامرين لان العلة بعض حح والبعضية يستلزم
احد الامرين وان يجعل اشارة الى لزوم النقض كما هو العادة في ما يختلف من قولهم فيه فالحكم ثابت فكانه قال والتالي
باطل بعين ما ذكرنا من كون العلة غير متعينة الحنفي واما انه يمنع الجواب ولا يلزم لان ما يستوي دليل عليه هو منع الملازمة
لانه يكون كل منها علة ولا يلزم الجزئية ولا التحكم وهذا انه لو احد المجرد لا خلاف في المعنى بين ان يكون العلة واحدا
لا بعينه وبين ان يكون كل واحد قال والحجار قوله يعني الامارة اي الحكم والباعث عن الوصف مشتملا على حكمة مقصودة
للشارع من شرع الحكم وقد مر قوله اختلف هل يجوز ان يكون العلة بمعنى الامارة شرط على حكم الاصل ثم لا يكون علة لحكمين فهو
الشرط العاشر عندهم قوله لحد اي عن السارق والتحريم اي تحريم المال المسروق والتوصل بالوصف الرابع
عاما قوله ما سببه اي ما سببه الوصف وهذا اي من الوصف وما ان السارق فانه نوعا من صلحه القطع يحصل
مصلحة التحريم ايضا وما الزاني فان الزجر التام الذي هو المصلحة لا يحصل الا بالجلد والتغريب والى حصلها احدهما
يوجد المصلحة لا بعينها المعطي الجواز في الامارة عقلا وشرعا فيتبع عليه اذ لا امتناع في نصب علامة على حكمين
مختلفين كجعل طلوع الهلال امارة على وجوب الصوم وصلاة المغرب المجاز في الباعث للجواز اذ لا بعد في مناسبة
وصف لحكمين فان قلت لا نسلم انه لا بعد فيه بل هو غاية البعد لان مناسبة الحكم لها ان كانت من جهة فلا تكون العلة
محدودة وليس الكلام فيه او من جهة فهو ممنوع لان الواحد لا يكون مناسبا لشيء من جهة ما ما هو [illegible] قلت لا نسلم
انه لا يكون فان زوال العقل بالخمر مناسب لكل واحد من الحكمين اعني الحرمة ووجوب الحد من جهة واحدة وهي لا تدارك عنها
الصحيح ما جعل علامة دون شرعا الحكم فقد يكون وجودا لحكم لا لاجلها وهو الباعث اولا وهو الامارة والباعث مما يكون
عرضا وقد لا يكون واحتج المانع بانه لو جاز لزم تحصيل الحاصل والحكم من الملزمين لان احد الحكمين كما حصل بترتب
علته حصول الباعث لانه العلة الغاية فلو حصل الحكم الاخر يحتاج الى ان لا ترتب عليه الباعث ولو لم ترتب لزم التحصيل او
الجمع وليس او الجمع وقال واحتج لمنع المانع من جهة بيان وجه بيان الحكم الاخر لا يوجب عينها احدها لا اول
لمصلحة اخرى فان قلت هذا جمع بين اصل المسئلة فان المفروض ان الباعث احد تلك الواحد بحسب الوصف

اشتمل على الحكمة المقصودة تتعدد بحسب الغرض والحكم الواحد لا يوجب الغرضين السبكي بل احدهما وبان الباعث على
الحكمين لا يحصل باحدهما ما يحصل بهما معا وذلك لان الغرض جاز ان يكون مركبا من غرضين السبكي المعنى من التعليلين ان لا يكونا
حدثين لا يمتنع مناسبة علة واحدة لهما او كما لا يكون العلة علة لهما بشرطين متضادين يمتنع اجتماعهما لامتناع
اجتماع الشرطين قال احتج انما بان الوصف يشتمل على حكمين مختلفين يحصل بكل من الحكمين حكمة اخرى وهو ط واما
بان الحكمين متلازمان فاذا حصل لزم حكمه واحد فيحصل الباعثة حكما وهو فرض تخصيص الدعوى الخطيبي
احتج بان الباعث اما ان يشتمل على حكمين كل واحد منهما مناسب حكما او على حكمة واحدة مناسب حكمين
وعلى التقدير تحصيل الحاصل اما على الاول فلان الثاني يحصل الحكمة الاخرى لا الاولى لان تحصيلها الحكم الاول
واما على الثاني فلانه يلزم لو كان كل من الحكمين محصلا لها على الترتيب واما اذا كان معا يحصل الا بالحكمين
معا فلا وليس بحاصل اذ لا دخل للترتيب والمعية قال ومنها ان لا تتأخر ش ثبوتها اي العلة وتكون بحاصل صالحة
بحسا كما لو اصابه لعاب حيوان نجس فيصح كون عرق الكلب اي الحيوان النجس فان قلت هذه المقدمة الممنوعة
عن ذكرهم في القياس قلت مطوية فيه اذ التقدير اصابه نجس لانه اصابه عرق حيوان نجس وعرق الحيوان النجس
نجس فيكون ذلك المصاب نجسا كما لو اصابه لعاب الحيوان النجس ولانه اي لان عرق فان قلت النجس حكم الاصل
وعلية الوصف والفرع قلت المراد لانه مستعد لا للعاب فيه الترتيب في النجس لو كان النجس يدل الكبر عرق الكلب
كون لعاب الكلب لما احتاج الى هذه التكلفات ش للولي اي الذي هو الصغير فهي مزيات صحة المطرح مع الصغر
والتحصيل الصحي الصغير بلا باء وحكم الاصل سلب الولاية والعلة الجنون وهو متأخر عن التسليط الثابت الحاصل
قبل الجنون بعلة الصغر مثلا واذا لم يكن هذا الوصف علة فلا يثبت به الحكم فلا تعين علية الحلي لا ما حر
اي يستحيل ان يكون الحكم في الاصل متقدما على العلة فحصص لكن الامر ليس كذلك اي علته الوصف الذي هو الامارة
ش عن الحكم متعلق بمتأخر وبمعنى باعث اي ما يكون الباعث وعن المعنى اذ الامارة المجرد ليس بعلة
على المعنى الذي الحق علية كالسرقة وعلية وفي بعضها وعلة بعلة الحكم العضدي الحادث عن انه لا متأخر علة
الاصل في الوجود عن حكم الاصل مطلقا في العموم وذلك كتعليل اثبات الولاية للاب على الصغير الذي عرض له الجنون
بالجنون فان الولاية ثابتة قبل الجنون وهذا التمثيل يحكي ما ذكره الاسنوي وقال ان العلة اما باعث او امارة
وعلى الاول لو تأخر عن الحكم في الوجود لثبت بلا باعث وهو محال لاستحالة ثبوته بباعث لا يتحقق له مع الحاكم
فان قيل يجوز ان يكون له باعث اخر قلنا اذ لا امتناع في التعليل بعلتين قلنا ممنوع وبعد تسليمه لكن لا مع
تقدم نقيض الحلال على البعض لما قدم تحصيل الحاصل على الثاني يلزم تعريف المعرف لان فائدتها تعريف الحكم وقد عرف
قبلها ضرورة سبقه في الوجود عليها قال فيه نظر لانه مناقضة بعد دليله سلمنا عدم الاستثناء لكنها تعرف
حكم الفرع لا الاصل فلا يلزم تعريف المعرف السبكي يشترط ان لا تكون العلة الباعثة متأخرة في بعض الامر عن الحكم الثابت
في الاصل الا ان تكون متأخرة عن علتها وقال صدر الشريعة لا مانع في العلة المتأخرة تعرف المتقدم كالعالم للصانع ثم
لا تعرف حكم الفرع فانه حاصل بالقياس قال ومنها ان لا ترجع ش على الاصل اي على الحكم فالمراد من الاصل

فهما الحكم لا محلة او مضاف تقديره اي حكم الاصل والثبوت اي ثبوت الحكم وقد يصح اي التعليل الصحيح التعليل الذي العوض
ذلك وابطال لان الصحة تستلزم البطلان فيجتمع الصحة والبطلان وقوله بالاصطلاح ان لو انه يعود على موضوعه
بالنقض ش ومن حكمه اي حكم الحديث حديث البيع على الفاضل في القلتين لعموم لفظ الطعام المساوي للقليل
والكثير وعلة الخصم بعد الحكم بالكيل يعني علة الحرمة كونه مكيلا فيخرج القليل الذي لا يدخل تحت الكيل عن الحرمة فقد
ابطل حكم اللفظ وهو عموم الحرمة والاعتراض على ما اختار الاسنوي عن الرازي وهو ان الطعام المذكور لم يتناول
القليل الذي لا يكال لعرف به الحديث وهو الا كيلا بكيل على ما قال يحقق لمناظرة فيهم عدل المناظرة فهو ان
المراد في حال من الاحوال الشرعية وهو بما ساوى مثلا واول ذلك تكيل فالمراد الطعام المكيل ش تعميمها
بل انما هو وقد يعود بسقط في باب الايلاء البحر حيث قال وكل معنى استنبط من حكم ابطله باطل
قال وان لا يكون المستنبطة ش اذا كانت مستنبطة لان المنقحة نص عليها كالاستدلال لا يحتمل جواز التعليل
بمجموعهما او بالاخرى وهذا اي بعضها ومن شرط ترجيح اي احدهما والا فالعلة هو الراجح والا اي لو كان
لمعارض وفيه اي في جواز تعدد العلة وظاهر الحكم اي انما ثبت بالعلة الاولى وهو اي كون المعارض مبطلا لاعتبار
العلة غير مسلم فان المعارض لا يبطل شهادة العلة المناسبة لا مرد لها معارضة بل يدفع مقتضاها فقط
المصنف بقوله وقيل فيه ترجيح ش لانه اي لان المساوي لا يبطل لما وفي لسانها وانما يحوج المجتهد الى
ترجيح احدهما والترجيح دليل صحتهما اذ هو تقوية احدى الامارتين على الاخرى وقاسه فان الراجح يبطل المرجوح
اذ لا يسع للمجتهد الظن بعلية ش العضدي الثالث عشر ان لا تكون علة الاصل المستنبطة مع معارض لها في الفرع ايضا
وعليك مما لا يجوز المعارض مع كونه راجحا على العلة في الاصل والفرع اعالوم لكن راجحا عليها يجوز وجود المعارض
ولا يشترط انتفاؤه فاعتبر ثبوت مع رجحه في الفرع والاصل كليهما ثم انه في الرجوع بين الاول لم يذكر الا
ما قاد المصنف حيث شرح الحلي انما اشترطوا ذلك لان التعليل مع وجود المعارض يستلزم اسناد الحكم الى
دليل مع قيام المانع للدلالة ولا شك في بطلانه وليس مع قيام المانع اذا المعارض ايضا وصف مناسب للحكم
والمعارضة ثابتة في اسناد الحكم اليه اولى بالاخر فيلزم من كمال البرهان السبكي ومن شروطها ان لا تعارضها
علة اخرى في الاصل تقتضي نقيض حكمها وفيه من شروطها ان لا تعارضها علة اخرى تقتضي حكمها في الفرع ايضا
لانه لا يتم لها العلية اذا كان لها معارض وليس تقتضي نقيض حكمها والا فلا اختصاص لهذا الحكم بالمستنبطة اذ
المنصوصة لا بد ان يكون لها ما يقتضي نقيض حكمها فالصحيح بل قيل حكمها مرجوح وفي الفرع المعارضة
علة في الاصل تقتضي حكمها في الفرع لا علة في الفرع والمراد ساعده الجمع ومن الشروط ان لا تكون المستنبطة
معارضة بوصف اخر صالح للعلية وهو غير موجود في الفرع لجواز ان يكون الوصف المعارض هو العلة او العلة
مجموعهما فلا يلزم ثبوت الحكم في الفرع فانه قلت مذهب جواز التعليل بعلتين يجوز ان تكون كل مستقلة فلم يشترط
عدم المعارض وكونه لا يلزم من عدم المعارض في الفرع عدم الحكم فيه لوجود المستقلة في الفرع قلت الجواز
لا يوجب الجزم بان كلا علة ولا الظن لجواز ان تكون العلة المجموع او المعارض الذي لم يوجد في الفرع والذي يوجب

في الاصل قيل ولا معارض لها في

انضمام

لانه الحكم فقد المعارض يكون معلله العاصد ومع ... والفرع اذا ... العارض

العرم لان مرجود فيه بالاستقلال حث وحده وصفه بما يناسب اذ يوجد المناسبة بوجه الحكمة قال وفائدة من شروطها
ان لا يكون له وصف معارض لا في الاصل لما ذكره ولا في الفرع ايضا لان المقصود من العلة اثبات الحكم في الفرع اشتما
شرط انه لو كان المعارض موجبا لالحاق الفرع باصل اخر ولا ترجيح لعلة الاصل والا فالقول بالراجح وقيل ايضا
المعارض في الاصل مما يكون شرطا اذا كان المعارض راجحا قال وهو ممنوع اذ المعارض المساوي يمنع العلة
ايضا وليس يمنع بل يحوج الى الترجيح وقلت فلقوله ولا في الفرع لو يراد اي ولا معارض في الفرع اذ لا معارض
في الاصل بمعنى الحكم في الفرع او ولا معارض في الفرع ايضا اي بعد اعتبار المعارض في الاصل ثم ان المعارض
اما الوصف الاخر المناسب لذلك الحكم او الباقي لذلك الحكم قال الامدي في المنتهى وان لا يكون المستنبطة لها معارض
في الاصل لا توجد في الفرع الا على قول من يرى تجويز العلل بعلتين فان اردنا المعارض عن المانع قال في الاحكام
وان له تعارضها علة اخرى تقتضي نقيض حكمها ثم لا يخفى ان المعارض في الفرع لا بد وان يكون بمعنى المانع [قال]
وان لا يخالف ش ان لا يخالف اي مقتضى العلة وهو حكم الاصل نصا او اجماعا اي دليلا منهما في حال فقد ذكر الحكم
وظاهر اللفظ ان لا يخالف نفس العلة نصا دالا على عدم العلية او اجماعا لكن في الكشف عن ذلك ش لا تخلو
اي الرقبة في كفارة الظهار مثلا بقوله لا عتاق بل بصوم شهرين متتابعين ش كلها اما النص فلان الوارد دل
على ان الاعتاق واجب اولا حتى ورد منه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير
فمن لم يجد فصيام شهرين واما الاجماع فلانه منعقد على ان الموسر يجب الاعتاق عليه ولا يجوز له الصوم
نزله [السيد] شرط فيها ان لا يكون مخالفا لنص او اجماع لرجحانهما على القياس في اثبات الحكم في الاصل
المراد منهما ما هو القطعي منهما والا فلا تقدم للظني مطلقا لما مر التفصيل في تعارض القياس
وخبر الواحد ش حاصله انه يعلم ان عدم مخالفتها يعم المنصوص منها ولا بها لان العلة انما تعلم بما
اثبت النص في الاصل الحرمة اي حرمة البيع بالزيادة في المورد بات كالمعدن انما يدفع العقد فلزم
التقابض في المجلس لان ربا المورد بين يشمل حديثا في بيع النقد بالنقد ولذا اي للزوم التقابض المالك
للتفهيم فلا تصرحا في بعض الروايات الا يدا بيد ش وقيل ان كانت اي بشرط ان لا تتضمن الزيادة
ان كانت منافية لمقتضى النص اي حكم الاصل لعدم عبرتها ويكون ايرجح وهذه العبارة انما
مشهورة كان حينئذ يعود الى على موضوعه بالنقض ... واحد والا اي ان لم يكن الزيادة
منافية له لجاز النص للزيادة واعلم انه مبني على ان الزيادة على النص نسخ وقد مر [الحنفي] ومن
شروطها ان لا تتضمن زيادة اذا دل على علة وصف ولا استنباط زاد قيدا على ذلك الوصف بحجة
العلة ... وقيل اما شرط ان لا تتضمن ... الزيادة اذا كانت وصفا مناسبا وما المنصوصة
تحت اذا وجد وحد لا تكون المستنبطة حينئذ العلة المنصوصة فلا يجوز وليس زاد قيدا على ذلك الوصف
بل حكما على النص ليس اذا كانت وصفا مناسبا ... ولا يلزم من ابطال المنافاة المساواة [السيد]
ومن شروطها ان لا تتضمن زيادة ... للحكم الثابت بالنص وليس ... بها

الانعقاد في بعض المتون وان يكون دليلها شرعيا اي يكون دليل علة الاصل شرعيا لكون العلة شرعية واما كانت
لغوية وعقلية او عرفية فلا يكون حكم الاصل شرعيا وقد مر ان من شروط الحكم ان يكون شرعيا وهو ان علما
بانعقاد القياس في الشرعيات [قال] وان لا يكون دليلها متناولا [اقول] صحيح اي التعليل بالطعم ورتب
الحكم اي النهي عن البيع على الوصف اي الطعم يشعر بعلية الطعم للحرمة بطريق الايماء وعموم اي ... التعليل
الحديث فانه يحكم الا عامل على ان الخارج يحتمل عليه لبعض الوصف وخصوصه اي صريح دلالة على حكم الفرع
والحديث ... في صحيح مسلم الطعام مثلا بمثل ش اثبات الفرع لان الطعام يتناول الذرة و
لان النص ... عليه وانما اثبات الاصل الباقي بعض اخر لا بالنص الخاص بالفرع فتكون العلة اصلا ايضا
بالنص فطلبه رجوع والرجوع عن الدليل الى دليل اخر ... وبطلان الدليل الاول ش اي طريق سواء كان طويلا
او قصيرا فلا وجه لتعيين الطريق اذ هو الرابع كما يلزم والمناقشات الجدلية راجعة الى بيان او ضياع ... له
لا يقدح في صحة القياس ... حرمه فلا يقدح في الصحة واجيب رجوع عن القياس [السيد]
رجوع عن القياس الى اثبات الحكم في الفرع بالدليل فهو كالنص [الخطيبي] الاثبات بما يوجب الرجوع عنه اثبات بغير
المثبت وغير المثبت لا يثبت فيكون متناقضا وقلت فلتتم به حكاية الرجوع دونه ... [الحنفي] متناقضة
اي كلما ان ادلة القياس على ثبوت الحكم تعارض ولا له ذلك الدليل عليه لان ... على ... من
عليها الاية فيمنع القياس ... على ذلك الدليل ... لا حاصل له الا الجدل فليس بعدا
انما يطول بلا فائدة [السيد] فان قيل ما ذكرتم ساقه لانه كما يمكن التمسك بالنص او لا يمكن التمسك به اما
عند التمسك بالقياس فالتمسك بالقياس صحيح وهو بعض الطرق ولا يمنع فلذا لا ثم انه ساقه اذا القياس
ثابت ضرورة ان ... اثبات العلة فيكون الدليل ... وهو ليس من البعض ... ش
مخصصا ... كلامه في مسئلة ان العام بعد التخصيص حجة و ...
اي في النص تعرضا او مستقلا وفي العلة اي ولو في صورة واحدة ثم يتمم ... القياس ... الاو
على القياس ... عاما ... النص المخصص ش الظاهر فيكون القياس ... وان
العلة المستفادة من اللام وظاهر ... [العطي] ... عن التطويل ... له
على حكم الفرع وعلى العلة ... ان يقول ... دلالته على العلة ... دلالته
على الحكم ولعله ... الحكم كان في ... الى القياس وحكم ...
والعموم ... كان ... [قال] والعارض ... حكما
ش ... اذ لا ... فاعلموا ...
عند من يقول بجواز ... العلة ... عند المصنف ش للدوران اي دوران احد الحكمين مع الاخر وجودا وعدما
وهو دليل على كون المدار علة للدائر وسيعلم اي في مسالك العلة ان الدوران لا يفيد اصلا ش
... العلة ان لا ... ش ان تعدم العلة الى على

بالطعام ح

ملمسه ل

الحكم المعلول لزم النقض لتخلف الحكم عنها وان تاخر اى الحكم الذى هو علة لم تجر التعليل به لما مر ان من شروط العلة ان لا يكون
ثبوتها متاخرا عن ثبوت حكم الاصل لانه لا يجوز بالمتاخر لانه موقوف لا يمعول الشئ عليه وبيان ش وغيرها من السبر
والتقسيم والاجماع ونحوها ش والمختار اى فيما على الجواد هذا التفصيل وهو اى التعليل بالحكم
وعلمه اى علم البطلان الذى هو حكم فانه يستدعي على البطلان والمصلحة المقتضاة للبطلان عدم الانتفاع وانما
قال يكملا ولم يقل يحصلا لانه اذا الحكم الشرعي بحاسته حصل من بعض الشروط اذا الحكم ببطلان بيعه لم يحصل بالشروط
ش الحكم الشرعي اى حكم الاصل الذى هو المعلل وهذا اى الشق الثانى من التفصيل المختار ولو لم يشتمل اى الحكم المعلل
على مصلحة راجحة على المفسدة التى فيها المراد دفعها بالحكم المعلل به اذ ح تعارض المفسدة والمصلحة التى
فيه لعدد المفسدة فيبقى العدد الراجح من المصلحة بمصلحة الحكم لا يخفيه فتعارضتا فرجح العلة اى تحصيل
المصلحة نعم لو كانت المفسدة راجحة او مساوية لصح ذلك ش مثاله اى مثال ما كان لزم مع مفسدة نفيها الحكم لاصل
ويكون مشتملا على مصلحة راجحة ش من رجم اذا كان الزانى محصنا وجلد مع التغريب اذا لم يكن وهو مالع
اى محصن اربع شهادات من المعتدة اى من كثرة اهلاك النفوس واضطرارها فالحكم المعلل به وجوب الاربع
والمعلل وجوب الحد المقتضى لكثرة اضطرارات المفسدة بايجاب الاربع اى وجود المفسدة والمقتضى لحفظ النفس
الذى هو المصلحة المبالغة فى الحدود دفع الكثرة فيبقى المصلحة خالصة العاقل وشرع للمفسدة فلا يراد التخلف
بساحة عن الحكم المعلول او جاز ذلك لانها علة عامة ش المطلق مناسبا بالامر واصح الضابط ان حكم من الاصل اجمال
ان لا يكون معللا وان يكون معللا لانه الحكم المعلل وان يكون فلا يكون علة على تقدير وانما يكون علة على تقدير
واحد ووقوع احتمال من احتمالين اغلب من وقوع احتمال واحد بعينه والجواب انه لازم عليهم فى التعليل بالاوصاف
الحقيقية نحو الحكم بجواز اعادة ذلك ما على ما دل لا بان النقض لو لم يوجد لان الحكم لم يكن علة بنفسه بل باعتبار
الشارع له بعنوان الحكم الاخر كما ان السكر المطرب لم يوجد على التحريم المعلل به فلا ينقض بتخلف الحكم عنها ولا
الشرع لانها لم تكن علة فى احد اعتبار اعتبار الشرع لها بعنوان التحريم بها وقال فى المختار حكم الاصل اما
ان يكون فما بينها خطاب التكليف او خطاب الوضع لا يشتمل على الاول لان علمه لا يرد وان يكون معدوما بالمكلف الا انه
حصل الحدود من التكليف لكن الحكم الشرعى عن حدوده دليل فلا يكون علة واما الثانى فالحكم المعلل به ان كان باعثا على
حكم الاصل لتحصيل مصلحة يلزم من المحكوم عليه تعدد ثبوت حكم الاصل علة جاز كونه علة لانه لا يمتنع ان يكون ثبوت احد
الحكمين على الاخر مستلزم حصول مصلحة لا تحصل عن احدهما بانفراده وذلك كتعليل بطلان بيع الكلب بالنجاسة
فيما ساغ الحكم مرسلا لبطلان الذى هو حكم وضعى على حكم الاصل لدفع مفسدة لو ثبت شرع الحكم المعلل
به فيمتنع ان يكون الحكم علة لان المفسدة لا ترفع من الحكم المعلل به لو كانت مطلوبة لما شرع حكم الاصل لم شرع الحكم
المعلل به اذ لا يشرع حكم مشتمل على مفسدة مطلوبة الانتفاء للشارع مخصص البحث بالحكم الوضعى والمرعى مخصص
بم حصل المصلحة والمفسدة فى الحكم الذى هو علة لا فى المعلول ش قال والمختار جواز تعدد ش دليل وصفه احد
اى بسيط لا تركيب فيها وجواز تعدد اى يكون العلة وصفا كثيرا يكون مركبا من اجزاء ووعد مردود عطفا على قوله

قلت للكل ان تعلل الوصف الذى هو علة واحدة والثانى شروط ش سبعة اى المناسبة بالوجود وسبرا اى حصرا وهما
تقسيمها ولفظ اسقاط فيه اشكال اذ هو ليس من المسالك فان قلت بعد ودجوده تنقيح المناط قلت يحمل على انه لا ذكر
فى لفظ منهما اليه اذ قال وسبرا واسقاطا وتنقيح وتعريف بالاسناد جواز قوله لما بين الاحكام ولا يمنع
ان يكون التعبد الاجماعى من الاوصاف وما يعم المدلل على ان العلة اما لشا جملته او بنفسه او بعضه او عدد كل
من طرق الاسقاط ش واليه اى على جميع تلك بدا وهاق وصفه الكل اى الصفة الراى العامة بكل الاوصاف
التى عبارة عن صفة العلة ولا مدخل وهو انفاطا فالعرض وله اى الجميع وظاهر ان العلة ليست فاسد ليس واحد
اى بالجميع من حيث هو لا فيه اجزاء واحد او ظاهر بطلانه لانه يلزم ان تعوم جزء منها بعضها والجزء الاخر بالبعض الاخر
فالعلة انما هو ظاهر الفساد ش فتبينا اى فى وجه الوجوه بان تعلل الامرين لهما حل ذلك اما كل جزء واحد
والمعروض خلافه اذ جزء واحد فلا مدخل لغيره معه فاسند بالجميع فان لم يكن له وجه وجده بظاهره الا فالكلام
فيه وتسلسل الاصفهانى الوجه من الامور الاعتبارية والتسلسل فيها جائز المطيعى فان هذا الوجه ليس اعتباريا مطلقا
لان كل مركب لا بد له من وحدة حتى يصير المركب بتلك الوحدة مركبا واحدا لان كل مركب له جزء ان حاديان وجود
فيصير تصيره على مجموعهما اسم الواحد فان المركب حقيقة تبرء به حقيقته فيحصل المركب باعتبار نفسه او وان
اعتباريا فاعتباريه اخف بانها اعتبارية من صفات اجمالا لا يكون له الا فى الدور واما حاله كونه فى الحس وكلية غير
زائد على الكون ما هو صفة له والوجه اما من غيره واما من ذاته وقال بعضه نظر من جهة ان وجه الوجه عنهما
فلا يكون لها وجه زائد عليها فلا تسلسل ولا نظر لان الوجه ليس ادنى ما به بالواحد الناسه قائمة بالوجه
فلزم عدم الاتحاد صورة ش الشرى المصنف ترك ابطال العام المجموع وهو باطل ايضا اذ العلة اجماعية
ايضا صفة لمجموع الاجزاء فيعود المحذور فعل الكلام اليه وتسلسل ش اعتبارا اى اسقوها ما لجريان الدليل بعينه
فى الكلام لانا كونه جزءا زائدا عليه لانا نعقله وتجهل كونه جزءا وغير المعلوم من المعلوم وح فاما ان يعوم كونه جزءا
بكل جزء منه او بجزء واحد فيجب ان لا يكون جزءا ولما كان هذا النقض اجماليا اراد الاشارة الى النقض التفصيلى
فقال والتحقيق قوله عند بيان الى عدم العلة او عدد الوصف والا باعتبار انه جزء او المجموع الوصف الذى هو كذلك
وفى بعضها عنه وذلك اى العصاصه الوصف لم يوصف الشارع اذ العصاصة للعاصى فلا يلزم ما ذكره
من الملازمة اذ لما لم يكن تحصيله لم يكن صفة زائدة عليه ولو سلم كونه وصفا للوصف الذى هو على زائد عليه
فانما المدعى ذلك اى الشام اما بهذا واما بذاك وقيام المعنى بالمعنى اى العرض بالعرض وحاصله منع بطلان
الثانى الشرى النقض مدفوع لتخصيصه بالاجماع وكما التالى لان العلة بدركه النفس اما الوجود كل او عدمه
فان كان الاول وهو عرض لكونه حكما شرعيا فيرجع الى قيام العرض بالعرض وان كان عدميا فهو الممنوع الثانى وانما
يعلم ان هذا الاعتبار امر خارج عن الوصف المركب متعقل له بلحاظ ش والحاصل اى حاصل السلم الاخر انه
لو لم يصح التعليل بالمتعدد اى بالمركب من اوصاف متعددة لزم المحال الذى هو كون الكلية صفة زائدة لانها لو كانت
فاما ان لم يقم او قام كل اخر لم يصح التعليل بالوصف الواحد انما لم اجر هو قيام المعنى بالمعنى الذى هو

قالوا لازم للمجال الاول اذ كونها زايد لتسليم العام لان الوصف الواحد يجي والعلة القائمة به يجي فيلزم العام

يلزم فيكم لاستلزام اللام فيه لا تحلل بخلاف ما لاجلها كل فانها للتعليل وحاصله انه اذا تخصص العلة بتخصيص

الاوصاف فاذا لم يتحقق لم يتحقق وهو اي الاستثنا للاستثنا مع العلة اي علة القيم وعدمها اي عدم العلة عند — مثيرا لهم

عدم الوصف الثاني ولذا للاستثنا وجوده اي وجود كل واحد من الاوصاف لوجود العلة فاستثنا العلة عند استثنا الوصف

انما هو لاستثنا الشرط لا العلة عدم العلة فان قلت اذا كان وجود الجزء شرطا فلا يكون الجزء فلا تركب العلة قلت — شرطا هي

الجزء انما هو جزء للعلة وشرط للحكم وفيما معرفان حتى افتراق الذات الصفة فيه ولو سلم ان الحدم علة

مستقلة وبه اي في علل الحرب فكذا هنا اي في علل الحرم والاسباب اي استثنا الاوصاف المتعددة اذ كل

وصف استثنا وما ذكرتم اي تحصيل الحاصل وصحته اي للشارع من الامارات التي هي الاسباب في المحصل

ومزيد كالنسخ اي استثنا وضربه اي معه كاسباع لا الاخرى المعاملة بمعنى عدم العلة هو العلة من

جميع الاسباب اذ لا من تحقق الثلاثة من رفع جميع علامات العلة اذ لو بقي علامة منها لم تتحقق ما له العلامة

اي عدم العلة وهو اي الردع اذ استثنا الشي انما هو بطريق ضده وفي الطريقين اخر اي العلة وانما لزم التركيب فيه

لان المعرض اجتماع الاسباب في معاملة واحد في المحصول بان العلة عدمه فلا يلزم ذلك العطف الجواب

لا نم لزوم كون عدم كل جز علة لعدم العلة لان وجود الجز شرط للعلة وعدمه عدم شرط العلية وعدم شرطها شرط

عدمها لا علة لعدمها ولئن سلم استثناءها ولا يرد على الشرط ما اورد على العلة اذ لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط

ولئن لم يرد اذ البحث في عدم الشرط فعال اذا عدم جز عدم شرط العلة ويتبع المشروط فاذا اخر يلزم التخلف — عدم صح

او التحصيل قال ولو سلم ان عدمه علة لعدمها فهو كالبول بعد المس وعكسه في تعليقهما لعدم الطهارة

وجهه ان العلل الشرعية امارات فلا بعد في اجتماعها فيحقق ذلك اي يجيء ولا يلزم ما ذكرتم من الحرج قال وقد

بطل لان علة عدم الجز عدم جطورة وصحة حرفه فالاول لمرتبة ولو سلم لزم امتناع اتصال المركبات بنفس

الصفات التابعة لها بعينها ما ذكرتم وليس علة لاصول لا يقول بالعلل العقلية اذ لا وجود للعلل العقلية

عقلا عنده قال ولا يعود المسادلي جميع المستكاف بعضها لان الكلام في الترتيب ولانه لا يتبع لو قيل وعكسه يجي

قالوا بعارض الشبهة بانك لو اردت ان عدم كل جز علة على البدل فلا يلزم ثبوت الثاني او على الاجتماع فهو مجموع وعلته

مدفوع ما قال لو كان وجود الجز شرطا للعلة لزم اسقاطها بانتفا كل جز لوجوب انتفا المشروط بانتفا كل شرط

وليس كذلك لما مر بيانه وذلك للزوم انتفائها بانتفاء على الثلاثة على الاجتماع الاصفهاني ووجهه ان كلا

من العلل الشرعية علامات ولا بعد في اجتماعها دفعة واحدة او ترتيبه ولا يلزم التعصيب فقد ذكر اي جهة

السعي قلت فلوط فيه لدن توجيهات الحلي هذا الجواب مبني على اصول الاشاعرة لان العلل الشرعية

عند المعتزلة ومن ابتاعهم ليس مبني على كلامهم اذ المصنف شرط البحث ولا يبنى على مذهبهم ايضا الحجي الجواب الحق ان

عدم العلة عدما لم يكن علة لعدم العلة الا وانتفا عدم ذات الثلاثة شرط ان لا يكون سببا ولا يقدم جراح حتى يعدم

به العلة فحيث يكون جميعا الا كونه علة وليس شرطه ولا فلا يمكن القول بتعليل اصلا اذ بعال عليه ذلك شروطه بعدم

حسو قيد الجز السيد لو قال الحدم علة الصفة كان اوجه مما قال لخدم صفة العلة وليس اوجه اذ المراد لعدم

صفة علية الصفة قال ولا يشترط تحليله العقيدة كان اوجه مما قال لعدم صفة العلية قيل وذهبنا لا يشترط اي على

المختار الصحيح وهنا يعتقد فيه لان غاية من اجتهاده في الاعتقاد باب العلم وبما مرابين ان الحالة الطرد يتعين

اي بطل فلا يبنى مادة للمعاملين من الحمل كان من الاستنباط من اصل لخروج احتمال الاستنباط لا يرفع الظهور الحاصل

من حال الصحابة وهو اي عدا المجمع عليه اجتهاد الناظر ميتعلق باحلاف له بعا لا شتراط وعدمه البيطي اشترط — مسلم عده

بعضهم كون العلة متنزعة من اصل مقطوع بحكمه وهذه المسئلة هي الشروط العشرون والحادي العشرون وعندهم

والمختار عدم اشتراطها لجواز القياس على اصل حكمه ثابت بدليل ولو مع شبهة يعني الى علة مستنبطة من اصل اخر لان — والثاني والعشرون صح

وجود علة الاصل في الفرع احد معرفات الحكم في الفرع فكان الظن كافيا فيه كما في وجودها في الاصل وكونها علة قال

ولا نفي المعارض عنها اي علة الاصل في الفرع اي لا يشترط في علة الاصل نفي المعارض كما شرطه بعضهم وهو الثالث والعشرون عندهم

قال ومنه نظر لانه بعدم اشتراطه نفي المعارض فيهما والظاهر انه سهو ولا يقال التقدير ولا يشترط القطع بها في الفرع

ولا نفي المعارض بحرف لفظ النفي كما في المنهاج قال والصحيح انه يكفي الظن كما في الاصل في كونها علة وفي نفي المعارض

فيها لانا نقول اليه مع اشتراطه العطف على العبر الحرور من غير اعادة الجار يدل على ان بعضهم يشترطوا ان لا يكون نفي

المعارض مقطوعا به والتركيب للاتفاق على كونه الظن كافيا فيه وليس مع اشتراطه لكونه قطعيا في الاصل لا على هايم ابن يرك — لبيس صح

او هو لعدم لفظ على المختار فهو مطلوب بيس للاتفاق وحيثيته ولكن من شرط القطعية نقض اركان القياس

فلا بعد في ان يشترطها فيه ايضا السيد ولا يشترط نفي المعارض وانه سابق لما قال وان لا يكون لمعارض في الاصل ويمكن

ان يقال اراد بالمعارض المعوضه المعارض الراجح على العلة او المساوية وبهما المعارض المرجوح وليس يمكن

ان يعد انه لا يتم او ما له وفيه يرجح المعارض لا يتبع او يعلم عدم ذكر الجحي وهذا خلاف ما يعدم من ان نفي

المعارض شرط اللهم الا ان يحمل المعارض في الاصل والفرع معا حسبما نتج لا بحال العلة به شرط عدمه في الاصل — علم صح

فقط لانه مال ولا في الفرع ولا يلزم من عدم اشتراط المجموع اشتراط كل جز حتى يلزم ظلا وما يلزم وليس كل

بحال لان ولا في الفرع معا ولا في الفرع ايضا مع نفيه اشتراط بعد فيهما فتقدم اشتراطه فيهما يخالفه الشرك

وكذا في العلة المستنبطة وعدما عام فلا اشكال وليس فلا اشكال فيه اذ الاسباب في الخارج ياع التبع الخاتم وقلب

او صح وجود ولا يتبع في النسخ فلا فرق اذ يقال المعارض فيهما يجي الثاني ويه يجي الوصف لا اخر الصالح للعلة

مسلم الكلام صار الا عادة عليه قال واذا كان صح موجود ولا اصطلاح سمي تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي

تعليلا بالمانع وعلى عدم ملحظ النعل والمانع اي عدم الشرع والمقتضي اي المعرف ولا بحث فهو مختار الحصول البناب

خلافا للامدي صح اذ تحمل اي المانع وانعدم لا يدرج حال عن المعارض وانما هو لعدم المقتضي لانه المتبادر الى الفهم

او لانه الظهر او لانه اقل مقدمات الدرك اي الوجود والتقدم ومن عنده المسولك يرجح عليه وكان متطلا

في دعوى العلة وانها اي عدم المقتضي ووجود المانع وعدم الشرط ادلة معرفة على الحكم الذي هو ما حدها

لا تنافي به بالاخرة فيها مبنى على جواز التعليل بعلتين المطلي احتجوا لو اشترط وجود وجود المقتضي لا تباب

حكم الاصل اذا كانت علته لنفسها الحكم فيه ويجوز مانع او انتفاء شرط فشرط بعضهم ذلك وهو الرابع والعشرون آخر شروط العلة
السبكي فلا شرط ان دال المقتضي للحكم بانه لم يوجد الحكم لحادث والمعارضة لا نلزم لانه لما كان كل منهما مستقلا
باثبات الحكم مع المقتضي للحكم مع انتفائه لحرز اذ النفي اذا كان مع معارضه لا يضعف فيمتنع عدمه اولى قال الشافعي
فقيه ع كل اي كل حكم تعليلي لا تعبدي كما يقول الشافعية حرمة الخمر للاسكار والحنفية لقوله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر
والباعث اي الشارع على اثبات حكم الاصل اعلم ان تحرير الشافعية يقولون بالباعث اذ العلة عندهم المعرف للحكم
وانه لا منافاة في تواردهما المعرف والحلال ويحوي لمر من الموارد الجمة علته منها التعليل بالقاصر ونحوه لذلك كان
عرفان حكم الاصل عنه ثم واقع بالنص فلا فائدة في القول بانها علته الاصفهاني لا خلاف في المعنى لان كون العلة باعثة على الحكم
لا ينافي كون النص معرفا له القطبي لا خلاف لان معنى قول الشافعية انها باعثة والحنفية لا ينكرونه انما الذي ينكرونه كون العلة
هي المعرفة للحكم فالشافعية واصحابنا لا ينكرون قولهم انما ينكرون كون النص هو الباعث والحنفية لا يقولون به السعد
لا خلاف لان الشافعية لا ينكرون كون النص معرفا للحكم في الحل والحنفية لا ينكرون كون العلة هي الباعثة لا النص قال
شرط الفرع انه فرع ومن شروط حكم الاصل شروط علته شرع في القسم الثالث وهو شروط الفرع ومنها حيث فقيه
ع العلة اي بحسب العلة فان قلت مساواة الفرع انما تكون للاصل لا للعلة قلت مساواة العلة تكون للعلة اذ المساواة
لا تحقق الا بين المثلين المحدود في الحقيقة فلا تقول الفرع كالعلة ثم حاصله اشتراط العلة الفرع لا التعين الفرع
والكلام فيه ثم العلة لحكم الاصل لا الاصل الا ان المراد مساواة علة الفرع لعلة الاصل وهو ظاهر فكانه قال الفرع
شرطه ان يكون علته مساوية لعلة الاصل والعلة ليست للمحال بل لحكمهما ضرورة فاندفع الاسولة اللازمة فان قلت
شرط المساواة مخرج للقياس الاولى والادون اذ لا مساواة فيهما قلت الجواب للاصولي ان المساواة في العلة
والتفاوت في ثبوت الحكم الامام في المحصول ثبوت الحكم في الفرع اما ان يكون اقوى من ثبوته في الاصل او مساويا
له او دونه وقال شرط الفرع ان يوجد فيه مثل علة الحكم في الاصل من غير تفاوت البتة لا في الماهية ولا في الزيادة
والنقصان وقد تحصل ايضا ان المراد حصول العلة بتمامها والزيادة لا تنافيه وانما الادون فليس المراد ان المعنى
فيه اضعف في الاصل الا فلا سبيل اي يكون الحكم بدلالة او دون بحسب العلة مثلا اذا قلنا الطعم علة الربا
فقياس الرز على البر بجامع الطعم قياس المساوي لانه مطعوم معتاد مكيل مثل البر فهو يقوي على المعادل
وقياس التفاح عليه لانه لا يقع دونه الا على تقدير واحد وهو الطعم لانه ليس بمكيل ولا معتاد فقياسه ادون
من قياس الرز ولكنه ليس من كلام الاصوليين الجمعين للقواعد الاصولية فقيه في عين العلة اي بحسب الحقيقة لا بحسب
الشخص لان الشخص الواحد لا يكون في محلين وكيف والشدة القائمة بالخمر لا تكون عين الشدة التي في النبيذ ضرورة فقيه
ذلك اي حاصله الاتحاد فيه وهو القصد وفي الحقيقة اذ حاجة النفس لعلة حماية الاطراف القطع ومما يحتمل
بالحقيقة وتعلم منه ان المراد الاتحاد في المساواة في الحقيقة اي الاتحاد بالنوع لا بالشخص والمقصود اي من
القياس بحقيقة اي بحصولها شركة ولا بخصوصها اي بحقيقة العلة ولا بعمومها اي في حقيقة العلة قال اشتراك بين
الاصل والفرع فلا قياس القطبي اي يكون العلة الموجودة في الفرع مشاركة لعلة الاصل على النص فعلى تحديد

دفلام

مساو صح

للمحاسن

الحق صح

بعد به ككالحائط في قصاص الاطراف وبالسابع قصاص النفس وساق كلامه يعني ان كون نفسه علة كانت في السعد
على الحمر سقط من الناسخ او تركه لظهوره الاصفهاني اي يكون حكم الفرع مشابها لعلة الاصل في الوصف
الذي هو مقصود في العلة وليس في الوصف اذ هو نفس العلة صح مساوي الحكم الاصل الفرع في نصها بالعكس
وهو المناسب للتمثيل في عين الحكم اي حكم الاصل وعليه اي في القصاص في النفس المثقل كالمحدد كالسيف
وهو القتل العمد العدوان هو حقيقة واحدة وقاما اي الولاية سبب لعقد النكاح في الصغيرة وبيع مالها ولسبب الولاية
على تلك الولاية واختلف اي حكم الفرع لحكم الاصل في عين القياس فقيه الطهارة وهو سبب المكلف غير الناسية
وحراها تحريم اي لم يكن حلالا وطء والحرمة اي الحاصلة في الظهار مشابهة مادة الكفارة وهو ... اي غير مشابهة
بالكفارة كانه ليس على الكفارة اذ الاعتاق والصيام لا يجزي في الكفارة واختلف الحكمان في الفرع الذي هو الذمي
في الاصل الذي هو المسلم القطبي واما اشتراط المساواة لصحة القياس الا لان شرع الاحكام لما يعني الذي هو مقاصد
العباد سواء ظهر المقصود او لم يظهر والله اعلم المصنف بقوله فما قصدوا فاذا علمنا ان ما يحصل
من المقصود حال ما يحصل من حكم الاصل ضرورة اتحاد الوسيلة ثبت انه السبكي على بيان الشرط بان العلة
المقصودة شرع عنه الحكم وهو اذا ما شرع من الاحكام التي يطلع احوال العباد اذا وجدت في الفرع بنوعها او بجنسها
وكذا الحكم اثبات المقصود في الاصل ثبت القياس ان لم توجد الحكمة المقصودة بنوعها او جنسها ولا الحكم بخصوصه
او عمومه في الفرع لم يثبت القياس لعدم الاطلاع على ما هو علته لشرعه الحكم وعلى الحكم وهو وقع مما يفضل الصور بين
الاصفهاني من شروط الفرع ان يساوي حكمه حكم الاصل فيما يقصد كونه وسيلة للحكمة من عين الحكم او جنسه
قال وان لا يكون منصوصا فقيه صح لان الحكم ثبت بالنص فان قلت ان اريد بالنص ما دل على حكم الاصل نصا
فلزم التكرار لانه تقدم في شروط حكم الاصل وقال وان لا يكون دليله شاملا لحكم الفرع او نص آخر مخصص بالفرع
فلا يصح القياس لان يكون دليلا اخر بلا علته وليس عليه ولا بغيره فقيه ثم يحرر والاولى بعدم الدال على النص
ومعناه انه لا فائدة للقياس اي لا تجاربه والا فهو في نفسه صحيح ولذلك قال اذا عارض النص القياس في النص عدم
الامام في المحصول ولا يكون الفرع منصوصا وموافقا فيه لان الحكم الذي دل عليه النص اما موافق لما دل عليه القياس
او مخالف له فان كان الاول جاز القياس لان ترادف الادلة جائز ومنع بعضهم اسند الا ان محاذ اما عدل الى
الاجتهاد عند وجود النص وذلك لا يجوز عند وجوده والجواب ان قصد دلت على انه عند عدمه جاز فاما
عند وجوده فليس فيه دلالة لا على جوازه ولا على بطلانه الخاص في المحصول انك قصد سوى ذلك لان جواز العمل
فيها معلق بعدم وجدان النص لكلمة ان والمعلق بالشرط بالكلمة عدم عند عدمه اي عند النص صح الجواز
فان قلت هو منقوض بالتمسك بالسنة مع الكتاب فانه خلاف للاجماع ولا اجماع في القياس فسوى كذلك والمجيب
ان بحث الشرط اللغوي للسند غالبا وانما يستعمل في الشرط الذي هو للحس سواء ورد بلفظ المشروط المعلق
نحو ان دخلت الدار فانت طالق وقد يكون لغير السبب نحو ان كان ذا انسان فهو حيوان او الحمار ما هو في العلم عرض
شابط الحالف والاحكام ما اعتبر فيه السبب هو الحق لان عدل النفس ليس سببا للقياس بل سبيله الشارع

حكم صح

والاطعام صح

مالك

المقصود صح



قوله فاعبروا فلا يبقى باعتباره كالالم من الظلاف انه اسقاط الحوالة وقد اجيب ايضا بان المطلق يكفي لشرط
نفي القياس لاجواز لتبيع باسقاطه اذ الجواز علم من نصوصه بجواز القول به عدم النص لا يدل على المنع عند وجود
ورد ما لا يقع القطع المسلك حملا ان قوله اشتراطها خلاف واتما اتفقوا عليه انما لم يجر قياس المنصوص على
المنصوص وهو نظر اذ ليس احدهما القياس على الاخر اولى من العكس وليس هذا ان قوله كما ذكرنا عن المحصول قوله
لا يكون اي حكم الفرع وساحه كان التعدد بالتيمم انما ورد بعد الهجرة وانما الوضوء قبلها وهو به اي بسوق حكم
الاصل معارضا بعلة المتقدم اي الوضوء على المقارب لي التيمم اي لعله التيمم متقدم على ذكر التيمم اي على العلة هذا
حكم ضروري فيصح بان يقال ايكما وجب النية في التيمم فيجب عليك ان توجبها في الوضوء كما يجب شرطها للصلوة قوله
يكون اي العلة المتاخرة موجودة سوى الحكم اي حكم الفرع ماخوذه عنه اي من حكم الاصل لظهوره اطلق لفظ
الحكم او يكون لفظ موجود اي الظلم اسم كان وماخوذ خبره او على التوجه الاول موجودة صفة اسم الفاعل وماخوذة
صفته وفي المحصولات ولا ساخر حكم الاصل عن حكم الفرع اذا لم يكن لحكم الفرع دليل سواه وقلت لا وجه
للتقييد اذ لا يصح التنوع على اصل متاخر سواء كان له دليل اخر تثبت حكمه ام لم يكن الحنفي اي ما يتم اذا كان العلة
بمعنى الباعث لا بمعنى الامارة ثم صح للالزام لنا وبهامنع معنى التوجه الحكم الاصفهاني وانما اشترط ذلك لانه لو يعدم
حكم الفرع على حكم الاصل يلزم ثبوت حكم الفرع قبل ثبوت علته لكونها مستنبطة من حكم الاصل المتاخر عنه
وحكم الاصل متاخر عن حكم الفرع فيلزم تاخر علة الفرع عن حكمه ثم يلزم منه ثبوت قوله يلزم او عن غير
الشيء محمد بحر زمان وقت فقد عدم الشرط ان لا يكون الفرع منصوصا فلت المرادمنه منصوصه نصا واضحا على
سبيل الاجمال وقلت اذا ذكر هذا الشرط المختلف فيه هنا كان المناسب ان يذكر ولا يشترط القطع بوجود العلة
في الفرع فعلها ايضا في محصلكم ذكرنا وهو هنا محلم قوله معشر اي العدد والقوم ان الصحابه رضي الله
عنهم او العلماء قاسوا اي قول الزوج لزوجته الزوج انت حرام على الاسباع من وطء محلي وحكم الايلاء ان
للزوجة مطالبته بالوطء فان ابي طلق القاضي وجلد ابي احد الا ذلا نص فيه على التحريم اصلا لانها واقعة
متجددة حادثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وروي ان الشيخين رضي الله عنهما قالا باليمين لانه في معناه عرفا
وعليا بالطلاق ثلاثا لانه غاية التحريم وابن مسعود واخرا وابن عباس بالظهار لانه مساويه لقوله انت عليه
اي في الحرمة الخطي لا نص اذ لو كان لنقل عادة الشريك لعلا لا جما ان اجمعوا عليه او لا فان لم يجمعوا
سقط الاستدلال وان اجمعوا جاز ان يكون الغرض تعليل سقفا بالاجماع فليس للقائل بالاجماع على جواز
القياس في حله والنص لا دخل له هذا والحق ان يرد بان الحكم ثابت بالنص الاجمالي قال مسالك العلة
لما فرغ عن شروط اركان القياس وهو اقسام ثلثه لانها اما يعود الى الاصل واما يعود الى الفرع وما يعود الى
الاصل اما عائد الى حكمه او الى علته اشتغل ببيان ادلة العلة فقيل مسالك العلة الطرق الدالة على كون
الوصف المعين علة للحكم قوله حكم اي موجود عن ضروري لا انها عن ضروري اي كسبي والدال للاثبات مسالك
اي ادلة وكما تقدم اي في مواضع متعددة عن الا الكفاء بالظن سيما حيث قال لا يشترط القطع قوله كالثابت
بالاحاد لا المتواتر والسكوتي لا القطعي فانهما فانهما اجماعان قطعيان لا يتصور الاختلاف فيهما قوله
في الفرع وهو مثله في الاصل اذ لا يتصور دليلنا والمجمع عليه ولا يمكن اجماع الامة على الخطا قوله
بجهالة اي بيان ما هو علة بالاجماع وعليه اي على ابطال النكاح في امهات الاولاد فقد علق الصغير القطعي انما
يسوغ الخلاف في مسائل الاجتهاد مع العلة المجمع عليها قطعا عند وجودها في الاصل والفرع اما ان كان
وجودها قطعا فيهما مع كونها مقطوعا بعلتيها فلا قال الثاني النص قوله صريح بالجر باضافة المراتبه
لدلالة واما مراتب الصريح علة ولانه ليس للنص مراتب بل هو بيان للصريح وايضا وكذا الملفسه في بعض
النسخ مراتب الاولى صريح مراده بالاول وح مراتبها صارت الاولى وهذا صريح بانه بالاول ونحو ذلك
قوله لزم منه بطلان المنطوق والفهمان للمنطوق واعلم انه ليس كلما يلزم منه ذلك لا يلزم المنطوق ودلالة موقوف
عليه الصدق او الصحة والا لهو دلالة اقتضاء او دلالة اشارة وقد عرف في اول مباحث المفاهيم قوله ما صرح
وسمى بالنص القاطع ووجد في بعضها لاجل كذا او بسبب كذا او من اجل كذا وهو ما يقول الله تعالى
من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الاستيذان لاجل البصر ولي بارة
يكون مجرد عن حرف النفي مثل كي يعرفها وتارة نصحبها مثل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وادن
نحو ولو لا ان يشق ليتك كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذن لاذقناك ضعف الحيوة ولا تخرجن الا حال واذن
بعاد قبلها ملتها في الصراحة قوله حرف ظاهر سمى بالنص الظاهر مثل ما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
ومثاله في الحديث الصحيح من قصة الزبير مع الانصاري الذي كان يخاصمه النبي صلى الله عليه وسلم ان كان ابن عمتك
على ما هو المشهور ان المفتوحة المخففة للتعليل لكن فيه ما قال ولان للشرطية مجرد الاستصحاب يدل على انها
محتمله حكمه اي المذكور في النص الشرطي لكن للتعليل السببيه لا بمجرد الاستصحاب والمعارضه
وتقدم في باب التخصيص ان الشرط في السبب غالبا ومثله ما كانوا يعملون وهذا اي النص الظاهر دون
النص القاطع قوله له اي ولانه ماله مالك سامحه كيوم القطعي النص اما صريح او غير صريح والاول وهو ان يذكر دليل
من الكتاب او السنة على التعليل بالوصف اما بلفظ موضوع له في اللغة من غير احتياج فيه الى نظر او مع
احتياج اليه والاول قسمان الاول ما صرح فيه بكون الوصف علة او سببا للحكم الفلاني او حرما لا يقصد به
سوى التعليل والثاني ما هو حرف قد يقصد به سواه كاللام وان المخففة والمعنى حرف التشديد المكسورة
مر به دخولها على كان ونحو بالحقيقة مجرد باللام ولهذا قال الشيخ ولان كان دليلها وكانها قد تقدم
الحروف صريحة في التعليل الا انه دل الدليل على ان المقصود غيره مجازا وليس دخل المتقدم منها ومن كي واذن
نوعه ومثل ان كان الكل للتعليل الثاني وهو ما يحتاج الى نظر قسمان ايضا الاول ترتب الحكم على الوصف
بالفاء في كلام الشارع والثاني ترتبه في كلام الراوي في المحصول بدلا وكان ان المشدد وبعد اسلوب قوله
عامر الصلوة والسلام انها من الطوافين عليكم والطوافات الاصفهاني النص على مراتب الاول الصريح وهو
ما يدل بالوضع على العلة وهو اما ان لا يحتمل غير العلة او يحتمل احتمالا مرجوحا والاول ان يذكر العلة بلفظ لا يفيد

به عن العلية والثاني اما ان يذكر بحرف او بتعليق الحكم على الوصف بالفاء والرابع ان يوقع تعالى انه كان اذا قال او
السيد ان يحصل او يفعل كذا انت طالق ان دخلت الدار واكرمه جلس قوله بكلوهم الكلوم جمع الكلم وهو الجراحه
والاوداج جمع الودج وهو عرق في العنق ويسمى بالسين والعا المسقوطين ان معنى الحكم المرتب على الكسبه
والعلة الحسر ونحوه اي في دخول الفاء تارة في العلة وتارة في الحكم وملاحظة فاعل ونحو ودخول معلوله فيهما اي في الحكم
والعلة لا يكل منهما باخره فصح دخول الفا في كل منهما وهذا اي ما ستفاد العلية فيه من الفا دون النص الظاهر
واسيرلا لدلالة وضعه فان قلت هذا قد قام ما دل بوضعه فكيف لا يكون وضعه قلت المراد الوضع بالعربيه
وهذا القسم للعلة فيه دخل قوله سها اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والفقيه اي الراوي الفقيه وكم بعله
و في بعضها لم يعله اي لما رتب الحكم على الوصف بالفا لما فيه من التلبيس بعلل ما توهم جهة لتسيره على ما يرى المفهوم
مع كونه عن سيف وجهت الراوي لم يره خبره عنه قوله وهذا اي ما كان الفا في لفظ الراوي دون ما في لفظ الشارع
لاحتمال غلط الراوي في تصور السببيه الا انه احتمال مرجوح لا يمنع الظهور لبعد الغلط فلا يجوز ان يقول عن
النبي الا دون اظهار العله وان ما سرد من الحله فيه على الحكم او في الاشعار بالعلة من العكس لان انتحاب
العلة بالمعلول اقوى من استقلال المعلول بالعله وذكر العسقلاني الراجله على الحكم نظر المرتب ولم يذكر الداخله
على الوصف مثلا ثم انه لم يشترط مناسبة الوصف للحكم لكون الفا ظاهرة في التعقيب وفهم اللزوم منه فيما يليه
لانه لا يصح ان يكون الوصف سببا الا انا نسلم الحكم عقيبه ثم ان اورد التعليل ثم لم يتعقبه الحكم الموم او ظليم ثم يسوق
به قال مسلم قوله من ابينه مثل ما مر لاضافه المراتب الصريح قوله وهو القسم الثاني من التفريق وجعل
في المحصول الايما مثلا للمعقول بما سيعلا لا قسما منه الا من المسالك الثالث ما ذكر التعليل بالعله او الايما
وذلك بان يكون التعليل لازما من اللفظ لا وضعا وهو اقسام الاول ترتيب الحكم على الوصف بالفا في لفظ الشارع
او الراوي والثاني كما اقتضاه المصنف في مقامه قوله كلها حسن ذكر لان السوئي اهل لها هنا ولفظ كلها لا فراد
وليس مستنكرا لانه حائز نظرا الى لفظ ترات وقد مر مثله حسب الموضوعات اللغويه كل لفظ وضع لمعنى
واقترانه اي اقتران الحكم وهذا اي من العارف مع وقع الذي كتاب واعلم ان الجواب اما يحذف او يذكر
او يضاف هو الجواب اي يصح السبق بالفا قوله واعتق رقبة عرض بالجيم المهمله والوقعه
اي جامعه وهو مصروف بانه مفعول عن وسان اي يطلب بيان وذكر اي الاي ذكر وللابلام اعلالاته حلا
خلاف الظاهر وباحرانسان اي يطلب بيان وذكر اي لان ذكر وللابلام احلالاته خلاف الظاهر وباخير
انسان لانه عن حاله وواحد في بعضها اذ او امت ومكمه وقد عرفت اي في ما سلف ابنا وهلا بعد الانه
حيد بدون معطوف وحده اي بعضها ادلا ما لعطا ونقول اما لا نقوله عن السوال او لعدم الالتفات الله
لتقدم تعلق الوجود وكل ذلك اي الاحلال والاحد والاحتمال فلا بعال للاحاله الى لفظ الكل لان المذكور اجر
واحد فيليه ونحوه اي احتمال عدم الجواب قوله والمناط اي مناط الشارع الحكم به وهو احد الا وحد في احكام الشرع
بالنسبة الى جميع المكلفين سواء كان من اهل البدو او من حرمه العرب وغيرها والمحل اي محل الوقاع اي الموطوء

اهلا للوقاع ممرفا به اي بايجاب الكفارة تغليطا على الراوي قوله او قال لما ذكره ما قالوه من ان الجمعة لا يهم قائلون
بوجوب الكفارة في افساد الصوم بالاكل ايضا العطش ولعله عطف على صريح وهو القسم الثاني من النص وعطفا على
ما دل عليه كلامه في المفهوم انه اقتران نص الشارع كقوله اعتق بحكم كقول الاعرابي واقعت لو لم يكن اي ذلك الحكم او
نظيره للتعليل اي علة لقول الشارع وحكمه كان بعيدا عن الشارع لا سيما بيانه لخلوه عن الفائدة ويحتمل ان يكون مقتضيا
ان اقتران الوصف بحكم من الشارع لو لم يكن ذلك الوصف او نظيره علة لحكم الشارع كان بعيدا عنه الا بيان من ذلك ليس
على ما دل عليه في المفهوم ان اعتق بحكم لو لم يكن للتعليل كان بعيدا فلا يفاد من كلامه فيه وهنا ما في صحيح
كون الحكم علة ان الصحيح كون الحكم معلولا والوصف علة ثم قول الاعرابي واقعت ليس حكما بل هو محل والحكم هو ايجاب الاعتاق
والالحاق الخلاف تعليق الحكم ومناطه فالنظر فيه اما في تحقيق المناط او تنقيحه او تخريجه اما التحقيق فهو
النظر في وجود العلة في احاد الصور بعد معرفتها في نفسها كجهة العلة التي مناطها وجوب استقبالها الموصى
اليها قوله ولو حوقلهم شطع فالنظر في كون هذه الجهة جهة العلة وحال الاجتهاد بتحقيق المناط ولا خلاف في
صحة الاحتجاج به واما التنقيح فهو النظر في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين بالاحدالة في الاعتبار بما اقترن
به من الاوصاف وهذا دون الاول واما التخريج فهو النظر في اثبات علة الحكم الذي دل النص عليه دون علته كالنظر
في اثبات كون السكر علة للتحريم ومدار دوره معها ولهذا انكره كثيرون ولسنا خلاف ليس ما دون دون الاحتجاج
به ان اذ ليس كلها طريقا مستقلا بل لا بد من الثلاث بان نعلم اولا ان الحكم محال وتحريج الحله منه ثم يتبع تحكيم
بانه علة الاصفهاني فان حذف من المقترن بالحكم بعض الاوصاف التي لا دخل له كونه ذكر الحكم في ذلك
اليوم المعين سمي الايماء بتنقيح المناط عند الرواة الخطيب هو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن ذلك الوصف او نظيره
ذلك الوصف للتعليل لكان الحكم كان بعيدا وقلت فلفظ النص يحتمل نحو ما نحرره فاسقطها الجمع هو اقتران
الوصف او نظيره بحكم لو لم يحمل على انه علة الحكم لكان بعيدا ثم لو حذف من الوصف الموجب ليس له دخل في الحكم
من الخصوصيات سمي تنقيح المناط وهو اقسام اربعة احدها قصة الاعرابي فلم يحمل تنقيح المناط فجمعها بين القسم
اي بالقول الاول ايماء بل جعله عاما لجميع انواعه قوله الشين اي من الوصف لانظيره وقال ان الرسول صلى الله عليه وسلم
وقال اي فلا يجوز من بعض دعاء اولا من عدم العطاء حتى بيع الشيء وكانه قال اذا بعض فلا يجوز وقلت الوقف
بعد ومن جاهله انه عليه السلام رتب الحكم عنه على جاهله من المحكوم عليه لا على ما ذكره في اللفظ وهنا رده على
ما ذكره في لفظه صلى الله عليه وسلم يحسب لو لم يرد ذلك اللفظ لم يعد ذكره اذ الجواب ثم يرد به قوله وكونه جواب
عن سوال كان فاثبات قول الغليه فيها مستفاد من الفا وقد ادق ادلة الكل واحد منهما بما دل على العلة ومنها
فليس من الايماء فاحتجت بانه لا يابع افاده لانها ايضا للتعليل ولهذا لو ورد بالفاء فيما بان يقال قبلا في الجواب كالنكان
فهم التعليل بالتقصان فاما قوله لعلة الوصف اي بيان الجامع طرق العلة الاوضح منه بعدم الساسه بانه مستفاد
من الفا وغيره قول الرسول وقد وصل الى الرسول في لله الجنب ليحدث الى التمر ابيض طوله الماء وكم طهنه ما طهور
قول النبي صلى الله عليه وسلم وعلته اي على الماء المسنوز فيه التمر اذ كان ثم سعيه عن العطش هذا هو الثاني

لانه كلامه صحيح

سيحكيم الوصف او اقترانه الاقتران بعلته او نظيره كذلك الحكم لو لم يكن الوصف للتعليل ذلك الحكم او نظيره ذلك الحكم كان صحيح

اجماع

اما في محل السؤال ام

اقسام الايماء وهو ان يذكر الشارع مع الحكم وصفا لو لم يقدر التعليل به كان عبثا قالوا وذلك قد يكون بعد سؤال عن
كونه اي ... لو بيع الرطب بالتمر او في غير محل السؤال كقصة الخثعمية قال و سأل النظير قوله النظير اي نظير
الوصف و الخثعمية امرأة من خثعم ... بالمعطوف و ... المسألة دين الله اي الحج وذكر اي الرسول صلى الله عليه وسلم
و به اي بقضاء الدين ... على ان قضا الدين ... و لا لزم العبث اي في ذكره نظير المسؤول عنه وعلته صورة المماثلة وفيه
اي ومثله واصل القياس دين الادمي وعلته ... الحكم النفع والفرع دين الله وهي اي العلة التي هي القضا الشريف
سأل النظير كما اذا عدل عن السؤال الى الجواب من نظيره وحكم فيه بحكم فانه يعلم منه الحكم في المسؤول عنه للمناسبة
على المسألة ولهذا اسند بعضهم على ... بهذه الصورة وقال الحكم في قصتها كونها ... والعلة الدين
وليس الدين بل القضا الخطيبي ولما كان الوصف اي حصول النفع المترتب عليه الحكم الذي هو قضا ... الادمي وجب ان يكون
المسؤول عنه ايضا كذلك ... كل ... واحد وليس حصول النفع علة للقضا بل ... هو سهو فاحش السيد
و ذكره نظير المسؤول عنه مع ... الحكم عليه ... فعلم من كونه نظيرا ... على الحكم المترتب عليها ان يكون المسؤول
عنه علة لمثل ذلك الحكم فان ... الاصل و الفرع وعلة حكم الاصل ... المسؤول عنه ... بواسطة العلة المومى اليها
فحقق ... ما قبله لا كلاما مستقلا قوله لذلك اي لعموم الوصف في نظير المسؤول عنه ترتب الحكم عليه وقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم ارايت وقال اي عمر رضي الله عنه لا اي لا يفسد المضمضة الصوم وقوله وهو قول الاكثر في العمل
اي ذكر نظير الوصف والفقه من ذلك في الشرح بقوله ان ... اي الرسول صلى الله عليه وسلم انه عدم ترتب المقصود اي ما
المقدمة على المقدمة علة لعدم ... اعطا المقدمة حكم ... المقدمة ... حكم المضمضة وهو عدم افساد الصوم ...
على علة وهي عدم ترتب الشرب ... وهو عدم افساد الصوم في العلة ... عدم ترتب ... عليها ...
على الاصل وهو المضمضة وحكمها وهو عدم الافساد وعلى العلة وهو كون المضمضة والقبلة مقدمة للمقصود
لا يترتب ذلك المقصود عليها وعلى الفرع وهو القبلة وحكمه ان لا يفسد الشريف العلة كون المضمضة وكذا القبلة
مقدمة لافساد الصوم مع عدم ترتب ... المطلوب عليها ولست مفسدة لافساد الصوم بل الشرب والجماع قوله
و منع القابل ... قبل النظر ... ان الشارع ... مقدمة ... في مواضع كالقبلة
الى ... مقدمة الشرب كالشرب ... بان كل مقدمة ... ونقض اي الرسول صلى الله عليه وسلم
ما ... حكم الشرب ... لا ... لعدم الفساد ... المضمضة مقدمة ... الفساد اي المضمضة
نقيضه ... بان كل مقدمة ... فانه ... فالمشهور ان المضمضة مقدمة الشرب المفسد للصوم قوله
ولم ... للمقدمة ... اي ... الفساد ... المفسد ... وذلك اي في كونها المقدمة ... المفضية الى ذلك
المقدمة المفسد ... الافساد ... لعدم الافساد ولما كان ... زيادة ... واخرى ... لم يكن
الافساد ولا يلزم ... عدم ... العام لا يستلزم الخاص ... وجوده اي وجود
ذلك الكون ... لانه لو لم يكن ... فاسدا ... نقض ... الكف لعدم الافساد ... ثبت
نقض ... الخطيبي ... الافساد ... المقدمة لكونها مقدمة الوقاع المفسد

للصوم

للصوم فنقض بالمضمضة فانها مقدمة للشرب المفسد للصوم وليست مفسدة للصوم قال و نحو قوله ... على الاكرب
ثم لا يجوز ان يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم للخثعمية تعليما لما توهمت من عدم نفع الحج عن ابيها وليس ... فيه
ما يحمل عليه ... الخطيبي قال بعضهم ان ... لانه عليه السلام ذكر الوصف في نظير المسؤول
وهي المضمضة التي هي المقدمة ... عليها الحكم وهو عدم الافساد ... على الاصل هو الصوم مع العلة والفرع
وهو الصوم مع المضمضة وليس ... وهو الصوم مع القبلة ... فهو سهو منه قال وحله
قوله للراجل سهم و للفارس سهمان ... للفارس ... وفي صحيح البخاري انه جعل للفرس سهمين وللراجل
سهما والوصفان الرجلة والفروسية ... الوصف ... قد فرق ... الريان في الطهر ... اشارة
الى ان علة حرمة الريان ... ان علة السهمين الفروسية وعلة عدم ... وعلة عدم استحقاق ... بنصف
للزوج ... وعلة جواز التفاضل في البيع ... على عدم ... واعلم ان ...
دلالة ... المذكورات على العلية معلومة ... المفهومات العطفي وهو ثالث الاقسام الاربعة
... وهو ان يفرق الشارع بين حكمين بصفة مع ذكر الحكمين او مع ذكر احدهما نحو القاتل لا يرث ... ارث
الوارث فانه يشعر بكون الصفة علة ... في الحكم ... بالذكر دون غيرها فلو لم ... علة لكان ذكره
... اللفظ ... للتفرقة ... ذكر الوصف ... وجعل الوصف ... للتفرقة فانه يجب
الحمل عليه صونا لكلام الشارع عن ... محمل ... ذكرهما ... للوصفين السيد ومنها ان يفرق
... بين ... الشارع ... وليس ... الشرط ... وفي ... ومنها ما قال
ومنها ذكر وصف قوله ... ما ساق الكلام اي ... ولا ... لا يحكم ... العلماء فانه ...
الحلم مع
الفهم منه ان العلة ... للاكرام ... للاهانة ... اي ... الحكم للوصف المناسب ...
... الشارع ذلك الوصف ... اخر ... فهو ... الحصول ... انواع تعلق الحكم
على العلة بالفاء ... الحكم ... المحكوم عليه ... ذكره ... والفرع ... الحكمين ...
صفة ... عن ... و ... وذروا البيع ... الظاهر ... الدليل عليه كما اذا علمنا ان الغضب
... الفكر ... العصا ... فالعلة ... المطلق ... و ...
و ... الجوع ... عليه الشريف ... ان ... الوصف المناسب للحكم كقوله لا يقضي ... وهو غضبان
معارضة
فان الغضب ... للفكر ... الخطا ... الغضب على ... لكان
معارضة ... او ... احكام الشارع لا تخلو ... والاحكام التعبدية نادرة فاذا قارن حكم
وصفا مناسبا ... على الظن ... الوصف ... وهذا ضابط كلي قال فان ذكر الوصف
صريحا قوله ... اسقاط ... لو ... نفي ... واذا لم يكن ...
كان ... القتل ... المسقط ...
... الحكم ... والوصف ... وهو ... قوله فان ذكر قوله

تقدم كانه اشارة الى فائدة للاطلاق وبلا اثما كالسبط بالسبر والتقسيم وذكر الوصف اى دون الحكم وهو ذكر
الحكم اى دون الوصف وهذا ولك المرهلا وله ادبه اى يذكرهما بتحقق ان فرلت الاولا اعرلي حسه ملا انما
لان حكمه اعرلي حكم بوصف لو لم يكن للعلة لكان تعدا واشاره اى اشار السى لان الملزوم ملزوم للازمة بسلزم
لعود الخلخج اسما الصحيح كما هو وتكوت اى المخلول الذكر هو الصحيح وحيث ليس بابه حسلها لاشاب حلوحه
لجواز كون اللازم اعم من الملزوم بحلاف ذلك اى ليس عماده الملزوم المذكور فلا يتحقق ان فرلت ولعدا لم يعل احد
بالمرهب الرابع وهو عكس الثالث ولم يعلم احسان المصنف من المذاهب البلاثه صريحا لكن الظاهر انه ميله الى
الثالث **العطني** هذه مسائل تتعلق بالوصف المومى اليه وقد صدر بها المتهى بقوله حسنه ومنها انه يجوز الاتفاق
على كون الوصف مومى اليه وعلة فيما اذا كان الوصف والحكم ملفوظين حلموا فيما اذا كان احدهما صريحا
والاخر ضمنا مستنبطا منه الى مذاهب **قال** وفى اشتراط **قوله** علة الايما اى العلة المدلول اليها بالايما
وشرط حصول اللى ان العالم عرفات الشارع ان تكون على وفق عرفات العقلا واهل الذوق فقوله
ومنه لا شرط لان التعليل يعم بدون المناسبة وكذا فى مسالك الخبر فى القسم الرابع وشرطه اذ حرائه بهو
ان ذكر الشارع مع الحكم وصفا مناسبا له وما فى اى يعلم اشتراط المناسبة دفعا للمنافى وقال فى
فى المنهى التعليل عنه خمس المناسبة فاذا انتفت معه واما مواه اى سوى ما لا يعم فلا شرط
المناسبة فيه وعدها اى عدم المناسبة وقد وجد ذكر الحراد والوصف فيه وهذا اى عدم اشتراط المناسبة
لا ما فيه لا اذا اريد ظهور المناسبة عند النظار اذ لا بد من معنى المناسبة فى جميع انواع العلل اذ لا
فلا يتحقق معنى العلة ادفع الباعثة لا الامارة المجردة عن المناسبة **الستوكى** ذهب الغزالى الى عدم
الاشتراط مطلقا اذ لا يلزم مناسبة الوصف فى كلام الشارع لانه معقول الحكمة وان كان فهو
الاستناد المناسب طريق مسلوك الا انها كذلك فلا يتوقف الايما عليها فلو اعتبرنا المناسبة فى علل
الايما لكان هو الدليل لا الايما عامة انه يكون قولنا **قال** الثالث **قوله** هو السبر والتقسيم
هذا لقب هذا المسلك والاولى التقسيم منحصرا او منتشرا والموجود والمعترض عليه وعدد سواء كان الحصر
منتشرا او غير منتشر بل حاصر الطرفين المنفصل اى مرددا بين النفى والاثبات والسبر هو ابطال
بعض بعضها بدليل يوجب عدم اعتباره لتعين الباقى للعلية فكان المناسب ان يقال التقسيم
والسبر وفى اللغة السبر النظر الى عور الشى ويعنى اى المستدل واحدا او اكثر ولعدا قال **بلفظ**
البعض ثم اى بعدما ذكر اى فى الدور وبادر اى ادعى العلة من معنى احدهما وذكر الكل للتمثيل
ولذلك اى لكونه علة عين الفاعل الباطل ووجه انه الدليل المبطل لهما ولا بد من لفظ وعدد وان اهمله
الشارحون **قوله** تكفى اى لا يترتب بيان الحصر بالترديد بين النفى والاثبات او كالاجماع واذا منع الخصم ان
يعدل المستدل ونصب بسبب الدال الممنوعة ولما جعلت اى عادة والمقصود اى فى ابطال هذه
التعليلات **قوله** كونه اى كونها اى كون الرحمان سائر الاوصاف واذا بين الى الطعن لان ينظر دلالا عليه

[illegible]

اد الخرص كالعبد للاحتمال بدونه اى دون ابطال الوصف المطهر انقطاعه اى انقطاع المستدل المجرد
بعد الاظهار ومعناه اى معنى المنع لزوم الدلالة للمستدل على تلك المقدمة وليس معناه انقطاعه
قوله والحق توسط من الاستاد وحاصله ان المستدل اذا ابطل الوصف المظهر فقد سلم حصره المذكور
فلا انقطاع للمستدل بل يسقط المعترض ان لم يبطله يلزم انقطاعه ولا يصلح للعلية قطعا ان ادعا
ظنا ولهذا قال اذا وجب بعد الحصر او ظن بعدم الوصف او عدم علمه واذا ظهر فانه يجب العمل به اذ
المناظر لو الباطل لا معنى للمناظرة الا اظهار ما خذ الحكم فان علم على ظنه انه ليس لعلة كلا الوصف
العلة يجب اتباع الظن وهذا ايضا داخل حصر والمراد حاصله ايضا توسط واعلم ان التقسيم اذا دار
بين النفى والاثبات او دل الاجماع على الحصر فذكره لا بحكم حكم المجتهد لكن معنى نوط النص والا فالعالم
ان كان ناظرا لكفه البحث وان كان مجتهدا يرجع الى ظنه وبعض الشيح بعد تسكيم هى كان حصرا وحاول
وابطال بعضها قطعيا كان التعليل قطعيا والا كان ظنيا وهو المطابق للمتن **العطني** فان بين المعترض
وصفا اخر لزم على المستدل ابطاله لا انقطاعه اى لا انقطاع المعترض بدون تسليم الالزام او لزمه ابطاله
لا انقطاعه على تقدير الاتيان وان بين عدم حصره لانه اذا اخرجه فى الابطال مع ما ابطله فلا يعد
منقطعا فيما تعرض من التعليل بالمنع **قال** وطرق **قوله** احد نوعى السبر اى الملقب بالسبر والتقسيم
وحذف لفظ التقسيم اختصارا او الا نحصر لا وما وراء ذلك هو التقسيم ليس يعلل السبر بل السبر هو السؤال
وله اى الحذف **قوله** بالمستبقى فقط اعتبره الاحرار ان سبق موته به اذ لو سبق به لو كان بدون المحذوف
كان ذلك الغاء للمستبقى ايضا وان بقى بدونه بدون الوصف المحذوف وهو معنى فقط والمستبقى مع الباقى **الاصفهانى**
لعابل بعمو الحكم فصورة بدون الوصف المحذوف والابدل على ان المحذوف ليس بحصر فى العلة لجواز كون العلة اخص
من المعلول فلا يلزم من الغاء العلة الغاء المعلول **قوله** بدونه اى بدون الوصف والذى معه المنع لا للعكس ايضاحه
لان العكس هو انتفاء الحكم لانتفاء الوصف منع العكس ثبات الحكم بدون الوصف والالغا عمو الحكم بدون الوصف
المحذوف فبانه لا الغاء دون العكس **قوله** ليس هو اى ليس الالغاء شيئا للعكس وانما يكون الالغاء النفى لو اريد بالالغا
ولا بمعنى اللام به فى جواب لو وانبع فعلا ماضيا ولا نفى هو وضعه النفى من الالغا واللفظان صحيحان
وعدم مراد اى فى الالغاء وقد استقل بمثبت الحكم فقط ومن الحصر اى النوع بين الغاء الحكم والغاء الاستقلال
ظاهر **قوله** به اى بالمستبقى فقط وتحرير اى حيث وجدت تلك الصورة ومثاله اى مثال ما يستقل به واذا قال
اى المستدل فى قياس الذرة على البر كما مر فى اول المسئلة العوت بالطعم وكونه علة الربويه وقال المعترض علة
الملح ادلعت الربويه مع حصر وصف لا مناسبة فلا حاجة الى بيان علة الربح لسقوط علة التأثير ذكر الوصف
وابطال العلة ملفوظ المعترض به العلة المراد به حوته ابطال العلة **قوله** فقد يقال اعراض عن الاستاد عليه
اى سقوط الموضوع لا اشتراط ذلك لكون الاول والعكس **الحجي** لعابل ان يقول ما مر ان الحكم لا بد له من علة حصرا او وضعا
والحق واحد منها لوجود الحكم دونه وتعدم الحكم عند عدمه يتعين المستبقى ان يكون علة والا احتاج الى طريق

[illegible]

اخ ولعل المصنف قال لاجله تعال بصفة المجهول لم يجزم به الاصفهاني وقد يطرد بذكور ان يكون الوصف المحرر ف
جزء العلة واعم من المعلول وح لا يلزم من وجود الحكم دونه وعدم الحكم عند وجوده ان يكون المستنبط علة
مستقلة العطب ولا نظر لانه اذا وجد الحكم بدونه وعدم عند وجوده لا يكون له تاثير اصلا في العلية لانه لو كان
جزء العلة لكانت العلة مستنبط باستقلاله وعند انتفاء العلة لا يكون المعلول موجودا فاذن لا تاثير للعلية فلا يكون المستنبط
علة مستقلة العطب الا انا نقول من الطرق الصحيحة الحرو لا لانه نفي العكس الا استبعاد الاول وقال ثم نعلت
عدم العكس بل نفي العكس لان عدم انتفاء الحكم لانتفاء العلة لا تسوية بيان انتفاء الحكم تحدد انتفاء العلة بخلاف نفي انتفاء
الحكم لانتفاء العلة فانه تسوية اذ النفي يقتضي لا بطال قال ولا بد كذا اي لبيان ان استقلال المستنبط من اصل الرسالة
عند استقلاله بطريق من طرق اثبات العلة لا مجرد ثبوت الحكم مع المستنبط وانتفاء المجرد وليس كافيا
في استقلال المستنبط بالتعليل به اذ لو كان كافيا فيه دون ضميمة يدل على استقلاله من طرق اثبات العلة
لكان ذكره كافيا في اصل التاسيس ولم يكن الى السبر حاجة واذ لا بد في بيان الاستقلال ... والاستدلال
في صورة اما بالسبر كما مر ذكر في الاصل الاول فيستغني عن الاول لكونه يطول بلا طائل فانه لا ينحصر الى
اصل لا يمكن التمسك في الاعتبار الا بذكر صورة اخرى مستقلة بالاعتبار او بطريق اخر غير السبر فلا يرجع هذا
المحذور الاستقلال في اثبات العلة من طريق الاخر قال هذا ما لاح لي وذلك تقريره بما يلوح لك مما يوافق المحصول
والنقل فان الفاظ هذه المسألة الا العارف السائل الى لا يقف على صحيح معنى السبر وجود الحكم عند وجود ال
اله صفة بما شرح في علمه لو فرض العلة الباعث تحقيق يكون الحكم مستنبطا عنه لا بالمعروف لجواز انتفاء الدليل مع بقاء
المدلول وليس انما يصح لو فسر بالباعث لان عدم الحكم عن قادح عنده وقال لا يلزم من عدمه عدم الا وصاف
ان يكون المستنبط علة وانما يلزم ان لو انضم اليها المناسبة والا فلمعترض ان يقول لا اسلم ان الوصف الملغى
اذا لم يكن علة يتعين تعلق الحكم عنه يلزم ان يكون الباقي علة وانما يكون لو كان مناسبا للحكم ولم يلزم العبث لعلة الباقي
بالالغاء الوصف الاصل لا يمتنع المعترض وقد تستغني عن الالغاء بالكلية ليس ان لو انضم اليها المناسبة
لجواز ثبوت العلة بطريق اخر غير المناسبة قال ومنها طرد قوله الوصف اي الوصف المجرد ولا الكفاية
اي في النكاح ولا غيرها كما في ... الكلب والصيد وذلك الحكم اي المطلوب المبحوث فيه وان اعتبر ...
اعتبر الاختلاف في الذكورة والانوثة والارث حيث قال الذكر مثل حظ الانثيين في احكامه اي احكام العتق
كالسراية الاول الطريق الثاني ان يكون ما يحذف منه من جنس ما ألغاه الشارع العام في اثبات الحكم الاحكام
كالطول الطريق الثالث ان يكون مما الغاه الشارع في جنس ذلك الحكم المعلل في الحادثة وان كان مناسبا وذلك كما في
قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه نصيب شريكه فانه وان احتمل تقرير مناسبة بين صفة
الذكورة والسراية عرفنا انما عهدنا من الشارع التسوية بين الذكر والانثى في احكام العتق الحقنا الذكورة
في السراية بخلاف ما عداه من الاحكام فحذفنا الطرد لا واحدا قوله اي المستدل للمناظر حجة مناسبة اي بين الوصف المحذوف
والحكم الحاكم لا يحتاج فيه بل يكفي ان يعلم اذ عدم ظهور المناسبة ... ظهور عدم المناسبة له اي للوصف المحذوف

ومنها الاطراد لانه معهود لانه وجد اصله وجدانه لا يطلع عليه المكلفون الا نفسه واذا لم يكن مناسبا
لان عدم الوجدان دال على عدمه ظنا اولا لان الاصل عدمه باسم صونه عن رد الاعتبار ضرورة وكذا العلة يجعل الباعث
وكذلك عن جانب لا في بحث به فلم احد له مناسبة واحاله اي الطريق الرابع الذي يكون يلزم الاستدلال بطريق
الى الحق ولا طريق اي لو لم يوجد على السابق تعارضا اذ ليس وصف المعترض بالحرف اولى من وصف المستدل
فلا بد من الترجيح واولى اي من المصنوع وساوى ان العلة المتعدية اولى من القاصر واعلم انه ان سبق المعترض
يسلم مناسبة كل واحد من الوصفين فلا يصح منه تقريرهما بمنع المناسبة في المحذوف وجه المناسبة في المستنبط لكونه
مانعا للمناسبة اولا السبر وجدت التعدية والقصور محل للمناظر ان لم يمكن للمعترض مراد كذا ايضا
في العلة الملغاة قال ودليل العمل قوله وكونه اي كون السبر وتخريج المناط دفعه نحن العلة لمجرد ابداء
المناسبة من دونه وسيأتي ورد عليه اشار الى انقضاء غيرها اي غير المناسبة كالشبه وهو لا يسمى مناسبة لا
من حيث ... وفي تقضيها دعوى اي غير المخرج وهو الا ولى في الحكم وهو لاعتبار والدليل هو الاجماع مثلا وعلى ذلك اي
كون الحكم معللا وهذا الاجماع من باب الاجماع المركب وقال بعضهم اذ ليس لفظ يدل على العموم صريحا وانما استفيد من المقام
باستحباب صيغة الحصر قوله بلا فائدة ممنوع لجواز كون الفائدة ثواب الاحد والجزاء بالحكم ووجه انه اي ان
الحكم مؤدي الى المصلحة اقرب الى الانقياد من التعبد اي من الزام حكم لا يعرف معناه قوله فالعلة اي علة التعليل
والحكمة اي المعنى وهو ظاهرها اي تعاصرها ومحمله اي الحكم الذي فيه النزاع والا فهو معقول الاعتبار وهو الجاذب
طرد الباب وتقريبها الى الانقياد المبني يحمل عليه لو خص الاول انه اغلب والثاني انه اقرب الى الانقياد
فلم يجعل الثاني دليلا للاول بل جعلهما دليلين قوله ثم قال اي يعرض ثبوت لزوم العلة او عاليتها ويما ذكره
اي من السبر والتقسيم وعدم العلة بالعين المستنبط ومجردها اي بلا ملاحظة الاجماع والاية ونحو ذلك
اللزوم والعالمية كما سيأتي اي في مباحث الاحالة وامثال ذلك اي ساير المسالك لا يظهر فيها العلة المجرد
فهي دونه بل يسلم عدم العلة والحكمة لا يحصل في العلة فيها ثم قال اي يعرض بثبوت العلة بحسب اعتبارها
اي الحكم بانها علة للاجماع على وجوب التعليل بالظاهر واما اثبات جواز تعليل احكام الله واستثناؤه فهو كلامه
وهو في هذا المعرض المسلمات العطب وفي بعض النسخ ولو سلمنا اي عدم انعقاد الاجماع وعدم كونه ظاهرا في التعميم
وفي بعضها سلمنا اي انما ليس لا بد له من علة فهو الحال لان ابتناء الحكم على التعليل اشبه بالتعبد لانه
اقرب الى القبول فكان اقضى الى تحصيل مقصود الشارع فكان اولى واذا كان كذلك فيحمل ما نحن فيه على الحالة
المعهودة واذا بد من علة فقد ثبت ظهورها اي وجوب كونها ظاهرة في جميع الاحكام عموما وفي صورة المناسبة
خصوصا واما وجوب ظهورها في الجميع فلان العلة لو لم يكن ظاهرة كان الحكم تحكما وهو خلاف الاصل واما
وجوبه في المناسبة فلان المناسب وصف ظاهر ولو سلم نفي عدم كون المناسب ظاهرا بان كان نحصا دون ...
وجوب ظهورها في صور المناسبة فانا لما ... وجوب كون علتها ظاهرة ... اعتبار العلة
الظاهرة في جميع الاحكام واذا وجب اعتبارها وجب اعتبار السبر ونحوه والعلة لا فاد هذه الادلة اطراد العلة

والانعقاد الاجماع على وجوب العمل بالطرد وليس اى وجوب كونها ظاهرة اذ لا دخل للفظ الوجوب والجمع جميع الاحكام
بل في جميع المسالك لانه في مقابلة المناسبة وليس فلان المناسب وصف ظاهر اذ المراد بهذا الظهور اثبات الظن
ولا تعلق له بالظاهر الذي في مقابلة الوصف الخفي ولئن سلم نمنع عدم كون المناسب ظاهرا بل ولو سلم عدم الحالتين
ايضا ومنعهما نظهر العلة بحالها وسائر المسالك الشريف قوله ظهورها اى ظهور علية الاوصاف المستنبطة
بالطرق المعتبرة سواء هو الدليل الدال على ظهور العلية اما وجوب العمل بالمناسبة خاصة وهو ممنوع وفي المناسبة
ولو سلم اى تعميم بعض الادلة نقول فيها قوله ثبت ظهور العلية بالمناسبة في المناسبة والمدعى كون الوصف ظاهرا
في العلية واذا اعلم ما في محل الحكم الخ فكذا في عدم عند تحقق المناسبة الاجماع على العمل بالطرد عند تحقق المناسبة
بل عند تحقق العلة الاصفهاني قوله ثبت ظهور وقع الطرق الدالة على العلية في المناسبة ايضا على تقدير ثبوت
المقدمة المذكورة وهو ان الحكم لا بد له من علة ولو سلم عدم ثبوت تلك المقدمة فنقول ثبت ظهور العلية بالمناسبة
لا بجانب العلة واذا ثبت الظهور في جميع الطرق على تقدير تلك المقدمة وفي المناسبة على تقدير عدمها ايضا وجب
اعتبار العلة في جميع الطرق لانه يحصل الظن بها وانما خص المناسبة بالذكر لئلا يتوهم ان الظهور فيها انما هو على
تقدير تلك المقدمة اى ظهورها في المناسبة على التقدير [illegible] بخلاف سائر الطرق فان الظهور بها على تقدير ها
[illegible] على تقدير ذلك عدمها ولئن [illegible] انما خص لئلا يتوهم [illegible] طريقا اخر في اثبات علية جميع الطرق في علية
الجميع بانه على تقدير عدم الحالتين لان علية المناسبة ظاهرة فيجب ظهورها في الجميع على تقدير عدمهما.
عند [illegible] على ما هو مقتضى المتن على نسخة كذا فيجب ظهورها في الجميع والاجماع بلفظ الظهور لا الاعتبار
وبالواو ولا اللام في بالاجماع الشرح وفي المناسبة ولو سلم [illegible] اى في المناسبة [illegible] ان وجوب
العمل [illegible] الى المقدمة المذكورة بان نقول المناسبة افادت الظهور [illegible] قوله وفي المناسبة
[illegible] ولو سلم [illegible] ظهورها بالمناسبة [illegible] الى [illegible]
الاسم والاشارة الخاصة [illegible] ولو سلم [illegible] قال الرابع المناسبة
قوله [illegible] المسلك [illegible] المراد منها الحقيقي المعنى اللغوي
[illegible] اى [illegible] اجماع ونحوه وحكمه اى التحريم
[illegible] العلة البسيطة [illegible] العلة المركبة [illegible]
وقال [illegible] المناسبة [illegible] العلة بالطرد [illegible] المناسبة [illegible] فان مناسبة [illegible]
قوله ظاهر احترازا عن الوصف الخفي والمنضبط عن المضطرب فانهما لا يسميان مناسبا اصطلاحا ويحصل عقلا
احترازا عن [illegible] وما يصلح [illegible] وهو للاحتراز عن الوصف [illegible] في [illegible] ما لا يكون مقصودا
[illegible] المقصود ان يكون مقصودا من شرع الحكم بل في نفس الامر والا ذا [illegible] مقصودا من شرع الحكم
[illegible] بانه مناسب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] العاصم [illegible] وما [illegible] اى [illegible]

[illegible] قوله المقصود ما [illegible] ان [illegible] او المضطرب [illegible] الحكم العام
وذلك [illegible] شرط [illegible] ان يكون [illegible] قوله اللازم اى الوصف الظاهر [illegible] الوصف الخفي [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] ولا [illegible] لان المشقة لا [illegible] السفر [illegible] المشقة الخاصة بالسفر
[illegible] الوصف الحكم قوله [illegible] الظاهر [illegible] والوصف
الظاهر [illegible] والفطر [illegible] المشقة [illegible] لانه محجوب
عن [illegible] لانه [illegible] قوله عليها اى على [illegible]
المضطرب [illegible] واعلم ان [illegible] لان [illegible] الظاهر المنضبط [illegible] قوله وهذا
[illegible] الحكم لاجله [illegible] المقصود
[illegible] الوضع اللغوي [illegible] قرينة [illegible]
لان [illegible] الحكم [illegible] عند المناظرة [illegible]
المناظر [illegible] واعلم ان [illegible]
الى [illegible] الشريف على [illegible] الخصم عند انكاره
[illegible] قال [illegible] المناسبة [illegible] لان الاحالة [illegible]
[illegible] المناسبة [illegible] في الواقع [illegible] المناسبات كلها
[illegible] الوصف [illegible]
[illegible] قوله والمناسب [illegible]
[illegible] المناسبة [illegible] الظاهر المنضبط [illegible]
[illegible] المناسبة [illegible] الشرح [illegible] ظاهر منضبط [illegible] منضبط
الاصفهاني [illegible] كلام المصنف [illegible]
لا [illegible] علة [illegible] الظاهر [illegible] المناسب علية
[illegible] المناسبة [illegible] والاصطلاحي قال وقد يحصل قوله المقصود اى من شرع الحكم وهو اما
جلب مصلحة او دفع مفسدة [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] قوله حصول المقصود اى [illegible] اقسام
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الثالث الرابع [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] قوله التعليل [illegible]

الحاجة الى المعاوضة في بعض الصور كبيع صاع بر بصاع مثله لا يشك في الحاجة او ظن عدم الحاجة فان البيع مع
احدهما لا يوجب البطلان قوله وان ظن عدم المشقة ذكر الآمدي من الامرين لا يلزم الآخر بالطريق الاولى لو قال وان ظن عدم
المشقة مساويهما لفظا وحاصله ان احتمال حصول المقصود يكفي في صحة التعليلات واعتباره بدليل البيع والسفر
المذكورين فيجب اعتبار الثالث والرابع وان ابيع طرحصول لهما في بعض الصور وفي الفرع المشهور واما فيما ما تكفي للاحتمال
القطعي حصول المقصود اربعة اقسام فلم يحتمل الخامس ووالد هذه الاربعة وان كانت مناسبة كلها اجمعا ولها مراتب
فاعلاها الاول ثم الثاني لكونه مظنونا ثم الثالث لتردده ثم الرابع لمرجوحيته قال ولا يتعين فيما من المقصد
على المكلفين وذلك لان اعتبار البيع والسفر مظنة لكل احتمال الحاجة الى التعارض والمشقة فقط حتى يلزم
اعتبار نكاح الآيسة فيما سالم السفر والبيع بجامع الاحتمال اذ ما كان الاحتمال مع كون الحاجة اليهما ظاهرا فيهما
في غالب الصور ولا قياس مع الفارق الجلي الاول كالبيع فانه يترتب عليه الملكية بلا شك الثاني كالقصاص
فان الغالب انه اذا علم بالقصاص انكف ولا يجري عليه الثالث كالمرتد استيلا مثل الطعام الشبه
عارض بمعاني الخلق ويرعه اخرى الرابع كالنكاح فانه يمكن ان يترتب عليه غايته التوالد لكنه مرجوح
واستدل على صحة الاخيرين بالبيع والسفر المحال فانه يرجح الحكم لاحظ عنهما وذلك لا يقدح في صحة العلة واذا جاز
ان تكون المظنة علة حيث لا يترتب عليها المقصود فجوازها حيث يكون الترتب اولى قال جوابه حيث كان
لاجل الترتب في الغالب وان لم يترتب في المعص كالمسافر فانه كالمحل الترتب يحمل عدم الترتب على
السواد على جواز الاصفهاني البيع مثال للمناسب والسفر للمظنة وليس المناسب للمظنة انفاقا صح
المناسبة الخطيبي هو فاسد لانك تعلم ان الحاجة الى التعارض امر خفي فكيف يكون ملازمه مناسبا وقد عرف
ان ملازم المناسب كاف في الدرس قوله عليه اي على النكاح وولدها على اللحوق والدم
اي المعروف النواز والاستبراء اي مجرد حصول كامل الحائض للآيسة ووضع لحمل الحامل وعليه اي على
الحمل البكر مع الشرع اي رتب على شرع الاستبراء مع الوطء دون الاستبراء اذا البيع مرتب على عدم
الاستبراء ولم ينصا اي لم نصدا عاش حتى لا يحمله على قوله طاهر المقصود من شرع الاحكام الحكمة فشرع
الحكم مع انتفاء الحكمة يقينا لا يكون مفيدا فلا يرد به الشرع فان قلت فلم قال بعض الفقهاء بوجوب
الاستبراء للحوق النسب يقينا قلت قد يكون للحكم عدد ثم قوله طاهر المعتبر للحكم في غالب
الصور قال والمقاصد قوله وفي بعضها والسياق الا ان على صحة
الاولى قوله هذا اي من الحكم او شرع الحكم او المناسب قوله ذكره المطالب اذ المهمات
التي لا بد القتل الامر فان لتعالى فاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله والنفس بالقصاص قال تعالى ولكم في القصاص حياة والعقل بحد المسكر لقوله
عليه انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والنسل بحد الزنا قال تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والمال بحد السارق قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا

ايديهما

ايديهما ومنهم اي فرحو العطاع الاصفهاني واما حفظ المال الذي به المعاش فهو حاصل بشرع حد
السارق وعقوبة المحارب الغاصب فلم يجعل المحارب طبعي قاطع الطريق ثم لا عقوبة في الربا للغاصب
قوله كحد قليل المسكر اذ الحد كما يجب بالمقدار المسكر يجب بشرب جنسه اي جنس ما كان ونحوه ما يورث الغفلة
للسببية اي ما يدعو الى شرب الكثير وربما يدعو لتوقع بالمطلوب وسببه اي الشرب اي الطرب يزيد بزيادة
شرب المسكر حرام اي ... والحمى بكسر الحاء موضع من المراعي يحميه الامام للمصلحة ويمنعه عن الغير
او سبيل اي قريب السري المقاصد من شرعية الحكم ضربان ضروري وغيره والضروري اما اصلي وهي المقاصد التي
لا بد من شرعها ورعايتها في جميع الشرائع ليحفظ بها المصالح المهمة للعباد واما تابع له مكمل له اما
الاول فهو على مراتب المقاصد الخمسة وسبب الحصر فيها ان القوى المستعمرة للنفس ثلاثة عقلية وشهوانية
وغضبية والغرض من بعثة الانبياء اقامة هذه القوى على المنهج القويم والصراط المستقيم فاصلاح الاولى
يتوقف على حفظ الدين الثانية على المال والنكاح والثالثة على القصاص لا يدرك حد اعلى اي على مراتب
المناسبات والحصار هذه الخمسة انما كان نظرا الى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها والعادة
قوله حاجي اي ما يدعو اليه حاجة الناس اليه والغرض من ان يدفع الانسان الى عوض حملا لتحريه ويكون الربح
بينهما والمساواة وهو ان يعامل غيره على ... او كرهه ليستعين بها بالربح والمربح بينهما قوله المعاوضة
اي اصل المعاوضة وان طلب انها ضرورية للانسان لانه مدني بالطبع محتاج الى التعاون وكل احد من
الجمع ونحوها وهذه اي الحاجة او الحاجات ورضيعه ونصوصه للام ونوع ضرورية لان من الطفل لا يحيى
الا بمثله وكسر المطعوم مطلقا اي للطفل بعده قليل حفظ النفس او دوام الانسان به وبحمل ... صغار
فانه اي كل واحد من الاجارة والشراء عليها اي على بعض الصور الضرورية باعتبار ان غالب الحاجات الشرعي
يحتاج اليه لا ضرورة الا ... عليهما من الضروريات قوله الكفاءة اي المناسبة بين الزوجين من الشرف
وفي الولي اي لا اصل اذ مع لاتروج الصحيح ولكنه اي وجوب الرعاية والتداخيا اي اقرب ... حاديو
او ... قوله اقصى مفضي اي طريق وكسله العبد اضافة الى المعمول ... المناسبة
معقول بعيد فان الشهادة منصب سني والرقيق نازل القدر فلا ملائمة في الجمع بينهما ومحل الى
تحسينا لا حاجيا ولا ضروريا لحصول المقصود ... كان الامر في المحصول ذكر اقسام المقصود على هذا الوجه
وهو ان المناسب اما حقيقي او اقناعي الاول اما لمصلحة دنيوية ... النفس او دينية ... جلي محل الضرورة
كالحمى او الحاجة كالبيع او لا الى احدهما كالتحسينات كالحث على مكارم الاخلاق وهو القسم الذي لا يعارض
قاعدة كسلب اهلية الشهادة وما عارضها كشرعية الكتابة اي بيع العبد من نفسه لو حل بمال او اكثر
فانها وان كانت مستحسنة في العادة الا انها بالحقيقة بيع الرجل ماله بماله وهو غير معقول الوطي وبعض علة
المقاصد الحاجية الذي يعرض حتى ان منها ما قد يكون ضروريا ولكن لا في اصله ليعد من المقاصد الخمسة
السري الاقسام ... او ... الاجارة والبيع من الضرورية او ... حاجة الناس اليها ... عليها

بل لا يخفى عند اسعد المدن والجماعات وهما ضروريان في كل ملك فان قلت فان اعمال هذه ضرورية
لكن لا في اصلها لسد التعرض للبعض [illegible] ممنوع او التعاون في المطالب ضروري كما انه [illegible] على بعض هذه
الاقسام ولو سلم وكل من تكملة الضروري فلا يكون قبالة والبرهان سوى حكاية وقلت بالوقف بين معنى
الضرورة والحاجة [illegible] الكل قال والمناسب قد يخلف الوصف اذا اشتمل على المصلحة الخالصة فلا كلام في مناسبته
واعتباره وكذا اذا اشتمل على المصلحة الراجحة على المفسدة اما اذا اشتمل على مصلحة مساوية لمفسدة او مرجوحة
عنها فاختلف فيه [illegible] تهذيبها وبطلان مناسبة الوصف للحكم وفي المحصول ان المناسبة لا تبطل
بالمعارضة ولان العقل [illegible] لا يصير [illegible] بل [illegible] قال [illegible]
اي في المساواة [illegible] اي في زيادة المفسدة على المصلحة ولو فعل [illegible] من العاقل للمفسدة
الراجحة لانه [illegible] بالضرورة [illegible] الا [illegible] المصلحة والمفسدة حتى [illegible] في الاعتبار
المصلحة الراجحة واعلم في المفسدة الراجحة قال والا اي وان زادت المصلحة على المفسدة لما [illegible] بالمعارض
ان يعارض بان المفسدة لا تربو على المصلحة في الاصل [illegible] اي مساواة المفسدة لها او زيادتها عليها
وقد صحت اي عند الجمهور اذ هو محل النزاع القطع فان قيل لا نسلم كون مفسدة التحريم فيها مساوية او راجحة لجواز
كونها مرجوحة قلنا هذا لا يضر لانه يحصل المطلوب وهو عدم اشتراط الترجيح في المناسبة والا لما بقي
التحريم لكون مناسبه مرجوحا ولو قيل [illegible] لو اشترط الترجيح لما ثبت الصحة ولا التحريم [illegible] في مصلى
الصحة ومفسدة التحريم والا [illegible] بعدم رجحان مفسدة التحريم ولا التحريم [illegible] عكسه والتوالي باطلة اندفع
عنه هذا السؤال قال الكلام اي النزاع [illegible] الذي [illegible] قال [illegible] اي المصلحة
والمفسدة [illegible] كصوم يوم العيد فانه باطل قطعا لان الصوم [illegible] الصوم بوجه
لا جنبية له بخلاف الصلاة فان لها جهتين قال الداعي اي المصلحة [illegible] والصارف اي المفسدة الطارئة
عن الامر مع المساواة او رجحان الصارف [illegible] ان المصلحة لا تربو على المفسدة [illegible] اي عند المساواة
او رجحان المفسدة قال [illegible] اعلم ان الخلاف في ان المناسبة هل تبطل بالمعارض [illegible] لا تبقى المصلحة
مصلحة ام لا [illegible] الحكم المناسبة [illegible] بطلانه [illegible] الجواب [illegible]
وقد صحت اي الصحة [illegible] في [illegible] واحد ولو فرضنا ان [illegible] الصلاة [illegible] صحيحة قطعا
للاتفاق على ارتفاع مقتضى المناسبة الذي هو الصحة فيها وهو [illegible] الاحرام فلا نعم
الاستدلال [illegible] الصحة على عدم الاحرام او عدم الصحة [illegible] الاحرام ولهذا قال الكل بعدم الصحة مع
الاختلاف في الاحرام [illegible] قال [illegible] تفصيله اي طرق تفصيله حاصلة
من خصوصيات المسائل [illegible] طريقه [illegible] وقد ابطلنا اي النص بالاجماع [illegible] القطع [illegible]
ان [illegible] احد ما يصلح للتعليل سواء [illegible] راجحا على المفسدة كان الحكم [illegible]
وان امكن معارضته [illegible] مع عدم [illegible] عن ان [illegible] على [illegible]

عن الا [illegible] الظاهر [illegible] المعرض [illegible] الترجيح [illegible] الترجيح فلا يكون [illegible] واعلم ان اشتراط الترجيح في المناسبة
انما يتفق على القول بعدم جواز تخصيص العلة [illegible] الاعراف [illegible] برجح
[illegible] المعارض او ساواه والا كان الحكم [illegible] لا [illegible] لا [illegible] المعارض المحق
قالوا الصلاة [illegible] صحيحة مع انها [illegible] مصلحة ومفسدة [illegible] او [illegible] وذلك لان الحرام [illegible]
على الحلال [illegible] كما هو مذهب [illegible] المفسدة على المصلحة [illegible] على [illegible] المساواة [illegible]
ولسن [illegible] الحرام [illegible] فيما [illegible] احدهما والمحق [illegible] قال [illegible] بان [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] بالعكس لان الصلاة لا [illegible] خالصة ولو فرضنا [illegible] الصلاة [illegible]
الصلاة فلم [illegible] على [illegible] قال [illegible] الترجيح [illegible] في [illegible] الطهور [illegible]
[illegible] الى ادنى تامل وقد يحتاج الى نظر واستدلال السري [illegible] عن محل النزاع ولو [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] لو سلمنا [illegible] فالترجيح للمصلحة [illegible] المحال
من كونها [illegible] او [illegible] وانه [illegible] الترجيح [illegible] لرجحان [illegible] لو سلمنا
اذ اللفظ [illegible] عنه [illegible] قال والمناسب [illegible] علم ان للحكم والوصف
مراتب بحسب الخصوص والعموم اما في الحكم فاعم احواله كونه حكما [illegible] الوجوب [illegible] الصلاة واما
في الوصف فاعم احواله كونه وصفا [illegible] الحكم [illegible] الوصف المناسب [illegible] الضروري [illegible]
[illegible] والاوصاف [illegible] وكلما كان [illegible]
[illegible] وكلما كان الوصف والحكم [illegible] كان [illegible] الحكم [illegible]
على ما يكون اعم منه السري [illegible] قال [illegible] الاعتبار اي اعتبار
الاعتبار [illegible] اي [illegible] الوصف [illegible] المؤثر [illegible]
[illegible] في الحكم بالنص او الاجماع ولهذا لا [illegible] المناسب [illegible]
[illegible] عن الحرف [illegible] على [illegible] ذكر [illegible] الاجماع [illegible] عن الصغر
[illegible] الولاية [illegible] عليه [illegible] في النكاح السري [illegible]
النوع في النوع [illegible] القسم الاول [illegible] الملائم كما سيأتي [illegible] اعلم ان المراد [illegible] الاعم
[illegible] الظاهر [illegible] قال [illegible] او اجماع دال على اعتباره [illegible] قسم المؤثر [illegible]
الحكم اي [illegible] فان [illegible] الملائم [illegible] الشارع فان قلت
لم [illegible] القسم الرابع [illegible] عن الحكم قلت لانه [illegible] المؤثر [illegible] الملائم قال الغريب
اي [illegible] وهو على [illegible] اقسام لان [illegible] الحكم [illegible] العقلية [illegible]
[illegible] الوصف او [illegible] على [illegible] الحكم او [illegible] او [illegible]
[illegible] اقسام الملائم [illegible] المؤثر قال [illegible] المرسل [illegible] اعتباره [illegible]

ع الماكم

والثاني اي ما لا نعلم بعينه انه ملايم وغريب بعينه لارسال السمع عن الملايم والغريب المذكورين في جنس الحكم اي الجنس البعيد
ولم يذكر القسم الرابع لانه اذا علم اعتبار عين الحكم في عين الوصف لا يكون من قسم المرسل وذلك اي احد هذه الاعتبارات الثلاث
ومثال ما اعتبر الجنس في الجنس بعلة التحريم فيما سياتي وعلة الجرح تعليلنا تحريم قليل الخمر بانه يدعوا الى كثيره
وهذا مما ثبت لم نحصرها الشارع لكن اعتبر جنسه الخلوة لما كانت داعية الى الزنا حرمها الشارع
بتحريم الزنا فهو من هذه الجهة ملايم الجنس بتصرف الشارع ولهذا سماه الخطيب المرسل ان علم اعتبار جنسه البعيد
في جنس الحكم فهو الملايم والا فهو الغريب وليس ان علم ذلك فقط بل او جنسه في عينه او بالعكس قال فان كان بحيث
المرسل غريبا فمردود لانه لم نجد له اصلا ولم نعلم اعتبار جنس له وقد ذكرنا ما فيه لكن لان بعض العلما انكروا
ذلك عنهما قال مردود لانه لا يكون معتبرا في الشرع لخفيه ولا يحسنه الوهم لا يكون الا مرعيا ويحتج المعول ان الحكم ان اشتمل
على المصلحة الخالصة او الراجحة وجب شرعه لان ترك الخير الكثير لاجل الشر القليل شر كثير وان اشتمل على المفسدة
الراجحة او الخالصة لم يكن مشروعا ادفع بالضرورة دفع المفسدة الراجحة وكذا ان اشتمل على المساوية او لم يشتمل
على مصلحة ولا مفسدة لكونه عبثا قال مشهور في بعضها بعض ويدرس اي احدهم مرسا ولم يرموهم اي المسلمين
الاسارى واستاصلوا اي استهلكوا بالكلية وعرفهم بالعضب وان رموا اي المسلمون بالنشاب وبالمنجنيق
واندفع اي الاستيصال والصولة فاز قطعا بالصدر قطعا كانه كلي لتعلقه بعقد الاسلام وضروري لتعلقه
بالنفوس ودفع الضرر عنها وليس في محل الضرورة اذ لا ضرورة لنا الى اخذها ولا ضرر لاجلها سوى المسلمين ولهذا بحث
اي اخرم ابطال السعد فانه ليس كليا ولا يريد الترجيح بلا مرجح واعلم ان الكلية تمامي بالنسبة لا مطلقا والقطعية انما
هي بحسب الظاهر اذ ليس ذلك لكل اهل الاسلام ولا بحسب الحملي السعد قال الغزالي فعل هذا ينبغي رمي الترس لا يستند
ان تودي اليه لا اجتهاد تحصيلا لمصلحة تقليل القتل الذي علم كونه مقصود الشارع وانما يستند لتحصيل هذا المقصود
بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب اصل معين ولم نعلم كونه مقصودا بدليله او حل بل بادلة كثيرة لا حصر لها قال ولهذا
سمي مصلحة مرسلة وقلت للعلما لم يشترطوا في ترس الرس ذلك السري شرط الغزالي عند ان تكون الجنس البعيد فيه احص من
الوصف المصلحي اي ضرورية او الخمسة قال الاول كالتعليل بالصغر فلا علام اي الحكم المرسل وهو ما اعتبر عين
نوع الوصف في نوع الحكم والملايم نسبة للاقسام وهو ما ثبت اعتباره بنص الشارع او الاجماع وكتاب الصغر يحو
الاركان اذ الجامع هو نفس الصغر وكذا جنس الولاية الجنس الوجه لانه تعيين ولت الولاية الجنس حكما من احكام الجنس
قال المراد منها جواز التصرف قال الجمع اي بين الصلوتين في المطر وتعضها في الحضر مع المطر بجامع الحرج
اي عدد الحرج وهو الضيق وجنس الحاصل بالحرج الحاصل فان قلت الجمع ايضا جنس شمل الجمع الذي للمطر
والذي للسفر وهو ايضا جنس قلت هو جنس واحد لا اختلاف الا بالاضافة بخلاف الحرج قال مطلق القصاص اي وجوب
القصاص بعين القوى كما في القوة الناطقة والعدوان الحركي اي الظلم قال في الباب وهو اسم فاعل من الب وهو
الرطب ويحكم اي مقصود المطلق غير الارث فيحكم بمقصوده وهو الارث وهو قول قديم للشافعي وعليه المالكية
ومثاله على المرسل اثبات السبعة للشرب حيث قصد الشارع عدم الاشتعال الى قوله وهو ان يقصوده وكونهما اي

التطليق

التطليق والقتل ولحوق ما فسد اي استبعاد المراة والوارث نورثها فان قلت التطليق جائز لا حرام ثم الوزر
ليس فاسدا وما الدليل عليه قلت مطلق التطليق ليس بحرام اما مع هذا القصد وهو التسبب في ابطال الحقوق فلا نسلم
في حرمته فان قلت لم ثبت الحق بعد قلت ثبت وان يموته وامارته كسوته وطهرته ايضا جهة فساد الورثة قال
الاصفهاني ارسال الطلقات الثلاث فعل محرم لكونهما سوا عنده وليس سواء عنده قال لاعتبار اي لاعتبار وجه
المناسبة بنص او اجماع فان كان الترتيب بمجرد المناسبة لا باثبات الشارع حكما على وفقه في محل فهو مثال للغريب
المرسل وان كان لا بمجردها بل بالاثبات فهو مثال للغريب الغير المرسل قال بل مركب اد هو مثال عائد بالعدم ورد كل
مسكر حرام بخلاف الاول فانه كان مما ادم بعرض عليه وجود نص كالحديث ولا اراد اي لا نص وعدم النص
اي بالمعنى الاعم الذي هو المنط ليساوي الظاهر ولم يذكر عدم الاجماع اما اكتفا به لمعرفة حكمه منه قياسا اولان
عدم النص مسلم لعدم الاجماع او هو اصله ومستنده قال بل سيما ادهو مستبعد من اثبات الحكم بالوصف وكان مرسلا لانه
او لم نعتبر بعليل العين بالعين لا بالنص ولا بالاجماع ولا ترتب الحكم على وفقه فهو مرسل لانه لم نعلم اعتبار الجنس
فهو غريب فهذا هو مثال الغريب قطعا فان قلت لفظ الغريب مستعمل بان الاول ايضا كذا قلت ظاهر ذلك محمل
على ويحتمل بمثله راجعا الى المرسل اي لم يشهد للترتيب اصل من نص او اجماع فلا يكون مرسلا معتبرا والغريب ظاهر قال
مثل الحجر كانه نفسير لقوله ابدا وتحصيلا لمقصود الزجر ادمثل الملوك لا يزجرون بايجاب الاعتاق عليهم وعلم
عدم اعتبار الشارع اي بردهم الواحد فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان قلت المناسب ان يقول
علم اعتبار الشارع عدمه قلت لا تفاوت في الاد المقصود قال يحيى اي يحيى الحروب ... وبعض
الروايات وقد ظاهر ولا يحاف العوض لحكم كعاديهما واحد وفهم بريدع اي بعض الملوك فهو داخل في قول
بعض العلما او فلم يريدع المؤذي فهو من كلام لا سماد يحكي انه ... الاحلام ... الشريعة ... عند
الا فاته فا عدد باستعباد الاعتاق ... فقالوا انه مخالف للنص فلم يسلم له واعلم المقسوم اكتفى
في مثال المرسل الملايم بحكاية التردين فا سوفي ... الاقسام العطي وعدها اي كالعشر الاذن فلم يحصلها
من الاطراف لو ... لكان اولى قال والوصف المرسل كالتعليل بالنقل المحرم في حمل الملابس وبعضها في حمل الملابس
اي في حل ... البالغ ... الحكم بالمعارضة بنقيض المقصود وصورته ان يقال لمطلوبة الزوج
ترث لان الزوج قصد ... فيعاقب بنقيض مقصوده ... على القاتل ... لانه استعجل فيعاقب
... حرمان القاتل ... لا ... موضع ... السعد
الا ومثال الوصف الغير المرسل كالتعليل بالاسكار في حمل النبيذ على الخمر ... عدم النص بالعلة ... ذكر
الاسكار ... تحريم النبيذ ... اعتبار عينه في عين التحريم في الخمر ... ولا عكسه
ولا جنسه في جنسه ولا اجماع عليه فلو ورد ... النص ... كون الاسكار علة فلا يكون معتبرا ... ايضا
وليس ومثال الوصف المرسل ... عين ... الحكم اذ الوصف عدم النص على العلة سوا الصريح
او بالايما السعد وكالتعليل بالاسكار ... للوصف المرسل ... السري ... مثال الغريب القسم للملايم

الاول المطلوب المسوية قال وهذا المثال نظر لانه علم اعتبار عين العلة المحرم لجنس فاسد وعدم اعتبار جنسها بعين الحكم
بالنص الذي هو حديث العالك الاعرابي فيكون مناسبا مؤثرا لا مرسلا ولا نظر ادم نعلم من الحديث الاكبر الدال عليه
لجزم الادب وقال ومثال النوع المرسل الملائم الا بسكاد على عدم عدم التنصيص وقلب ما المثالان امثال المرسل واما
لغير المرسل وا ما الاول للمرسل الثاني لغيره او العكس فيما مل كلام الشارح قال والحاصل ان الوصف اما ان نعلم شهادة
الموضع
الشرع باعتباره وهو سبعة اقسام والمصنف ذكر ما هو الاكثر في الشرع اولا فاما ان نعلم شهادته الغاء او لا
نعلم فاما ملائم او غريب قال فما عين مع جنس كالاسكار في الخمر فان نوعه ومعنى نوعه لا جنس في جنسه
ونعني بالعين والنوع والدال اي بكذا وهيم اولا تضيع المجهول وما تضيعه الموهوم وهو موضع ايضا فموضع
الاسم بالنوع معلوم والجنس غير معلوم قال ومن علمه السنة اعلم ان اسم السنة وان اطلق على كل ما سلك الحق
النوع فيه بالاصل كالذي تسهيل فيه لكن المراد هنا وصف نكون علة قال وحقيقة السنة ان الوصف اما مستند او جبر
فلا يرجوع فيه اي نعلم او نوجد بحصول ان الوصف او المستند مجرد او هو حقيقة السنة او الجرح او انما نذكره
وان الوصف ايضا قال انه اي ان وجد الوصف وجد الحكم فان قلت المناسب ايضا كذلك وان اريد تجويز
الشارع في الجملة والاكان مرسلا غريبا مردودا فاعتبار الشارع مشترك بينهما قلت لابد فيهما من الاعتبار لكن النوع
انه مناسب عقلا ايضا بالنظر الى ذاته فكان السنة مناسبة من جهة فقط قال الاول السنة فهو وصف يجري مجرى
بالذات اعتبره الشارع في بعض الاحكام قال من الاجماع كما انعقد على ان ذكر الوصف السنة هو علة
في الصورة الملائمة وكذلك الفرق عبارة عنه لوهم اعتباره هنا للمناسبة هو هو والسبر كان قال
الحكم لابد له من مصلحة هي اما في ضمن السنة او الطردي لان التعبد ابتدا عما هو ادنى ما والثاني فيه جهة وقلت
وهذا مسلك اذ حج لا يكون السنة مسلكا من المسالك بل هو راجع الى احدها قال بحجة اي بحجة التخريج السنة
الى المناسبة والاول لك مفصل اي من اداه ولو كان متخرج المناسبة لم يحتج الى مفصل لان دلالته لا يد
عليها وليس بمناسب ولو ثبت بالمناسبة لم نظهر فيه المنع والتوجيهات متعارضان قال وهو اي السنة غير
مناسب اي بالذات ومن حيث هو هو شرعا بشركة المناسبة في السنة في اعتبار الشرع له وذلك اي عدم السنة وعدم
المس من الجانب السارع موجب الشبه والاضطرار به وعدمها متساويان في بعض الاحكام كالشهادات
وان كونه اي كون المسكر وكونه اي كونه مذكورا وعلا الاجماع لازالة الازالة محسوسة والمناسبة عقلية وقلت
يحكم ان السنة او من الاولى وهو ان من المعاني ان قال براد اي بقصد لاجل الصلوة ولا كطهارة الحدث فانها
طهارة مقصودة للصلوة وعن طهارة لا يكاد في الحمام ان يبلغ الى حد العدم وبخلاف ما اعتبره اي بخلاف الغاء
ما اعتبره في صله ان الغاء المجهول في محل النزاع الوصف الذي لم يعتبره الشارع في الصورة الحجة فيها
المختبر والغير المختبر او من العادة اي اعتبره فيها ضرورة فهو وهم ان المختبر الذي لم يوجب الغاء
مناسب من المصلحة معتبرة حيث اعتبرها اي في المجتهد لكن المناسبة او المصلحة داود منصوبا به خبر كان
وضمير اعتبرها راجع الى اوصاف اعتبرها قال للطهارة اي من الحدث لوهم اي اعتباره لوهم مناسبة وصف

الطهارة لنقص الماء انما كان في الوضوء وصفا معتبرا لكونها طهارة وعن محضر لكونها طهارة عن الخارج النجس
مطلقا فيوهم ان مصلحته في الطهارة فلما وجب في الخبث او وجب التحين فيه اتفاقا قال حد السنة اي ما يوهم مناسبة
لو تأمل مناسبة الاولى بك ذلك لان المناسبة عن طاهر لا يعتبر الا بالنظر الى الخارج عن ذاته قال نظرا اي كما يضيع
ومثله في بعض الحطاب الحنفي اجاب عليه بالمناسبة محل نظر لانه هو الذي لا يثبت مناسبة الا بدليل منفصل
واذا كان كذلك فلا يمكن اثباته بها لانه انما يتحقق مناسبة بمناسبة من ذاته قال والنظر هو علي المعتبر لا المعتبر
على النظر على ما يدل عليه لفظ وجريه فالاولى ان يقال في اثباته بها نظر لقولهم هو الذي الى اخره وليس المعتبر
في ما يدل عليه لفظ وجريه قال على النظر ملتبس فالاولى ان يقال منهم من فسره بما يوهم المناسبة بحيث عن عدم تحقق
وحذف هذا القيد لان الايهام يشعر بعدم التحقق فحذفه منهم انما كان لا مقطعا بما قبله قال والطردي
هو الذي لا يكون مناسبا ولا مستلزما الى الحكم من مناسبة قال ويتميز السنة بالقيد الاول عن الطردي فانه ليس
بدليل بخلافه فانه لا يثبت مناسبة السنة من الاوله لان وجوده كالعدم وعن المناسب بان مناسبته عقلية بخلاف
السنة فان مناسبته تحتاج الى ورود الشرع باعتباره في بعض الاحكام فهو ادون السنة الطردي في عدم ظهور
المناسبة فيه من ذاته والمناسب الا انه غير مجزوم فيه بنفي المناسبة عنه ولعل هذا المعنى هو المستند في تعبيره
عنها بحقق انه دون المناسب وفوق الطردي وبالقيد الثاني عن الطردي فانه يوهم المناسبة بخلافه
فانه لا يوهمها لان وجوده كالعدم وعن المناسب فان مناسبته عقلية ظاهرة وهذه موهومة عن ظاهر السنة
وفي النظر نظر لان اساب هذا النظر مبني على تعبير السنة بالتفسير المذكور ونفسه السنة بهذا التعريف
على النظر فيه ولهبس مرة واذ النظر ليس مما عليه الحنفي انما عليه السنة بتخريج المناط فيبني على نوعه
فيفرعه بما يوهم مناسبته لا يجوز اثباته بالتخريج فانه يوجب المناسبة وما يوهم المناسبة لا يكون مثبتا للمناسبة
فيتبعها تقاو ومن عرفه بما ليس مناسبته لذاته بل بدليل الجواز اثباته ايضا بالتخريج فانه لا منافاة بين السنة
والتخريج اذ من الجائز ان يكون الوصف السنة مناسبا ينبغي المناسب بالذات كما لو علمه ومعنى ومنهم
من قال ان السنة غير مستقل في الدلالة على العلية بل يحتاج الى مسلك اخر عرف بانه لا يكون مناسبا الا بدليل
منفصل من جهة متعلقا بوصفه ومنع على السنة لا بوصفه نظر من ان يطرد انما يأتي على التعبير الثاني لا على
الاول ثم هذا وجه بالف لسان النظر ثم ان تخريج المناط نفس المناسبة المناسبة ملتبس بالتخريج نوع
المناسبة الاصفهاني في توجيهه نظر فانه على تقدير ان نعرف بما لا يناسب الا بدليل لا يمكن اثباته عليه
بالتخريج لانه انما يحقق بثبوت وصف مناسب لذاته فهذا الوصف ان كان سنيها ومعه فان كان للاول يلزم تركيب
السنة مناسبا لذاته وقد فرض خلافه وان كان غيره لا يكون الوصف السنة مناسبا بالذات بل بالتبع ومع
المناسب بالذات لا نعلل بالمناسب بالتبع الخطيبي لا نظر لان السنة وان لم يناسب بالذات لكنه يجوز
ان يشتمل على المناسب بالذات والراجح لواسطة اشتمال السنة عليها من علة كان التعبد هو واسطة
اشتمال الطهارة عليها من علي مناسبة الطهارة لوجوب النية فيها فيصح تعليل وجوبها بالطهارة لذلك قال

المناسب بعبارات ... وان لم ... المتعين

وقيل ان النظر متى يخل بحرمة اي ان قوله قلتهما اي من اصحاب المناسبة وتوهم المناسبة سابق واجماع
ادعتوا انما يتحقق ان لو كان المراد عدم توهمها مع الدليل احالوكان توهمها لذاته فلا يجوز ايهام المناسبة
اراده مع تحقق المناسبة بالدليل المنفصل قطب المراد لنسبه اي لوجوده اذ لا معقولية خصوصا او اي لحكمه
والمراد هو الواضح انما قال واجماعا اي الاجماع منعقد على الاختلاف في المناسب والطرد متفق عليهما اجماعا
قطب عكله اي عن الطرد بان وجوده ليس كالعدم لالتفات الشارع اليه وعن المناسب بانه لم يناسب الا بالشرع
ولفظ المتن قول الزاد مبتدا وخبره احتف اذ هو بلا واو وحط المصنف القطب قول المراد اي قول
الذاهب الى امتناع التمسك به باطل لانا نختار انه مناسب قولكم فكان مجمعا عليه قلنا لا نسلم لان المجمع عليه
هو المناسب لذاته لا كل مناسب اولا واحد منهما نوع من المناسب لذاته والمناسب لا لذاته مجمع عليه
وهذا مبطل ما قاله الاول مجمع عليه الشريف ومعناه انا لا نسلم انه مجمع عليه اجماعا فان المجمع بالاجماع ما يكون
واحدا منهما اي من المناسب بالذات والشبه وقلت فلعوله لا والحق منهما بلا توجيهات قطب لاخر
في بعضها للاخر وبه اي بالوصف الجامع لوصف اخر والا الشبه ومنهما اي من الوصفين في مالاسه
المراد منه معناه اللغوي بهما اي بالوصفين اي المالية والنفسية وهو اي العبد بالحراسة فيقاس
عليه تحمل الدية نظرا الى النفس ولا يقاس على الفرس حتى توجد القيمة نظرا الى انه مال كسائر المملوكات
اذ شارك الجد للحر في انه صاحب كونه ناطقا قابلا للصناعات والاحكام لكونه مكلفا اكثر
مشاركة للفرس الشافعي فيه هذا القياس يقاس عليه لاشتباه وتحديد الشبه في الحكم لكونه مكلفا
وان عليه في الصورة لكونه انسانا والامام الرازي ما نظر الا الى الحكم او صورة صح المقصود
اي في المبحث وذلك لانه راجع الى باب الترجيح والاشتراك اي اللفظ اذ هو مطلق على المقصود الذي
هو علة وعلى غير المقصود الذي هو الحقيقة يرجح وههنا نوعان اخران علما من التقسيم لان الوصف
اما مناسب بالذات فهو المناسب او مستلزم للمناسب بالذات فهو الشبه او لا هذا ولا ذاك فهو الطرد
والثاني ان عام بحيث انه علم اعتباره خصمه الوصف فهو الشبه والا فهو الطرد وقال امام الحرمين المجرد
في الشبه عبارة متعسرة في صناعة الحدود واعلم انه ليس في العالم شيء الا وهو يشبه شيئا اخر من وجه
فلعل المراد ما يتناوله خاصة انهم اجمعوا على انه لا يصار الى الشبه مع امكان قياس العلة اي عند
المجتهد وجود المعنى المخيل يرجع الى الشبه قال الطرد والعكس قطب وجود مثل وجود الوصف
وهو الطرد وتعدم بعدم الوصف وهو العكس وذلك قد يكون في صورة واحدة كدوران حرمة
العصير مع الاسكار وجودا وعدما او في صورتين كدوران وجوب الزكاة مع الطعم وجودا او عدما
في الثوب وهو المسمى بالدوران كما ان الوصف يسمى بالمدار والحكم بالدائر قطب دلالته اي دلالة
الدوران على علة الوصف علية للاكثر كالامام في المحصول وبمجرده اي مع قطع النظر عن مسلك اخر
او معه حدا لدليل وقطعا وعند بعض المعتزلة قطب معه اي مع وصف المدار الدائر مرفوع وعن عند الدوران

ع البدم

الرزي صح

ساراك

بان لما يوهم والوصف العموم اي المجرد عن مخصصه بالمذكورين بل يحتاج الى اخلاء الالتفات
الى غير ذلك الوصف سواء كان ذلك الغير مسلما كما في الاستحالة بالشراء وعن غيره كما في الاستحالة بالمناسبة
ومنع صفة لغير لا مضاف والد او هو عطف على منع ويحتمل عطفه على السبر وهو اقوى المسلمين قطب فانهما
اي الترجيح والاحتمال اي احتمال كونه ملازم العلة لا يحصل القطع ولا الظن بل مسلمان بان الاصل عدم
الغير او السبر والتي يخويهما لظهوره وخروج عن المبحث اذ هو وصف يكون مجردا عن اسماله وقد يقال عرض
من الاستبعاد عليه وبالجواز اي بجواز كونه ملازما لعلة ساو في الطرفين اي العلية وعدمها بان يكون ملازما
منع الجواز اذ طرف كونه علة راجح على كونه ملازما وان اردت عدم الامتناع اي الامكان لا احتمال عدم
العلية لم ينافي الطرف الراجح لعدم الطرف الراجح وقلت ويرد عليه ايضا المناسب فانه يحتاج
ان يقال الاصل عدم وصف اخر راجح اومساو اذ لو كان احدهما لم يحصل الظن بعلته فهو ايضا بمجرده لا يسلك
ثم ان الشبه مصحح فيه انه سبب من مسالك العلة فهو ايضا يشبه عن تحصيل عدم الافادة بالدوران
بل عكسه ثم ان العلة اسبق عن الرابحة بل لا جارح وعند ذلك قادح كما سيأتي قطب المسلك السادس من اثبات العلية
بالدوران ومجردا اي عن مسلك اخر من مسالك العلة وعند ذلك اي مسالك العلة قال واذ لا غنية لجواز ان يكون
ملازما للعلة كالرائحة الملازمة للسكر المطربة فلا يفيد الا بالدوران لا يقينا ومع عرضه يكون الدوران مجموعة وهو السبر
او غيره ويلزم منه لا سبيل لي من الدوران الى السبر فحصل يكون البعض الدوران مسددا كافيا قطب لا بدا اي لا قطعا
ولا ظنا وخرج اي حيث رضي بما افاده العلة وهو اي الاطراد بشرط الانعكاس والوجدان اي الوصف اي كلما وجد
وجد الحكم وهو النقض ومنها اظهار الوصف بدون الحكم ولا يمنع الشارع في الاطلاق الا انما كلما وجد
سلمنا اي وجوب اسما كله في المعه اي مع الغليظ وخصه النبي لا ان لهما محيص لها مقرونة ووجد اي من غير
وجود المقتضى فلا يكون عدم المانع الذي هو الغضب كافيا في جعل الوصف صالحا للعلية ولنقضه عليه بان يقوله
مقتضى في بعضها وعلمه مدون بعضهم في بعضها بالعكس قطب لكان اذ شرط امكان الشيء شرط وجوده
بالضرورة وحمل شرعه بحيث يحصل الحكم يعلمان ان الانعكاس ليس شرطا في العلة ومنها اي من الاطراد والانعكاس
فان قيل بما المؤثر في كونه علة مع وجود الانعكاس وقد يكون مهما مجمعين عليه قلت في الاول الانعكاس
ليس جزء العلة وعلى الثاني حرمها القطب ولو سلم اسماكلما مجتمعين لكن لا يصح الا مصحح لان صحة الشيء
انما يكون بوجود مصححه لا بما يقع معه والعكس ليس شرطا في العلة الشرعية فلا يؤثر انعكاس هذا الوصف
وكذا لو كان الانعكاس شرطا اذ لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط السيد لو كان علة لكان الطرد علة
او العكس علة لا سبيل الى الاول اذ حاصله كونه سالما عن النقض ولا الى الثاني لان العكس علة لا سبيل ليس بشرط
في العلة لجواز تواردها على حكم واذا لم يكن شرطا فلا يؤثر العكس في اثبات العلة فحصل العكس لا علة وجه
بانما سرطا الاصفهاني فلا يؤثر اي الوصف المنصف بالطرد والعكس في العلة لان الاطراد لا يعبر بعدها
والعكس غير معتبر الشريف فلا يؤثر اما الملزوم الملك اما ان العكس لا يؤثر فلان فلا يؤثر المجموع

ولم يذكر الشوكانية عاصم

العامة ص

لكان العكس الذي هو جزء مورا او يدور ان العدم لا يكون علة ولا جزءا لها قلنا لا كلام والا دار فانهما موقوفان
ولا يلزم من كون مجموع معرفا كون اجزائه كذلك قوله في المتضايفين كالابوة والبنوة ولا علية ولا معلولية بينهما
بالاتفاق اي بل المذهب وجودهما معا ولو كان احدهما علة لزم تقدمه على الاخر وليست اي العلية مع
ثبوت الدوران فان قلت هذا النقض لا يستقيم قلت عند ملاحظة المرجحة المقوية وقع لما لم يدل على نقض
الصورة علم ان ما سماه الدوران غير مقتضيه للعلية لان الدوران من حيث هو واحد في الكل فلو افاد لافاد
في الكل قوله عنه عن الحكم بالعلة او عن ثبوت العلة وهو القطع بعدم العلية في المتضايفين لوجود مصاحبة
كل منهما للاخر ذهنا وخارجا ومعارضة اي بالظن في غير محل القاطع وكيف لا وهي صادرة عن دال على العلية
بل مطلقا بل من عليها اذا لم يقطع بعدم العلية كما في المناسبة وغيرها من المسالك الظن وعلى هذا لا يرجح
ما ذكر من الراجح حيث قطعنا انها ليست علة السبكي وهذا الجواب لا يتاتى على راي من قال انه مجرد نعم
وليس يتاتى اذا افاد كل دليل من لوازم شروطه ما سمي المانع قوله قالوا اي القائلون بالافادة اما قطعا واما
ظنا وهم جمهور شرط العلة التقدم على المعلول وكان المعلول شرط المعلول الاخر او غيرهما اي غير
المعية الاخر كما في الشرط فان الشرط انما هو من العلة لا يجتمعه انه وجوده لا يستلزم المشروط والعلة تستلزم
المعلول وهو بالمساوي لتحقق صحة الدوران وجودا وعدما قوله بالعلة اي علة المدار للدائر او الظن بالعلية
ولهذا اشار الى تعميم الدليل على المتعين من الافادة قطعا او ظنا قوله حصب بعض المتم وتركا اي الرعاية لذلك
الاسم وكذا اي وجود الغضب وجود الدعاء وعدمه لعدمه ولما علموه ادمه لا يدعون الا الغضب
فاذا افاد حاصبيه فيهما فكذا في الكل قوله من الميال اي من امثال الاعصاب وبحثه اي على سبيل السبر مثلا فلم
يوجد غير ذلك الوصف لما طار الى محرد وبما ذكرنا اي من السبر ومن الاصل حصل الافادة العلية لكنه اي كل واحد
منكلا او لا اصل قطعا لا بحمل السمني والسبب اي الدوران وغيره اي بالسبر مثلا ولقط والمجرد قد حط عليه   الحدود
العلم في بعضها اذ لا حاجة اليه قوله بدا اي بانه عليه عن بحثه انه بل الحسم بما ذكره من الاصل والبحث عنهما
مجرد الدوران حقيقة الدليل القطع الظن عرف ان طرق اثبات العلة المستنبطة اما السبر او المناسبة
او الشبه او الطرد والعكس فاعلم ان القياس يسمى قياس السبر ان كان علته بالاول وقياس الاحالة للثاني وقياس
الشبه للثالث وقياس الاطراد للرابع وقال في المحصولات ذكر المسالك تسعة النص والايماء والاجماع والمناسبة
والشبه والدوران والسبر والطرد وتنقيح المناط والمصنف جعلها خمسة اذ اخذ الايماء من النص وتنقيح المناط من الاجماع
ولم يحصر الدوران وكذا الطرد المجرد وهو ثبوت الحكم مع الوصف فيما عدا المتنازع فيه بل من الطرق الاولى هذا
اخر مباحث المسالك قال القياس من حكى وجه لما فرغ عن اركان القياس شرع فيه ولو احد بحثا بالقياس
القياس قوله باعتبار القوة اي في الظهور وهو القارق اي هو باعتبار القارق والقوم اي كعموم البعض الباقي   عمدمر
على تحقق النقض اي النص قال النبي عليه الصلوة والسلام من اعتق شركا له قوم عليه الباقي فسئل لا حد علينا في
القوم حيث سرى الحول الباقي وحمل على المعتق مثله مالك وفيها اي في احكام العتق اذ لا فارق بين الاصل

والفرع الا الذكورة والانوثة قوله لا يمنع اي لا يحتمل ان يكون خصوصية الخمر اي كون المسكر ماء العنب خاصة وهذا الاحتمال
مرجوح فلا يمنع ظنه بنفي الفارق وذلك اي لكونه مظنونا احتلف في تحريم النبيذ الظني الحج هو ما يكون العلة
مستنبطة منه ولا يقع بعد الفارق القاطع في المنهاج القياس اما قطعي اي كان جميع مقدماته معلومة او ظني بل احد
ذلك وهو اما ان يكون فيه الفرع بالحكم اولى او مساويا او دون وقلت فالاولان من الظني يسميان بالجلي
والاخير منه بالخفي الامري القياس يسمى ايضا راجا اي عن الجلاء والخفاء الى ما الجامع باقتضاء الحكم في الفرع   محطلقم
اولى منه في الاصل كالضرب والتافيف الى ما هو مساوي كالامة والعبد في التقويم والى ما هو دون كالنبيذ والخمر
وقال الثالث متفق على كونه قياسا والاولان فيهما اي بهما معلومان لمفهوم الموافقة فقولون من الاصحاب
من قال الجلي قياس المساوي الخفي قياس الشبه وغيرهما الواضح قوله الثاني اي من اقسام القياس اذا احتمل ان يرجع
في المنصوص ينقسم الى الجلي احتمالا ظاهرا قوله يسكر يعلم صريحا ان الاسكار علة ولها اي للعلة ورائحة المسكر   منفصر
اي الحصر المسند بالشدة المطربة فان الرائحة ملازمة للاسكار الحاصل من ذي الشدة وهو اي ذلك الحكم والاخر
اي الحكم الاخر وهو اي بطل الحكم ملازم لذلك الحكم وموجب العلة اي للحكمين الحاصلين من العلة والوجود اي وجود
ذلك الاحد دون الثاني في جمع شعار بجمع والموجب مع الحكم وحاصله ان الدوران يسير من المعلول الى العلة ومن العلة
الى المعلول الاخر وعليهما اي على الجامعين في الصورتين صورة العطف والقتل وفي الاصل اي في القتل في
القطع اي الفرع وهو حد الاخر وهو المطلوب عن القياس وكذا هنا اي لان الدية والقصاص وعليهما الجامع حكمهما
الزجر قوله اذ يجمع اي بين الاصل والفرع نفي الفارق اي بالغائه فان قلت هذا تقسيم للقياس الجلي قلت
لا ارتضيها لا جامع الا نفي الفارق ثم ان النبي دركوا طيبا حظا وعه فان العلة الجامعة عن النبي لا يلزم ان يكون
النبي قطعا قوله يسمى اي النبي لا الجمع ولهذا قيل في المحصولات السمع ان نفي الفارق فان قلت هذا
السمع هو نفس السمع المذكور في الاداء او غيره قلت هذا الجمع ذكره قوله فقصة الاعرابي وقع انه قال واقعت
في نهار رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفر فحيح للاعرابي لان الاحكام لا تفاوت فيها من المطلوب
الاحرار والاهلية او الزنا بالطريق الاولى وكذلك اذ لا يرجح لبعض لا وجه الزجر عنه قوله الجمع خصصه   اما مو
بالذكر لان الكفارة تجب عنه نحو الوقاع انما الظني الوصف صحيح لان الاول اما ان يكون نفس العلة او دالا   لدلالة صر
على العلة والثاني يسمى قياس الدلالة كالجامع على العلة وذلك كما في قياس قطع الجماعة اي قطع ايديهم بالواحد اي يقطع
من الواحد على قتلها اي قتل الجماعة بقتل الواحد بواسطة الاشتراك في وجوب الدية عليهم اي على تقدير ايجابها والملازمة
اي جمع للاشتراك على ملازمة الاخر وليس اي جمع للاشتراك الاصفهاني جمع لملازمة اي بالاشتراك على وجوبها
الاخر السبكي جمع بين الاصل والفرع بذكر ما يلازم العلة استدل به على وجود العلة المستلزم لمعلوله الاخر المطلوب
اثباته في الفرع وقال المصنف ذكر في المنتهى انه ينقسم الى قياس علة وقياس دلالة والثالث اي الجمع بما يلازمها او بنفي
الفارق فجعل القسمة ثلاثة سابقة قال يجوز التعبد بالقياس قوله التعبد اي الاستعباد اي الاخذ بالجود في اي
التكليف بالموجبة لم يدل اه او العمل بالموجب يستلزم العمل بتفسير القياس في التكليف لان الرافع والموجب له انما

وجوب نص الشارع فيستعلم من باب الاجتهاد ان المجتهد ممنوع من التعليل قوله او حاضرا او واجبا اى عقلا فيهما وشيا ذكر
نوهم انها عن الشارع لكن خلاف ما توهم عند العارف وفائدته الاشارة الى ايجاب نص الشارع واعلامه اشارة
الى ايجاب الحمل بموجبه فعلم منه ان المقصود من التعبد بالقياس ايجاب نفسه والعمل بمقتضاه كليهما والنسبة الى الشرع
عقلا بالبراءة والجزم اى ليس قطعا بالجزم لان الاصل عدمه وكما سبق اى في المسئلة الثالثة ولهذا وقلت وهذا كما
دل على الجواز دل على الجواز الشرعي قال القاضي في المنهاج الشارح يجب العمل به شرعا والعقل والبصري عقلا و
احالة الشيعة والنظام فصرح بان المراد الجواز بموجبه ولا ينافي الوجوب الشرعي الجواز العقلي لكن كلام الامدي مشعر
بان المحيل نفى القياس او قال التعبد بالقياس فيه حيلة لا يحصل ونحو جواز المجتهد على اعمال فكره في استخراج علة
الحكم لنفسه بما يخل الشرع اخرها فانظر منها الى تحصيل المصلحة فالعقل لا يحيله بل يجوزه القطب العقل يجوز
ورود الشارع بالتعبد به بان يقول مثلا تعبدتكم بالقياس فيما اذا علم الحكم فرده صورة وعلم على ظنكم
انه منه لعلة وانها مجتمعة في اخرى فقيسوها عليها ولا يلزم من فرضه وقوعه محال الشريف قد اشترط
في التعبد بالقياس عقلا وجواز التعبد اى العمل بالقياس والقطع ان العمل به اما ممتنع او ممكن او واجب في
الامتناع اما عقلا او شرعا والامكان اما شرعا او عقلا او معناه الجواز الامكان وان كل واحد من الثلاثة ذهب
قوم وليس والضبط ان الواجب ايضا اما عقلا او شرعا واهل الظاهر من الامتناع كما الشرع في التعبد بالعمل
بالقياس قوله فذا اى في سلوكه ونحو بان لا يعارض على ان الشارع لا دليل له لا يسلك ونحو اشارة الى ان الطرى
ضرورته وقد يتنافيه الا ان يقال سلوكه وجود طريق امن محذور يكون اقرب الى الضرورة وكذا في الصغرى لان الشارع
قد يكون قطعا وذلك اى منع العقل قوله مما في تعيينها فيما وايجاب تعيينه اى الحكم بوجوب عدمه ولا محالة اى جهة
وعلته اى على الوجود الذي هو السلوك اى بعين رجحان الترك على فعله وفيه نصب دل على رجحان العدم في اتباع
في وجوب الظن ونحو ان مسئلة اى لما ثبت ان الخلاف في الحكم بالامتناع حاز شرعا التعبد به لان للشارع ان يعتبر المرجوح
نعم لمرلو ان يعتبر الحال قوله عنه اى عملا لا نوع فيه الخطا ومن نوع الجهل لانه لو سلم احالته فطلقا لا يوجب
ان يقول ان الصواب لا يمنع وفي جميع الصور شيئا بالوقف بين المعتراد الاول انه لا يسلم الاحالة اصلا والثاني
لا نسلم الاحالة في الصور كلها فهو يسلم في البعض قوله فان الثاني اى الرابع والسادس الرابع وسعى ساق
له انه باحث وما سعلم مجهول بمجرد عطل لان اكثر ادلة التكاليف لا تفيد الا ظنا القطب لا يراد منع الحل فيما
اى فيما لا نوع فيه الخطا احالة على نحو ان العقل يحيله ولو سلم انه منعه احاله والمراد لو سلم ان العقل يمنع من سلوك
ما نوع كونه محالا لكن لا يمنع مسلوك كل ما نوع فاذا اذا ظن الصواب لا يمنع بل يجوز التعبد بكل ما هو
تعليق على الظن وكما يجوز مع انه يرجح فعل ما فيه المصلحة ودفع المضرة على تركه مع ان التعبد بالقياس كذلك لما فيه
من طلب امتثال حكم الله والوارد رجحان العقد ليس المراد ولو سلم لا ان الخط لا نساعد واكد ولو عدم واخره المتقدم
بان قال ورد بان العقل اذا ظن الصواب لا يمنع ولو سلم فان منعه هنا ليس احالة كان اولى لان الثاني متقدم على الاول
طبعا الخلخالي ورد بانا لا نسلم الاحالة اذ في الباب انه يمنع لا ظن انه ماله على جواز المعنى سلمنا لكنه اتم على تقدير

اذ لا

٤٢١

ان لا ظن المكلف الصواب الاصفهاني القياس من لا يخرج ونوع الخطا فيه لكونه ظنيا وكلما هو كذلك منعه العقل لكون الخطا
محذورا واجيب بان منعه العقل ليس منع احالة بل منع احاطة ولو سلم انه احاله لكن اذا ظن الصواب لا يمنعه لان
طلبه نوع من نوع الخطا فيه والله قد نظر فان ظن الصواب يجامع الخطا عند العقل ان لم يحمله في بعض الامور ويمنعه العقل
لانه عند العقل مما لا نوع فيه الخطا ولا يطرد ذلك لسبك بل لا يحمل الخطا بل لانه مرجوح والمظنان الاكثر لانه لا يترك الاحتمال
الاحاديث لنفسي وان لم يحمله لا حاله في بعض الا ايضا الشيخ احسن بان المحذور عقلا الخطا المقطوع او المظنون
اما الموهوم فلا والظن الصواب لا يحتمل الخطا الا بقدر الطرف الاخر ولكن لا نقطع ظنا وليس الظن الصواب بل ظن الصواب
الشريف لانا ان العقل يحكم باستحالة الحمل بالظن بل يحكم ان الاولى عدم الحكم فيه اولا ثم انه منعه هنا وقيل الى
حد الاحالة والاول اقرب لكون الثاني على التنزل ثم انا سلمنا لكن منعه انما يكون اذا فضى الظن الى الخطا اما اذا كان صوابا
فلا ويمكن لا نقول الا بالقياس الصائب ولا يمنع فيه وليس الا بالقياس الصائب اذ لا علم به ويلب فللحوادث
اربعه لوجهان بل بحسبه قوله بالعمل بالظن اى العمل بالقياس ومنه اى من الشرع ورد بخبر الواحد والظن بصدقه بعالي
ان نحصن الظن ثم فكيف يوجب من وافقه الظن وهما سيان وهذا دليل عقلي لا نقلي لان العقل ما يكون كلما الموجبات
تعلق وجود لكن اي ورود بالمخالفه وما شاهد الواحد اى في غير علل رجحان وصدقها يكسر الراء السديد والبرات
المكتسبة به الدالة على صدقه وفي بعضها انه يوجد لعظ الحكم والسند وهو ايضا صحيح وذهب جمع من نعوت فعل
مشتق من الرياضة وفي بعض اى حسبه نحو ما في علم حساب مثلا ولتحصيله اى تحقق العربة وخلافه اى عدم البعاس
قوله باورا بحمل بعلوه باسلة الثلاثة فعود مثله بان قال محرم الحكم شهادة الواحد وشهادة العبد في
في الاداء وبالحجز وفيها اى سكك الاحتساب واربعه اى من الرجال في الزنا او ارتجاء النساء في الولادة ورجل
في النكاح ورجلا امرئ في المال ورجل في اسهلال وصيان وكطاهر اللسد والفرق بين خبر الواحد وظاهر السنه
ان الظن بالرواية من المتن والخبر من السند واعتبار العموم اذ يكنع فيها الظن في غيرها اى في جوازه عند الظن
وعدمه عند الحصر لاورد ايجب وماذكر بعده اى من الاسئلة الثلاثة والمانع حاصر اى لعدم ابراجه بمنطقه طاهر
منضبط قوله حصولها اى حصول الرابت او مرابحه حصول الظنون واعتباره اى اعتبار الظن عند امكان اعتبار
الاولى وعدمه اى عدم اعتباره او عدم امكان وحما تجمله حرمان وكما ثبت اى المرابت ومطان طاهر كالحربة
والتجدد وعدم الاسناد بالمحرم ونصا لمجرد الحكمة التي هي الظن لا للمظنة المنضبطة الطاهرة التي هي الحرية
مثلا وقد علم اى في شروط العلة انه لا يعطل بعلة القطب العمل بالظن ما علم من الشارع بخلافه وذلك كالشاهد
اى كقول الشاهد وكقول العبد فانه وان كان تعلق الصدق على الظن القاصر لكن لا يجوز العمل به وكما واشهدت
الرضعة فانه لا يجوز التزوج وان وجد علامة مقلدة على الظن الحمل بالقياس ومن القول لا يجوز العمل لانه
لا يجوز ما علم ان الشرع ورد بخلافه فجعل الظن سدادا من العلامة بخلاف الاسناد احد من كثرة العادة فالسبب
واما منع مانع من الصور مانع حاصر وجهه للشارع لا لعدم الجواز العقلي اذ العقل يجوزه في تلك الصور ايضا
الاصفهاني ويقول انما منع لمانع جمعا بين الادلة الابهري اما في الشهادة فالمانع هو ورود النص في شاهدين

بالظن حجر
فانه هو

اذا هو
لنا بالقياس صح

العاصر
العلية

او شاهدين ويمين ولكون الشهادة منصا مرتبا الاثنين بالعين والمنافي وجوب الكف عن الرضع فانما هو بحلب
الحرمة فليس لعدم جواز العمل بالظن مطلقا قال النظام قالوا اي على امتناع التعبد بالقياس عقلا والرواية
في الاحكام وبعرفه اي بعرف المكلف والاظهر انما للفاعل او للمفعول وعدم ترجيح لا محدود ومنه اي منع من البارع م
الرواية والقسامة مما هو يعرف الحيض ومنه الحنفية بول الصبي بالنضح كلتاهما اما علمنا اي الخلاف ومنه الرما
اي بالعرق او للعرق وهو مما يكون حلقة وليس على ترتيب العقل الى احد والكل حكم ان هذين
المسوين بسد باب الربا دون الربا فانه لا يسد باب هذا الا بمراد بعد النظر اي وكان يجاب الحد ساهدين دون
الربا اي دون ايجاب حد قلنا يلزم استواء بالنسبة اي الاربعة عن الحصر او لان مظنة بلد ونيل اسهر عالما وفي
نقصها وعسر بهذا لفظ اسهر وهو وهو وفي نقصها ان الشهر قرء وفي العقل في ايجاب القتل هذا النسبة
الى ربا المحصن وقتله وهو رجمه وفي الصوم اي صوم رمضان والكفارة اي المحصنة وذلك اي الوقت والحج وهو الجمع
لان القياس هو تسوية الفرع بالاصل اما الوقت وهو لازم لحقيقة القياس وهذا اشارة الى كبرى الدليل النظر
اذا استوى اما الملازمة فلان العقل يقتضي التسوية من المماثلات في احكامها والاختلاف بين المختلفات
فكيف يجوز التعبد بالقياس مع كونه غير وارد على مراد العقل فيقرر لطريقة القياس الاستثنائي واما وقوع
المقدم فكذا النظر اما الملازمة فلان الوقت والجمع نوع عدم اعتبار القياس لان الوقت مع عدم اعتبار
الجامع مع تحققه والجمع نوع اعتبار التساوي في الحكم بغير جامع يدل ايضا على عدم اعتبار الجامع واذا لم يعتبر
الجامع لم يعتبر القياس السرك بعد النظام القائل بالمنع عنه في زعمه الاجزائه وورد في شرعنا التسوية بين
المتماثلات كالبول والمني في كونهما فضلتين خارجتين من البدن كالبول منه ايضا والغصب والسرقة في اخذ مال الغير
ظلما وكسب الربا والكفر في سبب التحريم الى الحر وكذا في العقل الربا وكذا الجمع بين المختلفات فاستحال تعدده
لان القياس اخذا يجمع على تقدير اعتبار التماثل عدم اعتبار الاختلاف في الحكم الحلة وهو غير معتبر لما
مر من التسوية عند التماثل والجمع عند الاختلاف ولفظ المرتبة توجهات قلنا ومنع الثانية اي هذه الكبرى
وهيئة اذ لو لم يصلح لا يوجد جامع فلا يتصور القياس ولا يكون مع عطف على اذا كان وله اي المادة الاشتراك وصف
اخر معارض في ذلك الاصل بل لا يكون لما به الاشتراك وصف معارض له هو المقتضي للحكم دون هذا المشترك علة واذا لم يكن المشترك صح
لا يلزم الاشتراك في الحكم واولى انما وقع به منها جهة تكون مقتضيا لخلاف ذلك الحكم اذ لو كان مساويا لما اقتضى
خلافه بل يلزم التوقف ولو كان مرجوحا فبالطريق الاولى ولا يحتاج الى هذا القيد في المعارض الذي في الاصل اذ
المقتضي فيه ليس الا هو وكذلك فان هو المقتضي اي لا غير والمعارض في الفرع انما هو يجيء المانع السابق بخلاف
ما في الاصل الاصفهاني لوجود معارض في الاصل له اثر في الحكم او معارض في الفرع له اثر في منع الحكم
قلنا ومن ذلك اي من الامور الثلاثة ومن الصور اي من نحو ايجاب الغسل بالمني دون البول واحواله بعد حلاحه
اذ لا يلزم كون كل مشترك علة في صفات سوية اي علة وانما هذا بالتسوية لان التحريم لا يكون علة للاحكام التسوية
والاحكام اي مقتضيات تلك العلة كلا بل كل مختلف وتمتنع اي العلة حكم المخالف الاخر فيعد الحكم منهما الى محلها.

عليه وهذا ساقط جواز التعليل بعلتين وقلت للمجاز لما ان صح العالم بان المني فضلة الهضم الرابع المشروع
من جميع الاعضاء اسهل اذا فيات غسل جميع الاعضاء مما به لتلك النعمة العامة بعد الشكر العام ثم انهما متساويان
في الحكم وهو ايجاب الطهارة اذ ليس احدهما كفارة ما به مثلا والمني نادر لا يعم به البلوى وان في ايجاب اشد
الواجبين فيه زيادة كلفة وبان بول الصبي له لرجحة تحتاج الى زيادة في رفعه فافهم وبان السرقة لا يحتاج الى اصلا
فكرع لعدوه كلما اسهر علة فناسب الزجر بالقطع وبان سبب الكفر يا سبب نجحرا اعلظ من الجلد فهو لزوم
كفر المكفر وبان حد الربا حق الله فاكد بالا ربعة دون الحد وخصما على عباده وبان الموت هو الواو الاعظم
الذي لا مطمع في اللقا بعده فناسب الاكثر اوزيد عليها احتياطا اولا حكم بما بسط حالها او انه لورد على الطلاق
شهادة عدم والباقي في حال جميع الاحلال في الفساد انوا انما هو لا من الحيوان وذلك لا يعاود عمد وخطا واد م
وبان الربا انما لقي عدم مبالاة بالشرع او ظهوره منه يطلع عليه اربع شهادات سماع من المحصن بسوق
بينها وبه يدرك مناسب الالحاق بالرده وبان البلك الوقاع والطهار بلا بيان من اعاظم الكبائر هو هيئة تحكك
شهادة الشريعة والى غير ذلك مما لا يطلع عليه الا علام الغيوب ثم ان غاية كلام النظام بيان تخلف الحكم عن الامارات
شهادة ذلك غير قادح ثم انا لا ندعي ان احكام الشرع باسرها معقولة المعنى والقياس انما هو فيها لا في التعبديات
قال قالوا انتفى قلنا فالاختلاف والاصول اي المتفق عليها اذ كل مجتهد يسقط مرادها نفس حكم الاخر ويحمل
ان يحمل الاصول على مخالفة الاخر على حسب مجاسه والرابع اي العوكل لحكمه ولا انفكاك اي لا يكون وكان هو الواقع
دليل اخر يحتمل ان يكون اسا ولا لولى لما في موضع متعلق بقوله تعالى والمراد منه الاختلاف ولرد
اي الحكم بما بطالة وذلك اي بالمفهوم وبما يوصف اي يحكم على ستة والمراد باختلاف في الموضعين اختلاف
كثير معلوم من السياق ولا يكون اي حكم لا يكون ليستكمل للحد الوسط واشاره وذلك لان القياس من عند غير الله فيقع
الى الاختلاف لان ما من عند غير الله مستلزم للاختلاف وهو اشعار بان الا ينفع في افادة المطلوب فتصر
عما من عند الله فان قلت عن ان القياس ليس اذا استلزما لمنع ان الا هو من عند غير الله لا من عند الله قلت المنع من تقسيم النظر ان صح
تستعاد من كلمة لو المخالفة المعدم بالحدم وانه من عند الله من المفهوم او الاضطراب اي عدم الانضباط والحمل بالفرع
صيغة الاضطراب الذي طلب المعارضة والالزام اي الالزام القاصر في الاحكام اي في غالبها وحاصله انه يجب
الحمل عليه جمعا بين الادلة النظر فيه شبهة السعداء اي القول بالتعبد بالقياس يفضي الى الاختلاف لما هو لكل
واحد من المجتهدين فيما حسبناه يعمل حكم الاخر وما يقتضي اليه مردود لان الاختلاف ليس من ابيت الايه
المذكورة في معرض الذم ولا ذم على ما ذكره الذي الجواب انه منقض بالعمل بالظواهر فانه يفضي الى الاختلاف
وهو غير مردود وهو نقض اجمالي والتفصيل ان المراد الاختلاف التناقض او ما يخل بالبلاغة جمعا بين الادلة
اذ الاحكام مقطوع بالاختلاف فيها ثم ان الاختلاف غير محمود مطلقا والاعلى كتاب الله المشترى عن عند الله
لا اختلاف فيه وكانت الصحابة محتجة لا يستنهار اختلافهم في المسائل فيحمل ذم الاختلاف فيما المطلوب فيه القطع
دون الظن كالاعتقادات السيد لو جاز القياس لا فضى الى الاختلاف والتالي باطل لانه تعالى ذم الاختلاف بالآية

فيجعل صورة القياس استثناء . الشرح المانعون من جواز التعبد بالقياس شرعاً احتجوا بحجة احدها الاول
القياس يفضي الى الاختلاف كما في اقيسة المجتهدين فيكون مردوداً لانه لا يكون من عند الله لدلالة الآية على ان الاختلاف
في الدين مخالف لمفهوم الآية وما لا يكون من عنده لا يكون شرعاً فيكون مردوداً في الاحكام الشرعية وليس شرعاً اذ الكبرى بطلت
فقط فهو مثل الدليل الثاني . الحنفي نقض بالعمل بالظاهر فانه يوجب اختلافاً بحسب انظار المجتهدين فيها وبحسب اختلاف
امارات الحكم مع انه لا يكون مردوداً فانه مدفوع بتخصيصه بالاجماع جميع الادلة محمولاً على النافع او بان
المراد بالاختلاف هو التناقض او ما يخل بالبلاغة والقياس ليس كذلك فيما نحن فيه لان شرط التناقض الاتحاد ولا ما يخل
بجهة البلاغة فلا يكون مردوداً وليس القياس مراداً لا دخل فيه المعرفة . قال قالوا ان كان كل مجتهد مصيباً (قوله) لانه
اجماع المتعصبين وعلى هذا التقدير صيرورة كل منهما الى كلام نظر في النقض ويحكم اي يرجح بلا مرجح والظواهر
بحكم الواحد وهذا نقض اجمالي وقلنا متوجه على المسند التراجيح وكذا اي قلنا وفي موضعها اي في المبادئ الكلامية
والامور هي كالوارد من الاسناد بما نسبه وحده ووجود [illegible] فلا يجب المحكوم عليه (قوله) نعيه اي في نفس
الامر في علمها وحسب الحسن [illegible] من صواب وفي نقضها [illegible] بزيادة لا اي احدهما غير مجزئ عنه بالصواب
ولا يدرك هو كما لو صحح له . القطبي الجواب لو صح ما ذكره لزم امتناع العمل بالظواهر لانه عند اختلاف الظواهر
اما ان يكون كل مجتهد مصيباً ام لا الى آخره لكن العمل بالظواهر واجب بالاجماع فيحصل بعد اختلاف الظواهر لكنه بان
النقض في ظاهر واحد ايضاً عند اختلاف [illegible] اجتهادهم فيه [illegible] لا اتحاد لان الوجوب على
مجتهد وفي وقت لا يناقض عدم الوجوب على غيره او عليه في وقت آخر لاختلاف المحكوم عليه في الاوقات والزمان
في الثاني . الشرح النقض بالظواهر مدفوع لانه بالاجماع والتناقض ممنوع فان من جملة شرائطه اتحاد الاضافة
وههنا [illegible] الحل بالاضافة الى غيره والحرمة بالاضافة الى غيره واتحاد الزمان الى [illegible] فان
المجتهد [illegible] في زمانين واتحاد المحكوم عليه [illegible] الوجوب على مجتهد وعدمه على غيره وهذا انما يتم لو اراد
بالتناقض ما ذكره اما اذا اراد لزوم كون الحكم المجتهد فيه [illegible] فالحكم ممنوع فانه يرجح احدهما بالترجيحات
المعتبرة . الحلبي شرط التناقض الاتحاد من كل وجه عند اهل السنة والاصحاب وهذا الشرط مفقود ههنا فانه لا استحالة
في ان يكون الله تعالى قد تعبد كلا من المجتهدين بما ادى اليه اجتهاده كالراكب البحر اذا غلب على ظنه السلامة فانه جائز له
والآخر اذا غلب على ظنه العطب فانه حرام عليه . السيد كالادلة العقلية لحدوث العالم وقدمه في ان الحق فيها
لا يكون الا واحداً واعلم انه وقع في بعض المتون ههنا قالوا ان كان القياس كالنص للاصل مستصحب عنه وان خالفها
فالظن لا يعارض النص ورد بالظواهر وبجواز مخالفة النص الاصلي بالظواهر ولعله لم يكن في نسخة الاستاد . القطبي
اي ان كان بحكم القياس موافقاً للبراءة الاصلية فالقياس مستغنى عنه لثبوت مقتضاه بالبراءة الاصلية وان ورد عدمه
وان كان مخالفاً له فهو ممتنع لانه مظنون والبراءة الاصلية متيقنة والظن لا يعارض النص وجوابه النقض بالظواهر
لانها اما موافقة او لا وانه لا يلزم استحالة مخالفة البراءة الاصلية بالظن لانه جائز كالعمل بالشهود وان كانت على خلاف
البراءة وليس كالعمل بها بل كالعمل بالاقرارات والشهادات [illegible] فان قلت النع الاصلي [illegible] ولا يخالف بالظن

هو القطعي

هو القطعي او المراد من النص بجواز ابطال الشارع مخالفته بالقطع او المقطوع به والبراءة الاصلية هو اصلها دون
دواعيها [illegible] ان كل استصحاب المرتفع بالظن انما هو الدوام والظن الطارئ عليه اقوى من الظن المستفاد
منه فالمرجح المحققة [illegible] الطرف واعلم ان الرد الاول مردود بجواز اجماع دليلين وفائدته كون الحكم
مستفاداً من قبل الشرع . الحنفي البراءة الاصلية [illegible] بالظن بالاجماع (قوله) من المحكمات ادلة الحكم [illegible] فلا يعلم
بالعمل اذا استدلاله في الواجبات المستحبات والمراد الحكم الاستحبار الله للمصالح والوصف [illegible] يحمل
التعبد [illegible] على خبر الله تعالى من الله [illegible] المكلف العامل وهو اول المسألة [illegible] الشرع
والنصب والتعبد . الحلبي القياس اذا حكم فهو [illegible] على الله والاخبار [illegible] الوصف [illegible] القطبي حكم الله سبحانه
[illegible] عنه لانه خطاب [illegible] بالقياس [illegible] والجواب انه
نوع من الوصف لانه اذا قال [illegible] بالقياس فيها [illegible] الحكم [illegible] في صورة وعلى انها العلة وانها متحققة
في صورة اخرى [illegible] عليها كان [illegible] الحكم في الفرع وان لم [illegible] النص [illegible] الاجماع
علة [illegible] وليس فا [illegible] الاجماع [illegible] السيد [illegible] لانا لا نحكم بالقياس الا بعد وجود
دليل شرعي دل على وجود [illegible] من نص او اجماع . الشرح [illegible] ان يكون بالاداء بواسطة القياس
من الغالب [illegible] بحكم الله او بقول [illegible] الى الاصل [illegible] فللمجيب [illegible]
الدليل وان [illegible] القياس [illegible] المرجحات [illegible] فقول الله تعالى (قوله) الباطل [illegible]
والمفضي الى الباطل باطل لانه اي لان وجوب [illegible] الحكم بالعلة [illegible] النص بالقياس
ذلك وهذا [illegible] تعارض العلتين [illegible] القياس [illegible] العلتين
ارباب الترجيح فان لم [illegible] القياس على الترجيح [illegible] العلتين لانهما تعارضا [illegible] وحكم اي حكم
الدليل او اي حكم [illegible] القياس والمعلوم اي المانع [illegible] في شروط التناقض ومتعلقاتها
او [illegible] الحكم [illegible] المجتهدان واعلم ان في بعض النسخ [illegible] بالظواهر [illegible] في نسخة الاستاد
كما لم يوجد في المتن وان [illegible] التناقض [illegible] جميع صور القياس فلا يلزم ابطاله مطلقاً . القطبي
لو جاز ذلك [illegible] عند تعارض العلتين [illegible] النوع [illegible] احدهما الحل
وحكم الآخر الحرمة [illegible] النوع [illegible] لزم الحكم [illegible] القياس شرطاً [illegible] الجواز لو صح
ما ذكرتم لزم امتناع العمل بالظواهر [illegible] التناقض لانهما [illegible] فالناظر اما واحد
او متعدد فان كان واحداً [illegible] الحل [illegible] الترجيح [illegible] ان امكنه الترجيح والا وقف
عن ظهور الترجيح او عمل باحدهما وان كان متعدداً [illegible] الحكم [illegible] مجتهد او حالتين . الشرح
ان كان اي المجتهد واحداً [illegible] لانه اما ان يرجح او يتوقف او يتخير وان تعدد اي المجتهد [illegible] التناقض
واضح لعدم اتحاد الاضافة والزمان والمحكوم عليه [illegible] المسئلة [illegible] ان كل مجتهد مصيب
او المصيب واحد . وهو (قوله) اما الموجب [illegible] ولا نهاية لها [illegible] لا نهاية لها ولا [illegible] المنصوص

متحصص وهو ظاهر ولقائل ان يقول لان الخلو ظاهر المقصود من بعثة الرسل **الخطبي** هو ظاهر المقصود من بعثة رسولنا صلى الله عليه وسلم
الذي هو خاتم النبيين لانه يلزم احتياج الكل الى مانع الشرع من اخر **قوله** بعد تسليم او لا نسلم ان الانسان مأمورون بتعميم الحكم
في كل حرف لامكان ان يقال انهم مكلفون بما يقدرون على تبليغه او بما وقع في زمانهم ثم انه مبني على وجوب رعاية الاصلح
والحرمان حرمان اي حرمات للاحكام الداخلة تحت الاجناس لا الاجناس الكليات و[illegible] من الحيوانات
والنبات لها كالفرس للانسان والمراد بابه نحوه فانه حرام كالفرس وعن ذلك اي كولوغ [illegible] والزاني فاجلدوا
التشريف الاحكام عن مشاهدة النصوص مشاهدة [illegible] علمها لزم خلو بعضها عن النص او [illegible] المساعي على غير
المساعي والثاني باطل بعين الاول وهو ايضا باطل لانه لا بد من سبب الحكم فيها ما القياس والا لزم الخلو مطلقا فلما لم [illegible] النص
بها وجب القول بالقياس والجواب انه بما يلزم لو لم يكن في النصوص كليات يطلق على احكام كثيرة وهو ممنوع فان بعضها
كلي يستخرج منها احكام كثيرة [illegible] ولئن لزم لكن اذ لا يلزم كون بعضها كليا [illegible] المعروف بالجواز لا انه قاطع وقائل
ان يقول جواز الامان بلفظ عام لا يعمه وكذا لا يرد الا على من يدعي [illegible] يعدد الامان بلفظ ثم ما لا يتناهى
وذلك لعله ان الذكر ادعياه هو ان النصوص المحدودة بين طرفين لا تفي بالحوادث فاحتيج الى القياس قال
امام الحرمين من انصف ونظر في الفتاوى لم يشكل عليه ان تسعة اعشارها صادرة عن الرأي **قال** العالمون بالجواز
قوله الظاهري وبعضها [illegible] والقاساني وهو [illegible] بلد بتركستان واطلق المصنف لكن [illegible] والكتب
ان الظاهرية [illegible] التشديد واما [illegible] البصرة الا في الصورتين [illegible] العلة منصوصة [illegible] بالعلة او الوضع
بالحكم اولى بالقياس الجلي [illegible] وليس [illegible] بالقياس [illegible] اي القياس القطعي لم ينكر احد
وقوعه والظني انه لم ينكره [illegible] الاحوال [illegible] **قوله** [illegible] فاولى مذهبه [illegible]
عملا فتكلموا بكونه قطعا فليس لا بما قاله من العلة العملية في وجوب التجرع الظنية الشرعية في وقوع العقد ثم لا احتمال
من الفرق [illegible] فعل الناس [illegible] العمل بمقتضى القياس يتضح به **قوله** اي على انه واقع بالدليل السمعي
مع كونه قطعيا **قوله** اجماع مسلم اي اتفاق منهم لانه فعل بعض الصحابة لا كلهم [illegible] جمع كثير ولئلا [illegible]
[illegible] بالتسنيع [illegible] قاطع [illegible]
وعلى محمته اي [illegible] القياس [illegible] واحد العلمية **قوله** [illegible] اي تواتر القدر المشترك وهو العمل بالقياس من المطلوب
قوله الحاصلة اي لجمع انواع الاحكام الغير الحاصلة بحسب [illegible] جزئياتها [illegible] الامرية ام الرواية المستظهرة
واما [illegible] لانه ربما [illegible] بل الجزم بالوفاق [illegible] والقاعدة الكلية الدائمة فان السكوت
يدل على الوفاق قطعا ولهذا واتفق عليه [illegible] بالسكوت [illegible] والفرق بين الدليلين [illegible] والمتمسك بالدليل انما هو
الذي دل الاتفاق عليه لا بالاجماع وهذا تمسك بالاجماع اي السكوتي **قال** لكنه لم يدل على وجوب العمل بمقتضى القياس بل دل
على وقوع العمل بمقتضاه وهو غير محل النزاع **قوله** لما احتملنا حيث [illegible] اما القياس في الاول وعملهم بالقياس في
الثاني [illegible] فقتال مانعي الزكاة [illegible] بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الزكاة وما امر به اي ابو بكر
والمسائل اي المصالح [illegible] وفعلي ترك الصلاة [illegible] ترك الزكاة على ترك الصلاة في وجوب المقاتلة

وقطع

[illegible] صح

وقطع بلفظ المجهول وارباب المصالح اي الرواية المذكورة في انه انما القصد [illegible] فالتمسك انما هو بالقياس [illegible] الزكاة
الصلوة واما بقياس الخليفة على الرسول صلى الله عليه وسلم واما بالقياس عليهم [illegible] ابو بكر رضي الله عنه **القطعي** الى
ابي بكر اي انه يعطي اليه وذلك بقياس الخليفة على الرسول صلى الله عليه وسلم في اخذ الزكاة بواسطة [illegible] للفقراء وارباب
المصارف **قوله** [illegible] اي ام [illegible] وورث [illegible] الذي يورثها الا ان جميع ما ترك اي المتروكة للموروث [illegible] وفي
بعضها ورث [illegible] الثلث [illegible] وقالوا ايضا [illegible] **قوله** اقرب اي المتروكة
اقرب الى الميت الموروثة [illegible] وجهان ذلك في الحكمة في بعضها اقوى اي اقوى منها في الوارث فالتمسك
انما [illegible] على [illegible] سائر الورثة فانها اقوى بالارث واما [illegible] فحكم [illegible] بالقياس
بدليل الرجوع **الخطبي** التمسك [illegible] على [illegible] **قوله** والعصوبة اي المقطوعة [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] في بعضها [illegible] اي الجد والاخ [illegible]
الجد **السري** ومن ذلك اي من احكام علمهم بالقياس [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] المطلوب قطعي لا يصح الا بالدليل القطعي والا لكان الوضع فاسدا [illegible]
والمدلول **قوله** وضعها وفي بعضها وضعه وهو ظاهر وصحة الوضع [illegible] انها متواترة
واما بان يقول المسلم [illegible] اي على العمل بالقياس ونحوها اي عن القياسات [illegible]
[illegible] على الاخرى على وجوب العمل اي بمقتضى القياس ولا نسلم نفي الانكار [illegible]
انه قال في الكلالة [illegible] اي ارض تقلني [illegible] في كتاب الله [illegible] رضي الله عنه [illegible] اصحاب
الرأي [illegible] على الموافقة اي بحسب الظاهر [illegible] الاجماع القطعي [illegible] اذ [illegible]
هو المعيد [illegible] من الاسباب [illegible] اي سلمنا الموافقة [illegible]
[illegible] المسلمين **قوله** [illegible] في المعنى [illegible] بالمتواتر من جهة المعنى
كما في باب التواتر [illegible] القدر المشترك [illegible] في امام [illegible] ان كان [illegible]
احادا [illegible] اي التمسك [illegible] علي رضي الله عنه الزاما للشيعة [illegible] جواز التعبد بالقياس كما في سائر
التحريمات فان [illegible] **قوله** والشيوع [illegible]
[illegible] اي شيوع العمل [illegible] مع التكرر في [illegible] في اصل من اصول الشريعة [illegible] على
الاتفاق [illegible] **قوله** لكونه اصلا اي من الاصول العظيمة المهمة
ومما [illegible] وهذا [illegible] كونه اصلا [illegible]
على عدم وقوعه **قوله** عن عثمان وعلى حيث قال لو كان الدين بالقياس لكان المسح على باطن الخف اولى من ظاهره
وابن عمر قال السنة ما سنه رسول الله لا تجعلوا الرأي سنة وابن مسعود قال اذا قلتم في دينكم بالقياس احللتم
كثيرا مما حرم الله وحرمتم كثيرا مما احل الله وكذا ما نقل عن التابعين رضي الله عنهم **قوله** ذم اي الذم
للرأي في مقابلة النص لا في مطلق الرأي [illegible] وجود النص [illegible]

او لمن ليس له رتبة الاجتهاد او في الضروريات وتحت الحاء علامة جمعا بين الدليلين **السري** الرواية دهرية في بلاد الا
بخلاف ما ذكروها والصحيح راجح فان قلت ما ذكرنا صريح انها نظائر الدلائل قلت لو سلم فالصريح بنفسه راجح
على الصريح بغيره **قوله** لقصورها اي لعلة نظر الواجب في الشرع ابا عنها لا بخصوصيات تلك الاقيسة فيستتب
الحكم عاما في كل الاقيسة الموجبة للقصور مصرحا اي واسما حاصلا فيها ولا يبهم دليل اخر على ان العمل للقصور وخصوصية
الطرق لا دخل للخصوصيات وقد مرصله في الخبر الواحد **العطي** بغيرها اي بغير تلك الاقيسة لا بغير تلك الاخبار
على ما سوية ظاهر كلامه وبما بها اي بسابق الاقيسة وقال الجار اسلمنا دلالة الموافقة لكنها اقيسة مخصوصة
فلعلها كانت من الاقيسة المنصوص على علتها ونحن نقول به وقال الجواب عن الثاني وجهه المفصل ان المراد من قول ابي بكر
تفسير القران ولا تحمل الراي مع ومن قول عمر رضي الله عنه ان ذلك مع وجود الاحاديث والجملة مشروط بحدوثها
ومن قول عثمان وعلي رضي الله عنهما انه ليس كلامي في الشرع على ما تقتضيه القياس ومن ابن عمر وابن مسعود الراي المجرد
عن اعتبار الشارع **الاصفهاني** المقدار بالقياس قطعي لا باصل الوقائع احاد لا يفيد القطع وقال ايضا فيكون الاخبار
وقوانين ذلك ودلالة بان عملهم بالقياس في تلك الوقائع لا بالمعنى لان عادتهم لو كان باقيين لاظهروه ولو اظهروه لاستمر
ولو استمر لنقل ولكنه ليس كذلك **الخطيبي** ساق الوقائع وهو بالدليل لا دون **السري** فان قيل اي على الدليلان
لا يتم ما سند الدليل الدعوى لان في قطعية العمل بالقياس فيها اخبار احاد فلا يصح التمسك بها ثم لا نسلم انهم عملوا
بالقياس لجواز انهم عملوا بالنصوص او غيرها هذا على الاول واما على الثاني فلانهم اجماعهم فان بعضهم قالوا به دون
الجميع والحجة هو الجميع ثم لا نسلم عدم الانكار ثم لا نسلم ان ترك الانكار للموافقة وان سلم الكل ولكن لا يلزم دوام العمل
بالقياس مطلقا لجواز انهم عملوا بها لخصوصياتها فلم يحصل القطعية لا بها اصلا ولا بان الدعوى قطعيتها لان ليس
هذا على الاول لا يرده على الثاني ايضا وليس واما على الثاني فانه يتوجه على الاول ايضا وليس ان يسلم الكل بل الموافقة
قال واما الجواب بان سوقه دليل على الموافقة عنه فانه ادعاء انه اجماع سكوتي وهو ضعيف لظهور الاوجه من الاجماع فلا الاماسه
دعوى اليوس كما ترى ولذا لم يعتد **الحلي** انه مخصوصة اي يجوز ان يكون قد اقترن بها تلك واراد وجه الحصر انها
وبكل انواع مجهولة لنا وقال الجامع او بمجموع الحجة لسيد كمجمع تواتر المجي والعلم والسياق والاتفاق عدم النقل والقطع العلة ان كانت يجي
قال واستدل بما تواتر **قوله** عما تواتر معنا اي بالمتواتر من جهة المعنى ولسببي غلطها لان المنقول هو عدم لا مانع ولما
معلوم انك اذ لم تكن لتركوا العمل بالقياس **قوله** ارايت خطاب للجارية الخثعمية حيث قالت ان ابي ادركه الوفاة وعليه
فريضة الحج افيجزئه ان احج عنه فقال عليه الصلوة والسلام ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان يجزئه فقالت نعم قال فدين الله
احق بالقضاء وهو عن القياس من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل صلى الله عليه عن جواز بيع الرطب بالتمر فقال
اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن وقال في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يحشرون
يوم القيمة واوداجهم تشخب دما وقال في الهرة انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات وقال
اذا استيقظ احدكم من النوم فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وقال
في حق الصيد فان وقع في الماء فلا تأكله لعل الماء اعان على قتله **قوله** سئل عن الحج وعلى المفقود اي العقد

بالقياس

بالقياس قلنا جميع ان العرض من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم العلة والتعليم حكمتها ادخله في الحكمة المطلقة
الشيء اليه الكرم التعبد المحض واقرب الى الانقياد ولذلك لان العرض لعلم الحكمة فقط وكان ان كان هذا الاسلاك
بالنسبة الى من يصح اي الى النسخة لانهم يقولون ذكر العلة ليس لانما القياس عليها اذ لا يجوز العمل بالقياس حملا حصار زمه ...
وانالقياس لا عرهم كالقياس بعض عن الراي اذ قولا مانع في التعدية فيما نص الشارع عليه فالنص عليه نص
على المنصوص عليه **العطي** ليس بالدليل لان حديث الخثعمية خبر واحد مرسل وفيما يتم به البلوى والمرسل ليس بحجة عند الشافعي
والواحد فيما يعم البلوى عند ابي حنيفة فاجماعهما على انه ليس بحجة وهذا عام في جميع ما ذكر من الاخبار
ولئن لان غريب اذ الاصل لا بالعزو المشتركة المتواتر **الجنجي** ليس بالواضح لان عادة التصريح بالعلة الموجبة للحكم والنص
بالعلة ليس انما القياس على ما سبق قال فعلى هذا ادنى من التنصيص على العلة في احدهما القياس وجوب مساواة الكلام
وبعد الحال لا بعد ان يكون العرض بيان الحكمة فقط **الاصفهاني** وان سلم ان السياق يدل ظاهرا ان العرض من ذكر
العلة هو القياس لكن لا يكون دليلا قطعيا على العمل بالقياس في الكلام **الخطيبي** وهذا الايراد على من يقول
الدليل على وجوب العمل بما ذكر قطعيا سمعيا **السيد** ليس المراد لعله ما روي عنه صلى الله عليه وسلم في هذا
المعنى فلا يبلغ مجموعه حد التواتر فلا يفيد القطع **الحلي** لان الاخبار دالة على الحكم وغيرها بل ادخل في نفس الراي وقال
فلو وجه عدم البينية يعبر عن جنسه وفي بعض النسخ بحذف لفظ الراي واسمي باللحاق كلما ان بما عن ورد ان
ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ولا الاجماع واعلم ان حديث حكمي انه لم يرو فيما يحتج
عليه **العطي** هذه شبهة اجماعية وهو ان الامة او عموا رجم كلما انحصر قياسا على رجم النبي عليه السلام ماعزا
ورد بانه للحديث او للاجماع على التعميم مثله **الصحيح** رجم كلما ان القياس فان حد رجم ماعز بعينه
عليه الصلوة والسلام وهو ليس بعام ولا نص على رجم كل لتحريم النخل **السري** ورد بالحديث او الاجماع او النص
السنخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما **قوله** فانه لا ولا بالقياس لعلة في الجانب اسقاطه عن انابة الحكم الاصل
الى حكم الفرع وفائدة اي في الانعاط بعد الملاقي المالك العصر في حق شيء فيه اسقاط **قوله** والحق انها بالنسبة الى الجواب
وفي بعضها بدله والجواب ولو صحه اي لو صح الواضح اباه لا الانعاط او العلة لفظ الاعتبار في الانعاط فهو
ظاهر فيه احاد وصحاح واجماع فلا بد فيه المسادر ان الهم عند الاطلاق وجه الحرج كما قال تعالى ان في ذلك
لعبرة لاولي الابصار **الحلي** ظاهر في الانعاط لان سياق الآية يدل على ذلك **قوله** وعلى حمل اي عموم او نصّ غير حقيقته وفيه
اي في العموم وشمولها اي لارادة القياس من الاعتبار لا عدم الظهور في الانعاط فانه يسلم لكن لم يدعه احد والعلة
اي الشرعية التي هو بها البحث ولذلك لان مجال الحمل في الامور العقلية اكثر مجاله في الشرعية اعلم انه عن دعوى
الظهور فانه يجوز الاحتمال المرجوح القطع وهو قائم بلا ريب **قوله** وهذا هو كلية يحصل الخطاب ولفظ امر
المراد به هو حقيقته في القول المخصوص اما ما لا يحتمل هذه المعاني والعموم اي الندب والاباحة والارشاد الى
تمام المعاني الحقيقية التي تضعف بالاوامر والمعقولات اي المحصورة منها المحصرات لخصوصها والتعيين ايضا
والظهور فيما مر ذكرهما وان خالف للاصل لكونه مجازا عند المرتبة حاسر بلا وجب لو حمل المعنى الحقيقي فلا صله

عند الدليل المقتضي له وطريقه او الشرط ... اي نقيضه فاعتبروا ولا يصح هذا القول شرعا بانه لا يجوز
الاستدلال به لا للعلة بل بالطبيعة او بالطبيعة فلا يدفع الاعتراض المشهور ان المسألة علمية فلا يكفي فيها الظن بان المقصود
العمل فيكفي الظن **الحجة** وللمستدل ان يقول الدلالة الظنية كافية لان القياس طريق الى العمل وقلت ماله ان يقول المقصود
فاعتبروا ونحوه من الآيات كقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله ... ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر
لعلمه الذين يستنبطونه ولعدم تلفظ ... **المتن** والظواهر اذا انضم بعضها الى بعض يفيد مجموعها القطع ...
واعلم انه يقصد للدليل ... عن محل النزاع او تخصيصه وتوجيه نفس القياس لا العمل ... فيما قال **المطلب** الشبهة
الثانية وهي كما سبق ان الاعتبار هو الانتقال من الشيء الى غيره وذلك متحقق في القياس حيث انه ينقل
الحكم من الاصل الى الفرع فيكون مامورا به وقال انه ليس ظاهرا في الاعتبار لانه يقال اعتبر فلان فاتعظ ولو كان
بمعناه لصح ادرجت النبي على نفسه ... في التعليل لان الظاهر من حال الشارع مخاطبته ... امور شرعية
وقال ... انه ظاهر في الطلب وهو لا يخرج عن الوجوب والندب وهو وان لم يكن عاما بحسب اللفظ فهو عام
بحسب معناه بالاجماع الدال على ان احكامه ثابتة لكل المكلفين الا ما خص فان قلت هو ظاهر مجاز عن المجاوزة
والامر بها ليس امرا بشيء من جزئياتها على التعيين فلا يدل على القياس الشرعي بعينه ... نقول ... فرد
منها في الوجود قلت هو بمعنى العموم لان ترتب الحكم على الشيء يشعر بعلية الشيء فرتب الامر بالاعتبار على
كون الشيء الاعتبار علة للامر فيعم الحكم بعموم علته فيكون كل اعتبار مامورا به الا ما خص في التحصيل
لقائل ان يقول هو اثبات القياس بالقياس اي بمعارضة على المطلوب لانه اثبت عموم الحكم بواسطة وجود العلة في كل صورة
من صور الاعتبار فهو يعلم القياس ... او يقول القياس ... عمومها او على
... عمومها كان الا ان يكون ... مجملا لعمومها او لعلم عمومها ... الحكم على الشيء وهو نفس القياس
او هو تعميم الحكم بتعميم العلة ولقائل ان يجيب بانه ... العلة ... ليس بقياس لعدم ... افراد الاعتبار
اصلا ... فرعا والقياس لا يتحقق بدون اصل وفرع وهنا لا فرع ولا اصل ... الاعتبار هو الحكم وليس
الاعتبار هو العلة او نقول بمجرد التعليل ... في العلل بالعامة **قوله** لانه لما ... الى اليمن
واصفا ... بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد **قوله** اجتهد رأيي اسناده
ونظائر هذا ... كما قال في المنهاج ... العام ... الدلالة ... بالعكس كما نطق على
... الاسناد ... **قوله** ... اي ان قلنا الاصول ... قطعا لانها
... **قوله** ... على
... العامل مطلقا
وعلى ... في شروط الفرع **الخلل** ... الاجتهاد ... اذا اجاب
... الاحكام من النصوص
... قال **المطلب** ...

حما بحم به ... قال ... وليس ... في سنن ابي داود ... ولما كان ... الظن ... قطعه
عند المصنف قال ... المطلوب **السري** ... كان ولورود النصوص الشاملة للعمومات ... ذلك
المكلف ... المراد ... الاصول على جميع الفروع ... الكلام ... ان الدليل ... اعلى
... ان يرجع الضمير الى كل المذكور اي ... به
كل ... **قال** ... على العلة ترجح الضمير الى كل المذكور ... عليه
كل هذه الاستدلالات **قوله** ... بالعلة ... الحكم المنصوص المشارك له فيها ... الحكم بها
... ان كان العلة المنصوص عليها علة للتحريم ... المنصوص عليها كما في تحريم
الفعل بها ان ... الوجوب ... كالكراهة والاباحة واعلم ان ... بحمل ... احدهما ان يكون
ذلك ... اللفظ ... الامر ... الطعام ... ان يجعل المنصوص على العلة ... القياس
... المصنف ... الاعمال ... فان ... لما سبق
... بالتحريم ... سوال ... الكاره ... بالقياس ان المنصوص ... ووقعه
على الاول ... على الامر الثاني ... العلة ... **المحصول** القائلون بان ... النص
به ... احدهما ... على الحج ... المحلفات ... ذكر على
من القياس ... النظام ... العصيان ... عليها الامر بالقياس ... ما نعم
... اللفظ ... **قوله** وكان
... ان ... ذلك ... غير عام متقطع
فان قلت ... كلمة قلت ... على ... الاوالنزاع
في ... على ... الحكم ... عدم
العرب ... المانع ... العرب ... المانع ... على الصحة
ونحوه **قوله** بالصيغة اي باللفظ ... بالقياس ... عام ... الصورة ... فيما
... العلة ... خلقه ... بالقياس ... المنصوص وان
احدهما ... بالصيغة من الاخر ... بالشارع بالقياس فالحاصل انه لو كان بالصيغة للزم
... كلام ... العرف
بالقياس صريحا لما ... **قوله** الاولى ... العلة صريحا ... الحكم الى العلة
والجواب الحق ... الاسكار ... الحرمة ... الوقت ... كل
... **قوله** ... الاعراض ... وتوجيهه
... ان المصنف ... القياس ... للكل
... الكلام ... الشارع ... على ... الكل

لا يلزم عمومه بلزوم علية اعتاق الحبر وهذا طلاق وحصول العتق بعده سبق الصيغة وطلق وجاءت الله اعتاق الحر
قوله وقد قالوا ايضا لو قطع يده وعليه سعادة ان اعترض على المذكور الاسرار دليل الخصوم كما فيه
دماء بعدم قوله بالصريح نحو حرمت كل مسكر او كلاما نحو حرمت الاسكار لجواز ان يعلم الله تعدد الحكم علة بحلها في
بالصريح اي بالظاهر اي بالنص لانه في مقابلة الظاهر لا في مقابلة الكناية ولسوق ما ليس بمضبوطه والعلة اي لاعتبار الشارع
بمجلس الرمان عن الصورة ولانه لان الخمر عادة محل العادة فاسد لله من حقوق الله وقلت هذا بحث المالك
وخصوص المادة ولا وجه له اولا انه لو اخذ حال الحكم واكر منه لحسن حلوه القطب هذا منع على الجواب
المتقدم اي لا نم لو كان مثله عموم عن عام وانما يلزم لو لم يمنع عند تابع لكون اللفظ عن صريح لا بعد منفي لعمومه
عموم عن وكون الحكم للادمي مانع لان الشارع قد التصرف في املاك العبد بصريح المواريث الم تر عاده بلا وجواد
طرو العدم بخلاف تصرف الشارع السعد والحق الادمي جواز عتق الرحيم وانحوا ما عند بليغ الكلام ولو لا ما كان ليس
مختصا بالنهي اذ الحكم فيه لو قال كل هذا لا مانع لكنه يفهم منه جواز الكل ما فيه وانما رد بالمال المسلم على
الصرف انفا وذلك لان عقلاء العرب اذا قالوا اضرب هذا الاسود السارق وتعزير السارق والاسود انما الا انهم
لانهم حاسطو العلة الا وطردوه بها وعن المحل الذي اهانوه بها وتصرفات الشرع علة وان تصرفات العرفية
غالبا قوله منها اي من السعد والنهي يفعول بعضه ولا يدرك الا بحصول البشرية وذلك كوجوب صوم رمضان
وحرمته عن سواه والحل الله نعلم اختصاص احد المثلين بمصلحة او لمسبب المصالح عن الامور العادية لو وجوز لها وفات
حتى يكون لا وجه لها واذا كان كذلك فلا يلزم منه فهم التعميم قوله وقد يقال اعتراض على الجواب اي هو لا يمشي فيما اخر
كما في الطيب اذ لا نص ان يسرعه اي السعد مع فهم العموم منه وهم الاحتمال اعتراض اخر اي احتمال الاحتمال
معرض بالاحتمال لا يرفع العموم الظاهرية اذ الظهور لا يدفع بالاحتمال وكيف والاحتمال لازم للظهور وكما لو حكم
اي الشارع المعرفة بالحكم بظاهر العموم وان احتمل التخصيص واراده البعض السري هذا مشعر بان المنع من ثبوت
الحكم في الصورة يخلو بعدم الاطلاع على مصلحة الحكم وهو ممنوع لان كلاما فيما اذا نص على علة الحكم فانه لا يكون
المصلحة معلومة تحت حرف وحد الحكم وايضا لو سلم ما ذكره فانما هو فيما اذا لم يعلم المصلحة اما اذا علمت فهم
وثبت الحكم سالما عما ذكره قوله لو لا اي الذكر وانما فيها اي ايماء الذاكر العلة فان يشغل الذكر ادعى الى
القبول وقلت او القائس فهم العلة لقياس عليها اذ ثبت جواز القياس بدليل منفصل وبصحة كان لا يكون التعميم
الا بدليل عليه لكن يتكلف القطب اي لو لم يكن الوصف المنصوص عليه للتعميم حتى يثبت الحكم في موضع اخر تتوقف حرمت
الحمر لكون المتصف عليه عن الفائدة لان اختصاص الحمر بوصف الاسكار بلا وجه له عن معارف وتكلمه لم يعد حرمت الحمر
لا عن كان اذ هو لا يدل على بيان الملازمة وهو في صدده قال والجواب ان فائدته تعقل المعنى اي في ذلك الحكم
حتى يكون الحكم معقول المعنى فيحصل اطمئنان جعل الحكم لا الى المحل وال وايضا فائدة ان يتبع الحكم في محل المنصوص
عند اسبابها كما سماها التحريم عند زوال الاسكار ولئن بعد الجواز ان لا يتبع الحكم عند انتفائها لامكان الثبوت بعلة اخرى
على ما هو المختار فان لا يكون مع دفع توهم من توهم ان تعقل المعنى بعد التعميم التعميم لا يكون الا بدلالة التعقل لا بد علته

السعد جاز ان يكون العلة البعض او الحمل كما لا يكون التعميم الا بدليل اخر عن النص على علة الوصف السري لو لم يكن حجيا
الحكم في كل الصور لكون محل القائس او فيما بينها انما ثبوت الحكم في المحل هو ما طلب ثبوته بالنص او في عينه وهو حسب
ان لا اصل عليه ولسنا او الاصل علته بل اذا الوصف عرضه قوله يا سعد اي كما قال علته الاسكار او نحوه كما قال لا اسكار د
وبحث ان يكون لا اسكاره عاما كما ان علة الاسكار علم وكما مر اي بيه باب العموم والخصوص ان المعرف باللام عام وهو ا
بعض في بيت العلة المنصوصة اليها وبح ليس احدهما اصلا والاخر فرعا وعلته هو ما الحاجة كما في ذكرت الله المسوب
اي ما صادف الاسكار اليه ولو جاز الامام في المحصول ان تحمله بريه هو سطه من القياس واعمر وبعد القائع في تحصيل
اد ما ذكر لكن ما سبا اذ العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول اي عن ان ما اخذ العلم محض او اوعى العلم بالاخر ولم يعد
الاصل على الفرع بل قياس احدهما على الاخر وهذا ليس بالنص بل يطرد العلم بالعلة وهو استدلال بالنص قوله لعموم اي لصيغة
ع المصدوف عليه او المعموم به اي لصيغة المتصف وهو محصل لو ان فرض خصوصه بحرره وعطفا على تركه الواو بقيد ا
وملغاة حتى يكون خلاف الاحكام اي الشرعية لا يدركه الا الله تعالى كعموم الذي المذكور من القطب ثم لا فرق بينه
وبين الفعل لكن انما يحصل الكل زمان جامع حين قال كل مدة الرحامة بخصوصها لانه مشروط بالسبعها وحلوه المحل
وعلته بحدوث التصريح به السري لا نم لزوم ترك جميع الموجودات لجواز تركه بخصوصه لو سلم فلو سبيه يلزاد بخلاف
الاحكام الشرعية فانه لا قرينه فيها تدل على الحكم اي العام لا نزاع في ان النص بالعلة اذا اقترن بقرينه صار ورود تخصيصه
بعد الحكم الى غير المنصوصة الاصفهاني بخلاف الاحكام او لا قرينه تدل على ان العلة مطلق ما نص عليه لجواز ان يكون
لخصوصية المحل مدخل في العلية قال القياس يجري في الحدود قوله في الحدود اي في قياس بعضها على بعض وكذا
في الكفارات والدليل اي جنس الدليل التقليب والاجماع ونحو فاعتبروا اذكر من الدليل عام للحدود الكفارة ايضا
وقال ومحموا سعارا بان لو ظ ووجد والبس ولا الاخبار من جملة الدليل المذكور وخصصه بالذكر لان له جهتي
خصوص وعموم ونظر الى الى السوي الذي هو محله الافترا بمعنى الامر او عام اي انعا والعقلا ودليلا في
الحدود والكفارات بخصوصه او الاجماع القطعي فيما من الحد بعينه كما دل عليه بعمومه اي كما دل انعام على جواز القياس
مطلقا فيما او رخ جواز القياس في الحدود ايضا فعلم من اجماعهم جواز القياس في الحد خاصا وعاما قوله الا فيمه
اي عن الحرمة والكفارة وهو الى قضاء الى الخطأ في الحد والكفارة قوله فيلزم الدور لان الدعوى وهو اثبات
الحد بالقياس موقوف على الدليل الذي هو قياس الحد على الحد وقياس الحد على الخبر موقوف على جريان القياس في
الحد قوله وهذا اي المذكور في الدليل هذا وفيها اي في الحدود كالقياس اي كوجوب العمل بالقياس في غير الحدود
ومحصله ان الدعوى قياس بعض الحدود على بعضها والدليل قياس الحدود على غير الحدود وان سلمنا ان قياس في
الحدود ممنوع لا نسلم بالقياس الحدود بل لا نسلم في الاحكام الدليل على ان الطريق العمل او الاجماع فانهما دلان
على انه اذا حصل في الحدود ظن الحكم فيها وجب العمل به القطب المراد من جريان القياس في الحدود جواز اثبات
الحدود بالقياس واستدل عليه بالمعقول والاجماع اما الاول فمن وجهين احدهما ان الدليل على جواز التعبد به غير
مختص ببعض الاشياء دون البعض وذلك يقتضي معارا لا يحصل فقد بانهما ان الحكم للظن اي الحكم بسبب الظن

لقوله صلى الله عليه وسلم نحن نحكم بالظاهر والظن الحاصل بالقياس كحصوله بخبر الواحد من الظواهر فيجوز اثبات الحدود به كما جاز
اثباتها بخبر الواحد واما الثاني وهو الاجماع فلان الصحابة لم ينكروا على علي رضي الله عنهم حين قاس الشارب على القاذف
بجامع الافترا وليس بالاجماع اذ ليس بنوع دليل اخر ولهذا لم يذكر لفظ وانما غلط وقد حد هو من بعد الاعاق
الداخل تحت لفظ الدليل المساوي للاجماع ويتخلل كغيره اي من القواطع كالاجماع الا بينة والجامع الافترا الاحد المطلقة معام
حال المطلقة الجواب اسوديان الدليل على حجية القياس مطلق والتقييد بالبعض خلاف الاصل وايضا لو لم يجر لم يمنع وقد وقع
لحد الخمر بالقياس انما الموجب الظن قوله واعداد الجلد كما في الزنا والقاذف الذي وقد اشكل بان لما تقدم
وفي نقصها فاعداد ومقدارا وحالا يشكل جر وما يحتمل حصا لحد انسان وحكم حد باصابة الحكم الى الحد
او بالسبب منها اي في الاحكام الحدية والكفارية وعرفها اي في خصوصية الحدود والكفارات اذ كل ما علم
معناه وعلل حكمه سوا منها او غيرها جوز القياس فيه والا فلا وبالمثل اي كالحد والمجرد اي كالسيف والنباش
الذي يسرق كفن الميت والعلة اي القطع مثلا السرقة والقصاص ازهاق الروح والحكمة اي الزجر حفظا للنفس والمال
قوله ادرؤا ادرا فعولوا ومنهم اي الدرء يحصل بان لا يثبت الحكم بالقياس والخلاف اي رجلا والواقع بان يكون
الخبر كذبا والشهادة زورا وفي نقصها الخطاب الخلاف وهو ضد وهم بدرا اي ادها والنقص بالشهادة قطعا ادلى
فان منهم من لم يقبل خبر الواحد في الحدود كما نعم حتى قال خبر الواحد في الحد مقبول خلافا للكرخي فان قلب الدليل
لزمنا ولزمنا الا الاخر المدعى وهو الكفارات قلت الكفارات انها حدود لما فيها من معنى العقوبة فساوتها
واعلم ان الشافعي رضي الله عنه يقيس في مذهبهم في الزيادة وان منعوا قطع النباش حد اللوطي والكفارة في قتل العمد
ونحوها لكنهم استعملوا في مواضع كما في القصاص لكمال الضرر باسا على قتل عامدا في الحكم
معدا بجرا من حاصل من النص كحكم وانما قالوا من الاحكام ما يعقل جملة وتفصيلا او جملة لا تفصيلا او
تفصيلا لا جملة لفروع يجب العاقلة الدية اولا جملة ولا تفصيلا كاركان الصلوة فلا يجري كلام المصنف
منها ما حصر بما تقدم ادخلها ما لا يكون مجردا لانه يعرف القياس لمقادير الحدود والكفارات فان اصل الحدود
قد يعلم سببها اي اجمالا لانهم مقادرها اي تفصيلا قلنا قالوا اما في الحد في التنازع بعد الا يمكن تعقل المعنى
الموجب لتقديرها والقياس فرع تعقل العلة الحكم في الاصل قالوا واحتمال الخطا في القياس موجب اذ كل مجتهد حسيب
ثم عند ظهور الظن العالي لا يبقى ذلك شبهة قالوا لا يعرف في حكم الحدود بالقياس قلنا وانما الكفارة
فالاكل بجامع افساد الصوم للوقاع لكونه اشرب الا فانما يكون العلة الموحية لها في النص واذا كان كذلك كان
الحكم في الاصل عن طريقة النص في اعتبار العلة لا استقلال التعريف باعتبارها واذا لم تثبت العلة لا يكون الحكم في الفرع
بالقياس لانه لا بد من النظر الحكم بالاصل لا بالنص لعدم دلالته عليه ولا بالاجماع لكونه مختلفا فيه وما يثبت بالبينة
بمعرفة الدلالة فالذي يثبت به هو المعبر عنه بالاستدلال الجواب الحديث يوجب سقوط الحد حيث كون شبهة والقياس
لكونه ظنيا لا يشكل عن شبهة فلو جرى في الحدود لزم التعصيان المشترك لو امكن اثبات الحد بالقياس لزم ان لا يكون
الحدود دارئة به اذ القياس لا يخلو عن شبهة لانه ظني وكل ظني لا يخلو عن الشبهة يدفع الحدود فلو كان مثبتا

لكان دارئا

لكان دارئا وجوابها النقض بالخبر والشهادة فانهما لا ينفكان عن الشبهة مع انه يثبت الحد بهما واللازم باطل بالاجماع
فان قيل ما من اي الخارج بالاجماع عن القاعدة لا يرد نقضا قال لا يصح القياس قوله وصفا اي كان قياسا سببا للحكم
وهو الحد فقياس على ذلك الوصف وصف اخر كاللواط جعلا سببا للحكم بكونه ايضا سببا للحد وهو الحد وهو اختيار علم المدى ان
المصنف في حلق المسئلة جمع وتحت الوصف الثاني اي اللواط مثلا والمقصود اي الثاني في اثر الوصف وهو الزجر مثلا
عن تضييع النطف في غير المحل في الفرع متعلق بحصلا بالمقصود كما ثبت اي الحكمة التي في الوصف الاول اي الاصل
وله اي للوصف الثاني وهذا الوصف اي الثاني واما ثبته اي ما ثبت الا الوصف المعتبر للشارع ولا يلزم منه ثبوت
هذا الوصف الاخر سببا وتغاير الوصفين لان المعنى فاسد فرع على اخر لو كان عين ذلك السبب لزم قياس الشيء على
نفسه وهو قبيح وذلك اي ما لم يشهد له اصل باعتبار علمت اي في مباحث المناسبات والغاؤه اي ان كان لم يرسل
غريبا وهو ما لم يكن عينه ولا جنسه الوصف او العبث عبرا في جنس الحكم وعينه ومع خلاف اي ان كان مرسلا
ملائما فانه من الدلائل عندنا اقسام المناسب حيث قال المحققون رده الشرح ولو قال لنا ان وصف الفرع مرسل اذ لا اصل
له لان الغرض تغاير الوصفين لكان اظهر الجرح اعلم ان القياس يثبت به الاسباب كما يثبت به الاحكام ام لا
والمختار انه لا يجوز اثبات سببية الاوصاف بالقياس لانه لو صح في الاسباب لصح ان يكون المرسل علة لان وصف الفرع كاللواط
مغاير وصف الاصل كالزنا ووصف الاصل باعتبار وصف الزنا وليس لوصف الفرع اصل يشهد له بالاعتبار فيكون
الجامع مرسلا قال العلامة ان هو رفضه نظرا لان تغاير الوصفين لا يوجب عدم شهادة اصل باعتبار وصف اللواط
وذلك لان اللواط مقيس على الزنا في السببية لمعنى اوجب السببية في الزنا وهو موجود في اللواط وذلك المعنى شهد
له اصل باعتباره حيث جعل الزنا سببا ولا نظرا اعتبار المعنى الموجب للسببية لا يوجب اعتبار السبب عليها
السببية لسبب واحد والمحلان محلان ثم لا نسلم انه موجود في الفرع لجواز ان لا يكون المعنى موجود مع اختلاط اختلاط
السبب الحنطي لا نظرا لان ما يوجب سببيته في الاصل لو كان موجودا في الفرع لما احتاج الى اثبات سببيته بالقياس لان
الموجب لها هو المسالك المذكورة وهي في الفرع اما بالاحتياج الى القياس فيما لو جعلها ينبغي ان لا يكون موجودا في الفرع
ليصح القياس ومع لا يكون للفرع اصل يشهد في اعتبار سببيته فهو مرسل حاصله ان ما يوجب سببيته للاصل
لا يجب ان يكون موجودا في الفرع فالقياس غير محتاج اليه وان لم يكن فلا يتحقق القياس لا حاجة بدون جامع قال
وفيه ما فيه لجواز ان يرد الادلة على مدلول واحد فيصح القياس مع قوله في الاسباب المقيس عليه اي الزنا والوصف
الاول اي المقيس عليه وفي المقيس اي اللواط مثلا وهو به اي السببية في الاول اي الفرع وفي نحصها سببها اي الحكمة
التي هي المقصود وتغاير الحكمة على عدمه وما بعد ذكره دفع ما يقال ان عدم الانضباط لا يصح اذا كان لها وصف
ضابط يضبطها اذ ذكر عند اتحاد الوصف الذي هو المظنة انما عند تعددهما فلا وهنا اي بالوصفين ولكن
اي بعلية الورود وهو السببية انما قدره بها ليعلم ان المراد ليس الحكم الذي اقتضاه السبب كالحد مثلا واركان
الحكم بالسببية مثلا الحكم بالحكم الذي هو مقتضاه وهو اي لا يشترك او بالعاصي يجب لا يشترك في قدر الحكمة
لا يشترك في السببية الشرح وعليه سؤال وهو ان تعدد المحال انما وان كان فانما الكل احتمال الاشتراك ونوع

في المصلحة راجح لان مصلحة الفرع يحتمل ان يكون مساويه لما في الاصل والحجة برجوحه والمساواة حاصلة في المقدار
الا انه لابد دون الثالث وقوع واحد من احتمالين اعلى من واحد فالجمع اولى قال ويجاب بان ما ذكرتم من دليل المساواة لا يصح
اما ان يكون كافيا في الجمع بينهما بالسبب اولا فان كفى فليجمع بينهما في الحكم من غير حاجة الى الجمع بالسبب لان المصلحة
الجامعة بين الوصفين المتعلقة اي هي المصلحة المقصودة للحكم المرتب على السبب وان لم يكن كافيا فهو المطلوب ويعين بره
لو سلب ليس القياس من غير تحقق المناط في الفرع لان علة الاصل اولا في حفظ النسب لسد الربا منتفية عن الفرع وانما
بطلان التالي فلانه لا جمع بين الاصل والفرع عند انتفاء علة الاصل عن الفرع بالاجماع الخنجي لو صح لزم حصول القياس
بلا جامع لان المعنى الموصوف بالعلية هو الموجود في محل الوفاق وذلك يمتنع وجوده في محل الخلاف فاني يمكن
ان يقول وجود الموصوف بالعلية ان امتنع في الفرع لم يمتنع امتناع وجود ما وجد عليه الموصوف فيه وليس كذلك
اذ امتناع الموضوع يوجب امتناع موجبه قوله المشترك اي بين الوصفين وحاصلها اي جعل الحكمة ونحوها واذ دال
مما يرانيها لو امكن اعتبارها جاريا على ما يصح وفان كانت ظاهرة منضبطة وقلنا بامكان ضبطها وفي الحكم اي الى السبب
ما يحد الحكم كالحرية والسبب كالايلاج لاتحاد حكمهما وهو حفظ المزوز اذ الوصف يعاير الوصفين الذي
سيان ولها اي لتلك الحكمة الخفية الغير المنضبطة او للظاهرة المنضبطة الغير الصالحة للمناطية وهي اي
الحكمة على التقديرين ... اي المظنة وعلى ذلك الوصف اي المظنة على التقديرين يتحد الحكم والسبب لاتحاد مظنتهما
فلزم ... اذ الوصف ... واضطرابها وعدم صلاحيتها للمناطية لو عدم الخفا
والاضطراب ولو حظه اذ الوصف عدمها المطلبي ان كان الجامع حكمه اي السبب والحكم ... وكونها تخلو الحكمة
لان الحكمة التي بها يكون الوصف سببا هي الحكمة التي لاجلها يكون الحكم المرتب على الوصف ثابتا وعند كون الجامع بينهما
حكمة يتحد حكمة السبب والحكم فيستقل الحكمة باثبات الحكم ولا حاجة الى الوصف المحكوم عليه بكونه سببا للاستغنا
عن توسطه وان كان ضابطا لها اتحد السبب والحكم ايضا اي في كونهما معلولين لضابط لان الضابط الذي يكون
الوصف به سببا هو الضابط الذي لاجله يكون الحكم المرتب على الوصف ثابتا وعند كون الجامع بينهما ضابطا لها
يتحد ضابط السبب والحكم فيستقل الضابط باثبات الحكم بلا احتياج الى توسط الوصف المحكوم عليه بكونه سببا
فيحصل المحذور الاستغنا عن توسط السببية لا لزوم ... وقال ... توسط سببية الوصف ... عنه
... مع ان الجائز ان يكون مراد المستدل اثبات السببية للوصف فقط ومن غير نظر ...
لاثبات الحكم وليس كذلك ... اثبات السببية له الخنجي لقائل
لم لا يجوز ان يكون الجامع الحكمة او الضابط والسببية لا يطلها لوصف الفرع ووصف الاصل كالسبب الحاكم
في المحلين لاجلهما واحدهما اصل والاخر فرع فان ثبت الحكم في احدهما بالنص وفي الاخر بالقياس بلا خلاف صار
الحكم المنصوص عليه اصلا والحكم المحمول عليه فرعا بخلاف الوصفين ... الوصف ايضا في محل النص اصلا ...
عليه الوصف في الفرع للمعنى الموجب للعلة السري لا يسلم الاتحاد بمعنى ثبوت الحكم بالحكمة والوصف اصلا لا
فان احدهما شرط ... الحكم على السبب وعدم ... لا يحصل الحكم بالحكمة والوصف مع انا نقول

والا لكان الفرع ... المقيس عليه ...

المدرك

لو صح هو لزم اسقاط السبب الموضوع ... اذ السبب القتل ... على الورث ويكون ... ماعانه
بالسبب فلا مدخل للموت وهو ... وانما جاز لو ... بحلول واحد الخطي ... نظرا لا يسلم
حصر الجامع فيما ذكرتم من الحكمة او الوصف ايضا بطلانها لجواز ان يكون الجامع غيرهما وليس لجواز لما يعدم
من انحصار الجامع في الحكمة والوصف قوله ... ولم يصح القياس في الاسباب ... والمعقول
اي العقل بالمعقول على العقل بالمجرد والقياس فيهما ... لانهم لا يلبسون الحكمة اي القياس في الجامع المعقول
واللواط وانما يرد على المصنف لانه ... وانما ... يصح ... على ... ذكرا العلة
اي ذكر الراجح في ... الحكمة في الاصل والفرع ووجه الحكمة ... الباعثة على شرع المحلول وهما
اي في المالين السبب العقل ... وهو واحد بالنسبة للاصل والفرع ... للتمهيد ... والعلة اي الحكمة
الزجر هي ايضا واحدة فلزم ضرورة منهما اتحاد الحكم وهو القصاص في حقهما وجوب القصاص ...
لوجوب الحد فالقياس بالحقيقة في الحكم لا في السبب الخنجي ... بالقياس في الاسباب ... الحكم في ...
الصور ... في صورة اخرى ... عليها ... كان ... العقل بالمجرد ... بالاجماع فيقيس
... عليها ... ذكر السبل المجرد ... الحكم والقياس ... وجوب القصاص ...
واحد لا لاثبات السببية للوصفين قال لا يجري في جميع الاحكام قوله ...
اي ... في حمل الخطا على العاقلة اي عصبة القاتل علم ...
لمساواة فرع الاصل في علة حكمه والحكم ... قوله ... كلام المحصول ... كالاسباب
وكالعادات ... وذلك اي جريان القياس في ... الاحكام ... هو
ان في الاحكام ما لا يعقل معناه ...
والظاهر ان ...
الورد ... قوله والشروط وهو ...
... في الوضوء شرط لصحة الصلوة ...
ان كان من الاحكام ... قوله
من الاحكام الشرعية سواء كانت ... السري ...
اما الاول فلانه ...
...
...
لهم العطلي ...
حكم ...
قال ... لكن لا نسلم

العاقلة ...

القتل

اسحق الله لانه ليس من طرق المدعا ادلا يلزم من امكان بيان كل حكم بالقياس بوجه على القياس بعض
وحده وان امكن معا به بالقياس وادلا هو فيقف فلا يتسلسل نعم لو كان مدعاهم ثبوت جميعها بالقياس
لتسلسل لكن المدعى الامكان **قوله** فلجوا اي جريانه على الكل وفيجوز بالراى لا بالراى ونقد القدر وهو استجماع
الاسباب على حد واحد وهو اي التماثل في الجنس اي النوع وفان الاجناس اي الانواع وتحت نوع اي جنس
وبعضها اي الاجناس لجميع انواع عند الاصوليين وكذا النوع اي الجنس وفي النوع اي في الجنس وكل
جنس اي نوع باعتبار اي يعضد بالجنس اي الاجناس باعتبار الفرد المشترك اي النوعية عاما اي لجميع
الاجناس والخصص بالعلم اي بجنس من النوع وما لكسر اي لجنس منه فلا يكون عاما كالذي يلحق الشئ باعتبار
الحيوانية فانه يثبت لجميع انواع الحيوان وكالذي يلحق باعتبار الناطقية فانه لا يثبت الا للانسان فحدا
المعرفة اي حمل لفظ النوع في المتن على الجنس وهو ظني اي موافقه قد [illegible] لان لفظ الانواع في المتن المراد
بها المندرجات لكن يطابق حاصلها وقد اي في المتن وتحت الامثال اي التي عن عينها في المتن حق
النوع وصحيح اذ ما يلحق النوع باعتبار الفرد المشترك اي [illegible] يكون عاما لجميع افراده وما يلحقه باعتبار
الخصوصية فلا وقلب ويحتمل حمل النوع على المعنى اللغوي وهو المذهب **القطبي** لا يتم انهما [illegible]
واذ دخلت تحت الحكم الشرعي الذي هو جنس للاحكام عن انها متنوعة متمايزة بامور موجبة لتنوعها
وقد يمتنع اي القياس او يجوز في بعض الانواع لخصائصها بخلاف ما كان للمشترك بينها ولا امر يختص
بذلك النوع بخلاف المشترك بينها اي بين الانواع او الاحكام فان ما جاز او امتنع باعتباره على بعض
جاز او امتنع على الباقي ويجوز ان لا يجوز بخلاف [illegible] المشترك جاز فيما في المتن لكن
نظم الجواب نقضا [illegible] بتسليم [illegible] للاحكام في النوع اي يسلم التماثل والاتحاد في النوع
لكن قد يمتنع او يجوز القياس في بعض افراده لامر يختص بذلك الفرد لا للمشترك بين الافراد فانه يمتنع
او يجوز للمشترك بين الافراد وانه [illegible] في الخاص بخلاف الافراد وعلى هذا يكون الاحكام الخمسة
انما هي [illegible] للحكم لا انواعا له **الجبي** المشترك الذي هو التماثل ان اقتضى [illegible] في البعض جاز ان يكون في البعض
امر مخصوص يمنع من [illegible] كالعلة [illegible] الافراد ومع ذلك لا يقتضي ايجاب القياس على الاصل
التماثل للنوع وان لم يقتض جاز ان يقتضى [illegible] فيقتضي في ذلك النوع كالزنا فانه لا يقتضي الرجم
ما لم يقتض الله الاحصان **الاصفهاني** قد يمتنع او يجوز في بعض افراد النوع او لا لجاز او امتنع
بذلك البعض وبكون المشترك [illegible] بخلاف ذلك البعض [illegible] وقوله **السري** لا وجه
لذكر المشترك في الجواب [illegible] ان القياس لكونه مامورا به [illegible] والاجماع عن الوجوب
على بعض المجتهدين [illegible] لا يقوم فيها [illegible] اذا كان كل [illegible]
مقام [illegible] هو القياس [illegible] فانه [illegible] حكمه
[illegible] والحاجة [illegible] ابو الحسين البصري [illegible] الحق

در ص

ان اراد

٤٢

ان اريد [illegible] تعديه للاصالة فليس لا [illegible] بمقصود [illegible] وما تعديه مطلقا مقصود النقد
[illegible] المسئلة [illegible] هذا الخرجا يتعلق بالقياس الا عن اصاف [illegible]
[illegible] المختصر [illegible] الاصول الجدل وكان هذا المختصر مشتملا على
علوم ثلثة المنطق والاصول والجدل **قوله** [illegible] اي [illegible] وبابي المصنف على
الوارد في بعضها [illegible] كلية على [illegible] لا المصنف على [illegible] عن القياس لانه فلباب
بالنسبة الى الاعتراضات [illegible] الكثرة الا لزام اي الزام الخصم [illegible] اي اثبات
المدعى بالدليل [illegible] وبيع [illegible] العامل [illegible]
[illegible] السهارة والسلل اي المنع والمعارضة تفصيلا وهذا يسمى
بالنقض التفصيلي وفيها اي في الصورة الثلاثة [illegible] المذكور في [illegible] الاصل وعرضه
[illegible] على تخلف الحكم او هو النقض [illegible] بالنقض الاجمالي ودليله اي دليل
المستدل على مقدمة [illegible] وعليها اي على المقدمة اي كما ان [illegible] مقدمة دليل المطلوب له
منع مقدمة دليل **المط** وكذا كما ان له معارضة دليل المط له معارضة دليل المقدمة دليل المطلوب
[illegible] وعن عليه اي كما في [illegible] الكتاب [illegible] وكذا
وذلك لان التقسيم [illegible] ان يكون [illegible] وانواعها اي [illegible] على الاصطلاح الاصولي
وتعميم كل اي [illegible] كل نوع من الانواع [illegible] اعتراض وانها اي الاجناس خمسة عشر وذلك
اي الضبط [illegible] اشارة الى النوع الاول اذ [illegible] اي [illegible] اشارة الى
الثاني وحكم الاصل الى الثالث وعلته الى الرابع ووجود العلة الى الخامس [illegible] الى السادس وان يكون
ذلك الحكم الى السابع ونوع [illegible] **القطبي** حاصلها يرجع الى منع مقدمة [illegible] القياس
او معارضتها [illegible] للزوم [illegible] القياس [illegible] **الحلي** هذه الاعتراضات [illegible]
التي يستعملها الجدليون وهي [illegible] يرجع الى منع في المقدمات او معارضة في الحكم **السيرافي**
وهي راجعة الى منع او معارضة للاصل او لمقدمة **الاصفهاني** المنع اما لمقدمة [illegible] القياس
او لجميعها والمعارضة اما في المقدمة او في نفس [illegible] فالكلام [illegible] كلها راجعة
الى المنع وحده لان المعارضة [illegible] عن [illegible] **قوله** او عدم اي عن [illegible] الا [illegible]
واعم منه لان [illegible] بعضها **قال** الاستفسار **قوله** [illegible] الكشف [illegible] اي عدم
[illegible] الدلالة [illegible] اي [illegible] على الالتباس [illegible]
[illegible] ثم [illegible] شرط [illegible] وبان
وعلى [illegible] كلام [illegible] واللفظ [illegible]
[illegible] مرفوع بالفاعلية [illegible] وقوله [illegible]

المقدمة دليل م

م المحسن

ولا يحصل الا بالتساوى اذ لو كان احدهما راجحا يحمل عليه لانه ظاهر واعتبر اى عين اى يجوز عدم بيان التساوى
فلو كلف اى بيان التساوى لسقط الاستفسار اذ لا فائدة له لتعسر البيان **قوله** والمعارض الدليل الاخر على الا تكلف
وما دفع وهو بيان اطلاقه على معنيين غير احتياج الى بيان التساوى وتعسره وعدم ذلك فلا تكلف ببيان والمعنى
ظهوره بان الصحيح والعمل يجوز بان الكوع من الساعد وكالعلوة بكسر الراء والواعى اى المريد والعادر احتمل منه
لان الوردة مستلزمه للارادة ولانها صعب تو علي ... ولارادة ولم يتعرض المصنف لذكر وجه بابها والعالم
اى الذى علم القصد والابلاغ ... المشكلم ولم يرض بها ودين لم تعلم مجهولا لم تعلم والوسيلة والتسميل الى
وبين ... الى لو جاعلية ويرجحه لاحدهما بانه يرجحه والترجيح اولى لانه ادعى الاجمال وهو لا يحصل الا بالتساوى
ومنهم من زعم ان بيان نفى الاجمال على المستدل لان شرط قبول الاستفسار كون اللفظ محتملا فمع الاجمال شرط الدليل
وبيان شرط الدليل على المستدل هو باطل لان الاصل عدم الاجمال **القطع** عن بيان التساوى لا يلزم وجه بيان
التساوى عند الاه المستدل اذ تسوكم فكيف التعاون بينهما من وجه اخر **الجمع** اعاجل الاستفسار راجعا الى
المنع لانه على تقدير الاجمال يمنع الدليل عن سند المطلوب وعلى المعترض بيان الاجمال وبيانه اما تفصيلا بان يبين استعماله
في المعنيين واما اجمالي بان يقول وقوع التساوى بين المعنيين لا يبين لمرجح والاصل عدم المرجح والمرجح وفيه
نظر لانه لما سلم الاستعمال والاصل عدم الاشتراك فقد سلم حصول المرجح فلم يمكن ان يقول الاصل عدم المرجح
الاصفهاني لا يلزم من قولنا الاصل عدم الاشتراك حصول المرجح وذلك لان سند الاجمال لا ينحصر في الاشتراك
ولهذا يحصر المراد الكلام على تقدير بيان الاجمال بحصره على معتمد لا يتطرق اليه كما دل عليه **الشرح** لفظ المصنف
يبين بان البيان الاجمالي لا يلزم ايضا لقوله لو قال الكان حيلا ولكون لفظ بيان التساوى مطلقا عن **قوله**
قوله ظهوره اى ظهور اللفظ فى مقصود المستدل الخاص ... كعرف الشرع والعرف اى عرف العام ومعلول
اى المستدل الاسعا الحقيقة اى اصلا او وجود اللفظ وله لتعريفه فصار مجازا مشهورا فيه واحدهما اى الوطى
فان لفظ النكاح باعتبار الحقيقة لا يسند الى المراة اذ لا يصح ... عليه وعلو ... اى المستدل على بيان
الظهور ويعول اى المستدل المراد ... اى ... بما اراد منه وفعل اى من جانب المعترض ولعى موضوعات اللغة
اى في المعنى الذى يحث عنه وعامة اى ان العلى ... اى اصطلاحهم وحاصله انه يعدل عن مقصوده
الذى هو الجماع فلا تفسد الصوم كالمصمصة فانه او عار يوصل الى المقصود الذى هو الشرب لهذا لا تفسد
والجواب عن دعوى الغرابة وبما ذكر الى عن العمل والعرف وفى بعضها بما ذكر بالمثل الا بالماء او عدم اى او تحران بدعى
استعماله فيهما كالظهور بالقرائن ويحمل عطفه على ما ذكر **القطع** دعواه نحى جواب الاجمال لظهوره في مقصوده
المستدل بالنقل عن الواضع او بعرف الشرع او بقرائن فلا اجمال او تفسيره ان تحقق وانما جواب الغرابة فبيان شهرته
ولم يذكره المصنف لظهوره وليس جواب الاجمال بل جواب الاستفسار لان بيان الظهور جواب الغرابة ايضا فذكره
المصنف لظهوره ثم ان عادته ان يذكر كل نوع من الاعتراض وجوابه ... جواب الاعتراض ثم انه حصل العرف
بالشرع **قوله** يقول اى المستدل في احدهما اى احد المعنيين ... يلزم منه مقصود المستدل الا ان يبين ان ذكر الاحد

هو المقصود فيحتاج الى تقديره وحركه اتفاقا اما عند المستدل فلان دعواه ظهوره ومراده واما عند المعترض
فلدعواه الاجمال وبما امكنه اى بيان الاطلاق على متعدد ولا اعتبار للاصل تعذر بتعذر البدل على خلافه اذ لا يبقى
لان ظهور احدهما لازم فلا وجه للسؤال عنه اى عند المعترض وعدم فهمه معنى منه ثم يرفع هذا التعريف الذى يحدد ليس
التساوى عدم الفهم وتحصيلا اى رده تفهيم تحصيلا لمقصود المناظر ... على فهم المعنى من اللفظ ...
اى في اللفظ سواء كان مجملا او غريبا وله اى جمعه او مجاز **القطع** اذا قال المستدل يلزم ظهور اللفظ في احد
الاحتمالين دفعا للاجمال لكونه على خلاف الاصل لاحلاله بالتفاهم ولذا لزم ظهوره في احدهما وجب اعتقاد ظهوره
فيما عين المستدل ضرورة الاتفاق على عدم ظهوره فيما عداه او يلزم الظهور فيما قصد لا عن طارى الاخر اتفاقا
فلا يرد الوجه الاول باستلزامه التجوز الذى هو خلاف الاصل ايضا والثانى يجوز ان لا يكون ظاهرا في شئ من المحامل المرجح
مع المقصود لان محذور المجاز اخف من محذور الاشتراك ولان الاصل في اللفظ ان يكون مدلوله ظاهرا وليس باستلزامه
المحذور لما قال لان محذور بل لاحوال الثلاثة التى ذكرها الا الاستلزام انه لم يحصل له دليل يورده على الثانى ايضا
بالرفع المنهى المشهور قبول تفسيره بما لا يحتمله لغة لان لكل احد ان يفسر لفظه بما شاء وليس لكل احد الا
لزم بطلان فائدة وضع اللغة كيف واطلاقه دال ظاهر على انه اراد مدلوله وعدوله عنه عند المنع متحه
بالانقطاع في تقديره **الجمع** وجواب المستدل بعد بيان المعترض الاجمال اما تفصيلا ان يبين ظهوره فيما قصد
بالنقل او بالقرائن او بالتفسير واما اجمالا ان يقول باحد الوجهين ومنهم من لا يحصر الطريق الاجمالى الا ان حاصله
دفع الاحتمال الذى يكون من اشتراك اللفظ ودفع الحاصل لا يوجد مع الحاصل فاصاف الجواب الى المستدل يقول بالتعارض
المعارضة ولذلك توجيه عدم التصويب بانها لا يخالفها اذا اعتبرت بتقرير الاسناد وجها بلا نه اعلم
ان هذا كله حسن لا يكون للفظ مشهورا بالاحتمال اما اذا اشتهر كالعين فلا يصح دعوى الظهور اصلا
قال فساد الاعتبار **قوله** مطلقا اى ... من انواع الاقيسة ولان النص اى اللفظ سواء كان كتابا
او سنة او اجماعا وحاله اى خلاف الحكم الذى هو دعواه الحاصل عن القياس باطل اتفاقا او لان شرط القياس
ان لا يعدل عن خلاف النص فهذا يرجع الى منع الدليل لان المعترض يقول لا يصح الدليل المطلوب لانه ما يستلزم
خلاف النص فهذا يرجع الى منع الدليل لان المعترض **العطف** وانما سمى فساد الاعتبار لان فساده من جهة
عدم اعتباره فقط وذلك لانه لا يمكن اعتبار هذا القياس ... الحكم عليه لا لفساد في وضعه وتركيبه وهو ان لا يكون
على الهيئة الصالحة لاعتباره فى ... الحكم عليه بصحته بل لمخالفته النص فقط ... هذا كله فاسد الوضع فاسد
الاعتبار من غير عكس لهذا قدم سواد فساد الاعتبار على فساد الوضع لان الاعم مقدم وبعبر الاسناد
يشتمل بان الاول اعم والتقديم بالنظر الى المطلق والمخصوص **قوله** مرسل وهو قول غير الصحابى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبما قاله المسند والموقوف ما اسند الى رجل او من عليه ولم يرفعه الى الرسول وبما قاله المرفوع والمقطوع
ما يكون بين رواته رجل لم يذكر وبما قاله الموقوف **قوله** ظهوره اى ظهور النص وهذا بعد تسليم صحة النص و
سلم اى المستدل ويرجحه اى يرجح غير الظاهر على الظاهر والقول بالموجب فيه لحكم عبارة عن تسليم الدليل

مع بقا النزاع ونحاه بالتسديد اي لا باول لانه وهو ان نقول نسلم انه مبني على ظاهره وفاسده اي مانع ذلك بعدما يعتقد سلم
عدم بقا النزاع واصل نصبه اذ النص اللخمي سقط سعي المستدل لمنع احدهما للمعترض بالمعارضة وكذا لو لم
ما مر المستدل بلو فعل بالكسر العلو اي يبيح للمناظر لنفسه سلوك طريق تحصل غلبات الظنون وبذل الاجتهاد و
اي بوجب القياس ذلك ما تقدم وما حاسبه وتعارض العوارض القعقل ان الادلة اذا كانت من جنس عام ودليل اخر وذكر
الجنس على وجهها الترجيح الحاكم من حيث ترجيح استدلالي من الاستدلال بالقياس الى الاستدلال بالنص
وله اي للمستدل ذلك لانه تخلص بالانطاق فيه دعوه اذ لم منه ان لا يكون الحكم يكون دليل قطعي اقوى من الاخر
او مساويا له قوله سادسها وهذا مثل هو مثل ذلك الجنس في الحجاب الرسي سماعي يكون السادس بعيد عن ان
نص يعارضه به ام لا قوله سعيهم اي القياس لما مر ان الخاص يقدم على العام واقوى اي من النص الذي عارض
القياس ومثله اي مثل هذا حكم الاصل فيه بالنص لاقوى وقطع بوجود العلة في الفرع يقدم على النص كما في مسالة
الخبر انه ان كان العلة منصوص على الحدة ووجودها في الفرع قطعي فالقياس يقدم على الخبر لان حاصله يرجع
الى تعارض الخبرين على الراجح منهما والوقف في الامرين في الباقي يرجح نظرا الى عموم اصل القياس في الاول
الى خصوصه وهو الاسود لا يكلها دفعي اي المستدل والرده عليه مثل التشكيك كان الرده له مثل الدولة
وفي مسعود دار ولو ترك الرده بالمقصود الموجب لصح لانها مجي الهزله مسعه من الدسود فهو حاد عن القطاع
المستدل قوله بارك التسمية اي عاملا اذ مذهب الشافعي حل المذبوح المتروك التسمية عمدا غير الذبح ومن اهله
اي اهل الذبح لكونه موحدا وفي محله اي حيا جاز اكل لحمه كالمعز وكذبح ناسي فانه حلال اتفاقا وكالاولى فان
الاصنام اي لا ماكلوا ما ذبح عندها وهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم اذ ذكرهم يلزمه عدم ذكر الله
عادة فالمورد اكرداتها وان لم تكن مسلوطا به قوله عدالقياس اي قياس العامد على الناسي من النص
اي لا تاكلوا او المخصص اذ النص عام للعامد والناسي ولما ذكر بما متعلق بعامد من الحلة اي من انه ذبح من اهله
في محله وقطعا انها فال به لتعين القياس عما بلغ قطعا حتى يقدم على النص واعلم ان هذا المثال لا يصح وفيه الطعن
لانه وان ولا منع عمومه لان كله جاعامه اتفاقا ولا نص معارض لتعين لا تاكلوا اجاب بالتاويل او بترجيح
القياس اما القول بالموجب فيتكلم عليه التارك اي عمدا وهما تقدم اي حيث كانت العلة موجودة في الفرع
قطعا فلا يجوز تقديمه وقيل اي المعترض ومعروف ولس في حريم التسمية فلا لعصر له هو فكان الحلة
اندرج من اهله وتخلفه عن بعض من التعارضه اي معارضه الحلة نقله احدى اذا المستدل بعض معترض معارض
لذلك قوله لا من فساد الوضع منهم العلم اذ الواجب يرده فساد الاعتبار وهو من المعارضة والانفكاك
اي من فساد الاعتبار الى المعارضة وعد ذلك اي يجب الاعتراض بعد عباره والاولا مجي للمعارضة القطعي
الجواب الحق والتم يمكن مع الظهور اي مع كون النص ظاهرا في مقصود السائل ولو كان ظاهرا فالتاويل
منعو اي بما لم يذكره او ترجيح الحنبلي او ترجيح المستدل المقيس هو ذبح العمد كرعلى المقيس عليه هو ذبح الناسي
لان المذكر اولى الذكر من الناسي وذبح الناسي مخصوص من الاية باتفاق مخصص ذبح العمد كرهما بالطريق اولى

او بينا ان يكون العمد في ترجيح المقيس على المقيس عليه ودليل الحكم كما لم يذكره ولا يذبح العمد فلعله
ترجيحه عطفا على بدليل اي بما ولعدا او ذكر وان لم يمكن التاويل فالجواب القول بالموجب اذ يقول الحنفي ان نقول
الا بينه عليه وما لم يذكره هذا ذبح لم يذكر عليه لا يحل بعد لاحد عند هذا فلوم لذلك الخرص الصوري تسليم المستدل الا بيد وسارع في المقصود
لان مقدمه ولحده لا تبيح وهو المراد من الجواب بالقول بالموجب وانما يصح منها فالجواب المعارضة بنص
وان لم يوجد نص فان بين المستدل ترجيح القياس على النص واكد لو حال العطف على او ترجيح المستدل القياس على
المقيس النص لا يسعهم لا لغطا لان المراد لو كان ذلك لقال المصنف هو مؤول او مرجوح ولا يصح لا يكون المقيس عليه مجمعا عليه
ليس حامرجح به القياس وليس في مقصود السائل بل في مرتوله وليس او ترجيح المستدل على المقيس عليه القياس
على النص لتواتر لما تقدم عدم تصريح تقديمه على النص وهو مسلم فيجب لا يكون مجمعا عليه يوجب قطعيته
بلا ترجيحه ملكه المعرفه فاذا قطع بوجود العلة في الفرع نصا او من النص فيقدم نعم لما حصل المرجوح المقيس على الا النص
ما اسماء ذلك ومسعيهم لفظا اذ اكد السبح او ترجيح عطفا على بقوله وبعضها او ترجيحه عطفا على قوله
فيقول مع ان ترجيحه يحتمل ايضا لكونه عطفا على مرجح لان الترجيح ايضا بما يلزم لتمام الجواب القول بالموجب وهو
تسليم الدلالة المعرضة الواحد ليس دليلا فليس وهو المراد من المبين وان لم يوجد نص بين الترجيح اذ يكون
التعسف وان وجد النص قال فان ادرك بالمعترض مانعا من المقيس المقيس عليه اي بين المذكر والناسي من جهه التعارضه
في الاصل والفرع وهو من الاخر فلم يحملها على العلة بل في الاصل والفرع السبكي او منع الظهور اي بالنسبة
الى الحكم الثابت بالقياس وليس الى الحكم بل الى بعض الحكم وانه لم يمكن منه فلما جمعنا بين الدليلين وحملنا على التاويل
اسما ولا بقوله صلى الله عليه وسلم ذكر الله على قلب المؤمن فلا يكون عمد في عدم ذكر اصلا مطلقا واحيانا فرجح على
للنص تكون خصصا القياس على النص لان اصله مخصص عنه بالاتفاق والفرع اولى لان الذاكر عمدا اولى بالتسمية من الناسي فاذا
حرمه فالمذكر اولى فالاصل مخصص للنص وهو بيانا اي وان يخصص العموم بالقياس ان القياس الذي اصله
يكون راجحا على النص ولست معه لو وجد بالتسمية الترجيح قال فساد الوضع قوله ابطال اي ابطال
المعترض والحكم المخصوص اي الذي نصبه المستدل القياس وبيت اي المستدل في احدهما اي لا يصح اي لم يكن
موثرا في منهما ليكون كلام المعترض مع الوصف بل الاخر فلو فرض بينهما لزم ايضا وهما لان يكون كل
يستلزم ايضا الاخر واعتباره اي اعتبار المسح بالاجماع والجامع اي المسح الذي يثبت المستدل به حكم المسئلة
من بيت اعتباره في نفس المسئلة اي الكراهة فلم يكن مسحه الكراهة يوصف المسح والمراد بالمعنى الباقي
وعلى الكراهة اصطلاحهم ويسنه بكراهه مسح الاستيحاء في مذهب المالكية اذ عندنا تحبه يحيى النكت قوله فاصل
المعترض اولا ولفظ الاصل شو بان كلام المعترض ايضا مما يقبل القياس فقول اي المستدل وبعضها فعال
وبعضه ونحوه سديد اي يحتمل الحق عرضه للتلف وبان اذ التخلف مانع لا يسقط العلة قوله النقض المذكور
ودعه وهو وجود الوصف بدون الحكم وبعضها من ليس بعض في بعضها انتقض فيه ويحل لفظ بيوت الكسه فساد الوضع
والزيادة هي ان يبوت بعض الحكم برك الوصف لا يبعد بخلاف النقض اذ لا نجوز فيه لبيوته معه لهو مجرد ثبوت

النقض محمد سوالکان به او نقيض ولو فقد بفساد الوضع محرد سوبفه لکان الفساد نفس النقض العلة وهو ان يربط
منافى لو المستدل علی صعد الجامعا باصله وحاصله معارضة الا ان علی المعارضة واصلها لکون مغايره بمحل
المستدل اصله وهذا ای فساد الوضع نقيض الحکم باصل اخر کمسح الخف فانه عن مسح الاسنجا فانه لا سرکر
منهما اساد بعض حکم المستدل بوصف المستدل مانع لا ادراک السوت کما الا صل ولما سلبه ای بما سنه الوصف
لنقص الحکم ومصا ای فی الفساد بل لو بل قصد اساس الحکم علی ذلک الوصف فی اصل اخر فانه لا سرکر فی
مناسبة الوصف للحکم وحاله الاسناد النظر ای اصلا اخر عدمه والنقض ای تنقض حکم المستدل والحکمه من جهة اخرى
وهی ما ادعاه المستدل ادعی احلاق الوجعی لا يلزم . بطلال المناسبة لجواز تحلل العدد بوصف واحد لشرطين
متضادين فی عند المحقق تحلله هذا اعم عليه ولکن العدم منهما بينهما سو العدم انما هو قوله فمنه ای للنوب
والراجه بالرالقطع والانقاد وفقط ای مع تحقق العلاق جرحا ما وتسويتهما ان ما ينسوونه العلاق
والاعانی ولا عمر ای لا اعتبار فی الخصوصيه هذا لو لبارت بها لا بالوصف مع تعصيله ای تفصيل الاعانی ای تحت
العلاق محل بعضان وبريادة هی سوى الواده من الطرفين فانه ای النظر لعادته ای لحصلنه الی نعد وعلی الصاد
ای بحادی الجرح واللاتعا علی الخرو بان لا تعله وعليه ای علی العالمة عنها ای بما سرعدم الکفارة وذکر لو وصف
له جهتان کما شرعا وعرفا قوله النقض ای نقض حکم المستدل به ای بذلک الوصف وفان وبدای علی الفساد ويرد
بوقف النقض مع الوضوء الصل بها وان نقود مع اصل المطلق مسح ای مسح الرأس مسح فلا يسن فيه التکرار قياسا
علی کون التکرار سنة فی الاستنشاق وهو تکرار الغسل علی الزيادة علی المفروض غسل الوجه اذ هو سنه اجماعا
بجامع المسح لا يستلزم الغسل المسح او تکرار الاستنجاء الاستجمار فانه سنه عند الخصم ليس فيه تکرار الغسل
ادلم يوق اصطلاح به السری ونقض الا انهما سرعلق الحکم مع بوقف بعضه فهو بعض خاص
وهو نقض المنقض لسقى الحکم فان لمعترض ما ان يلحقه باصل بعينه ويقول المعترض فلا مناقضة لانه
يسرط فيه الحاقه باصل المستدل اولم يلحقه به فان بين ما فيه وصف المستدل المقتضى الحکم وعدم ذکر
اصل للحوته فاما ان بين من الوجه الذی ادعی المستدل ما سببه للحکم فهو قدح والا فلا اعتبار له فطهر
ان هذا السوال ای الشبيه بفساد الوضع يرجع الی النقض والقلب او القدح فلا يکون سوالا اخر وليس
باصل بعينه بل باصل المستدل اذ هو بمعنی انه لا تحقيق ای لو الحقه به فهو قلب فلا معنی فيه ولنرجع
الی الفساد فرده لعدم تعلق العلة کما قرره الاسناد قال مع کلم الاصل قوله وهو الی المعرفة
والاعتراض عليها معها وما کان النظر فيها نظرا فی نفصل المعارض اخرها جعله لکونه نظرا فی العلة من حيث
الجملة والنظر فی الجملة مقدم علی النظر فی التفصيل قوله فی نقل بما قيل به لجواز الانقلاب بعد تمام الدليل کما
عن معارضة المعترض لدليل المستدل قوله وللا ان عطفه علی ضمها واما بالامام لانه ليس فعلا
لفاعل الفعل الخلاف قوله الخلطه ای المخالطه ای التطهير الاکبر هو سبع الخلاف والمصنعه بخلافها
والمنع ای لا ع والمطالبه ای لم قلت ومجرد ای مجرد المنع ولا يمکن سد الکلام ای لا يمکن المستدل وحمله

ای عقد النکاح وطلاقه ای معقوده ولا سعر ای یکرمه ولا یدوم علیه قال الله تعالی وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا
وفی الکشاف ما عابوا منهم وما انکروا منهم الا الايمان قوله ويصح ای الاشکال ليس کرکنا ای عدم مانعية المطلق
وقد يعترض عليه لعدمه ووجودها ای وجود الحل وعدم المستدل انه سبب الحلية والوجود فی بعضها
بينهما نعم المستدل لا يعترض عليه العلة او منع وجودها فی احدهما قوله وليس يعترض سوال الاسناد
عليه ورکن ای عن العکس وکن اخر منه اذ کما ان الحلية الوجود رکن بحکم الاصل انما ذکر کسوا الا نعاوت
قوله وما کونه شرط وجوازه فلا نظهر ای الفرق بين حکم الاصل غيره بانه حکم شرعی مثل الاول الذی هو المدعی
ای حکم الفرع بخلافهما لا ابراد ای نعد الفرق اذ کل منهما اشکال کما انه لا حسنة للشهادة والاحوال
لا حسنه لحکم الاصل دما کان ليم المطلق ومن يکلم عطف علی ضمير کونه والشهادة ای احوال الشهادة وفی بعضها
واحواله وشهادته من الصعف تقدم ما بين الفرق لا سوا بينهما فی جميع الاحکام وانی ذلک اشار الی الفرق
لم يحدث ذلک صالح لسبب الاصطلاح لانه يکفی فيه ادنی ملابسه واعلم انه فرق ولخروط الحکم الاصل
الاحلاق فی ان حکمه هل يجب ان يکون مجمعا عليه ام لا والاصح انه لا يجب بانه لم يقل المجمع عليه لم يعتبر
مقدمه وقال الاسناد ورجح انوف بان لا ان الحکم شرعی کالاول يستدعی ما يستدعيه محلا والمقدمات الاخر
قوله لا يصح هذا القول بخلاف ما فی کانه للحصر اذ قال بدليل سماع المنع قوله کون اصله ای حکم اصله وهو نقل
ای المستدل والا انه ای لا نحکم الاصل اللازم معلول قوله لا يقوم قوله ولعل کلام الاسناد ناظر للسبح ورک
کما تقدم انه رای کثير من الاصوليين ان ای بلزوم السوق فی الناس نحو محضها من الناس فی السجن حسبا هله
اذا ساواه ای نقل القياس باعلی تحريم المقسم کما انه لا سبق المطلق ايضا اذ الخصم لا يسلم ضع المعدوم والاول
ای نحو الاجماع وبالسوق العددی قوله الدلالة ای علی سوق حکم الاصل بعد الدليل ای المذکور علی حکم الاصل
وصحة رجوع بما عليه لا لزم والممنوعة ای فی اصل القياس وهو حکم الاصل وهو ای مطالبه البيان قوله فالسوا
ای المالعون بانقطاع المعترض ويحصل نعمه بحث بيان الانقطاع المستدل ای قال العالمون بالانقطاع فی الصوره بل فيه
ای فی مانعية النکاح وعقوده ای صحة البيع قوله احدهما ای المستدل والمعترض وهو شيخ التعميم ولا عبره
ای لا اعتبار فاحرة المسهود الانقطاع انما بحصل لعجز عما حاوله کل منهما نفيا واثباتا وقلت المعترض لم يحاول
نفيا ولا اثباتا بل لم يقصد الا العولد لانه قوله العطل ليس قطعا المستدل لانه منع حکم الاصل کمنع مقدمة من مقدمات
القياس کمنع وجود العلة فی الاصل ومنع کونها علة فيه قال ومنه نعلم ان السحة الصحيحة نعم الحلية بالواو ولا فی العلة
باللفظ الظرفية وکمنع وجودها ای فی الفرع وليس فی النوع بل فی الاصل فلم نعلم ان الصحيح هو لا علم
اسها بحى لانه وجودها مطلق ومحله کمنع العلة اما فی علتها واما وجودها اما فی الاصل واما فی النوع
ثم ان خط المصنف ليس لا بالواو وقال فی قال البيع لا يسمع ای المستدل بعد المنع بل يقول انا مشتغل باصل فلا يلزم
الدلاله عليه وقلت انما يصح ذلک لو کان المعقول الامام لعينه بالمطلق لم کان يناط الحکم فلا يبقى انقطاع المستدل
نظرا الی انه اشتغل سلسله الی اخرى البيع مع من العدول بعد انتقاله الی انه خارج عن المطلوب وقال لا انقطاع لعدم

نظرا الى انه خروج من المسئلة الى مسئلة اخرى او يسئل المستدل عن اثبات حكم الفرع الى اثبات حكم الاصل و العلة اثبات
الاصل لما كان من المقدمات لم يكن خروجا محل [illegible] قالوا ولا الشيخ ايضا وقلت [illegible] لعدم انضباط ثم
لفظ او يسئل المستدل [illegible] قالوا اشارة الى [illegible] باعطاء المستدل الى المعترض الاصفهاني يمنع العلة في
العلية اي يمنع علية الوصف الجامع و يمنع وجود العلة في الفرع فلم [illegible] الوجود في الاصل قال التقسيم قوله
هذا السؤال وهو ما يرد على حكم الاصل لكن لا [illegible] كما هو مردود [illegible] و الا لم يكن التقسيم [illegible] لوجوب حمل اللفظ ح على
ما هو [illegible] بين [illegible] الا ان كان ظاهرا في احدهما فيجب تنزيل اللفظ عليه فلا يكون للتقسيم وجه ثم من
المصنف [illegible] ان كان شرط الصحيح السؤال لكونه محلوما [illegible] اللفظ لا اشعاره [illegible] و الظهور
في احدهما ممنوع به قوله السكوت اي سكوت المعترض عن ان لا احسلم [illegible] او لا راجح له فيه ولانه لا [illegible]
[illegible] المعترض لان لا احسلم ولانه لا [illegible] في بعضها او [illegible] لكن الاولى [illegible] الامر [illegible]
من شرطه ان يكون احد الاحتمالين [illegible] والاخر [illegible] ان [illegible] الاحتمالات في [illegible] لكن شرط ان يحتمل
باعتبار ما يرد على كل واحد [illegible] السؤالات الواردة فيه و الا لم يكن للتقسيم معنى قلنا [illegible] فان قلت قد صح
في اول النوع بان التقسيم مما هو وارد على حكم الاصل [illegible] قلت [illegible] بينهما عموم وخصوص من وجه اذ [illegible]
على حكم الاصل اعم من التقسيم و التقسيم اعم مما يرد على حكم الاصل قوله [illegible] الكلام المستدل به اي [illegible]
اي مراد المستدل به [illegible] الارتفاق و الصحيح [illegible] الحاضر [illegible] فيجوز التيمم اي [illegible] على
[illegible] و [illegible] على [illegible] الحكاية وهو [illegible] و [illegible] الجلد و [illegible] الجار [illegible] الاول
اي السعود [illegible] وهو [illegible] الخاص [illegible] لا يلزم منه المطلوب في الكلام في الصحيح الحاضر و اعلم ان
الاستفسار [illegible] بان الكلام [illegible] لا المنع قوله [illegible] المنع [illegible] و قطعا [illegible] وعدم كل واحد منهما
اي للمستدل [illegible] الجواب اي [illegible] المطالبة في [illegible] في الاصل وقطعا [illegible] وعدم
كل واحد منهما و من [illegible] الصحيح منهما العطف اعلم ان موقع سؤال التقسيم ان يكون [illegible] منع الاصل لكونه
معللا بالوصف المدعى عنه وان يكون [illegible] على منع وجود الوصف [illegible] الوجود على [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] التقسيم [illegible] سؤال المطالبة [illegible] الوصف [illegible] عليه لكونه [illegible] لفظ المستدل [illegible] المطالبة
[illegible] تسليم كونه مدلولا للفظ لاعتر [illegible] سوى [illegible] مسلم اتحاد المدلول لكون
[illegible] قال حاصل سؤال التقسيم [illegible] ولكنه [illegible] تقسيم [illegible] الاستفسار
ان [illegible] احتمال اللفظ للامرين على المعترض وانه لا يكلف [illegible] التساوي [illegible] كون اللفظ ظاهرا فيما
عند المستدل بالعلة [illegible] قوله [illegible] الاخر اي [illegible] المستدل [illegible] و في بعضها [illegible]
الى الحرم اي حرم مكة شرفها الله تعالى [illegible] القصاص منه [illegible]
[illegible] والاول اي العلة المذكورة [illegible] الذي هو [illegible] القصاص [illegible] الى [illegible] قوله
[illegible] المنع الذي لا يلزم المستدل [illegible] اي الاعتراض [illegible] اي [illegible] وجود المانع [illegible]

وان الاصل [illegible] فاعلم [illegible] و اعلم ان المانس [illegible] على العلة [illegible] حكم الاصل هو ظاهر
العطف واما لو ذكر المعترض احتمالين لا دلالة اللفظ عليهما و اورد الاعتراض [illegible] السؤال [illegible]
لعدم [illegible] لفظ [illegible] الاحتمالين [illegible] المانع ولا يلزم الجواب عنه [illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] المانع عن [illegible] اما لو [illegible] ذلك [illegible] الدلالة على وجود المانع [illegible] الحرم مانع و [illegible]
[illegible] حاصله يرجع الى المعارضة قال [illegible] سؤال التقسيم [illegible] سؤال الاستفسار لان [illegible] الاستفسار [illegible] احتمال [illegible] التقسيم [illegible] صورة [illegible] على [illegible] و ان [illegible] المقصود
فلا حاجة الى التقسيم [illegible] قولهم [illegible] على ذكر المعترض احتمالين لا دلالة [illegible] عليهما الا [illegible]
لما لا يلزم المستدل [illegible] قلت [illegible] المحقق [illegible] و [illegible]
سؤال الاستفسار فلا يمكن [illegible] و [illegible] الاعتراضات الحنفي التقسيم هو كون اللفظ [illegible] المجمول
[illegible] احتمالين احدهما ممنوع [illegible] العلة [illegible] الاستفسار في [illegible] الاحتمال
و الجواب [illegible] العلة [illegible] قال منع وجود المدعى علة قوله الحكم اي حكم الاصل و في بعضها
و حكم الاصل وجود [illegible] اي وجود الوصف [illegible] الاول [illegible] في وجوده [illegible]
للمعارضة و لم [illegible] سؤال [illegible] الى المعارضة و [illegible] اي في العلة [illegible] الاعتراضات
[illegible] احد [illegible] مشيرا [illegible] و [illegible] العاقل اي [illegible] وجود العلة
و [illegible] و اما في [illegible] المناسب [illegible] عليها اي المنع [illegible] و عدم
[illegible] اي المعارضة [illegible] في المناسب [illegible] وجود المعارض [illegible] لما كان [illegible] شرطا فالاعتراض
عليه [illegible] في الكلب [illegible] قوله [illegible] اي المستدل لكون النظر في علة حكم الاصل [illegible]
علية [illegible] عن النظر [illegible] قوله [illegible] في [illegible] المذكور
[illegible] و [illegible] الحادث [illegible] و [illegible] و [illegible] ان [illegible]
[illegible] المعترض [illegible] المنع [illegible] عليه [illegible] الاصح اذ كان المنع [illegible]
[illegible] المانع الى [illegible] قال منع كونه علة قوله [illegible] فان قلت [illegible] وجودها [illegible]
حكم الاصل [illegible] قلت [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اي عن العلة اي [illegible] العلة الاعتراض عليها قوله [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] قوله [illegible] فان قلت [illegible] فرع الاصل في علة
حكمه قلت [illegible] مع ان [illegible] الالحاق [illegible] الالحاق فلا [illegible]
[illegible] وهو كون الجامع [illegible] وهذا [illegible] اي
الطرد العطف و [illegible] السؤال [illegible] لانه لما كانت العلة [illegible] الوصف [illegible] وجوده
وجب ان [illegible] و اما [illegible] في وجوده [illegible] الاسولة الواردة على القياس

لعموم وروده على كل ما يدعى علية تسعة مسالكه وفي بعضها ولتسعة مسالكه وليس لعموم اذ وجود العلة فحكم
وحكم من اصل انما كما فلا يحصل العلة فلا اعلم فلا بد من اخذ ما قالوا القياس رد فرع الى الاصل بجامع اولا نعني
القياس الا هذا وقد حصل وقد خرج المستدل عن وظيفة واجيب بانه رد بجامع نظر صحته اي يثبت عليه شرعا فالمعترض
المطالبة بكون الجامع كما ذكر وانه الحق اي عن التمسك بهذه الشبهة كيف لم يتمسك بها في عدم قبول عدم عن الاسولة
اولا احتمال لها بعد السوال بل له ان يقول جواب الغزالي القياس هو هذا وقد حصل فالمستدل خرج عن الوظيفة
وليس جواب الغير بل هو المراد لفظ سواب لا دليله لم لا يجوز لا يمكن التمسك في الظن بوجود جامع حاصل
قوله عن سندا وذلك لجريه في المعارض في بعضها المعترض عن ابطاله اي بطال كونه وصف علة وعدد لك
كالسقوط والتلف على المجتهد اي المعترض الناظر والمناظر فله وجد اي لو كان موجودا الوجد المعترض ولم يظهر
اي المعترض علم انه لم يجد واذا لم يجد لم يوجد وكلاهما تحكم عكس لبعض مساهد اي حيث لبعض بالمنع المجرد المتفق
بعدم العلة وبطلان الاعتراض الصادر منه الحدوث بحدوث العالم والاماتات لماحية الصانع ابحاثا اولا فلما قوله ص
ولم صحيح جميع الدليل الدال على التعصيص وفي بعضها كان جميع لوط غير قوله ص الوزن اي من المجيب وسائر الصور
طاهر بما مر اي من طرد وعدم العلة فلا بطال المحيط ودون سائر الصور ليس لا بطالها طرد وجه فلا كفاية بالمنع
المجرد وهنا بد عي على صحة بخلاف عدم والسبر والتقسيم ودليل العلة وما هي المناط والمناط عام للكل العلة
لكل الحكم وقياس المستدل في مسلما ولابد للمعترض من عجز المبين في الجدل عن المنع المجرد الى ابطال علية
المستدل بمعارضة اي بمعارضة المعترض واظهار وصفا اخر للعلية فلو فعله المعترض في الاعتراض ونطرح
سوء المنع وسوء ولاقوله وخرجا اي خطا عن الحرج الذي هو الضيق وجاوزه اي سقطا بالاحسن وهو
اما من ما قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن وهذا خلاف سائر صور الدالة فانه لبسه ولكل طاهر عام
لكل اخر السبر وقد يجاب ايضا بان عجز المستدل عن ابانه دليل فساده او طرد العلة مثلا يجيء قالوا دلالي مجرد
صور الدليلة دليل على فساده العطي لو كان عجز المعترض دليل العلة لكان عجز المستدل عن التصحيح دليل الفساد اولا
اولويته قالت وجوابه ص فالجواب بعد المنع ويسلك اي من البعض بخرج المناط وبعضها وشرطه اي شرط كل
مسلك وفي الموضعين اي القياس وسائر الادلة العطي مورد اي عدم امارات العلة ما جرى بذلك المسالك ما هو شرط
اي في صحة ذلك المسلك وردت على الكتاب عند العامل بكون الوصف علة الاحالة ذكرا ولكن السبكي جوابه
بان العلة بالطرق الدالة عليها وضح فالمعترض مال اسما الشرائط المعتبرة فيها فرح ما هو شرطه على عدد من لا بعضا
وله توجيهات بلغ قوله ص تخريج المناط اعلام ذكر سائر المسالك لانه اصلها عند المحققين ولان الباقي يقاس عليه قوله
البيت اي المراد اي اراد المشتري ردها على البائع بالعيب واوجبا اي عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما على المشتري
نصف عشر قيمة الجارية واوجبا في وطي البكر عشر القيمة وعلي رضي الله عنه منع الرد اصلا ومن عند ذكر
اساره الى اتفاق جميع الصحابة اي هو جماع سكوتي وهو ظني في دلالته اذ لم يصرحوا بانه لا يجوز الرد مجانا بل لزم منه
وفي فعله اذ لم ينقل انهم سواه اذ لو كان قطعي الدلالة وتواتر لكان مسلما ولما وقع الخلاف فيه بين الحنفية والشافعية

قوله ونقو ضعيف ص ٥٤٢

ولتصريح المخالف من الصحابة او بعضهم جوزوا الرد ونحو هم لم يعدوا وكره بحمد العيب وان امكنه مثلي الطرائق
ولا يجوز اي معارضة الاجماع بالقياس مثل ان يقال في معاملة الاجماع على عدم جواز الرد الحديث الرد بما
على سائر اسباب الرد وهو كونه وصف العيب علة للحكم الرد بمسلك المناسبة او نحوها من المسالك كالسبر
وتنقيح المناط ولا بخبر اي لا يجوز المعارضة بالخبر الواحد الا اذا كان في دلالته قطعية لانه وان كان ظنيا من جهة السند لكنه
من حيث انه قطعي من جهة الدلالة يقوى على معارضة الاجماع واو بمتواتر اي بخبر متواتر او بكتاب قوله العاشر
اي عن المرسي فان الجميع يقول بصحة الاستصحاب بان يقال ان اراد كل بيع ممنوع او البعض فسلم ولا يلزم المطلوب
او ان اراد الغائب عن الحاضر فسلم ولا مطلوب ولا او عن المرئي فيمنع وخرج صور بانها فيه كبيع الحرة والبيع
للحرة المحرم للاستواء والمخصوص اي العهد قوله ص عما ذكر اي في كل بيع كلا يجب صرفه الى عن الظاهر وهو المحتمل
واي محملا مرجوحا لوجوب الصرف الى المرجوح عند الدليل المرجح الذي هو الحديث في المحث اذ لا يمكن من احتمال
العهد في بيع ما لا يراه المشتري فيحمل الخبر الذي على ما لا عن عينه والعهد بعينه بهذا اي الحديث يقوي من جهة
الدلالة من الآية لان الحديث لم يخصص والآية مخصصة وعن المخصص اقوى من المخصص وتخصيص الحديث
اقل من تخصيص الآية فيكون ايضا اقوى منها اي القوة له سواء سلمنا التخصيص ام لا قوله ص ما ذكرناه
اي الحديث المذكور الذي جعلناه وجه ترجيح المحال المرجوح اي ان سلمنا انه لم يصر المرجوح راجحا فلا اقل
من معارضته فيبطل الحديث ظهور لما دليله ومنع لانه محملا متساوي الطرفين اي لا حكم لا بعمومه ولا بخصوصه
قوله بالباطل بمعنى الاية السريعة الا ان يكون تجارة عن تراض وهذا اي بيع الغائب ومن لا يراه جنس
به يصح معارضته للقرآن ولما ذكرنا ان يصف ان يحمل على بيع العبد متواترا والا فالمسند في مجرد كونه
خبر معارضا للآية وبانه ان النص ما انتفى بل اثبت الحل فقط والبيع عن الحل قوله اسدل
اي عن الحنفية من المجتهدين بقوله صلى الله عليه وسلم اذ مذهبهم ان الكافر اذا اسلم يجب الذي من اربع نسوة
كان اسلم مكلفين معا او على الترتيب فلذا ان يختار اربعا من غير تجديد نكاح والجميع تقول مخير المسك
حدد النكاح وفارق لا سلكهن قوله ص بوجوه وفي بعضها بالوجوه والاستفسار بان يقال ان اراد ولا مساك
بلا تجديد فمع او مع التجديد فسلم لكن لا يلزم منه مطلوبك لحاصل اي ان عقلان ادا امسك حطات له على ما ذكر
في الباء ولا باب القصد وفي بعضها يخاص بالباء الالصاق اي خطابه ملا ضق بخاص وعلى سبب خاص
اذ نكاحه كان واقعا في ابتداء الاسلام فلم يحصر عدد النساء في اربع ونحوه قوله ص المراد اي من امسك
والطارئ اي المفسد الطارئ على النكاح في دفع النكاح كالمفسد الحدث اي المعارن للنكاح حالة العقد في دفع
النكاح والمفسد هنا الزيادة على اربع نسوة وكالرضاع فان مقارنه وطروه مفسد دفعا ورفعا فكذا
الزيادة بمنع النكاح كما انها رفعته قوله ص كما ذكرنا بان يقال مثلا لكن الظاهر كالاستدلال ثم يصير خلاف الظاهر
وهو المرجوح راجحا على الظاهر وهو لا احتمال المتشوش على النكاح معارض فيصير الطرفين متساويين
وهو موجب للاجمال قوله ص يسمى اجمالا اي بمن يأتي به لا مساكن اي بمعنى الاستئناف والقول بالموجب بان يقال مثلا

سلمنا معناه وهو الاحتمال لكن شرط تحديد الغلة في السند اي في طرق الاخبار عن الموقع مرسل ان جبر عن سعيد وهو اصطلاحا قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو موقوف مرفوع الى الرسول صلى الله عليه وسلم قوله معارضان للكذب فان الشيخ لو قال لا ادري اروي ام لا او لا اذكر تعيين ولا يلزم الا بطعان على الاصح القطبي وقد يرد على السند عند التمسك بخبر الواحد لكن اي ما ورد على الكتاب وزيادة وهي الطعن في الخبر بانه مرسل او موقوف وبانه ورد في رواية تضعيفه فلا يصح التمسك به ان الطعن بالخبر بانه قول صحابي لم يرو عنه وعلى هذا فالضمير المنصوب ان السند او بانه ورد في رواية تضعيفه اي يحتمله ضعيفا او قول عطف على الطعن والطعن ونسخ الراوي السبكي او رده في رواية ضعيفة ويكونه مرسلا ما قال الشيخ انه لم يروه عنه الخطيب والطعن بضعفه الطعن فيه بقول شيخه فيه تعرف واعلم ان خط المصنف في رواية ضعيفة ولا يصح اي حسب المنابعات كل واحد منهما بالحمار حالة سوقها وقد خالفه اذ هو لا يقول بحمار الجاهل لمسانده ويحكي في بعضها بحكم بعضها وقالوا اي الحنفية ولا اعرف طعن عند الحنفية اذ عندنا لا يكون بذلك الحديث كاملا وهذا لطحاوي قوله تخريج المناط اي المناسبة المسماة بالاخالة وهو تعيين العلة لمجرد ابدا المناسبة من ذات الوصف لا من غيره وساقي ان يحد ورعاية الاختصاص اي اقتضاء المناسبة الحكم هكذا وعارضها بمناسبة اخرى وجعلها بهذه اصلا لها وما تقدم اي في مباحث العلة وسلك ان مناسبة ثبت ترتب الحكم لا بالنص ولا الاجماع ولهما اعتباران احدان القطبي ما تقدم اي من استلزام المفسدة التبريزي ما تقدم اي من العصر بلا مانع المحلي ما تقدم اي من انه لا يلزم ان المناسب يدل على علية الوصف ولو سلم لا نسلم ان هذه المناسبة مما اعتبرها الشارع حيث هو عليها انه قوله او سنده وهو الذي لم يثبت مناسبته الا بدليل منفصل قال عدم التاثير لان الدليل في ترتب الحكم يدل على الحكم عند عدمه وقال في المحصول ان عدم التاثير سمي الحكم بعد الوصف قوله منه اي من الوصف وتعلم اي بعكس السبب اذ كل هو مطرد والترتيب بين المراتب بما رجحه لا يعني الاعلى الاولى في ابطال العلة عدم تاثير الوصف مطلقا مستلزم لعدم التاثير في ذلك الاصل وعدم التاثير في ذلك الاصل مستلزم عدم التاثير فيه بمعنى الوصف فيه وعدم تاثيره في العين مستلزم عدم الاطراد قوله عرفوه اي مطلقا ولا يعتبر اي الصحيح في السبب فلا تقدم ادلته عليه وقد ولا مناسبة اي بين صف عدم القصر وحكم عدم التقديم لا بالذات لا بالتبع وعدم كالطرد بما يعتبر في ذلك اي في عدم تقديم اذانه علي وقد قوله في ذلك الاصل اي المقيس عليه وان جاز تاثيره في غيره وفي المحصول سمي هذا القسم بالعكس وفي المنهاج بعدم العكس قال الا هو ان يثبت الحكم في صورة اخرى بعلة اخرى قوله في منع الصبح اي صحة بيع الطير الذي في الهوا وصحاي في المسلم في بعضها منها والعارضة اي في الاصلية علية وهو عدم الرؤية بعلة اخرى هو العجز وهو فرع مسئلة التعليل بعلتين قوله وصاد وبعضها قيدا ولا يأبى له اي الحديد وهو مركون اي مجرم مركون وهو اي المشركين معلو العول وهو كالاول اي في انه لا يكون له الحمل عليه

مأموم ضيطه المصنف

لو اسلموا سوا كان ملكهم العقار ان سلموا اموالنا وجسام المشركين فانه لا يجب ضمان دار الحرب ام لا

قوله كما زوجت خط المصنف ضبط بضم الزاي ولا ادري اي في الفرع وفي المعارضة اي معارضة عليه فقط والثاني اي في كونه معارضة علية باخرى القطبي اذا قال المستدل في مسئلة ولاية المراة تزويج نفسها من غير كفو كما في المنهي فلا يصح النكاح كما لو زوجت من غير كفو لانا لا نسلم ثبوت الحكم في الاصل بل الكفاءة وذلك لان تزويجها نفسها من غير كفو وان ناسب الحكم وهو بطلان النكاح بغير اذنه لا يطرد في صورة الولي اذ الولي لو زوجها اذا زوجت نفسها من الكفو وغير الكفو وحاصله كالثالث على ما في المنهي لانه لم يزوجها نفسها مستقلا لعدم الصحة لقوله عليه السلام ايما امراة نكحت وكالثاني على ما في المختصر لان التزويج من غير كفو غير مؤثر في الاصل اذ المؤثر في عدم الصحة عند من يعتبرها التزويج لا لكونه نكاحا لم يراع فيه الكفاءة الحلي الصحيح انه كالثالث لان تزويجها نفسها مستقلا لعدم الصحة لا كالثاني لان التزويج من غير كفو مؤثر في الاصل وليس كالثالث السبكي فقط كالثاني سهوا انما هي لان للوصف اثرا في الاصل لان التزويج بلا كفو مؤثر فيه اي سهوا قوله الاول والثالث يعني تعلق بعدم التاثير في الوصف ورجحان الرجوع الى الحكم وهو المعنى بسؤال المطالبة والثاني والرابع اي ما هو متعلق بالاصل ورجحان الى المعارضة وقد مر في باب ان انه اعظم الاسولة وساي في بحث المعارضات قوله ان ذلك اي الحكم بالرجوع ولذا يقع الدال ولو مرتبها لحكم ان المنع طلب الدليل وعدم التاثير هو الدليل على عدم العلة والرابع عدم الدليل على العلية والدليل على عدم العلة ظاهر في الاول والثالث من عدم العلة وكذا من اظهار ما يوجب احتمال علية غير الوصف المدعى العلية كما في المعارضة ومن ما يوجب الحزم بعلية الحركة في عدم التاثير في الثاني والرابع فيهما على المعارضة لتشاركهما في احتمال وغيره قوله فيها حرز عن القسم الاول فان الوصف نفسه طردي لا هو فيه والثاني فان نفسه انما طردي بالنسبة الى ذلك الاصل في الوصف احتراز عن الثالث فان عدم التاثير فيه بالنسبة الى الحكم المعلل به لا في الوصف المعلل به قوله ما فيه اشارة الى ان فرضا بمعنى مفروضا وصفا اي مقدرا ولا يكون وجوده كانه تفسير لقوله مقدر وقوله اي بان الوصف الذي هو فيه لحد صح اي تسمية حيث انه فهو من اضافة الصفة الى الموصوف والمراد الجزء الطردي اذا استلزم الحكم فالكل اي المركب من الطردي وغيره مستلزم للحكم وهو النقض والنقض المكسور على ما عرفه نقض بعض الاوصاف وهو اصعب على المعترض لانه يحتاج الى بيان عدم تاثير احد الجزئين ونقض الاخر بخلاف النقض المطلق فانه عمل واحد وكلام الاول متعلق بقوله لجواز اي بخلاف ما عرف بطرده فانه لا يعرف صحيحا او هو اعرف بعدم اعتباره وبان العلة هو الثاني فوجد مجرد النقض على الثاني الذي لا علة الا هو وذلك الجزء الطردي كانه لم يذكر او هو معترف بان وجوده وعدمه سواء والنقض اي النقض بالمعروف بطلانه لا يحدث اي لا يفيد ولا يرد اي لان ما فيه من جعل مدعى العلة مركبا من طردي لغو لا اثر له وان لم يعرف المستدل بلغويته وطرديته وقد عرف الوارد اي بين ما اعرف ومن لم يعرف بتعلق الوصف الصحيح وعدمه فلا يقال انه مردود كان ما اعرفه مردود القطبي والنوع الرابع مما اختلف في قبوله ايضا كالثاني مردود قوم مطلقا منهم الشيخ جوار الفرض في الدليل مطلقا وهو ان يقصر المستدل في الدليل حصا يخصص بعض صور النزاع وجوزه قوم لتبع من ذلك واختار المصنف انه قد جعل بعض المسائل وصفا في العلة مع اعترافه

يطرده فهو مردود والا فمقبول واشكل بانه اذا ليس فيه في الدلالة وصف بل الوصف معارض باخذ الحنفي بالموضع
من العلم الاحد وهذا فرض نقض مركب فالكمال وجد من غير تعين ذكر خلافا في الوصف المتعلق الى العلة والعبار
المعصل وليس فيه بدا اولا دخل الشرط لا يستعان به لكونه لو السرطه السبكي اذا ابدا المستدل دليلا لو نظر لمرار
تخصيص وصف بعض صور النزاع فلا يخ اما ان يكون يعرف المستدل بكونه مطردا او لا الاول مردود دون الثاني
وموجب بحلاف عدم اما الاول فلا عتراف بطرده فلجواز ان يعين في صور البعض بعض الموانع او بوجد فيها او في
صور النزاع وجود الشرط فلو يمكن ان يحل بحلاف عدم على بحلاف اعتراف الغرماء لا نصر مردودا ولا يمكن دلالة على
الدوران فلا فائدة فيه الاصفهاني اختلفوا في الوصف المتضمن الى العلة كجز الكلام الذي يعرض فيه الى العلة التي هي
الروح فعلانه مقبول مطلقا ومن لا يقبل مطلقا واختار المصنف انه كلما عرض حصله المستدل في العلة وصفا فان
اعترف بطرده فهو مردود والا فمقبول على المختار فاكثر ما فهم من كلام المصنف ولم يتبين تحقيق الكلام
الخطيبي المستدل اذا ابدا علته مقدر محال وصفا في العلة اي حصله وصفا منهما الى العلة كما في الثالث فانه
قيد العلة بكونه ورد الحدث المعترض اذا ابدا علته مقدر محله وصفا منهما الى العلة كما في الرابع فانه قيد العلة
بكونه عن كعو فلا يخ اما ان يعترف الحامل بان المورد غير مطرد او لا فان اعترف فالمختار ان المورد مردود
لاعترافه بطرده وانه لم يعترف فالمختار انه غير مردود لجواز ان يخص العلة عن الاستعمال مالك قول الشافعي به
في ايجاب الضمان على اهل البغي بسبب الاتلاف لا موال العادل اموا انها اتلاف فيجب عليهم الضمان كالغاصب فيعترض
الحنفي ويقول لا ناسر لا مولا فان الضمان قد يجب اهم كما في حق الصبي فلم تبق الا الاتلاف وهو ينتقض باهل
العدل اذا اتلفوا اموال الباغية فانه لا يجب عليهم الضمان فحينئذ ذكرا موال مع الاتلاف الذي هو علة لسلا
ينتقض ومحال وعدم اي بحلاف عدم الاعتراف وليس والمعترض اذا اورد عليه اذا المعين هو المستدل هنا واعلم
انه ليس المراد من العرض تخصيص بعض ما ورد بالنجاح اي ان عرض الكلام في من روحه بحيث يكون على ما هو فيه
بعض الاصحاب اذ ذلك انما هو ضرب نقض جريان محل النزاع وليست اعلته مستند الحكم في الكل لعدم العامل
بالفصل كما مر في مسئلة حصول الشرط الشرعي قال المنهج وصل راجحة اي على المصلحة التي في الوصف
المناسب والمراد اي في مسلك الاحالة وبالمعارضة اي بمعارضة المصلحة المفسدة الراجحة او المساوية والى
غير ذلك مثلا نعرا اعتبر نوعه في جنسه وذا جنسه وجنسه ومثل انه ضروري ديني وذا ضروري ما لي
وابطلها اي الصحيح قال لا بد عليه الاجماع الفقهاء عليه العطي الشيخ اي في ما ينتسد الوصف المعلل به
الحكم وذكر مما جعلوا من ترتيب الحكم علي وقيد لتحصيل المصلحة المطلوب منه وجود مفسدة مساوية لها او راجحة
عليها السيد من بان لها قوله وذلك اي نسب الشيخ اي الشيخ بما اي من جانب المعترض ذكر المناسب
معارض بضرر العائد الا اخر الذي لا بد من الشيخ فيقول المستدل ترجيح المصلحة والاحرى العائد العين
المرتب الفسخ بحلف فيعا بما فيها العين وهذا اي المرتبة ترجيح ضرر حاصلا من الاعضاء والتحلي اي التكلف
لحلو النفس عن اعمال الزوج للعبادة اي في الجودة اقسام من الزوج وكلها المصلحة التركية فوات المصلحة

يتأمله وهيئة اي المصالح التي في عدم الوقوف ارجح لما فيها من كونه سببا للشهادة بتحصيل اخر وهي ترك الخارج
منه وكثيرة النفس ايضا وما ذكر اي من ايجاد الولد لحفظ النسل وحفظ الذرية ارجح من حفظ النسل قال
المنهج في افضا الحكم الى المقصود قوله اي لا يحلف لكن المناسب وهو ما في اعتبار مبادر المناسبة ومعاوضه
اي مراوحه والمحرم من لا يحل نكاحها ابدا وانها اي الحلة الحاجة وذلك لمصروره الاختلاط وبعده
اختصاص ذكر الاثنا بالتلاقي وانه اي التحريم لا رفع الحجاب فانه يؤدي الى الفجور لا الى رفع الفجور والداي ان
الفجور يرتفع والبهم اي المقصود لا يقضي اي التحريم الى رفع الفجور وقوله اما عطف على سبب واما عطف على
الشرط الجواب اي عن المعترض من جهة بيان ما ذكرناه وهي اي مكانا لاسيما واعلم ان العرض عليه
الى الممنوع مضرا اوليه والعلة يطلب منه حصول تحرك وتحريم ولكن فيه تسهيل طلا و ومنوعيه
الاعراض والمدفوع وان لفظ المرسوخ جعل الحكم مفضيا الى المقصود فيه دعواه او المناسب هو المقتضي
لا الحكم العطي السدح في افضا الحكم الى ما علاوه من المقصود كالوعلل حرمة المصاهرة على التأبيد اي في حق
المحارم بالحاجة اي ارتفاع الحجاب بين الرجال والنساء كالزوج والام وزوجه المؤدي الى الفجور الا ربما فاذا
تأبد اي التحريم انسد باب الطمع المفضي الى مقدمات المقصود الى الفجور فيقول المعترض هذا الحكم غير
صالح لافضائه الى هذا المقصود لجهة سد باب النكاح افضى الى الفجور والنفس مائلة الى الممنوع كما قال صلى الله
عليه وسلم لو منع الناس عن فت البعر لفتوها وجوابه ان النابد يمنع عن النظر الى المرأة بشهوة عادة
لما ذكرنا من انسداد باب الطمع فيصير اي الامتناع العادي على مر الزمان كالامتناع الطبيعي كما في الامهات
والحرمات السبكي جوابه انا نعلم ان الحرمة اذا كانت مؤبدة تعلق الشخص من حيث الالف والعادة انها
لا بد لها من حكم ويصير برسوخ الحكم العادي راجحا على ميلان النفس الى شهوانيه لضرورة العادة كالطبيع
كما في الامهات وحاصل هذا الاعتراض يرجع الى منع كون الوصف مناسبا للحكم المنوط به اذ الوصف انما
مناسبة اذا كان له صلاح لترتب المصلحة المقصودة منه عليه وهنا ليس كذلك قال كون الوصف خفيا قوله
كالرضا فانه امر قلبي لا يطلع عليه الا الله وكذا الغضب فانه يتعلق بالدواعي في بعضها نحو لفظ الافعال
لان الخفي لا يعرف الخفي ونصب المقصود لانه يحكي اي لان الخفي اي الوصف لا يعرف الخفي اي حكم الله تعالى
و العلة لابد وان يكون معرفة وجوابه بان يوجد بالاعتراض العطي ومن شرط المعرف ان يكون اجلى من المعرف
قوله ونصب العقود لانه جعل الشارع علة المتولد دليلا وعلة اي على العقد والجارح اي الالة الجارحة
كالسيف الصارم مثلا المنهج انه يعرف الحكم اي الحكمة المقصودة بالخفي اي بالامور الباطنة وليس في الحكمة
بل الحكم قال وجوابه الصيغة بالامور الظاهرة من الصيغ والافعال الموضوعة للدلالة على الامور الباطنة
وليس الموضوعة فكانه يعود من الافعال بحيث هو فعل باصطلاح الحالية فهو اذن في الكلام
لغة وشرعا مع انه قال اولا كما يعلل صحة البيع بالرضا ووجوب القصاص بالقتل السيد كما لو علل
ثبوت البيع بالرضا المتعاقدين وقصدهما فقال المعترض القصد والرضا من الامور الخفية فلا يكون علة

للحكم لان الجمع لا يعرف الخفي وحوابه ضبط ذلك الوصف الخفي بما يدل عليه من الصيغ الظاهرة الدالة على الرضا

كما لا يجاب والقبول كالافعال الدالة على القصد بحلل النفس والرضا كلهما اى بيع **السري** جوابه ضبط الرضا

والقصد بما يضبط به فيضبط الرضا في الاول بالصيغ الدالة عليه والافعال الدالة عليه والقصد في الثاني

لوازم يدل عرفا على قصد الطلب فيصح بان القصد يضبط بالموارد لا يخلق للافعال المذكورة فيها للمرية دلالة

دون الاسناد وقال بعد الاعتراض على علية الحكمة بواسطة بانتفاء سرطها وهو الظهور **قال** كونه غير منضبط اى

مضطربا **ش** كالحكم جمع الحكمة وهي الامر الباعث من المقاصد والمصالح جمع المصلحة هي المنفعة اى ما يكون لذة او وسيلة

الى اللذة وغير محصورة اما حصرها فمحاله عن ضبطها او محاورها عن الكثرة ولا يمنعه اى عند الفقهاء والمناظرين فلا تمكن

تعيين القدر الكون علة دون غيره من المراتب والزجر بالحدود كضبط القدر المعتبر في الزجر عن الزنا بما به حلدة ولا برهان

عما عدم جواز التعليل الحكم على مرتب اذ المكلف عسار الانضباط والظهور ثم المانع ضبط الحرج بالسفر والاسناد

المشقة **السد** كضبط الحرج والمشقة بالسفر ونحوه كالمرض وقلت الاولى ان ضبط الحرج بالسفر كما في القصر والمشقة

بالمرض كما في الفطر والزجر بالحد **قال** النقض **ش** كما علمت في شروط العلة فالنقض هو وجود المدعى

علة مع تخلف الحكم كذا ومنها اى من وجود الوصف عدم الحكم ذهوا اي هذا المنع ووجوده اي وجود الوصف في صورة

النقض حين منع المستدل وجوده او اسلم اى قبل منع المستدل اياه وهو لان به اثبات النقض بالنقض مطلوب لمن المستدل ولا

اي ليس للمعترض ان يستدل على وجوده اصلا لا عينه ولا عليه وهو المختار عند الامام الرازي وهو انتقال من الاعتراض

على امارة حكم شرعي الى امارة حكم شرعي اخر فيها متلازمة شرعي ما يستدعيه تحقق الاسعال غير الحكم الشرعي والا

اي ان لم يكن الاستعمال او الوصف حكما شرعيا فيتم اي يمكن من الاستدلال على وجود الوصف في صورة النقض بنصه

اي يتم المعترض الدلالة على ثبوت النقض او يتم المستدل الدليل نفسه على ثبوت العلة فلا بد من دفع النقض ذلك

سماع كلام الخصم ودفعه ولذا اى للمعترض في الفتح اي في لمن المستدل محال اي استدلاله على وجود الوصف فيها

ولم يذكرها اي افيد النقض وما دليل ما انه من احسن والا اي انه لم يوجد فالصورة لكون النقض الاستدلال فاقول

ببيع المحظورات ومعه المختار للامدي **ش** وجودها اي وجود العلة في صورة النقض لو حوده اي وجود الدليل وهو

اي النوع في العلة مطلوب المعترض ولا انتقال عن المطلوب الى غيره ولا بيت العلة اما الاول فلان النقض عدم ابطال

العلة ولا يحاب الثاني فلان نقض دليل العلة تسليم نقض العلة وهو مبطل للعلة فالاول بالمراد والثاني بالواسطة والنظر

كان جوابه للوارد وظاهره لم يذكر ذكر نقض العلة **ش** وهو اي هذا المنع ايضا واورد وتطويله اي انقطاع ذلك

المستدل والانتقال اي من الاعتراض الى الاستدلال فهو غصب اي من النقض بالنوع في العلة كما نقدم اي انما في منع

وجود الوصف في صورة النقض فان قلت لم اعتبر عليه ما يعتبر ثم لم يذكر الاحوال المذكورة في اجزء وهو النقض

من الحكم الشرعي وغيره قلت لانه لا يصح ان يقال انه كان يتم الحكم حكما لاحل الوصف فانه قد يكون كما **العطي**

الاعتراض الثاني النقض وما لم يحسد ذكره الحلي ما لم يعرف من ولا يجب فيه الزكوة كما في الدليل فيقض بالحلي

المحرم فانه عند ابي ام والزكوة تجب فيه بقول المستدل الاسلم ان الحلي المحظور غير ما ام فان اذا كان ما اباحوا استعمالها مما التول

بالتحكم

بالتحكم والمنع منه مطلقا قال المرضت التالت ما وجدته في الكتب وتقريره ان يقال يحتمل ان يكون الحكم المعلوم حكما

شرعيا بان كان عقليا لان التحكم في الشرع لا يقع به لان المعترض لو بين العلة في النقض قال المستدل لتحلل لا يبطل

العلة لجواز ان يكون لوجود مانع او لفوات شرط فيحمل الحمل على جمعا بين الدليلين اعني التحلف ودليل الاستنباط

ولهذا لا يمنع في العلة المعللة محال فاعل ما يكن الحكم الا الوصف ولم يشرح الاعتراض قال وجه نظر اي في عدم

سماعه اذا الواحد يعلمه لا انه عن المعترض النوع في العلة وهو يمكن فالنوع فيها اولى دليلها فسماع اخر مما دون

الاخر لا وجه له والتصالح سبع العوج ودل الحل لادى الى اللجاج كما قال الاعتراض السابع **الحجي** ولعل السطات

الاسعار شرعية الاعتراض اي من الاستدلال عرفا ما الاسعار سوال الى سؤال اخر فلا وقلت فللنظر احتمال الدليل

وقالكان العالم بعدم السماع نظر الى الخلاف بالمعترض اولا فان يعتبر الحل بدون وجود الوصف في صورة النقض

لا يتصور ويعرف لان العلة لا يتصور الا عند عدم الوصف فيها **الاصفهاني** لئن كان العامل فان المعترض اجماع نقض

ذلك العلة بعدم وجود الوصف في صورة النقض على دعم المستدل فلا ما رجح خلافها له اولا **قال** والمجاز لا يحب

ش من المستدل اي في اصله ولمن النقض كما فرضت الضبط والنقض السر وكل علة اي لا يحصر وروده على

غاية المستدل اي ما يستبع القاعدة اجماعا **ش** الدرر ونحوها الاوردة مطلوم جبر بسبد لعدة والتي هو التساوي

اي عند النقع لا يجوز العامل من العوض ولاحاجة يدعو اي لم يحب ذكر نفي القبض لاحراج بيع العرايا ويصح بالنقض

والعرايا جمع العرية اي النخلة المجردة عن اخواتها تجوز لبيع الرطب الذي عليها بالتمر يشرائطه المشهورة المفصلة

راى المنع اي المحرر به في عموم ايضا احترازا العلة يرجح المراد لوطها **ش** يعني المستدل عن ذلك العلة

فالتوم المستدل بما به ومعارضه اي يرد ذلك العلة وذلك عدم العلة وذكره اي ذكر النقض ومعه اي مع ذكره

وهو اي النقض **العطي** يجب لان انتفاء الحكم في النقض اما هو لمعارض والا لما كان الوصف علة واذا كان كذلك نفى نقضه

في الدليل لان المناظر يطلب المناظر وليس للمناظر الحزم بالحكم عند ظهور سببه دون ظهور انتفاء معارضه فكذلك المناظر

والمجادل لا يحب لان المستدل انما سئل بعد السؤال عن الدليل المقتضي للحكم وانتفاء المعارض ليس منه لان الدليل هو المؤثر

وهو الوصف لا عدم فحصل الدليل للحكم لا للعلة وقال العالم لا يلزم ان انتفاء المعارض المتوقف عليه ليس من الدليل وليس لعامل

اذ المعارض عدم موت مقتضى الدليل عليه لا انه يحصل الدليل عن الدليل فالدليل التام يدونه **الحجي** والحصم منع الدليل

بان انتفاء المعارض عند حرلان المراد بالدليل ما يمكن العلم او الظن به نوع العلم او الظن بالمدلول ومع التردد في عدم المعارض

لا يحصل ولي لا يحصل لان الدليل ما يمكن الوصول بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري بمجرد النظر الا من حيث هو محصل

وقال له ايضا انه مبنع للطلاق وهو ان النقض لم يكن حاصلا ويمتنع عدم الدليل اذ كان حاصلا فلا يلزم احد الدليل او لا

بان نقول عدم الحصول في نفس الامر اذ لم يذكر لم يتم الدلالة عليه لم يتم الدليل ليس ولد الاصلي بوجوده بل لا على تقديره ايضا

الاصفهاني وليس للخصم اما اولا فلان الظن بالمدلول حاصل بدون التعرض لانتفاء المعارض واما ثانيا فلانه لا يحتاج الى

ذكر انتفاء المعارض حتى يتم الدليل **السري** انما قيد لفظه حقيقة على ان انتفاء المعارض من الدليل لم لا وقد سبق في

شرائط العلة **قال** وجوابه **ش** المانع اي مرجحة كتفه ارادة وجه المنع علة تحرمه اي وجود الوصف

وعدم الحكم ويتوجه الجواب عنه اي بعد تحقق النقض وسوقه وانما جعله جوابا دون الاول لان الاول لا يمنع المنع
كونه قادحا قوله ونقض اي نقض حكما نقيض الحكم الذي ادعاه المستدل او عند المانع فعلم ان انتفا الحكم له لا لعدم
المقتضي والا لكان لعدم المقتضي واوجه اي صحته والفرق بين النقض والكسر ان المحل لا يخرج في النقض عن كونه تماما في
النقض بخلو وكذا اي ... بيع الرطب بالتمر ... في النقض واورد ... العرايا نقضا واي الرطب الى التمر
او التمر اي لصاحب النخلة في بعضها والتمر بالتمر ... فهو تعميم بعد تخصيص وفي بعضها والحاجة والحاجة
اي بعضه العارية على الرجال اي ... العارية ... وعند الرد ولمصلحة ... تكذب وتحمل اي تعرم ... بعض
اي في حل الخطا ... العهد ... اي بالمعلق او لما به اي اولنا العاقل وبكونه اي كون العاقلة كل اللام للمنفعة وعلل
على المقصود واورد اي ... الان ... لنسخها على المضطر وقيل اي اجيب عنه بان ذلك اي عدم الحرمة
... اي ... اعظم من ... الاكل ... وفي بعضها وهي قوله مخصوصة اي ملحوظة لنا ما في
الظهور ومن ... ظاهر عام عموم وخصوص ... اذ الظاهر قد لا يكون عاما والعام قد لا يكون ظاهرا لا ... قطعيا
بالتواتر ... ولكن اي ان كان العلة منصوصة لا مستنبطة مخصصة اي تخصيص العام وتقدير المانع اي في محل
النقض ... بالدليل والعموم اي الساوي ... لجميع الصور ... المراد من هذا العام غير محل النقض ... اي تخصيص
اللفظ ... تخصيص العلة فان دلالة الظاهر ودلالة العلة قطعية ... اي في مباحث النقض في شرط
العلة ... تقدير المانع واعلم ان العرايا الناقضة لقاعدة الربوا والدية على العاقلة الناقضة لوجوب
العاقلة ... المضطر انما ... العلة ... الاستثناء ... ثم ان كونها لمصلحة
او ... لا احتمال كونها تعبدية قوله العطف وجوابه بان ... الحكم المتخلف فيه او طلاق في
لمصلحة اولى ... لولا الاستثنا ... المصلحة ... الا ان يحمل اللفظ اكد ... انما
ثم ان المصلحة المساوية كانه ... قوله الحج وجوابه معناه انه اذا لم يمكن دفع النقض بمنع وجود الوصف او عدم
الحكم فجوابه ان ... وجود معارض ... النقض ... اذ لم يمكن الشرك والاولى ان يوجد ... العراد
عن النقض ... قوله العطف صورة العرايا ... المعارض فيها ... الحكم والدية على العاقلة مما ... خلاف الحكم
لان حكم الربوى الذي هو عدم جواز البيع في المفاضلة وحكم العرايا الذي هو جواز البيع مع المفاضلة ...
الدليل الشرعي ... ناسب ... الواحد التي ... بالشرع
وهي ... العموم ... لانه لم ... بالشرع ... الاصل فلا يكون ان ... بالشرع
لان الاصل انما ... السرعة ... الحكم الذي لا معارض شرعي لحكم المستدرك
ثم ان ... الخلافة ... النظر الى مفهومهما كما قرره الاستاد على ان تخصيص العرايا بالنص والدية
يحكم بالنظر الى المراد لا دلالة عليه قال الكسر قوله المعنى اي الحكمة ... في الكسر
وهو وجود الحكمة المقصودة مع تخلف الحكم ... الكسر عدم ... بعض ... دون ...
المقصود ... قوله ... العلة ام لا ... بوجود

... او اكثر قطعا ومحتمل اي ... ومطلق الزمان ومطلق المكان المناسبة ... والاجوبة ... جميع
وجود المقتضي وعدم الحكم والجواد المانع وعليها اي على الاجوبة ... هل المعترض ان يدل على وجود المقتضي او وجود
الحكم ... واختلافا ... الاول على ... مذاهب في الثاني على ثلثة مذاهب ... قوله
المخرج ... في ... الاستدلال ... الاثار ... قوله اظهر
... المستدرك ... الحكم وفي ... في فرع بلا ...
... ان ... الكسر ...
... الثاني ... قال المعارضة قوله دون الاول ... لان يكون ...
لقوله مع الاول اي حصول الاستدلال ... الاول ... الاول والعكس ... لا ...
العلل ... على الثاني ... العلة ... الطعم على الوجه
ولان يكون العلة ... الطعم ... في بعضها ... الجماع والاوصاف
المذكورة اي العلة ... بالجارح اي ... العلل ... كما هو مذهب الحنفية
فان قلت ... الاول على ... المستدل ... والثاني على الثاني وهو
انه لا يحتمل ... ان يكون ... العلة قلت المراد بالمستدل الصالح للاستدلال ... الصالح له معنى
يصلح للعلة ... يصلح للاستدلال ... الجزئية ... على هذا
الصالح للاستدلال ... المستدل عن الصالح اي للاستدلال يحتمل ان يكون جزء العلة ويحتمل
ان لا يكون فان قلت ... العكس ... العلة ... على ...
المعاكس عدم العكس ... ذكره ... المعارضة قلت المعارضة ... الحكم بمجرد كل الوصف
... الحكم ولم يوجد الوصف المدعى عليه وهو معنى عدم الانعكاس والثاني ... الفرق ... عدم المانع
قلت ... ان عدم ... الوصف ... او ... المخالف
وهو ... الصالح قوله ... صورة الاولى اي في المستدل كالوصف ... في الصورة الثانية
اي في غير المستدل ... الوصف ... العلة والمدعى اي الذي ادعى المستدل
عليه ... الحكم ... الوصف المدعى جزء العلة ... الحكم بالاستقلال ... المعترض
في الاولى دون الحكم ... الوصف ... المستدل ... الاولى ... ان كلا
منهما يصلح للاستقلال ... وان كلا منهما يصلح ... قوله العطف لو لم يكن المعارضة في الاصل
لم ... الحكم ... الحكم ... المدعى ... المستدل مستقلا بالعلية لا جزء العلة وهو
... لان المدعى ... لا ... المستدل والمعارضة
علة ... المناسبة على الاستقلال كل واحد منهما ... المناسبة ... ان لفظ
من وصف المعارضة ... لان المدعى عليه ... بالجزئية او بالاستقلال ... مع كونها ...

المدعى على ... وصف المستدل

سلم استقلال وصف المستدل بالعلية وليس لفظ من صفة زائدة بل هو واجب الذكر لانه صلة افعل التفضيل
ولا يصح جعلها من الجزئية صلة له اذ هو حال او صريح المروا ... علته بعض المصنفين ان التحكم من وضع المستدل
والمعترض كل من الاستقلال والجزئية ليس مصيرا اذ بعد تسليم الاستقلال يعارض باستقلال وصف المعترض
فالمعترض متحكم الخنجي لو لم يعد لجاز التحكم لوجود الدليل على علية كل واحد من وصفي المستدل والمعترض سواء كان كل
واحد مستقلا او غير مستقل حتى يكون التحكم علة فانه اذا لم يعد لجعل احد الوصفين علة لزم التحكم قال واعتباره
ايضا عين الدليل بان الملازمة واحد عند المستدل والعموم لا يعمل فان لفظ ليس اولى بالجزئية او بالاستقلال يشمل
ما اذا كان وصف المستدل مركبا والمعترض احد اجزائه وادعى الاستقلال واما اذا كان وصف المستدل وصفا
وضم اليه المعترض وصفا اخر وعلى ذلك لا يكون وصف المعارضة زائدا وليس يشمل ما اذا كان وصف المستدل
مركبا اذ لا يصح ان على وصف المستدل احتمال الجزئية فلا يقال ان وصفه ليس اولى بالجزئية الاصفهاني وليس
يشمل ما اذا كان مركبا والا لزم ان لا يقبل المعارضة لانه حينئذ لا يكون اما ان يظهر المدعى علته معتبرا للمعترض لانه لو يثبت
عليه بلزوم الحكم في الفرع ضرورة وجود الجزء الذي هو علة مستقلة على زعم المعترض فيه فلا يكون المعارضة مفيدة قال
بعد ما ظهر لي انه يلزم الحكم في الفرع لا ضرورة في وجوده في الفرع ولا دعم له فيعدل المعارضة اذ المقصود منها تكون
مجوزا ابطال علية المستدل في الاصل فكلمة ما في ما ظهر ظاهرة فيه لا موصولة الخطيبي وليس فلا يكون المعارضة
مفيدة لجواز ان يكون الجزء الذي ادعى المعترض استقلاله اعم من الجزء الاخر ويكون موجودا في فرعين احدهما متفق عليه
بين المستدل والمعترض والاخر مختلف فيه ولا يكون العلة المركبة موجودة فيه فالمعارضة تفيد المعترض لاثبات الحكم
في الفرع المختلف فيه وليس لنا لنخارص بعد اذ المعترض فيه محض ابطال العلية لا في معرض اثبات الحكم وقال بعض
انه لو لم يعد لزم التحكم اما في الصورة العامة فلان المدعى علته ليس بالجزئية اولى منه بالاستقلال واما الخاص لان
دليل المعترض قائم على الجزئية ودليل المستدل على الاستقلال ولا ترجيح لاحدهما على الاخر ولو رجح احدهما لزم التحكم
وهذا معنى لان المدعى علته ليس اولى بالجزئية واما الاولى فلان المدعى ليس بالاستقلال اولى من وصف المعارضة
لان دليل الطرفين قائم على استقلال كل من الوصفين ولا ترجيح وهذا معنى اولى بالاستقلال من وصف المعترض المعارضة
فقوله من وصف متعلق بقوله بالاستقلال لا بالجزئية فلا زيادة واسقاط الجزئية ادعو تحكم الشريف لو لم يعد
لجاز التحكم لان علة المستدل ليست اولى بالاستقلال والكلية من الجزئية وعلة المعترض لقيام الدليل على كل منهما قال
وفي لفظ ليس اولى بالجزئية شيء لعلة لا شبهة بان المستدل ادعى استقلال العلة فالاولى ان يقال كما قلنا اي بالكلية
ولا شاهد لا انعام ... فلسان الملازمة تنافي لا يعرف بالجزئية لم اللفظ
من وصف المعارضة احتمالات ... زيادة وتعلقه بالاستقلال ... بالجزئية ايضا ... لا يرفع زيادته ...
واعلم ان المعارضة ... المشهور ... ثلثة
اقسام اما معارضة العلة بعلة اخرى كالطعم بالقوت اما بزيادة ... كالجارح على القتل العمد
فيصير الاول جزء العلة ولا يبقى علة مستقلة او بنقصان ... كنقصان الخارج عن العلة قال ... وصف

التعليل بوصف المستدل راجح على وصف المعترض بتعدد حكم الشرط والاجماع وصف المعارضة وتم يتعدى
اي الحكم الى الفرع ويكون اي وصف المستدل كيف وهو دور اذ التعليل بالتوسعة لا يحصل الا بعد العلم بكونه علة بعلم
من التوسعة وذلك اي حصول التوسعة ومنشا اي مالتوسعة والكلام فيه اذ البحث انه هل يثبت العلية للوصف
المستدل ام لا والعادة اي الثاني وصف المعترض للدليل بدليل المستدل ودليل المعترض فان قلت اعتباره
مبطل لاعتبار وصف المستدل فكيف يكون حقا فيهما قلت لا اعتبار بعض الجزئية اي العلة وكونه من الجزئين القطبي
ان يرجح بعض المستدل استقلال الوصف المدعى علته على عدم استقلاله بدلالة الاستقلال على اتساع الاحكام مع
بعض المعترض لا دلالة الاستقلال على التوسعة ولو سلم الدلالة رجح الجزئية على الاستقلال بعدم الرجحان للاستقلال
على الجزئية لا للوصف المستدل على وصف المعترض الخطيبي مع الدلالة يجوز ان يكون معناه انه يمنع دلالة الدليل على
وجود الوصف في الفرع حتى يلزم التوسعة وان يمنع دلالة الاستقلال على التوسعة السند وعورض بان اعتبار الوصفين
اولى لاتساع الحكم بكون احدهما علة للحكم دون الاخر لانه تحكم واذا كان الحكم لم يكن لوصف المستدل علة وهو
المطلوب قال ويمكن ان يقرر هكذا وعورض بان اعتبار وصف المستدل والمعترض اولى لكونه مستلزما لاعتبار
الوصفين فيما كان بحذاء الوصف المستدل قوله ... رضي الله عنه
لما شاور عبد الرحمن بن عوف في قصة المجهضة قال انك مؤدب لا ارى عليك شيئا فقال علي رضي الله عنه ارى
عليك الغرة سهمه عبد الرحمن بالتاديب وعلي بان التاديب التعزيري لا يجوز فيه المبالغة الى حد الاهلاك ... عمر
لكن تعميم الاحكام بعضها اي بعضها اي الحكم وصف عام وتخصيص الحكم بمقتضى وصف اخص ... العام
او الخاص هو المراد اي من المعارضة وقولها القطبي والمعارضة في الاصل انما وردت لان المستدل جمع
والمعترض فرق الشريف الفرق بين الاصل والفرع باعتبار خصوصية الاصل الى الجامع او يمنع بعض الفرع عن الحكم
فاطلعوا على قول المعارضة لمعارضتهم الجامع بالفارق السند جعل وفوا اي كانوا يجعلون من المعترضات
ويعرفون من المجيبات المستدل ها هنا يجوز من المعترض جمع العلل المجردة المعلق المعترض ...
المجيبات ... قلت قوله توجهات ... قوله المعروف من ادعى المستدل استقلال المعترض بمعارضة
بما يصلح للعلية وهذا انما يصح على التقرير الاول من وصف المعترض المذكور صدر المسألة ... مستقل والا
اي الى التعدد وهذا مبني على جواز التعليل بعلتين وما ذكرناه اي ... التعليل بعلتين اي ... وهو وصف
المعارضة عن ضابطه اي حصره قوله والتعدد كالتعدد للاستقلال او وضع الجزئية واحد الملاك اي في مسألتنا
الملاك الطعم والقوت والمركب منهما فالحكم بانه الطعم تحكم وقد يحتمل ما ... صالح القطبي قالوا ولو
لا يمنع التعليل بعلتين لان استقلال كل من وصفي المستدل والمعترض ... تسليم التعدد اعني كون
كل واحد منهما علة فلو قلت لكان لا بد من ثبوت الحكم في الاصل باحدى العلتين ... الخنجي
لو قلت لجاز التعليل بعلتين لانها لو قلت لزم جواز استقلال كل من الوصفين فلزم ... جواز تعدد العلة
وقلت فهذا تحكم ... قال ... بان عدم ... بالحكم في التعليل

باحدهما دون الاخر ترجيح بلا مرجح قال وهذا الجواب هو الدليل المتمسك على السؤال والجواب مع الملازمة فان
السؤال لا يوجب الاستقلال الجواز ان يكون المجموع علة وطلب محل الحكم لازما لعدم السؤال لا للحكم بالاستقلال
قال وفي لزوم بيان ش اى بيه اى طرده انماح الاصل معارضا ولو لاه اى لولا بيان لاستعا وهذا العدد
اى بعدم الاستقلال يحصل بمجرد ابداء وصف اخر من غير احتياج الى استقلاله عن الفرع وبيان انتفائه لا اللزوم
مطلقا او لا عدمه مطلقا والدليل رد لما استدل هذا اى عدم تمام دليله وبين الحكم في الفرع ولم يكن اى السؤال
الزاما للمعترض وما سلم المعترض الحكم في الفرع بدليل اخر وبازاء بيه بوصف المستدل الذي هو النزاع
وبه اى بان الوصف منتف في الفرع الغطى قيل لا يلزمه لانه ان كان موجودا في الفرع فيصير المحل الى بيان
وجوده فيه لتصحيح الحاق والا فلا تضر اى لا يقطع الجمع بين الفرع والاصل فيحصل غرض المعترض وقيل لان
مقصوده الفرق ولا يتم دون نفيه عن الفرع والمهاان المعترض ان صرح بالفرق بين الاصل والفرع بان قال
مثلا لا يلزم مما ذكرت ثبوت الحكم في الفرع لوجه نفيه عن الفرع للزوم الفرق بما صرح به قال ومن لزوم الفرق يعلم
فساد المذهب الاول وهو انه لا يجب مطلقا وان لم يصرح به بل قصد بالمعارضة بيان عدم استقلال دليله علية
لا يلزمه نفيه عنه اذ المقصود ليس الفرق حتى يلزمه بما ذكرنا وقد ان به قال ويمكن تفسير الدليل بوصف المستدل
لكن فيه بعد قال وعلم منه جواز كون المقصود بالمعارضة سالما عن الفرق بخلاف المذهب الثاني لانه بنا على
كون المقصود هو الفرق وبه ومن الاستاد في دليل اللزوم ودليل عدمه وفي التصحيح به خلاف قال
والمختار ش وذلك لا يصح الاصل لاستقلاله مما دليله وكما في الملح فانه طعم وليس بقوت وهو ادرك فيه مختلف الربويات
واختلف فيه قيل يحتاج لان المناسبة بدون الاقتران لا يدل على علية الوصف فلابد له من اصل يشهد له بالاعتبار
ش في ثبوت الحكم قيل لا يحتاج ما لزوم من ان عرضه عدم الاستقلال لان الحاصل عن العرض من ذلك
اى في عدم ثبوت الاستقلال يحصل مقصوده اى بسبب عدم الاستقلال وعلة اى علته وصار بصرف
وبذلك اى بعلة المستدل هذا اى بها ابداه المعترض ش اصله اذ لا بد من وجود وصفه وللاسم نقادر
ولو يحقق خصوصية اداء اصل المستدل بتحقق لحصول الغطى لا يحتاج لان حاصل سؤال المعارضة هو نفي الحكم كون
المعارض في المحل سلا لعدم العلية وهي العلة الحقة ان بالخارج او وصف المستدل عن الغلل بوصفه
فهذان لا يحتاجان الى اصل وكذا ما حاصله يرجع اليهما قال وفيهما نظر قال ولان اصل المستدل اصله فكلاهما شهد	
لوصف المعارضة بالاعتبار الحجم لا يحتاج الى فان المطلوب دفع ثبوت الحكم ويتم ببيان انتفاء العلة لان الاصل
عدم التا الحكم فلا حاجة احتاج الى التوقف والبيع بلغ قد عدم الموجب هذا اذا كان المطلوب نفي الحكم اما
اذا كان المطلوب صد المستدل فظاهر انه لا يحتاج الى اصل لانه ادفع علته وصفه بالمعارضة فالمعارضة
المعارضة لا يتم الا بطريق الطريق الدال على العلية وذكر سوى على اصله وليس لعامل اذ الطرق الدالة على العلية
المسالك المشهورة ولم يوجد شى منها على اصله قال ايضا اشارة الى يسلم اى ولو سلم الاحتياج الى اصل لكفا
اصل المستدل فانه يتم به اعتبار علية وصفه ولبس اشارة الى قاعدته ان يذكر لفظه ايضا اشارة الى دليل اخر الى

٤٤١

تسلم قال وجواز المعارضة ش مع اى مع المستدل وجود الوصف المعارض في الاصل انه اى ان البعد مثلا
والمطالبة اى مطالبة السؤال المعترض وهذا اى الجواب اذا كان اى المستدل مضيقا واسمه اى المستدل والسائل التعميم
الجر الحاضر والاحتمال اى احتمال كونه علة جزء غير مناسبة ولا شبه فلفظ المناسبة ارادتها الجامع للعلوى
فلما دل المناسبة الشبه واعلم انه قدم المصنف هذا في الشرح قال ان للمعترض وصفا للجر لرجوعه ابطاله
اى بيان عدم صلاحيته للعلية الغطى وجوابه اما بالمطالبة بما ذكر للوصف ان كان طريق اثبات علية الوصف
من جانب المعترض المناسبة او الشبه لا ان كان طريقه غير مناسبة السبر لكونه حج مؤثرا بالضرورة ليصير كونه علة بالمطالبة
بالتأثير بعيد انما له طريق عدم وقال ولفظ المتن وكذا لفظ الاحكام او المطالبة بالتأثير اذا كان المستدل اثبته
بالمناسبة او الشبه لا السبر وهو مطلوب له اما بعمومه لو كان المعترض يطالب المستدل بالتأثير وصفه لانه انما يمكنه المطالبة
لو لم يكن المستدل اثبته بالسبر فالظاهر ان لفظ المستدل مكان المعترض كلاهما سهو وليس سهوا بل الواحد المستدل
اذ المعترض ليس وطريقه للاثبات بل بعدم كلام المستدل فهو كما ورد الاسناد الغنحى على الجمع بالحمل على المعترض
او بالعكس فان كل واحد في هذه الصورة مستدل ومعترض باعتبار الحالتين فلا سهو السري هذا المنع انما
يمكنه اذا كان الطريق المثبت لعلة وصف المعترض المناسبة او الشبه لعدم استقلال كل واحد بالعلية لاحتياجه
الى اقتران الحكم به واعتبار الشرع له اما اذا كان الطريق السبر فلا يمكنه مطالبته بالتأثير فانه يقول المؤثر ظاهرا
او عدم والاصل عدمه فعين الاول ش علته اى في شرائط العلة وللصاد اى الصارق المانع اذ بين عدمهما
وهو اشارة الى بيان عدم الظهور وعدم الانضباط وان يطالب اشارة الى المطالبة بعلم الوزن بيانا عدم
الانضباط ومنع الانضباط وكذا بين بيان عدم الظهور المعترض بالحصا ومنع الظهور السري اما
ان يبين كون الوصف المعارض خفيا بالنسبة الى الحكم فلا يعود او بالنسبة الى وصف المستدل فلا تعارض الظاهر وليس
الى وصف المستدل اذ لا دخله المحل ش الوصف اى وصف المعترض ومعارض اى عدم ثبوت الحكم في الفرع والمكره
اى العامل المضطر الى القتل على العامل الذي يقتل باختياره وفي القصاص اى في وجوب القصاص والطواعية
اى الطوع وهو ضد الكره والمناسبة للاكراه لا لعدم فالاكراه معارض لوصف العامل لان القتل يقتضي القصاص
والاكراه لا يقتضي عدمه فعدم الاكراه عدم المانع وعدم المانع وهو طردي وكما علمت بالعلية والدوران
وصف قال لا يكون العلة عدميا السيد انه معارض اى غير مانع عن ثبوت الحكم في الفرع وليس اى غير مانع بل المراد
انه عدم المانع وعدم المانع لا يصلح للتحليل اذ العلة هو المقتضي المانع فلا معارضة اذ ليس هو علة ولا جزء
علة ش طلح اما مطلقا في جميع الاحكام كالطول والقصر او في الحكم الخلافية كالذكورة في العتق واذ
قد بين اشارة الى عدم الغائه في بعضها وهو الذي هو المراد بين استقلال فهو وجه اخر لا دليل للالغاء فيجب
اى المستدل وذلك لان اعتبار الحكم مرتبا على وصف يشعر بعلية معارضة اى المعترض وصف المستدل هو السبيل
المجرد بدليل بيان بالكلية وبيان المدلل وهو بيان ان الجامع بعرض عن البيان حصل ش ولم يوجد
اى المستدل للتحديد اى بكلاهما والحكم اى في صورة النزاع وبالالغاء اى الغاء الوصف المعترض والمقصود بتعميم القياس

ولا نقض اي المستدل لجواز اجماع دليلين مثل النص عليه والقياس ايضا القطعي او مع عطف على معنى اي جواز
اما ان نمنع او نسلم فهو منصوب ليصح الحكم ولس على معنى ما على الملفوظ وهو صح عطفا للعطف
على الاسم للس معناه ونعو عيسى فاله المفهوم حط ابان اولجب ان نقول معارضه القطع بالملك واك
ولو اورد بدل احتمالين المائل مسالة من الاجماع للكان اولى قاله عن موجود على الحال اي من الصور الذي
في ليس اي مثل ابان المستدل استقلال الدليل في صورة بظاهر من بدل عن عموم اي من غير ان يتعرض
لاستقلال الدليل بالعلية في جميع الصور فكان اما اخرى عن عرض الاستواء لانه عن محتاج اليه مع انه
فتنقض بل بدل الكونه كان فاله ما حصلت حالا عن المعترض اذ كان الظاهر انه حال منه لكنهم تعرضه للتعميم
وتسوية الدليل كما تعدد لا كما كان التعرض له لكون المعتبر عن عام امر ظاهر لا يحتاج الى ذكره فان قيل
ما المرجح لحصوله حالا من المستدل دون المعترض مع استلزام كل منهما تعرض لا يحتاج اليه قلنا المرجح
هو ان كون المعتبر عام اظهر فذكره ضائع مطلقا بخلاف قوله بيان استقلال الوصف في صورة في جواب
المعارضة مصانعه بيان استقلاله في جميع الصور وليس مكانه اما اخرى لانه بلا نه لو تعرض لخرج عن البحث
الساس فسقط ما قاله ما حصلت حالا من المعترض الى اخر الكلام الحجي عن موجود اي على المستدل ان بين
علية في جميع صور وجود الوصف فان الاقتران مع المناسبة في صورة يكفي في الدلالة على العلية فلم يحتج
الى التعميم اي بين المستدل الاستقلال عن عموم لثبوته في جميع الصور لما فيه من العسر وعدم الاحتياج
الذي يكون التعرض له ضائعا مضرا فادا بين المستدل ذلك سقط ما قاله المعترض لثبوت الحكم فهو وصفه
قال وهذا انما لو لم يبين المعترض استقلال وصفه وثبوت الحكم قال ويحتمل عن موجود اي لا يحتاج اليه الوجود
الاقتران ولو في صورة كاف في العلية قلت ولو ليسه عن منع مع جهات ولعل المصنف لما اورد
مسائل اذ احدهما عن موجود للتعميم مع وجوده في الدليل فان التعميم هو جود منه ولا نقض عليه اي لا مطعوم
الا وهو ربوي عند المحللين بالطعم وفي الثاني لا نوجد التعميم فيه قال ولا يكفي امام فقيه دون اي دون
وجود وصف المعارض في تلك الصورة والعائد اي الى وصف المستقل المعارض ولعدمه في تلك الصورة
لما سلم في شرائط العلة جواز التعدد وعدم لزوم العكس فلا يلزم من ثبوت الحكم بدون الوصف عدم
علية الوصف وكونه لغواه لو ابدى اي المعترض تحاهد اي يخلف الوصف المبدي للوصف الاول لا الى
الملغى والباقي اي وصف المستدل مستدلا اي الغى المستدل وصف المعارض لا بيان الالغاء وبطل
اي بطل الاستقلال بالغاء الخلف وهو الحال اي الالغاء مع ابدا اخر اصلهما اي اصل الوصفين في التعليل
بالحر اي التعليل اجماعا اي في الدخول في دار الاسلام ونحوه من تسليم اي صادر من مسلم ونعلك
اي فيبقى منه بحسب نصر الحر وانما هو مقصوص السلاح كالحربي اي كما ان الحربي واي بدل الامان نعم
للامان وعرض الحر على انه ليس معنى التعليل البرئ هو الامان الا عطاء وهو اي وصف المستدل هو
كون الموجب للما عاقلا لا معارض الوصف اخر هو نسبة الحرية انها فلفظ حال الحال لا انا الحكم والنظر اي في

الامان وبه اي بالامان وفي ان يقاتل ابدا العبد مع الكفار فان له الامان بالاتفاق وفيما تعدى اي العبد
فقيه الخلف لفتح اللام والحاء اي بابدا صورة اخرى لا نوجد فيها الخلف البالي ايضا وعليه اي على
الوافق المستدل وصف المعارض ببطلان الاعتراض فالعلة للمستدل الواحد دونه والا اي وان لم يظهر
بل في كل صورة خلف ظهر عجز المستدل فالعلة للمعترض وفي هذا المدار ظهور الرجاحة فرسان الجدال
وكان حط الاستاذ المحرر نحو ما عليه عبد الدرس وله بلفظ المستدل القطعي ولا يكفي ابدا في بيان
استقلاله صف المستدل اثبات الحكم في صورة دون وصف المعارض لجواز علة اخرى لحصول عدم الكفاية
في بيان الاستقلال لا في الالغاء وقال للتعدد اصلها اي اصل العلة لانها تعددت بأصلين واحد النصير
مورد الاسنى قال العامل لا يلزم من كون الحلف مفسدا للالغاء اذ يكون حوار علة اخرى مفسدا له لظهور الفرق
ولانه اذا ثبت استقلال وصف المستدل في صورة بالمناسبة والاقتران مع عدم المعارض ظهر استقلاله
في كل صورة ولا يصح جواز استقلال غيره والا اندفع القياس لو احتاج عدم استقلال غيره الى دليل
عن اصل بطلبه ولذلك لو ابدى على ما يبيع الخلف لا يكفي اي في الجواب السعد لا يكفي اي اثبات الحكم في صورة
بدون وصف المعارض عن عدوان بين استقلال ما عداه في صورة بدليل ظاهر او اجماع لجواز ثبوت الحكم
في تلك الصورة بعلة اخرى وفي المحل المتنازع فيه بوصف المعارض بناء على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين
الحجي ويسمى اي فساد الالغاء بعدد الوضع وقال الا تمثيلا اي لان الحر والعبد الموصوف من صفة الاسلام
والعقل مظنتان لاظهار مصالح الامان وليس لا دخل الحر والعبد بل لان الاسلام والعقل فهو السبكي
ويحتمل ان يراد بفقيه لا يكفي ان المعترض ادا بين ثبوت الحكم بدون الوصف المستدل لا يصح في وصف المستدل
لجواز ان يكون معللا في تلك الصورة بعلة اخرى فان قيل كما يدل اثبات الحكم في صورة مع العلة
على استقلال العلة فكذا يدل ثبوته مع عدمها على عدم استقلالها قلنا ممنوع فان اقتران الحكم مع العلة
دل على العلية اذ الاصل عدم غيرها ولا يدل ثبوت الحكم مع عدم اقتران الوصف به على العدم لجواز ثبوته
بعلة اخرى اذ العكس غير شرط في العلة وقيل فقيه لا يكفي احتمال ارتفعه قاله لذلك اي لاجل
جواز التعليل بعلتين لا يفسد وصف المعترض عند الغاء المستدل وصفه ببيان الحكم دونه اذا الغى المعترض
او الاخر في صورة الخلف ويسمى هذا النوع من الالغاء تعدد الوضع فلما عل سمي بحاما قال ولا يفيد
الالغاء فقيه المعنى اي الحكم اذا سلم اي المستدل قولا اي المستدل في قياس المرتد في ايجاب القتل ولان
لا انا كونه رجلا وفي بعضها لانها ودلك اي لا دوام وقطعه لا دوام في العلة وبلا اصل وكونها عطف نصيرك
للرجولية فالمعتبر في قتلهما راجع الى الرجولية لا المظنة اي لو كانت معتبرة لم تعتبر قطوع الدين
اذ لا يدفع ان معقول الالغاء وهذا اي من المستدل اي لا يفيده بيان صحيح الحكمة وفي السواي الذي
هو المظنة وتعليله المستقلة اي فصحيح المعنى وحده اي المظنة في السبب فيما انه لا يفسد اي للمستدل
الالغاء اي الغاء الوصف المعارض به بعضهم اي بيت صحيح الحجي الحجي ولو بين المستدل صحيح صف

المعترض لم يعد الالغا مع تسليم المظنة فان ضعف المظنة في صورة لا يخل بعلية المظنة لتحقق ضعف المعنى
الذي في الوصف والسر فان ضعف المظنة لضعف المعنى وهو بعيد عن مقصود المصنف **الاصفهاني** لا يبعد
بان لا الغا بضعف المظنة لان ضعف المظنة في صورة لا يخل بالعلية وكانه ما طالع الشرح **قال**
ولا يكفي رجحان **قوله** لما يتصور من جهة خواص الوهم والحرج في بعضها المعنى والاولى في عدمه
[illegible] وعارض بضعفها ووجوه الترجيح اي لما سياتي في باب التراجيح وعكسه في جواب المعارضة وبالمرجح
وهو وصف المعترض الراجح وصف المستدل المرجوح اي جريه وصف المعارضة لوصف التعليل لا بعين فان الدليل
[illegible] في التعليل العرف التعدي في الحكم اي للمعوذ انه يستقل الاخر **قوله** والاخرا ما عند المعترض والترجيح بذلك
اي في التعدية على القصور فيحق الحكم لان احتمال الجزئية او لا تعدي في تعدية [illegible] الاخر ووجه الاخر والوجه
الاتساع لثبوت الحكم في الفرع في المتعدية دون القاصرة وبخلاف القاصرة لان تعليلها مختلف فيها وللدليلان
اي دليل المستدل ودليل المعترض لاو الغا القاصرة فان فيه عملا بالدليل المستدل فقط واعمال الدليلين اولى من اعمال
احدهما **المحقق** لا يكفي اي في بيان استقلال ما عدا الوصف المعارض رجحان ما عند المستدل على ما عورض به فجعل
الكفاية في بيان الاستقلال لا في جواب المعارضة **الشريف** يحتمل عندنا استقلال الدون استقلال وصف المعترض [illegible]
في الجزئية فيحصل التحكم من الاستقلال الاول كما استقلال الجزئية **قال** والصحيح **قوله** الاصول اي المتفق عليها الصحيح
اي يصح ان يكون اصول وصف ونحو قياس المستدل متعددا او ليلحظ وصف مستدرك **قوله** وبذا بالتعدد وجزم كلامه اي الاصل
الذي عورض به وذلك لان المستدل قصد الحاق الفرع بجميع الاصول فاذا [illegible] الفرق بين الفرع واصل من الاصول
فقد تم مقصود المعترض من ابطال غرض المستدل **الشريف** يجوز لان مقصوده بيان الفرق بين الاصل والفرع المتنازع
وانه يحصل اذا عارض اصلا واحدا **المحقق** يجوز لانه مقصوده قطع غرض المستدل لانه قصد الحاق الفرع بجميع
تلك الاصول فاذا عورض في بعضها لم يسلم له جميعها [illegible] وهو المعارضة [illegible]
اي كلي المستدل بسلامة اصل له في تمام القياس الموجب للحكم المقصود **قوله** اذا عارض اي المعترض في جميع الاصول
وبذا اي بالفرع عن اصله احد تحصيل مطلوبه لان سلامة اصل توجب تمام القياس المقتضي للمقصود من الحكم والترجيح
بالدليل المنفرد اي الدفع وكان [illegible] وبالوجه اي بسبب الواحد وذكره والا فالمدعى بالدليل حصول الحكم
وذلك يتم باصل واحد [illegible] الجواز [illegible] في المقدم المنع **المحقق** وعلى هذا يمنع الجواز فيما لو عورض
بعض الاصول [illegible] على المستدل الجواب [illegible] وكذا اختلفوا في جواز اتحاد الوصف المعارض به في الكل وتعدده بان يكون
المعارضة في كل اصل بغير ما في الاصل الاخر **قال** التركيب **قوله** الاعتراضات اي الواردة على المقدمة الاولى
ونوع [illegible] عطف على نقض وجه اي تركيب من اصل يعم الحكم اي حكم الاصل [illegible] الا ان حاصله المنع اما الحكم
او العلة او العلية فيجري في النكاح اي بزوجها الاصل بعد دخولها [illegible] كالبكر الصغيرة وبذا اي وصف
البكارة وما ذكره اي البكارة وهو [illegible] وما ذكره نصها وحاصله المعارضة في الوصف المعدية وهذا
[illegible] هو [illegible] الكفاية [illegible] معولا له [illegible] لرفع ترجيح الوصف الذي

عند المستدل

عند المستدل بالتعدية ولا يكون سوال الاخر لانه المعارضة **المحقق** سوال التعدية هو ان يعين المعترض في الاصل
معنى ويعارض به ثم يقول للمستدل ما علته وان ادعى في الفرع يختلف عنه وكذا كما علته وجوابه جوابها وهو
ابطال ما عارض به المعترض [illegible] الاعتبار [illegible] السوية لكون الجواب [illegible] سبق ثم بعد
ذكره قال ويرجع اي المعترض بعد السوال **قال** منع وجوده في الفرع **قوله** وهي اي المقدمة الثالثة وسواء
اي مساويا لوجوده في الاصل [illegible] في بعضها [illegible] اما وسمي اي دفع المساواة
باعتبار من الشرط والمانع او باعتبار [illegible] على [illegible] والضابط اي المظنة المصلحة اي الحكمة
المنع والمعارضة والفرق واختلاف الضابط واختلاف المصلحة والمحللة اي في الاصل والفرع [illegible] لوجود
قوله امان العبد اي في صحة امامه اي بذل الامان للكافر والحربي [illegible] الفاعل والمراد العبد المحجور المادون
من طرف السيد وعن اهله وفي بعضها [illegible] في محله والحاد اي الحجر المادون وهو الفرع ولحسبه اي بين المستدل
وجوده اي في الفرع كما يقال انه [illegible] ان الشرع [illegible] وجود الوصف
في الاصل بان وجوده [illegible] العائد [illegible] لا بد هذا القول ليس
البيان [illegible] المقصود من الاصل هو [illegible] فلا اشاره الى وجود صور الاهلية
فيه وكذلك اي مظنة لرعاية مصلحة اعطاء الامان [illegible] الى [illegible] وجود العقل [illegible] في
الفرع [illegible] اي الملفظ وهو اشارة الى بيان [illegible] الى بيان الوجود **المحقق**
اختلف في تمكن السائل من تقريره اي من بيان [illegible] الفرع والصحيح المنع لان المستدل مدع اي لوجوده في الفرع
فعليه اثباته لا على السائل [illegible] لئلا ينتشر الكلام [illegible] الظاهر ان الاصل كان ولئلا ينتشر فسقط الواو ولاستقلال
كل من [illegible] وكون المستدل مدعيا في ان الاثبات على المستدل [illegible] كما في المنهي
[illegible] والصحيح منعه لان المستدل مدع فعليه اثباته ولانه [illegible] كما في المنهي ولا ينتشر عليه المنع لا ان
الاثبات على المستدل **الاصفهاني** [illegible] المعترض [illegible] لانه مانع [illegible] الاثبات والمانع [illegible]
بخلاف المستدل فانه مدع لوجود الوصف في الفرع فعليه اثباته لئلا ينتشر الكلام **الشريف** عكس المعترض في اثبات
عدمه في الفرع [illegible] والصحيح المنع اذ المستدل [illegible] في الفرع فعليه اثبات
مدعاه دون المعترض فانه مانع [illegible] الوصف في الفرع [illegible] على الاثبات على
المستدل ادعاه [illegible] منع المعترض [illegible] **السيد** [illegible] الوصف في الفرع
لان المستدل هو المدعي فعليه اثباته لئلا ينتشر البحث [illegible] المعترض [illegible] والمستدل [illegible]
فاسقط الوجهان **قال** المعارضة في الفرع **قوله** الحكم اي بحكم المستدل بقول اي المعترض ما ذكرته [illegible]
[illegible] لان حاصل المعارضة [illegible] على الدليل لا ابطال الدليل
واذا اطلقت اي المعارضة [illegible] مثلا المعارضة في الاصل [illegible] بحكم المعارضة
[illegible] اي في فرع [illegible] المعترض [illegible] المذكور [illegible] المقدمة

واعلم ان المعارضة يطلق على معنيين على المشهور وهو ما اوعلى ما تقدم في المعارضة في الاصل وهو ان يبدى

المعترض معنى اخر يصلح للعلية في الاصل وكان الاولى جعله في الحكم والعامة في العلية قوله وهو اى العارض لانه

اى الحكم والناظر في نحوها الناظر وقصداه اى المستدل والمعترض وبذلك يحوجه صحة نظر المعترض في دليله ولا

عليه اى لا بنى على المستدل كمل نظر المعترض في دليله ام لا يكون بذا اى بطل المعترض قصده اى المعترض حاصله

ان النظر الى المقصود لا الى المقصوده و ذلك انما المخاطب والمعارض رد دليل المعترض لا ذلك لا لاسد دليلى

ما ادعيت اما انما ايضا لتمام المعارضة وهو دليل المستدل فيصل اى برلوله اى هو الحكم المقصود للمستدل القصد

اى المعترض يبطل فان قلت هذا صحيح وان المعارضة مبطلة معا وما تقدم انها موقعة لا مبطلة قلت

لا منافاة لانها مبطلة للحكم لا للدليل على ان المراد يبطلها بسبب حكم الطرف الاخر **القطبي** المعارضة في الفرع

بما يقتضي نقيض حكم المستدل انما يمنع او بما جاء ظاهرا او بوجود مانع عن الحكم او بفوات شرط له وطريق

كونه مانعا او شرطا على نحو طرق اثبات العلة وعلى تلك الطرق ان له المعارضة بما علته يقتضي الحكم في الفرع

لان المعترض والحالة هذه في مقام الاستدلال المعارضة فلهذا يحل فائدة المناظرة وكذا لا انه من العوادم

فلو لم يعد الاحلف القائع وهذا لا يسلم لا انه قلب المناظر بصروره المعترض مستدلا وهو بعد لانه المعترض

ان يكون عادما لما ما المستدل الا ان يكون تاما وورد ان المقصد الهدم وحصل فيما معا ومع دليله لدليل المستدل

ولا حجر عليه سلوك طريق الهدم ولا سيما اذا تعين كالطريق في الهدم بان لم يكن له هادم سواه فهلة من الاسعاد

في تعوير مثل هذه المقاصد بل كلها محالة مثلا اعتبار حامع المناظر بحر طرق المستدل او المعترض وكون **السرى**

احسن ما يوجه عدم الكلام المستدل وانه يحصل بعد الطريق كما يحصل بالمنع فلو منع الطريقين كان

يحسنا للطريق فلا يسلم ويمنع لزوم العلة العرض الهدم دون الاثبات فلا قلب للمناظرة وهذا اوجب **قال** وجوابه **ش** اسلم ومن ثم ان المعترض ايضا صار حينئذ لكنه لا يسد الباب بعد اثبات المستدل دليله

اى بعد ما المستدل بما يعترض به المعترض على المستدل لو ورد المستدل مستمسكا به لانه صار مستدلا و الجواب

اى المعترض عن اعتراضات المستدل عليه لا جوبته التى للمستدل عن اعتراضات المعترض عليه بلا فرق بينها وبين بعضها

والجواب اى والجواب عن سؤال المعارضة الاجوبة التى يجب المعترض عن دليل المستدل بعينها وبالترجيح اى ترجيح

ما ذكره المستدل على ما ذكره المعترض يرجح اى دليل المستدل وذلك لوجوب العمل هو المقصود **ش** بينهما

اى بدليل المعارض ودليل المعلل وغير معلوم اذا جاءت الامارات الطرفين لا يحصل بينهما ودليل التساوى

في المعارضة وتركه اى بان ساوى ولا مرات نورث بالظنون ولا معنا رجوعه فراسها وانه اى اصل

الطلب يسع بالترجيح والراجح على اصله لا دخل له في تحقيق معنى المعارضة فهل تحكيه على المستدل من مواقعها اشارة

الى وجه الترجيح ولانه اى الرجحان به فالمراد عن الدليل عن مقصود الدليل لانه موصل الى المدلول به وقطع النظر

عنه بعد توقف العمل بالدليل الحكم يرتب علمه على الترجيح لكنه ليس كذلك وهو اى فالترجيح وفلا تحتمل ابدا

بل يعدل عن الاصلاح اليه وهو و تنبيه المعارضة **القطبي** لا يسلم لان ما ذكره المعترض فقد كان من جهة ما يالنسبة

الى ما

الى ما ذكره المستدل فلا يحتج بذلك عن كونه اعتراضا وقلت ما ذكر من الاعتراض وان لم يخرج بالترجيح عن كونه اعتراضا

لكن سقط اثره به قال ولا يجب الايماء الى الترجيح لانه خارج عن الدليل فلا يجب عليه لانه مطالب بالدليل وقد ذكره انما هو

خارج عنه ولا يجب لانه من الدليل في توقف العمل على الترجيح فلو لم يذكره لم يكن ذاكرا للدليل بعينه وقد بان

توقف العمل به عليه او خارج عن الدليل انما هو من دفع ورود المعارضة لم يجب الا انه منه يلزم كونه غالبا

ذاكرا للدليل **السرى** في قول ترجيح المستدل على وصف المعترض خلاف والمختار قوله اذا العابر منه تجاب

الحمل بتحليه وهو موقوف عليه فهو جزء بعد تحته قال المانع الترجيح اعراض لعدم استقلال وصفه وتجب ان يحمل

لفظ المصنف على ما شمل المعترض ايضا ولا يحتمل الان التساوى والتساوى بعاده قال وعلى التقدير في الاشارة

الى الترجيح عند شروعه في الدليل خلاف والمختار لا يجب لان ذكره انما خارج عن الدليل لانه عن الشروع في البيان

يطالب بالدليل دون غيره فاشتغاله بالترجيح خارج عما هو بصدده فان قلت لا نسلم ذلك اد مقتضى الدليل انما يترتب

عليه عند وجود الترجيح ولولم يذكره لكان تاركا لبعض ما هو موقف عليه المقصود فيخل بالغرض قلنا الوصف يترتب

مقتضاه عليه وانما يحصل بذكر الدليل لا غيره والمقصود من الترجيح هو دفع ما به الوصف المعارض فهو من توابع

المعارضة ود فوجها فلا يجب ذكره في الدليل ان الدليل لا يمنعه لان عند عدم المعارض لا يحتاج الى الترجيح **القطبي**

فلو رجح المستدل وصفه مع قبول هذا الاعتراض خلاف وليس هذا الاعتراض بل بالترجيح كما في المتن **قال**

الفرق **ش** مع شرط الوصف وكونه مسكرا من عصير العنب وفي بعضها هو والمراد باعتبار الخمر له اى المعترض

وفائدة اى لو عند عدم الوصف وانما جاز له عدم التعرض لتمام المقصود وهو حصول المعارضة بدونه

وتحريم المضروب المعترض اد هو ذكر ما هو لازم والا لم يكن الخصوصية خصوصيته وهكذا حكم خصوصية النوع

وقيل لو تعرض لعدمها في الفرع لا يكون معارضة بل يكون راجعا الى بيان انها علة للاصل عن الفرع ان يكون

غرض المعترض في ابطال الجمع بين الاصل والفرع وما قصده فيه الجمع وشرط لا مقابلة عليه للاصل فان العام

الخصوص الكلام والورود المعارضة وخاصة فيه ما قصد الجمع خصوصيته في النوع كلونه مسكرا من التمر

الممنوع قوله اى المعترض انه لا يعترض لا حاجة اليه لا اصل في ذكره وقيل لو تعرض لكان راجعا الى منع وجود

ما هو علة في الاصل في النوع لا من باب الفرق **ش** فيكون ان يكون الفرق عبارة عن مجموع المعارضين في الاصل

والفرع وعلى هذا النظر وعلى قول من قال المذكور في الفرق هو احد المعارضين ويحتمل ان يكون في مقابلته

قول من ذكره وهو كما تعلم من كلام الامام انه معارضين يسع لمعارضة الفرع الاعلى ما فصله الجمع واحسا

الفرق المذكور وسواء تعرض للحرمين فهو الراجح الى المعارضين المقصودين المشهورين **ش** لان عماده

اى من الشرطين للخصوصين وذلك لانه حينئذ يكون اقوى وادل على الفرق عن عن الخصوصين بالتعرض للازم شبهها ولو كان

التحقيق شرط عدم في الفرع ومانع عدم في الاصل بحيح الى التحرر **القطبي** الفرق عند اشارتها بما لا يخرج عن

المعارضة في الاصل او الفرع وعند بعض المتقدمين عبارة عن مجموعهما حتى لو اقتصر على احدهما لا يكون فرقا ولهذا

اختلفوا في قوله فعلى لا يسلم لا تامة من الجمع بل سوالا محلقة قبل تصدى اختلف في انه سوالان فعال لا يسرع

سوالان وجواز الجمع لكونه ادل على الورود غير موسوال واحد لاتحاد مقصوده وهو الورود وان اختلف صيغته
والى هذا المعنى اشار بقوله وانهما ولبعضهم قول آخر وهو ان ذلك سؤالان وصورة الاصل له مدخل
في التعليل ولا وجود له في الفرع ويرجع حاصله الى بيان انتفاء علة الاصل عن الفرع قال وما لم يتعرض المصنف
لجوابه لانه لا يخرج عما سبق في جواب المعارضة الماضي في المنهاج الفرق وهو جعل تعين الاصل علة او الفرع
مانعا فالاول يرجع الى ترجيح بحث التعليل بعلتين والثاني يتمكن من جعل النقض مع المانع فاوجبا
قال اختلاف الضابط ش الضابط اي الحكمة او الوصف المشتمل عليها وتمثل الى المشهود عليه وهو حمله
حالته وتسببوا اي بسبب الشهادة وهي اي على المشهود اذا لم يكن لهم بان رجعوا عنها ونحوه وكالمكره
بكسر الرا اي كما يحث على المكره لانه صار سببا بسبب الاكراه للقتل في المصلحة وهي الزجر عن التسبب للقتل الظلم
واحدهما اي احد الضابطين لرجحان المصلحة فيه وكونه افضى الى المقصود والمشترك اي بين السببين الخاصين
وهو مطلق التسبب افضاه اي افضا الضابط الى المقصود والتعدية اي تعدية الحكم عن الاصل الى الفرع وجعل
اي المعترض بان يقول يجب القصاص على الشاهد المزكي لاولياء المقتول على القتل بالقصاص قياسا على المحرك
للحيوان على القتل والمقتول اي الذي شهد بقتله بالشهادة وعلى من شهدوا عليه بالقتل اي على القاتل وقال اي يرد
الضرر وذلك لان الضرر قد لا يقع فيه يحكونه وبعين متردد واعلى اي ارجح ومن يجري فيه المحمول
اي اولياء المقتول احرص على قتل القاتل من المحمول على قتل المحرك عليه فالشهادة افضى الى القتل من الاغرا
وكذلك اي مساويا او ادنى وارجح من مخالفته والا لم يكن الاصل اصلا والفرع فرعا وذلك كقتل من اسكاد
النس على اسكاد الحرمة الحرة بجامع الاسكار فعكس السبب بالشهادة على السبب بالاغرا في ايجاب القصاص
بجامع السبب ش الزوج وسمي هذا الزوج الثاني والمراد المسوية وعلى القائل في بعضها على حرمة
القائل وهو السبب وهو طلبها الملازمة نحو ورد بعض مقصوده بحكم باربعها والقائل فعله لغيره فجوز حل
بعض مقصوده بحكم بعدم اربعه والجامع كونهما فعلا محرما الغرض ش بلا نفع اي بعدم المماثلة بين
الحكمين ولا نصر لان الاختلاف في محل الحكم وهو الادب وعدم الادب لا في الحكم وهو وجوب الادب وعدمه
وذلك اي اختلاف المحل ش العادة اي في المصلحة والموت اي الحاصل من سرايه قطع الاعماله واسره وهو الحرب
ولا يعد اي في وجه سو الاختلاف الضابط وفارق بعض وهو حيا لما كونه اسند افضا القطع او سان ان
افضا الضابط الى المقصود في الفرع مثله بحو ما لعدم ان احتمال التساوي ارجح لان وقوع احتمال من احتمالين
اغلب من وقوع احتمال واحد بعينه او ارجح منه كما لو كان اصل هذا القياس هو المحرك للحيوان وقال وعدم
علمه بجواز القلع عنه ما له اذ الكان كذلك فلا يضر اختلاف اصل السبب وهو كون اصل احدهما شهادة واصل
الاخر اكراها واغرا فان اختلاف اصل السبب بالحقيقة هو اختلاف اصله مع لزوم هذا الاختلاف السبب
فكانه قيل الشهادة توجب القصاص قياسا على الاكراه او الاغراء والجامع كون كل منهما سببا واختلاف الاصل
والفرع الموجب لطعن القياس غير قادح في صحته اذ لولا الاختلاف لكان الفرع والقياس اذ المسوية على جميع ارب

بين الضابطين صح

القائل بجامع معارضته بالنص والكل التمسك به ليس على ما ينبغي لان المرسل الذي يحتج به الاستدلال بها فما سيما
على منع ارثه بعدم ما ذكر من الجامع صح التمسك به الحج وهو ما اذا دل على الحكم واما اذا دل على الحرك
فهو الراجح ومثله انما ساوى ان الحكم انما يطلب خلاف نفيه فالاستصحاب ولم يستوي الا ولهذا على الحكم
بما على القائل المشهود عليه السبب وعدم علمه اي علم المحرك بالالة الحيوان الذي اغراه السبري الاختلاف
عبارة عن حصول السبب وصفا مشتملا على ضابط علة في الاصل والفرع اي بان يحد الحكمة وتختلف المظنة قال
والجواب اما بان افضا الضابط في الاصل مع افضا الضابط في الفرع متماثلان وحرفيا الضابط على الضابط
في الافضا بجامع كونهما يحتج الى القتل ولا يضر اختلاف الضابطين ح لوجوب التعادل من الاصل والفرع وقال
واستصحاب الاولياء اغلب لان انسان يعادي انسانا مع علمه بقتل المحرك لذلك يستصحب لا والمحرك للحيوان
فانه لا يرى حيوانا في نفسه نفرة مع عدم علمه بان الاغراء يفضي اليه فلا يضر اختلاف حيل السبب فانه راجع الى اختلاف
اصل فرع دون العلة اذ العلة متحدة وهو السبب ههنا ومثله فلو لزم علمه بلا نسب جهات قال
اختلاف جنس المصلحة ش اختلاف جنس المصلحة اي بعدم اتحاد الضابط فيهما وهي احتراز عن الايلاج في البهيمة
ونحوه وعلى عدم اي المفضي الى انقطاع نسل جنس الناس ش ساوانا اي بحيث لا تقوم احدهما مقام الاخر فسقط الحكم
باحد الحكمين دون الاخرى وما ذكرتم اي من الايلاج المذكورة بانواعه اي في الحالة يحتاج الى الزجر ونظيره
كما مر اي في جواب المعارضة من ان استقلال الباقي ونحوه القطبي اي من طرق الحذف التي هو ما نحن فيه
السبر والتقسيم الحلي وجوابه لجوابه وهو ان التحليل انما وقع بالضابط المشترك المسلم لرفع المحذور اللازم
من عموم الجامع والسبر لحذف ما حصر من الاصل لاحد الطرق الموجب للحذف وكالاستبدال ونحوه الجواهري
وجوابه لجواب المعارضة في الاصل وهو بيان استقلال الوصف المحذوف لازم من عموم المناسب وكون خصوص
الاصل ملغى عند وجود الاعتبار بطريق الالغا او السبر فلم يجعل الجواب بالحذف اعتبر طريق الالغا فهو طريق
بان الحذف المخصوص القطبي جواب بعد الاعتراض لجواب سؤال المعارضة بان يحذف الحكمة المخصوصة في الاصل
عن الاعتبار فيجعل الجواب نص الحذف وعكس من جعل نص جواب المعارضة فقط فلم يلتبس الحاجب قال
مخالفة حكم الفرع ش هو حد الحكم في الفرع وهو اعم من حكم العامل والدليل العامل معه اي الحكم اذ لا نص سلم الدليل
ومع المذكور والمخالفة اي من حكم الاصل وحكم الفرع فلا ينفع القياس اذ شرطه اتحاد الحكم اذ هو عبارة عن تحصيل مثل حكم
الاصل وعلة اي على ادعا المخالفة واعلم ان هذا النوع لا يتجاوز عن اعتراض ش نحو تسلم عليه اي وجود علته
وحقيقة اي في الحقيقة اي الماهية لا في الصورة او حقيقة لا مجازا ومطلوبه اي اما ان حقيقة عرفا او مادة ولذلك
اي اما وان صورة ومختلف اي حقيقة او حقيقة عدم الصحة في البيع عن حقيقة عدم الصحة في النكاح وان ساواه
في الصورة او صورة صحة عدم الصحة واحد الطلاق اي عدم الصحة حقيقة واحدة وحاصل الكلام ش شرط القياس
ما ادعاه اي عن القياس اذ النص يقتضي وجود الشرط وعدم المانع وقلتم لانه انما يحتاج الى الشرط فانما لو وجد
المانع وعند وجود المانع يمتنع النص فيمتنع اذا الاحكام اذ كان الحكم محصلا حسنا ودفعا كان الحاق لا امانة

بالبيع او الوجوب بالتحريم وبالعكس فانه يجاب بابطاله **العطي** حكم الفرع كالبيع مخالف لحكم الاصل وهو النكاح فلا قياس
لان حكم الاصل لا يتعدى اليه وهو عدم صحته وجوابه بيان اتحاد الحكم وهو الصحة مثلا وان الاختلاف راجع الى المحل الذي اختلافه
شرط في القياس لا في الحكم وبيان ان الجامع الذي هو فارق فيه اولا في الحكم وبيانه بان يكون الحكم حسنا في الاصل على شيء
وفي الفرع على اخر [illegible] على انه فارق وبعض الشيخ لا في الحكم وبيان [illegible] بالحكم [illegible] البيان
او التسليم انه جعل الصحة هو الحكم لا عدم الصحة **السعد** اعلم انه لا يريد بالحكم المخالف الحكم الذي يريد اثباته للفرع
بل ما يناسب الاصل باحكام الاصل وحال الفرع اي احوالهما واحكامهما فان الفرع اذا كان مخالفا للاصل في الاحكام
والاحوال كالبيع والنكاح فانهما مختلفان في الحكم فعلى تجويز اثبات حكم من احكام الاصل في الفرع قياسا على الاصل
اذا كان بينهما علة [illegible] ولا [illegible] الشيخ [illegible] المحصن [illegible] **قال** العلي **قطب** محله
[illegible] وفي المحصول ان الفرق هو ان يرتبط قول المستدل على علة الحكم باصله وشرط اتحاد الاصل
الاصفهاني هو تعليق نقيض الحكم المذكور لازم نقيضه على العلة المذكورة الحاصل في الاصل المذكور **التستري** العلة
اما للدعوى واما للدليل [illegible] اما للحكم واما للقياس فهو تعليق [illegible] لحكم المستدل على اصله بجامع [illegible]
بالتقسيم الاخر منه **ش** او ما بطاله اي ابطال المعترض مذهبه اي المعترض [illegible] الى الله
تعالى [illegible] وذلك هو الصوم لان [illegible] الصوم [illegible] باشتراط
اذ لا [illegible] اصلا [illegible] وكان [illegible] الخصم اي المستدل [illegible] اي [illegible] اسم المسح او اول
الراسخ [illegible] اي [illegible] **ش** [illegible] بعضها [illegible] الغائب فالاول اي الدعوى
المسح [illegible] اعلم ان العلة [illegible] الدليل والاول اي ما يكون
الدليل محصورا في الدعوى [illegible] ان كل موجود [illegible] بالضرورة فانها [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] بالضرورة [illegible] الموجود [illegible] ضرورة [illegible] الاولى وهو الوجود [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] الفاسد [illegible] المعترض [illegible] يكون [illegible]
[illegible] بالضرورة [illegible] المعترض [illegible] الضرورة [illegible] الفاسد بالفاسد والمقصود [illegible]
اسقاط المدعي استحالة دعوى الضرورة [illegible] الخلاف [illegible] الازم [illegible] من المعترض
انما ذكره المستدل [illegible] عليه ولا [illegible] ما ذكره [illegible] ان كان [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الجوع [illegible] الجوع [illegible] المراد [illegible]
[illegible] مع الروح [illegible] العصاب
[illegible] الارحام [illegible]
[illegible] المستدل [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] **العطي** [illegible] المصنف [illegible] الدعوى لان [illegible] الكلام في [illegible] الدليل لا [illegible] الاول منه
وهو ان ما ذكره المستدل [illegible] وان كان [illegible] العلة [illegible] فساد الوضع [illegible] لا [illegible]

على مذهب

[illegible]

على مذهب المستدل [illegible] الدليل وهو [illegible] ان ما ذكره المستدل [illegible] عليه وان اريد [illegible] العلة [illegible] المصنف
[illegible] مع [illegible] انه [illegible] الاعتكاف [illegible] كل منهما الصحيح [illegible] الا ان المستدل [illegible] شرط
الصوم [illegible] والمعترض [illegible] الاشتراط بالصريح [illegible] كل منهما [illegible] الشافعية ازالة
النجاسة طهارة [illegible] لاجل الصلوة فلا يجوز [illegible] الطهارة [illegible] الحنفية [illegible] طهارة لاجل الصلوة فيجوز
[illegible] كالخرقة [illegible] المسح [illegible] على تصحيح مذهب احدهما [illegible] لا يلزم [illegible] ابطال كل
منهما [illegible] ان يكون الصحيح مذهب مالك وهو [illegible] السوية
المسح في ازالة النجاسة [illegible] طاهر [illegible] الطهارة كالماء [illegible]
[illegible] والحنف [illegible] عن حصول الطهارة [illegible]
[illegible] في الحرف [illegible] هذه الاقسام الثلاثة الاول [illegible] تصحيح مذهب [illegible]
[illegible] **ش** [illegible] الثلاثة المذكورة في المتن [illegible] دليل المستدل [illegible]
الاصل اي [illegible] والجامع اي العلة [illegible] والخلاف اي المذكور في المعارضة [illegible] عليه
واصله [illegible] وان [illegible] بالواو [illegible] الترجيح اي يرجح دليل
المستدل على [illegible] المعترض [illegible] الترجيح [illegible] الدليلين [illegible]
[illegible] ان [illegible] نفس العلة [illegible] لا [illegible] التعلق [illegible] لان الجامع
[illegible] الدليل [illegible] ظاهر [illegible] **قال العلي** [illegible]
[illegible] طاهر [illegible] معارضة فان المعارضة لا [illegible] العلة [illegible] التعلق [illegible] الرجحان
من خارج **العطي** انه [illegible] المعارضة [illegible] معارضة [illegible] دليل المستدل [illegible] منها
الزيادة على العلة [illegible] اتحاد العلة [illegible] وجود [illegible] في الفرع والاصل [illegible] فرعه
[illegible] كان اولى [illegible] الاصل الجامع [illegible] المستدل [illegible]
اصله [illegible] على اصل [illegible] الاتحاد [illegible] المستدل [illegible] الاصل ان [illegible]
[illegible] العلة [illegible] ان اللازم [illegible] وقال الامدي [illegible]
[illegible] لان المعترض [illegible] الدليل [illegible] المستدل [illegible] الحكم [illegible]
من الجهة التي [illegible] المستدل [illegible] العلة [illegible] اخرى [illegible] اتحاد
العلة في القياس **السعد** [illegible] الاقسام الثلاثة نوع معارضة وليس [illegible] بل [illegible] المذكور
في المتن **الخجي** [illegible] الثلاثة [illegible] الاصل [illegible] الفرع والجامع [illegible] المستدل اصلا وفرعا
وجامعا [illegible] الفرع **قال** [illegible] الموجب **قطب** [illegible] الاعتراضات [illegible] والعشرين
والنوع الاول [illegible] النوع الثاني [illegible] فساد الوضع [illegible] والنوع الثالث [illegible] الاصل
[illegible] والنوع الرابع [illegible] العلة [illegible] عدم [illegible] وجود [illegible]

وعدم الظهور وعدم الانضباط والنقض الكلي وعدم العكس وابان الحرمان ومنها التركيب وسؤال التعدية عند بعض
الجدليين والنوع الخامس خمسة وهو منع وجود العلة في الفرع والمعارضة والقول باختلاف الضابط واختلاف
المصلحة والنوع السادس بيان مخالفة الحكمين في العلة والنوع السابع القول بالموجب فقول المصنف في خمسة
وعشرين وعند البعض ستة وعشرين والقلب ايضا معارض فهو بالحقيقة اربعة وعشرون قوله بالموجب اي بموجب الدليل
ونفي النزاع اي في الحكم المتنازع فيه ودعوى موجبه اذ لو توجه هذا السؤال كان المستدل منقطعا اذ تبين ان
الدليل الذي نصبه لم يكن في محله فهو ساقط وعلى وجوه ثلاثة اي عند المصنف والا فمع الكثير المشهور ثلاثة الاول
فقط قوله اي المستدل يتوهم اي المستدل او ملازمه اي ملازم ... والمعاملة ... طرفي احد
وكذا اي محل النزاع او مستلزمه والجمع ... العلم والصحيح السابع وهما ... اي ... بالحرف
اي بالمقارنة به ... عالما ... الورود ... فقول اي المعترض ... العقل
... عالما القطبي ... عالما ... عالما ... القول
بالموجب الاصفهاني ولا ... محل النزاع اي ... محل النزاع اذ لا يلزم من عدم ... بين
الشيئين ... قوله ... اي المستدل ... عطف على ... وهو اي المعترض الوسيلة
اي وسيلة ... كالموصل اليه اي كالتفاوت في الموصل اليه وعدم الحكم ... على ... فلا ...
العلم على ... عدم ... الحكم اي المتنازع فيه ... وجوب القصاص لا يلزم من ابطال ما توهم المستدل انه
المأخذ للحكم ... التفاوت ... القول بان التفاوت لا يمنع القصاص ... ذلك لا يلزم ...
ولا يلزم اذ لا يلزم من ابطال مانع ... الموانع ... خاص اي التفاوت ... ان المستدل يتوهم
ان مأخذ الخصم التفاوت والمعترض ابطاله قوله هذا اي ... التفاوت ... اي ان كان
المناظر مجتهدا ... ان كان مقلدا ... اللام ... المشهورة ...
... اي ... محل النزاع القطبي والصحيح ان المعترض مصدق في مذهبه اي في ان ما ذكره المستدل
ليس مأخذه ... ولو لم يصدق ... المأخذ فان ... المستدل من الاعتراض عليه ...
... والعكس ... فلا ... لا ... للتعليل ...
... ورود الاعتراض عليه ... القول بالموجب ... ذكرنا ... ابطال ما توهم
انه المأخذ ... وعدم ... الخصم ... الخلاف ... وهو الاحكام فانه
... عنها ... الحكم ... الاحكام ... الاصفهاني ... مذهبه اي ... السري ... ما يتوهم
انه ابطله ... الخصم اي ... كقوله ان التفاوت في الوسيلة ... للقصاص ... القصاص
بالمقتضي ... على ... الموصل اليه فان التفاوت في ... عن ...
بان ... اي التفاوت ... لا يلزم ... لان هذا التفاوت مانع خاص فلا يلزم من انتفائه

ايضا مطلق المانع محل الموصل اليه ... الجواب الخطيبي ... قوله ... عايد الى الدليل
وفيه ... ولعله ... قوله عن ... اي ... المستدل ... انها عن ...
اذ لو كانت ... كانت ... المذكورة ... عليها فلا ... او ... ذكرها
... فيه ... الكثير ... عنها ... لتخصيصه بالصور
... المحصولات ... المعترض ... وكذا الحكم ... محل النزاع كان ...
ما ذكره الدليل ... قوله ... اي المستدل ان ... اي ... الاول
... الخصم ... او ... المذكورة ... المشهورة ... والا اي ان
لم ... ذلك اي ... المذكورة ... المستدل ... اي المعترض
القطبي ... العسر ... المصنف ... القسم الثالث ... عليه
في ... المصنف ... اي ... بالموجب ... احدهما ...
الثلاثة ... احدهما ... المصنف ... احدهما ...
... احدهما ... الثالث ... احدهما ... مراد ... الآخر ...
... احدهما ... القسم ... على ... واحد لان احدهما اراد ... عن ما اراد
الآخر اذا كان ... النزاع ... الى اللفظ فلا يلزم الانقطاع ... المستدل
... الانقطاع ... فلا يلزم ... السيد ...
المستدل لان ... الصحيح للخصم ان يقول ...
... المذكور ... قوله
يقول ... اي ... بل ... اي لا تسليم للاجواز
اللاوجوب لان اللاجواز اعم منه والعلم ... او ... وهو ما يكون
... للوجوب ... بل ... الاحكام وهو الاباحة ... الاباحة اعم
... الوجوب ... الاباحة ... المستدل ... تسليم عدم الوجوب
اي ... وجوب ... عدم وجوب ... قوله ... ايضا
... المراد القطبي ... المستدل ... الخلاف
فيما ... الكلام ... الكلام ... محل النزاع وقد
... محل النزاع ... المعترض
... القصاص ... عليها ... الشروط ...
... المذكور ... الحكم المتنازع فيه السري ... الصورة
... المعترض ... الا ... على ظاهرها ... ان

فعدا او حمه بالمرلجعل قال واعلم ان انقطاع المستدل انما في الاولين بعيد لانه لو انقطع عند المنع بذكر الدليل
على المقدمة الممنوعة او ما يستلزم ما ذكره للمطلوب لزم ان لا يمكنه الرجوع الى المطلوب كما وهو باطل قال وبحث الشارح
بان المنع يسلك الجواز الامكان العام وهو مسلم لسلب الوجوب وهو المدعى قال المصنف داعي الترتيب الطبيعي
في الاسولة تقديم ما يتعلق بجملة القياس كالاستفسار وفساد الاعتبار ثم فساد الوضع ثم منع الاصل متصلا بذكر
منع حكم الاصل ثم منع الوصف لانه متفرع على حكم الاصل ثم ذكر منع حكم الفرع لتاخره عن الوصف [illegible] ما ذكرنا
الترتيب [illegible] الاصل الذي بنيه بالنقض [illegible] الواخر فان [illegible] وسجل الله [illegible]
في اسعراج المثال قال الاعتراضات من جنس واحد هذا بيان لترتيب الاسولة الواردة على القياس قوله كالاستفسار
اي كتعدد الاستفسارات او النقوض او المعارضات وكتلك المعارضات التي من جنس واحد تحمل ايرادها بعدد
معارضها في الاصل فقط او في الفرع فقط او مطلق المعارضات تشمل معارضة الاصل مع معارضة الفرع
ايضا ولا يخفى ان المراد من جنس نوع على ما هو اصطلاح الاصوليين ولذا مثل الشارح قوله كالاستفسار في انه
نوله مطالبة فعلم به ان المراد بالمطالبة الاستفسار لكن الظاهر ان يريد بها المطالبة بتاثير الوصف قوله الجمع
اي بين كل اعتراضات المختلف وكذا بين المتجانسة او لعطف [illegible] الترتيب الطبيعي فقد شرع
بان الاعتراض في عدد المرتبة وهو اي حكم الاصل في تسليم الاول ادخل العلية انما يمكن بعد تسليم الحكم ووجود
العلة وكذا المطالبة بتاثير الوصف شرعي تسليم وجوده اولا اضرابعه لزم المحال وهو مطالبة بتاثير مالا وجود
او نفوه اي حكم الاصل واعلم ان لفظ العلة يشعر بانه مال للمجانسة لان كلا منها منع الا ان ترتيب منع
العلة المطالبة بتاثير العلة نحصر من المعلقات قوله جوازه اي التعدد في المرتبة لان التسليم اي تسليم المتقدم
وتسليم لا يحسن فلا يلزم تسليم الاول في الواقع وجواز المرتبة اي تعدد المرتبة وايرادها اي مشكلا عن ما
ولا يمنع لانه الاول في الواقع وجواز انكاره بعد الاقرار وعلم ان يكون البحث الواحد مسلما عن مسلم وان عدم
اي بعد تقديم الاستفسار على الكل لانه ورد على لفظ لا تعرف ما يتحد عليه ثم فساد الاعتبار لانه نظر
في فساد جهة العلة وهو نظر في تفصيله ثم فساد الوضع لانه اخص من فساد الاعتبار ولانها اي العلة
مستنبطة منه اي من حكم الاصل وكالمنع وجودها في الاصل ثم عدم التاثير والقدح في المناسبة وكون الوصف
غير ظاهر او منضبط وكون الحكم غير صالح لافضائه الى المقصود ثم النقض والكسر لكونه معارضا لدليل العلة ثم
المعارضة في الاصل لانه معارض لنفس العلة فكان انما جاء المعارض لدليل العلة اولا ان النقض نورد لابطال
العلة والمعارضة لا يطال استقلالها بالتعليل والتركيب ان حاصلهما معارضة في الاصل قوله ثم بالفرع لابتناء
عليها اي على العلة ويعصيها عليها اي على العلة وحكم الاصل كالمنع وجودها في الفرع ومخالفة حكمه لحكم
الاصل واختلاف الضابط والحكمة والمعارضة في الفرع وسؤال القلب ثم بعد ذلك القول بالموجب لتضمنه تسليم
كل ما يتعلق بالدليل العضد الاعتراضات اما من جنس واحد فجاز ايرادها معا اذ لا يلزم منها مانع ولا يرد
من سؤال الاخر او من اجناس فاما ان تكون الاسولة غير مرتبة او مرتبة فان كانت غير مرتبة فقد اتفقوا على جوازه

الجمع الا اهل سمرقند فانهم اوجبوا الاقتصار على سؤال واحد حذرا من الخبط فان قلت يلزم مما كان
من الاسولة من جنس واحد قلت لا يلزم لان النشر في المختلفة اكثر منه في المتعدد فلا يلزم من منعهم المجانسة
منعهم المختلفة قال وانما يجمع فيها عدم الترتيب من لفظ والمرتبة منع الاكثر الشيخ اهل سمرقند منعوا منه
مطلقا سوا في المرتبة وغيرها لانه خلط فيه منع بمنع اخر ومنع الاكثر المرتبة دون غير المرتبة لانه منع بعد تسليم
فلا يكون ما سبق منعا لوروده بالتسليم عليه هذه خاتمة الدليل الرابع وفاتحة الدليل الخامس من الادلة
الشرعية وهو الاستدلال جعل الله خاتمة اعمالنا بالخير والحسنى على ما هو نهاية مرامنا قال الكتاب قال
الاستدلال احد الادلة وهي الخمسة المذكورة حيث قال الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال وهو اي من الدليل
وهو المقصود يطلق بالتسان ولسيلين اي كما وسه ولا ماري نزين ادعيه دسته العقلية سدكر فسه
قوله وليس ذلك اي هذا التعريف نوعا بالمسامى بل التعريف بالاجلى في الانواع اي النص والاجماع والقياس
قوله ولا قياس علة اي ممثل بالعلة ويعني اي العارف بالقياس ما يعبر به احدهما عن الاخر مثل قياس الحالة على
الحالة لجمع النوع فيهما لا لوجود علة مشتركة بينهما وسماه اي المصنف حيث قال وسعيهم الى قياس علة وقياس
في معنى الاصل قوله وهو جعله اي يحاول وقياس الدلالة عرفه بانه الذي جمع فيه بما يلازم العلة الجامعة
وفي ما ولي اي في التعريف الاول للاستدلال وقال وليقصر لان القياس اعم من قياس العلة وسلب العام اخص من سلب
الخاص فعلم ان القياس في الثاني داخل تحت الاستدلال المحدود ويطلق بهما اي الامرين الاستثنائي
وقد ذكر المصنف في اول الكتاب نلهيدا تركه فيهما قوله دعوى وجود الدليل هو وجود السبب وعدم المانع او الامر
العام كيف يلزم من العلم به باخر والحكم اي وجودها او عدمها المعلقا ولحكم الذي يستلزمه وجود المانع وعدم
الشرط وكذلك اي يلزم من العلم به العلم بالمدلول قوله وما اي بعينها والملابة اي النص والاجماع والقياس
وهذا هو المختار علم من المنهي حيث قال وهو الصحيح العضد المراد من لفظ ما ليس دليل على ليس ولا نطلق
طرده بما لا ينافي ومن التلازم قياس الدلالة وانما عبر عنه بالتلازم لانه استدلال من وجود احد المتلازمين على
وجود الاخر لا القياس الاستثنائي لانه داخل في الحد بلا وكلما هو داخل في الاول داخل في الثاني من غير عكس قال
وعبارة باطل اما في النص والاجماع فلا لانهما على السمع فقط واما في القياس فلانه لا يلزم من كلامه على كونه
مع سما ان يكون الحكم اما سببه بالقياس بالاستدلال الاصفهاني بالطلعات التلازم دليل اجري
ويعرفي الاستدلال الاية قال والمختار قوله التلازم اي كون احد الحكمين بحيث لا ينفك عن الاخر من غير تعيين
علة جامعة والا اي لو كان يتعين علة كان قياسا لا تلازما ومن علما اي الاسعا الذين علم سيدنا محمد صلى الله عليه وعليهم
وآله واتمهم جمع المدرك بين العلم اي بين الدليل دليل الحكم الشرعي دوم ونم الاكرون القاضي في المنهاج
وبعد الشبوه الاكثر على المنع ودوم كالكر الحنفية فعلم التلازم من الادلة المتفق عليها الاحق الاستدلال
انواع اي اربعة ولهم وجد السبب فثبت الحكم ووجد المانع وفات الشرط فيمتنع الحكم والثاني في الحكم لاستعدادكه
كقولهم الحكم يستدعي دليلا ولا دليل فلا حكم والثالث المؤلف من اقوال يلزم من تسليمها لذاتها قول اخر انما

او استدلالا والرابع استصحاب الحال وقال شرح من قلما من الاصول المتروكة المعروفة التي حط الخلاف الاصح
مع انه لا يكون كذلك وقلت وقال قوم ايضا مذهب الصحابي وقوم بالاخذ بالاحوط وهو عن الاخذ بالاول ما قاله
المسمى الشافعي لان حاصله راجع الى الاجماع والراي الاصلية قوم بالاستقراء قوله وانما يكون حصر الحصر ذلك
لان المطلوب اثبات الحكم واما اثبات وفي تحصيلها بوجه والحصر لعدم الواسطة بينهما ومن هو مانع من تعين اصلها
راجع الى التلازم من او من بعد ومن نفي او من بيع وسوف راجع الى المساقين قوله ان لم يكونا الى الحلال والحلق
لفظ الجلالة حين بينا والصدق عرفها وفي نفسها حالاً بلفظ المبين وهلا ومن يتساويان فيما قبل الى
مساواة من وجه احترازا عن العام والخاص مطلقا لان بينهما تلازما لكن لا من طرفين بل من طرف الطرد فقط والمراد
من التلازم اللزوم وكالاسود والحار فان كلا منهما يصدق بدون الاخر ويصدقان معا وهو معنى العموم والخصوص
من وجه ومنها اي من الاقسام الاربعة والامثلة الاربعة ذكرها على الترتيب اقسام الاربعة وبلازم كما في
الاول من ساق كما في الاخرين من الطرفين بما يكون التالي مساويا للمقدم او طردا بما يكون التالي اعم من المقدم
ولا نسلم اي بخلاف التلازم فانه قد يكون من طرف احد واي اثباتا ونفيا وهو التنبيه للمنفصلة الحقيقية والى اثباتا
فقط وهو مانعة الجمع والى نفيا اي مانعة الخلو وحينئذ اقسام التلازم وبلا نه باق واعلم ان بعد
الطرد والعكس في التلازم ان يلتفت من الطرفين مع التالي ان يكون في الاثبات والنفي ولا يحصل عنه وان هذه
الاقسام مذكورة لما هو في المبادئ الكلامية حيث قال ان ساوى اثباتا ونفيا لزم من ثبات كل نقيض الاخر ومن نقيضه
عينه قوله كلا منهما معلم منه ان ساوى اربعة الشرح الطرد ان يلزم من وجود كل منهما وجود الاخر والعكس
ان يلزم من نفي كل منهما نفي الاخر قوله ونقطا اي العام والخاص الجوهر الفرد مجرد عن منقسم وله تحيز ولا
عكسا اذ العام لا يستلزم الخاص وعكسا اذ نفي العام خاص ولا طرادا ونفي الخاص عام وعكس النفي يصدقه
قوله مكوب بالنفي قوله ساوى اربعة وقد عرف حيث قال في اربعة قوله كالجوهر الذي لا يجزى هو الجوهر الفرد
وفيما في نقضها بان لا نقول فان يلازم النفي والسوف فان علم ما الوجه وبين الثالث اي يلازم السوف
والنفي علما الفرق ان المذكور اولا هو الملزوم وثانيا اللازم او اولا هو السوف وثانيا هو النفي قوله اي نفيا
وهو مانعة الخلو قوله وجه اخرى اي من غير جهة الاثبات له يتحقق العكس ويحصل المانعة الجمع قال
الاولى في الاحكام قوله موادها اي مواد العلة وطهارة والظهار من المكلف الزوجة الحرام امه وحرامها
بحرمتهم اي لم يكن حلالا وكلا اعتبار الطرد والعكس حجة الطلاق عدم حجة الظهار ونظيره لم يذكره قوله
ليس حرا الى قوله ان يلزم شرطا لما تقدم في اول سقوط العلة حيث قال وليس شرط لاحد فالدور ان على هذا
البيان الطرد المجرد لكن في كلام المصنف منافاة له قال في مسالك العلة هو الطرد والعكس للاجماع انما
قال يعوى بالعكس ولم يعل بالطرد والعكس بناء على ان العدم للكلام ليس حرا امر لو كان الا ليسوى العكس والطرد
قوله وذلك اللزوم عنه اشارة الى ان اللازم فيها علة وللمانع اللازم علة لا علة اي الحكم لا لازم للامر المانع
من الاخرى واستلزام الموثر للامر الاخر اي بين الامر استلزم الموثر للامر الاخر وكون المؤثر ما لا الى اللزوم العلة

عدد ...

والورق بين المعرف بغير ظاهر

الفعل وجود المعلول مكون للاخر بناء اللزوم المعلول عند وجود العلة فيكون بالنصب لا يندفع النقض والقاسمة
ووجه اسقاط لان شرط التلازم عدم تخلف العلة والكفارة اي كفارة الظهار في الظهار وتحريم الاستمتاع
بالرقبة في الطلاق وللامثلة الاولى اهلية المكلف للظهار والطلاق الاصفهاني ويعوى بالعكس فانه وان لم يكن
دليلا على سبيل الاستقلال لكن يكون مقويا للدليل وليبين وان لم يكن دليلا مثلا وان لم يكن حرا العطف مثال
التلازم بين الشيئين في الاحكام من صح طلاقه صح ظهاره وثبت التلازم بينهما بالطرد ويعوى بالعكس
اي ثبت بدوران صحة الظهار مع صحة الطلاق وجودا وعدما حتى كان صحة الطلاق علة لصحة الظهار سلما
وليس اي ثبت به وجودا وعدما بل وجودا ويعوى بالعكس فعلا على قابلية ويعوى وقال ويعرر بان التحقيق
اي اراد الموثر احد ويلزم من ثبوت احدهما ثبوت الاخر للزوم المؤثر من ثبوت احدهما والزوم الاخر من المؤثر
ويعرر ايضا بثبوت المؤثر بان يقال المؤثر صحة الظهار ثابت مع صحة الطلاق ويلزم من صحته صحته لثبوت
المؤثر ولا يعين المؤثر بان نقول انما صح الطلاق لعلة كذا وتلك العلة موجودة في الظهار لانه اسقاط
الى مناط العلة فحصل الامر المقصود لا الكفارة والتحريم ولم يحصل وتقرير اشارة الى وجه اخر قوله
لصح الثيم اي نحو النية ولا يعما الى كما صحت الوضوء لا بنا عدم اي لا يصح الثيم ولو لم يشترط
اي الصحة نحو النية مستلزمة لعدم اشتراطها والفرق بينهما ان الاول بيما المذكور ثابتا مستلزم لا بنا المذكور
اولا والثاني ان ابنا المذكور مستلزم لابنا المذكور ثابتا واعلم ان لو لا بنا الى لا بنا عدم وفي بعض
العبارات ابنا لا بنا الاول الثاني وفي بعضها بالعكس والثلاثة صحيحة ذكرناها في شرح الفوائد الغايئية
وتساهل المصنف فيه اذ بحسب الصورة هو مثال التلازم المؤثر لا للاشتباه وكان حرا ان يعاين ان العكس
ليس حرا للدليل ان يلزم شرط قوله ابنا الاخر بلا تلازم والفرق ان المعرر ان الاول استدلال بابنا
الاول على ابنا الاخر والثاني استدلال بابنا الاول على ابنا المؤثر على ابنا الاخر وهكذا مما تقدم
من التعرير في الاثبات والنفي على الوضوء فاذا ثبت الوجوب فهي كونه عبادة فيلتقي الاشتراط العطف
مثال التلازم بين العكس لو لم يصح التيمم بغير نية لم يصح الوضوء بغيرها والمصنف اتى بعكس نقيضه وليس
بالطرد كما تقدم بعين تقريره بالعكس والمراد انه ثبت بالطرد والعكس قوله تقرران اي الثالث والرابع
العطف وبينهما اي بين المباح والحرام وهو في الاثبات لهذا استلزم المباح عدم الحرام وعكسه لا في النفي
ولهذا لم يستلزم عدم المباح الحرام ولا عكسه وبين الجائز والحرام وهو في النفي والاثبات ولهذا التلازم عدم
الجواز الحرمة وعكسه ومن الجواز عدم الحرمة العكس وقال الاصفهاني صرح في ان مراده من التلازم العام
للاستبانة من انه كلما بين التلازم ولا نحو حسبما قال وورد قوله اقسام التلازم وهي بحسب التركيب
اربعة وبحسب الطرد والعكس خمسة كما تقدم من نفي اي نفي التالي او اثبات في التلازم وهي التلازمية
اي في الاقسام الاربعة او الخمسة والاول الاستدلال بوضع المقدم او رفع التالي والثاني اي الشرطية ودرج
مستلزمة حيث قال لا ندري في الدليل مستلزم للمطلوب على القياس اي نحو العلة ومثله في التلازم المسمى بالقياس

الدلالة وتحصص اى التلازم وسوال اى منع بالوجود والعكس اى قياس العلة او المطلق لا يحتاج الاعلة اصطلاحا حاصله
والاسرى بالسدا اى بعطي الدد وهو حي بعبع الحكم وقد سا حدهما اى الرد في الفرع على الحج مثلزم العصاص على الحج
وهما اى في الدية والعصاص خواصه اذ لا احتاع في وجود الاثر والحكمين اى الموحبين وكان اى علة احدى
الحكمين بعين علة الاخر اى في الاتحاد او كان علة احد الحكمين طاردا لعلة الحكم الاخر اى في التعدد واحد الموحبين
اى الدية في الفرع اى في قطع الايدى بعله اخرى اى غير العلة التي في قصاص الموحب به اى بدلك الموحب بعينه
ذلك الموحب اى الدية ولا يقتضي القصاص فلا يلزم القصاص في الايدى بالاخرهما اى بلازم الموحبين في غير
محل النزاع اى غير الفرع وهو حاصد مثلكم الحكم وفي بعضها احد موجبي احدهما وهو المناسب لقوله
دون الاخر اى دون الموحب الاخر وهو القصاص فانه لا يوجد في الفرع والاول هو الاظهر والموافق للمثال
منضع بالاصل الدية ودون الاخر اى دون موحب اخر اى دون علة القصاص قلنا هذا فصل الخطاب عدا
كما بعضه وبه دعوعه اذ الحاصل كما يعلم من المثال حالة حالة الحاصل اذ المعلوم من الحاصل ان الدية في البد
بالحلة الموجودة في العرش حالة الحاصل ان العلة عدما في النفس الا ان ما لا به الحاصل كونه نعله اخرى بل
هو خواص عن العسم الاخر اى التعدد والمعدوم عليه عدم الاتحاد اى ان الحدث عله الموحبين في الاصل فحملها
ان يكون الفرع علة اخرى لا يكون الا عله احدهما وان تعدد في الاصل حلا دعين فحمله لا سلار حاي الفرع
وان لم يكن غير ما في الاصل قلنا سوبه اى ثبوت احد الموحبين كالدية والترجيح اى على ثبوته في الفرع بالحكمة
التي في الاصل مداركا اى علل الاحكام وماخذها ومن الاحيان اولا يكون التلازم مع موحبي علة الفرع مثلت
الدية فيه ولا يثبت القصاص والامر الاسلام اذا جاز بهما على الاخر قال العطي اذا تحدث فلا يصح ثبوته في الفرع
بعلة اخرى وهو اولى لما فيها من تكثير مدارك الحكم ولا يلزم الموحب الاخر لجواز اختصاصه بالفرع له وان تعددت
فلا يصح ثبوته في الفرع باخرى وهو اولى لما مر فلا يلزم من التلازم في الاصل التلازم في الفرع فيحتمل الترجيح الاتساع
في صورتي الاتحاد والتعدد لا الاتحاد فقط وترجيح المستدل اى عدم ثبوته بعلة اخرى في الحكم الواحد وهو
الذي حلا وسلم الانعكاس لان العلة اذا لم تتعدد فيثبت انعدام العلة يلزم انعدام الحكم بخلاف ما لو تعددت
فان عدم انعدام احدى العلل لا يلزم انعدامه وادعى اى في غير المنعكسة خلاف في عكسه والعدم
اى عدم علة اخرى وتعارضا اى الاصلان في المنعدمة اى من النص الى البد اولى من العاصر على النص وعدمناهما
اى عدمنا علة الاصل من الاصل الى الفرع وقالى تخلف الاصل بل علة اخرى العطي ذكر في المنتهى انه يرد على
القياس الدلالة كل ما يرد على قياس العلة سوى ما يتعلق بمناسبة الجامع لان الجامع فيه ليس بعلة والعاشر مع
الاصل كذلك لانه لم يذكر فيه جامع ولا يرد عليه اى على القياس في معنى الاصل بعضا الاسولة التي على نفس
الجامع بحص قياس الدلالة سوال اخر اذا كان الجامع احد موحبي الاصل كمسئلة الايدى والا فهذا اقصاح به بان كل
ما يرد على قياس الدلالة لا يرد على القياس في معنى الاصل لا عكس لان الاسولة التي على نفس الجامع لا يرد على القياس
في المعنى ورد على الدلالة وادا عرفت ذلك فقوله ورد على الجميع اى جميع اقسام التلازم منعهما اى المعدمين

الشرطية والاستثنائية ومنع احدهما شرطية او استثنائية ورد انقضاء التلازم بما عدا اسولة النقض الجامع
لانها لا يرد عليهما لعدم تعين العلة وتحصص التلازم سوال اخر اذا كان الجامع احد موحبي الاصل علة للاصل
كمسئلة الايدى واذا كان كذلك فيمنع الفرع بدليل وجود الموحب الثاني لعلة الاصل في الدية على تقدير وجودها في الفرع
ووجود القصاص في الفرع بان الدية احد الموحبين فيستلزم الموحب الاخر لان العلة في الاصل اذا كانت احد قوامع
يمنع لزوم المطلوب اذ يلزم من وجود احد موحبيها في الفرع وجودها فيه ومن وجودها فيه وجود الموحب الاخر وهو
القصاص على الكل قال علم مما تقدم ان تورد من الاسولة سقوط ما يراد من التلازم المذكور هو العاشر في المعنى
وكمثل سوء بان يراد به قياس الدلالة وسهما باق ثم لو قال ورد ما عدا اسولة مناسبة الوصف ونفس
الوصف انسب فالكيمن اى كان مقصودا ان التلازم اعم منهما لان المراد بالتلازم هو من حكمين غير نص عليه ما عنه
مسقط وعدم تعيينها اما ان يكون بعدم تعين العلة اصلا ويدخل فيه العاصي في المعنى او بعدها ابى بعلة
ما عنه بل بلا دلالة او يدخل فيه قياس الدلالة فيصح ويرد وتحصص اى المراد انه يرد على بعض اقسامه كذا وتحصص بعض
اقسامه بكذا الشرى في شرح المختصر نظر لما قال ان الحارضة في الاصل فان رجح بالوحدة مع الدلالة
ولو سلم عورض بان الاصل لبقاء الاحكام وباعتبار العلتين دون اهمال وقلت في المحصول ان العاشر المعنى
قد يستعمل على وجه التلازم مع السوء فيحصل حكم الاصل بل وحاو في البع بعضه لا رجا صالحا وحب الزكوة في مال
البالغ المشترك بينه وبين مال الطفل بجب في ماله ولو وجب في الحلى لوجب في اللالى قياسا عليه فلم يحملوا الاستدلال
دليلا حاما وهو الصواب قال الاستصحاب قوله ابتدا ويسمى ايضا باستصحاب الاصل والاكثرون
يردوا به استصحاب الحال واستصحاب الاجماع الشيخ باستصحاب الحال ابى عن بعضهم ثم نور المصنف ولكن ان الحسا
اركان ولم يطرقه قوله وعدمها اى في عدم صحة الاستدلال وصحته اى صحة الاستدلال والاحتجاج به وهو المختار
صحة الاستصحاب اى وجه حجته في الشرعيات قوله تقاوي بعضها بقا وبقا ودى بقا عدم الوجوب
ويرعنا بحكم عنده ان ما تقدم عقلي فلا استصحاب يجب فيهما وفي الخارج كالعمل مثلا ولهذا اى ان المكلف والكل
اى على الطهارة ومحارق الطهارة والاصل عدم الخارج وفي بعضها نحو حيطه او سطه اجماعا وهو الموافق
للمتن وكذا المثال بدل الاستصحاب حكم الاجماع العطي القسم الثاني من الاستدلال الاستصحاب الحال على الحكم بثبوته
في الزمان الثاني بناء على انه كان ثابتا في الزمان الاول والدلالة شارة بقولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان واستصحاب
الاجماع بقاء الحالي واليه الامدى المصنف وغيره وقال الاستصحاب فلذلك لم يحمله مسئلة برأسها كما جعله
الامدى وقلت والنوع الاحكام الملازمة في الاستدلال باستصحاب الحال والنافية جواز استصحاب حكم الاجماع
في محل الخلاف وبه قال الغزالي واليه اخرون وهو المختار قوله لنا يحتج بان الاصل البقاء وبعبر عنه بالكون في الزمان
الثاني بعد الكون في الزمان الاول ويدله اى المحقق قوله ولو اخصوا لا سار والى ان اعمال الحلال ما عدم يكون به
لو ذكر والدوام اى لاتصاله وهو كونه في حال البقاء بعدم وجوده معلوم العدد بالتجارة لكون الربح فيهما
فانه قد ثبت لا انه اجعلهم انما كان لطنهم ما كان وانما كان ذلك لانهم يكون الحال اصابه الفرض مما فقالوا

كما يستحسنون الرمي الى الغرض لقصد الاصابة لاحتمال وقوعها وان كانت الاصابة مرجوحة لا راجحة فلما احتمال
الغلط طابق فيما ذكرناه علم انه لكن ذلك مع ظن العالم لما قد جرى اعلم على ما هو المالوف من احوالهم وانما يجوز الاقدام
لوهم الاصابة فيما لا احتياط في فعله كما ذكرتم لقصد الورد حتى يحصل الاصابة غالبا . لما جرى اي في جواز بيع
معدومة كيع لحوم اجماع و في الجرار اواحد وكذلك في الحاج الاجماع اي على جواز العمل بالظهور في اخبار التحصيلين
بين الوطئ بالعمل الراجح من الامارات واسناده قوله شك كما لو شك ان هذه المراة هل هي زوجته ام لا او هل وقع
النكاح ام لا ولو ظن دوام النكاح يحل له ولو شك قوله الا الاستصحاب اذ الاصل عدم خروج عن عهدة ما
يحتاج الى دليل وخلاف بالاجماع اذ هو متفق على التسوية بينهما في الحرمة و الجواز المستند اليهما تعويضه
من المسلمين قوله الطهارة وفي بعضها الحكم بالطهارة و في النص اي الكاتب السيد و اعدائي اولى الامر
و عن محل النزاع فلا شبه ذلك الاستصحاب على المطلوب القطبي الجواب لا نم ان النفي لا استصحاب فهو
حكم شرعي لان الحكم المثبت هو البقاء و هو ليس حكم شرعي ويكون فيه اي في اثباته ولكن اي الاستصحاب
ولو سلم ان المثبت حكم شرعي يحتاج الى دليل فالدليل هو الاستصحاب ولما لم يثبت انه حكم شرعي وكلا
فلا يكون من البحث لان النزاع في ان الاستصحاب هل هو حجة في الاحكام الشرعية قوله البراءة الاصلية اي النفي
وهنا اي بقية النفي وانما يصح اي الملازمة وهما اي بقية النفي والاثبات موجودا اي لا يصلح لوجود
وعدمها ايلا انه شهد بعدم ما علم انه لم يطلع على وجوده قوله وهو اي وجدان اي اقل الجمع ايمان
وفي بعضها وجدان و طرق قطعية كالحس و طلب او عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود و اكثر اد
انكار الحق دفع لعين الملازم ودعوى الباطل طلب وطلب للملازم و قد عارض الاصل بالنفي اي البراءة
الاصلية العلية بالترجيح اعلم انكار الحق ونفي الواقع مثلا وطلبا او بايد الحس و ان الاصل يسقط هنا
سابق الكذب بكونه اعلب لكونه احد نوعا ذكرنا من الدلالة على حجية الاستصحاب القطبي لا نم
الملازمة و انما يكون كذلك لو لم يكن من الاصل مرجوحا بالنسبة الى كون احتمال الخطا في نحو البائع الكريم حو
المشتري لان المثبت يعتمد على اطلاعه على السبب الموجب لمخالفة البراءة وعدم اطلاع البائع عليه لامكان
حدوثه حال غيبة البائع فيحصل الظن بقول المثبت دون البائع وان اعتضد بالاصل قوله كما هو ما تقدم
من ان جوازه بل وجوبه و يرجع لانه دليل من الادلة و عن مساعيه اي عن مجهوده حال رفع المنهي عن الجواب
و الاقيسة لا تحصر ولا يؤخر الفائح ذلك في بعضها عن مجهوده بل مساعيه والوهم اي في كونه حجة
ونشهد اي العارض على ذلك بل الاصل الاستصحاب ثم يقتضي الظن بعد بحث العالم عن الاقيسة وعدم
وجدانه فيها ما يخالف الاصل لهذا وبه الدعوى نفسه وثم يظن معارض و يرجح اي حين بحث العالم
وبذل المجهود في تحصيله من يظنون الكثير صحة الرجحان والاحصار اي احتمال قياس لا يجوز اد الظان الاكثر له
لا بد من تركيب الاحتمال الاول لكونه الدعوى هو الظن احتمال النقيض من لوازمه قوله السيد قالوا لا ظن هنا
منع على الدليل المذكور على كون الاستصحاب حجة اي لا نم حصول الظن فيما السيء الذي يحصل سوا به حج وجود

شرع من قبلنا وجواز الاقيسة على شرع من قبلنا فلما انما فرضنا الكلام بعد بحث العالم شرع من قبلنا
و امتناع القياس عليه ليس على شرع من قبلنا اذ لا دخل للشرع عن في شرع قبلنا هذا هو مقصوده و اعلم ان
هنا فوائد ان المصنف لم يعرف من استصحاب حكم الاجماع و عدم فالنقل عن الغزالي ليس على وجهه
اذ هو ساكت وان الحصر على ان الاستصحاب حجة في الدفع ليس بحجة في الاثبات ولذلك قالوا حقوق المفقود
بالاستصحاب يصلح حجة لبقاء ملكه لا في اثبات الحكم الملك له بمال موروثه وان استصحاب مقتضى العموم الى
ان يرد المخصص حجة ام لا وهل لا يسمى استصحابا الان سوى الحكم فيه من باب اللفظ لا من باب الاستصحاب
وان الاستصحاب هو ثبوت امر في الثاني لثبوته في الاول لعدم وجود ما يصلح ان يكون مغيرا و اما
ثبوته في الاول لثبوته في الثاني فهو الاستصحاب المقلوب كما اذا اخذ هذا المكيال هل كان في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيقال نعم اذ الاصل هو موافقة الموافقة الماضي للحال و كما فيمن اشترى شيئا وادعى
واحد فيه يجب ثبت الرجوع له على البائع ومن محل استدلال الملك من المشتري الى المدعي فيحكم بعدم
الانتقال منه فيما مضى استصحابا للحال قوله شرع من قبلنا قوله متعبد بضم الباء اي مامورا بمتابعة
شرع من الشرائع المتقدمة و شرع نوح لانه اول الرسل المشرعين ابراهيم لانه صاحب الملة الكبرى
و موسى لانه صاحب الكتاب المرتبع ولم ينسخ اكثر احكامه او عيسى هو اقرب الى بعثته وقيل عيسى
لانه بعدهم و بعدنا صلى الله عليه وسلم بعثه ولم يستند الى خبر صحيح فيه و توقف الغزالي او ما ذكره من الادلة على
الطرفين فمع عدم دلالتها في نفسها تعارضا و جميع هذه المذاهب جائزة عقلا لكن الواقع منها
غير معلوم بدليل قاطع و رجح الظن فيما الحاوية الا ان بعد عليك هيه لذا قوله متعبد بضم الباء
و هو نحو المحي الدين من التعبد و بمعنى اي يعمل فلا يخرج يدعي الا ان ومطابقة ما ليس و انصار
معانها المطابق اي المخالفة القطبي فرجح فيه بانه لم يثبت فيه سماع ثبوته و سوى هو به
فلما علم انه كان متعبدا بشرع لاحتمال ان يكون بطريق السر يعمل بما ذكرت جملته من الاشياء المتعددة
و اندرس تفصيله ولا يعلم من تقرير الاسناد سقوط الاعتراض او قال السعي رجحا للاول
و قصد الطاعة رجحا للثاني و قيل ولا لانه انما يكلف و ما ذكرناه عن الدليل القطبي شرع من قبله انما
كان لجميع المكلفين لان كل شرع من المرسلين كان و اعلى اتباع شرعه كل المكلفين و ليس كذلك لان الدعوى
على الدليل واحد يمنع دعوه من سبق الكافة فانه لم ينقل من ذلك لفظ يدل على التعميم ليحكم به وقد يرد
بعده فيحتمل ان يكون زمان نبينا صلى الله عليه وسلم زمان اندراس من الشرائع و تعذر المكلف فيها
لعدم نقلها قوله وهو اي الاحتياط و لعل المراد بما هو الداعي على فعله و لعله اللازم اي المباح
الاختيار وبالسوف اي بمعرفة المخالطة و النزوم اي لزوم المخالطة نظرا الى اللبس والسند لبس
السبع وذلك اي الحلم و عدم التوجه عطف على التوارد لا عيب الحلم فلا وجه للمخالطة قوله وهذا اي المنع
و المستقل و اذا نسب ههنا العادة بالسوف او اللزوم يعول الشرع اللزوم او الوضع لموانع من علومه

لنا وقيلنا اي بالاحاديث المتطابقة وتلكم اي العادة الدالة على المخالطة وحديث الاحبار حيث قال
لا تصدقوهم ولا تكذبوهم اولا وجه للا محاربة وقلت وبالاولى ان تكون وقد يمنع اشارة الى جواب آخر العبري
تقرير الجواب ان يقال لا نسلم انه لو كان لوقعت المخالطة لانها قد تمتنع لموانع فيحمل حينئذ عدم المخالطة على الموانع
جمعا بين العادة وعدم نقلها سلمناه لكن قولكم لو كان لنقل ممنوع لانه لعلهم يحتقرون به لعدم تواتره او نقل متواترا
والاولى لا يحتاج اليه والثاني لا يفيد لانا لا نسلم عدم نقل المخالطة احادا لكن المراد عدم ذلك لانه لا يحتاج اليه
ممنوع لانه من الامور العظيمة التي تتوفر الدواعي على نقلها قال فلا يحتاج نقوا على ما المعقول وليس لانه
من الامور بل لان العلم يحصل بدون المخالطة فلا يحتاج نحو هذا العاقل ليس لا نقول اي المقصود بذلك
لا نقل العلم ثم ان تقرره يعكس ما ... الخنجي اي ما تواتر من الاوضاع استمع عن المخالطة وما
لم يتواتر لم ينقله لانه لا يحتاج اليه الجزري استدل بان عيسى مبعوث الى جميع المكلفين والنبي صلى الله عليه وسلم
كان من جملة المكلفين فيكون عيسى مبعوثا اليه مخصوص من قبله قال وان كان احادا فهو غير مقبول خصوصا
مع اعتقاده بان اهل ديانة صلى الله عليه وسلم كانوا في غاية الالحاد وقلت عليه فلا يفيد [illegible]
قال المختار واعلم انه اخر اقسام الاستدلال ولما كان استدلالنا به موقوفا على ثبوت تعبده به
بل جوم ذكره قوله فالمختار اي عند المصنف اذ الامام الرازي والامدي واكثر الاصوليين على المنع وما ... م
اي من الاحاديث المتطابقة ولا يخفى انه لا تصريح فيه على المانعين والمتوقفين ولا على منكري حجية الاستصحاب
وانه اذا ... وجب على الامة المتابعة لقوله تعالى فاتبعوه ولظهوره لم يذكره قوله لنسا
اي او جيئا ... اسرائيل اي المراد من جميع عليهم وهي اي الآية وهذا الكلام اي كلام النبي ... ه
ما اوجب على موسى نقوا يحاربه ... على الامة وذلك دلالة لا ما لانه عبارة عن عدم الحكم لو لم يكن
منوا او نظره للتحليل لكان نقوا وهنا كذلك الجزري نقل عن اصحاب ابي حنيفة عن بعضهم ... عن احمد
انه كان متعبدا بما صح من شرائع من قبله بطريق الوحي اليه لا من جهة ... المبدلة والمصنف اختاره لكنه
لم يحصر في الوحي قال وذلك النزاع ... او لا منكر احد كونه صلى الله عليه وسلم متعبدا بما
اوحى الله اليه سواء كان من شريعة من قبله او لا ولتسليم ... لا متعبدا الخنجي
اختار انه كان متعبدا بشرع من قبله على معنى الاستدلال الا على معنى التبع السبكي في الثاني نظر لانا قد
منعنا الاجماع فانه ليس فيه الا الجواز ان يكونوا قد علموا انه لا يكون شرع من قبله بل للاستدلال وكذا
في الثالث لا لما نقل عنه صلى الله عليه وسلم لاجل الاستشهاد ... شرع من قبله لانه استدلال
لانه لا يجب ان يكون له مدخل في اثبات الحكم اولا فان لم يكن كان ذكره في هذا الموضع الذي يوجب حكما
عاما بالنسبة الى الاوضاع و ... الشارع ... هذه الاسباب وان كان ثبت المطلوب لانه
تمسك في شرع من قبله لا يجب ان له مدخلا في الاحكام الشرعية ... بل الجواز ان يكون قد استدل
على وجه الاستدلال لا التعبد قوله سنوه هو انه صلى الله عليه وسلم سال عمن يجب حاملا الى اليمن
ثم نقض

ثم نقض قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برأيي الا
ولا ادعاء اي الاذكر وعدم التصويب له لان الكتاب حين يجمع الكتب التوراة وغيرها العبري
تركه مجاز ذكره ما هو المذكور من شرعهم صريحا اما الاذكر ضمنا لتحويل سائر الكتب تحت الكتاب لا يساله
او لعله ما هو مذكور بالاحكام من ذلك تعدد وان كان قد حمل على خلاف المتبادر الى الفهم اذ المفهوم الكتاب
القرآن لكن الحمل عليه اولى بل واجب جمعا بين حديث معاذ وادلة التعبد قال وهذا الجواب اولى مما قبله لم يذكره
الاكتفاء عنه بانه يدل على اتباع شرائع من تقدم نحو فبهداهم اقتده اذ شرعهم من هداهم وتحوشرع لكم من الدين
ما وصى به نوحا واتبع ملة ابراهيم حنيفا ادلة انه يجب ... على اولى انه اولى بالاتباع تعذر جمعا وانى جميعهم
وذلك هو الايمان بالله دون الشرائع المختلفة فتعذر ان يكون مامورا باتباعه ما فيه من السريعة لكن هو حتى
محرر لا يطلق بالاصل ايهم وعن الثانية المراد من الدين الاصول التوحيد لا الفروع اذ لا يقال العادين ولهذا
لا يقال دين الشافعي كذا المذهب في الفروع وعن الثالثة المراد من الملة هو التوحيد اذ الملة لا تطلق على الفروع
فلا يقال ملة ابي حنيفة لمذهبه في الفروعات السبكي احسن ان الكتاب يشتمل على الاحكام المطلوبة فيهم قال و
هذا يشعر بانه كان متعبدا بشرعهم بواسطة الوحي اليه ولكنه لا يعد عين المخصوص قوله لو وجب علينا لكون تعلمها من فروض
الكفايات ح واللازم باطل فان قلت قد رجع صلى الله عليه الى التوراة في رجم اليهود قلت ذلك انما كان
لاظهار صدقه فيما كان قد اخبر به من ان الرجم مذكور في التوراة وانكار اليهود ذلك لا لان ثبت الرجم بالتوراة
قوله التواتر وذلك يفيد العلم اذ الكلام فيما علم وصح انه من شرعه من تقدم عليه قوله شائع لان النسخ
رفع او بيان الاشياء لما خالفها اي لا للكل والنسخ وجوب ... وتحريم الكفر لا يجيء فيه المحل الاحكام
الفروعية وهذا من الاصول لانهم ان انها شريعة كل الانبيا فلا يكون منسوبا الى احد بخصوصه السبكي
والتحقيق انه ما كان من شرعهم موافقا لما بيننا فهو شرع مبتدا لنبينا صلى الله عليه وسلم من غير اتباع
لاحد وما كان مخالفا فهو منسوخ قال مذهب الصحابي قوله مذهب الصحابي اي المجتهد اذا ما كان ادخا لما
او مفتيا وعلى غير الصحابي كحل التابعي المجتهد وفي ان قول من اواه يجب تقديمه على القياس والقول الاخر لا يجب
والثاني يدل على ان القول الثاني للامامين انه ليس حجة مقدمة على القياس وهذا اعم من المطلوب وهو انه حجة
لجواز ان يكون ... حجة ... تقديمه ... عدم ثم ... العدم قد يكون لوجوب المانع عن القياس و
المساواة بينهما حتى يحتاج الى الترجيح قوله خالف اي مذهب الصحابي وكونه اي كونه مذهبه للاصل اذ الاصل عدم
الحجة فوجب تركه وهذا يقوم على من قال انه حجة مطلقا وعلى من قال حجة مقدمة على القياس ومن قال حجة ان خالف
القياس ومن قال حجة اذا كان قول الشيخين قوله قول الاعلم صحابيا كان او غيره حجة على غيره صحابيا كان او غيره
وهذا مستدل اذ ليس للمجتهد تقليد غيره وانما ... منه اجماعا وهو حجة اي الحجة والتقليد اي التقسيم الخالي الحاصر
بين التبع والامام ... العراقي عن الوصف الذي هو كونه اعلم من الاوصاف التي تصلح لان يكون علة للحجة من غيره
الامدي انه ... قول التابعي فانه ليس بحجة على من بعده من التابعين وان كان ... النهي نسبة الصحابي اليه

العطى لو كان قول الصحابي حجة لكان لكونهم افضل لكلهم من غيرهم لمشاهدتهم التنزيل وسماعهم التأويل
ووقوفهم من احوال النبي صلى الله عليه وسلم مراده من كلامه على ما لم يقف عليه غيرهم لا لكونهم اكثر من غيرهم اذ لا يعلم
منهم اكثر ولو كان كذلك لكان قول كل اعلم كذلك لوجود العلة والثاني باطل وليس لكونهم اذ المجتهد لا يعلم اكثر
من غيرهم الا علمه صفة اخرى يكون عليه وقال في التيسير واستدل بان الصحابي مجتهد يجوز الخطا عليه كما فلا يجب
على غيره العمل بقوله كغيره واجيب بانه لا يعد ان يكون لكونه صحابيا اثر في حمله على عمل الصحابي واذا كان
كذلك فلعلهم ان يكذب على المصنف كما كان على التيسير اضاعا نصابه ويقول لانه لو كان لكان لكونهم اعلم اذ لا احد
الى اخره ق لاختلاف الصحابة في مسائل كثيرة ومسئلة الجد والاخوة في ان يكون ارث للجد فقط او بالشركة بينه
وبين الاخوة وانت علي حرام في ان يكون عبارة عن الطلاق او الظهار ق الترجيح اي ترجيح احد مذاهبهم على الباقي
العطى احدهما الترجيح او القول ان ظهور الترجيح او التخيير كما تبين في مواضع اي كما في مسئلة تعارض خبر الواحد
حيث قال وان تساويا فالوقف او التخيير بدعته اي برجح السامع بين الحجج كغيرهم من اخبار الاحاد وظواهر النصوص
اذا اختلف فيها لم يسلم السامع بين سلبهما ولم يخرج جواعن كونها حججا في الشهادة لكن اما تخيير واليس كغيره بان التعارض
من الدليلين انما يقع في ظن المجتهد في نفس الامر وهما اذا كان مذهبه حجة ومن شاهدهم بمجلس لم يقع
التعارض في نفس الامر لا ماتيه ق من المجتهدين في الوجدان عن مجتهد يتمكن من تحصيل الحكم بالاجتهاد اذ لا نزاع
في كون مذهب المجتهد حجة على المقلد والاحاد اي مع امكان الاجتهاد ق ذلك اي التقليد العطى احتج بعض الملازمة
لان مذهبه اذا كان حجة لا يكون على المجتهد به تقليد لان العمل بقول غيره بلا حجة والمذهب لا حجة فلا تقليد واذا
انتفى التقليد من اصله فكيف يصح لو صح ما ذكره لزم ان لا يكون قول الرسول واهل الاجماع حجة على المجتهد لما
ذكره وفيه الجواب بكون ميزانا ق المعصومون من الكذب فان قول كل صحابي حجة وخطابه اي اصحابي والاجواد واهدوا
في الباقي وعلى تحصل اي المجتهدين بعضهم عن غيرهم وهم المقلدون الحطيم الباقي دليل على ان من قول كل واحد منهما حجة
وليس كل واحد منهم كلاما عاما الفطى المراد بالمامور بالاهتداء والمخبر يكون مقتديا به اهتداء المقلدون لان خطابه
عليه السلام كان للصحابة ولا يجوز ان يكون الامر لكلهم والاخبار عنهم لكلهم حسابا يقلد الصحابي للصحابي انما
سلمنا انه عام في كلهم لكن لا دلالة فيه على عموم الاهتداء في كل ما نقتدي به ولا على الاولوية فيحمل على الاهتداء فيما رووه
عن النبي صلى الله عليه وسلم جمعا بين الادلة وما يحتج بها يجاب عما ولا يرد الحمل على المقلدين يخصص العام وابطال
ما ذكره من تخصيص الصحابة بذلك لو وقع الاتفاق على جواز تقليد العامة لهم الصحابي من المجتهدين وهما لكل لا اصل
ما قال الحمل على العموم اولى من الحمل على غيره لان مراده عليه السلام من الاولوية اهتداء اما ان يكون الاهتداء في كل شيء
او في بعض الاشياء والثاني باطل اذ لا دلالة على بعض معين واذا ارتفع بعض منكر فلا يحصل للصحابة فيه معنى ان
الحديث سيق لتفضيلهم على غيرهم ويلزم منه ايضا تخصيص ما فهم من صيغة الامر بالجواز وهو طلب الفعل بعض
الصور دون البعض وهو خلاف الاصل الاحرى الخطاب مع جملة الصحابة فلا يلزم من كون ما اجمعوا عليه حجة ان يكون
قول الواحد منهم حجة وما ورد الحديث الاول والثاني عن قوله عليه السلام خير الناس قرني ثم الذين يلونهم فان قولهما رضي الله عنهما

الظاهر ان خطاب لغير الصحابة اذ قال اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم معنيه صحابيان لا ابن مخالفهما ما الموقوف الحاكمه ثم نوط
انهم يخرجان كون الكلام احد حجة والثاني صحيح

٤٥٢

ليس حجة على المجتهدين اتفاقا والا لكان مخطئا على ابيها رضي الله عنهما ق ولما قال ابايعك على كتاب الله
وسنة رسوله وسيرة الشيخين وعثمان منصوب لانه مفعول بها اي بالشيخين وفي حصا بها اي بالسيرة وبعمل
اي عثمان رضي الله عنه وانه اي علي هذا السيرة بها وفي السيرة اي لزوم العدل والسياسة اي حفظ الرعية وذلك
لولاية وسببه الخلافة العطى لان المذهب انه لو كان فيه والقائل بالان قائل بوجوب اتباعه وقائل بجوازه
اياه لزم الخطا بكون الصحابة على الانكار اما على امير المؤمنين علي رضي الله عنه حيث لم يسع من الامر ان كان
واجبا واما على عبد الرحمن ان كان حراما وهو باطل فان ليس الاجماع على الاقتداء بالموقوف فلا احتجاج فيه
ق فلا يدل ادعى اليه ما نحن من العمل بلا حجة ومن بالمعلد اذ لا دخل للعمل في الاحكام ولعلمهم البعض حسب ذكر
وذلك اي يكون الحجة لا مذهبه وهذا بخلاف ما اذا وافق مذهبه العامي لا يجوز ان يكون مذهبه بالنسبة من البيان لا من حجة
احوط وما ليس حجة على الجواد لا نزاع فيه وبالكلام حاصه وطلب للمانع ان يمنع من كونه لا ليس لدي حجة ادنى
ظنه حجة ولم يكن في الواقع ق ولذا اي يكون مخالفه مذهب العامي مسلما بالحجة لا يقتضي ان يلزم الصحابي الاخر
المجتهد بالعمل بمذهبه لانه بالحقيقة عمل بالحجة لا بمذهبه ق لذلك اي حجة لجريان الدليل بان يقال اذا خالف التابعي
الصحابي من له لا دليل من حجة لا تعدل وهو انقضاض اجماعا ان العطى يقول يلزم الصحابي مما اخر وهو ان يقال
العمل بالحجة العلة انما يلزم الصحابي صاحب المذهب دون غيره او لعله خالف الصحابي لحجة ظنه دليلا ولا يكون كذلك
فلا يلزم عدم الحمل الجواب ان ذلك يلزم الصحابي دون الغير حيث يطلب الدليل وسعيه بالنافي يحمل الباقي
يحفظ نصا واعلم ان انا ما نعرض لمن قال ان حجة سعيد على القياس وان للشافعي في المسئلة قولان
معروفة وانه قد في العراقي بين بان يخصصه التقليد الذي كان للصحابي عند الشافعي مع انه مباحث
عن ذلك خطر الاجتهاد لكنه من يقول تو اعظم لاجتهاد صحابي وهذا هو الذي يراد تقليد زيد رضي الله عنهما
فهو اجتهاد حقيقة تقليد بحجة الرجال وهو الذي ذكر قال الاستحسان اعلم انه لا خلاف في اطلاق
لفظ الاستحسان لانه جاء بالاتفاق لما نقل عن الائمة من استحسان دخول الحمام من غير تقدير عوض الماء ومدة السكون
فيها وشرب الماء من ايدي السقايين شيء ان الشافعي مع علوه في الانكار استعمل لفظ الاستحسان في مواضع
لقوله استحسن ان يترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة ولقوله استحسن في المتعة ان يكون بلا ثين درهما ولا في
الاستحسان بمعنى فعل الواجب او الاولى فانه متفق عليه لقوله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
ولا بمعنى ما يميل اليه النفس انه للاجماع على انه ليس يدرك بما الخلاف فيما وراء ذلك وهو انه هل هو دليل من الادلة
ق فهو الشرع اي الواضع وهو اي ابانة الحكم من تلقاء نفسه بلا دليل في ان اعتقد جوازه له او كفره
ان لم يعتقد الجواز ق سنح اي يصلح وسوته اي يثبت الدليل نعتا صح العمل لا باتفاق على وجوب العمل
بالدليل المحقق بقوته والله اي المجتهد الذي يلوح في نفسه وحاصله ان المجتهد انما يحتاج الى المناط
واما الناظر فلا لوجوب العمل عليه بمقتضى ظنه وهو اي في ثبوت الدليل العطى قلنا ان سل المجتهد في كونه
دليلا محققا او وهما فاسدا فمردود اذ لا طائل في اطلاق التسمية وح وان يجعل الدليل من الادلة

الشرعية معمول به اتفاقا ونصر الراجح في تخصيصه بالاسم بالاستحسان عند الخروج عن التحير عنه دون حالة
امكان التفصي عنه ولا حظ لتجويز فيه قوله عن قياس في المسمى عن موجب قياس ولا نزاع لان حاصله العمل باقوى
الراجح من القياسين السعد من عن قياس اي موجب قياس نا عن الموجب فيهما قوله باقوى اي بالدليل الاقوى من القياس
لانه قياس اقوى الاكثر وقد صرح في المنهي بالدليل الاقوى ولا نزاع فيه لان حاصله ترك القياس لدليل الراجح فيتفق
عليه قوله القطب اي قال الكرخي هو العدول في مسئلة عن مثل ما حكم به في نظائرها الى خلافه لوجه هو اقوى ولا نزاع
لانه ترك الدليل للاقوى ويدخل فيه العدول عن حكم العموم والمنسوخ الى مقابله للدليل المخصص والناسخ والاحق
احق الكف وكما في الماء وان لم يذكره على ظاهر الدليل اي ان الاعلى وجوب نجس الصفة والاحوط من الاحترازات
ونجس الصيد والنهي في المانعات ونحوه اي بسنة وتردد اي بين القول والرد وجريانه وزمانه اي على
به وعدم انكاره له فهو ثبت بالسنة لان التقرير نوع من السنة وبالاجماع اي السكوتي على الجواز ولا نزاع في جواز العدول
عن حكم الدليل الى السنة او الاجماع او ما غيرهما اي عن العادة المحررة فانه كان اي مستحسن الذي هو عن العادة
وما يستحسن ما سنه وعمل به اي ما عنه القطب او عن ذلك عطف على جريانه وكانه قال مستحسن اما
الجريان او عدم والا فلو لم يكن له حسن لكان مردودا وليس والا فلو لم يكن له حسن بالشرع فلو لم يكن المستند
الجريان ونحوه لكان الاصفهاني والا اي ان لم يجر في زمانه او في زمانهم او عدم ولم يكونوا عالمين او كانوا
عالمين به وانكروا فهو مردود وليس كان ادلم يجر تعلم مسائل الاجر وقد عمل عن لفظ او عن ذلك فلو له ولا
توجهات قوله له اي للخصم في نفسه اي في كونه دليلا وعلينا اي كما في باب الخبر الواحد والنص به حيث قال
الحكم اي بما لا دليل فيه النص وهو مدرك شرعي بعد الشرع وقد بحثه في مذهب الصحابي ومرجحه الاستاد
بانه لا دليل على كونه حجة فالاصل توجب تركه لان اثبات الحكم الشرعي من غير دليل لا يجوز قوله نعم اي بحث
ما اوله الاظهر اي من الحكمين المدلولين عند التعارض اي بان المدلول يتبع الراجح بحسب الدلالة بان تكون احديهما
اقوى من الاخرى اذا تساوت الدلالات فيتبع الراجح بحسب الحكم كترجيح المحرم على المبيح القطب احسب المراد
من الاحسن هو الاظهر والاولى وهو المعان وبه امروا باتباع الاحسن من العمل لا عاد فان قيل يحتمل
تعورهكذا امرنا باتباع الاحسن ولولا انه حجة لما كان للامر به فائدة قلنا لا نسلم عدم المانع لجواز ان تكون الفائدة
في الامر به فعل صواب الاجتهاد وطلب الاحسن له وحق العمل به سلمنا عدم المانع لكن المراد الاظهر
او الاحسن من الدليل قوله فهو حسن في الواقع او سواء كونه حسنا عند الله وعند الله كل السعي
واهل الحل والعقد اي في الاحكام وهم المجتهدون وعن ذلك المستند لاهل الاجماع وذلك المستند هو حق
من الله بالذات او بالواسطة السيد فهو من نوع الخروج الموام بالاجماع مستدرج الباع بحثه
قال المصالح المرسلة قوله لا تشهد اي لا بالنص ولا بالاجماع لظهوره ولا يرسل الحكم على وجه ولا عبارة
وكذا ولا بالانحاء والالكان مردودا بالاتفاق ولظهوره تركه والنص نعم الشارع الطاهر وقد تقدمت حيث قال
وذكر عن مالك والشافعي قبولها والحنابلة ردها والراجح في المرسل الملائم وما علم اعتباره بحسب الجنس بعينه

لا في المرسل الغريب وهو ما لم يعلم اعتبار جنسه فانه مردود اتفاقا ونقل عن المصنف نفي مالكيا والمسئلة
قوله لنا اي على الرد ولا دليل اي على كونه دليلا من الادلة وكافي الاستحسان وانما ذكره لانه ادرج الاصول
ذكره ايضا في مذهب الصحابي وقالوا اي القائلون بالقبول وهو امر اعتباره بالحرصة ادلم يذكر محالفا ولا
مذهبا وقالوا وهم نعتبر اي المصالح والنص اي اللفظ المساوي للكتاب بالكتاب والحديث والاجماع وادى
انما ادى الى الخلو الخطيب لادى الى الخلو لان الوقائع غير متناهية والادلة الشرعية متناهية قوله وان سلم
اي بطلان التالي فلا نسلم الملازمة والاقيسة في نصها واصول الاقيسة والجميع اي جميع احكام الوقائع
وان سلم عدم اخذ الجميع لا اللزوم او هو بعد سلم بطلان التالي فكونه مسلما للمعترض ولزوم التبيحة صورة
وناقصها في المراد بعبارتها والنظم الطبيعي يعدم منع الملازمة قوله المدرك يمنع الحكم اي يخلو دليل الحكم وعدم
مسدا وجوده مدرك فالحكم في مثل هذه الوقائع البحث اي الاباحة فان قلت قد صرح وارادان تعد اسما المدرك
الحكم الشرعي كما في حمله النص بخبر الواحد قلت المراد من البحث وجوب فعله او تركه وهو وضع التحير اوله
اسمهما المشهور وانوا ادى ذلك اعتبار المصالح خاص مصلحة تعد ربما ارد لو انه الا وبه من جنس المصلحة المعين
فيكون الملائم وهو ما اعتبر جنسه في جنس الحكم احسب بان ما خص مصلحة الآدمي من جنس الملغاة فيكون
معتبرا ملغى في حكم واحد وهو مجمع فلا بد من اعتبار الجنس القريب المراد بها لم يكن لكن ليس كلامه اعلم انه عرف
من مباحث الادلة المختلف فيها ان الائمة في واقعة وقعت لم توجد للشارع فيها حكم يرد او امر ولا ناهي قال
السادة الحكم فيها ما كان قبل البعثة انما كان على ما كان والحنفية الحكم ما يستحسنه العادات والمالكية
ما فيه مصالح المسلمين ولكل وجهة هو موليها هذا اخر الجزء الثاني من الاجزاء الاربعة المحصور الكتاب فيها ختم الله
اخرا اعمالنا بالخير والفلاح بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه واتباعه اجمعين قال
الاجتهاد قوله البزدوي فعالة من الجهد وهو موضوع للعصا وبعله فيه دهر البرد والبارحة اذ لا يستعمل
الا فيما فيه كلفة ومشقة ولا مشقة في حملها ونقل اي المحتمل وعن الفقه اذ لا اعتبار لبذل وسعه
وطلب الاستفادة من لفظ تحصيل مقصود بها وهو الحكم الشرعي وتدعم اي اول الكتاب حيث قال الفقه العلم
بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال قوله بذلك اي يعرف بالاجتهاد وعلى التفسير المذكور
اي على معناه اللغوي طي احتراز عن القطعي اذ لا اجتهاد فيه من غير حد الحيلة وعليه دليل عن ضرورة بات
الدين على ما دل عليه القطب استفراغ الوسع اعم من استفراغه على وجه يحس العجز وهو الاجتهاد التام او لا يحس
وهو الاجتهاد القاصر ولشمولهم او لوسع مستوعبا خصاصه بالاول فاد المجتهد في الحكم الشرعي الذي لا قاطع
فيه مخرج عنه الحيلة وانما اخرج عنه لانه ليس محلا للاجتهاد لان المخطئ فيها يعد اثما والمسائل الاجتهادية
التي لا يعد المخطئ فيها اثما بالاجتهاد وانما ولهذا سمي مسائل الفروع مسائل الاجتهاد ومن مسائل الاصول واما
المجتهد فشرطه ان يكون عالما بوجوه الردود وصفاته مصرفا بما جاء به الرسول اجمالا وعالما بمدارك الاحكام
وجهات دلالاتها واولوياتها واختلاف مراتبها قادرا على تحريرها واثباتها له ذلك بحو الرواة والجرح

والعربية والصحيح والسقيم والناسخ والمنسوخ واللغة والنحو الذي لا بد منه في الاجتهاد هذا في الحكم المجتهد
المطلق في المدرك المعروف في جميع مسائل الفقه واما الاجتهاد فيكفي فيه ان يكون عارفا بما يتعلق بتلك المسئلة
فان من ينظر في مسئلة المشركة يكفيه ان يكون فقيه النفس عارفا باصول الفرائض ومعانيها وان لم يعرف الاخبار
التي وردت في تحريم المسكرات ثم اعلم ان في المحصول البحث عن احوال الرجال في زمنا هذا كالمتعذر فالاولى الاكتفا
بتعديل الائمة الذين اتفق الخلق على عدالتهم كالبخاري ومسلم وقال القاضي في المنهاج لا بد للمجتهد ان يعرف من الكتاب
والسنة ما يتعلق بالاحكام والاجماع وشرائط القياس وكيفية النظر وعلم العربية والناسخ والمنسوخ وحال الرواة
ولا حاجة الى الكلام والفقه لانه نتيجته وزاد شرط علم المنطق فان صاحب عن ابن الاجتهاد دليل ما به استوعب المجتهد
في دركه الاحكام الشرعية فعلم من جهتين قال صاحب الحاوي المجتهد عارفا باحكام الكتاب والسنة والقياس وانواعه
والرواة ولغة العرب واقوال العلماء فلم يذكر الناسخ والمنسوخ الخنجي لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يحصل استيعاب
المتكلم الوسع لتحصيل ظن بوحدة تعالى اذا كان فقيها وكذا استيعاب الاصولي في كون الكتاب حجة اذا كان
فقيها واستيعاب الفقيه في بعض الاحكام دون بعض ان قلنا الاجتهاد لا يتجزى ولم ينعكس بخروج اجتهاد
الرسول فانه غير فقيه لما مر واجتهاد من لم يكن مجتهدا في الجميع ان قلنا يتجزى الاجتهاد لانه لا يكون فقيها على
ذلك التقدير الاصفهاني استيعاب المتكلم والاصولي ليس لتحصيل ظن بحكم شرعي لان المراد بالحكم الشرعي خطاب الله
المتعلق بافعال المكلفين والتوحيد وحجية الكتاب ليسا كذلك وعلى تقدير عدم تجزي الاجتهاد لا يلزم ان لا يكون
استيعاب الفقيه في بعض الاحكام دون بعض اجتهادا لان عدم التجزي شرط صحة الاجتهاد لا داخل في ماهيته
والتعريف للماهية ولا نسلم خروج اجتهاد من لم يكن مجتهدا في الجميع ان قلنا بالتجزي وكيف لا وانه لا يكون فقيها
قلنا لا نسلم فان العارف ببعض الاحكام فقيه واما عدم الانعكاس بخروج اجتهاد الرسول فوارد الخطيبي
الجواب المراد بالحكم الشرعي هو الظني وقد دل عليه ضمنا الفقيه والتوحيد والحجية وان كانا حكمين شرعيين لكنهما
ليسا فرعيين وقلت انهما ليسا حكمين لما مر من تعريف الحكم وان المراد بالفقيه على تقدير عدم التجزي المتهيئ للعلم
بالجميع والمجتهد المذكور ليس كذلك فقيها فلا يكون والمراد بالحد حد اجتهاد الفقيه لا مطلق الاجتهاد فترك
ذكر الفقيه يؤذن لا يصدق الحد على اجتهاد الرسول كالا يصدق على اجتهاد الرسول الحب والحق ان المصنف تعرض لشرائطه
قال ايضا ويجري الاجتهاد في بعض مناط اي محل التعلق من الادلة التي يتعلق بذلك البعض دون
اي لم يحصل له الادلة التي يتعلق بغير ذلك البعض وذكر اي المناط وهما اي في البعض المذكور وان باعتبار
المتعلق في بعضها دون بعض فيه مسالة الوصية اذا لم يمكن من استخراج احكام الفرائض ولم يتمكن من استخراجها في غير الفرائض
مثلا استخراج احكامها التي يجوز ان لا يكون العالم منصب الاجتهاد في بعض الاحكام دون البعض قوله
الماخذ اي الادلة ويحصل ببعض الاحكام لتعارض ادلته ولا يجد مرجحا فيه واضح لا يستلزم العلم بالادلة
العلم بالاحكام والمعالجة اي في اسقاط الحكم وقد مر ان المراد من المجتهد من يكون متهيئا للعلم بالجميع
العطفي لو لم يجز لعلم المجتهد جميع الاحكام اي الاجتهاد لعدم العلم بالفعل لان من قال بعدم التجزي قال

شرط

بشرط الفقيه ان يحيط بكل مسئلة والجواب ان هو لكم شرط الفقيه ذلك يعنون به عند تعادل الادلة او يحقق عنده الاول
بمجموع والثاني مسلم لكن يجوز ان ما لكا ادام يجب لتعارضها او تعارضها وليس كذلك ان بحث الحال او عند الرويه
في العالم الحاجة الخطيبي لو لم يعلم الجميع لان منشأ التحري العلم بالبعض مع عدم التحري هو العلم بجميعها
فلتمكن الملازمة هو من قوله وان اطلع اي الفقيه الاصفهاني اي المستوعب السعد اي لبعض وهو العالم على اطلع الكل
وهو اي المجتهد المطلق وكونه اي المطلع على البعض عارفا اي بذلك البعض وتحريه اي المجتهد المطلق مع انه قد يكون
جاهلا ببعض المسائل الخارجة عن الذي هو مجتهد فيه وهذا الاحتمال اي احتمال تعلق ما لم نعلمه بها و راى
في المطلع على البعض وضعف اي الاحتمال في المحيط اي المجتهد الذي احاط علمه بكل الامارات او بعدم التكليف
في المحيط مانع عليه العاملان وهو ضعف بعدم القطب الجواب يمنع التسوية لجواز ان يكون عالم نعلم متعلقا
بما علم فيصير جهله والا يساوى علمه بما لم يجز لها لظهور الفرق وقع استيعاب جهده حتى قال
واعلم ان الغالب في المسئلة الجارية في الفرائض مثلا ان تكون اصلها في الفرائض دون ما يسكر والاخبار من غير
ما ورد من الكتاب والسنة والاجماع والقياس في الفرائض وحيث يمكن من الاجتهاد فيها غاية في الباب ان يعاك
في المسئلة بين نعمتي لكن العارف لا عبرة به كان المجتهد المطلق ان يالج في الطلب يجوز ان يكون مسئلة عنده ادعا وقلت
قال الرابع في الشرح الكبير يجوز ان يكون للعالم منصب الاجتهاد في باب دون باب فالناظر في مسئلة المشتركة يكفيه ان يعرف
اصول الفرائض ولا يضره ان لا يعرف الاخبار الواردة في المسكرات وقلت الخلاف في التحري فيما ادعى باب دون باب
اما مسئلة دون مسئلة فلا يجري قطعا لشدة ارتباط مسائل الباب بعضها ببعض واما عدم ارتباط مسائل
باب بمسائل الخنجي لقائل الجواب لا يرجع الى ملازمة على ذلك التقدير لا يكون عارفا بامارات المسئلة وليس لا يدفع
اذ يجوز تعلقها بها لا امارتها ولهذا قال متعلقا السعد الجواب منقولان لا يرجع الموصى انه عارف بجميع
اماراتها ومتعلقاتها وهذا الفرض مساو للاحتمال المذكور نعم يمكن ان يقال الفرض المذكور محال الاحتمال الا لا يكون
عارفا بجميع اماراتها ومتعلقاتها بها الابعد ان يعرف جميع امارات جميع المسائل ومتعلقاتها بها وقد خرج عن محل
النزاع واوضحها اذ المتعلقات غير الامارات البشري الجواب يرجع اذ الفرض عليه بجميع ما يتعلق بتلك المسئلة
فان قلت علمه بجميع ذلك هو فرع على العلم بجميع المسائل قلت مكابرة لانا نعلم قطعا ان لبعض مسائل الحيض لا دخل
له في احكام المواريث قوله جهلا اي بجهل الفقيه والمفروض اي الذي اطلع على اماراته ومتعلق ما يحله عن ادلة
اي الحكم اي لا يحصل له ظن عدم المانع من الحكم وفسره بحق كون جامع الامارات حاصل الحكم والمانع بعده
وفي طرف اما قال به لانه لا يلزم من حصول حجية وتعلق الامر وعلم بقوله بها واما بالنسبة للمانع فانه انما امارة
لكنه للمنع ونظر الاسناد في هذا التقرير الى توجيه كلام المصنف لانه يحسب ظاهر لفظه مساق حسب لجانب اولا
بانه قد يكون جاهلا لقائمه متعلقا وثانيا فان الفرض حصول الجميع قوله عن المجتهد اي المطلق العالم بجميع الامارات
وكل اي كل الامارات من الاحتمال اي وجود المانع ولا يقدح في اطراد الاحتمال البعيد المرجوح لما في الظن العطفي
مجموعة الثاني ان كان ما يقدر جهله يجوز تعلقه ونص جهله به لجواز ان يعتقد خلافا على الحكم لتعليله عما يتعلق به

بالطلاق من لفظ مالك في الحكم واصف
يتعين كان في الحكم

اسنا

والجواب الكلام مفروض فيما اذا كان جميع الامارات المتعلقة بتلك المسئلة حاصلا في نظر المعتبر عند مجتهد بان نوقف
على جميع ما يتعلق بتلك المسئلة او معروض بعد تحرير الائمة الامارات وتخصيص كل نوع من الامارات بنوع من المسائل
وجمع كل الى جنسه بحيث لو بحث عنها على حسب لا على عند مجتهد ثم لو بره لا يرجع الساقط **الحنجي** لقائل اذا كان
حصول الجميع في نظر المجتهد فلا يكون ظنه على الاطلاع على عدم امارة تخلف بالحكم المطلوب عنها دا ذلك
العدم مقلد فلا يكون مجتهدا **المطلق** وليس لقائل ان يقول ولا يكون ذلك العدم لا مانع اجتهاده في استخراج حكم المسئلة
والا يلزم ان يكون كل من علم ادلة الاحكام ومداركها من غير حصول رتبة الاجتهاد مقلدا وليس كذلك وليس الا
يلزم لظهور الفرق لانه لا يحصل العلم بالمدارك فيه بخلاف من يعلم ادلة الاحكام من غير حصر فانه باليسير لا معاند **قال**
المجتهد انه صلى الله عليه وسلم **قوله** متعبد بالاجتهاد وفي جوازه دهب الشافعي في رسالته الى جواز التعبد به ونقل
عن اصحابنا جواز ذلك وعن احمد بن حنبل القاضي ابو يوسف الى انه كان متعبدا به ونقل الناس الى انه كان
متعبدا بالاجتهاد في الاراء والحروب لا في الاحكام الشرعية ولنا الجواز العقلي ما لو فرضنا ان الله تعالى لو كان
دالا حكم عليك ان تجتهد في نفسك لم يلزم منه لذاته محال عقلا **قوله** المحاربة المصنف في المسئلة سبيل على حكمه اي على
ان المساوي ولا يكون مثلم مبني سوي الاجتهاد **المطلق** واذا كان بالاجتهاد وكان متعبدا به اولا فامر بالعالم
ولانه عليه السلام لا يحكم بالعلم بعد النص من غير ... لقائل يجوز ان يكون المجتهد عنه بالحرب الزيادة لانه صح
الحجة على جميع المخالفين **قوله** متعبد بعض النص من السوق والهدي بعض الهدي الهداية وقال اي على الحرام ولما قبل ... الصحابة
الهدي وذلك كان حرام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمع لم يسمع سيبه او السوق تابع اذ لم يصح التحلل حتى يبلغ
الهدي محله **قوله** الفارسي اي ابو علي ولايت زيدا اي لقرينه ولهذا الكلام مقول واحد دكر المقول الثالث لان العلم
متعد الى مفعولين فان عدى بالهمزة اعني الاعلام صار متعديا الى ثلثه واذا ذكر اي المفعولين وهو الضمير العائد الى الاخر
الكلمة الدال موصولة بحذف ذكر الثالث وهو معد مكور حكما وان لم يذكر لفظا لان الصلة لا يتم الا به ولما لم يذكر الثالث
علم ان ليس بمعنى الاعلام **قوله** مصدرية فالتقدير بارائه الله اياك ولا ضمير ولا يحتاج المصدر الى الضمير لان الثاني
والثالث **الاصفهاني** ... في اللفظ ... الثالث **المطلق** الظاهر ان تقدير الفارسي وجوابه
سقط من قلم الناسخ ... ان ... على ما هو القاعدة قال المشهور في تقدير الآية انه
ان ما اراك الله عام في الحكم بالنص والاستنباط منه اذ الحكم بكل منهما حكم بما اراه الله **قوله** من المشقة اي الى السبب
في الثقل بدلالة النص لظهوره والحرها بالحاء المهملة والراء ... ولان الخطاب لعائشة رضي الله عنها
والنصب ... زيادة وصحبه ... ولا رتبة اعلى اي الوحي والرسالة ولا شك
ان هذه الدرجة اعلى وهو الفضيلة ... من منصب الاجتهاد ... سقوطه نقصان لا جرم النبي صلى الله عليه
وسلم ... ولا يكون اولا ... المفضول انصا ... ايضا اي الامامة الكبرى اي الخلافة **الحلي** الدرجة الاعلى هي حصول
الحكم بالقطع ولا بالظن **المطلق** وفيه نظر لان حصول ... اعلى لا يمنع حصول ... مع ان الاجتهاد يحصل زيادة
الثواب والدلالة على ... الفكر ... والجواب فيما ... وان كان الفكر لا يلزم

... صلى الله عليه ... الا لما ساغ الحكم له الا بالاجتهاد تحصيلا لزيادة الثواب واعترض الجواب بانه
انما يصح لو امكن في جميع الاحكام وليس كذلك فان الاجتهاد بالقياس يستدعي اصلا ... بالاجتهاد قطعا للتسلسل
... لا ... بالتزام ان كل حكم له اصل يجب عليه الحكم فيه بالاجتهاد ... **المصنف** قال صلى الله
عليه لو استقبلت ... ان ... واصحابه عام الحديبية وليس كذلك ... وذلك كان في حجة الوداع على ... الحديث
... وقرر ... العارسي ... المراد ... ما اراك الله بالوحي اي بما انزل اليك
... على ... ولا على ... والسند ... على ... لان الحكم
... يكون ... فانه سقوط ... على ... مع الملحة
السري ... بانه ... لو ... درجة اعلى ... وهو ممنوع فان له ... الحكم بالوحي الذي
لا يحوم حوله الخطا وفيه نظر ... المتصر ... وكلا منا ... الواحد ... **قال** قالوا وما ينطق
قوله وهو اي وما ينطق ... عموم ما ينطق به وان ... الاجتهاد اي ... ان يكون الحكم
الصادر عنه بالاجتهاد والظاهر ... والاية ... القران اي ... القران ... قالوا ... على الله ... جنة ...
اي ما ينطق وضمير هو يكون راجعا الى القران اي ما ... الى العادة ... الله ... اي العموم **الحلي** ومما ... ازاما
الاول فلانه ليس في الايات المتقدمة ذكر ... يكون رد ... وايضا فهو ... بعد ... ولا يسلم
ان يكون ... بالحكم بالقياس ... والنص لان ... بالقياس ... النص **المطلق** الا ... على الكفار
فيما ... في القران ... فلا ... ان ما ينطق به قرانا ... ان ما ينطق ... لكن
وفيه نظر لان خصوص السبب ... وورد العام عليه لا يوجب تخصيصه ولا ... الله ... الاخر
... والجواب بان الاجتهاد ... والخلاف في الاجتهاد
لا في ... اذا ... وان ينطق بحكم اجتهاده مع ان ... الاجتهاد
قوله بانه اي الحكم الصادر عن الاجتهاد ولفظ ... اي المخالفة ... الجواز ... بالاحكام ... اي ...
للاجماع ... الرسول صلى الله عليه وسلم وهو قاطع ... الاجتهاد فلا يجوز مخالفته **المطلق** لو كان متعبدا
بالاجتهاد لكان ... الاحكام الصادرة عنه ... عن اجتهاد ... مخالفته ... لان المخالفة ... جوازها
من احكام الاجتهاد ... الاحكام الاجتهادية ... الاجماع الصادر عن الاجتهاد
واجتهاد النبي لا ... عن اجتهاد ... اي ... ان لم ... والجواب ...
مخالفة حكمه صلى الله عليه ... ومخالفة حكم المجتهد ... مجتهدا ... بانه يجوز ان يصير الحكم المظنون
مقطوعا به ... كما في الاجماع الصادر عن الاجتهاد ... الكبرى **قوله** لوجوده اي الاجتهاد
... **قوله** لجواز الوحي اي لجواز نزول الوحي
وللاجتهاد اي لا ... في ... الاجتهاد فيها **السري** ... اولا ... ان
... الواقعة ... الوحي اذ الاجتهاد ... فلان

الصحابة
اي
لا عن

الاخر للاستواء الوسيع توجه لجواز الوحي توجهين القطع ما يعني انه لو كان مامورا مطلقا او لما امر رجلا
اكثر مما يستوعب منه وسعة الاوزاع والثاني ثم لم يجز اذ كان في مهلة النظر في الاجتهاد مما سئل عنه فان زمان
الاجتهاد غير مقدر قوله بعموم الاجماع كان مخالف العقلة يحرم عليه الاجتهاد فيها وانه اي الامر المعلق الوحي لا ورد
وبعد الوحي لا الاجتهاد وانها اي الشهادة والظن ان الحكم باطل الحاصل من الشهادة ولا عاله هو مرعيه الكلام السابق
فلا يحتاج الى الجواب وهو لانا نقول القطع الجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان قادرا على اليقين بنزول الوحي لانه
وعلى هذا لا يكون اجتهاده كاجتهاد مخالف العقلة بل كالحكم بالشهادة جازم ولكن بالاجتهاد قال والظن الطبيعي ان يقال هو
مستغن بالاجماع على تقديره بالحكم بقول النبيه وحي قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من مكان
انتظاره الى نزول الوحي بل لا يدرك المانع من الاجتهاد انما هو وجود النص لا امكان وجوده ثم ما ذكره مستقص
باجتهاد الصحابة كبعضهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولو انتظر الوحي لحصل اليقين لا نظر كل مجتهد لاجماع
والظن ... الاجتهاد ... الاصح ان القادر على استعمال الماء الطاهر يقينا يجوز له الاجتهاد والمسئلة كثيرة في
الفقهيات وقد استدل بعضهم بانه لو جاز له لجاز لجبريل فلم يعلم ان جميع ما اتى به نص الله تعالى والجواب
انه احتمال مدفوع بالاجماع **قال** والمختار وقوعه **قلنا** ... الاذخر ... وقوعه محال
الطاعن في المنهاج يجوز للحاضر عن الرسول وقالوا ... الامر منهم يجوز للقضاة ... وقيل ... مطلقا ... اذا
لم يوجد منه منع ... ذكره ... في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم **قلنا** اي الحكم ... لا عليها ولم ... وهو
للحاضرين **السنة** ... المذاهب انه وقع التعبد به مطلقا وقطع **الحلي** ... انه هل وقع التعبد به
سمعا ام لا وعند ... انه هل وقع سمعا للحاضرين دون الغياب ... المصنف الوقوع لا قطعا
... **قلنا** ... والاول من المسلمين ... العلم والصواب ... السلب ... قال
مع العلم ... قاله ... وقصته كما روينا في صحيح مسلم عن ابي قتادة انه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربت
... من ورائه فضربته على حبل عاتقه واقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني
فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس قلت امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا
له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك فقال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال
ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله ما لك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله
سلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه فقال ابو بكر لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله فيعطيك
سلبه فقال رسول الله صدق وفي رواية ... فاعطه فاعطاني ... وقالوا ها بمعنى الواو التي
للقسم اي لا والله واذن ... قال الخطابي هو تغيير من الرواة والصحيح ذا ... اي لا والله ذا
يميني ... وقيل ... ضبط ... اي رسول الله ... اي ... الرسول واصحابه ... ابو قتادة
وقاتل عن الله اي في سبيل الله **قوله** اي قول ابي بكر رضي الله عنه ... ذكر الذي **قوله** حكما

او جعله حكما

او جعله حكما بين بني قريظة ... المسلمين ... حكم الله ...
واستدل بعضهم بقوله تعالى وشاورهم في الامر كما استدلوا به على اجتهاده ايضا والجواب انه في الحروب ومصالح
الدنيا ... كتصريحه ... الحاضر ... صحابي ... عليه **القطع**
قولهم انها اخبار احاد لا تقوم الحجة بها في القطعيات ... ان تكون حجة ... ممن ورد ... حقه
لا عاجه ضعيف لان المدعى حصول الظن لا القطع ... وقوعه في الجملة ... وقوعه من كل ... **قوله** المؤمن
حيث ... اي استواع لتحصيل ... حكم شرعي وانما ... الاجتهاد بعد الحكم ... والرد
... ومن ... الحكم بالشهادة ... الحاصل
من الشاهد او ... **قوله** ولو سلم اي ... عدم الوحي ... بالرجوع ... مانع من
الرجوع ومع وجود المانع ... **القطع** وما ... المشهور ... المجتهد
... الشرع لما امره بالاجتهاد ... من الغلط ممنوع ... الغلط الامر
... عليه ... الوقوع ... وهو ما قصده ... ان يقال ...
... الاجتهاد ... الرجوع الى النبي عليه السلام ... الاجتهاد ... على جواز
الاجتهاد ... الاول ... الثاني ... لجواز ... لهم
... بقوله ... الخروج ... المحصول ...
قيام ... على الاجتهاد ... الجواز ... الجواب
... الرابعة ... **قوله** الاول اي الرجوع والاجتهاد والوصول المقصود ...
... الوصول ... كان اقوى **قال** الاجماع **قوله** ام لا اي ... نص على النبي ...
كل مجتهد مصيبا وليس الا اي الا واحدا اذ ... لا يكون الا واحدا ... على النبي ...
... الاسلام ... الخلافة
... الاجتهاد ... المجتهد ... اجتهاده ... الحاكم ...
عليه في الدنيا والاخرة حكم الكفار والعنبري ... عبيد الله بن الحسن العنبري ... الجاحظ
... اثم ... ان اراد ... **القطع** ان اراد ...
الاعتقاد ... العالم ... الاجتهاد وان اراد
... اي ما كلف به ... الاجتهاد الا انه معذور ... الجاحظ
وليس محالا عقلا لكنه محال سمعا ... حكم الله ثم لعله
اراد ... اصول الديانات ... الفلاسفة واليهود والنصارى
على صواب لكنا نقطع ... اهل الاسلام ... **السنن** في كلامه
... لما ذكرنا ... الجاحظ والعنبري ... دعوى الاجماع ... ولعله

في الدنيا

وعلى أنهم هو إشارة إلى أنهم كفار فهو

بل المراد إجماع من قبلهم **الحطبي** مراد المصنف بالإجماع عن هذين الشخصين وليس عنه ولا الآن تحقق المخالف للإجماع

قوله الكفار أي النافين لملة الإسلام مطلقا سواء اجتهدوا أم لا وهو إشارة إلى أنهم الكفار في نار جهنم ولا

يعرفون أي المسلمون ويقطعون بأنهم أي الكفار والمعذبة أمامه مخلدون فيه وهم وإن كانوا عن آخرهم ليسا

سابع ذلك أن الحكم على أنهم من أهل النار ولا الفعل ولا العبارة هذا الدليل يحسب للإمام على المجتهد فيمنع من مذهب

الجاحظ وكونه مخطئا إذ المصيب لو كان لو جاز فيمنع مذهب العنبري **الشريف** ممنا فيه فإن دخولهم النار لا يدل

على الكون على العصيان كما في عصاة الأمة فيجوز على الإثم لكن الدعوى عامة كما صدر بها المسألة **قوله** بالظواهر وجه

الاستدلال بها أنه ذمهم على معتقدهم وتوعدهم بالعقاب عليه ولو كانوا معذورين غير مستحقين لما كان كذلك

قوله نفي الإثم عن المجتهد أي المخالف **العطى** جاز أن يكون المراد من الكافر هو المعاند لأن الكفر الستر وذلك إنما يتصور

في حق المعاند العارف بالدليل المنكر بمقتضاه **الحنفي** فإن قلت الذي ذكره المصنف لم يعد إلا المصنف العلماء

واحد بل قرأته أمات الإسلام وبعده لا يجوز بالاجتهاد لأنه من الأصول المعلومة ضرورة لكل أحد قلت

العلوم بطريق الضرورة كون الإسلام دين محمد صلى الله عليه وسلم لا أنه حق وإلا لما ذكروا بالنظر في المعجزة الدالة على

صدقه ولو كان كل مجتهد مصيبا لما استحق النافي للإسلام بالاجتهاد العقاب فإن قلت لم يكن كل مجتهد في نفي

الإسلام مصيبا لأنه إجماعي فإن الدليل على عموم الصور قلت إنما يدل هذا على سائر الصور بأنه لا فرق من العقلا

إلا أن الأئمة كونه إنما في الإسلام بالاجتهاد بالإجماع واختلفوا في تكفير المعطلة عن دين الإسلام **قوله** تكليفهم أي تكليف

الكفار بنقيض اجتهادهم أي بنقيض ما أدى إليه اجتهادهم وأما الأولى أي أنه تكليف بما لا يطاق ولا فعال أي أفعال المكلفين

ودون الاعتقاد أي المخارق والمعلوم فإنه من باب الصفات العامة بالرواية وهو ليس من فعل المكلف ولا تكون

مقدوره أو نحو الأسباب مع المقدورات دون المسببات كما أن في الفعل المقدور هو أحد السبع على الرقبة

لا إزهاق الروح وما يؤدي إليه الاجتهاد أي النتيجة ليلا ضروري لترتب النتيجة على المقدمات ضروري عادة واعتقاد

خلافه ممتنع إذ لا سبيل إلى الإنكار الضروري فإن قلت المكلف بما يؤدي إليه أيضا ممتنع على هذا التقرير لأنه ضروري

قلت المكلف ليس به بل بنفس الاجتهاد لأنه هو المقدور فظهر ما فيه قلنا المقدور هو الاجتهاد لا الاعتقاد

وعدم تمام الدليل إن نقول أما الأولى فلأنها تؤدي إلى آخره ولولا لم يروه وأما الثانية فمع التكليف به

فلما تقدم أي في المبادي العقيدة من دليل الحوالة على الامتناع ودليل السمع أي الإجماع على عدمه ووقوعه في الكلام

لو وقع لما وقع ما تقدم **العطى** ممتنع عقلا لأنه تعالى رؤوف بعباده رحيم بهم فلا يليق به أن يعذبهم على ما لا قدرة

لهم عليه وسمعا لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها **قوله** لا إثم أن نقيض اعتقادهم غير مقدور وممتنع لو أنه

واعتقاد خلافه أي نقيضه ممتنع فإن قلت فالمناسب أن تقول لا أسلم أن اعتقاد نقيضه ممتنع قلت عدم

الاعتقاد غير مقصود فصار نقيض الاعتقاد واعتقاد النقيض بلا رجحان متساويين واتباع شرط المجهود هو الإتيان

الإمكان الذاتي وأي ما كانوا وفي بعضها ما داموا وكانوا يكون من كان الناصبة أي ما بلغوا مجتهدين لما يؤدي

إليه اجتهادهم وممتنعا أي وليس بإلا وليس الفعل أي نقيض اجتهادهم الذي هو النظر المؤدي إلى نقيض ما أدى إليه اجتهاد

الأول

الأول عن مقدورهم **قوله** ما لا يطاق أي لا نصح وقد مر آخر القسم الموسوم بالمبادي أي الإمكان المشروط أن يكون

مما يأتي تحمله عادة **قوله** وهو أي الإسلام ثابت أي صحيح وهو إشارة إلى أنه ممكن عقلا وعادة إشارة

إلى أنه ممكن عادة ومحصله أنه ليس من قبيل ما لا يطاق **الحطبي** لا أن تكليفهم بنقيض ما أدى إليه اجتهادهم هو تكليف

بالمستحيل إنما يكون كذلك لو امتنع في نفسه لكنه امتنع بسبب أمر خارج عنه وهو أداء الاجتهاد إليه فإنه من حيث

العادة مانع التكليف بنقيضه لكن التكليف بالنافي المضاد ليس تكليفا بالمستحيل وإلا كان تكليفهم بالإسلام كذلك

لأنه من النافي المضاد ولكن ليس تكليفهم بالإسلام تكليفا بالمستحيل لكونه واقعا بالإجماع وليس تكليفهم بنقيض

اجتهادهم من المستحيل في شيء فيصحح لفظ النافي بالمنافي إذ المعنى على الثاني أنها وأوضحه المصنف لكنه ليس

لأنه من النافي المضاد إذ لا منافاة بين الإسلام والعادة فإن في المنتهى أجيب بأنه ممكن غير ممتنع عقلا وعادة

فليس من المستحيل **الحنفي** ليس تكليفا بالمحال لأن غايته أنه النافي لما يعتقده وهو الكفر والتكليف به جائز

وليس المانع لما يعتقده وكيف ولا دخل لعادتهم الحاصلة في المعتقد **قال** لا إثم على المجتهد **قوله** من الأصوليين

بيان للاعتقاديات والشرعية لا الجعلية الوعدية لا الأصولية الاجتهادية لا القطعية وإذا أخطأ يسمى بأنه

مع أن المجتهد يخطئ ويصيب إذ لو كان كل مصيبا لما كان خطأ ولا إثما أي لا تعمده ولا مبالاة ولا بأنه أي بأنه سعى بالإثم

ولا بسهم بالخطأ على معين وإجماعهما أي على المعين وذكر أن المخطئ لا إثم لأنه أمر خطير من الصحابة

ولو ذكر لنقل واشتهر ونحو ما أي أخبروه ويتكلم نعم إنما وما يروى في باب العاصي وهو فإن قلت

أخبار آحاد في قطعي ثم يجوز أن يكون علمهم بعدها ثم إنهم نقص الصحابة ثم لا ثم حتى لا تكادهم لا يدل على الموافقة

قلنا إنها متواترة والقطع بأن الحال على آخر الأجوبة **العطى** ذهب بشر والأصم وتابعه العامري الظاهرية

والإمامية إلى أنه ما من مسألة إلا والحق فيها متعين وعليه دليل قاطع فمن أخطأه فهو آثم لكنه عند كافر **قال**

المسألة التي لا قاطع **قوله** المسألة أي من الوجديات لا من الأصوليات والعاصي وفي الكتب الأصولية أيضا وفيها أي في

المسألة وحكم أي بحسن المصيب واحد ومن عداه مخطئ واعلم أن القائلين بعدم حكم الله لا يمكنهم أن يقولوا لا تصويب

الكل إذ الظاهر لا يمنع الحادث الذي هو الظن ولا يخطئه البعض إذ الحكم إنما بالنسبة إلى المخطئ فاطبة فيهما لا حاجة

في نفس الأمر ولا يراد التعلق إذ التعلق مع وجود الحكم ولا حكم في الأولى ولا دال الحكم في الثانية ولا يتصور التعلق

في الأولى ولا تحلوه في الثانية إلا أن قال في التصويب الحكم الثابت لكل مجتهد حسب خاطره فيه ولهذا قدر بحسنا

حسب قالا لكم بعضا والثانية بحسب الحكم الحق أي العلم بحكم الله فالمطروح المحيط لحكم المعين وذلك

وعند المحقق أيضا وهو لكن بالنسبة إلى المجتهد المخطئ وإنما كان يخطئ لا يطلق بحكم الله إلا ومن الله نص

لكان فيها عليه حسابهم أنه يشترك بالإلزام أو من قال بعدم الحكم قال قبل الاجتهاد الحكم حصل مع أن الإجماع منعقد

على أن الحكم بالنسبة إلى المخطئ باطل فالجواب هو الجواب فتأمل فإنه من المطارحات والمناقشة فيها مجال **العطى**

ذهب بشر وجمهور المصوبة إلى أن فيها حكما واحدا يتوجه إليه الطلب إذ لا بد للطالب من مطلوب لكن لم يكلف المجتهد

إصابته فلذلك كان مصيبا وإن أخطأه وقطع بالمعيب أنه أدى ما كلف به والمصوبة قالوا الحكم في كل واقعة

أي بين العادة ... الإسلام مع اجتهادهم

بل ... مصيبون

لا يكون الا معينا لان الطالب يستدعي مطلوبا و ذلك المط هو الاشبه عند الله تعالى بعين بلا ريب لو حكم بعين لكان
نصا عليه قوله منهم اي من القائلين بان المصيب واحد وهم المسمون بالمخطئة كما ان خصومهم بالمصوبة وانما يوصف
بعض العالم والعاقل اي بكلهم من قبيل الاتفاق و [illegible] يخيب و [illegible] اي بطوبه والاسناد اي ابو اسحق الاسفرايني
و [illegible] بل يا جو ريا [illegible] واحد والمصيب [illegible] و نصوب [illegible] الا ربعة [illegible] بالمصوبة واخرى
بالمخطئة القاضي في التقريب كلام الشافعي في الرسالة محتمل و للاشبه عنده عند المصوبة و قلنا رجوع عنه ودل المراد
انه مصيب في اجتهاده مخطئ في الحكم القاضي البيضاوي في المنهاج المختار ما صح عن الشافعي ان في الحادثة حكما معينا
عليه امارة من وجدها اصاب ومن فقدها اخطا ولم يأثم قوله اثما وذلك لتقصيره فيما كلف به من الطلب وانه لم يستفرغ
الوسع في طلبه و [illegible] لبعض المسانيد او [illegible] الراوي او لغموض المسئلة نحو ابراهيم ابدله مجهوده قوله هو
اي غير المقصر اذ المقصر لما كان اثما كان مخطئا الجلبي المسئلة لا يخلو ان يكون فيها قاطع اولا والاول اما ان يقصر
المجتهد اولا والثاني اما فيها حكم معين او الحكم تبع الظن واختلف في ان عليه دليلا اولا والدليل ظني او قطعي قال
وهذا التردد انما في غير المسئلة فانها مفروضة فيما لا قاطع فيه الخطيبي ولا [illegible] اذ المراد فيما لا قاطع فيها [illegible]
منها [illegible] قاطع من السمع الجلبي [illegible] الاربعة [illegible] المصوبة [illegible] وليس [illegible] هم قالوا انهما
[illegible] المعروف عنهم ان المجتهد يخطئ و يصيب اي هم المخطئة و [illegible] الاشعري [illegible] بانه
من المصوبة قولا واحدا قوله لنا اي اجمع المسلمين على ان لكل مجتهد [illegible] العطي المختار اي [illegible] وكان المختار
عنده فيما لا نص فيه ان المصيب واحد قوله عدم التصويب [illegible] لكل مجتهد [illegible] واحد توجب [illegible] التصويب
الكل [illegible] والدليل يدل على الحر الاخر [illegible] قوله فان قال [illegible]
المصوبة معارضة بالمثل لا دليل على تصويب كل واحد والاصل عدمه [illegible] كل مجتهد [illegible] واحد [illegible] فيكون الكل
مخطئين [illegible] ان الكل مخطئون [illegible] احد [illegible] الكل [illegible] الكلية [illegible] الموجبة
الجزئية قوله هذا الفصل الذي هو [illegible] كلية من القواعد [illegible] القطع او الظن القوي [illegible]
هذا الدليل الذي [illegible] العطي [illegible] على ان الكل ليس
مصيبا [illegible] والذي هو مطلوب المصيب [illegible] لا دليل على تصويب الكل والاصل
عدم التصويب [illegible] للاصل [illegible] للاجماع عليه ولا اجماع [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] ان عدم الدليل [illegible] هذا [illegible] ان يقول المصيب [illegible] للاجماع عليه [illegible] المرجحات
[illegible] الجلبي [illegible] اما الاول فلعدم الدليل عليه ظاهرا او [illegible] والاصل عدمه
وصوب [illegible] وهو ان الدليل [illegible] ان لا يكون [illegible] منهم مصيبا و اجاب بان الدليل
[illegible] الاجماع [illegible] على ان المصيب واحد [illegible] الكل [illegible] واحد [illegible] ايضا [illegible] وليس
لعدم الدليل [illegible] والاصل عدمه [illegible] ان المذكور [illegible] الدليل
وليس [illegible] الشريف لا دليل على تصويب الكل وكل ما لا دليل عليه فالاصل عدمه [illegible]

الاجماع

في تصويب واحد غير معين [illegible] في الثاني [illegible] الاجماع [illegible] فالاولى ان يتمسك بان التصويب لا دليل عليه والاصل
عدمه وكل ما لا دليل عليه لا يكون [illegible] الا انه [illegible] انقسام المختار من الخطيبي لا دليل عليه فلا [illegible] ان يكون
المصيب واحدا غير معين لان الاجماع حاصل على الاصابة و [illegible] الكل [illegible] الدليل المذكور [illegible] اصابة واحد معين
لانه ترجيح [illegible] مرجح ولا معارض للاجماع [illegible] الخصم لو [illegible] دعواه [illegible] ان [illegible] الدليل على [illegible] ولا [illegible] لان
[illegible] الاجماع [illegible] عدم [illegible] السيد [illegible] هذا جواب عن معارضة [illegible] اذ [illegible] تصويب
واحد غير معين [illegible] الاصل عدمه واجاب بان الدليل على تصويب واحد غير معين موجود وهو الاجماع قال
وايضا لو كان كل مصيبا قوله لو كان كذلك اي كل مجتهد مصيبا و [illegible] اي علم [illegible] اي بانه الحكم [illegible]
الحكم الاول شرط [illegible] وفي بعضها شرط استمرار القطع [illegible] صحيح [illegible] معلوم [illegible] المذكور [illegible]
اي المعبر عنه [illegible] الظن [illegible] المذكور [illegible] وكان
القطع [illegible] وفي بعض النسخ [illegible] القطع [illegible] ولا حاجة اليه [illegible] القطع اولى من الظن [illegible] القطع
[illegible] اولى من الظن عدم [illegible] وفي بعضها [illegible] عدم [illegible] المناسب [illegible] ادعوا [illegible]
قوله و [illegible] من لفظ [illegible] القطع والظن [illegible] اي [illegible] الموجب [illegible]
[illegible] الظن موجب ان قلت لا [illegible] في العلم ان [illegible] ان الاستحالة عند
[illegible] مطلقا [illegible] الملاحظة [illegible] وجوده [illegible] الظن [illegible] وكونه موجبا ذلك [illegible] العلم
[illegible] موجبا [illegible] وفي بعضها [illegible] موجبا الايجاب
اي [illegible] الموجب [illegible] بالعلة [illegible] اي موجب الظن [illegible] الموجب [illegible] ولا يلتبس [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الظن وجود [illegible] اشارة الى انه لا [illegible] الشريف
متعلق العلم وجوب [illegible] ومتعلق الظن [illegible] اجتهاد [illegible] المتعلقان [illegible] الخطيبي [illegible] النظر
ساقط لان المجتهد [illegible] ان الاحكام ان لا حكم [illegible] الاحاد [illegible] وقد [illegible] البحث [illegible]
العطي لا نسلم ان اشتراط [illegible] مشروط [illegible] للاجماع قلنا الاجماع [illegible] على ان استمرار قطعه
[illegible] اجتهاده مشروط [illegible] ولا يلزم منه ان [illegible] استمرار قطعه [illegible] مشروطا [illegible]
اللهم الا [illegible] عدم [illegible] مشروط [illegible] يلزم الاشتراط لان المشروط [illegible] المشروط
مشروط [illegible] الشيخ [illegible] لان عدم [illegible] لو كان مشروطا [illegible] لا يستحيل [illegible]
عدم [illegible] وليس كذلك لان [illegible] يجتمع مع [illegible] مع [illegible]
[illegible] الظن [illegible] بالعلم [illegible] اشار [illegible] الظن [illegible] بالعلم [illegible] ان [illegible] معارضة [illegible]
بان يقال [illegible] على ان استمرار قطعه مشروط [illegible] لانه لو كان مشروطا [illegible] استمرار
[illegible] لوجوب اجتماع المشروط [illegible] اجتماعهما [illegible] اجتماع القطع والظن
لا استحالة [illegible] استمراره [illegible] اجتماعهما لكن اجتماع الظن والقطع محال اذ الظن [illegible]

[illegible]
وما حصل منه القطع [illegible]

[illegible] وهو لكون [illegible] بالعلم [illegible] وظن [illegible] والجواب على [illegible]

ان علي تقدير كون كل مجتهد مصيبا والثاني ممنوع لانا نقطع بعدم ضرورة الجزم به على تقدير ولانه لو كان الظن متعلق
بالعلم على ذلك التقدير كان يستحيل ظن نقيض الشي مع ذكره انه ذكره اي مع تذكر الشي والمراد بالعلم ههنا الحكم لان
ظن احد النقيضين مع العلم بالاخر يستلزم كون الشي الواحد مظنونا معلوما واذا كان الظن متعلق بالعلم صح ما لو كرر
انه بسبب الوهم بذلك لا يستحيل ظن النقيض مع ذكره صح وايضا لما جاز على انه يستحيل على ذلك التقدير او كان قد يعتقد به ثم
يحمل على ما نسبي الى الوهم وهو انه لو كان الظن متعلق بالعلم لاستحال ظن النقيض مع ذكره لكنه لا يستحيل كما في العلوم العادية
من كون نقيضها مع ذكرها والعلم بها لانه يلزم وتقرير السلم نفس المسند اليه لانه يلزم جواز اجتماع الظن والعلم
في شي واحد من نفس بين وهو تعيين الدليل لهذا حاصلا لانا نقطع بعدم ذلك التقدير ايضا وذكر بدله لو كان الظن موجبا
للعلم لو كان الظن متعلق بالعلم ورجح ضمير ذكره اي الشي لا الى الظن وفسر الذكر بالعلم وقال لكنه لا يستحيل والشي لا يستحيل
او يستحيل العلم بالشي مع ظن نقيض الشي ثم الشي لا يستحيل كما في العادية ادعاه العلم بالشي مع كون نقيض الشي ظن
نقيض الشي السعد لا يدل الام اجتماعهما لان الظن متعلق بالعلم لا انا نقول يجوز ان يكون الظن متعلق بالضرورة لانه
لو امتنع الظن استحال الظن بنقيض الحكم الذي ادى اليه الاجتهاد انه مع ذكر الشي لحصول العلم بذلك الحكم لكنه لا يستحيل لحصول صح
والشي لا يستحيل فجعل ضمير ذكره للمستنبط واشار بقوله العلم الى ان في تعبيره نحو قوله ذكره لنظر للعلم الاصفهاني
لو امتنع ظن الشي بالعلم لكان يستحيل ظن نقيض الشي مع ذكره اي ذكر الحكم لاجل العلم فانه عند ظن نقيض الشي يكون الشي
موهوما واذا كان الظن متعلق بالعلم فالمحذور ان يلزم الوهم اللازم لظن نقيض الشي بالعلم فيستحيل ظن النقيض مع ذكر
الحكم لاجل العلم بالحكم لكنه لا يستحيل للاجماع على انه يجوز ظن نقيض الحكم عند ذكر الحكم فجعل ضمير ذكره للحكم والالزام
للعلم للنظر لا للاجماع لانه يمتنع ظن نقيض الحكم عند ذكر الحكم لاجل العلم بالحكم او العلم بالشي وظن نقيض
الشي لا يجتمعان ولم يتعرض لما مر مع ذكره وقال فلضمير ذكره مرجع ارتعه التستري في كلام المصنف
اضطراب لانه لا يلزم من تعويض الكل القطع بالحكم بل الظاهر المراد ان المسئلة اجتهادية ولا نص فيها قطعي ولا اجماع
وجواز السؤال انما ينبغي في العلوم المقصودة دون الشرعية لجواز اجتماع ظن النقيض مع العلم بالشي كما في الثانيات
والشي المهم ان الحكم مقطوع والظن طريقه كما نرى في صدر الكتاب بناء على تقدير ما اي الحاصل بها فرابع السعد
والشي لجوار لان العلم بالشي الظن بنقيضه متنافيان والعلوم العادية ليس فيها ظن النقيض لجواز النقيض
الخطيبي لو امتنع ظن الحكم مع العلم به لكان يستحيل ظن نقيض ذلك الحكم مع ذكره اي مع العلم بذلك الحكم لانه اذا
امتنع الظن بذلك الحكم وحصل العلم به لكان القطع حاصلا بانه نقيض ذلك الحكم لحصول العلم بذلك الحكم مع بقاء
الظن وحصوله به فحينئذ يلزم بقاء احتمال النقيض قطعا ومع بقائه يستحيل الظن بالنقيض ضرورة لكن الظن
بنقيض ما ادى اليه ليس يستحيل لثبوت رجوع المجتهد الى نقيض ما ادى اليه فيكون ظن الحكم باقيا مع العلم به
فيلزم اجتماع النقيضين فان قلت لو لم يبق الظن مع وجود العلم لكان يستحيل بقاء نقيض الحكم مع العلم
به فما وجه التمسك باستحالة ظن النقيض على تقدير بقاء الظن مع وجود العلم قلت نعدل عن ذكره لانه لو لم يبق الظن
يلزم الاستحالة المذكورة ان لم يلزم الاستحالة مع المطلوب وهو اجتماع الظن والعلم قال فان قيل مشترك

الالزام

الالزام قال ما ذكرتم اي جزم لزوم القطع وعدم القطع وهو بالحقيقة معارضة لا حل للملزم وعلى المذهبين اي المصوبة
والمخطئة ولكن اي ايها المخطئة وهو قول ابن حزم وهذا اي الزامك لنا حجة اجماع الصحابة فيلزم وجوب اي سوا
كان المصيب واحدا ام لا وهو سقوط القطع اي سقوط استمرار القطع وبما ذكرتم اي من الاجماع على وجوب الرجوع
وذلك اي اجماع الصحابة وكذلك اي واحد او بان اي ما ادى اليه اجتهاده حكم الله المطلوب في الحادثة بالاجتهاد
ومخالفه اي مخالفة المؤدي اليه من الوجوب والحرمة ولانه يخطئون اشارة الى علة وجوب الاتباع وقيد لا ينافي المصوبة
لان القطع على ذلك التقدير معناه ذلك الحكم قلنا قلنا ما ذكرتم صحيح اذا كان المظنون عليه القطع بوجه الظن الغير
مستحيل ظن نقيض ما قطع به مع تذكر طريق القطع اي الظن وهو طريق له لانه موصل اليه وموجب له لكنه لا يستحيل
ظن نقيضه لا حتمال ان يتغير اجتهاده ويحصل له بدله نقيض ما ادى اليه اجتهاده اولا فعلمنا انه لا يجوز ان يكون الظن
موجبا للعلم بل هو موصل للظن ولهذا جاز حصول ظن نقيضه كما يعدم انتفاء ما دام اشارة الى ان العلم بوجوب العمل
مشروط بقيام الظن اي شرط وجوب العمل في نحوها بلفظ وجوب وذلك اي العلم به وحاصله ان زمان العلم
وزمان الظن المتعلق به مختلفان فلا استحالة في كون الظن موجبا للعلم فان قلت ولو صح هذا ايضا ان يقولوا نحن عليها
بحيث ولا يتم جواب الحكم الثاني وهو لو كان الظن موجبا للعلم الى اخره قلت ليس لهم لان العلم علي ان كل مصيب متعلق
بنفس الحكم لا بوجوب العمل فلا يتم هذا التقدير القطبي فاعلم المختلفان اذ متعلق الظن الحكم ومتعلق العلم حرمة المخالفة
ما لم يرجع ويدفع الجواب لكن ما كان لقائل ان يقول لو كان متعلق الظن غير متعلق العلم لما احتمل متعلق العلم بتبدل
الظن لكنه يختلف لانه اذا تبدل الظن يتحريم المخالفة اجاب بان ذلك ليس لاتحاد متعلقيهما بل لما كان لان استمرار الظن
الاول شرط بتحريم المخالفة فاذا تبدل الظن انتفى شرط تحريم المخالفة فلذلك جاز المخالفة صح فحصل ما دام الجواب عن سؤال
على تقدير هذه الاشارة اذ هذا على تعدد المتعلق وانما على استحالة ظن النقيض فلا يصح ان يقال الجواب لا ينافي المخصوم
ان يقولوا على تقدير الحق ان لا يمكنهم ان يقولوا على تقدير كون الكل مصيبا الظن متعلق بانه الحكم لان المعلوم هو الحرمة قوله
بعد الجواب وهو بيان تعدد متعلق القطع والظن وذلك اي المذكور او الكلام المسلم للمصوبين وكون الدليل الذي
اثر فيه الحكم دليلا اي بالدلالة فمتعلق الظن الدلالة ومتعلق العلم ثبوت المدلول والعلم اي الذي عبر عنه بدلالته
وهو اي الشرط ظن الدلالة للدليل عليه وهذا اي اختلاف المتعلقين على هذا الوجه وظنه اي المجتهد انه دال فهو علم
انه دليل والمعتقد به نفسه الذي يجب العمل به اي الدلالة فلا يحصل له الغرض به يظنون لا معلوم وهو اي اعتقادات
دليله دليل وفي اي جهة يجب ان يحافظ عليه عمله والالزام اي الدليل المذكور على سبيل الالزام حجة انه لو كان كل
مصيبا لاجتمع القطع وعدم القطع اي الظن الذي تمسك على الحكم وهو على دلالة الدليل وهو اجمع او البحث اصابة
المجتهد في الاحكام الشرعية وكونه دليلا ليس حكما شرعيا بل حكما اصليا ولعل الاشارة التصحيح لفظ اعتقاد
ثم الكلام ثم من جرحه فلا يحصل له الجزم بوجوب العمل بظنه وقع في بعض المتون بعد مصيبا لانه لا يستقيم العلم
بالمدلول مع احتمال الريب القطبي فان قيل معناه ان العلم انه لا يمكنها رجع الشافعي بهذا التوجيه ولكن لما وجه اخر يمكن
به وهو ان الظن متعلق بكونه دليلا اي بكونه الظن والعلم الحكم وللا والحكم شرط به ذلك الدليل شرط



استمرار الظن ولا يلزم القطع و الظن معا اصلا لان المظنون كونه دليلا والمعلوم ثبوت مدلوله وهما متغايران الجواب
لكن رد عليه بما ذكرنا ان استمرار الظن شرط ثبوت الحكم فاذا زال الظن زال شرط الثبوت قلنا هنا الان مع
لزوم القطع او الظن في شي واحد لانه كونه دليلا للحكم ايضا فاذا ظنه ولا يعلمه ممتنع العلم والظن لا نحن
ولو لم يجزم به لجاز ان يكون المتمسك به عند الله دليل فلا يكون كل مجتهد مصيبا او نقضا انه حكم الله في حقه ما غلب
على ظنه ولو جاز ان يكون عند الله الدليل لما كان لحكمه محل فان جعل عن متعلق بما قبله كالاسناد فلا ما استدلالا
في ابطال الدليل قال ومن يعلم ان المصنف ما كان يحتاج في تقرير الحجة الى ان استمرار الظن شرط ساقط بل يكفيه
ان نقول كما قال بعضهم لو كان كل مجتهد مصيبا فاذا ظن علم وقد اسا ومن كلامه انما قال كذلك ليعلم ان الحجة يمكن تقريرها
بوجهين هما ما فهمه من بعض الكتاب الكلمات وكانها المصنف لا يخاطر بتبع منها في الكتب الشرح
المتعبد اي الحكم المتعبد به او الدليل المتعبد به بما عند المحشي ولا يمكن المصوبة دفع السابق على الوجه الذي ذكره
المخطئة لان الحكم عندهم مقطوع فكيف يقولون بانه مظنون متعلق الظن عندهم هو الدليل لا الحكم واما ذكر ما
ان الحكم متعلق الظن على مذهبهم بطريق الرامي لانهم يقولون به متن اجماعا اي على جواز الخطأ في الاجتهاد و عدمه
كان مشهورا اي كل واحد منهما في حصرها عندهما وتخطئة ابن عباس اصابه ان المعول الاول من الاصطلاح انه
الفرائض وهو زيادة لجر البرود على اجر المخارج وهو اي ابن عباس خطا من في العول وباهلة اي لاعنه في المباهلة
الدعا بان يجعل لعنة الله على الكاذب من وقع الكلالة اي فيما عدا الوالد والولد وقال عمر اي حين حكم بحكم فقال رجل
هذا والله الحق ولم ما لا يعلم عمر وعيسى المجتهد بعيب الها اي المراة التي استحضرها عمر فاجهضت وقال عثمان
وعبد الرحمن انما انت مودب لا نرى عليك شيئا وكان اي عثمان قد اجتهد في جواب عمر فقد اخطا وان لم يجتهد
فقد غشك يا عمر واما اي علي فكل الدية الشرح وقد يقال ان لا اجماع هنا اذ المخالف مجتهد عن قولي بقولهم
في التخطئة ان التخطئة جاز ان يكون باعتبار ان القائل لم يكن مجتهدا او كان ولكن قصر في اجتهاده او لم يقصر لكن
خالف لحكم قاطع والنزاع في وقوع امثاله وليس الاجماع ادعى ولا ظهور المخالف ولم يكن مجتهدا اذ المذكورون
كانوا مجتهدين رضي الله تعالى عنهم وليس ذلك لا بعصر الصحابة وابن خلف اذ الاصل عدم المخالف من السيد انهم خطأوا فاوقع
عند الحق اهل من شاع ولم ينكره احد ولم ينكر وهو طاهر فاعل شاع وعلم الاطلاق قال والمصيب
فيهما اي في المجتهدين في حكم الواقعة بالبيع والاجارة انه خطا فعلى الاول كلاهما خطأ وعلى الثاني
احدهما ادعو قولا في الاطلاق لظهور هذا الشق الذي لم يعرض لمصوله وبحث ابن المرجح وساقطا
لتعارضهما في النص اي البيع والاجارة والنسبة الى نظر الناظر في انفسها لانها امور اضافية لا حقيقية
وذلك اي الرجحان بعدم ثبوت رجحانه في نفس الامر بانه نظر المجتهد المحشي الدليلان اما ان تساويا
او يترجح احدهما فعلى الاول في نفس الامر في نظر الناظر الاول ممنوع لان الادلة في مسائل الظنون لتعسف ادلة
لذواتها حتى يتساوى في نفس الامر في جهة لا انها او يتفاوت والثاني مسلم لكن المعتمد غير صحيح لترجح
كل منهما في نظر الناظر الذي صار الدليل لان الامارات مما يختلف باختلاف الظنون لانها امور اضافية فكل راجح

وعاهد

غير صحيح

٤٦١

و على هذا ولا تخطئه على ما ذكره وسلمنا ان الدليل لا يخرجان عن كونهما ... والتعادل لكن النزاع انما هو الخطا
بمعنى عدم الاصابة لحكم الله في الواقعة لا بمعنى عدم الغفلة الدليل الراجح من عدم الطريق عدم الظفر
بحكم الله لان حكمه عنده ما غلب على ظنه الظن لا الراجح في الواقع متن المناظرة بين المجتهدين وهي اي بيان
الصواب عن الخطا والتنبيه اي الى الاحسن حتى يجزم بالبيع او الاجارة وليستا فقط والتحذير الى حد والمخالف
للحق المجتهد وهو مناط بجهة الترجيح والتمرين لجهة التعويل وحصول عطف تفسيري على الاجتهاد وعلى استثمار
الاحكام من الادلة وتشحيذ الخاطر المحشي والمناظرة للفائدة الاخيرة مستحسنة للاولين واجبة الشرح
فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان المتناظرين انما يتناظران ليظهر صواب احدهما وخطا الاخر وهذا ذكرتم
من لوازم ما قلنا قلت دعوى الضرورة مع الخيار بالعوام لا تسمع متن محال ان الطلب يستلزم مطلوبا
معلوما واول المسئلة اذ النزاع في ان الحكم هل هو معين ثابت قبل الاجتهاد او هو ما يغلب على الظن بانه حكم الله
في حقه وجد الامارات اي التي استند من الامارات اي بسبب الامارات ومحلها اي بالحل الحرمة او البيع الاجارة
المحشي محلها اي عن تعلق بتعين وعند الله تعالى متن بحدة السؤال بانه بما هو عن اليمين ونعل عن الوجود
والمصير اي اللذين جرد بان حكما اي موجود مجردا محدود لظهوره والاصول اي الوارد في الشريعة
ومحصله انه يحب لو كان لله حكم لحكمه ولو لم يعين لكان نصا عليه المحشي المجتهد طالب للمطلوب
معين على الطلب لا سحالة طلب المعدوم بانه حكم حاصل قبل الطلب واجب بان المطلوب حكم يعلق
على ظنه وهو عين هذا الوجه موجود في الذهن هذا القدر يكفي في توجيه الطلب نحو ولا دخل لغيب الوجود
في الذهن سيما والمتكلم يكون الوجود الذهني اصلا بان كان اي الحكم اذ الاختلاف يظهر بعد التعرية متن
فيكون لان مسلم المحال متحاك سمعا اي في اجتهاده اجتهاد الشافعي اذ المجتهد لا يجوز له العمل بخلاف
بان من كنايات الطلاق وعند الشافعي جاز الرجعة في الكناية وعند الحنفي لا يجوز في الكناية مطلقا او في هذه
الكناية بخصوصها او سوضح في الشهود يمنع الرجعة وبعد الحل لحصته المراجعة بحسب اجتهاده لكن
المراد اي المتكوح للمجتهد الاول في حقها بحرمتها حرمت المراة على من هو المختلع المحشي يلزم الحل
لا الحلة الحرمة على ما سوى سيما وكلام المصنف ويمكن ان يقال واذا الزم حل الزوجة للزوجان والزوجة
للزوجين حرام بالاجماع متوزي الى الحلة الحرمة متن كذا يرد الحج على المخطئة ايضا ولا يختص اي كل
مجتهد سوا كان مصيبا او مخطئا فالمراة يحل للزوج ما على ظنه ويحرم عليها تسليم نفسها ما على ظنها
وكذا المكلف يحرم طلب وطيها اما على ظنه والجواب الحق اذ الجواب الاول جدلي والموافق اي للمجتهد
الموافق للمجتهد الحاكم والامر يحل الجواز للصورة الاولى والجواب للثانية بان اي المتناكحين وحدهما محمد
الصحة اولا فهو صحيح والثاني باطل وان صدر الاول من مجتهد صحة كالنكاح الاول من الشافعي فهو ساقط والثاني
صحيح وليس للصورة الاولى السيد وجوابه اي جواب الالزام المشترك ان ترفع الى الحاكم وليس جواب الالزام
بل جواب لا سند لا ذكر ولو كان جوابا للالزام لا يحرم فاعله استدل الشيخ ولو اجابه ان الحل لا اضافة

والملزوم

بحلب

الى احدهما والحرمة بالاضافة الى الاخر ولا امتناع لكان موجبا وهكم الحكم انما هو لرفع النزاع لا لرفع تعلق الحل والحرمة
بين جانبه بعد الحكم لم يرتفع ذلك التعلق **قال** المصوبة قالوا **اقول** يحكم الاجماع على وجوب متابعة الظن وهذه
جملة حالية وعلته اي تحقق الاول اي للاحتجاج النقاد الاول اي جلى نفس الامر والثاني اي مظنونه وواحدا ان هو
مظنونه وحرام ان هو ساقطعه ومنوع جرم كذا ووقوعه حسلا وحمائد لحرمه ولعدم الاجتهاد اي لعدم السبق
واسوائه التوسيع وللواقع اي النص والاجماع وانه اي مظنونه وبعدا اي جانب فيه احدا اي لوجوب المخالفة
لعدم النص والاجماع فيه وهذا ضعيف لان المصوبة لم يقولوا ان الحكم للاجماع او النص فيلزم عدا اي المجتهد هو
حكم الله في حقه ان الحكام بانه لعل المجتهد بحكم اجتهاد الذي هو مخالف لهما ادام ملحق لا يتصف بالخطا **القطعي**
لا يخ اما ان كان الحكم لحقه يحصل ذلك الحكم المعين ما قد ما على ذلك الحكم ام لا يحصل الثاني الحل لا الحكم ولعل المتفق
هو المطلوب وقال بعدا احدهما بالوقوع وان كان بحكما فان الشهور في ترجيح الحجة لو كان المصيب واحدا لوجب
اتباع الخطا لانعقاد الاجماع على وجوب اتباع الاجتهاد والثاني باطل لاستحالة الامر باتباع الخطا والجواب منع
بطلان الثاني وسنده الصورة المذكورة واما الترديد حيث انما عن السقوط هو من يعرفان تعسفه وليس
على حاشيه **الاصفهاني** اذا وجب الخطا فيها لوجوب الخطا فيما يحتمه اولى لانه نص **الصحيح** محمد لا يوجد فيه
النص اولى بلا احد هو حسن لطف واما عند ملاحظة يرده نوعيرات **اقول** في مما بعد اي بلا احد انه هدى اهدا ولا نه
قد فعل رسول الصحابي فالاهتداء هو الامان بما يحرم لا شك ان الصحابة مختلفو الاواحد من الاجتهاد او التقليد والعلاج
فهو هدى فيهما وان كان خطا **القطعي** فعل الاهتداء لكان من اصحابه هدى مع احلامهم في الاحكام نعبا واما ما
ولو كان احدهم مخطئا لم يكن بلا علة انه هدى بل ضلالة والجواب لانسلم انه ليس بهدى بل هو هدى لا كما صح
ان يقال لكل مجتهد في اتباع طرق حسنه صح للجامع اذا علم ذكرنا انه فعل ما يجب احاطا اهدا وجهرا
اذ الاهتداء هو الامان بما يجب **الاسرى** الجواب ان الحزو انهم لكن الاهتداء الاهتداء عن عام ولا يلزم من العموم
في الاستحان العموم ولا الاحوال فيحمل على الاهتداء في الرواية لا في الرأي ومن عارضه فيه ما انه يحتمل فقاعدة
ضرورة اطلاقه **البسرى** الجواب منع ان الخطا مناو للهدى لكون الاهتداء ضلال الا فان الاجتهاد هدى
للمجتهدين وحيلة لكونه فعل ما يجب اتباعه والجواب انه في هذه المسئلة وكيفهما من جزاء الصحة **قال**
تعاليف **اقول** عقلا اي بلا ترجيح مدلول عقلا وكما علمت ان الكتاب انه ليس من الظن بل هو ترتيب عقلي
والالزم استناده الى النسبة بحر الدعوى لضرورة للاجماع او تكون قطعيا بعد ان لا يعلى ضرورة
وهو فرع المنافين اي احتماعا او ارتفاعا والظاهر الاجماع فقط ولا يتصور اي الاجمال والتعارض
اقول الظن صيغة لا رده اولاده ذكرها ملحق النص ولا يرد منه وتعاد لهما اما عطف تفسير او اشارة
الى تساويهما اذ التعادل اعم ولو امتنع اي التعادل لكان الدلالة الاصل الامكان ولانه ليس محالا لذاته
اذ لا يلزم من وقوعه محال **اقول** معا اي بين منهما والملازمة ظاهرة لعدم قسم خامس وكلاهما هو الاولى
لان عدم العمل شيء وفعله للحرمة والحل هو للنص بانه لا حلالة لا حرام **اقول** المتعين اي التحليل والتحريم مرضه

وبحيث لا نزاد طرق لمقصاه فالتعليل وهذا اي في الوقف وما به اي الاستحالة في بعضها فانها ولى جاز
المجتهد بالنص حادثا لاجتهاد ذلك لو لم يكن دليلا فانه حتى لا يتعلق بسبب يحصل التوقف ولا ماهو اي الاذم من للاحلال
ولا حرام في الاذن وهو لم يدل والشاسهما لان المجتهد في ترك العمل بهما لا في العمل بهما وتحقيقه على سبيل القاعدة
الكلية ان ارتفاع النقيضين يقتضي الخلو عنهما جميعا واما معنى خلو من الوجود فلا وعليه اي المجتهد وكما
او حيث الدليلين ترك العمل بهما والحالة هو اعتقاد نفي كلا وترك تحصيل الدليل لا صريحا ولا التزاما **القطعي**
الجواب انه لا نسلم عدم قسم خامس لجواز ان يعمل بالدليلين في اثبات معاني وكل منهما الاخر لم يرجح
احدهما حتى يكون مجموعهما كالدليل الواحد وغيره ذلك بعض المجتهدين لانه يقتضي المجموع سلمنا امتناع العمل
بهما لكن لم لا يجوز ان يحد هو العمل للزوم الحكم بانه ما حرام او حلال لعدم وقلنا لا نسلم في المجتهد سلمنا
لكن لم لا يجوز ان لا يعمل بهما وتساقطان قولهم لزوم الكذب والتناقض قلنا انهما انما يلزمان من اعتقاد
نفي الحل والحرمة في نفس الامر لا من ترك العمل بهما فجعل الاول قسما خامسا لا اعتبار القسم الاول من لا راجح
الصحيح التناقض انما هو لانه اذا لم يعمل بواحد يلزم ارتفاع النقيضين وهو كاذب في الصادق احدهما
اي مناقض وكذب والجواب ان الكذب انما هو لا زمان يسلب الحل والحرمة لا لترك العمل بهما **الخطيبي**
الوقوف لا يلزم القسم الثالث القسم الاول عن الاستدلال ان اجتماع الحل والحرمة في شيء واحد في حالة والحل لم
بالنسبة الى عمل المجتهد في الاول لم يذكره وليس ان اجتماع بلا في الاول التناقض هيهنا وعوان
المتكلمين ويسوط وقال الجواب الاخر راجع الى الجواب الاول **قال** وليس راجعا الى الجواب
ان الاول دفع احتماع التناقض والاخر دفع ارتفاعه الغزالي القائلون بان المصيب واحد لا يجوزون
التعادل في نفس الامر اما الخلاف بين المصوبة والامام الرازي انه جاز عندهم واتفق الكل على
جواز التعادل في ظن المجتهد فاعرفه **قال** لا يستقيم **اقول** المجتهد قبل تعادل الحال المجتهد بين
والمجتهد في مسلكين وفي مسئلة واحدة فلان عز سا قصر ورد في ذلك واحد لجوازه في وقت الى يحصل لجوازه
عند بعض المقلدين فان قلت اذا اعتبر بالناقض لا حاجة الى هذه الزيادة لانها من ضرورات التناقض
قلت عرضه ان يبني عليه امتناع وقوف والى شخصين **اقول** دليلهما اي دليل القولين ويتعين الراجح لكونه
قولا له وعلى ان يدري الوقف والتعيين فلا قول له مطلقا لا قول اصلا والقول واحد التخيير كالقول
الحرمة بعد الشيء للشافعي وعلى القول بالتخيير وهو مذهب القاضي ابي والاول في الوقف من العهدة وعند
التعادل احدهما لازم لانه اما ان يقال بالعمل بهما او بترك العمل بهما فهو الوقف ويقال بالعمل باحدهما
مخيرا فهو التخيير او بعد اي الرجوع بعد الاجتهاد والثاني ناسخ للاول وهما طريقان اي فيما يليس
مشتركان في الحل هي من التطبيق فيها كمسئلة واحدة فالقول في المسئلة الاخيرة رجوع عن القول في المسئلة
الاولى وحمل اي الحكم على الفرق واحدهما يختص لتعادلهما وتجهيد الحال وهو من اي في اشتباه
دون احدهما فيختص منهما اي من الطعام والثوب وحاول اي من حوض العارف اي من طعامين

ومن الماء والبول ثم تحيله اي اجتهاد الماء والبول اي بعد المسئلة على اجتهاد فعاصين ان كان لمسئلة
واصلة الطهارة اي الطعام وحلاله اي حلاوة اصالة الطهارة خلاف الاجتهاد ويحكى اي
الشافعي قول العلماء ويحمل اي يحمل على انه وارده ان المسئلة يحمل قولين بالتخيير ادعى القول الا
لا نكون لان بالاول اصلا ويحكي اي الشافعي قوله لم يحصل في الرجحان المتقدم **القطبي** المجتهد اما
ان نص على القولين اما فصلين في المسئلة او لا بان يكون احدهما منصوصا عليه والاخر مفهوما فان كان
الاول فالقولان اما على الترتيب فهو رجوع عن الاول فهو قوله وان قال الاول بعد الثاني قوله فليس الا
بمعنى انه كان قولا له لا بمعنى الا ان قوله ومعتقده وعند ذلك فلا يخلو اما ان يعلم الثاني او جهل الحال
فان علم وجب اعتقاد ان قوله هو الثاني وان جهل وجب اعتقاد نسبة المناخر في نفس الامر اليه دون المتقدم
وعلى هذا لا يجوز للمقلد العمل بواحد منهما قبل التبيين لاحتمال انه يعمل بالمنسوخ واما معا فلا يخلو
اما ان رجح واحد منهما فهو قوله ام لا كقول الشافعي في بضع عشرة مسئلة فيها قولان فلا يحمل على
اعتقاده للقولين لان القولين المتضادين على ان فيهما قولين للعلماء فلا يكون عن قوله واما على ان
فيهما ما يقتضي للعلماء قولين لتعادل الدليلين في نظره كما سيجيء بين ذلك كي لا يتوهم كونه عند
ما ليس مستطع الحرف فان الاصل بما جاء به والاصل تضادهما استعمال الرخصة واما ان فيها قولين على التخيير
عند التعادل فكانه قال بتعادل الادلة فانا مخير في القولين واما على معنى انه متردد فيهما قولان واما
ان كان احد القولين منصوصا عليه الا خرجه قولا وذلك انما يتصور في صورتين متناظرتين ولا يخ
من ان يظهر فرق بينهما فالاول يكون مخرجا اولا يظهر وهو اما ان يكون متصلين الاحكام على كل الصورتين
على الترتيب او معا فان ترتيبا فهو رجوع عن الاول وهو قوله ان علم التاريخ وان جهل الحال فيجب
اعتقاد نسبة الحكم المتاخر في نفس الامر اليه وان نص عليهما في وقت واحد فهو كما لو نص على القولين
في صورة واحدة **التستري** القولان اما على الترتيب فالثاني رجوع واما معا فاما ان نص على
ترجيحه او التوجيه عليه فهو المرجوع اليه او لم ينص كقول الشافعي في سبع عشرة مسئلة فيها قولان فكيف
له اختلاف فانه يمكن ان يجعل قول الشافعي من التخيير جوابه ومن قولان قد ذكرهم لا يسمى مجتهد مدفوع
بمنعه وجوابه ظاهر **قال** لا ينقض الحكم **قوله** الاجتهاد به اي بما كان من الاحكام الشرعية
دليله ظنيا فخرج الخلافة والتحويه ونحوها وما دليله قطعي **القطبي** الاجتهاد به فلا نقض للحكم فيها
اما والاجتهاد اي بعده اجتهادا منقرا ولسلسل الى لزم نقض نقض النقض الى غير النهاية ويؤدي الى
الاضطراب الاحكام وعدم الوثوق بها وقاطعا اي دليلا قطعيا **القطبي** فالقطعي من نص او اجماع
او قياس جلي ومنه ما كان العلة فيه منصوصة او قطع فيه بين الفارق وهذا بخلاف ما لو خالف ظنيا من نص
او غيره فانه لا ينقض لظن ما حكم به لظن لمساواتهما في الرتبة فيحمل البيان الجلي على القطعي وقال صاحب
الحاوي ينقض الخطا قطعا وظنا بخبر الواحد وقياس جلي **قوله** وان قلنا مما لحقه اي كان باطلا وان قلنا

وعلى اي

وعلى اي على المجتهد والراجح اي بجواز تقليد المجتهد وعلم الاجتهاد اي قبل الاجتهاد لا عند عدم
كونه مجتهدا **قوله** مرع اي على جواز النقض عند ولو مرجح اي المجتهد وخطاها اي سواء العمل به
حكم الحاكم ام لا وبه اي بالجواز وبعض الحكم اي بالجواز الاجتهاد اي باجتهاد الحرمة فان قلت يحتمل ان لا يحرم
اصلا حكم به ام لا اذ المشهور ان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد قلت هذا ليس نقضا بالحقيقة بل عمل بالاجتهاد
الثاني ولهذا لا يحكم بحرمة استمتاع ما تقدم او ذكره عن المجتهدين الذين لا عبرة باعتقادهم وظنهم اذ ذكر
في غير الاحكام الشرعية واعلم ان الفروع انما يتحقق فيما يقبل الحكم والاعتقاد لا الاتصال فلا تعلق له
بما قبله اذ هذا نقض الاجتهاد بالاجتهاد وذكر نقض الحكم بالحاكم **قوله** فان تخالطاه اي وان افتى المجتهد للمقلد
ثم علم المستفتي بعد اجتهاد المفتي فلا يلزم بفتح اللام وكذلك اي يحرم على المستفتي مطلقا على المختار واذ لم يتصل
على القول الاخر **قوله** نعم اي في حق العمل وفي الصلاة في بعضها اي اثناء الصلاة وهو اولى لانه يجب عليه
التحول الى الجهة التي ادى اجتهاده اليها اذ لو كان قبل الصلاة لا يكون للاجتهاد الاول اعتبارا وبعدها لم يكن للاجتهاد
الثاني فان قلت هذا لم يطرد الاجتهاد في الاثناء نوجب الحكم بفساد الاول بخلاف المسئلة فان الاحكام
بفساد الركعة التي ادت الى تلك الجهة قلت لم يقض في المسئلة لا بطلان الحل بخلاف الاثناء فان القضية فيها او
واحد فيه لتهدم الرجالي الكبير النقيع في المسائل الفقهية **قوله** بخلاف مذهب امامه اي مذهب مجتهد اخر والا
فهو باطل اجماعا ويستحق حب قوله لا يرجع عنه بعد التقليد اتفاقا وفي حكم اجل البعاد جوازه **العبري** قال
المصنف وقال ان لم يتصل ضعيف لان حكم الحاكم لا يصح به العقد حتى يحله وليس صحيحا لانه كان صحيحا عند
الحنفي حسب ظنه لكنه لما قوي بالحكم لا يوجد بعد ثبوت اجتهاد **الخطيبي** العقد اذ لم يكن صحيحا لم يصح بحكم الحاكم بل انما
يجب عليه العمل بحكم الحاكم كما يجب عليه العمل باجتهاده فلم يكن العمل باحدهما اولى من الاخر بان العمل بالاجتهاد عمل بالتحريم وبالحكم
عمل بالفسخ والتحريم راجح على الفسخ وليس عملا بالتحريم او ورد يكون بالحكم في مادة اخرى **التستري** ولذلك اي كذا
الكلام في نقض الحكم اذا ثبت في حق المقلد لو دليل الحكم اي الاجتهاد الاول يظن بان الاجتهاد الثاني الموجب
لنقض ذلك الحكم وهذا انما يتم لو كان فيه او ما سيأتي اذ الحكم اما اذا كان سببا لا يأتي بعد الاذن او اما فلا
قال المجتهد **قوله** عن تقليده اي في ذلك الحكم وهو صحيح مما قال احد او بعد الاجتهاد اتفاقا **قوله** فلان يجتهد اي بعد
ان بلغ درجة الاجتهاد وممنوع سواء كان المجتهد الاخر صحابيا او تابعيا او لا وسواء كان اعلم منه او مما يخصه
او يفوت وقته ام لا **قوله** فيما يخصه وهو مذهب بعض اهل الجواز وهذا اي عدم التفصيل او عدم المنع في خاصته
مما يفوت وذلك كما اذا كان اخر وقت الصلاة ولو اشتغل بالاجتهاد لم يكن له فاته الصلاة فيه واصلا الا اما
هو بلا اتفاق والخاصة لا حرج فيه بالفوات **قوله** الا ان يكون اي المقلد بفتح اللام وقلده اي المجتهد ذلك صحابي
الارجح وان استوى الصحابة في ظنه اي ظن المجتهد وفي بعض النسخ وقيل الا ان يكون المقلد له اعلم منه وقال
الشافعي الا ان يكون صحابيا ارجح وقيل ارجح فان استووا يخير ونحوه هذا الاول الا ان اصل المسئلة عامة **القطبي** المجتهد
قبل ان يجتهد في مسئلة من المسائل هل يجوز له التقليد ام لا اختلفوا فيها وليس في مسئلة بل في تلك المسئلة هل يجوز

عدم صح

تحشيهم

اي بتناقض حكمها
اي تعين بهما

بعلتدع فيها قال وعبارة يدل على انه يجوز له التقليد اذا كان المجتهد فيه مما يعوت وقته سوا لحضه او نفسه

وليس هذا باعراد مذهبه بل بعضهم وهم من الناقلين بانه ممنوع من التقليد مما لا يخصه ولو قال وفيما لا يخصه

وهنالك يعوت وقته استعلام وذهب محمد بن الحسن الى جوازه لمن هو اعلم منه دون من هو مثله او دونه والجبائي جاز

تقليد الصحابي اذا كان مرجحا في نظره على غيره ممن خالفه منهم وان استووا تخير فيهم ولا يجوز تقليد من عدا الصحابة

وبه قال الشافعي في رسالته القديمة **ش** عن ممنوع اي مطلقا وعليه الامام احمد وفخر الاسلام اي حقيقة فيه وقولان

ش فلا مراد الفوائد الزوائد لنا باطل **الصحيح** لو جاز لكان عليه دليل لانه شرعي يكلف العامل عن جاز **وجه**

معارض بان نقول عدم الجواز حكم شرعي فلا بد له من دليل والاصل عدمه ويكفي اي بما يحال دليلا انه على عدم الدليل

حلا والسوز فانه لا يكفي عدم دليل النخيم فيه الصحيح من الشيء ان يكون بين له تعالى لا نعال وبين بلالان وبلا او

ان التحريم بل بان العريم اي المستفاد من لفظ ممنوع يمنع الاباحة الاصلية فالمنع خلاف الاصل الجواز موافق له

فالحمل به اولى **الخطيب** المعنى الجواز الشرعي وكذا الا دلو به لو احتج بهما بان يكون دليله اسعاد دليل الاخر **وجه** جوازك

التقليد وجه الاجتهاد فانها مرك العلة وبان المجتهد مخير في التقليد والاجتهاد كما في غسل الرجل ومسح الخف

الوطي الاصل امتناع العدول الى البدل مع امكان تحصيل المبدل مساله وفي تحصيل الزيادة من مقصوده اللهم الا ان يرد

نص بالتخيير لوحه الخا الزيادة من مقصود المبدل او بانه بدل عند العدم لا عند الوجود كما بين محاس وارلعون عن حبس

وعشرين فانه موجود بين الخاص عبيع مراد ابراهيم ولا يمنع ذلك عند عدمها والاصل عدم ذلك النص فلا يجمع

ان القياس على الوضوء والتيمم ونحوهما يسلم امتناع التقليد فيما لا يعوت وقته لو استقل بالاجتهاد وجه امتناع

التقليد مطلقا الذي هو المط **المسترى** ما الحلي الاولاء مطلع كبيرا حاصر من قبل بان الجواز بانه لو امتنع فاما

لذاته اي لا اخره لو رود ومنع انه مستحيل ان الثاني مطالب بدليله وعلى الثاني ان المنع من العدول لا مطلقا او عنده

فقد الجامع الاول ممنوع والقياس لا نعيت ان العدول الى البدل عند عدم طرح المبدل والثاني مسلم ولكن

لا نم فقده لاستلزام الاجتهاد جواب ومن الحكم وهو المانع **ش** لجاز بعد الاجتهاد والتالي باطل اتفاقا وانه اي

الملازمة عن مصير لعلة مده قبل الاجتهاد وظاهره اي خلاف ذلك الحكم واولى لان الغرض انه لا يكون صادقا

مما اخره عن اجتهاد والمجتهد لا يكاد يترك ما ادى اليه اجتهاده وبداية الاجتهاد ومنع الملازمة **القطبي**

لو جاز قبله لجاز بعده لعكس بعضها وهو لوم بحث بعدم تحريمه لان المانع من عدم الجواز بعد الاجتهاد لزوم

المخالفة ومنه الحق حسن كل الاحتمال ان تؤديه الاجتهاد الى خلاف اي ما قبله فلا يعقل ان يمنع الجامع لانه الاصل

وجود المخالفة ومع النوع احتمالها فلا باس اذ لا يلزم من الاحتراز عن وجود المخالفة الاحتراز عن احتمالها

واحب بانه بعد الاجتهاد حصل له الظن الاقوى بخلاف ما قبله ولا يلزم عن التحرز عن مخالفة الظن الاقوى التحرز عن مخالفة

ما لم يكن كذلك ولا يخفى ان انتفاء الظن الاقوى قبل الاجتهاد انما هو باعتبار حصول الظن اذ قبله ليس للمجتهد ظن بحكم معين

في المسئلة بخلاف ما بعده فان له ظنا قويا بالحكم فيها وهو ما ادى اليه ولا يرى ما سواه ظاهر وهو ان الظن بعده

اقوى من الظن قبله اذ لا ظن قبله ولو اكتفى بقوله حصل له الظن لكان اولى وليس اذ لا ظن قبله لحصول الظن بالتقليد فلا اولى

الحلي لو جاز لجاز والجامع بينهما المعنى المناسب من تمكن المكلف من الشكوك لاحد الطرفين مع ثبوت الاخر **السيد**

الجامع هو كونه مجتهدا فعلا للحكم حلمان الملازمة طرف الاجتهاد **وجه** دليل المجوز مطلقا اي للامام الحلي ولا نعلم اذ

المراد ممن لم نعلم تلك المسئلة لا من لم نعلم شيئا اصلا وعلى اي على من لا يعلم سوال اهل الذكر وكذلك اي من لا يقدر على العلم

بنفسه ويحمل الدعوة لشمع على ان السوال انما هو لمن لا يقدر الا بالسوال لمن لا يعلم والمجتهد قبل الاجتهاد لا يعلم وكذا

ليس من اهل الذكر **القطبي** السوال انما هو للمعارف او متحاه فاسلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والمراد من علم

اهل الذكر قدرتهم على تحصيل العلم في المسئلة اذا اهل الشيء من هو ما هل لذلك الشيء لا من حصله ذلك الشيء والاصل

برك اللفظ على ما هو حقيقة فيه ولا يدخل حينئذ المجتهد قبل الاجتهاد لانه لا يعلم بالمعنى المذكور وهو من اهل

الذكر واذا كان السائل ... والمسؤل فلا يكون الامر بسؤال احدهما للاخر اولى من العكس والا يعارضه قوله

تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار مع ما ذكرنا اولا سلمنا لو اعارض وقد احتج عن الاية بان ظاهرها يقتضي وجوب

السوال وانه غير واجب اتفاقا وبعد الاجتهاد اتفاقا لانه ليس تمام بل ظان وفيه نظر لانه لا يقتضي الا سوال لانه لا بد

من كون الامر للندب او الاباحة واياما كان فهو المطلوب ويمكن ان يجاب بمنع حصول المط على تقدير الندب لان

تقليد وان جاز عند الخصم لكنه ليس اولى فالمجتهد لا يرضى بحمل الاية الا اذا كان الامر للاباحة ووقوع واحد من ليس

اكثر فالحمل على احدهما اولى واما الثاني والمراد من العلم الظن لاستحالة حصول اليقين من السوال **وجه** اعتبر بهم

نعلم منه ان احدا المجتهدين لا يكون ممنوعا ولا يمنع الفحص من الاحد وما سوى في مسئلة كون قول الصحابي

حجة وفي الاجماع ولا يخفى انه دليل المجوز لتقليد الصحابة ولهذا قال في المنتهى الصحابة فقول الاسعاد دليل المجوز مطلقا

وحوه المراد منه بحسب التقليد او اراد من الاطلاق في الجملة او هو سهو العلم **ش** المعتبر اي في الشرع حصول الظن

فان المجتهد باجتهاده لا يقدر على غير الظن وما ادى مرادي وجوابه سدل **القطبي** منه سهم اخرى للمجوزين مطلقا

ولهذا كان المناسب ان نعدها على التي سبقت عليها وقبلت ولا يخفى انه لم يعرض لدلايل المذاهب الاخر المذكورة

صدر المسئلة **قال** يجوز ان يقال للمجتهد **وجه** اي المجتهد مطلقا سوا كان نبيا او غيره وليس الخلاف

في ان يقال له احكم بما شئت بالاجتهاد فانه متفق على جوازه بل في ان يقال له احكم بما شئت منهما عن حقيقة ذلك

من دليل وذهب الجماهير الى جوازه في حق النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وتردد الشافعي في المنع والجواز

على ما في كتاب الرسالة ثم اختلف القائلون بالجواز في الوقوع وصحح ثم المختار اي يحل القول بالجواز فالمختار عدم

الوقوع **وجه** قطعا اي لا يلزم من فرض وقوعه محال واما دليل عدم الوقوع فلان الوقوع يحتاج الى دليل والاصل

عدمه **الصحيح** لا تعالى هذا مناقض لما ذكر في مسئلة جواز تقليد المجتهد وهو ان الامتناع عدم وبلغ عدم الدليل لانا

نقول الجواز والامتناع عنه الاذن في العمل بالتقليد وعدم الاذن ولا شك في صحة ما ذكر اذ عدم الاذن يكفي

فيه عدم دليل الاذن وههنا الامكان العقلي والامتناع العقلي والاصل في الاشياء الامكان ما لم يتحقق الامتناع فيها

فيصح فلاجل ذلك قال لو امتنع لكان لغيره **الخطيبي** فان قلت هذا مناقض لما ذكره في التقليد فانه قد علم من كلامه

ههنا ان انتفاء دليل الامتناع دليل على الجواز وقد علم منه ان انتفاء دليل الامتناع لا يكفي ان يكون دليلا على الجواز قلت

ارتفاع جواز تقليد الصحابي

لانا نقول: اساغه الاذن الشرعي في الفعل بالفعل وعدم الاذن فيهما حكمان شرعيان ولا يكفي في الجواز الشرعي انتفاء المانع
والاساغه الشرعي فحيث لا يتجاهنا فانهما عقليان وانما دليل الاساغه الجعلي دليل على الجواز العقلي اذ الاصل الامكان
والاساغه يحتاج الى الدليل دون الامكان فافترقا بعد تعويضه وتعويض المعدوم فان قولنا ش باطلا لانه حال ما صحت
له السريعه وفي الجواز اي جواز التفويض وذلك ان جواز الا معا هو المذهب اذ لا يجب التعليل عندنا بالمصالح ولو وجب
وجوب رعاية المصالح الاضافية اعتزالا ولئن سلم اي ان الكلام في الوقوع وعلم اي الله تعالى ان العبد يختار ما هو
المصلحة وان جهل اي العبد العضد الكلام في الجواز فغاية جواز اداءه الى المفسدة وهو ما قد يرتفع والا ما وجب
على المجتهد اتباع ما ادى اليه ظنه ولو سلم ادى الى الوقوع لرعاية المصالح وان جهلها العبد لاختيار العباد ويرادوه
قول النبي له احكم فانك لا تختار الا الصواب الشريف فلنا لا نم لزوم الخلو وانما يلزم لو وقع ولو سلم فلا نسلم
فلا نسلم استلزام جهلهم وذلك لجواز لزوم المصلحة بواسطة تفويض الحكم الى المفسدة فانه يجوز ان يكون ضم غير
قول الشارع اليه عن المصلحة وليس فانه يجوز اعتقاد المصلحة تفيد مصلحة ق القائلون بالوقوع وهو موسى بن
عمران ونحوه ويفوض اي يفوض الله العضد وهذا يدل على الوقوع في حق غير النبي وليس يدل بالا برد الا و حق
النبي لان اسرائيل هو يعقوب وهو نبي اتفاقا ومن يدل على مثل الاجتهاد او جاز التحريم في زعمهم بالنذر فلا
يكون بلغا نفسه مستنبطا بلا دليل والاية دلت على مطلق التحريم لا على تحريم التشهي الحلي استثنى ما حرم اسرائيل
من الحلال لك على ان الحكم قد استند الى اجتهاد المكلف واختاره وليس الى اجتهاده اذ البحث في غير الاجتهاد
بل لمجرد الاشتهاء ش ع مكة اي يوم الفتح قال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض لا يختلى اي لا يجز
والخلا مقصور وهو الحشيش الرطب ولا يعضد اي لا يقطع والاذخر نبات طيب الريح يتناول للقبور وللبيوت
ولحال الصاغة [illegible] اي رأى النبي عليه الصلوة والسلام وطلق اذ لم يتبين اولا وعلل [illegible] اي الوحي
من نحو ان رسول الله [illegible] عن جز الخلا اي حشيش الخلا فيكون ذلك العام لا [illegible] كما في نص
النسخ ومنقطعا لانه ليس داخلا في الخلا معنا لكن الاذخر تحلى لان الا في المنقطع بمعنى لكن والاستثناء
مفيد لتاكيد حكم الاستصحاب ولم يرد [illegible] مخصصا اي بعموم لفظ الخلا وظاهره اي العموم السائل
اي العباس لانه كان يعرف ذلك انما سأل من رسول الله استثناءه وصح اي العباس بالمراد وهو الخصوص وخصصا
اي بخصوصها فهم يطلب انضمام نحو الرسول اليه فقال الرسول الا الاذخر تقديرا لما فهمه العباس وقيل عليه
ان الاستثناء اخراج ما يجب دخوله في المستثنى منه ش تكريرا اي تكرير العباس سوغ اي جوز له ذلك اي تقدير التكرير
اتحاد معناهما اي معنى المذكور في لفظ الرسول وفي لفظ العباس لعدم ارادتهما [illegible] وان اختلفا في اللفوظ الاستثناء
[illegible] واتحاد معناهما بحسب ضبط اللغة ش كنفس النسخ وهو نفي ثبوت الحكم [illegible] والاستثناء نافي ثبوت الحكم
للاذخر من الاول اي المذكور في لفظ الرسول مطلقا اي للاذخر [illegible] الاذخر فلا حاجة [illegible] اي لانم
ان الاستثناء منفصل [illegible] لا اسلم انه نسخ وقلت ولعله كان [illegible] للاستثناء فسمعه العباس العضد فان قلت
لو لم يرد [illegible] استثناء النبي الاذخر لان المستثنى يجب ان يكون مرادا بالمستثنى منه قلت هذا انما يجب فيما اذا

[illegible] الاول اراده

كان الاستثنا

٤٦٥

كان الاستثناء تحقيقا وهو ممنوع لجواز ان يكون استثناء النبي تقديرا لما فهمه السائل اذ لم يرده لا يكون ما ذكره
تكريرا للاستثناء ويتعدد تكريره انما يصح استثناؤه ولانا نعلم ان السائل فهم الاخراج والارادة ولقد استثنى
النبي عليه السلام في تكرير الاستثناء ما علم ما فيه لانه يستثني منه عند النبي سلمنا لكن المطلوب بما تعقل
لو لم يكن لجواز اباحة الجرح بتحريمه بوحي سريع اي ازل ونسخ بعد بتكرير الاستثناء بالوحي وليس بحث فيه ونقول
اذ دخول المستثنى في المستثنى منه وارادته منه واجب مطلقا والا لم يتحقق معنى الاستثناء ثم لا وجه لحمله
للفظ تكريرا ادلته ذكر المسند ثم حمل تقدير التكرير للاستثناء الا لقوله لا يختلى خلاها والواقع لا يقدر ونقول
وقد يجاب عنه بجواز ان يكون نسخه بوحي سابق شرطي كقوله ان استثنى احد شيئا فاستثن او وحي سابق
بان لا يستثني الا عند استثناء العباس او لا لاجتهاد السند بعد تكرير الاستثناء اي تقدير ان قال النبي صلى الله
عليه الا الاذخر بعد قول العباس الا الاذخر وليس اي تقدير ان قال والا فلا دخل للبحث فيه اذ النبي فيما قاله
والتمسك به وكيف ولا حاجة الى تقدير اذ الواقع ذكره كما علم من المروي رواه الشيخان البخاري ومسلم ان مما
فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقبورهم وبيوتهم فقال الا الاذخر الحلي الا ذخر ليس من الشجر فاخذ
بالاستصحاب والاستثناء للتاكيد ولو سلمنا تحصيلا به ولم يكن مرادا من لا يختلى خلاها وكان عليه السلام قد
ذكر والتكرير للتفهيم سلمنا انه مراد لكن نسخ بوحي سريع وليس من النسخ بل من الخلا كما في [illegible] وليس اللازم [illegible] المعين
اذ لم يذكره [illegible] وصح استثناؤه بتقدير تكريره وكذا نسخ بعد تكريره الحلي احب بان الاستثناء الذي ذكره
منقطع لان الاذخر ليس منه وجوازه بالاستصحاب ولو كان منه لا يحتمل ان يكون منقطعا لانه لم يرده بحكم التحريم
واذا لم يدخل تحت الحكم لم يكن متصلا كما اذا جاء القوم الا زيدا والمراد بالقوم من لم يكن فيهم زيد ويرجع الى
الجواب المذكور وان يكون متصلا بان يكون مرادا بحكم التحريم من حيث فهم العباس عدم الارادة وان لم يرده النبي
فاعترض بان عدم الارادة [illegible] صحة الاستثناء واجيب بانا لو قدرنا ان الاستثناء الذي تكرير لاستثناء العباس
حتى يكون معناهما واحدا ولا يكون احدهما منقطعا والاخر متصلا صح الاستثناء لفهم العباس ارادة
الاذخر وصحة الاستثناء لفهم لا للارادة في نفس الامر واذا لم يكن مرادا بالتحريم فلا يكون التحريم نسخا للحكم
[illegible] حتى يكون [illegible] فاضبط الموارد وعددها وهو تقدير تكرير المستثنى منه لقدير تكرير الاستثناء
بعدها انه تكرير لاستثناء العباس الاصفهاني فان قيل الناسخ يجب تأخره عن المنسوخ والوحي السريع
على تقدير تحققه [illegible] فلا يكون ناسخا اجيب بان الناسخ متأخر عن الحكم والوحي وان لم يتأخر عن قول
الرسول لكنه متأخر عن الحكم فان حرمة الخلا ثابتة قبل تكلم الرسول بحرمته وليس وان لم يتأخر [illegible] عاما
ثم ورد مستثنى ثم الاعتبار في التأخير بالورود ولا الحكم الله ثابت [illegible] قال قالوا
لولا انه اسند ش وهو اي [illegible] في صحيح مسلم انه خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله
فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وقيل السائل هو الاقرع بن حابس

اذا اراد

اختلاف

بالاذخر [illegible]

ومن غير وحي اى الصادر من غير وحي فهو نعت للمجرد ونصّ بالصاد المعجمة وفي بعضها النص والمجل هو المسئلة وفي بعضها الصنو وهو النوع ويعرف اى عرف من الاصالة والكرامة وهو بالجر المهملة والنخل الصاعد من كرم العصب ويعرف من تهوها فلا اقطع منها اى في المسئلة تحمها لا مطلقا على معنى انه فعل له الحكم عا مشت كما هو مطلوب الخصم وكذا في السؤال وغيره يجوز ان يوحى الحج كل عام او للابد واقتل النضر ولا تعضد ونزل اى سامعا وقاتل ابن السماعة وغيره بنحو لو سئل عن الحج فقال له كل عام قوله العطني ولا نسلم تعم ولو قلت نعم لو جب لا يدل على ان الوحي مستند الى امر مطلقا لجواز ان تكون موحى حتى كانه قال ولو قلت لخاص لما قلت الا عن وحي ولو جب لا محالة وكذا امره لانه لا يأمر الا بوحي بل الاولى ان تكون كذلك لوجهه انه هو الا وحي يوحى وايضا لجواز ان تكون باجتهاد حتى كانه قال لا امر بهم اجتهادا ولو قلت نعم اجتهادا لوجب وليس لانه لا يأمر الا بوحي ارسموا ولا المسئلة وقد قال المصنف في نحوه صلى الله عليه بالاجتهاد والظاهر انه رد قولهم امرا بخصص بالقران ثم انه اذا فرض انه يكون الوحي الاصفهاني السابلة الحج مراده من حالك واسم بدت النصر قتيله والعط عصت كا من العاجز والحق الجط واجعه عنه فهو محقق قال الجهادان صلى الله عليه وسلم قوله ما ارى هذه من باب جواز اجتهاد الرسول فقد مران المجادان كان متعبدا بالاجتهاد وقد اى في الاجتهاد وقد اى في الجواز وعلى اى على الخطا او بيد اى له نعم العطني اختلفوا في جواز الخطا في اجتهاده فذهب بعض اصحابنا الى المنع منه والعه الاشاره بقوله وذهب الخطا منه في اجتهاده والحنابلة واصحاب الحديث الى جوازه لكن يشترط ان لا يقر عليه واشار اليه بقوله المجادان صلى الله عليه لا يقر على الخطا اتفاقا لاجتهاد ولم يجب المصنف عليه لانه متفق عليه واما احتج على الجواز بالخلاف للاختلاف وفيه بانه لو امتنع لكان المانع الاصل عدمه وقال لقائل ان يقول المانع علو رتبته وكمال عقله وقوة حدسه قوله ادبهم اضافه الى المفعول وهو بالاجتهاد اذ لو كان بالوحي لما عوتب عليه والعائل انه عتاب على ترك ما هو الاولى الافضل ومن قال العفو لا يكون الا عن ذنب فهو غير عارف بكلام العرب انما معنى عفا الله عنك لم يلزمك ذنب كما في عفا عن صدقة الخيل قوله في الارض تمام الاية ترى يدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم ولانه اى عمر انما قال ذلك بيان ترد وهيه اى عن الحرام من الرسول والعائل انه انما ترك الاولى ولو كان حكمه خطا لامر بالنقض مع انه ليس فيه الزام ذنب للنبي بل فيه بيان ما خص به وفضل من بين سائر الانبيا فكانه قال ما كان هذا لنبي غيرك ويريدون الخطاب لمن اراد منهم ذلك وليس المراد بالمريد النبي صلى الله عليه وسلم العصمة في الكلام عن الكلام قوله الحق اى اعطى واعرف واعصم من الاخر وهذا يدل على انه قد يقضى بما يكون حقا في نفس الامر واما الحكم بالظاهر يدل على انه قد يخفى عليه الباطن في الكلام لف ونشر قوله وانه اى الحكم بانه حلال وحرام وجائز وهو معنى محتملا والعائل العاطف منصب عند الحكم بشهادة الشاهد شاهد مطلقا قوله لمس اللام متعلق بالحكم والخطا اللام للتعليل وانه اى الحكم الذي للمعنى وفيه اصبت صيغة العموم ولا يكون خيرا لان الخطا وهذا اى هذا السابق وليس خطا في الاجتهاد لانه لا يكون

الا في الاحكام الشرعية والاندراج ليس حكما شرعيا وقلت المجادان عند المنع من الخطا عن مدخارة المصف والانواع الثلاثة من الادلة المذكورة منقولا وكتابا وسنة كما ترك لا يدل على مخارة الحاجي الاية لا اولى لا يدل على الوجوب والثانية لا يدل على انه هو الامر المعاد انه يجاز ان تكون ذلك خطا من اصحابه واما الحجرات فلا يدل على ان الخطا لان جنس الحكم اما الاقرار او الشهادة فاذا احصلا وجب الحكم مقتضاهما وان كانا باطلين فالحكم صحيح وسنده باطل وذلك لا يدل على الخطا قوله لو جاز اى الخطا عليه في اجتهاده وبتابعه لقوله تعالى فاتبعوه ولننوه اى الامر بالخطا والعائل المتابعة اتباع الفعل على الوجه الذي فعله اي يجب علينا الاجتهاد بالخطا والعامي لا يتبع المجتهد في اجتهاده بل يقلده ولا يصح ان يقال بان الماموريا باتباعه بعدا على الاصابة كالمجتهد ولا كذلك العامي او ان احدا لم يؤمر بالخطا واما العامي مامور بالتقليد والخطا وافع في طريقه وانما يعلم لظنه انه حسب السند لو جاز لجاز ان يامر الله ايانا بالخطا لانه امرنا باتباع حكمه والامر باتباع حكمه حين جاز عليه الخطا كالامر بالخطا وليس كالامر بالخطا الشرح لو جاز الخطا عليه لكنا مامورين باتباع الخطا ضرورة انا مامورون باتباعه وجوابه ان النقض ثبوت جواز اتباع الخطا في الشرع كما للعوام قال هو مدفوع لاختصاصه بالاجماع وليس لكنا مامورين باتباع الخطا بنفس حمل الخطا كما هو لفظ المتن قوله معصوم وان كان الاجماع على حكم مجتهد فيه ونعد الشرف اى العصمة ومدفوع لاختصاصه بالرتبة الاعلى واتصاف الامة بالدرجة السفلى وعليها اى الامام والسلطان بعين اى باعطاط درجة ومحصله ان العلو عن رتبة ادنى مع الاتصاف بالاعلى لا يوجب نقصا وان تكون الرتبة العصمة وقد دل اى المذكور من الانواع الثلاثة ولقائل ان يقول منع العرش ثم انتقض عليه اذ المذكور في انواع كلها مرتبة الحج الدليل اى الدال على عصمة الاجماع وجواز خطائه السند الدال على جواز خطائه وكونه اعلى رتبة من الامة الشرح الدليل الدال على عصمة الامة ولم يدل على عدم جوازه في حقه المنع الدليل قال وهو مدفوع اذ اختصاصه بتلك المرتبة واتباعهم له وثبوت عصمتهم بقوله تعريفا كونه اولى باتباع الخطا عليه اذ الاصل اذا جاز الخطا عليه جاز على التابع له قوله ذلك اى الشك وفي الرسالة اى في كونه رسولا ويجوز ان تكون وما يلحد عطفا على رسالته فالحج حج في اداء الرسالة وابلاغه اى من الخطا العطني مقصود البعثة هو اتباع النبي في الاحكام الشرعية اقامة لمصالح الخلق وقالت الرسالة اى في اصل الرسالة الحج لو جاز لا يحصل المقصود لان جواز الخطا يوجب ان لا يكون احكامه مفضية الى المصالح التي شرعت الاحكام لاجلها واجيب بانه لا يخل اذ المخل الخطا في الرسالة فان قلت المقصود بيان وضع الشرع على ما هو عليه وكان الخطا في الوحي يخل به فانه يوجب ان لا يكون الوضع على ما هو عليه فكذلك الخطا في الاجتهاد يوجب ان لا يكون الوضع على ما هو عليه قلت المقصود بيان الاوضاع المنصوصة والاجتهادية الحكمية التي امر عليها لا التي اخطا فيها ولا اخلال فيها لانه لا يكون لها ثبات بل ينبه الحال عليه الخطا ولا يقرر عليه الشرح جوابه منع الاخلال وهذا انما يتم لو لم يكن اتباعه في كل الاحكام مقصودا في الشرع اما اذا كان مقصودا فحصول

الى خطا في التعض بتسليم الاخلال **واثبت** المعارض اي النافي **قوله** بان الدليل اي الذي يدل على ما ادعاه ومن الاصحاب
من قال ليس مطالبا ولم يصرح المصنف به لكونه معلوما مما سبق **قوله** عن ضروري اذ لو كان نفيه ضروريا لم يطالب
اثباتا فان قلت فلم ذكر لفظ تجويزا قلت لانه لو كان وجوده ضروريا فدعوى نفيه تكون خلاف الضرورة فلا يسمع
لانه مكابرة **قوله** لم يصح اي التعليم بالنفي وخلاصه ان النفي في غير الضروري **قوله** على ذلك اي المطالبة بالدليل و
السلب الكلي وهو ان كل ناف لا يطالب واذا فالدليل هو السلب للايجاب الكلي والاوضح ان السالبة الكلية الموجبة
الجزئية واعلم ان المصنف ما صرح بالدليل في نفي المحدث بل بخلاف النفي فانه يكفي فيه انتفاء دليل الثبوت
وفي التحقيق بحر الواحد اذ ما لكن الحاكم النفي وهو مدرك شرعي بعد الشرع **السيد** لو لم يكن مطالبا لزم
ان يكون ضروريا نظريا بالا من حيث انه لا يحتاج الى دليل يكون ضروريا اذ هو معناه ومن حيث ان دعواه نفيا فقد خلاف
عن ضروري يكون نظريا فيكون حكما واحدا ضروريا نظريا وايضا وهو خاص بالعقليات لان الاجماع منعقد
على ان مدعي الوحدة والحدوث مطالب بالدليل مع ان الاول نفي الشريك والثاني نفي القدم واذا ثبت فيهما
فكذا في الحكم لعدم القائل بالفصل وهو انما يتم لو كان الوحدة والحدوث نفيين وهو ممنوع ولو سلم فلا نسلم عدم
القائل بالفصل اذ هما من العقليات ولم يثبت ان دعواه اذا الضروريات ويحالفه لان المدعي ما ينافي
مع طلب الدليل ونفي الحدوث ونفي القدم او نقول المدعي **قوله** كما لم المدعي عليه اي لزوم المدعي عليه ان يقيم الدليل على
عدم لزوم ما يدعي عليه له والواضح اي الاصلح هو ما يدل على الرسالة دعا وجوب الصلاة السادسة وسعل الدية دكر
اي استصحاب اصل براءة الذمة مع عدم ما يدل على السعل والدعوى اي ما يدعي عليه من الحق وذلك ان يختص لا يطالب
بذكره اي بانتفاء لوجود الاصلح عدم ما يدل عليه وهو اي انتفاء اللازم واذ الاستمرار اي استمرار وجوب الصلاة
من لوازم وجودها اي لو كان لنقل استمراره لتوفر الدواعي على نقله ولا رجحانها اي لا دم الرسالة وقد انتفى المعجز
اذ لو ثبت المعجز مع الرسالة لكانت والوازم اي اللازم فان اللازم اي منكر الرسالة والسادسة والحق
المدعى عليه ولكن الدليل هو الاستصحاب وانتفاء الاشتهار وانتفاء المعجز معلوم لكل احد واي بالدليل
واعلم انه يعم طرد الاستصحاب في الصلاة في الرسالة كما لا يخفى لان الدعوى نفيا هو الشبهة فقد انتفى
ولعل الاسناد اراد النوع ليكثر للفائدة **القطب** الملازمة وظاهره لان المنكر هو نافي النبوة والسادسة
وهو العكران الواضح لزوم الدليل على النافي واما بطلان التالي فللاجماع على ان النافي في المسئلة لا يحتاج
الى اقامة الدليل على ما نفاه والجواب ان المدعي لزوم المطالبة اذا لم يكن ظاهرا اما اذا كان كالنفي
على النفي الاصلي فما ذكرتم من الامثلة مع عدم ما يدل عليه وهو ما يدل على ثبوتها او كان انتفاء لازم النفي الدال
على انتفاء ملزومه وكلا ادلته نفي تطهوره عن ذكره والحاصل والمطالبة به فحمل الثلاث للاستصحاب
واحتمال انتفاء اللازم حاله في جميع النفي الواقع والنفي الرابع اي نفي الاصلي وليس الصحيح
بل الاصح اذ ذكرها صحيح **الجرجاني** اجاب بان الدليل في الثلاث الاستصحاب مع عدم ما هو
الواقع في زعم المدعي وكان الاستصحاب على النفي بدلا انتفاء اللازم عليه فالقائل ما ذكره ليس جوابا

وانه ليس ان الدليل على النفي قد يكون استصحابا وقد يكون انتفاء لازمه فظهر انه مطالب والحق الجواب ان النافي
في مثل هذه الصورة مانع يدفع الدعوى عن نفسه والمانع لا يطالب بخلاف النافي اذا كان مدعيا فانه يطالب **السيد**
دليلهم استصحاب الخارج عدم العلم بالراجح للحكم الذي ثبت بالاستصحاب ولو لم يكن العلم فالمراد
بان الحكم في هذه الصورة لا يحتاج الى دليل انه لا يحتاج الى دليل غير الاستصحاب وقد يكون الانتفاء بانتفاء
لا رجحه لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم **قوله** الشرعي اما مر به اذ القياس العقلي لا دخل له في الحكمات
ولا يكون اذ القاعدة مباحث عن الجرم الاصلي والمانع لا يكون على المعدوم ويكفي اذ عدم العلة دليل عدم
الحكم ولعاقل هو مساو لما عقد عليه المسئلة وهو انه مطالب بالدليل اللهم الا ان يقال الدليل مساو
لذلك لكن لا نزاع لا حد فيه **قوله** وذلك اي الاستدلال بهذا القياس ولا يحمله اي التخلف لانه اذا لم يجز
التخلف فعدم العلة مع المانع لا يمنع الحكم له ولا يصح ما قال في آخر عليه واذا جاز فانتفاء الحكم للمانع
فقياس عليه وقلت فهذا القياس على ان التعليل بالمانع موقوف على المقتضي والا فلا دخل لهذا
التفصيل **قوله** كما مر في باب التعمم تخصيص العلة اي بالمانع مثلا وتجويزه اي الاستدلال بالقياس
لجواز التخلف للمانع عند المصنف **القطب** اختلفوا في جواز الاستدلال بالقياس على النفي الاصلي
وهنا وهو الاختلاف في جواز تخصيص العلة فان جوزوا تخصيصها وتخلف الحكم عنها للمانع او لعدم شرط
يستدل بالقياس بجامع وجود المانع او انتفاء الشرط على النفي بخلاف من لا يخصص لاستحالة تخلف الحكم عنده
عن العلة والمشهور انه يجوز الاستدلال بقياس الدلالة وهو الاستدلال بعدم اللوازم على النفي دون
قياس العلة اذ الاستدلال تعلق بالملاحق وان لو دل على ان العلل الشرعية معرفات وتعرف النافي
بالملاحق عن مصحح **السعد** ويستدل على النفي بقياس الشرعي اي بالمانع او انتفاء الشرط ولكن
بالمانع او هو ليس في نسبة الدالة المراد والقياس الحاصل بجامع المانع **الجرجاني** ويستدل عطف على يطالب
اي يستدل بالقياس على عدم الحكم بان ثبت وجود المانع في الفرع او انتفاء شرط من شروط العلة
وليس بان ثبت وليس في الفرع او لا دخل له **الخطيب** يستدل به على نفي الحكم في صورة الحاقا بما ليس
فيه نفي الحكم لوجود المانع فيه عن الحكم او انتفاء شرط الحكم فيه وهذا عند من يجوز التخصيص لانه يمكن ان يجعل
المانع جامعا فيصح القياس بخلاف من لا يجوز فانه لا يجوز عنده الاستدلال به لانه يستحيل عنده تخلف
الحكم عن العلة فيكون عدم الحكم لعدم العلة فلا يصح الاستدلال بالقياس لعدم امكان ما يجعل
جامعا وقد يظن ان الجامع هو عدم علة الحكم عليه لعدم الحكم ولا يطرد اذ حينئذ والتحقيق
ان المانع اما رافع او دافع وهو موقوف على المقتضي والمسئلة مبنية عليه او لا اصل ولا فرع
او عدم العلة علة لعدم الحكم كليا مطلقا وهذا آخر مباحث الاجتهاد فان قلت فما تعلق هذه
المسئلة بالاجتهاد قلت من جهة ان الحكم الحاصل عن الاجتهاد قد يكون نفيا والله اعلم **قال**
التقليد **قوله** في معالمه فان قلت الكتاب منحصر في الامور الاربعة المذكورة كما مر والتقليد ليس

فيكون عدم علة الحكم صح

منها قلت المراد من الاجتهاد ما يعم الاجتهاد سلبيا وايجابا فيتناول مسائله (قوله) التقليد وهو ماخوذ
من تقليد بالقلادة وجعلها في عنقه وحمل ابن الحاجب الاخذ ان عاميا وان مجتهدا ولفظ ذلك معتوه
ما لم يتم قائله ليسمى واو بعض يعطف على ذلك ويستكم المصنف بهذا الاصطلاح اذ قال عن المجتهد يلزمه
التقليد الاصفهاني اما العمل بقول الرسول فالحجة عليه ظاهرة اما العمل بالاجماع فالحجة عليه قول الرسول
ولا مشاحة في تسمية العمل بقول غير الرسول من غير حجة تقليدا وليس قول الرسول بل الاجماع ولنسمي تسمية العمل
به بل بغير (قوله) وهو المقلد اي المجتهد وقت الاجتهاد لا يشاق باب التقليد اللهم الا من تقليد
وخلافه اي خلاف المعنى وهو اي بالتحري وذلك اي كونه مفتيا ومستفتيا لا المجتهد الا عن جهده لا مستفتيا
او المعنى منه عن المستفتي عنه والاجتهاد اي الطلب مستمرا اي انما القطعي فواضح اي الوق بين المعنى
والمستفتي اذ كل من كان اعلم من غيره في مسئلة ينبغي بالنسبة اليه والاخر المعنى وان لم نقل بالتحري
فالمعنى هو ان يكون من اهل الاجتهاد والمستفتي من لم يكن كذلك لاحدى ان كان عاميا صرفا او محصلا
بعض العلوم المعتبرة وطبقه الاجماع على الجهاد (الحلي) من صدر الكتاب ان اصول الفقه باحثة
عن الطرق المعتبرة للاحكام وذكرنا هناك ان الطرق منها ما كانت للمجتهد ومنها ما كانت للمقلد فلما فرغ
عن الاول اشتغل الثاني (الحنفي) في التعريف نظر فان قول المفتي وان افاده الظن الا ان وجوب العمل
بالظن عنده ليس مما يحتج ولا نظر اذ الاجماع حجة على ان ظن المجتهد واجب الاتباع له (التستري)
خرج عن التعريف الاخذ بفعل الغير وتقريره من غير حجة اذ ليسا بقول فلا يكون التعريف جامعا وتعريف
التقليد وان لم يوافق المعنى المشهور عنه الا انه لا مدفع في الاصطلاح (السعد) الصواب ان يقال
لا الحكمية وان كان الحكمية سهو ولو قال فهو المسائل النقلية لا العقلية لكان اولى قال
لا يقلد في العقليات (قوله) الاصول اي اصول الكلام لا اصول الفقه وما يجوز كالقردة تحت كالعلم وتصحح
كالمجتهد (قوله) حرام وفي بعضها جرى ان وفي بعضها يجوز والمختار وعليه الاكثر امتناعه وانما
اي الموجد فلا يجوز الاكتفاء فيه بحادثة من المسائل لما فيه من ترك الواجب وعلى المختار المعنى لا يجب
ان يكون مخصوصا (قوله) اجماعا اي التقليد ومن المسائل كسائر الاجسام ولا تناهيها مثلا وواجب
مرفوع بالعطف عليه لانه معقول قال لم يسم فاعله وكذا الاخر وحقيقتها بان يكون ودليلها وهو
حجج نفي المتقدمين وبانه اي المعنى المجرد بالضرورة اذ نعلم بالضرورة انا لا نعلم صدقه لاحتمال
كذبه ومجرد ذلك لا يدل على العلم بصدقه ولم يتواتر بقول العلم بقول عن حجة على صدقه قوله ونعلم
منه ان المراد بالحجة ما يقوم على صدقه قول الخبر لا ما يقوم على وجوب العمل بقوله كما سبق
في التعريف (القطبي) التقليد لو حصل المعرفة لكان نظرا اي لكان العلم محصلا للمعرفة نظريا
اذ لا جائز ان يكون ضروريا والا لما خالف فيه اكثر العقلاء ولانه لو خلي الانسان ودواعي نفسه
من مبدا نشوه لم يجد ذلك من نفسه اصلا واذا كان نظريا يحتاج الى دليل يدل على كونه مقتضيا الى العلم

لكونه ضروريا

كلية

كلية لا دليل اذ لا اصل عنده فيتحقق من عنده يثبته فحصل العلم بالمحصل نظر بالاول بالضرورة وليس والا لما خالف
الحدوث من ذلك اختلف فيه وليس اذ الاصل عنده بل اذ لم يثبت بقليل (الحنفي) في الاول نظر لانه لم يلزم منه
انه لم يجوز التقليد لاحتمال الخطا النظر ولا نظر اذ الواجب النظر الصحيح وهو لا يحتمل الخطا وان في الثاني لو حصل
التقليد المعرفة لاجتمع القدم والحدوث لانه اذا قلد العالم بالقدم حصل القدم واذا قلد العالم بالحدوث
حصل الحدوث وفيه نظر لان النظر ايضا قد يفضي من الى القدم ومن الى الحدوث فيلزم ان تكون المعرفة لو كان بالنظر
موجبا لاجتماع النقيضين ولا نظر اذ لا يجتمع النقيضان لان كلا في وقت اولان احدهما ليس نظرا صحيحا
او ذلك لانه اخر بقليل القدم والحدوث بالنسبة الى مقلد واحد فلزمه ذلك اذ لقائل ان يقول لا نعلم ان التقليد اذا افاد
المعرفة بالحدوث يمكن ان يفيد القدم كالخبر المتواتر فانه اذا افاد العلم يستحيل ان يفيد العلم بنقيضه قال
الثالث لو حصل التقليد المعرفة لكان يحصله بالنظر لانه ليس بطريق الضرورة ولا يحصل بالنظر لانه موقوف على الدليل
ولا دليل عليه ظاهر بخلاف تحصيل المعرفة بالنظر فان الادلة على المعرفة لا يختص بالنظر وايضا الادلة على ان
النظر يفيد المعرفة بل كما احتاج التقليد في افادة المعرفة الى النظر احتاج النظر ايضا في افادة الى النظر وليس
احتياج النظر في الافادة الى النظر وان الاتفاق ان النظر في الامور الالهية لا يفيد من الاهتمام وكذا التقليد
لا يفيد المعرفة نفسا الا ان الحاصل بالنظر اعلى رتبة من الحاصل عن التقليد وليس في الاتفاق ولا انعقاد الاجماع على
وجوب المعرفة ولقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله (الاصفهاني) ويمكن ان يجاب عن الاول بان النظر الصحيح
لا يكون كذلك وعن الثالث ان النظر وان احتاج في كونه مفيدا للمعرفة الى النظر لكن قد دل الدليل على كونه مفيدا بخلاف التقليد
فانه لم يدل الدليل على كونه مفيدا لها (التستري) لو افاد التقليد العلم لكان اذا قلد في حدوث العالم ومن حصل
العلم بالقدم والحدوث وهو محال وليس حصل بهما بل بما قلد فيه ثم انه مطرد في افادة النظر وهذا هو توجيه بالسبب
للوجه الثاني (قوله) اي بالنظر لوجوبه عليهم على ما هو الموجود عامة يبحث ان يتبع فيهم واما تمامه فلنكرر الحد
الوسط والتوبيخ ظاهر ولو كان اي لو وقع فكان مامنه بدليل عكس النقيض دوال لم يقل فلم يقع والاصول عطف
تفسيري للعقليات وانما فسره به ليظهر قياس الاصول على الفروع (السري) لو كان لكانوا اولى لانهم اعلى درجة
ومنصبا من غيرهم والعلم الحاصل بالاستدلال اعلى من الحاصل بالتقليد (قوله) والا لزم لان العلم به ليس ضروريا
ولوضوح اي لظهور ادلتها عندهم للمتقين من انوار سبع الانوار صلى الله عليه وسلم ومن عدم بيان ما يحوج واحصى
اي الشبه والاجتهاد بها اي الوقوع وتعارضها اي صورة وضعفها ولهذا تفاوتت الظنون (الحنفي) لو كان لكانوا
اولى بذلك لانهم اعلم به واحرى بالوجوب عليهم وعدم النقل ليس لعدم الوجوب بل الجزم الحاصل في الاصول
الا لتعبد لاهتمام الاوهام المتيسرة لكونهم اصحاب الخواطر المنيرة المجلوة نفسا فلا يتصورون فلذلك
لم ينكر العلماء ولم يقع الجدال (قوله) بذلك اي بالنظر ولم يكونوا وكاتبه ولم يلزمهم الصحابة بالنظر والا لنقل
والامة الجرسا اي الجارية البكماء وباسلامهم وجمع باعتبار الجنس والا فالصواب كما في بعضها باسلاحها
والمجرد اي من غير الزام النظر وتحرير اي سعة الادلة وتحريرها عن السؤالات والحمل اي الاجمالي والطمأنينة القلب

الحاصل

اي الطمأنينة منه

وتحصل اثره وهو تحصيل فليس عطفا على توجه وكانوا اى الصحابة يعلمون من العوام العلم بالدليل الاجمالى و يحتاج
جمع الحج وهو الطريق الرابع وانما يكون ذلك في بعضها فيه قالوا لو وجب النظر لدار وعلى وقد تقدم دم بسرجه
لو صحته او لعدمه من وجوب وجوب شكر المنعم القطب لو جهه لو وجب النظر لو جوبه لانه لا يخ اما ان يجب
على العارف او ما يحصل الحاصل او على غير العارف وهو موقوف على معرفة ايجاب الله على معرفة ذاته و معرفة
الذات على النظر الموقوف على ايجابه واما بطلان الثاني فلكونه دورا تقدم لا دورا معه ولذلك قال دور عقلي
والجواب ان معرفة الايجاب موقوفة على معرفة ذاته باعتبار ما ومعرفة الذات بوجه ما من الاولى موقوفة
على النظر وعند اختلاف الوسط فلا دور سلمنا الاتحاد لكن لا نسلم توقف النظر على ايجابه لجواز ان ينظر وان لم يجب
وليس كذلك قال وهو مثل ما تحقق ما مر وذكر لفظ على الحج دار لان وجوب النظر موقوف على وجوده على النظر
والنظر على معرفة الوجوب الاصفهانى وجوب النظر موقوف على النظر والنظر على وجوب النظر قلت وليس الدور
بما تقرر ان ص ومهالى في العقليات ولوجوب عطف على احتياطا و على العلم بعهد الالام و معلما ان
المقلد فيما يحصلها اى السنة والضلال اجدر اى عن نظره والاجدر به اجماعى لان فيه بحث الضلال اضلالا
وان اتفق اى المقلد بالحق فمصيب اى شرعا لحرمته القطب النظر مظنة الشبهة والضلال لاضطراب الآراء
بخلاف التقليد ولهذا صار ضا اكثر الخلق عليه فكان بالاتباع اولى والجواب لو كان كون النظر مظنة الوقوع فيهما
موجبا لحرمته لوجب ان يكون التقليد كذلك لان اعتقاد من يقلده اما ان يكون تقليدا او نظريا فان كان الاول فالكلام
فيه وهو تسلسل وان كان الثاني فالمحذور اللازم من النظر لازم في التقليد وزيادة وهي احتمال كذب من قلده فيما اخبر به
بخلاف الناظر مع نفسه فانه لا يكابر نفسه فيما ادى اليه نظره وعلمه وقد فيحرم على المقلد التقليد وهو باطل بالاجماع
وليس لو وجب ان يكون التقليد كذلك بل لانه يكون نظر المقلد كذلك والمتبادر عليه الحلى والجواب انه يلزم
منه تحريم النظر على المقلد وتسلسلت فانه يلزم منه وجوب التقليد على كل احد ولعل تصحيحه بالواو وهو خلاف
النسخ والمشهور اذ هو احسن بان ذلك حاذ فمن قلد فان كان عن نظر صحيح وان كان عن تقليد تسلسل قال الثالث
هو دليل الموجب للتقليد اى لو وجب النظر في معرفة الله لان معرفة الايجاب موقوفة على معرفة الموجب وليس
دليل الموجب بل دليل للمجوزين السيد احتج بعض الحنابلة اى بادلتكم لو كان حرما لزم احد الامرين
حرمة النظر على المقلد او التسلسل وكلاهما محال اما التسلسل فلا نسلم انه ان يكون فيما كل شخص يتصل احد
لا الى نهاية فيلزم عدم العالم واما استحالة حرمة النظر فلا نسلمها عدم العلم بوجود الله لا احد الاصفهانى
لعا بل لا يجوز ان ينتهى التقليد الى الكشف والمشاهدة فلم يحتج الى تقليد اخر فلا تسلسل قال الوجوب لا رجوعه
مع للعالمين بان النظر ليس بواجب في العقليات نعم لكن الاحتراح عنه التسترى السلسلة مدفوع
للانتهاء الى النبي صلى الله عليه وسلم او من يقوم مقامه والنظر لغير المؤيد يفضي الى الضلالة لا دون الحديث
المؤيد بالناموس الرباني قلت المشهور ان الشيخ ابا الحسن الاشعري ذهب الى ان ايمان المقلد
لا يصح وانكر القشيري صحته عنه فلم نقل احد من علماء الاسلام به وبحمل قول التقليد يطلق تارة بمعنى قبول قول

الغير من غير حجة واخرى بمعنى الاعتقاد الجازم المطابق لا لموجب والتقليد بالمعنى الاول قد يكون ظنا وصحيحا
ولا شك انه لا يكفي في الايمان ولعله مقصوده لا الثاني وقد حققنا المسئلة في الكواشف شرح المواقف قال
غير المجتهد ص يلزمه اى في الفروع تقليد المجتهد وهذا مناف لما اختاره من تجويز التقليد ثم ان المجوزين
جواز التقليد لا اللزوم اذ قالوا يجوز لا سيما للعامى ويطرد اى بعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد الحنفى
وان كان عالما اى بعض ما يلزم وله اى للكثير بدليل الاجتهاد وشرعه قلت قال الامام
المدارك والقاضي البيضاوي في تفسيرهما قال الله تعالى حسبنا ما وجدنا عليه اباءنا او ان كانوا غير هذا تقليد بالدليل
فليس بمقلد ص جميع من لا يعلم اى عاما صرفا او عالما بعض ما يعتبر في الاجتهاديات عن علم يحكم
المسئلة الاجتهادية اذ هو المعرف ص للعلم وفي بعضها الحكم والاول اولى هو المجهل اى المستفاد من ان كنتم
لا تعلمون وذكر طاهر في باب التخصيص ان الشرط اللغوي في المسئلة علة وانما استعمله الشرط الذي
لم يعين المسبب سواه وفي باب الاوامر ان الامر المعلق بالعلة يتكرر القطب فان قيل انما تعد لو كان
الامر كانه عام فمن لا يعلم عاما فيما لا يعلم وهو ممنوع لجواز ان يكون مساويا لا لبعض مما لا يعلم قلنا ذلك
البعض اما ان يكون معينا او لا معينا والاول غير ما هو من دلالة اللفظ والثاني يلزم منه تخصيص ما فهم
من معنى الامر بالسؤال وهو طلب الفاعل بعض الصور دون البعض وهو خلاف الاصل ص تسمعون بصيغة
المجهول كذا يسمعون يعني المجتهدون في الاحكام التي يعونها لهم من غير اظهار المجتهدين سبب ما ارسلوا
الله للمستفتين واجماعا اى سكوتا على جواز اتباع غير المجتهد للمجتهد مطلقا اى من غير شرط ص بذلك
اى بلزوم التقليد عن غير صحة الاجتهاد فقالوا اسادوا اى اشار بين الصحة لا لما ذكر مطلقا دونه
الجواب ص لجواز اى الخطأ لجواز ان يكون من قلده مخطئا في اجتهاده لانه لم يبين له المستند ولو ادرك
اى المقلد فالخطأ جائز لان ذكر المستند لا يرفعه لانه لا يوجب العلم بل الظن ص نفسه مرفوع تاكيدا للمعنى
وبعت اى اتباعا ص والحاصل ان عن الاسناد الحكم لانه في قوة قولنا هو الظان فيجب اتباعه لانه
ظان هو المخطئ ولا يجب اتباعه لانه مخطئ ويحتمل اتباع الخطأ عمل ادى اتباع الظان حكمه وفي بعضها لا يجب اتباع
الخطأ واما دليل ما نحن فيه مطلقا من التقليد فهو ان غير الضروري من الدين الاصل في اتباع الامامية وفي المصار
الحجرية فان خالفه نص قاطع المرع الدلالة منهو المعنى عليه القطب جواب السائل لانهم لزوم الامر
باتباع الخطأ بل غايته ما فيه الامر بما يحتمل الخطأ وهذا مشترك لانه لو ابرز لغير المجتهد مستند الاجتهاد فاحتمال الخطأ
بحاله اذ ليس الصحة بما اراد به الظن بالصحة لا العلم بها ومع هذا مأمور بالاتباع عندكم وكذا لو اجتهد غير
المجتهد واجتهد نفسه ولم يهتد الى الخطأ لعدم اهليته للاجتهاد ومع هذا مأمور باتباع ظنه عندكم والسند
اسناد قوله وكذا المعنى نفسه ولكن هذه العبارة تشعر بما هو اعم من المطلوب لاشعارها بان احتمال الظن
ما يرتفع عن كل مراجع نفسه مع كونه مأمورا بالاتباع لكنه لا يضر لحصول المقصود وليس والمراد الاسناد الى المعنى لا يطلق
الاعلى المجتهد فالمراد من المعنى المجتهد قال الاتفاق ص بطرق في بعضها اما ان يطرق الى المعنى اذ ذكر .

بلفظ عرف فالمقصود منه الطرد وهو المردود والمجهول اي الاستحسان وامه كليهما اي عدم العلم وعدم العدالة
وهو شامل لما اتصف به اوراه مجهول الحال الركن قوله والجهل في بعضها هو مقصود والمستحقان سبل الركنان
وهو المجهول الذي هو المبحث لا مجهول العدالة او مجهولهما وفي الجواب والسؤال اي بقوله قالوا ولنا
فاسبق الاقسام لانه اما معلوم عدمهما واما مجهول العلم واما مجهول العدالة واما الخامس وهو مجهولهما
وقد اجمعه القطب اتفقوا على جواز استفتاء من عرفه بالعلم والعدالة اوراه منتصبا للفتوى بحضرة ايم مولد
سهلا لانه احد الشرطين في المفتي جعلهما شرطا واحدا اذ قالوا يجوز استفتاء من عرفه بالعلم والعدالة بان راه
منتصبا قالوا اتفقوا ايضا على امتناع استفتاء في صدره اي من لا يوجد بهما اولم يره منتصبا له وليس له من يره احدهم
ادحسن الامرين هو ايضا وثما الاستفتا احدهما قوله فعلى اي مجهول العلم بالجاهل وفي بعضها بل لفظ فيلحق ايضا
الا كثر الجهال فالظاهر انه من الغالب قوله كالشاهد فعال العدالة شرط والاصل عدمه فيلحق بالفاسق او نعال
الا كثر الفسقة فالظاهر انه منهم والفرق بين المرتبتين ان الاول اسند الى الاصل والثاني بالظاهر والاصل
والظاهر اذا تظاهر فكادت الحكم القطب الاصل عدم العلم واذا كان كذلك فلا بد ان يكون حال المسؤل
كحال السائل في العامية الا بعد حصول ما يوجب نقله الى الاصل وايضا الاكثر الجهال والظاهر ان مجهول الحال
من الغالب لان الامر اجمه [illegible] اعلب على الظن كالشاهد ههنا المجهول الحال قوله بعيد بان يقال العدالة
شرط والاصل عدمه او الفسقة اكثر الى اخر ما مر واللازم منتف للاتفاق على انه خلاف ما الناس عليه في العادة
من الاستفتاء عن مجهول الحال في العدالة قوله الدوام اي الدوام حصة الثاني والعادة ممنوعة ولو سلم اي
اعتادوا فالفرق اي بين العلم والعدالة واهل العلم من العلماء بل اغرب الاكثر الاعلم والكثير الا حم وليس للحكم حو
الحلي سعيا اي الحكم بل للفتوى والاصح المخالف بانه لو امتنع تعليل من جهل حاله في العلم والعدالة لامتنع
تقليد من عرف علمه وجهل عدالته وليس والعدالة بل في العلم فقط تؤيده ما قال الاصل عدم العلم السيد
اتفقوا على جواز [illegible] وجوب الاستفتاء ممن عرف [illegible] واختلفوا في جواز استفتاء من لم تعرف
حاله من علم وعدالة ونقيضهما وليس عدالة الصحيح الوقف ان المعروف بالعلم وان لم يعرف بالعدالة على الظن
عدالته اذ العلم [illegible] ولسى على الظن على المجتهدين قال اذا تكررت الواقعة
قوله تكرار اي في المكرر [illegible] على ما لم يطلع عليه اولا [illegible]
الاجتهاد [illegible] رضي الله عنه [illegible] الوجوب الاخرى القطب المجيء
اذ انظر [illegible] تكررت تلك الواقعة اي حدثت مثلها [illegible] التكرر [illegible] وحصص المجتهدين
بالمفتي وقال واحسب بانه لو صح ما ذكرتم [illegible] الواقعة وهو خلاف [illegible] لانهم
لا يقولون [illegible] اصح [illegible] اللفظ الظاهرة المقصود قال
ومنهم من فصل وقال ان كان ذاكرا الطريق الاجتهاد [illegible] الاستفتاء فانه في حكم من لم يجتهد
فان ادى اجتهاده الثاني الى خلاف ما افتى به اولا [illegible] الاحسن اعلام من افتاه اولا [illegible]

التمل معناه وقلت واستعمل حمار الامرك وحكم المستفتي في وجوب تكرار الاستفتاء عند تكرار الواقعة
مثله خلافا واختار والاصح عند بعض الاصحاب لزوم السؤال لاحتمال تغير الاجتهاد كلزوم تجديد الاجتهاد
للمسألة في كل زمن ونظر المسألة ما اذا عدل السائل [illegible] في واقعة اخرى قال اصحابنا ان لم يطل الزمان حكم
[illegible] والا [illegible] وان طال فوجهان واصحهما بطل بعدها لان طول الزمان يغير الاجتهاد قال
يجوز خلو قوله مرجع الرأي يمكن [illegible] الى [illegible] وقال المجيب الجواز الشرعي لا العقلي فهو
للدلالة عن محل النزاع وقال [illegible] على طريقة الحاكم والا فالمناسب ان يقال دون الخلو صلوات الله
عليه والوقوع اي المستفاد [illegible] اذ المرجو الى القيامة ان [illegible] او اشراطها اي علاماتها فيقع الكلام
لف ونشر قوله هذا اي هذا الحديث واما عدم الجواز اي جواز الخلو فلا دلالة له عليه وهو المبحث ولو سلم
اي عدم الجواز وهو مسلم لان نفي العام يستلزم نفي الخاص والظهور على الحق المستفاد [illegible] على الحق فلا يدل وكحوه
اذ العام بالمجتهد [illegible] ولعل المراد المجاهد في سبيل الله ولو سلم اي عدم الاطهرية والدلالة اي الحديثين
والاول اي الدليل العقلي القطب واجيب عنه بان غاية ما يدل عليه الحديث كون طائفة على الحق ولا يلزم منه امتناع
الخلو عن طائفة كذلك لكن لقائل اذا اخبر الصادق بعدم الخلو لزم امتناع الخلو والا لزم جواز الخلف في خبر
الصادق وهو باطل ولو سلم دلالة الحديث على نفي الجواز فدليلنا اظهر لكونه ظاهرا في المقصود وهو خلو الزمان
عن العالم بخلاف دليلكم اذ لا يلزم من كون طائفة على الحق ان يكونوا مجتهدين لجواز ارادة كونهم على ما يوافقه صاحب
الشريعة السيد حديثنا اظهر لانه صريحا ومطابقة ودلالة حديثكم بالالتزام قوله في الاجماع ولقائل اجماع
المجتهدين هو المحال والمفروض انما المجتهدين فكيف يتصور الاجماع قوله ممكنا اذ شرط التكليف الامكان ولقائل
المراد من ان الاجتهاد فرض ان يحصل المكلف مرتبة الاجتهاد فرض وهو حاصل للعوام القطب اذا فرض موتهم لم يكن
اجتهاد فلا يكون فرض كفاية او اذا فرض موتهم لم يكن الاجتهاد فرضا اذ تحصيلها لم يمكن وتحصيلها يمكن وقد يجاب
عنه بمنع كون الاجتهاد من فروض الكفايات مع امكان معرفة العوام احكام الشرع بالنقل المتصل على طبقهم عن
المجتهدين في العصر السابق عليهم وليس مع امكان معرفة ادعوهم موقوف على جواز تقليد الميت والحصم [illegible] فيه الجلبي
لقائل ان الخصم [illegible] بالدليل المذكور امتناع الخلو وفرض الخلو فرض ممتنع فيجوز ان يكون الاجتهاد ممكنا بحسب ذاته
وان كان محالا بعد فرض محال قال ولعل الجواب منع بطلان اللازم فان اتفاق المجتهدين على الباطل ممتنع اما اتفاق
العوام فلا وليس لقائل ان يمنع [illegible] المذكور وليس ان كان مجتهدا ادعى [illegible] الامتناع [illegible] الامتناع مطلقا
وقلت ويمكن حمل [illegible] على ان اتفاق العلماء لا يكون على الباطل فاذا فرض عدمهم لم يكن لهم اتفاق قال
انما يتبين للمجتهدين قوله ان يعني كالعلم السابق في زماننا اذا افتى بما هو مذهب الشافعي والاحكام اي احكام
المجتهد المطلق الذي يقلده واهلا للنظر فيها بان يكون قادرا على التفريع على تلك المسائل حذو حذوه من الفرق والجمع
والمناظرة وفلا اي يجوز والشيخ المحصول [illegible] ويكون [illegible] قالوا يجوز الا لما قلد الحي واختلف
في تقليد الميت قوله يجوز مطلقا اي سواء كان مطلعا على المآخذ ام لا وعند عدم المجتهد ام لا القطب الثاني

مذهب غيره والمشهور مذهب آخر وقوله انما يجوز له الفتوى بمذهب الغير اذا سمعه منه او من سمع منه
والا فلا فان لم يكن احد ما يجوز الفتوى المطلق اي بلا شرط الاطلاع او الوثوق فاذن وهو في نفسه ومثله
نحو مطلقا ان تعالى يعذر وقيل عند عدم المجتهد ان افتى المطلع جاز عند عدم المجتهد لا عند وجوده
ويعذر وقيل يجوز مطلقا ان افتى المطلع مطلقا سواء كان مع عدم المجتهد او مع وجوده قال في علي هذا
لو اراد نحو مطلقا وحده وقيل يجوز مطلقا لكان اولى لان فيه نوع تكرار الاصفهاني قيل يجوز افتاء المطلع
عند عدم المجتهد والا فلا وقيل يجوز افتاء من ليس بمجتهد مطلقا سواء كان مطلقا ام لا فمن اولا والاولى بانما
قوله العلماء اشارة الى شرط الاطلاع ومفهومه تسويغ ان افتاء غيرهم ليس كذلك وقد علم الخروج المذكور في المتن
في الجملة العطي احتج على الجواز اما على الجواز المسوي وقوله اذا كان مطلقا على الماخذ جازله الافتاء فهو فوقه
ممن وضعنا ومن غير انكار ولا في عصرنا فقط لا انعقاد الاجماع من اهل كل عصر على قبول مثله واما على السلبي
وهو انه اذا لم يكن لم يجز له فبانكار كل اهل عصر على فتوى مثله واليه اشار قوله والنكير الا مما عن غيره
اي عن غير المطلع الشريف فهو موقوف على اجماع السلف والاجماع في زماننا والاول غير معلوم والثاني لا اجماع
لعدم المجتهد والحق ان حكم هذه المسئلة مشكل لاحتياج الناس وقيامهم الى الاحكام الشرعية وعدم المجتهد
وعدم اهلية ذلك في زماننا قوله بالجواز اي مطلقا وكالاحاديث اي كما ولا الاحاديث فرب حامل فقه الى من هو افقه
وانه متفق عليه اي ان جوازه متفق عليه المنقاد وهو انه يكلم بالحلال والحرمة على انه مذهب مجتهد العطي
احتج المجوز المطلق بان المفتي بطريق الحكاية عن غيره اجر بالحقيقة وقيل يجوز قبوله كما في الاحاديث المنقولة
عن النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بان الخلاف ليس في النقل اذ ليس الخلاف في انه هل يجوز ان ينقل عن المجتهد
مذهب مجتهد بان يقول فلان يذهب الى كذا فانه يجوز قطعا بلا نزاع انما الخلاف في ان غير المجتهد هل له الحكم
بالحل والحرمة على انه مذهب مجتهد وليس نقلا عن الغير وبينه حتى يقاس جواز قبوله على جواز قبول نقل الاحاديث
ولا يصح القياس عليه فلا يتم الملازمة العطي احتج المانع المطلق بانه لو جاز الفتوى بطريق الحكاية عن غيره لجاز
لمن ليس بمجتهد للعامي لانه داخل فيمن ليس بمجتهد وهو باطل للانكار على فتوى العامي فيحصل وجه الملازمة
كونه ليس بمجتهد السعد الجامع كون كل واحد منهما عالما بالحل والحرمة وقد علمت ان الملازمة ممنوعة واعلم
ان المفتي لم يطلع على رتبة الاجتهاد المطلق مراتب احدها ان يصل رتبة الاجتهاد المقيد فيستقل بتقرير مذهب امام
معين وتحرير نصوصه اصولا لا يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع وهذه صفة اصحاب الوجوه
والعامل بفتاويهم مقلد لامامهم لا لهم والثانية من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المقيد لكنه فقيه النفس حافظ للمذهب
قائم بتقريره غير انه لم يرتض في الاستنباط كارتياضهم وكذلك الثالثة من لم يبلغ هذا المقدار ولكنه حافظ
لواضحات المسائل ومشكلاتها غير انه عنده ضعفا في تقرير ادلتها وكلامهم لا يخلو من عوام واعلم انه لم يذكر دليل
المذهب الثاني ولعله هو ان عند وجوده لا ضرورة الى العمل بقول غير المجتهد والله اعلم قال للمقلد
قوله اذا تعدد اي لو كان المفتي في البلد واحدا تعين للمقلد العمل بقوله او لو كانوا متساوين للمقلد تخييره

[illegible] حاز نحو

جائز نحو

مطلقا نحو

في تقليد ايهما شاء وقيل له اي يجوز له ان ياخذ بقول المفضول كما له الاخذ بقول الافضل تعاملا ونعلم منه ان الفاضل
والمساوي على هذا المذهب موجب اختلاف الحكم في جواز التقليد قوله فيهما وفي بعضها منهم وعند ابن سريج
الامر لا اطلاع له عليه والارجحية بما هو بحسب العلم والورع وان رجح بحسب العلم دون الورع بان طرا حدهما اورع
والاخر اعلم فيقلد الاعلم لان معتمد الحكم عليه الامام في المحصول انه الحاصل الاستواء مطلقا فيساقط يعني
احدهما ان يقال هذا لا يجوز وقوعه والاخر ان يقال يسقط عنه التكليف له ان يعمل ما شاء وقد ضعف ووقد رجح
التكليف في اكثر الاحكام العقلية بل في جميعها عند اعتقاد مذهب الشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهما
فيهما قوله ذلك اي الافتاء والمفضول والافتاء الا مرتب لولا اجماع الصحابة على الجواز لكان الاولى مذهب الخصوم
قوله فصلا اي بين الفاضل والمفضول لقصوره وذلك لان الترجيح فرع معرفة ميلهم عليهم انما يعرف
ذا الفضل من الناس ذووه والاعراق اي اعراق سائر العلماء بزيادة فضله على الاخر قوله وفي الفتوى
وكالادلة اي المتعارضة وتعارضت اي الاقوال كما ان عند تعارض الادلة لا يقول فيها بالحكم بل لا بد من الترجيح
وما هو اي ليس ترجيح القول الا بكون قائله افضل اذ لا طريق للمقلد الى الترجيح الا ذلك قوله وما ثبت بالاقوال
على الادلة ولا تقاوم لعدم الاجماع على الناس كالاجماع وما ذكرنا اي في صدر المسئلة ولو سلم اي التقاوم
قوله عند الشريف فهو ممنوع لانه يحصل للعامي بادني شيء من التسامع او رجوع العلماء اليه العطي
وله مجال اخر وهو ان يقال ولو سلم المقاومة فلا يتم قياس الناس على ما ذكرتم لان الترجيح انما وجب على المجتهد
لكون المطلوب الظن الاقوى ما امكن مع سهولة الترجيح عليه عند التعارض وهذا المعنى غير موجود في المقيس
لعسر ترجيح العوام فلا قياس قوله اي الاقوى واقامته اي افاده قول المجتهد والمرد احد الا ان يعني كونه
كالدليل كونه مقيدا للظن فاذا تعارضت الاقوال لا بد من الترجيح معناه بحسب معرفته او اقواهما عند التعارض
ونقضه بان يقال بعد قياس ظن المقلد على ظن المجتهد فلا تقاوم الاجماع وان سلم فالفرق بالعسر والسهولة فافهم
السرف الظن بقول الاعلم اقوى فيكون الاخذ به اولى ويلزم منه الوجوب لعدم القائل بالفصل وليس
اولى بل هو احب فلا يحتاج الى المقدمة الاخرى فان قيل جوابه ان الظن انما يكون بالنسبة اليه اقوى لو تعارضت الاقوال
عنده ورجح قول الاعلم وهو موقوف على الدليل الاول فكان جوابه جوابه وليس موقوفا بل هو تقرير
العطي احتجوا بانه ليس دليلا مستقلا بل هو في المعنى تقرير للدليل الذي قدموه لكونه بيان الجامع بالحجة
وقد رقه وليس لكونه بل لانه في المعنى عينه فهو حمل التقرير بمعنى التتميم والاسناد بمعنى التكرير قال
ولا يرجع قوله فليس اي في ذلك الحكم اي عن القول او المجتهد الى غيره اي القول او ذلك المجتهد لقوله المختار
يدل على ان هاهنا قولا بالمنع لكنه لم يذكر دليله العطي ولا يرجع اي العامي المقلد عنه اي عن المجتهد
بعد تقليده المختار جوازه ومنهم من منع قوله يوجد اي في وقوع المتنازع فيه وهذا اي الاستفتاء كمن
المتضح ووقع لم ينكر اذ لم ينقل عن احد الانكار ولا الحجر على المستفتي في تقليد امام واحد في المسائل
المتعددة وفي بعض النسخ لفظة نعلمه تحت ولم يكن مع زيادة هكذا هذا اذا لم يلتزم مذهبا معينا قوله
اي بعد العمل بقوله في الرجوع في حكم آخر اي حكم لم يقلده فيه

عندهم

لا يلزم ابدا اي الالتزام اي هو الدوام ... ولا الدوام كما يقول ابا على مرجعه ومسح لها والترجيح
مرجعه قوله بل يرجح وليس له الرجوع الى غيره في مسلة من المسائل الا بالتراجيح وذلك المرتب بفعل
جلس جاء به كما لو التزم مذهبا وحكم حادثة بعينه قوله لا يلزم لان التراجيح غير ملزم وليس له
اي في تلك الواقعة واما غيرها اي غير تلك الواقعة وغيرها اي على المختار **القطب** اي كل مسلة
عمل بها على وفق امامه فليس له الرجوع عنها و تقليد غير امامه فيها واليه لم يعمل بها فلا مانع
من تقليد غيره فيها والى هذا اشار بقوله فالها اي باب المذاهب معنى الترم واراد تقليد غيره
في مسلة كالاولى اي كالحكم الاول المذكور وقوله اذ قلد اي يعمل لا يرجع والاجار **السري**
كالاولى اي كالمختار المذكور اولا في ولا يرجع عنه فهذا وجه بات للاولى للعقبها في المسلة اختلافات
وقال امام الحرمين في كتاب مغيث الخلق تقليد الشافعي واجب على طوائف العامة وابدا لا عذر
لهم عند الله في العدول عنهم وبحق ترك الامساك عن الكلام فيه والله يهدينا سبيل الرشاد
قال الترجيح **قوله** الادلة اي المكسور عليها الكتاب المحصور عليها العلم اي الامارات
والادلة السمعية والاجتهاد والترجيح **قوله** لا اعتقاد وذلك لان الاعتقاد لا يلزم الحمل **قوله**
ترجيح خاص وهو تقوية احدى الامارتين على الاخرى ليعمل بها ويسقط الحكم عنها في الاصطلاح
اعم من ان يكون الغرض منه اسقاط الحكم او عدمه وذلك اي الترجيح واصلا اي قطعيا او ظنيا
ووجد في بعضها بعد لفظ دلالة لفظ على الحكم والعا حدة خبر من الواحد وسيأتي اي انما
يكون اي الترجيح حاصلا لامارة على امارة اخرى ولا يحصل اي الترجيح وهو مصطلح فهو من باب
تسمية الشيء باسم سببه **قوله** واذا احصل سعو بان عندهم ليس ليعمل بها من بعد التعريف وهو
متواترا ام لعدم اي بحسب الاعتبار والحكم تسمية وامثال الاضعف وذلك اي التقديم ومعلوما قطعا لمن
اي ما المعلوم منه بحسب الاستواء او لكون العدد المتواتر بحسب المحصي عند المجتهدين وذلك كتقديمهم
خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين على خبر ابي هريرة انما الماء من الماء ونحوه وتقدم اي الظن
الحاصل من الاربعة او شهادة الاربعة ولا تقدم احدهما متساويان ولهذا اسقاطان ويختلف
فيه لان تقديمها دون الشافعي وهو مذهب مالك ويستعمل شهرة الراوي فانها ترجح روايته
او كون مدلوله الحظر ولا يرجح صفة لوجوه **القطب** هذا التعريف ما هو حد لعريف لا مدرك مع تعريف
فيه وهو اقتران احد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به واهمال الاخر
فاحد الصالحين احتراز عما لا يكون احدهما او كلاهما صالح الدلالة اذ الترجيح انما هو بعد التعارض
ومع تعارضهما احتراز عن الذي لا تعارض بينهما وهو عام للمتعارضين مع التساوي في الادلة
كالعلل المتعارضة في اصل القياس ومع النسخ فيه كالادلة المتعارضة في المحل نفيا
واثباتا وبما يوجب احتراز عما اقترن به احدهما من صفة ذاتية لا مدخل له بما نوى والحاق الحمل

بالراجح ليس داخلا في ماهية الترجيح ولهذا لم يعترض عليه بحد تعريف الترجيح ولو كان جزء الماهية
معتبرا في ماهيته لما احتيج الى الاستدلال عليه بعد تعريف الترجيح بشروطه بعد وجوبه واما غيره
من العقود فهو كما لو وما لو عورض بان الامارات الظنية لا ترتب على النسب والترجيح غير معتبر
في النسب ولهذا لا تقدم شهادة الاربع وكذا الامارات ويمكن ان يجعل بما فيه وبما لا اسلم
انهم كانوا يقدمون الاخوان من الطيب لعدم تقديمهم شهادة الاربع وان يجعل بعضها احالها
الجلبي العمل بالوقف بان الشهادة صحت لرفع الخصومة فلو اعتبر الترجيح بالكثرة لا فضى
الى الخلاف فيما وضعت له **السيد** بالوقف فان المسح قد اجماع الصحابة فانهم كانوا يرجحون الامارة
الاقوى على الامارة الاضعف وما كانوا يرجحون الشهادات بعضها على بعض بالكثرة **الابهري**
الوقف ان المقصود من الشهادة فصل الخصومات فضبط بنصاب معين فاعتبار الكثرة فيها
يفضي الى نقض الحرص وهو تطويل الخصومة بخلاف الامارة فان المقصود منها الظن بالاحكام
فكلما كان الظن اقوى كان اولى فان قيل المطلوب منهما اما ظن ثبوت الحكم اولا والثاني ظن
فنعين الاول فكلما كان اقوى كان لعدم ملزم فيها وبينهما اللازم ظن فلما لا تم لزوم التساوي
فان الظن المعتبر في الشهادات مضبوط لا يتجاوز عما ضبط لما قلنا بخلاف الظن المعتبر في الامارات
قال ولا تعارض لما بين حقيقة الترجيح ووجوب العمل بالراجح اراد ان يبين ما فيه الترجيح
وما به الترجيح **قوله** وقطعيان اي نقليان او معقولان فان قلت قد تقدم ان تعارض الدليلين
العقليين محال قلت لا ما مر لان المراد من العقليين هنا العقليات وهنا الظنيات فان قلت
او لما في الباب المذكور قلت ثم كان مقصودا بالذات ولهذا استدل عليه وهنا الزم كانه
بيان الاحتراز بقوله متعارضها فقد وقع مقصودا بالعرض **القطب** واما ماهية الترجيح فهو الطرق
الموصلة الى المطلوب الظنية لاستحالة وقوع الترجيح في غير الطرق الظنية العرفية كالقطعية
الصرفة والعقلية مع الظنية لان الترجيح انما يكون بعد التعارض لكن لا تعارض في قطعيين لانه
اما ان يعمل بهما وهو جمع بين النقيضين في الاثبات او لا يعمل بشيء منهما وهو جمع بين النقيضين
في طرف النفي او يعمل باحدهما دون الاخر وهو ترجيح من غير مرجح لتساويهما في القطع واستحالة
قبول المقطوع للزيادة والنقصان ومثل هذا يصلح ان يكون دليلا في استحالة التعارض بين القطعيات
ولا في قطعي وظني لانتفاء الظن مع العلم لاستحالة العلم والظن بالنقيض لكن الطرق الموصلة
الى المطلوبات الظنية تنقسم الى عقلية وشرعية والمطلوب هنا هو بيان الشرعية وهي
تنقسم الى عقلية وشرعية والمطلوب هنا هو بيان الشرعية وهي تنقسم الى ما يوصل الى
تعريف امر مركب وهي الادلة الخمسة فلذلك رسم بابين احدهما في ترجيح الحدود والاخر
في ترجيح الادلة والكلام في ترجيح الحدود وان كان متقدما بالطبع على ترجيح الادلة لكن لما كان

متخطم الكلام فيه والغرض الاهم عدم علمه العجمي لا تعارض في قطعيين لعدم قبول القوة وليس لعدم امكان
بل هو علة لعدم الترجيح لا لعدم التعارض السيد لا تعارض فيهما لانه اما ان يعمل بهما فيلزم الجمع بين
النقيضين او بكل منهما فيلزم الرفع الحلي لا تعارض لان القطع بالشيء لا يبقى معه احتمال نقيضه وكذا القطع
بكل منهما فلو حصلا متعارضين لزم اجتماع النقيضين وهو محال واذا لم يمكن التعارض لم يعقل الترجيح
وعلى فلسان عدم التعارض بين ارجحه والاولى منها الموافق للحق لما تقدم في المتن حيث
قال انما الترجيح لا يتأتى في القطعيين قه وهو طرق وجوه الاخبار طرق المتن وقرينه
دلالة وفي بعضها مرتبة دلالة اي القوة وهذه هي الصحيحة من الجزم بان المدلول في الراوي ككونه
اعلم وفي الرواية ككونه متواترا وفي المروي ككونه صحيحا ملفوظ النبي صلى الله عليه وسلم وفي المروي عنه
وهو ان لا يثبت انكاره بوجه قه احدهما اي احد المنقولين ومن الحفاظ يتعلق بنحو قوله اللفظ من احد
من العدد متعلق بصيغة افعل المفضل خالف اي فان كثرة الرواة لا توجب الترجيح والتقديم
كما في كثرة الشهود وهو ضعيف فان الشهادة مستندة الى نص شارع بحدية ولذلك لا يعمل بغير
لفظ الشهادة وبالجملة وجه الترجيح رفع الريب بكثرة الرواة العطى المنقولان المتعارضان
اما ان يكونا من نوع واحد كظاهرين من السنة او نوعين كظاهرين من كتاب وسنة والمصنف اقتصر
على الصنف من النوع وترك القسم الثاني اعتمادا على ذهن المتعلمين الحلي الترجيح اما باعتبار الاسناد او المتن او المدلول
او ما يتضمن من المنقول او امر خارج عنه والاول ما بحسب السند والثاني بحسب المتن والثالث بحسب الدلالة
وبدانا الاول لانه الاصل الاصفهاني الترجيح في الاسناد اما بامر يتعلق بحال الراوي او بحال الرواية
او بحال المروي فتحصل الاقسام ثلاثة قه كالفقه لتحرز صاحبها عن الكذب والمراد بالفقه
العدالة وبالورع التقوى والعدالة الايمان بالواجبات والاحتراز عن المحرمات والتقوى الايمان
بالمندوبات ايضا والاحتراز عن المكروهات والضبط اي كثرة الضبط وفهم الدقائق فصاحبها لا محالة
اضبط السرى وقيل في العلم بالعكس لان الذي هو يكون حافظا فقط اكثر بخلاف العالم فانه يعتمد
على فهمه فيهمل قال والاولى اعتبار الزيادة في هذه الثلاثة اي زيادة العلم ونحوه اذ لا يقبل رواية
غير الضابط لما مر في الاخبار وليس اولى اذ لفظ الزيادة مذكورة والمتن قه والنحو يعلم منه
ان المراد بالعلم الفقه والانكرو في المحصولات وفقه الراوي في علمه بالنحو وقد ذكر الامدي بلا
العلم العطى وزيادة العلم لان العالم اذا سمع ما لا يجوز اجراؤه على ظاهره بحث عنه حتى يطلع
على ما يزيل الاشكال وقيل لا ترجيح له فيما يروى باللفظ وزيادة النحو لتمكنه من التحفظ في مواقع الخلط
وقد يمكن ان يقال العالم يعتمد على ... ولا يبالغ في الحفظ وقال والسهل ان سكوت المتن عنه
اولى والظاهر الحامل لقوله اقوى قه السن وفي بعضها الخمس فعل العلم والنحو واحدا وعلى نسخة
اي الى منها بما عدد ودون الحفظ والذكر فهو لف ونشر العطى لا على نسخة اي نسخة منها ان يرى

نسخة تمردا ابوان نوى جمعا مضافا فالعدد على نسخة التي سمع منها ويمكن الي نسخة المصدر وقال
اما حال الاخذ من غير اصابه لنساوله من حيث في ذلك في خطه وخط غيره وليس من غير اصابه او بعضها
خطه بلا اصابه الاخذ من حيث على خط نفسه الحلي ان يكون احد الراوين مشهورا بالعلم والعدالة
او ان يكون احدهما اشهر من الاخر في ذلك او ان يكون احدهما حافظا للرواية عن معول في ذلك على خط
تجده واكثرها عن مسند الى نسخة كتاب فحصل للاول سهو لانه واقع والاعتماد على الحفظ وعلى الذكر
واجد لا لاسن قه علم بعدم الحارث عند تحملها وذكر خبر الشاملة لو فقد اخذ من الكذب في مرسلين
بكسر السين وحلم اي محرم والسفير الرسول العطى وبموافقة الخبر عمل الراوي لان رواية من لم يخالف
رواية ارجح من رواية من خالف روايته فهذا وجه مالك لكل الموافقة قال او عزوه من اخذ الراوين
انه لا يرسل الا عن عدل كسعيد بن المسيب ولما كان هذا الترجيح مخصوصا بما اذا كان الراويان مرسلين قال
في المرسلين وقد يرد كلامه ورجح في المرسلين بانه عرف قه على رواية ابن عباس وهو انه نكح ميمونة وهو
حلال والقاسم اي ابن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم وغيره بعض التابعين فعلته وحريري وهو
الاسود وعند القاسم لانها اخت محمد ابي القاسم فهي محرمة يحل له النظر اليها وانما رجح لاشتراكهما في السماع
وزيادة منع عند عدم الحجاب الحلي او ان يكون احدهما مشافها اي سمع مشافهة وليس اي سمع الا حاجة
الى السفر وقال والمحرر اسمع العامل مشافها قال البخاري الاسود مسقط والسهو وكان حر ا
من قول الاسود لان قول عائشة رضي الله عنها قه كما قدم اي رجح وافرد التلبية اي افرد الحج عند التلبية
وقد يعبر عن الاحرام بالتلبية مجازا اي افرد الاحرام بالحج دون من اي قرن اي بين الحج والعمرة وانه
اي ان ابن عمر كان تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لبى اي حين ابتدأ بالتلبية وهو عند
الاحرام او حين احرم لطريق المجاز قه اقرب لما قال صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولو النهى والاحلام
ونحوها اي يحفظ النبيه ومتقدم الاسلام لانه اكثر اصالة في الاسلام فيكون ابعد عن الكذب و
هذا خلاف ما في المحصولات اذ فيها انه يرجح متأخر الاسلام او عن ملتبس اي اسمه من ضعيف رواية
او اي نسبه بنسب من ضعف والتلبيس اي المقدم والمشهور عن الملتبس النصوص اي عن الباطل
الموجب لنقص منزلته والتحري اي عن الكذب وفي المحصولات ويرجح بعدم السماع اسمه بلا اسقط الناس
بمن ضعف والخلاف ... ويرجح بحال الصبي قال القاضي في المنهاج ويرجح المتحمل في
البلوغ على المتحمل في الصبي او قد اتضح العطى عطف على ما المعول لا الفاعل كانه قال او عن ملتبس
نصحف قال او رواية البالغ اولى لكونه اضبط السرى وكذا اسم صاحب اسم على ذي اسمين للالتباس
البالغ ... وليس على ذي اسمين او لا دخل له وههنا وجوه اخرى سحاق يرجح الراوي بحسن عبادته
وكونه جليس المحدثين وامثاله مذكورة في المطولات قال ويكثر المركبين ما هو كان ترجيحها
بحسب نفس الراوي قه وجوه وفي بعضها وجهان والكل منهما وجه قه اعدل او بنوع في بعضها اوثق

تكلما او الفاصلة ولا يمكن ان يقال انه عطف تفسيري له فان قلت فيعلم ايضا سلم ان يكون الوثوق بالعدالة
ومن تصرف سهاه في الدرس السابق قلت لو لا عطفه ما علمنا لما اسعوا بجج لانه من الحمل على الورع وكذا وكل
عدل موثوق به والعكس العطي يرجح بزيادة الثقة والعدالة وزيادة الورع والتقوى فجعل العدالة عن العطف التفسيري
للثقة وكذلك التقوى للورع الاصفهاني اوبا وتعميم اي البحث حاله ش ونصرح المالك كان يقول عن رجل
عدل او على التزكية اي تزكية العارف له بان يحكم بشهادته لان دلالة التزاحمة والاولى بطانته او احتمال انه لا يكون الحاكم
شهادته بل يعرفها ويحتاط لان باب الشهادة اضيق امرا اكد العطي وقد يذكر هيهنا مرجحات ثلاث
الاول ان يزكي احدهما بالعمل بروايته والاخر بالرواية والثاني ان يزكي بالصريح والاخر بالعمل بروايته والثالث ان يزكي
بالصريح والاخر بالرواية وانما لم يذكرها المصنف لانه يعلم من كلامه اما الاول فلما سبق من ترجيح موافقة الخبر
عمل الراوي واما الثاني فلما ذكره من ترجيح الصريح على الحكم والحكم على العمل فيرجح الصريح على العمل اما الثالث فلترجح
الصريح على العمل والعمل على الرواية فيرجح الصريح على الرواية قال والمتواتر ش على المسند اي الاحاد وذلك
لان المتواتر يفيد اليقين الحلي وعد البيضاوي هذا الباب لما قلنا انه لا ترجيح بين القطعي والظني وبالمسند وذلك لتحقق
المعرفة بروايه والاجماع على صحته وفي المرسل مقدم لان الثقة لا يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قطع
بانه قاله احسب بان الطرف المسند يحصل في جميع الرواة للعلم بهم بخلاف المرسل فانه لا قطع فيه ولا ظن وبمسند
غيره اي مرسل التابعين ومن بعدهم اذ المرسل قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما رجح لان غيرصح
الظاهر من التابعي انه لا يروي الا عن الصحابي والصحابة كلهم عدول ش اما مجرد او معنون وذلك لانه كلما قلت رواه صح
الرواة كان ابعد عن الخطا واعلم ان الثالث مندرج تحت الرابع ش معنعنا وهو ما روي بالعنعنة اي ما عوده
من عن فلان عن فلان ورجح لانه اسلم عن الغلط وابعد عن التدليس او ببيت عطف على والاخبار بعدده ويكون الاخر
محروف لان تطرق احتمال الكذب الى المشهور اكثر بطريقه الى ما في كتبهم ش كسنن ابي داود ولعل المراد
بالصحاح حديث الصحيحين والا فهو معروف ايضا بالصحة وكيف لا وهو واحد من اصول الاسلام وداود وابن ماجه
والنسائي لانه اغلب على الظن من الطرق كونه عرض على الشيخ او عدم عطف على بروايته وذلك لانه ابعد عن غفلة
الشيخ عما يرويه واما ترجيح قوله قراءة الشيخ على اجازته او مناولته ونحوه فانما لم يذكره هيهنا لانه قد سبق في مباحث
الخبر ش عن مختلف لسبق كونه حديث الرسول العطي وكونه عن مختلف فان احد الحديثين اذا كان مختلفا مضطربا
دون الاخر الظاهر منه ان غير المختلف اشبه بكلام الرسول فحمل الاختلاف في الحديث لا يرجع فانه لا يمكن حاله اذا
استعمل احد الحديثين على زيادة لا يوجد لهما الاخر فانه في حكم حديثين منفصلين لا في حكم المختلف الا اذا ذكر
اذا كان احد الرواتين اختلف دون الاخر والتي لا اختلاف فيها اولى لبعدها عن الاضطراب فيحتمل المختلف صفته
للرواية لا صفة للحديث او للرفع الذي هو المناسب للسياق الخنجي هذه الامور يمكن ان يتعلق بالرواية وان يتعلق
بالمروي فان التواتر والاسناد والارسال كما يقع صفة الرواية يقع صفة المروي وليس يقع صفة للمروي بالذات
بل بالعرض السيد والمتواتر الى وعمل البخاري مرجحات تعود الى نفس الرواية وهو وعمل البخاري الى الخر الا الترجيح

الاخر مرجحات تعود الى نفس المروي قال وبالسماع ش لانه من سمع ولان لم يسمع اي السماع وعدم السماع
وبحضوره اي الرسول صلى الله عليه وسلم العطي الاول ان يكون رواية احد الحديثين عن سماع من النبي والاخر عن كتاب
فرواية السماع اولى اذ يتطرق التصحيف اليه ابعد والثاني ان يكون احدهما عن سماع منه صلى الله عليه وسلم والاخر
عما جرى في مجلسه وسكت عنه قال فان رواية السماع اولى لبعده عن الغفلة فهذا هو المشهور في الترجيح بحضوره
سماعه منه وفي المنهج وبان يكون عن سماع منه على غيره او محتملا تحتمل وجهين احدهما ان ما سمع منه راجح
على ما سمع من غيره وثانيهما ان ما سمع منه راجح على ما يحتمل السماع وقوله وبالسماع على محتمل يحتوي على ما اسم
الفاعل او المفعول لوجوه اربعة وليس يمكن الا على الوجه الاخير منها قال واما ترجيح ما جرى في الحضور على
ما في الغيبة اذ الغفلة عما جرى في مجلسه ابعد اللهم الا اذا كان خطر ما جرى في رواية اكد واتم من خطر
ما جرى في مجلسه فيجب ان يكون الغفلة عنه لسبب خطره ابعد فانه يكون اولى قال ويرجح ما ورد صيغة من النبي
عليه السلام فيه ... يرد على لكون الاخر منقولة لقوة دلالتها وضعف دلالة الفعل لهما اعلى في الثاني دون الاول
لان ما فعله النبي اي الاختصاص به او نحو لتعقيها من صيغ مدلول كلامه وله محمل اخر وهو ان يكون
احدهما بصيغة منقولة او افعلوا والاخر بغير امرا او نهي فاول الصيغة لعلي اذ يحتمل ان يكون
فقد سمع ما ليس بنهي وظنه نهيا او سمع النبي ورا امر لبس او بغير عربية وظن الامر بالنهي في عراضة وبالعكس
فيعمل صيغة الامر والنهي ولا شك ان الطرق الخلل الى صيغة اقرب ش بما روي بالاحاد او ما بسم اعم منه
ولا يعم به البلوى لانه يسبب مساس الحاجة اليه والظاهر في الحقيقة لا تعلم به ولا يجب ان كلها لا يحصل للرسول
صلى الله عليه او ما فعل صيغة النسخ تحتها مقدم على ما فعل بحث ما فهم منه ويعلم حرا وحاصل الثالث ترجيح
الرواية باللفظ على الرواية بالمعنى لان الحاجة الى ذكره مع العلم بان المتواتر والمتواتر والاحاد لا تعارض
فيها السبكي وبالسماع اي بعدم ما سمع منه صلى الله عليه على المحتمل سماعه كان جرى بحضرته وسكت وليس
كانه حرك اذ المراد احتمال سماع الراوي من الرسول لاحتمال سماعه صلى الله عليه وسلم قال وكذا يقدم ما جرى
بحضرته على الغيبة ولم يذكر لتعدد او لعدم الحاجة الخلي وبان يكون احدهما عن سماع مشافهة من النبي عليه السلام
فانه راجح على ما يحصل من السماع ويعرف انه الاحتمال كالسماع من وراء الحجاب فهذا توجيه سادس لقوله
على محتمل قال وبما لم ينسخ ش لرواته بصيغة الجمع لم يبع لمراد ... وذلك للحديث انكار فذلك الحديث المروي
عنه والوثوق بن المحسن ان الاول انكار للحديث والثاني للراوي واللفظ اي لفظ الحسن وقال في المنهج بان
لا يكذب ويرجح لرواته انكار ونحوه العطي يوجد محتمل ان يكون الاصل في احد الحديثين ينكر رواية الفرع عنه انكار جحود
دون الاخر وان يكون الاصل انكر انكار النسيان ورجح لانه مع عدم الانكار اغلب على الظن منه مع الانكار
وقلت فيه احتمالات اربعة الامرين اذ انكر الاصل رواية الفرع انكار نسيان تقدم على ما انكر انكار
جحود لان عليه الظن اكثر قال المس المعنى المس الوسط منه ومنه الطهر والمراد هنا نفس الصيغة
مثل افعل ولا تفعل ش اكد انما هي احتراز عن العبارات عن المعاني التي للنهي التي لا تحتمله بل الا كراهة

فيها كالمحصر كخود لا عن عينك اسلى بطلان يحرج ويع كل مفسوح ولا يجب حمل كل صيغة على الدوام ولهذا بحث
الفور منه ولا يكفي المرة ولعله ان النهي ثم يرد الاباحة معان والاولى ستة عشر واذا كان المحامل او كان اولى
لعله الاضطراب دون استعماله في المقصود وهو ما يستوي فيه الحج ووجه بطلان الامر بالنهي لما كان جهله حينئذ
لزم ما لزم النهي وهو او اي عاما والصحيح ادق فعل ترجيح الاباحة عليه واما الاحتياط فلا بد ان يعمل
بالامر لا بضد مخالفة النهي ولا كذلك العكس استوا طرق المنع وترجيح جانب المامور به ومتعود لانه الوجوب
والندب وعدمهما والمساواة اي بين الفعل والترك ورجحان احدهما والرجحان اي رجحان الفعل اولا على الوجوب
من ذلك وهذا اي يكون مباحا واراد المكلف اي الفعل او الترك ويحمل اي يحمل على بعد بدا الامر الاتيان بالفعل قوله
ما هو اي الامر الذي هو للاباحة وهي يملك ذلك الامر كصيغة نهي التحريم وهذا على سجده الا والنهي فان قلت
يلزم التكرار قلت لا ان الاول النهي التحريمي اي هو مقدم على الاباحة والثاني التنزيهي اي هو ايضا كذلك قوله
وذلك معلوم ان الراجح على الراجح على الشيء راجح على ذلك الشيء وحمله اي فان قلت … معنى وهو ان يقال
ان دليله مع دليل يعتبر الاولى اي الاحتياط قلت انه بعد ان سعدم دليل الامر في الكتاب المطلي انما قال
على الصحيح لان بعضهم رجحوا الاباحة على الامر بما رجح به الاباحة على النهي وهو بحاد بعد ورود النهي وبعد حد ورود
الامر والنهي ولان العمل بهما يستلزم تعطيل المنع والعمل بالمبيح يستلزم تاويلهما اي بحملهما على الظاهر وهو
الوجوب والحرمة الى المحمل البعيد وهو الاباحة والكراهة والتاويل اولى من التعطيل جمعا بين الادلة فان قلت
يلزم مما اختار المصنف ترجيح النهي على النهي لترجيحه على الامر المرجح على الاباحة المرجحة على النهي قلنا هو وهم
لانه انما يلزم لو اتحد جهة الترجيح وليس كذلك فان ما رجح به النهي على الامر غير ما رجح به الامر على الاباحة
وما رجح به الامر عليها غير ما رجح به الاباحة على النهي ومع اختلاف جهة لا يلزم شيء من المحذور وهو واضح
وليس بواضح وهذا على سجده كذا والاباحة على النهي عكس ما تقدم المحلي الاباحة راجحة على النهي لما تقدم في باب الامر
قال لعلل فالنهي راجح على الامر والامر على الاباحة فالنهي راجح على الاباحة وهو تعال المحال يلزم لو اتحد جهات
الترجيح وليس كذلك فان ما رجح به الامر على الاباحة غير ما رجح به الاباحة على النهي السري نسخ النهي على الاباحة
حمل ما تقدم اخرط فيه الاحتياط وفي اكثر النسخ تقدم الاباحة على النهي لانه اكثر ورود من النهي الكثرة انه الرجحان
ورجحان النهي على الامر ورجحان الامر على الاباحة فلا يلزم من ان النهي راجح على الامر والامر على الاباحة
رجحان النهي عليها لملزم السابق قوله اقل … عن الاضطراب دون استعماله في المقصود وهذا يتناوله
ما تقدم ان علله باتحاد المدلول واحاده قوله ادنى وهو السبب الصحيح ادق بعضها اقرب اي يكون الصحيح
اقرب لكونه احدهما سببا والاخر سبب السبب وانهما سيان في علاقة السببية ولا عكس اي ليس المسبب
المعتبر مسلما لسببه المحقق انما قيد بالمعتبر لان المسبب مستلزم لسببه ولهذا عبر عنه في الكتب الاخر والاول
اولى للاستلزام على التقدير ولو كان هذا مثلا للمعنوي لا للوضع لكان المعنوي ما الوضع لحمل نفي الذات على نفي الصحة
لا على نفي الكمال قوله بنص الواضع لانه يدل بالمطابقة او تصحح البيع لانه حظر منعكس بعدم … لا اطراد ولا انعكاس

محله على الاباحة صح

نقصنيهما صح

وهو ساقط صح

يقدم النهي على الامر والاباحة على النهي

السري

له وكذا الانعكاس لعدم صحة الاشتقاق واو يشهر عطف على برجحانه على معنى تعدم
تعدم اذا كان احدهما اشهر باعتبار العلاقة الموجبة للتجوز فعدم المجاز باعتبار العلاقة على المعلول
وليس الموجبة بل المصححة المطلي اما لقوة جهته اي جهة ذلك المجاز الراجح وذلك بان يكون
الملازمة بينه وبين محله الحقيقي اظهر من الملازمة بين الاخر وبين محله الحقيقي فالحاصل انه مهما
كان علاقة احد المجازين اشهر او اقوى او اظهر من علاقة المجاز الاخر فالاول اولى لقربه الى
الاستعمال وفيه … اطلاق وليس الراجح ان الرجحان انما هو بقوة الجهة ثم تفسير الوجه بكون
الملازمة اظهر لا دلالة للفظ عليه قال او اما الرجحان دليله اي دليل ذلك المجاز الراجح وذلك بان يكون
… لو لم يحمل عليه لزم مخالفة دليل قوي بخلاف المجاز الاخر لو كان الدليل الدال على ان الحقيقة
غير مراده فيه ارجح من الدال على ان حقيقة الاخر غير مراده منه وذلك كما لو استلزم حمل احدهما
على حقيقته مخالفة ظاهر صواب وحمل الاخر مخالفة ظاهر احاد فان الاول ارجح ومنه عرف الوقف
بين دليل المجاز ومصححه وليس الراجح ثم تعريفه بانه يحب كذا الى الاخر كله مما لا يدل اللفظ عليه وليس
ومنه بل مما تقدم في باب المجاز واما الشهرة في استعمال ذلك المجاز فانها توجب الترجيح لعدم
افتقاره الى القرينة او لقلة افتقاره اليها فان الشهرة تستلزم اما عدم الافتقار وذلك اذا كان
مجازا منقولا او قلة الافتقار اليها وذلك اذا لم يصر بعد منقولا فان اولها بنقصه الشهرة
هو قلة الافتقار اليها وليس او قلة اذ لا صحة له لان الاحتياج اليها لا ينفك الكريم اسم الكلام على
الحر او قوة … الصحة او دليل احد المجازين راجح كان تكون القرينة الصارفة في احدهما قطعية
وفي الاخر غير قطعية وليس كان تكون الوسط او دليل المجاز ما تقدم في باب المجاز حيث قال ويعرف
المجاز بكذا قوله مما تقدم اي المدارك اللغوية وعلى عمومه اي معاد الاشهر المطلي اما قال مطلقا
ليتناول الترجيح بين حقيقتين اذا كانت احداهما اشهر والحقيقة والمجاز اذا كان المجاز اشهر
من الحقيقة ليشار الى ان المجاز المشهور دون الحقيقة الغير المشهورة فجعله مطلقا للحقائق
والمجازات لا للحقيقة والشرع والعرف قال ومن اللفظ يتناول ايضا الترجيح بين المجازين احدهما اشهر
لكن الظاهر انه لم يقصده لانه ذكره صريحا فيما قبله واشهره استعماله الحلي وفي رجحان المجاز
المشهور على الحقيقة المشهورة نظر لانه وان كان اشهر لكنه على خلاف الاصل قوله اللغوي يعني
اللفظ الذي استعمله الشارع في موضوعه اللغوي على الذي استعمله في موضوعه الشرعي والمعنى
اي للوضع اللغوي الخلاف اي في وجود اللفظ الشرعي المنقول وجواز استعماله وحكاية المورد
اي اللفظ الواحد المعنى وهو ما له معنى شرعي فقط اي لا يكون منقولا عن معنى لغوي الذي الاخر له
معنى لغوي فقط والظاهر ان الغالب ان الشارع يتكلم باصطلاحه فيحمل عليه ادلة … على خلاف
الاصل والحاصل منهما ان الشرعي المنقول غير مقدم وغير المنقول مقدم المطلي يرجح اللفظ

[illegible]

الذي استعمله الشرع في موضعه اللغوي على اللفظ الذي استعمله فيه في موضعه الشرعي لان الحمل
على ما هو من لسان الشارع من عرف يعتبر للوضع اولى مما هو مع التعذر وبعد الحاق المفرد وهو اللفظ
الواحد الذي له مدلول لغوي قد استعاره الشارع في معنى اخر وصار عرفا له فانه مهما اطلقه
وجب حمله على العرف الشرعي دون مدلوله اللغوي ليس هو اللفظ اذ لا يتحقق حينئذ معنى الافراد
بل لابد من اعتبار لفظ اخر كما قيله لا اشتراك ولا يخفى مخالفة بينهما في المنقول عن اللغوي الى الشرعي بحسب
التقدم وعدمه **قال** وبالنسبة الى الدلالة هذا صنف اخر من الترجيحات العائدة الى المتن وهو باعتبار
دلالته **قوله** او يكون اي دلالة وبعدها ... وبعدم اي يرجح **القطبي** يرجح احد النصين بما اكد الدلالة له
بان يكون دلالة احدهما موكدة كقوله عليه السلام فنكاحها باطل او يكون احدهما دالا على مطلوبين بوجهين او اكثر
والاخر لا يدل الا من وجه او من جهات اول ... الحديث مثلا ... او اكثر والاخر لا يدل الا من جهة
ثم انه قد يتيسر ... **الخنجي** يرجح احد المتعارضين اذا اكد دلالة ما ذكرنا مثل ان يكون خاصا
عطف على عام ... والى المعارض الاخر خاصا ليس كذلك فان الخاص المعطوف على العام اكد دلالة ... لم
العام عليه مثل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى **قوله** بلا اقتضاء وهو لازم عن ... صريح ...
الصدق او الصحة العقلية او الشرعية عليه **الصدق** اي صدق المتكلم كقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان
ووقوعه اي وقوع الملفوظ به شرعا كقوله ... عبدك ... بالف ... وهو ... امرت ... لتعليله كان ...
لو لم يكن ... والعتق ... معارضان ... الجمعة لو لم يقدر العليه لكان
عبثا ... يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة ... لو لم يكن ... علته لذلك الحكم المطلوب لم يكن له تعلق
بالكلام لا اولا ولا اخرا وانه يعد ... اللغة واضطرابا في الكلام وذكرهما بعد ... الى الشارع
... ان يكون مراد المصنف من العتب ما هو على النمط الاول ومن الحشو ما هو على الثاني واطلاق الحشو عليه
لو توهم انا كلام اخر **قوله** ... لامكان ... **القطبي** ... لا ... التي هي
ان يكون دلالة ... السؤال عن الجواب لان ... او الحشو ... من ...
الا ... وان يكون دلالة ... اللفظ به لان ... احدهما ... دلالة
الا على ... لامكان ... اي دلالة الا على ... على مذهب المصنف
قوله ... قطعي ولا ... بالعكس اي بعدم المخالفة على الموافق ... للتاسيس
اي ... دلالة على ... حكم اخر ... اولى من التاكيد والمعنى اي الحكمة في الاصل اي المنطوق
وانه ... ان المعنى ... في المسكوت اي ... اي بالطريق الاولى ... منهما
اي ... لا ... اقل ... منها ... وهذه الترجيحات للمصنف ... لم يدل الا ان
دلالة الاقتضاء ... الاشارة على المفهوم **قوله** ... الاشارة وهو ما لا ... الصحيح ولم يقصده المتكلم
ولان في ... اي ... في ... ما ... الصدق او الصحة عليه الامور اي اللازم ...

المنصوص عليه ... وعدم ... والمفهوم **القطبي** يرجح الاقتضاء على الاشارة لترجيحه بقصد المتكلم
وعلى الايماء لتوقف الصدق او الصحة على الاقتضاء دون الايماء وعلى المفهوم للاتفاق على دلالة الاقتضاء
دون المفهوم للخلاف فيه **قوله** ... اي على ... الخاص لانه اكثر ولهذا كان اكثر العمومات مخصصة
واكثر الظواهر الخاصة مقررة على حالها ... والخاص ... على العام المطلق ... على ما يخصصه
وتخصيصه اي بتخصيص الخاص من العام والعام من كل وجه اي العام المطلق لان ... التخصيص ... اكثر
مما هو خاص من وجه ... التخصيص من تلك الجهة ولم يخصص ... الا عام الا وقد خص ... مطلقة
لنفسها ... اي العام المخصص والمطلق لم ... عدم خروج ... **القطبي** يرجح تخصيص
العام لان العمل بالعام ... الخاص وبالعكس ... العام والتاويل اولى من ... التعطيل
ويرجح الخاص ولو من وجه ... يرجح العام الخاص من وجه على ما خص ... على العام الذي خص لان مرجح
العام ... على العام من كل وجه ... على العام الذي خص ... المراد ... سقط
من وجه والعام ... **التستري** ... التخصيص ان يراد به انهما ... وبان
عند التعارض ... وليس ... الى ... وكذلك المطلق من وجه والمقيد من وجه يرجح
على ما هو مطلق من وجه دون وجه **قوله** ... الشرط ... بالاسم الموصول ... او ...
الواقع ... والنكرة اي المعنية ... الجنس ... وفي ذلك ... فانه ... على ...
على المرفوع لانه ... الجنس ... والحلى اي بلام التعريف والمضاف اي كالجمع المضاف ...
اي صيغ الشرط اقوى ... اي اسم الجنس **القطبي** ... على ... لانها اقوى
ولهذا كان خروج الواحد ... الكلام ... اي كان واحد بخلاف العام ...
بخلاف العام ... ويرجح الجمع المعرف باللام على الجنس لكونه اقوى ... لامكان حمله على المعهود
وعلى ... لامكان حملها على الواحد ... الجمع ... الى الخصوص ... على عدد ...
من الجنس المعرف ... بالعكس لان عموم الجنس المعرف ... بخلاف الجمع المنكر والظاهر ان مراده
من الجمع هو المعرف لان النظر في تعارض العامين ... **الخنجي** ... في الجنس ...
العموم ... اللام في الجمع ... العهد ... **الاصفهاني** ويرجح العام الشرطي ...
... في سياق النفي ... لان ... العام ... الحاصل بالشرط
... العام ... لا ... العام ... اولى ... **التستري**
... الشرطي على ... بخلاف ... **قوله** اذا ...
... لان التعارض بينهما ... ما كان بالصحابة اي ... الصحابة ... التعارض
... التعارض ... الاجماع ... الاجماع وهو الموافق للمتن
الواقع في المنهاج اذا عارض الاجماع ... **القطبي** يرجح الاجماع على النص

كانا اوسنة لان النسخ ما مورد فيه والتعارض بين الاجماعين انما يمكن في الاجماع الظني من جهة المتن والسند
او من احدى الجهتين دون الاخرى او احدهما قطعي من احدهما والاخر ظني لاستحالة التعارض بين اجماعين
قاطعي المتن والسند ويرجح ما انقرض عصره وما لم يكن مسبوقا بالمخالفة وما لم يرجع عنه بعض المجتهدين
على غيره لانه **الحلي** الاجماع راجح على ما بعده من القياس والاستصحاب والاستحسان وغيرها من الادلة
المظنونة وليس من القياس اذ لو اراده لكان يجب ان يقول والاجماع على غيره [illegible] على النص فيما بعده
وفي الظني ثم لا معنى لقوله بعده حينئذ ثم انه مخالف لما في المنتهى اوقال واجماع الصحابة على من بعدهم والمرجح
بالقول اي على السكوتي **الجلي** الاجماع القطعي راجح على النص لانه اولى بالسلامة وتمنع تعارض الاجماعين
القطعيين الظنيان المقدم منهما راجح **السري** تقدم الاجماع على النص هذا اشارة الى مختلف النوع
قال ولم يحتج الى التقييد بالظني اذ الكلام فيه **قال** المدلول وهو مفهوم اللفظ **السري**
اي حاصله لا يتعلق بمسمى اللفظ **الجلي** اي امر قائم بالحكم **قوله** للاحتياط لان ملابسة الحرام موجب للمأثم
بخلاف المباح ولقوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال **الحطي** ويعلم منه ان
الحظر راجح على الوجوب ايضا ولم يعلم بل بينهما تعادل العاصي في المنهاج ويعادل اي المحرم
الموجب **قوله** ارادة المكلف اي للفعل ولو فرض اي للاباحة لكان ابطال الواجب لانه ليس اباحة المباح
الاصل فيحمل الحكم ما اخر المبيح عن المحرم فيكون ناسخا ويعنى وقد ليس يرجح بل حكم يسبق ورود من الشارع
حتى يكون مرجوحا بخلاف تقدم فان معناه يرجح قوله احوط لاحتمال الحظر فيسير بالعمل **العطي**
يرجح الاباحة على الحظر [illegible] النهشمية اي التساوي الوجه فيه انا لو عملنا بالمحرم يلزم
منه فوات مقصود الاباحة في الكلية بخلاف العكس لانه لا يلزم منه فوات مقصود الحظر [illegible] لان الاباحة لا
[illegible] الحد مدلول والكراهة فالاباحة اولى قال والحظر راجح على الوجوب لان دفع المفاسد اهم من جلب المصالح
والظاهر انه سقط من النسخ على الوجوب قال ويرجح الحظر على الكراهة لما وانه لها في طلب الترك وزيادة
عليها ومع اللوم على الفعل ولكونه اولى بتحصيل المقصود وهو الترك والوجوب على الندب لما وانه في طلب
الفعل وزيادة عليه ومع اللوم على الترك ولان ترك الواجب موجب للاثم بخلاف المندوب **قوله** زائدا بمعنى زيادة
علم [illegible] اي كل ما دل على ان الاصل العدم **قوله** اي الناقل والمراد من العدم السابق الزماني بحسب الورود
من الشارع والاصل الازلي هو العدم وهو نفيد [illegible] هو ابطال الواجب ولو ورد اي الناقل مباحا كان تأسيسا
لحكم [illegible] ويحصل التعارض اي بين تأسيس الناقل وتأسيس المثبت [illegible] زيادة العلم في مقابلة
موافقة الاصل [illegible] وان الاول [illegible] الناقل وان لزم [illegible] المثبت ورفع حكمه
[illegible] المثبت يلزم منه مخالفة الناقل ورفع حكمه [illegible] ويرجح المثبت بكونه رافعا لما قام به الكتاب التأكيد
بخلاف [illegible] الناقل لكونه رافعا لما قام به التأسيس [illegible] يكون المثبت على التقدير [illegible] رافعا لما ثبت
بدليلين الاصل والناقل رافعا لما ثبت بدليل واحد وهو المثبت وفي الكتب المشهورة ايضا اختيار تقديم الناقل
وكون الثاني صح

باللفظ
للفعل
على المثبت صح
احسن صح

على المثبت الا انهم عدوا على الناقي بالمعرفة [illegible] **قوله** درء الحد اي دفعه ويسقط اي يسوت
النافع [illegible] قال تعالى يريد الله بكم اليسر وقال وما جعل عليكم في الدين من حرج والاظهر انه نافى الحرج
عند التعارض بعد شبهة فيكون دارئة لقوله عليه السلام ادرؤوا الحدود بالشبهات **قوله** لانه اي الموجب
العدم موافقا للدليل المؤسس لصحتهما وهو دليل النكاح والملك والمرجح صفة للدليل وهو اي الدليل
النافي **القطعي** يرجح الدارئ على الموجب لموافقته حكم الاصل وهو نفي الحد وبان الخطا في العفو اولى من الخطا
في اثبات العقوبة لقوله عليه السلام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة والمتكلمون ذهبوا الى
تقديم الموجب على الدارئ لان فائدة التأسيس بالموجب التأسيس وبالدارئ التأكيد والى ترجيح نافي الطلاق
والعتق على الموجب لهما قال ولما اشترك الصور الثلاث اعني ما يدفع الحد والطلاق والعتق في ان دافعها
يرجح على موجبها لموافقة الرافع النفي الاصلي وتخلف ان يرجح موجبها على دافعها لموافقة الموجب التأسيس
جعل الثلاث في مضمار واحد فقال والدارئ يعني يرجح الدافع للثلاث اي النافي على الموجب ولم يقل للحد
كما في موجب الطلاق لان اشعار الدارئ برافع الحد اكثر من اشعاره بغيره ولفظ الموجب بالجر يعني وعلى الموجب
لموافقة الدارئ النفي الاصلي ومن عكس اي يرجح الموجب في الثلاث على النافي لها لموافقة الموجب التأسيس
فجعل العكس للثلاث وموافقته عليه للثلاث ايضا لانها وليس ولم يقل بالجر لئلا يلتبس الموجب بالجر بالرفع
ما في المنتهى والموجب للطلاق والعتق على الموجب للنفي **الجلي** يرجح الدارئ لانه لموافقته النفي الاصلي على
الموجب [illegible] وهذا ترجيح بالخارج لا بالمدلول قال وقد يعكس اي في الصور الاربعة لانه عمل بالتأسيس وهو فائدة
زائدة فيحصل العكس في الاربعة **قوله** لانه اي التكليف يحصل الثواب المرتب بالتكليف [illegible] الوضع اي معلوم على
التكليف لان الوضع لا يتوقف على ما يتوقف عليه التكليف من اهلية المخاطب وفهمه وتمكنه من الفعل **السري** يقدم
التكليف لما فيه من الثواب الحاصل من الامتثال وهو مقصود بالذات بخلاف الوضع لم يشرع عنه لكون توصلا
الى التكليف **الجلي** الوضع اوله مخالفة للاصل لانه لا يتوقف الا على الوضع بان يجعل سببا او شرطا والتكليف
محتاج الى الشرائط يرجع الى الفعل والى المكلف **قوله** لليسر قال تعالى يريد الله بكم اليسر وهي الحرج قال
ما جعل الله عليكم في الدين من حرج وقد اي الاخف وقال النبي صلى الله عليه وسلم مخاطبا لعائشة رضي الله عنها
والنص المستقر **الوطني** الظاهر [illegible] الاسد [illegible] قال ولا يخفى ان هذه المرجحات
تجري في القياس [illegible] **قال**
الخارج **قوله** بحسب الخارج اي بامر لا يتوقف عليه الدليل لا في وجوده ولا في صحته ودلالته **قوله** [illegible] النص
والاجماع والقياس والعقل والحس وذلك لما كان على الطرف الظن [illegible] ولان [illegible] عليه السلام مخالفة
دليلين بخلاف الحالة فانه لا يسلم الا [illegible] واهل المدينة لكونهم اعرف بالدليل [illegible]
والائمة الاربعة اي الخلفاء الراشدين [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible] والاعلم لكونه اعرف لمواقع الوحي
ودقائق الكلام وراجح اي على [illegible] **قوله** لانه دلالة [illegible] على الحكم [illegible]

لا الاخير صح
ولان صح

وعن جهة دلالته على الحكم علته بل اللفظ دلالته على العلة وجه الاهتمام في تخصيصها باللفظ فهم ان الاهتمام بشيوعه
الكل لكونه معقول المعنى وقد ينعكس اي المشقة في قوله انها من الطوافين عليكم والطوافات قوله على سبب خاص كقوله صلى الله
عليه وسلم خلق الماء طهورا حين سئل عن ماء بئر بضاعة نعم الماء الموجب وليس كذلك اي وارد في سبب خاص
وفي ذلك السبب اي اذا تعارضا في ذلك السبب تقدم الوارد على السبب بالنسبة الى السبب لانه نص فيه وهو داخل فيه
دخولا اوليا في غير ذلك السبب تقدم العام على الاخر غير الوارد على السبب ولغيره اي غير السبب لان عموم واما
المطلق اقوى من عموم مقابله لوروده على السبب الخاص وعلته الظن باختصاصه به نظرا الى بيان ما دعت الحاجة
اليه والاصل مطابقته لما ورد فيه قوله شفاها اي مشافهة كقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا وليس كذلك او شفاها
نحو والذين يظاهرون من نسائهم وممن شوفهوا به لكن الخطاب لغة دلالة فيهم وقيل غير من شوفهوا به تقدم العام
الاخر للخلاف سائر السامعين لغير من شوفهوا اظهر وجه كل منهما قوله للعمل به اي بما لم يعمل به فيكون تقييدا لعمل
بهما في الجملة والاخر بما لم يعمل به بالمرة اي بالكلية والجمع بين الدليلين ولو بوجه اولى من التعطيل ولانه اي العمل به
وان نهي المنهي واجب بجواز حمل ترجيحه على امر خارج مفقود في محل النزاع والا كان تعطيلا له كالتعطيل
قوله وان تجمعوا فانه يدل على تحريم الجمع بين الاختين وأو ما ملكت على جواز الجمع لاطلاقه وفي بعضها صرف العام
على لفظ النكاح وهو اولى القطبي يرجح بانه امس بالمقصود وذلك بان يكون قد قصد به بيان الحكم المختلف
فيه كقوله وان تجمعوا فانه قد قصد به بيان الحكم وهو تحريم الجمع بين الاختين في الوطء بملك اليمين على العام الذي
لا يكون كذلك كقوله او ما ملكت حيث لم يقصد به بيان الجمع بعد ملك اليمين الحنفي اذا تعارض عامان
احدهما سيق لبيان المتنازع فيه والاخر لم يقصد به ذلك فالعمل بما سيق له اولى مثل وان تجمعوا فانه يدل على
تحريم الجمع مطلقا حتى يكون الجمع بينهما حراما ولو في ملك اليمين قوله اعرف زيد زيادة وهما
اي الراوي وعلى الاخر اي بما لم يعرف به ورد به او عرف به قريبه التقديم واسلامه اي تأخر الاسلام
وذكر العقل ما للمتقدم ويسند كذا للموضع وجاء اي السرايات ومنها دعوى اما في الاول فلاحتمال
كونه بعد دعوى العقل واما في الثاني فلما ان المتقدم للتحقيق متقدم رجحانا الشريف ومثل بالعكس
اذ كان السرين في اول الاسلام سبب ترجيح العادات القطبي وفي الكتب المشهورة ورجح متأخر اسلام الراوي
بما علم سماعه حال اسلامه لكن اذا علم موت المتقدم قبل اسلام المتأخر علم ان اكثر روايته قبل اسلام
المتأخر ولا حاجة الى هذا التكلف اذ المطلوب يحصل بدون هذه الشروط لان الظاهر ذلك قال ولا يخفى ان
هذه المرجحات منها ما هو الادلة الجملية ومنها ما يخص بعضها وقد وهما ترجيحات لعدم ما يكون
حد ما جاء متقدم على المكاتب وان يكون معارضه مذكورا معه نحو كتب بمسلم عن زيادة اليهود اوقياس
فزد زوجها واماله قال المعقولان قوله وبما ما ثبت او استدلال القطبي او استدلالا وكان انما
ترك لظهوره اولان اكثر ما تكلم فيه انما هو التعارض بين ظاهرين من جنس واحد لا من جنسين مختلفين
فكذا ههنا ما بين تعارضهما لكونهما من جنسين مختلفين فلا اشكال فيه على ما قال بعض المدعين لحل هذا الكتاب

لا مشكاية في الكتاب الاني ... احدهما كحل المسلمة الاخر ابطاله هذا القسم قوله جعلوا له اي الحكم
ومثلها ما نقصه القياس من خارج اي عن القياس من اركانه وجهه ان له اي حكم اصله ادخاله بحسب الاصل ـــ العاس
اما بحسب حكمه واما بحسب علته قوله وفي الظني اي القياس الظني والدليل اي دليل حكم الاصل الاول
مرجوح مقدم ومرتبتين كان يكون دليل احدهما مسندا والاخر مرسلا قوله بكونه اي كون حكم الاصل
احدهما وذلك يعدوه عن الخلاف على ظاهره بان يقال والاخر معدول به عن سنن القياس كما في تصحيح القياس ولا تعارض
بين القياسين اذ لا قياس بل فارق احد القطبي ويرجح بان حكم الاصل في احدهما على سنن القياس
وفي الاخر معدول عنه فما لا يعدل عنه اولى لكونه ابعد عن التعبد واقرب الى المعقول ليس وفي الآخر
اذ عدم العدول من شروط صحة القياس وهو من شروط حكم الاصل ان لا يكون معدولا عنه قوله
قام على تعليله اي تعليل ذلك الحكم لا عام على تعليل جميع الاحكام وجواز اي جواز لا مثل
فاعتبروا الدال بعمومه على جواز القياس او وجوبه فانه اذا قام دليل خصوص على ان هذا الحكم
معلل وعلى ان القياس عليه جائز كان ابعد عن التعبد المحض وقصور الحكم على محله وعن الخلاف في جواز
التعدية والقياس عليه فيقدم على مقابله وقد ذكر ان السمعاني على العلة او بالقياس ام لا وعليهم
كان في التعدية ام لا الحلبي الاول اولى لحصول الامن معه من الخطأ قال ويرجح بان يكون حكم احدهما
من نوع الآخر وعلى تعليله بخلاف الاخر ولا بان يكون ادلة نوعية لنفي حاصر بدليل الشريف
ترك القياس والاستدلال لان من ابين الاولين علم الثالث قال تقدم ما كان حكم اصله قطعيا
على الظني ولا يلزم منه ان يكون القياس قطعيا لجواز ظنية محل النزاع او قطعية جزء السبب لا توجب
قطعيته قال وتقدم ما قوي دليله جامع على ان الحكم الثابت في الاصل معلل بالعلة الفلانية على ما لا يكون
معللا او كان معللا لكن لا بالجامع اذ القوة في الاول اكثر اما بالنسبة الى الحكم التعدي فقط واما
بالنسبة الى الجامع له ولغيره فلان الدليل يكون ظاهرا بالنسبة اليه قال والقطع قوله بحسب العلة
اي علة حكم الاصل وهو قسمان الاول ما يعود الى طريق اثبات العلة وهو في لفظ القياسين والثاني
ما يعود الى صفتها وقطعيا كان يكون المسلك الاجماع وظنيا كالايماء واعلى كما اذا كان طريقه السبر
وطريق الاخر الدوران وقياس السبر اي القياس الذي استنبط علته وصفه الجامع بالسبر على القياس
الذي استنبط علته وصفه بالمناسبة وللتخصيص اي بعض القياس واذا كان كذلك كان اولى فان الحكم في الفرع سوقعتي
كما تعين ... في الاصل يتوقف على انتفاء معارضه في الاصل ايضا والسبر يدل عليهما دون المناسبة
قوله نفي الفارق المسمى بتنقيح المناط والقاطع اي ما قطع فيه بنفي الفارق بين الاصل والفرع على
ما ظن فيه الفارق والاعلى اي يقدم ما علم فيها في نفي الفارق على الطريق الذي يكون نفي الفارق فيه
مظنونا بالنظر الى الاعلى الحلبي انما قال في القياسين لان نفي الفارق لما كان مشتركا بين القياس
والاستدلال صرح بقوله في القياسين ليعلم بالصريح ان الترجيح بطريق نفي الفارق يعم في القياس

وان كان يعلم ذلك بالالتزام لان البحث فيهما قوله اعتباري ومهو ومقابله جميع او حكمه مهو في مقابله
وصف القطب يرجح القياس اذا كان العلة في احد القياسين الوصف الحقيقي على غيره بان كان حكما
شرعيا او مناسبا اقناعيا ونحوه للاختلاف فيه والاتفاق على ذلك قوله ويرجح بالاتفاق علة والاختلاف
فيه مر ذكرا في الباعثة والامارة والمتعددة اي ذات الاوصاف اي البسيطة على المركبة وللخلاف ومتعلق
بالكل جميع الى هنا كما ذكر يعلم منه ان المتعدية اولى من القاصرة السيد لا تعارض فيها واو شرط علة
الاصل لا من شرائطها ان يكون وصف الاصل منضبطا لا اننا نعول عليه من شروطه ذلك الا ان الوصف المشتمل على
المصلحة يكون في بعض القياسات منضبطة لذاتها وفي بعضها يكون غير منضبط لذاتها بل بغيرها كالمشقة
المضبوطة بالسفر فانه يرجح على الثاني عند تعارضهما قوله المطردة لسلامتها عن النقض وبعدها على الخلاف الاولى رجح
والمنعكسة لانها اغلب على الظن المطردة غير المنعكسة لان الاطراد ركن العلة والانعكاس شرطها او لاشتراط
الاطراد وعدم اشتراط الانعكاس وقد يجب لزيادة انضباطها واولى لاشتمالها على زيادة المصلحة قوله
مقدمت لزيادة مصلحتها وعلية الظن بها ولهذا لم تخل شريعة عن رعايتها والحاجية سواء كانت من اصول
الحاجات او مكملاتها على التحسينية اي ما يكون من باب الزينة لتعلق الحاجة بالحاجي دون التحسيني و
التكميلية وان كانت تابعة على ما المقصود من علية الحاجة ومن كانت من اصول الحاجات لترتب
المصالح الضرورية على ما سبق من اعتبار الشارع مثله وهذا اعلى حكم اصله مما شرع في شرع ملك المكمل ما شرع
في كبرها قوله الدينية اي ما يكون المقصود منها حفظ اصل الدين والاعظم لان غيرها مقصود من اجلها
ولان ثمرته الكمال الثواب وهي نيل السعادات الابدية في جوار رب العالمين الاربعة اي كل من الاربعة
على الدينية وهو نسر اي عند ابي حنيفة وعند الاجماع اي اجماع العلماء بالقصاص والحد بالردة على مكلف
القطب احب بان القصاص حق الله ايضا ولهذا يحرم عليه قتل نفسه بالكلية واما التخفيف فهو لعدم
على فروع الدين لا على اصل الدين المراد منه ولان شعبة الكفر في السفر باق وشعبة الاربع في الحضر فلم يخلف
المقصود واما الصوم وعدم فلانه لا يفوت مطلقا بل يجبر بالبدل قوله لما النفس الى يوجد ويعود ايم الى
العقل ولان العقل مرتب للامانة الالهية ومدرك التكليف ولا كذلك المال يقدم علة قوله موجب
اي المانع او فوات الشرط ويحتملا للوجود والعدم او القوة والضعف وذلك لانه موجب النقض
وتدل على قوة العلة المضبوطة القطب ذلك لكونه اغلب على الظن واقل للاحتمال بحمل الخ ومو ان تعارض ويرجح
باحتمال موجب النقض في احدهما دون الاخر في المنهي ويرجح باحتماله وعدمه في الاخر السيد
يرجح القياس الذي موجب نقض علته اقوى من موجب نقض علة غيره وذلك بان تكون علة احدهما منقوضة
بنقض اقوى والاخر بنقض ضعيف او محتمل للدلالة النقض على قوة العلة ومعا وجهها الا ان الثانية
بنقض ولم ينقض السيد يرجح احد القياسين بقوة موجب النقض في علته على الاخر لضعف موجب نقضها لانها
اغلب على الظن وذلك بان يكون علة الاصل في القياس منقوضة الا انه وجد في احدهما موجب النقض

ومو وجود المانع او انتفاء الشرط ولم يوجد في الاخر او وجد ولكن كان اضعف مما وجد في الاول فلم يتعرض
للاحتمال او لوجد ولم يوجد لا دخل له الخنجي يرجح ما يكون علة احدهما منصوصة وقد طرق في صور نقضها ما يمكن
احالة النقض عليه اما من مانع او فوات شرط وعلة الاخرى لم يطرق في صور نقضها ذلك لانها اغلب على الظن
لان الخلاف في ابطالها اقل من الخلاف فيه فظهر لهذا الوجه تقريرات الشارح لم يتعرض لذكر العوة قوله
على تقدير رجح المراجح اي الوصف الاخر الصالح للعلة ولا يكون متعارضا اي يترك الوصف الاخر لانه تعين علية الظن قوله
مرجحين يعني الحال وحكمها اي حكم النافية سمعا ولتأيدها بالاصل وما ثم من التعدد يكون اغلب على الظن
مما ثم الا على تعدد واحد قوله شرعا اي لم يعلم بالبراءة الاصلية حالا ومقتضى النفي فانه معلوم بها وما قام بها
شرعا او بالاتفاق فان قلت قد يعلم ان الشرع حكم على الحكم قلت لا ما قاما اذا دل عليه الحكم
وهذا في الحكم القطب واجيب عن العاكس بان المقصود الحكمة وهي حاصلة بثبوت الحكم وتعدد على سوا
فلا يحل كون مقتضى النفي شرعا اي لا قوله العام اي يقدم القياس الذي علته عامة اي متضمنة لمقصود يعم جميع
المكلفين على القياس الذي علته مختصة لما يرجع الى تخصيصهم لعموم فائدة الاولى وفي بعضها ونحوه المناسبة
اي يرجح بها ومع ان يكون علة احد القياسين اقرب الى تحصيل المقصود منها في الاخرى السيد اي نحوه
مناسبة وصفه للحكم مثلا اذا كان قياسان متعارضان يكون وصف احدهما مناسبا للحكم والمناسبة
ايضا من وجه ووصف الاخر ليس بمناسب لشبهه يرجح الثاني قال الفروع قوله المشاركة اي مشاركة
فرع القياس لاصله ويقدم لان التعدية باعتبار الاشتراك في الاخص يكون اغلب على الظن من الاشتراك في
الجنس الاعم قوله الاخر اي الحكم او العلة وفي عين العلة اي فقط وفي الجنس لان تعدية الحكم فرع تعدية
العلة فهي الاصل وعليها المدار وبالقطع لانه يبعد احتمال الغلط وما ثبت بالنص وكذلك اي لا يكون حكم
الفرع ثابتا بالنص اجمالا وقد اي الفرع واستدلالا اي بالقياس الا سوية بالنص الدال عليه بحسب الاجمال وانما قيد
بلا تفصيلا لانه لو دل عليه بالتفصيل لكن الحكم ثابتا في الفرع بالقياس بل بالنص بحسب الخارج وفي بعضها
بحسب المدلول والخارج وقد ذكر اي في ترجيح احد المنقولين على الاخر اما في المدلول فكالراجح قياس مدلوله
اي الحظر على الاباحة واما بحسب الخارج فكالتقدم القياس الموافق لعمل الخلفاء على غيره ولذلك ايضا
علم مما ذكر فان الاستدلال الدال على الحرمة يقدم على ما دل على الاباحة وفي بعضها تعين ايضا وكذا القياس
والاستدلال لا يدرك اما الترجيح العائد لحكم الفرع او الى مرجح خارج فعلى ما سلف في المعقولات وعلى هذا
فلا يجب الترجيح المتعلق بالاستدلال المعارضة بالنظر الى دلالتها وطرقها الخطيب والترجيح
الذي يقع في الاستدلال اما للتلازم او استصحاب او شرع من قبلنا او تلازم واستصحاب او شرع
او استصحاب وشرع بعده ستة اقسام القطب واما التعارض بين ظاهر من جنسين مختلفين
فعلى عشرة اقسام لانه اما من الكتاب واحد الاربعة او من السنة واحد الثلاثة او من الاجماع واحد المعقولين
او بينهما واربعة منها لما كان معلوما مما تقدم لم يشر اليها المصنف الا اجمالا وتقدم الاجماع على النص

يكون عليه الامر عن النبي وهو غير معلوم واما السند منها وهي التي تشارك بين المعقول والمنقول فسنتكلم عليها قال
المنقول والمعقول العضد ان سبيل الترجيح فيما فيه القياس مع الكتاب والسنة والاجماع وكذا الاستدلال مع هذه
الثلاثة والمعقول اما خاص او عام والخاص اما دال بمنطوقه او بمفهومه قوله نسم لعله يرجح الخاص لانه نص
والناظر في المجتهد [illegible] الدلالة او ضعفها عند مقابله رجحانه [illegible] مقابله وهو غير منحصر ولا منضبط اسما بل هو موكول
الى نظره ويعلم انه في باب التخصيص واما مع الاستدلال فيعلى قياس القياس العضد يرجح الخاص بمنطوقه يقضي على
القياس وليس على القياس بل على المعقول كما هو اطلاق المتن الحنفي ولم يذكر التعارض بين المعقول والمنقول
الاستدلال لانه يعرف مما تقدم الحلي النص العام يقدم على القياس الخاص لان العموم اصل والقياس فرع
محل [illegible] على ترجيح لا [illegible] خاصا [illegible] هذا النص النوع لا يقدم على اصله قال وقيل
بالعكس لان العمل بالعام يقتضي ابطال الخاص وليس كذلك في العكس ومهما امكن الجمع بين الدليلين كان اولى
التستري فانه كان خاصا دالا بمنطوقه يرجح على القياس لان العمل بالخبر يستلزم الجمع بين الدليلين وايضا
الخبر اقوى في الدلالة من القياس العام وان كان خاصا دالا بمفهومه فله مراتب في القوة والضعف والترجيح
موكول الى المجتهد فما حصل له اقوى الظن وان تساويا فالوقف او التخيير واما قال حسب ما يقع للناظر اذ ليس
على الاصولي بيان الحسبان قال واما الحدود اي اما الترجيح الواقع بين الحدود الموصلة الى المعاني المفردة
التصورية فان الادلة موصلة الى المعاني المركبة التصديقية قوله الماهية نحو الانسان حيوان ناطق والاحكام
اي الحسية نحو الواجب ما يذم تاركه شرعا على وجه ما العضد الحد من الحدود السمعية الظنية المتعارضة وانما سمي
بعضها الظنية لما علم ان التعارض لا يقع فيها اذا كانت قطعية بل اذا كانت ظنية وجه الترجيح اما ان يرجع الى
نفس الحد واما ان يرجع الى امر خارج واما ان يرجع اليها قوله صريحة اي ناصة على المطلوب دالة عليه بالمطابقة
لكونه ابعد عن الخلل وتجوز اي ما يكون العلاقة فيه غير المشابهة او استعارة اي ما يكون العلاقة فيه المشابهة او اشتراك
اي لفظي او غرابة اي [illegible] الدوران على الالسنة او اضطراب اي كثرة الاحتمالات قوله منه اي من المعرف وذلك بان يكون
المعرف وذلك بان يكون المعرف في احدهما شرعيا وفي الاخر حسيا او عقليا او لغويا او عرفيا فالحسي اولى من غيره
والعقلي مما عداه والعرفي من الشرعي لظهوره [illegible] قوله ذلك اي بحده وعمومه اي بحده والاخر على ما ساواه
اي على مدلول الاخص بخلاف التابع اي الزائد على الخاص فانه يختلف فيه وفي بعضها التابع بدل التابع والاوضح
هو الترجيح بحسب نفس الحد قوله فان الاصل عدم [illegible] والاتقان [illegible] نقلا وعقلا واقرب
اي بحسب المناسبة اولى العضد يرجح هو [illegible] احدهما النقل السمعي دون الاخر لبعده عن الخلل والنقل اللغوي
لان الاصل هو تقرير اللغة لا تغييرها لكونه اقرب الى الفهم فيجب لكل منهما عليه وقال يرجح بكون احدهما
من النقل اللغوي [illegible] اللغوي وهو غير منحصر [illegible] الكتاب المراد منه ان يكون دليل
اثبات احدهما ارجح من دليل اثبات الاخر قوله واحدا اي من المشهورين بالاجتهاد والعدالة وذلك لانه اغلب على الظن
والحفظ وذلك للاحتياط كما في الحد اي العقوبة لا المعرف الذي للاخ قوله عليه السلام ادرؤا الحدود

بالشبهات

اما هو

بالشبهات ولما مر من النفس والى هنا الترجيح بحسب الخارج واما بحسبهما التستري ترجيحها اما بحسب
اللفظ او المعنى الاول ان يتم الحد الذي يدل الفاظه بصريحها على المطلوب على ما يحتاج الى اضمار وتقدير
او يكون الفاظها عربية والثاني امور ان يكون المعرف اعرف عند العقل الراجح ولتبيين والثاني [illegible] العمل
الحكم مثلا انما هو بحسب الخارج لا بحسب المعنى وقال الاولى ان يقال الترجيح اما باعتبار اللفظ كالصريحة واما باعتبار
المعنى كما مر الى واما بالخارج كالموافق للنقل [illegible] اذا كان موافقا للنقل الشرعي او اللغوي لما اكد مدلوله
بالموافقة [illegible] تلك الوجه [illegible] ما كان طريق كسبه راجحا بان يكون قطعيا والاخر ظنيا [illegible] الى
الفهم والمعنى المجرد وهنا المكتسب بالدليل او السمعية [illegible] من صدر الكتاب الحلي المعرف اذا كان اعرف
اولى [illegible] في الرسوم قال وان يكون احدهما موافقا للنقل السمعي وموافقا للوضع اللغوي
يحصل [illegible] بالسمعي الحنفي كما يرجح الطرق [illegible] ترجح الطرف المفضي الى [illegible] بعضها
على بعض ولما [illegible] الاول الذي هو [illegible] في الثاني الذي هو [illegible] والمراد بالحدود
ما يكتسب بالبرهان لانه [illegible] في السمعية [illegible] البرهان [illegible]
الخطيبي فان قيل الترجيح هو اقتران الامارة بما تقوى به على معارضها والحد ليس بامارة فكيف يقع
الترجيح فيه قلت يمكن ان يقال المراد بالامارة في تعريف الترجيح هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى الظن
المطلوب فيحسن [illegible] الترجيح فيه قال ويتركب قوله من نفس اي من [illegible] في نفس الحدود
[illegible] المتصورات [illegible] اذا كان المعرف في احدهما اعرف من الاخر [illegible]
[illegible] الطبع في [illegible] العقل [illegible] الطبع [illegible]
لانه على خلاف [illegible] العلماء [illegible] المجتهدين او [illegible]
والاخر عليه وعلى [illegible] وهكذا في [illegible] المركبات [illegible] من الترجيحات مما يجتمع فيه جهات
منها [illegible] واحد [illegible] الحلبي [illegible] من اقسام الترجيح كان من الجهات [illegible] ان يكون
احد الدليلين [illegible] او اكثر [illegible] وما بحسب [illegible] ترجيحات
لا تحصى قوله ذكره اي الترجيح الجهات البسيطة ارشاد لترجيح الجهات المركبة ونحن نقول كما قال الاستاذ
ارشدنا الله واياكم لما ينفعنا في الدنيا والاخرة ويكون مقرونا برضاه ومقرونا الى عفوه ورحمته
واصلح بالنا واعمالنا [illegible] وعليه التكلان والحمد لله اولا واخرا
والصلوة على نبيه محمد وآله باطنا وظاهرا وعلى اصحابه واتباعه الى يوم الدين وغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا
ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات برحمتك يا ارحم الراحمين



